حواشي الشرواني والعبادي

على

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تأليف

الشيخ عبد الحميد المكي الشرواني — ١٣٠١ هـ
الشيخ أحمد بن قاسم العبادي — ٩٩٢ هـ

شرح كتاب المنهاج

الإمام شهاب الدين بن حجر الهيتمي

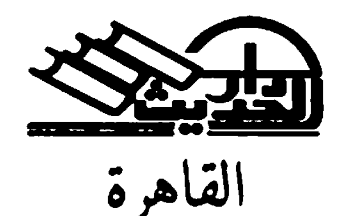
٩٧٣ هـ

اعتنى به وراجعه

الدكتور أنس الشامي

كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر

المجلد الرابع



القاهرة



اسم الكتاب : حواشي الشرواني والعبادي
على
تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اسم المؤلف : الشيخ عبد الحميد الشرواني
الشيخ أحمد بن قاسم العبادي

اسم المحقق : الدكتور أنس الشامي

القطع : ١٧ × ٢٤ سم

عدد الصفحات : ٧٣٦ صفحة

عدد المجلدات : ١٢ مجلد - المجلد الرابع

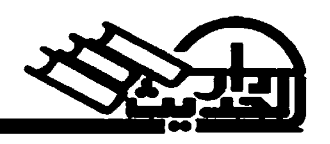
سنة الطبع : ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م



رقم الإيداع : ٥٠٥٤ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي : ٩٧٨-٩٧٧-٣٠٠-٥٢-٢١

الباركود الدولي : ٦٢٢٢٠٠٧٧٠٤٤٨٢



طبع . نشر . توزيع

١٨٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون: ٢٥٨٩٩٤٠٩ / ٢٥٩١٨٧١٩ / ٢٥٩١٣٦٩٧ - فاكس : ٢٥٩١٣٦٩٧
www.darelhadith.com
E-mail: info@darelhadith.com


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

هي لُغةً: التطهيرُ والإصلاحُ والنماءُ والمدحُ، وشرعًا: اسمٌ لِما يخرُجُ عن مالٍ أو بَدَنٍ على الوجه الآتي سُمّيَ بِذلك لِوُجودِ تلك المعاني كُلِّها فيه، والأصلُ في وُجوبها الكِتابُ نحوُ ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، والأظهَرُ أنها مُجمَلةٌ لا عامّةٌ، ولا مُطلَقةٌ ويُشكِلُ عليها آيةُ البيْعِ فإنَّ الأظهَرَ فيها من أقوالٍ أربعةٍ أنَّها عامّةٌ مخصُوصةٌ مع استِواءِ كُلٍّ من الآيَتَيْنِ لفظًا؛ إذ كُلُّ مُفرَدٌ مُشتَقٌّ واقترَنا بألْ فترجيحُ عُمومِ تلك وإجمالِ هذه دَقيقٌ، وقد يُفرَّقُ بأنَّ حِلَّ البيْعِ الذي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الزَّكاةِ

▫ قولُه: (هيَ لُغةً) إلى قولِه: (والأظْهَرُ) في المُغْني إلاّ قولَه: (والإصْلاحُ). ▫ قولُه: (هيَ لُغةً التَّطهيرُ) قال تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩] أيْ: طَهَّرَها مِن الأدْناسِ مُغْني. ▫ قولُه: (والنَّماءُ) بالمدِّ أيْ: الزِّيادةُ يُقالُ زَكا الزَّرْعُ إذا نَما. ▫ وقولُه: (والمدْحُ) قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النجم: ٣٢] أيْ: لا تَمْدَحوها وتُطْلَقُ أيْضًا على البرَكةِ يُقالُ زَكَت النَّفَقةُ إذا بورِكَ فيها وعَلَى كَثْرةِ الخيْرِ يُقالُ فُلانٌ زاكٍ أيْ: كَثيرُ الخيْرِ شَيْخُنا ومُغْني. ▫ قولُه: (لِوُجودِ تلك المعاني كُلِّها إلَخْ) أيْ: لِأنّه يَطْهُرُ المُخرَجُ عنه عَنْ تَدَنُّسِه بحَقِّ المُسْتَحِقّينَ، والمُخْرِجُ عَن الإثْمِ ويُصْلِحُه ويَنْمو المالُ بِبَرَكةِ إخراجِه ودُعاءِ الآخِذِ له ويُمْدَحُ مُخرِجُه عندَ اللَّهِ حَتَّى يَشْهَدَ له بصِحّةِ إيمانِه فالمُناسَبةُ بَيْنَ المعْنَى الشّرْعيِّ واللُّغَويِّ مَوْجودةٌ على كُلٍّ مِن المعاني اللُّغَويّةِ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (نَحْوُ ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]) أيْ: وقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] مُغْني. ▫ قولُه: (مُجْمَلةٌ) أيْ: لا تَدُلُّ على القدْرِ المُخْرَجِ، ولا المُخْرَجِ مِنه، ولا المُخْرَجِ له وإنّما بينها السُّنّةُ. ▫ قولُه: (ويُشْكِلُ عليها) أيْ: آيةِ الزّكاةِ يَعْني على تَرْجيحِ أنّها مُجْمَلةٌ. ▫ قولُه: (مُشْتَقٌّ) أيْ: كَلِمةٌ اشْتِقاقيّةٌ فَيَشْمَلُ المُشْتَقَّ مِنه كَما هُنا ويَنْدَفِعُ بهذا قولُ السّيِّدِ البصْريِّ قولُه: مُشْتَقٌّ فيه نَظَرٌ اهـ. ▫ قولُه: (واقْتَرَنا) الأنْسَبُ الأخْصَرُ اقْتَرَنَ بحَذْفِ الواوِ والألِفِ. ▫ قولُه: (دَقيقٌ) أيْ: غيرُ ظاهِرٍ. ▫ قولُه: (وقد يُفرَّقُ بأنَّ حِلَّ البيْعِ إلَخْ) لا يَخْفَى سُقوطُ هَذا الكلامِ لِوُضوحِ أنّ التّرَدُّدَ في

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الزَّكاةِ

▫ قولُه: (مُشْتَقٌّ) فيه نَظَرٌ لا يَخْفَى، وكَذا ما ذَكَرَه مِن الشّراءِ ويُمْكِنُ أنْ يُفَرَّقَ بأنّ مَعْنَى الشّراءِ الشّرْعيِّ هوَ أوْ ما يَصْدُقُ عليه كانَ مَعْلومًا لَهم فَكانَتْ دَلالةُ لَفْظِ البيْعِ مُتَّضِحةً بخِلافِ مَعْنَى الزّكاةِ شَرْعًا لم يَكُنْ مَعْلومًا لَهم لا هوَ وما يَصْدُقُ عليه ولا مُتَعَلَّقُها وأجْناسُها فَكانَتْ دَلالةُ اللّفْظِ غيرَ مُتَّضِحةٍ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (وقد يُفرَّقُ بأنَّ حِلَّ البيْعِ إلَخْ) لا يَخْفَى سُقوطُ هَذا الكلامِ لِوُضوحِ أنّ التّرَدُّدَ في الإجْمالِ

هو منطوقُ الآيةِ مُوافِقٌ لأصلِ الحِلِّ مُطلَقًا أو بشرطِ أنَّ فيه منفعةً مُتَمَحِّضةً فما حرَّمَه الشرعُ خارجٌ عن الأصلِ، وما لم يُحَرِّمه مُوافِقٌ له فعَلِمنا به ومع هذَيْنِ يَتَعَذَّرُ القولُ بالإجمالِ؛ لأنَّه الذي لم تتَّضِح دَلالَتُه على شيءٍ مُعَيَّنٍ والحِلُّ قد عُلِمَتْ دَلالَتُه من غيرِ إبهامٍ فيها فوَجَبَ كونُه من بابِ العامِّ المعمُولِ به قبل وُرُودِ المُخَصِّصِ لاتِّضاحِ دَلالَتِه على معناه، وأمَّا إيجابُ الزكاةِ الذي هو منطُوقُ اللفظِ فهو خارجٌ عن الأصلِ لِتَضَمُّنِه أخذَ مالِ الغيرِ قَهرًا عليه، وهذا لا يُمكِنُ العمَلُ به قبل وُرُودِ بَيانِه مع إجمالِه فصَدَقَ عليه حدُّ المُجمَلِ، ويدُلُّ لذلك فيهما أحاديثُ البابَيْنِ؛ لأنَّه ﷺ اعتَنَى بأحاديثِ البُيُوعاتِ الفاسِدةِ الربا وغيرِه فأكثرَ منها؛ لأنَّه يُحتاجُ لِبَيانِها لِكونِها على خلافِ الأصلِ لا بِبَيانِ البُيُوعاتِ الصحيحةِ اكتِفاءً بالعمَلِ فيها بالأصلِ، وفي الزكاةِ عَكسَ ذلك فاعتَنَى بِبَيانِ ما تجِبُ فيه؛ لأنَّه خارِجٌ عن الأصلِ فيُحتاجُ إلى بَيانِه لا بِبَيانِ ما لا تجِبُ فيه اكتِفاءً بأصلِ عَدَمِ الوُجوبِ، ومن ثَمَّ طُولِبَ مَنْ ادَّعَى الزكاةَ في نحوِ خَيْلٍ ورَقيقٍ بالدليلِ والسُّنَّةُ والإجماعُ بل هو معلومٌ من الدِّينِ بالضرُورةِ ....

الإجمالِ وعَدَمِه لَيسَ في الحِلِّ والوُجوبِ لِظُهورِ مَعناهُما بَلْ في نَفْسِ البيْعِ ونَفْسِ الزَّكاةِ، ويُمْكِنُ أنْ يُفَرَّقَ بأنَّ مَعْنَى البيْعِ الشَّرْعيِّ هوَ أوْ ما يَصْدُقُ عليه كانَ مَعْلومًا لَهم فَكانَتْ دَلالةُ لَفْظِ البيْعِ مُتَّضِحةً بخِلافِ مَعْنَى الزَّكاةِ شَرْعًا لم يَكُنْ مَعْلومًا لا هوَ، ولا ما يَصْدُقُ عليه، ولا مُتَعَلَّقُها وأجْناسُها فَكانَتْ دَلالةُ لَفْظِ الزَّكاةِ غيرَ مُتَّضِحةٍ فَلْيُتَأَمَّلْ سم. ▫ قولُه: (لِأصْلِ الحِلِّ) أي: قَبْلَ وُرودِ الشَّرْعِ.

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: بلا شَرْطِ وُجودِ مَنْفَعةٍ في المبيعِ. ▫ قولُه: (وَمَعَ هَذَيْنِ) أي: الموافَقةِ لِأصْلِ الحِلِّ مُطْلَقًا والموافَقةِ لِأصْلِ الحِلِّ بشَرْطِ المنْفَعةِ. ▫ قولُه: (دَلالَتُهُ) أي: دَلالةُ الآيةِ عليه. ▫ قولُه: (وَأمَّا إيجابُ الزَّكاةِ إلَخْ) عَديلُ قولِه: بأنَّ حِلَّ البيْعِ إلَخْ فَكانَ الأنْسَبُ وُجوبَ الزَّكاةِ إلَخْ. ▫ قولُه: (مَعَ إجْمالِهِ) الأوْلَى حَذْفُهُ. ▫ قولُه: (لِذَلِكَ فيهِما) يَعْني لِموافَقةِ حِلِّ البيْعِ لِلْأصْلِ وخُروجِ إيجابِ الزَّكاةِ عَن الأصْلِ. ▫ قولُه: (بِأحاديثِ البُيوعاتِ) الأنْسَبُ هُنا بِبَيانِ البُيوعاتِ، وفي قولِه فَأكْثَرَ مِنْها مِنْ أحاديثِها.

▫ قولُه: (لا بِبَيانِ البُيوعاتِ إلَخْ) عَطْفٌ على قولِه بأحاديثِ إلَخْ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (والسُّنَّةُ) إلى البابِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (والسُّنَّةُ إلَخْ) عَطْفٌ على الكِتابِ أي: كَخَبَرِ «بُنيَ الإسْلامُ على خَمْسٍ» نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بَلْ هوَ مَعْلومٌ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني، وهيَ أحَدُ أركانِ الإسْلامِ فَيَكْفُرُ جاحِدُها وإنْ أتَى بها ويُقاتَلُ المُمْتَنِعُ مِنْ أدائِها وتُؤْخَذُ مِنه قَهْرًا كَما فَعَلَ الصِّدِّيقُ رَضيَ اللَّهُ تَعالى عَنْه والكَلامُ في الزَّكاةِ المُجْمَعِ عليها أمَّا المُخْتَلَفُ فيها كَزَكاةِ التِّجارةِ والرِّكازِ وزَكاةِ الثِّمارِ والزُّروعِ في الأرْضِ الخَراجيّةِ والزَّكاةِ في غيرِ مالِ المُكَلَّفِ فلا يَكْفُرُ جاحِدُها لاخْتِلافِ العُلَماءِ رَضيَ اللَّهُ تَعالى عَنْهم في وُجوبِها اهـ. وفي النِّهايةِ والعُبابِ نَحْوُها.

وعَدَمِه لَيسَ في المحَلِّ، والوُجوبِ لِظُهورِ مَعناهُما بَلْ في نَفْسِ البيْعِ ونَفْسِ الزَّكاةِ ﴿فَٱعْتَبِرُوا يَٰٓأُولِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

فمَنْ أنْكَرَ أصلَها كفَرَ، وكَذا بعضَ جزئيّاتِها الضروريّةِ وفُرِضَتْ زكاةُ المالِ في السنةِ الثانيةِ من الهِجرةِ بعدَ صَدَقةِ الفِطرِ ووَجَبَتْ في ثَمانيةِ أصنافٍ من المالِ النقدَيْنِ والأنعامِ والقُوتِ والتمرِ والعِنَبِ لِثَمانيةِ أصنافٍ من الناسِ يأتي بَيانُهم في قِسمِ الصدَقاتِ.

بابُ زكاةِ الحيوانِ

أي بعضِه وبَدَأ به وبالإبِلِ منه اقتِداءً بِكِتابِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولأنّه أكثرُ أموالِ العرَبِ.
(تنبيهٌ) أبدلَ شيخُنا الحيَوانَ بالماشيةِ ثُمَّ ذَكَرَ ما يُصَرِّحُ بأنّها أعَمُّ من النعَمِ وليس بِصَحيحٍ حُكمًا وإبدالاً فالذي في القاموسِ أنّها الإبِلُ والغنَمُ، وفي النهايةِ أنّها الإبِلُ والبقَرُ والغنَمُ فهي أخَصُّ من النعَمِ أو مُساويةٌ له، ومنه قولُ المتْنِ الآتي إنْ اتّحدَ نوعُ الماشيةِ وقولُه: ولِوُجوبِ

▫ قولُه: (فَمَنْ أَنْكَرَ أَصْلَهَا) أيْ: أنْكَرَ وُجوبَ الزّكاةِ مِنْ حَيْثُ هيَ مِنْ غيرِ تَعَلُّقٍ بشَيْءٍ مِن الأموالِ ع ش (كَفَرَ) أيْ: ومَنْ جَهِلَها عُرِّفَ فإنْ جَحَدَها بَعْدَ ذَلِكَ كَفَرَ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَكَذا بعضُ جُزْئيّاتِها الضَروريّةِ) أيْ: دونَ المُخْتَلَفِ فيه كَوُجوبِها في مالِ الصّبيِّ ومالِ التِّجارةِ نِهايةٌ زادَ العُبابُ وفِطْرةٍ اهـ قال شَيْخُنا ولَيْسَ زَكاةُ الفِطْرِ مِنْه؛ لِأنّ خِلافَ ابنِ اللّبّانِ فيها ضَعيفٌ جِدًّا فلا عِبْرةَ به كَما قيلَ:

وَلَيْسَ كُلُّ خِلافٍ جاءَ مُعْتَبَرًا … إلاّ خِلافًا له حَظٌّ مِن النَظَرِ

اهـ. ▫ قولُه: (بَعْدَ صَدَقةِ الفِطْرِ) والمشهورُ عندَ المُحَدِّثينَ أنّ زَكاةَ الأموالِ فُرِضَتْ في شَوّالٍ مِن السّنةِ المذْكورةِ، وزَكاةَ الفِطْرِ قَبْلَ العيدِ بيَوْمَيْنِ بَعْدَ فَرْضِ رَمَضانَ إطْفيحيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (النَّقْدَيْنِ) أيْ: الذّهَبِ والفِضّةِ ولَوْ غيرَ مَضْروبٍ فَيَشْمَلُ التِّبْرَ (والأنْعامِ) أي الإبِلِ والبقَرِ والغنَمِ الإنْسيّةِ مُغْني.

بابُ زَكاةِ الحيَوانِ

▫ قولُه: (وَلِأنّه إلَخْ) الأَوْلَى إسْقاطُ الواوِ. ▫ قولُه: (أبْدَلَ شَيْخُنا إلَخْ) أيْ: وِفاقًا لِأبي شُجاعٍ.
▫ وقولُه: (ثُمّ ذَكَرَ إلَخْ) أيْ: وِفاقًا لِشارِحِه ابنِ قاسِمٍ الغزّيِّ. ▫ وقولُه: (بِأنّها أعَمُّ) إلَخْ قال شَيْخُنا؛ لِأنّها تَشْمَلُ كُلَّ دابّةٍ اهـ. ▫ قولُه: (وَلَيْسَ بصَحيحٍ إلَخْ) مَحَلُّ تأمُّلٍ ولَيْسَ فيما استَنَدَ إلَيْه إثْباتٌ لِلْمُدّعي لِجَوازِ أنْ يَكونَ كُلٌّ مِن المذْكورَيْنِ اقْتَصَرَ على الأشْهَرِ أوْ على ما أحاطَ به، وقد قال الإمامُ الشّافِعيُّ: لا يُحيطُ باللُّغةِ إلاّ نَبيٌّ، ولَوْ كانَ عَدَمُ الذِّكْرِ يَدُلُّ على العدَمِ لَلَزِمَ بُطْلانُ كُلٍّ مِن النّقْلَيْنِ بَصْريٌّ عِبارةُ ع ش أقولُ: يُمْكِنُ الجوابُ عَنْ كَلامِ الشّيْخِ بأنّها أعَمُّ عُرْفًا اهـ. ▫ قولُه: (إنّها) أيْ: الماشيةَ.
▫ قولُه: (وَمِنْه) أيْ: مِنْ إطْلاقِها مُساويةً لَه.

▫ قولُه: (فَمَنْ أنْكَرَ أصْلَها كَفَرَ، وكَذا إلَخْ) عِبارةُ العُبابِ هيَ أحَدُ أركانِ الإسْلامِ حَيْثُ تَجِبُ إجْماعًا فَيَكْفُرُ جاحِدُه لا حَيْثُ اخْتُلِفَ فيه كَمالِ غيرِ مُكَلَّفٍ وزَكاةِ تِجارةٍ وفِطْرةٍ اهـ.

بابُ زَكاةِ الحيَوانِ

▫ قولُه: (النَّعَمِ) أيْ: وهيَ ثَلاثةٌ.

زكاةِ الماشيةِ شرطانِ إلى آخِرِه (إنّما تجبُ) منه (في النعَم) وجَمعُه أنعامٌ وجمعُه أناعِمُ يُذكَّرُ ويُؤنَّثُ سُمِّيَتْ بِذلك لِكثرةِ إنْعامِ الله فيها (وهي الإبلُ والبقَرُ) الأهليَّةُ (والغنَمُ) وتقييدُها بالأهليَّةِ أيضًا غيرُ مُحتاجٍ إليه؛ لأنَّ الظِّباءَ إنَّما تُسمَّى شياهَ البرِّ لا غَنَمَه كما اقتضاه كلامُهم في الوصيَّةِ وبِفَرضِ أنّها تُسمَّاه فهو لم يشتهِر أصلاً فلا يحتاجُ للاحتِرازِ عنه (لا الخيلُ والرقيقُ) وغيرُهما لِغيرِ تِجارةٍ لِخَبَرِ الشيخَيْنِ «ليس على المُسلِمِ في عبدِه، ولا فرَسِه صَدَقةٌ» (والمُتَولِّدُ من) ما تجبُ فيه، وما لا تجبُ فيه كالمُتَولِّدِ بين بَقَرٍ أهليٍّ وبَقَرٍ وحشيٍّ وبين (غَنَمٍ وظِباءٍ) بالمدِّ جمعُ ظَبيٍ ويأتي بيانُه آخِرَ الحجِّ؛ لأنّه لا يُسمَّى بَقَرًا، ولا غَنَمًا وإنّما لَزِمَ المُحرِمَ جزاؤُه

▫ قولُ (المتنِ): (في النعَم) هوَ اسمُ جَمعٍ لا واحِدَ له فإنْ قيلَ لَوْ حَذَفَ المُصنِّفُ لَفظةَ النعَم كانَ أخصَرَ وأسْلَمَ أُجيبَ بأنّه أفادَ بذِكرِها تَسميةَ الثّلاثِ نَعَمًا مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (أناعِمُ) كَذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللهُ تعالى بَعْدَ أنْ كانَ أناعِمَ بدونِ ياءٍ فضَرَبَ عليه فَلْيُحرَّرْ بَصْريٌّ، وكَذا في النِّهايةِ والمُغْني أناعِمُ بلا ياءٍ. ▫ قولُه: (يُذكَّرُ ويُؤنَّثُ) أي: برُجوعِ الضّميرِ عليه، وهَذا مُخالِفٌ لِقولِ الجوهَريِّ وأسْماءُ الجُموعِ التي لا واحِدَ لَها مِنْ لَفظِها إذا كانَتْ لِغيرِ الآدَميِّ لَزِمَها التّأنيثُ انْتَهَى ومَعَ ذَلِكَ ما ذَكَرَه الشّارِحُ هوَ الصّحيحُ عندَهم ع ش. ▫ قولُه: (سُمّيَتْ إلَخ) حقُّه أنْ يُؤخَّرَ عَنْ قولِ المتْنِ: وهيَ الإبلُ إلَخ.

▫ قولُه: (لِكثرةِ إنْعامِ اللهِ إلَخ) أي: لِأنّها تُتَّخذُ لِلنّماءِ غالِبًا لِكَثْرةِ مَنافِعِها نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وهيَ الإبلُ والبقَرُ والغنَمُ إلَخ) الإبِلُ بكَسْرِ الباءِ وتُسكَّنُ لِلتّخْفيفِ اسمُ جَمعٍ لا واحِدَ له مِنْ لَفظِه ويُجمَعُ على آبالٍ كَحِمْلٍ وأحْمالٍ، والبقَرُ اسمُ جِنْسٍ جَمعيٌّ واحِدُه بَقَرةٌ وباقورةٌ لِلذَّكَرِ والأُنْثَى فالتّاءُ لِلْوَحْدةِ والغنَمُ اسمُ جِنْسٍ إفراديٌّ يَصْدُقُ على القليلِ والكثيرِ وعَلَى الذَّكَرِ والأُنْثَى، وقيلَ: اسمُ جَمعٍ لا واحِدَ له مِنْ لَفظِه شَيْخُنا. ▫ قولُه: (وتَقْييدُها إلَخ) أي: تَقْييدُ الغنَمِ بالأهليّةِ لِإخراجِ الظِّباءِ غيرُ مُحْتاجٍ إلَخ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي: كالبقَرِ. ▫ قولُه: (فهوَ إلَخ) أي: وإطْلاقُ الغنَمِ على الظِّباءِ.

▫ قولُ (المتنِ): (لا الخيلُ) هوَ مُؤنَّثٌ اسمُ جَمعٍ لا واحِدَ له مِنْ لَفظِه يُطْلَقُ على الذُّكورِ والإناثِ سُمّيَتْ بذَلِكَ لاخْتيالِها في مَشْيِها وأوْجَبَها أبو حَنيفةَ في الإناثِ مِنَ الخيْلِ وحْدَها أوْ مَعَ الذُّكورِ، والرَّقيقُ اسمُ جِنْسٍ إفراديٌّ يُطْلَقُ على الذَّكَرِ وغيرِه وعَلَى الواحِدِ والمُتَعَدِّدِ شَيْخُنا ومُغْني، وكَذا في النِّهايةِ إلّا قولَه وأوْجَبَها إلى والرَّقيقِ. ▫ قولُه: (لِغيرِ تِجارةٍ) إلى قولِه لَكِنْ بالنِّسْبةِ في النِّهايةِ إلّا قولَه ويأتي إلى لِأنّه، وكَذا في المُغْني إلّا قولَه: وإنّما لَزِمَ إلى أمّا مُتَولِّدٌ. ▫ قولُه: (جَمعُ ظَبيٍ)، وهوَ الغزالُ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (لِأنّه) أي: المُتَولِّدَ. ▫ قولُه: (وإنّما لَزِمَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولا يُنافيه إيجابُ الجزاءِ على المُحْرِمِ بقَتْلِه لِلِاحتياطِ؛ لِأنّ الزّكاةَ مواساةٌ فَناسَبَها التّخْفيفُ والجزاءُ غَرامةٌ لِلْمُتَعَدّي فَناسَبَه التّغْليظُ اهـ قالَ سم قولُه: وإنّما لَزِمَ إلَخ يُتَأمَّلُ اهـ ولَعَلَّ وجهَه أنّه لا يُتَوهَّمُ المُنافاةُ هُنا حَتّى يُحْتاجَ إلى دَفْعِه بذَلِكَ؛ لِأنّهم

▫ قولُه: (وإنّما لَزِمَ) يُتَأمَّلُ.

تغليظًا عليه أمَّا مُتَوَلِّدٌ مِمَّا تجب فيهما كإبلٍ وبَقَرٍ أهليّ فتجبُ فيه الزكاةُ وتُعتبَرُ بأخفِّهما على الأوجَه؛ لأنّه المُتيَقَّنُ لكنْ بالنسبةِ للعَدَدِ لا للسِّنّ كأربعين مُتَوَلِّدةً بين ضأنٍ ومَعزٍ فتُعتبَرُ بالأكثرِ كما بيَّنْته في شرحِ الإرشادِ. (ولا شيءَ في الإبلِ حتى تبلُغَ خمسًا) لِخَبَرِهما «ليس فيما دونَ خَمسِ ذَودٍ من الإبلِ صَدَقةٌ» (ففيها شاةٌ، وفي عَشرٍ شاتانِ و) في (خمسَ عَشرةَ ثلاثٌ) من الشِّياه (و) في (عِشرين أربعٌ) من الشِّياه (و) في (خَمسٍ وعِشرين بِنتُ مخاضٍ) وسيأتي أنّ في الذُّكورِ ذَكَرًا، وفي الصِّغارِ صَغيرةٌ فلا يرِدُ عليه، وكَذا الباقي (و) في (سِتٍّ وثلاثين بِنتُ لَبونٍ و) في (سِتٍّ وأربعين حِقّةٌ) ويُجزِئُ عنها بِنتا لَبونٍ (و) في (إحدى وسِتّين جذَعةٌ) ويُجزِئُ عنها حِقَّتانِ أو بِنتا لَبونٍ لإجزائِهما عَمّا زادَ (و) في (سِتٍّ وسَبعين بِنتا لَبونٍ وإحدى وتِسعين حِقَّتانِ و)

غَلَّبوا في كُلٍّ مِن البابَيْنِ جانِبَ الوحْشيِّ. ▫ قولُه: (بِالنِّسبةِ لِلْعَدَدِ) أي: كالبقَرِ في هَذا المِثالِ.

▫ قولُه: (كَأربَعينَ إلَخ) أي: كَما يُعتَبَرُ السِّنُّ في أربَعينَ إلَخ. ▫ وقولُه: (فَيُعتَبَرُ بالأكثَرِ) أي: سِنًّا كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (كَما بَيَّنْته في شَرحِ الإرْشادِ) عِبارَتُه ثَمَّ فَيُعتَبَرُ بالأكثَرِ كَما يَأتي في الأُضحيَةِ فلا يُخرِجُ هُنا إلّا ما له سَنَتانِ اهـ بَصْريٌّ وع ش زادَ سم وقد يُقالُ: قياسُ اعتِبارِ الأخَفِّ عَدَدًا اعتِبارُه سِنًّا ثم ظاهِرُ الكلامِ أنّه لا فَرْقَ في هَذا الحُكمِ بَيْنَ كَوْنِه بصورةِ أحَدِهِما أوْ لا اهـ. ▫ قولُه: (لِخَبَرِهِما) أي: الصَّحيحَيْنِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَفيها شاةٌ) أي: ولَوْ ذَكَرًا، وإنّما وجَبَت الشّاةُ وإنْ كانَ وُجوبُها على خِلافِ الأصْلِ لِلرِّفْقِ بالفريقَيْنِ؛ لِأنّ إيجابَ البعيرِ يَضُرُّ بالمالِكِ، وإيجابَ جَزْءٍ مِن بَعيرٍ وهوَ الخُمُسُ مُضِرٌّ به وبِالفُقَراءِ بالتَّبعيضِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (فَلا يَرِدُ إلَخ) أي: إطْلاقُ قولِه: وخَمسٍ وعِشرينَ بِنتُ مَخاضٍ فَإنّه مُقَيَّدٌ بقَيْدَيِ الذُّكورِ والكِبارِ بقَرينةِ ما يَأتي. ▫ قولُه: (ويُجزِئُ) إلى قولِه لَكِنْ فيه في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لإجزائِهِما إلَخ) راجِعٌ لِقولِه ويُجزِئُ عَنها بِنتا لَبونٍ أيْضًا.

▫ قولُ (المتْنِ): (وسِتٍّ وسَبعينَ بِنتا لَبونٍ) أي: تَعَبُّدًا لا بالحِسابِ، وإلّا فَمُقتَضى الحِسابِ أنْ تَجِبا في اثْنَتَيْنِ وسَبعينَ؛ لِأنّ بِنتَ اللَّبونِ وجَبَتْ في سِتٍّ وثَلاثينَ كَما تَقَدَّمَ، وكَذا قولُه: وإحْدَى وتِسْعينَ حِقَّتانِ وقولُه: ومِائةٍ وإحْدَى وعِشرينَ ثَلاثُ بَناتِ لَبونٍ أيْ: تَعَبُّدًا لا بالحِسابِ، وإلّا لَوَجَبَت الحِقَّتانِ في اثْنَتَيْنِ وتِسعينَ لِما تَقَدَّمَ مِن وُجوبِ الحِقّةِ في سِتٍّ وأربَعينَ ووَجَبَتْ ثَلاثُ بَناتِ لَبونٍ في مِائةٍ وثَمانيةٍ، فَهَذا كُلُّه بالنَّصِّ ولا دَخْلَ لِلحِسابِ فيه شَيْخُنا.

▫ قولُه: (في شَرحِ الإرْشادِ) عِبارَتُه ثم بَحَثَ أنّه يُزَكِّي زَكاةَ أخَفِّهِما اهـ، وهوَ ظاهِرٌ بالنِّسبةِ لِلْعَدَدِ وأمّا بالنِّسبةِ لِلسِّنِّ كَما في أربَعينَ مُتَوَلِّدةً بَيْنَ ضَأنٍ ومَعزٍ فَيُعتَبَرُ بالأكثَرِ كَما يَأتي نَظيرُه في الأُضحيَةِ فلا يُخرِجُ هُنا إلّا ما له سَنَتانِ اهـ وقد يُقالُ قياسُ اعتِبارِ الأخَفِّ عَدَدًا اعتِبارُه سِنًّا ثم ظاهِرُ الكلامِ أنّه لا فَرْقَ في هَذا الحُكمِ بَيْنَ كَوْنِه بصورةِ أحَدِهِما أوْ لا، وقد يُؤَيَّدُ بأنّه لو اعتُبِرَ الصّورةُ لِأحَدِهِما لَكانَ القياسُ إلْحاقَه به في سائِرِ أحْكامِه اهـ.

في (مائةٍ وإحدى وعِشرين ثلاثُ بَناتِ لَبونٍ) فإنْ نقصَتِ الواحِدةُ أو بعضُها لم يجب سِوى الحِقَّتَيْنِ (ثُمَّ) إنْ زادَتْ على ذلك تغيَّرَ الواجِبُ بزيادةِ تُسعٍ ثُمَّ بزيادةِ عُشرٍ عُشرٍ فحينئذٍ (في كُلِّ أربعين بنتُ لَبونٍ و) في (كُلِّ خمسين حِقَّةٌ) لِخَبَرِ البُخاريِّ عن كِتابِ أبي بَكرٍ لأنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا وجَّهَه إلى البحرَيْنِ على الزكاةِ بذلك لكنْ فيه ما يُشكِلُ على قَواعِدِنا، وقد ذَكرت الجوابَ عنه في شرحِ المِشكاةِ وعُلِمَ مِمَّا تقرَّرَ أنَّ في مِائةٍ وثلاثين بِنْتَيْ لَبونٍ وحِقَّةً، وفي مِائةٍ وأربعين حِقَّتَيْنِ وبنْتَ لَبونٍ، وفي مِائةٍ وخمسين ثلاثَ حِقاقٍ وللواحِدةِ الزائِدةِ على العِشرين قِسطٌ من الواجِبِ فلو تلِفَتْ واحِدةٌ بعدَ الحولِ وقبل التمكُّنِ سَقَطَ جزءٌ من مِائةٍ وأحدٍ وعِشرين جزءًا من ثلاثِ بَناتِ لَبونٍ، وما بين النصبِ مِمَّا ذُكِرَ عفوٌ لا يتَعَلَّقُ به الواجِبُ ولا ينْقُصُ بنقصِه فلو كان معه تِسعُ إبِلٍ فالشاةُ في خَمسٍ منها فقط فلو تلِفَتْ أربعٌ لم يسقُط منها شيءٌ (فرعٌ) ملَكَ سِتَّ إبِلٍ ثلاثةَ أحوالٍ، ولم يُزَكِّها لَزِمَه ثلاثُ شياهٍ؛ لأنَّه إذا أخرَجَ في كُلِّ سنةٍ شاةً كان الباقي نِصابًا قاله الشيخُ أبو حامِدٍ قال العِمرانيُّ: وإنَّما يصِحُّ إنْ كانتْ قيمةُ كُلِّ

▫ قولُه: (ثُمَّ إنْ زادَتْ على ذَلِكَ تَغَيَّرَ الواجِبُ إلَخ) والحاصِلُ: أنَّ بَناتِ اللَّبونِ الثَّلاثَ تَجِبُ في مِائةٍ وإحْدَى وعِشْرينَ وتَسْتَمِرُّ إلى مِائةٍ وثَلاثينَ فَيَتَغَيَّرُ الواجِبُ فَيَجِبُ حينَئِذٍ في كُلِّ أربَعينَ بنْتُ لَبونٍ، وفي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ فَفي المِائةِ والثَّلاثينَ حِقَّةٌ وبِنْتا لَبونٍ، وفي مِائةٍ وأربَعينَ بنْتُ لَبونٍ وحِقَّتانِ، وفي مِائةٍ وخَمسينَ ثَلاثُ حِقاقٍ وهَكَذا شَرْحُ بافَضْلٍ ويَأتي في الشَّرْحِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (لَمَّا وجَّهَه إلَخ) ظَرْفٌ لِكِتابِ أبي بَكْرٍ إلَخ. ▫ قولُه: (إلى البحْرَيْنِ) هيَ بلَفْظِ التَّثْنيةِ اسمٌ لإقْليمٍ مَخْصوصٍ مِن اليَمَنِ، وقاعِدَتُه هَجَرُ.

(فائِدةٌ) ذَكَرَ الشَّيْخُ تاجُ الدِّينِ بنُ عَطاءِ اللَّهِ في التَّنْويرِ أنَّ الأنْبياءَ لا تَجِبُ عليهم الزَّكاةُ؛ لِأنَّهم لا مِلْكَ لَهم مَعَ اللَّهِ تعالى ولِأنَّ الزَّكاةَ إنَّما هيَ طُهْرةٌ لِما عَساه أنْ يَكونَ مِمَّنْ وجَبَتْ عليهِمْ، والأنْبياءُ مُبَرَّءونَ مِن الدَّنَسِ لِعِصْمَتِهم اهـ سُيوطيٌّ في الخصائِصِ الصُّغْرَى لَكِنْ قال المِناويُّ في شَرْحِها ما نَصُّه، وهَذا بَناه ابنُ عَطاءِ اللَّهِ على مَذْهَبِ إمامِه أنَّ الأنْبياءَ لا يَمْلِكونَ، ومَذْهَبُ الشَّافِعيِّ خِلافُه اهـ ونُقِلَ بالدَّرْسِ عَنْ فَتاوَى الشِّهابِ الرَّمْليِّ القَوْلُ بوُجوبِ الزَّكاةِ عليهم ع ش. ▫ قولُه: (لَكِنْ فيه) أيْ: في ذَلِكَ الكِتابِ. ▫ قولُه: (مِمَّا تقَرَّرَ) وهوَ قولُه: ثم إنْ زادَتْ على ذَلِكَ تَغَيَّرَ الواجِبُ إلَخ. ▫ قولُه: (ولِلْواحِدةِ إلَخ) كَلامٌ مُسْتَأنَفٌ. ▫ قولُه: (الزّائِدةِ على العِشْرينَ) أيْ: في مِائةٍ وإحْدَى وعِشْرينَ. ▫ قولُه: (إنْ كانَتْ إلَخ) أيْ: لِأنَّها إذا ساوَتْ في الثّاني قيمةَ شاةٍ وهيَ الواجِبةُ في الأوَّلِ كانَ الباقي في الحوْلِ الثّاني بَعْدَ

▫ قولُه: (إنْ كانَتْ إلَخ) أيْ: لِأنَّها إذا ساوَتْ في الثّاني قيمةَ شاةٍ أيْ: وهيَ الواجِبةُ في الأوَّلِ كانَ الباقي في الحوْلِ الثّاني بَعْدَ واجِبِ الأوَّلِ نِصابًا، وفي الثّالِثِ قيمةَ شاتَيْنِ أيْ: وهُما واجِبُ الأوَّلِ والثّاني كانَ الباقي في الحوْلِ الثّالِثِ بَعْدَ واجِبِ الأوَّلِ والثّاني نِصابًا هَذا مَعْنَى كَلامِ العِمْرانيِّ فيما يَظْهَرُ فَتَأمَّلْه ثم رَأيْتُ الفتَى شَيْخَ المُصَنِّفِ قال مُعْتَرِضًا على القمولِيِّ: الصَّوابُ حَذْفُ لَفْظةِ كُلٍّ مِنْ كَلامِ العِمْرانيِّ فَتَأمَّلْه اهـ ومَعَ ذَلِكَ فَفيه نَظَرٌ أيْضًا وإنْ تَبِعَه المُصَنِّفُ فَقال في تَجْريدِه: اعْتِبارُ كَوْنِها بقيمةِ شاتَيْنِ في الثّالِثِ لا يَتَّجِهُ، وفي تَخْصيصِه ذَلِكَ بالشّاتَيْنِ نَظَرٌ أيْضًا وقولُ الفتَى الصَّوابُ إلَخ أيْ: لِأنَّه

من السِّتِّ تُساوِي قيمةَ شاةٍ في الحولِ الثاني وقيمةَ شاتَيْنِ في الحولِ الثالِثِ واعتُرِضَ بأنَّ الصوابَ إسقاطُ كُلٍّ، والتعبيرُ بِشاةٍ في الثالِثِ أيضًا، ....

واجِبِ الأوَّلِ نِصابًا، وفي الثّالِثِ قيمةُ شاتَيْنِ أيْ: وهُما واجِبُ الأوَّلِ والثّاني كانَ الباقي في الحوْلِ الثّالِثِ بَعْدَ واجِبِ الأوَّلِ والثّاني نِصابًا وهَذا مَعْنَى كَلامِ العِمْرانِيِّ فيما يَظْهَرُ سم. ▫ قولُهُ: (واعْتُرِضَ بأنَّ الصّوابَ إسْقاطُ كُلٍّ) أيْ: وإبْدالُها بلَفْظِ واحِدةٍ فَيُقالُ: إنْ كانَتْ قيمةُ واحِدةٍ مِن السِّتِّ إلَخْ كَذا يَظْهَرُ

إذا ساوَتْ واحِدةً فَقَطْ ما ذُكِرَ كانَ الباقي في كُلٍّ مِن الحوْلِ الثّاني والثّالِثِ بَعْدَ قدرِ واجِبِ الأوَّلِ والثّاني نِصابًا فَتَأمَّلْه، وإنّما الذي يَتَّجِه في هَذا المحَلِّ أنْ يُقال: إنّه يُشْتَرَطُ في الشّاةِ في الخمْسِ أنْ تُساوِيَ نَحْوَ قيمةِ خُمُسِ بنْتِ مَخاضٍ ومَرَّ أيْضًا آنِفًا أنَّ المُسْتَحِقّينَ شُرَكاءُ في الخمْسِ بقدرِ قيمةِ الشّاةِ الواجِبةِ فيها، وأنَّ الوقْصَ عَفْوٌ فلا تَتَعَلَّقُ به الزَّكاةُ. وبِهَذا الأخيرِ يَتَبَيَّنُ أنَّ ما قاله الشَّيْخُ أبو حامِدٍ مَبنِيٌّ على الضَّعيفِ أنَّ الواجِبَ يَتَعَلَّقُ بالوقْصِ أيْضًا أمّا على الصَّحيحِ فالشّاةُ في الحوْلِ الثّاني مُتَعَلِّقةٌ بالخمْسِ فَقَطْ فَيَلْزَمُه وقْصُها، وكَذا في الثّالِثِ فلا فَرْقَ بَيْنَ الخمْسِ والسِّتِّ، وما فَوْقَها إلى العشْرِ فَجَزْمُ المُصَنِّفِ بما قاله الشَّيْخِ غَفْلةٌ عَمّا ذَكَرَه وإنّما الصّوابُ أنَّ حُكْمَ ذَلِكَ حُكْمُ الخمْسِ فيما قَدَّمَه فيه آنِفًا وعَلَى التَّنَزُّلِ، واعْتِمادِ كَلامِ الشَّيْخِ يوَجَّه ما ذَكَرَه بأنَّ المُسْتَحِقّينَ شارَكوه في الحوْلِ الثّاني بقيمةِ شاةٍ، والغالِبُ نَقْصُهُما عَنْ قيمةِ واحِدةٍ مِن السِّتِّ، وفي الثّالِثِ شارَكوه بقيمةِ شاتَيْنِ، والغالِبُ فيهِما ذَلِكَ أيْضًا فَصَحَّ قولُ الشَّيْخِ تَعْليلًا لِما ذَكَروه إذا أخْرَجَ في كُلِّ سَنةٍ شاةً كانَ الباقي نِصابًا فَتَأمَّلْ ذَلِكَ فَإنّه مِمّا يُشْتَبَه، ومِنْ ثَمَّ غَلِطَ فيه المُصَنِّفُ وغيرُه اهـ وأقولُ: لا يَخْفَى أنَّ الشّارِحَ استَنَدَ في حُكْمِه على المذْكورينَ بالغفْلةِ والغلَطِ إلى أنَّ الوقْصَ لا تَتَعَلَّقُ به الزَّكاةُ. والبعيرُ السّادِسُ في المِثالِ وقْصٌ فلا تَتَعَلَّقُ به الزَّكاةُ فَهوَ كالعدَمِ فلا يَجِبُ لِلْعامِ الثّاني والثّالِثِ شَيْءٌ لِنَقْصِ النِّصابِ، وهوَ الخمْسُ لِمِلْكِ المُسْتَحِقّينَ بتَمامِ العامِ الأوَّلِ مِقْدارَ شاةٍ مِنْها ولِقائِلٍ أنْ يَقولَ إذا نَقَصَ النِّصابُ بَعْدَ تَمامِ العامِ الأوَّلِ بمِلْكِ المُسْتَحِقّينَ ما ذُكِرَ كُمِّلَ مِن البعيرِ السّادِسِ، ولا تكونُ التَّكْمِلةُ وقْصًا؛ لِأنَّ الوقْصَ ما زادَ على النِّصابِ والتَّكْمِلةُ حينَئِذٍ غيرُ زائِدةٍ فَيَنْعَقِدُ الحوْلُ الثّاني لِتَحَقُّقِ النِّصابِ بالتَّكْمِلةِ بالنِّسْبةِ إلَيْه أيْضًا وهَكَذا وبِهَذا يَظْهَرُ أنَّ ما ادَّعاه مِن الغفْلةِ والغلَطِ لا مَنْشَأ له إلاّ الغفْلةُ والغلَطُ فَنَعوذُ باللَّه مِن الهُجومِ على تَغْليطِ الأئِمّةِ مِنْ غيرِ تَثَبُّتٍ ومُراجَعةٍ لِلْأفاضِلِ السِّنينَ العديدةَ نَعَمْ يَرِدُ عليهِم شَيْءٌ آخَرُ غيرُ ما ذَكَرَه، وهوَ أنّه إذا كانَتْ قيمةُ كُلٍّ مِن السِّتِّ في العامِ الثّاني قدرَ قيمةِ شاةٍ، وفي الثّالِثِ قدرَ قيمةِ شاتَيْنِ وفَرَضْنا أنَّ قيمةَ كُلٍّ في العامِ الأوَّلِ قدرُ قيمةِ شاةٍ فَقَد مَلَكَ المُسْتَحِقّونَ بتَمامِ العامِ الأوَّلِ قدرَ قيمةِ شاةٍ فَقَد مَلَكَ المُسْتَحِقّونَ بتَمامِ العامِ الأوَّلِ واحِدةً وبِتَمامِ الثّاني أُخْرَى فَيَنْقُصُ النِّصابُ فلا يَجِبُ ثَلاثُ شياهٍ كَما قالوا بَلْ ثِنْتانِ وبِالأوْلَى البعْضُ إذا فَرَضْنا أنَّ قيمةَ كُلٍّ في العامِ الأوَّلِ دونَ قيمةِ شاةٍ مَعَ أنَّ إطْلاقَهم شامِلٌ لِذَلِكَ فَلْيُتَأمَّلْ إلاّ أنْ يُجابَ بأنّه إذا صارَتْ مَعَ كُلٍّ ابْتِداءَ الحوْلِ الثّالِثِ تُساوي قيمةَ شاتَيْنِ فَهيَ قدرُ واجِبِ العامِ الأوَّلِ والثّاني والباقي بَعْدَه نِصابٌ فَيَجِبُ فيه لِلْعامِ الثّالِثِ شاةٌ أُخْرَى فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُهُ: (واعْتُرِضَ بأنَّ الصّوابَ إسْقاطُ كُلٍّ) أيْ: وإبْدالُها بلَفْظِ واحِدةٍ فَيُقالُ: إنْ كانَتْ قيمةُ واحِدةٍ مِن السِّتِّ تُساوي إلَخْ يَظْهَرُ أنّه المُرادُ.

وكُلُه مبنيٌّ على ضعيفٍ أنّ الوقصَ تتعَلَّقُ به الزكاةُ خلافًا لِمَنْ غَلِطَ فيه كما بَيَّنْته في شرحِ العُبابِ قُبَيْلَ قِسمِ الصدَقاتِ بما يُعلَمُ منه أنّ الواجِبَ شاةٌ في الحولِ الأوَّلِ فقط فانظُره فإنَّه

أنّه المُرادُ وإنّما كانَ الصّوابُ ذَلِكَ لِأنّه إذا ساوَتْ واحِدةٌ فَقَطْ ما ذَكَرَ أيْ: قيمةَ شاةٍ في الحوْلِ الثّاني وقيمةَ شاتَيْنِ في الحوْلِ الثّالِثِ كانَ الباقي في كُلٍّ مِن الثّاني والثّالِثِ بَعْدَ قدرِ واجِبِ الأوَّلِ والثّاني نِصابًا فَتَأمَّلْه سم. ◘ قولُهُ: (كَما بَيَّنْته في شَرْحِ العُبابِ) عِبارَتُه هُناكَ بَعْدَ كَلامِ نَصُّه وإنّما الذي يَتَّجِهُ في هَذا المحَلِّ أنْ يُقال: يُشْتَرَطُ في الشّاةِ في الخمْسِ أنْ تُساوِيَ نَحْوَ قيمةِ خُمُسِ بنْتِ مَخاضٍ، ومَرَّ أنّ المُسْتَحِقّينَ شُرَكاءُ في الخمْسِ بقدرِ قيمةِ الشّاةِ الواجبةِ فيها وأنّ الوقْصَ عَفْوٌ فلا يَتَعَلَّقُ به الزّكاةُ وبِهَذا الأخيرِ يَتَبَيَّنُ أنّ ما قاله الشّيْخُ أبو حامِدٍ مَبنيٌّ على الضّعيفِ أنّ الواجبَ يَتَعَلَّقُ بالوقْصِ أيْضًا أمّا على الصّحيحِ فالشّاةُ في الثّاني مُتَعَلِّقةٌ بالخمْسِ فَقَطْ فَيَلْزَمُ نَقْصُها، وكَذا في الثّالِثِ فلا فَرْقَ بيْنَ الخَمْسِ والسِّتِّ وما فَوْقَها إلى العشْرِ فَجزْمُ المُصَنِّفِ بما قاله الشّيْخُ غَفْلةٌ عَمّا ذَكَرْته، وإنّما الصّوابُ أنّه تَلْزَمُه شاةٌ فَقَطْ لِلْأوَّلِ انْتَهى، وأقولُ: لا يَخْفَى أنّ الشّارِحَ استَنَدَ في حُكْمِه على المذْكورَيْنِ بالغفْلةِ والغلَطِ إلى أنّ الوقْصَ لا تَتَعَلَّقُ به الزّكاةُ، والبعيرُ السّادِسُ في المِثالِ وقْصٌ فلا تَتَعَلَّقُ به الزّكاةُ فَهوَ كالعدَمِ فلا يَجِبُ العامَ الثّانيَ والثّالِثَ شَيْءٌ لِنَقْصِ النِّصابِ، وهوَ الخمْسُ بِمِلْكِ المُسْتَحِقّينَ بتَمامِ العامِ الأوَّلِ مِقْدارَ شاةٍ مِنها، ولِقائِلٍ أنْ يَقولَ: إذا نَقَصَ النِّصابُ بَعْدَ تَمامِ العامِ الأوَّلِ بِمِلْكِ المُسْتَحِقّينَ ما ذُكِرَ كَمَلَ مِن البعيرِ السّادِسِ، ولا تَكونُ التّكْمِلةُ وقْصًا؛ لِأنّ الوقْصَ ما زادَ على النِّصابِ، والتّكْمِلةُ حينَئِذٍ غيرُ زائِدةٍ فَيَنْعَقِدُ الحوْلُ الثّاني لِتَحَقُّقِ النِّصابِ بالتّكْمِلةِ بالنِّسْبةِ إلَيْه أيْضًا وهَكَذا وبِهَذا يَظْهَرُ أنّ ما ادَّعاه مِن الغفْلةِ والغلَطِ لا مَنْشأ له إلاّ الغفْلةُ والغلَطُ نَعَمْ يَرِد عليهم شَيْءٌ آخَرُ غيرُ ما ذَكَرَه، وهوَ أنّه إذا كانَ قيمةُ كُلٍّ مِن السِّتِّ في العامِ الثّاني قدرَ قيمةِ شاةٍ فَقد مَلَكَ المُسْتَحِقّونَ بتَمامِ العامِ الأوَّلِ واحِدةً وبِتَمامِ الثّاني أُخرَى فَيَنْقُصُ النِّصابُ فلا يَجِبُ ثَلاثُ شياهٍ كَما قالوا بَلْ ثِنْتانِ إلاّ أنْ يُجابَ بأنّه إذا صارَتْ كُلٌّ مَعَ ابْتِداءِ الحوْلِ الثّالِثِ تُساوي قيمةَ شاتَيْنِ فَهيَ قدرُ واجِبِ العامِ الأوَّلِ والثّاني والباقي بَعْدَه نِصابٌ فَيَجِبُ فيه لِلْعامِ الثّالِثِ شاةٌ أُخرَى فَلْيَتَأمَّلْ اهـ سم بحَذْفٍ. ◘ قولُهُ: (وَكُلُه إلَخْ) أيْ: مِن أقْوالِ الشّيْخِ أبي حامِدٍ والعِمْرانيِّ ومَن اعْتَرَضَهُ.

◘ قولُهُ: (كَما بَيَّنْته في شَرْحِ العُبابِ إلَخْ) قال في العُبابِ: ولَوْ لم يُزَكِّ أربَعينَ غَنَمًا أوْ خَمْسًا مِن الإبِلِ حَوْلَيْنِ ولَمْ تَتَوالَدْ ثم زَكّاها مِنْ غيرِها أوْ مِنْ عَيْنِها لَزِمَتْه شاةٌ فَقَطْ لِلْحَوْلِ الأوَّلِ اهـ أيْ: لِأنّ المُسْتَحِقَّ شَريكُه فَهوَ شَريكٌ في المِثالِ الأوَّلِ بشاةٍ، وفي الثّاني بقدرِ قيمةِ شاةٍ، والخُلْطةُ مَعَه غيرُ مُؤَثِّرةٍ؛ إذْ لا زَكاةَ عليه لِعَدَمِ تَعَيُّنِه ثم قال في العُبابِ أوْ أيْ: لم يُزَكِّ سِتًّا أيْ: مِن الإبِلِ ثَلاثةَ أحْوالٍ لَزِمَه ثَلاثُ شياهٍ إنْ كانَ إذا أخْرَجَ لِكُلِّ سَنةٍ بَقِيَ النِّصابُ قال الشّارِحُ في شَرْحِه: هَذا ما في الجواهِرِ عَن الشّيْخِ أبي حامِدٍ وعَلَّلوه بأنّه إذا أخْرَجَ في كُلِّ سَنةٍ شاةً كانَ الباقي نِصابًا قال العِمْرانيُّ: وهَذا صَحيحٌ إنْ كانَتْ قيمةُ كُلِّ واحِدةٍ مِن السِّتِّ تُساوي قيمةَ شاةٍ في الحوْلِ الثّاني وقيمةَ شاتَيْنِ في الحوْلِ الثّالِثِ، وفيما قاله العِمْرانيُّ نَظَرٌ ظاهِرٌ.

مُهِمٌّ (وبِنتُ المخاضِ لها سنةٌ) كامِلةٌ؛ لأنَّ أُمَّها آنَ لها أنْ تحمِلَ ثانيًا فتصيرَ ماخِضًا أي: حامِلاً (واللبونُ سنتانِ) كامِلَتانِ؛ لأنَّ أُمَّها آنَ لها أنْ تلِدَ ثانيًا ويصيرَ لها لَبَنٌ (والحِقَّةُ ثلاثٌ) كامِلةٌ؛ لأنَّها استَحَقَّتْ أنْ تُركَبَ ويُحملَ عليها ويطرُقَها الفحلُ، ويُقالُ للذَّكَرِ حِقٌّ؛ لأنَّه استَحَقَّ أنْ يطرُقَ (والجذَعةُ أربعٌ) كامِلةٌ؛ لأنَّها تجذَعُ مُقَدَّمَ أسنانِها أي: تُسقِطُها، وظاهِرُ كلامِهم أنَّه لا عِبرةَ هنا بالإجذاعِ قبل تمامِ الأربعِ وحينئذٍ يُشكِلُ بما يأتي في جذَعةِ الضأنِ، وقد يُفرَّقُ بأنَّ القصدَ ثَمَّ بُلوغُها، وهو يحصُلُ بأحدِ أمرَيْنِ الإجذاعِ وبُلوغِ السنةِ، وهنا غايةُ كمالِها، وهو لا يتِمُّ إلا بتَمامِ الأربعِ كما هو الغالِبُ، وهذا آخِرُ أسنانِ الزكاةِ، وهو نِهايةُ الحُسنِ دَرًّا ونَسلاً وقُوَّةً واعتُبِرَ في الجميعِ الأُنوثةُ لِما فيها من رِفقِ الدرِّ والنسلِ. (والشاةُ) الواجِبةُ فيما دونَ خَمسٍ وعِشرين من الإبِلِ (جذَعةُ ضأنٍ لها سنةٌ) كامِلةٌ، وإنْ لم تُجذِعْ أو أجذَعَتْ، وإنْ لم تبلُغْ سنةً (وقِيلَ سِتَّةُ أشهُرٍ أو ثَنيَّةُ معزٍ لها سنتانِ) كامِلَتانِ (وقِيلَ سنةٌ) وقُيِّدَتِ الشاةُ هنا بالجذَعةِ

▫ قولُه: (كامِلةٌ) إلى قولِ المتْنِ وقِيلَ سَنةٌ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وحينئذٍ إلى وهَذا.

▫ قولُه: (كامِلةٌ) عِبارةُ المحَلِّيِّ والشِّرْبينيِّ والرَّمْليِّ أيْ: وغيرِهما وطَعَنَتْ في الثّانيةِ، وكَذا في البقيّةِ والظّاهِرُ أنّه لا تَخالُفَ، وأنّ مُرادَهم ما به يَتَحَقَّقُ كَمالُ السَّنةِ مَثَلاً بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لِأنّ أُمَّها إلَخْ) أيْ سُمِّيَتْ به لِأنّ إلَخْ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فتَصيرُ ماخِضًا إلَخْ) فيه تَفْريعُ الشَّيْءِ على نَفْسِه عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فتَصيرُ مِن المخاضِ أيْ: الحوامِلِ اهـ. ▫ قولُه: (ويَصيرُ لَها إلَخْ) الأَوْلَى إبْدالُ الواوِ بالفاءِ كَما في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُ المتْنِ: (واللَّبونُ) مَعْطوفٌ على (المخاضُ). ▫ وقولُه: (والحِقَّةُ) مَعْطوفٌ على (بِنتُ) إلَخْ سم.

▫ قولُ المتْنِ: (وبِنْتُ المخاضِ إلَخْ) قال العلْقَميُّ في شَرْحِ الجامِعِ الصَّغيرِ وهوَ أيْ الإبِلُ حُوارٌ بضَمِّ الحاءِ وبالرّاءِ ثم بَعْدَ فَصْلِه مِن أُمِّه فَصيلٌ، ثم في السَّنةِ الثّانيةِ ابنُ مَخاضٍ وبِنْتُ مَخاضٍ، وفي الثّالِثةِ ابنُ لَبونٍ وبِنْتُ لَبونٍ، وفي الرّابِعةِ حِقٌّ وحِقّةٌ، وفي الخامِسةِ جَذَعٌ وجَذَعةٌ، وفي السّادِسةِ ثَنيٌّ وثَنيّةٌ، وفي السّابِعةِ رَباعي ورَباعيةٌ بفَتْحِ الرّاءِ، وفي الثّامِنةِ سَدَسٌ بفَتْحِ السّينِ والدّالِ وسَديسةٌ، وفي التّاسِعةِ بازِلٌ، وفي العاشِرةِ مُخلِفٌ بضَمِّ الميمِ وإسْكانِ الخاءِ المُعْجَمةِ اهـ زادَ شَرْحُ الرَّوْضِ ثم لا يَخْتَصُّ هَذانِ أيْ: بازِلٌ ومُخْلِفٌ باسم بَلْ يُقالُ بازِلُ عام وبازِلُ عامَيْنِ فَأكْثَرَ فَإذا كَبِرَ بأنْ جاوَزَ الخمْسَ سِنينَ بَعْدَ العاشِرةِ فَهوَ عَوْدٌ وعَوْدةٌ بفَتْحِ العيْنِ وإسْكانِ الواوِ فَإذا هَرِمَ فالذَّكَرُ قَحِمٌ بفَتْحِ القافِ وكَسْرِ الحاءِ المُهْمَلةِ والأُنْثَى نابٌ وشارِفٌ انْتَهَى اهـع ش. ▫ قولُه: (أنْ يَطْرُقَ) أيْ: وأنْ يُحْمَلَ عليه أيْضًا ع ش.

▫ قولُه: (أو أجذَعَتْ إلَخْ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ لَها سَنةٌ.

▫ قولُ المتْنِ: (وقِيلَ سَنةٌ) وجْهُ عَدَمِ إجْزاءِ ما دونَ هَذِه السِّنينَ الإجْماعُ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه في المتْنِ: (واللَّبونُ) مَعْطوفٌ على (المخاضُ) وقولُه: (والحِقّةُ) مَعْطوفٌ على (بِنْتُ).

أو الثنيةِ حملاً للمُطلَقِ على المُقيَّدِ كما في الأُضحيَّةِ (والأصحُّ أنه مُخيَّرٌ بينهما) أي الجذَعةِ والثنيَّةِ (ولا يتعيَّنُ غالِبُ غنَمِ البلَدِ) أي: بَلَدِ المالِ بل يُجزئُ أيُّ غَنَمٍ فيه لِصدقِ الاسمِ، ولا يجوزُ العُدولُ عنه هنا، وفيما يأتي في زكاةِ الغنَمِ إلا لِمثلِه أو خيْرٍ منه قيمةً وحينئذٍ قد يمتَنِعُ التخييرُ المذكورُ، ويتعَيَّنُ الضأنُ فيما لو كانتْ غَنَمُ البلَدِ كُلُّها ضائِنةً، وهي أعلى قيمةً من المعزِ ويُشتَرطُ - كما صَحَّحَه في المجمُوعِ خلافًا لِما قد يقتَضي تصحيحُه كلامَ الروضةِ

▫ قولُه: (حَملاً لِلمُطلَقِ على المُقيَّدِ) أي: بجامِعِ أنّ في كُلِّ شاةٍ مَطلوبةً شرْعًا بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (أي بَلَدِ المالِ) إلى قولِه: لِأنّ الواجِبَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه هُنا إلى إلاّ لِمِثْلِه وقولُه وحينئذٍ إلى ويَتعَيَّنُ. ▫ قولُه: (أي بَلَدِ المالِ) شامِلٌ لِغَنَمِه هوَ سم أي: المالِكِ. ▫ قولُه: (لِصدقِ الاسمِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لِخبَرِ «في كُلِّ خمْسٍ شاةٌ» والشّاةُ تُطلَقُ على الضّأنِ والمعزِ اهـ. ▫ قولُه: (ولا يَجوزُ العُدولُ عَنْهُ) أي عَنْ غنَمِ بَلَدِ المالِ إلى غَنَمِ بَلَدٍ آخَرَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (هُنا) أي: في الغنَمِ المُخرَجِ عَنِ الإبِلِ.

▫ قولُه: (وَفيما يأتي في زكاةِ الغنَمِ إلَخ) كَذا في المنْهَجِ والأسْنَى. ▫ قولُه: (وَحينئذٍ قد يَمتَنِعُ إلَخ) أي: كأنْ يَكونَ المِثْلُ أحَدَ النّوْعَيْنِ والآخَرُ دونَه سم. ▫ قولُه: (وَيتعَيَّنُ إلَخ) عَطْفُ تَفْسيرٍ. ▫ قولُه: (وَيتعَيَّنُ الضّأنُ إلَخ) أي: عَنِ الإبِلِ، ولا يَجوزُ إخْراجُ المعزِ عَنْه سم ونِهايةٌ قال ع ش وقياسُه أنّه لَوْ كانَ غَنَمُ البلَدِ كُلُّها مِن المعزِ وأنّ الثّنيّةَ مِنها على قيمةٍ مِن جَذَعةِ الضّأنِ تَعَيَّنَتْ ثَنيّةُ المعزِ واقتِصارُ الشّارِحِ م ر على الضّأنِ نَظَرًا لِلغالِبِ مِن أنّ قيمةَ الضّأنِ أكْثَرُ مِن قيمةِ المعزِ اهـ. ▫ قولُه: (كَما صَحَّحَه في المجْموعِ) وهوَ المُعْتَمَدُ نِهايةٌ قال ع ش: قَضيّةُ ما ذَكَرَ أنّ الشّاةَ المُخْرَجةَ عَنِ الإبِلِ المِراضِ تكونُ كالمُخْرَجةِ عَنِ الإبِلِ السّليمةِ وسَيأتي أنّ إبِلَه مَثَلاً لَو اختَلَفَتْ صِحّةً ومَرَضًا أخرَجَ صَحيحةً قيمَتُها دونَ قيمةِ المُخْرَجةِ عَنِ الصِّحاحِ الخُلَّصِ. وقياسُه أنْ يُقالَ: يُخرِجُ هُنا صَحيحةً عَنِ المِراضِ دونَ قيمةِ الصّحيحةِ المُخْرَجةِ عَنِ السّليمةِ، وأمّا مُجَرَّدُ كَوْنِ الشّاةِ في الذِّمّةِ والمعيبُ لا يَثبُتُ فيها لا يَستَلزِمُ مُساواةَ قيمةِ المُخْرَجةِ عَنِ المريضةِ القيمةَ المُخْرَجةَ عَنِ السّليمةِ اهـ وما ذَكَرَه يأتي فيما لَوْ كانَ الإبِلُ صِغارًا.

▫ قولُه: (حَملاً لِلمُطلَقِ على المُقيَّدِ كَما في الأُضحيَّةِ) الحمْلُ كَما في الأُصولِ بالقياسِ فلْيُحَرَّرِ القياسُ هُنا. ▫ قولُه: (وَلا يَجوزُ العُدولُ عَنْهُ) أي: عَنْ غَنَمِ البلَدِ هُنا، وفيما يأتي في زَكاةِ الغنَمِ إلَخ مِثْلُه في الرَّوْضِ وشَرْحِه، وقد يُفْهَمُ مِنه أنّه في زَكاةِ الغنَمِ لا يُجزِئُ ما دونَ غَنَمِ البلَدِ وإنْ كانَ مِثْلَ غَنَمِه، ولا يَخفَى إشْكالُه لِلقَطعِ بإجزاءِ المُخْرَجِ مِنْ غَنَمِه، وإنْ كانَ دونَ غَنَمِ البلَدِ فكيفَ لا يُجزِئُ إخْراجُ مِثْلِه إذا كانَ دونَ غَنَمِ البلَدِ مَعَ أنّه لا يَتَعَيَّنُ الإخراجُ مِنْ عَيْنِ غَنَمِه، والوَجْهُ أنّ المُرادَ أنّه لا يُجزِئُ ما دونَ غَنَمِ البلَدِ إذا كانَ أي: غَنَمُ البلَدِ دونَ غَنَمِه أوْ مِثْلَه أمّا إذا كانَ أعْلَى وأخْرَجَ مِنْ دونِه الذي هوَ كَغَنَمِه هوَ فلا وَجْهَ إلاّ لِلإجْزاءِ بَلْ هَذا مِنْ غَنَمِه؛ لِأنّه لا يَجِبُ الإخْراجُ مِنْ عَيْنِها بَلْ يَجوزُ مُماثِلُها ولَوْ بالشِّراءِ بَلْ قد يُقالُ: غَنَمُ البلَدِ في قولِه: لا يَجوزُ العُدولُ عَنْه شامِلٌ لِغَنَمِه هوَ فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَحينئذٍ قد يَمتَنِعُ) أي: كأنْ يَكونَ المِثْلُ أحَدَ النّوْعَيْنِ والآخَرُ دونَه اهـ. ▫ قولُه: (وَيتعَيَّنُ الضّأنُ) أي: عَنِ الإبِلِ.

وأصلِها - صِحّةُ الشاةِ وكمالُها، وإنْ كانت الإبلُ مريضةً أو معيبةً؛ لأنّ الواجبَ هنا في الذِّمّةِ فلم يُعتَبر فيه صِفةُ المُخرَجِ عنه بخلافِه فيما يأتي بعدَ الفصلِ فإنْ لم يجد صَحيحةً فرّقَ قيمَتَها دَراهِمَ كمَنْ فقدَ بِنتَ المخاضِ مثلاً فلم يجِدها، ولا ابنَ لَبونٍ، ولا بالثمَنِ فيُفرّقُ قيمَتَها للضَّرورةِ (و) الأصحُّ (أنّه يُجزِئُ الذَّكرُ)، ولو عن إناثٍ، وهو جذَعُ ضأنٍ أو ثَنيُّ معزٍ كالأضحيّةِ لِصِدقِ اسمِ الشاةِ عليه؛ إذْ تاؤُها للوحدةِ كما يأتي في الوصيّةِ ولأنّها من غيرِ الجنسِ، وبه فارَقَ منعَ إخراجِ الذَّكرِ عن الإناثِ في الغنَمِ، والفرقُ بأنّه هنا بَدَلٌ، وثَمَّ أصلٌ لا يتأتّى على الأصحِّ أنّه أصلٌ أيضًا إلا أنْ يُرادَ البدليّةُ من حيثُ القياسُ؛ إذْ هي لا تُنافي الأصالةَ من حيثُ الإجزاءُ من غيرِ نظَرٍ لِقيمةِ الإبلِ. (وكذا بعيرُ الزكاةِ) أي: ما يجِبُ فيها وهو بِنتُ مخاضٍ فما فوقَها ....

▫ قولُه: (صِحّةُ الشاةِ إلخ) أي: بخِلافِ بَعيرِ الزّكاةِ المُخرَجِ عمّا دونَ خَمسٍ وعِشرينَ فيُجزي ولَوْ مَريضًا إنْ كانَتْ إبِلُه أوْ أكثَرُها مِراضًا على المُعتَمَدِ شَوْبَرِيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (بِخلافِه فيما يأتي إلخ) أيْ: فإنّ الواجِبَ ثَمَّ في المالِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فإنْ لم يَجِدْ) إلى قولِه كَمَنْ فَقَدَ إلخ في المُغْني.

▫ قولُه: (فإنْ لم يَجِدْ صَحيحةً إلخ) يَحتَمِلُ أنّ المُعتَبَرَ هُنا وفيما بَعْدَه عَدَمُ الوُجْدانِ في البلَدِ وما حَوالَيْه مِمّا دونَ مَسافةِ القصْرِ سم اهـ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (فرّقَ قيمَتَها إلخ) قد يُشْكِلُ الحالُ بأنّ قيمةَ الصّحيحةِ المُجزِئةِ غيرُ مُنْضَبِطةٍ لِتفاوُتِها جِدًّا إلاّ أنْ يُقال: الواجِبُ قدرُ قيمةٍ أيْ: صَحيحةٍ مُجزِئةٍ، ولَوْ أقَلِّها سم. ▫ قولُه: (ولا بالثمَنِ) أيْ: لا في مِلْكِه، ولا بالثّمَنِ. ▫ قولُه: (ولَوْ عَنْ إناثٍ) إلى قولِه بناءً في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: إذْ تاؤُها إلى المتْنِ وقولُه ثم بَدَلُها إلى إلاّ أنّه. ▫ قولُه: (لِصِدْقِ اسمِ الشاةِ) أيْ: في الخبَرِ. ▫ وقولُه: (لِلْوَحْدةِ) أيْ: لا لِلتّأنيثِ شَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (وبِه فارَقَ) أيْ: بأنّها مِنْ غيرِ الجِنسِ هُنا. ▫ قولُه: (أيْ ما يَجِبُ فيها) هَذا التّفْسيرُ يُخرِجُ الثّنيّةَ أيْ: مِن الإبِلِ، وكَلامُ غيرِه كالمُصَرِّحِ بِدُخولِها، وهوَ مُتّجِهٌ؛ لِأنّها إذا أجزَأتْ في الخمْسِ والعِشرينَ وما فَوْقَها فما دونَها بالأوْلَى وحينَئِذٍ فالأوْلَى تَفْسيرُه بما يُجْزِئُ فيها بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وهوَ بِنتُ مَخاضٍ إلخ) هَلْ يُشْتَرَطُ الصّحّةُ والكمالُ فيها وإنْ كانَتْ إبِلُه مِراضًا؛ لِأنّ إجزاءَ ذَلِكَ لم يَخرُجْ عَنْ كَوْنِ الواجِبِ في الذِّمّةِ؛ إذ الواجِبُ لَيْسَ في المالِ؛ إذ الواجِبُ أصالةً هوَ الشّاةُ، وهيَ في الذِّمّةِ، وما ذَكَرَ بَدَلٌ عَنْها، أوْ يُعْتَبَرُ صِفةُ المالِ هُنا أيْضًا

▫ قولُه: (فإنْ لم يَجِدْ صَحيحةً إلخ) يَحتَمِلُ أنّ المُعتَبَرَ هُنا وفيما بَعْدَه عَدَمُ الوُجْدانِ في البلَدِ وما حَوالَيْه مِمّا دونَ مَسافةِ القصْرِ. ▫ قولُه: (فرّقَ قيمَتَها دَراهِمَ) قد يُشْكِلُ الحالُ بأنّ قيمةَ الصّحيحةِ المُجزِئةِ لا يُمكِنُ الوُقوفُ عليها لِعَدَمِ انْضِباطِها بِتفاوُتِها جِدًّا إلاّ أنْ يُقال: الواجِبُ قدرُ قيمةٍ أيْ: صَحيحةٍ مُجزِئةٍ تُجزِئُه بَقِيَ أنّه هَلْ يُعْتَبَرُ قيمَتُها بالبلَدِ مُطْلَقًا أوْ إنْ كانَ وُجِدَ فيها شَيْءٌ قَبْلُ أوْ لا مُطْلَقًا راجِعْهُ.

▫ قولُه: (لا يَتأتّى على الأصَحِّ أنّه أصلٌ) أيْ: هُنا. ▫ قولُه: (وهوَ بِنتُ مَخاضٍ فما فَوْقَها إلخ) هَلْ يُشْتَرَطُ الصّحّةُ والكمالُ في بِنتِ المخاضِ وما فَوْقَها وإنْ كانَتْ إبِلُه مِراضًا؛ لِأنّ إجزاءَ ذَلِكَ لم يَخرُجْ عَنْ كَوْنِ

ثُمَّ بَدَلُها كابنِ لَبونٍ عند فقدِها الأصحُّ أنّه يُجزِئُ (عن دونِ خمسٍ وعشرين)، وإنْ نقصَ عن

فيه نَظَرٌ والمُتَّجِهُ الأوّلُ إلاّ أنْ يوجدَ نَقْلٌ بخِلافِه سم أقولُ: يُؤَيِّدُ الثانيَ قولُ الشارِحِ الآتي ولِإجزائِه عَنها إلَخ وتَقَدَّمَ آنِفًا عَن الشَّوْبَرِيِّ اعتِمادُهُ. وكَلامُ المُغْني والنِّهايةِ كالصَّريحِ فيه عِبارَتُهما وأفادَتْ إضافَتُه إلى الزَّكاةِ اعتِبارَ كَوْنِه أُنْثَى بنتَ مَخاضٍ فما فَوْقَها كما في المجموعِ وكَوْنِه مُجزِئًا عَن خَمسٍ وعِشرينَ فإنْ لم تُجزِ عَنها لم تُقبَلْ بَدَلَ الشّاةِ اهـ وكَذا في شَرْحِ المنهَجِ إلاّ قولَه وكَوْنُه إلَخ قال ع ش قولُه: وكَوْنُه مُجزِئًا إلَخ يَشمَلُ ذَلِكَ ما لَوْ كانَ عندَه خَمسةٌ مَثَلاً كُلُّها مَعيبةٌ فأخرَجَ بنتَ مَخاضٍ مَعيبةً مِن جِنسِ المُخرَجِ عَنه فتُجزِئُ وعليه فيُفَرَّقُ بَيْنَ ما لَوْ أخرَجَ شاةً حَيْثُ اعتُبِرَ فيها أنْ تكونَ صَحيحةً وإنْ كانَتْ إبِلُه مِراضًا وبَيْنَ ما لَوْ أخرَجَ بنتَ مَخاضٍ مَعيبةً عَمّا دونَ خَمسٍ وعِشرينَ مَريضةً بأنّ المريضةَ تُجزِئُ عَن خَمسٍ وعِشرينَ مَريضةً فتُجزِئُ عَمّا دونَها بالأولَى، والشّاةُ فيما دونَ الخَمسِ والعِشرينَ لَمّا كانَتْ مِن غيرِ الجِنسِ وأوْجَبَها الشّارِعُ وجَبَ أنْ تكونَ صَحيحةً اهـ. ◘ قولُه: (ثُمّ بَدَلُها إلَخ) خِلافًا لِظاهِرِ ما تَقَدَّمَ آنِفًا عَن المُغْني والنِّهايةِ وشَرْحِ المنهَجِ عِبارةُ سم قولُه: ثم بَدَلُها إلَخ في الرَّوْضِ ما يوافِقُه، وفي شَرْحِ الإرشادِ لِلشّارِحِ وتُجزِئُ بنتُ المخاضِ أوْ بَدَلُها عندَ فَقْدِها مِن ابنِ لَبونٍ أوْ نَحوِه كما يَأتي، وفي كَلامِ المجموعِ ما يُنافي ذَلِكَ خِلافًا لِما فَهِمَه الإسنَوِيُّ وتَبِعَه شَرْحُ المنهَجِ، وكَذا شَيْخُنا الإمامُ أبو الحَسَنِ البَكْرِيُّ فقال: ولا يُجزِئُ ابنُ لَبونٍ وإنْ أجزَأ في غيرِ هَذا المحَلِّ.

◘ قولُه: (عندَ فَقْدِها) أفادَ أنّه لا يُجزِئُ مَعَ وُجودِها انتَهَتْ وعِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ قولُه: كابنِ لَبونٍ عندَ فَقْدِها نَقَلَه في شَرْحَي الإرشادِ عَن المجموعِ، وهوَ ظاهِرُ شَيْخِ الإسلام في شَرْحَي البَهجةِ وصَرَّحَ به في الأسنَى وجَرَى عليه الزِّياديُّ في حَواشي المنهَجِ وسم في شَرْحِ أبي شُجاعٍ ونَقَلَ الشَّوْبَرِيُّ عَن الشَّيْخِ عَميرةَ إجزاءَ ابنِ اللَّبونِ ولَوْ مَعَ وُجودِ بنتِ المخاضِ. وظاهِرُ الخطيبِ والجمالِ الرَّمْليِّ عَدَمُ إجزاءِ ابنِ اللَّبونِ مُطلَقًا اهـ. ◘ قولُه: (الأصحُّ أنّه يُجزِئُ) أيْ: عِوَضًا عَن الشّاةِ اتَّحَدَتْ أوْ تَعَدَّدَتْ

الواجِبِ في الذِّمّةِ؛ إذ الواجِبُ لَيْسَ في المالِ؛ إذ الواجِبُ أصالةً الشّاةُ وهيَ في الذِّمّةِ، وما ذُكِرَ بَدَلٌ عَنها، أوْ يُعتَبَرُ صِفةُ المالِ هُنا أيضًا فيه نَظَرٌ والمُتَّجِهُ الأوّلُ إلاّ أنْ يوجَدَ نَقْلٌ بخِلافِه فَلْيُراجَعْ.

◘ قولُه: (ثُمّ بَدَلُها عندَ فَقْدِها) يوافِقُه قولُ الرَّوْضِ فَرْعٌ تُجزِئُ بنتُ مَخاضٍ ثم بَدَلُها في خَمسٍ مِن الإبِلِ إلى خَمسٍ وعِشرينَ اهـ وقولُه ثم بَدَلُها في نُسخةٍ أوْ بَدَلُها كما قاله في شَرْحِه وقولُه بَدَلُها قال في شَرْحِه مِن ابنِ لَبونٍ ونَحوِه كما سَيَأتي اهـ. وفي شَرْحِ الإرشادِ لِلشّارِحِ تُجزِئُ بنتُ المخاضِ أوْ بَدَلُها عندَ فَقْدِها مِن ابنِ لَبونٍ أوْ نَحوِه كما يَأتي، وكَلامُ المجموعِ لا يُنافي ذَلِكَ بَلْ يَقتَضيه خِلافًا لِما فَهِمَه الإسنَويُّ اهـ لَكِنْ قال في المنهَجِ ويُجزِئُ بَعيرُ الزَّكاةِ قال في شَرْحِه وأفادَتْ إضافَتُه إلى الزَّكاةِ اعتِبارَ كَوْنِها أُنْثَى بنتَ مَخاضٍ فما فَوْقَها كما في المجموعِ اهـ. وقَضيَّتُه عَدَمُ إجزاءِ الذَّكَرِ هُنا وإنْ أجزَأ عَن خَمسٍ وعِشرينَ عندَ فَقْدِ بنتِ المخاضِ واعتَمَدَه شَيْخُنا الإمامُ أبو الحَسَنِ البَكْريُّ في شَرْحِه فقال: ولا يُجزِئُ ابنُ لَبونٍ وإنْ أجزَأ في غيرِ هَذا المحَلِّ اهـ فقد تَبِعا ما قاله الإسنَويُّ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (عندَ فَقْدِها) أفادَ أنّه لا يُجزِئُ مَعَ وُجودِها.

قيمةِ الشاةِ بناءً على الأصحِّ أنّه الأصلُ أي: القياسُ، وإنْ كانت الشاةُ هي الأصلَ أي: المنصُوصَ عليه فالواجبُ أحدُهما لا بِعَيْنِه وبهذا يُجمَعُ بين الخلافِ في ذلك ولإجزائِه عنها فعَمّا دونَها أولى فلو أخرَجَه عن خَمسٍ مثلاً وقَعَ كُلُّه فرضًا لِتَعَذُّرِ تجزِّيه بخلافِ نحوِ مسحِ كُلِّ الرأسِ في الوُضُوءِ، فإنْ قُلْتَ: بل يُمكِنُ تجزِّيه بِنِسبةِ قيمةِ الشاةِ إلى قيمَتِه بدليلِ ما رجَّحَه الزركشيُّ في إخراجِ بِنْتِ اللبونِ عن بِنْتِ المخاضِ أنّه لا يقَعُ فرضًا ....

نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش ظاهِرُ التَّعْبيرِ بالإجْزاءِ أنّ الشّاةَ أفْضَلُ مِنه ويَنْبَغي أنْ يُقالَ بأفْضَليَّتِه لِأنّه مِن الجِنْسِ وإنّما أجزَأَ غيرُه رِفْقًا بالمالِكِ، ومَحَلُّ أفْضَليَّتِه على الشّاةِ إنْ كانَتْ قيمَتُه أكْثَرَ مِن قيمةِ الشّاةِ فإنْ تَساوَيا مِن كُلِّ وجْهٍ فهَلْ يُقَدَّمُ البعيرُ لِأنّه مِن الجِنْسِ أو الشّاةُ لِأنّها المنصوصُ عليها أوْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهما؟ كُلٌّ مُحْتَمَلٌ والأقْرَبُ الثّالِثُ اهـ. ◘ قولُه: (ولِإجزائِه) إلى قولِه فإنْ قُلْت في النِّهايةِ والمُغْني.

◘ قولُه: (ولِإجزائِه إلخ) عَطْفٌ على قولِه بناءً على الأصَحِّ إلخ. ◘ قولُه: (فلَوْ أخرَجَه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وهَلْ يَقَعُ فيما لَوْ أخْرَجَه عَمّا دونَها كُلُّه فَرْضًا أوْ بعضُه كَخُمُسِه عَنْ خَمْسةٍ فيه وجْهانِ يَجْريانِ فيما لَوْ ذَبَحَ المُتَمَتِّعُ بَدَنةً أوْ بَقَرةً بَدَلَ الشّاةِ هَلْ تَقَعُ كُلُّها فَرْضًا أوْ سُبُعُها وفيمَنْ مَسَحَ جَميعَ رَأسِه في وُضوئِه أوْ أطالَ رُكوعَه أوْ سُجودَه فَوْقَ الواجِبِ ونَحْوَ ذَلِكَ وأفْتَى الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى في بَعيرِ الزَّكاةِ ونَحْوِه بِوُقوعِ الجميعِ فَرْضًا، وفي مَسْحِ جَميعِ الرَّأسِ ونَحْوِه بِوُقوعِ قدرِ الواجِبِ فَرْضًا والباقي نَفْلاً، والضّابِطُ لِذَلِكَ أنّ ما لا يُمْكِنُ تَمْييزُه يَقَعُ الكُلُّ فَرْضًا، وما أمْكَنَ يَقَعُ البَعْضُ فَرْضًا والباقي نَفْلاً كَما مَرَّ اهـ وفي المُغْني بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِها وهوَ ظاهِرٌ اهـ قال ع ش قولُه م ر وما أمْكَنَ يَقَعُ البَعْضُ إلَخ أيْ: سَواءٌ أمْكَنَ تَجزِئَتُه بِنَفْسِه كَمَسْحِ جَميعِ الرَّأسِ أوْ بِبَدَلِه كَما لَوْ أخْرَجَ بِنْتَ لَبونٍ عَنْ بِنْتِ مَخاضٍ بلا جُبْرانٍ كَما يَأتي اهـ. ◘ قولُه: (أنّه إلَخ) بَيانٌ لِما رَجَّحَه الزَّرْكَشيُّ والضَّميرُ لِلشّانِ.

◘ قولُه: (فلَوْ أخرَجَه عَنْ خَمسٍ مَثَلاً وقَعَ كُلُّه فَرْضًا لِتَعَذُّرِ تَجزِّيه بخِلافِ مَسحِ كُلِّ الرَّأسِ في الوُضوءِ) في شَرْحِ العُبابِ في قولِ العُبابِ في بابِ الوُضوءِ وإذا عَمَّ رَأسَه ولَوْ دُفْعةً فَما يَقَعُ عليه الاِسْمُ فَرْضٌ والباقي تَطَوُّعٌ، في سياقِ النَّقْلِ عَنِ المجموعِ بَعْدَ أنْ ذَكَرَ خِلافًا في ذَلِكَ ما نَصُّه: ومِنْ نَظائِرِ ذَلِكَ ما لَوْ طَوَّلَ قيامَ الفَرْضِ أو الرُّكوعَ أو السُّجودَ زيادةً على قدرِ الواجِبِ فَقيلَ الواجِبُ الجميعُ وقيلَ القَدْرُ الذي لَو اقْتَصَرَ عليه أجْزَأه، وما لَوْ أخْرَجَ بَعيرًا عَنْ خَمسٍ مِن الإبِلِ فَقيلَ الواجِبُ الخُمُسُ وقيلَ الواجِبُ الجميعُ، وما لَوْ نَذَرَ أنْ يُهْدِيَ شاةً أوْ يُضَحّيَ بها فَأخرَجَ بَدَنةً فَقيلَ الواجِبُ السُّبُعُ وقيلَ الواجِبُ الجميعُ والأصَحُّ الأوَّلُ إلى أنْ قال اهـ وما رَجَّحَه مِنْ أنّ الباقيَ تَطَوُّعٌ جَرَى عليه أيْضًا في التَّحْقيقِ هُنا وفي الرَّوْضةِ في بابَي الدِّماءِ والأُضْحيةِ وفي المجموعِ في النَّذْرِ لَكِنّه رَجَّحَ في الزَّكاةِ أنّ الزّائِدَ في بَعيرِها فَرْضٌ وفي بَقيّةِ الصُّوَرِ نَقَلَ وقال إنّ الأصْحابَ مُتَّفِقونَ على تَصْحيحِه وكَلامُ الرَّوْضةِ وأصْلِها رُبَّما يُفْهِمُه وبِنَقْلِه الاِتِّفاقَ عليه يُعْلَمُ أنّه المُعْتَمَدُ اهـ وبِجَوابِ السُّؤالِ الذي أوْرَدَه هُنا يَظْهَرُ الفَرْقُ بَيْنَ مَسْألةِ الزَّكاةِ وما لَوْ نَذَرَ أنّه يُهْدي شاةً أوْ يُضَحّي بها؛ لِأنّ شاةَ نَحْوِ النَّذْرِ والأُضْحيةِ مُقابَلةٌ شَرْعًا بِجُزْءٍ مِن البَدَنةِ.

إلا ما يُقابِلُ خَمسةً وعِشرين جزءًا من سِتَّةٍ وثلاثين بدليلِ أخذِ الجُبرانِ في مُقابَلةِ الباقي، قُلت: ممنوعٌ؛ لأنَّ الواجِبَ ثَمَّ الشاةُ أصالةً، وهي من غيرِ الجِنْسِ فتَعَذَّرَ تجزِّيه؛ لأنَّ القيمةَ تخمينٌ، وهنا من الجِنْسِ ففيه زيادةٌ محسُوسةٌ معرُوفةٌ بالإجزاءِ من غيرِ نظَرٍ لِقيمةٍ فأمكَنَ فيه التجزيءُ، وخَرَجَ بِبعيرِ الزكاةِ ابنُ المخاضِ، وما دونَ بِنْتِ المخاضِ. (فإنْ عَدِمَ) منْ عنده خَمسٌ وعِشرُونَ (بِنتَ المخاضِ) بأنْ تَعَذَّرَ إخراجُها وقتَ إرادةِ الإخراجِ ولو لِنَحوِ رهنٍ بِمُؤَجَّلٍ مُطلَقًا أو بحالٍّ لا يقدِرُ عليه أو غَصبٍ عَجَزَ عن تخليصِه أي: بأنْ كان فيه كُلْفةٌ لها وقْعٌ عُرفًا فيما يظْهَرُ (فابنُ لَبونٍ) أو خُنثى ولَدِ لَبونٍ يُخرِجُه عنها، وإنْ كان أقَلَّ قيمةً منها، ولا يُكلَّفُ شِراءَها، وإنْ قَدر عليها بخلافِ الكفَّارةِ لِبناءِ الزكاةِ على التخفيفِ ولا يُجزِئُ الخُنثى من أولادِ المخاضِ قَطعًا لِعَدَمِ تحقُّقِ الأُنوثةِ كذا قِيلَ، وفيه نظَرٌ لِجَرَيانِ خلافٍ قَوِيٍّ بِإجزاءِ ابنِ المخاضِ فلا قَطعَ، وله إخراجُ بِنْتِ اللبونِ مع وُجودِ ابنِ اللبونِ لكنْ إنْ لم يطلُب جُبرانًا،

▫ قولُه: (إلاّ ما يُقابِلُ خَمسةً وعِشرينَ إلَخ) الأخصرُ الواضِحُ إلاّ قدرَ خَمسةٍ إلَخ. ▫ قولُه: (في مُقابِلِ الباقي) وهوَ أحدَ عشَرَ جُزءًا. ▫ قولُه: (لِأنَّ الواجِبَ ثَمَّ) أي: في إخْراجِ بَعيرِ الزَّكاةِ عَنْ دونِ خَمسٍ وعِشرينَ. ▫ قولُه: (لِأنَّ القيمةَ تخمينٌ إلَخ) وأيْضًا فالشّاةُ قد تُساوي البعيرَ قيمةً أوْ تَزيدُ عليه فيها فلا يُتَصَوَّرُ نِسبةٌ أصْلًا سم. ▫ قولُه: (وَهُنا) أيْ: في إخْراجِ بِنْتِ اللَّبونِ عَنْ بِنْتِ مَخاضٍ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (فَإنْ عَدِمَ إلَخ) أيْ: في مالِه بدَليلِ ولا يُكَلَّفُ شِراءَها إلَخ سم عِبارةُ المُغْني بأنْ لم تكُنْ في مِلْكِه وقتَ الوُجوبِ اهـ وعِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه يُؤْخَذُ ابنُ لَبونٍ ولَوْ خُنثى ومُشْتَرٍ عَنْ بنْتِ مَخاضٍ لم تكُنْ في إبِلِه يَعْني في مِلْكِه، وكَذا حِقٌّ وما فَوْقَه وإنْ كانَ كُلٌّ مِنْهُما أقَلَّ قيمةً مِنْها، ولا يُكَلَّفُ تَحْصيلَها بشِراءٍ أوْ غيرِه اهـ. ▫ قولُه: (بِأنْ تَعذَّرَ) إلى قولِه بِخِلافِ الكفّارةِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أيْ: بِأنْ كانَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وَقْتَ إرادةِ الإخْراجِ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِلْمُغْني كَما مَرَّ. ▫ قولُه: (أوْ غَصْبٍ إلَخ) أيْ أوْ نَدَّ وعَجَزَ عَنِ الإمْساكِ فيما يَظْهَرُ وعليه فَيَنْبَغي أنْ يُفَسَّرَ العجزُ بنَظيرِ ما فَسَّرَ به الشّارِحُ في الغصْبِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (فابنُ لَبونٍ أوْ خُنثى إلَخ) أيْ: لِأنّه جاءَ في رِوايةِ أبي داوُدَ فإنْ لم يَكُنْ فيها بِنْتُ مَخاضٍ فابنُ لَبونٍ ذَكَرٌ وقولُه ذَكَرٌ أرادَ به التّأكيدَ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ الغلَطِ والخُنثى أوْلَى، ولَوْ أرادَ أنْ يُخرِجَ الخُنثى مَعَ وُجودِ الأُنثى لم يُجْزِه لاحتِمالِ ذُكورَتِه مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَإنْ كانَ) أيْ: ولَدُ اللَّبونِ ذَكَرًا أوْ خُنثى. ▫ وقولُه: (مِنها) أيْ: مِنْ بِنْتِ المخاضِ. ▫ قولُه: (وَإنْ قَدَرَ عليها) الأوْلَى التَّذْكيرُ، عِبارةُ المُغْني على شِراءِ بِنْتِ مَخاضٍ اهـ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) أيْ: في قولِه قَطْعًا. ▫ قولُه: (فَلا قَطْعَ) أيْ: فَإنَّ

▫ قولُه: (لِأنَّ القيمةَ تخمينٌ) قد يُقالُ: هَذا لا يَمْنَعُ إمْكانَ التَّجزيءِ مَعَ اعْتِبارِ الشَّرْعِ التَّقْويمَ، وإنْ كانَ تَخمينًا فيما لا يُحْصَى مِنَ المسائِلِ، وفيه ما يَأتي في الفصْلِ الآتي. ▫ قولُه: (لِأنَّ القيمةَ إلَخ) وأيْضًا فالشّاةُ ثَمَّ قد تُساوي البعيرَ قيمةً أوْ تَزيدُ عليه فيها فلا يُتَصَوَّرُ نِسبةٌ أصْلًا.

▫ قولُه في (لمتْنِ: (فَإنْ عَدِمَ) أيْ: في مالِه بدَليلِ ولا يُكَلَّفُ شِراءَها إلَخ.

ولو فقدَ الكُلَّ فإنْ شاءَ اشترى بِنْتَ مخاضٍ أو ابنَ لَبونٍ أمَّا إذا لم يعدَم بِنْتَ المخاضِ بأنْ وجَدَها، ولو قُبَيْلَ الإخراجِ فيتَعَيَّنُ إخراجُها، ولو معلوفةً بخلافِ ما لو وجَدَها وارِثُه بين تمامِ الحولِ والأداءِ فلا يتَعَيَّنُ على المُعتَمَدِ، والفرقُ ظاهِرٌ وبَحَثَ الإسنَوِيُّ أنّها لو تلِفَتْ بعدَ التمَكُّنِ من إخراجِها امتَنَعَ ابنُ اللبونِ لِتقصيرِه فإنْ قُلْت يُنافيه ما بَحَثَه أيضًا أنَّ العِبرةَ في التعذُّرِ بِوَقتِ الأداءِ المُعَبَّرِ عنه فيما تقرَّرَ بإرادةِ الإخراجِ قُلْت: يتَعَيَّنُ أنَّ مُرادَه بِوَقتِ التمَكُّنِ هنا وقتُ إرادَتِه الإخراجَ مع التمَكُّنِ ثُمَّ مع ذلك أخَّرَ حتى تلِفَتْ، فإنْ قُلْت: يلزَمُ عليه أنّه يلزَمُه البقاءُ على تلك الإرادةِ بأنْ لا يعدِلَ لِما يتأخَّرُ إخراجُه عنها قُلْت: ليس ذلك بِبعيدٍ؛ لأنَّ هذا التعَيُّنَ حينئِذٍ فيه احتياطٌ تامٌّ للمُستَحِقِّين فعُدولُه عنه بِقَيْدِه المذكورِ تقصيرٌ أيُّ تقصيرٍ ....

الخُنثَى ولَدُ المخاضِ أولَى مِن ابنِ المخاضِ . ◘ قولُه: (أو ابنَ لَبونٍ) أيْ أوْ حِقًّا أوْ خُنثَى ولَدُ لَبونٍ أوْ حِقٍّ شَرْحُ المنهَجِ . ◘ قولُه: (بأنْ وجَدَها) أيْ: في مِلْكِه أسنَى . ◘ قولُه: (لَوْ وجَدَها وارِثُه إلَخ) أيْ: بأنْ ماتَ المورِثُ بَعْدَ تَمامِ الحوْلِ وقَبْلَ الأداءِ فَقولُه بيْنَ إلَخْ مُتَعَلِّقٌ بقولِه: وارِثُهُ. ◘ قولُه: (فَلا يَتَعَيَّنُ على المُعْتَمَدِ إلَخ) المُعْتَمَدُ التَّعَيُّنُ كالمورِثِ؛ لِأنَّ العِبْرةَ بوَقْتِ الأداءِ شَرْحُ م ر اه سم عِبارَتُه مَعَ المتْنِ وإنْ عَدِمَ بنْتَ المخاضِ حالَ الإخراجِ على الأصَحِّ حَتَّى لَوْ مَلَكَها أوْ وارِثُه مِن التَّرِكةِ لَزِمَه إخراجُها اه فَقَيَّدَ تَعَيُّنَها على الوارِثِ لِكَوْنِها مِن التَّرِكةِ خِلافًا لِما حَكاه سم عَنْه مِن الإطْلاقِ. ◘ قولُه: (امْتَنَعَ ابنُ اللَّبونِ) الأوْجَهُ عَدَمُ امْتِناعِه اعْتِبارًا بحالةِ الأداءِ شَرْحُ م ر اه سم عِبارَتُه ولَوْ تَلِفَتْ بنْتُ المخاضِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِن إخْراجِها فالأوْجَهُ عَدَمُ امْتِناعِ ابنِ اللَّبونِ اعْتِبارًا بحالةِ الأداءِ كَما اسْتَظْهَرَه السُّبْكِيُّ خِلافًا لِلْإسْنَويِّ اه قالَ ع ش أيْ: وإنْ كانَ تَلَفُها بفِعْلِه على ما اقْتَضاه إطْلاقُه وذَكَرَ ابنُ حَجٍّ عَنْ بَحْثِ الإسْنَويِّ ما يُخالِفُه وأطالَ في تَأْييدِه وإلى رَدِّه أشارَ الشّارِحُ م ر بقولِه خِلافًا لِلْإسْنَويِّ اه.

◘ قولُه: (يُنافيه) أيْ: البحْثُ المذْكورُ. ◘ قولُه: (فيما تقَرَّرَ) أيْ: في حَلِّ المتْنِ فَقولُه بإرادةِ الإخْراجِ أيْ: بوَقْتِها على حَذْفِ المُضافِ. ◘ قولُه: (هُنا) أيْ: في البحْثِ الثّاني. ◘ قولُه: (ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ) أيْ: مَعَ التَّمَكُّنِ وقْتَ الإرادةِ. ◘ قولُه: (يَلْزَمُ عليه) أيْ: على ذَلِكَ المُرادِ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (إنّه يَلْزَمُهُ) أيْ: المالِكَ. ◘ قولُه: (بِأنْ لا يَعْدِلَ إلَخ) يَعْني عَنْ تلك الإرادةِ لِإرادةِ إخْراجِ نَحْوِ ابنِ اللَّبونِ عِوَضًا عَنْ بنْتِ المخاضِ المؤْجودةِ حَتَّى تَلِفَتْ. ◘ قولُه: (لِما يَتَأخَّرُ إخْراجُه عَنْها) ضَميرُ إخْراجِه يَرْجِعُ إلى ما، وعَنْها إلى بنْتِ مَخاضٍ. ◘ وقولُه: (ذَلِكَ) إشارةٌ إلى قولِه أنّه يَلْزَمُه البقاءُ إلَخ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (لِأنَّ هَذا التَّعَيُّنَ) أيْ: تَعَيُّنَ إخْراجِ بنْتِ المخاضِ حينَئِذٍ أيْ: حينَ تَلَفِها بَعْدَ التَّمَكُّنِ بالمعْنَى المذْكورِ ويَحْتَمِلُ أنَّ المُرادَ بقولِه هَذا التَّعَيُّنَ البقاءُ على تلك الإرادةِ وبقولِه حينَئِذٍ حينَ كَوْنِ المُرادِ ما ذُكِرَ. ◘ قولُه: (فيه) أيْ: في هَذا التَّعَيُّنِ، وكَذا ضَميرُ عَنْهُ. ◘ وقولُه: (بِقَيْدِه المذْكورِ) هوَ قولُه: مَعَ التَّمَكُّنِ هَذا ما ظَهَرَ لي في حَلِّ هَذا المقامِ ثم رَأيْتُ في الكُرْديِّ ما نَصُّه: قولُه: حينَئِذٍ يَرْجِعُ إلى قولِه إنَّ مُرادَه إلَخ والضَّميرُ في فيه وفي

◘ قولُه: (فَلا يَتَعَيَّنُ على المُعْتَمَدِ) المُعْتَمَدُ التَّعَيُّنُ كالمورِثِ؛ لِأنَّ العِبْرةَ بوَقْتِ الأداءِ شَرْحُ م ر.

ومَرَّ أنّه إذا لم يجِدها، ولا ابن لَبونٍ فوْقَ قيمَتَها، ومَحَلُّه إنْ لم يكُنْ بِمالِه سِنٌّ مُجزئٌ وأمكَنَ الصُّعُودُ إليه مع الجُبرانِ، وإلا وجَبَ على ما بَحَثَه شارِحٌ وأيَّدَه غيرُه بأنّ ابنَ اللبونِ بَدَلٌ، وقد ألْزَمُوه تحصيله فكَذا هنا ا هـ وفي كُلٍّ من البحثِ والتأيِيدِ نظَرٌ ظاهِرٌ أمّا البحثُ فلأنّه مُخالِفٌ للمَنقُولِ في الكِفايةِ وجَرى عليه الإسنَويُّ والزركَشيُّ وغيرُهما أنّه مُخيَّرٌ بين إخراجِ القيمةِ والصُّعُودِ بِشَرطِه كما حرَّرته في شرحِ العُبابِ ويجري ذلك في سائِرِ أسنانِ الزكاةِ فإذا فُقِدَ الواجِبُ خُيِّرَ الدافِعُ بين إخراجِ قيمَتِه والصُّعُودِ أو النُّزُولِ بِشرطِه وأمّا التأيِيدُ فلِوُضُوحِ الفرقِ بين البدلِ والأصلِ فكيف يُقاسُ أحدُهما بالآخَرِ حتى يُقال إذا أُلزِمَ بِتَحصيلِ البدلِ فكَذا بِتَحصيلِ أصلٍ آخرَ (والمعيبةُ كمَعدومةٍ) فيُخرِجُ ابنَ اللبونِ مع وُجودِها. (ولا يُكلَّفُ) بِنْتَ مخاضٍ (كريمةً) أي: دَفعَها ....

عَنه يَرْجِعانِ إلى هَذا التَّعَيُّنِ وقولُه بقَيْدِه المذكورِ إشارةٌ إلى قولِه لِما يَتَأخَّرُ إلَخ وقولُه تَقْصيرٌ أيْ: تَقْصيرٌ عَظيمٌ فَيَصيرُ آثِمًا اهـ. ◘ قولُه: (وَمَرَّ) أيْ: قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ وأنّه يُجزِئُ الذَّكَرُ. ◘ قولُه: (وَمَحَلُّهُ) أيْ: ما مَرَّ. ◘ قولُه: (سِنٌّ مُجزِئٌ إلَخ) شامِلٌ لِلثَّنِيَّةِ التي لَها خَمسُ سِنينَ وطَعَنَتْ في السّادِسةِ ولَيْسَتْ مِن أسْنانِ الزَّكاةِ. ◘ قولُه: (والأَوْجَبُ إلَخ) أي الصُّعودُ إلَيْهِ. ◘ قولُه: (عَلى ما بَحَثَه شارِحٌ إلَخ) وكَذا بَحَثَه الشَّيْخُ عَميرةُ ثم نَقَلَه عَن العِراقيِّ في النُّكَتِ ع ش. ◘ قولُه: (تَحْصيلُهُ) أيْ: إخْراجُ ابنِ اللَّبونِ.

◘ قولُه: (أنّه إلَخ) بَيانٌ لِلمَنقولِ، والضَّميرُ لِمَنْ عَدِمَ بِنتَ مَخاضٍ وبَدَلِها. ◘ قولُه: (وَيَجري ذَلِكَ إلَخ) كانَ الأَوْلَى أنْ يُؤَخِّرَه ويَذْكُرَه قُبَيْلَ المَتْنِ الآتي. ◘ قولُه: (في سائِرِ أسْنانِ الزَّكاةِ إلَخ) عِبارةُ شَيْخِنا ولِمَنْ عَدِمَ واجِبًا مِن الإبِلِ ولَوْ جَذَعةً في مالِه أنْ يَصْعَدَ دَرَجةً ولَوْ لِلثَّنِيَّةِ ويَأخُذَ جُبْرانًا بِشَرْطِ أنْ تَكونَ إبِلُه سَليمةً أوْ يَنْزِلَ دَرَجةً ويُعطِيَ الجُبْرانَ اهـ. ◘ قولُه: (فَكَذا بِتَحْصيلِ أصْلٍ آخَرَ) قد يُقالُ: الأصْلُ الآخَرُ بَدَلٌ هُنا بِدَليلِ إجْزائِه فالجامِعُ البَدَلِيّةُ هُنا في الجُمْلةِ سم.

◘ قولُه في المتنِ: (والمعيبةُ إلَخ) أيْ: والمَغصوبةُ العاجِزُ عَنْ تَخليصِها والمَرهونةُ بِمُؤَجَّلٍ أوْ بِحالٍّ وعَجَزَ عَنْ تَخليصِها مُغْني وتَقَدَّمَ في الشَّرْحِ، وعَن النِّهايةِ مِثْلُهُ. ◘ قولُه: (فَيُخْرِجُ) إلى قولِه مَثَلًا في النِّهايةِ والمُغْني إلا قولَه حَيْثُ إلى لِأنَّ قولَ المَتْنِ: (وَلا يُكَلَّفُ كَريمةً) إشارةٌ إلى جَوازِ دَفْعِها، وظاهِرٌ أنّ مَحَلَّه في غيرِ نَحوِ الوَليِّ والوكيلِ؛ إذْ عليهِما رِعايةُ مَصْلَحةِ المالِكِ، والمَصْلَحةُ في دَفْعِ غيرِها،

◘ قولُه: (فَكَذا بِتَحْصيلِ أصْلٍ آخَرَ) قد يُقالُ الأصْلُ الآخَرُ بَدَلٌ هُنا بِدَليلِ إجْزائِه فالجامِعُ البَدَلِيّةُ هُنا في الجُمْلةِ.

◘ قولُه في المتنِ: (وَلا يُكَلَّفُ كَريمةً) إشارةٌ إلى جَوازِ دَفْعِها وظاهِرٌ أنّ مَحَلَّه في غيرِ نَحوِ الوَليِّ والوكيلِ؛ إذْ عليهِما رِعايةُ مَصْلَحةِ المالِكِ، والمَصْلَحةُ في دَفْعِ غيرِها، وظاهِرُ العِبارةِ أنّه لَوْ كانَ جَميعُ الخَمْسِ والعِشْرينَ كَرائِمَ إلا واحِدةً فَهَزيلةٌ جازَ إخْراجُها وقِياسُ ذَلِكَ أنّه لَوْ كانَ عِندَه سِتٌّ وسَبْعونَ كَرائِمَ إلا واحِدةً فَهَزيلةٌ جازَ إخْراجُها مَعَ كَريمةٍ فَلْيُراجَعْ ذَلِكَ.

وإبلُه مهازيلُ بخلافِ ما إذا كُنَّ كُلُّهُنَّ كرائِمَ كما يأتي للخَبَرِ الصحيحِ «إيَّاكَ وكَرائِمَ أموالِهِم» (لكنْ تُمنَعُ) الكريمةُ إذا كانتْ عنده (ابنُ لَبونٍ) وحِقٌّ (في الأصحِّ) لِوُجودِ بِنْتِ مخاضٍ مُجزِئَةٍ بِمالِه فلَزِمَه شِراءُ بِنْتِ مخاضٍ أو دَفعُ الكريمةِ (ويُؤخَذُ الحِقُّ عن بِنْتِ مخاضٍ) عند فقدِها؛ لأنّه أولى من ابنِ لَبونٍ (لا) عن بِنْتِ (لَبونٍ) عند عَدَمِها فلا يُؤخَذُ (في الأصحِّ) وفارَقَ إجزاءَ ابنِ اللبونِ عن بِنْتِ المخاضِ بأنّ فيه مع وُرُودِ النصِّ زيادةَ سِنٍّ عليها توجِبُ تَمَيُّزَه بِفَضلِ قُوَّةِ وُرُودِ الماءِ والشجرِ والامتِناعِ من صِغارِ السِّباعِ، والتفاوُتُ بين الحِقِّ وبِنْتِ اللبونِ لا يُوجِبُ هذا الاختِصاصَ. (ولو اتَّفَقَ فرضانِ) في إبِلِه (كمِائَتَيْ بعيرٍ) فرضُها خَمسُ بَناتِ لَبونٍ أو أربعُ حِقاقٍ؛ لأنّها خَمسُ أربعيناتٍ وأربعُ خَمسيناتٍ (فالمذهَبُ) أنّه (لا يتَعَيَّنُ أربعُ حِقاقٍ بل) الواجِبُ (هُنَّ أو خمسُ بَناتِ لَبونٍ) حيثُ لا أغْبَطَ لِما يأتي؛ لأنّ كُلًّا يصدُقُ عليه أنّه واجِبٌ، ولا يجوزُ إخراجُ حِقَّتَيْنِ وبِنْتَيْ لَبونٍ ونِصفٍ، وإنْ كان أغْبَطَ للتَّشقيصِ، وقَضِيَّتُه إجزاءُ ثلاثٍ مع حِقَّتَيْنِ وأربعٍ مع حِقَّةٍ مثلًا إذا كان مع وُجودِ الفرضَيْنِ عنده هو الأغْبَطُ، ....

وظاهِرُ العِبارةِ أنّه لَوْ كانَ جَميعُ الخمسِ والعِشرينَ كَرائِمَ إلاّ واحِدةً فَهَزيلةٌ جازَ إخراجُها وقِياسُ ذَلِكَ أنّه لَوْ كانَ عندَه سِتٌّ وسَبْعونَ كَرائِمُ إلاّ واحِدةً فَهَزيلةٌ جازَ إخراجُها مَعَ كَريمةٍ فَلْيُراجَعْ ذَلِكَ سم أقولُ يَأتي عَن الأسْنَى ما يُصَرِّحُ بما قاله أوّلًا، وأمّا ما قاله ثانيًا ففي البُجَيْرِميِّ عَن الإطْفيحيِّ أنّه لَوْ كانَ بعضُ إبِلِه كِرامًا وبعضُها مَهازيلَ يُخرِجُ كَريمةً بالقِسْطِ الآتي فيما إذا كانَ بعضُها صِحاحًا وبعضُها مِراضًا اهـ.

▫ قولُه: (وَإِبِلُه إلَخ) أي بَقيَّتُها أسْنَى. ▫ قولُه: (مَهازيلُ) أي: هِزالًا لَيسَ عَيبًا سم. ▫ قولُه: (بِخلافِ ما إذا كُنّ كُلُّهُنّ كَرائِمَ) أي: فَيَلْزَمُه إخراجُ كَريمةٍ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (كَما يَأتي) أي: في الفَصلِ الآتي في شَرحِ (وخِيارٌ). ▫ قولُه: («إيّاكَ وكَرائِمَ أمْوالِهِم») وكَرائِمُ الأموالِ نَفائِسُها التي يَتَعَلَّقُ بها نَفْسُ مالِكِها لِعِزَّتِها بِسَبَبِ ما جَمَعَتْ مِنْ جَميلِ الصِّفاتِ فَإنْ تَطَوَّعَ بها فَقد أحْسَنَ أسْنَى. ▫ قولُه: (مَعَ وُرودِ النَّصِّ) أي: في إجْزاءِ ابنِ اللَّبونِ عَنْ بِنتِ المخاضِ. ▫ قولُه: (لا يوجِبُ هَذا الاِختِصاصَ) أي: اختِصاصَ الحِقِّ بهَذِه القوّةِ بَلْ هيَ مَوْجودةٌ فيهِما جَميعًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (في إبِلِه) أي: أوْ بَقَرِه، ولا يَكونُ ذَلِكَ إلاّ فيهِما حِفْنِيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (لِما يَأتي) أي: في قولِ المُصَنِّفِ: وإنْ وجَدَهُما إلَخ.

▫ قولُه: (وَقَضيَّتُه) أي: قَضيّةُ تَعْليلِ عَدَمِ الجوازِ بالتَّشْقيصِ. ▫ وقولُه: (إجزاءُ ثَلاثٍ مَعَ حِقَّتَيْنِ) أي: بِزيادةِ نِصفِ بِنتِ لَبونٍ على الواجِبِ تَبَرُّعًا. ▫ وقولُه: (وأربَعٍ مَعَ حِقّةٍ) أي: بأنْ يَزيدَ على الواجِبِ رُبُعَ بِنتِ لَبونٍ. ▫ قولُه: (إذا كانَ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بالإجْزاءِ والضَّميرُ المُسْتَتِرُ راجِعٌ لإخْراجِ كُلٍّ مِنْ ثَلاثِ بَناتِ لَبونٍ مَعَ حِقَّتَيْنِ وأربَعِ بَناتِ لَبونٍ مَعَ حِقّةٍ. ▫ قولُه: (هوَ الأغْبَطُ) هَلْ أو المُساوي في الغِبْطةِ سم أي: كَما

▫ قولُه: (وَإِبِلُه مَهازيلُ) أي: هُزالًا لَيسَ عَيبًا. ▫ قولُه: (إذا كانَ مَعَ وُجودِ فَرضَينِ عندَه هوَ الأغْبَطُ) هَلْ أو المُساوي في الغِبْطةِ.

وهو كذلك لكنْ يُشكِلُ عليه أنّ منْ خُيِّرَ بين شيئَيْنِ لا يجوزُ له تبعيضُهما كما في كفّارةِ اليمينِ، وقد يُفرّقُ بأنّ التخييرَ ثَمّ بالنصّ مع أنّ كُلَّ خصلةٍ مقصودةٌ لِذاتِها، ولا كذلكَ هنا، ويُؤيِّدُه تعيُّنُ الأغبَطِ هنا لا ثَمّ (فإنْ وجَدَ بِمالِه أحدَهما) كامِلاً (أخِذَ) إنْ لم يُحَصِّلِ الآخرَ الأغبَطَ، ولا يلزَمُه تحصيلُه، وإنْ سَهُلَ على المُعتَمَدِ ولا يجوزُ هنا نُزُولٌ، ولا صُعُودٌ لِعَدَمِ الضرُورةِ إليه (وإلا) يُوجَد بِمالِه أحدُهما كامِلاً بأنْ فُقِدَ كُلٌّ منهما أو بعضُ كُلٍّ أو بعضُ أحدِهِما أو وُجِدا أو أحدُهما لا بِصِفةِ الإجزاءِ أو بِصِفةِ الكرَمِ (فله تحصيلُ ما شاءَ) منهما أي:

يُؤيِّدُ مَسألةَ المتْنِ مَعَ قولِ الشّارحِ حَيْثُ لا أغْبَطَ . ▫ قولُه: (وَهوَ كَذلِكَ) أيْ: كَما في الرّوْضِ وشَرْحِه، وإنْ لم يَذْكُرِ الشّرْطَ المذْكورَ سم وقولُه كَما في الرّوْضِ إلَخ أيْ: والنّهايةِ والمُغْني وقولُه: وإنْ لم يَذْكُرِ الشّرْطَ إلَخ أيْ: هُنا صَريحًا، وإلاّ فَيُؤْخَذُ مِنْ سابِقِ كَلامِه اعْتِبارُ الشّرْطِ المذْكورِ هُنا أيْضًا.

▫ قولُه: (لَكِنْ يُشْكِلُ عليه) أيْ: على إجْزاءِ ما ذَكَرَ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَإنْ وجَدَ بمالِه إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ واعْلَمْ أنّ لِهَذِه المسْألةِ خَمْسةَ أحْوالٍ؛ لِأنّه إمّا أنْ يوجَدَ عندَه كُلُّ الواجِبِ بكُلِّ الحِسابَيْنِ أوْ بأحَدِهِما دونَ الآخَرِ أوْ يوجَدُ بعضُه بكُلٍّ مِنْهُما أوْ بأحَدِهِما أوْ لا يوجَدُ شَيْءٌ مِنْهُما، وكُلُّها تُعْلَمُ مِنْ كَلامِه، وقد شَرَعَ ببَيانِ ذَلِكَ فَقال فَإنْ وجَدَ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (كامِلًا) إلى التّنْبيهِ في النّهايةِ، وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه أوْ بصِفةِ الكرَمِ. ▫ قولُه: (كامِلًا) أيْ: تامًّا مُجْزِئًا نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (أخِذَ) أيْ: وإنْ وُجِدَ شَيْءٌ مِن الآخَرِ؛ إذ النّاقِصُ كالمعْدوم شَرْحُ المنْهَجِ وأسْنَى وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (إنْ لم يُحَصِّلِ الآخَرَ الأغْبَطَ) أيْ: وإلاّ تَعَيَّنَ الأغْبَطُ ويَنْبَغي أو المُساوي في الغِبْطةِ أيْ: ولا يَتَعَيَّنُ ما بمالِه سم ويوافِقُه قولُ المُغْني والنّهايةِ وقولُه أُخِذَ قد يَقْتَضي أنّه لَوْ حَصَّلَ المفْقودَ ودَفَعَه لا يُؤْخَذُ، وعِبارةُ الرّوْضةِ والمُحَرَّرِ لا يُكَلَّفُ تَحْصيلَ الآخَرِ وإنْ كانَ أغْبَطَ، وهيَ تَقْتَضي أنّه لَوْ حَصَّلَ الآخَرَ ودَفَعَه أجْزَأه لا سيّما إنْ كانَ أغْبَطَ، وهَذا هوَ الظّاهِرُ اهـ. ▫ قولُه: (ولا يَجوزُ هُنا نُزولُ إلَخ) أيْ: مَعَ الجُبْرانِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَلا صُعودٌ) أيْ: بالجُبْرانِ سم. ▫ قولُه: (أحَدُهُما) أيْ: واحِدٌ مِنْهُما سم. ▫ قولُه: (كامِلًا) أيْ: بصِفةِ الإجْزاءِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أوْ بعضُ أحَدِهِما) أيْ: ولَمْ يوجَدْ مِن الآخَرِ شَيْءٌ؛ لِأنّه لَوْ وُجِدَ بعضُ الآخَرِ اتّحَدَ مَعَ قولِه أوْ بعضُ كُلٍّ ع ش عِبارةُ سم قولُه: أوْ بعضُ أحَدِهِما لَعَلّ الأوْلَى بَدَلَ هَذا أوْ أحَدُهُما وبعضُ الآخَرِ فَتَأمّلْه اهـ. ▫ قولُه: (أوْ بصِفةِ الكرَمِ) عَطْفٌ على

▫ قولُه: (وَهوَ كَذلِكَ) أيْ: كَما في الرّوْضِ وشَرْحِه وإنْ لم يَذْكُرِ الشّرْطَ المذْكورَ. ▫ قولُه: (إنْ لم يُحَصِّلِ الآخَرَ الأغْبَطَ) أيْ: وإلاّ تَعَيَّنَ الأغْبَطُ ويَنْبَغي أو المُساوي في الغِبْطةِ أيْ: ولا يَتَعَيَّنُ ما بمالِه.

▫ قولُه: (ولا صُعودٌ) أيْ بالجُبْرانِ. ▫ قولُه: (وَإلاّ يوجَدْ بمالِه أحَدُهُما) أيْ: واحِدٌ مِنْهُما. ▫ قولُه: (أوْ بعضُ أحَدِهِما) لَعَلّ الأوْلَى بَدَلَ هَذا أوْ أحَدُهُما وبعضُ الآخَرِ فَتَأمّلْهُ. ▫ قولُه: (أوْ بعضُ أحَدِهِما) أيْ: أوْ فُقِدَ بعضُ أحَدِهِما، ولا يَخْفَى أنّ المفْهومَ مِنْه أنّه وُجِدَ أحَدُهُما وبعضُ الآخَرِ دونَ بعضٍ، ولَيْسَ

كُلِّه أو تمامِه بِشراءٍ أو غيرِه، وإنْ لم يكُنْ أغْبَطَ لِمَشَقَّةِ تحصيلِ الأغْبَطِ، ويُعلَمُ مِمَّا يأتي أنَّ له أنْ يصعَدَ أو ينزِلَ مع الجُبرانِ فله في تلك الأحوالِ الخمسةِ أنْ يجعَلَ الحِقاقَ أصلاً ويصعَدَ لأربعِ جِذاعٍ فيُخرِجَها ويأخُذَ أربعَ جُبراناتٍ، وأنْ يجعَلَ بَناتِ اللبونِ أصلاً وينزِلَ لِخَمسِ بَناتِ مخاضٍ فيُخرِجَها مع خَمسِ جُبراناتٍ فعُلِمَ أنَّ له فيما إذا وجَدَ بعضَ كُلٍّ منهما كثلاثِ حِقاقٍ وأربعِ بَناتِ لَبونٍ أنْ يجعَلَ الحِقاقَ أصلاً فيَدفَعَها أو بعضَها والباقيَ من بَناتِ اللبونِ مع الجُبرانِ لِكُلٍّ وبَناتِ اللبونِ أصلاً فيَدفَعَها أو بعضَها والباقيَ من الحِقاقِ ويأخُذَ الجُبرانَ لِكُلٍّ، وفيما إذا وجَدَ بعضَ أحدِهما كحِقَّةٍ أنْ يجعَلَها أصلاً فيَدفَعَها مع ثلاثِ جِذاعٍ ويأخُذَ ثلاثَ جُبراناتٍ أو بَناتِ اللبونِ أصلاً فيَدفَعَ خَمسَ بَناتِ مخاضٍ مع خَمسِ جُبراناتٍ.

(تنبيهٌ) قضيَّةُ كلامِهم أنَّه فيما إذا فقدَهما يجوزُ له جعلُ الحِقاقِ أصلاً، ويدفَعَ أربعَ بَناتِ لَبونٍ مع أربعِ جُبراناتٍ لا جعلُ بَناتِ اللبونِ أصلاً ويدفَعَ خَمسَ حِقاقٍ، ويأخُذَ خَمسَ جُبراناتٍ؛ لأنَّه وجَدَ عَيْنَ الواجِبِ هنا فامتَنَعَ أخذُ الجُبرانِ كذا قِيلَ، وهو مُتَّجِهٌ في الثانيةِ، وأمَّا الأولى

قولِه لا بصِفةِ الإجْزاءِ فَكانَ يَنْبَغي أنْ يَقولَ: بلا صِفةِ الإجْزاءِ حَتَّى يَظْهَرَ العطْفُ عليه وعَلَى كُلٍّ مِن التَّعْبيرَيْنِ لا يَظْهَرُ وجْهُ إدراجِه في تَفْسيرِ وإلاّ في المتْنِ؛ ولِذا عَدَلَ النِّهايةُ إلى قولِه ويُلْحَقُ بذَلِكَ ما لَوْ وُجِدا نَفيسَيْنِ؛ إذْ لا يَلْزَمُه بَذْلُهُما اهـ أيْ إذا لم يَكُنْ إبِلُه كُلُّهُنَّ كَرائِمَ أخْذًا مِمّا مَرَّ. ◘ قولُه: (ويُعْلَمُ مِمّا يَأتي أنَّ له إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وأشارَ بقولِه: فَلَه إلى جَوازِ تَرْكِهِما والنُّزولِ أو الصُّعودِ إلَخْ.

◘ قولُه: (في تلك الأحْوالِ الخمْسةِ) أيْ: المذْكورةِ بقولِه: بأنْ فُقِدَ كُلٌّ مِنْهُما إلَخْ. ◘ قولُه: (وبَناتِ اللَّبونِ إلَخْ) عَطْفٌ على قولِه الحِقاقَ أصْلاً إلَخْ. ◘ قولُه: (أوْ بعضَها إلَخْ) أيْ: كأنْ دَفَعَ حِقَّةً مَعَ ثَلاثِ بَناتِ لَبونٍ وثَلاثِ جُبْراناتٍ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (مَعَ الجُبْرانِ لِكُلٍّ) أيْ: مِن الباقي سم. ◘ قولُه: (كَذا قيلَ) كَلامُ شَرْحِ الرَّوْضِ موافِقٌ لِهَذا القيلِ سم عِبارةُ البصْريِّ هوَ شَيْخُ الإسْلامِ في الأسْنَى وكَلامُه مُتَّجِهٌ في المسْألَتَيْنِ خِلافًا لِلشّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى كَما يُعْلَمُ بتَتَبُّعِ كَلامِهم وقولُه: لِأنَّ أحَدَ الواجِبينَ إلَخْ كَلامُهم كالصَّريحِ في رَدِّه فَفي أصْلِ الرَّوْضةِ ما نَصُّه الحالُ الرّابِعُ أنْ يوجَدَ بعضُ كُلِّ صِنْفٍ بأنْ يَجِدَ

بصَحيحٍ ولا مُرادًا، وعِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ في هَذا المقامِ: وإلاّ أيْ: وإنْ لم يوجَدْ أوْ أحَدُهُما بمالِه بصِفةِ الإجْزاءِ بأنْ لم يوجَدْ شَيْءٌ مِنْهُما أوْ وُجِدَ بعضُ كُلٍّ مِنْهُما أوْ بعضُ أحَدِهِما أوْ وُجِدا أوْ أحَدُهُما لا بصِفةِ الإجْزاءِ فَلَه تَحْصيلُ ما شاءَ اهـ فَقولُه: أوْ بعضُ أحَدِهِما أيْ: أوْ وُجِدَ بعضُ أحَدِهِما أوْ فُقِدَ أحَدُهُما ووُجِدَ بعضُ الآخَرِ، وهَذا ما أرادَه الشّارِحُ بقولِه: أوْ بعضُ أحَدِهِما لَكِنَّه في شَرْحِ المنْهَجِ عَبَّرَ بالوُجودِ فَأصابَ المقْصودَ بخِلافِ الشّارِحِ فَإنَّه بالفَقْدِ فَلَمْ يُصِبِ المقْصودَ فَتَأمَّلْه أقولُ الشّارِحُ أصْلَحَ هَذا المحَلَّ طب. ◘ قولُه: (في تلك الأحْوالِ الخمْسةِ) أيْ: المذْكورةِ بقولِه: بأنْ فُقِدَ كُلٌّ مِنْهُما إلَخْ.

◘ قولُه: (مَعَ الجُبْرانِ لِكُلٍّ) أيْ: مِن الباقي. ◘ قولُه: (كَذا قيلَ) كَلامُ شَرْحِ الرَّوْضِ موافِقٌ لِهَذا القيلِ فَإنَّه قالَ: وظاهِرٌ أنَّه يَجوزُ له أنْ يَجْعَلَ الحِقاقَ أصْلاً ويَنْزِلَ إلى أربَعِ بَناتِ لَبونٍ يُحَصِّلُها ويَدْفَعُ أربَعَ

ففيها نظرٌ، ولا نُسَلِّمُ أنّ كلامَهم يقتَضي ما ذُكِرَ فيها؛ لأنّ أحدَ الواجِبَيْنِ المُخَيَّرِ فيهما لا يصلُحُ للبَدَليّةِ عن الآخَرِ بل إذا وُجِدَ هو أو بعضُه فإنّما يقَعُ عن نفسِه ثُمّ يُكمِلُ من غيرِه وفيما إذا كان له أربعُمِائَةٍ له إخراجُ أربعِ حِقاقٍ وخَمسِ بَناتِ لَبونٍ إذْ لا تشقيصَ؛ لأنّ كُلَّ مِائَتَيْنِ أصلٌ برأسِها، ولا يُشكِلُ عليه ما يأتي من تعَيُّنِ الأغْبَطِ لِحَملِ هذا على ما إذا استَوَيا في الأغْبَطيّةِ أو كان في اجتِماعِ الحِقاقِ وبَناتِ اللبونِ أغْبَطيّةٌ، ويأتي أنّها لا تنحَصِرُ في زيادةِ القيمةِ. (وقيلَ: يجِبُ الأغْبَطُ للفُقَراءِ) أي: الأصنافِ وغَلَّبَ الفُقَراءَ منهم لِكثرَتِهم وشُهرَتِهم؛ لأنّ استِواءَهما في القُدرةِ عليهما كهو في وُجودِهِما الآتي ويُرَدُّ بِوُضوحِ الفرقِ، وليس له فيما ذُكِرَ أنْ يصعَدَ أو ينزِلَ لِدرجَتَيْنِ كأنْ يجعَلَ بَناتِ اللبونِ أصلاً ويصعَدَ لِخَمسِ جِذاعٍ ويأخُذَ عَشرَ جُبراناتٍ أو الحِقاقَ أصلاً وينزِلَ لأربعِ بَناتِ مخاضٍ ويدفَعَ ثَمانيَ جُبراناتٍ لِكثرةِ

ثَلاثَ حِقاقٍ وأربَعَ بَناتِ لَبونٍ فَهوَ بالخيارِ إنْ شاءَ جَعَلَ الحِقاقَ أصْلاً فَدَفَعَها مَعَ بِنْتِ لَبونٍ وجُبْرانٍ، وإنْ شاءَ جَعَلَ بَناتِ اللَّبونِ أصْلاً فَدَفَعَها مَعَ حِقَّةٍ وأخَذَ جُبْرانًا انتَهى فَتَأمَّلْ صَنيعَه كيف صَرَّحَ بالتَّخْييرِ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ ومَعَ ذَلِكَ سَوَّغَ كَوْنَ كُلٍّ مِنهُما بَدَلاً عَن الآخَرِ وهَذِه الصّورةُ المَنقولةُ عَن أصْلِ الرَّوْضةِ تَقَدَّمَتْ في كَلامِ الشّارِحِ أيْضًا فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. وفي مُطابَقةِ دَليلِه لِمُدَّعاه نَظَرٌ؛ إذْ قد يُفَرَّقُ بَيْنَ بَدَلِيّةِ أحَدِهِما عَنْ كُلِّ الآخَرِ الذي في الصّورةِ الأولَى وبَيْنَ بَدَلِيَّتِه عَنْ بعضِ الآخَرِ الذي في الصّورةِ المَنقولةِ عَنْ أصْلِ الرَّوْضةِ. ▫ قولُه: (عَن الآخَرِ) كأنّه احتِرازٌ عَمّا ذَكَرَه قُبَيْلَ التَّنْبيهِ إذا صَلَحَ فيه أحَدُ الواجِبَيْنِ عَنْ بعضِ الآخَرِ لَكِنْ قد يَتَوَجَّهُ أنّه حَيْثُ صَلَحَ لِلْبَدَلِيّةِ في البعْضِ فَلْيَصْلُحْ في الكُلِّ، وإلاّ احتاجَ لِفَرْقٍ واضِحٍ سم، وقد يُفَرَّقُ بِوُجودِ الضّرورةِ هُناكَ لا هُنا وبِكَثْرةِ الجُبْراناتِ هُنا لا هُناكَ. ▫ قولُه: (وَفيما إذا كانَ) إلى قولِه: ومِنْ ثَمَّ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ولا يُشْكِلُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وَفيما إذا كانَ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه فيما إذا فَقَدَهُما إلَخ. ▫ قولُه: (إذْ لا تَشْقيصَ إلَخ) أيْ: بِخِلافِ ما مَرَّ في المِائَتَيْنِ مُغْني. ▫ قولُه: (ما يَأتي مِن تَعَيُّنِ الأغْبَطِ) أيْ: وهوَ لا يَكونُ إلاّ أحَدُهُما شَرْحُ الرَّوْضِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِحَمْلِ هَذا) أيْ: ما هُنا. ▫ قولُه: (عَلى ما إذا استَوَيا) أيْ: كُلُّ واحِدٍ مِن الفَرْضَيْنِ والمُجْتَمِعِ مِنهُما. ▫ قولُه: (وَيَأتي) أيْ: في شَرْحِ فالصّحيحُ إلَخ. ▫ قولُه: (لِأنّ استِواءَهُما في القُدْرةِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ: لِأنّ استِواءَهُما في العدَمِ كاستِوائِهِما في الوُجودِ وعندَ وُجودِهِما يَجِبُ إخراجُ الأغْبَطِ كَما سَيَأتي اهـ. ▫ قولُه: (بِوُضوحِ الفَرْقِ) وهوَ أنّ في تَكْليفِ الأغْبَطِ مَعَ عَدَمِه مَشَقّةً على المالِكِ ولا مَشَقّةَ في دَفْعِه حَيْثُ كانَ مَوْجودًا ع ش. ▫ قولُه: (فيما ذُكِرَ) أيْ: مِن الأحْوالِ الخَمْسةِ.

جُبْراناتٍ ثم قال: وكَلامُهم يَقْتَضي ذَلِكَ. ▫ قولُه: (عَن الآخَرِ) كأنّه احتِرازٌ عَمّا ذَكَرَ قَبْلَ التَّنْبيه إنْ صَلَحَ فيه أحَدُ الواجِبَيْنِ عَنْ بعضِ الآخَرِ لَكِنْ قد يَتَوَجَّهُ أنّه حَيْثُ صَلَحَ لِلْبَدَلِيّةِ في البعْضِ فَلْيَصْلُحْ في الكُلِّ وإلاّ احتاجَ لِفَرْقٍ واضِحٍ. ▫ قولُه: (وَلا يُشْكِلُ عليه ما يَأتي مِن تَعَيُّنِ الأغْبَطِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: وهوَ لا يَكونُ إلاّ أحَدَهُما.

الجُبرانِ مع إمكانِ تقليلِه، ومن ثَمَّ لو رضيَ في الأوَّلِ بخَمسِ جُبراناتٍ جازَ (وإنْ وجَدَهما) بمالِه بغيرِ صِفةِ الإجزاءِ فكالعدَمِ كما مرَّ أو بصِفتِه حالَ الإخراجِ، ولا نظَرَ لحالِ الوُجوبِ كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ فيما إذا وجَدَ بِنتَ المخاضِ قبلَ الإخراجِ نعَم لا يبعُدُ أنْ يأتيَ هنا نظيرُ بَحثِ الإسنَويِّ السابِقِ من أنّه لو قصَّرَ حتى تلِفَ الأغبَطُ لم يُجزِئْه غيرُه. (فالصحيحُ تعَيُّنُ الأغبَطِ) أي: الأنفَعِ منهما إنْ كان من غيرِ الكِرامِ؛ إذْ هي كالمعدومةِ كما بَحَثَه السُّبكيُّ وكلامُ المجمُوعِ ظاهِرٌ فيه بأنْ كان أصلَحَ لهم لِزيادةِ قيمةٍ أو احتياجِهم لِنَحوِ دَرٍّ أو حرثٍ أو حملٍ؛ إذْ لا مشَقَّةَ في تحصيلِه، وإنّما يُخيَّرُ فيما يأتي في الجُبرانِ، وفي الصُّعُودِ والنُّزُولِ، والأغبَطُ أولى إنْ تصرَّفَ لِنفسِه؛ لأنَّ الجُبرانَ ثَمَّ في الذِّمَّةِ فتخَيَّرَ دافِعُه كالكفَّارةِ، وأحدَ الفرضَيْنِ هنا مُتَعلِّقٌ بالعينِ فرُوعِيَتْ مصلَحةُ مُستَحِقِّه ولإمكانِ تحصيلِ الفرضِ هنا بعَيْنِه والاستِغناءِ عن النُّزُولِ والصُّعُودِ بخلافِه ثَمَّ (ولا يُجزِئُ غيرُه) أي: الأغبَطِ (إنْ دَلَّسَ) المالِكُ بأنْ أخفى الأغبَطَ (أو قصَّرَ الساعي)، ....

▫ قولُه: (مَعَ إمكانِ تَقليلِهِ) أي: بما مَرَّ بقولِه فَلَه في تلك الأحوالِ إلخ سم. ▫ قولُه: (في الأوَّلِ) وهوَ الصُّعودُ لِخَمسِ جِذاعٍ. ▫ قولُه: (تَعَيُّنَ الأغبَطُ) أي: وإنْ كانَ المالُ لِمَحجورٍ عليه ع ش. ▫ قولُه: (أي الأنفَعُ) إلى المتنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه بأنْ كانَ إلى وإنّما يُخيَّرُ. ▫ قولُه: (إن كانَ مِن غيرِ الكِرامِ) فَإنْ قُلتَ كيف يُتَصوَّرُ كَونُه الأغبَطَ وهوَ مِن غيرِ الكِرامِ قُلت يُمكِنُ أنْ يَجريَ هُنا ما ذَكَرَه أوَّلَ الفصلِ الآتي بقولِه فَإنْ قُلت يُنافي الأغبَطَ هُنا إلخ سم. ▫ قولُه: (بِأنْ كانَ إلخ) تَصويرٌ لِلأنفَعِ أو لِلأغبَطِ والمآلُ واحِدٌ.

▫ قولُه: (إذْ لا مَشَقَّةَ إلخ) تَعليلٌ لِلمَتنِ. ▫ قولُه: (وإنّما يُخيَّرُ إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الصَّحيحِ.

▫ قولُه: (فيما يَأتي في الجُبرانِ) أي: بَيْنَ الشّاتَيْنِ والعِشرينَ دِرهَمًا سم. ▫ قولُه: (وفي الصُّعودِ إلخ) عَطفٌ على في الجُبرانِ. ▫ قولُه: (والنُّزولُ) أي: بَيْنَهُما سم عِبارةُ النِّهايةِ وعندَ فَقدِ الواجِبِ بَيْنَ صُعودِه ونُزولِه اهـ. ▫ قولُه: (أولى) أي: لا واجِبٌ سم عِبارةُ البصريِّ أي: ثَمَّ لا مُتَعَيِّنَ اهـ. ▫ قولُه: (إن تَصرَّفَ لِنَفسِه) خَرَجَ الوكيلُ والوليُّ سم. ▫ قولُه: (لأنَّ الجُبرانَ إلخ) مُتَعلِّقٌ بقولِه: وإنّما يُخيَّرُ في الجُبرانِ.

▫ قولُه: (وأحدُ الفرضَينِ إلخ) بالنَّصبِ عَطفًا على الجُبرانِ. ▫ قولُه: (ولِإمكانِ إلخ) مُتَعلِّقٌ بقولِه وإنّما يُخيَّرُ في الصُّعودِ والنُّزولِ. ▫ قولُه: (أي الأغبَطِ) إلى قولِ المتنِ وقيلَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ما لم يَعتَقِدْ إلى المتنِ وقولُه لِأنَّ القصدَ إلى ويَجوزُ، وكَذا في المُغني إلاّ قولَه لا مِن المأخوذِ وقولُه لا بِنِصفِ حِقّةٍ.

▫ قولُ (المتنِ): (إنْ دَلَّسَ أو قَصَّرَ السّاعي) ويُصَدَّقُ كُلٌّ مِن المالِكِ والسّاعي في عَدَمِ التَّدليسِ والتَّقصيرِ

▫ قولُه: (مَعَ إمكانِ تَقليلِهِ) أي: بما مَرَّ بقولِه فَلَه في تلك الأحوالِ الخمسةِ إلخ. ▫ قولُه: (إن كانَ مِن غيرِ الكِرامِ) فَإنْ قُلت: كيف يُتَصوَّرُ كَونُه الأغبَطَ وهوَ مِن غيرِ الكِرامِ قُلت: يُمكِنُ أنْ يَجريَ هُنا ما ذَكَرَه أوَّلَ الفصلِ الآتي بقولِه: فَإنْ قُلت يُنافي الأغبَطَ هُنا إلخ. ▫ قولُه: (وإنّما يُخيَّرُ فيما يَأتي في الجُبرانِ) أي: بَيْنَ الشّاتَيْنِ والعِشرينَ دِرهَمًا. ▫ قولُه: (والنُّزولِ) أي: بَيْنَهُما. ▫ قولُه: (والأغبَطُ فيهِما أولى) أي: لا واجِبٌ. ▫ قولُه: (إن تَصرَّفَ لِنَفسِه) خَرَجَ الوكيلُ والوليُّ.

ولو في الاجتهادِ في أيِّهما أغبَطُ فتُرَدُّ عَينُه إنْ وُجِدَ، وإلا فقيمَتُه (وإلا) يُدَلِّس ذاكَ، ولا قَصَّرَ هذا (فيُجزئُ) عن الزكاةِ؛ لأنَّ ردَّه مُشِقٌّ (والأصحُّ) بناءً على الإجزاءِ ما لم يعتقِد الساعي حِلَّ أخذِ غيرِ الأغْبَطِ ويُفَوِّض الإمامُ له ذلك لإجزاءِ غيرِ الأغْبَطِ حينئذٍ (وُجوبُ قدرِ التفاوُتِ) بينه وبين الأغْبَطِ إذا كانت الأغْبَطيَّةُ بزيادةِ القيمةِ؛ لأنَّه لم يدفَع الفرضَ بكَمالِه، فإذا كانتْ قيمةُ أحدِ الفرضَيْنِ أربعَمِائَةٍ والآخَرِ أربعَمِائَةٍ وخمسين وأخرَجَ الأوَّلَ رجَعَ عليه بخمسين (ويجوزُ إخراجُه) دَنانيرَ أو (دَراهِمَ) من نقدِ البلَدِ، وإنْ أمكنَه شِراءٌ كامِلٌ؛ لأنَّ القصدَ الجبرُ لا غيرُ، وهو حاصِلٌ بها، وهذا أظْهَرُ من وُجوهٍ أُخرى عُلِّلَ بها؛ لأنَّها كُلَّها مدخولةٌ كما يظْهَرُ بتأمُّلِها، ويجوزُ أنْ يُخرجَ بِقدرِه جزءًا من الأغْبَطِ لا من المأخوذِ فلو كانتْ قيمةُ الحِقاقِ أربعَمِائَةٍ وبَناتِ اللبونِ أربعَمِائَةٍ وخَمسين، وأخَذَ الحِقاقَ ....

فَيُؤْخَذُ مِن المالِكِ التَّفاوُتُ، وظاهِرُه وإنْ دَلَّت القرينةُ على تَدْليسِ المالِكِ أوْ تَقْصيرِ السّاعي ع ش.

▪ قولُه: (ولَوْ في الاجتِهادِ) أيْ: بأنْ أخذَه عالِمًا بالحالِ أوْ مِنْ غيرِ اجتِهادٍ ونَظَرٍ في أنَّ الأغْبَطَ ماذا مُغْني ونِهايةٌ عِبارةُ شَرْحِ المنهَجِ بأنْ لم يَجْتَهِدْ وإنْ ظَنَّ أنَّه الأغْبَطُ اهـ أيْ: مِنْ غيرِ اجْتِهادٍ. ▪ قولُه: (فتُرَدُّ عَيْنُه إلَخ) أيْ: فَيَلْزَمُ المالِكَ إخراجُ الأغْبَطِ ويَرُدُّ السّاعي ما أخَذَه إنْ كانَ باقيًا وبَدَلَه إنْ كانَ تالِفًا نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش هَلْ ذَلِكَ البدَلُ مِنْ مالِه لِتَقْصيرِه بعَدَمِ التَّحَرّي أوْ مِنْ مالِ الزّكاةِ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ لِلعِلّةِ المذْكورةِ اهـ.

▪ قولُ (المتْنِ): (والأصَحُّ إلَخ) والثّاني لا يَجِبُ بَلْ يُسَنُّ؛ لِأنَّ المُخْرَجَ مَحْسوبٌ مِن الزّكاةِ فلا يَجِبُ مَعَه شَيْءٌ آخَرُ كَما إذا أدّى اجْتِهادُ السّاعي إلى أخْذِ القيمةِ بأنْ كانَ حَنَفيًّا فإنّه لا يَجِبُ مَعَها شَيْءٌ آخَرُ مُغْني ونِهايةٌ. ▪ قولُه: (ما لم يَعْتَقِدْ إلَخ) هَلّا قَدَّمَ هَذا عَقِبَ قولِه ولا يُجزِئُ غيرُه فَتَأمَّلْه سم. ▪ قولُه: (إذا كانَت الأغبَطيّةُ إلَخ) خَرَجَ بذَلِكَ ما إذا كانَتْ بغيرِ ذَلِكَ مِمّا تَقَدَّمَ سم. ▪ قولُه: (بزيادةِ القيمةِ) أيْ: وإلاّ فلا يوجَبُ مَعَها شَيْءٌ كَما قاله الرّافِعيُّ نِهايةٌ ومُغْني. ▪ قولُه: (لِأنّه إلَخ) تَعْليلٌ لِلأصَحِّ. ▪ قولُه: (أحَدِ الفرْضَيْنِ) أيْ: كالحِقاقِ. ▪ وقولُه: (والآخَرُ) أيْ: كَبَناتِ اللَّبونِ نِهايةٌ. ▪ قولُه: (دَنانيرَ أوْ دَراهِمَ إلَخ) قَضيّتُه أنَّ غيرَهُما لا يُجْزِئُ وإن اعْتيدَ تَعامُلُ أهلِ البلَدِ به ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ وأنَّ التَّعْبيرَ بهِما لِلْغالِبِ فَيُجْزِئُ غيرُهُما حَيْثُ كانَ هوَ نَقْدَ البلَدِ ويَقْتَضيه إطْلاقُ قولِ المَحَلّيّ ومُرادُهم بالدَّراهِمِ نَقْدُ البلَدِ كَما صَرَّحَ به جَماعةٌ مِنْهم وكَتَبَ عليه الشَّيْخُ عَميرةُ ما نَصُّه أيْ: لا خُصوصُ الدَّراهِمِ وهيَ الفِضّةُ ع ش أقولُ: وكَذا يَقْتَضيه قولُ الشّارِحِ الآتي لِأنَّ القصْدَ إلَخ. ▪ قولُه: (مِن الأغْبَطِ) أيْ: لِأنّه الأصْلُ نِهايةٌ.

▪ قولُه: (ما لم يَعْتَقِدِ السّاعي إلَخ) هَلّا قَدَّمَ هَذا عَقِبَ قولِه: ولا يُجْزِئُ غيرُه فَتَأمَّلْهُ. ▪ قولُه: (إذا كانَت الأغْبَطيّةُ بزيادةِ القيمةِ) وإلاّ فلا يَجِبُ شَيْءٌ قاله الرّافِعيُّ شَرْحُ م ر، وخَرَجَ ما إذا كانَتْ بغيرِ ذَلِكَ مِمّا تَقَدَّمَ.

فالجبرُ بخمسةِ أتساعِ بنتِ لَبونٍ لا بِنِصفِ حِقَّةٍ؛ لأنَّ التفاوُتَ خَمسُونَ، وقيمةُ كُلِّ بِنْتِ لَبونٍ تِسعُونَ (وقِيلَ: يتعَيَّنُ تحصيلُ شِقصٍ به) من الأغْبَطِ. (ومَنْ لَزِمَه بِنتُ مخاضٍ فعَدِمَها) وابنَ لَبونٍ في مالِه وأمكَنَه تحصيلُهما (وعنده بِنتُ لَبونٍ دَفَعَها) إنْ شاءَ (وأخَذَ شاتَيْنِ) بِصِفةِ الإجزاءِ إلا إنْ رضِيَ، ولو بِذَكرٍ واحِدٍ؛ لأنَّ الحقَّ له (أو عِشرينَ دِرهَمًا) إسلاميَّةً نقرةً أي: فِضَّةً خالِصةً، وهي المُرادُ بالدِّرهَمِ حيثُ أُطلِقَ نعَم لو لم يجِدها وغَلَبَتِ المغْشُوشةُ جازَ بِناءً علي

▫ قولُه: (فالجبرُ بخَمْسةِ أتساعِ بنتِ لَبونٍ) وظاهِرٌ أنَّ مَحلَّه حَيْثُ لم يَتفاوَتِ التَّقْويمُ بَيْنَ الصَّحيحِ والكسْرِ وإلاّ فَيَنْبَغي أنْ يُزادَ في الكسْرِ حَيْثُ تَحقَّقَ التَّفاوُتُ بَيْنَهُما لِضَعْفِ الرَّغْبةِ في الكسْرِ ويَشْمَلُه قولُه: آنِفًا أنْ يُخرِجَ بقدرِه جُزءًا فَلْيُتأمَّلْ حَقَّ التَّأمُّلِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (بِخَمْسةِ أتساعِ بنتِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني بخَمْسينَ وبِخَمْسةِ أتساعِ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (لِأنَّ التَّفاوُتَ خَمْسونَ وقيمةُ كُلِّ بنتِ لَبونٍ إلَخ) أيْ: ونِسْبةُ الخمْسينَ لِلتِّسْعَيْنِ خَمْسةُ أتساعٍ؛ لِأنَّ تُسْعَ التِّسْعينَ عَشَرةٌ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وابنَ لَبونٍ) إلى قولِ المتْنِ: وفي الصُّعودِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وأمْكَنَه تَحصيلُهُما، وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه نَعَم إلى أمّا إذا. ▫ قولُه: (وابنَ لَبونٍ) بالنَّصْبِ عَطْفًا على الهاءِ. ▫ وقولُه: (في مالِه) مُتَعَلِّقٌ بعَدِمَ.

▫ قولُه: (وأمْكَنَه إلَخ) يُنْظَرُ وجهُ هَذا التَّقْييدِ فَإنّه إذا لم يُمْكِنْه تَحصيلُهُما فَلَه دَفْعُ بنتِ لَبونٍ عندَه وأخْذُ الجُبْرانِ وإنْ جازَ له أيْضًا إخْراجُ القيمةِ كَما تَقَدَّمَ قُبَيْلَ والمعيبةُ كَمَعْدومةٍ كَما أنَّ مَنْ أمْكَنَه تَحصيلُهُما كانَ له دَفْعُ بنتِ لَبونٍ عندَه وأخْذُ الجُبْرانِ ولَه تَحصيلُهُما فَهوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُما ولِهَذا قَيَّدَ قولَه دَفَعَها بقولِه إنْ شاءَ سم ولَعَلَّ لِدَفْعِ ذَلِكَ النَّظَرِ قال النِّهايةُ: وإنْ أمْكَنَه إلَخ ويَحْتَمِلُ سُقوطَ إن الوصْليّةِ مِنْ قَلَمِ النّاسِخِ.

▫ قولُه: (بِصِفةِ الإجْزاءِ) أيْ: بِصِفةِ الشّاةِ المُخْرَجةِ فيما دونَ خَمْسٍ وعِشْرينَ مِن الإبِلِ في جَميعِ ما سَبَقَ وِفاقًا وخِلافًا إلاّ أنَّ السّاعيَ لَوْ دَفَعَ الذَّكَرَ ورَضِيَ به المالِكُ جازَ قَطْعًا نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِأنَّ الحقَّ لَه) أيْ: فَلَه إسْقاطُه شَرْحُ المنْهَجِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أوْ عِشْرينَ دِرْهَمًا) والحِكْمةُ في ذَلِكَ أنَّ الزَّكاةَ تُؤْخَذُ عندَ المياهِ غالِبًا، ولَيْسَ هُناكَ حاكِمٌ ولا مُقَوِّمٌ فَضَبَطَ ذَلِكَ بقيمةٍ شَرْعيّةٍ كَصاعِ المُصَرّاةِ والفِطْرةِ ونَحْوِهِما زياديٌّ. ▫ قولُه: (إسْلاميّةً نَقْرةً) والدِّرْهَمُ النَّقْرةُ يُساوي نِصْفَ فِضّةٍ وجَديدًا كَما قاله بعضُهم أوْ يُساوي نِصْفَ فِضّةٍ وثُلُثًا كَما قاله الحلَبيُّ لِتُناسِبَ الدَّراهِمُ المذْكورةُ قيمةَ الشّاتَيْنِ؛ لِأنَّ الكلامَ في شاةِ العرَبِ، وهيَ تُساوي نَحْوَ أحَدَ عَشَرَ نِصْفَ فِضّةٍ بَلْ أقَلَّ ولَيْسَ المُرادُ به الدِّرْهَمَ المشْهورَ حِفْنيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ، وقد يُخالِفُه قولُ الشّارِحِ كَغيرِه وهيَ المُرادُ إلَخ. ▫ قولُه: (وغَلَبَتْ) عِبارةُ الأسْنَى والنِّهايةِ أوْ غَلَبَتْ. ▫ قولُه: (وهيَ) أيْ: الفِضّةُ الخالِصةُ مُغْني.

▫ قولُه: (وأمْكَنَه تَحصيلُهُما) يُنْظَرُ وجهُ هَذا التَّقْييدِ فَإنّه إذا لم يُمْكِنْه تَحصيلُهُما فَلَه دَفْعُ بنتِ لَبونٍ عندَه وأخْذُ الجُبْرانِ وإنْ جازَ له أيْضًا إخْراجُ القيمةِ كَما تَقَدَّمَ قُبَيْلَ والمعيبةُ كَمَعْدومةٍ كَما أنَّ مَنْ أمْكَنَه تَحصيلُهُما كانَ له دَفْعُ بنتِ لَبونٍ عندَه وأخْذُ الجُبْرانِ، ولَه تَحصيلُهُما فَهوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُما ولِهَذا قَيَّدَ قولَه دَفَعَها بقولِه إنْ شاءَ ويُجابُ.

الأصحِّ من جوازِ التعامُلِ بها إخراجُ ما يكونُ فيه من النقرةِ قدرَ الواجبِ أمَّا إذا وجَدَ ابنَ لَبونٍ فلا يجوزُ بِنتُ لَبونٍ إلا إذا لم يطلُب جُبرانًا كما مرَّ (أو) لَزِمَه (بِنتُ لَبونٍ فعَدِمَها دَفَعَ بِنتَ مخاضٍ مع شاتَيْنِ) بِصِفةِ الشاةِ التي في الإبلِ في جميعِ ما مرَّ فيها (أو عِشرِين دِرهَمًا أو) دَفَعَ (حِقّةً وأخَذَ شاتَيْنِ أو عِشرِين دِرهَمًا) كما رواه البُخاريُّ عن كِتابِ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكَذا كُلُّ من لَزِمَه سِنٌّ فقدَه وما نُزِّلَ منزِلَتَه له الصُّعُودُ لأعلى منه، ولو غيرَ سِنِّ زكاةٍ وأخذَ الجُبرانَ، والنُّزُولُ لأسفَلَ منه إنْ كان سِنُّ زكاةٍ ودَفعَ الجُبرانَ، وخَرَجَ بِعَدَمِها ما إذا وجَدَها فيمتَنِعُ النُّزُولُ. وكَذا الصُّعُودُ إنْ طَلَبَ جُبرانًا، ونَحوَ المعيبِ، والكريمِ هنا كَمَعدومٍ نظيرَ ما مرَّ وإنَّما منَعَتْ بِنتُ المخاضِ الكريمةُ ابنَ لَبونٍ كما مرَّ؛ لأنَّ الذَّكَرَ لا مدخَلَ له في فرائِضِ الإبِلِ فكان الانتقالُ إليه أغلَظَ من الصُّعُودِ والنُّزُولِ (والخِيارُ في الشاتَيْنِ والدراهِمِ) وأحدُهما هو مُسَمَّى الجُبرانِ الواحِدِ (لِدافِعِها) مالِكًا كان ....

▫ قولُه: (قدرَ الواجِبِ) أيْ: أوْ أقَلَّ إذا رَضِيَ المالِكُ كَما هوَ ظاهِرٌ لِأنَّ الحقَّ له بَقِيَ أنّه يَلْزَمُ مِنْ إعْطائِه ما يَكونُ نَقْرَتُه قدرَ الواجِبِ التَّطَوُّعُ بالغِشِّ وهوَ حَقُّ المُسْتَحِقِّ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُحْسَبَ أوْ لا يَكونَ له قيمةٌ سم. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أيْ: في شَرْحِ فَإنْ عَدِمَ بِنْتَ المخاضِ فابنُ لَبونٍ.

▫ قولُ (المتنِ): (فَعَدِمَها) أيْ: في مالِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَكَذا كُلُّ مَنْ لَزِمَه سِنٌّ فَقَدَه إلَخ) ولَوْ صَعِدَ مِنْ بِنْتِ المخاضِ مَثَلًا إلى بِنْتِ اللّبونِ قال الزَّرْكَشيُّ: هَلْ تَقَعُ كُلُّها زَكاةً أوْ بعضُها الظّاهِرُ الثّاني فَإنّ زيادةَ السِّنِّ فيها قد أخَذَ الجُبْرانَ في مُقابَلَتِها فَيَكونُ قدرُ الزّكاةِ فيها خَمْسةً وعِشْرينَ جُزْءًا مِنْ سِتّةٍ وثَلاثينَ جُزْءًا، ويَكونُ أحَدَ عَشَرَ في مُقابَلةِ الجُبْرانِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَما نُزِّلَ إلَخ) عَطْفٌ على الهاءِ.

▫ قولُه: (وَخَرَجَ بعَدَمِها إلَخ) أيْ: في مَوْضِعَيْنِ. ▫ قولُه: (ما إذا وجَدَها) أيْ: ولَوْ مَعْلوفةً كَما تَقَدَّمَ ع ش. ▫ قولُه: (فَيَمْتَنِعُ النّزولُ) أيْ: مُطْلَقًا مُغْني. ▫ قولُه: (كَمَعْدومٍ إلَخ) أيْ: فَوُجودُ الكريمةِ لا يَمْنَعُ الصُّعودَ والنُّزولَ وإنْ مَنَعَ وُجودُ بِنْتِ مَخاضٍ كَريمةٍ العُدولَ إلى ابنِ لَبونٍ نِهايةٌ ومُغْني وسم.

▫ قولُه: (نَظيرَ ما مَرَّ) أيْ: في شَرْحِ تَعَيُّنِ الأغْبَطِ. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أيْ: في المتْنِ قُبَيْلَ: ولَو اتَّفَقَ فَرْضانِ. ▫ قولُه: (لا مَدْخَلَ له في فَرائِضِ الإبِلِ) أيْ: لم يَجِبْ مِنْها ذَكَرٌ وأمّا أخْذُه عندَ فَقْدِ بِنْتِ المخاضِ فَهوَ بَدَلٌ عَنْها لا فَرْضٌ ع ش. ▫ قولُه: (فَكانَ الانْتِقالُ إلَيْهِ) أيْ: مَعَ وُجودِ بِنْتِ المخاضِ في مالِه.

▫ قولُ (المتنِ): (لِدافِعِها) أيْ: فَيَدْفَعُ ما شاءَ مِنْهُما وإنْ كانَ قيمَتُه دونَ قيمةِ الآخَرِ حَيْثُ كانَ الدّافِعُ

▫ قولُه: (إخْراجُ ما يَكونُ فيه مِن النّقْرةِ قَدرَ الواجِبِ) أيْ: أوْ أقَلَّ إذا رَضِيَ المالِكُ كَما هوَ ظاهِرٌ؛ لِأنّ الحقَّ له بَقِيَ أنّه يَلْزَمُ مِنْ إعْطائِه ما يَكونُ نَقْرةً قدرَ الواجِبِ التّطَوُّعُ بالغِشِّ وهوَ حَقُّ المُسْتَحِقِّ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُحْسَبَ أوْ لا يَكونَ له قيمةٌ. ▫ قولُه: (كَمَعْدومٍ نَظيرَ ما مَرَّ) أيْ: فَوُجودُ الكريمةِ لا يَمْنَعُ الصُّعودَ والنُّزولَ.

أو ساعيًا لكنْ يلزَمُه رِعايةُ مصلحةِ الفُقَراءِ أخذًا ودَفعًا كما يلزَمُ وكيلاً ووَليًا رِعايةُ مصلَحةِ المالِكِ (و) الخِيارُ (في الصُّعودِ والنُّزولِ للمالِكِ في الأصحِّ)؛ لأنَّهما شُرِعا تخفيفًا عليه حتى لا يُكلَّفَ الشِّراءَ فناسَبَ تخييرَه، ولو مع الجمعِ بينهما كما إذا لَزِمَه بِنْتا لَبونٍ فنزَلَ عن إحداهما لِبنْتِ المخاضِ مع إعطاءِ جُبرانٍ وصَعِدَ عن الأخرى لِحِقَّةٍ مع أخذه لكنْ إنْ وافقَه الساعي، وإلا أُجيبَ هذا ما بَحَثَه الزركَشيُّ والذي يتَّجِه المنعُ مُطلقًا؛ لأنَّ الواجِبَ واجِدٌ فإمَّا أنْ يصعَدَ، وإمَّا أنْ ينزِلَ وأمَّا الجمعُ فخارِجٌ عن القياسِ من غيرِ حاجةٍ إليه، ومَحَلُّ الخلافِ إنْ دَفَعَ غيرَ الأغْبَطِ وإلا لَزِمَ الساعيَ قَبولُ الأغْبَطِ جزمًا (إلا أنْ تكونَ إبِلُه معيبةً) بِمَرَضٍ أو غيرِه فلا يجوزُ له الصُّعودُ لِمَعيبٍ مع طَلَبِ الجُبرانِ إلا إنْ رآه الساعي مصلَحةً؛ لأنَّ الجُبرانَ للتَّفاوُتِ بين السليمَيْنِ، وهو فوقَ التفاوُتِ بين المعيبَيْنِ فقد تزيدُ قيمةُ الجُبرانِ المأخوذِ على المعيبِ المدفُوعِ، ومن ثَمَّ لو عَدَلَ لِتَسليمٍ مع طَلَبِ الجُبرانِ جازَ، وله النُّزُولُ لِمَعيبٍ مع دَفعِ جُبرانٍ

المالِكَ فَإنْ كانَ الدّافِعُ السّاعيَ راعَى الأصْلَحَ كَما ذَكَرَه الشّارِحِ بقولِه: لَكِنْ يَلْزَمُه إلَخ ويَبْقَى ما لَوْ تَعارَضَ على الوكيلِ والوليِّ مَصْلَحةُ المُوَكِّلِ والمُوَلَّى عليه دَفْعًا ومَصْلَحةُ الفُقَراءِ على السّاعي أخْذًا فَهَلْ يُراعيهِما أوْ يُراعي مَصْلَحةَ الفُقَراءِ فيه نَظَرٌ والذي يَظْهَرُ أنَّ السّاعيَ إنْ كانَ هوَ الدّافِعَ راعَى مَصْلَحةَ الفُقَراءِ لِأنَّه نائِبٌ عَنهم ويَجِبُ على الوليِّ والوكيلِ ما دَفَعَه له السّاعي، وإنْ كانَ الدّافِعُ هوَ الوليَّ أو الوكيلَ وجَبَ عليه مُراعاةُ مُوَكِّلِه أوْ مولِّيه كَما يُفيدُ ذَلِكَ قولُهُمْ: والخيرةُ لِلدّافِعِ ع ش ويُصَرِّحُ بهَذا قولُ المُغْني والنِّهايةِ فَإنْ قيلَ كيف يَلْزَمُه مُراعاةُ الأصْلَحِ والخيرةُ لِلْمالِكِ أجيبَ بأنَّه يُطْلَبُ مِنه ذَلِكَ، فَإنْ أجابَه فَذاكَ وإلا أخَذَ مِنْه ما يَدْفَعُه ذَلِكَ اهـ أيْ: وُجوبًا فَيُجْبَرُ على أخْذِهِ ع ش. ▫ قولُه: (لَكِنْ يَلْزَمُهُ) أيْ: السّاعيَ رِعايةُ مَصْلَحةِ إلَخ ويُسَنُّ لِلْمالِكِ إذا كانَ دافِعًا اخْتيارُ الأنْفَعِ لَهم نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أخْذًا) أيْ: لِلأغْبَطِ لِلْجُبْرانِ لِئَلاّ يُنافيَ ما قَبْلَه، ويُمْكِنُ إرادَتُه بأنْ فَوَّضَ المالِكُ الخيرةَ بَيْنَ أخْذِ الشّاتَيْنِ وأخْذِ العِشْرينَ إلَيْه فلا تَنافيَ، أو المُرادُ بالأخْذِ طَلَبُه، وإنْ لم يَلْزَم المالِكَ موافَقَتُه شَوْبَرِيٌّ وتَقَدَّمَ الجوابُ الأخيرُ عَن المُغْني والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (هَذا ما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ) أيْ: وأقَرَّه الأسْنَى. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أيْ: وافَقَه السّاعي أوْ لا. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّ الخِلافِ) إلى قولِ المتْنِ ولا تُجْزِئُ شاةٌ في المُغْني، وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه إلاّ إنْ رَآه السّاعي مَصْلَحةً. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّ الخِلافِ) أيْ: الذي في المتْنِ. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ رَآه السّاعي إلَخ) أيْ: فَيَجوزُ كَما أشارَ إلَيْه الإمامُ قال الإسْنَويُّ: وهوَ مُتَّجِهٌ أسْنَى ومُغْني وسم وخالَفَ النِّهايةُ فَقال: فَلَوْ رَأى السّاعي مَصْلَحةً في ذَلِكَ فالأوْجَهُ المنْعُ أيْضًا أخْذًا بِعُموم كَلامِهم خِلافًا لِلإسْنَويِّ اهـ. ▫ قولُه: (لِأنَّ الجُبْرانَ إلَخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أيْ: لِأجْلِ ذَلِكَ التَّعْليلِ.

▫ قولُه: (أو ساعيًا لَكِنْ يَلْزَمُه رِعايةُ مَصْلَحةِ الفُقَراءِ إلَخ) لَوْ تَعارَضَ رِعايةُ السّاعي مَصْلَحةَ الفُقَراءِ أخْذًا، ورِعايةُ الوكيلِ أو الوليِّ مَصْلَحةَ المالِكِ دَفْعًا. ▫ قولُه: (إنْ دَفَعَ غيرَ الأغْبَطِ) يُفيدُ جَوازَ غيرِ الأغْبَطِ. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ رَآه السّاعي مَصْلَحةً) نَقَلَه الإسْنَويُّ عَنْ إشارةِ الإمامِ إلَيْه وقال: إنَّه مُتَّجِهٌ.

لِتَبَرُّعِه بزيادةٍ. (وله صُعُودُ درجتَيْنِ وأخذُ جُبرانَيْنِ ونُزُولُ درجتَيْنِ مع) دَفع (جُبرانَيْنِ) كما إذا أعطى بَدَلَ الحِقَّةِ بِنتَ مخاضٍ (بشرطِ تعذُّرِ درجةٍ) قُربَى في جهةِ المُخرَجةِ (في الأصحِّ) فلا يصعَدُ عن بِنتِ المخاضِ للحِقَّةِ، ولا ينزِلُ عن الحِقَّةِ إليها إلا عند تعذُّرِ بِنتِ اللبونِ لإمكانِ الاستِغْناءِ عن الجُبرانِ للزَّائِدِ نعَم لو صَعِدَ درجتَيْنِ ورَضيَ بِجُبرانٍ واحِدٍ جازَ قَطعًا مُطلَقًا وصُعُودٌ ونُزُولٌ زائِدٌ على درجتَيْنِ كإعطاءِ بِنتِ مخاضٍ عن جذَعةٍ وعَكسِه كما ذُكِرَ، وخَرَجَ بِقولِنا في جهةِ المُخرَجةِ ما لو لَزِمَه بِنتُ لَبونٍ فقدَها والحِقَّةُ فله الصُّعُودُ للجَذَعةِ وأخذُ جُبرانَيْنِ، وإنْ كان عنده بِنتُ مخاضٍ؛ لأنَّها، وإنْ كانتْ أقرَبَ لِبِنتِ اللبونِ ليستْ في جهةِ الجذَعةِ (ولا يجوزُ أخذُ جُبرانٍ مع ثَنِيَّةٍ)، وهي ما لها خَمسُ سِنين كامِلةٌ (بَدَلَ جذَعةٍ) فقدَها (على أحسَنِ الوجهَيْنِ)؛ لأنَّها ليستْ من أسنانِ الزكاةِ (قُلْتُ الأصحُّ عند الجُمهورِ الجوازُ، والله أعلمُ)؛ لأنَّها أسَنُّ منها بِسنةٍ فكانتْ كجَذَعةٍ بَدَلَ حِقَّةٍ، ولا يلزَمُ من انتفاءِ أسنانِ الزكاةِ عنها أصالةً انتفاءُ نيابَتِها ولا تعَدُّدُ الجُبرانِ بإخراجِ ما فوقَها؛ لأنَّ الشارِعَ اعتَبَرَ الثنيَّةَ في الجُملةِ كما

▫ قولُ (لمتن): (وَلَه صُعودُ دَرَجَتَيْنِ إلَخ) أيْ: كَما لَوْ وجَبَ عليه بنتُ لَبونٍ فَصَعِدَ إلى الجذَعةِ عندَ فَقْدِ بنتِ اللَّبونِ والحِقَّةِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (في جِهةِ المُخرَجةِ) أيْ: التي يُريدُ إخراجَها وجِهَتُها هوَ ما بَيْنَها وبَيْنَ الواجِبِ الشَّرْعيِّ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (فلا يَصْعَدُ عَن بنتِ مَخاضٍ لِلْحِقَّةِ إلَخ) أيْ: وإنْ كانَ فيه مَنْفَعةٌ لِلْفُقَراءِ لِتَنْزيلِ الدَّرَجةِ القُرْبَى مَنْزِلةَ الواجِبِ ع ش. ▫ قولُه: (لِلزّائِدِ) عِبارةُ غيرِه الزّائِدِ بدونِ لامِ الجرِّ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أيْ: تَعَذَّرَ الدَّرَجةُ القُرْبَى أوْ لا. ▫ قولُه: (وَصُعودٌ ونُزولٌ إلَخ) أيْ: وحَكَمَ لِلصُّعودِ والنُّزولِ بِثَلاثِ دَرَجاتٍ كَدَرَجَتَيْنِ على ما سَبَقَ كَأنْ يُعْطيَ عَنْ جَذَعةٍ فَقَدَها والحِقَّةِ وبِنْتِ اللَّبونِ بنتَ مَخاضٍ ويَدْفَعَ ثَلاثَ جُبْراناتٍ أوْ يُعْطيَ بَدَلَ بنتِ مَخاضٍ جَذَعةً عندَ فَقْدِ ما بَيْنَهُما ويَأْخُذَ ثَلاثَ جُبْراناتٍ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (كَما ذُكِرَ) أيْ: في الصُّعودِ والنُّزولِ لِلدَّرَجَتَيْنِ فَيَجوزُ بِشَرْطِ تَعَذُّرِ الدَّرَجةِ القُرْبَى في جِهةِ المُخْرَجةِ. وظاهِرٌ أنَّ المُرادَ بالقُرْبَى في المِثالِ الدَّرَجتانِ المُتَوَسِّطَتانِ؛ إذْ لَوْ تَعَذَّرَتْ إحْداهُما دونَ الأُخْرَى لم يَتَّجِهِ الصُّعودُ والنُّزولُ مَعَ تَعَدُّدِ الجُبْرانِ لِما فيه مِنْ تَكْثيرِه مَعَ إمْكانِ تَقْليلِه سم. ▫ قولُه: (وَلا يَتَعَدَّدُ الجُبْرانُ إلَخ) أيْ: فَغايةُ دَرَجاتِ الصُّعودِ مَعَ الجُبْرانِ أرْبَعٌ بِأنْ يَصْعَدَ مِنْ بِنْتِ المخاضِ إلى الثَّنيّةِ فَيَأْخُذَ أرْبَعَ جُبْراناتٍ، وغايةُ دَرَجاتِ النُّزولِ ولا يَكونُ إلّا مَعَ الجُبْرانِ ثَلاثٌ بِأنْ يَنْزِلَ مِن الجذَعةِ إلى بِنْتِ المخاضِ ويَدْفَعَ ثَلاثَ جُبْراناتٍ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (لِأنَّ الشّارِعَ اعْتَبَرَ الثَّنيّةَ في الجُملةِ إلَخ) أيْ: دونَ ما فَوْقَها ولِأنَّ ما فَوْقَها تَناهَى نُمُوُّها أسْنَى ونِهايةٌ وقَضيّةُ هَذا التَّعْليلِ أنَّ السّاعيَ لا يُجْبَرُ على قَبولِ ما فَوْقَ الثَّنيّةِ مُطْلَقًا لَكِنْ قولَهُمْ: ولا تَعَدُّدُ الجُبْرانِ إلَخ قد

▫ قولُه: (كَما ذُكِرَ) أيْ: في الصُّعودِ والنُّزولِ لِلدَّرَجَتَيْنِ فَيَجوزُ بِشَرْطِ تَعَذُّرِ الدَّرَجةِ القُرْبَى في جِهةِ المُخْرَجةِ وظاهِرٌ أنَّ المُرادَ بالقُرْبَى في المِثالِ الدَّرَجتانِ المُتَوَسِّطَتانِ؛ إذْ لَوْ تَعَذَّرَتْ إحْداهُما دونَ الأُخْرَى لم يَتَّجِهِ الصُّعودُ والنُّزولُ مَعَ تَعَدُّدِ الجُبْرانِ لِما فيه مِنْ تَكْثيرِه مَعَ إمْكانِ تَقْليلِه.

في الأُضحيَةِ أمَّا إذا لم يطلُب جُبرانًا فيَجوزُ جزمًا (ولا تُجزئُ شاةٌ وعَشرةُ دَراهِمَ) عن جُبرانٍ واحِدٍ؛ لأنَّ الحديثَ اقتضَى التخييرَ بين الشاتَيْنِ والعِشرين فلم تُجزِئْ خَصلةٌ ثالِثةٌ كما لا يجوزُ في كفَّارةٍ مُخيَّرةٍ إطعامُ خَمسةٍ وكِسوةُ خَمسةٍ نعَم إنْ كان الآخِذُ المالِكَ ورَضيَ بالتفريقِ جازَ؛ لأنَّ الحقَّ له (وتُجزئُ شاتانِ وعِشرُونَ لِجُبرانَيْنِ)؛ لأنَّ كُلًّا مُستقِلٌ فأُجبِرَ الآخرَ على القبولِ. (ولا) شيءَ في (البقَرِ حتى تبلُغَ ثلاثين ففيها تبيعٌ)، وهو (ابنُ سنةٍ) كامِلةٍ؛ لأنَّه يتْبعُ أُمَّه في المسرَحِ وتُجزِئُ تبيعةٌ بالأولى (ثُمَّ في كُلِّ ثلاثين تبيعٌ و) في (كُلِّ أربعين مُسِنَّةٌ) واستُغْنيَ بهذا عمَّا يُوجَدُ في بعضِ النُّسَخِ، وفي أربعين مُسِنَّةٌ، وهي ما (لها سنتانِ) كامِلَتانِ لِتَكامُلِ أسنانِها ويُجزِئُ تبيعانِ بالأولى وبَحثَ أنَّ في كُلِّ أربعين تبيعًا تبيعًا الظاهِرُ أنَّه وَهَمٌ؛ لأنَّ

يَقتَضي أنَّه يُجبَرُ عليه بجُبْرانٍ واحِدٍ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُ (المتن): (وَلا تُجزِئُ شاةٌ وعَشرةُ دَراهِمَ إلَخ) ظاهِرُه وإن انْحصَرَ المُسْتَحِقُّونَ ورَضُوا، وذَلِكَ لِأنَّ الحقَّ لِلَّهِ تعالى سم ويَأتي عَن النِّهايةِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (نَعَم إنْ كانَ الآخِذُ المالِكَ إلَخ) أيْ: بخِلافِ السّاعي كَما مَرَّ نَظيرُه؛ لِأنَّ الحقَّ لِلْفُقَراءِ، وهم غيرُ مُعَيَّنِينَ، وقَضيَّةُ ذَلِكَ أنَّهم لَوْ كانوا مَحصورينَ ورَضُوا بذَلِكَ جازَ، وهوَ مُحْتَمَلٌ والأقْرَبُ المنْعُ نَظَرًا لِأصْلِه، وهَذا عارِضٌ نِهايةٌ قال ع ش ويَجْري ذَلِكَ في كُلِّ ما أخْرَجَ فيه المالِكُ ما لا يُجْزِئُ فلا يَكْفي وإنْ رَضِيَ به الفُقَراءُ وكانوا مَحصورينَ كما لَوْ دَفَعَ بِنْتَيْ لَبونٍ ونِصْفًا مَعَ حِقَّتَيْنِ فيما لَو اتَّفَقَ فَرْضانِ اهـ. ▫ قولُه: (لِأنَّ الحقَّ لَه) أيْ: ولَه إسْقاطُه بالكُلِّيَّةِ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُ (المتن): (وَيُجزِئُ شاتانِ وعِشرونَ إلَخ) يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ في هَذِه الصّورةِ مَعَ قَصْدِ كَوْنِ شاةٍ وعَشَرةِ دَراهِمَ لِجُبْرانٍ ونَظيرُهُما لِآخَرَ فَهَلْ يَمْتَنِعُ نَظَرًا لِقَصْدِ ما لا يَصِحُّ شَرْعًا لا يَبْعُدُ الامْتِناعُ فَلْيُحَرَّرْ بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (لِأنَّ الحديثَ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: واستُغْنيَ إلى وهيَ، وقولَه وبَحَثَ إلى وذَلِكَ. ▫ قولُه: (لِأنَّ كُلًّا مُسْتَقِلٌ إلَخ) ولَوْ تَوَجَّهَ عليه ثَلاثُ جُبْراناتٍ فَأخْرَجَ عَنْ واحِدةٍ شاتَيْنِ وعَنْ أُخْرَى عِشْرينَ دِرْهَمًا وعَنْ أُخْرَى شاتَيْنِ أوْ عِشْرينَ دِرْهَمًا جازَ مُغْني. ▫ قولُه: (لِأنَّه يَتْبَعُ إلَخ) أيْ: سُمِّيَ بذَلِكَ لِأنَّه إلَخ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَتُجزِئُ تبيعةٌ) أيْ: وإنْ كانَتْ أقَلَّ قيمةً مِنه لِرَغْبةِ المُشْتَري في الذُّكورِ لِغَرَضٍ تَعَلَّقَ بها ع ش. ▫ قولُه: (عَمّا يوجَدُ في بعضِ النُّسَخِ) أيْ: قَبْلَ قولِه ثم في الكُلِّ إلَخ.

▫ قولُه: (لِتَكامُلِ أسنانِها) أيْ: سُمِّيَتْ بذَلِكَ لِتَكامُلِ إلَخ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِالأوْلَى) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني على الأصَحِّ. ▫ قولُه: (تَبيعًا تَبيعًا) الأوَّلُ تَمْييزٌ والثّاني اسمُ أنَّ سم. ▫ قولُه: (الظّاهِرُ أنَّه وهَمٌ إلَخ) وهوَ كَذَلِكَ والمَسْألةُ مَنْقولةٌ في زَوائِدِ الرَّوْضةِ وعِبارَتُها: ولَوْ مَلَكَ إحْدَى وسِتّينَ بنْتَ مَخاضٍ فَأخْرَجَ واحِدةً مِنْها فالصَّحيحُ الذي قاله الجُمْهورُ أنَّه يَجِبُ ثَلاثُ جُبْراناتٍ، وفي الحاوي وجْهٌ أنَّها تَكْفيه وحْدَها حَذَرًا مِن الإجْحافِ ولَيْسَ بشَيْءٍ اهـ فالبَحْثُ المَذْكورُ إنَّما يَتَخَرَّجُ على الوَجْهِ المَرْجوحِ

▫ قولُه في (المتن): (وَلا تُجزِئُ شاةٌ وعَشَرةُ دَراهِمَ) ظاهِرُه وإن انْحَصَرَ المُسْتَحِقّونَ ورَضُوا وذَلِكَ لِأنَّ الحقَّ لِلَّهِ تعالى. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ أنَّ في كُلِّ أربَعينَ تَبيعًا تَبيعًا) الأوَّلُ تَمْييزٌ، والثّاني اسمُ أنَّ.

المُخرَجَ عنه حيثُ كان في سِنٍّ تجبُ فيه الزكاةُ لا تُعتبَرُ مُوافَقةُ سِنِّه للمُخرَجِ وسيأتي في ردِّ استِشكالِ إخراجِ الصغيرِ ما يُصرِّحُ بذلك وذلك للخبَرِ الصحيحِ بذلك وعُلِمَ من المتْنِ أنَّ الفرضَ بعدَ الأربعين لا يتغيَّرُ إلا بزيادةِ عِشرين ثُمَّ يتغيَّرُ بزيادةِ كُلِّ عَشرةٍ ففي مِائةٍ وعِشرين ثلاثُ مُسِنَّاتٍ أو أربعةُ أتْبِعةٍ ويأتي فيها تفصيلُ ما مرَّ في المِائتَيْنِ إلا أنّه لا جُبرانَ هنا كالغنَمِ لِعَدَمِ وُرُودِه. (ولا) شيءَ في (الغنَمِ حتى تبلُغَ أربعين فشاةٌ جذَعةُ ضأنٍ أو ثَنيّةُ معزٍ، وفي مِائةٍ وإحدى وعِشرين شاتانِ و) في (مِائتَيْنِ وواحِدةٍ ثلاثٌ) من الشِّياه (وفي أربعِمِائةٍ أربعٌ ثُمَّ في كُلِّ مِائةٍ شاةٌ) كما في كِتابِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رواه البُخاريُّ (تنبيهٌ) أكثرُ ما يُتصوَّرُ من الوقصِ في الإبِلِ تِسعةٌ وعِشرُونَ ما بين إحدى وتسعين ومِائةٍ وإحدى وعِشرين، وفي البقَرِ تِسعَ عَشرةَ ما بين أربعين وسِتِّين، وفي الغنَمِ مِائةٌ وثمانيةٌ وتِسعُونَ ما بين مِائتَيْنِ وواحِدةٍ وأربعِمِائةٍ.

(فصلٌ) في بَيانِ كيفيّةِ الإخراجِ لِما مرَّ وبعضِ شُروطِ الزكاةِ

(إنْ اتّحدَ نوعُ الماشيةِ) كأنْ كانتْ إبِلُه كُلُّها ....

بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (حَيثُ كانَ في سِنٍّ إلَخ) أيْ: كَما في الأتْبِعةِ سم. ▫ قولُه: (يَجِبُ فيه الزَّكاةُ) الجُملةُ صِفةُ سِنٍّ. ▫ وقولُه: (لا تُعتَبَرُ إلَخ) خَبَرُ أنْ. ▫ قولُه: (موافَقةُ سِنِّه لِلمُخرَجِ) لَعَلَّ الأنسَبَ موافَقةُ المُخرَجِ له فيه. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ إلَخ) راجِعٌ لِما في المتْنِ. ▫ قولُه: (لا يَتَغَيَّرُ إلاّ بزيادةِ عِشرينَ إلَخ) أيْ فَفي سِتّينَ بَقَرةً تَبيعانِ، وفي سَبْعينَ مُسِنّةٌ تَبيعٌ، وفي ثَمانينَ مُسِنّتانِ، وفي تِسْعينَ ثَلاثةُ أتْبِعةٍ، وفي مِائةٍ مُسِنّةٌ وتَبيعانِ، وفي مِائةٍ وعَشَرةٍ مُسِنّتانِ وتَبيعٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَفي مِائةٍ وعِشرينَ ثَلاثُ مُسِنّاتٍ أو أربَعةُ أتْبِعةٍ) أيْ: يَتَّفِقُ فيه فَرْضانِ مُغْني. ▫ قولُه: (تَفْصيلُ ما مَرَّ إلَخ) أيْ: مِنْ خِلافٍ وتَفْريعٍ مُغْني.

▫ قولُه: (هُنا) أيْ: في زَكاةِ البَقَرِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (كَما في كِتابِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلَخ)، ولَوْ تَفَرَّقَتْ ماشيةُ المالِكِ في أماكِنَ فَهيَ كالتي في مَكانٍ واحِدٍ حَتّى لَوْ مَلَكَ أربَعينَ شاةً في بَلَدَيْنِ لَزِمَتْه الزَّكاةُ، ولَوْ مَلَكَ ثَمانينَ في بَلَدَيْنِ وفي كُلٍّ أربَعينَ لا تَلْزَمُه إلاّ شاةٌ واحِدةٌ وإنْ بَعُدَت المَسافةُ بَيْنَهُما نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر لَزِمَتْه الزَّكاةُ أيْ: ويَدْفَعُ زَكاتَه لِلإمامِ؛ لِأنّه الذي له نَقْلُ الزَّكاةِ ويُقالُ مِثْلُه فيما يَأتي اهـ عِبارةُ شَيْخِنا فَإن اجْتَمَعَ المُسْتَحِقّونَ في البَلَدَيْنِ أعْطاهُما الشّاةَ في هاتَيْنِ المَسْألَتَيْنِ، وإلاّ أعْطاها لِلإمامِ، وهوَ يُعْطيها لِمَنْ شاءَ؛ لِأنّ له نَقْلَ الزَّكاةِ اهـ.

فَصْلٌ في بَيانِ كَيْفيّةِ الإخْراجِ

▫ قولُه: (وَبعضِ شُروطِ الزَّكاةِ) إنّما قال ذَلِكَ لِأنّه تَقَدَّمَ مِنْ شُروطِها كَوْنُها نَعَمًا وكَوْنُها نِصابًا ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (نَوْعُ الماشيةِ) سُمّيَتْ بِذَلِكَ لِرَعْيِها، وهيَ تَمْشي نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كَأنْ كانَتْ) إلى قولِه فَإنْ قُلْت ما وجْهُ إلَخ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ولا نَظَرَ إلى فَإنْ قُلْت، وقولَه: وقد مَرَّ إلى وذاكَ وقولَه: أوْ أخْرَجَ هوَ بِنَفْسِه وقولَه على ما قيلَ، وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه فَإنْ قُلْت إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (حَيثُ كانَ في سِنٍّ تَجِبُ فيه الزَّكاةُ) أيْ: كَما في الأتْبِعةِ

أرحبيَّةً أو مهريَّةً أو بَقَرُه كُلُّها جواميسَ أو عِرابًا أو غَنَمُه كُلُّها ضأنًا أو معزًا (أَخذَ الفرضَ منه)، وهذا هو الأصلُ نعَم إنْ اختلَفَتِ الصِّفةُ مع اتِّحادِ النوعِ ولا نقصَ وجَبَ أغبَطُها كالحِقاقِ وبَناتِ اللبونِ فيما مرَّ، ولا نظَرَ لإمكانِ الفرقِ بأنَّ الواجِبَ ثَمَّ أصلانِ لا هنا؛ لأنَّ ملْحَظَ القياسِ أنّه لا حيْفَ على المالِكِ في المسألَتَيْنِ فلا يُنافي هذا الفرقَ الآتيَ في خَمسٍ وعِشرين معيبةً، وفارَقَ اختِلافُ الصِّفةِ هنا اختِلافَ النوعِ بأنّه أشَدُّ، فإنْ قُلْتَ: يُنافي الأغبَطُ هنا ما يأتي

▫ قولُه: (أرحَبيَّةً) نِسبةً إلى أرحَبَ بالمُهْمَلَتَيْنِ والموَحَّدةِ قَبيلةٌ مِنْ هَمْدانَ. ▫ وقولُه: (أو مَهريَّةً) بفَتْحِ الميم أيْ وسُكونِ الهاءِ نِسبةً إلى مَهْرةَ بنِ حَيْدانَ أبو قَبيلةٍ أسْنَى وكُرْديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أَخذَ الفرْضَ مِنْهُ) أيْ مِنْ نَوْعِه لا مِنْ خُصوصِ مالِه ع ش. ▫ قولُه: (وَهَذا هوَ الأصْلُ) تَمهيدٌ لِما يَأتي مِنْ تَصْحيحِ تَفْريعِ فَلَوْ إلَخ على ما قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إن اختلَفَتِ الصِّفةُ) أيْ: بأنْ تَفاوَتَتْ في السِّنِّ مُغْني ولَعَلَّ الباءَ بمَعْنَى الكافِ. ▫ قولُه: (ولا نَقْصَ) وأسْبابُه في الزَّكاةِ خَمسةٌ المرَضُ والعيْبُ والذُّكورةُ والصِّغَرُ ورَداءةُ النَّوْعِ بأنْ كانَ عندَه مِن الماشيةِ نَوْعانِ أحَدُهُما رَديءٌ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (وَجَبَ أغْبَطُها) أيْ: بلا رِعايةِ القيمةِ بخِلافِ ما يَأتي لاتِّحادِ النَّوْعِ هُنا سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والأسْنَى فَعامّةُ الأصْحابِ كَما في المَجْموعِ عَن البيانِ أنَّ السّاعيَ يَخْتارُ أنْفَعَها اهـ قال ع ش أيْ: أنْفَعَ الموْصوفينَ بالصِّفاتِ المُخْتَلِفةِ ويَنْبَغي أنْ يَأتيَ هُنا نَظيرُ ما تَقَدَّمَ مِنْ أنّه لا يُجْزِئُ غيرُه إنْ دَلَّسَ المالِكُ أوْ قَصَّرَ السّاعي إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (كالحِقاقِ وبَناتِ اللَّبونِ) أيْ: قياسًا على وُجوبِ الأغْبَطِ هُناكَ. ▫ قولُه: (ولا نَظَرَ لإمْكانِ الفرْقِ) أيْ: بيْنَ ما هُنا وما مَرَّ. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أيْ: فيما مَرَّ سم.

▫ قولُه: (فَلا يُنافي هَذا الفرْقَ إلَخ) هَذا فاعِلُه و(الفرْقَ) مَفْعولُه سم عِبارةُ الكُرْديِّ أيْ: لا يُنافي عَدَمُ الفرْقِ هُنا الفرْقَ الآتيَ اهـ. ▫ قولُه: (وَفارَقَ اخْتِلافُ الصِّفةِ) أيْ: حَيْثُ وجَبَ مَعَه الأغْبَطُ.

▫ قولُه: (اخْتِلافَ النَّوْعِ) أيْ: الآتي حَيْثُ لم يَجِبْ مَعَه الأغْبَطُ، وعِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ ولَعَلَّ الفرْقَ بيْنَ اخْتِلافِها صِفةً واخْتِلافِها نَوْعًا شِدّةُ اخْتِلافِ النَّوْعِ فَفي لُزومِ الإخْراجِ مِنْ أجْوَدِها زيادةُ إجْحافٍ بالمالِكِ انْتَهَتْ لا يُقالُ الإخْراجُ مِنْ أجْوَدِها ومِنْ غيرِه مَعَ مُراعاةِ القيمةِ الذي شَرَطوه سيّانِ فَأيُّ إجْحافٍ في الإخْراجِ مِنْ أجْوَدِها فَضْلًا عَنْ زيادَتِه؛ لِأنّا نَمْنَعُ أنَّهُما سيّانِ، وهوَ ظاهِرٌ سم.

▫ قولُه: (بأنَّهُ) أيْ: اخْتِلافَ النَّوْعِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (يُنافي الأغْبَطَ هُنا) أيْ: وُجوبُ الأغْبَطِ عندَ اخْتِلافِ الصِّفةِ. ▫ قولُه: (ما يَأتي) أيْ: عَنْ قَريبٍ في قولِه: و(لَوْ كانَ البعْضُ أرْدأَ إلَخ).

فَصْلٌ في بَيانِ كَيْفيّةِ الإخْراجِ إلَخ

▫ قولُه: (وَجَبَ أغْبَطُها) أيْ: بلا رِعايةِ القيمةِ بخِلافِ ما يَأتي لاتِّحادِ النَّوْعِ هُنا. ▫ قولُه: (وَبَناتِ اللَّبونِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ نَقَلَه في المَجْموعِ عَن العِمْرانيِّ عَنْ عامّةِ الأصْحابِ. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أيْ: فيما مَرَّ.
▫ قولُه: (وَلا يُنافي هَذا الفرْقَ إلَخ) هَذا فاعِلُه (والفرْقَ) مَفْعولُهُ. ▫ قولُه: (وَفارَقَ اخْتِلافُ الصِّفةِ) أيْ: حَيْثُ وجَبَ مَعَه الأغْبَطُ. ▫ قولُه: (اخْتِلافَ النَّوْعِ) أيْ: الآتي حَيْثُ لم يَجِبْ مَعَه الأغْبَطُ، وعِبارةُ شَرْحِ

أنه لا يُؤخذُ الخِيارُ قُلْت: يُجمَعُ بِحَملِ هذا على ما إذا كانتْ كُلُّها خِيارًا لكنْ تعَدَّدَ وجه الخيْريَّةِ فيها أو كُلُّها غيرَ خِيارٍ بأنْ لم يُوجَد فيها وصفُ الخِيارِ الآتي، وقد مرَّ أنَّ الأغبَطيَّةَ لا تنحَصِرُ في زيادةِ القيمةِ وذاكَ على ما إذا انفرَدَ بعضُها بِوَصفِ الخِيارِ دونَ باقيها فهو الذي لا يُؤخَذُ (فلو أخَذَ) الساعي أو أخرَجَ هو بِنَفسِه (عن ضأنٍ معزًا أو عَكسَه) أو عن جواميسَ عِرابًا أو عَكسَه (جازَ في الأصحِّ) لاتِّحادِ الجِنسِ؛ ولِهذا يُكمَلُ نِصابُ أحدِهِما بالآخَرِ (بِشَرطِ رِعايةِ القيمةِ) بأنْ تُساوِيَ قيمةُ المُخرَجِ من غيرِ النوعِ تعَدَّدَ أو اتَّحدَ قيمةَ الواجِبِ من النوعِ الذي هو الأصلُ كأنْ تستوِيَ قيمةُ ثَنِيَّةِ المعزِ وجَذَعةِ الضأنِ وتبيعِ العِرابِ وتبيعِ الجواميسِ ودَعوى أنَّ الجواميسَ دائِمًا تنقُصُ عن قيمةِ العِرابِ ممنُوعةٌ، ولو تساوَتْ قيمَتا الأرحَبيَّةِ والمهريَّةِ أجزأَتْ إحداهما عن الأخرى قَطعًا على ما قِيلَ، وكان الفرقُ أنَّ التمايُزَ بين الضأنِ والمعزِ والعِرابِ والجواميسِ أظْهَرُ فجَرى فيهِما الخلافُ تنزيلاً لِهذا التمايُزِ منْزِلةَ اختِلافِ الجِنسِ بخلافِ الأرحَبيَّةِ والمهريَّةِ، فإنْ قُلْت: ما وجه تفريعِه فلو على ما قَبله المُقتَضي عَدَمَ الإجزاءِ مُطلَقًا،

□ قولُه: (وَقد مَرَّ) أي: في شَرحِ تَعَيُّنِ الأغبَطِ. □ قولُه: (وَذاكَ) أي: وحَملُ ما يأتي.

□ قولُ (المتنِ): (عَنْ ضَأنٍ) هوَ جَمعُ مُفرَدُه لِلْمُذَكَّرِ ضائِنٌ ولِلْمُؤَنَّثِ ضائِنةٌ بِهَمْزةٍ قَبلَ النونِ مُغني وزيادِيٌّ.

□ قولُ (المتنِ): (مَعزًا) هوَ بفَتحِ العيْنِ وسُكونِها جَمعُ مُفرَدُه لِلْمُذَكَّرِ وماعِزٌ ولِلْمُؤَنَّثِ ماعِزةٌ والمِعزَى بِمَعنَى المعزِ، وهوَ مُنَوَّنٌ مُنصَرِفٌ في التَّنكيرِ؛ إذْ ألِفُه لِلإلحاقِ لا لِلتَّأنيثِ مُغني وع ش.

□ قولُ (المتنِ): (جازَ في الأصحِّ) هَذِه الصورةُ لَيسَتْ مِن اختِلافِ النَّوعِ الآتي في قولِه: وإن اختَلَفَ إلَخ؛ لِأنَّ ما هُنا مَفروضٌ فيما إذا كانَ الكُلُّ مِن الضَّأنِ وأُخِذَ عَنه مِن المعزِ أوْ عَكسِه ع ش. □ قولُه: (لاتِّحادِ الجِنسِ إلَخ) فَيَجوزُ أخذُ جَذَعةِ ضَأنٍ عَنْ أربَعينَ مِن المعزِ أوْ ثَنيَّةِ مَعزٍ عَنْ أربَعينَ مِن الضَّأنِ باعْتِبارِ القيمةِ نِهايةٌ. □ قولُه: (تَعَدَّدَ إلَخ) أي: المُخرَجُ. □ قولُه: (قيمةَ الواجِبِ إلَخ) مَفعولُ تُساوي.

□ قولُه: (وَدَعْوَى أنَّ الجواميسَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ: وقولُ الشّارِحِ ومَعْلومٌ أنَّ قيمةَ الجواميسِ دونَ قيمةِ العِرابِ فلا يَجوزُ أخذُها عَن العِرابِ بِخِلافِ العكسِ لم يُصَرِّحوا بذَلِكَ مَبنيٌّ على عُرْفِ زَمَنِه، وإلاّ فَقد يَزيدُ قيمةُ الجواميسِ عليها بَلْ هوَ الغالِبُ في زَمانِنا اهـ. □ قولُه: (وَكانَ الفرقُ) أي: بَيْنَ الأرحَبيَّةِ والمَهريَّةِ وبَيْنَ نَحوِ المعزِ والضَّأنِ حَيْثُ اختُلِفَ في الثّاني دونَ الأوَّلِ كُرديٌّ. □ قولُه: (ما وجه تَفريعِ فَلَوْ إلَخ) يَجوزُ كَوْنُ الفاءِ في فَلَوْ لِمُجَرَّدِ العطفِ فلا يَتَوَجَّه عليه سُؤالُ سم قال ع ش: ولَوْ عَبَّرَ بالواوِ كانَ

الرَّوْضِ ولَعَلَّ الفرْقَ بَيْنَ اختِلافِها صِفةً واختِلافِها نَوْعًا شِدّةُ اختِلافِ النَّوْعِ فَفي لُزومِ الإخراجِ مِنْ أجْوَدِها زيادةُ إجْحافٍ بالمالِكِ اهـ لا يُقالُ: الإخراجُ مِنْ أجْوَدِها، ومِنْ غيرِه مَعَ مُراعاةِ القيمةِ الذي شَرَطوه سيّانِ فَأيُّ إجْحافٍ في الإخراجِ مِنْ أجْوَدِها فَضلاً عَنْ زيادَتِه؛ لِأنّا نَمْنَعُ أنَّهما سيّانِ، وهوَ ظاهِرٌ. □ قولُه: (ما وجه تَفريعِ فَلَوْ على ما قَبلَه المُقتَضي إلَخ) يَجوزُ كَوْنُ الفاءِ في فَلَوْ لِمُجَرَّدِ العطفِ فلا

قُلْت: وجهُه النظرُ إلى أنّ قوله منه إنّما ذُكِرَ لِكونِه الأصلَ كما تقرَّرَ لا لانحصارِ الإجزاءِ فيه.
(وإنْ اختلَفَ) النوعُ (كضأنٍ ومَعزٍ) وكَأرحَبيَّةٍ ومَهريَّةٍ وجَواميسَ وعِرابٍ (ففي قولٍ يُؤخَذُ من الأكثرِ) وإنْ كان الأحَظُّ خلافَه تغليبًا للغالِبِ (فإنْ استَوَيا فالأغبطُ) هو الذي يُؤخَذُ أي: لأنّه لا مُرَجِّحَ غيرُه وقيلَ يتخيَّرُ المالِكُ (والأظهرُ أنّه) أي المالِكَ (يُخرِجُ ما شاءَ) مِن النوعَيْنِ (مُقسِّطًا عليهِما بالقيمةِ) رِعايةً للجانِبَيْنِ (فإذا كان) أي: وُجِدَ (ثلاثون عَنزًا)، وهي أُنثى المعزِ (وعشرُ نعجاتٍ) ضأنًا (أخَذَ عَنزًا أو نعجةً بقيمةِ ثلاثةِ أرباعِ عَنزٍ) مُجزِئةٍ (وربُعَ نعجةٍ) مُجزِئةٍ، وفي عَكسِه ثلاثةَ أرباعِ نعجةٍ وربُعَ عَنزٍ، والخِيرةُ للمالِكِ كما أفادَه المتْنُ لا للسّاعي فمَعنى قوله أخَذَ أي: أخَذَ ما اختارَه المالِكُ، وكذا يُقالُ في الإبِلِ والبقَرِ فلو كانتْ قيمةُ عَنزٍ مُجزِئةٍ دينارًا ونَعجةٍ مُجزِئةٍ دينارَيْنِ لَزِمَه في المِثالِ الأوَّلِ عَنزٌ أو نعجةٌ قيمَتُها دينارٌ وربُعٌ وقِس على ذلك نعَم لو وُجِدَ اختِلافُ الصِّفةِ في كُلِّ نوعٍ أخرَجَ من أي نوعٍ شاءَ لكِنْ من أجوَدِه أي: مع اعتِبارِ القيمةِ هنا كما هو ظاهِرٌ.

أظْهَرَ اهـ. ▫ قولُه: (قُلْت إلَخ) حاصِلُه أنّ التّفْريعَ باعْتِبارِ ما أرادَه المُصَنِّفُ مِن المُفَرَّعِ عليه ورُبَّما جُعِلَ التّفْريعُ قَرينةَ الإرادةِ سم وفيه أنّ عَدَمَ صِحّةِ المعْنَى لا يَصْلُحُ أنْ يَكونَ قَرينةً. ▫ قولُه: (كما تقَرَّرَ) أيْ: حَيْثُ قَدَّرَ قولَه وهَذا هوَ الأصْلُ عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ أُخِذَ الفرْضُ مِنْهُ. ▫ قولُه: (كَأرحَبيّةٍ) إلى قولِه نَعَم في النّهايةِ، وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه كَما أفادَه إلى فَلَوْ كانَتْ. ▫ قولُه: (تَغْليبًا لِلْغالِبِ) أيْ: اعْتِبارًا بالغلَبةِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَهيَ أُنْثَى المعزِ) تَقَدَّمَ أنّ أُنْثَى المعزِ ماعِزةٌ فالعنْزُ والماعِزةُ مُتَرادِفانِ ع ش.
▫ قولُه: (والخيرةُ لِلْمالِكِ) دَفْعٌ لِما قد يُتَوَهَّمُ مِنْ أخَذَ سم عِبارةُ المُغْني لَوْ عَبَّرَ المُصَنِّفُ بأعْطَى دونَ أخَذَ لَكانَ أوْلَى؛ لِأنّ الخيرةَ لِلْمالِكِ اهـ. ▫ قولُه: (كَما أفادَه المتْنُ) أيْ بقولِه يُخْرِجُ ما شاءَ وقولُه أيْ: أخَذَ ما اخْتارَه المالِكُ أيْ: بدَليلِ ما شاءَ. ▫ قولُه: (فَكَذا يُقالُ في الإبِلِ إلَخ) فَلَوْ كانَ له مِن الإبِلِ خَمْسٌ وعِشْرونَ خَمْسَ عَشْرةَ أرحَبيّةً وعَشْرُ مَهْريّةٍ أُخِذَ مِنه على الأظْهَرِ بنْتُ مَخاضٍ أرحَبيّةٌ أوْ مَهْريّةٌ بقيمةِ ثَلاثةِ أخْماسِ أرحَبيّةٍ وخُمُسَيْ مَهْريّةٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (نَعَمْ) إلى قولِه أيْ: مَعَ اعْتِبارِ إلَخ في الأسْنَى مِثْلُهُ.
▫ قولُه: (أيْ مَعَ اعْتِبارِ القيمةِ هُنا إلَخ) أيْ: لاخْتِلافِ النّوْعِ غايةُ الأمْرِ أنّه انْضَمَّ إلَيْه اخْتِلافُ الصِّفةِ فيهِما وذَلِكَ إنْ لم يُؤَكِّدِ اعْتِبارُ القيمةِ ما نَفاه سم.

يَتَوَجَّهُ عليه سُؤالٌ. ▫ قولُه: (قُلْت إلَخ) حاصِلُه أنّ التّفْريعَ باعْتِبارِ ما أرادَه المُصَنِّفُ مِن المُفَرَّعِ عليه، ورُبَّما جَعَلَ التّفْريعَ قَرينةَ الإرادةِ. ▫ قولُه: (والخيرةُ لِلْمالِكِ) دَفْعٌ لِما قد يُتَوَهَّمُ مِنْ أخَذَ م ر.
▫ قولُه: (كَما أفادَه المتْنُ) أيْ بقولِه: يُخْرِجُ ما شاءَ. ▫ قولُه: (أخَذَ ما اخْتارَه المالِكُ) أيْ: بدَليلِ ما شاءَ.
▫ قولُه: (أيْ مَعَ اعْتِبارِ القيمةِ هُنا كَما هوَ ظاهِرٌ) أيْ: لاخْتِلافِ النّوْعِ غايةُ الأمْرِ أنّه انْضَمَّ إلَيْه اخْتِلافُ الصِّفةِ فيهِما، وذَلِكَ إنْ لم يُؤَكِّدِ اعْتِبارَ القيمةِ ما نَفاهُ.

(ولا تؤخذُ مريضةٌ، ولا معيبةٌ) بما يُرَدُّ به المبيعُ عَطفُ عامٍّ على خاصٍّ للنَّهيِ عن ذلك رواه البُخاريُّ (إلا من مِثلِها) أي: المِراضِ أو المُعَيَّباتِ؛ لأنّ المُستحِقّين شُركاؤُه، ولو كان البعضُ أردأَ من بعضٍ أخرجَ الوسَطَ في العيْبِ، ولا يلزَمُه الخِيارُ جمعًا بين الحقَّيْنِ، فلو ملَكَ خمسًا وعِشرين بعيرًا معيبةً فيها بِنتُ مخاضٍ من الأجوَدِ وأُخرى دونَها تعيَّنَتْ هذه؛ لأنَّها الوسَطُ وإنَّما لم تجِب الأُولى كالأغبَطِ في الحِقاقِ وبَناتِ اللبونِ؛ لأنَّ كُلًّا ثَمَّ أصلٌ منصُوصٌ عليه، ولا حيْفَ بخلافِه هنا، ويُؤخَذُ ابنُ لَبونٍ خُنثى عن ابنِ لَبونٍ ذَكَرٍ مع أنَّ الخُنُوثةَ عَيْبٌ في المبيعِ، ولو انقسَمَتْ ماشيَتُه لِسَليمةٍ ومَعيبةٍ أُخِذَتْ سَليمةٌ بالقِسطِ ففي أربعين شاةً نِصفُها سَليمٌ ونِصفُها معيبٌ وقيمةُ كُلِّ سَليمةٍ ديناران، وكُلِّ معيبةٍ دينارٌ ....

▫ قولُ (المتن): (ولا تؤخذُ مريضةٌ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ثم شرَعَ في أسْبابِ النَّقصِ في الزَّكاةِ وهيَ خَمسةٌ المرَضُ والعيبُ والذُّكورةُ والصِّغَرُ والرَّداءةُ فقال: ولا تؤخَذُ إلخ. ▫ قولُه: (بما يُرَدُّ) إلى قولِه كَذا عَبَّروا في النِّهايةِ إلاّ قولَه فَلَوْ مَلَكَ إلى ويُؤخَذُ. ▫ قولُه: (بما يُرَدُّ به المبيعُ) وهوَ كُلُّ ما يَنْقُصُ العيْنَ أو القيمةَ نَقْصًا يَفوتُ به غَرَضٌ صَحيحٌ إذا غَلَبَ في جِنْسِ المبيعِ عَدَمُه كُرْديٌّ على بافضلٍ. ▫ قولُه: (أي المِراضُ إلخ) أيْ: بأنْ تَمَحَّضَتْ ماشيَتُه مِنها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولَوْ كانَ البعْضُ) أيْ: مِن المِراضِ أو المعيباتِ سم. ▫ قولُه: (أخرَجَ الوسَطَ إلخ) فَلِمَ أخرَجَ مِنْ أجْوَدِ النَّوْعِ فيما مَرَّ آنِفًا إلاّ أنْ يُفَرِّقَ بأنْ أخذَ الأجْوَدِ ثَمَّ باعْتِبارِ القيمةِ لاخْتِلافِ النَّوْعِ فلا إجْحافَ بخِلافِه هُنا فَلَوْ أخرَجَ الأعْلَى أجْحَفَ، وقد يُقالُ هَلاّ أخرَجَ هُنا الأعْلَى باعْتِبارِ القيمةِ أيْضًا وقد يُفَرِّقُ باخْتِلافِ النَّوْعِ فيما مَرَّ آنِفًا بخِلافِه هُنا سم.

▫ قولُه: (بخِلافِه هُنا) يُحَرَّرُ لِمَ كانَ أخْذُ الأجْوَدِ مِن السَّليمِ لَيْسَ حَيْفًا ومِن المعيبِ حَيْفًا سم وقد يُجابُ أخْذًا مِمّا قَدَّمَه الشّارِحُ في الفَرْقِ بَيْنَ اخْتِلافِ الصِّفةِ واخْتِلافِ النَّوْعِ بأنَّ اخْتِلافَ المعيبِ أشَدُّ فَلَوْ أخرَجَ الأعْلَى مِنه أجْحَفَ. ▫ قولُه: (ويُؤخَذُ ابنُ لَبونٍ خُنثى عن ابنِ لَبونٍ إلخ) لم يُبَيِّنْ وجْهَ إجْزائِه هُنا ولَعَلَّه أنّه لا يَخْلو مِن الذُّكورةِ والأُنوثةِ فإنْ كانَ أُنْثى فَهوَ أرقَى مِنْ بِنْتِ المخاضِ وإنْ كانَ ذَكَرًا أجْزأ عَنْ بِنْتِ المخاضِ بخِلافِه في البيْعِ فإنَّ رَغْبةَ المُشْتَري تَخْتَلِفُ بالذُّكورةِ والأُنوثةِ ع ش. ▫ قولُه: (ولَو انْقَسَمَتْ ماشيَتُه إلخ) أيْ: واتَّحَدَتْ نَوْعًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (نِصفُها سَليمٌ إلخ) وإنْ لم يَكُنْ فيها إلاّ صَحيحةٌ فَعليه صَحيحةٌ بِتِسْعةٍ وثَلاثينَ جُزْءًا مِنْ أربَعينَ جُزْءًا مِنْ قيمةِ مَريضةٍ أوْ مَعيبةٍ وبِجُزْءٍ مِنْ أربَعينَ جُزْءًا مِنْ قيمةِ صَحيحةٍ وذَلِكَ دينارٌ ورُبُعُ عُشْرِ دينارٍ وعَلَى هَذا فَقِسْ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (ولَوْ كانَ البعْضُ) أيْ: مِن المِراضِ والمعيباتِ. ▫ قولُه: (أخرَجَ الوسَطَ) لِمَ أخرَجَ مِنْ أجْوَدِ النَّوْعِ فيما مَرَّ آنِفًا إلاّ أنْ يُفَرِّقَ بأنْ أخْذَ الأجْوَدِ ثَمَّ باعْتِبارِ القيمةِ لاخْتِلافِ النَّوْعِ فلا إجْحافَ بخِلافِه هُنا فَلَوْ أخرَجَ الأعْلَى أجْحَفَ، وقد يُقالُ: هَلاّ أخرَجَ هُنا الأعْلَى باعْتِبارِ القيمةِ أيْضًا، وقد يُفَرِّقُ باخْتِلافِ النَّوْعِ فيما مَرَّ آنِفًا بخِلافِه هُنا، وقد يُشْكِلُ على أخْذِ الأغْبَطِ المُتَقَدِّمِ أوَّلَ الفَصْلِ، وجَوابُه ما أُشيرَ إلَيْه ثَمَّ. ▫ قولُه: (بخِلافِه هُنا) يُحَرَّرُ لِمَ كانَ أخْذُ الأجْوَدِ مِن السَّليمِ لَيْسَ حَيْفًا ومِن المعيبِ حَيْفًا اهـ.

تُؤْخَذُ سَلِيمةٌ بِقِيمةِ نِصفِ سَليمةٍ وَنِصفُ معيبةٍ مِمَّا ذُكِرَ وذلك دينارٌ ونِصفٌ، ولو كانت المُنْقَسِمةُ لِسَليمةٍ ومَعيبةٍ سِتًّا وسَبعين مثلاً فيها بِنْتُ لَبونٍ صَحيحةٌ أُخِذَ صَحيحةٌ بالقِسطِ مع مريضةٍ كذا عَبَّرُوا به، وظاهِرُه أنّ المريضةَ لا يُعتَبَرُ فيها قِسطٌ وعليه فوَجهُه أنّ القيمةَ تنضَبِطُ مع اختِلافِ مراتِبِ الصِّحَّةِ لا مع اختِلافِ مراتِبِ العيْبِ أو صَحيحَتانِ أُخِذَتا مع رِعايةِ القيمةِ

▫ قولُه: (تُؤْخَذُ سَليمةٌ بقيمةِ نِصْفِ سَليمةٍ إلخ) ولَوْ لم توجَدْ في مالِه صَحيحةٌ تَفي قيمَتُها بالواجِبِ مُقَسَّطًا كَأنْ كانَتْ قيمةُ المريضةِ أربَعينَ دِرْهَمًا والصَّحيحةِ مِائةً، وفي مالِه صَحيحةٌ واحِدةٌ مِنْ أربَعينَ فَقيمةُ الصَّحيحةِ المُجزِئةِ أحَدٌ وأربَعونَ دِرْهَمًا ونِصْفُ دِرْهَمٍ أخْرَجَ القيمةَ كَما صَرَّحَ به ابنُ حَجَرٍ فيما لَو انْقَسَمَتْ ماشيَتُه لِصِغارٍ وكِبارٍ ولَمْ توجَدْ في مالِه كَبيرةٌ بالقِسْطِ ع ش. ▫ قولُه: (أُخِذَ صَحيحةٌ بالقِسطِ مَعَ مَريضةٍ إلخ) هَذا التَّعْبيرُ مَحَلُّ تَأمُّلٍ فَلْيُراجَعْ ولْيُحَرَّرْ، والذي رَأيْته بخَطِّ بعضِ الأفاضِلِ نَقْلًا عَنْ شَرْحِ المُهَذَّبِ بصَحيحةٍ ومَريضةٍ بالقِسْطِ، وهوَ الذي يَظْهَرُ وقولُ الشّارِحِ فَوَجْهُه إلخ لا يَخْفَى ما فيه على النَّبيه، والحاصِلُ أنّ مَنْ تَأمَّلَ كَلامَهم في هَذا المَحَلِّ أدْنَى تَأمُّلٍ وفَهِمَ مُرادَهم مِن التَّقْسيطِ يَقْطَعُ بأنّ صَوابَ العِبارةِ ما تَقَدَّمَ عَنْ شَرْحِ المُهَذَّبِ ويَعْلَمُ ما وقَعَ فيه الشّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ في هَذا المَحَلِّ ثم رَأيْت في شَرْحِ العُبابِ لِلنّورِ بنِ عِراقٍ ما نَصُّه: وإنْ كانَ الكامِلُ دونَ الفرْضِ كَمِائَتَيْ شاةٍ فيها كامِلةٌ فَقَطْ أجْزَأته كامِلةٌ وناقِصةٌ أيْ: بالتَّقْسيطِ كَما في المَجْموعِ بحَيْثُ تكونُ نِسْبةُ قيمةِ المُخْرَجِ إلى قيمةِ النِّصابِ كَنِسْبةِ المأخوذِ إلى النِّصابِ رِعايةً لِلْجانِبَيْنِ انْتَهَى اهـ بَصْريٌّ وفي سم ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (كَذا عَبَّروا به) أيْ: قَيَّدوا الصَّحيحَ بقولِهم بالقِسْطِ دونَ المريضةِ سم. ▫ قولُه: (مَعَ اخْتِلافِ مَراتِبِ الصِّحَّةِ لا مَعَ اخْتِلافِ مَراتِبِ العيبِ) قد تُمْنَعُ هَذِه التَّفْرِقةُ سم. ▫ قولُه: (أوْ صَحيحَتانِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه: بِنْتُ

▫ قولُه: (كَذا عَبَّروا به) أيْ: قَيَّدوا الصَّحيحَ بقولِهم بالقِسْطِ دونَ المريضةِ. ▫ قولُه: (فَوَجْهُه أنّ القيمةَ إلخ) فيه بَحْثٌ؛ لِأنّ مِنْ لازِمِ تَقْسيطِ الصَّحيحةِ التَّقْسيطَ على المريضاتِ؛ لِأنّها تُقَسَّطُ على الصَّحيحةِ وعَلَى المريضاتِ بأنْ تُساوِيَ جُزْءًا مِنْ سِتّةٍ وسَبْعينَ جُزْءًا مِنْ قيمةِ صَحيحةٍ وخَمْسةً وسَبْعينَ جُزْءًا مِنْ سِتّةٍ وسَبْعينَ جُزْءًا مِنْ قيمةِ مَريضةٍ فَلَوْ مَنَعَ اخْتِلافُ مَراتِبِ المَرْضَى التَّقْسيطَ لَمَنَعَه هُنا فَلْيُتَأمَّلْ فلا مانِعَ مِنْ تَقْسيطِ المريضةِ أيْضًا بأنْ تُساوِيَ خَمْسةً وسَبْعينَ جُزْءًا مِنْ سِتّةٍ وسَبْعينَ جُزْءًا مِنْ قيمةِ صَحيحةٍ فَلْيُتَأمَّلْ ثم رَأيْت في العُبابِ في نَظيرِ هَذا المِثالِ ما نَصُّه وإنْ كانَ الكامِلُ دونَ الفرْضِ كَمِائَتَيْ شاةٍ فيها كامِلةٌ فَقَطْ أجْزَأته كامِلةٌ وناقِصةٌ بالتَّقْسيطِ اهـ وظاهِرُه اعْتِبارُ التَّقْسيطِ في المريضةِ أيْضًا وهوَ ظاهِرٌ لَكِن اعْتَرَضَه الشّارِحُ في شَرْحِه بأنّه كانَ يَنْبَغي أنْ يَجْعَلَ بالتَّقْسيطِ عَقِبَ كامِلةٍ ويُؤَخِّرَ ناقِصةً عَنْه؛ لِأنّه قَيْدٌ في الكامِلةِ فَقَطْ كَما عُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ قال: وكَأنّه تَبِعَ قولَ المَجْموعِ مَريضةٌ وصَحيحةٌ بالقِسْطِ، والفرْقُ بَيْنَ العِبارَتَيْنِ ظاهِرٌ فَإنّ بالقِسْطِ في هَذِه مُتَعَلِّقٌ بما يَليه فَقَطْ وهوَ صَحيحةٌ، وفي عِبارةِ المُصَنِّفِ مُتَعَذِّرٌ ذَلِكَ اهـ وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ لِما ذَكَرْنا مِنْ أنّ تَقْسيطَ الصَّحيحةِ يَسْتَدْعي تَقْسيطَ المريضةِ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (مَعَ اخْتِلافِ مَراتِبِ الصِّحَّةِ لا مَعَ اخْتِلافِ إلخ) قد تُمْنَعُ هَذِه التَّفْرِقةُ. ▫ قولُه: (أوْ صَحيحَتانِ أُخِذَتا مَعَ رِعايةِ القيمةِ) قال في الرَّوْضِ: وإنْ كانَ فيها أيْ: نَعَمِه صَحيحٌ قدرُ الواجِبِ فَما فَوْقَه وجَبَ

بأنْ تكونَ نِسبةُ قيمَتِهِما إلى قيمةِ الجميعِ كنِسبتِهِما إلى الجميعِ. (ولا ذَكَرَ)؛ لأنَّ النصَّ ورَدَ بالإناثِ (إلا إذا وجَبَ) كابنِ لَبونٍ أو حِقٍّ في خَمسٍ وعِشرين إبلاً عند فقدِ بِنتِ المخاضِ وكَجَذَعٍ أو ثَنِيٍّ فيما دونَها وكتَبيعٍ في ثلاثين بَقرةً (وكَذا) يُؤخَذُ الذَّكَرُ فيما (لو تمَحَّضَتْ) ماشيَتُه غيرَ الغنَم (ذُكورًا) وواجِبُها في الأصلِ أُنثى (في الأصحِّ) كما تُؤخَذُ معيبةٌ من مِثلِها نعَم يجِبُ في ابنِ لَبونٍ أُخِذَ في سِتٍّ وثلاثين أنْ يكونَ أكثرَ قيمةً منه في خَمسٍ وعِشرين لِئَلَّا

لَبونٍ صَحيحةً. ◘ قولُ: (بِأنْ تكونَ نِسبةُ قيمَتِهِما إلَخ) أيْ: بأنْ تكونَ كُلُّ واحِدةٍ مِنْهُما بأربَعٍ وسَبْعينَ جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وسَبْعينَ جُزْءًا مِنْ قيمةِ مَريضةٍ وبِجُزْأيْنِ مِنْ سِتَّةٍ وسَبْعينَ جُزْءًا مِنْ قيمةِ صَحيحةٍ فَلَوْ زادَتْ قيمةُ الصَّحيحَتَيْنِ المَوْجودَتَيْنِ على ذَلِكَ فَيَنْبَغي أنْ لا يَجِبَ إخراجُهُما بَلْ له تَحْصيلُ صَحيحَتَيْنِ تكونُ قيمَتُهُما موافِقةً لِلنِّسْبةِ المذكورةِ سم أيْ: فَإنْ لم يَجِدْهُما فَرَّقَ قيمَتَهُما كما يَأتي ومَرَّ.

◘ قولُ: (لِأنَّ النَّصَّ) إلى قولِه فَإنْ لم توجَدْ في المُغْني إلاّ قولَه: وواجِبُها في الأصْلِ أُنْثَى، وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه على وجْهٍ إلى قَطْعًا وقولَه في غيرِ الغنَمِ. ◘ قولُ: (أوْ حِقٌّ) أيْ: أوْ ما فَوْقَه أسْنَى.

◘ قولُ: (وكَجَذَعٍ) أيْ: مِن الضَّأنِ (أوْ ثَنِيٍّ) أيْ مِن المَعْزِ سم. ◘ قولُ: (وكَتَبيعٍ إلَخ) أيْ وتَبيعَيْنِ بَدَلاً عَن المُسِنَّةِ اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ◘ قولُ: (في ثَلاثينَ بَقرةً) ظاهِرُ ولَوْ كانَتْ إناثًا ع ش أقولُ بَلْ هوَ مُتَعَيِّنٌ، وإلاّ لَتَكَرَّرَ مَعَ قولِ المُصَنِّفِ وكَذا لَوْ تَمَحَّضَتْ إلَخ. ◘ قولُ: (غيرُ الغنَم) أيْ: وسَتَأتي الغنَمُ آنِفًا سم.

◘ قولُ (المتن): (وكَذا لَوْ تَمَحَّضَتْ إلَخ) لَوْ تَمَحَّضَتْ ماشيَتُه خَناثَى فَبَحَثَ الإسْنَويُّ عَدَمَ جوازِ الأخْذِ مِنْها لاحتِمالِ ذُكورَتِه وأُنوثَتِها أوْ عَكْسِه بَلْ تَجِبُ أُنْثَى بقيمةِ واحِدٍ مِنْها وجَزَمَ بذَلِكَ في العُبابِ سم وأقَرَّه الشَّوْبَريُّ وع ش. ◘ قولُ: (في الأصلِ) لَعَلَّه أرادَ به على ما اقْتَضاه إطْلاقُ الحديثِ.

◘ قولُ: (مِنه في خَمْسٍ وعِشْرينَ) أيْ: مِن المأخوذِ في خَمْسٍ إلَخ.

صَحيحٌ لائِقٌ بمالِه مِثالُه أربَعونَ شاةً نِصفُها مِراضٌ أوْ مَعيبٌ وقيمةُ الصَّحيحةِ أيْ كُلِّ صَحيحةٍ دينارانِ والأُخْرَى أيْ: وكُلُّ مَريضةٍ أوْ مَعيبةٍ دينارٌ لَزِمَه صَحيحةٌ بدينارٍ ونِصفِ دينارٍ، فَإنْ لم يَكُنْ فيها إلاّ صَحيحةٌ فَعليه صَحيحةٌ بِتِسْعةٍ وثَلاثينَ جُزْءًا مِنْ أربَعينَ مِنْ قيمةِ مَريضةٍ وبِجُزْءٍ مِنْ أربَعينَ مِنْ قيمةِ صَحيحةٍ وذَلِكَ دينارٌ ورُبُعُ عُشْرِ دينارٍ وعَلَى هَذا القياسُ اهـ وقولُه السّابِقُ لائِقٌ بمالِه قال في شَرْحِه بأنْ يَكونَ نِسْبةُ قيمَتِه إلى قيمةِ الجميعِ كَنِسْبَتِه إلى الجميعِ جَمْعًا بَيْنَ الحقَّيْنِ اهـ فَقولُ الشّارِحِ مَعَ رِعايةِ القيمةِ أيْ: بالنِّسْبةِ المذكورةِ بأنْ تَكونَ كُلُّ واحِدةٍ مِنْهُما بأربَعةٍ وسَبْعينَ جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وسَبْعينَ جُزْءًا مِنْ قيمةِ مَريضةٍ وبِجُزْأيْنِ مِنْ سِتَّةٍ وسَبْعينَ مِنْ قيمةِ صَحيحةٍ فَلَوْ زادَتْ قيمةُ الصَّحيحَتَيْنِ المَوْجودَتَيْنِ على ذَلِكَ فَيَنْبَغي أنْ لا يَجِبَ إخراجُهُما بَلْ له تَحْصيلُ صَحيحَتَيْنِ تكونُ قيمَتُهُما موافِقةً لِلنِّسْبةِ المذكورةِ.

◘ قولُ: (وكَجَذَعٍ) أيْ: مِن الضّأنِ. ◘ قولُ: (أوْ ثَنِيٍّ) أيْ: مِن المعْزِ.

◘ قولُ في (المتن): (وكَذا لَوْ تَمَحَّضَتْ ذُكورًا) لَوْ تَمَحَّضَتْ ماشيَتُه خَناثَى فَبَحَثَ الإسْنَويُّ عَدَمَ جوازِ الأخْذِ مِنْها لاحتِمالِ ذُكورَتِه وأُنوثَتِها أوْ عَكْسِه بَلْ يَجِبُ أُنْثَى بقيمةِ واحِدٍ مِنْها، وجَزَمَ بذَلِكَ في العُبابِ. ◘ قولُ: (غيرُ الغنَمِ) أيْ: وسَتَأتي الغنَمُ آنِفًا.

يُسَوِّيَ بين النصبِ، ويُعرَفُ ذلك بالتقويمِ والنسبةِ فلو كانتْ قيمةُ المأخوذِ في خَمسٍ وعِشرين خَمسين كانتْ قيمةُ المأخوذِ في سِتٍّ وثلاثين اثنَيْنِ وسَبعين بِنسبةِ زيادةِ الجُملةِ الثانيةِ على الجُملةِ الأُولى، وهي خُمُسانِ وخُمُسُ خُمُسٍ أمّا الغنَمُ فكذلك على وجهٍ، والأصحُّ إجزاءُ الذَّكَرِ عنها قَطعًا، وخَرَجَ بِتَمَحَّضَتْ ما لو انقَسَمَتْ إلى ذُكورٍ وإناثٍ فلا يُؤخَذُ عنها إلا الإناثُ كالمُتَمَحِّضةِ إناثًا لكِنَّ الأُنثى المأخوذةَ في المُختَلِطةِ تكونُ دونَ المأخوذةِ في المُتَمَحِّضةِ لِوُجوبِ رِعايةِ نظيرِ التقسيطِ السابِقِ فيها فإنْ تعَدَّدَ واجِبُها وليس عنده إلا أُنثى واحِدةٌ جازَ إخراجُ ذَكَرٍ معها، وإيرادُ هذه على المتْنِ نظَرًا إلى أنها لم تتمَحَّض وأجزأه إخراجُ ذَكَرٍ غيرِ صَحيحٍ؛ لأنّ هذه حالةُ ضرورةٍ نظيرَ ما مرَّ في السليمِ والمعيبِ.

▫ قولُه: (فَلَوْ كانَتْ قيمةُ المأخوذِ إلَخ) ما هوَ المأخوذُ في خَمسٍ وعِشرينَ حَتَّى تُعرَفَ قيمَتُه هَلْ هوَ أوْسَطُها، وكَذا يُقالُ في الصِّغارِ الآتيةِ كَذا أفادَه المُحَشِّي سم والأقرَبُ أنّ المأخوذَ في خَمسٍ وعِشرينَ أقَلُّ ما يَصدُقُ عليه اسمُ ابنِ اللَّبونِ حَيْثُ لا مانِعَ مِنْ نَحوِ عَيْبٍ فيُقَوَّمُ ثم يُزادُ عليه بالنِّسبةِ بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (عَلَى الجُملةِ الثانيةِ) مُتَعَلِّقٌ بالزِّيادةِ ومُتَعَلِّقُ النِّسبةِ مَحذوفٌ أيْ: إلَى الجُملةِ الأولَى بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (فَكَذَلِكَ) أيْ كالإبِلِ والبقَرِ في الخِلافِ المُتَقَدِّمِ. ▫ قولُه: (والأصَحُّ إجزاءُ الذَّكَرِ إلَخ) أيْ: حَيْثُ تَمَحَّضَتْ ذُكورًا ولَعَلَّ الفرْقَ بَيْنَ الغنَمِ وغيرِها أنّ تَفاوُتَ القيمةِ بَيْنَ ذَكَرِها وأُنثاها يَسيرٌ بِخِلافِ غيرِها، وأمّا التَّفاوُتُ بالنَّظَرِ لِفَواتِ الدَّرِّ والنَّسْلِ فَلَمْ يَنظُروا إلَيْه لِتَيَسُّرِ تَحصيلِ الأُنثى بقيمةِ الذَّكَرِ ع ش.

▫ قولُه: (لِوُجوبِ رِعايةِ نَظيرِ التَّقسيطِ إلَخ) الوجهُ في بَيانِ التَّقسيطِ هُنا أنْ يُقالَ: لَوْ كانَ في الخمسِ والعِشرينَ هُنا خَمسةَ عَشَرَ أُنثى وعَشَرةُ ذُكورٍ وجَبَ أُنثى مُجزِئةٌ تُساوي ثَلاثةَ أخماسِ قيمةِ أُنثى مُجزِئةٍ وخُمُسَيْ قيمةِ ذَكَرٍ مُجزِئٍ سم. ▫ قولُه: (فَإنْ تَعَدَّدَ واجِبُها) أيْ: كَمِاتَّيْ شاةٍ. ▫ وقولُه: (جازَ إخراجُ ذَكَرٍ مَعَها) يَنبَغي مَعَ مُراعاةِ التَّقسيطِ السّابِقِ سم. ▫ قولُه: (وإيرادُ هَذِهِ) الإشارةُ راجِعةٌ لِقولِه فإنْ تَعَدَّدَ واجِبُها إلَخ ع ش. ▫ قولُه: (لِأنّ هَذِهِ إلَخ) لَعَلَّ الأَوْلَى أنْ يُقال لَمّا تَعَيَّنَتِ الأُنثى لِجِهةِ الزَّكاةِ صارَتْ ماشيَتُه بَعْدَها ذُكورًا مُتَمَحِّضةً فَأخرَجَ مِنها بَقيّةَ الواجِبِ ذَكَرًا، وأمّا ما عَلَّلَ به الشّارِحُ فَقد كَتَبَ عليه الفاضِلُ المُحَشّي سم أنّه فيه ما فيه اهـ أيْ: إنّ ما أفادَه لا يَمنَعُ وُرودَه على العِبارةِ وإنْ كانَ مُرادُ المُصَنِّفِ التَّقييدَ بغيرِ حالةِ الضَّرورةِ؛ لِأنّ المُرادَ لا يَدفَعُ الإيرادَ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (حالة ضَرورة) قد يُجابُ بأنّ في مَفهومِ تَمَحَّضَتْ تَفصيلًا سم.

▫ قولُه: (فَلَوْ كانَتْ قيمةُ المأخوذِ في خَمسٍ وعِشرينَ خَمسينَ) ما هوَ المأخوذُ في خَمسٍ وعِشرينَ حَتَّى تُعرَفَ قيمَتُه هَلْ هوَ أوْسَطُها، وكَذا يُقالُ في الصِّغارِ الآتيةِ. ▫ قولُه: (لِوُجوبِ رِعايةِ نَظيرِ التَّقسيطِ السّابِقِ فيها) الوجهُ في بَيانِ التَّقسيطِ هُنا أنْ يُقالَ: لَوْ كانَ في الخمسِ والعِشرينَ خَمسةَ عَشَرَ أُنثى وعَشَرةُ ذُكورٍ وجَبَ أُنثى مُجزِئةٌ تُساوي ثَلاثةَ أخماسِ قيمةِ أُنثى وخُمُسَيْ قيمةِ ذَكَرٍ مُجزِئٍ. ▫ قولُه: (فَإنْ تَعَدَّدَ واجِبُها) أيْ: كَمِاتَّيْ شاةٍ. ▫ قولُه: (جازَ إخراجُ ذَكَرٍ مَعَها) يَنبَغي مَعَ مُراعاةِ نَظيرِ التَّقسيطِ السّابِقِ. ▫ قولُه: (لِأنّ هَذِهِ) فيه ما فيه. ▫ قولُه: (لِأنّ هَذِهِ حالةُ ضَرورةٍ) قد يُجابُ بأنّ في مَفهومِ تَمَحَّضَتْ تَفصيلًا.

(وفي الصغارِ) إذا ماتَتِ الأمَّهاتُ عنها وبُنِيَ حولُها على حولِها كما يأتي أو ملَكَ أربعين من صِغارِ المعزِ ومَضَى عليها حولٌ فاندَفَعَ استِشكالُ ذلك بأنّ شرطَ الزكاةِ الحولُ وبعدَه تبلُغُ حدَّ الإجزاءِ (صَغيرةٌ في الجديدِ) لِقولِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والله لو منَعُوني عِناقًا كانُوا يُؤَدُّونَها إلى رسولِ الله ﷺ لَقاتَلْتُهم على منْعِها والعِناقُ صَغيرةُ المعزِ ما لم تجذَعْ ويجتَهِدُ الساعي في غيرِ الغنَمِ ولْيَحتَرِزْ عن التسويةِ بين ما قَلَّ وكَثُرَ فيُؤْخَذُ في سِتٍّ وثلاثين فصيلاً فصيلٌ فوقَ المأخوذِ في خَمسٍ وعِشرين، وفي سِتٍّ وأربعين فصيلاً فصيلٌ فوقَ المأخوذِ في سِتٍّ وثلاثين وهَكَذا، والكلامُ فيما إذا اتَّحدَ الجِنسُ ففي خَمسةِ أبعِرةٍ صِغارٍ تجِبُ جذَعةٌ أو ثَنِيَّةٌ؛ لأنَّها لَمَّا كانَتْ من غيرِ الجِنسِ لم تختَلِف باختِلافِه، ولو انقَسَمَتْ ماشيَتُه لِصِغارٍ وكِبارٍ وجَبَتْ كبيرةٌ بالقِسطِ فإنْ لم توجَد به فالقيمةُ كما مرَّ، وكَذا يُقالُ فيما سَبَقَ.

(ولا تُؤخَذُ (رُبَّى) أي: حديثةُ عَهدٍ بِنِتاجِ ناقةً كانتْ أو بَقَرةً أو شاةً، وإنْ اختَلَفَ أهلُ اللُّغةِ في

▫ قولُه: (إذا ماتَتِ الأمَّهاتُ إلَخ) أي: وقد تَمَّ حَوْلُها نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ما لم تَجذَعْ) أي: لم تَبْلُغْ سَنةً مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (وكَثُرَ) الأَوْلَى: وما كَثُرَ. ▫ قولُه: (في غيرِ الغنَمِ) أي: وأمَّا الغنَمُ فقد اختَلَفَ واجِبُ أنصابِها بالعدَدِ. ▫ قولُه: (فَصيلٌ فَوْقَ المأخوذِ إلَخ) يَنبَغي أنْ يُقالَ هُنا ويُعْرَفُ ذَلِكَ بالتَّقْويمِ والنِّسبةِ على قياسِ ما تَقَدَّمَ سم. ▫ قولُه: (والكلامُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ: ومَحَلُّ إجْزاءِ الصَّغيرِ إذا كانَ مِن الجِنسِ فَإنْ كانَ مِنْ غيرِه كَخَمسةِ أبْعِرةٍ صِغارٍ أخْرَجَ عَنها شاةً لم يُجزِ إلاَّ ما يُجزِئُ في الكِبارِ اهـ.

▫ قولُه: (ولَو انْقَسَمَتْ ماشيَتُه لِصِغارٍ وكِبارٍ إلَخ) عِبارةُ شَرحِ العُبابِ: ولَوْ مَلَكَ أربَعينَ نِصفُها صِغارٌ لَزِمَه كَبيرةٌ بِنِصفِ قيمةِ كَبيرةٍ ونِصفِ قيمةِ صَغيرةٍ فَإنْ لم يَجِدْ لائِقةً فالقيمةُ، ولَوْ مَلَكَ مِائةً مِن الكِبارِ فَنُتِجَتْ قَبلَ تَمامِ الحوْلِ إحْدَى وعِشرينَ فَيَنْبَغي أنَّ الواجِبَ كَبيرَتانِ بالقِسْطِ بأنْ تُساوِيا مِائةَ جُزْءٍ مِنْ كَبيرَتَيْنِ واحْدَى وعِشرينَ جُزءًا مِنْ صَغيرَتَيْنِ سم. ▫ قولُه: (وَجَبَتْ كَبيرةٌ إلَخ) وإنْ كانَتْ في سِنٍّ فَوْقَ سِنِّ فَرْضِه لم يُكَلَّفِ الإخراجَ مِنها بَلْ له تَحصيلُ السِّنِّ الواجِبِ، ولَه الصُّعودُ والنُّزولُ في الإبِلِ كَما تَقَدَّمَ نِهايةٌ وأسْنَى. ▫ قولُه: (بِهِ) أي: بالقِسْطِ ع ش. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أي: في شَرحٍ، ولا يَتَعَيَّنُ غالِبُ غَنَمِ البَلَدِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فيما سَبَقَ) أي: فيما وجَبَ فيه التَّقْسيطُ مِمّا اخْتَلَفَتْ ماشيَتُه نَوْعًا أوْ سَلامةً وعَيْبًا أوْ إناثًا وذُكورًا ونَحْوَها، ولَمْ يَجِدْ ما يَفي بالتَّقْسيطِ فَيُخْرِجُ القيمةَ. ▫ قولُه: (ولا تُؤْخَذُ) إلى قولِه والذي يَظْهَرُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: وإن اخْتَلَفَ إلى سُمِّيَتْ.

▫ قولُ (لمتنِ: (رُبَّى) بضَمِّ الرّاءِ وتَشْديدِ الباءِ الموَحَّدةِ والقصْرِ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (فَوْقَ المأخوذِ إلَخ) يَنْبَغي أنْ يُقالَ هُنا ويُعْرَفُ ذَلِكَ بالتَّقْويمِ والنِّسْبةِ على قياسِ ما تَقَدَّمَ.

▫ قولُه: (ولَو انْقَسَمَتْ ماشيَتُه لِصِغارٍ وكِبارٍ وجَبَت كَبيرةٌ بالقِسْطِ إلَخ) عِبارةُ شَرحِ العُبابِ: ولَوْ مَلَكَ أربَعينَ نِصفُها صِغارٌ لَزِمَه كَبيرةٌ بِنِصفِ قيمةِ كَبيرةٍ ونِصفِ قيمةِ صَغيرةٍ فَإنْ لم يوجَدْ لائِقةٌ فالقيمةُ اهـ ولَوْ مَلَكَ مِائةً مِن الكِبارِ فَنُتِجَتْ قَبلَ تَمامِ الحوْلِ إحْدَى وعِشرينَ فَيَنْبَغي أنَّ الواجِبَ كَبيرَتانِ بالقِسْطِ

إطلاقِها على الثلاثةِ سُمِّيَتْ بِذلك؛ لأنها تُرَبِّي ولَدَها ويستمِرُّ لها هذا الاسمُ إلى خمسةَ عشرَ يومًا من وِلادَتِها أو إلى شهرَيْنِ قولانِ لأهلِ اللغةِ، والذي يظْهَرُ أنَّ العِبرةَ بِكونِها تُسمَّى حديثةً عُرفًا؛ لأنه المُناسِبُ لِنظَرِ الفُقَهاءِ (وأكولة) بِفَتْحٍ فضمٍّ أي: مُسَمَّنةٌ للأكلِ (وحامِلٌ) وألْحَقَ بها في الكِفايةِ عن الأصحابِ التي طَرَقَها الفحلُ لِغَلَبةِ حملِ البهائِمِ من مرَّةٍ واحِدةٍ بخلافِ الآدَمِيَّاتِ وإنَّما لم تُجزِئْ في الأضحِيَةِ؛ لأنَّ مقصودَها اللحمُ ولَحمُها رديءٌ، وهنا مُطلَقُ الانتفاعِ، وهو بالحامِلِ أكثرُ لِزيادةِ ثَمَنِها غالِبًا، والحملُ إنَّما يكونُ عَيبًا في الآدَمِيَّاتِ (وخِيارٌ) عامٌّ بعدَ خاصٍّ كذا قِيلَ، وهو غيرُ مُتَّجِهٍ بل هو مُغايِرٌ والمُرادُ وخِيارٌ بِوَصفٍ آخرَ غيرِ ما ذُكِرَ، وحينئِذٍ فيَظْهَرُ ضبطُه بأنْ يزيدَ قيمةُ بعضِها بِوَصفٍ آخرَ غيرِ ما ذُكِرَ على قيمةِ كُلٍّ من الباقِياتِ وأنَّه لا عِبرةَ هنا بزيادةٍ لأجلِ نحوِ نِطاحٍ وأنَّه إذا وُجِدَ وصفٌ من أوصافِ الخِيارِ التي ذَكَرُوها لا يُعتَبَرُ معه زيادةٌ، ولا عَدَمُها اعتِبارًا بالمظِنَّةِ وذلك لِخَبَرِ «إيَّاكَ وكَرائِمَ أموالِهِم» نعَم إنْ كانتْ ماشِيَتُه كُلُّها خِيارًا أخَذَ الواجِبَ منها كما مرَّ إلا الحوامِلَ؛ لأنَّ الحامِلَ حيَوانانِ ....

▫ قولُه: (والذي يَظْهَرُ إلخ) أقَرَّه ع ش. ▫ قولُه: (أنَّ العِبرةَ بكَونِها إلخ) قد يُقالُ لا يُعْدَلُ إلى العُرْفِ إلاّ عندَ فَقْدِ ضابِطٍ شَرْعِيٍّ ولُغَوِيٍّ والثاني مَوْجودٌ هُنا فَلْيُتَأمَّلْ، وقد يُقالُ لَمّا اختَلَفَ قولُ أهلِ اللُّغةِ ولَمْ يَظْهَرْ تَرْجيحُ أحَدِ القَوْلَيْنِ تَعَيَّنَ المصيرُ إلى العُرْفِ بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (بِفَتْحٍ) إلى المتْنِ في المُغْني وإلى قولِه: وفيه نَظَرٌ في النِّهايةِ إلاّ قولَه كَذا قيلَ إلى فَيَظْهَرُ. ▫ قولُه: (بِفَتْحٍ فَضَمٍّ) أيْ: مَعَ التَّخْفيفِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَحامِلٌ) أيْ: ولَوْ بغيرِ مَأكولٍ سم، وظاهِرُه وإنْ كانَ غيرُ المأكولِ نَجِسًا كَما لَوْ نَزا خِنْزيرٌ على بَقَرةٍ فَحَمَلَتْ مِنه ويوَجَّهُ بأنَّ في أخْذِها الاخْتِصاصَ بما في جَوْفِها ع ش. ▫ قولُه: (التي طَرَقَها الفحْلُ إلخ) وهوَ المُعْتَمَدُ، ومَحَلُّه إنْ لم تَدُلَّ قَرينةٌ على أنَّها لم تَحْمِلْ مِنه ع ش. ▫ قولُه: (لِغَلَبةِ حَمْلِ البهائِمِ إلخ) وبَقِيَ ما لَوْ دَفَعَ حائِلاً فَتَبَيَّنَ حَمْلُها هَلْ يَثْبُتُ له الخيارُ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ فَيَسْتَرِدُّها ع ش. ▫ قولُه: (وَإنَّما لم تُجزِئْ) أيْ: الحامِلُ. ▫ قولُه: (وَهوَ غيرُ مُتَّجِهٍ) قد يُقالُ ما وجْهُ عَدَمِ اتِّجاهِه بَصْرِيٌّ عِبارةُ سم فيه نَظَرٌ اهـ أيْ: لِأنَّ المدارَ في العُمومِ والخُصوصِ على المفْهومِ وهوَ مَوْجودٌ هُنا لا على الاستِعْمالِ والإرادةِ سِيَّما الخالي عَن القرينةِ. ▫ قولُه: (والمُرادُ إلخ) عِلَّةٌ وبَيانٌ لِلْمُغايَرةِ.

▫ قولُه: (غيرِ ما ذُكِرَ) أيْ: مِن الرُّبّا والأكولةِ والحامِلِ ع ش. ▫ قولُه: (وَأنَّه لا عِبْرةَ إلخ) عَطْفٌ على قولِه ضَبْطُهُ. ▫ قولُه: (وَذلِكَ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (لِخَبَرِ وإيّاكَ إلخ) أيْ: ولِقولِ عُمَرَ رضي الله عنه ولا تُؤْخَذُ الأكولةُ، ولا الرُّبّى ولا الماخِضُ أيْ: الحامِلُ، ولا فَحْلُ الغنَمِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أيْ: في شَرْحِ ولا يُكَلَّفُ كَريمةً كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (لِأنَّ الحامِلَ حَيَوانانِ) أيْ: فَفي أخْذِها أخْذُ حَيَوانَيْنِ بحَيَوانٍ نِهايةٌ.

بأنْ تُساوِيا مِائةَ جُزْءٍ مِنْ كَبيرَتَيْنِ وإحْدَى وعِشْرينَ جُزْءًا مِنْ صَغيرَتَيْنِ. ▫ قولُه: (وَهوَ غيرُ مُتَّجِهٍ) فيه نَظَرٌ.

(إلا بِرِضا المالِكِ) في الجميعِ؛ لأنه مُحسِنٌ بالزِّيادةِ. (ولو اشتَرَكَ أهلُ الزكاةِ) أي: اثنانِ من أهلِها كما يُفيدُه قولُه: زَكَّيا، وإطلاقُ أهلِ على الاثنَيْنِ صَحيحٌ؛ لأنه اسمُ جِنْسٍ وهما مِثالٌ (في) جِنْسٍ واحِدٍ، وإنْ اختَلَفَ النوعُ من (ماشيةٍ) نِصابٌ أو أقَلُّ ولأحدِهما نِصابٌ بِنَحوِ إرْثٍ أو شِراءٍ (زَكَّيا كرَجُلٍ) كخُلْطةِ الجِوارِ الآتيةِ بل أولى، وقد يُفهَمُ من قولِه: زَكَّيا أنّه ليس لأحدِهما الانفِرادُ بالإخراجِ بلا إذْنِ الآخرِ، وليس مُرادًا بل له ذلك، والانفِرادُ بالنيّةِ عنه على المنقُولِ المُعتَمَدِ فيَرجِعُ بِبَدَلِ ما أخرَجَه عنه لإذْنِ الشارِعِ في ذلك ولأنّ الخُلْطةَ تجعَلُ المالينِ مالاً واحِدًا فسَلَّطَتْه على الدفعِ المُبَرِّئِ المُوجِبِ للرُّجوعِ وبهذا فارَقَتْ نظائِرَها، ونَقَلَ الزركَشيُّ أنّ محَلَّ الرُّجوعِ حيثُ لم يأذَنِ الآخرُ إنْ أدّى من المُشتَرَكِ، وفيه نظَرٌ بل ظاهِرُ

▫ قولُ (المتن): (إلاّ بِرِضا المالِكِ) ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّه في الرُّبى إذا استَغْنَى الولَدُ عَنْها، وإلاّ فلا لِحُرْمةِ التَّفريقِ حينَئِذٍ ع ش.

▫ قولُ (المتن): (ولَو اشتَرَكَ أهلُ الزَّكاةِ إلخ) أي: بأنْ كانَ بَيْنَهُما مالٌ مَملوكٌ لَهُما بعَقْدٍ أوْ غيرِه كأنْ ورِثاه ع ش. ▫ قولُه: (في جِنْسٍ) إلى قولِه: وقد يُفْهَمُ في المُغْني. ▫ قولُه: (في جِنْسٍ واحِدٍ إلخ) خرَجَ به الاشتِراكُ في غَنَمٍ وبَقَرٍ ونَحْوِهِما نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أوْ أقَلُّ ولِأحَدِهِما نِصابٌ) أيْ: وإنْ لم يَتِمَّ إلاّ بحِصَّتِه مِن المُشتَرَكِ بدَليلِ قولِه الآتي: ولِأحَدِهِما ثَلاثونَ انفَرَدَ بها سم. ▫ قولُه: (ولِأحَدِهِما إلخ) قَيْدٌ لِقولِه: أوْ أقَلُّ. ▫ وقولُه: (بِنَحوِ إرْثٍ) مُتَعَلِّقٌ باشتَرَكَ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وبِهَذا) أيْ بالتَّعْليلِ الثّاني.

▫ قولُه: (فارَقَتْ) أيْ: زَكاةُ الخُلْطةِ. ▫ قولُه: (نَظائِرَها) أيْ: مِنْ كُلِّ حَقٍّ مُحتاجٍ إلى نيّةٍ أدّى عَنْ غيرِه بغيرِ إذْنِه فإنّه لا يَسْقُطُ بخِلافِ زَكاةِ الخُلْطةِ؛ لِأنّها تَجعَلُ المالَيْنِ كَمالٍ واحِدٍ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ونَقَلَ الزَّرْكَشيُّ إلخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ فَقالَ: وظاهِرُ كَلامِهم كالخبَرِ أنّه لا فَرْقَ في الرُّجوعِ بغيرِ إذْنٍ بَيْنَ أنْ يُخرِجَ مِن المالِ المُشتَرَكِ وأنْ يُخرِجَ مِنْ غيرِه لَكِنْ نَقَلَ الزَّرْكَشيُّ عَن القاضي أبي محمّدٍ المَرْوَزيِّ أنّ مَحَلَّه إذا أخرَجَ مِن المُشتَرَكِ والظّاهِرُ أنّ كَلامَهم كالخبَرِ مَحمولٌ عليه أيْ: على ما نَقَلَه الزَّرْكَشيُّ اهـ.

▫ قولُه: (إنْ أدّى مِن المُشتَرَكِ) أيْ: بخِلافِ ما إذا أخَذَ السّاعي مِنْ مالِ أحَدِهِما فيَرْجِعُ وإنْ لم يَأذَنِ الآخَرُ كَما سَيَأتي ثم ذَلِكَ في خُلْطةِ الجِوارِ الآتيةِ أظْهَرُ مِنه في خُلْطةِ الشُّيوعِ التي الكلامُ الآنَ فيها ولِذا ذَكَرَ هَذا الكلامَ في شَرْحِ الرَّوْضِ في سياقِ الكلامِ على خُلْطةِ الجِوارِ قَبْلَ أنْ يَتَكَلَّمَ على الرُّجوعِ في

▫ قولُه: (أوْ أقَلُّ ولِأحَدِهِما نِصابٌ) أيْ: وإنْ لم يَتِمَّ إلاّ بحِصَّتِه مِن المُشتَرَكِ بدَليلِ قولِه الآتي ولِأحَدِهِما ثَلاثونَ انفَرَدَ بها. ▫ قولُه: (ونَقَلَ الزَّرْكَشيُّ إلخ) والظّاهِرُ أنّ كَلامَهم والخبَرَ مَحمولٌ عليه أيْ: على ما نَقَلَه الزَّرْكَشيُّ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (إنْ أدّى مِن المُشتَرَكِ) أيْ: بخِلافِ ما إذا أخَذَ السّاعي مِنْ مالِ أحَدِهِما فيَرْجِعُ وإنْ لم يَأذَنِ الآخَرُ كَما سَيَأتي. ▫ قولُه: (إنْ أدّى مِن المُشتَرَكِ) أيْ: اشتِراكٌ في خُلْطةِ الجِوارِ فلَعَلَّ المُرادَ بالمُشتَرَكِ فيها المُتَجاوِرُ هَذا في خُلْطةِ الجِوارِ الآتيةِ أظْهَرُ مِنه في خُلْطةِ الشُّيوعِ التي الكلامُ الآنَ فيها؛ ولِذا ذَكَرَ هَذا الكلامَ في شَرْحِ الرَّوْضِ في سياقِ الكلامِ على خُلْطةِ

كلامِهم والخبرِ أنّه لا فرقَ ثُمّ رأيت ابنَ الأُستاذِ رجّحَ ذلك ثُمّ قد يُفيدُهما الاشتِراكُ تخفيفًا كثمانين بينهما سَواءً وتثقيلاً كأربعين كذلك وتثقيلاً على أحدِهما وتخفيفًا على الآخرِ كستِّين لأحدِهما ثُلثاها وكأنْ اشترَكا في عِشرين مُناصَفةً ولأحدِهما ثلاثون انفرَدَ بها فيلْزَمُه أربعةُ أخماسِ شاةٍ، والآخرَ خُمُسُ شاةٍ، وقد لا تُفيدُ شيئًا كمِائتَيْنِ سَواءً ويأتي ذلك في خُلْطةِ الجِوارِ أمّا إذا لم يكُنْ لأحدِهما نِصابٌ فلا زكاةَ، وإنْ بَلَغه مجمُوعُ المالينِ كأنْ انفرَدَ كُلٌّ منهما بِتِسعةَ عَشَرَ واشترَكا في ثِنْتَيْنِ أو خَلَطا ثَمانيةً وثلاثين ومَيَّزا شاتَيْنِ دائِمًا.

خُلْطةِ الشُّيوعِ فإنّه فيها مُسْتَبْعَدٌ؛ لِأنّه إذا كانَ بَيْنَهُما نِصابٌ على السّواءِ أو التّفاوُتِ فإذا أخرَجَ قدرَ الواجِبِ فقد أخَذَ مِنْ كُلِّ قدرَ واجِبِه مِنْ مِلْكِه لا مِنْ مِلْكِ صاحِبِه حتّى يُتَصوَّرَ الرُّجوعُ فيه نَعَمْ يُتَصوَّرُ فيه بنَحْوِ ما إذا كانَ بَيْنَهُما أربَعونَ شاةً لِأحَدِهِما في عِشْرينَ مِنْها نِصفُها وفي العِشْرينَ الأُخْرَى ثَلاثةُ أرباعِها وقيمةُ الشّاةِ أربَعةُ دَراهِمَ فإنْ أُخِذَتْ مِن العِشْرينَ المُرَبَّعةِ رَجَعَ صاحِبُ الأكْثَرِ على الآخَرِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ كَما في شَرْحِ الرّوْضِ عَن ابنِ الرِّفْعةِ سم. ▫ قولُه: (إنّه لا فرْقَ) أيْ: في الرُّجوعِ بغيرِ إذْنٍ بَيْنَ أنْ يُخرِجَ مِن المالِ المُشْتَرَكِ، وأنْ يُخرِجَ مِنْ غيرِه كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (رَجَّحَ ذلِكَ) أيْ: عَدَمَ الفرْقِ.

▫ قولُه: (ثُمّ قد يُفيدُهُما) إلى قولِه ونَصُّوا في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وكَأنْ اشْتَرَكا إلى: وقد لا يُفيدُ.

▫ قولُه: (الاشْتِراكُ) أي المُشارُ إلَيْه بقولِ المُصَنِّفِ: ولَو اشْتَرَكَ إلَخْ، وهوَ الأوَّلُ مِنْ نَوْعَي الخُلْطةِ المُسَمّى بخُلْطةِ شَرِكةٍ ويُعَبَّرُ عَنها أيْضًا بخُلْطةِ الأعْيانِ وخُلْطةِ الشُّيوعِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كَثَمانينَ) أيْ: شاةً. ▫ قولُه: (لِأحَدِهِما ثُلُثاها) أيْ: ولِلآخَرِ ثُلُثُها نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ويَأتي ذلِكَ) أيْ: ما ذَكَرَ مِن الأقْسامِ (في خُلْطةِ الجِوارِ) وهيَ الثّاني مِنْ نَوْعَي الخُلْطةِ الذي أشارَ إلَيْه المُصَنِّفُ بقولِه الآتي وكَذا لَوْ خَلَطا إلَخْ ويُسَمّى أيْضًا خُلْطةَ أوْصافٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ويَأتي ذلِكَ في خُلْطةِ الجِوارِ) كانَ الأوْلَى أنْ يَذْكُرَه قُبَيْلَ المَتْنِ الآتي. ▫ قولُه: (كأنْ انفَرَدَ إلَخْ) هَذا مِنْ خُلْطةِ الشُّيوعِ الذي فيه الكلامُ وقولُه الآتي: (أوْ خَلَطا إلَخْ) مِنْ خُلْطةِ الجِوارِ الآتي؛ ولِذا ذَكَرَه النِّهايةُ في الكلامِ علَيْهِ. ▫ قولُه: (أوْ خَلَطا ثَمانيةَ إلَخْ) أيْ: أوْ كانَ مِلْكُ كُلٍّ مِنْهُما عِشْرينَ مِن الغنَمِ فَخَلَطا تِسعةَ عَشَرَ بمِثْلِها وتَرَكا شاتَيْنِ مُنْفَرِدَتَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (دائِمًا) لَيْسَ بقَيْدٍ.

الجِوارِ قَبْلَ أنْ يَتَكَلَّمَ على الرُّجوعِ في خُلْطةِ الشُّيوعِ فإنّه فيها مُسْتَبْعَدٌ؛ لِأنّه إذا كانَ بَيْنَهُما نِصابٌ مَثَلاً على السّواءِ أو التّفاوُتِ فإذا أخرَجَ قدرَ الواجِبِ فقد أخَذَ مِنْ كُلِّ قدرَ واجِبِه مِنْ مِلْكِه لا مِنْ مِلْكِ صاحِبِه حتّى يُتَصوَّرَ الرُّجوعُ نَعَمْ يُتَصوَّرُ فيه بنَحْوِ ما في شَرْحِ الرّوْضِ حَيْثُ قال: أوْ تَفاوَتَ قدرُ المِلْكَيْنِ كأنْ كانَ بَيْنَهُما أربَعونَ شاةً لِأحَدِهِما في عِشْرينَ مِنْها نِصفُها وفي العِشْرينَ الأُخْرَى ثَلاثةُ أرباعِها وقيمةُ الشّاةِ أربَعةُ دَراهِمَ فإنْ أُخِذَتْ مِن العِشْرينَ المُرَبَّعةِ رَجَعَ صاحِبُ الأكْثَرِ على الآخَرِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ قاله ابنُ الرِّفْعةِ اهـ.

(وكذا لو خلطا) أي: أهلُ الزكاةِ (مُجاوَرةً) بأنْ كان مالُ كُلٍّ مُعيَّنًا في نفسه فيُزكِّيانِ كرجُلٍ إجماعًا ولِخبَرِ البُخاريِّ عن كِتابِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لا يُجمَعُ بين مُفترِقٍ، ولا يُفرَّقُ بين مُجتَمِعٍ خَشيةَ الصدَقةِ)، وخَرَجَ بأهلِ الزكاةِ ما لو كان أحدُ المالينِ موقُوفًا أو لِذِمِّيٍّ أو مُكاتَبٍ أو لِبيْتِ المالِ فيُعتَبَرُ الآخَرُ إنْ بَلَغَ نِصابًا زَكَّاه، وإلا فلا (بشرطِ) دَوامِ الخُلْطةِ سنةً في الحولينِ فلو ملَكَ كُلٌّ أربعين شاةً أوَّلَ المُحرَّمِ وخلَطاها أوَّلَ صَفَرٍ لم تثبُتْ في الحولِ الأوَّلِ فإذا جاءَ المُحرَّمُ أخرَجَ كُلٌّ شاةً وثَبَتَتْ في الحولِ الثاني وما بعدَه، وبَقائِها في غيرِ الحوليِّ وقتَ الوُجوبِ كبُدوِّ صلاحِ الثمَرِ واشتِدادِ الحبِّ ونَصُّوا عليه مع اشتِراطِها قَبله وبعدَه أيضًا بدليلِ

▫ قولُ (سُ): (وَكَذا لَوْ خلَطا مُجاوَرةً إلَخ) ويَنْبَغي لِلْوَلِيِّ أنْ يَفْعَلَ في مالِ المَوْلَى عليه ما فيه مِن المصْلَحةِ له مِن الخُلْطةِ وعَدَمِها قياسًا على ما سَيأتي في الإسامةِ وبَقِيَ ما لَو اخْتَلَفَتْ عَقيدةُ الوليِّ والمَوْلَى عليه فَهَلْ يُراعي عَقيدةَ نَفْسِه أوْ عَقيدةَ المَوْلَى عليه فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ، وكَذا لَو اخْتَلَفَتْ عَقيدَتُه وعَقيدةُ شَريكِه المَوْلَى عليه فَكُلٌّ مِنْهُما يَعْمَلُ بعَقيدَتِه فَلَوْ خلَطَ شافِعيٌّ عِشْرينَ شاةً بِمِثْلِها لِصَبيٍّ حَنَفيٍّ وجَبَ على الشّافِعيِّ نِصْفُ شاةٍ عَمَلًا بعَقيدَتِه دونَ الحنَفيِّ ع ش. ▫ قولُ: (وَلِخَبَرِ البُخاريِّ إلَخ) ما المَعْطوفُ عليه عِبارةُ النِّهايةِ لِجَوازِ ذَلِكَ بالإجْماعِ ولِخَبَرِ إلَخ، وهيَ ظاهِرةٌ ثم رَأيت في هامِشِ نُسْخةٍ قَديمةٍ ما نَصُّه كانَ في أصْلِ الشّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى إجْماعًا ولِخَبَرِ إلَخ ثم ضَرَبَ على إجْماعًا اهـ أيْ: فَسَها القَلَمُ ولَمْ يُلْحِقِ الواوَ. ▫ قولُ: (لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ إلَخ) نَهَى المالِكَ عَنْ كُلٍّ مِن التَّفْريقِ والجمْعِ خَشْيةَ وُجوبِها أوْ كَثْرَتِها ونَهَى السّاعيَ عَنْهُما خَشْيةَ سُقوطِها أوْ قِلَّتِها، والخبَرُ ظاهِرٌ في الجِوارِ ومِثْلُها الشُّيوعُ وأوْلَى نِهايةٌ. ▫ قولُ: (وَخَرَجَ بأهلِ الزَّكاةِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وقولُه: أهلُ الزَّكاةِ قَيْدٌ في الخليطَيْنِ فَلَوْ كانَ أحَدُ المالَيْنِ مَوْقوفًا إلَخ اهـ. ▫ قولُ: (فَيُعْتَبَرُ الآخَرُ) أيْ: نَصيبُ مَنْ هوَ مِن أهلِ الزَّكاةِ. ▫ وقولُ: (زَكّاه) أيْ: زَكاةَ المُنْفَرِدِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (فَلَوْ مَلَكَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ومَحَلُّ ما تَقَدَّمَ حَيْثُ لم يَتَقَدَّمْ لِلْخَليطَيْنِ حالةُ انْفِرادٍ فَإن انْعَقَدَ الحوْلُ على الانْفِرادِ ثم طَرَأت الخُلْطةُ فَإن اتَّفَقَ حَوْلاهُما بأنْ مَلَكَ كُلٌّ إلَخ، وإن اخْتَلَفَ حَوْلاهُما بأنْ مَلَكَ هَذا غُرّةَ مُحَرَّمٍ وهَذا غُرّةَ صَفَرٍ وخَلَطا غُرّةَ شَهْرِ رَبيعٍ فَعَلَى كُلٍّ واحِدٍ عندَ انْقِضاءِ حَوْلِه شاةٌ وإذا طَرَأ الانْفِرادُ على الخُلْطةِ فَمَنْ بَلَغَ مالُه نِصابًا زَكّاه ومَنْ لا فلا اهـ وقولُهُما فَعَلَى كُلٍّ واحِدٍ عندَ انْقِضاءِ حَوْلِه شاةٌ قال الكُرْديُّ على بافَضْلٍ أيْ: في الحوْلِ الأوَّلِ. وأمّا فيما بَعْدَه فَشاةٌ نِصْفُها على الأوَّلِ في المُحَرَّمِ والأُخْرَى على الثّاني في صَفَرٍ، ولَوْ مَلَكَ واحِدٌ أربَعينَ في المُحَرَّمِ ثم آخَرُ عِشْرينَ بصَفَرٍ وخَلَطاها حينَئِذٍ فَفي الحوْلِ الأوَّلِ على الأوَّلِ شاةٌ في المُحَرَّمِ وعَلَى الثّاني ثُلُثُ شاةٍ في صَفَرٍ، وفي كُلِّ حَوْلٍ بَعْدَه عليهما شاةٌ على ذي العِشْرينَ ثُلُثُها لِحَوْلِه، وعَلَى الآخَرِ ثُلُثاها لِحَوْلِه اهـ. ▫ قولُ: (لَمْ تَثْبُتْ إلَخ) أيْ: الخُلْطةُ نِهايةٌ. ▫ قولُ: (المُحَرَّمُ) الأوْلَى التَّنْكيرُ. ▫ قولُ: (وَبَقائِها إلَخ) عَطْفٌ على دَوامِ الخُلْطةِ.

▫ قولُ: (عليه) أيْ على اشْتِراطِ بَقاءِ الخُلْطةِ وقْتَ الوُجوبِ. ▫ قولُ: (مَعَ اشْتِراطِها قَبْلَه إلَخ) أيْ قَبْلَ وقْتِ الوُجوبِ.

اتِّحادِ نحوِ المُلَقِّحِ والجرينِ؛ لأنه الأصلُ ولأنهما غيرُ مُطَّرِدَيْنِ؛ إذْ لو ورِثَ جمعٌ نخلاً مُثمِرًا فاقتَسَمُوا بعدَ الزهوِ لَزِمَهم زكاةُ الخُلْطةِ لاشتِراكِهم حالةَ الوُجوبِ. والحاصِلُ أنّ ما لا يُعتَبَرُ له حولٌ تُعتَبَرُ الخُلْطةُ فيه عند الوُجوبِ كالزهوِ في الثمَرِ كذا في الحاوِي وفُرُوعِه ومُرادُهم خُلْطةُ الشُّيُوعِ أمّا خُلْطةُ المُجاوَرةِ فلا بُدَّ منها من أوّلِ الزرعِ إلى وقتِ الإخراجِ بدليلِ اشتِراطِهم الاتِّحادَ في نحوِ الماءِ والجرينِ و (أنْ لا تتميّز) ....

▫ قولُه: (لأنه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بنصُّوا، والضميرُ لِوَقْتِ الوُجوبِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ولأنهما) أي اشتِراطَ الخُلْطةِ قَبْلَ وقتِ الوُجوبِ واشتِراطَها بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (إذْ لو ورِثَ إلخ) عِلّةٌ لِلْعِلّةِ الثّانيةِ. ▫ قولُه: (إذْ لَوْ ورِثَ جَمْعٌ نَخلاً إلخ) عِبارةُ العُبابِ: و(ما) أيْ: ويَنْبَني على ثُبوتِ الخُلْطةِ ما لَوْ ورِثا نَخلاً مُثمِرًا واقْتَسَما بَعْدَ الوُجوبِ زَكَّيا زَكاةَ الخُلْطةِ المُشْتَرَكةِ حينَئِذٍ اهـ قال الشّارِحُ في شَرْحِه قولُه: زَكاةَ الخُلْطةِ أيْ: خُلْطةِ الشُّيوعِ، وقولُه حينَئِذٍ أيْ: وقتَ الوُجوبِ، وقد صَرَّحَ صاحِبُ الحاوي الصّغيرِ وفُروعِه بأنّ ما لا يُعْتَبَرُ له حَوْلٌ تُعْتَبَرُ الخُلْطةُ فيه عندَ الوُجوبِ كَبُدوِّ الصّلاحِ في الثّمَرِ ومُرادُهم خُلْطةُ الشُّيوعِ أمّا خُلْطةُ المُجاوَرةِ فلا بُدَّ مِنها في أوّلِ الزّرْعِ إلى وقْتِ الإخْراجِ بدَليلِ اشْتِراطِهم الاتِّحادَ في الماءِ الّذي تُسْقَى مِنْه الأرضُ، والحِراثِ ومُلَقِّحِ النّخْلِ والجِدادِ والجرينِ ونَحْوِ ذَلِكَ اهـ وسياقُ كَلامِه هُنا يُصَرِّحُ بأنّ المُرادَ بالخُلْطةِ في هَذا المِثالِ خُلْطةُ الجِوارِ إلاّ أنّ ذِكْرَ الاقْتِسامِ يُنافي ذَلِكَ، وفيه نَظَرٌ؛ لِأنّ هَذِه الشُّروطَ إنّما هيَ لِخُلْطةِ الجِوارِ سم. ▫ قولُه: (فاقْتَسَموا إلخ) هَذا لا يُناسِبُ أنّ الشُّروطَ لِخُلْطةِ الجِوارِ سم أيْ: التي فيها الكلامُ. ▫ قولُه: (وأنْ لا تَتَمَيَّزَ إلخ) ويُشْتَرَطُ في خُلْطةِ الجِوارِ في النَّقْدَيْنِ أنْ لا يَتَمَيَّزَ أحَدُهُما بصُنْدوقٍ يَضَعُ فيه كيسَه ولا بحارِسٍ يَحْرُسُه له ونَحْوِهِما قال سم في شَرْحِ أبي شُجاعٍ لَوْ كانَ عندَه ودائِعُ لا تَبْلُغُ كُلُّ واحِدٍ مِنها نِصابًا فَجَعَلَها في صُنْدوقٍ واحِدٍ جَميعَ الحَوْلِ الظّاهِرُ ثُبوتُ حُكْمِ الخُلْطةِ لانْطِباقِ ضابِطِها عليه ونيّةُ الخُلْطةِ لا تُشْتَرَطُ، وأمّا التِّجارةُ فَيُشْتَرَطُ في الجِوارِ فيها أنْ لا يَتَمَيَّزا في الدُّكّانِ والحارِسِ والحَمّالِ ومَكانِ الحِفْظِ مِنْ خِزانةٍ ونَحْوِها وإنْ كانَ مالُ كُلٍّ بزاويةٍ أيْ رُكْنٍ كَما

▫ قولُه: (إذْ لَوْ ورِثَ جَمْعٌ نَخلاً مُثمِرًا إلخ) عِبارةُ العُبابِ: وما أيْ ويَنْبَني على ثُبوتِ الخُلْطةِ ما لَوْ ورِثا نَخلاً مُثمِرًا واقْتَسَما بَعْدَ الوُجوبِ زَكَّيا زَكاةَ الخُلْطةِ المُشْتَرَكةِ حينَئِذٍ اهـ وقولُه: زَكاةَ الخُلْطةِ قال الشّارِحُ في شَرْحِه: أيْ: خُلْطةِ الشُّيوعِ وقولُه حينَئِذٍ قال في شَرْحِه أيْ وقْتَ الوُجوبِ ثم قال: وقد صَرَّحَ صاحِبُ الحاوي الصّغيرِ وفُروعِه بأنّ ما لا يُعْتَبَرُ له حَوْلٌ تُعْتَبَرُ الخُلْطةُ فيه عندَ الوُجوبِ كَبُدوِّ الصّلاحِ في الثّمَرِ ومُرادُهم خُلْطةُ الشُّيوعِ أمّا خُلْطةُ المُجاوَرةِ فلا بُدَّ مِنها في أوّلِ الزّرْعِ إلى وقْتِ الإخْراجِ بدَليلِ اشْتِراطِهم الاتِّحادَ في الماءِ الّذي تُسْقَى مِنْه الأرضُ والحِراثِ ومُلَقِّحِ النّخْلِ والجِدادِ والجرينِ ونَحْوِ ذَلِكَ اهـ وسياقُ كَلامِه هُنا يُصَرِّحُ بأنّ المُرادَ بالخُلْطةِ في هَذا المِثالِ خُلْطةُ الجِوارِ إلاّ أنّ ذِكْرَ الاقْتِسامِ يُنافي ذَلِكَ وفيه نَظَرٌ لِأنّ هَذِه الشُّروطَ إنّما هيَ لِخُلْطةِ الجِوارِ. ▫ قولُه: (فاقْتَسَموا بَعْدَ الزّهْوِ) هَذا لا يُناسِبُ أنّ الشُّروطَ لِخُلْطةِ الجِوارِ اهـ.

ماشيةُ أحدِهما عن ماشيةِ الآخرِ (في المشرَبِ) أي: محَلُّ الشُّربِ، ولا في الدلْوِ والآنيةِ التي تشرَبُ فيها، ولا فيما تجتَمِعُ فيه قبل السقْيِ وما تُنَحّى إليه ليَشرَبَ غيرُها بأنْ لا تنفرِدَ إحداهما بمَحَلٍّ لا ترِدُ فيه الأخرى لا بأنْ يتَّحِدا في محَلٍّ واحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ دائِمًا، وكَذا في جميعِ ما يأتي فعُلِمَ أنَّ ما يُعتبَرُ الاتِّحادُ فيه لا يُشترَطُ اتِّحادُه بالذَّاتِ بل أنْ لا يختَصَّ أحدُ المالينِ به، وإنْ تعَدَّدَ إلا الفحلَ عند اختِلافِ النوعِ كما يأتي (والمسرَحِ) الشامِلِ للمَرعَى وطَريقِه أي: فيما تجتَمِعُ فيه لِتُساقَ للمَرعَى، وفيما ترعَى فيه، والطريقُ إليه؛ لأنَّها مُسَرَّحةٌ في الكُلِّ (والمُراحِ) بِضَمِّ الميمِ أي: مأواها ليلاً (ومَوضِعِ الحلَبِ) بِفَتْحِ اللامِ مصدَرٌ وحُكِيَ سُكونُها وقد يُطلَقُ على اللبَنِ، وهو – أعني محَلُّ الحلَبِ –: المحلَبُ بِفَتْحِ الميمِ أمَّا بِكَسرِها فهو الإناءُ الذي يُحلَبُ فيه ولا يُشترَطُ اتِّحادُه كالحالِبِ (وكَذا الراعي والفحلُ) لكن إنْ اتَّحدَ النوعُ، وإلا لم يضُرَّ اختِلافُه للضَّرُورةِ حينئِذٍ (في الأصحِّ)، وإنْ استُعيرَ أو ملَكه أحدُهما (لا نِيَّةُ الخُلطةِ في الأصحِّ)؛ لأنَّ المُقتضيَ لِتَأثيرِ الخُلطةِ هو خِفَّةُ المُؤنةِ باتِّحادِ ما ذُكِرَ، وهو موجودٌ، وإنْ لم تُنْوَ ويُشكِلُ عليه السومُ فإنَّ هذا التعليلَ موجودٌ فيه، وإنْ لم يُنْوَ، ومع ذلك قالوا: لا بُدَّ

في الإيعابِ والأسنَى والميزانِ والوزّانِ والكيْلِ والمِكْيالِ والذِّراعِ والذَّرّاعِ والنَّقّادِ والمُنادي والمُطالِبِ بالأثمانِ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. وما نَقَلَه عَنْ سم فيه تَوَقُّفٌ، وإنْ أقَرَّه ع ش أيضًا إلاّ أنْ يَأذَنَ أصحابُ الودائِعِ في الجُعْلِ المذْكورِ فإنّه وإنْ لم تُشتَرَطْ نيّةُ الخُلْطةِ لَكِنْ تُشتَرَطُ نَفْسُ الخُلْطةِ وظاهِرٌ أنّه لا عِبْرَةَ بها إلاّ إذا كانَ بفِعْلٍ أوْ إذْنِ المالِكِ أو الوليِّ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ماشيةُ أحَدِهِما) إلى قولِ المتْنِ والأظْهَرُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولا في الدَّلْوِ إلى ولا فيما وقولَه ويُشْكِلُ إلى ويَضُرُّ، وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه: ومِنْ ثَمَّ إلى ويُصَدَّقُ. ▫ قولُه: (إحْداهُما) أيْ: إحْدَى الماشيَتَيْنِ. ▫ قولُه: (بِأنْ يَتَّحِدا) أيْ: المالانِ.

▫ قولُه: (كَما يَأتي) أيْ: آنِفًا في الشَّرْحِ. ▫ قولُه: (مَصْدَرٌ) أيْ: وهوَ المُرادُ هُنا نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (يُطْلَقُ) أيْ: بفَتْحِها. ▫ قولُه: (فلا يُشْتَرَطُ اتّحادُه كالحالِبِ) أيْ: وكَما لا يُشْتَرَطُ اتّحادُ آلَةِ الجَزِّ، ولا خَلْطُ اللَّبَنِ في الأصَحِّ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش وكَذا لا يُشْتَرَطُ اتّحادُ الجَزّازِ قياسًا على الحالِبِ ولا خُلْطةُ الصّوفِ قياسًا على خُلْطةِ اللَّبَنِ وقياسُ اشْتِراطِ اتّحادِ مَوْضِعِ الحلَبِ اشْتِراطُ اتّحادِ مَوْضِعِ الجزِّ اهـ عِبارةُ الكُرْديِّ: وكَذا لا يُشْتَرَطُ اتّحادُ الجازِّ وآلةِ الجزِّ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وكَذا الرّاعي والفحْلُ إلَخ) ويَجوزُ تَعَدُّدُ الرُّعاةِ قَطْعًا بشَرْطِ عَدَمِ انْفِرادِ كُلٍّ براعٍ والمُرادُ بالاتّحادِ أنْ يَكونَ الفحْلُ أو الفُحولُ مُرْسَلةً فيها تَنْزو على كُلٍّ مِن الماشيَتَيْنِ بحَيْثُ لا تَخْتَصُّ ماشيةُ كُلٍّ بفَحْلٍ عَنْ ماشيةِ الآخَرِ وإنْ كانَتْ مِلْكًا لِأحَدِهِما أوْ مُعارةً له أوْ لَهُما إلاّ إذا اخْتَلَفَ النّوْعُ كَضَأْنٍ ومَعْزٍ فلا يَضُرُّ اخْتِلافُه جَزْمًا لِلضَّرورةِ ويُشْتَرَطُ اتّحادُ مَكانِ الإنْزاءِ كالحلَبِ نِهايةٌ ومُغْني وأكْثَرُ ذَلِكَ مَوْجودٌ في الشَّرْحِ. ▫ قولُه: (اخْتِلافُه) أيْ: الفحْلِ. ▫ قولُه: (وإن اسْتُعيرَ إلَخ) أيْ: الفحْلُ. ▫ قولُه: (وهوَ مَوْجودٌ إلَخ) أيْ: المُقْتَضي. ▫ قولُه: (ويُشْكِلُ عليه إلَخ) أيْ: على عَدَمِ اشْتِراطِ نيّةِ الخُلْطةِ، ويَحْتَمِلُ أنّ مَرْجِعَ

من قَصدِه إلا أنْ يُفرَّقَ بأنّ الخُلْطةَ ليستْ مُوجِبةً بإطلاقِها بخلافِ السومِ فإنَّه مُوجِبٌ على خلافِ الأصلِ فوَجَبَ قَصدُه، ومن ثَمَّ لم يُشترَط قَصدُ الاعتِلافِ؛ لأنّه لَمّا لم يُوجِب كان مُوافِقًا للأصلِ ويضُرُّ الافتِراقُ في واحِدٍ مِمّا ذُكِرَ أو يأتي زَمَنًا طَويلاً كثلاثةِ أيّامٍ مُطلَقًا أو يسيرًا بتَعَمُّدِ أحدِهِما له أو بتَقريرِه للتَّفَرُّقِ ويُجزئُ أيضًا أخذُ الساعي الواجبَ من مالِ أحدِهِما فيَرجِعُ على شريكِه بحِصَّتِه من القيمةِ؛ لأنّ الخُلْطةَ صَيَّرَتِ المالينِ كالمالِ الواحِدِ، ومن ثَمَّ

الضميرِ التَّعليلُ المذكورُ. ▫ قولُه: (بأنّ الخُلطةَ ليستْ موجِبةً بإطلاقِها إلخ) أي: لَيستْ موجبةً لِلزَّكاةِ في جَميعِ صوَرِها بَل الموجِبُ النِّصابُ مَعَ الحَوْلِ وغيرِه مِن الشُّروطِ بِخلافِ السَّوْمِ إلَخ قال البُجَيْرِميُّ: وحاصِلُه أنّ السَّوْمَ له مَدْخلٌ تامٌّ في الإيجابِ ولِذا يَلْزَمُ مِن انْتِفائِه عَدَمُ الوُجوبِ بخِلافِ الخُلْطةِ فإنّه لا يَلْزَمُ مِنْ وُجودِها الوُجوبُ، ولا يَخفَى ما فيه، وبِالجُمْلةِ في هَذا الفَرْقِ خَفاءٌ فَلْيُحَرَّرْ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يَكونَ بإطْلاقِها مُتَعلِّقًا بلَيستْ، ويُرادُ بالإطْلاقِ موافَقةُ الأصْلِ بقَرينةِ ما بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: ولَوْ بلا قَصْدٍ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (أوْ يَسيرًا بتَعَمُّدِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فإنْ كانَ يَسيرًا ولَمْ يَعْلَما به لم يَضُرَّ فإنْ عَلِما به وأقَرّاه أوْ قَصَدا ذَلِكَ أوْ عَلِمَه أحَدُهُما فَقَطْ كَما قاله الأذْرَعيُّ وغيرُه ضَرَّ اهـ.

▫ قولُه: (ويُجزئُ أخذُ الساعي إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ والأسْنَى: ويَجوزُ لِلسّاعي الأخذُ مِنْ مالِ أحَدِ الخليطَيْنِ وإنْ لم يُضطَرَّ إلَيْه أي: بأنْ كانَ مالُ كُلٍّ مِنْهُما كامِلاً ووُجِدَ فيه الواجِبُ كَما له الأخذُ مِنْ مالِهِما فإنْ أخَذَ شاةً مَثَلاً مِنْ أحَدِهِما رَجَعَ على صاحِبِه بما يَخُصُّه مِنْ قيمَتِها لا مِنْها لِأنّها غيرُ مِثْليّةٍ فَلَوْ خَلَطا مِائةً بمِائةٍ وأخَذَ السّاعي مِنْ أحَدِهِما شاتَيْنِ رَجَعَ على صاحِبِه بنِصْفِ قيمَتِهِما لا بشاةٍ ولا بنِصْفَيْ شاتَيْنِ فإنْ أخَذَ مِنْ كُلٍّ شاةً فلا تَراجُعَ وإن اخْتَلَفَتْ قيمَتُهُما؛ إذْ لم يُؤخَذْ مِنْ كُلٍّ مِنْهُما إلاّ واجِبُه لَو انْفَرَدَ فَلَوْ كانَ لِزَيْدٍ مِائةٌ ولِعَمْرٍو خَمْسونَ وأخَذَ السّاعي الشّاتَيْنِ مِنْ عَمْرٍو رَجَعَ بثُلُثَيْ قيمَتِهِما أوْ مِنْ زَيْدٍ رَجَعَ بالثُّلُثِ، وإنْ أخَذَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُما شاةً رَجَعَ زَيْدٌ بثُلُثِ قيمةِ شاتِه وعَمْرٌو بثُلُثَيْ قيمةِ شاتِه، وإذا تَنازَعا في قيمةِ المأخوذِ فالقوْلُ قولُ المرجوعِ عليه؛ لِأنّه غارِمٌ، ولَوْ كانَ لِأحَدِهِما ثَلاثونَ مِن البقَرِ ولِلْآخَرِ أربَعونَ مِنها فواجِبُهُما تَبيعٌ ومُسِنّةٌ على صاحِبِ الثَّلاثينَ ثَلاثةُ أسْباعِهِما وعَلَى صاحِبِ الأربَعينَ أربَعةُ أسْباعِهِما فإنْ أخَذَهُما السّاعي مِنْ صاحِبِ الأربَعينَ رَجَعَ على الآخَرِ بثَلاثةِ أسْباعِ قيمَتِهِما وإنْ أخَذَهُما مِن الآخَرِ رَجَعَ بأربَعةِ أسْباعِ قيمَتِهِما، وإنْ أخَذَ التَّبيعَ مِنْ صاحِبِ الأربَعينَ والمُسِنّةَ مِن الآخَرِ رَجَعَ صاحِبُ المُسِنّةِ بأربَعةِ أسْباعِها وصاحِبُ التَّبيعِ بثَلاثةِ أسْباعِه، وإنْ أخَذَ المُسِنّةَ مِنْ صاحِبِ الأربَعينَ والتَّبيعَ مِن الآخَرِ فالمنصوصُ أنّه لا رُجوعَ لِواحِدٍ مِنْهُما على الآخَرِ؛ لِأنّ كُلاًّ مِنْهُما لم يُؤخَذْ مِنْه إلاّ ما عليه اهـ. ▫ قولُه: (فيَرْجِعُ على شَريكِه إلَخ) أي: كَما تَقَدَّمَ أي: وإنْ لم يَأذَنْ كَما هوَ ظاهِرٌ سم ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (فيَرْجِعُ على شَريكِه) أي: كَما تَقَدَّمَ أي: وإنْ لم يَأذَنْ كَما هوَ ظاهِرٌ قال في الرَّوْضِ: فَرْعٌ قد يَثْبُتُ التَّراجُعُ في خُلْطةِ الاشْتِراكِ مِثْلَ أنْ يَكونَ بَيْنَهُما خَمْسةٌ مِن الإبِلِ فيُعطي الشّاةَ أحَدُهُما أي: فيَرْجِعُ على الآخَرِ بنِصْفِ قيمَتِها فإنْ كانَ بَيْنَهُما عَشْرٌ فأخَذَ مِنْ كُلٍّ شاةً تَراجَعا أيضًا فإذا تَساوَيا تَقاصّا

أجزأتْ نيّةُ أحدِهما عن الآخرِ ويُصَدَّقُ فيها؛ لأنّه غارمٌ. (والأظهرُ تأثيرُ خُلطةِ الثمرِ والزرعِ والنقدِ وعرضِ التّجارةِ) باشتراكٍ أو مُجاورةٍ لِعُمومِ خبَرِ (ولا يُفرّقُ بين مُجتمِعٍ خَشيةَ الصدَقةِ) ولِوُجودِ خِفّةِ المُؤْنةِ بالخُلطةِ هنا أيضًا (بِشرطِ أنْ لا يتميّزَ) في خُلطةِ الجِوارِ (الناطُورُ) هو بالمُهمَلةِ حافِظُ النخلِ والشجرِ وحُكيَ إعجامُها، وقِيلَ: الأوّلُ حافِظُ الكرمِ والثاني الحافِظُ مُطلَقًا (والجرينُ والدُّكّانُ والحارِسُ) ذِكرُه بعدَ الناطُورِ من ذِكرِ الأعَمِّ بعدَ الأخصِّ على غيرِ الأخيرِ (ومَكانُ الحِفظِ ونحوُها) كماءٍ تشرَبُ به وحِراثٍ ومُتَعَهِّدٍ وجَدادِ نخلٍ وميزانٍ ومِكيالٍ ووزّانٍ وكَيّالٍ وحَمّالٍ قاله في المجمُوعِ ولَقّاطٍ ومُلَقِّحٍ ونَقّادٍ ومُنادٍ ومُطالِبٍ بالأثمانِ؛ لأنّ المالينِ إنّما يصيرانِ كالمالِ الواحِدِ بذلك واستَشكَلَ البُلقينيُّ الجرين، وهو بِجيمٍ مفتوحةٍ

▫ قولُه: (ويُصَدَّقُ فيها) أيْ: الشّريكُ في القيمةِ سم.

▫ قولُ المتنِ: (وعَرَضِ التّجارةِ) يَشمَلُ الرّقيقَ سم. ▫ قولُه: (باشتِراكٍ) إلى قولِه وقيلَ في المُغْني والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (باشتِراكٍ إلَخ) مُتعَلِّقٌ بخُلطةِ إلَخ. ▫ قولُه: (أيضًا) أيْ كَوُجودِها في الماشيةِ.

▫ قولُه: (في خُلطةِ الجِوارِ) أيْ: في الزّراعةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (حافِظُ النّخلِ والشّجرِ) كَذا في المَحَلّيّ والذي في المُغْني وشَرحِ المَنهَجِ حافِظُ الزّرعِ والشّجرِ اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (والدُّكّانُ) أيْ وبِشَرطِ أنْ لا يَتَميَّزَ في خُلطةِ الجِوارِ في التّجارةِ الدُّكّانُ وهوَ بضَمِّ الدّالِ المُهمَلةِ الحانوتُ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (علَى غيرِ الأخيرِ) والأخيرُ هوَ قولُ القيلِ على احتِمالِ الإعجامِ.

▫ قولُ المتنِ: (ومَكانُ الحِفظِ) أيْ: كَخِزانةٍ، ولَوْ كانَ مالُ كُلٍّ بناحيةٍ مِنه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كَماءٍ) إلى المتنِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: واستُشكِلَ إلى وصورةُ إلَخ. ▫ قولُه: (تَشرَبُ) أيْ: الأرضُ وكانَ الأَولَى التَّثنيةَ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وماءٌ يُسقَى به لَهُما اهـ. ▫ قولُه: (وحِراثٍ) أيْ: وحَصادٍ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وميزانٍ) أيْ: وذِراعٍ وذَرّاعٍ كُرْديٌّ على بافَضلٍ. ▫ قولُه: (ونَقّادٍ) أيْ: صَرّافٍ (ومُنادٍ) أيْ: دَلاّلٍ.

▫ قولُه: (لِأنّ المالَينِ إنّما يَصيرانِ إلَخ) يُؤْخَذُ مِنْ هَذا جَوابُ ما وقَعَ السُّؤالُ عَنه مِنْ أنّ جَماعةً ودَعوا عندَ شَخصٍ دَراهِمَ ومَضَى على ذَلِكَ سَنةٌ هَلْ تَجِبُ عليهِم الزّكاةُ أمْ لا، وهوَ وُجوبُ الزّكاةِ سَواءٌ كانَ مالُ

اهـ قال في شَرحِه: وما ذَكَرَ مِن التّراجُعِ المبنيِّ عليه التّقاصُّ إنّما يَأتي على ما مَرَّ عَن الإمامِ وغيرِه أمّا على الأصَحِّ فلا تَراجُعَ كَما صَرَّحَ به في المَجموعِ اهـ وقال في الرّوضِ قَبلَ ذَلِكَ: وإنْ كانَ لِزَيدٍ أربَعونَ مِن البقَرِ ولِعَمرٍو ثَلاثونَ فَأخَذَ التّبيعَ والمُسِنّةَ مِنْ عَمرٍو رَجَعَ بأربَعةِ أسباعِ قيمَتِها أوْ مِنْ زَيدٍ رَجَعَ بثَلاثةِ أسباعٍ فَإنْ أخَذَ مِنْ كُلٍّ فَرْضَه فلا تَراجُعَ قال في شَرحِه كَما مَرَّ نَظيرُه خِلافًا لِلرّافِعيِّ تَبَعًا لِلإمامِ وغيرِه في قولِهِم يَرجِعُ زَيدٌ بثَلاثةِ أسباعِ قيمةِ المُسِنّةِ وعَمرٌو بأربَعةِ أسباعِ قيمةِ التّبيعِ اهـ. ▫ قولُه: (ويُصَدَّقُ فيها) أي القيمةِ.

▫ قولُه في المتنِ: (وعَرَضِ التّجارةِ) يَشمَلُ الرّقيقَ. ▫ قولُه: (وقيلَ الأوّلُ حافِظُ الكرْمِ والثّاني إلَخ) الأوّلُ هوَ النّاطورُ بالمُهمَلةِ والثّاني هوَ بالمُعجَمةِ.

موضِعُ تجفيفِ الثّمارِ وتخليصِ الحبِّ وقِيلَ محَلُّ تجفيفِ الزبيبِ ومِثْلُه البيْدَرُ للحِنْطةِ، والمِربَدُ للتَّمرِ بأنّ الخُلْطةَ إنّما تكونُ قبل الوُجوبِ، والجرينُ بعدَه فلا معنًى لاعتبارِ الاشتِراكِ فيه. ويُجابُ بأنّ الإخراجَ لَمّا توَقّفَ على التجفيفِ كان العُرفُ بعدَ توَقُّفِ الارتفاقِ بالخُلْطةِ عليه فاتَّضحَ وجه عَدِّهم له على أنّ قوله إنّما إلى آخِرِه غيرُ صَحيحٍ كما عُلِمَ مِمّا مرَّ آنِفًا وصُورةُ خُلْطةِ المُجاوَرةِ في ذلك أنْ يكونَ لِكُلٍّ صَفُّ نخيلٍ أو زَرعٌ في حائطٍ واحِدٍ، وكيسُ دَراهِمَ في صُندوقٍ واحِدٍ أو أمتِعةُ تِجارةٍ في دُكّانٍ واحِدٍ ....

كُلٌّ واحِدٍ مِنْهما يَبْلُغُ نِصابًا أمْ لا فيما يَظْهَرُ فَلْيُراجَعْ ثم رَأيْت في سم على الغايةِ ما نَصُّهُ.

(فَرْعٌ) عندَه ودائعُ لا تَبْلُغُ كُلُّ واحِدٍ مِنْها نِصابًا فَجَعَلَها في صُندوقٍ واحِدٍ جَميعَ الحوْلِ فَهَلْ يَثْبُتُ حُكْمُ الخُلْطةِ فيه والظّاهِرُ الثُّبوتُ لانطِباقِ ضابِطِها، ونيّةُ الخُلْطةِ لا تُشترَطُ انتَهى اهـ ع ش زادَ البُجَيْرِميُّ فَوَجَبَ عليهم زَكاتُها ووُزِّعَتْ على الدّراهِمِ اهـ، وظاهِرُ ذَلِكَ وإنْ لم يَأذَنْ أصْحابُ الودائعِ في ذَلِكَ الجُعْلِ ولَمْ يَعْلَموه، وفيه تَوَقُّفٌ؛ إذ الخُلْطةُ وإنْ لم تُشترَطْ نيّتُها لَكِنَّ الظّاهِرَ أنّه لا بُدَّ مِن فِعْلِها وحُصولِها بِفِعْلِ المالِكِ أو الوليِّ أوْ بإذْنِه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (فَمِثْلُهُ) أيْ: مِثْلُ الجرينِ في الاستِشْكالِ.

▫ قولُه: (البيْدَرُ) أيْ: بفَتْحِ الموَحَّدةِ والدّالِ المُهْمَلةِ (لِلْحِنْطةِ) أيْ مَوْضِعِ تَصْفيةِ الحِنْطةِ (والمِرْبَدُ) أيْ: بكَسْرِ الميمِ وإسْكانِ الرّاءِ. ▫ قولُه: (بِأنّ الخُلْطةَ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ باستُشْكِلَ. ▫ قولُه: (بِأنّ الإخْراجَ) أيْ لِلزَّكاةِ. ▫ قولُه: (عليه) مُتَعَلِّقٌ بتَوَقُّفَ إلَخ والأوْلَى أنْ يَقولَ بَعْدَ الارْتِفاقِ بالخُلْطةِ مُتَوَقِّفًا عليه.

▫ قولُه: (وَجه عَدِّهم لَهُ) أيْ لِلْجَرينِ واتِّحادِه مِنْ شُروطِ الخُلْطةِ. ▫ قولُه: (عُلِمَ مِمّا مَرَّ إلَخ) كَأنّه في قولِه: إذْ لَوْ ورِثَ جَمْعٌ نَخْلًا مُثمِرًا إلَخ وحينَئِذٍ فَفيه بَحْثٌ؛ إذْ لِلْبُلْقينيِّ أنْ يُريدَ الخُلْطةَ المُثبِتةَ لِحُكْمِ الاخْتِلاطِ فلا يَرِدُ عليه ما مَرَّ؛ لِأنّ حُكْمَ الاخْتِلاطِ ثابِتٌ فيه حالةَ الوُجوبِ قَبْلَ القِسْمةِ بمُقْتَضَى الشُّيوعِ، والجِوارَ إنّما ثَبَتَ بَعْدَها فَلْيُتَأمَّلْ سم وأشارَ الكُرْديُّ إلى الجوابِ عَنه بما نَصُّه: وهوَ أيْ: ما مَرَّ آنِفًا قولُه: إلى وقْتِ الإخْراجِ قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ أنْ لا يَتَمَيَّزَ اهـ. ▫ قولُه: (في ذَلِكَ) أيْ: ما تَقَدَّمَ في المتْنِ. ▫ قولُه: (أنْ يَكونَ لِكُلٍّ إلَخ) أيْ مِن الخليطَيْنِ خُلْطةَ جِوارٍ عِبارةُ النِّهايةِ لِكُلٍّ مِنْهُما نَخيلٌ أوْ زَرْعٌ مُجاوِرٌ لِنَخيلِ الآخَرِ أوْ لِزَرْعِه أوْ لِكُلٍّ واحِدٍ كيسٌ فيه نَقْدٌ في صُندوقٍ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (في حائِطٍ) خَرَجَ ما إذا كانَ كُلٌّ في حائِطٍ سم أيْ: في بُسْتانٍ فلا خُلْطةَ. ▫ قولُه: (وَكيسُ إلَخ) الواوُ بمَعْنَى أوْ.

▫ قولُه: (وَكيسُ دَراهِمَ إلَخ) ظاهِرُه وإنْ كانَ أحَدُ الكيسَيْنِ وديعةً عندَ الآخَرِ سم، وظاهِرُ إطْلاقِه

▫ قولُه: (كَما عُلِمَ مِمّا مَرَّ) يُحْتَمَلُ أنْ يُريدَ قولَه السّابِقَ وبَقائِها في غيرِ الحوْليِّ وقْتَ الوُجوبِ إلَخ.

▫ قولُه: (كَما عُلِمَ مِمّا مَرَّ) كَأنّه في قولِه إذْ لَوْ ورِثَ جَمْعٌ نَخْلًا مُثمِرًا إلَخ وحينَئِذٍ فَفيه بَحْثٌ؛ إذْ لِلْبُلْقينيِّ أنْ يُريدَ الخُلْطةَ المُثبِتةَ لِحُكْمِ الاخْتِلاطِ فلا يَرِدُ عليه ما مَرَّ؛ لِأنّ حُكْمَ الاخْتِلاطِ ثابِتٌ فيه حالةَ الوُجوبِ قَبْلَ القِسْمةِ بمُقْتَضَى الشُّيوعِ والجِوارَ إنّما ثَبَتَ بَعْدَها فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لِكُلٍّ صَفُّ نَخيلٍ أوْ زَرْعٌ في حائِطٍ) خَرَجَ ما إذا كانَ كُلٌّ في حائِطٍ. ▫ قولُه: (وَكيسُ دَراهِمَ إلَخ) ظاهِرُه وإنْ كانَ أحَدُ الكيسَيْنِ وديعةً عندَ الآخَرِ.

ومَرَّ ما يُعلَمُ منه أنَّه ليس المُرادُ بِما يجِبُ اتّحادُه كونَه واحِدًا بالذَّاتِ بل أنْ لا يظْهَرَ تميُّزُ أحدِ المالينِ به، وإنْ تعَدَّدَ. (ولِوُجوبِ زكاةِ الماشيةِ) التي هي النعَمُ كما عُرِفَ مِمَّا قَدَّمَه ومَرَّ على ما فيه أنَّه الوضعُ اللُّغَوِيُّ أيضًا فلا اعتِراضَ عليه، والإضافةُ هنا بِمَعنَى في نحوِ بل مكرُ الليْلِ أي: الزكاةُ فيها كما بأصلِه، ويصِحُّ كونُها بِمَعنَى اللامِ (شرطانِ) غيرُ ما مرَّ ويأتي من النصابِ وكَمالِ المِلْكِ وإسلامِ المالِكِ وحُرِّيَّتِه أحدُهما (مُضيُّ الحولِ) كُلِّه، وهي (في مِلْكِه) لِخَبَرِ «لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ»، وهو ضعيفٌ بل صَحيحٌ عند أبي داوُد على أنَّه اعتَضَدَ بِآثارٍ صَحيحةٍ عن كثيرين من الصحابةِ بل أجمع التابِعُونَ والفُقَهاءُ عليه، وإنْ خالَفَ فيه بعضُ الصحابةِ ﷺ سُمِّيَ حولاً؛ لأنَّه حالَ أي: ذَهَبَ وأتى غيرُه. (لكنْ ما نُتِجَ) بالبِناءِ للمَفعُولِ لا غيرُ (من نِصابٍ) قبل تمامِ حولِه، ولو بِلَحظةٍ (يُزَكَّى بِحَولِه) أي: النصابِ لِما مرَّ عن أبي بَكرٍ ووافَقَه عُمَرُ وعليٌّ ﷺ، ولم يُعرَف لهم مُخالِفٌ ولأنَّ المعنَى في اشتِراطِ الحولِ حُصُولُ النماءِ، والنتاجُ نماءٌ عَظِيمٌ فتَبِعَ الأصلَ في حولِه وإنْ ماتَ، فإذا كان عنده مِائَةٌ فوَلَدَتْ إحدى وعِشرين قبل الحولِ وجَبَ شاتانِ أو عِشرين لم يُفِد كما في الروضةِ والمجمُوعِ؛ لأنَّها لم

وُجوبُ الزَّكاةِ في الوديعةِ أيْضًا وإنْ لم يَأْذَنْ صاحِبُه لِلآخَرِ بوَضْعِها مَعَ دَراهِمِه في صُنْدوقٍ واحِدٍ، وفيه ما مَرَّ آنِفًا. ◘ قولُه: (ومَرَّ إلَخ) أيْ: في شَرْحِ أنْ لا تَتَميَّزَ في المَشْرَبِ. ◘ قولُه: (التي) إلى قولِه ضَعيفٌ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ومَرَّ إلى فلا اعْتِراضَ. ◘ قولُه: (مِمَّا قدَّمَهُ) أيْ: قَدَّمَه المُصَنِّفُ في أوَّلِ الفصْلِ.

◘ وقولُه: (ومَرَّ) أيْ: في أوَّلِ البابِ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (أنّه الوضْعُ إلَخ) فاعِلُ مَرَّ والضَّميرُ لِمُساواةِ الماشيةِ لِلنَّعَمِ. ◘ قولُه: (ويَصِحُّ كَونُها إلَخ) أيْ والإضافةُ لِلْمُلابَسةِ. ◘ قولُه: (غيرُ ما مَرَّ) إلى قولِه ضَعيفٌ في المُغْني. ◘ قولُه: (ويَأْتي) الأوْلَى وما يَأْتي. ◘ وقولُه: (مِن النِّصابِ) بَيانٌ لِما مَرَّ. وقولُه: (وكَمالُ النِّصابِ إلَخ) بيانٌ لِما يَأْتي. ◘ قولُه: (أحَدُهُما) أيْ: الشَّرْطَيْنِ. ◘ قولُه: (سُمِّيَ) إلى قولِه ورَدَّ في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (لِما مَرَّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لِقولِ أميرِ المُؤْمِنينَ عُمَرَ بنِ الخطّابِ رَضيَ اللّهُ تعالى عَنْه لِساعيه اعْتَدَّ عليهم بالسَّخْلةِ اهـ. ◘ قولُه: (لِما مَرَّ عَن أبي بَكْرٍ) أيْ: في شَرْحٍ، وفي الصِّغارِ صَغيرةٌ في الجديدِ. ◘ قولُه: (وإنْ ماتَ) أيِ الأصْلُ سم. ◘ قولُه: (فإذا كانَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فلَوْ كانَ عندَه مِائةٌ وعِشْرونَ مِن الغنَمِ فوَلَدَتْ واحِدةٌ مِنْها سَخْلةً قَبْلَ الحوْلِ ولَوْ بلَحْظةٍ والأُمَّهاتُ باقيةٌ لَزِمَه شاتانِ، ولَوْ ماتَت الأُمَّهاتُ وبَقيَ مِنها دونَ النِّصابِ أوْ ماتَتْ كُلُّها وبَقيَ النِّتاجُ نِصابًا في الصّورةِ الثّانيةِ أوْ ما يَكْمُلُ به النِّصابُ في الأوْلَى زُكّيَ بحَوْلِ الأصْلِ اهـ. ◘ قولُه: (وجَبَ شاتانِ) أيْ: كَبيرتانِ ع ش أيْ بالقِسْطِ فإنْ لم توجَدا به فالقيمةُ كَما مَرَّ. ◘ قولُه: (أوْ عِشْرينَ لم يُفِدْ كَما في الرَّوْضةِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وذَكَرَ في الرَّوْضةِ والمجْموعِ أنّ فائِدةَ الضَّمِّ إنّما تَظْهَرُ إذا بَلَغَتْ بالنِّتاجِ نِصابًا آخَرَ بأنْ مَلَكَ مِائةَ شاةٍ فنُتِجَتْ إحْدَى وعِشْرينَ فتَجِبُ شاتانِ فلَوْ نُتِجَتْ عَشَرةٌ فَقَطْ لم يُفِد انْتَهَى قال بعضُهُم، وهوَ مَمْنوعٌ بَلْ

◘ قولُه: (وإنْ ماتَ) أيْ: الأصْلُ.

تبلُغ بالنتاجِ ما يجِبُ فيه شيءٌ زائِدٌ على ما قَبله واعتُرِضَ بأنَّه قد يُفيدُ فيما إذا ملَكَ أربعين فوَلَدَتْ عِشرين ثُمَّ ماتَ من الأُمَّهاتِ عِشرُونَ. ويُرَدُّ بأنَّ كلامَهما في خُصُوصِ ذلك المِثالِ فلا يرِدُ عليهما هذا قِيلَ: يرِدُ الأوَّلُ على المتْنِ؛ لأنَّ العِشرين يصدُقُ عليها أنَّها نُتِجَتْ من نِصابٍ ومع ذلك لا تُزَكَّى بحَوله، ويُرَدُّ بأنَّه عُلِمَ من كلامِه أنَّ الأُمَّهاتِ لو لم تبلُغِ النصابَ الثانيَ لا يجِبُ فيها شيءٌ زائِدٌ على الأربعين فالنتاجُ أولى فإيرادُ مِثلِ ذلك عليه تساهُلٌ، أو أربعُونَ شاةً فوَلَدَتْ أربعين وماتَتْ قبل الحولِ فتجِبُ شاةٌ واستَشكَلَ الإسنَوِيُّ هذا بأنَّه يقتَضي أنَّ السومَ لا يجِبُ في جميعِ النصابِ وأُجِيبَ بفَرضِ ذلك فيما إذا كان النتاجُ قبل آخِرِ الحولِ بنَحوِ يومَيْنِ مِمَّا لا يُؤَثِّرُ العلَفُ فيها، وفيه نظَرٌ لِمُنافاتِه لِكلامِهم وبأنَّ السخلةَ المُغَذَّاةَ باللبَنِ لا تُعَدُّ معلوفةً عُرفًا، ولا شرعًا أي: لأنَّ اللبَنَ كالكلَأِ؛ لأنَّه ناشِئٌ عنه، وبأنَّ اللبَنَ الذي تشرَبُه السخلةُ لا يُعَدُّ مُؤْنةً عُرفًا؛ لأنَّه يُستَخلَفُ إذا حُلِبَ كالماءِ وأُجِيبَ بغيرِ ذلك أيضًا مِمَّا فيه نظَرٌ، وأحسَنُ من ذلك كُلِّه أنْ يُجابَ بأنَّ النتاجَ لَمَّا أُعطِيَ حُكمَ أُمَّهاتِه في

قد تَظهَرُ له فائِدةٌ وإنْ لم تَبلُغْ به نِصابًا آخَرَ وذلِكَ عندَ التَّلَفِ بأنْ مَلَكَ أربَعينَ سِتَّةَ أشهُرٍ فوَلَدَتْ عِشرِينَ ثم ماتَتْ مِن الأُمَّهاتِ عِشرونَ قَبْلَ انقِضاءِ الحوْلِ وكَذا لَوْ ماتَ في الصّورةِ التي مَثَّلَ بها ثَمانونَ قَبْلَ انقِضاءِ الحوْلِ فإنّا نوجِبُ شاةً لِحَوْلِ الأُمَّهاتِ بسَبَبِ ضَمِّ السِّخالِ فظَهَرَتْ فائِدةُ إطْلاقِ الضَّمِّ وإنْ لم تَبلُغْ به النِّصابَ اهـ. وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه وكَذا لَوْ ماتَ إلَخ قال ع ش قولُه: عَشرةٌ صَوابُه عِشرونَ كَما عَبَّرَ به حَجّ اهـ. ◘ قولُه: (واعتُرِضَ إلَخ) أقَرَّه النِّهايةُ والمُغني كَما مَرَّ آنِفًا. ◘ قولُه: (ورَدَّ إلَخ) تَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ آنِفًا ما يَرُدُّ هَذا الرَّدَّ. ◘ قولُه: (في خُصوصِ ذَلِكَ المِثالِ) أيْ: وِلادةِ المِائةِ عِشرينَ فَقَطْ وقولُه هَذا أيْ وِلادةُ أربَعينَ عِشرينَ. ◘ وقولُه: (يَرِدُ الأوَّلُ) أيْ: وِلادةُ المِائةِ عِشرينَ فَقَطْ (عَلى المتْنِ) أيْ على طَرْدِهِ. ◘ قولُه: (بِأنَّهُ) أيْ: الشّأنَ. ◘ وقولُه: (مِن كَلامِهِ) أيْ: المُفيدِ أنَّ ما بَيْنَ النِّصابَيْنِ وقْصٌ.

◘ قولُه: (أوْ أربَعونَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه بفَرْضٍ إلى بأنَّ السَّخْلةَ وقولَه مِمّا فيه نَظَرٌ وقولَه ثم رَأيْت إلى وخَرَجَ وقولَه وبِقولِه إلى ويُشْتَرَطُ. ◘ قولُه: (أوْ أربَعونَ إلَخ) مَعْطوفٌ على قولِه مِائةٌ إلَخ. ◘ قولُه: (وماتَتْ) أيْ: الأربَعونَ الأُمَّهاتُ كُلُّها.

◘ قولُه: (فيَجِبُ شاةٌ) أيْ: صَغيرةٌ ع ش. ◘ قولُه: (واستَشكَلَ الإسنَوِيُّ هَذا) أيْ: قولَهم لَكِنْ ما نُتِجَ مِنْ نِصابٍ إلَخ، وكَذا الإشارةُ في قولِه بفَرْضِ ذَلِكَ. ◘ قولُه: (لِمُنافاتِه لِكَلامِهِمْ) أيْ: الشّامِلِ لِما إذا كانَ النِّتاجُ في نِصْفِ الحوْلِ. ◘ قولُه: (أيْ لِأنَّ اللَّبَنَ كالكلَأِ إلَخ) على أنّه لا يُشْتَرَطُ في الكلَأِ أنْ يَكونَ مُباحًا على ما يَأتي بَيانُه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (لِأنّه يُسْتَخلَفُ إلَخ) أيْ: يَأتي مِنْ عندِ اللَّهِ تعالى ويُسْتَخْلَفُ إذا حُلِبَ فهوَ شَبيهٌ بالماءِ فلَمْ يُسْقِطِ الزَّكاةَ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (بِغَيرِ ذَلِكَ) راجِع النِّهايةَ والمُغْنيَ إنْ رُمْته.

◘ قولُه: (فتَجِبُ شاةٌ) هَل المُرادُ شاةٌ كَبيرةٌ.

الحولِ فأولى في السوم فمَحَلُّ اشتِراطِهما في غيرِ هذا التابعِ الذي لا تُتصوَّرُ إسامَتُه ثُمّ رأيت شيخَنا أشارَ لذلك، ويأتي عن المُتَوَلّي ما يُخالِفُ ذلك مع ردِّه، وخَرَجَ بِنُتِجَ ما مُلِكَ بنَحوِ شِراءٍ كما يأتي وبقولِه: من نِصابِ ما نُتِجَ من دونِه كعشرَيْنِ نتَجَتْ عِشرين فحَولُها من حينِ تمامِ النصابِ وبقولِه بحَولِه ما حدَثَ بعدَ الحولِ أو مع آخِرِه فلا يُضَمُّ للحَولِ الأوَّلِ بل للثّاني، ويُشتَرَطُ اتِّحادُ سَبَبِ مِلْكِ الأُمّهاتِ والنتاجِ فلو أوصَى به لِشَخصٍ لم يُضَمّ لِحَولِ الوارِثِ، وكذا لو أوصَى المُوصَى له بالحملِ به قبلَ انفِصالِه لِمالِكِ الأُمّهاتِ ثُمّ ماتَ ثُمّ نتَجَتْ لم يُزَكَّ بِحَولِ الأصلِ وانفِصالِ كُلِّ النتاجِ قبلَ تمامِ الحولِ، وإلا فلا زكاةَ، واتِّحادِ الجِنْسِ فلو حملَتْ بإبِلٍ إنْ تُصُوِّرَ فلا ضمَّ.

▫ قولُه: (فمَحَلُّ اشتِراطِهما) أيْ: الحَوْلِ والسَّوْمِ. ▫ قولُه: (ويَأتي إلَخ) أيْ: قولِ قُبَيْلَ المُصَنِّفِ فإنْ عُلِفَتْ إلَخ. ▫ قولُه: (كما يأتي) أيْ: في المتْنِ آنِفًا. ▫ قولُه: (وبقولِه بحَوْلِه ما حَدَثَ إلَخ) لا يَخفَى ما فيه ولِذا جعَلَه النِّهايةُ والمُغْني مُحْتَرَزَ ما قدَّراه كالشّارِحِ مِنْ قَيْدِ قَبْلَ تَمامِ حَوْلِه ولَوْ بلَحظةٍ فقالا فإن انْفَصَلَ النِّتاجُ بَعْدَ الحوْلِ أوْ قَبْلَه ولَمْ يَتِمّ انفِصالُه إلاّ بَعْدَه كَجَنينٍ خَرَجَ بعضُه في الحوْلِ ولَمْ يَتِمّ انفِصالُه إلاّ بَعْدَ تَمامِ الحوْلِ لم يَكُنْ حَوْلُ النِّصابِ حَوْلَه لانْقِضاءِ حَوْلِ أصْلِه اهـ. قال ع ش أفْهَمَ كَلامُه م ر أنّه لَوْ تَمّ انْفِصالُه مَعَ تَمامِ الحوْلِ كانَ حَوْلُ أصْلِه حَوْلَه لَكِنّ كَلامَ ابنِ حَجٍّ يُفيدُ خِلافَه اهـ. ▫ قولُه: (أوْ مَعَ آخِرِه) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ إنّ ذَلِكَ قَضيّةُ كَلامِه كَأصْلِه وإنّه ظاهِرٌ سم ومَرَّ آنِفًا عَن النِّهايةِ والمُغْني ما يُفْهِمُ خِلافَ تلك القَضيّةِ. ▫ قولُه: (ويُشتَرَطُ اتّحادُ سَبَبِ المِلْكِ إلَخ) قال النِّهايةُ والمُغْني عَقِبَ المتْنِ بشَرْطِ كَوْنِه مَمْلوكًا لِمالِكِ النِّصابِ بالسَّبَبِ الذي مَلَكَ به النِّصابَ ثم قالا: وخَرَجَ بقولِنا: أنْ يَكونَ مَمْلوكًا إلَخ ما لَوْ أوْصَى الموصَى له بالحمْلِ به قَبْلَ انْفِصالِه لِمالِكِ الأُمّهاتِ ثم ماتَ ثم حَصَلَ النِّتاجُ لم يُزَكَّ بحَوْلِ الأصْلِ كَما نَقَلَه في الكِفايةِ عَن المُتَوَلّي وأقَرّه اهـ. قال الرَّشيديُّ قولُه: بالسَّبَبِ الذي مَلَكَ به النِّصابَ يَعْني أنّه انْجَرَّ إلَيْه مِلْكُه مِنْ مِلْكِ الأصْلِ لا أنّه مَلَكَه بسَبَبٍ مُسْتَقِلٍّ كالسَّبَبِ الذي مَلَكَ به النِّصابَ اهـ. ▫ قولُه: (فلَوْ أوْصَى به) أيْ: بالنِّتاجِ (لِشَخصٍ لم يُضَمّ لِحَوْلِ الوارِثِ) يُؤْخَذُ مِنْ هَذا التَّفْريعِ اعْتِبارُ شَرْطٍ آخَرَ لم يُصَرِّحْ به الشّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى، وهوَ اتّحادُ المالِكِ، وكانَ وجْهُ تَعَرُّضِه له تَوَهُّمَ أنّ ما ذَكَرَه مُغْنٍ عَنْه، ولَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ يَتّحِدُ السَّبَبُ ويَخْتَلِفُ المالِكُ كَما إذا أوْصَى بها لِشَخصٍ وبِنِتاجِها لِآخَرَ ثم رَأيْتُ عِبارةَ المُغْني والنِّهايةِ بشَرْطِ أنْ يَكونَ مَمْلوكًا لِمالِكِ النِّصابِ بالسَّبَبِ الذي مَلَكَ به النِّصابَ اهـ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وكَذا لَوْ أوْصَى الموصَى له بالحمْلِ به إلَخ) كَأنْ أوْصَى زَيْدٌ المالِكُ لِأرْبَعينَ مِنَ الغَنَمِ بحَمْلِها لِعَمْرٍو ثم ماتَ زَيْدٌ وقَبِلَ عَمْرٌو الوصيّةَ بالحمْلِ ثم أوْصَى به قَبْلَ انْفِصالِه لِوارِثِ زَيْدٍ المالِكِ لِلأُمّهاتِ بالإرْثِ ثم ماتَ عَمْرٌو وقَبِلَ وارِثُ زَيْدٍ الوصيّةَ فلا يُزَكّى النِّتاجُ بحَوْلِ الأصْلِ؛ لِأنّه مَلَكَ النِّتاجَ بسَبَبٍ غيرِ الذي مَلَكَ به الأُمّهاتِ ع ش. ▫ قولُه: (وانْفِصالُ كُلِّ النِّتاجِ إلَخ) مُكَرَّرٌ مَعَ ما قَدَّرَه عَقِبَ مِنْ نِصابٍ.

▫ قولُه: (أوْ مَعَ آخِرِه) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: إنّ ذَلِكَ قَضيّةُ كَلامِه كَأصْلِه وأنّه ظاهِرٌ.

(ولا يُضَمُّ المملوكُ بِشِراءٍ أو غيرِه في الحولِ)؛ لأنَّه لم يتِمَّ له حولٌ والنتاجُ إنَّما خَرَجَ عنه للنَّصِّ عليه، وخَرَجَ بِفي الحولِ النصابُ فيُضَمُّ فيه لِبُلوغِه به احتِمالَ المُواساةِ فإذا اشتَرى غُرَّةَ المُحَرَّمِ ثلاثين بَقَرةً وعَشَرةً أُخرى أوَّلَ رجَبٍ فعليه في الثلاثين تبيعٌ عن مُحَرَّمٍ وللعَشَرةِ رُبُعُ مُسِنَّةٍ عند رجَبٍ ثُمَّ عليه بعدَ ذلك في باقي الأحوالِ ثلاثةُ أرباعِ مُسِنَّةٍ عند مُحَرَّمٍ، ورُبُعُها عند رجَبٍ وهَكَذا، ومن ثَمَّ لو طَرَأَتِ الخُلْطةُ على الانفِرادِ لَزِمَ للسَّنةِ الأولى زكاةُ الانفِرادِ، ولِما بعدَها زكاةُ الخُلْطةِ. (فلو ادَّعى) المالِكُ (النتاجَ بعدَ الحولِ) أو نحوَ البيْعِ أثناءَه أو غيرَ ذلك من مُسقِطاتِ الزكاةِ وخالَفَه الساعي واحتُمِلَ قولُ كُلٍّ (صُدِّقَ) المالِكُ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الوُجوبِ مع أنَّ الأصلَ في كُلِّ حادِثٍ تقديرُه بأقرَبِ زَمَنٍ (فإنْ اتُّهِمَ) من الساعي مثلاً (حلَفَ)

▫ قولُهُ (متن): (وَلا يَضُمُّ المَملوكَ إلخ) أيْ: إلى ما عندَهُ. ▫ قولُهُ: (أوْ غيرِهِ) أيْ: كإرْثٍ ووَصيّةٍ وهِبةٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (لِأنَّهُ) إلى قولِه نَعَمْ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: ومِنْ ثَمَّ إلى المتْنِ وقولَه: مَعَ أنَّ الأصْلَ إلى المتْنِ، وما أُنَبِّه عليهِ. ▫ قولُهُ: (لِأنَّه لم يَتِمَّ له حَوْلٌ إلخ) أيْ: وقد دَلَّ الدَّليلُ على اشْتِراطِ الحوْلِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (والنّتاجُ إنّما خرَجَ عَنْهُ) أيْ: مِن اشْتِراطِ الحوْلِ (لِلنصِّ عليهِ) أيْ: فبَقِيَ ما عَداه على الأصْلِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (فإذا اشْتَرَى غُرّةَ مُحَرَّمٍ ثَلاثينَ إلخ) أيْ: أوْ ورِثَها أوْ نَحْوَ ذلِكَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (وَمِن ثَمَّ لَوْ طَرَأَتْ إلخ) لا يَظْهَرُ وجْهُ تَفْريعِه على ما قَبْلَه فكانَ الأوْلَى أنْ يَقولَ: كَما لَوْ طَرَأَتْ إلخ.

▫ قولُهُ (متن): (بَعْدَ الحوْلِ) أيْ: أوْ مَعَ آخِرِه كَما قَدَّمَه آنِفًا خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُهُ: (أوْ نَحْوَ البيْعِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ: أوْ أنّه استَفادَه بنَحْوِ شِراءٍ وادَّعَى السّاعي خِلافَه اهـ. ▫ قولُهُ: (أوْ نَحْوَ البيْعِ أثْناءَهُ إلخ) أيْ: ثم الرّدُّ عليه بنَحْوِ عَيْبٍ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني: ولَوْ باعَ النِّصابَ قَبْلَ تَمامِ حَوْلِه ثم رُدَّ عليه بعَيْبٍ أوْ إقالةٍ استَأنَفَه مِنْ حينِ الرّدِّ فإنْ حالَ الحوْلُ قَبْلَ العِلْمِ بالعيْبِ امْتَنَعَ الرّدُّ في الحالِ لِتَعَلُّقِ الزّكاةِ بالمالِ فهوَ عَيْبٌ حادِثٌ عندَ المُشْتَري وتَأخيرُ الرّدِّ لِإخراجِها لا يَبْطُلُ به الرّدُّ قَبْلَ التّمَكُّنِ مِن أدائِها فإنْ سارَعَ لِإخراجِها ولَمْ يَعْلَمْ بالعيْبِ إلاّ بَعْدَ إخراجِها نُظِرَ فإنْ أخْرَجَها مِن المالِ أوْ غيرِه بأنْ باعَ مِنه بقدرِها واشْتَرَى بثَمَنِه واجِبَه لم يُرَدَّ لِتَفْريقِ الصّفْقةِ ولَه الأرْشُ، وإنْ أخْرَجَها مِنْ غيرِه رُدَّ؛ إذْ لا شَرِكةَ حَقيقةً بدَليلِ جَوازِ الأداءِ مِنْ مالٍ آخَرَ، ولَوْ باعَ النِّصابَ بشَرْطِ الخيارِ فإنْ كانَ المِلْكُ لِلْبائِعِ بأنْ كانَ الخيارُ له أوْ مَوْقوفًا بأنْ كانَ الخيارُ لَهُما ثم فُسِخَ العقْدُ لم يَنْقَطِعِ الحوْلُ لِعَدَمِ تَجَدُّدِ المِلْكِ، وإنْ كانَ الخيارُ لِلْمُشْتَري فإنْ فَسَخَ استَأنَفَ البائِعُ الحوْلَ، وإنْ أجازَ فالزّكاةُ عليه وحَوْلُه مِن العقْدِ اهـ.

▫ قولُهُ: (واحتُمِلَ قولُ كُلٍّ إلخ) أيْ: بخِلافِ ما لَوْ قَطَعَتْ قَرائِنُ الأحْوالِ بكَذِبِ أحَدِهِما كأنْ تَمَّ الحوْلُ في رَمَضانَ والنّتاجُ بَنو أرْبَعةِ أشْهُرٍ وادَّعَى المالِكُ حينَ طَلَبَ السّاعي في نِصْفِ شَوّالٍ الزّكاةَ أنّها بَعْدَ الحوْلِ فلا يُبالي بكَلامِه كَما يَأتي عَن البصْرِيِّ. ▫ قولُهُ: (مَعَ أنَّ الأصْلَ في كُلِّ حادِثٍ إلخ) هَذا لا يُلائِمُ دَعْواه البيْعَ أثْناءَ الحوْلِ بَلْ يَقْتَضي خِلافَه بَصْرِيٌّ، وقد يُجابُ بأنَّ هَذا راجِعٌ لِما في المتْنِ فَقَطْ.

ندبًا فإنْ أبَى تُرِكَ، ولا يحلِفُ ساعٍ، ولا مُستَحِقٌّ. (ولو ماتَ) المالِكُ في الحولِ انقَطَعَ فيَستأنِفُه الوارِثُ من وقتِ الموتِ نعَم السائِمةُ لا يُستأنَفُ حولُها منه بل من وقتِ قَصدِه هو لإسامَتِها بعدَ عِلْمِه بالموتِ ومِثلُ ذلك ما لو كان مالُ مُورِّثِه عرضَ تِجارةٍ فلا ينعَقِدُ حولُه حتى يتصَرَّفَ فيه بنيَّةِ التِّجارةِ، وأمَّا إفتاءُ البُلْقينيّ بالاكتِفاءِ هنا وفي السائِمةِ بقَصدِ المُورِّثِ فهو مُخالِفٌ لِكلامِ الأصحابِ فاحذَرْه، وإنْ وافقَه الأذْرَعيُّ في بعضِه (أو زالَ مِلْكُه في الحولِ فعادَ أو بادَلَ بِمِثلِه) مُبادَلةً صَحيحةً في غيرِ نحوِ قَرضِ النقدِ (استأنَفَ)؛ لأنّه مِلْكٌ جديدٌ فاحتاجَ

▫ قولُه: (نَدبًا) أي: احتياطًا لِحَقِّ المُستَحِقّينَ (فإنْ أبَى) أي: نَكَلَ (تُرِكَ، ولا يَحلِفُ ساعٍ) أي: لِأنّه وكيلٌ (ولا مُستَحِقٌّ) أي: لِعَدَمِ تَعَيُّنِهم نِهايةٌ ومُغْني قال شَيخُنا: وكَذا أيمانُ الزّكاةِ كُلُّها مَسنونةٌ اهـ ويَأتي عَنْ ع ش ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (ولَوْ ماتَ المالِكُ) أي: لِلنِّصابِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (انقَطَعَ إلَخ) ومِلْكُ المُرْتَدِّ وزَكاتُه وحَوْلُه مَوقوفاتٌ فَإنْ عادَ إلى الإسْلامِ تَبَيَّنّا بَقاءَ مِلْكِه وحَوْلِه ووُجوبَ زَكاتِه عليه عندَ تَمامِ حَوْلِه وإلاّ فلا نِهايةٌ ومُغْني (في الحوْلِ إلَخ) وظاهِرٌ أنّه إنْ وقَعَ الموْتُ قَبْلَ آخِرِ الحوْلِ أوْ مَعَ آخِرِه فلا زَكاةَ لِذَلِكَ الحوْلِ أوْ عَقِبَه وجَبَ إخراجُها مِن التَّرِكةِ سم. ▫ قولُه: (مِنْهُ) أي مِنْ وقْتِ الموْتِ (بَلْ مِنْ وقْتِ قَصْدِه هوَ لإسامَتِها بَعْدَ عِلْمِه بالموْتِ) هَذا صَريحٌ في أنّه لَوْ كانَ الرّاعي هوَ الوارِثَ وقد أسامَها غيرَ عالِمٍ بمَوْتِ مورِّثِه فلا تُعْتَبَرُ هَذِه الإسامةُ كَما اعْتَمَدَه ع ش. ▫ قولُه: (وَمِثْلُ ذَلِكَ إلَخ) في الرَّوْضِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (حَتّى يَتَصَرَّفَ إلَخ) أي: الوارِثُ بَعْدَ عِلْمِه بمَوْتِ مورِّثِه كَما يُفيدُه التَّشْبيهُ.

▫ قولُه: (هُنا) أي: في عَرَضِ التِّجارةِ. ▫ قولُه: (في بعضِهِ) أي: في السّائِمةِ كَما يَأتي. ▫ قولُه: (أوْ زالَ مِلْكُه إلَخ) أي: عَن النِّصابِ أوْ بعضِه ببَيْعٍ أوْ غيرِه نِهايةٌ ومُغْني أي: كَهِبةٍ شَرْحُ بافَضْلٍ.

▫ قولُ (المتنِ): (فَعادَ) أي: بشِراءٍ أوْ غيرِه نِهايةٌ ومُغْني أي: كَرَدٍّ بعَيْبٍ وإقالةٍ وهِبةٍ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ.

▫ قولُ (المتنِ): (أوْ بادَلَ بمِثْلِهِ) أي: كَإبِلٍ بإبِلٍ مُغْني. ▫ قولُه: (مُبادَلةً) إلى قولِه: وكَذا في المُغْني، وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه وفي الوجيزِ إلى وشَمِلَ. ▫ قولُه: (مُبادَلةً صَحيحةً) أي: أمّا المُبادَلةُ الفاسِدةُ أي: كالمُعاطاةِ فلا تَقْطَعُ الحوْلَ وإن اتَّصَلَتْ بالقبْضِ؛ لِأنّها لا تُزيلُ المِلْكَ فَلَوْ عاوَضَ غيرَه بأنْ أخَذَ مِنْه تِسْعةَ عَشَرَ دينارًا بمِثْلِها مِنْ عِشْرينَ دينارًا زَكّى الدّينارَ لِحَوْلِه والتِّسْعةَ عَشَرَ لِحَوْلِها نِهايةٌ ومُغْني. قال ع ش قولُه: فَلَوْ عاوَضَ إلَخ صَريحٌ ما ذَكَرَ أنّ الحوْلَ إنّما يَنْقَطِعُ فيما خَرَجَ عَنْ مِلْكِه دونَ ما بَقيَ، وظاهِرُ قولِه: السّابِقُ عَن النِّصابِ أوْ بعضِه إلَخ اسْتِئْنافُ الحوْلِ بالنِّسْبةِ لِلْكُلِّ وإنْ كانَ الاسْتِبْدالُ في بعضِه وأنّه لا فَرْقَ بَيْنَ الماشيةِ وغيرِها إلاّ أنْ يُقالَ المُرادُ اسْتَأْنَفَ فيما بادَلَ فيه وأجابَ عَنْه سم على حَجّ ناقِلًا عَنْ بعضِهِم بأنّ مَحَلَّ انْقِطاعِه بها أي: بالمُعاوَضةِ إذا لم يُقارِنْها ما يَحْصُلُ به تَمامُ النِّصابِ مِنْ نَوْعِ المُتَمِّمِ له ع ش. ▫ قولُه: (في غيرِ نَحْوِ قَرْضِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ في غيرِ التِّجارةِ اهـ زادَ المُغْني بغيرِ الصَّرْفِ قال

▫ قولُه: (في الحوْلِ إلَخ) وظاهِرٌ أنّه إنْ وقَعَ الموْتُ قَبْلَ آخِرِ الحوْلِ أوْ مَعَ آخِرِه فلا زَكاةَ لِذَلِكَ الحوْلِ أوْ عَقِبَه وجَبَ إخراجُها مِن التَّرِكةِ.

لِحَولٍ ثانٍ وأتى بالفاءِ، ومَثَّلَ لِيُفهِمَ الاستِئنافَ عند طُولِ الزمَنِ واختِلافِ النوعِ بالأولى ويُكرَه له ذلك إنْ قَصَدَ به الفِرارَ من الزكاةِ وفي الوجيزِ يحرُمُ زادَ في الإحياءِ: ولا تبرأُ به الذِّمَّةُ باطِنًا وأنّ هذا من الفِقه الضارِّ وقال ابنُ الصلاحِ يأثَمُ بقَصدِه لا بِفعلِه، وشَمِلَ المتْنُ بَيْعَ بعضِ النقدِ الذي للتِّجارةِ بِبعضٍ كما يفعَلُه الصيارِفَةُ، وهو كذلك، وكَذا لو كان عنده نِصابُ سائِمةٍ للتِّجارةِ فبادَلَها بِمثلِها فيَنقَطِعُ الحولُ أيضًا، ولو أقرَضَ نِصابَ نقدٍ في الحولِ لم ينقَطِع عنه؛ لأنّ المِلْكَ لم يزُلْ بالكُلِّيةِ لِثُبوتِ بَدَلِه في ذِمّةِ المُقترِضِ والدينُ فيه الزكاةُ كما يأتي.

(و) الشرطُ الثاني (كونُها سائِمةً) بِفعلِ المالِكِ أو وكيلِه ....

الرّشيديُّ: قولُه: في غيرِ التّجارةِ أيْ: بالنِّسبةِ لِغيرِ الصّرْفِ كَما يَأتي، ولا يُعْتَرَضُ به؛ لِأنّ المفْهومَ إذا كانَ فيه تَفْصيلٌ لا يُعْتَرَضُ به اهـ قال ع ش أيْ: أمّا هيَ فلا يَضُرُّ المُبادَلةُ فيها أثْناءَ الحوْلِ على ما يَأْتي اهـ فَلَعَلَّ الشّارِحَ أدْخَلَ بالنّحْوِ عَرَضَ التّجارةِ. ◘ قولُه: (ويُكْرَهُ) أيْ: كَراهةَ تَنْزيهٍ نِهايةٌ ومُغْني وشَيْخُ الإسْلامِ عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ وهوَ المُعْتَمَدُ في المذْهَبِ أيْ: الكراهةُ اهـ.

◘ قولُه: (ذَلِكَ) أيْ: إزالةُ مِلْكِ النِّصابِ أوْ بعضِه أثْناءَ الحوْلِ بِمُعاوَضةٍ أوْ غيرِها. ◘ قولُه: (إنْ قَصَدَ به الفِرارَ) أيْ: فَقَطْ بخِلافِ ما إذا أطْلَقَ أوْ كانَ لِحاجةٍ فَقَطْ أوْ لَها ولِلْفِرارِ فلا يُكْرَهُ نِهايةٌ ومُغْني وشَيْخُنا.

◘ قولُه: (وفي الوجيزِ يَحْرُمُ إلَخْ) أيْ: إذا قَصَدَ بذَلِكَ الفِرارَ مِن الزّكاةِ مُغْني. ◘ قولُه: (وإنّ هَذا مِن الفِقْهِ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني: وإنّ أبا يوسُفَ كانَ يَفْعَلُه والعِلْمُ عِلْمانِ ضارٌّ ونافِعٌ، وهَذا مِن العِلْمِ الضّارِّ اهـ.

◘ قولُه: (وهوَ كَذَلِكَ) أيْ: فَإنّهم يَسْتَأْنِفونَ الحوْلَ كُلَّما بَدَّلوا ولِذَلِكَ قال ابنُ سُرَيْجٍ بَشِّروا الصّيارِفةَ بأنّه لا زَكاةَ عليهم نِهايةٌ ومُغْني وشَيْخُنا قال ع ش قولُه م ر فَإنّهم يَسْتَأْنِفونَ إلَخْ أيْ: بشَرْطِ صِحّةِ المُبادَلةِ مِن الحُلولِ والتّقابُضِ والمُماثَلةِ عندَ اتِّحادِ الجِنْسِ والحُلولِ والتّقابُضِ فَقَطْ عندَ اخْتِلافِه والإيجابِ والقبولِ مُطْلَقًا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فيَنْقَطِعُ الحولُ أيضًا) هَلْ مَحَلُّه حَيْثُ كانَ الواجِبُ زَكاةَ العيْنِ أمّا حَيْثُ كانَ الواجِبُ زَكاةَ التّجارةِ فلا كَما إذا سَبَقَ حَوْلُ التّجارةِ سم وجَزَمَ بذَلِكَ الشّيْخُ باعَشَنٍ في شَرْحِ بافَضْلٍ ويُفْهِمُه أيضًا ما مَرَّ عَن النّهايةِ والمُغْني تَقْييدُ المُبادَلةِ بغيرِ التّجارةِ. ◘ قولُه: (والشّرْطُ الثّاني) إلى قولِه أيْ: ما لم يَكُنْ في المُغْني إلاّ قولُه: واعْتَمَدَ إلى والإسْنَويُّ وإلى قولِه: وفيه ما فيه في النّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ. ◘ قولُه: (بِفِعْلِ المالِكِ إلَخْ) أيْ: مَعَ عِلْمِه بمِلْكِها ع ش وشَيْخُنا وتَقَدَّمَ في الشّرْحِ آنِفًا ما

◘ قولُه: (فيَنْقَطِعُ الحولُ أيضًا) هَلْ مَحَلُّه حَيْثُ كانَ الواجِبُ زَكاةَ العيْنِ أمّا حَيْثُ كانَ الواجِبُ زَكاةَ التّجارةِ فلا كَما إذا سَبَقَ حَوْلُ التّجارةِ.

(فَرْعٌ): قال في الرّوْضِ فَلَوْ عاوَضَ أيْ: بأنْ أخَذَ مِن غيرِه تِسْعةَ عَشَرَ دينارًا بتِسْعةَ عَشَرَ مِن عِشْرينَ زَكّى الدّينارَ لِحَوْلِه وتلك لِحَوْلِها اهـ أقولُ: لا يَخْفَى إشْكالُه؛ إذ بالمُعاوَضةِ يَنْقَطِعُ الحوْلُ ثم رَأيْت جَمْعًا استَشْكَلوا ذَلِكَ، وبعضُهم أجابَ بأنّ مَحَلَّ انْقِطاعِه بها إذا لم يُقارِنْها ما يَحْصُلُ به تَمامُ النِّصابِ مِن نَوْعِ المُتَمِّمِ لَهُ. ◘ قولُه: (لِثُبوتِ بَدَلِه) إنْ كانَ ثُبوتُ البدَلِ يُقارِنُ مِلْكَ المُقْتَرِضِ، وإلاّ فَهوَ مُشْكِلٌ.

أو وليّه أو الحاكِم لِغيبَتِه مثلاً لِما يأتي أنّه لا زكاةَ في سائمةٍ بِنفسِها ....

يُفيدُه وعِبارةُ شَرْحِ بافَضْلٍ لِباعَشَنٍ، ولا بُدَّ أنْ يَكونَ السَّوْمُ مِن المالِكِ المُكَلَّفِ العالِمِ بِمِلْكِه لَها أوْ مِنْ نائِبِه ولَوْ حاكِمًا اهـ. ◘ قولُه: (أوْ وليُّهُ) قال الأذْرَعيُّ: والظّاهِرُ أنّ إسامةَ وليِّ المحْجورِ كَإسامةِ الرّشيدِ لَكِنْ لَوْ كانَ الحظُّ لِلْمَحْجورِ في تَرْكِها فَهَذا مَوْضِعُ تَأمُّلٍ انْتَهى، ولا يَحْتاجُ إلى تَأمُّلٍ بَلْ يَنْبَغي القطْعُ بِعَدَمِ صِحّةِ الإسامةِ في هَذِه الحالةِ مُغْني زادَ النِّهايةُ: وهَلْ تُعْتَبَرُ إسامةُ الصّبيِّ والمجْنونِ ماشيَتَهُما أوْ لا أثَرَ لِذَلِكَ فيه نَظَرٌ، ويَبْعُدُ تَخريجُها على أنّ عَمْدَهُما عَمْدٌ أمْ لا هَذا إذا كانَ لَهُما تَمْييزٌ ويَحْتَمِلُ أنْ يُقال إن اعْتَلَفَتْ مِنْ مالِ حَرْبيٍّ لا يَضْمَنُ أنّ السّوْمَ لا يَنْقَطِعُ كَما لَوْ جاءَتْ بلا رَعْيٍ ولا عَلَفٍ. والمُتَوَلَّدُ بَيْنَ سائِمةٍ ومَعْلوفةٍ له حُكْمُ الأُمِّ فَإنْ كانَتْ سائِمةً ضُمَّ إلَيْها في الحوْلِ وإلاّ فلا اهـ قال ع ش قولُه م ر ويَبْعُدُ تَخريجُها إلَخ أيْ: فَيَكونُ الرّاجِحُ أنّه لا اعْتِبارَ بِإسامَتِهِما. وقولُه: (لا يَضْمَنُ) أيْ: بأنْ لم يَكُنْ له أمانٌ. وقولُه: (إنّ السّوْمَ لا يَنْقَطِعُ) مُعْتَمَدٌ اهـ عِبارةُ سم بَعْدَ ذِكْرِ مَقالةِ الأذْرَعيِّ المارّةِ قولُه: فَهَذا مَوْضِعُ تَأمُّلٍ لا يَبْعُدُ بناءً على أنّه يَجِبُ على الوليِّ مُراعاةُ المصْلَحةِ أنّه لا يُعْتَدُّ بإسامَتِه إذا اقْتَضَتِ المصْلَحةُ خِلافَها كَأنْ كانَ العلَفُ يَسيرًا جِدًّا بالنِّسْبةِ لِما يَجِبُ إخْراجُه في الزّكاةِ وما يَصْرِفُه على الإسامةِ مِنْ نَحْوِ أُجْرةِ راعيها بِخِلافِ ما لَو اقْتَضَت المصْلَحةُ الإسامةَ كَأنْ كانَتْ مُؤْنةُ الإسامةِ مَعَ قدرِ الزّكاةِ حَقيرةً بالنِّسْبةِ إلى مُؤْنةِ العلَفِ فَيُعْتَدُّ بها، وكَذا لَو استَوَى الأمْرانِ فيما يَظْهَرُ فَلْيَتَأمَّلْ. ويَنْبَغي أنْ يَجْرِيَ جَميعُ ذَلِكَ في الحاكِمِ لِغَيْبةِ المالِكِ مَثَلاً اهـ قال الكُرْديُّ على بافَضْلٍ وأقولُ: يَنْبَغي أنْ يَكونَ الوكيلُ كَذَلِكَ اهـ يَعْني الوكيلَ المُطْلَقَ لِلْمالِكِ فيما يَتَعَلَّقُ بماشيَتِه، وأمّا وكيلُه في خُصوصِ إسامةِ ماشيَتِه بأنْ أمَرَه بها فَيُعْتَدُّ بها مُطْلَقًا كَما هوَ ظاهِرٌ. ◘ قولُه: (لِما يأتي إلَخ) عِلّةٌ لِلتَّقْييدِ بقولِه بِفِعْلِ المالِكِ

◘ قولُه: (أوْ وليُّهُ) قال النّاشِريُّ ما نَصُّه: (تَنْبيهٌ): قال الأذْرَعيُّ الظّاهِرُ أنّ إسامةَ وليِّ المحْجورِ كَإسامةِ الرّشيدِ ماشيَتَه، ولَوْ كانَ الحظُّ لِلْمَحْجورِ في تَرْكِها فَهَذا مَوْضِعُ تَأمُّلٍ، وهَلْ يُعْتَبَرُ إسامةُ الصّبيِّ والمجْنونِ ماشيَتَهُما أوْ لا أثَرَ لَها فيه نَظَرٌ ويَبْعُدُ تَخريجُها على أنّ عَمْدَهُما عَمْدٌ أوْ لا إذا كانَ لَهُما تَمْييزٌ ويَحْتَمِلُ أنْ يُقال لَو اعْتَلَفَتْ مِنْ مالِ حَرْبيٍّ لا يَضْمَنُ أنّ السّوْمَ لا يَنْقَطِعُ كَما لَوْ جاءَتْ بلا عَلَفٍ ولا رَعْيٍ؛ لِأنّ ذَلِكَ لا يُؤَثِّرُ والمُتَوَلَّدُ بَيْنَ سائِمةٍ ومَعْلوفةٍ له حُكْمُ الأُمِّ فَإنْ كانَتْ هيَ السّائِمةَ ضُمَّ إلَيْها في الحوْلِ وإلاّ فلا وتَقَدَّمَ أوّلَ البابِ في المُتَوَلِّدِ بَيْنَ زَكَويَّيْنِ وُجوبُ الزّكاةِ فيه لَكِنْ يُشْكِلُ بأيِّ أصْلَيْه يُلْحَقُ، ويَنْبَغي على قياسِ هَذِه المسْألةِ أنْ يُلْحَقَ بالأُمِّ اهـ ما في النّاشِريِّ وقولُه: فَهَذا مَوْضِعُ تَأمُّلٍ لا يَبْعُدُ بناءً على أنّه يَجِبُ على الوليِّ مُراعاةُ المصْلَحةِ أنّه لا يُعْتَدُّ بإسامَتِه إذا اقْتَضَتِ المصْلَحةُ خِلافَها كَأنْ كانَ العلَفُ يَسيرًا جِدًّا بالنِّسْبةِ لِما يَجِبُ إخْراجُه في الزّكاةِ، وما يَصْرِفُه على الإسامةِ مِنْ نَحْوِ أُجْرةِ راعيها كَأنْ كانَ الواجِبُ بِنْتَ مَخاضٍ تُساوي عِشْرينَ دينارًا، وأُجْرةُ راعيها في العامِ خَمْسةُ دَنانيرَ، وكانَ العلَفُ بِنَحْوِ دينارَيْنِ بِخِلافِ ما لَو اقْتَضَت المصْلَحةُ الإسامةَ كَأنْ كانَتْ مُؤْنةُ الإسامةِ مَعَ قدرِ الزّكاةِ حَقيرةً بالنِّسْبةِ إلى مُؤْنةِ العلَفِ فَيُعْتَدُّ بها وكَذا لَو استَوَى الأمْرانِ فيما يَظْهَرُ فَلْيَتَأمَّلْ ويَنْبَغي أنْ يَجْرِيَ جَميعُ ذَلِكَ في الحاكِمِ لِغَيْبةِ المالِكِ مَثَلاً.

والسائمةُ الراعيةُ في كلإٍ مُباحٍ وذلك للتَّقييدِ بالسوم في الأحاديثِ في الإبلِ والغنمِ وأُلحِقَ بهما البقرُ فافهَم أنّه لا زكاةَ في معلوفةٍ؛ لأنَّ مُؤْنتَها لمَّا لم تتوَفَّر لم تحتمِلِ المُواساةَ أمَّا المملوكُ فإنْ قَلَّتْ: قيمَتُه بحيثُ لم يُعَدَّ مِثلُه كُلفةً في مُقابَلةِ نمائِها فهي سائِمةٌ، وإلا فهي معلوفةٌ على ما رجَّحه السُّبكيُّ واعتمَدَ الجلالُ البُلقينيُّ أنّه يُؤثِّرُ مُطلَقًا ....

إلَخ. ▫ قولُه: (والسائِمةُ الرّاعيةُ في كَلإٍ مُباحٍ) كانَ الأولَى أنْ يُؤخِّرَه ويَذكُرَه قُبَيْلَ قولِه: أمّا المملوكُ إلَخ. ▫ قولُه: (في كَلإٍ مُباحٍ) والكلأُ بالهمزِ: الحشيشُ مُطلَقًا رَطْبًا أوْ يابِسًا والهشيمُ هوَ اليابِسُ والعُشْبُ والخلا بالقصْرِ هوَ الرَّطْبُ، وظاهِرُ سُكوتِهم عَنِ الشُّربِ كَما قاله ابنُ قاسِمٍ أنّ استِقاءَ الماءِ وسَقْيَها إيّاه لا يَضُرُّ في وُجوبِ الزّكاةِ ويوَجَّهُ بأنّ الغالِبَ أنّه لا كُلفةَ في الماءِ، ولَوْ فُرِضَ فيه كُلفةٌ فهيَ يَسيرةٌ بخِلافِ العلَفِ فلَوْ كانَ فيه كُلفةٌ شَديدةٌ مَنَعَ وُجوبَ الزّكاةِ كالعلَفِ المملوكِ الذي قيمَتُه غيرُ يَسيرةٍ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (وَذلِكَ) أيْ: اشتِراطُ كَوْنِها سائِمةً. ▫ قولُه: (أمّا المملوكُ) شامِلٌ لِما لا يَستَنبِتُه الآدَميّونَ وما استَنْبَتوه، وبعضُهم نَقَلَ عَنْ شَيْخِنا الرَّمْليِّ تَصويرَه بغيرِ ما يَستَنبِتونَه ورَدَّه م ر بأنّه بتَسْليمِ صِحَّتِه لَيسَ لِلتَّقييدِ إلاّ بنَقْلِ سم على حَجّ اهـ ع ش عِبارةُ النِّهايةِ: ولَوْ أُسيمَتْ في كَلإٍ مَملوكٍ كَأنْ نَبَتَ في أرضٍ مَملوكةٍ لِشَخصٍ أوْ مَوْقوفةٍ عليه فهَلْ هيَ سائِمةٌ أوْ مَعلوفةٌ وجْهانِ أصَحُّهُما كَما أفتَى به القفّالُ وجَزَمَ به ابنُ المُقري أوَّلُهُما لِأنّ قيمةَ الكلأِ تافِهةٌ غالِبًا ولا كُلفةَ فيها ورَجَّحَ السُّبكيُّ أنّها سائِمةٌ إنْ لم يَكُنْ لِلْكَلإِ قيمةٌ أوْ كانَتْ قيمَتُه يَسيرةً لا يُعَدُّ مِثلُها كُلفةً في مُقابَلةِ نَمائِها، وإلاّ فمَعلوفةٌ، ولَوْ جَزَّه وأطعَمَها إيّاه في المرْعَى أو البلَدِ فمَعلوفةٌ اهـ زادَ المُغني والكلأُ المغصوبُ كالمملوكِ فيما ذُكِرَ فيه اهـ.
قال ع ش قولُه م ر كَأنْ نَبَتَ في أرضٍ مَملوكةٍ أيْ: أو اشتَراه ولَوْ بقيمةٍ كَثيرةٍ، ومِثْلُ ذلِكَ ما يَستَنبِتُه النّاسُ كَأن استَأجَرَ أرضًا لِلزِّراعةِ وبَذَرَ بها حَبًّا فنَبَتَ فهوَ مِن الكلأِ المملوكِ ففي الرّاعيةِ له الخِلافُ المذكورُ، وقولُه أصَحُّهُما كَما أفتَى به القفّالُ إلَخ أيْ: إنّها سائِمةٌ فتَجِبُ فيها الزّكاةُ وقولُه فمَعلوفةٌ أيْ إنْ كانَ ما أكَلَته مِن المجزوزِ قدرًا لا تَعيشُ بدونِه بلا ضَرَرٍ بَيِّنٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلى ما رَجَّحَه السُّبكيُّ) اعتَمَدَه م ر اهـ سم أيْ: في غيرِ النِّهايةِ، وكَذا اعتَمَدَه شَرْحُ المنهَجِ وشَيْخُنا، وكَذا الشّارِحُ في الحاصِلِ الآتي، وإنْ تَبَرَّأ هُنا مَنْهُ. ▫ قولُه: (أنّه يُؤثِّرُ مُطلَقًا) أيْ: وإنْ قَلَّت اعتَمَدَه في شَرْحَيْ بافَضْلٍ، وفي الكُرْديِّ عليه، وكَذلِكَ في الأسنَى وشُروحِ الإرْشادِ والعُبابِ لِلشّارِحِ، وظاهِرُ المُغني والنِّهايةِ اعتِمادُ أنّها لَوْ رَعَتْ ما اشتَراه أو المُباحَ في مَحَلِّه فسائِمةٌ، وإنْ جَزَّه فمَعلوفةٌ اهـ.

▫ قولُه: (والسّائِمةُ الرّاعيةُ في كَلإٍ مُباحٍ) لم يَتَعَرَّضْ لاعتِبارِ سَقْيِها مِنْ ماءٍ مُباحٍ أوْ عَدَمِ اعتِبارِه.
▫ قولُه: (فافهَمْ أنّه لا زَكاةَ إلَخ) قد يُقالُ: التَّقييدُ بالسَّوْمِ في الأحاديثِ خَرَجَ مَخْرَجَ الغالِبِ فلا مَفهومَ له كَما تَقَرَّرَ في الأُصولِ إلاّ أنْ يَمنَعَ أنّ السَّوْمَ مِمّا لا يَنبَغي التَّوَقُّفُ فيه فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (أمّا المملوكُ) أيْ: كَأنْ نَبَتَ في أرضٍ مَملوكةٍ له أوْ مَوقوفةٍ عليه شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (أمّا المملوكُ) شامِلٌ لِما لا يَستَنبِتُه الآدَميّونَ، وما استَنبَتوه وبعضُهم نَقَلَ عَنْ شَيْخِنا الرَّمْليِّ تَصويرَه بغيرِ ما يَستَنبِتونَه ورَدَّه م ر بأنّه بتَسليمِ صِحَّتِه لَيسَ لِلتَّقييدِ إلاّ بنَقْلٍ. ▫ قولُه: (عَلى ما رَجَّحَه السُّبكيُّ) اعتَمَدَه م ر.

والإسنويُ وغيرُه إفتاءَ القفَّالِ بأنها لو رعَتْ ما اشتَراه في محَلّه فسائِمةٌ، وإلا فمَعلوفةٌ قال القفَّالُ: ولو رعاها ورَقًا تناثرَ فسائِمةٌ، وإنْ قَدَّمَه لها فمَعلوفةٌ أي: ما لم يكُنْ من حشيشِ الحرَمِ فلا ينقَطِعُ به السومُ؛ لأنَه لا يُملَكُ وإنَّما يثبُتُ لِآخِذِه نوعُ اختِصاصٍ فإذا عَلَفَها به فقد عَلَفَها بغيرِ مملوكٍ فلم ينقَطِع السومُ قاله ابنُ العِمادِ، وفيه ما فيه؛ لأنَّ المدارَ على الكُلْفةِ وعَدَمِها لا على مِلْكِ المعلوفِ والحاصِلُ أنَّ الذي يتَّجِه من ذلك أنَّ مِلْكَ العلَفِ أو مُؤْنةِ تقديمِ المُباحِ لها إنْ عَدَّه أهلُ العُرفِ تافِهًا في مُقابَلةِ بَقائِها أو نمائِها فهي باقيةٌ على سَومِها، وإلا فلا فإنْ قُلْت: يُشكِلُ على هذا ما يأتي في العلَفِ من النظَرِ إلى الضرَرِ البيِّنِ، وفي الشُّربِ بالماءِ المُشتَرى من منْعِه وُجوبَ كمالِ العُشرِ مُطلَقًا قُلْت: يُفرَّقُ بأنَّ ما هنا فيه النظَرُ للمَعلوفِ وذاكَ فيه النظَرُ لِزَمَنِه فنيطَ كُلٌّ بما يُناسِبُه على أنَّ المُدرَكَ فيهما واحِدٌ في الحقيقةِ كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي فإنَّ شِراءَ الماءِ لا يُسقِطُ الوُجوبَ من أصلِه فلم يُنظَر فيه لِتافِهٍ وغيرِه بخلافِ العلَفِ هنا ويظْهَرُ إتيانُ ذلك أيضًا فيما لو استأجَرَ مَنْ يرعاها بأُجرةٍ فيُفرَّقُ بين كثرةِ الأُجرةِ وقِلَّتِها، ولا أثَرَ لِشُربِ النتاجِ لَبَنَ أُمِّه؛ لأنَه ناشِئٌ عن الكلأِ المُباحِ مع كونِه تابِعًا ....

▪ قولُه: (والإسنويُ وغيرُه إفتاءَ القفَّالِ إلخ)، وكَذا اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني بِشَرْطِ عَدَمِ الجزِّ كما مَرَّ، وظاهِرُ هَذا الإفْتاءِ ولَوْ كانَتْ قيمَتُه كَثيرةً كَما تَقَدَّمَ عَنْ ع ش وضَعَّفَه الحِفْنيُّ فَقال: لِأنَه إذا كانَتْ قيمَتُه كَثيرةً لا يُقالُ لَها سائِمةٌ حَجّ اهـ. ▪ قولُه: (قال القفّالُ إلخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ. ▪ قولُه: (وإنْ قَدَّمَه إلخ) أيْ إنْ جَمَعَ الورَقَ المُتَناثِرَ وقَدَّمَه لِلْماشيةِ. ▪ قولُه: (ما لم يَكُنْ إلخ) أيْ: ما قَدَّمَه لَها. ▪ قولُه: (لِأنَه لا يُملَكُ) أيْ: ولِهَذا لا يَصِحُّ أخْذُه لِلْبَيْعِ نِهايةٌ. ▪ قولُه: (قاله ابنُ العِمادِ) أقَرَّه النِّهايةُ والضَّميرُ راجِعٌ لِقولِه أيْ: لم يَكُنْ إلخ. ▪ قولُه: (والحاصِلُ إلخ) اعتَمَدَه شَيْخُ الإسْلامِ في المنهَجِ والخطيبُ في شَرْحَي التَّنْبيهِ ومُخْتَصَرِ أبي شُجاعٍ والجمّالُ الرَّمْليُّ في شَرْحِ البهجةِ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ، وكَذا اعتَمَدَه الحِفْنيُّ وشَيْخُنا والبُجَيْرِميُّ. ▪ قولُه: (يُشكِلُ على هَذا) أيْ: الحاصِلِ المذْكورِ. ▪ قولُه: (ما يَأتي إلخ) أيْ: آنِفًا في المتْنِ. ▪ قولُه: (مُطلَقًا) أيْ: وإنْ كانَتْ قيمةُ الماءِ تافِهةً. ▪ قولُه: (قُلْت: يُفرَّقُ بأنَّ ما هُنا إلخ) يُقالُ عليه: لِمَ كانَ النَّظَرُ هُنا لِلْمَعْلوفِ وهُناكَ لِزَمَنِه سم ويَأتي نَظيرُه في قولِ الشّارِحِ فإنَّ شِراءَ الماءِ إلخ.

▪ قولُه: (ويَظْهَرُ إلخ) يَنْبَغي لِمَنْ يَتَأمَّلُ فيه ويُحَرِّرُ فإنَّ في أصْلِ الرَّوْضةِ إطْلاقَ وُجوبِ الزَّكاةِ في الماشيةِ المُسْتَأجَرِ على رَعْيِها بَصْريٌّ. وقد يُجابُ بأنَّ شَأنَ المُتَأخِّرينَ تَقْييدُ إطْلاقِ المُتَقَدِّمينَ بما يَظْهَرُ لَهُمْ. ▪ قولُه: (إتيانُ ذَلِكَ إلخ) أيْ: الحاصِلُ المذْكورُ وهَلْ يَتَأتّى ذَلِكَ أيْضًا فيما جَرَتْ به عادةُ وُلاةِ الجوْرِ مِنْ أخْذِ شَيْءٍ مِنْ رُعاةِ المواشي في مُقابَلةِ رَعْيِهِم مِنَ الكلأِ المُباحِ لِما فيه مِنَ الكُلْفةِ، أوْ يُقالُ: هيَ في الحقيقةِ راعيةٌ في كَلَإٍ مُباحٍ، ولا نَظَرَ لِهَذا المأخوذِ مَحَلُّ تَأمُّلٍ بَصْريٌّ وجَزَمَ ع ش بالثّاني.

▪ قولُه: (فيُفرَّقُ بَيْنَ كَثْرةِ الأُجْرةِ إلخ) أيْ: إنْ عُدَّتْ كُلْفةً فَمَعْلوفةٌ وإلّا فَسائِمةٌ كُرْديٌّ.

▪ قولُه: (قُلْت يُفرَّقُ بأنَّ ما هُنا إلخ) يُقالُ عليه لِمَ كانَ النَّظَرُ هُنا لِلْمَعْلوفِ وهُناكَ لِزَمَنِه.

ولِذا لم يُفرَد بِحَولٍ، وقولُ الإسنَويّ عن المُتَوَلِّي: لا يُضَمُّ لأُمِّه حتى يُسامَ بَقيَّةَ حولِها اعتُرِضَ بأنَّه يلزَمُ منه أنَّه لا يُزَكِّى ما دامَ صَغيرًا؛ لأنَّه لا يُجتَزَى بالسوم عن لَبَنِ أُمِّه، وهو باطِلٌ، وخَرَجَ بإسامةِ مَنْ ذُكِرَ سائِمةٌ ورِثَها وتمَّ حولُها، ولم يعلم فلا زكاةَ فيها خلافًا لِما بَحَثَه الأَذْرَعيُّ، وما لو أسامَها غاصِبٌ أو مُشترٍ شِراءً فاسِدًا.

(فإنْ عُلِفَتْ مُعظَمَ الحولِ) ليلاً أو نهارًا (فلا زكاةَ) فيها لِكَثرةِ مُؤْنَتِها حينئِذٍ (وإلا) تُعلَف مُعظَمَه كأنْ كانتْ تُسامُ نهارًا وتُعلَفُ ليلاً (فالأصحُّ) أنَّها (إنْ عُلِفَتْ قدرًا تعيشُ بدونِه بلا ضررٍ بيِّنٍ) إمَّا لِقِلَّةِ الزمَنِ كيَومٍ أو يومَيْنِ فقد قالوا: إنَّها تصبِرُ عن العلَفِ اليومَيْنِ لا الثلاثةَ، وإمَّا لاستِغْنائِها بالرعيِ فلا يتَغَيَّرُ حُكمُها بالعلَفِ حينئِذٍ كما جزَمَ به الرُّويانيُّ (وجَبَ) زكاتُها لِخِفَّةِ مُؤْنَتِها (وإلا) تعِش أصلاً أو مع ضرَرٍ بيِّنٍ بدونِه (فلا) زكاةَ لِظُهورِ المُؤْنةِ سَواءٌ أكان ذلك القدرُ الذي عُلِفَتْ به مُتَوالِيًا أم غيرَ مُتَوالٍ كما اقتَضاه إطلاقُهم، وهو ظاهِرٌ لِما تقرَّرَ أنَّ المدارَ على قِلَّةِ المُؤْنةِ وكَثرَتِها، ....

▫ قولُه: (وَلِذا) أيْ: ولِكَوْنِ النِّتاجِ تابِعةً لِلأُمَّهاتِ. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (وَخَرَجَ بإسامةِ مَنْ ذُكِرَ إلَخ) وقَعَ السُّؤالُ في الدَّرْسِ عَمّا لَوْ أسامَها الوارِثُ على ظَنِّ بَقاءِ مورِّثِه ثم تَبَيَّنَ وفاتُه وأنَّها في مِلْكِ الوارِثِ جَميعَ المُدّةِ هَلْ تَجِبُ عليه الزَّكاةُ لِكَوْنِه أسامَها بالفِعْلِ مَعَ كَوْنِها في مِلْكِه فَظَنُّه لِلإسامةِ عَنْ غيرِه لا يَمْنَعُ مِنْ وُقوعِها له أمْ لا أقولُ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني وقد يَدُلُّ له كَلام سم على المنْهَجِ ع ش وتَقَدَّمَ في الشَّرْحِ، وعَنْ شَيْخِنا ما يُصَرِّحُ بالثّاني. ▫ قولُه: (خِلافًا لِما بَحَثَه الأذْرَعيُّ) تَقَدَّمَ رَدُّ هَذا سم. ▫ قولُه: (وَما لَوْ أسامَها إلَخ) عَطْفٌ على قولِه: سائِمةٌ إلَخ. ▫ قولُه: (شِراءً فاسِدًا) أيْ: كالمُعاطاةِ ع ش. ▫ قولُه: (لَيْلاً ونَهارًا) أيْ: ولَوْ مُفَرَّقًا مُغْني ونِهايةٌ ويَأْتي في الشَّرْحِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وَإمّا لاستِغْنائِها بالرَّعْيِ إلَخ) ولَوْ كانَ يَسْرَحُها نَهارًا ويُلْقي لَها شَيْئًا مِن العلَفِ لَيْلاً لم يُؤَثِّرْ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فَلا يَتَغَيَّرُ إلَخ) جَوابُ إنْ عُلِفَتْ إلَخ وكانَ حَقُّ هَذا المزْجِ أنْ يَزِيدَ واوَ العطْفِ قَبْلَ وجَبَت الآتي في المتْنِ. ▫ قولُه: (كَما اقتَضاه إطلاقُهم إلَخ) أيْ: بَلْ قولُهم السّابِقُ كَأنْ كانَتْ تُسامُ نَهارًا

▫ قولُه: (خِلافًا لِما بَحَثَه الأذْرَعيُّ) تَقَدَّمَ رَدُّ هَذا.

▫ قولُه في (لمتْنِ): (فَإنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الحولِ إلَخ) لَوْ ثَبَتَ السَّوْمُ ثم ادَّعَى انْقِطاعَه لِوُجودِ عَلَفٍ مُؤَثِّرٍ فَهَلْ يُصَدَّقُ بلا بَيِّنةٍ أوْ لا بُدَّ مِن بَيِّنةٍ؛ لِأنَّ العلَفَ مِمّا يَظْهَرُ ويُمْكِنُ إقامةُ البيِّنةِ فَهوَ كَما لَو ادَّعَى هَلاكَ المخْروصِ بِسَبَبٍ ظاهِرٍ لم يُعْرَفْ فَإنَّه يَحْتاجُ لِبَيِّنةٍ بِوُقوعِه ثم يُصَدَّقُ في التَّلَفِ به كَما سَيَأْتي ذَلِكَ، فيه نَظَرٌ، ولَوْ وُجِدَ العلَفُ بَعْدَ ثُبوتِ السَّوْمِ ثم شَكَّ هَلْ وُجِدَ عَلَفٌ مُؤَثِّرٌ أوْ لا فَهَلْ يَلْزَمُه الزَّكاةُ لِأنَّه ثَبَتَ السَّوْمُ والأصْلُ بَقاؤُه وعَدَمُ انْقِطاعِه فيه نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (كَما اقتَضاه إطلاقُهُمْ) أيْ: بَلْ قولُهم السّابِقُ كَأنْ كانَتْ تُسامُ نَهارًا وتُعْلَفُ لَيْلاً مَعَ تَفْصيلِهم فيه كَغَيْرِه بِقَولِهم فالأصَحُّ إنْ عُلِفَتْ قدرًا إلَخ مُصَرِّحٌ به.

ومَحَلُّ ما ذُكِرَ حيثُ لم يقصِد بالعلَفِ قَطعَ السومِ، وإلا انقَطَعَ به مُطلَقًا.
(ولو سامَتْ) الماشيةُ (بنفسِها) فلا زكاةَ بناءً على الأصحِّ أنّه يُشترَطُ قَصدُ السومِ (أو اعتلَفَتِ السائِمةُ) بنفسِها القدرَ المُؤَثِّرَ فلا زكاةَ أيضًا لِحُصولِ المُؤْنةِ، وقَصدُ العلَفِ غيرُ شرطٍ لِرُجوعِه إلى الأصلِ، وهو عَدَمُ الوُجوبِ (أو كانتْ عوامِلَ) للمالِكِ ولو في مُحَرَّمٍ أو بأُجرةٍ أو لِغاصِبٍ (في حرثٍ ونَضحٍ)، وهو محَلُّ الماءِ المُعَدُّ للشُّربِ (ونحوِه) كحَملٍ (فلا زكاةَ في الأصحِّ)؛

وتُعلَفُ لَيلًا مَعَ تَفْصيلِهم فيه كَغيرِه بقولِهم فالأصَحُّ إنْ عُلِفَتْ قدرًا إلَخ مُصَرَّحٌ به اهـ. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّ ما ذَكَرَ) إلى قولِه: ويُفَرَّقُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه مُطْلَقًا، وقولَه: أوْ لِغاصِبٍ، وقولَه الأصَحُّ إلى وزَمَنِ إلَخ. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّ ما ذَكَرَ) أيْ قولُ المُصَنِّفِ فالأصَحُّ إنْ عُلِفَتْ إلَخ. ▫ قولُه: (وَإلاّ انْقَطَعَ بِه) قَيَّدَه النِّهايةُ والغُرَرُ والأسْنَى بأنْ يَكونَ مُتَمَوَّلاً قال في الإيعابِ: فَإنْ لم يُتَمَوَّلْ لم يُؤَثِّرْ قَطْعًا اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ عِبارةُ الأوَّلِ ولا أثَرَ لِمُجَرَّدِ نيّةِ العلَفِ، ولا لِعَلَفٍ يَسيرٍ كَما مَرَّ إلاّ إنْ قَصَدَ به قَطْعَ السَّوْمِ وكانَ مِمّا يُتَمَوَّلُ اهـ. قال ع ش: وقياسُه أنّه لَو استَعْمَلَها قدرًا يَسيرًا وقَصَدَ به قَطْعَ الحوْلِ سَقَطَت الزَّكاةُ اهـ وفيه وقْفةٌ؛ لِأنّه قد يُنافيه قولُهُمْ لِأنّها مُعَدّةٌ إلَخ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أيْ: وإنْ قَلَّ أوْ كانَ قدرًا تَعيشُ بدونِه بلا ضَرَرٍ بَيِّنٍ شَرْحُ بافَضْلٍ لِباعَشَنٍ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (وَلَوْ سامَتْ بِنَفْسِها إلَخ) ومِنْ ذَلِكَ ما جَرَتْ به العادةُ مِنْ رَعْيِ الدّوابِّ في نَحْوِ الجزائِرِ فَهِيَ سائِمةٌ، وأمّا ما يَأخُذُه المُتَكَلِّمُ عليها مِنْ نَحْوِ المُلْتَزَمِ مِن الدّراهِمِ فَهوَ ظُلْمٌ مُجَرَّدٌ لا يَمْنَعُ مِن الإسامةِ، ومَعْلومٌ أنّه لا تَجِبُ الزّكاةُ إلاّ إذا كانَتْ كَذَلِكَ جَميعَ السَّنةِ وبَقِيَ ما لَوْ كانَتْ تَرْعَى في كَلإٍ مُباحٍ جَميعَ السَّنةِ لَكِنْ جَرَتْ عادةُ مالِكِها بعَلْفِها إذا رَجَعَتْ إلى بُيوتِ أهلِها قدرَ الزّيادةِ لِنَماءٍ أوْ دَفْعِ ضَرَرٍ يَسيرٍ يَلْحَقُها هَلْ ذَلِكَ يَقْطَعُ حُكْمَ السَّوْمِ أمْ لا فيه نَظَرٌ، وقد يُؤْخَذُ مِنْ قولِ الشّارِحِ م ر ولَوْ كانَ يُسَرِّحُها نَهارًا ويُلْقي لَها شَيْئًا لم يُؤَثِّرْ أنّها سائِمةٌ ع ش. ▫ قولُه: (أو اعْتَلَفَتِ السّائِمةُ بنَفْسِها) أيْ: أوْ عَلَفَها الغاصِبُ أو المُشْتَري شِراءً فاسِدًا نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (لمتْنِ): (أوْ كانَتْ عَوامِلَ إلَخ) أيْ: وإنْ أُسيمَتْ.

(تَنْبيهٌ) وقَعَ السُّؤالُ في الدّرْسِ عَمّا لَوْ حَصَلَ مِن العوامِلِ نِتاجٌ هَلْ تَجِبُ فيه الزّكاةُ أمْ لا والجوابُ عَنه بأنّ الظّاهِرَ أنْ يُقالَ تَجِبُ فيه الزّكاةُ إذا تَمَّ نِصابُه وحَوْلُه مِنْ حينِ الانْفِصالِ، وما مَضى مِنْ حَوْلِ الأُمَّهاتِ قَبْلَ انْفِصالِه لا يُعْتَدُّ به لِعَدَمِ وُجوبِ الزّكاةِ فيها ع ش وقولُه إذا تَمَّ نِصابُه وحَوْلُه إلَخ أيْ: وسَوْمُه بشَرْطِه. ▫ قولُه: (وَلَوْ في مُحَرَّمٍ) أيْ: كَأنْ تَكونَ مُعَدّةً لِغارةٍ أوْ قَطْعِ طَريقٍ كَما قاله الماوَرْديُّ إيعابٌ اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (أوْ لِغاصِبٍ) لَعَلَّ وجْهَ الإتْيانِ به دَفْعُ تَوَهُّمِ وُجوبِ زَكاتِها إذا استَعْمَلَها غاصِبُها لِأنّه لا مُؤْنةَ لَها على مالِكِها كالسّائِمةِ فَتَجِبُ زَكاتُها. ▫ قولُه: (وَهوَ مَحَلُّ الماءِ المُعَدُّ لِلشُّرْبِ) كَذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى والذي في المحَلّيِّ والمُغْني والنِّهايةِ وهوَ حَمْلُ الماءِ لِلشُّرْبِ فَلْيُحَرَّرْ بَصْريٌّ قال ع ش قولُه م ر وهوَ حَمْلُ الماءِ لِلشُّرْبِ لَعَلَّ المُرادَ به إخْراجُ الماءِ مِن البِئْرِ لِلشُّرْبِ أوْ نَحْوِه لِما يَأتي في كَلامِ المحَلّيِّ مِنْ أنّ النَّضْحَ السَّقْيُ مِنْ ماءِ بِئْرٍ أوْ نَهْرٍ ببَعيرٍ أوْ بَقَرةٍ ويُسَمّى ناضِحًا اهـ.

لأنها مُعَدَّةٌ لاستعمالٍ مُباحٍ فأشبهَتْ ثيابَ البدنِ وصَحَّ «ليس في البقرِ العوامِلِ شيءٌ»، وفي روايةٍ «ليس على العوامِلِ شيءٌ». وزَمَنُ كونِها عوامِلَ يُقاسُ بزمَنِ عَلَفِها فيما مرَّ ويُفرَّقُ بين عَدَمِ وُجوبِ الزكاةِ في المُستعمَلةِ في مُحرَّمٍ ووُجوبِها في حُليٍّ مُحرَّمٍ بأنَّها مُتأصِّلةٌ في النقدِ، ومن ثَمَّ لم يُحتَجْ لِقَصدٍ، ولا فِعلٍ فلم يُسقِطْها فيه إلا قويٌّ، والمُحرَّمُ لا قُوَّةَ فيه بخلافِها في الحيَوانِ، ومن ثَمَّ احتاجَتْ إلى إسامةٍ وقَصدٍ فتأثَّرتْ بأدنى مُؤثِّرٍ، ومنه الاستعمالُ المُحرَّمُ (وإذا ورَدَتْ ماءً أُخِذَتْ زكاتُها عنده) ندبًا للأمرِ به رواه أحمدُ ولأنَّه أسهَلُ ولا يُكلَّفُونَ حينئذٍ ردَّها للبلَدِ، ولا الساعي أنْ يتبعَ المَراعيَ (وإلا) ترِد الماءَ لِنَحوِ استِغنائِها بالكلأِ (فعند بُيُوتِ أهلِها) وأفنيَتِهم فيُكلَّفُونَ الردَّ إليها؛ لأنَّه أضبطُ ويظهَرُ فيما لا ترِدُ ماءً، ولا مُستقَرَّ لأهلِها لِدَوامِ انتجاعِهم معها تكليفُ الساعي النُّجعةَ إليهم؛ لأنَّ كُلفَتَه أهوَنُ من كُلفةِ تكليفِهم ردَّها إلى محَلٍّ آخرَ ثُمَّ رأيت المُتوَلِّيَ قال: اللازِمُ للمُلَّاكِ التمكينُ من أخذِ الزكاةِ دونَ حملِها إلى الإمامِ ثُمَّ استشكَلَه بأنَّ ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ يقتضي وُجوبَ الحملِ إليه حتى لو كان بعيرًا جمُوحًا لَزِمَه العِقالُ، وعليه حُمِلَ قولُ أبي بَكرٍ رضي الله عنه لو منَعُوني عِقالاً أعطَوه رسولَ الله ﷺ لَقاتَلْتُهم عليه اهـ والقاضي قال: يلزَمُه التسليمُ بالعِقالِ ثُمَّ يستَرِدُّه واعتَمَدَه في الكِفايةِ فقال: مُؤنةُ إيصالِها

▫ قولُه: (وَزَمَنُ كَوْنِها إلَخ) عِبارَتُه في شَرْحِ بافَضْلٍ وشَرْطُ تَأثيرِ استِعْمالِها أنْ يَسْتَمِرَّ ثَلاثةَ أيّامٍ أوْ أكْثَرَ، وإلّا لم يُؤَثِّرْ اهـ أيْ مُتَوالِيةً أمْ لا كَما يُفيدُه القياسُ على زَمَنِ الفِعْلِ. ▫ قولُه: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَ عَدَمِ وُجوبِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والأسْنَى وفَرَّقَ بَيْنَ المُسْتَعْمَلةِ في مُحَرَّمٍ وبَيْنَ الحُلِيِّ المُسْتَعْمَلِ فيه بأنَّ الأصْلَ فيها الحِلُّ وفي الذَّهَبِ والفِضّةِ الحُرْمةُ إلّا ما رُخِّصَ فإذا اسْتُعْمِلَتِ الماشيةُ في المُحَرَّمِ رَجَعَتْ إلى أصْلِها، ولا يُنْظَرُ إلى الفِعْلِ الخسيسِ، وإذا اسْتُعْمِلَ الحُلِيُّ في ذَلِكَ فَقد اسْتُعْمِلَ في أصْلِه اهـ.

▫ قولُه: (بِأنَّها إلَخ) أيْ: الزَّكاةَ. ▫ قولُه: (والمُحَرَّمُ إلَخ) أيْ: الاسْتِعْمالُ المُحَرَّمُ. ▫ قولُه: (لِلْأمْرِ) إلى قولِه ثم رَأيْتُ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَلِأنَّه أسْهَلُ) أيْ على كُلٍّ مِن المالِكِ والسّاعي نِهايةٌ زادَ المُغْني: ولَوْ كانَ له ماشيَتانِ عندَ ماءَيْنِ أُمِرَ بِجَمْعِهِما عندَ أحَدِهِما إلّا أنْ يَعْسُرَ عليه ذَلِكَ اهـ.

▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أيْ حينَ اعْتيادِ الماشيةِ وُرودَ الماءِ. ▫ قولُه: (لِنَحْوِ اسْتِغْنائِها إلَخ) عِبارةُ المُغْني بأن اسْتَغْنَتْ عَنْه في زَمَنِ الرَّبيعِ بالكلأِ اهـ. ▫ قولُه: (بالكلإ) عِبارةُ النِّهايةِ بالرَّبيعِ اهـ. ▫ قولُه: (وَأفْنيَتِهِمْ) عَطْفُ تَفْسيرٍ. ▫ قولُه: (لَوْ مَنَعوني إلَخ) كَذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى بدونِ واللَّهِ والذي في المُغْني والنِّهايةِ وغيرِهِما واللَّهِ لَوْ مَنَعوني إلَخ فَلْيُحَرَّرْ بَصْريٌّ ولَك أنْ تَقولَ اقْتَصَرَ الشّارِحِ على ما يَتَوَقَّفُ على الحَمْلِ. ▫ قولُه: (والقاضي إلَخ) عَطْفٌ على المُتَوَلّي كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (واعْتَمَدَه في الكِفايةِ إلَخ) وكَذا في

▫ قولُه: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَ عَدَمِ وُجوبِ الزَّكاةِ إلَخ) فُرِّقَ أيْضًا بأنَّ الأصْلَ فيها الحِلُّ وفي الذَّهَبِ والفِضّةِ الحُرْمةُ إلّا ما رُخِّصَ فإذا اسْتُعْمِلَت الماشيةُ في المُحَرَّمِ رَجَعَتْ إلى أصْلِها ولا تَنْظُرُ إلى الفِعْلِ الخسيسِ، وإن اسْتُعْمِلَ الحُلِيُّ في ذَلِكَ فَقد اسْتَعْمَلَه في أصْلِه شَرْحُ م ر.

إلى الساعي أو المُستحِقّ على المُؤدّي فيَلزَمُه العِقالُ في الجمُوحِ وعليه حملَ أصحابُنا ما ذُكِرَ عن أبي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اهـ ويُوافِقُه قولُ المجمُوعِ عن صاحِبِ البيانِ وأقرَّه ومُؤْنةُ إحضارِ الماشيةِ إلى الساعي على المالِكِ؛ لأنّها للتّمكينِ من الاستيفاءِ ولَك أنْ تقولَ إنْ قُلنا بِوُجوبِ الدفعِ إلى الإمامِ أو نائِبه وجَبَتِ المُؤْنةُ على المالِكِ أو بِعَدَمِه فإنْ أرسَلَ ساعيًا وجَبَ تمكينُه من القبضِ ولو بِنَحوِ عِقالِ الجمُوحِ ثُمّ يُؤْخَذُ منه بعدَ القبضِ لا حملُها إلى محَلّه إنْ بعُدَ؛ لأنّ في ذلك مشقّةً لا تُطاقُ وبهذا التفصيلِ يُجمَعُ بين كلام التتِمّةِ وغيرِه، وتعليلُ المجمُوعِ يُشيرُ لِما ذَكَرته فتأمّله، وفيه عن الأصحابِ يلزَمُه بعثُ السُّعاةِ لأخذها أي: مِمّنْ لا يعلَمُ منهم أنّهم يُؤدُّونَها بأنفُسِهم. **(ويُصَدَّقُ المالِكُ)** أو نحوُ وكيلِه **(في عَدَدِها إنْ كان ثِقةً)** وللسّاعي عَدُّها **(وإلا)** يكُنْ ثِقةً أو قال: لا أعرِفُ عَدَدَها **(فتُعَدُّ)** أي: وُجوبًا كما هو ظاهِرٌ والأولى كونُ العدِّ **(عند مضيقٍ)** تمُرُّ به واحِدةً فواحِدةً وبيَدِ كُلِّ واحِدٍ من الآخِذِ والمُخرِجِ قضيبٌ يُشيرُ به إليها ويضَعُه على ظَهرِها؛ لأنّه أسهَلُ وأبعَدُ عن الغلَطِ فإنْ ادَّعى أحدُهما الخطأَ بما يختَلِفُ الواجِبُ به أُعيدَ العدُّ ويُسَنُّ لِآخِذِ الزكاةِ الدُّعاءُ لِمُعطيها ترغيبًا وتطييبًا لِقَلْبه وقيلَ: يجِبُ ويُكرَه لِغيرِ نبيٍّ أو ملَكٍ إفرادُ الصلاةِ ....

النّهايةِ والمُغْني فَقال: ولَوْ كانَت الماشيةُ مُتَوَحِّشةً يَعْسُرُ أخذُها وإمساكُها فَعَلَى رَبِّ المالِ تَسْليمُ السِّنِّ الواجِبِ لِلسّاعي، ولَوْ تَوَقَّفَ ذَلِكَ على عِقالٍ لَزِمَه أيْضًا، وهوَ مَحْمَلُ قولِ أبي بَكرٍ رَضيَ اللَّهِ تعالى عَنْه واللّهِ لَوْ مَنَعوني عِقالاً؛ لِأنّ العِقال هُنا مِنْ تَمامِ التّسْليم اهـ قال ع ش قولُه: ولَوْ تَوَقَّفَ ذَلِكَ على عِقالٍ لَزِمَه إلَخ أيْ: ويَتَصَرَّفُ فيه السّاعي بما يَتَعَلَّقُ بمالِ الزّكاةِ ويَبْرَأُ المالِكُ بتَسْليمِها لِلسّاعي على الوَجْهِ المذْكورِ، ولا ضَمانَ على السّاعي أيْضًا إنْ تَلِفَتْ في يَدِه بلا تَقْصيرٍ اهـ وقولُه أيْ: ويَتَصَرَّفُ إلَخ تَقَدَّمَ ويَأتي في الشّرْحِ خِلافُه ولَعَلَّه لم يَطَّلِعْ عليه. ▫ قولُه: (وبِهَذا التّفْصيلِ) أيْ: قولِه إنْ قُلْنا إلَخ.

▫ وقولُه: (يَجْمَعُ بَيْنَ كَلام التّتِمّةِ) أيْ: بحَمْلِه على الشِّقِّ الأوّلِ مِنْهُ. ▫ وقولُه: (وَغيرِه) أيْ: كالقاضي بحَمْلِه على الثّاني مِنْهُ. ▫ قولُه: (وَتَعْليلُ المجْموعِ) أيْ قولُه: لِأنّها لِلتّمْكينِ إلَخ. ▫ وقولُه: (لِما ذَكَرْته) أيْ: قولِه أوْ بعَدَمِه فَإنْ أرسَلَ إلَخ. ▫ قولُه: (وَفيه) أيْ: في المجْموعِ قولُه: يَلْزَمُه أيْ: الإمامَ.

▫ قولُه: (أوْ نَحْوُ وكيلِه) إلى البابِ في النّهايةِ إلاّ قولَه: وقيلَ: يَجِبُ وقولُه: وقيلَ: يَحْرُمُ وإلى قولِه: ويُسَنُّ التّرَضّي في المُغْني إلاّ قولَه أيْ: وُجوبًا وقولَه أوْ مَلَكَ. ▫ قولُه: (أوْ نَحْوُ وكيلِه) أيْ: كَوَلِيِّه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مِن الآخِذِ والمُخْرِجِ) شامِلٌ لِنائِبِ السّاعي ووَلِيِّ المالِكِ ونائِبِه. ▫ قولُه: (وَيَضَعُه إلَخ) الواوُ بمَعْنَى أوْ كَما عَبَّرَ به شَيْخُ الإسْلامِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أُعيدَ العدُّ) أيْ: وُجوبًا ع ش. ▫ قولُه: (لِآخِذِ الزّكاةِ) أيْ: مِن السّاعي أو المُسْتَحِقِّ. ▫ قولُه: (الدُّعاءُ لِمُعْطيها إلَخ) أيْ: فَيَقولُ آجَرَكَ اللّه فيما أعْطَيْت وجَعَلَه لَك طَهورًا وبارَكَ لَك فيما أبْقَيْت، ولا يَتَعَيَّنُ دُعاءٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَيُكْرَهُ لِغيرِ نَبيٍّ أوْ مَلَكٍ) أيْ: أمّا مِنْهُما فلا كَراهةَ مُطْلَقًا؛ لِأنّها حَقُّهُما فَلَهُما الإنْعامُ بها على غيرِهِما لِخَبَرِ أنّه ﷺ

على غيرِ نبيٍّ أو ملَكٍ وقيلَ بحرُمُ والسلامُ كالصلاةِ فيُكرَه إفرادُ غائِبٍ به أي: إلا في المُكاتَباتِ أخذًا مِمَّا يأتي في السِّيَرِ؛ لأنَّها مُنَزَّلةٌ منزِلةَ المُخاطَبةِ ثُمَّ رأيت المجمُوعَ صَرَّحَ بذلك هنا فقال: وما يقَعُ منه في غيبةٍ في المُراسِلاتِ مُنَزَّلٌ منزِلةَ ما يقَعُ منه خطابًا ويُسَنُّ لِمُعطي نحوِ صَدَقةٍ أو كفَّارةٍ أو نذْرٍ ربَّنا تقَبَّلْ مِنَّا إنَّك أنتَ السميعُ العليمُ ويُسَنُّ الترَضِّي والترَحُّمُ على كُلِّ خَيِّرٍ ولو غيرَ صَحابيٍّ خلافًا لِمَنْ خَصَّ الترَضِّيَ بالصحابةِ.

(بابُ زكاةِ النباتِ)

أي: النابِتِ، وهو إمَّا شَجَرٌ، وهو على الأشهَرِ ما له ساقٌ وإمَّا نجمٌ، وهو ما لا ساقَ له كالزرعِ والأصلُ فيه الكِتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ **(تختَصُّ بالقُوتِ)**، وهو ما يقُومُ به البدنُ غالِبًا؛ لأنَّ الاقتياتَ ضرُوريٌّ للحَياةِ فأوجَبَ الشارِعُ منه شيئًا لأربابِ الضرُوراتِ بخلافِ ما يُؤْكَلُ تنَعُّمًا أو تأدُّمًا مثلاً كما يأتي **(وهو من الثِّمارِ الرُّطَبُ والعِنَبُ)** إجماعًا **(ومن الحبِّ الحِنطةُ والشعيرُ والأرُزُّ)** بِفَتْحٍ فضمٍّ فتشديدٍ في أشهَرِ اللُّغاتِ.

قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوفَى». ۝ قولُهُ: (عَلَى غيرِ نَبِيٍّ أوْ مَلَكٍ) أيْ: إذْ ذاكَ خاصٌّ بالأنبياءِ والملائِكةِ ما لم يَقَعْ ذَلِكَ تَبَعًا لَهم كالآلِ، نَعَمْ مَن اختُلِفَ في نُبُوَّتِه كلُقمانَ ومَرْيَمَ لا كَراهةَ في إفرادِ الصَّلاةِ والسَّلامِ عليهِما لارْتِفاعِهِما عَنْ حالِ مَنْ يُقالُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه نِهايةٌ. ۝ قولُهُ: (وَقيلَ يَحْرُمُ) وقيلَ يُسْتَحَبُّ وقيلَ خِلافُ الأوْلَى مُغْني. ۝ قولُهُ: (لِمُعطي نَحْوِ صَدَقةٍ إلَخ) أيْ: كإقْراءِ دَرْسٍ وتَصْنيفٍ وإفْتاءٍ نِهايةٌ زادَ المُغْني وإتْيانِ وِرْدٍ اهـ قال ع ش: وكَذا يَنْبَغي لِلطّالِبِ بَعْدَ حُضورِه أنْ يَقولَ ذَلِكَ؛ لِأنَّ تَعَبَه في التَّحْصيلِ عِبادةٌ اهـ. ۝ قولُهُ: (عَلَى كُلِّ خَيِّرٍ) عِبارةُ النِّهايةِ على غيرِ الأنْبياءِ مِن الأخْيارِ اهـ قال البصْريُّ هَل المُرادُ بالخَيْرِ ظاهِرُه، وهوَ مَنْ تَمَيَّزَ بعِلْمٍ أوْ صَلاحٍ أوْ نَحْوِه، أوْ كُلُّ مُسْلِمٍ؛ لِأنَّ المُسْلِمَ الفاسِقَ الجاهِلَ أحْوَجُ إلى طَلَبِ الرِّضا له مِن اللَّهِ سبحانه مِنْ غَيْرِه يَنْبَغي أنْ يُراجَعَ ويُحَرَّرَ اهـ أقولُ: كَلامُهم كالصَّريحِ في الأوَّلِ ويُؤَيِّدُه أنَّ التَّرَضِّيَ دُعاءٌ مَشوبٌ بالتَّعْظيمِ فلا يُناسِبُ في حَقِّ الفاسِقِ.

بابُ زَكاةِ النَّباتِ

۝ قولُهُ: (أي النّابِتُ) لَمّا كانَ النَّباتُ يُسْتَعْمَلُ مَصْدَرًا واسمًا بمَعْنَى النّابِتِ فَسَّرَه بما هوَ المُرادُ هُنا.

۝ قولُهُ: (وَهوَ) أيْ: النّابِتُ. ۝ قولُهُ: (مَثَلًا) أيْ: أوْ تَداويًا.

۝ قولُ (المتْنِ): (والشَّعيرُ) بفَتْحِ الشِّينِ ويُقالُ بكَسْرِها نِهايةٌ والمُغْني.

۝ قولُ (المتْنِ): (والأرُزُّ) وتُسَنُّ الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ عندَ أكْلِه كُلِّه؛ لِأنَّه خُلِقَ مِنْ نورِه بلا واسِطةٍ، وكُلُّ ما نَبَتَ في الأرضِ فيه داءٌ ودَواءٌ إلاّ الأرُزَّ فَإنَّ فيه دَواءً ولا داءَ فيه شَيْخُنا وبُجَيْرِميٌّ.

۝ قولُهُ: (بِفَتْحٍ فَضَمٍّ فَتَشْديدٍ في أشْهَرِ اللُّغاتِ) أيْ: السَّبْعِ، والثّانيةُ كَذَلِكَ إلاّ أنَّ الهَمْزةَ مَضْمومةٌ أيْضًا، والثّالِثةُ بضَمِّهِما وتَخْفيفِ الزّايِ على وزْنِ كُتُبٍ والرّابِعةُ بضَمِّ الهَمْزةِ وسُكونِ الرّاءِ كَوَزْنِ قُفْلٍ

(والعدسُ وسائِرُ المُقتاتِ اختيارًا)، ولو نادِرًا كالحِمَّصِ والبسلاءِ والباقِلاءِ والذُّرةِ والدُّخنِ، وهو نوعٌ منها واللُّوبيا، وهو الدجرُ والجُلُبانُ والماشُ، وهو نوعٌ منه، وظاهِرٌ أنَّ الدُّقسةَ قال في القامُوسِ: وهي حبٌّ كالجارُوشِ كذلك؛ لأنَّها بمَكَّةَ ونَواحيها مُقتاتةٌ اختيارًا بل قد تُؤثَرُ كثيرًا على بعضِ ما ذُكِرَ للخَبَرِ الصحيحِ «فيما سَقَتِ السماءُ والسيْلُ والبعلِ العُشرُ، وفيما سُقِيَ بالنضحِ نِصفُ العُشرِ». وإنَّما يكونُ ذلك في الثمَرِ والحِنطةِ والحُبوبِ فأمَّا القِثَّاءُ والبِطِّيخُ والرُّمَّانُ والقضبُ أي: بالمُعجَمةِ، وهو الرطبةُ بفَتْحٍ فسُكونٍ فعَفوٌ عَفا عنه رسولُ الله ﷺ وقيسَ بما فيه غيرُه بِجامِعِ الاقتياتِ وصلاحيَّةِ الادِّخارِ فيما تجِبُ فيه، وعَدَمُهما فيما لا تجِبُ فيه سَواءٌ أَزرَعَ ذلك قَصدًا أم نبتَ اتِّفاقًا كما في المجمُوعِ حاكيًا فيه الاتِّفاقَ وبه يُعلَمُ ضعفُ قولِ شيخِنا في متْنِ تحريرِه وشَرحِه تبعًا لأصلِه: وأنْ يزرَعَه مالِكُه أو نائِبُه فلا زكاةَ فيما انزرَعَ

والخامِسةُ حَذْفُ الهمْزةِ وتَشْديدُ الزّاي والسّادِسةُ رُنْزٌ بنونٍ بَيْنَ الرّاءِ والزّاي والسّابِعةُ بفَتْحِ الهمْزةِ مَعَ تَخفيفِ الزّاي على وزْنِ عَضُدٍ ع ش قال شَيْخُنا والشّائِعُ على الألْسِنةِ الخامِسةُ اهـ.

▫ قولُه (المتن): (والعدَسُ) بفَتْحِ العيْنِ والدّالِ المُهْمَلَتَيْنِ، وما اشْتُهِرَ مِنْ أنه أُكِلَ على سِماطِ سَيِّدِنا إبراهيمَ لم يَصِحَّ وكُلُّ ما رُوِيَ فيه فَهوَ باطِلٌ، وكَذَلِكَ ما رُوِيَ في الأرُزِّ والباذِنْجانِ والهريسةِ كَما قال الأُجْهوريُّ:

أخْبارُ رُزٍّ ثُمَّ باذِنْجانِ عَدَسٍ هَريسةٍ ذَوو بُطْلانِ

شَيْخُنا وبُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (كالحِمَّصِ) بكَسْرِ الحاءِ مَعَ تَشْديدِ الميمِ مَفْتوحةً أوْ مَكْسورةً، وما اشْتُهِرَ على الألْسِنةِ مِنْ ضَمِّ الحاءِ وتَشْديدِ الميمِ المضْمومةِ فَلَيْسَ لُغةً شَيْخُنا. ▫ قولُه: (والبسلاءِ) هوَ حَبٌّ كُرَويٌّ أكْبَرُ مِن الدَّحْريجِ. ▫ قولُه: (والباقِلاءِ) بالتَّشْديدِ مَعَ القصْرِ أوْ بالتَّخْفيفِ مَعَ المدِّ، وهوَ الفولُ شَيْخُنا وبُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (والذُّرةُ) بضَمِّ الذّالِ المُعْجَمةِ بخِلافِ ما اشْتُهِرَ على الألْسِنةِ مِنْ جَعْلِه بالدّالِ المُهْمَلةِ وفَتْحِ الرّاءِ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (واللُّوبيا) بالمدِّ والقصْرِ. ▫ وقولُه: (وَهوَ الدَّجْرُ) بتَثْليثِ الدّالِ وسُكونِ الجيمِ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (والجُلُبانُ) بضَمِّ الجيمِ ع ش، وفي القاموسِ كعُثْمانَ ويَجوزُ شَدُّ الباءِ اهـ. ▫ قولُه: (والماشُ)، وهوَ المعْروفُ بالكُشْري كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (إنّ الدُّقسةَ) كَغُرْفةٍ ويَجوزُ فَتْحُ الدّالِ قاموسٌ. ▫ قولُه: (كَذَلِكَ) خَبَرُ أنّ. ▫ قولُه: (لِأنَّها بمَكَّةَ ونَواحيها إلَخْ) لَعَلَّه في زَمَنِه، وإلّا فلا وُجودَ لَها بمَكَّةَ الآنَ. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ) إلى قولِه وقيسَ في المُغْني وإلى قولِه: وبِه يُعْلَمُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ الصَّحيحِ إلَخْ) عِلّةٌ لِجَميعِ ما في المتْنِ والشَّرْحِ. ▫ قولُه: (والبعْلِ) بالجرِّ عَطْفًا على (ما) مِنْ قولِه فيما إلَخْ ع ش قال الشَّوْبَريُّ وفي المِصْباحِ البعْلُ ما يَشْرَبُ بعُروقِه فَيَسْتَغْني عَن السَّقْيِ اهـ. ▫ قولُه: (وإنَّما يَكونُ ذَلِكَ إلَخْ) مُدْرَجٌ مِن الرّاوي تَفْسيرٌ لِلْمُرادِ مِن الحديثِ ع ش. ▫ قولُه: (وهوَ الرَّطْبةُ) أيْ: الحشيشُ الأخْضَرُ شَرْحُ بافَضْلٍ لِباعَشَنٍ. ▫ قولُه: (أمْ نَبَتَ اتِّفاقًا) أيْ كَأنْ سَقَطَ الحبُّ مِنْ يَدِ مالِكِه عِندَ حَمْلِ الغلّةِ، أوْ وقَعَتِ العصافيرُ على سَنابِلَ فَتَناثَرَ الحبُّ، ونَبَتَ نِهايةٌ.

بِنَفسِه أو زَرَعَه غيرُه بغيرِ إذْنِه كنَظيرِه في سَومِ النعَمِ ا هـ. وفي الروضةِ وأصلِها ما حاصِلُه أنّ ما تناثَرَ من حبٍّ مملوكٍ بِنَحوِ ريحٍ أو طَيرٍ زُكّيَ. وجَرى عليه شُرّاحُ التنبيه وغيرُهم فقالوا ما نبَتَ من زَرعٍ مملوكٍ بِنَفسِه زُكّيَ وعليه يُفرَّقُ بين هذا والماشيةِ بأنّ لها نوعَ اختيارٍ فاحتيجَ لِصارِفٍ عنه، وهو قَصدُ إسامَتِها بخلافِه هنا وأيضًا فنباتُ القُوتِ بِنَفسِه نادِرٌ فأُلحِقَ بالغالِبِ ولا كذلك في سَومِ الماشيةِ فاحتيجَ لِقَصدٍ مُخَصِّصٍ، ويظهَرُ أنْ يُلحَقَ بالمملوكِ ما حمله سَيلٌ إلى أرضِه مِمّا يُعرَضُ عنه فنبَتَ وقَصَدَ تمَلُّكَه بعدَ النبتِ أو قَبله، وكَذا يُقالُ فيما حمله سَيلٌ من دارِ

■ قولُه: (إنّ ما تناثَرَ مِن حَبٍّ مَملوكٍ إلَخ) أي: ونَبَتَ سم. ■ قولُه: (وعليه) أي على المُعْتَمَدِ في النّابِتِ مِنْ عَدَمِ اشْتِراطِ قَصْدِ الزَّرْعِ فيهِ. ■ قولُه: (فاحتيجَ إلَخ) لِمَ ذَلِكَ سم. ■ قولُه: (بِخِلافِهِ) أي: الأمْرِ (هُنا) أي: في الحبِّ وكانَ الأَولَى الأخصَرُ بخِلافِ هَذا. ■ قولُه: (في سَوْمِ الماشيةِ) الأولَى حَذْفُ في.

■ قولُه: (وَيَظْهَرُ أنْ يُلْحَقَ بالمَملوكِ إلَخ) أي: فَتَجِبُ فيه الزَّكاةُ إذا بَلَغَ نِصابًا. ■ قولُه: (إلى أرضِهِ) أي: أرضٍ مَمْلوكةٍ له ولَوْ مَنْفَعةً بخِلافِ ما لَوْ حَمَلَه إلى أرضٍ مُباحةٍ فَنَبَتَ فيها فلا زَكاةَ فيه كَما يَأتي.

■ قولُه: (وَقَصَدَ تَمَلُّكَه إلَخ) يَنْبَغي فيما تَمَلَّكَه بَعْدَ النَّبْتِ أنْ يُنْظَرَ إلى حالِه حينَئِذٍ فإنْ كانَ مِمّا يُعْرَضُ عَنْه جازَ تَمَلُّكُه، وإلاّ فلا؛ إذْ هوَ باقٍ على مِلْكِ صاحِبِه إلى الآنَ، وقد لا يَسْمَحُ به الآنَ بَعْدَ النَّباتِ، والإعْراضُ عَمّا ذُكِرَ لا يُزيلُ المِلْكَ وإنَّما يُبيحُ أخْذَه وتَمَلُّكَه إنْ كانَ مِمّا يُعْرَضُ عَنْه لِتَفاهَتِه فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُحَرَّرْ ويَبْقَى النَّظَرُ فيما لَوْ لم يُتَمَلَّكْ فإنّ مُقْتَضَى كَلامِه أنّه لا يَكونُ مِلْكًا له ولا زَكاةَ عليه، وهوَ ظاهِرٌ. وعليه فالظّاهِرُ أنّه مِلْكٌ لِصاحِبِ البِذْرِ لِما تَقَرَّرَ فإنْ عُلِمَ فَواضِحٌ أنّه المُخاطَبُ بالزَّكاةِ وهَلْ يَأتي في مالِكِ الأرضِ نَظيرُ ما ذَكَروه في العارِيّةِ، أوْ يُقالُ: له أنْ يَقْلَعَه مُطْلَقًا؛ لِأنّه لم يَصْدُرْ عَنْه إذْنٌ بالكُلّيّةِ وإنْ لم يَعْلَمْ فَظاهِرٌ أنّ له حُكْمَ الأمْوالِ الضّائِعةِ فَيُصْرَفُ في المَصالِحِ، وعليه فَهَلْ يُخْرِجُ مِنْه الزَّكاةُ حَيْثُ يُقْطَعُ أوْ يَغْلِبُ على الظَّنِّ أنّ مالِكَه مِنْ أهلِها أوْ لا مَحَلَّ تأمُّلٍ، ولَعَلَّ الأوَّلَ الأقْرَبُ فَلْيُتَأمَّلْ جَميعُ ما ذُكِرَ ولْيُحَرَّرْ فإنّي لم أرَ في شَيْءٍ مِنه نَقْلاً ثم رَأيْتُ الفاضِلَ المُحَشّيَ سم قال قولُه: وقَصَدَ إلَخ قَضيَّتُه تَوَقُّفُ مِلْكِه على قَصْدِ تَمَلُّكِه وسَيَأتي في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ في العارِيّةِ ولَوْ حَمَلَ السَّيْلُ بَذْرًا إلى أرضِه فَنَبَتَ فَهوَ لِصاحِبِ البِذْرِ تَقْييدُه بعَدَمِ إعْراضِ مالِكِه. ثم قولُه: أمّا ما أعْرَضَ مالِكُه عَنْه وهوَ مِمَّنْ يَصِحُّ إعْراضُه لا كَسَفيهٍ فَهوَ لِذي الأرضِ إنْ قُلْنا بزَوالِ مِلْكِ مالِكِه عَنْه بمُجَرَّدِ الإعْراضِ انْتَهَى بَصْريٌّ.

■ قولُه: (وَكَذا يُقالُ فيما حَمَلَه سَيْلٌ إلَخ) أي: إنْ قَصَدَ تَمَلُّكَه قَبْلَ النَّبْتِ أوْ بَعْدَه وجَبَتْ فيه الزَّكاةُ،

■ قولُه: (وَفي الرَّوْضةِ وأصْلِها أنّ ما تناثَرَ مِنْ حَبٍّ إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وما نَبَتَ مِن انْتِشارِ الزَّرْعِ قيلَ: يُضَمُّ إلى أصْلِه قَطْعًا؛ لِأنّه لم يَنْفَرِدْ بقَصْدٍ، وقيلَ كالزَّرْعَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ اهـ. ■ قولُه: (أوْ طَيرٍ) أي: ونَبَتَ. ■ قولُه: (فاحتيجَ لِصارِفٍ عَنْهُ) لِمَ ذَلِكَ. ■ قولُه: (وَقَصَدَ تَمَلُّكَه إلَخ) قَضيَّتُه تَوَقُّفُ مِلْكِه على قَصْدِ تَمَلُّكِه وسَيَأتي في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ في العارِيّةِ، ولَوْ حَمَلَ السَّيْلُ بَذْرًا إلى أرضِه فَنَبَتَ فَهوَ لِصاحِبِ البِذْرِ تَقْييدُه بعَدَمِ إعْراضِ مالِكِه ثم قولُه: أمّا ما أعْرَضَ مالِكُه عَنْه، وهوَ مِمَّنْ يَصِحُّ إعْراضُه لا كَسَفيهٍ فَهوَ لِذي الأرضِ إنْ قُلْنا بزَوالِ مِلْكِ مالِكِه عَنْه بمُجَرَّدِ الإعْراضِ اهـ.

الحربِ فنبَتَ بدارِنا وبه يُخَصُّ إطلاقُهم أنّه لا زكاةَ فيه كنَخلٍ مُباحٍ وثِمارٍ موقُوفةٍ على غيرِ مُعَيَّنٍ كمَسجِدٍ أو فُقَراءَ؛ إذْ لا مالِكَ لها مُعَيَّنٌ بخلافِ المُعَيَّنِ كأولادِ زَيْدٍ مثلاً ذَكَرَه في المجمُوعِ. وأفتى بعضُهم في موقُوفٍ على إمامِ المسجِدِ أو المُدَرِّسِ بأنّه يلْزَمُه زكاتُه

وإلاّ فلا، وهوَ مَحَلُّ تَأمُّلٍ؛ إذْ مُقْتَضى ما ذَكَرَ أنّه يَجوزُ تَمَلُّكُه ويَخْتَصُّ به والقياسُ أنْ يَكونَ لِما ذُكِرَ حُكْمُ الفَيْءِ فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُحَرَّرْ ثم رَأيْتُ الفاضِلَ المُحَشّيَ قال قولُه: فَنَبَتَ إلَخ ظاهِرُه أنّ مَنْ قَصَدَ تَمَلُّكَه مَلَكَ جَميعَه فَلْيُنْظَرْ وجهُ ذَلِكَ وهَلاّ جُعِلَ غنيمةً أوْ فَيْئًا بَلْ لا يَنْبَغي إلاّ أنْ يَكونَ غَنيمةً إنْ وُجِدَ استيلاءٌ عليه أوْ جَعَلْنا القصْدَ استيلاءً، وهوَ بَعيدٌ خُصوصًا إنْ نَبَتَ في غيرِ أرضِه انْتَهى، وهوَ ما تَقَدَّمَت الإشارةُ إلَيْه إلاّ أنّ اختيارَه أنّه غَنيمةٌ مَحَلُّ تَأمُّلٍ إذ الظّاهِرُ أنّه فَيْءٌ بَصْريٌّ وقال ع ش أقولُ: يَنْبَغي أنْ يُقالَ إنْ كانَ هَذا مِمّا يُعْرَضُ عَنْه مَلَكَه مَنْ نَبَتَ هوَ في أرضِه بلا قَصْدٍ فَإنْ نَبَتَ في مَواتٍ مَلَكَه مَن استَوْلَى عليه كالحطَبِ ونَحْوِه، وإنْ كانَ مِمّا لا يُعْرَضُ عَنْه لَكِنْ تَرَكوه خَوْفًا مِنْ دُخولِهم بلادَنا فَهوَ فَيْءٌ، وإنْ قَصَدوه فَمُنِعوا بقِتالٍ فَهوَ غَنيمةٌ لِمَنْ مَنَعَهم اهـ. وهَذا هوَ الظّاهِرُ إلاّ أنّه لَو انْتَفَى في الشِّقِّ الثّاني وهوَ كَوْنُه مِمّا لا يُعْرَضُ عَنْه كُلٌّ مِن التَّرْكِ والقَصْدِ المذْكورَيْنِ كَما هوَ مَوْضوعُ المسْألةِ فالظّاهِرُ ما قاله سم مِنْ أنّه غَنيمةٌ بشَرْطِها. ▫ قولُه: (فَنَبَتَ بدارِنا) أيْ نَبَتَ بأرضٍ واحِدٍ مِنّا وقَصَدَ تَمَلُّكَه بَعْدَ النَّبْتِ أوْ قَبْلَه وجَبَتْ فيه الزّكاةُ، وإلاّ فلا. ▫ قولُه: (وبه يُخَصُّ إلَخ) أيْ: بهَذا التّفْصيلِ يُخَصُّ إطْلاقُهم إلَخ يَعْني أنّ إطْلاقَهم مَحْمولٌ على ما إذا لم يَقْصِدْ تَمَلُّكَه كُرْديٌّ أقولُ لا يَبْعُدُ أنْ يُحْمَلَ إطْلاقُهم المذْكورُ على ما إذا نَبَتَ في أرضٍ مُباحةٍ في دارِنا عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني ويُسْتَثْنَى مِنْ إطْلاقِ المُصَنِّفِ ما لَوْ حَمَلَ السَّيْلُ حَبًّا تَجِبُ فيه الزّكاةُ مِنْ دارِ الحرْبِ فَنَبَتَ بأرضِنا فَإنّه لا زَكاةَ فيه كالنَّخْلِ المُباحِ بالصَّحْراءِ إلَخ اهـ. قال ع ش قولُه: فَنَبَتَ بأرضِنا أيْ: في مَحَلٍّ لَيْسَ مَمْلوكًا لِأحَدٍ كالمواتِ اهـ زادَ شَيْخُنا هَذِه المسائِلُ خارِجةٌ في الحقيقةِ بالمِلْكِ فالتَّعْبيرُ بالاِسْتِثْناءِ فيها صوريٌّ أوْ بالنَّظَرِ لِظاهِرِ كَلامِ المُصَنِّفِ حَيْثُ لم يُصَرِّحْ هُنا باشْتِراطِ المِلْكِ مَعَ أنّه لم يُنَبِّهْ عليه اتِّكالاً على عِلْمِه مِمّا سَبَقَ اهـ.

▫ قولُه: (وثِمارٍ مَوْقوفةٍ إلَخ) ظاهِرُ صَنيعِه أنّه مَعْطوفٌ على نَخْلٍ مُباحٍ، وفيه ما لا يَخْفَى عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني، وكَذا أيْ: يُسْتَثْنَى مِنْ إطْلاقِ المُصَنِّفِ ثِمارُ البُسْتانِ وغَلّةُ القَرْيةِ الموْقوفَيْنِ على المساجِدِ والرُّبُطِ والقناطِرِ والمساكينِ لا تَجِبُ فيها الزّكاةُ على الصّحيحِ؛ إذْ لَيْسَ له مالِكٌ مُعَيَّنٌ. اهـ قال ع ش قولُه وغَلّةُ القَرْيةِ إلَخ أيْ: والحالُ أنّ الغلّةَ حَصَلَتْ مِنْ حَبٍّ مُباحٍ أوْ بَذَرَه النّاظِرُ مِنْ غَلّةِ الوقْفِ أمّا لَو

▫ قولُه: (فَنَبَتَ بدارِنا) ظاهِرُه أنّ مَنْ قَصَدَ تَمَلُّكَه مَلَكَ جَميعَه فَلْيُنْظَرْ وجهُ ذَلِكَ وهَلاّ جُعِلَ غنيمةً أوْ فَيْئًا بَلْ لا يَنْبَغي إلاّ أنْ يَكونَ غَنيمةً إنْ وُجِدَ استيلاءٌ عليه أوْ جَعَلْنا القصْدَ استيلاءً وهوَ بَعيدٌ خُصوصًا إنْ نَبَتَ في غيرِ أرضِهِ. ▫ قولُه: (فَنَبَتَ بدارِنا) أيْ: فَتَجِبُ فيه إذا قَصَدَ تَمَلُّكَه قَبْلَ النَّبْتِ أوْ بَعْدَهُ.

▫ قولُه: (وبه يُخَصُّ إطْلاقُهم إلَخ) عِبارةُ م ر في شَرْحِه ويُسْتَثْنَى مِنْ إطْلاقِ المُصَنِّفِ ما لَوْ حَمَلَ السَّيْلُ حَبًّا تَجِبُ فيه الزّكاةُ مِنْ دارِ الحرْبِ فَنَبَتَ بأرضِنا فَإنّه لا زَكاةَ فيه كالنَّخْلِ المُباحِ بالصَّحْراءِ انْتَهَتْ.

كالمُعَيَّنِ، وفيه نظَرٌ ظاهِرٌ بل الوجه خلافُه؛ لأنّ المقصُودَ بذلك الجهةُ دونَ شَخصٍ مُعَيَّنٍ كما يدُلُّ عليه كلامُهم في الوقفِ وبعضُهم بأنّ الموقُوفَ المصرُوفَ لأقرِباءِ الواقِفِ فيما يأتي كالوقفِ على مُعَيَّنٍ، وفيه نظَرٌ بل الوجه خلافُه أيضًا؛ لأنّ الواقِفَ لم يقصِدهم وإنّما الصرفُ إليهم حُكمُ الشرعِ، ومن ثَمَّ لا زكاةَ فيما جُعِلَ نذْرًا أو أُضحيّةً أو صَدَقةً قبل وُجوبها ولو نذْرًا مُعَلَّقًا بصِفةٍ حصَلَتْ قَبله كإنْ شُفيَ مريضي فعليَّ أنْ أتَصَدَّقَ بتَمرِ نخلي فشُفيَ قبل بُدوِّ صلاحِه فإنْ بَدا قبل الشّفاءِ فإنْ قُلنا إنَّ النذرَ المُعَلّقَ يمنَعُ التصرُّفَ قبل وُجودِ المُعَلّقِ عليه لم تجب، وإلا وجَبَتْ وسيأتي تحريرُ ذلك في النذْرِ.

(تنبيهٌ) في المجمُوعِ أنّ غَلّةَ الأرضِ الموقُوفةِ على مُعَيَّنٍ تُزَكّى قَطعًا وينبَغي حملُه على ما نبَتَ فيها من بَذْرٍ مُباحٍ بمِلكِه الموقُوفُ عليه بخلافِ المملوكِ لِغيرِه فإنّه لِمالِكِه فعليه زكاتُه سَواءٌ أنبَتَ في أرضٍ موقُوفةٍ أو مملوكةٍ، وقد قالوا إنَّ زَرعَ نحوِ المغصُوبةِ يُزَكّيه مالِكُ البذْرِ وإنَّ الثمَرَ المُباحَ، وما حمله السيلُ من دارِ الحربِ لا يُزَكّى؛ لأنّه لا مالِكَ له مُعَيَّنٌ، ....

استأجَرَ شَخصٌ الأرضَ وبَذَرَ فيها حَبًّا يَملِكُه فالزّرْعُ لِصاحِبِ البذْرِ وعليه زَكاتُه اهـ. ▫ قولُه: (بَل الوجْهُ خِلافُهُ) مُعْتَمَدٌ ع ش. ▫ قولُه: (وبَعضُهم إلَخ) أي: وأفتَى بعضُهم إلَخ ع ش. ▫ قولُه: (فيما يَأتي) أي: فيما لَوْ وقَفَ على غيرِ أقارِبِه وقْفًا مُنْقَطِعَ الآخِرِ فانْقَطَعَ الموْقوفُ عليهم وانْتَقَلَ الحقُّ إلى أقْرَبِ رَحِمِ الواقِفِ ع ش. ▫ قولُه: (كالوقْفِ على مُعَيَّنٍ) أقولُ هوَ مُتَّجِهٌ فلْيُتَأمَّلْ بَصْريٌّ أي: لِتَعَيُّنِ المالِكِ هُنا الآنَ.

▫ قولُه: (لِأنّ الواقِفَ إلَخ) قد يُقالُ: إنّ جَعْلَ الواقِفِ الوقْفَ مُنْقَطِعَ الآخِرِ في قوّةِ أنْ يَقولَ ثم لِأقْرَبِ رَحِمي وأيْضًا إنّ المدارَ على تَعَيُّنِ المالِكِ ولَوْ مِن الشّرْعِ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ إلَخ) لا يَظْهَرُ تَفْريعُه على ما قَبْلَه عِبارةُ الرّوْضِ مَعَ شَرْحِه فرْعٌ لَوْ مَلَكَ نِصابًا فنَذَرَ التّصَدُّقَ به أو بشَيْءٍ مِنه أو جَعْلَه صَدَقةً أو أُضْحيّةً قَبْلَ وُجوبِ الزّكاةِ فيه فلا زَكاةَ فيه لِعَدَمِ مِلْكِ النّصابِ اهـ. ▫ قولُه: (قَبْلَ وُجوبِها) أي: الزّكاةِ.

▫ قولُه: (فإنْ بَدا) أي صَلاحُ الثّمَرِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (قَبْلَهُ) أي: الوُجوبِ. ▫ قولُه: (وسَيأتي تَحْريرُ ذَلِكَ إلَخ) قال هُناكَ في مَوْضِعٍ ويَنْعَقِدُ مُعَلَّقًا في نَحْوِ إذا مَرِضْتُ فهوَ نَذْرٌ له قَبْلَ مَرَضي بيَوْمٍ، ولَه التّصَرُّفُ هُنا قَبْلَ حُصولِ المُعَلّقِ عليه كَما يَأتي آخِرَ البابِ انْتَهَى اهـ سم. ▫ قولُه: (ويَنْبَغي حَمْلُه على ما نَبَتَ فيها إلَخ) هَلّا حَمَلَه على ما نَبَتَ فيها مِن بَذْرِه المملوكِ له كَذا قاله الفاضِلُ المُحَشّي وكأنّه إشارةٌ إلى التّوَقُّفِ في تَقْييدِه بالمُباحِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (إنّ زَرْعَ نَحْوِ المغصوبةِ إلَخ) أي: كالمُشْتَراةِ شِراءً فاسِدًا.

▫ قولُه: (وإنّ الثّمَرَ إلَخ) يَظْهَرُ أنّه مَعْطوفٌ على إنّ غَلّةَ الأرضِ إلَخ. ▫ قولُه: (المُباحَ) أي: كالنّخْلِ المُباحِ في الصّحْراءِ. ▫ قولُه: (وما حَمَلَه السّيْلُ مِن دارِ الحرْبِ) أي: ونَبَتَ بأرضٍ مُباحةٍ ع ش وشَيْخُنا.

▫ قولُه: (وسَيأتي تَحْريرُ ذَلِكَ في النّذْرِ) قال هُناكَ في مَوْضِعٍ ويَنْعَقِدُ مُعَلَّقًا في نَحْوِ إذا مَرِضْتُ فهوَ نَذْرٌ له قَبْلَ مَرَضي بيَوْمٍ، ولَه التّصَرُّفُ هُنا قَبْلَ حُصولِ المُعَلّقِ عليه كَما يَأتي آخِرَ البابِ اهـ. ▫ قولُه: (ويَنْبَغي حَمْلُه إلَخ) هَلّا حَمَلَه على ما نَبَتَ فيها مِن بَذْرِه المملوكِ لَهُ.

وخرَجَ بالمُقتاتِ غيرُه مِمّا يُؤكَلُ تداويًا أو تأدُّمًا أو تنعُّمًا كالقُرطُم والتُرمُسِ وحَبِّ الفُجلِ والسِّمسِم وباختيارٍ ما يُقتاتُ اضطِرارًا كحَبِّ الحنظَلِ والحُلْبةِ والغاسُولِ، وهو الأُشنانُ، وضَبَطَه جمعٌ بِكُلِّ ما لا يستَنْبِتُه الآدميُّونَ؛ لأنّ من لازِمِ عَدَمِ استنباتِهم له عَدَمَ اقتياتِهم به اختيارًا أي، ولا عَكسَ؛ إذِ الحُلبةُ تستَنْبِتُ اختيارًا ولا تُقتاتُ كذلك، وعلى زارِعِ أرضٍ فيها خَراجٌ وأُجرةُ الزكاةِ، ولا يُسقِطُها وُجوبُهما لاختِلافِ الجهةِ، والخبَرُ النافي لاجتِماعِهما ضعيفٌ إجماعًا بل باطِلٌ، ولا يُؤدِّيهما من حبِّها لا بعدَ إخراجِ زكاةِ الكُلِّ، وفي المجمُوعِ: لو آجَرَ الخراجِيَّةَ فالخراجُ على المالِكِ، ولا يحِلُّ لِمُؤجِرِ أرضٍ أخذُ أُجرَتِها من حبِّها قبل أداءِ زكاتِه فإنْ فعَلَ لم يملِكْ قدرَ الزكاةِ فيُؤخَذُ منه عُشرُ ما بيَدِه أو نِصفُه كما لو اشترَى زَكوِيًّا لم تخرَج زكاتُه ولو أخَذَ الإمامُ أو نائِبُه كالقاضي بِشَرطِه الآتي آخِرَ البابِ الخراجَ ....

▫ قولُـ: (وَخرَجَ) إلى قولِه: (وهوَ الأُشنانُ) في النِّهايةِ إلاّ الحُلبَةَ، وكَذا في المُغْني إلاّ التُّرمُسَ والسِّمسِمَ. ▫ قولُـ: (كالقِرطِمِ إلَخ) أيْ: والتِّينِ والسَّفَرجَلِ والخوخِ والرُّمّانِ واللَّوزِ والجوزِ والتُّفّاحِ والمِشمِشِ مُغْني. ▫ قولُـ: (والتُرمُسِ) بضَمِّ التّاءِ وقد تُفتَحُ وبِالميم مَعروفٌ يُدَقُّ بِمِصْرَ وتُغسَلُ به الأيادي. ▫ وقولُـ: (حَبِّ الفُجلِ) بضَمِّ الفاءِ وإسكانِ الجيم اهـ كُرديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُـ: (والسِّمسِم) بكَسْرِ السِّينَيْنِ وسُكونِ الميم. ▫ قولُـ: (كَحَبِّ الحنظَلِ) يُغْسَلُ مَرّاتٍ إلى أنْ تَزولَ مَرارَتُه ثم يُقتاتُ به حالَ الضَّرورةِ، وَقولُه: (والغاسولُ إلَخ)، قال في الصِّحاحِ: حَبُّ الأُشنانِ حَبٌّ يُخبَزُ ويُؤكَلُ في الجدْبِ اهـ اهـ كُرديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُـ: (وَلا تُقتاتُ كَذَلِكَ) أيْ: اختيارًا سم. ▫ قولُـ: (وَعَلَى زارِعٍ) إلى قولِه: والخبَرُ في المُغْني. ▫ قولُـ: (وَعَلَى زارِعٍ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأسْنَى: ولا فَرْقَ في وُجوبِ العُشرِ أوْ نِصفِه بَيْنَ الأرضِ المُستَأجَرةِ وذاتِ الخراجِ وغيرِهما لِعُمومِ الأخبارِ وخَبَرِ: «لا يَجتَمِعُ عُشرٌ وخراجٌ في أرضِ مُسلِمٍ» ضَعيفٌ وتكونُ الأرضُ خَراجيَّةً إذا فتَحَها الإمامُ عَنوةً ثم تَعَوَّضَها مِن الغانِمينَ ووَقَفَها عَلَيْنا وضَرَبَ عَليها خَراجًا أوْ فتَحَها صُلحًا على أنْ تكونَ لَنا ويَسْكُنَها الكُفّارُ بخَراجٍ مَعلومٍ فهوَ أُجرةٌ لا يَسقُطُ بالإسلامِ فإنْ سَكَنوها به ولَمْ تُشتَرَطْ هيَ لَنا كانَ جِزيةً يَسقُطُ بإسلامِهِم اهـ.

▫ قولُـ: (وَأُجرةٌ) الواوُ بِمَعْنَى أو التي لِمَنعِ الخُلُوِّ. ▫ قولُـ: (لاجتِماعِهِما) أيْ: العُشرِ والخراجِ نِهايةٌ.

▫ قولُـ: (وَلا يُؤدِّيهما) أيْ: الخراجَ والأُجرةَ. ▫ قولُـ: (فالخراجُ على المالِكِ) أيْ: لا على المُستَأجِرِ سم. ▫ قولُـ: (لَمْ يَملِكْ) أيْ: المُؤجِرُ. ▫ قولُـ: (وَلَوْ أخَذَ) إلى قولِه أوْ ظُلْمًا في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه أوْ نائِبُه إلى الخراجِ. ▫ قولُـ: (وَلَوْ أخَذَ الإمامُ إلَخ) ولَوْ دَفَعَ المكْسَ مَثَلًا بنيّةِ الزّكاةِ أجزَأه على المُعتَمَدِ

▫ قولُـ: (وَلا تُقتاتُ كَذَلِكَ) أي اختيارًا. ▫ قولُـ: (وَعَلَى زارعِ أرضٍ فيها خَراجٌ إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وتَجِبُ وإنْ كانَت الأرضُ مُستَأجَرةً أوْ ذاتَ خَراجٍ قال في شَرحِه فَتَجِبُ الزّكاةُ مَعَ الأُجرةِ أو الخراجِ ثم قال: وأمّا خَبَرُ «لا يَجتَمِعُ عُشرٌ وخَراجٌ في أرضِ مُسلِمٍ» فَضَعيفٌ قاله في المجمُوعِ اهـ.

▫ قولُـ: (فالخراجُ على المالِكِ) أيْ: لا على المُستَأجِرِ.

على أنَّه بَدَلٌ عن العُشرِ فهو كأخذِ القيمةِ بالاجتِهادِ أو التقليدِ والأصحُّ إجزاؤُه أو ظُلْمًا لم يُجزِ عنها وإنْ نواها المالكُ وعَلِمَ الإمامُ بذلك وقولُ بعضِهم يحتَمِلُ الإجزاءَ يُرَدُّ بأنَّ الفرضَ أنَّه قاصِدٌ الظُّلْمَ، وهذا صارِفٌ عنها وقولُهم يجوزُ دَفعُها لِمَنْ لم يعلم أنَّها زكاةٌ؛ لأنَّ العِبرةَ بنيَّةِ المالكِ محَلُّه عند عَدَمِ الصارِفِ من الآخِذِ أمَّا معه كأنْ قَصَدَ بالأخذِ جهةً أُخرى فلا ويُؤَيِّدُه قولُ بعضِهم: يُحمَلُ الإجزاءُ على ما إذا رضيَ الآخِذُ عمَّا طَلَبَه من الظُّلْمِ بالزكاةِ

حَيثُ كانَ الآخِذُ لَها مُسلِمًا فقيرًا أوْ نَحوَه مِن المُستَحِقِّينَ شَيخُنا. ▫ قولُه: (عَلى أنَّه بَدَلٌ عَن العُشرِ إلَخ) يَنْبَغي أنَّ الخراجَ المأخوذَ كَذَلِكَ إنْ كانَ مِنْ جِنسِ العُشرِ الواجِبِ أجزَأَ عندَنا بشَرْطِ نيَّةِ المالِكِ إنْ دَفَعَ باختيارِه أوْ مِنْ غيرِ جِنسِه نُظِرَ في اعتِبارِ النيَّةِ وعَدَمِه لِمَذهَبِ الآخِذِ سم ويَأتي عَنْ ع ش عَدَمُ اشتِراطِ نيَّةِ المالِكِ حينَئِذٍ. ▫ قولُه: (والأصحُّ إجزاؤُه) أيْ: يَسقُطُ به الفرْضُ فإنْ نَقَصَ عَن الواجِبِ تَمَّمَه نِهايةٌ ومُغْني ورَوْضٌ قال ع ش أيْ: وتَقومُ نيَّةُ الإمامِ مَقامَ نيَّةِ المالِكِ كالمُمتَنِعِ ولَيسَ مِنه ما يَأخُذُه المُلتَزِمونَ بالبِلادِ مِن غَلَّةٍ أوْ دَراهِمَ؛ لِأنَّهم لَيسوا نائِبينَ عَن الإمامِ في قَبضِ الزكاةِ، ولا يَقصِدونَ بالمأخوذِ الزكاةَ بَلْ يَجعَلونَه في مُقابَلةِ تَعَبِهم في البِلادِ ونَحوِه اهـ بِخِلافِ ما يَأخُذُه المُلتَزِمونَ لِأعشارِ البِلادِ مِن الإمامِ بِمِقدارٍ مُعَيَّنٍ مِن النُّقودِ أوْ غيرِها فيَسقُطُ به الفرْضُ إذا كانَ بتَقليدٍ صَحيحٍ فإنَّهم نائِبونَ عَن الإمامِ.

▫ قولُه: (أوْ ظُلْمًا) أيْ: لِمُجَرَّدِ قَصدِ الظُّلْمِ بدونِ أنْ يَنضَمَّ إلَيه قَصدُ أنَّه بَدَلُ العُشرِ كما يُفيدُه المُقابَلةُ وقولُه يُرَدُّ إلَخ وقولُه ويُؤَيِّدُه إلَخ، وقولُ المُغْني والرَّوْضِ مَعَ شَرحِه والخراجُ المأخوذُ ظُلْمًا لا يَقومُ مَقامَ العُشرِ، وإنْ أخَذَه السُّلطانُ على أنْ يَكونَ بَدَلَ العُشرِ فهوَ كأخذِ القيمةِ بالاجتِهادِ فيَسقُطُ به الفرْضُ اهـ. ▫ قولُه: (يُرَدُّ بأنَّ الفرضَ إلَخ) قَضيَّتُه أنَّه لَوْ أطلَقَ الآخِذُ مِن الإمامِ أوْ نائِبِه، ولَمْ يَقصِدْ حينَ الأخذِ الغصْبَ ولا كَوْنَه بَدَلًا عَن الزكاةِ يُجزِئُ خِلافًا لِما يُفيدُه قولُه: وبِهَذا يُعلَمُ إلَخ فَلْيُراجَعْ ثم رَأيتُ أنَّ سم رَجَّحَ تلك القَضيَّةَ كَما يَأتي. ▫ قولُه: (إنَّه قاصِدٌ الظُّلْمَ) أيْ: فَقَطْ. ▫ قولُه: (مَحَلُّه عندَ عَدَمِ الصارِفِ إلَخ) قد يَقتَضي أنَّه لَوْ دَفَعَ الزكاةَ بنيَّتِها لِفَقيرٍ فاعتَقَدَ الفقيرُ أنَّها هَديَّةٌ أوْ عَنْ دَيْنٍ وقَصَدَ أخذَها مِنْ هَذِه الجِهةِ لم تُجزِ، وفيه نَظَرٌ ولَعَلَّه بالنِّسبةِ لِهَذا غيرُ مُرادٍ سم. ▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُه) أيْ: تَقييدَ قولِهم المذكورِ بعَدَمِ الصارِفِ مِن الآخِذِ. ▫ قولُه: (يُحمَلُ الإجزاءُ) أيْ: إجزاءُ الخراجِ المأخوذِ ظُلْمًا عَن الزكاةِ.

▫ قولُه: (بالزكاةِ) مُتَعَلِّقٌ برَضيَ.

▫ قولُه: (عَلى أنَّه بَدَلٌ عَن العُشرِ) يَنْبَغي أنَّ الخراجَ المأخوذَ كَذَلِكَ إنْ كانَ مِنْ جِنسِ العُشرِ الواجِبِ أجزَأَ عندَنا بشَرْطِ نيَّةِ المالِكِ إنْ دَفَعَ باختيارِه أوْ مِنْ غيرِ جِنسِه نُظِرَ في اعتِبارِ النيَّةِ وعَدَمِه لِمَذهَبِ الآخِذِ. ▫ قولُه: (عَلى أنَّه بَدَلٌ عَن العُشرِ) فهوَ كأخذِ القيمةِ بالاجتِهادِ أو التَّقليدِ انْظُرْ هَلْ يُشتَرَطُ في هَذِه الحالةِ نيَّةُ المالِكِ، ولا يَكفي نيَّةُ الإمامِ؛ لِأنَّ المالِكَ غيرُ مُمتَنِعٍ، ويُمكِنُ أنْ يُقالَ: إنْ دَفَعَ المالِكُ باختيارِه فلا بُدَّ مِن نيَّتِه، وإلَّا اعتُبِرَ اعتِقادُ الآخِذِ، وقد يُقالُ: لا اعتِبارَ بنيَّةِ المالِكِ واختيارِه إلَّا إنْ رَأى جَوازَ ذَلِكَ ولَوْ بتَقليدِ مَنْ يَراه. ▫ قولُه: (عندَ عَدَمِ الصارِفِ) قد يَقتَضي هَذا أنَّه لَوْ دَفَعَ الزكاةَ بنيَّتِها لِفَقيرٍ

وعَدَمُه على قاصِدِ الظُّلْمِ الذي لم يُعَوِّلْ على نيَّةِ الدافعِ وبهذا يُعلَمُ أنَّ المكسَ لا يُجزِئُ عن الزكاةِ إلا إنْ أخذَه الإمامُ أو نائِبُه على أنّه بَدَلٌ عنها باجتِهادٍ أو تقليدٍ صَحيحٍ لا مُطلَقًا خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه كما بَسَطت الكلامَ عليه في كِتابِ الزواجِرِ عن اقتِرافِ الكبائِرِ، وفي غيرِه وسيأتي لذلك مزيدٌ.

(تنبيهٌ) أخَذَ الزركَشيُّ من كلامِهم أنّ أرضَ مِصرَ ليستْ خَراجيّةً ثُمَّ نقَلَ عن بعضِ الحنابلةِ أنّه أنكَرَ إفتاءَ حنفيٍّ بِعَدَمِ وُجوبِ زكاتِها لِكونِها خَراجيّةً بأنّ شرطَ الخراجيّةِ أنّ منْ عليه الخراجُ يملِكُها مِلْكًا تامًّا، وهي ليستْ كذلك فتَجِبُ الزكاةُ أي: حتى على قَواعِدِ الحنَفيّةِ وأُجيبَ بأنّه بَنَى ذلك على ما أجمع عليه الحنَفيّةُ أنّها فُتِحتْ عَنوةً وأنّ عُمَرَ وضَعَ على رُءُوسِ أهلِها الجِزْيةَ وأرضِها الخراجَ، وقد أجمع المُسلِمونَ على أنّ الخراجَ بعدَ توظيفِه أي: على أرضِ بَيْتِ المالِ لا يسقُطُ بالإسلامِ ويأتي قُبَيْلَ الأمانِ ما يرُدُّ جزمَهم بِفَتْحِها عَنوةً وصَرَّحَ أئِمَّتُنا بأنّ النواحيَ التي يُؤخَذُ الخراجُ من أراضِيها، ولا يُعلَمُ أصلُه يُحكَمُ بِجَوازِ أخذِه؛ لأنّ الظاهِرَ أنّه

▫ قولُه: (وَعَدَمُه إلخ) عَطْفٌ على الإجزاءِ. ▫ قولُه: (وبِهَذا يُعْلَمُ إلخ) أي: بقولِه، ولَوْ أخذَ الإمامُ إلخ. ▫ قولُه: (وَسَيأتي إلخ) أي: في آخِرِ فَصْلِ أداءِ الزَّكاةِ. ▫ قولُه: (لِذَلِكَ مَزيدٌ) يَأتي فيه كَلامٌ آخَرُ سم أي مِمّا حاصِلُه أنّه يَنْبَغي أنْ يَكونَ حالةَ إطْلاقِ أخذِ الإمامِ المكْسَ بأنْ لا يَقْصِدَ شَيْئًا مِن الغصْبِ وبَدَلِ الزّكاةِ كَأخْذِه باسمِ الزّكاةِ باجْتِهادٍ أوْ تَقْليدٍ صَحيحٍ فَيُجْزِئُ عَن الزّكاةِ إذا نَواها المالِكُ حينَ الأخْذِ لِعَدَمِ الصّارِفِ حينَئِذٍ فالمانِعُ مِن الإجزاءِ قَصْدُ الإمامِ نَحْوَ الغصْبِ ويَنْبَغي أنْ يَقْتَرِنَ هَذا القصْدُ بالقبْضِ فَلَوْ تَقَدَّمَ لم يَضُرَّ اه وفيه فُسْحةٌ في حَقِّ التُّجّارِ؛ إذ الظّاهِرُ عَدَمُ مُقارَنةِ قَبْضِ ناظِرِ الكمرك بِقَصْدِ نَحْوِ الغصْبِ والظُّلْمِ وأيْضًا أنّ أصْلَ وضْعِ الكمركِ كَما في بعضِ كُتُبِ الحنَفيّةِ بِقَصْدِ جَعْلِه زَكاةَ مالِ التِّجارةِ. والظّاهِرُ أنّ هَذا يَعْلَمُه سُلْطانُ الوقْتِ ويَقْصِدُه، وهوَ كافٍ في سُقوطِ الزّكاةِ به إذا نَواها المالِكُ، وإنْ لم يَعْلَمْه ولَمْ يَقْصِدْه ناظِرُ الكمركِ فَإنّه نائِبٌ عَن السُّلْطانِ. ▫ قولُه: (أنّ أرضَ مِصرَ إلخ) مَفعولُ أخَذَ. ▫ قولُه: (ثُمّ نَقَلَ إلخ) أي تَأييدًا لِعَدَمِ كَوْنِ أرضِ مِصرَ خَراجيّةً. ▫ قولُه: (بِعَدَمِ وُجوبِ زَكاتِها) يَعْني زَكاةَ النّابِتِ في أرضِ مِصرَ. ▫ قولُه: (بِأنّ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بِأنْكَرَ. ▫ قولُه: (أي حَتّى على قَواعِدِ الحنَفيّةِ) أي: مِنْ عَدَمِ الزّكاةِ في الأرضِ الخراجيّةِ. ▫ قولُه: (وَأُجيبَ إلخ) أي: عَنْ طَرَفِ الحنَفيِّ.

▫ قولُه: (وَيَأتي إلخ) رَدٌّ لِما أجْمَعَ عليه الحنَفيّةُ إلخ. ▫ قولُه: (وَصَرَّحَ) إلى قولِه وبِمِلْكِ إلخ في المُغْني وإلى قولِه وحينَئِذٍ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَصَرَّحَ أئِمَّتُنا بأنّ النّواحيَ التي إلخ) يُعْلَمُ مِنه أنّ وُجوبَ الخراجِ

فاعْتَقَدَ الفقيرُ أنّها هَديّةٌ أوْ عَنْ دَيْنٍ وقَصَدَ أخْذَها عَنْ هَذِه الجِهةِ لم تُجزِ، وفيه نَظَرٌ ولَعَلّه بالنِّسْبةِ لِهَذا غيرُ مُرادٍ. ▫ قولُه: (وَسَيأتي لِذَلِكَ مَزيدٌ) يَأتي فيه كَلامٌ آخَرُ. ▫ قولُه: (وَصَرَّحَ أئِمَّتُنا بأنّ النّواحيَ التي يُؤخَذُ الخراجُ مِنْ أراضيها إلخ) يُعْلَمُ مِنه أنّ وُجوبَ الخراجِ على الأرضِ لا يُنافي مِلْكَها وفي بَحْثِ عُيوبِ المبيعِ ما يُصَرِّحُ بذَلِكَ أيْضًا.

بِحَقٍّ، وبِمِلْكِ أهلِها لها فلَهم التصرُّفُ فيها بالبيْعِ وغيرِه؛ لأنّ الظاهِرَ في اليدِ المِلْكُ، وحينئذٍ فالوجه أنّ أرضَ مِصرَ من ذلك؛ لأنه لَمّا كثُرَ الخلافُ في فتحِها أهو عَنوةٌ أو صُلْحٌ في جميعِها أو بعضِها كما يأتي بَسطُه قُبَيلَ الأمانِ صارتْ مشكوكًا في حِلِّ أخذه منها، وقد تقرَّرَ أنّ ما هي كذلك تُحملُ على الحِلِّ فاندفَعَ الأخذُ المذكورُ.

(تنبيهٌ آخرُ) قَدَّمَ مُخالِفٌ لِشافعيٍّ أو باعَه مثلاً ما لا يعتَقِدُ تعَلُّقَ الزكاةِ به على خلافِ عَقيدةِ الشافعيِّ فهَلْ له أخذُه اعتبارًا باعتِقادِ المُخالِفِ كما اعتَبَرُوه في الحُكمِ باستِعمالِ ماءِ وُضوئِه الخالي عن النيّةِ وفرَّقُوا بينه وبين ما مرَّ في اعتبارِ اعتِقادِ المُقتَدي بأنّ سَبَبَ هذا رابِطةُ الاقتِداءِ، ولا رابِطةَ ثَمَّ حتى يُعتَبَرَ لأجلِها اعتِقادُ الشافعيِّ، وهذا بعَيْنِه موجودٌ هنا وأيضًا مرَّ أنّه يحرُمُ على شافعيٍّ لَعِبُ الشِّطرَنْجِ مع حنفيٍّ؛ لأنّ فيه إعانةً على معصيةٍ بالنسبةِ لاعتِقادِ الحنفيِّ؛ إذْ لا يتِمُّ اللعِبُ المُحَرَّمُ عنده إلا بِمُساعَدةِ الشافعيِّ له ويأتي أنّ الشافعيَّ لا يُنْكِرُ على مُخالِفٍ فِعلَ ما يحِلُّ عنده ويحرُمُ عند الشافعيِّ؛ لأنّا نُقِرُّ مَنْ اجتَهَدَ أو قَلَّدَ مَنْ يصِحُّ تقليدُه على فِعلِه اتّفاقًا، أو لا اعتِبارَ بِعَقيدةِ نفسِه ويُجابُ عن الأوَّلِ بأنّ اعتِبارَ الاستِعمالِ المُؤَدّي للتَّرْكِ احتياطًا مع أنّه لا مُخالَفةَ مِنّا لإمامِنا به بِوَجهٍ لا يُقاسُ به الفِعلُ المُؤَدّي للوُقُوعِ في ورطةِ تحريمِ إمامِنا لِنَحوِ أكلِ ما تعَلَّقَتْ به الزكاةُ قبل إخراجِها، وعن الثاني والثالِثِ بأنّا، وإنْ لَزِمَنا تقريرُ المُخالِفِ لكنْ يلزَمُنا الإنكارُ عليه في فِعلِه ما يرى هو تحريمَه فحُرمةُ إعانَتِه له بالأولى .....

لا يُنافي مِلْكَها، وفي بَحْثِ عُيوبِ المبيعِ ما يُصَرِّحُ بذَلِكَ أيْضًا سم. ◘ قولُه: (وَحِينَئِذٍ فالوجهُ إلَخ) أقرَّه ع ش. ◘ قولُه: (مِنْ ذَلِكَ) أيْ: مِنْ تلك النَّواحي. ◘ قولُه: (في حِلِّ أخذِهِ) أي الخراجِ. ◘ قولُه: (فانْدَفَعَ الأخذُ إلَخ) أيْ: أخذُ الزَّرْكَشيِّ. ◘ قولُه: (قَدَّمَ مُخالِفٌ لِشافِعيٍّ إلَخ) أيْ: أحْضَرَ له المُخالِفُ طَعامًا لِيَأكُلَه كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (ما لا يَعْتَقِدُ إلَخ) تَنازَعَ فيه قَدَّمَ وباعَ. ◘ قولُه: (عَلَى خِلافِ عَقيدةِ الشّافِعيِّ) يَعْني أنّ الشّافِعيَّ يَعْتَقِدُ تَعَلُّقَ الزّكاةِ به دونَ المُخالِفِ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (كَما اعْتَبَروه إلَخ) أيْ: قياسًا عليه.

◘ قولُه: (بِأنّ سَبَبَ هَذا) أيْ: اعْتِبارِ اعْتِقادِ المُقْتَدي دونَ الإمامِ. ◘ وقولُه: (رابِطةُ الاقْتِداءِ) قد يُقالُ مُقْتَضى هَذِه الرّابِطةِ العكْسُ أي اعْتِبارُ اعْتِقادِ الإمامِ لا المأمومِ. ◘ قولُه: (وَلا رابِطةَ ثَمَّ) أيْ في ماءِ الوُضوءِ وقال الكُرْديُّ أيْ: في اسْتِعْمالِ الماءِ اهـ. ◘ قولُه: (وَهَذا إلَخ) أيْ: عَدَمُ الرّابِطِ وقال الكُرْديُّ أيْ: الفَرْقُ المذكورُ اهـ. ◘ قولُه: (وَأيْضًا إلَخ) عَطْفٌ على قولِه كَما اعْتَبَروه إلَخ. ◘ وقولُه: (وَيَأتي إلَخ) عَطْفٌ على قولِه مَرَّ إلَخ. ◘ قولُه: (عَلَى فِعْلِهِ) أيْ: ما يَحِلُّ عندَهُ. ◘ قولُه: (اتِّفاقًا) مُتَعَلِّقٌ بقولِه نُقِرُّ إلَخ.

◘ قولُه: (أوْ لا) عَطْفٌ على قولِه أخذُه إلَخ أيْ: أوْ لَيْسَ لِلشّافِعيِّ أخذُ ذَلِكَ. ◘ قولُه: (وَيُجابُ عَن الأوَّلِ) أيْ: عَن القياسِ على اعْتِبارِ عَقيدةِ المُخالِفِ في اسْتِعْمالِ الماءِ. ◘ قولُه: (المُؤَدّي إلَخ) صِفةُ اعْتِبارِ إلَخ. وَقولُه: (احتياطًا) مُتَعَلِّقٌ به أيْ: بالاعْتِبارِ. ◘ وقولُه: (لا يُقاسُ إلَخ) خَبَرُ إنّ. ◘ قولُه: (وَعَن الثّاني والثّالِثِ) أيْ: ويُجابُ عَن القياسِ بما مَرَّ والقياسُ بما يَأتي. ◘ قولُه: (بِأنّا وإنْ لَزِمَنا تَقْريرُ المُخالِفِ لَكِنْ يَلْزَمُنا إلَخ) قَضيّةُ هَذا الجوابِ عَدَمُ جوازِ الأخذِ أيْضًا في عَكْسِ مَسْألةِ الشّارِحِ بأنْ قَدَّمَ

وهذا هو الذي يتجه ترجيحه خلافًا لِمَنْ مالَ إلى الأوَّلِ، وعِبارةُ السُّبكيِّ في فتاوِيه صَريحةٌ فيما ذَكرته، وحاصِلُها أنّ من تصرَّفَ فاسِدًا اختلَفَتِ المذاهِبُ فيه فأرادَ قضاءَ دَيْنٍ به لِمَنْ يُفسِدُه ففيه خلافٌ والأصحُّ أنّ من يُصَحِّحُه إنْ كان قولُه مِمَّا يُنْقَضُ لم يحِلَّ له، وكذا إنْ لم يُنْقَض وقُلْنا: المُصيبُ واحِدٌ أي: وهو الأصحُّ ما لم يتَّصِلْ به حُكمٌ؛ لأنّه فيما باطِنُ الأمرِ فيه كظاهِرِه ينْفُذُ ظاهِرًا وباطِنًا كما يأتي بَسطُه في القضاءِ ونَظَرَ فيه بما لا يُلاقيه.

(وفي القديمِ تجِبُ في الزيتونِ والزعفرانِ والورسِ) بفَتْحٍ فسُكونٍ نبتٌ أصفَرُ باليمَنِ يُصبَغُ به، ولو دونَ نِصابٍ لِقِلَّةِ حاصِلِهما غالبًا (والقِرطِمِ) بكَسرِ أوَّلِه وثالِثِه وضَمِّهما حبُّ العُصفرِ (والعسَلِ) من النحلِ كذا قيَّدَه شارِحٌ وأطلَقَه غيرُه ولَعَلَّ الأوَّلَ لِكونِ القديمِ لا يُوجِبُه في عَسَلِ غيرِه وذلك لِآثارٍ فيما عَدا الزعفرانَ عن الصحابةِ لَكِنَّها ضعيفةٌ. (ونِصابُه خمسةُ أوسُقٍ) من وسقٍ جمعٌ أو حملٌ ....

مُخالِفٌ لِشافِعيٍّ أوْ باعَه مَثَلًا ما يَعْتَقِدُ المُخالِفُ تَعَلُّقَ الزَّكاةِ به على خِلافِ عَقيدةِ الشّافِعيِّ، وفيما لَوْ أعطَى حَنَفيٌّ لِشافِعيٍّ مالِكِ نِصابٍ لا يَفي لِغالِبِ عُمُرِه ما يَقْطَعُ أوْ يَظُنُّ ظَنًّا غالِبًا أنّه زَكاةٌ أوْ نَحْوُها فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (وَهَذا) أيْ: الثّاني مِن عَدَمِ الجوازِ (هوَ الذي يَتَّجِهُ) أقَرَّه ع ش وسم. ◘ قولُه: (أنَّ مَنْ تَصَرَّفَ فاسِدًا إلَخْ) الأوْلَى إنَّ مَنْ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا اختَلَفَ المذاهِبُ في فَسادِه أيْ كاستِبْدالِ الوقْفِ والمُعاطاةِ. ◘ قولُه: (بِهِ) أيْ: بما وقَعَ نَحْوَ ثَمَنٍ في ذَلِكَ التَّصَرُّفِ. ◘ قولُه: (لِمَنْ يُفْسِدُهُ) أيْ: يَعْتَقِدُ فَسادَه كُرْديٌّ أيْ: هَلْ يَجوزُ له أخْذُهُ. ◘ قولُه: (فَفيه إلَخْ) أيْ: في جَوازِ أخْذِه وحِلِّهِ. ◘ قولُه: (أنَّ مَنْ يُصَحِّحُهُ) أيْ يَعْتَقِدُ صِحّةَ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ. ◘ قولُه: (إنْ كانَ قولُه مِمّا يُنْقَضُ) أيْ: لِكَوْنِه مُخالِفًا لِلنَّصِّ مَثَلًا. ◘ قولُه: (لَمْ يَحِلَّ لَهُ) أيْ: لِمَنْ يُفْسِدُهُ. ◘ قولُه: (وَكَذا إنْ لم يُنْقَضْ) أيْ: لِكَوْنِه مُخالِفًا لِلْقِياسِ الخفيِّ مَثَلًا. ◘ قولُه: (ما لم يَتَّصِلْ بِهِ) أيْ: بِصِحّةِ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ، وهوَ راجِعٌ لِما بَعْدَه، وكَذا فَقَطْ.

◘ قولُه: (لِأنَّهُ) أيْ: حُكْمَ القاضي (فيما باطِنُ الأمْرِ فيه كَظاهِرِهِ) أيْ: بِخِلافِه فيما باطِنُ الأمْرِ فيه بِخِلافِ ظاهِرِه كالحُكْمِ بِشَهادةِ كاذِبَيْنِ ظاهِرُهُما العدالةُ فَيَنْفُذُ ظاهِرًا لا باطِنًا فلا يُفيدُ الحِلَّ باطِنًا لِمالٍ ولا لِبُضْعٍ. ◘ قولُه: (بِفَتْحٍ) إلى قولِ المتْنِ ونِصابُه في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ولَوْ دونَ إلى المتْنِ، وما أُنَبِّهُ عليهِ. ◘ قولُه: (وَلَوْ دونَ نِصابٍ إلَخْ) يَعْني لا يُشْتَرَطُ في الزَّعْفَرانِ والورْسِ النِّصابُ كُرْديٌّ وبَصْريٌّ.

◘ قولُه: (فيما عَدا الزَّعْفَرانَ) أيْ: وقيسَ الزَّعْفَرانُ على الورْسِ كَذا في المحَلِّيِّ والذي في النِّهايةِ والمُغْني فيما عَدا الورْسَ وألْحَقَ الورْسَ بالزَّعْفَرانِ فَلْيُراجَعْ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وَنِصابُه إلَخْ) أيْ: القوتُ الذي تَجِبُ فيه الزَّكاةُ.

(تَنْبيهٌ) مَذْهَبُ أبي حَنيفةَ وُجوبُ الزَّكاةِ في كُلِّ ما خَرَجَ مِن الأرضِ إلاّ الحطَبَ والقصَبَ والحشيشَ، ولا يُعْتَبَرُ عندَه النِّصابُ ومَذْهَبُ أحمدَ تَجِبُ فيما يُكالُ أوْ يوزَنُ ويُدَّخَرُ مِن القوتِ ولا بُدَّ مِن النِّصابِ ومَذْهَبُ مالِكٍ كالشّافِعيِّ قاله في القلائِدِ باعَشَنٍ.

◘ قولُ (المتْنِ): (خَمْسةُ أوْسُقٍ) أيْ: أقَلُّه ذَلِكَ وما زادَ فَبِحِسابِه فلا وقْصَ فيها والأوْسُقُ جَمْعُ وَسْقٍ،

لِخَبَرِ الشيخَيْنِ «ليس فيما دونَ خَمسةِ أوسُقٍ صَدَقَةٌ» (وهي أَلْفٌ وسِتُّمائةِ رِطْلٍ بَغْدادِيَّةٍ)؛ لأنَّ الوسَقَ سِتُّونَ صاعًا إجماعًا فجُملةُ الأوسُقِ ثلاثُمِائَةِ صاعٍ، والصاعُ أربعةُ أمدادٍ، والمُدُّ رِطلٌ وثُلُثٌ وقُدِّرَتْ بالبغداديِّ؛ لأنَّه الرطلُ الشرعيُّ (وبالدِّمَشقيِّ ثلاثُمِائَةٍ وسِتَّةٌ وأربعُونَ رِطلاً وثُلُثانِ)؛ لأنَّ رِطلَ دِمَشقَ سِتُّمِائَةِ دِرهَمٍ، ورِطلُ بَغْدادَ عند الرافعيِّ مِائَةٌ وثلاثونَ دِرهَمًا (قُلْتُ الأصَحُّ) أنَّها بالرطلِ الدِّمَشقيِّ (ثلاثُمِائَةٍ) رِطلٍ (واثنانِ وأربعُونَ) رِطلاً (وسِتَّةُ أسباعٍ) من رِطلٍ (لأنَّ الأصحَّ أنَّ رِطلَ بَغْدادَ مِائَةٌ وثَمانيةٌ وعِشرُونَ دِرهَمًا وأربعةُ أسباعِ دِرهَمٍ وقِيلَ بلا أسباعٍ وقِيلَ وثلاثونَ واللهُ أعلمُ) وتقديرُ الأوسُقِ بِذلك تحديدٌ على الأصَحِّ والاعتِبارُ بالكَيْلِ قال الرُّويانيُّ عن الأصحابِ بِمِكيالِ أهلِ المدينةِ أي لِلخَبَرِ الآتي أوَّلَ زكاةِ النقدِ وإنَّما قُدِّرَ بالوزنِ استِظْهارًا، ....

وهوَ بالفتحِ على الأفصحِ مَصْدَرٌ بمَعنَى الجمعِ سُمِّيَ بذَلِكَ لِجَمْعِه الصيعانَ شَيْخُنا ونِهايةٌ ومُغْني قال ع ش والمُرادُ هُنا المَوْسوقُ بمَعنَى المجْموعِ اهـ. ▫ قولُه: (لِخَبَرِ) إلى قولِه قال بعضُهم في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه قال الرُّويانيُّ إلى وإنَّما، وما أُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (فَجُمْلةُ الأوْسُقِ إلخ) أيْ: فإذا ضُرِبَتِ الخمْسةُ الأوْسُقِ في السِّتِّينَ صاعًا كانَت الجُمْلةُ ثَلاثَمِائةِ صاعٍ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (والصّاعُ أربَعةُ أمْدادٍ إلخ) أيْ: فإذا ضَرَبْت أربَعةَ أمْدادٍ في الثَّلِثِمِائةِ صاعٍ صارَت الجُمْلةُ ألْفًا ومِائَتَيْ مُدٍّ. ▫ وقولُه: (والمُدُّ رِطْلٌ وثُلُثٌ) أيْ: فَتَصيرُ الجُمْلةُ ألْفًا وسِتَّمِائةِ رِطْلٍ بالبَغْداديِّ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (وقُدِّرَتْ) أيْ: الخمْسةُ الأوْسُقِ.

▫ قولُه: (لِأنَّه الرِّطْلُ الشَّرْعيُّ) أيْ: الذي وقَعَ التَّقْديرُ به في زَمَنِ الصَّحابةِ واستَقَرَّ عليه الأمْرُ ع ش.

▫ قولُه: (ورِطْلُ بَغْدادَ عندَ الرّافِعيِّ مِائةٌ وثَلاثونَ دِرْهَمًا) أيْ فَيُضْرَبُ في ألْفٍ وسِتِّمِائةٍ تَبْلُغُ مِائَتَيْ ألْفٍ وثَمانيةَ آلافٍ ويُقْسَمُ ذَلِكَ على سِتِّمِائةٍ يَخْرُجُ بالقِسْمةِ ما ذَكَرَ نِهايةٌ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (لِأنَّ الأصَحَّ أنَّ رِطْلَ بَغْدادَ إلخ) بَيانُه أنْ تَضرِبَ ما سَقَطَ مِن كُلِّ دِرْهَمٍ وهوَ دِرْهَمٌ وثَلاثةُ أسْباعِ دِرْهَمٍ في ألْفٍ وسِتِّمِائةٍ تَبْلُغُ ألْفَيْ دِرْهَمٍ ومِائَتَيْ دِرْهَمٍ وخَمْسةً وثَمانينَ دِرْهَمًا وخَمْسةَ أسْباعِ دِرْهَمٍ يَسْقُطُ ذَلِكَ مِنْ مَبْلَغِ الضَّرْبِ الأوَّلِ فَيَكونُ الزّائِدُ على الأربَعينَ بالقِسْمةِ ما ذَكَرَه المُصَنِّفُ نِهايةٌ. زادَ المُغْني لِأنَّ الباقيَ بَعْدَ الإسْقاطِ مِائَتا ألْفٍ وخَمْسةُ آلافٍ وسَبْعُمِائةٍ وأربَعةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وسُبُعا دِرْهَمٍ فَمِائَتا ألْفٍ وخَمْسةُ آلافٍ ومِائَتا دِرْهَمٍ في مُقابَلةِ ثَلاثِمِائةٍ واثْنَيْنِ وأربَعينَ رِطْلًا والباقي وهوَ خَمْسُمِائةٍ وأربَعةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وسُبُعا دِرْهَمٍ في مُقابَلةِ سِتّةِ أسْباعِ رِطْلٍ؛ لِأنَّ سُبُعَه خَمْسةٌ وثَمانونَ وخَمْسةُ أسْباعٍ اهـ. ▫ قولُه: (تَحْديدٌ) أيْ: فلا زَكاةَ في أقَلَّ مِنها إلاّ في مَسْألةِ الخُلْطةِ السّابِقةِ شَرْحُ بافَضْلٍ.

▫ قولُه: (عَلَى الأصَحِّ)، وهوَ المُعْتَمَدُ ووَقَعَ في شَرْحِ مُسْلِمٍ والمجموعِ ورُءوسِ المسائِلِ أنّه تَقْريبٌ وعليه لا يَضُرُّ نَقْصُ رِطْلٍ أوْ رِطْلَيْنِ قال المحامِليُّ وغَيْرُه بَلْ وخَمْسةٌ وأقَرَّهم في المجموعِ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (والاعْتِبارُ بالكَيْلِ) أيْ: على الصَّحيحِ مُغْني زادَ النِّهايةُ بما كانَ في زَمَنِه ﷺ اهـ.

▫ قولُه: (استِظْهارًا) أيْ: أوْ إذا وافَقَ الكَيْلَ نِهايةٌ ومُغْني زادَ شَرْحُ بافَضْلٍ فإنْ اختَلَفا فَبَلَغَ بالأرْطالِ ما ذَكَرَ ولَمْ يَبْلُغْ بالكَيْلِ خَمْسةَ أوْسُقٍ لم تَجِبْ زَكاتُه، وفي عَكْسِه تَجِبُ اهـ عِبارةُ البُجَيْرِميِّ قولُه:

والمُعتبَرُ فيه من كُلِّ نوعِ الوسَطُ، وهو بالإردَبِّ المِصريِّ سِتَّةُ أرادِبَ إلا سُدُسَ إردَبٍّ كما حرَّرَه السُّبكيُّ بِناءً على أنَّ الصاعَ قَدَحانِ بالمِصريِّ إلا سُبُعَيْ مُدٍّ.
(ويُعتَبَرُ) الرُّطَبُ والعِنَبُ أي: بُلوغُه خَمسةَ أوسُقٍ حالةَ كونِه (تمرًا أو زبيبًا إن تتمَّرَ أو تزبَّبَ)

استِظهارًا أي: طَلَبًا لِظُهورِ استيعابِ الواجِبِ، وهَذا قَريبٌ مِن قولِهم احتياطًا قال م ر فَلَوْ حَصَلَ نَقصٌ في الوزْنِ لا يَضُرُّ بَعْدَ الكيْلِ اهـ فلا يَرِدُ أنَّ نِصابَ الشَّعيرِ يَنْقُصُ عَنْ نِصابِ نَحْوِ البُرِّ والفولِ في الوزْنِ؛ لِأنَّه أخَفُّ ع ش انْتَهتْ. ▫ قولُه: (والمُعْتَبَرُ فيه) أي في الوزْنِ مِن كُلِّ نَوْعٍ (الوسَطُ) أي: فَإنَّه يَشْتَمِلُ على الخفيفِ والرَّزينِ مُغْني ونِهايةٌ قال الكُرْديُّ مَثَلًا نَوْعُ الحِنْطةِ بعضُه في غايةِ الثِّقْلةِ وبعضُه في غايةِ الخِفّةِ وبعضُه مُتَوسِّطٌ والمُعْتَبَرُ في الوزْنِ هوَ المُتَوَسِّطُ، وكَذا نَوْعُ الشَّعيرِ وغيرُه اهـ. ▫ قولُه: (سِتّةُ أرادِبَ إلّا سُدُسَ إرْدَبٍّ إلَخ) اعْتَمَدَه الشّارِحُ في كُتُبِه، وفي الأسْنَى هوَ أوْجَهُ وأيَّدَه سم في شَرْحِ أبي شُجاعٍ وقال القموليُّ سِتّةَ أرادِبَ ورُبُعَ إرْدَبٍّ واعْتَمَدَه الخطيبُ في المُغْني وم ر في النِّهايةِ ووالِدُه وبِالإرْدَبِّ المدَنيِّ سِتّةُ أرادِبَ صَمًّا كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (كَما حَرَّرَه السُّبكيُّ إلَخ) وضَبَطَها القموليُّ بالكيْلِ المِصْريِّ سِتّةَ أرادِبَ ورُبُعَ إرْدَبٍّ، وهَذا بحَسَبِ زَمانِه وأمّا الآنَ فَحَرَّروها بأرْبَعةِ أرادِبَ ووَيْبةٍ؛ لِأنَّ الكيْلَ قد كَبُرَ عَمّا كانَ عليه شَيْخُنا عِبارةُ البُجَيْرِميِّ وقال بعضُ المُحَقِّقينَ هَذا بحَسَبِ السّابِقِ، وإلّا فالنِّصابُ الآنَ بالكيْلِ المِصْريِّ أرْبَعةُ أرادِبَ وسُدُسٌ بسَبَبِ كِبَرِ ما يُكالُ به الآنَ حَتَّى صارَتِ الأرْبَعةُ الأرادِبِ وسُدُسٌ بقدرِ السِّتّةِ الأرادِبِ والرُّبُعِ مِن الأرادِبِ المُقَدَّرةِ نِصابًا سابِقًا اهـ. ▫ قولُه: (بِناءً على أنّ الصّاعَ قَدَحانِ إلَخ) أي: وكُلُّ خَمْسةَ عَشَرَ مُدًّا سَبْعةُ أقْداحٍ وكُلُّ خَمْسةَ عَشَرَ صاعًا ويْبةٌ ونِصْفٌ ورُبُعٌ فَثَلاثونَ صاعًا ثَلاثُ ويْباتٍ ونِصْفٌ فَثَلاثُمِائةِ صاعٍ خَمْسةٌ وثَلاثونَ ويْبةً، وهيَ خَمْسةُ أرادِبَ ونِصْفٌ وثُلُثٌ فالنِّصابُ على قولِه خَمْسُمِائةٍ وسِتّونَ قَدَحًا وقال القموليُّ كَيْلُه بالإرْدَبِّ المِصْريِّ سِتّةُ أرادِبَ ورُبُعُ إرْدَبٍّ، وهوَ المُعْتَمَدُ بجَعْلِ القدَحَيْنِ صاعًا كَزَكاةِ الفِطْرِ وكَفّارةِ اليمينِ وعليه فالنِّصابُ سِتُّمِائةٍ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويُعْتَبَرُ تَمْرًا أوْ زَبيبًا) قال في الرَّوْضِ: فَإنْ أخَذَ الزَّكاةَ أي: فيما يَجِفُّ رُطَبًا رَدَّها، ولَوْ تَلِفَتْ فَقيمَتُها، ولَوْ جَفَّفَها ولَمْ تَنْقُصْ لم يُجْزِ انْتَهى وقولُه لم يُجْزِ هوَ المُعْتَمَدُ؛ لِأنّه لَيْسَ بصِفةِ الوُجوبِ عندَ القبْضِ بخِلافِ ما سَيَأتي في المعْدِنِ؛ لِأنّه بصِفةِ الوُجوبِ لَكِنّه مُخْتَلِطٌ بغيرِه ومِثْلُه ما لَوْ قَبَضَ الحبَّ بَعْدَ جَفافِه في قِشْرِه ثم مَيَّزَه فَإنْ كانَ قدرَ الواجِبِ أجْزَأ، وإلّا رَدَّ التَّفاوُتَ لَوْ أخَذَه وذَلِكَ

▫ قولُه: (والمُعْتَبَرُ فيه مِن كُلِّ نَوْعِ الوسَطُ) قد يُقالُ: أوْساطُ الأنْواعِ مُخْتَلِفةٌ ثِقْلًا وخِفّةً فَيَلْزَمُ اخْتِلافُ مِقْدارِ النِّصابِ باخْتِلافِها. ▫ قولُه: (وهوَ بالإرْدَبِّ المِصْريِّ سِتّةُ أرادِبَ إلّا سُدُسَ إلَخ) وقال القموليُّ: سِتّةُ أرادِبَ ورُبُعٌ فَجَعَلَ القدَحَيْنِ صاعًا كَزَكاةِ الفِطْرِ وكَفّارةِ اليمينِ واعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (ويُعْتَبَرُ تَمْرًا أوْ زَبيبًا إلَخ) قال في الرَّوْضِ فَإنْ أخَذَ السّاعي الزَّكاةَ رُطَبًا رَدَّها اهـ وهَلْ مَحَلُّ رَدِّها إنْ بَيَّنَ، وإلّا كانَ تَبَرُّعًا كَما يَأتي في بابِ زَكاةِ النَّقْدِ فيما إذا أخَذَ الرَّديءَ عَنِ الجيِّدِ أوِ المكْسورَ عَنِ الصَّحيحِ أوْ يُفَرَّقُ فيه نَظَرٌ، والقلْبُ إلى الأوَّلِ أمْيَلُ فَلْيُراجَعْ قال في الرَّوْضِ: فَإنْ أخَذَ

لِخَبَرِ مُسلِمٍ «ليس في حبٍّ، ولا تمرٍ صَدَقةٌ حتى يبلُغَ خَمسةَ أوسُقٍ» (وإلا) يتَتَمَّر، ولا يتَزَبَّب (فـ) يُوسَقُ (رُطَبًا وعِنَبًا) ويُخرِجُ منه؛ لأنَّ هذا أكمَلُ أحوالِه، ويُضَمُّ غيرُ المُتَجَفِّفِ للمُتَجَفِّفِ في إكمالِ النُّصُبِ لاتِّحادِ الجِنْسِ، وما يجِفُّ رديئًا كما لا يجِفُّ، وكذا ما يطُولُ زَمَنُ جفافِه كسنةٍ كما بَحَثَه الرافعيُّ وله قَطعُ ما لا يجِفُّ أي: وما أُلحِقَ به كما هو ظاهِرٌ، وإنْ لم يضُرَّ؛

لِأنّه عندَ القبْضِ بصِفةِ الوُجوبِ لَكِنّه مُختَلِطٌ بقِشْرِه ونَحْوِه سم. ■ قولُه: (لِخَبَرِ مُسلِمٍ لَيسَ في حَبٍّ، ولا تَمرٍ إلَخ) أي فاعْتَبَرَ الأوْسُقَ مِن التَّمرِ مُغْني.

■ قولُ (المتْنِ: (وإلاّ فرُطَبًا وعِنَبًا) قَضيّتُه امْتِناعُ إخراجِ البُسْرِ وعَدَمُ إجْزائِه نَعَمْ إنْ لم يَتَأتَّ مِنه رُطَبٌ فالوجْهُ وُجوبُ إخراجِ البُسْرِ وإجْزاؤُه م ر انتَهَى سم على حَجّ وقولُه نَعَمْ إنْ لم يَتَأتَّ مِنه رُطَبٌ أي: غيرُ رَديءٍ كَما يُؤخَذُ مِمّا يَأتي اهـ ع ش. ■ قولُه: (فَيوسَقُ رُطَبًا وعِنَبًا) أي: بتَقْديرِ الجفافِ فلَوْ كانَ عندَه سِتّةُ أوْسُقٍ مِمّا لا يَتَجَفَّفُ قَدَّرْنا جفافَها فإنْ كانَتْ بحَيْثُ لَوْ تَجَفَّفَتْ كانَتْ خَمسةَ أوْسُقٍ وجَبَتْ زَكاتُها أو أقَلَّ مِنها فلا شَيْخُنا وع ش أي: وإنْ شَكَّ فالأقْرَبُ عَدَمُ الوُجوبِ؛ لِأنّه الأصْلُ أخذًا مِمّا يَأتي في الأرُزِّ الشّعيرِ. ■ قولُه: (ويُخرِجُ مِنهُ) أي: ويُقْطَعُ بإذْنِ الإمامِ وتُخرَجُ الزّكاةُ مِنه في الحالِ شَرْحُ المنْهَجِ ونِهايةٌ، وهَذا صَريحٌ في أنّه لَوْ جَعَلَه دِبْسًا ثم أخرَجَ الزّكاةَ مِن الدِّبْسِ لم يَجُزْ. ■ قولُه: (ويُضَمُّ غيرُ المُتَجَفِّفِ) أي: بتَقْديرِ الجفافِ هُنا وفيما يَأتي مِمّا أُلحِقَ بذَلِكَ. ■ قولُه: (وما يَجِفُّ رَديئًا كَما لا يَجِفُّ إلَخ) أي فيُعْتَبَرُ رُطَبًا ويُقْطَعُ بإذْنِ الإمامِ ويُؤخَذُ الواجِبُ رُطَبًا شَرْحُ المنْهَجِ. ■ قولُه: (ولَه قَطعُ ما لا يَجِفُّ إلَخ) ويَجِبُ استِئْذانُ العامِلِ في قَطْعِه كَما في الرّوْضةِ فإنْ قَطَعَ مِن غيرِ استِئْذانِه أثِمَ وعُزِّرَ وعَلى السّاعي أنْ يَأذَنَ له خِلافًا لِما صَحَّحَه في الشّرْحِ الصّغيرِ مِن الاستِحْبابِ نِهايةٌ ومُغْني ويَأتي بعضُه في الشّرْحِ قال ع ش قولُه م ر ويَجِبُ إلَخ أي: على المالِكِ ثم هَذا واضِحٌ فيما إذا كانَ ثَمَّ عامِلٌ، والأوْجَبُ استِئْذانُ الإمامِ أوْ نائِبِه ولَوْ فَوْقَ مَسافةِ العدْوَى اهـ ولَوْ لم يَكُنْ في هَذا الإقْليمِ إمامٌ ولا ذو شَوْكةٍ فهَلْ يَجِبُ استِئْذانُ أهلِ حَلِّه وعَقْدِه أخذًا مِن نَظائِرِه فلْيُراجَعْ. ■ قولُه: (أي: وما أُلحِقَ إلَخ) أي: مِمّا يَجِفُّ رَديئًا وما يَطولُ زَمَنُ جَفافِه.

السّاعي الزّكاةَ رُطَبًا رَدَّها، ولَوْ تَلِفَتْ فقيمَتُها، ولَوْ جَفَّفَها ولَمْ تَنْقُصْ لم يُجْزِ اهـ وقولُه فقيمَتُها أي: بناءً على أنّه مُتَقَوِّمٌ كَما بَيَّنَه في شَرْحِه، وقولُه: لم يُجْزِ هوَ المُعْتَمَدُ؛ لِأنّه لَيْسَ بصِفةِ الوُجوبِ عندَ القبْضِ كَما لَوْ قَبَضَ المُستَحِقُّ سَخْلةً فكَمُلَتْ بيَدِه لا تُجْزِئُ بخِلافِ ما سَيَأتي في المعْدِنِ أنّه إذا قَبَضَه السّاعي مُختَلِطًا ثم مَيَّزَه فإنْ كانَ قدرَ الواجِبِ أجْزَأه، وإلاّ رَدَّ التّفاوُتَ لَوْ أخَذَه وذَلِكَ لِأنّه بصِفةِ الوُجوبِ لَكِنّه مُختَلِطٌ بغيرِه، ومِثْلُه ما لَوْ قَبَضَ الحبَّ بَعْدَ جَفافِه في قِشْرِه ثم مَيَّزَه فإنْ كانَ قدرَ الواجِبِ أجْزَأ، وإلاّ رَدَّ التّفاوُتَ أو أخَذَه وذَلِكَ لِأنّه عندَ القبْضِ بصِفةِ الوُجوبِ لَكِنّه مُختَلِطٌ بقِشْرِه ونَحْوِه.

■ قولُه في (المتْنِ: (وإلاّ فرُطَبًا وعِنَبًا) قَضيّتُه امْتِناعُ إخراجِ البُسْرِ وعَدَمُ إجْزائِه نَعَمْ إنْ لم يَتَأتَّ مِنه رُطَبٌ فالوجْهُ وُجوبُ إخراجِ البُسْرِ وإجْزاؤُه م ر.

لأنه لا نفعَ في بَقائِه، وكَذا ما ضرَّ أصله لِنَحوِ عَطَشٍ قال بعضُهم: أو خِيفَ عليه قبل أوانِه وتُخرَجُ منه، وإنْ كان رُطَبًا للضَّرُورةِ، ومن ثَمَّ لو قَطَعَه من غيرِ ضرُورةٍ لَزِمَه تمرٌ جافٌّ أو القيمةُ على ما يأتي آخِرَ البابِ وعلى كُلٍّ منهما له التصرُّفُ في المقطُوعِ؛ لأنَّ الزكاةَ لم تتعَلَّق بعَيْنِه كذا قِيلَ، وفيه نظرٌ لِما يُعلَمُ مِمَّا يأتي قُبَيْلَ الصِّيامِ في شاةٍ واجبةٍ في خمسةِ أبعِرةٍ أنَّ المُستحِقِّين شُرَكاءُ بِقدرِ قيمَتِها فيَبطُلُ البيعُ في الكُلِّ لِعَدَمِ العِلْمِ بما عَدا قدرَ الزكاةِ وللساعي قَبضُه على النخلِ ثُمَّ يقسِمُه بالخرصِ وبعدَ قَطعِه مشاعًا ثُمَّ يقسِمُه ....

▫ قولُه: (وكَذا ما ضَرَّ أصلَه إلخ) أي: وإنْ كانَ يَجِفُّ سم. ▫ قولُه: (لِنَحوِ عَطَشٍ)، ولَو انْدَفَعَتْ بقَطْعِ البعْضِ لم تَجُزِ الزِّيادةُ عليه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أوْ خيفَ عليهِ) أيْ: على الأصْلِ الضَّررُ. ▫ قولُه: (قَبْلَ أوانِهِ) مُتَعَلِّقٌ بالقطْعِ، وكَذا الضَّميرُ راجِعٌ إلَيْهِ. ▫ قولُه: (وإنْ كانَ رُطَبًا) فيه إشْعارٌ بأنّه لم يَصِلْ حَدًّا يَصْلُحُ لِتَجْفيفِه ويُناسِبُ ذَلِكَ قولُه: قَبْلَ أوانِه، وإلاّ فَلَوْ كانَ وصَلَ إلى ذَلِكَ كانَ القياسُ اعْتِبارَ تَجْفيفِه وأنّه لا يُجْزِئُ بدونِه فَلْيُتَأمَّلْ سم أيْ: كَما يَأتي في الشّرْحِ. ▫ قولُه: (لَزِمَه تَمرٌ جافٌّ) أيْ: أوْ زَبيبٌ جافٌّ قال سم لُزومُ التَّمْرِ الجافِّ هوَ بَحْثُ الرّافِعيِّ الآتي في الفُروعِ آخِرَ البابِ اهـ. ▫ قولُه: (وعَلَى كُلٍّ مِنْهُما) أيْ: لُزومِ التَّمْرِ أو القيمةِ. ▫ قولُه: (لَمْ تَتَعلَّقْ بعَيْنِهِ) أيْ: بَلْ بالتَّمْرِ أو القيمةِ. ▫ قولُه: (فَيَبْطُلُ البيعُ في الكُلِّ) فيه نَظَرٌ سم. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ العِلْمِ إلَخ) يَكْفي العِلْمُ عندَ التَّوْزيعِ سم. ▫ قولُه: (ولِلسّاعي قَبْضُه إلَخ) أيْ: قَبْضُ ما لا يَجِفُّ وما أُلْحِقَ به بخِلافِ ما يَجِفُّ كَما يَأتي في التَّنْبيه كُرْديٌّ وسم.

▫ قولُه: (عَلَى النّخلِ) أيْ: قَبْلَ القطْعِ رَوْضٌ أيْ: مُشاعًا. ▫ قولُه: (ثُمَّ يَقْسِمُه بالخَرْصِ) أيْ: بأنْ يَخْرُصَه ويُعَيِّنَ الواجِبَ في نَخْلةٍ أوْ نَخَلاتٍ أسْنَى. ▫ قولُه: (وبَعْدَ قَطْعِه إلَخ) هَذا الكلامُ نَصٌّ في صِحّةِ القَبْضِ في هَذِه الحالةِ وإجْزائِه عَن الزّكاةِ، وما تَقَدَّمَ عَن الرّوْضِ مِنْ عَدَمِ إجْزاءِ ما قَبَضَه السّاعي رُطَبًا، وإنْ تَتَمَّرَ في يَدِه ولَمْ يَنْقُصْ لا يُخالِفُ هَذا؛ لِأنّه مَفْروضٌ في غيرِ ذَلِكَ وهَلْ لِلسّاعي أخْذُ قيمةِ عُشْرِ المَقْطوعِ وجْهانِ قال في شَرْحِ الرّوْضِ والأشْبَه في الشّرْحِ الصّغيرِ المنْعُ قال في المجْموعِ، وهوَ الصّحيحُ سم. ▫ قولُه: (مُشاعًا) أيْ: بتَسْليمِ جَميعِ المقْطوعِ لِلسّاعي أسْنَى. ▫ قولُه: (ثُمَّ يَقْسِمُهُ) أيْ:

▫ قولُه: (وكَذا ما ضَرَّ) أيْ: وإنْ كانَ يَجِفُّ. ▫ قولُه: (وإنْ كانَ رُطَبًا لِلضَّرورةِ) فيه إشْعارٌ بأنّه لم يَصِلْ حَدًّا يَصْلُحُ لِتَجْفيفِه، ويُناسِبُ ذَلِكَ قولُه: قَبْلَ أوانِه، وإلاّ فَلَوْ كانَ وصَلَ إلى ذَلِكَ كانَ القياسُ اعْتِبارَ تَجْفيفِه وأنّه لا يُجْزِئُ بدونِه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لَزِمَه تَمرٌ جافٌّ) لُزومُ التَّمْرِ الجافِّ هوَ بَحْثُ الرّافِعيِّ الآتي في الفُروعِ آخِرَ البابِ. ▫ قولُه: (لِأنَّ الزّكاةَ لم تَتَعلَّقْ بعَيْنِهِ) أيْ: بَلْ بالتَّمْرِ الجافِّ أو القيمةِ.

▫ قولُه: (فَيَبْطُلُ البيعُ في الكُلِّ) فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ العِلْمِ) يَكْفي العِلْمُ عندَ التَّوْزيعِ.

▫ قولُه: (ولِلسّاعي قَبْضُه إلَخ) كَأنّه مُتَعَلِّقٌ بما تَقَدَّمَ أنّ له قَطْعَ ما لا يَجِفُّ وما ضَرَّ أصْلَه أوْ خيفَ عليه ثم رَأيْت عِبارةَ الرّوْضِ مُصَرِّحةً بتَعَلُّقِ هَذا بما ذُكِرَ وتَرَتُّبِه عليه وحينَئِذٍ فَقولُه وبَعْدَ قَطْعِه مُشاعًا إلَخ المُصَرِّحُ بصِحّةِ القَبْضِ والإجْزاءِ لا يُخالِفُ ما في الحاشيةِ الأُخْرَى عَن الرّوْضِ مِنْ عَدَمِ إجْزاءِ ما قَبَضَه السّاعي رُطَبًا؛ لِأنّه غيرُ ذَلِكَ. ▫ قولُه: (وبَعْدَ قَطْعِه مُشاعًا ثم يَقْسِمُه إلَخ) هَذا الكلامُ نَصٌّ في صِحّةِ

بِناءً على الأصحِّ أنّ قِسمةَ المِثليّاتِ إفرازٌ، وله بعدَ قَبضِه بَيعُه لِمَصلَحةِ المُستَحِقّين، ولو للمالِكِ وتفرقةُ ثَمَنِه إنْ لم يُمكِنْ تجفيفُه وتتَمُّرُه بعدَ القطعِ، وإلا لَزِمَه على الأوجَه لِيُسَلِّمَه تمرًا، وبَحَثَ بعضُهم أنّ للمالِكِ الاستِقلالَ بالقِسمةِ، ويُؤَيِّدُه إطلاقُ قولِ التتِمّةِ عن جمعٍ: تجوزُ القِسمةُ بين المالِكِ والفُقَراءِ كيْلاً أو وزنًا، ولا رِبا؛ لأنّ للمالِكِ أنْ يدفَعَ لهم أكثرَ من نصيبِهم فيَستَظْهِرَ بحيثُ يُعلَمُ أنّ معهم زيادةً ويلْزَمُ على هذه الطريقةِ تجويزُ القِسمةِ على النخلِ بأنْ يُسَلِّمَ إليهم نخيلاً يُعلَمُ أنّ ثَمرَتَها أكثرُ من العُشرِ اهـ. ويجِبُ على المُعتَمَدِ استِئذانُ العامِلِ؛

بكَيْلٍ أوْ وزنٍ. ▫ قولُهُ: (بِناءً على الأصحِّ إلَخ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن الشِّقَّيْنِ، وكَذا قولُه: ولَه بَعْدَ قَبْضِه إلَخ أيْ: ولَوْ قَبْلَ القِسْمةِ أيْضًا راجِعٌ لِكُلٍّ مِنْهُما قال سم عِبارةُ الرَّوْضةِ في الشِّقِّ الأوَّلِ ثم لِلسّاعي أنْ يَبيعَ نَصيبَ المساكينِ لِلْمالِكِ أوْ غيرِه، وأنْ يَقْطَعَه ويُفَرِّقَه بَيْنَهم بِفِعْلِ ما فيه الأحَظُّ اهـ ويَأتي في الشَّرْحِ قُبَيْلَ قولِ المتْنِ وقيلَ يَنْقَطِعُ إلَخ مِثْلُه اهـ وعِبارةُ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِه بَعْدَ الشِّقَّيْنِ ثم يَبيعُه لِمَنْ شاءَ مِن المالِكِ وغيرِه قال في الأصْلِ أوْ يَبيعُ هوَ والمالِكُ ويَقْتَسِمانِ الثَّمَنَ اهـ. ▫ قولُهُ: (إنْ لم يُمْكِنْ تَجْفيفُه إلَخ) لَعَلَّه فيما ضَرَّ أصْلَه لِنَحْوِ عَطَشٍ أوْ خيفَ عليه. ▫ قولُهُ: (وإلاّ لَزِمَهُ) ظاهِرُه لُزومُ السّاعي فَلْيُراجَعْ سم أيْ: بِناءً على ما هوَ الظّاهِرُ مِنْ رُجوعِ قولِه إنْ لم يَكُنْ إلَخ لِقولِه: ولَه بَعْدَ قَبْضِه إلَخ ويُمْكِنُ رُجوعُه لِقولِه ولِلسّاعي إلَخ فَيُفيدُ لُزومَ المالِكِ كَما يُفيدُه قولُه: لِيُسَلِّمَه تَمْرًا. ▫ قولُهُ: (وبَحَثَ بعضُهم إلَخ) انْظُرْ هَذا مَعَ ما يَأْتي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ وقيلَ يَنْقَطِعُ بِنَفْسِ الخرْصِ سم عِبارةُ الكُرْديِّ والمُعْتَمَدُ خِلافُ هَذا البحْثِ اهـ ولَعَلَّ هَذا مَبنيٌّ على ما يَأتي فيه آنِفًا أنّ قولَ الشّارِحِ: (ويَجِبُ إلَخ) مُقابِلٌ لِهَذا البحْثِ ويَأتي ما فيهِ.

▫ قولُهُ: (ويَجِبُ) إلى قولِه: (وسَيَأتي) تَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ والمُغْني مِثْلُهُ. ▫ قولُهُ: (ويَجِبُ إلَخ) أيْ: فيما إذا احتيجَ لِلْقَطْعِ فيما لا يَجِفُّ وما أُلْحِقَ به ع ش وسم قال الكُرْديُّ: هَذا مُقابِلٌ لِبَحْثِ البعْضِ اهـ أقولُ: بَلْ هوَ راجِعٌ إلى قولِه: (ولَه قَطْعُ ما لا يَجِفُّ إلَخ) كَما هوَ صَريحُ صَنيعِ النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُهُ: (استِئْذانُ العامِلِ) أيْ: في القطْعِ سم.

القبْضِ في هَذِه الحالةِ وإجزائِه عَن الزَّكاةِ فالقوْلُ بأنّ قَبْضَه رُطَبًا لا يُجْزِئُ وإنْ تَتَمَّرَ في يَدِه لا يُخالِفُ هَذا؛ لِأنّه مَفروضٌ في غيرِهِ. ▫ قولُهُ: (وبَعْدَ قَطْعِه إلَخ) وهَلْ له أخْذُ قيمةِ عُشْرِ المقْطوعِ وجْهانِ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: والأشْبَهُ في الشَّرْحِ الصَّغيرِ المنْعُ قال في المجموعِ: وهوَ الصَّحيحُ اهـ. ▫ قولُهُ: (ولَه بَعْدَ قَبْضِه بَيْعُه إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضةِ في الشِّقِّ الأوَّلِ ثم لِلسّاعي أنْ يَبيعَ نَصيبَ المساكينِ لِلْمالِكِ أوْ غيرِه وأنْ يَقْطَعَه ويُفَرِّقَه بَيْنَهم يَفْعَلُ ما فيه الحظُّ لَهم اهـ وسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ في الشِّقِّ الثّاني والظّاهِرُ أنّه كالأوَّلِ كَما هوَ ظاهِرُ عِبارةِ الشّارِحِ، وظاهِرُ عِبارةِ الرَّوْضةِ المذْكورةِ أنّه لا يَلْزَمُ واحِدًا مِن السّاعي أو المالِكِ تَجْفيفُه، وإنْ أمْكَنَ خِلافُ قولِ الشّارِحِ، وإلاّ لَزِمَه على الأوْجَهِ لَكِنّ قولَ الرَّوْضةِ يَفْعَلُ ما فيه الحظُّ يُفيدُ أنّ عليه مُراعاةَ الحظِّ فَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْه وُجوبُ التَّجْفيفِ إذا كانَ أحَظَّ. ▫ قولُهُ: (وإلاّ لَزِمَهُ) ظاهِرُه لُزومُ السّاعي فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُهُ: (وبَحَثَ بعضُهم أنّ لِلْمالِكِ الاستِقْلالَ بالقِسْمةِ) انْظُرْ هَذا مَعَ ما يَأْتي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ وقيلَ: يَنْقَطِعُ بنَفْسِ الخرْصِ. ▫ قولُهُ: (استِئْذانُ العامِلِ) أيْ: في القطْعِ.

لأنهم شُركاؤه فاحتيجَ لإذْنِ نائِبِهم فإنْ قَطَعَ بغيرِ إذْنِه، وقد سَهُلَتْ مُراجعَتُه عُزِّرَ وسيأتي أنّ القاضيَ يستَفيدُ بِولايةِ القضاءِ وِلايةَ الزكاةِ ما لم يُوَلَّ لها غيرُه فحينئذٍ هو قائِمٌ مقامَ العامِلِ في جميعِ ما ذَكَرَ. (تنبيهٌ) ما أفهَمَه ما ذُكِرَ من صِحَّةِ قَبضِ الساعي للرُّطَبِ ليس إطلاقُه مُرادًا بل ما يجِفُّ لا يصِحُّ قَبضُه له فيلْزَمُه ردُّه إنْ بَقِيَ وبَدَلُه إنْ تلِفَ فإنْ أخَّرَه عنده حتى جفَّ وساوى قدرَ الزكاةِ أجزأَ فإنْ زادَ رُدَّ الزائِدُ أو نقَصَ أخِذَ ما بَقِيَ هذا ما نقَلاه عن العِراقيِّين ثُمَّ مالا إلى قولِ ابنِ كَجٍّ لا يُجزِئُ بحالٍ لِفَسادِ القبضِ من أصلِه اهـ وهذا هو القياسُ، وإنْ اختارَ في المجموعِ الأوَّلَ، وقد يُوَجَّه بأنَّ الزكاةَ لَمَّا خَرَجَتْ عن قياسِ المُعامَلاتِ سُومِحَ فيها بِإجزاءِ ما وُجِدَ شرطُ إخراجِه، ولو بعدَ قَبضِ الساعي له فاسِدًا. (و) يعتَبرُ (الحبُّ) أي: بُلوغُه نِصابًا حالَ كونِه (مُصَفًّى مِن) نحوِ (تِبنِه) وقِشرٍ لا يُؤكَلُ، ولا يُدَّخرُ معه ويظْهَرُ اغْتِفارُ قَليلٍ فيه لا يُؤثِّرُ في الكَيْلِ (وما) مُبتَدأٌ أو معطُوفٌ على فاعِلِ يعتَبرُ (ادُّخِرَ في قِشرِه) الذي لا يُؤكَلُ معه (كالأرُزِّ)....

▫ قولُه: (لِأنّهم) أيْ: المُستَحِقّينَ سم. ▫ قولُه: (فإنْ قَطَعَ بغيرِ إذْنِه، وقد سَهُلَتْ إلَخ) مَفهومُه أنّه لا يُعَزَّرُ إذا عَسُرَتْ مُراجَعَتُه ولَعَلّه إذا احتيجَ لِلْقَطْعِ ثم هَذا مَعَ قولِه ولِلْمالِكِ الاستِقْلالُ بالقِسْمةِ يُفيدُ جوازَ الاستِقْلالِ بها دونَ القطْعِ سم. ▫ قولُه: (عُزِّرَ) أيْ: ولا ضَمانَ ع ش عِبارةُ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِه عَصَى وعُزِّرَ إنْ عَلِمَ بالتَّحْريمِ أيْ: عَزَّرَه الإمامُ إنْ رَأى ذَلِكَ قاله في المُهَذَّبِ قال ولا يُغَرِّمُه ما نَقَصَ؛ لِأنّه لَو استَأذَنَه وجَبَ عليه أنْ يَأذَنَ له في القطْعِ وإنْ نَقَصَتْ به الثَّمَرةُ اهـ أيْ: إذ الكلامُ فيما إذا احتيجَ لِلْقَطْعِ لِنَحْوِ عَطَشٍ (ما أفهَمَه ما ذُكِرَ) أيْ قولُه: ولِلسّاعي إلَخ. ▫ قولُه: (بَلْ ما يَجِفُّ إلَخ) أيْ: لا رَديئًا ولا مَعَ طولِ الزَّمَنِ؛ إذْ هُما مِمّا لا يَجِفُّ كَما تَقَدَّمَ ومِثْلُهما ما ضَرَّ أصلَه أوْ خيفَ عليه سم. ▫ قولُه: (فيَلْزَمُه رَدُّه إنْ بَقِيَ إلَخ) لَعَلّه فيما إذا بَيَّنَ وإلّا كانَ تَبَرُّعًا كَما يَأتي في بابِ زَكاةِ النَّقْدِ إذا أخَذَ الرَّديءَ عَن الجيِّدِ أو المكسورَ عَن الصَّحيحِ سم. ▫ قولُه: (ثُمَّ مالا إلى قولِ ابنِ كَجٍّ إلَخ) اعتَمَدَه م ر وشَرْحُ الرَّوْضِ اهـ سم، وكَذا اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني كَما يَأتي. ▫ قولُه: (وهَذا) أيْ: قولُ ابنِ كَجٍّ. ▫ وقولُه: (وإنْ اختارَ في المجموعِ الأوَّلَ) أيْ ما نَقَلاه عَن العِراقيّينَ مِن الإجْزاءِ. ▫ وقولُه: (ويوَجَّهُ) أيْ: الأوَّلُ وهوَ الإجْزاءُ كُرْديٌّ ويَأتي في شَرْحِ ويَجِبُ بِبُدُوِّ صَلاحِ الثَّمَرِ إلَخ جَزْمُه بالإجزاءِ. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ إلَخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ. ▫ قولُه: (وما مُبْتَدأٌ) أيْ: والخبَرُ فَعَشَرةُ أوْسُقٍ.

▫ وقولُه: (أوْ مَعطوفٌ إلَخ) أيْ: فيُقَدَّرُ في هَذِه الصّورةِ حالاً والتَّقْديرُ ويُعْتَبَرُ ما ادُّخِرَ في قِشْرِه مَقْشورًا

▫ قولُه: (لِأنّهم) أيْ: المُستَحِقّينَ. ▫ قولُه: (فإنْ قَطَعَ بغيرِ إذْنِه وقد سَهُلَتْ مُراجَعَتُه عُزِّرَ) مَفهومُه أنّه لا يُعَزَّرُ إذا عَسُرَتْ مُراجَعَتُه، ولَعَلّه إذا احتيجَ لِلْقَطْعِ ثم هَذا مَعَ قولِه: ولِلْمالِكِ الاستِقْلالُ بالقِسْمةِ يُفيدُ جَوازَ الاستِقْلالِ بها دونَ القطْعِ. ▫ قولُه: (بَلْ ما يَجِفُّ) أيْ: لا رَديئًا ولا مَعَ طولِ الزَّمَنِ؛ إذْ هُما مِمّا لا يَجِفُّ كَما تَقَدَّمَ ومِثْلُهما ما ضَرَّ أصلَه أوْ خيفَ عليه. ▫ قولُه: (ثُمَّ مالا إلى قولِ ابنِ كَجٍّ) اعتَمَدَه م ر.
▫ قولُه: (أوْ مَعطوفٌ على فاعِلِ يَعتَبِرُ) فيه حَزازةٌ مَعَ قولِه فَعَشَرةُ أوْسُقٍ.

ولو في قِشرَتِه الحمراءِ (والعلَسِ) بِفَتْحِ أوَّلِيه، ولا يُدَّخَرُ في قِشرِه غيرُهما فكافُ التشبيه حينئذٍ لإفادةِ عَدَمِ انحِصارِ الأفرادِ الذِّهنيَّةِ لا الخارِجيَّةِ فلا اعتِراضَ عليه (فـ) نِصابُه (عَشَرةُ أوسُقٍ) تحديدًا اعتِبارًا لِقِشرِه الذي ادِّخارُه فيه أصلَحُ له وأبقَى بالنصفِ؛ لأنَّ خالِصَه يجِيءُ منه

فَيُناسِبُ ما عَطَفَ هوَ عليه كُرْديٌّ أشارَ به إلى دَفْعِ اعتِراضِ سم بما نَصُّه قولُه: أوْ مَعطوفٌ على فاعِلِ يَعْتَبِرُ فيه حَزازةٌ مَعَ قولِه فَعَشَرةُ أوْسُقٍ اهـ. ◘ قولُه: (وَلَوْ في قِشْرَتِه الحمْراءَ) أيْ: اللاَّحِقةِ بالحبِّ يَعْني نِصابُه عَشَرةُ أوْسُقٍ وإنْ كانَ في قِشْرَتِه الحمْراءِ فَقَطْ كُرْديٌّ عِبارةُ سم أرادَ بهَذا أنَّ الحمْراءَ أيْضًا لا تَدْخُلُ في الحِسابِ، ولا يَخْفَى إشْكالُه، وقد يُجابُ بأنَّ الواوَ لِلْحالِ فَيَكونُ قَيْدًا، وفيه مَعَ هَذا ما فيه اهـ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني، ولا أثَرَ لِلْقِشْرةِ الحمْراءِ اللاَّصِقةِ بالأرُزِ كَما في المجْموعِ عَنِ الأصْحابِ اهـ. قال ع ش قولُه م ر ولا أثَرَ لِلْقِشْرةِ إلَخْ أيْ: خِلافًا لحج اهـ. ◘ قولُه: (بِفَتْحِ أوَّلَيْه، ولا يُدَّخَرُ في قِشْرِه غيرُهُما) كَذا في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (وَلا يُدَّخَرُ في قِشْرِه إلَخْ) أيْ: الذي لا يُؤْكَلُ مَعَه، وإلاَّ ورَدَ عليه ما سَيَذْكُرُه سم. ◘ قولُه: (فَكافُ التَّشْبيه إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ فالكافُ استِقْصائيَّةٌ اهـ أيْ: إنَّها دَلَّتْ على أنَّه لم يَبْقَ سِواهُما، وهيَ الواقِعةُ في كَلامِ الفُقَهاءِ وهم ثِقاتٌ ع ش. ◘ قولُه: (اعْتِبارَ القِشْرةِ الذي ادِّخارُه فيه أصْلَحُ له إلَخْ) فَعُلِمَ أنَّه لا تَجِبُ تَصْفيَتُه مِنْ قِشْرِه، وإنَّ قِشْرَه لا يَدْخُلُ في الحِسابِ نَعَمْ لَوْ حَصَلَت الأوْسُقُ مِنْ دونِ العشَرةِ اعْتَبَرْناه دونَها نِهايةٌ زادَ المُغْني أوْ لم يَحْصُلْ مِن العشَرةِ خَمْسةُ أوْسُقٍ فلا زَكاةَ فيها وإنَّما ذَلِكَ جَرْيٌ على الغالِبِ اهـ. قال ع ش قولُه م ر فَعُلِمَ إلَخْ في فَتاوَى الشِّهابِ الرَّمْليِّ ما نَصُّه سُئِلَ عَمَّنْ عليه زَكاةُ أرُزٍ شَعيرٍ وضَرَبَ ذَلِكَ الواجِبَ حَتَّى صارَ أبْيَضَ فَحَصَلَ مِنْه أصْلُه مَثَلًا ثم أخْرَجَه عَنِ الأرُزِّ الشَّعيرِ هَلْ يُجْزِئُ أوْ لا فَأجابَ بأنَّه لا يُجْزِئُ ما أخْرَجَه عَنْ واجِبِهِ انْتَهَى أقولُ هَذا قد يُنافيه قولُ الشَّارِحِ م ر فَعُلِمَ أنَّه لا تَجِبُ تَصْفيَتُه إلَخْ فالقياسُ الإجْزاءُ ويوَجَّه بأنَّ ما فَعَلَه هوَ الأصْلُ في حَقِّه ولَيْسَ فيه تَصَرُّفٌ على الفُقَراءِ في حَقِّهم وإنَّما أُسْقِطَ عَنْه تَبْييضُه تَخْفيفًا عليهم ولَيْسَ فيه تَفْويتٌ على الفُقَراءِ بَلْ فيه رِفْقٌ لَهم بتَحَمُّلِ المُؤْنةِ عَنهم وبَقِيَ ما لَوْ لم يَضْرِبْه وشَكَّ فيما حَصَلَ عندَه هَلْ يَبْلُغُ خالِصُه خَمْسةَ أوْسُقٍ أوْ لا هَلْ تَجِبُ عليه الزَّكاةُ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ عَدَمُ الوُجوبِ لِأنَّه الأصْلُ. ولا يُكَلَّفُ إزالةَ القِشْرِ لِيَخْتَبِرَ خالِصَه هَلْ يَبْلُغُ نِصابًا أوْ لا، ولا يُشْكِلُ ذَلِكَ بما لَو اخْتَلَطَ إناءٌ مِنْ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ وجُهِلَ الأكْثَرُ حَيْثُ كُلِّفَ امْتِحانَه بالسَّبْكِ أوْ غيرِه مِمَّا ذُكِرَ ثَمَّ؛ لِأنَّه هُناكَ تَحَقَّقَ الوُجوبُ وجُهِلَ قدرُ الواجِبِ بخِلافِه هُنا فَإنَّه شَكٌّ في أصْلِ الوُجوبِ اهـ. ◘ قولُه: (بِالنِّصْفِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه اعْتِبارًا إلَخْ.

◘ قولُه: (وَلَوْ في قِشْرَتِه الحمْراءَ) أيْ: السُّفْلَى، وهَذِه المُبالَغةُ تَقْتَضي أنَّ نِصابَه عَشَرةُ أوْسُقٍ سَواءٌ كانَ في قِشْرَتِه السُّفْلَى، وهيَ الحمْراءُ أيْ فَقَطْ أوْ كانَ في العُلْيا المُسْتَلْزِمِ لِكَوْنِه في السُّفْلَى أيْضًا، ولا يَخْفَى إشْكالُه؛ إذْ كيف يَكونُ الخالِصُ مِن القِشْرةِ خَمْسةً على تَقْديرِ كَوْنِه في القِشْرةِ الواحِدةِ وكَوْنِه في القِشْرَتَيْنِ، وقد يُجابُ بأنَّ الواوَ، (وَلَوْ كانَ إلَخْ) واوُ الحالِ فَيَكونُ قَيْدًا، وفيه مَعَ هَذا ما فيه.

◘ قولُه: (وَلَوْ في قِشْرَتِه الحمْراءِ) أرادَ بهَذا أنَّ الحمْراءَ أيْضًا لا تَدْخُلُ في الحِسابِ. ◘ قولُه: (وَلا يُدَّخَرُ في قِشْرِه) أيْ: الذي لم يُؤْكَلْ مَعَه، وإلاَّ ورَدَ عليه ما سَيَذْكُرُه.

خَمسةُ أوسُقٍ غالِبًا، وقولُ أبي حامِدٍ قد يجِيءُ من الأرُزِّ الثُّلُثُ فيُعتبَرُ ضِعفُه في المجمُوعِ، وإنْ كان ظاهِرُ كلامِ الرافعيِّ اعتِمادَه واعتَمَدَه أيضًا ابنُ الرفعةِ وغيرُه، وكَذا ضعَّفَ أيضًا نقلَ الماوَرديِّ عن أكثرِ أصحابِنا عَدَمَ تأثيرِ قِشرةِ الأرُزِّ الحمراءِ حتى إذا بَلَغَ بها خَمسةَ أوسُقٍ وجَبَتْ زكاتُه واعتَمَدَه الأذرَعيُّ، وخَرَجَ بلا يُؤكَلُ معه الذُّرةُ فيَدخُلُ قِشرُه في الحِسابِ؛ لأنَّه يُؤكَلُ معه وتنحيَتُه عنه نادِرةٌ كتَقشيرِ الحِنطةِ، ولا تدخُلُ قِشرةُ الباقِلا السُّفلى في الحِسابِ فنِصابُه عَشرةٌ على ما اعتَمَدَه لكنْ استَغرَبَه في المجمُوعِ ثُمَّ رجَّحَ الدُّخولَ واعتَمَدَه الأذرَعيُّ وغيرُه. (ولا يُكمَّلُ جِنسٌ بجِنسٍ) إجماعًا في التمرِ والزبيبِ وقياسًا في نحوِ البُرِّ والشعيرِ (ويُضَمُّ النوعُ إلى النوعِ) كتَمرٍ معقِليٍّ وبَرنيٍّ وبُرٍّ مِصريٍّ وشاميٍّ لاتِّحادِ الاسمِ ومَرَّ أنَّ الدُّخنَ نوعٌ من

▫ قولُه: (غالِبًا) أي: وقد يَكونُ خالِصُها مِنْ ذَلِكَ دونَ خَمسةِ أوْسُقٍ فلا زَكاةَ فيها أوْ خالِصُ ما دونَها خَمسةَ أوسُقٍ فَهوَ نِصابٌ أيْ: تَجِبُ فيه الزَّكاةُ شَرحُ المنهَجِ وتَقدَّمَ عَنِ المُغْني والنِّهايةِ مِثْلُهُ.

▫ قولُه: (فيُعتَبَرُ) اعتَمَدَه م ر اهـ سم، وكَذا اعتَمَدَه الشّارِحُ في شَرحِ بافَضلٍ قال الكُرديُّ عليه وكَذلِكَ في شَرحَي الإرشادِ وشَيخِ الإسلامِ في الأسنَى وشَرحِ المنهَجِ والخطيبِ في المُغْني وم ر في النِّهايةِ، وظاهِرُ التُّحفةِ اعتِمادُ اعتِبارِ العشرةِ مُطلَقًا وصَرَّحَ باعتِمادِه في الإيعابِ اهـ. ▫ قولُه: (واعتَمَدَه أيضًا ابنُ الرِّفعةِ إلخ)، وكَذا اعتَمَدَه شَيخُ الإسلامِ والنِّهايةُ والمُغْني كَما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (اعتَمَدَه الأذرَعيُّ) أيْ: ما نَقَلَه الماوَرديُّ إلخ، وكَذا اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني وسم كَما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (وخَرَجَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (على ما اعتَمَداهُ) وقالا لِأنَّها غَليظةٌ غيرُ مَقصودةٍ انتَهى، وقد يُؤخَذُ مِنه أنَّها لا تُؤكَلُ مَعَه فتَرِدُ على قولِه السّابِقِ ولا يُدَّخَرُ في قِشرِه غيرُهُما ويُستَغنَى عَنِ اندِفاعِ الاعتِراضِ على المُصنِّفِ بما ذَكَرَه سم. ▫ قولُه: (ثُمَّ رَجَّحَ الدُّخولَ) أيْ: دُخولَ قِشرةِ الباقِلا السُّفلَى في الحِسابِ قال سم لا يَخفَى أنَّ قَضيَّةَ الدُّخولِ هُنا الدُّخولُ في قِشرةِ الأرُزِّ الحَمراءِ اهـ أيْ: بطَريقِ الأولَى.

▫ قولُه: (واعتَمَدَه الأذرَعيُّ إلخ) أيْ: الدُّخولَ، وهوَ المُعتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (ولا يَكمُلُ إلخ) أيْ: في النِّصابِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (إجماعًا) إلى قولِه ومَرَّ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (في نَحوِ البُرِّ والشَّعيرِ) أيْ: كالعدَسِ مَعَ الحِمَّصِ مُغْني. ▫ قولُه: (لاتِّحادِ الاسمِ) أيْ: وإنْ تَبايَنا في الجَودةِ والرَّداءةِ واختَلَفَ مَكانُهُما نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (فيُعتَبَرُ) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (وكَذا ضعَّفَ أيضًا نَقلَ الماوَرديِّ عَن أكثَرِ أصحابِنا عَدَمَ تأثيرِ قِشرةِ الأرُزِّ الحمراءِ حتّى إلخ) ولا أثَرَ لِلقِشرةِ الحمراءِ اللّاصِقةِ بالأرُزِّ كَما في المجموعِ عَنِ الأصحابِ شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (ولا تَدخُلُ قِشرةُ الباقِلا السُّفلَى في الحِسابِ) قال الشَّيخانِ: لِأنَّها غَليظةٌ غيرُ مَقصودةٍ اهـ، وقد يُؤخَذُ مِنه أنَّها لا تُؤكَلُ مَعَه فتَرِدُ على قولِه السّابِقِ: ولا يُدَّخَرُ في قِشرِه غيرُهُما ويَستَغني عَنِ اندِفاعِ الاعتِراضِ على المُصنِّفِ بما ذَكَرَهُ. ▫ قولُه: (ثُمَّ رَجَّحَ الدُّخولَ) أيْ: في قِشرةِ الأرُزِّ الحمراءِ.

الذُرةِ، وهو صَريحٌ في أنّه يُضَمُّ إليها لكِنّه مُشكِلٌ لاختِلافِهما صُورةً ولونًا وطَبعًا وطَعمًا، ومع الاختِلافِ في هذه الأربعةِ تتَعذَّرُ النوعيّةُ اتّفاقًا أخذًا من الخلافِ الآتي في السُلْتِ فلْيُحملْ كلامُهم على نوعٍ من الذُرةِ يُساوِي الدُخنَ في أكثرِ تلك الأوصافِ، ومَرَّ أيضًا أنّ الماشَ نوعٌ من الجُلْبانِ فيُضَمُّ إليه (**ويُخرِجُ من كُلٍّ بِقِسطِه**)؛ لأنّه لا مشقّةَ فيه بخلافِ المواشي المُتنوِّعةِ كما مرّ (**فإنْ عسُرَ**) التقسيطُ لِكثرةِ الأنواعِ (**أخرَجَ الوسَطَ**) لا أعلاها، ولا أدناها رِعايةً للجانِبَيْنِ فإنْ تكَلَّفَ وأخرَجَ من كُلٍّ بِقِسطِه فهو أفضلُ (**ويُضَمُّ العلَسُ**)، وهو قُوتُ نحوِ أهلِ صَنعاءَ في كُلِّ كِمامٍ حبّتانِ وأكثرُ (**إلى الحِنطةِ؛ لأنّه نوعٌ منها**) عَبَّرَ بهذا هنا مع قولِه قَبله النوعُ إلى النوعِ لِيُبَيِّنَ أنّ مآلَ العِبارَتَيْنِ والمقصودَ منهما واحِدٌ (**والسُلْتُ**) بِضَمٍّ فسُكونٍ (**جِنسٌ مُستقِلٌّ**) فلا يُضَمُّ إلى غيرِه؛ لأنّه اكتَسَبَ من ترَكُّبِ الشبَهَيْنِ الآتِيَيْنِ طَبعًا انفرَدَ به فصار أصلاً مُستقِلًّا برأسِه (**وقِيلَ شَعيرٌ**) فيُضَمُّ له؛ لأنّه بارِدٌ مِثلُه (**وقِيلَ حِنطةٌ**)؛ لأنّه مِثلُها لونًا ومَلاسةً.

▫ قولُه: (وَطَبْعًا) مَحَلُّ تَأمُّلٍ فَقد صَرَّحَ الأطِبّاءُ بِأنّهما بارِدانِ يابِسانِ بَصْرِيٌّ، وقد يُجابُ باخْتِلافِهما في دَرَجاتِ البُرودةِ واليُبوسةِ. ▫ قولُه: (عَلَى نَوْعٍ مِن الذُرةِ) الموافِقُ لِقولِه السّابِقِ ومَرَّ إلَخ على نَوْعٍ مِن الدُّخْنِ يُساوِي الذُرةَ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيُخرِجُ مِن كُلٍّ إلَخ) أي: مِن النَّوْعَيْنِ أو الأنْواعِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش مَفْهومُ المتْنِ أنّه لَوْ أخْرَجَ مِن أحَدِ النَّوْعَيْنِ عَنْهُما لا يَكْفي وإنْ كانَ ما أخْرَجَ مِنْه أعْلَى قيمةً مِن الآخَرِ ولَيْسَ مُرادًا؛ لِأنّه لا ضَرورةَ على الفُقَراءِ ولَيْسَ بَدَلاً عَن الواجِبِ لاتّحادِ الجِنْسِ اهـ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ المواشي) أي فإنّ الأصَحَّ أنّه يُخْرِجُ نَوْعًا مِنْها بِشَرْطِ رِعايةِ القيمةِ والتَّوْزيعِ كَما مَرَّ، ولا يُؤْخَذُ البَعْضُ مِن هَذا والبَعْضُ مِن الآخَرِ لِلْمَشَقّةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِكَثْرةِ الأنْواعِ) أي: وقِلّةِ الحاصِلِ مِن كُلِّ نَوْعٍ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (لا أعْلاها) أي: لا يَجِبُ إخْراجُه فَلَوْ أخْرَجَ الأعْلَى زادَ خَيْرًا ع ش اهـ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (مِن كُلٍّ بِقِسْطِه إلَخ) أي: أوْ مِن الأعْلَى شَرْحُ بافَضْلٍ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيُضَمُّ العلَسُ إلَخ) قد يُقالُ احتاجَ لِهَذا مَعَ ما تَقَدَّمَ لِأنّه يُغْفَلُ عَن نَوْعيّتِه سم.

▫ قولُه: (وَأكْثَرُ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وثَلاثةٌ. ▫ قولُه: (لِيُبَيِّنَ أنّ مَآلَ العِبارَتَيْنِ إلَخ) إذْ مُفادُ هَذا كَوْنُ المضمومِ إلَيْه جِنسَ المضمومِ وذَلِكَ أنّ المضمومَ والمضمومَ إلَيْه نَوْعا جِنْسٍ واحِدٍ سم، وقد يُقالُ لا يُتَصَوَّرُ الأوَّلُ إذْ لا وُجودَ لِلْجِنْسِ إلاّ في ضِمْنِ النَّوْعِ.

▫ قولُه: (فَلْيُحْمَلْ كَلامُهم على نَوْعٍ مِن الذُرةِ) قد يُقالُ: الموافِقُ لِقولِه السّابِقِ ومَرَّ إلَخ أنْ يَقولَ على نَوْعٍ مِن الدُّخْنِ يُساوِي الذُرةَ إلَخ.

▫ قولُه في (المتنِ): (وَيُضَمُّ العلَسُ إلَخ) قد يُقالُ: احتاجَ لِهَذا مَعَ ما تَقَدَّمَ؛ لِأنّه يُغْفَلُ عَن نَوْعيّتِه.

▫ قولُه: (لِيُبَيِّنَ أنّ مَآلَ العِبارَتَيْنِ إلَخ)؛ إذْ مُفادُ هَذا كَوْنُ المضمومِ إلَيْه جِنسَ المضمومِ وذاكَ أنّ المضمومَ والمضمومَ إلَيْه نَوْعا جِنْسٍ واحِدٍ.

(تنبيهٌ) يقَعُ كثيرًا أنّ البُرَّ يختلِطُ بالشعيرِ، والذي يظْهَرُ أنّ الشعيرَ إنْ قَلَّ بحيثُ لو مُيِّزَ لم يُؤَثِّر في النقصِ لم يُعتَبر فلا يُجزِئُ إخراجُ شَعيرٍ، ولا يدخُلُ في الحِسابِ، وإلا لم يُكمَلُ أحدُهما بالآخَرِ فما كمُلَ نِصابُه أخرَجَ عنه من غيرِ المُختَلِطِ.

(ولا يُضَمُّ ثَمَرُ عامٍ وزرعُه إلى) ثَمَرِ وزَرعِ عامٍ (آخَرَ) في تكميلِ النصابِ ولو فُرِضَ اطِّلاعُ ثَمَرِ العامِ الثاني قبل جُذاذِ الأوَّلِ إجماعًا (ويُضَمُّ ثَمَرُ العامِ بعضُه إلى بعضٍ)، وإنْ اختلَفَ إدراكُه لاختِلافِ نوعِه أو محَلِّه لِجَرَيانِ العادةِ الإلَهيَّةِ أنّ إدراكَ الثِّمارِ، ولو في النخلةِ الواحِدةِ لا يكونُ في زَمَنٍ واحِدٍ إطالةً لِزَمَنِ التفكُّه فلو اعتُبِرَ التساوي في الإدراكِ تعَذَّرَ وُجوبُ الزكاةِ فاعتُبِرَ وُقوعُ القطعِ في العامِ الواحِدِ إجماعًا على ما حُكِيَ، وهو أربعةُ أشهُرٍ على ما في الكِفايةِ عن

▫ قولُه: (فلا يُجزِئُ إلخ) يُتأمَّلُ المُرادُ به سَيِّدُ عُمَرَ ويَظْهَرُ أنّ المُرادَ بذَلِكَ أنّه لا يُحْسَبُ مِن الواجِبِ فقولُه ولا يَدخُلُ إلخ عَطْفُ تَفْسيرٍ لَهُ. ▫ قولُه: (وإلا) أي: بأنْ كَثُرَ بحَيْثُ لَوْ مُيِّزَ أثَّرَ في النَّقصِ.

▫ قولُه: (أخرَجَ عَنْهُ) مِنْ غيرِ المُخْتَلِطِ عِبارَتُه في بابِ زَكاةِ النَّقْدِ فإذا بَلَغَ خالِصُ المغْشوشِ نِصابًا أوْ كانَ عندَه خالِصٌ يُكْمِلُه أخْرَجَ قدرَ الواجِبِ خالِصًا أوْ مِن المغْشوشِ ما يَعْلَمُ أنّ فيه قدرَ الواجِبِ فَلَوْ كانَ لِمَحْجورٍ تَعَيَّنَ الأوَّلُ إنْ نَقَصَتْ مُؤْنةُ السَّبْكِ المُحْتاجِ إلَيْه عَنْ قيمةِ الغِشِّ ويَنْبَغي فيما إذا زادَتْ مُؤْنةُ السَّبْكِ على قيمةِ الغِشِّ ولَمْ يَرْضَ المُسْتَحِقّونَ بتَحَمُّلِها أنّه لا يُجْزِئُ إخراجُ الثّاني لِإضْرارِهِم حينَئِذٍ بخِلافِ ما إذا لم تَزِدْ أوْ رَضُوا اهـ. وقال سم قولُه: ويَنْبَغي فيما إذا زادَتْ مُؤْنةُ السَّبْكِ إلخ قد يُنْظَرُ فيه بأنّ ظاهِرَ كَلامِهِم إجْزاءُ إخْراجِ المغْشوشِ عَن المغْشوشِ وإنْ زادَتْ مُؤْنةُ السَّبْكِ على قيمةِ الغِشِّ ولَمْ يَرْضَ المُسْتَحِقّونَ ولِهَذا قال في العُبابِ في المغْشوشِ زَكاةٌ بخالِصٍ أوْ بمَغْشوشٍ خالِصُه بقدرِ الواجِبِ يَقينًا، ولا يُجْزِئُ مَغْشوشٌ عَنْ خالِصٍ اهـ ويَنْبَغي أنّ هَذا كُلَّه يُجْزِئُ نَظيرُه هُنا أيْضًا وإنّما سَكَتوا عَنْه هُنا اكْتِفاءً بما يَأْتي اهـ فَقولُ الشّارِحِ مِنْ غيرِ المُخْتَلِطِ أيْ ومِن المُخْتَلِطِ ما يُعْلَمُ أنّ فيه قدرَ الواجِبِ. ▫ قولُه: (في تَكْميلِ النِّصابِ) إلى قولِه لِجَرَيانِ العادةِ في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُ (لمتنِ): (ويُضَمُّ ثَمَرُ العامِ بعضُه إلخ) ولا فَرْقَ بَيْنَ اتِّفاقِ واجِبِ المضْمومَيْنِ واخْتِلافِه كأنْ سَقَى أحَدُهُما بمُؤْنةٍ والآخَرُ بدونِها شَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (واختَلَفَ إدراكُهُ) وعليه فَلَوْ أدْرَكَ بعضُه ولَمْ يَبْلُغْ نِصابًا جازَ له التَّصَرُّفُ فيه ثم إذا أدْرَكَ باقيه وكَمُلَ به النِّصابُ زُكِّيَ الجميعُ سَواءٌ كانَ الأوَّلُ باقيًا أوْ تالِفًا فَإنْ باعَه تَبَيَّنَ بُطْلانُه في قدرِ الزَّكاةِ ويَجِبُ على المُشْتَري رَدُّه إنْ كانَ باقيًا وبَدَلُه إنْ كانَ تالِفًا ع ش ويَأْتي في الشَّرْحِ قُبَيْلَ قولِ المتْنِ وتَجِبُ ببُدوِّ صَلاحِ الثَّمَرِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (أو مَحَلِّهِ) أي: حَرارةً وبُرودةً كَنَجْدٍ وتِهامةَ إذْ تِهامةُ حارّةٌ يُسْرِعُ إدْراكُ ثَمَرِها ونَجْدٌ بارِدةٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فاعْتُبِرَ وُقوعُ القطعِ في العامِ إلخ) فالعِبْرةُ في اتِّحادِ العامِ بوُقوعِ القطْعَيْنِ فيه قال م ر والمُعْتَمَدُ أنّ العِبْرةَ في اتِّحادِ العامِ بوُقوعِ

▫ قولُه: (فاعْتُبِرَ وُقوعُ القطعِ في العامِ الواحِدِ إجماعًا إلخ) فالعِبْرةُ في اتِّحادِ العامِ بوُقوعِ القطْعَيْنِ فيه قال م ر والمُعْتَمَدُ أنّ العِبْرةَ في اتِّحادِ العامِ بوُقوعِ الإطْلاعَيْنِ فيه.

الأصحابِ لِجَرَيانِ العادةِ بأنّ ما بين اطِّلاعِ النخلةِ إلى بُدوِّ صلاحِها، ومُنتَهى إدراكِها ذلك لكنْ رُدَّ بأنّ المُعتَمَدَ اثنا عَشَرَ شهرًا نظيرَ ما يأتي (وقيلَ إنْ اطَّلَعَ الثاني بعدَ جِدادِ الأوَّلِ) بفَتْحِ الجيمِ وكَسرِها وإعجامِ الذّالِ وإهمالِها أي: قَطعُه (لم يُضَمَّ) لِحُدوثِه بعدَ انصِرامِ الأوَّلِ فأشبَهَ ثَمَرَ العامِ الثاني ولو اطَّلَعَ الثاني قبل بُدوِّ صلاحِ الأوَّلِ ضُمَّ إليه جزمًا، قِيلَ قضيّةُ كلامِه أنّه لو تُصُوِّرَ نخلٌ أو كرمٌ يحمِلُ في العامِ مرَّتَيْنِ ضُمَّ أحدُهما إلى الآخَرِ وليس كذلك بل الحِملانِ كثَمَرةِ عامَيْنِ إنْ كان كُلٌّ بعدَ جِدادِ الآخَرِ أو وقتَ نِهايَتِه ويُرَدُّ إيرادُه، وإنْ صَحَّ ما قاله من الحُكمِ بأنّ كلامَه جرى على الغالِبِ المُعتادِ فلا تَرِدُ عليه هذه الصُّورةُ النادِرةُ، وإنْ نقَلَ ثِقاتٌ كثرَتَه في مشارِقِ الحبَشةِ وبهذا اعتَرَضَ منْ عَبَّرَ بالاستِحالةِ، وقد يُقالُ إنْ أُريدَ أنّ العُرجونَ بعدَ جِدادِ ثَمَرِه يخلُفُ ثَمَرًا آخَرَ فهو المُحالُ عادةً؛ لأنّا لم نسمَع بِمِثلِه أو أنّه يخرُجُ بِجَنْبِ تلك العراجِينِ عَراجِينُ أُخرى قبل جِدادِ تلك أو بعدَه فهو موجودٌ مُشاهَدٌ في بعضِ النواحي (وزَرعا العامِ يُضَمّانِ)، وإنْ استَخلَفا من أصلٍ ....

الإطِّلاعَيْنِ فيه سم، وكَذا اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغني وشَرْحُ بافَضلٍ عِبارةُ الأوَّلَيْنِ والعِبْرةُ في الضَّمِّ هُنا باطِّلاعِهِما في عامٍ واحِدٍ كَما صَرَّحَ به ابنُ المُقري في شَرْحِ إرْشادِه وهوَ المُعْتَمَدُ فَيُضَمُّ طَلْعُ نَخْله إلى الآخَرِ إنْ طَلَعَ الثّاني قَبْلَ جُذاذِ الأوَّلِ، وكَذا بَعْدَه في عامٍ واحِدٍ اهـ. وفي الكُرْديِّ على بافَضلٍ وكَذَلِكَ الإيعابُ والإمْدادُ واعْتَمَدَه شَيْخُ الإسْلامِ في الأسْنَى والخطيبُ الشِّرْبينيُّ والجَمّالُ الرَّمْليُّ وغيرُهُمْ، وجَزَمَ شَيْخُ الإسْلامِ في مَنْهَجِه بأنّ العِبْرَةَ بقَطْعِ الثَّمَرَيْنِ لا باطِّلاعِهِما، وهوَ ظاهِرُ التُّحْفةِ، وفي فَتْحِ الجوادِ وهوَ وجيهٌ اهـ. ▫ قولُه: (بأنّ المُعْتَمَدَ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني وشَرْحُ بافَضلٍ أيْضًا.
▫ قولُه: (نَظيرَ ما يأتي) أيْ: في الزَّرْعَيْنِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بِفَتْحِ الجيمِ) إلى قولِه قيلَ في النِّهايةِ والمُغْني.
▫ قولُه: (يَحْمِلُ في العامِ مَرَّتَيْنِ إلَخ) أيْ: بأنْ يَنْفَصِلَ الحَمْلُ الثّاني عَنِ الحَمْلِ الأوَّلِ، وأمّا ما خَرَجَ مُتَتابِعًا بحَيْثُ يَتَأخَّرُ بُروزُ الثّاني عَنْ بُروزِ الأوَّلِ بنَحْوِ يَوْمَيْنِ أوْ ثَلاثةٍ ثم يَتَلاحَقُ به في الكُبْرِ فَكُلُّه حَمْلٌ واحِدٌ ع ش. ▫ قولُه: (مَرَّتَيْنِ) أيْ: أوْ أكْثَرَ كَما أنّ في الرُّومِ نَوْعًا مِن الكَرْمِ المَعْروفِ فيه أنّه يُثْمِرُ في كُلِّ عامٍ مَرّاتٍ. ▫ قولُه: (بَلِ الحِمْلانِ كَثَمَرةِ عامَيْنِ) أيْ فلا يُضَمُّ أحَدُهُما لِلْآخَرِ نِهايةٌ ومُغْني.
▫ قولُه: (إنْ كانَ كُلٌّ إلَخ) الأوْلَى إنْ كانَ الثّاني بَعْدَ جِدادِ الأوَّلِ إلَخ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ إيرادُه إلَخ) حاصِلُه أنّ ما في المَتْنِ مُقَيَّدٌ بالغالِبِ، وقد يُجابُ عَنْ هَذا الرَّدِّ بأنّ المُرادَ لا يَدْفَعُ الإيرادَ. ▫ قولُه: (وإنْ صَحَّ ما قاله مِن الحُكْمِ) اعْتَمَدَ هَذا الحُكْمَ النِّهايةُ والمُغْني وشَرْحُ المَنْهَجِ أيْضًا. ▫ قولُه: (وبِهَذا) أيْ: النَّقْلِ.
▫ قولُه: (وقد يُقالُ إلَخ) أيْ جَمْعًا بَيْنَ القَوْلَيْنِ. ▫ قولُه: (وإن استَخْلَفا) إلى قولِ المَتْنِ وواجِبُ إلَخ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وعَنِ الجُدادِ. ▫ قولُه: (وإن استَخْلَفا إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والمُسْتَخْلَفُ مِنْ أصْلٍ كَذُرةٍ سُنْبِلَتْ مَرّةً ثانيةً في عامٍ يُضَمُّ إلى الأصْلِ بخِلافِ نَظيرِه مِن الكَرْمِ والنَّخْلِ؛ لِأنّهما

▫ قولُه: (لَكِنْ رُدَّ بأنّ المُعْتَمَدَ إلَخ) اعْتَمَدَ هَذا المُعْتَمَدَ م ر أيْضًا.

أو اختلَفا زرعًا وجِدادًا كالذُّرةِ تُزرَعُ ربيعًا وصَيفًا وخريفًا وفارَقَ ما مرَّ أنَّ حملي العِنَبِ والنخلِ لا يُضمَّانِ بأنَّ هذَيْنِ يُراداِن للدَّوامِ فكان كُلُّ حملٍ كثَمرةِ عامٍ بخلافِ الزرعِ لا يُرادُ للتأبيدِ فكان ذلك كزَرعٍ واحِدٍ تعجَّلَ إدراكُ بعضِه **(والأظهَرُ اعتِبارُ وُقوعِ حصادَيهما في سنةٍ)** بأنْ يكونَ بين حصادَيِ الأوَّلِ والثاني دونَ اثنَيْ عَشَرَ شَهرًا عربيَّةً، ولا عِبرةَ بابتِداءِ الزرعِ؛ لأنَّ الحصادَ هو المقصودُ وعنده يستَقِرُّ الوُجوبُ ونازَعَ الإسنَويُّ في ذلك وأطالَ بما لا يُجدي،

يُراداِن لِلتَّأبيدِ فَجُعِلَ كُلُّ حَمْلٍ كَثَمَرةِ عامٍ بخِلافِ الذُّرةِ ونَحْوِها فَأُلْحِقَ الخارِجُ مِنها ثانيًا بالأوَّلِ كَزَرْعٍ تَعَجَّلَ إدْراكُ بعضِه اهـ قال ع ش قولُه م ر يُضَمُّ إلى الأصْلِ ظاهِرُه وإنْ طالَت المُدَّةُ ولَمْ يَقَعْ حَصادُهُما في عامٍ ويُمْكِنُ تَوْجيهُه بأنّه لَمّا كانَ مُسْتَخلَفًا مِن الأصْلِ نُزِّلَ مَنْزِلةَ أصْلِه اهـ. ▫ قولُه: (أو اختلَفا زَرْعًا إلَخ) ولَوْ تَواصَلَ بَذْرُ الزَّرْعِ عادةً بأن امْتَدَّ شَهْرًا أوْ شَهْرَيْنِ مُتَلاحِقًا عادةً فَذَلِكَ زَرْعٌ واحِدٌ، وإنْ لم يَقَعْ حَصادُه في سَنةٍ واحِدةٍ فَيُضَمُّ بعضُه إلى بعضٍ، وأمّا إنْ تَفاصَلَ البذْرُ بأن اخْتَلَفَ أوْقاتُه عادةً فإنّه يُضَمُّ أيْضًا بعضُه إلى بعضٍ لَكِنْ بشَرْطِ وُقوعِ الحصادَيْنِ في عامٍ واحِدٍ أيْ: في اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا عَرَبيّةً سَواءٌ أوَقَعَ الزَّرْعانِ في سَنةٍ واحِدةٍ أمْ لا كُرْديٌّ على بافَضْلٍ وباعَشَنٍ ونِهايةٌ ومُغْني، وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عَن الرَّوْضِ ما نَصُّه وفيه تَصْريحٌ بأنَّ ما تَواصَلَ زَرْعٌ واحِدٌ وإنْ لم يَقَعْ زَرْعُه في سَنةٍ واحِدةٍ بخِلافِ إطْلاقِ المُصَنِّفِ والشّارِحِ اهـ. ▫ قولُه: (وَفارَقَ إلَخ) لَعَلَّ الفرْقَ باعْتِبارِ قولِه وإن استَخْلَفا إلَخ لا باعْتِبارِ زَرْعَي العامِ مُطْلَقًا؛ إذْ لَيْسَ ذَلِكَ نَظيرَ حَمْلِ ما ذَكَرَ سم وصَنيعُ ما مَرَّ عَن النِّهايةِ والمُغْني صَريحٌ فيما تَرَجّاه.

▫ قولُ (لمتن): (وُقوعُ حَصادَيهما إلَخ) والفرْقُ بَيْنَ هَذا وبَيْنَ النَّخلِ حَيْثُ اعْتُبِرَ فيه اتِّحادُ الإطْلاعَيْنِ أيْ: عندَ النِّهايةِ والمُغْني أنَّ نَحْوَ النَّخلِ بمُجَرَّدِ الإطْلاعِ صَلَحَ لِلانْتِفاعِ به بسائِرِ أنْواعِه بخِلافِ الزَّرْعِ فإنّه لا يُنْتَفَعُ به بمُجَرَّدِ ذَلِكَ وإنّما المقصودُ مِنه لِلْآدَمِيّينَ الحبُّ خاصّةً فاعْتُبِرَ حَصادُه ع ش. ▫ قولُه: (وَلا عِبرةَ بابْتِداءِ الزَّرْعِ) أيْ: فَيُضَمّانِ إذا وقَعَ حَصادُهُما في سَنةٍ وإنْ لم يَقَع الزَّرْعانِ في سَنةٍ نِهايةٌ ومُغْني.
▫ قولُه: (وَنازَعَ الإسْنَويُّ في ذَلِكَ) أيْ: في الأظْهَرِ المذْكورِ، عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وجُمْلةُ ما فيها عَشَرةُ أقْوالٍ أصَحُّها ما ذَكَرَه المُصَنِّفُ ونَقَلاه عَن الأكْثَرينَ، وهوَ المُعْتَمَدُ، وإنْ قال الإسْنَويُّ إنّه نَقْلٌ باطِلٌ يَطولُ القولُ بتَفْصيلِه والحاصِلُ أنّي لم أرَ مَنْ صَحَّحَه فَضْلًا عَنْ عَزْوِه إلى الأكْثَرينَ إلَخ قال الشَّيْخُ في

▫ قولُه: (وَفارَقَ ما مَرَّ أنّ حَمْلَيِ العِنَبِ إلَخ) لَعَلَّ الفرْقَ باعْتِبارِ قولِه وإن استَخْلَفا إلَخ لا باعْتِبارِ زَرْعَي العامِ مُطْلَقًا؛ إذْ لَيْسَ ذَلِكَ نَظيرَ حَمْلَيْ ما ذَكَرَ.

▫ قولُه في (لمتن): (والأظْهَرُ اعْتِبارُ وُقوعِ حَصادَيهما في سَنةٍ) والمُرادُ بالحصادِ حُصولُه بالقوّةِ لا بالفِعْلِ كَما أفادَه الكمالُ بنُ أبي شَريفٍ وقال إنّ تَعْليلَهم يُرْشِدُ إلَيْه شَرْحُ م ر وعِبارةُ الرَّوْضِ فَصْلٌ: وإنْ تَواصَلَ بَذْرُ الزَّرْعِ شَهْرًا أوْ شَهْرَيْنِ مُتَلاحِقًا أيْ: عادةً فَذَلِكَ زَرْعٌ واحِدٌ، وإنْ تَفاصَلَ واخْتَلَفَتْ أوْقاتُه ضُمَّ ما حَصَلَ حَصادُه في سَنةٍ واحِدةٍ اهـ وفيه تَصْريحٌ بأنّ ما تَواصَلَ زَرْعٌ واحِدٌ وإنْ لم يَقَعْ حَصادُه في سَنةٍ واحِدةٍ بخِلافِ إطْلاقِ المُصَنِّفِ والشّارِحِ.

ويكفي عنه، وعن الجداد في الثمر زمانُ إمكانهما على الأوجه ويُصدَّقُ المالكُ أنه زرعُ عامَيْنِ ويحلِفُ ندبًا إنْ اتُّهِمَ.
(وواجبُ ما شربَ بالمطرِ) والماءِ المُنْصَبِّ إليه من نهرٍ أو جبلٍ أو عيْنٍ أو الثلجِ أو البرَدِ (أو) شربَ (عُرُوقُه) به ويصحُّ جرُّه أي: أو شربَ بعُرُوقِه (لقُربه من الماءِ) ويُسمّى البعلُ (من ثمرٍ وزرعِ العُشرُ و) واجبُ (ما سُقيَ) من بئرٍ أو نهرٍ (بنضحٍ) بنحوِ بعيرٍ أو بقرةٍ يُسمّى الذَّكرُ ناضحًا والأنثى ناضحةً وكُلٌّ منهما سانيةٌ (أو دولابٌ) بضمِّ أوّلِه، وقد يُفتحُ، وهو ما يُديرُه الحيوانُ أو ناعورةٌ يُديرُها الماءُ بنفسِه أو بدلْوٍ (أو بما اشتراه) شِراءً صحيحًا أو فاسِدًا أو غصَبه أو استأجرَه

شَرْحِ مَنْهَجِه ويُجابُ بأنَّ ذَلِكَ لا يَقْدَحُ في نَقْلِ الشَّيْخَيْنِ؛ لِأنَّ مَنْ حفِظ حُجَّةٌ على مَنْ لم يَحْفَظْ اهـ.
▫ قولُه: (وَيَكْفي عَنه إلَخ) أيْ: عَن الحصادِ في الزَّرْعِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والمُرادُ بالحصادِ حُصولُه بالقوّةِ لا بالفِعْلِ كَما أفادَه الكمالُ بنُ أبي شَرِيفٍ اهـ. ▫ قولُه: (وعَن الجُدادِ إلَخ) أيْ على ما اختارَه مِن اعْتِبارِ القطْعِ دونَ الإطْلاعِ خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (زَمَنَ إمْكانِهما إلَخ) أيْ: حُصولِهما بالقوّةِ بالفِعْلِ كُرْديٌّ.
▫ قولُ (المتْنِ): (وَواجِبُ ما شَرِبَ إلَخ) ولا تَجِبُ في المُعَشَّراتِ زَكاةٌ لِغيرِ السَّنةِ الأولَى بخِلافِ غيرِها لِأنَّها إنَّما تَتَكرَّرُ في الأمْوالِ النّاميةِ وهَذِه مُنْقَطِعةُ النَّماءِ مُعَرَّضةٌ لِلْفَسادِ نِهايةٌ ومُغْني ويَأتي في الشَّرْحِ مِثْلُه. ▫ قولُه: (مِنْ نَهرٍ إلَخ) أيْ: أوْ ساقيةٍ حُفِرَتْ مِن النَّهرِ وإن احتاجَتْ لِمُؤْنةٍ نِهايةٌ.
▫ قولُه: (أو الثَّلجِ) عَطْفٌ على المطَرِ ويَحْتَمِلُ على نَهرٍ. ▫ قولُه: (أوْ شَرِبَ عُروقُه إلَخ) أيْ: عَطْفًا على الضَّميرِ المُسْتَتِرِ مَعَ الفصْلِ. ▫ قولُه: (بِه) الباءُ هُنا كالباءِ في المتْنِ بمَعْنَى مِنْ أوْ لِلسَّبَبِيّةِ كَما يُفيدُها قولُه: ويَصِحُّ جَرُّه إلَخ وقال الكُرْديُّ الباءُ هُنا لِلتَّعْدِيةِ أيْ: أشْرَبَه الماءَ عُروقُه على أنْ يَكونَ الماءُ مَفْعولَ أشْرَبَ وعُروقُه فاعِلَه اهـ وفيه ما لا يَخْفَى. ▫ قولُه: (وَيَصِحُّ جَرُّه) أيْ: عَطْفًا على المطَرِ.
▫ قولُه: (وَيُسمّى) إلى قولِه مِنْ ماءٍ إلَخ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه أو استأجَرَه. ▫ قولُه: (بِنَضْحٍ بنَحْوِ بَعيرٍ إلَخ) أيْ: بنَقْلِ الماءِ مِنْ مَحَلِّه إلى الزَّرْعِ بحَيَوانٍ أوْ غيرِه كالنَّيْطَلِ والشّادوفِ ويُعْتَبَرُ في صورةِ الحيَوانِ أنْ يَكونَ بغيرِ إدارةٍ كَأنْ يُحْمَلَ الماءُ في راويةٍ على نَحْوِ جَمَلٍ ويُؤْتَى به إلى الزَّرْعِ فَيُسْقَى به شَيْخُنا وبُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (سانيةٌ) بسينٍ مُهْمَلةٍ ونونٍ ومُثَنّاةٍ مِنْ تَحْتُ نِهايةٌ ومُغْني أيْ ساقيةٌ، وفي المُخْتارِ والسّانيةُ النّاضِحةُ وهيَ النّاقةُ التي يُسْتَقَى عليها بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (ما يُديرُه الحيَوانُ) أيْ: أو الآدَميّونَ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (أوْ ناعورةٌ) عَطْفٌ على دولابٍ. ▫ قولُه: (يُديرُها الماءُ نَفْسُه) وحَيْثُ كانَ الماءُ يُديرُها بنَفْسِه هَلّا وجَبَ فيما سُقيَ بها العُشْرُ لِخِفّةِ المُؤْنةِ ع ش وأُجيبَ بأنّه لَمّا كانَ يُحْتاجُ لِإصْلاحِ الآلةِ إذا انْكَسَرَتْ كانَ فيه مُؤْنةٌ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (أوْ بدَلْوٍ) مَعْطوفٌ على قولِ المُصَنِّفِ بنَضْحٍ.
▫ قولُه: (أو استأجَرَه) يُتَأمَّلُ فيه إلّا أنْ يُقالَ غايةُ الأمْرِ فَسادُ الإجارةِ فَلَمْ يَخْرُجِ الماءُ عَنْ كَوْنِه بعِوَضٍ

▫ قولُه في (المتْنِ): (بِنَضْحٍ) يَشْمَلُ حَمْلَ الماءِ على النّاضِحِ إلى الأرْضِ بدونِ ساقيةٍ أوْ دولابٍ أوْ غيرِ ذَلِكَ.
▫ قولُه: (أو استأجَرَه) يُتَأمَّلُ فيه إلّا أنْ يُقالَ غايةُ الأمْرِ فَسادُ الاسْتِئْجارِ، ولَمْ يَخْرُجِ الماءُ عَنْ كَوْنِه بعِوَضٍ.

لِوُجوبِ ضمانِه أو وُهِبَ له لِعِظَمِ المِنَّةِ من ماءٍ أو ثَلْجٍ أو بَرَدٍ فما في المتْنِ موصُولةٌ (نِصفُه) أي: العُشرِ للأخبارِ الصحيحةِ الصريحةِ في ذلك، ومن ثَمَّ حُكيَ فيه الإجماعُ والمعنَى فيه كثرةُ المُؤْنةِ وخِفَّتُها كما في السائِمةِ والمعلوفةِ بالنظَرِ للوُجوبِ وعَدَمِه فإنْ قُلْت: لِمَ لم تُؤَثِّر كثرةُ المُؤْنةِ إسقاطَ الوُجوبِ من أصلِه هنا وأثَّرته ثَمَّ قُلْت: لأنَّ القصدَ باقتِناءِ الحيَوانِ نماؤُه لا نفسُه فنُظِرَ للواجِبِ فيه بالحاصِلِ منه كما مرَّ قُبَيْلَ البابِ. ومن الحبِّ والثمَرِ عَيْنُه فنُظِرَ إليها مُطلَقًا ثُمَّ أوجَبوا التفاوُتَ بِحَسَبِ المُؤْنةِ وعَدَمِها نظَرًا إلى أنَّه مُواساةٌ، وهي تكثُرُ وتقِلُّ بِحَسَبِ ذلك فتأمَّلْه وللبُلْقينيِّ إفتاءٌ طَويلٌ في المسقيِّ بِماءِ عُيُونِ أودِيةِ مكَّةَ حاصِلُه أنَّ

سم. ▫ قولُه: (لِوُجوبِ ضَمانِه) أيْ: عِوَضِه راجِعٌ لِجَميعِ ما تَقَدَّمَ ويُحْتَمَلُ رُجوعُه لِما عَدا الشِّراءَ الصَّحيحَ. ▫ قولُه: (مِن ماءٍ إلَخ) بَيانٌ لِما في قولِ المتْنِ بِما اشْتَراه كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فما في المتْنِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني الأَوْلَى قِراءةُ ما مَقصورةً على أنَّها مَوصولةٌ لا مَمْدودةً اسمًا لِلْماءِ المعْروفِ فإنَّها على التَّقْديرِ الأوَّلِ تَعُمُّ الثَّلْجَ والبَرَدَ بِخِلافِ المَمْدودةِ وقول الإسْنَويِّ وتَعُمُّ على الأوَّلِ الماءَ النَّجِسَ مَمْنوعٌ؛ إذْ لا يَصِحُّ شِراؤُه انْتَهَتْ، وقد يُقالُ الماءُ النَّجِسُ داخِلٌ على التَّقْديرَيْنِ إنْ أُريدَ صورةُ الشِّراءِ الصّادِقةُ بالصَّحيحِ والفاسِدِ وخارِجٌ على كِلَيْهِما إنْ أُريدَ حَقيقَتُه وهوَ الصَّحيحُ فَما مَلْحَظُ الإسْنَويِّ في التَّخْصيصِ، وقد يُقالُ لَعَلَّ مَلْحَظَه أنَّ الماءَ المُطْلَقَ لا يُطْلَقُ شَرْعًا على النَّجِسِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (أي العُشْرُ) إلى قولِه فإنْ قُلْت في المُغْني، وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه، ومِنْ ثَمَّ حُكيَ فيه الإجْماعُ.

▫ قولُه: (والمعْنَى فيه) أيْ: فيما ذُكِرَ مِنْ وُجوبِ العُشْرِ فيما شُرِبَ بِنَحْوِ المطَرِ ونِصْفِه فيما شُرِبَ بِنَحْوِ النَّضْحِ. ▫ قولُه: (هُنا) أيْ: في النّابِتِ. ▫ وقولُه: (ثَمَّ) أيْ: في الماشيةِ. ▫ قولُه: (قُلْت إلَخ) ويُمْكِنُ الفرْقُ بأنَّ الثَّمَرَ والزَّرْعَ مِن الأقْواتِ التي لا يَقومُ البدَنُ بدونِها فَوَجَبَ زَكاتُهما مُطْلَقًا وإن اخْتَلَفَ قدرُ الواجِبِ بِخِلافِ الحيَوانِ فَإنَّ الحاجةَ إلَيْه دونَ الحاجةِ إلَيْهِما فَلَمْ تَتَعَلَّقْ به الزَّكاةُ مُطْلَقًا سم زادَ الشَّوْبَريُّ وبانَ مِنْ شَأنِ العلَفِ كَثْرةُ المُؤْنةِ بِخِلافِ الماءِ مِنْ شَأنِه خِفَّةُ المُؤْنةِ بَل الإباحةُ اهـ.

▫ قولُه: (فَنُظِرَ إلَيها) أيْ: إلى عَيْنٍ. ▫ قولُه: (لِلْواجِبِ) أيْ: لِلْوُجوبِ. ▫ قولُه: (ومِن الحبِّ إلَخ) مَعْطوفٌ على باقْتِناءِ إلَخ الحبِّ والثَّمَرَ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أيْ: كَثُرَتِ المُؤْنةُ أوْ لا. ▫ قولُه: (بِحَسَبِ المُؤْنةِ إلَخ) الأنْسَبُ لِما قَبْلَه بِحَسَبِ كَثْرةِ المُؤْنةِ. ▫ قولُه: (نَظَرًا إلى أنَّه) أيْ: الواجِبَ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (في المسْقيِّ إلَخ) أيْ: مِن الزَّرْعِ أو الثَّمَرِ.

▫ قولُه: (فَما في المتْنِ مَوصولةٌ) أيْ لا مَمْدودةٌ. ▫ قولُه: (فإنْ قُلْت: لِمَ لم تُؤَثِّرْ إلَخ) يُمْكِنُ الفرْقُ بأنَّ مَشْروعيَّةَ الزَّكاةِ لِدَفْعِ حاجةِ الفُقَراءِ مَثَلًا، والحاجةُ إلى الثَّمَرِ والزَّرْعِ أشَدُّ بَلْ ذاكَ ضَروريٌّ لا يُمْكِنُ الاِسْتِغْناءُ عَنْه فَشُرِعَتْ زَكاتُه مُطْلَقًا بِخِلافِ الحيَوانِ، والحاصِلُ أنَّ الثَّمَرَ والزَّرْعَ مِن الأقْواتِ التي لا يَقومُ البدَنُ بدونِها فَوَجَبَتْ زَكاتُهما مُطْلَقًا وإن اخْتَلَفَ قدرُ الواجِبِ بِخِلافِ الحيَوانِ فَإنَّ الحاجةَ إلَيْه دونَ الحاجةِ إلَيْهِما فَلَمْ تَتَعَلَّقْ به الزَّكاةُ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (لا نَفْسُه) قد يُقالُ: قَصْدُ عَيْنِ الثَّمَرِ والحبِّ لَيْسَ

المسقيِّ منها بِمُشتَرًى فاسِدًا للقَرارِ أو مع الماءِ أو للماءِ وحدَه أو بِمَغصُوبٍ مثَلاً فيه نِصفُ العُشرِ مُطلَقًا؛ لأنه مضمُونٌ عليه، وكَذا إذا توَجَّهَ البيْعُ إلى الماءِ وحدَه في كُلِّ زَرعةٍ، وإنْ فُرِضَتْ صِحَّتُه بخلافِ شِرائِه مُطلَقًا أو مع القرارِ وفُرِضَتْ صِحَّتُه فإنَّ ما سُقِيَ به أوَّلاً فيه النصفُ للمُؤْنةِ بخلافِ المسقيِّ به بعدُ فإنَّ فيه العُشرَ؛ لأنَّ الثمَنَ إنَّما يُقابِلُ الأوَّلَ دونَ ما بعدَه فلا مُؤْنةَ في مُقابَلتِه اهـ وما فصَّله في الصحيحِ فيه نظَرٌ ظاهِرٌ والذي يتَّجِه وُجوبُ النصفِ فيه مُطلَقًا كما هو ظاهِرُ كلامِهم أنَّه حيثُ ملَكَ بِمُؤْنةٍ لم يلْزَمه سِوى النصفِ في سنةِ الشِّراءِ، وما بعدَها، ولا نُسلِّمُ أنَّ الثمَنَ مُقابِلٌ لأوَّلِ ماءٍ فقط بل لِكُلِّ ما حصَلَ منه. قال: وإذا لم يملِكْ محَلَّ النبعِ لم يملِكِ الماءَ فيَجِبُ العُشرُ مُطلَقًا اهـ وقَضيَّتُه وُجوبُ العُشرِ في تلك العُيُونِ مُطلَقًا؛ لأنَّها تخرُجُ من جِبالٍ غيرِ مملوكةٍ، وأصلُ منبعِها الذي يتَفَجَّرُ منه الماءُ غيرُ مملوكٍ بل، ولا معروفٌ ولَك أنْ تقُولَ هذا، وإنْ كان هو القياسَ إلا أنَّ قولَهم لو وجَدنا نهرًا يسقي أرْضين لِجَماعةٍ، ولم نعرِف أنَّه حُفِرَ أو انخَرَقَ بِنَفسِه حُكِمَ لهم بِمِلْكِه ظاهِرٌ في مِلْكِ ماءِ تلك العُيُونِ، ومن ثَمَّ أجمع أهلُ الحِجازِ قَديمًا وحديثًا على أنَّ مِياهَها مملوكةٌ لأهلِها

▫ قوله: (بِمُشتَرًى فاسِدًا) كَذا في أصْلِه بخَطِّه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فهوَ صِفةُ مَفعولٍ مُطلَقٍ أيْ: شِراءً فاسِدًا بَصْريٌّ. ▫ قوله: (لِلقَرارِ) أيْ: لِمَحَلِّ الماءِ وحْدَه كُرْديٌّ. ▫ قوله: (مَثَلًا) أيْ: أوْ بِمَسْروقٍ.

▫ قوله: (مُطلَقًا) أيْ: في السَّنةِ الأولَى وما بَعْدَها كُرديٌّ. ▫ قوله: (في كُلِّ زَرعةٍ) أيْ فيما يَحتاجُ إلَيْه كُلُّ زَرْعٍ بخُصوصِه مِنْ وقْتِ زَرْعِه إلى وقْتِ إدْراكِه، وهَذا التَّفْسيرُ مَعَ ظُهورِه في الفَهْمِ وفي الخارِجِ يُغْني عَمَّا في البَصْريِّ مِمَّا نَصُّه قولُه: في كُلِّ زَرعةٍ كَذا في أصْلِه بخَطِّه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ولَعَلَّ مَحَلَّه إذا اكْتَفَتِ الزَّرْعةُ بسَقْيةٍ واحِدةٍ فَلَوْ عَبَّرَ بسَقْيةٍ بَدَلَ زَرْعةٍ لَكانَ أنْسَبَ اهـ. ▫ قوله: (بِخِلافِ شِرائِهِ) أيِ الماءِ وحْدَه (مُطلَقًا) أيْ: بِدونِ التَّوْقيتِ بِمُدَّةٍ كَسَنةٍ. ▫ قوله: (أوْ مَعَ القرارِ) بَقِيَ ما لَوِ اشْتَرَى القَرارَ وحْدَه شِراءً صَحيحًا فالظّاهِرُ أنَّ ما سُقِيَ به فيه العُشْرُ مُطْلَقًا فَإنَّه لا مُؤْنةَ حينَئِذٍ في مُقابَلةِ الماءِ أصْلًا فَلْيُراجَعْ ثم رَأيْت ما يَأتي عَنْ سم آنِفًا وهوَ صَريحٌ فيما قُلْت. ▫ قوله: (وَفُرِضَتْ صِحَّتُهُ) أيِ الشِّراءِ مُطْلَقًا أوْ مَعَ القرارِ. ▫ قوله: (وَما فَصَّلَه في الصَّحيحِ) وهوَ قولُه: فَإنَّ ما سُقِيَ به أوَّلًا إلَخْ كُرْديٌّ. ▫ قوله: (إنَّه حَيْثُ إلَخْ) بَيانٌ لِكَلامِهِمْ. ▫ وقوله: (في سَنةِ الشِّراءِ إلَخْ) تَفْسيرٌ لِقَولِه مُطْلَقًا. ▫ قوله: (قال) أيِ البُلْقينيُّ.

▫ قوله: (لَمْ يَمْلِكِ الماءَ) أيْ لا يَكونُ مِلْكًا لِأحَدٍ بَلْ يَصيرُ مُباحًا. ▫ قوله: (في تلك العُيونِ إلَخْ) أيْ: في المَسْقيِّ بها مِنَ الزُّروعِ والثِّمارِ. ▫ قوله: (مُطْلَقًا) أيْ: عَنِ التَّفْصيلِ الذي تَضَمَّنَه الحاصِلُ المَذْكورُ.

▫ قوله: (وَلَك أنْ تَقولَ إلَخْ) أيْ: مُناقِضًا لِقَضيَّةِ قولِ البُلْقينيِّ كُرْديٌّ. ▫ قوله: (هَذا إلَخْ) أيْ: القَضيَّةُ المَذْكورةُ. ▫ قوله: (أرْضينَ) بِفَتْحِ النّونِ. ▫ قوله: (ظاهِرٌ إلَخْ) خَبَرُ أنَّ.

إلاّ لِكَوْنِه يُؤْكَلُ والحيَوانُ كَذَلِكَ، وقال تعالى في الامْتِنانِ بالأنْعامِ: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] فَنَفْسُه مَقْصودةٌ أيْضًا.

لكنْ قال الأذرعيُّ - كما يأتي -: محلُّ قولِهم ما جُهِلَ أصلُه مُلْكٌ لِذَوِي اليدِ عليه إنْ كان منبعُه من مملوكٍ لهم بخلافِ ما منبعُه بِمَواتٍ أو يخرُجُ من نهرٍ عامٍّ كدِجلةَ فإنَّه باقٍ على إباحَتِه اهـ. وعليه فيَجِبُ في أوديةِ مكةَ العُشرُ؛ لأنَّ ماءَ عُيُونِها مُباحٌ؛ لأنَّ جميعَ منابِعِها في مواتٍ قَطعًا (والقنواتُ)، وكذا السواقي المحفُورةُ من النهرِ العظيمِ (**كالمطرِ على الصحيحِ**) ففي المسقيِّ بها العُشرُ؛ لأنَّه لا كُلْفةَ في مُقابَلةِ الماءِ نفسِه بل في عِمارةِ الأرضِ أو العينِ أو النهرِ وإحيائِها أو تهيِئَتِها لأنْ يجريَ الماءُ فيها بِطَبعِه إلى الزرعِ بخلافِ المسقيِّ بنَحوِ الناضِحِ فإنَّ الكُلْفةَ في مُقابَلةِ الماءِ نفسِه. (و) في (ما سُقِيَ بهما) أي: النوعَيْنِ (سَواءٌ) أو جُهِلَ حالُه

▫ قولُه: (لَكِنْ قال الأذرعيُّ إلَخ) مُنِعَ لِلْمُناقَضةِ المذكورةِ فَيَثْبُتُ المطْلوبُ وهوَ وُجوبُ العُشرِ في أوْدِيةِ مَكّةَ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (عَلى أنّ مِياهَها) أيْ: مَكّةَ أيْ: مِياهَ عُيونِها. ▫ قولُه: (كَما يَأتي) أيْ: في إحْياءِ المواتِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وعَليهِ) أيْ: ما قاله الأذْرَعيُّ. ▫ قولُه: (لِأنّ ماءَ عُيونِها مُباحٌ إلَخ) قد يُقالُ هوَ وإنْ كانَ مُباحًا إلّا أنّه لم يَحْصُلْ إلّا بمُؤْنةٍ، ولا أثَرَ لِمُجَرّدِ الإباحةِ التي لم تَدْفَع المُؤْنةَ فالمُتَّجِهُ أنّ الواجِبَ نِصْفُ العُشْرِ لَكِنْ هَذا ظاهِرٌ إذا كانَ المُشْتَرَى الماءَ أيْ، ولَوْ مَعَ القرارِ فَإنْ كانَ القرارَ أيْ: وحْدَه فالمُتَّجِه العُشْرُ لِأنّه حينَئِذٍ كالسَّقْيِ بالقنَواتِ فَلْيُتَأمَّلْ سم، وفي الكُرْديِّ على بافَضْلٍ ما نَصُّهُ وبَحَثَ سم في حَواشي التُّحْفةِ في حُصولِ المُباحِ بكُلْفةٍ وُجوبَ نِصْفِ العُشْرِ لَكِنْ نَقَلَ عَن الجيليِّ أنّ ما يَأخُذُه السُّلْطانُ أوْ حافِظُ النَّهْرِ لا يَمْنَعُ العُشْرَ، وهَذا إنْ لم يُمْكِن اسْتِرْدادُه مِن آخِذِه يَظْهَرُ أنّه مِثْلُه فَحَرِّرْه اهـ أقولُ تَقَدَّمَ عَنْ ع ش أنّ ما يَأخُذُه المُتَكَلِّمُ على نَحْوِ الجزائِرِ مِنْ نَحْوِ المُلْتَزِمِ مِن الدّراهِمِ على رَعْيِ الدّوابِّ فيها فَهوَ ظُلْمٌ مُجَرّدٌ لا يَمْنَعُ مِن الإسامةِ اهـ وقَضِيَّتُه أنّ ما يُؤْخَذُ ظُلْمًا على الماءِ لا يَمْنَعُ العُشْرَ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (وكَذا السَّواقي) إلى قولِه فَتَغْييرُه في المُغْني، وكَذا في النِّهايةِ إلّا قولَه الغَلَبةَ على الضَّعيفِ. ▫ قولُه: (وكَذا السَّواقي إلَخ) القناةُ هيَ الآبارُ المُتَّصِلُ بعضُها ببعضٍ تَحْتَ الأرضِ والسّاقيةُ هيَ المحْفورةُ مِن النَّهْرِ وجْهَ الأرضِ. ▫ قولُه: (بَلْ في عِمارةِ الأرضِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني لِأنّ مُؤْنةَ القنَواتِ إنّما تَخْرُجُ لِعِمارةِ القرْيةِ والأنْهارُ إنّما تُحْفَرُ لِإحْياءِ الأرضِ فَإذا تَهَيّأتْ وصَلَ الماءُ إلى الزّرْعِ بطَبْعِه مَرّةً بَعْدَ أُخْرَى اهـ. ▫ قولُه: (وإحْيائِها) أيْ: الأرضِ والعيْنِ والنَّهْرِ ابْتِداءً. ▫ وقولُه: (أوْ تَهْيِئَتِها) أيْ هَذِه الثّلاثةِ دَوامًا. ▫ قولُه: (أي النّوْعَيْنِ) أيْ كَمَطَرٍ ونَضْحٍ.

▫ قولُ (المتْنِ): (سَواءٌ) المُرادُ الِاسْتِواءُ باعْتِبارِ عَيْشِ الزّرْعِ ونَمائِه أخْذًا مِمّا يَأتي أنّ الغَلَبةَ باعْتِبارِ ذَلِكَ

▫ قولُه: (لِأنّ ماءَ عُيونِها مُباحٌ) قد يُقالُ هوَ، وإنْ كانَ مُباحًا إلّا أنّه لم يَحْصُلْ إلّا بمُؤْنةٍ، ولا أثَرَ لِمُجَرّدِ الإباحةِ التي لم تَدْفَع المُؤْنةَ فالمُتَّجِه أنّ الواجِبَ نِصْفُ العشرِ لَكِنْ هَذا ظاهِرٌ إذا كانَ المُشْتَرَى الماءَ فَإنْ كانَ القرارَ فالمُتَّجِه العُشْرُ؛ لِأنّه حينَئِذٍ كالمسْقيِّ بالقنَواتِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وكَذا السَّواقي إلَخ) ما نِسْبَتُها لِلْقَنَواتِ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (سَواءٌ) المُرادُ الِاسْتِواءُ باعْتِبارِ عَيْشِ الزّرْعِ ونَمائِه أخْذًا مِمّا يَأتي أنّ الغَلَبةَ باعْتِبارِ

كما يأتي (ثلاثةُ أرباعِه) أي: العُشرِ رِعايةً للجانِبَيْنِ (فإنْ غَلَبَ أحدُهما ففي قولٍ يُعتَبَرُ هو) ترجيحًا للغَلَبةِ (والأظهَرُ) أنّه (يُقسَّطُ) كما هو القِياسُ فإنْ كان ثُلُثاه بِنَحوِ مطَرٍ وثُلُثُه بِنَحوِ نضحٍ وجَبَ خَمسةُ أسداسِ العُشرِ ثُلُثا العُشرِ للثُّلُثَيْنِ وثُلُثُ نِصفِ العُشرِ للثُّلُثِ وتُعتَبَرُ الغَلَبةُ على الضعيفِ والتقسيطُ على الأظهَرِ (باعتِبارِ عَيْشِ الزرعِ) أو الثمَرِ (ونمائِه)؛ لأنّه المقصودُ بالسقيِ فاعتُبِرَتْ مُدَّتُه من غيرِ نظَرٍ إلى مُجرَّدِ الأنفَعِ فتعبيرُه بالنماءِ، المُرادُ به مُدَّتُه وُجِدَ أو لا (وقِيلَ بِعَدَدِ السقياتِ) النافِعةِ بِقولِ الخُبَراءِ فإذا كان من بَذْرِه إلى إدراكِه ثَمانيةُ أشهُرٍ فاحتاجَ في سِتَّةِ أشهُرٍ زَمَنِ الشِّتاءِ والربيعِ إلى سَقيَتَيْنِ فسُقِيَ بِنَحوِ مطَرٍ، وفي شَهرَيْنِ زَمَنَ الصيفِ إلى ثلاثِ سَقَياتٍ فسَقَيها بِنَحوِ نضحٍ. فيَجِبُ على المُعتَمَدِ ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ ورُبُعُ نِصفِ العُشرِ فإنْ احتاجَ في أربعةِ أشهُرٍ لِسَقيةٍ بِمَطَرٍ وأربعةٍ لِسَقيَتَيْنِ بِنَضحٍ وجَبَ ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ، وكذا لو جُهِلَ المِقدارُ من نفعِ كُلٍّ باعتِبارِ المُدَّةِ أُخِذا بالاستِواءِ لِئَلّا يلْزَمَ التحكُّمُ، ولو عُلِمَ أنّ أحدَهما أكثرُ وجُهِلَ عَيْنُه فالواجِبُ يَنقُصُ عن العُشرِ ويزيدُ على نِصفِه فيُؤخَذُ اليقينُ إلى أنْ يُعرَفَ

سم. ▫ قولُهُ: (كَما يَأتي) أيْ: آنِفًا بقولِه: وكَذا لَوْ جُهِلَ المِقْدارُ إلَخْ. ▫ قولُهُ: (إلى مُجَرَّدِ الأنفَعِ) أيْ ولا إلى عَدَدِ السَّقَياتِ نِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (المُرادُ به مُدَّتُه إلَخْ) أيْ: النَّماءِ. ▫ قولُهُ: (النّافِعةِ) إلى قولِه وبِهَذا في المُغْني إلاّ قولَه فإنِ احتاجَ إلى وكَذا. ▫ قولُهُ: (بِقولِ الخُبَراءِ) يَنْبَغي الاكتِفاءُ في ذَلِكَ بإخبارِ واحِدٍ أخْذًا مِن الاكتِفاءِ مِنْهم به في الخارِصِ الآتي فَراجِعْه ع ش. ▫ قولُهُ: (فإذا كانَ) إلى قولِه بهَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولا فَرْقَ إلى ويُضَمُّ. ▫ قولُهُ: (فإذا كانَ إلَخْ) أيْ: عَيْشُ الزَّرْعِ ومُدَّتُهُ. ▫ قولُهُ: (فَسَقَيها) أيْ: الثَّلاثَ سَقَياتٍ فالضَّميرُ مَفْعولٌ مُطْلَقٌ عَدَديٌّ. ▫ قولُهُ: (وكَذا لَوْ جُهِلَ المِقْدارُ إلَخْ) ويَظْهَرُ أنّه يُعْمَلُ بما كانَ في نَفْسِ الأمْرِ عندَ زَوالِ الجَهْلِ بَصْريٌّ أيْ أخْذًا مِنْ قولِ الشّارِحِ الآتي إلى أنْ يُعْرَفَ الحالُ.

▫ قولُهُ: (أخْذًا بالأسْوَأِ إلَخْ) وقيلَ وجَبَ نِصْفُ العُشْرِ؛ لِأنّ الأصْلَ بَراءةُ الذِّمّةِ مِن الزِّيادةِ عليه مَحَلّيٌّ ومُغْني، وفي بعضِ النُّسَخِ بالاستِواءِ. ▫ قولُهُ: (ولَوْ عُلِمَ أنّ أحَدَهُما أكْثَرُ إلَخْ) تَبِعَ شَيْخَه في شَرْحِ الرَّوْضِ فإنّه حَكَى في هَذِه الصُّورةِ ما ذَكَرَه الشّارِحُ فيهِما عَن الماوَرْديِّ وأقَرَّه، وقد سَوَّى الرّافِعيُّ في الحُكْمِ بَيْنَ هَذِه الصُّورةِ والتي قَبْلَها كَما نَقَلَه عَنْه في الخادِمِ، وكَذا سَوَّى بَيْنَهُما في الجواهِرِ نَقْلًا عَن ابنِ سُرَيْجٍ والجُمْهورِ ثم حَكَى مَقالةَ الماوَرْديِّ عَنْه فَيَنْبَغي أنْ يَكونَ المُعْتَمَدُ فيها التَّسْويةَ لِما ذَكَرْته بَصْريٌّ أقولُ وفي النِّهايةِ والمُغْني وشَرْحِ المَنْهَجِ مِثْلُ ما في الشَّرْحِ إلاّ أنّه زادَ الثّاني ذَكَرَه الماوَرْديُّ اهـ. والأوَّلُ قاله الماوَرْديُّ وهوَ ظاهِرٌ اهـ فَبَعْدَ اتِّفاقِ هَذِه الشُّروحِ على اعْتِمادِ ما في شَرْحِ الرَّوْضِ لا يَجوزُ لَنا اعْتِمادُ خِلافِه تَبَعًا لِما انْفَرَدَ السَّيِّدُ البَصْريُّ بتَرْجيحِهِ. ▫ قولُهُ: (فَيُؤْخَذُ اليَقينُ إلَخْ) قال سم انْظُرْ ما اليَقينُ الذي يَأْخُذُه وما حُكْمُ تَصَرُّفِ المالِكِ في المالِ المَشْكوكِ في قدرِ الواجِبِ مِنْه انْتَهَى والظّاهِرُ أنّ المُرادَ باليَقينِ ما يَغْلِبُ على الظَّنِّ أنّ الواجِبَ لا يَنْقُصُ عَنْه وإنّ تَصَرُّفَ المالِكِ فيما زادَ على ما يَغْلِبُ على ظَنِّه أنّه الواجِبُ صَحيحٌ؛ لِأنّ الأصْلَ عَدَمُ الوُجوبِ ع ش وقولُه وإنّ تَصَرُّفَ المالِكِ إلَخْ يُخالِفُ

الحالُ، ولا فرقَ في كُلِّ ما ذُكِرَ بين أنْ يقصِدَ السقيَ بماءٍ فيَعرِضَ خلافُه، وأنْ لا يُضَمُّ المسقيُّ بنحوِ مطَرٍ إلى المسقيِّ بنحوِ نضحٍ في إكمالِ النصابِ، وإنْ اختَلَفَ الواجِبُ وبهذا المُستَلْزِمِ لاختِلافِ الأرضِ غالِبًا يُعلَمُ أنّ منْ له أرضٌ في محالٍ مُتَفَرِّقةٍ، ولم يتحصَّلِ النصابُ إلا من مجموعِها لَزِمَه زكاتُه ويظْهَرُ أنّه لو حصَلَ له من زرعٍ دونَ النصابِ حلَّ له التصرُّفُ فيه، وإنْ ظَنَّ حُصُولَه مِمّا زَرَعَه أو سَيَزرَعُه ويتَّحِدُ حصادُه مع الأوَّلِ فإذا تمَّ النصابُ بانَ بُطلانُ نحوِ البيعِ في قدرِ الزكاةِ، ويلزَمُه الإخراجُ عنه وإنْ تلِفَ وتعَذَّرَ ردُّه؛ لأنّه بانَ لُزُومُ الزكاةِ فيه، ويُصَدَّقُ المالِكُ في كونِه مسقيًّا بماذا ويحلِفُ ندبًا إنْ اتُّهِمَ.

(ويجبُ) الزكاةُ فيما مرَّ (ببدوِّ صلاحِ الثمَرِ) ولو في البعضِ ويأتي ضابِطُه في البيعِ؛ لأنّه حينئِذٍ

قولَ الشّارِحِ والنّهايةِ إلى أنْ يُعرَفَ الحالُ وقولَ المُغْني ويوقَفُ الباقي إلى البيانِ وعَقَّبَ الحِفْنيُّ كَلامَ ع ش بما نَصُّهُ وفي الرّشيديِّ ما نَصُّه قولُه: فَيُؤْخَذُ اليقينُ أيْ: ويوقَفُ الباقي كَما في شَرْحِ الرَّوْضِ ومَعْنَى أخذِ اليقينِ أنْ يُعْتَبَرَ بكُلٍّ مِن التَّقْديرَيْنِ ويُؤْخَذَ الأقَلُّ مِنْهُما هَكَذا ظَهَرَ فَلْيُراجَعْ انْتَهَى فَلَوْ عَلِمْنا أنّه سَقَى سِتَّةَ أشهُرٍ بأحَدِهِما وشَهْرَيْنِ بالآخَرِ وجُهِلَ عَيْنُ الأكْثَرِ فَلَوْ خَرَجَ ذَلِكَ الزَّرْعُ ثَمانينَ إرْدَبًّا مَثَلًا فَعَلَى تَقْديرِ أنّ الأكْثَرَ هوَ الذي بماءِ السّماءِ يَكونُ الواجِبُ ثَلاثَةَ أرباعِ العُشْرِ ورُبُعَ نِصْفِ العُشْرِ وذَلِكَ سَبْعَةُ أرادِبَ وعَلَى تَقْديرِ العكْسِ يَكونُ الواجِبُ ثَلاثَةَ أرباعِ نِصْفِ العُشْرِ ورُبُعَ العُشْرِ وذَلِكَ خَمْسَةُ أرادِبَ فاليقينُ إخْراجُ خَمْسَةِ أرادِبَ ويوقَفُ إرْدَبّانِ إلى عِلْمِ الحالِ فَإنْ أرادَ بَراءةَ الذِّمّةِ أخْرَجَهُما اهـ.

▫ قولُه: (ولا فَرْقَ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني: وسَواءٌ في جَميعِ ما ذُكِرَ في السَّقْيِ بماءَيْنِ أنْشَأ الزّرْعَ على قَصْدِ السَّقْيِ بهِما أمْ أنْشَأه قاصِدًا السَّقْيَ بأحَدِهِما ثم عَرَضَ السَّقْيُ بالآخَرِ وقيلَ في الحالِ الثّاني يُسْتَصْحَبُ حُكْمُ ما قَصَدَه اهـ. ▫ قولُه: (وإن اختَلَفَ الواجِبُ) أيْ: وهوَ العُشْرُ في الأوَّلِ ونِصْفُه في الثّاني نِهايةٌ.

▫ قولُه: (وبِهَذا). أيْ: بقولِه ويُضَمُّ المَسْقيُّ إلَخْ. ▫ قولُه: (يُعْلَمُ أنّ مَن له إلَخْ) الأمْرُ كَذَلِكَ والمَسْألةُ مُصَرَّحٌ بها في الرَّوْضةِ والعزيزِ والجواهِرِ وغيرِها بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (بانَ بُطْلانُ نَحْوِ البيعِ في قدرِ الزَّكاةِ) أيْ: ويَجِبُ على نَحْوِ المُشْتَري رَدُّه إنْ كانَ باقيًا وبَدَلُه إنْ كانَ تالِفًا ع ش.

▫ قولُه: (ويُصَدَّقُ) إلى المتْنِ في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ويُصَدَّقُ المالِكُ في كَوْنِه مَسْقيًّا إلَخْ) أطْلَقوا تَصَدُّقَ المالِكِ، وإن اتُّهِمَ مَعَ أنّ قَرائِنَ الأحْوالِ قد تَقْطَعُ بكَذِبِه كَزارِعٍ بفَلاةٍ لا ماءَ فيها، ولا فيما قَرُبَ مِنْها يُحْتَمَلُ السَّقْيُ مِنْه بنَحْوِ ناضِحٍ فَلَعَلَّ كَلامَهم مَحْمولٌ على غيرِ ما ذُكِرَ فَقد صَرَّحوا بأنّه لَوْ قال المالِكُ هَلَكَ بحَريقٍ وقَعَ في الجرينِ وعَلِمْنا أنّه لم يَقَعْ في الجرينِ حَريقٌ لم يُبالَ بكَلامِه بَصْريٌّ عِبارةُ الشّارِحِ في زَكاةِ الماشيةِ مَعَ المتْنِ فَلَوْ ادَّعَى المالِكُ النِّتاجَ بَعْدَ الحوْلِ أوْ غيرَ ذَلِكَ مِنْ مُسْقِطاتِ الزّكاةِ وخالَفَه السّاعي واحتُمِلَ قولُ كُلٍّ صُدِّقَ المالِكُ إلَخْ وقولُه واحتُمِلَ قولُ كُلٍّ صَريحٌ فيما تَرَجَّى وكَأنّه لم يَسْتَحْضِرْهُ.

▫ قولُه: (فيما مَرَّ) أيْ: مِن التَّمْرِ والزَّرْعِ. ▫ قولُه: (ولَوْ في البعْضِ) إلى قولِه نَعَمْ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه قال إلى ولا يُشْتَرَطُ. ▫ قولُه: (ولَوْ في البعْضِ) وإنْ قَلَّ كَحَبّةٍ ع ش وباعَشَنٍ وكُرْديٌّ على بافَضْلٍ.

▫ قولُه: (ضابِطُه) أيْ: بُدوُّ الصّلاحِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (في البيْعِ) أيْ: في بابِ الأصولِ والثّمارِ مُغْني.

ثمرةٌ كامِلةٌ وقَبله بَلَحٌ أو حِصرِمٌ (واشتِدادِ الحبِّ)، ولو في البعضِ أيضًا؛ لأنَّه حينئِذٍ قُوتٌ وقَبله بَقلٌ قال أصلُه فلو اشترَى أو ورِثَ نخيلاً مُثمِرةً وبَدا الصلاحُ عنده فالزكاةُ عليه لا على منْ انتقَلَ المِلْكُ عنه؛ لأنَّ السببَ إنَّما وُجِدَ في مِلْكِه وحَذَفَه للعِلْمِ به من حيثُ تعليقُه الوُجوبَ بما ذَكَرَه، ولا يُشترَطُ تمامُ الصلاحِ والاشتِدادِ، ومُؤْنةُ نحوِ الجدادِ والتجفيفِ والحصادِ والتصفيةِ وسائرِ المُؤَنِ من خالِصِ مالِه، وكَثيرٌ يُخرِجونَ ذلك من الثمَرِ أو الحبِّ ثمَّ يُزَكُّونَ

▫ قولُ (المتنِ): (واشتِدادُ الحبِّ إلخ) أي: وحَيثُ اشتَدَّ الحبُّ فَيَنبَغي أنْ يَمتَنِعَ على المالِكِ الأكلُ والتَّصرُّفُ وحينَئِذٍ فَيَنبَغي اجتِنابُ الفريكِ ونَحوِه مِن الفولِ حَيثُ عُلِمَ وُجوبُ الزَّكاةِ في ذَلِكَ الزَّرْعِ انتَهى عَميرةُ اهـ ع ش ومِثْلُ الزَّرْعِ فيما ذَكَرَ الثَّمَرُ كَما يَأتي في الشَّرحِ. ▫ قولُه: (قال أصلُهُ) أي: أصلُ المِنهاجِ، وهوَ المُحَرَّرُ. ▫ قولُه: (فَلَو اشتَرَى إلخ)، ولَو اشتَرَى نَخيلاً بِثَمَرَتِها بِشَرطِ الخيارِ فَبَدا الصَّلاحُ في مُدَّتِه فالزَّكاةُ على مَنْ له المِلْكُ وهوَ البائِعُ إنْ كانَ الخيارُ له أو المُشتَري إنْ كانَ لَه وإنْ لم يَبْقَ المِلْكُ له بأنْ أمضَى البيعُ في الأولَى وفَسَخَ في الثَّانيةِ ثم إذا لم يَبْقَ المِلْكُ له وأخَذَ السّاعي الزَّكاةَ مِن الثَّمرةِ رَجَعَ عليه مَن انتَقَلَتْ إلَيه، وإنْ كانَ الخيارُ لَهما فالزَّكاةُ مَوقوفةٌ فَمَنْ ثَبَتَ له المِلْكُ وجَبَت الزَّكاةُ عليه، وإن اشتَرَى النَّخيلَ بِثَمَرَتِها أوْ ثَمَرَتَها فَقَطْ كافِرٌ أوْ مُكاتَبٌ فَبَدا الصَّلاحُ في مِلْكِه ثم رَدَّها بِعَيبٍ أوْ غيرِه كَإقالةٍ بَعْدَ بُدوِّ الصَّلاحِ لم تَجِبْ زَكاتُها على أحَدٍ أمّا المُشتَري فَلأنّه لَيسَ أهلاً لِلوُجوبِ وأمّا البائِعُ فَلأنّها لم تَكُنْ في مِلْكِه حينَ الوُجوبِ أو اشتَراها مُسلِمٌ فَبَدا الصَّلاحُ في مِلْكِه ثم وجَدَ بها عَيبًا لم يَرُدَّها على البائِعِ قَهرًا لِتَعَلُّقِ الزَّكاةِ بها فَهوَ كَعَيبٍ حَدَثَ بِيَدِه فَلَوْ أخرَجَ الزَّكاةَ مِن الثَّمَرةِ لم يَرُدَّها ولَه الأرشُ أوْ مِنْ غيرِها فَلَه الرَّدُّ أمّا لَوْ رَدَّها عليه بِرِضاه فَجائِزٌ لِإسقاطِ البائِعِ حَقَّه، وإن اشتَرَى الثَّمَرةَ وحدَها بِشَرطِ القَطعِ فَبَدا الصَّلاحُ حَرُمَ القَطعُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ المُستَحِقّينَ بها فَإذا لم يَرْضَ البائِعُ بالإبقاءِ فَلَه الفسخُ لِتَضَرُّرِه بِمَصِّ الثَّمَرةِ ماءَ الشَّجرةِ، ولَوْ رَضِيَ به وأبَى المُشتَري إلاّ القَطعَ لم يَكُنْ لِلمُشتَري الفسخُ؛ لِأنَّ البائِعَ قد رَضيَ بِإسقاطِ حَقِّه ولِلبائِعِ الرُّجوعُ في الرِّضا بالإبقاءِ؛ لِأنَّ رِضاه إعارةٌ وإذا فُسِخَ البيعُ لم تَسقُطِ الزَّكاةُ عَن المُشتَري؛ لِأنَّ بُدوَّ الصَّلاحِ كانَ في مِلْكِه فَإنْ أخَذَها السّاعي مِن الثَّمَرةِ رَجَعَ البائِعُ على المُشتَري.

(فَرعٌ) قال الزَّركَشيُّ لَوْ بَدا الصَّلاحُ قَبلَ القَبضِ فَهَذا عَيبٌ حَدَثَ بِيَدِ البائِعِ قَبلَ القَبضِ فَيَنبَغي أنْ يَثبُتَ الخيارُ لِلمُشتَري قال وهَذا إذا بَدا بَعْدَ اللُّزومِ، وإلاّ فَهَذِه ثَمَرةٌ استَحَقَّ إبقاءَها في زَمَنِ الخيارِ فَصارَ كالمَشروطِ في زَمَنِه فَيَنبَغي أنْ يَنفَسِخَ العقدُ إنْ قُلنا الشَّرطُ في زَمَنِ الخيارِ يَلحَقُ بالعقدِ شَرحُ الرَّوضِ ومُغني زادَ النِّهايةُ والأرجَحُ عَدَمُ انفِساخِ العقدِ بما ذُكِرَ، والفَرقُ بَينَهُما أنَّ الشَّرطَ في المقيسِ عليه لَمّا أوجَدَه العاقِدانِ في حَريمِ العقدِ صارَ بِمَثابةِ الوُجودِ في العقدِ بِخِلافِ المقيسِ؛ إذْ يُغتَفَرُ في الشَّرعيِّ ما لا يُغتَفَرُ في الشَّرطيِّ اهـ. ▫ قولُه: (وحَذَفَهُ) أي: حَذَفَ المِنهاجُ قولَ أصلِه المذكورَ. ▫ قولُه: (مِن حَيثُ تَعليقُه إلخ) أي: تَعليقُ المُصَنِّفِ الوُجوبَ بِبُدوِّ الصَّلاحِ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (ومُؤْنةُ نَحوِ الجدادِ إلخ) أي: كالدِّياسِ والحملِ وغيرِهِما مِمّا يَحتاجُ إلى مُؤنةٍ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (مِن خالِصِ مالِه إلخ) فَلَوْ خالَفَ

الباقي، وهو خطأٌ عظيمٌ، ومع وُجوبها بِما ذُكِرَ لا يجبُ الإخراجُ إلا بعدَ التصفيةِ والجفافِ فيما يجفُّ بل لا يُجزئُ قبلهما نعَم يأتي في المعدِنِ تفصيلٌ في شرحِ قولِه فيهما يتعَيَّنُ مجيءُ كُلِّه هنا فتنَبَّه له. فالمُرادُ بالوُجوبِ بِذلك انعِقادُه سَبَبًا لِوُجوبِ الإخراجِ إذا صار تمرًا أو زَبيبًا أو حبًّا مُصفًّى فعُلِمَ أنّ ما اعتيدَ من إعطاءِ المُلَّاكِ الذين تلزَمُهم الزكاةُ الفُقَراءَ سَنابِلَ أو رُطَبًا عند الحصادِ أو الجدادِ حرامٌ، وإنْ نوَوا به الزكاةَ، ولا يجوزُ لهم حِسابُه منها إلا إنْ صُفِّيَ أو

وأخرَجها مِنْ مالِ الزّكاةِ وتعَذَّرَ استِرْدادُه مِنْ آخِذِها ضَمِنَ قدرَ ما فوَّتَه ويَرْجِعُ في مِقْدارِه لِغَلَبةِ ظَنِّه ع ش. ▫ قولُه: (لا يَجِبُ الإخراجُ إلاّ بَعْدَ التّصْفيةِ إلخ) أيْ: إلاّ الأرُزَّ والعلَسَ فإنّه يُؤْخَذُ واجِبُهما في قِشْرِهِما كَما مَرَّ مُغْني ونِهايةٌ أيْ: ويَجوزُ إخْراجُه خالِصًا عَنِ القِشْرِ ع ش. ▫ قولُه: (فيما يَجِفُّ) أيْ: لا رَديئًا، ولا مَعَ طولِ الزّمَنِ، ولا مَعَ مَضَرّةِ أصْلِه أوْ خَوْفٍ عليه. ▫ قولُه: (بَلْ لا يُجْزِئُ قَبْلَهُما) فَلَوْ أخْرَجَ في الحالِ الرُّطَبَ والعِنَبَ مِمّا يَتَتَمَّرُ أوْ يَتَزَبَّبُ غيرَ رَديءٍ لم يُجْزِه ولَوْ أخَذَه لم يَقَعِ المَوْقِعَ، وإنْ جَفَّفَه ولَمْ يَنْقُصْ لِفَسادِ القَبْضِ كَما جَزَمَ به ابنُ المُقْري واختارَه في الرّوْضِ، وهوَ المُعْتَمَدُ وإنْ نَقَلَ العِراقيّونَ خِلافَه ويَرُدُّه حَتْمًا إنْ كانَ باقيًا ومِثْلَه إنْ كانَ تالِفًا كَما في الرّوْضةِ في بابِ الغَصْبِ نِهايةٌ ومُغْني وكَذا في الأسْنَى إلاّ أنّه اخْتارَ رَدَّ القيمةِ عندَ التّلَفِ قال ع ش قولُه م ر وهوَ المُعْتَمَدُ هَذا بِخِلافِ ما لَوْ أخْرَجَ حَبًّا في تِبْنِه أوْ ذَهَبًا مِن المعْدِنِ في تُرابِه فَصَفّاه الآخِذُ فَبَلَغَ الحاصِلُ مِنْه قدرَ الزّكاةِ والفَرْقُ أنّ الواجِبَ هُنا لَيْسَ كامِنًا في ضِمْنِ المُخْرَجِ مِن الرُّطَبِ ونَحْوِه بِخِلافِه في الحبِّ المذْكورِ والمعْدِنِ فَإنّ الواجِبَ بعَيْنِه مَوْجودٌ فيما أخْرَجَه غايَتُه أنّه اخْتَلَطَ بالتُّرابِ أو التِّبنِ فَمَنَعَ المُخْتَلِطُ مِنْ مَعْرِفةِ مِقْدارِه فإذا صَفا وتَبَيَّنَ أنّه قدرُ الواجِبِ أجْزَأ لِزَوالِ الإبْهامِ اهـ وتَقَدَّمَ عَنْ سم مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَأتي في المعْدِنِ تَفْصيلُ إلخ) ذَلِكَ التّفْصيلُ مُصَرَّحٌ بعَدَمِ اشْتِراطِ تَجْديدِ الإقْباضِ هُناكَ فَيُنافي قولَه هُنا وجَدَّدوا إقْباضَه سم، وقد يَدْفَعُ المُنافاةَ بحَمْلِ قولِه هُنا وجَدَّدوا إلخ على ما يَشْمَلُ تَجديدَ النّيّةِ بقَرينةِ تَأييدِه بكَلامِ المحَلّيِّ المُشْتَمِلِ عليه صَراحةً. ▫ قولُه: (يَتَعَيَّنُ مَجيءُ كُلِّه هُنا) أيْ: خِلافًا لِلأسْنَى والنِّهايةِ والمُغْني كَما مَرَّ آنِفًا.

▫ قولُه: (بِذَلِكَ) أيْ: بُدُوِّ الصّلاحِ والاشْتِدادِ. ▫ قولُه: (انْعِقادُه سَبَبًا لِوُجوبِ الإخراجِ إلخ) عِبارةُ غيرِه انعِقادُ سَبَبِ وُجوبِ الإخراجِ إلخ. ▫ قولُه: (سَنابِلَ) أيْ: بَعْدَ بُدُوِّ اشْتِدادِ الحبِّ فَإنْ لم يَشْتَدَّ أوْ شَكَّ فيه فلا زَكاةَ فيها ولا يَحْرُمُ التّصَرُّفُ فيها باعَشَنِ. ▫ قولُه: (أوْ رُطَبًا) الأوْلَى كَوْنُه بفَتْحِ الرّاءِ وسُكونِ الطّاءِ.

▫ قولُه: (حَرامٌ) نَعَمْ إنْ عَجَّلَ زَكاةَ ذَلِكَ مِمّا عندَه مِن الحبِّ المُصَفَّى أو الثّمَرِ الجافِّ جازَ وسَيَأتي جَوازُ التّصَرُّفِ في الثّمَرِ بَعْدَ الخَرْصِ والتّضْمينِ وقَبولِه باعَشَنِ.

ذَلِكَ. ▫ قولُه: (ومَعَ وُجوبِها لا يَجِبُ الإخْراجُ إلاّ بَعْدَ التّصْفيةِ إلخ) ومَحَلُّ ما تَقَرَّرَ في غيرِ الأرُزِّ والعلَسِ أمّا هُما فَيُؤْخَذُ واجِبُهُما في قِشْرِهِما كَما مَرَّ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَأتي في المعْدِنِ تَفْصيلُ إلخ) ذَلِكَ التّفْصيلُ مُصَرَّحٌ بعَدَمِ اشْتِراطِ تَجْديدِ الإقْباضِ هُنا فَيُنافي قولَه هُنا وجَدَّدوا إقْباضَه فَلْيُتَأمَّلْ.

جفَّ وجَدَّدوا إقباضَه كما هو ظاهِرٌ ثُمَّ رأيت مُجَلِّيًا صَرَّحَ بِذلك مع زيادةٍ فقال: ما حاصِلُه أنَّ فرضَ أنَّ الآخِذَ من أهلِ الزكاةِ فقد أخَذَ قبل محَلِّه، وهو تمامُ التصفيةِ، وأخذُه بعدَها من غيرِ إقباضِ المالِكِ له أو من غيرِ نيَّتِه لا يُبيحُه قال: وهذه أُمورٌ لا بُدَّ من رِعايةِ جميعِها، وقد تواطَأَ النـاسُ على أخذِ ذلك مع ما فيه من الفسادِ، وكَثيرٌ من المُتَعَبِّدين يرونَه أحَلَّ ما وُجِدَ، وسَبَبُه نبذُ العِلْمِ وراءَ الظُّهورِ اهـ واعتُرِضَ بما رواه البيْهَقيُّ أنَّ أبا الدرداءِ أمَرَ أُمَّ الدرداءِ أنَّها إذا احتاجَتْ تلْتَقِطُ السنابِلَ فدَلَّ على أنَّ هذه عادةٌ مُستَمِرَّةٌ من زَمَنِه ﷺ وأنَّه لا فرقَ فيه بين الزكوِيِّ وغيرِه توسِعةً في هذا الأمرِ وإذا جرى خلافٌ في مذهَبِنا أنَّ المالِكَ تُترَكُ له نخَلاتٌ بلا خَرصٍ يأكُلُها فكيف يُضايَقُ بِمِثلِ هذا الذي اعتيدَ من غيرِ نكيرٍ في الأعصارِ والأمصارِ اهـ، وفيه ما فيه. فالصوابُ ما قاله مُجَلِّيٌ ويلزَمُهم إخراجُ زكاةِ ما أعطَوه كما لو أتلَفوه، ولا يُخَرَّجُ على ما مرَّ عن العِراقيِّين وغيرِهم؛ لأنَّه يُغتَفَرُ في الساعي ما لا يُغتَفَرُ في غيرِه ونُوزِعَ فيما ذُكِرَ من الحُرمةِ بإطلاقِهم ندبَ إطعامِ الفُقَراءِ يومَ الجدادِ والحصادِ خُروجًا من خلافِ مَنْ أوجَبَه لِوُرُودِ النهيِ عن الجدادِ ليلاً، ومن ثَمَّ كُرِهَ فأفهَمَ هذا الإطلاقُ أنَّه لا فرقَ بين ما تعَلَّقَتْ به الزكاةُ وغيرِه ويُجابُ بأنَّ الزركَشيَّ لَمَّا ذَكَرَ جوازَ التِقاطِ السنابِلِ بعدَ الحصادِ قال ويُحمَلُ

▫ قولُـ: (وَجَدَّدوا إلَخ) يَقْتَضي تَعَيُّنَه وأنَّه لا يُكْتَفَى بنيَّةِ المالِكِ حينَئِذٍ، ولا عندَ الإقْباضِ الأوَّلِ كَما صَرَّحَ بِهَذا الثاني قولُه: وإنْ نَوَوْا به الزَّكاةَ وقولُه السّابِقُ نَعَمْ يَأتي في المعدِنِ إلَخ صَريحٌ في الاِكْتِفاءِ بالنِّيَّةِ ابْتِداءً أوْ بَعْدَ نَحْوِ التَّصْفيةِ كَما يُعْلَمُ بمُراجَعةِ ما سَيأتي في المعْدِنِ بَصْريٌّ وتَقَدَّمَ جَوابُ الإشْكالِ الأوَّلِ وأمّا الإشْكالُ بمُنافاتِه لِقولِه السّابِقِ الصَّريحِ في الاِكْتِفاءِ بالنِّيَّةِ ابْتِداءً فَقد يُجابُ عَنْه بأنْ يُحمَلَ التَّفْصيلُ فيه على المنقولِ فَقَطْ لا على ما يَشْمَلُ ما بَحَثَه هُناكَ مِن الاِكْتِفاءِ بالنِّيَّةِ ابْتِداءً أيْضًا.

▫ قولُـ: (بِذَلِكَ) أيْ بقولِه إنّ ما اعْتيدَ مِن إعْطاءِ المُلّاكِ إلَخ. ▫ قولُـ: (أنَّ الآخِذَ) أيْ: لِلسَّنابِلِ عندَ الحصادِ. ▫ قولُـ: (بَعْدَها) أيْ: بَعْدَ تَصْفيةِ المُسْتَحَقِّ. ▫ قولُـ: (وَهَذِه أُمورٌ) أيْ: إقْباضُ المالِكِ ونيَّتُه بَعْدَ التَّصْفيةِ. ▫ قولُـ: (واعْتُرِضَ) أيْ: ما قاله المحَلِّيُّ. ▫ قولُـ: (عَلَى أنَّ هَذِه) أيْ: التِقاطَ السَّنابِلِ والتَّأنيثُ لِرِعايةِ الخبَرِ. ▫ قولُـ: (وَأنَّه لا فَرْقَ فيه) أيْ: في جَوازِ التِقاطِ السَّنابِلِ. ▫ قولُـ: (وَإذا جَرَى خِلافٌ إلَخ) أيْ: كَما يَأتي. ▫ قولُـ: (انْتَهَى) أيْ: كَلامُ المُعْتَرِضِ. ▫ قولُـ: (وَفيه ما فيه) أيْ: مِنْ كَوْنِه قولَ صَحابيٍّ وكَوْنِه واقِعةَ حالٍ قابِلٍ لِلحَمْلِ على غيرِ الزَّكَويِّ. ▫ قولُـ: (فالصَّوابُ إلَخ) أيْ: الأصْوَبُ وإلاّ فالاِعْتِراضُ قَويٌّ جِدًّا. ▫ قولُـ: (وَيَلْزَمُهم إلَخ) عَطْفٌ على قولِه حَرامٌ. ▫ وقولُـ: (إخراجُ زَكاةِ ما أعطَوْهُ) أيْ: ويَرْجِعُ في مِقْدارِه لِغَلَبةِ ظَنِّه كَما مَرَّ عَنْ ع ش. ▫ قولُـ: (كَما لَوْ أتْلَفوهُ) أيْ: النِّصابَ كُلَّه أوْ بعضَه بنَحْوِ الأكْلِ. ▫ قولُـ: (عَلَى ما مَرَّ) أيْ: في التَّنْبيه الذي قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ والحبُّ مُصَفًّى مِنْ تِبْنِه. ▫ قولُـ: (لِأنَّه يُغْتَفَرُ إلَخ) قد يُمْنَعُ إطْلاقُهُ. ▫ قولُـ: (أنَّه لا فَرْقَ إلَخ) اعْتَمَدَه الأسْنَى والنِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُـ: (لِما ذُكِرَ إلَخ) لِعِلْمِه بِناءِ المفْعولِ. ▫ قولُـ: (وَيُجابُ إلَخ) لا يَخْفَى ما فيه مِن البُعْدِ والتَّكَلُّفِ. ▫ قولُـ: (قال) أيْ: الزَّرْكَشيُّ.

على ما لا زكاةَ فيه أو عُلِمَ أنّه زُكّيَ أو زادَتْ أُجرةُ جمعِه على ما يحصُلُ منه فكَذا يُقالُ هنا قولُ المُحشّي.

قولُه: (فيلْزَمُه بَدَلُه إلَخ) ليس موجودًا في نُسَخِ الشرحِ التي بأيدينا وأمّا قولُ شيخِنا: الظاهِرُ العُمُومُ وأنّ هذا القدرَ مُغْتَفَرٌ فهو، وإنْ كان ظاهِرَ المعنَى، ومن ثَمّ جزَمَ به في موضِعٍ آخرَ لكِنّ الأوفَقَ بِكلامِهم ما قدّمته أوّلاً ومن لُزُومِ إخراجِ زكاتِه بِإطلاقِهم المذكورِ في الحبِّ مع أنّه لا يُزَكّى إلا مُصفًّى، ولا خرصَ فيه. ويُرَدُّ بِتَعَيُّنِ الحملِ في مِثلِ هذا على ما لا زكاةَ فيه، وقد صَرّحوا بأنّ منْ تصدّقَ بالمالِ الزكوِيِّ بعدَ حولِه تلزَمُه زكاتُه، ولم يُفرّقُوا بين قَليلِه وكَثيرِه فتَعَيّنَ حملُ الزركَشيّ ليَجتَمِعَ به أطرافُ كلامِهم، ولا يُنافي ذلك ما ذَكَرُوه في منْعِ خَرصِ نخلِ البصرةِ؛ لأنّه ضعيفٌ كما يأتي ويأتي ردُّ قولِ الإمامِ والغزاليّ: المنْعُ الكُلّيُ من التصرّفِ خلافُ الإجماعِ، وضَعفُ تركِ شيءٍ من الرُّطَبِ للمالِكِ، وأحاديثُ الباكورةِ وأمْرُ الشافعيّ بِشِراءِ الفُولِ الرطبِ محمُولانِ على ما لا زكاةَ فيه؛ إذِ الوقائعُ الفِعليّةُ تسقُطُ بالاحتِمالِ وكَما لم ينظُر الشيخانِ وغيرُهما في منْعِ بَيعِ هذا في قِشرِه إلى الاعتِراضِ عليه بأنّه خلافُ الإجماعِ الفِعليّ، وكلامُ الأكثرين وعليه الأئِمّةُ الثلاثةُ كذلك لا يُنْظَرُ ....

▫ قولُه: (أوْ زادَتْ إلَخ) مَحَلُّ تأمُّلٍ بَصريٌّ أي: فَإنّ مُقْتَضاه أنّ مِن شُروطِ وُجوبِ إخراجِ الزّكاةِ أنْ لا تَزيدَ المُؤْنةُ على الحاصِلِ مِن الثّمَرِ أو الحبِّ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (الظّاهِرُ العُمومُ) أيْ عُمومُ جَوازِ التِقاطِ السّنابِلِ بَعْدَ الحصادِ ولا يُحْمَلُ على ما ذَكَرَه الزّرْكَشيُّ سم. ▫ قولُه: (ما قَدّمْته إلَخ) وهوَ قولُه: فَعُلِمَ إلَخ ويَحْتَمِلُ ما نَقَلَه عَن المحَلّيّ والمآلُ واحِدٌ. ▫ قولُه: (وَمِنْ لُزومِ إخْراجِ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه مِن الحُرْمةِ سم أيْ: ونوزِعَ فيما ذَكَرَ مِنْ لُزومِ إلَخ بِإطْلاقِهِم نَدْبَ إطْعامِ الفُقَراءِ يَوْمَ الحصادِ. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ إلَخ) أيْ: النّزاعُ. ▫ قولُه: (بَيْنَ قَليلِه إلَخ) أيْ: التّصَدُّقِ. ▫ قولُه: (وَلا يُنافي ذَلِك) أيْ: حَمْلُ الزّرْكَشيّ.

▫ وقولُه: (لأنّه إلَخ) أيْ: ما ذَكَروه إلَخ. ▫ قولُه: (وَيَأْتي) إلى المتْنِ ذَكَرَه ع ش عَن الشّارِحِ وأقَرّه.

▫ قولُه: (وَيَأْتي إلَخ) عَطْفٌ على قولِه ولا يُنافي إلَخ سم. ▫ قولُه: (وَضَعْفُ تَرْكِ شَيْءٍ إلَخ) عَطْفٌ على رَدُّ إلَخ. ▫ قولُه: (وَأحاديثُ الباكورةِ وأمْرُ الشّافِعيّ إلَخ) أيْ: الدّالانِ على جَوازِ التّصَرُّفِ في الزّكَويّ قَبْلَ إخْراجِ زَكاتِه قال الكُرْديُّ الباكورةُ المُعَجّلُ الإدْراكِ مِنْ كُلّ شَيْءٍ اهـ. ▫ قولُه: (في مَنْعِ بَيْعِ هَذا) أيْ: الفولِ الرّطْبِ. ▫ قولُه: (عليه بأنّهُ) أيِ المنْعَ. ▫ قولُه: (وَكَلامُ إلَخ) عَطْفٌ على الإجْماعِ.

▫ وقولُه: (وَعليه) أيْ: جَوازِ البيْعِ. ▫ قولُه: (كَذَلِكَ) تأكيدٌ لِقولِه وكَما إلَخ. ▫ وقولُه: (لا يُنْظَرُ) بِبِناءِ

▫ قولُه: (فَيَلْزَمُه بَدَلُهُ) عِبارَتُه فيما مَرّ لَوْ قَطَعَه مِنْ غيرِ ضَرورةٍ وتَلْزَمُه تَمْرٌ جافٌّ أو القيمةُ على ما يَأْتي آخِرَ البابِ اهـ. ▫ قولُه: (وَأمّا قولُ شَيْخِنا الظّاهِرُ العُمومُ) أيْ: عُمومُ جَوازِ التِقاطِ السّنابِلِ بَعْدَ الحصادِ ولا يُحْمَلُ ما ذَكَرَه على الزّرْكَشيّ. ▫ قولُه: (وَمِنْ لُزومِ إخْراجِ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه مِن الحُرْمةِ.

▫ قولُه: (وَضَعْفُ تَرْكِ شَيْءٍ إلَخ) عَطْفٌ على رَدُّ.

فيما نحنُ فيه إلى خلافِ ما صَرَّحَ به كلامُهم. وإنْ اعتُرِضَ بنحوِ ذلك؛ إذِ المذهَبُ نقلٌ فإذا زادَتِ المشقَّةُ في التِزامِه هنا فلا عَتْبَ على المُتَخلِّصِ بتقليدِ مذهَبٍ آخرَ كمَذْهَبِ أحمدَ فإنَّه يُجيزُ التصَرُّفَ قبلَ الخرصِ والتضمينِ، وأنْ يأكُلَ هو وعيالُه على العادةِ، ولا يُحسَبُ عليه، وكذا ما يُهديه من هذا في أوانِهِ.

(ويُسَنُّ خَرصُ الثمَرِ) الذي تجِبُ فيه الزكاةُ وإنْ كان من نخيلِ البصرةِ، وما أطالَ به الماوَرديُّ من استِثنائِه ونَقَلَ فيه الإجماعَ؛ لأنَّهم لا يمنَعُونَ منه مُجتازًا فيُخرِجونَ أكثرَ مِمَّا عليهم ....

المفعولِ. ▪ قولُه: (فيما نحنُ إلخ) وهوَ مَنْعُ ما اعتيدَ مِنْ إعطاءِ المُلّاكِ إلخ. ▪ قولُه: (كلامُهُمْ) أيْ: الأكثَرينَ. ▪ قولُه: (وإن اعتُرِضَ بنحوِ ذلِكَ) أيْ: إنّه خِلافُ الإجماعِ الفِعليِّ إلخ. ▪ قولُه: (إذِ المذهَبُ إلخ) مُتَعلِّقٌ بقولِه لا يُنْظَرُ إلخ وعِلَّةٌ لِعَدَمِ النَّظَرِ. ▪ قولُه: (فإذا زادت المشقَّةُ إلخ) أيْ: كما هيَ ظاهِرةٌ.

▪ قولُه: (في التِزامِه إلخ) أيْ: التِزامِ مَذْهَبِ الشّافِعيِّ في مَنْعِ التَّصَرُّفِ قَبْلَ إخراجِ الزَّكاةِ. ▪ قولُه: (فلا عَتْبَ إلخ) بفَتْحِ العيْنِ وسُكونِ التّاءِ المُثنّاةِ الفوْقيّةِ أيْ: لا مَنْعَ شَرْعًا. ▪ قولُه: (كمَذْهَبِ أحمدَ إلخ) وبِه قال الإمامُ والغزاليُّ كما يَأتي واعلَمْ أنّه يَكْفي هُنا تَقْليدُ الآخِذِ فَقَطْ كما مَرَّ أوّلَ بابِ النَّباتِ كُرْديٌّ، وفيه أنّ ما مَرَّ كما يُعْلَمُ بمُراجَعَتِه إنّما هوَ في أخْذِ الإمامِ أوْ نائِبِه بخُصوصِه فما نَحْنُ فيه مِنْ أكْلِ المالِكِ بنَفْسِه أوْ إطْعامِه لِعيالِه وأحِبّائِه أوْ لِلْفُقَراءِ فلا بُدَّ فيه مِنْ تَقْليدِ المالِكِ أيْضًا وأيْضًا على ما قاله الإمامُ والغزاليُّ ما تَصَرَّفَ فيه المالِكُ يُحْسَبُ عليه كما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي بخِلافِ مَذْهَبِ الإمامِ أحمدَ. ▪ قولُه: (فإنّه يُجيزُ التَّصَرُّفَ إلخ) والمُصَرَّحُ به في كُتُبِ الحنابِلةِ أنّ شَرْطَه أنْ لا يُجاوِزَ الرُّبُعَ أو الثُّلُثَ. ▪ قولُه: (وكذا ما يُهْديه إلخ) الذي رَأيْته في كُتُبِ الحنابِلةِ أنّه لا يَجوزُ له أنْ يُهْدِيَ شَيْئًا مِنه فَتَنَبَّهْ له كُرْديٌّ على بافَضْلٍ أقولُ يُحْتَمَلُ أنّ جَوازَ الإهْداءِ فيه خِلافٌ عندَ الحنابِلةِ واطَّلَعَ الشّارِحُ على ما لم يَطَّلِعْ عليه المُحَشّي الكُرْديُّ مِنْ تَرْجيحِ جَوازِ الإهْداءِ عندَهُمْ.

▪ قولُ (لمتنِ): (ويُسَنُّ خَرصُ الثَّمَرِ إلخ) قَضيّةُ صَنيعِ شَرْحِ البهْجةِ دُخولُ الخرْصِ والتَّخْمينِ ما لا يَجِفُّ فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُراجَعْ سم وتَقَدَّمَ عَنْ ع ش وشَيْخِنا الجزْمُ بذَلِكَ. ▪ قولُه: (الذي تَجِبُ) إلى المتْنِ في المُغْني والنِّهايةِ. ▪ قولُه: (وما أطالَ الماوَرْديُّ إلخ) أيْ: وتَبِعَه الرّويانيُّ قال: هَذا في النَّخْلِ أمّا الكرْمُ فهم فيه

▪ قولُه في (لمتنِ): (ويُسَنُّ خرصُ الثَّمَرِ إلخ) في البهجةِ فإنْ يُضَمِّنْ (أي الخارِصُ)

بِالصَّرِيحِ المالِكا ... الثَّمَرَ الجافَّ ويَقْبَلْ ذلِكا

فنافِذٌ في كُلِّه تَصَرُّفُهْ. وبَعْدَ أنْ يَضْمَنَ لَوْ لم يُتْلِفْه يَضْمَنُه مُجَفَّفًا اهـ. فقولُه الثَّمَرَ الجافَّ قال في شَرْحِه أيْ: إنْ كانَ يَجِفُّ وقولُه يَضْمَنُه مُجَفَّفًا قال في شَرْحِه: إنْ كانَ يَجِفُّ فإنْ لم يَجِفَّ أوْ أتْلَفَه قَبْلَ الخرْصِ أو التَّضْمينِ أو القبولِ ضَمِنَه رَطْبًا لا جافًّا فَيَغْرَمُ القيمةَ اهـ ولا يَخْفَى أنّ هَذا الصَّنيعَ الذي في شَرْحِه قد يَقْتَضي دُخولَ الخرْصِ، والتَّضْمينُ ما لا يَجِفُّ فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُراجَعْ وقولُه فَيَغْرَمُ القيمةَ الأوْجَهُ أنّه إنّما يَغْرَمُ المِثْلَ كما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي.

وأُلحِقَ بهم منْ هو مِثلُهم في ذلك ردُّوه بأنّه طَريقةٌ ضعيفةٌ تفرَّدَ بها (إذا بَدا صلاحُه) أو صلاحُ بعضِه (على مالِكِه) للأمرِ الصحيحِ بِذلك، ومن ثَمَّ قِيلَ بِوُجوبه وبَحَثَه بعضُهم على الأوَّلِ إذا عَلِمَ الإمامُ أو نائِبُه تصرُّفَ المُلَّاكِ بالبيْعِ وغيرِه قبل الجفافِ، والخرصُ التخمينُ فهو هنا حزرُ ما يجيءُ من الرُّطَبِ والعِنَبِ تمرًا أو زَبيبًا بأنْ يرى ما على كُلِّ شَجَرةٍ ثُمّ إنْ شاءَ، وهو الأولى قَدَّرَ عَقِبَ رُؤْيةِ كُلِّ ما عليها رُطَبًا ثُمّ جافًّا، وإنْ شاءَ قَدَّرَ الجميعَ رُطَبًا ثُمّ جافًّا بِشَرطِ اتِّحادِ النوعِ، وخَرَجَ بالثمَرِ المُرادِ به الرُّطَبُ والعِنَبُ الحبُّ لِتَعَذُّرِ الحزرِ فيه لكنْ بَحَثَ بعضُهم أنَّ للمالِكِ إذا اشتَدَّتِ الضرورةُ لِشيءٍ منه أخذَه ويحسِبُه واستَدَلَّ بما لا يتأتّى على قَواعِدِنا فهو ضعيفٌ، وإنْ نقَلَ عن الأئِمّةِ الثلاثةِ ما قِيلَ إنّه يُوافِقُه ويبعدِ بُدوِّ الصلاحِ ....

كَغيرِهم نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وَأُلحِقَ بهم إلخ) بِبناءِ المفْعولِ عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني قال السُّبكيُّ وعَلَى هَذا يَنْبَغي إذا عُرِفَ مِنْ شَخصٍ أوْ بَلَدٍ ما عُرِفَ في أهلِ البصْرةِ يَجْري عليه حُكْمُهم اهـ. ◘ قولُه: (وَنَقَلَ فيه الإجْماعَ) فَقال يَحْرُمُ خَرْصُها بالإجْماعِ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُ (المتْنِ): (إذا بَدا صَلاحُه إلخ) ويَجوزُ خَرْصُ الكُلِّ إذا بَدا الصَّلاحُ في نَوْعٍ دونَ آخَرَ في أقْيَسِ الوجْهَيْنِ مُغْني ونِهايةٌ وأقَرَّه سم واعْتَمَدَه ع ش. ◘ قولُه: (أوْ صَلاحُ بعضِه) أيْ، ولَوْ حَبّةً أخْذًا مِمّا قالوه فيما لَوْ بَدا صَلاحُ حَبّةٍ في بُسْتانٍ أنّه يَجوزُ بَيْعُ الكُلِّ بلا شَرْطِ قَطْعٍ ع ش. ◘ قولُه: (وَبَحَثَه إلخ) أيْ: وُجوبَ الخرْصِ (عَلَى الأوَّلِ) أيْ: على سَنِّ الخرْصِ. ◘ قولُه: (والخرْصُ) إلى قولِه وفي تَضْعيفِ المتْنِ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه لَكِنْ بَحَثَ إلى ويَبْعُدُ إلخ. ◘ قولُه: (والخرْصُ التّخْمينُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والخرْصُ لُغةً القوْلُ بالظّنِّ، ومِنْه قوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات:١٠] واصْطِلاحًا ما تَقَرَّرَ وحِكْمَتُه الرِّفْقُ بالمالِكِ والمُسْتَحِقِّ اهـ. ◘ قولُه: (بِأنْ يَرَى ما على كُلِّ شَجَرةٍ) أيْ: ولا يَقْتَصِرُ على رُؤْيةِ البعْضِ وقياسِ الباقي لِتَفاوُتِها نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (بِشَرْطِ إلخ) راجِعٌ لِقولِه وإنْ شاءَ إلخ.

◘ قولُه: (لِتَعَذُّرِ الحزْرِ فيه) أيْ: لاستِتارِ حَبِّه ولِأنّه لا يُؤْكَلُ غالِبًا رُطَبًا بِخِلافِ الثّمَرةِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر ولِأنّه لا يُؤْكَلُ غالِبًا إلخ هَذا دونَ ما قَبْلَه يَشْمَلُ الشّعيرَ سم على البهْجةِ والحُكْمُ إذا كانَ مُعَلَّلًا بِعِلَّتَيْنِ يَبْقَى ما بَقِيَتْ إحْداهُما فلا يَجوزُ خَرْصُه اهـ. ◘ قولُه: (فَهوَ ضَعيفٌ) فيه تَأمُّلٌ فَإنّ شِدّةَ الضّرورةِ تُبيحُ الحرامَ المحْضَ فَضْلًا عَن المُشْتَرَكِ بالاشْتِراكِ الغيْرِ الحقيقيِّ مَعَ نيّةِ إخْراجِ زَكاتِه فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (وَإنْ نُقِلَ عَن الأئِمّةِ الثّلاثةِ إلخ) تَقَدَّمَ عَنْ أحمدَ ما يوافِقُه بَلْ ما هوَ أبْلَغُ مِنْه سم.

◘ قولُه: (قِيلَ إنّه) ما فائِدةُ زيادَتِه. ◘ قولُه: (وَيَبْعُدِ بُدوِّ الصّلاحِ) عَطْفٌ على قولِه بالثّمَرِ.

◘ قولُه: (إذا بَدا صَلاحُه أوْ صَلاحُ بعضِه) نَعَمْ إذا بَدا صَلاحُ نَوْعٍ دونَ آخَرَ فَفي جَوازِ خَرْصِ الكُلِّ وجْهانِ في البحْرِ والأوْجَهُ على ما قاله الشّيْخُ عَدَمُ الجوازِ لَكِنّ الأقْيَسَ كَما قاله ابنُ قاضي شُهْبةَ الجوازُ شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (لِتَعَذُّرِ الحزْرِ فيه) في تَعَذُّرِه في الشّعيرِ نَظَرٌ. ◘ قولُه: (وَإنْ نَقَلَ عَن الأئِمّةِ الثّلاثةِ ما قيلَ: إنّه يوافِقُه) تَقَدَّمَ عَنْ أحمدَ ما يوافِقُه بَلْ ما هوَ أبْلَغُ مِنْهُ.

قَبله لِتَعَذُّرِ خَرصِه ولِعَدَمِ تعلُّقِ حقِّ الفُقَراءِ به (والمشهُورُ إدخالُ جميعِه في الخرصِ) لِعُمُومِ الأدِلَّةِ المُوجِبةِ لِعُشرِ الكُلِّ أو نِصفِه من غيرِ استِثناءِ شيءٍ لأكلِه وأكلِ عيالِه ونَحوِهم لكنْ يشهَدُ للاستِثناءِ خَبَرٌ صَحيحٌ به وحَمَلوه كالشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أظهَرِ قولَيه على أنّه يُترَكُ له من الزكاةِ شيءٌ ليُفرِّقَه بِنفسِه في أقارِبه وجِيرانِه، وفي تضعيفِ المتْنِ مُدرَكَ هذا المُقابِلِ نظَرٌ مع شَهادةِ الحديثِ وبُعدِ تأويلِه، ومن ثَمَّ قال الأذرَعِيُّ: ليس عنه جوابٌ شافٍ، وهو مذهَبُ الحنابِلةِ واختارَه بعضُهم إذا دَعَتْ حاجةُ المالِكِ إليه، ولم يجِد خارِصًا يثِقُ به ونَوى أنْ يُخرِجَ بعدَ الجدادِ عمّا يأكُله واستَشهَدَ له بِتَناوُلِه ﷺ الباكورةَ قبل بعثِ الخارِصِ ومَرَّ الجوابُ عن هذا الاستِشهادِ (وأنّه يكفي خارِصٌ) واحِدٌ؛ لأنّه يجتَهِدُ ويعمَلُ بِقولِ نفسِه فهو كالحاكِمِ، . .

▫ قولُه: (قَبْلَهُ) الأوْلَى ما قَبْلَه؛ لِأنّه فاعِلُ خَرَجَ المُقَدَّرُ بالعطْفِ قال ع ش ومِنْه أيْ: مِمّا قَبْلَ البُدوِّ البلَحُ الذي اعتِيدَ بَيْعُه قَبْلَ تَلَوُّنِه اهـ. ▫ قولُه: (لِتَعذُّرِ خَرصِهِ) أيْ: لِعَدَمِ انْضِباطِ المِقْدارِ لِكَثْرةِ العاهاتِ قَبْلَ بُدوِّه نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (إدْخالُ جَميعِهِ) أيْ: جَميعِ الثَّمَرِ والعِنَبِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أوْ نِصْفِهِ) أيْ: لِنِصْفِ العُشْرِ.

▫ قولُه: (ونَحوِهِمْ) أيْ: كَأحِبّائِه وضِيفانِه. ▫ قولُه: (لَكِنْ يَشْهَدُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والثّاني أنّه يُتْرَكُ لِلْمالِكِ ثَمَرُ نَخلةٍ أوْ نَخَلاتٍ يَأكُلُه أهلُه واحتَجَّ له بقولِه عليه الصّلاةُ والسّلامُ: «إذا خَرَصْتُمْ فَخُذوا ودَعوا الثُّلُثَ فإنْ لم تَدَعوا الثُّلُثَ فَدَعوا الرُّبُعَ». رَواه أبو داوُدَ وصَحَّحَه ابنُ حِبّانَ ويَخْتَلِفُ ذَلِكَ بكَثْرةِ عيالِه وقِلَّتِهم وأجابَ الشّافِعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بحَمْلِه على أنّه يُتْرَكُ له ذَلِكَ مِن الزَّكاةِ لا مِن المخروصِ لِيُفَرِّقَه إلَخ زادَ النِّهايةُ إذْ في قولِه خُذوا ودَعوا إشارةٌ لِذَلِكَ أيْ: إذا خَرَصْتُم الكُلَّ فَخُذوا بِحِسابِ الخرْصِ واتْرُكوا له شَيْئًا مِمّا خُرِصَ فَجَعَلَ التَّرْكَ بَعْدَ الخرْصِ المُقْتَضي لِلْإيجابِ فَيَكونُ المتروكُ له قدرًا يَسْتَحِقُّه الفُقَراءُ لِيُفَرِّقَه هوَ اهـ. ▫ قولُه: (وحَمَلوه إلَخ) أيْ: حَمَلَ الأئِمّةُ ذَلِكَ الخبَرَ تَبَعًا لِلشّافِعيِّ إلَخ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (مِن الزَّكاةِ شَيْءٌ) أيْ: لا مِن الأشْجارِ بعضِها مِنْ غيرِ خَرْصٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وفي تَضْعيفِ المتْنِ) أيْ: بتَعْبيرِه بالمشهورِ لا بالأظهَرِ. ▫ قولُه: (مُدْرَكُ هَذا المُقابِلِ) الأوْفَقُ لِما بَعْدَه إسْقاطُ لَفْظِ مُدْرِكٍ.

▫ قولُه: (وهوَ) أيْ: هَذا المُقابِلُ، وهوَ الإسْتِثْناءُ. ▫ قولُه: (واختارَه إلَخ) أيْ: مُطْلَقَ الإسْتِثْناءِ الذي تَضَمَّنَه المُقابِلُ عِبارةُ الكُرْديِّ الضّميرُ يَرْجِعُ إلى المُقابِلِ بالمعْنَى الأعَمِّ، وهوَ لا يَدْخُلُ جَميعُه في الخرْصِ سَواءٌ خَرَصَ ولَمْ يَدْخُلِ الجميعُ أوْ لم يَخْرُصْ اهـ أيْ: فلا يُنافي قولَه الآتيَ ونَوَى إلَخ.

▫ قولُه: (ومَرَّ الجوابُ إلَخ)، وهوَ أنّه مَحْمولٌ على ما لا زَكاةَ فيه.

▫ قولُ (المتْنِ): (وأنّه يَكْفي خارِصٌ) ولا يَجوزُ لِلْحاكِمِ بَعْثُه إلّا بَعْدَ ثُبوتِ مَعْرِفَتِه عندَه ولا يَكْفي مُجَرَّدُ قولِه ع ش. ▫ قولُه: (واحِدٌ) إلى قولِه ولا يَكْفي في المُغْني وإلى قولِه وبِتَحْكيمِهما في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (لِأنّه يَجْتَهِدُ إلَخ) ولِأنّه ﷺ كانَ يَبْعَثُ عبدَ اللّه بنَ رَواحةَ خارِصًا أوَّلَ ما تَطيبُ الثَّمَرةُ مُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ.

ولو اختَلَفَ خارِصانِ توَقَّفنا حتى يُعرَفَ الأمرُ منهما أو من غيرِهما، ولو فُقِدَ خارِصٌ من جهةِ الساعي حكَّمَ المالِكُ عَدلينِ يخرُصانِ عليه ويُضَمِّنانِه كما يأتي، ولا يكفي واحِدٌ احتياطًا لِحَقِّ الفُقَراءِ ولأنَّ التحكيمَ هنا على خلافِ الأصلِ رِفقًا بالمالِكِ، فبَحثُ بعضِهم إجزاءَ واحِدٍ يُرَدُّ بذلك، وبتَحكيمِهما مع التضمينِ الآتي المُفيدِ للتَّصَرُّفِ ردُّ ابنا الرفعةِ والأستاذُ قولَ الغزاليِّ كإمامِه ينفُذُ التصرُّفُ في الرُّطَبِ قبل الجفافِ فيما عَدا قدرَ الزكاةِ بالإجماعِ وإلا لَمُنِعَ الناسُ من الرُّطَبِ وحَمَلَ - ما قالاه - آخَرونَ على ما بعدَ الخرصِ والتضمينِ (وشَرطُه) العِلمُ بالخرصِ ويظهَرُ الاكتِفاءُ فيه حيثُ لا شاهِدانِ به بالاستِفاضةِ و(العدالةُ) وتأتي شُرُوطُها، وحيثُ أُطلِقَتْ أُريدَ بها عَدالةُ الشهادةِ لكنْ لأجلِ حِكايةِ الخلافِ صَرَّحَ ببعضِ ما خَرَجَ بها فقال (وكَذا الحُرِّيَّةُ والذُّكورةُ في الأصحِّ)؛ لأنه وِلايةٌ، وليس منْ لم تكمُلْ فيه شُرُوطُ عَدالةِ

▫ قولُه: (وَلَو اختَلَفَ خارِصانِ إلَخ) بَقِيَ ما لَو اختَلَفَ أكثَرُ مِن اثنَيْنِ وقياسُ ما في المياهِ أنْ يُقَدَّمَ الأكثَرُ عَدَدًا ع ش. ▫ قولُه: (وَلَوْ فُقِدَ خارِصٌ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فَإنْ لم يَبْعَثِ الحاكِمُ خارِصًا أوْ لم يَكُنْ حاكِمٌ تَحاكَمَ إلى عَدْلَيْنِ عالِمَيْنِ بالخرْصِ يَخْرُصانِ إلَخ اهـ. قال ع ش قَضيَّتُه أنّه لا يَكْفي خَرْصُه هوَ ولَو احتاطَ لِلْفُقَراءِ وكانَ عارِفًا بالخرْصِ، وهوَ ظاهِرٌ لاتِّهامِه اهـ. ▫ قولُه: (حَكَّمَ المالِكُ عَدْلَيْنِ) كَذا في الرَّوْضِ وغيرِه سم. ▫ قولُه: (كَما يَأتي) أيْ: تَضْمينًا صَريحًا يَقْبَلُه المالِكُ. ▫ قولُه: (عَلى خِلافِ الأصْلِ) أيْ: لِأنّ الأصْلَ فيه أنْ يَكونَ مِن المُتَخاصِمَيْنِ، وهُنا مِن المالِكِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (يُرَدُّ بذَلِكَ) أيْ: بالتَّعْليلِ الثّاني. ▫ قولُه: (وبِتَحكيمِهما إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه الآتي رَدَّ إلَخ. ▫ قولُه: (يَنْفُذُ التَّصَرُّفُ إلَخ) أيْ: بلا حُرْمةٍ. ▫ قولُه: (وحَمَلَ ما قالاه آخَرونَ إلَخ) يُتَأمَّلُ هَذا الحَمْلُ مَعَ قولِهِما فيما عَدا قدرَ الزَّكاةِ مَعَ أنّه بَعْدَ الخرْصِ والتَّضْمينِ يُباحُ التَّصَرُّفُ في الجميعِ كَما سَيَأتي آنِفًا سم وبَصْريٌّ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (وَشَرْطُه إلَخ) أي الخارِصُ واحِدًا كانَ أوْ اثْنَيْنِ مُغْني. ▫ قولُه: (العِلْمُ بالخرْصِ) أيْ: لِأنّه اجْتِهادٌ والجاهِلُ بالشَّيْءِ لَيْسَ مِنْ أهلِ الاجْتِهادِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِالاستِفاضةِ) يَظْهَرُ أنّ مِثْلَها عِلْمُ مَنْ يَبْعَثُه مِنْ إمامٍ أوْ نائِبِه بأنّه عالِمٌ بالخرْصِ بَصْريٌّ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (العدالةُ) أيْ: في الرِّوايةِ مَحَلِّيٌّ ومُغْني، وهَذا أقْعَدُ مِمّا سَلَكَه الشّارِحُ وإنْ كانَ المآلُ واحِدًا بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (ما خَرَجَ بها) هَلّا قال ما دَخَلَ فيها سم.

▫ قولُ (لمتْنِ): (وكَذا الحُرّيّةُ إلَخ) وعُلِمَ مِن العدالةِ الإسْلامُ والبُلوغُ والعقْلُ ولا بُدَّ أنْ يَكونَ ناطِقًا وبَصيرًا إذ الخرْصُ إخْبارٌ ووِلايةٌ وانْتِفاءُ وصْفٍ مِمّا ذُكِرَ يَمْنَعُ قَبولَ الخبَرِ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (حَكَّمَ المالِكُ عَدْلَيْنِ إلَخ) كَذا في الرَّوْضِ وغيرِه. ▫ قولُه: (وحَمَلَ ما قالاه آخَرونَ إلَخ) يُتَأمَّلُ هَذا الحَمْلُ مَعَ قولِهِما فيما عَدا قدرَ الزَّكاةِ مَعَ أنّه بَعْدَ الخرْصِ والتَّضْمينِ يُباحُ التَّصَرُّفُ في الجميعِ كَما سَيَأتي آنِفًا. ▫ قولُه: (صَرَّحَ ببعضِ ما خَرَجَ بها) هَلّا قال ما دَخَلَ فيها.

الشهادةِ أهلاً لها. (فإذا خَرَصَ) وضَمَّنَ (فالأظهرُ أنّ حقَّ الفُقَراءِ) أي: المُستحِقّين ومَرَّ حِكمةُ تغليبهم (ينقطِعُ من عَيْنِ الثمرِ) بالمُثَلَّثةِ (ويصيرُ في ذِمّةِ المالِكِ التمرُ) بالمُثنّاةِ (والزبيبُ) إنْ لم يتلَفا بغيرِ تقصيرٍ منه فإنْ تلِفا بغيرِ تقصيرٍ منه قبل التمَكُّنِ من الأداءِ فلا ضمانَ عليه (ليُخرِجَهما بعدَ جفافِه) أي: كُلٌّ منهما؛ لأنّ الخرصَ مع التضمينِ يُبيحُ له التصرُّفَ في الجميعِ وذلك يدُلُّ على انقِطاعِ حقِّهم منه (ويُشترَطُ) في الانقِطاعِ والصيرُورةِ المذكورَيْنِ (التصريحُ) من الساعي أو الخارِصِ المُحكَّمِ في الخرصِ (بتضمينه) أي حقَّ الفُقَراءِ لِنَحوِ المالِكِ كضَمَّنْتُكَ إيّاه بِكَذا أو خُذْه بِكَذا.

▫ قولُه: (ومَرَّ إلخ) أي: في شَرْحِ ويَجِبُ الأغْبَطُ لِلْفُقَراءِ.

▫ قولُ (لمتنِ): (ويَصيرُ إلخ) مَعْطوفٌ على أنّ حَقَّ إلخ لا على يَنْقَطِعُ إلخ، وإنْ كانَ هوَ المُتَبادِرَ لِعَدَمِ الرّابِطِ إلاّ أنْ يُجْعَلَ التَّمرُ والزَّبيبُ حالَيْنِ بتَأويلِهما بالنَّكِرةِ بَصْريٌّ ويَجوزُ أنْ يُجْعَلَ التَّمرُ إلخ خَبَرًا لِيَصيرَ والظَّرْفُ حالاً مِنه مُقَدَّمًا عليه. ▫ قولُه: (إنْ لم يَتْلَفا) إلى قولِه ويَأتي في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه أي: كُلٌّ مِنْهُما وقولَه أوْ خُذْه بِكَذا، وما أُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (إنْ لم يَتْلَفا) أي: قَبْلَ التَّمَكُّنِ نِهايةٌ والمُغْني والأَوْلَى إفْرادُ الضَّميرِ بإرْجاعِه إلى الثَّمَرِ الشّامِلِ لِلرُّطَبِ والعِنَبِ كَما في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بِغيرِ تَقْصيرٍ مِنه إلخ) فإنْ تَلِفَ بتَفْريطٍ كَأنْ وضَعَه في غيرِ حِرْزِ مِثْلِه ضَمِنَ وإنّما لم يَضْمَنْ في حالةِ عَدَمِ تَقْصيرِه مَعَ تَقَدُّمِ التَّضْمينِ لِبِناءِ أمْرِ الزَّكاةِ على المُساهَلةِ؛ لِأنّها عُلْقةٌ ثَبَتَتْ مِن غيرِ اخْتيارِ المالِكِ فَبَقاءُ الحَقِّ مَشْروطٌ بإمْكانِ الأداءِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أي كُلٌّ مِنْهُما) هَلاّ فَسَّرَ الهاءَ بالثَّمَرِ فلا إشْكالَ حينَئِذٍ في إفْرادِ ضَميرِ جَفافِه وتَثْنيةِ ضَميرِ لِيُخْرِجَهُما؛ لِأنّ مَرْجِعَ الأوَّلِ حينَئِذٍ مُفْرَدٌ وهوَ الثَّمَرُ والثّاني مُثَنًّى وهوَ التَّمْرُ والزَّبيبُ، ولا حاجةَ إلى التَّأويلِ الذي ارْتَكَبَه المبنيُّ على اتِّحادِ المَرْجِعِ في المَوْضِعَيْنِ فَيَرِدُ الإشْكالُ المُحْوِجُ لِبَيانِ الحِكْمةِ الواضِحةِ فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (مِن السّاعي) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني مِن الخارِصِ أوْ مَنْ يَقومُ مَقامَه اهـ أي: ومِنْه شَريكُه ع ش ثم قال المُغْني والمُضَمِّنُ هوَ السّاعي أو الإمامُ اهـ وعِبارةُ شَرْحِ بافَضْلٍ وشَرْحِ الرَّوْضِ وإذا خَرَصَ وأرادَ نَقْلَ الحَقِّ إلى ذِمّةِ المالِكِ فلا بُدَّ أنْ يَكونَ مَأذونًا له مِن الإمامِ والسّاعي في التَّضْمينِ اهـ. ▫ قولُه: (أو الخارِصِ) ألْ لِلْجِنْسِ فَيَشْمَلُ الاثْنَيْنِ، ولا يُخالِفُ ما قَدَّمَه في شَرْحِ وإنّه يَكْفي خارِصٌ مِن اشْتِراطِ تَعَدُّدِ المُحَكَّمِ. ▫ قولُه: (لِنَحْوِ المالِكِ) أي: مِنْ وليِّه أوْ وكيلِه أوْ شَريكِه. ▫ قولُه: (كَضَمَّنْتُكَ إيّاه بِكَذا) أي نَصيبَ المُسْتَحِقّينَ مِن الرُّطَبِ أو العِنَبِ بِكَذا تَمْرًا أوْ زَبيبًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أوْ خُذْه بِكَذا) أي: أوْ أقْرَضْتُكَ نَصيبَ المُسْتَحِقّينَ مِن الرُّطَبِ أو العِنَبِ بِكَذا تَمْرًا أوْ زَبيبًا بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه في (لمتنِ): (بَعْدَ جَفافِه) هَلاّ فَسَّرَ الهاءَ بالثَّمَرِ فلا إشْكالَ حينَئِذٍ في إفْرادِ ضَميرِ جَفافِه وتَثْنيةِ ضَميرِ لِيُخْرِجَهُما؛ لِأنّ مَرْجِعَ الأوَّلِ حينَئِذٍ مُفْرَدٌ وهوَ الثَّمَرُ والثّاني مُثَنًّى وهوَ التَّمْرُ والزَّبيبُ، ولا حاجةَ إلى التَّأويلِ الذي ارْتَكَبَه المبنيُّ على اتِّحادِ المَرْجِعِ في المَوْضِعَيْنِ فَيَرِدُ الإشْكالُ المُحْوِجُ لِبَيانِ الحِكْمةِ الواضِحةِ فَلْيُتَأمَّلْ.

(وقَبولُ المالِكِ) أو وليِّه أو وكيلِه للتَّضمينِ (على المذهَبِ)؛ لأنَّ الانتقال من العيْنِ إلى الذِّمَّةِ يستَدعي رِضاهما ويأتي قَريبًا ما يُعلَمُ منه جوازُ تضمينِ الساعي أحدَ شريكَيْنِ قدرَ حقِّه بل الكُلَّ. كما يجوزُ له أنْ يُضمِّنَ زكاةَ حِصَّةِ المُسلِمِ شريكَه اليهُوديَّ كما يأتي وبَحَثَ أخذًا من هذا، ومن أنَّه يجوزُ له إخراجُها من غيرِه أنَّه لو ضَمِنَ حِصَّتَه أو أخرَجَها ثُمَّ اقتَسَما حلَّ له التصرُّفُ في مالِه، وإنْ لم يُخرِج شريكُه حِصَّتَه بِناءً على أنَّ القِسمةَ إفرازٌ قال غيرُه أو بَيْعٌ، وقد اقتَسَما بعدَ الجفافِ للضَّرُورةِ؛ إذْ لا يُكَلَّفُ بِغيرِه مع صِحَّةِ القِسمةِ وتبعيَّةِ الزكاةِ للمالِ اهـ وفيه نظَرٌ؛ إذْ كلامُهم كالصريحِ في امتِناعِ استِقلالِ المُلَّاكِ بالقِسمةِ التي هي بَيْعٌ بعدَ تعلُّقِ حقِّ الزكاةِ فلْيحملْ ذلك على ما إذا انقطَعَ حقُّهم من عَيْنِه بِتَضمينٍ صَحيحٍ، ثُمَّ رأيت بعضَهم

▫ قولُه (المتن): (وقَبولُ المالِكِ) أيْ فوْرًا ويُرْشِدُ لِذَلِكَ قولُ الشَّارِحِ أيْ: شَيْخِ الإسْلامِ فَيَقْبَلُ حَيْثُ عَبَّرَ بالفاءِ بُجَيْرِمِيٌّ، وقد يُفيدُ أيْضًا قولُ النِّهايةِ والمُغْني فَإنْ لم يُضَمِّنْه أوْ ضَمَّنَه فَلَمْ يَقْبَلِ المالِكُ بَقِيَ حَقُّ الفُقَراءِ بحالِه اهـ. ثم رَأيْت قولَ العُبابِ مَعَ شَرْحِه ويَقْبَلُ ذَلِكَ المالِكُ الأهلُ أوْ وكيلُه، وإلاَّ يَكُنْ أهلاً فَوَلِيُّه ويَجِبُ في القبولِ أنْ يَكونَ فَوْرًا اهـ. ▫ قولُه: (بَل الكُلَّ) أيْ، ولَوْ بغيرِ إذْنِ شريكِه كَما يَأتي.

▫ قولُه: (كَما يَجوزُ أنْ يُضَمِّنَ زَكاةَ حِصَةِ المُسْلِمِ شَريكَه اليهوديَّ) قَضيَّتُه صِحَّةُ ذَلِكَ وإنْ لم يَأذَنْ له المُسْلِمُ في القبولِ ع ش. ▫ قولُه: (كَما يَأتي) أيْ: في آخِرِ البابِ. ▫ قولُه: (أخذًا مِنْ هَذا) أيْ: مِنْ جَوازِ تَضمينِ السّاعي أحَدَ شَريكَيْنِ قدرَ حَقِّه إلَخْ. ▫ قولُه: (مِنْ غيرِه) أيْ: غيرِ ما تَعَلَّقَتْ به الزَّكاةُ. ▫ قولُه: (لَوْ ضَمِنَ إلَخْ) لَعَلَّه بِبِناءِ الفاعِلِ مِن الثّلاثي يَعْني لَوْ قَبِلَ تَضمينَ السّاعي حِصَّتَه لَهُ. ▫ قولُه: (أوْ أخرَجَها) أيْ: مِمّا عندَه مِن الحبِّ المُصَفَّى أو الثَّمرِ الجافِّ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يُخرِجْ شَريكُه إلَخْ) أيْ: لم يَضْمَنْ. ▫ قولُه: (قال غيرُهُ) أيْ: غيرُ الباحِثِ المُتَقَدِّمِ عَطْفًا على قولِه إفرازٌ. ▫ قولُه: (إذْ لا يُكَلَّفُ بغيرِه) يَعْني بما يَتَعَلَّقُ بحِصَّةِ شَريكِهِ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) أيْ: فيما قاله الغيرُ. ▫ قولُه: (إذْ كَلامُهم كالصَّريحِ في امْتِناعِ استِقْلالِ المالِكِ إلَخْ) انْظُرْ ما تَقَدَّمَ قُبَيْلَ والحبُّ مُصَفًّى مِنْ تَبْيِينِه سم أيْ: مِنْ قولِ الشّارِحِ ويَحَثَ بعضُهم أنَّ لِلْمالِكِ الإسْتِقْلالَ بالقِسْمةِ إلَخْ، وقد يُجابُ بأنَّ ما تَقَدَّمَ في قِسْمةِ المالِكِ بَيْنَه وبَيْنَ المُسْتَحِقِّينَ، وما هُنا في قِسْمةِ الشَّريكَيْنِ بَيْنَهُما. ▫ قولُه: (فَلْيُحْمَلْ ذَلِكَ) أيْ: ما قاله الغيرُ.

▫ قولُه: (عَلى ما إذا انْقَطَعَ إلَخْ) قد يُقالُ قد فُرِضَ أنّه ضَمِنَ حِصَّتَه أوْ أخرَجَها ومَعَ ذَلِكَ يَنْقَطِعُ حَقُّهم مِن العيْنِ إلاّ أنْ يُقال كَلامُه بالنِّسْبةِ لِشَريكِه فَإنّه لم يوجَدْ مِنْه ضَمانٌ ولا إخراجٌ فالحقُّ مُتَعَلِّقٌ بالعيْنِ

▫ قولُه: (إذْ كَلامُهم كالصَّريحِ في امْتِناعِ استِقْلالِ المُلّاكِ بالقِسْمةِ إلَخْ) انْظُرْ ما تَقَدَّمَ قُبَيْلَ والحبُّ مُصَفًّى مِنْ تَبْيِينِه. ▫ قولُه: (فَلْيُحْمَلْ ذَلِكَ على ما إذا إلَخْ) إنْ أرادَ حَمْلَ البَحْثِ المذْكورِ فلا يَخْفَى ما في هَذا الحمْلِ كَما يُدْرَكُ بالتّأمُّلِ. ▫ قولُه: (عَلى ما إذا انْقَطَعَ حَقُّهُمْ) قد يُقالُ: قد فَرَضَ أنّه ضَمِنَ حِصَّتَه أوْ أخرَجَها ومَعَ ذَلِكَ يَقْطَع حَقُّهم مِن العيْنِ إلاّ أنْ يُقال: كَلامُه بالنِّسْبةِ لِشَريكِه فَإنّه لم يوجَدْ مِنْه ضَمانٌ، ولا إخراجٌ فالحقُّ مُتَعَلِّقٌ بالعيْنِ بالنِّسْبةِ لَهُ.

أطلَقَ بُطلانَ القِسمةِ وأنّ إخراجَ أحدِهما قبلها أو بعدَها حِصَّتَه يشيعُ في المالِ كُلِّه فتبطُلُ في حِصَّةِ الشريكِ لِعَدَمِ إذْنِه، ولم يُحسَب للمُخرِجِ إلا الرُّبُعَ إنْ تناصَفا وحينئذٍ لا يجوزُ له التصرُّفُ في شيءٍ من المالِ لِبَقاءِ تعلُّقِ الزكاةِ بِحِصَّتِه ونَظيرُه ما لو باعَ شريكٌ عبدَيْنِ بِغيرِ إذْنِ شريكِه يبطُلُ في نِصفِ كُلٍّ لا في كُلِّ أحدِهما ا هـ. وهذا كُلُّه مبنيٌّ على ضعيفٍ لِما مرَّ أنّ المنقُولَ المُعتَمَدَ أنّ الخُلْطةَ أي: شُيُوعًا أو جِوارًا في الحيَوانِ والمُعَشَّرِ وغيرِهما كما صرَّحوا به تجعَلُ المالينِ كالمالِ الواحِدِ فيَجوزُ لأحدِ الشريكَيْنِ الإخراجُ من مالِه، ولو بِغيرِ إذْنِ شريكِه اكتِفاءً بِإذْنِ الشارِعِ ويرجِعُ على الشريكِ بِحِصَّتِه ما لم ينْوِ التبرُّعَ وحينئذٍ فمَتى أخرَجَ أحدُ شريكَيْنِ أو خَليطَيْنِ جازَ له التصرُّفُ في قدرِ حقِّه كما لو ضمِنَ قدرَ الزكاةِ تضمينًا صَحيحًا، ولا يُجابُ ساعٍ طَلَبَ قِسمةَ ما يجِفُّ أو غيرِه.قبل القطعِ بأنْ يُفرِدَ الزكاةَ بالخرصِ في نخلةٍ أو أكثرَ إنْ قُلْنا: القِسمةُ بَيْعٌ، وإلا أُجيبَ، وكَذا بعدَ القطعِ وقبل الجفافِ وعلى المنْعِ يقبِضُ الساعي الواجِبَ من المقطُوعِ مشاعًا بِقَبضِ الكُلِّ. وبه يبرَأُ المالِكُ ويملِكُه المُستَحِقُّونَ بِقَبضِ نائِبِهم ثُمَّ يبيعُه أو يبيعُه هو والمالِكُ ويقتَسِمانِ الثمَنَ، ويلزَمُه فِعلُ الأحَظِّ، وليس له أخذُ قيمةِ الواجِبِ مع بَقاءِ الثمَرةِ أي: إلا باجتِهادٍ أو تقليدٍ صَحيحٍ كما عُلِمَ مِمّا مرَّ في الخُلْطةِ، فإنْ أتْلَفَها المالِكُ، أو تلِفَتْ عنده بعدَ قَطعِها لَزِمَه قيمةُ الواجِبِ رطبًا وقتَ التلَفِ ذَكَرَه في المجمُوعِ قال: ....

بالنِّسبةِ له سم. ◘ قولُه: (وَأنّ إخراجَ إلَخ) عَطفٌ على بُطْلانِ القِسْمةِ. ◘ قولُه: (لِبَقاءِ تَعَلُّقِ الزكاةِ) أي بعضِها. ◘ قولُه: (وَهَذا إلَخ) أي: ما قاله البعْضُ. ◘ قولُه: (ما لم ينْوِ التبرُّعَ) يَشْمَلُ الإطْلاقَ. ◘ قولُه: (وَلا يُجابُ) إلى قولِه ذَكَرَه المجموعُ في شَرْحِ الرّوْضِ. ◘ قولُه: (قِسْمةَ ما يَجِفُّ) أي مِمّا يَضُرُّ أصْلَه ونَحْوُه كَما يُؤْخَذُ مِنْ كَلامِ الرّوْضِ ويُفيدُه أيْضًا قولُ الشّارِحِ الآتي وفارَقَ إلَخ. ◘ قولُه: (بِأنْ يُفرِدَ إلَخ) إنّما فَسَّرَ القِسْمةَ بذَلِكَ لِأنّها لَيسَتْ حَقيقيّةً بَل المُرادُ بها تَعْيينُ شَيْءٍ لِلزّكاةِ لِيَتَصَرَّفَ المالِكُ في الباقي تَوَثُّقًا كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (إنْ قُلْنا القِسْمةُ بَيْعٌ) أيْ: لامْتِناعِ بَيْعِ الرُّطَبِ بالرُّطَبِ إيعابٌ. ◘ قولُه: (وَإلّا) أيْ: بأنْ قُلْنا إنّها إفرازٌ وهوَ ما صَحَّحَه في المجموعِ إيعابٌ وتَقَدَّمَ في الشّرْحِ أنّه الأصَحُّ. ◘ قولُه: (وَعَلى المنعِ) أيْ: المرْجوحِ. ◘ قولُه: (مِن المقطوعِ إلَخ) إنّما قَيّدَ به لِأنّ غيرَ المقْطوعِ الذي يَجِفُّ لا يُتَصَوَّرُ فيه القبْضُ كَما مَرَّ وإنّما الذي لا يَجِفُّ فَهوَ كَمَقْطوعٍ كَما مَرَّ أيْضًا كُرْديٌّ أقولُ تَقَدَّمَ أنّ المُرادَ بما يَجِفُّ في كَلامِ الشّارِحِ نَحْوُ ما يَضُرُّ أصْلَه وتَقَدَّمَ عَن الرّوْضةِ والرّوْضِ أنّه مِثْلُ المقْطوعِ فَلِلسّاعي قَبْضُها مُشاعًا بِقَبْضِ الكُلِّ ثم لِلسّاعي أنْ يَبيعَ نَصيبَ المساكينِ لِلْمالِكِ أوْ غيرِه وأنْ يَقْطَعَ ويُفَرِّقَ بَيْنَهم يَفْعَلُ ما فيه الأحَظُّ. ◘ قولُه: (وَيَلْزَمُه فِعْلُ الأحَظِّ) أيْ: مِن البيْعِ أو التّفْريقِ أو التّجْفيفِ. ◘ قولُه: (مَعَ بَقاءِ الثّمَرةِ) أيْ: التي لا تَجِفُّ أوْ تَضُرُّ أصْلَها رَوْضٌ. ◘ قولُه: (فَإنْ أتْلَفَها إلَخ) أيْ: الثّمَرةَ التي تَضُرُّ بالأصْلِ أوْ تَجِفُّ رَديئًا رَوْضٌ. ◘ قولُه: (وَقْتَ التّلَفِ) أيْ: أو الإتْلافِ أسْنَى. ◘ قولُه: (قال) أيْ: في المجْموعِ.

وفارَقَ هذا ما مرَّ في مسألةِ العِراقيّين بأنّه ثَمّ يلزَمه إبقاؤُها إلى الجفافِ حتى يدفَعَ الجافَّ فإذا قَطَعَ قَبله فقد تعَدّى فلزِمَه الجافُّ، وهنا لا إبقاءَ عليه؛ لأنّ الفرضَ أنّه خافَ العطَشَ فلم يلزَمه الثمَرُ بل له القطعُ ودَفعُ الرطبِ فلم يلزَمه غيرُه، وفيه غُموضٌ فتأمَّلْه (وقيلَ ينقَطِعُ) حقُّ الفُقَراءِ (بنَفسِ الخرصِ)؛ لأنّ التضمين لم يرد، وليس هذا التضمينُ على حقيقةِ الضمانِ لِما يأتي أنّه لا يضمَنُ ما تلِفَ بغيرِ تقصيرٍ (وإذا ضمِنَ) وقَبِلَ على الأوّلِ (جازَ تصَرُّفُه في جميعِ المخرُوصِ بيعًا وغيرِه)؛ لأنّه ملَكه بذلك، ولم يبقَ لأحدٍ تعَلُّقٌ به، وهذا هو فائدةُ التضمينِ واستبعَدَه الأذرَعيُّ في مُعسِرٍ يصرِفُه في دَيْنِه أو يأكُله وبقاؤُه في ذِمّتِه لا حظَّ لهم فيه وتبِعَه غيرُه فقال: إنّما يُضَمِّنُه حيثُ يرى المصلَحةَ، ولا مصلَحةَ هنا فإنْ ظَنّها فاختلَفَ ظَنُّه باعَ الإمامُ جزءًا من الثمَرِ أو الشجرِ أي حيثُ لم يكُنْ مرهُونًا وبَحَثَ بعضُهم أنّه متى أمكَنَ الاستيفاءُ من الشجرِ أو غيرِه خُرِصَ عليه وضَمِنَه، وإلا فلا أمّا قبل الخرصِ والتضمينِ أو القبولِ فلا ينفُذُ تصَرُّفُه ببَيعٍ أو غيرِه

▫ قولُه: (وفارَقَ هذا) أي: لُزومُ قيمةِ الواجِبِ رَطْبًا هُنا (ما مَرَّ) أي: في شَرْحِ والآ فَرُطَبًا وعِنَبًا مِن لُزومِ التَّمرِ الجافِّ. ▫ قولُه: (لِما يأتي) أي: في الفرْعِ ويَحْتَمِلُ في قولِ المُصنِّفِ ولَو ادَّعى هَلاكَ المخْروصِ إلَخ فإنّه يُفيدُه أيْضًا. ▫ قولُه: (ما تلِفَ بغيرِ تقْصيرٍ) أي: كأنْ تلِفَتْ بآفةٍ سماويّةٍ أوْ سُرِقَتْ مِن الشّجرِ أو الجرينِ قَبْلَ الجفافِ مِنْ غيرِ تَفْريطٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (على الأوّلِ) أي: المذْهَبِ.

▫ قولُه: (لأنّه) إلى قولِه وتَبِعَه في المُغْني والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (واستَبْعَدَه إلَخ) أي: إطْلاقَهم جوازَ التَّصرُّفِ بالبيْعِ وغيرِه بَعْدَ التَّضْمينِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (يَصْرِفُه إلَخ) أي: يَظُنُّ أنّه يَصْرِفُه إلَخ. ▫ قولُه: (لا حَظَّ لَهُم) أيْ لِلْمُسْتَحِقّيْنِ. ▫ قولُه: (فقال) أيْ: الغيْرُ. ▫ قولُه: (إنّما يُضَمِّنُهُ) أيْ: يُضَمِّنُ الإمامُ أوْ نائِبُه لِلْمالِكِ. ▫ قولُه: (فإنْ ظَنّها فاختَلَفَ ظَنُّه إلَخ) أي: فإنْ ضَمَّنَه على ظَنِّ أنّه موسِرٌ نَفَذَ التَّضْمينُ ثم إنْ بانَ أنّه مُعْسِرٌ بتَلَفِ الثّمرِ كُلِّه باعَ الإمامُ مِن الثّمَرِ أوْ غيرِه مِمّا يَمْلِكُه ما يَفي بما ضَمِنَه وبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ قولُ سم ما المُرادُ بذَلِكَ البيْعِ مَعَ بَقاءِ الثّمرِ وتَعَلُّقُ الزّكاةِ بحالِه على هَذا البحْثِ اهـ؛ لِأنّ الباحِثَ إنّما بَحَثَ عَدَمَ جَوازِ التَّضْمينِ لِمَنْ عُلِمَ إعْسارُه لإفْسادِه أيْضًا إذا تَبَيَّنَ خِلافُ ظَنِّهِ. ▫ قولُه: (أي حَيثُ لم يَكُن إلَخ) أي: ويَصِحُّ بَيْعُه حَيْثُ لم يَكُنْ إلَخ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ بعضُهم إلَخ) جَزَمَ به النِّهايةُ. ▫ قولُه: (أمّا قَبْلَ الخرْصِ) إلى قولِه كَما يَأتي في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (فلا يَنْفُذُ تَصَرُّفُه إلَخ) أيْ في الكُلِّ أو البعْضِ شائِعًا كَما

▫ قولُه في (المتْنِ): (وإذا ضَمِنَ إلَخ) ومَحَلُّ جَوازِ التَّضْمينِ إذا كانَ المالِكُ موسِرًا يَنْبَغي ولَوْ بالشّجَرِ فَإنْ كانَ مُعْسِرًا فلا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (باعَ الإمامُ إلَخ) ما المُرادُ بذَلِكَ مَعَ بَقاءِ الثّمَرِ وتَعَلُّقِ الزّكاةِ بحالِه على هَذا البحْثِ. ▫ قولُه: (فلا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ) أيْ: في الكُلِّ أو البعْضِ شائِعًا كَما في شَرْحِ الرّوْضِ، وكَذَلِكَ البعضُ مُعَيَّنًا كَما هو ظاهِرٌ، وحاصِلُ ذَلِكَ مَعَ قولِه الآتي آنِفًا، ومَعَ ذَلِكَ يَحْرُمُ عليه التَّصَرُّفُ إلَخ أنّه يَحْرُمُ التَّصَرُّفُ مُطْلَقًا سَواءٌ أكانَ في الكُلِّ أمْ في البعضِ مُعَيَّنًا أمْ شائِعًا ووَجْهُ الحُرْمةِ أنّه تَصَرُّفٌ في حَقِّ غيرِهِ؛ لِأنّ ما أوْقَعَ التَّصَرُّفَ عليه مِن الكُلِّ أو البعضِ مُطْلَقًا لِلْمُسْتَحِقّينَ فيه حَقٌّ فقد تَصَرَّفَ في حَقِّ

إلا فيما عَدا قدرَ الزكاةِ كما يأتي، ومع ذلك يحرُمُ عليه التصرُّفُ في شيءٍ منها لِتَعلُّقِ الحقِّ بها مع كونِ الشركةِ غيرَ حقيقيَّةٍ؛ لأنَّ المُغلَّبَ فيها جانِبُ التوثُّقِ فحَرُمَ التصرُّفُ مُطلقًا وبهذا يُعلَمُ ضعفُ إفتاءِ غيرِ واحِدٍ بأنَّ للمالِكِ قبل التضمينِ الأكلَ إذا نوى أنّه يُخرِجُ الجافَّ؛ لأنَّ حقَّ المُستحِقِّين شائِعٌ في كُلِّ ثَمرةٍ فكيف يجوزُ أكلُه بنيَّةِ غُرمِ بَدَلِه. (ولو ادَّعى) المالِكُ

في شَرْحِ الرَّوْضِ، وكَذَلِكَ البعْضُ مُعَيَّنًا كَما هوَ ظاهِرٌ وحاصِلُ ذَلِكَ مَعَ قولِه الآتي آنِفًا ومَعَ ذَلِكَ يَحْرُمُ عليه التَّصَرُّفُ إلَخ أنَّه يَحْرُمُ التَّصَرُّفُ مُطْلَقًا في الكُلِّ والبعْضِ مُعَيَّنًا أوْ شائِعًا؛ لِأنّه تَصَرُّفٌ في حَقِّ الغيْرِ أيْ: المُسْتَحِقِّينَ؛ لِأنَّ لَهم في كُلِّ حَبَّةٍ حَقًّا بغيْرِ إذْنِه لَكِنّه مَعَ الحُرْمةِ يَصِحُّ ويَنْفُذُ فيما عَدا قدرَ الزَّكاةِ ويَبْطُلُ في قدرِها نَعَمْ إن استَثْنَى قدرَ الزَّكاةِ في البيْعِ على ما سَيَأتي آخِرَ البابِ فَيَنْبَغي عَدَمُ التَّحْرِيمِ سم.

▫ قولُه: (ومَعَ ذَلِكَ يَحْرُمُ عليه التَّصَرُّفُ إلَخ) كَذا في الرَّوْضِ وشَرْحِه لَكِنْ يُخالِفُه قولُ النِّهايةِ والمُغْني، وقد يُفْهِمُ كَلامُه امْتِناعَ تَصَرُّفِه قَبْلَ التَّضْمينِ في جَميعِ المخْروصِ لا في بعضِه، وهوَ كَذَلِكَ فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُه فيما عَدا الواجِبَ شائِعًا لِبَقاءِ الحقِّ في العيْنِ لا مُعَيَّنًا فَيَحْرُمُ أكْلُ شَيْءٍ مِنْه اهـ أيْ: لِأنَّ الأكْلَ إنَّما يَرِدُ على مُعَيَّنٍ بخِلافِ البيْعِ يَقَعُ شائِعًا بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (مَعَ كَوْنِ الشَّرِكةِ إلَخ) جَوابُ سُؤالٍ عِبارةُ الأسْنَى فَإنْ قُلْت هَلاَّ جازَ التَّصَرُّفُ فيه أيْضًا في قدرِ نَصيبِه كَما في المُشْتَرَكِ قُلْت الشَّرِكةُ هُنا غيرُ حَقيقيَّةٍ بَل المُغَلَّبُ فيها جانِبُ التَّوَثُّقِ فلا يَجوزُ التَّصَرُّفُ مُطْلَقًا اهـ. ▫ قولُه: (لِأنَّ المُغَلَّبَ فيها إلَخ) أيْ: فلا يُقالُ هَلاَّ جازَ التَّصَرُّفُ في قدرِ نَصيبِه كَما في المُشْتَرَكِ سم. ▫ قولُه: (فَحَرُمَ التَّصَرُّفُ مُطْلَقًا) ظاهِرُه وإنْ كانَ التَّصَرُّفُ فيما عَدا قدرَ الزَّكاةِ شائِعًا، وكَذا ظاهِرُ عِبارةِ الرَّوْضِ وأصْلِه وغيرِهِما، ولا يَخْلو عَن الإشْكالِ، وقد يُدْفَعُ بأنّه تَصَرُّفٌ في حَقِّ غيرِه؛ لِأنَّ ما تَصَرَّفَ فيه مِنْ كُلٍّ أوْ بعضٍ فيه حَقٌّ لِلْمُسْتَحِقِّينَ نَعَمْ إن استَثْنَى في البيْعِ قدرَ الزَّكاةِ على ما يَأتي آخِرَ البابِ فَيَتَّجِهُ عَدَمُ التَّحْرِيمِ سم وتَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ والمُغْني ما يُفيدُ جَوازَ التَّصَرُّفِ فيما عَدا قدرَ الزَّكاةِ شائِعًا. ▫ قولُه: (وبِهَذا يُعْلَمُ ضَعْفُ إلَخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني وشَرْحَي الرَّوْضِ والمنْهَجِ.

غيرِه بغيرِ إذْنِ صاحِبِ الحقِّ فَيَحْرُمُ لَكِنّه مَعَ الحُرْمةِ يَصِحُّ فيما عَدا قدرَ الزَّكاةِ، ويَبْطُلُ في قدرِها، نَعَمْ إن استَثْنَى قدرَ الزَّكاةِ في البيْعِ على ما سَيَأتي في آخِرِ البابِ فَيَنْبَغي عَدَمُ التَّحْرِيمِ؛ لِأنّه خَصَّ التَّصَرُّفَ بغيرِ حَقِّ المُسْتَحِقِّينَ فَلْيُتَأمَّلْ، وقَضيَّةُ ذَلِكَ أنّه يَحْرُمُ على الشَّرِيكِ في غيرِ الزَّكاةِ بَيْعُ المُشْتَرَكِ أوْ بعضِه بغيرِ إذْنِ شَرِيكِه إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بالنِّسْبةِ لِلْبعضِ بأنَّ المُغَلَّبَ هُنا التَّوَثُّقُ. ▫ قولُه: (لِأنَّ المُغَلَّبَ فيها جانِبُ التَّوَثُّقِ) أيْ: فلا يُقالُ: هَلاَّ جازَ التَّصَرُّفُ في قدرِ نَصيبِه كَما في المُشْتَرَكِ. ▫ قولُه: (فَحَرُمَ التَّصَرُّفُ مُطْلَقًا) ظاهِرُه وإنْ كانَ التَّصَرُّفُ فيما عَدا قدرَ الزَّكاةِ شائِعًا، وعِبارةُ الرَّوْضِ.

(فَرْعٌ): يَحْرُمُ الأكْلُ والتَّصَرُّفُ قَبْلَ الخرْصِ قال في شَرْحِه لَكِنْ إنْ تَصَرَّفَ في الكُلِّ أو البعضِ شائِعًا صَحَّ فيما عَدا نَصيبَ المُسْتَحِقِّينَ اهـ وكَذا ظاهِرُ عِبارةِ الرَّوْضِ وأصْلِه وغيرِهِما، ولا يَخْلو عَن الإشْكالِ، وقد يُدْفَعُ بأنّه لا يُؤْمَنُ أنْ يَتْلَفَ ما عَدا قدرَ الزَّكاةِ وإنْ لم يَلْزَمْه فيما إذا تَلِفَ بغيرِ تَقْصيرٍ إلاّ حِصّةُ الواجِبِ مِنْ ذَلِكَ الباقي كَما يَدُلُّ عليه قولُه: الآتي آخِرَ الصَّفْحةِ أوْ بعضُه زَكَّى الباقيَ، والأوْلَى

(هَلاكَ المخرُوصِ) أو بعضِه (بِسَبَبٍ خَفِيٍّ كسَرِقَةٍ) جعَلَها من الهلاكِ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّ المسروقَ يخفى، ولا يظْهَرُ فلا اعتِراضَ عليه خلافًا لِمَنْ زَعَمَه (أو ظاهِرٍ) كحَريقٍ (عُرِفَ) دونَ عُمُومِه أو معه، ولكِنْ اتُّهِمَ في هَلاكِ الثمَرِ به (صُدِّقَ بيمينِه) في دَعواه ما ذَكَرَ واليمينُ هنا، وفي سائِرِ ما يأتي مُستَحَبَّةٌ (فإنْ لم يُعرَف الظاهِرُ) بأنْ عُرِفَ عَدَمُه أو لم يُعرَف شيءٌ (طُولِبَ ببيِّنَةٍ) بِوُقُوعِه (على الصحيحِ) لِسُهُولَةِ إقامَتِها (ثُمَّ يُصَدَّقُ بيمينِه في الهلاكِ به) أي بِذلك السبَبِ لاحتِمالِ سَلامَةِ مالِه بخُصُوصِه، ولو اقتصَرَ على دَعوى الهلاكِ من غيرِ تعرُّضٍ لِسَبَبٍ قُبِلَ قولُه ويحلِفُ ندبًا إنْ اتُّهِمَ. (ولو ادَّعَى حيْفَ الخارِصِ) عليه بإخبارِه بزيادةٍ عَمدًا قليلةٍ أو كثيرةٍ لم تُسمَع دَعواه إلا بِبيِّنةٍ كدَعوى الجورِ على الحاكِمِ (أو غَلَطَه بما يبعُدُ) وُقُوعُه عادةً من عالِمٍ بالخرصِ كالرُّبُعِ (لم يُقبل) للعِلْمِ بِبُطلانِ دَعواه نعَم يُحَطُّ عنه القدرُ المُمكِنُ الذي لو اقتصَرَ عليه قُبِلَ (أو بِمُحتَمَلٍ) بِفَتْحِ الميمِ وبَيَّنَ قدرَه كواحِدٍ في مِائَةٍ وكَسُدُسٍ أو عُشرٍ على ما قاله البنْدَنيجِيُّ

▫ قولُه: (أو بعضِه) إلى الفرعِ في المُغْني إلاّ قولَه بأنْ عُرِفَ إلى المتْنِ وقولَه واستُبْعِدَ إلى المتْنِ، وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه أوْ كَسُدُسٍ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (كحَريقٍ) أيْ: أوْ بَرْدٍ أوْ نَهْبٍ نِهايةٌ ومُغْني.
▫ قولُه: (ولَكِن اتُّهِمَ إلخ) أيْ: وإنْ لم يُتَّهَمْ صُدِّقَ بلا يَمينٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (في دَعْواه ما ذَكَرَ) أيْ: في دَعْوَى التَّلَفِ بذَلِكَ السَّبَبِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بأنْ عُرِفَ عَدَمُهُ) فيه تَوَقُّفٌ ظاهِرٌ ثم رَأَيْت في شَرْحِ العُبابِ وشَرْحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه وإنْ لم يُعْرَفْ وُقوعُه ولَمْ يُمْكِنْ كَأنْ قال تَلِفَ بحَريقٍ وقَعَ في الجرينِ وعَلِمْنا خِلافَه لم يُلْتَفَتْ إلى قولِه ولا إلى بَيِّنَتِه اتِّفاقًا اهـ، وفي النِّهايةِ والمُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ ما يوافِقُهُ.
▫ قولُ (لمتْنِ): (أوْ غَلَطَه إلخ)، ولَوْ لم يَدَّعِ غَلَطَه غيرَ أنّه قال لم أجِدْه إلاّ كَذا صُدِّقَ لِعَدَمِ تَكْذيبِه لِأحَدٍ واحتِمالِ تَلَفِه قاله الماوَرْدِيُّ وغيرُه أسْنَى ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِلْعِلْمِ بِبُطْلانِ دَعْواهُ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لم يُقْبَلْ إلاّ بِبيِّنَةٍ لِلْعِلْمِ ببُطْلانِه عادةً في الغَلَطِ اهـ. ▫ قولُه: (وبَيَّنَ قدرَهُ) أيْ: وإلاّ لم يُسْمَعْ دَعْواه سم ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كَواحِدٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وكانَ مِقْدارًا يَقَعُ عادةً بَيْنَ الكيْلَيْنِ كَوَسْقٍ

دَفْعُه بأنّه تَصَرَّفَ في حَقِّ غيرِه؛ لِأنَّ ما تَصَرَّفَ فيه مِنْ كُلٍّ أوْ بعضٍ فيه حَقٌّ لِلْمُسْتَحِقِّينَ نَعَمْ إن استَثْنَى في البَيْعِ قدرَ الزَّكاةِ على ما يَأْتي آخِرَ البابِ فَيَتَّجِهُ عَدَمُ التَّحْريمِ. ▫ قولُه: (لِأنَّ الغالِبَ أنَّ المسروقَ إلخ) قد يُجابُ أيْضًا بأنَّ المُرادَ بالهلاكِ فَواتُه عَنْ يَدِهِ.
▫ قولُه في (لمتْنِ): (أوْ بِمُحْتَمَلٍ) قال الإسْنَوِيُّ أيْ: وكانَ مِقْدارًا يَقَعُ بَيْنَ الكيْلَيْنِ في العادةِ كالوسْقِ في المِائَةِ ثم قال: إنّما قَيَّدْنا المُحْتَمَلَ في كَلامِ المُصَنِّفِ بما يَقَعُ بَيْنَ الكيْلَيْنِ احتِرازًا عَمّا فَوْقَ ذَلِكَ مِمّا هو مُحْتَمَلٌ أيْضًا كالخَمْسَةِ في المِائَةِ فإنَّ الرّافِعِيَّ قد جزَمَ بأنّه يُقْبَلُ ويَحْلِفُ عندَ التُّهْمةِ، وحَكَى الوجْهَيْنِ فيما يَقَعُ بَيْنَ الكيْلَيْنِ خاصَّةً فَلِذَلِكَ شَرَحْنا به كَلامَه هُنا اهـ ووَجْهُ تَخْصيصِ الخِلافِ بما يَقَعُ بَيْنَ الكيْلَيْنِ عَدَمُ تَحَقُّقِ النَّقْصِ واحتِمالُ أنّه مِنْ تَفاوُتِ الكيْلِ. ▫ قولُه: (وبَيَّنَ قدرَهُ) أيْ وإلاّ لم يُسْمَعْ دَعْواهُ.

واستبعِدَ في السُّدُسِ، وقد مثَّله الرافعيُّ بنِصفِ العُشرِ (قُبِلَ) وحَلَفَ ندبًا إنْ اتُّهِمَ (في الأصحِّ)؛ لأنَّ صِدقَه مُمكِنٌ، هذا كُلُّه إنْ تلِفَ المخرُوصُ، وإلا أُعيدَ كيْلُه.

(فرعٌ) عُلِمَ مِمَّا مرَّ أنَّه إذا أتْلَفَ الثمَرَ الذي يجِفُّ بعدَ الخرصِ والتضمينِ والقبولِ لَزِمَه زكاتُه جافًّا أو قبلَ ذلك لا لِخَوفِ ضَرَرِ أصلِه لَزِمَه مِثلُه؛ لأنَّه مِثليٌّ على تناقُضٍ فيه وترجيحُ الروضةِ هنا القيمةَ هو منصُوصُ الشافعيِّ والأكثرين ووَجهُه هنا، وإنْ كان خلافَ القياسِ رِعايةُ مصلَحةِ المُستحِقِّين لِخَشيةِ فسادِ الرُّطَبِ قبل وُصولِه إليهم كما راعَوا ضِدَّ ذلك حيثُ ألْزَمُوه فيما إذا أتْلَفَ نِصابَ الماشيةِ عَيْنَ الحيَوانِ الواجِبِ وإنْ كان مُتقوَّمًا رِعايةً للجِنسِ ما أمكَنَ بخلافِ ما لو أتْلَفَه أجنبيٌّ لا تلزَمُه إلا القيمةُ ففرَّقُوا بين المالِكِ وغيرِه وأيَّدَ ذلك جمعٌ بقولِهم

في مِائةِ وسْقٍ قُبِلَ في الأصَحِّ وحُطَّ عَنه ما ادَّعاه فإنْ كانَ أكثَرَ مِمَّا يَقَعُ بيْنَ الكيْلَيْنِ مِمَّا هوَ مُحتَمَلٌ أيْضًا كَخَمسَةِ أوْسُقٍ في مِائةٍ قُبِلَ قولُه وحُطَّ عَنه ذَلِكَ القدْرُ اهـ وكَذا في المُغْني والأسْنَى إلاّ أنَّهما زادا عَقِبَ كَخَمسَةِ أوْسُقٍ في مِائةٍ قال البِنْدَنيجيُّ وكَعُشْرِ الثَّمرةِ وسُدُسِها اهـ. ▫ قولُه: (هَذا كُلُّه) أيْ: قولُه: أوْ بِمُحتَمَلٍ وبيَّنَ قدرَه إلى هُنا مَنهَجٌ ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وإلاّ أُعيدَ كَيلُه) أيْ: وعُمِلَ به نِهايةٌ وشَرْحُ المنهَجِ قال البُجَيْرِميُّ قولُه: أُعيدَ كَيْلُه أيْ: وُجوبًا والتَّعبيرُ بالإعادةِ لِتَنزيلِ الخرْصِ مَنزِلةَ الكيْلِ ويُمكِنُ أنّه كيلَ أوّلاً بَعْدَ الجُذاذِ ثم ادَّعَى بَعْدَه الغلَطَ اهـ. ▫ قولُه: (عُلِمَ مِمّا مَرَّ) لَعَلَّ مِنْ قولِ المُصنِّفِ فإذا خُرِصَ فالأظْهَرُ أنَّ حَقَّ الفُقَراءِ إلى قولِه ولَو ادَّعَى إلَخ، وما ذَكَرَه الشّارِحُ في شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (أوْ قَبْلَ ذَلِكَ) أيْ: قَبْلَ الخرْصِ أو التَّضْمينِ أو القبولِ إيعابٌ وأسْنَى. ▫ قولُه: (لا لِخَوفِ ضَرَرِ إلَخ) أيْ فإنْ كانَ لِخَوفِ ذَلِكَ ونَحْوِه فَقد تَقَدَّمَ أنَّ اللاّزِمَ حينَئِذٍ قيمةُ الواجِبِ رُطَبًا. ▫ قولُه: (لَزِمَه مِثْلُه) أيْ: عُشْرُ الرُّطَبِ أوْ نِصفُه قال سم لُزومُ المِثْلِ هوَ الأوْجَهُ م ر اهـ وتَقَدَّمَ عَن المُغْني والنِّهايةِ ما يُفيدُ تَرْجيحَه، وعَنْ ع ش أنه المُعْتَمَدُ. ▫ قولُه: (وتَرْجيحُ الرَّوْضةِ إلَخ) اعْتَمَدَه الإيعابُ والأسْنَى. ▫ قولُه: (هُنا) إنّما قال هُنا فإنّه رَجَّحَ في بابِ الغصْبِ لُزومَ المِثْلِ كَما مَرَّ. ▫ قولُه: (القيمةَ) أيْ: قيمةَ عُشْرِ الرُّطَبِ إنْ سُقيَ بلا مُؤْنةٍ إيعابٌ وأسْنَى. ▫ قولُه: (كَما راعَوا ضِدَّ ذَلِكَ) أيْ: فَأوْجَبوا المِثْلَ في إتْلافِ المُتَقَوَّمِ. ▫ قولُه: (وإنْ كانَ مُتَقَوَّمًا) الواوُ لِلْحالِ. ▫ قولُه: (رِعايةً لِلْجِنسِ إلَخ) الأنْسَبُ لِما قَبْلَه ما في الأسْنَى والإيعابِ لأنّ الماشيةَ أنْفَعُ لِلْمُسْتَحِقّينَ مِن القيمةِ بالدَّرِّ والنَّسْلِ والشَّعْرِ اهـ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما أتْلَفَه أجْنَبيٌّ) إنْ كانَ المُرادُ بخِلافِ ما لَوْ أتْلَفَ نِصابَ الماشيةِ كَما يَتَبادَرُ فَقَولُه لا يَلْزَمُه إلاّ القيمةُ في غايةِ الظُّهورِ سم أقولُ وجَزَمَ الكُرْديُّ بذَلِكَ وعليه فَقَولُ الشّارِحِ فَفَرَّقوا إلَخ أيْ: في الماشيةِ لَكِنْ في الجزْمِ نَظَرٌ لاحتِمالِ رُجوعِه إلى الثَّمَرِ مُطْلَقًا سَواءٌ كانَ إتْلافُه قَبْلَ التَّضْمينِ أوْ بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (وأيَّدَ ذَلِكَ) أيْ: أيَّدَ تَرْجيحَ الرَّوْضةِ هُنا

▫ قولُه: (لَزِمَه مِثْلُه) لُزومُ المِثْلِ هوَ الأوْجَهُ م ر. ▫ قولُه: (وتَرْجيحُ الرَّوْضةِ إلَخ) عَبَّرَ في الرَّوْضِ بقولِه: لَزِمَه عُشْرُ الرُّطَبِ فَقال في شَرْحِه أيْ قيمَتُهُ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما لَوْ أتْلَفَه أجْنَبيٌّ) إنْ كانَ المُرادُ بخِلافِ ما لَوْ أتْلَفَ نِصابَ الماشيةِ كَما يَتَبادَرُ فَقولُه: لا يَلْزَمُه إلاّ القيمةُ في غايةِ الظُّهورِ.

جوابًا عن بَحثِ الرافعيِّ وُجوبُ التمرِ الجافِّ؛ لأنَّه واجِبُه، وقد فوَّتَه لا نقُولُ: واجِبُه الجافُّ إلا إذا جفَّ أو ضمِنَه بالخرصِ وسَلَّطناه عليه ولا فرقَ في لُزُومِ القيمةِ بين ما يتَتَمَّرُ وغيرِه، ولو تلِفَ كُلُّه بعدَ ذلك قبلَ إمكانِ الأداءِ بلا تقصيرٍ لم يلزَمه شيءٌ أو بعضُه زَكَّى الباقيَ قال الدارِميُّ: ولو أتلَفَ المالَ بعدَهما أجنبيٌّ لَزِمَ المالِكَ الزكاةُ إنْ ضمَّنَ الجانيَ، وإلا فلا أو قبلَ التضمينِ فلا شيءَ عليه ويُطالَبُ الغاصِبُ اهـ. وعليه إنْ غَرِمَ القيمةَ وقُلْنا هي الواجِبُ يدفَعُها المالِكُ للمُستَحِقِّين، ولا يلزَمُه شِراءُ واجِبِ الزكاةِ بها كما هو ظاهِرُ كلامِ الروضةِ وأصلِها وغيرِهما وإذا لَزِمَه التمرُ فقال له المالِكُ: أدْعَنِّي مِمَّا عليك لم يصِحَّ لِما فيه من اتِّحادِ القابِضِ والمُقبِضِ إلا إذا قُلْنا فيمَنْ قال لِمَدينِه اشتَرِ لي كذا بما عليك أنَّه يصِحُّ ويبرأُ؛ لأنَّ الاتِّحادَ وقَعَ

القيمةَ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (عَن بَحثِ الرّافِعيِّ إلَخ) أي: فيما إذا أتلَفَ الثَّمَرَ الذي يَجِفُّ قَبْلَ الخرصِ والتَّضْمينِ والقبولِ سم. ▫ قولُه: (لِأنَّه إلَخ) مِن كَلامِ الرّافِعيِّ وعِلَّةٌ لِقولِه بوُجوبِ التَّمرِ الجافِّ.

▫ وقولُه: (لا نَقولُ إلَخ) مَقولُ الجمعِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَلا فَرقَ إلَخ) يَظْهَرُ أنَّه مِن الشَّرحِ ولَيسَ مِن مَقولِ الجمعِ. ▫ قولُه: (في لُزومِ القيمةِ) أي: قيمةِ عُشرِ الرُّطَبِ على تَرْجيحِ الرَّوْضةِ. ▫ قولُه: (وَلَو تَلِفَ) إلى قولِه قالَ إلَخ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَلَو تَلِفَ إلَخ) أي: بآفةٍ سَماويّةٍ أو غيرِها كَسَرِقةٍ قَبْلَ جَفافِه أو بَعْدَه إيعابٌ. ▫ قولُه: (بَعْدَ ذَلِكَ) أي: الخرصِ والتَّضْمينِ والقبولِ، وكَذا قَبْلَ ذَلِكَ المعْلومِ بالأوْلَى. ▫ قولُه: (زَكَّى الباقيَ) أي: بحِصَّتِه وإنْ كانَ دونَ نِصابٍ إيعابٌ ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَلَو أتلَفَ المالَ بَعْدَهما) أي: بَعْدَ الخرصِ والتَّضْمينِ كَما عَبَّرَ به في العُبابِ وشَرْحِه عَن الدّارِميِّ سم.

▫ قولُه: (إنْ ضَمِنَ الجاني) قالَ في شَرْحِ العُبابِ بأنْ كانَ مُلْتَزِمًا، ولَوْ مُعْسِرًا لا حَرْبيًّا فيما يَظْهَرُ انْتَهَى اهـ سم. ▫ قولُه: (وَإلاّ فلا) أي: كَما لَوْ تَلِفَتْ بآفةٍ إيعابٌ. ▫ قولُه: (فَلا شَيْءَ عليه إلَخ) أي: لِأنَّ الزَّكاةَ مُتَعَلِّقةٌ بالعيْنِ إيعابٌ. ▫ قولُه: (الغاصِبُ) أي: المُتْلِفُ بَعْدَ التَّضْمينِ أو قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (وَعليه) أي: على ما قاله الدّارِميُّ. ▫ قولُه: (إنْ غَرِمَ القيمةَ إلَخ) قياسُ جَرَيانِ الأجْنَبيِّ على قياسِ الضَّمانِ في مَسْألةِ الحيَوانِ ضَمانُه هُنا بالمِثْلِ سم أقولُ قَضيّةُ قولِ الشّارِحِ المارِّ آنِفًا بخِلافِ ما لَوْ أتلَفَه أجْنَبيٌّ إلَخ أنَّ الضَّمانَ هُنا بالقيمةِ. ▫ قولُه: (وَإذا لَزِمَه التَّمرُ إلَخ) يَحْتَمِلُ أنَّ هَذا فيما إذا أتلَفَ الأجْنَبيُّ بَعْدَ الخرصِ والتَّضْمينِ وقولُه المُتَقَدِّمُ إنْ غَرِمَ فيما إذا أتلَفَ قَبْلَهُما ويَحْتَمِلُ أنَّ هَذا مَبْنيٌّ على بَحْثِ الرّافِعيِّ وما تَقَدَّمَ على ما رَجَّحَه الرَّوْضةُ ومالَ إلَيْه الشّارِحُ في إتْلافِ المالِكِ ولَعَلَّ هَذا هوَ الأقْرَبُ.

▫ قولُه: (جَوابًا عَن بَحثِ الرّافِعيِّ) أي: فيما إذا أتلَفَ الثَّمَرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقولُه في شَرْحِ قولِه السّابِقِ ويُعْتَبَرُ تَمْرًا أو زَبيبًا إلَخ لَزِمَه تَمْرٌ جافٌّ أو القيمةُ على ما يَأتي آخِرَ البابِ بَنَى فيه قولَه لَزِمَه تَمْرٌ جافٌّ على بَحْثِ لِلرّافِعيِّ المذْكورِ. ▫ قولُه: (وَلَو أتلَفَ المالَ بَعْدَهما) أي: بَعْدَ الخرصِ والتَّضْمينِ كَما عَبَّرَ به في العُبابِ وشَرْحِه عَن الدّارِميِّ. ▫ قولُه: (إنْ ضَمِنَ الجاني) قالَ في شَرْحِ العُبابِ بأنْ كانَ مُلْتَزِمًا ولَوْ مُعْسِرًا لا حَرْبيًّا فيما يَظْهَرُ اهـ. ▫ قولُه: (وَعليه إنْ غَرِمَ القيمةَ إلَخ) قياسُ جَرَيانِ الأجْنَبيِّ على قياسِ الضَّمانِ في مَسْألةِ الحيَوانِ ضَمانُه هُنا بالمِثْلِ.

ضِمنًا لا قَصدًا ويأتي رابعَ شُرُوطِ البَيْعِ وآخِرَ الوكالةِ ما في ذلك، وفي المجمُوعِ عن الإمامِ عن صاحِبِ التقريبِ لأحدِ الشريكَيْنِ في رُطَبٍ خَرصُه على صاحِبِه، وإلْزامُه بِحِصَّتِه تمرًا فيَلْزَمُه ويتَصَرَّفُ في الجميعِ واغْتُفِرَ عَدَمُ رِضا بَقِيَّةِ الشُّرَكاءِ وهم المُستَحِقُّونَ لِما يأتي أنَّ شرِكَتَهم غيرُ حقيقيَّةٍ لِبناءِ الزكاةِ على الرفقِ، ولا يأتي هنا خلافُ القِسمةِ؛ لأنَّ مُجَرَّدَ تضمينِ ذلك لا يستَلْزِمُها ويُؤَيِّدُ ما قاله قولُهم آخِرَ المُساقاةِ لو خافَ المالِكُ على الثمَرِ العامِلَ أو عَكسَه فله خَرصُه عليه وتضمينُه إيَّاه بِتَمرٍ قال جمعٌ مُتَقَدِّمُونَ: وللسَّاعي أنْ يُضَمِّنَ يهوديًّا شريكَ مُسلِمٍ زكاتَه؛ لأنَّ ابنَ رواحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضمَّنَ يهودَ خَيْبَرَ زكاةَ الغانِمين؛ لأنَّهم شُرَكاؤُهم في التمرِ وابنُ رواحةَ من الغانِمين فتَضمينُه لهم ظاهِرٌ في أنَّهم ملَكوا ذلك بِبَدَلِه من التمرِ المُستَقِرِّ في ذِمَّتِهم؛ لأنَّه ﷺ ساقاهم بِشَطرِ ما يخرُجُ، وهم لا تلْزَمُهم زكاةٌ قال السُّبكيُّ وزَعمُ أنَّه يُغتَفَرُ في مُعامَلةِ الكُفَّارِ ما لا يُغتَفَرُ في غيرِها لا يرتَضيه ذو لُبٍّ.

▫ قولُه: (ما في ذَلِكَ) أي: مِن السُّؤالِ والجوابِ. ▫ قولُه: (وَفي المجْموعِ إلَخْ) عِبارَتُه في الإيعابِ وفي المجْموعِ قال الإمامُ إذا كانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ رُطَبٌ مُشْتَرَكٌ على النَّخيلِ فَخَرَصَ أحَدُهُما على الآخَرِ والْزَمَ ذِمَّتَه له تَمْرًا جافًّا قال صاحِبُ التَّقْريبِ تَصَرَّفَ المخْروصُ عليه في الجميعِ ولَزِمَه لِصاحِبِه التَّمْرُ كَما يَتَصَرَّفُ في نَصيبِ المساكينِ بالخرْصِ قال الإمامُ وما ذَكَرَه بَعيدٌ في حَقِّ الشُّرَكاءِ، وما يَجْري في حَقِّ المساكينِ لا يُقاسُ به تَصَرُّفُ الشُّرَكاءِ في أمْلاكِهِم المُحَقَّقةِ انْتَهَى كَلامُ المجْموعِ وضَعَّفَ ابنُ عَدْلانَ ما قاله صاحِبُ التَّقْريبِ اهـ. ▫ قولُه: (فَيَلْزَمُهُ) أي: يَلْزَمُ التَّمْرُ على المخْروصِ عليه. ▫ قولُه: (وَيَتَصَرَّفُ) أي: المخْروصُ عليه في الجميعِ لَعَلَّه فيما إذا وُجِدَ خَرْصٌ وتَضْمينٌ آخَرُ مِن السّاعي أو الإمامِ بَعْدَ خَرْصٍ وإلْزامِ الشَّريكِ كَما يُفيدُه ما مَرَّ آنِفًا عَن الإيعابِ، وإلاّ فَإطْلاقُه مُشْكِلٌ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (واغْتُفِرَ إلَخْ) مِنْ عندِ الشّارِحِ ولَيْسَ مِنْ كَلامِ صاحِبِ التَّقْريبِ. ▫ قولُه: (عَدَمُ رِضا بَقيَّةِ الشُّرَكاءِ) أي: على خَرْصِ أحَدِ الشَّريكَيْنِ على صاحِبِه وإلْزامِه بحِصَّتِه تَمْرًا. ▫ قولُه: (خِلافُ القِسْمةِ) أي: بأنْ يَصِحَّ الإلْزامُ المذْكورُ إنْ قُلْنا إنّ القِسْمةَ إفْرازٌ، وأنْ لا يَصِحَّ إنْ قُلْنا إنّها بَيْعٌ. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُ ما قالَهُ) أي: صاحِبُ التَّقْريبِ. ▫ قولُه: (فَلَه إلَخْ) أي: لِلْمالِكِ في الأصْلِ والعامِلِ في العكْسِ. ▫ قولُه: (وَلِلسّاعي أنْ يُضَمِّنَ يهوديًّا إلَخْ) أي، ولا نَظَرَ لِكَوْنِ الذِّمِّيِّ لَيْسَ مِنْ أهلِ الزَّكاةِ؛ لِأنّ التَّضْمينَ كَما عُلِمَ مِمّا مَرَّ مُنَزَّلٌ مَنْزِلةَ القَرْضِ إيعابٌ. ▫ قولُه: (لِأنّهُ) أي: اليهودَ. ▫ قولُه: (وابنُ رَواحةَ مِن الغانِمينَ) بَيانٌ لِلْواقِعِ؛ إذْ مُجَرَّدُ كَوْنِه ساعيًا كافٍ في صِحّةِ التَّضْمينِ. ▫ قولُه: (فَتَضْمينُه لَهم إلَخْ) أي: تَضْمينُ ابنِ رَواحةَ لِلْيَهودِ ظاهِرٌ في أنّ اليهودَ مَلَكوا ذَلِكَ الرُّطَبَ ببَدَلِه الثّابِتِ في ذِمَّتِهِمْ، وهوَ التَّمْرُ. ▫ قولُه: (لِأنّه ﷺ إلَخْ) هَذا عِلّةٌ لِقولِه إنّهم شُرَكاؤُهم في التَّمْرِ. ▫ وقولُه: (قال السُّبْكيُّ إلَخْ) رَدٌّ لِما قد يُتَوَهَّمُ وُرودُه على قولِه فَتَضْمينُه إلَخْ فَكانَ المُناسِبُ إيصالَ العِلّةِ بمَعْلولِها والمُؤَيِّدُ اسمُ فاعِلٍ بمُؤَيِّدِه اسمُ مَفْعولٍ. ▫ قولُه: (وَزَعَمَ أنّه يُغْتَفَرُ) أي: هُنا، وإلاّ فَقد اغْتَفَروا في مُعامَلةِ الكُفّارِ ما لم يَغْتَفِروه في غيرِها في مَواضِعَ سم.

▫ قولُه: (وَزَعَمَ أنّه يُغْتَفَرُ) أي: هُنا، وإلاّ فَقد اغْتَفَروا في مُعامَلةِ الكُفّارِ ما لم يَغْتَفِروه في غيرِها في مَواضِعَ.

(بابُ زكاةِ النقدِ)

أي الذَّهَبِ والفِضَّةِ وهو ضِدُّ العرضِ والدَّيْنِ فيَشمَلُ غيرَ المضرُوبِ أيضًا خلافًا لِمَنْ زَعَمَ اختِصاصَه بالمضرُوبِ كذا قاله غيرُ واحِدٍ والذي في القامُوسِ النقدُ الوازِنُ من الدراهِمِ وهو صَريحٌ في أنّ وضعَه اللُّغَوِيَّ المضرُوبُ من الفِضَّةِ لا غيرُ وحينئِذٍ فلا وجهَ للاختِلافِ

بابُ زَكاةِ النَّقْدِ

▫ قولُه: (وَهوَ ضِدُّ العرضِ إلَخ) كَأَنَّ المُرادَ أنّ النَّقْدَ المُرادَ في هَذا البابِ ضِدُّ ما ذُكِرَ وإلاّ فالدَّيْنُ قد يَكونُ ذَهَبًا وفِضّةً وأطْلَقَ عليه المُصَنِّفُ النَّقْدَ في بابِ مَنْ تَلْزَمُه الزَّكاةُ في قولِه أوْ عَرضًا أوْ نَقْدًا سم.

▫ قولُه: (لِمَنْ زَعَمَ إلَخ) وهوَ الإسْنَوِيُّ مُغْني. ▫ قولُه: (اختِصاصُه بالمضروبِ) أيْ مِن الذَّهَبِ والفِضّةِ مُغْني. ▫ قولُه: (الوازِنُ) أيْ صاحِبُ الوزْنِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَهوَ صَريحٌ إلَخ) قد يُمْنَعُ الصَّراحةَ بجَوازِ أنّ له مَعْنًى آخَرَ سم عِبارةُ النِّهايةِ أصْلُ النَّقْدِ لُغةً الإعْطاءُ ثم أُطْلِقَ على المنْقودِ مِنْ بابِ إطْلاقِ المصْدَرِ على اسمِ المفْعولِ ولِلنَّقْدِ إطْلاقانِ أحَدُهُما على ما يُقابِلُ العرْضَ والدَّيْنَ فَشَمِلَ المضْروبَ وغيرَه وهوَ المُرادُ هُنا الثّاني على المضْروبِ خاصّةً والنّاضُّ له إطْلاقانِ أيْضًا كالنَّقْدِ اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه م ر لُغةً لإعْطاءِ ظاهِرِه ولَوْ لِغيرِ المنْقودِ فَلْيُراجَعْ وقولُه ثم أُطْلِقَ على المنْقودِ لَعَلَّ المُرادَ ما يُعْطَى مِنْ خُصوصِ الذَّهَبِ والفِضّةِ لا مُطْلَقُ ما يُعْطَى بدَليلِ قولِه ولِلنَّقْدِ إطْلاقانِ إذْ هوَ كالصَّريحِ في أنّه لَيْسَ له غيرُ هَذَيْنِ الإطْلاقَيْنِ اهـ وقال ع ش قولُه م ر ولِلنَّقْدِ إطْلاقانِ أيْ في عُرْفِ الفُقَهاءِ وقولُه م ر والنّاضُّ له إطْلاقانِ إلَخ أيْ مِن الذَّهَبِ والفِضّةِ اهـ. ▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ) أيْ حينَ إذْ كانَ لِلنَّقْدِ مَعْنَيانِ عُرْفيٌّ عامٌّ ولُغَويٌّ خاصٌّ كُرْديٌّ.

بابُ زَكاةِ النَّقْدِ

▫ قولُه: (وَهوَ ضِدُّ العرضِ) كَأَنَّ المُرادَ أنّ النَّقْدَ المُرادَ في هَذا البابِ ضِدُّ ما ذُكِرَ وإلاّ فالدَّيْنُ قد يَكونُ ذَهَبًا وفِضّةً وأطْلَقَ عليه المُصَنِّفُ النَّقْدَ في بابِ مَنْ تَلْزَمُه الزَّكاةُ في قولِه أوْ عَرْضًا أوْ نَقْدًا فلا يَكونُ ضِدَّ النَّقْدِ المُفَسَّرِ بالذَّهَبِ والفِضّةِ مِنْ حَيْثُ هوَ فَلْيُتَأَمَّلْ.

(فَرْعٌ) ابْتَلَعَ نِصابًا ومَضَى عليه حَوْلٌ فَهَلْ تَلْزَمُه زَكاةٌ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ أنّه كالغائِبِ فَتَجِبُ فيه الزَّكاةُ ولا يَلْزَمُ أداؤُها حَتَّى يَخْرُجَ فَلَوْ تَيَسَّرَ إخراجُه بنَحْوِ دَواءٍ فَهَلْ يَلْزَمُه لِأداءِ الزَّكاةِ والإنْفاقِ مِنْه على مُمَوَّنِه وأداءِ دَيْنٍ حالٍّ طولِبَ به فيه نَظَرٌ ويُتَّجَهُ فيما لَوْ تَيَسَّرَ إخراجُه بلا ضَرَرٍ أنْ يَلْزَمَه أداءُ الزَّكاةِ في الحالِ ولَوْ قَبْلَ إخراجِه كَما في دَيْنِه الحالِّ على موسِرٍ مُقِرٍّ وأنْ يَلْزَمَه إخراجُه كَنَفَقةِ المُمَوَّنِ والدَّيْنِ فَلَوْ ماتَ قَبْلَ إخراجِه فَهَلْ يُتَّجَهُ أنْ يُقالَ إنْ كانَ يَتَيَسَّرُ له إخراجُه بلا ضَرَرٍ فَتَرَكَ استُحِقَّتْ الزَّكاةُ عليه فَتُخْرَجُ مِنْ تَرِكَتِه ولا يُشَقُّ جَوْفُه وإنْ كانَ لم يَتَيَسَّرْ له إخراجُه كَذَلِكَ لم يَجِب الإخراجُ مِنْ تَرِكَتِه بَلْ إنْ خَرَجَ ولَوْ بالتَّعَدّي بشَقِّ جَوْفِه وجَبَتْ تَزْكيَتُه وإلاّ فلا. ▫ قولُه: (وَهوَ صَريحٌ في أنّ وضْعَه اللُّغَويَّ إلَخ) قد تُمْنَعُ الصَّراحةُ بجَوازِ أنّ له مَعْنًى آخَرَ في اللُّغةِ.

المذكورِ؛ لأنه إنْ أُريدَ النقدُ في هذا البابِ شَمِلَ الكُلَّ اتّفاقًا أو الوضعُ اللُّغويُّ فهو ما ذُكِرَ والأصلُ فيه الكِتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ (نِصابُ الفِضَّةِ مِائَتا دِرهَمٍ و) نِصابُ (الذَّهَبِ عِشرُونَ مِثقالاً) إجماعًا تحديدًا فلو نقَصَ في ميزانٍ وتمَّ في آخرَ فلا زكاةَ للشَّكِّ ولا بُعدَ في ذلك مع التحديدِ لاختِلافِ خِفَّةِ الموازينِ باختِلافِ حِذْقِ صانِعيها (بِوَزْنِ مكَّةَ) للخَبَرِ الصحيحِ «المِكيالُ مِكيالُ المدينةِ والوزْنُ وزْنُ مكَّةَ» والمِثقالُ ولم يتغيَّرْ جاهِليَّةً ولا إسلامًا ثِنْتانِ وسَبعُونَ حبَّةَ شَعيرٍ مُتَوَسِّطةٍ لم تُقَشَّر وقُطِعَ من طَرَفَيها ما دَقَّ وطالَ والدِّرهَمُ اختَلَفَ وزْنُه

▫ قولُه: (شَمِلَ الكُلَّ) يَنْبَغِي حَتَّى الدَّيْنَ مِن النَّقْدِ ولا يُسْتَغْنَى عَنْه بِذِكْرِه في بابِ مَنْ تَلْزَمُه الزَّكاةُ الآتي؛ لِأنَّه لم يُبَيِّنْ هُناكَ قدرَ نِصابِه سم. ▫ قولُه: (والأصلُ) إلى قولِه: (قال بعضُ إلَخ) في المُغْني إلاّ قولَه: (ولا بُعْدَ) إلى المتْنِ وإلى قولِ المتْنِ: (ولا شَيْءَ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وقيلَ) إلى (قال) وقولُه: (أو البرسباي). ▫ قولُه: (الكِتابُ) أي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] والكنزُ ما لم تُؤَدَّ زَكاتُه والنَّقْدانِ مِنْ أشْرَفِ نِعَمِ اللهِ تعالى على عِبادِه إذْ بِهِما قِوامُ الدُّنْيا ونِظامُ أحْوالِ الخلْقِ؛ لِأنَّ حاجاتِ النّاسِ كَثِيرةٌ وكُلُّها تَنْقَضِي بِهِما بِخِلافِ غيرِهما مِن الأمْوالِ فَمَنْ كَنَزَهُما فَقد أبْطَلَ الحِكْمَةَ التي خُلِقا لَها كَمَنْ حَبَسَ قاضِيَ البلَدِ ومَنَعَه أنْ يَقْضِيَ حَوائِجَ النّاسِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (تَحْدِيدًا) أي يَقِينًا لِيُظْهِرَ. ▫ قولُه: (فَلَوْ نَقَصَ إلَخ) (فَرْعٌ): ابْتَلَعَ نِصابًا ومَضَى عليه حَوْلٌ فَهَلْ تَلْزَمُه زَكاةٌ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ أنّه كالغائِبِ فَتَجِبُ فيه الزَّكاةُ ولا يَلْزَمُ أداؤُها حَتَّى يُخْرَجَ فَلَوْ تَيَسَّرَ إخراجُه بِنَحْوِ دَواءٍ فَهَلْ يَلْزَمُه لِأداءِ الزَّكاةِ والإنْفاقِ مِنْه على مُمَوَّنِه وأداءِ دَيْنٍ حالٍّ طولِبَ به فيه نَظَرٌ ويُتَّجَهُ فيما لَوْ تَيَسَّرَ إخراجُه بلا ضَرَرٍ أنْ يَلْزَمَه أداءُ الزَّكاةِ في الحالِ ولَوْ قَبْلَ إخراجِه كما في دَيْنِه الحالِّ على موسِرٍ مُقِرٍّ وأنْ يَلْزَمَه إخراجُه لِنَفَقةِ المُمَوَّنِ والدَّيْنِ فَلَوْ ماتَ قَبْلَ إخراجِه فَقد يُتَّجَهُ أنْ يُقالَ إنْ كانَ يَتَيَسَّرُ له إخراجُه بلا ضَرَرٍ فَتَرَكَ اسْتُحِقَّ الزَّكاةِ عليه فَتُخْرَجُ مِنْ تَرِكَتِه ولا يُشَقُّ جَوْفُه وإنْ كانَ لم يَتَيَسَّرْ له إخراجُه كَذَلِكَ لم يَجِبِ الإخْراجُ مِنْ تَرِكَتِه بَلْ إنْ خَرَجَ ولَوْ بالتَّعَدِّي بِشَقِّ جَوْفِه وجَبَتْ تَزْكِيَتُه وإلاّ فلا سم على حَجّ. قال شَيْخُنا الشَّوْبَرِيُّ ابْتِلاعُه قَرِيبٌ مِنْ وُقوعِه في البحْرِ وقد صَرَّحوا بأنّه تَلَفٌ فَلْيَكُنْ هُنا كَذَلِكَ اهـ أقولُ: قد يُفَرَّقُ بأنَّ ما في البحْرِ مَأيوسٌ مِنْه عادةً فَأشْبَهَ التّالِفَ والذي ابْتَلَعَه يَسْهُلُ خُروجُه باسْتِعْمالِه الدَّواءَ بَلْ يَغْلِبُ خُروجُه لِأنّه لا تُحيلُه المِعدةُ فَأشْبَهَ الغائِبَ كما قاله سم اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَلا زَكاةَ) أي وإنْ راجَ رَواجَ التّامِّ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِلشَّكِّ) أي في النِّصابِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَلا بُعْدَ في ذَلِكَ) أي في نَقْصِه في ميزانٍ وتَمامِه في آخَرَ سم. ▫ قولُه: (وَلَمْ يَتَغَيَّرْ جاهِلِيَّةً ولا إسْلامًا) سَيَأتي أنّه حَدَثَ فيه أيْضًا تَغْييرٌ. ▫ قولُه: (لَمْ تُقَشَّرْ) بِناءُ المفْعولِ مِن الثُّلاثي.

▫ قولُه: (اخْتَلَفَ وزْنُه إلَخ) وكانَ غالِبَ المُعامَلةِ في زَمَنِه ﷺ والصَّدْرِ الأوَّلِ بَعْدَه بالدِّرْهَمِ البغْلِيِّ

▫ قولُه: (شَمِلَ الكُلَّ) يَنْبَغِي حَتَّى الدَّيْنَ مِن النَّقْدِ ولا يُسْتَغْنَى بِذِكْرِه في بابِ مَنْ تَلْزَمُه الزَّكاةُ الآتي؛ لِأنّه لم يُبَيِّنْ هُناكَ قدرَ نِصابِه. ▫ قولُه: (وَلا بُعْدَ في ذَلِكَ) أي: في نَقْصِه في ميزانٍ وتَمامِه في آخَرَ وقولُه مَعَ التَّحْديدِ يُتَأمَّلُ.

جاهِلِيَّةً وإسلامًا ثُمَّ استَقَرَّ على أنّه سِتَّةُ دَوانِقَ والدانَقُ ثَمانِ حبّاتٍ وخُمُسا حبّةٍ فالدِّرهَمُ خَمسُونَ حبّةً وخُمُسا حبّةٍ والمِثقالُ دِرهَمٌ وثلاثةُ أسباعِ دِرهَمٍ فعُلِمَ أنّه متى زِيدَ على الدِّرهَمِ ثلاثةُ أسباعِه كان مِثقالاً ومتى نقَصَ من المِثقالِ ثلاثةُ أعشارِه كان دِرهَمًا فكُلُّ عَشرةِ دَراهِمَ سَبعةُ مثاقيلَ وكُلُّ عَشرةِ مثاقيلَ أربعةَ عَشَرَ دِرهَمًا وسُبعانِ قال بعضُ المُتَأخِّرين ودِرهَمُ الإسلامِ المشهورُ اليومَ سِتَّةَ عَشَرَ قيراطًا وأربعةُ أخماسِ قيراطٍ بقَراريطِ الوقتِ وقِيلَ أربعةَ عَشَرَ قيراطًا والمِثقالُ أربعةٌ وعِشرُونَ قيراطًا على الأوَّلِ وعِشرُونَ على الثاني قال شيخُنا ونِصابُ

الأسْوَدِ وهوَ ثَمانيةُ دَوانيقَ والطَّبَرِيِّ وهوَ أربَعةُ دَوانيقَ قال المجموعُ عَن الخطّابيِّ (وَكانَ أهلُ المدينةِ يَتَعامَلونَ بالدَّراهِمِ عَدا عندَ قُدومِه ﷺ فأرشَدَهم إلى الوَزْنِ وجَعَلَ العيارَ وزْنَ أهلِ مَكَّةَ) وهوَ سِتّةُ دَوانيقَ إيعابٌ زادَ ع ش عَنْ شَرْحِ البهجةِ والطَّبَرِيّةُ نِسْبةٌ إلى طَبَرِيّةَ قَصَبةُ الأُرْدُنِّ بالشّام وتُسَمَّى بنَصيبينَ والبغْليّةُ نِسْبةٌ إلى البغْلِ؛ لِأنّه كانَ عليها صورتُه اهـ. ◘ قولُه: (ثُمَّ استَقَرَّ إلَخ) أي ثم ضُرِبَتْ على هَذا الوزْنِ في زَمَنِ عُمَرَ أوْ عبدِ الملِكِ وأجْمَعَ عليه المُسْلِمونَ، قال الأذْرَعِيُّ كالسُّبْكيِّ ويَجِبُ اعْتِقادُ أنّه كانَ في زَمَنِه ﷺ؛ لِأنّه لا يَجوزُ الإجْماعُ على غيرِ ما كانَ في زَمَنِه وزَمَنِ خُلَفائِه الرّاشِدينَ ويَجِبُ تَأويلُ خِلافِ ذَلِكَ نِهايةٌ وإيعابٌ. ◘ قولُه: (والدّانَقُ إلَخ) قال في المِصْباحِ الدّانَقُ مُعَرَّبٌ وهوَ سُدُسُ دِرْهَمٍ وهوَ عندَ اليونانِ حَبَّتا خُرْنوبٍ وإنَّ الدِّرْهَمَ عندَهم اثْنَتا عَشْرَةَ حَبّةَ خُرْنوبٍ والدّانَقَ الإسْلاميُّ حَبَّتا خُرْنوبٍ وثُلُثا حَبّةِ خُرْنوبٍ فإنَّ الدِّرْهَمَ الإسْلاميَّ سِتَّ عشرةَ حَبّةَ خُرْنوبٍ وتُفْتَحُ النّونُ وتُكْسَرُ وجَمْعُ المكْسورِ دَوانِقُ وجَمْعُ المفْتوحِ دَوانيقُ بزيادةِ ياءٍ قاله الأزْهَرِيُّ ع ش.

◘ قولُه: (وَخُمُسا حَبّةٍ) أي: حَبّةِ شَعيرٍ كَما عَبَّرَ به العُبابُ سم وبَصْرِيٌّ. ◘ قولُه: (فَعُلِمَ مِنْه مَتَى زِيدَ إلَخ) أي: لِأنَّ ثَلاثةَ أسْباعِه إحْدَى وعِشْرونَ وثَلاثةُ أخْماسٍ فإذا ضُمَّتْ هَذِه لِلْخَمسينَ وخُمُسَيْنِ كانَ المجْموعُ ثِنْتَيْنِ وسَبْعينَ حَبّةً وهوَ المِثْقالُ.

◘ وقولُه: (وَمَتَى نَقَصَ مِن المِثْقالِ إلَخ) أي: لِأنَّ ثَلاثةَ أعْشارِه إحْدَى وعِشْرونَ وثَلاثةُ أخْماسٍ فإذا نَقَصَتْ هَذِه مِن الثِّنْتَيْنِ وسَبْعينَ حَبّةً كانَ الباقي خَمْسينَ حَبّةً وخُمُسَيْنِ شَيْخُنا. ◘ قولُه: (بِقَراريطِ الوقْتِ) وهيَ الأرْبَعةُ والعِشْرونَ رَشيديٌّ والقيراطُ ثَلاثُ حَبّاتٍ مِن الشَّعيرِ بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (قال شَيْخُنا إلَخ) وقدرُ نِصابِ الذَّهَبِ بالبُنْدُقيِّ سَبْعةٌ وعِشْرونَ إلاّ رُبْعًا ومِثْلُه الفُنْدُقْليُّ وبالمحْبوبِ ثَلاثةٌ وأربَعونَ وقيراطٌ وسُبْعُ قيراطٍ كَذا قَرَّرَه مَشايِخُنا وأفادَ بعضُهم بَعْدَ تَحْريرِه لِذَلِكَ أنّ هَذا بالمِثْقالِ الاصْطِلاحيِّ وهوَ غيرُ مُعَوَّلٍ عليهِ، وأمّا بالمِثْقالِ الشَّرْعيِّ المُعَوَّلِ عليه فَنِصابُ البُنْدُقيِّ الكامِلِ به عِشْرونَ؛ لِأنّه حُرِّرَ فَوُجِدَ مِثْقالاً كامِلاً ولا غِشَّ فيه ومِثْلُه المجَرُ الكامِلُ لَكِنّه فيه غِشٌّ بِمِقْدارِ شَعيرةٍ فالنِّصابُ به عِشْرونَ وثُلُثٌ وقدرُ نِصابِ الفِضّةِ بالرِّيالِ أبي طاقةٍ ثَمانيةٌ وعِشْرونَ رِيالاً ونِصْفُ رِيالٍ مَعَ زِيادةِ نِصْفِ دِرْهَمٍ بِناءً على أنّ الرِّيالَ فيه دِرْهَمانِ مِن النُّحاسِ وخَمْسةٌ وعِشْرونَ رِيالاً بِناءً على أنّ الرِّيالَ فيه دِرْهَمٌ مِن

◘ قولُه: (وَخُمُسا حَبّةٍ) أي حَبّةِ شَعيرٍ كَما عَبَّرَ به في العُبابِ.

الذَّهَبِ بالأشرَفِيِّ خَمسةٌ وعِشرُونَ وسُبعانِ وتُسعٌ اهـ والظاهِرُ أنّ مُرادَه بالأشرَفِيِّ القايِتْبابِيُّ أو البِرسبابِيُّ وبه يُعلَمُ النصابُ بدنانيرِ المُعامَلةِ الحادِثةِ الآنَ على أنّه حدَثَ أيضًا تغييرٌ في المِثقالِ لا يُوافِقُ شيئًا مِمّا مرّ فليُتنبَّه له وليَجتَهِد الناظِرُ فيما يُوافِقُ كلامَ الأئِمّةِ قبل التغييرِ (وزكاتُهما رُبعُ عُشرٍ) لِخَبَرَيْنِ صَحيحَيْنِ بِذلك ....

النُّحاسِ كَذا قَرَّرَه مَشايِخُنا وأفادَ بعضُهم بَعْدَ تَحْريرِه أنّ هَذا بالدِّرْهَمِ الاصْطِلاحيِّ وأمّا بالدِّرْهَمِ الشَّرْعِيِّ وهوَ المُعَوَّلُ عليه فَنِصابُ الرِّيالِ أبي طاقةٍ وأبي مِدْفَعٍ عِشرونَ رِيالاً؛ لِأنّه حُرِّرَ الأوَّلُ فَوُجِدَ أحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا وثَلاثةَ أسْباعِ دِرْهَمٍ والثّاني أحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا وثُلُثَيْ سُدُسِ دِرْهَمٍ وخالِصُ كُلٍّ مِنْهُما عَشَرةُ دَراهِمَ وقَدَّرَه بعضُهم في الأنْصافِ المعروفةِ بِسِتِّمِائةِ نِصْفٍ وسِتّةٍ وسِتِّينَ وثُلُثَيْ نِصْفٍ؛ لِأنّ كُلَّ عَشَرةِ أنْصافٍ ثَلاثةُ دَراهِمَ فَكُلُّ مِائةٍ ثَلاثونَ دِرْهَمًا فالجُمْلةُ مِائَتا دِرْهَمٍ. ولَعَلَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ ما كانَ في الزَّمَنِ السّابِقِ مِن الأنْصافِ الكبيرةِ الخالِصةِ مِن الغِشِّ وأمّا في زَمانِنا فَقَد صَغُرَتْ ودَخَلَها الغِشُّ شَيْخُنا وفي الكُرْدِيِّ قال السَّيِّدُ محمّدٌ أسْعَدُ المَدَنيُّ في رِسالَتِه في النِّصابِ الدِّرْهَمُ الشَّرْعِيُّ يَنْقُصُ عَن المَدَنيِّ بِقَدرِ ثُمُنِه فَيَنْقُصُ ثُمُنُ المِائَتَيْنِ وهوَ خَمْسةٌ وعِشْرونَ ويَبْقَى مِائةٌ وخَمْسةٌ وسَبْعونَ والواجِبُ فيه أربَعةُ دَراهِمَ وثُمُنُ دِرْهَمٍ ثم قال وأمّا الرّوبيّةُ سِكّةُ مُلوكِ الهِنْدِ فالنِّصابُ مِنها اثْنانِ وخَمْسونَ روبيّةً وأمّا الدّيوانيّةُ وهيَ التي يُقالُ لَها في مِصْرَ أنْصافُ الفِضّةِ فَحَيْثُ لا يُمْكِنُ ضَبْطُها بالعَدَدِ لِتَفاحُشِ الاخْتِلافِ في وزْنِها رَجَعْنا في تَحْريرِها إلى الوزْنِ لا غيرُ وذَلِكَ مِائةٌ وخَمْسةٌ وسَبْعونَ دِرْهَمًا مَدَنيًّا ويَبْقَى سِكّةُ فِضّةٍ يَدْخُلُها النُّحاسُ تُضْرَبُ في إسْلامْبولَ يُقالُ لَها زُلْطةٌ بِضَمِّ الزّايِ ثم غُيِّرَتْ بالقِرْشِ الجديدِ فالزُّلْطةُ القديمةُ تُقابِلُ ثَلاثةَ أرباعِه ولَكِنْ لِكَثْرةِ النُّحاسِ واخْتِلافِ الوزْنِ لا يَنْضَبِطُ عَدَدُها وكَذَلِكَ القِرْشُ وهوَ وإنْ كانَ أقَلَّ مِنها نُحاسًا فَهوَ كَثيرٌ بالنِّسْبةِ إلى الرِّيالِ وهُما لا يَنْضَبِطانِ بالعَدَدِ لِتَفاوُتِ أوْزانِهِما وإنّما يَرْجِعُ إلى الوزْنِ في أنْواعِهِما.

(تَتِمّةٌ) والنِّصابُ مِن الفِضّةِ بالدّراهِمِ العُثْمانيّةِ مِائةٌ وسَبْعةٌ وتِسْعونَ بتَقْديمِ السّينِ في الأولَى والتّاءِ في الثّانيةِ غيرَ ثَمَنِ دِرْهَمٍ إلى آخِرِ ما قاله في الرِّسالةِ المذْكورةِ اهـ. ▫ قولُه: (القايِتْبابِيُّ) وهوَ أقَلُّ وزْنًا مِن الدّينارِ المعْروفِ الآنَ ع ش واقْتَصَرَ النِّهايةُ على القايِتْبابِيِّ قال القَلْيوبِيُّ؛ لِأنّه الذي كانَ في زَمَنِ شَيْخِ الإسْلامِ اهـ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (وَزَكاتُهُما رُبْعُ عُشْرٍ) وهوَ خَمْسةُ دَراهِمَ في نِصابٍ ونِصْفُ مِثْقالٍ في نِصابِ الذَّهَبِ فَإنْ وُجِدَ عندَه نِصْفُ مِثْقالٍ سَلَّمَه لِلْمُسْتَحِقِّينَ أوْ مَنْ وكَّلوه مِنهم أوْ مِنْ غيرِهم وإنْ لم يوجَدْ سَلَّمَ إلَيْهِم مِثْقالاً كامِلاً نِصْفُه عَن الزَّكاةِ ونِصْفُه أمانةٌ عندَهم ثم يَتَفاصَلُ مَعَهم بأنْ يَبيعوه لِأجْنَبِيٍّ ويَتَقاسَموا ثَمَنَه أوْ يَشْتَروا مِنه نِصْفَه أوْ يَشْتَري نِصْفَه لَكِنْ مَعَ الكَراهةِ؛ لِأنّه يُكْرَهُ لِلْإنْسانِ شِراءُ صَدَقَتِه مِمَّنْ تَصَدَّقَ عليه سَواءٌ كانَتْ زَكاةً أوْ صَدَقةَ تَطَوُّعٍ شَيْخُنا ونِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قوله م ر مِمَّنْ تَصَدَّقَ عليه مَفْهومُه أنّه لو اشْتَراه مِمَّن انْتَقَلَ إلَيْه مِن المُتَصَدَّقِ عليه لم يُكْرَهْ اهـ وفيه وقْفةٌ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لِخَبَرَيْنِ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (لِخَبَرَيْنِ صَحيحَيْنِ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني لِما رَوَى الشَّيْخانِ أنّه ﷺ قال: «لَيْسَ فيما دونَ

ويجبُ فيما زادَ بِحسابه إذْ لا وقصَ هنا وفارَقَ الماشيةَ بِضَرَرِ سُوءِ المُشارَكةِ لو وجَبَ جزءٌ وإنَّما تكرَّرَ الواجِبُ هنا بِتَكرُّرِ السِّنين بخلافِه في التمرِ والحبِّ لا يجبُ فيه ثانيًا حيثُ لم ينوِ به تِجارةً؛ لأنَّ النقدَ تامٌّ في نفسِه ومُتَهَيِّئٌ للانتفاعِ والشِّراءِ به في أي وقتٍ بخلافِ ذَيْنِك. (ولا شيءَ في المغشوشِ) أي المخلوطِ من ذَهَبٍ بِنَحوِ فِضَّةٍ ومن فِضَّةٍ بِنَحوِ نُحاسٍ (حتى يبلُغَ خالِصُه نِصابًا) لِخَبَرِ الشيخَيْنِ «ليس فيما دونَ خَمسِ أواقٍ من الورِقِ صَدَقَةٌ» فإذا بَلَغَ خالِصُ المغشُوشِ نِصابًا أو كان عنده خالِصٌ يُكمِلُه أخرَجَ قدرَ الواجِبِ خالِصًا أو من المغشُوشِ ما يُعلَمُ أنَّ فيه قدرَ الواجِبِ ويُصَدَّقُ المالِكُ في قدرِ الغِشِّ فلو كان لِمَحجورٍ تعَيَّنَ الأوَّلُ ....

خَمسِ أواقٍ مِن الورِقِ صَدَقَةٌ» ورَوَى البُخارِيُّ «وَفي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشرِ» ولِما رَوَى أبو داوُدَ والبيْهَقِيُّ بإسْنادٍ جَيِّدٍ «لَيسَ عَلَيك شَيْءٌ حَتّى تكونَ عِشرونَ دينارًا فإذا كانَتْ وحالَ عليها الحولُ ففيها نِصفُ دينارٍ» اهـ. ▫ قولُه: (وَيَجِبُ فيما زادَ بِحِسابِه إلَخ) فإذا كانَ عندَه ثَلْثُمِائةِ دِرْهَم فَفي المِائَتَيْنِ خَمْسةُ دَراهِمَ وفي المِائةِ دِرْهَمانِ ونِصْفٌ فالجُمْلةُ سَبْعةُ دَراهِمَ ونِصْفٌ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (إذْ لا وَقْصَ هُنا) أيْ كالمُعَشَّراتِ. ▫ قولُه: (وَإنَّما تَكرَّرَ الواجِبُ هُنا) أيْ كالماشيةِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِهِ) أيْ الواجِبِ. ▫ قولُه: (لا يَجِبُ فيهِ) أيْ فيما ذُكِرَ مِن التَّمرِ والحبِّ. ▫ قولُه: (أي المخلوطِ) إلى قولِه ويَنْبَغي في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ويُصَدَّقُ إلى فَلَوْ كانَ. ▫ قولُه: (مِنْ ذَهَبٍ إلَخ) عِبارةُ المُغْني أي المخْلوطِ بما هوَ أدْوَنُ مِنْه اهـ. ▫ قولُه: (لِخَبَرِ الشيخَيْنِ إلَخ) ولِخَبَرِ أبي داوُدَ وغيرِه بإسْنادٍ صَحيحٍ أوْ حَسَنٍ كَما قاله في المجْموعِ لَيْسَ في أقَلَّ مِنْ عِشْرينَ دينارًا شَيْءٌ وفي عِشْرينَ نِصْفُ دينارٍ شَرْحُ المَنْهَجِ ومُغْني. ▫ قولُه: (أواقٍ) بالتَّنْوينِ على وزْنِ جَوارٍ وبِإثْباتِ التَّحْتيَةِ مُشَدَّدًا ومُخَفَّفًا جَمْعُ أوقيَةٍ بضَمِّ الهمْزةِ وتَشْديدِ التَّحْتيَةِ وفي لُغَةٍ بحَذْفِ الألِفِ وفَتْحِ الواوِ وهيَ أربَعونَ دِرْهَمًا بالاتِّفاقِ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (مِن الورِقِ) بكَسْرِ الرّاءِ وفَتْحِها مَعَ فَتْحِ الواوِ فيهِما ويَجوزُ إسْكانُ الرّاءِ مَعَ تَثْليثِ الواوِ فَفيه خَمْسُ لُغاتٍ ويُقالُ رِقةٌ أيْضًا أيْ والهاءُ عِوَضٌ عَن الواوِ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (أوْ مِن المغْشوشِ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه قدرَ الواجِبِ إلَخ قال ع ش ومِثْلُ المغْشوشِ الفِضّةُ المقْصوصةُ فَيُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ وزْنُ المُخرَجِ مِنْها قدرَ ما وجَبَ عليه مِن الفِضّةِ الخالِصةِ أي الكامِلةِ اهـ وقولُه الفِضّةُ المقْصوصةُ إلَخ أيْ والدّينارُ المقْصوصُ. ▫ قولُه: (ما يَعْلَمُ) أيْ يَقينًا عُبابٌ. ▫ قولُه: (أنَّ فيه قدرَ الواجِبِ) أيْ ويَكونُ مُتَطَوِّعًا بالغِشِّ شَرْحُ بافَضْلٍ ونِهايةٍ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَيُصَدَّقُ المالِكُ إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ ومَتَى ادَّعَى المالِكُ أنَّ قدرَ الخالِصِ في المغْشوشِ كَذا وكَذا صُدِّقَ وحَلَفَ إن اتُّهِمَ ولَوْ قال أجْهَلُ قدرَ الغِشِّ وأدّى اجْتِهادي إلى أنّه كَذا وكَذا لم يَكُنْ لِلسّاعي قَبولُه مِنْه إلاّ بشاهِدَيْنِ مِنْ أهلِ الخِبْرةِ بذَلِكَ انْتَهَت سم. أيْ وإلاّ فَيُخَيَّرُ بيْنَ أنْ يَسْبِكه

▫ قولُه: (وَيُصَدَّقُ المالِكُ في قدرِ الغِشِّ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ ومَتَى ادَّعَى المالِكُ أنَّ قدرَ الخالِصِ في المغْشوشِ كَذا وكَذا صُدِّقَ وحَلَفَ إن اتُّهِمَ ولَوْ قال أجْهَلُ قدرَ الغِشِّ وأدّى اجْتِهادي إلى أنّه كَذا وكَذا لم يَكُنْ لِلسّاعي قَبولُه مِنْه إلاّ بشاهِدَيْنِ مِنْ أهلِ الخِبْرةِ بذَلِكَ اهـ.

إنْ نقصَتْ مُؤْنةُ السبكِ المُحتاجِ إليه عن قيمةِ الغِشِّ وينبَغي فيما إذا زادَتْ مُؤْنةُ السبكِ على

ويُؤَدِّيَ خالِصًا وأنْ يَحْتاطَ ويُؤَدِّيَ ما تَيَقَّنَ أنَّ فيه الواجِبَ خالِصًا كُرْديٌّ على بافَضلٍ. ▫ قولُه: (إنْ نَقصَتْ إلَخْ) أيْ بخِلافِ ما لَوْ ساوَتْ أوْ زادَتْ فَيُخرِجُ مِن المغْشوشِ ما فيه قدرُ الواجِبِ خالِصًا إذْ لا فائِدةَ حينَئِذٍ في السَّبْكِ إذْ يَغرَمُ مُؤْنةَ السَّبكِ والمُسْتَفادُ به مِثلُها أوْ أقلُّ سم. ▫ قولُه: (المُحْتاجُ إليه) عِبارةُ الأسْنَى والمُغْني أيْ إنْ كانَ ثَمَّ سَبْكٌ؛ لِأنَّ إخراجَ الخالِصِ لا يَلْزَمُ أنْ يَكونَ بسَبْكٍ اهـ.

▫ قولُه: (المُحْتاجِ إليه) أيْ بأنْ لا يوجَدَ خالِصٌ مِنْ غيرِ المغْشوشِ وإلاّ تَعَيَّنَ؛ لِأنَّ في الإخراجِ مِن المغْشوشِ فَواتَ الغِشِّ وفي السَّبْكِ غَرامةَ مُؤْنَتِه وفي إخْراجِ الخالِصِ السَّلامةَ مِنْهُما سم. ▫ قولُه: (عَن قيمةِ الغِشِّ) مُتَعَلِّقٌ بنَقصَتْ ويُفْهَمُ مِنه أنَّ التَّعَيُّنَ المذْكورَ فيما إذا كانَ لِلْغِشِّ قيمةٌ وإلاّ فلا فَلْيُراجَعْ ثم رَأيت ما يَأتي عَن المُغْني والنِّهايةِ والإيعابِ عندَ قولِ الشّارِحِ ويُكْرَه لِلْإمامِ إلَخْ فَلِلَّهِ الحمْدُ.

▫ قولُه: (ويَنْبَغي فيما إذا زادَتْ مُؤْنةُ السَّبْكِ إلَخْ) قد يُنْظَرُ فيه مِنْ وجْهَيْنِ أحَدُهُما أنَّ هَذا في الإخْراجِ عَن المغْشوشِ وما يَأتي عَن القموليِّ وغيرِه في الإخْراجِ عَن الخالِصِ فَكيف يَتَأتّى قولُه وعَلَى هَذا التَّفْصيلِ يُحْمَلُ قولُ جَمْعٍ إلَخْ بَلْ قد يُلْتَزَمُ في الإخْراجِ المغْشوشِ وإنْ زادَتْ مُؤْنةُ السَّبْكِ على قيمةِ الغِشِّ ولَمْ يَرْضَ المُسْتَحِقّونَ ولِهَذا قال في الإيعابِ في المغْشوشِ زَكاةٌ بخالِصٍ أوْ بمَغْشوشٍ خالِصةً بقدرِ الواجِبِ يَقينًا ثم قال ولا يُجْزِئُ مَغْشوشٌ عَنْ خالِصٍ انْتَهى ونازَعَه الشّارِحُ فيما قاله ثانيًا بما يَنْبَغي الوُقوفُ عليه هَذا وقد يُتَّجَهُ أنّه لا يَلْزَمُ المُسْتَحِقَّ قَبولُ المغْشوشِ عَن الخالِصِ مُطْلَقًا فَلْيُحَرَّرْ سم.

▫ قولُه: (إنْ نَقصَتْ) أيْ بخِلافِ ما لَوْ ساوَتْ أوْ زادَتْ فَيُخْرِجُ مِن المغْشوشِ ما فيه قدرُ الواجِبِ خالِصًا إذْ لا فائِدةَ حينَئِذٍ في السَّبْكِ إذْ يَغرَمُ مُؤْنةَ السَّبْكِ والمُسْتَفادُ به مِثلُها أوْ أقلُّ وقد يُشْكِلُ التَّعَيُّنُ في المِثْلِ إذْ لا خَسارةَ على المولَى والوليُّ رَضيَ بتَحَمُّلِ العيبِ. ▫ قولُه: (مُؤْنةُ السَّبْكِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ أيْ إنْ كانَ ثَمَّ سَبْكٌ؛ لِأنَّ إخْراجَ الخالِصِ لا يَلْزَمُ أنْ يَكونَ بسَبْكٍ. ▫ قولُه: (المُحْتاجِ إليه) أيْ بأنْ لا يوجَدَ خالِصٌ في غيرِ المغْشوشِ وإلاّ تَعَيَّنَ؛ لِأنَّ في الإخْراجِ مِن المغْشوشِ فَواتَ الغِشِّ وفي السَّبْكِ غَرامةَ مُؤْنَتِه وفي إخْراجِ الخالِصِ السَّلامةَ مِنْهُما. ▫ قولُه: (ويَنْبَغي فيما إذا زادَتْ مُؤْنةُ السَّبْكِ إلَخْ) قد يُنْظَرُ فيه مِنْ وجْهَيْنِ أحَدِهِما أنَّ هَذا في الإخْراجِ عَن المغْشوشِ كَما يُصَرِّحُ به سياقُه وما يَأتي عَن القموليِّ وغيرِه في الإخْراجِ عَن الخالِصِ فَكيف يَتَأتّى قولُه وعَلَى هَذا التَّفْصيلِ يُحْمَلُ قولُ جَمْعٍ كالقموليِّ ومَنْ تَبِعَه إلَخْ مَعَ أنَّ كَلامَ هَؤُلاءِ إنَّما هوَ في الإخْراجِ عَن الخالِصِ ولا يَلْزَمُ مِنْ جَرَيانِ هَذا التَّفْصيلِ في الإخْراجِ عَن المغْشوشِ لَوْ سُلِّمَ جَرَيانُه في الإخْراجِ عَن الخالِصِ بَلْ قد يُلْتَزَمُ في الإخْراجِ عَن الخالِصِ المنْعَ مُطْلَقًا وإنْ قُلْنا بهَذا التَّفْصيلِ في الإخْراجِ عَن المغْشوشِ؛ لِأنَّ المُخْرَجَ في الأوَّلِ لَيْسَ كالمُخْرَجِ عَنْه بخِلافِه في الثّاني والثّاني أنَّ ظاهِرَ كَلامِهِم إجْزاءُ إخْراجِ المغْشوشِ عَن المغْشوشِ وإنْ زادَتْ مُؤْنةُ السَّبْكِ على قيمةِ الغِشِّ ولَمْ يَرْضَ المُسْتَحِقّونَ ولِهَذا قال في العُبابِ في المغْشوشِ زَكاةٌ بخالِصٍ أوْ بمَغْشوشٍ خالِصُه بقدرِ الواجِبِ يَقينًا اهـ ثم قال ولا يُجْزِئُ مَغْشوشٌ عَنْ خالِصٍ اهـ. وقولُه أوَّلاً أوْ بمَغْشوشٍ إلَخْ قال في شَرْحِه وحينَئِذٍ يَكونُ مُتَطَوِّعًا بالنُّحاسِ كَما ذَكَرَه الشَّيْخانِ وغيرُهُما

قيمةِ الغِشِّ ولم يرضَ المُستَحِقُّونَ بِتَحَمُّلِها أنّه لا يُجزِئُ إخراجُ الثاني لإضرارِهم حينئذٍ بخلافِ ما إذا لم تزِد أو رضُوا وعلى هذا التفصيلِ يُحملُ قولُ جمعٍ كالقمُوليِّ ومَنْ تبِعَه لو أخرجَ خَمسةَ عَشَرَ مغْشُوشةً عن مِائتَيْنِ خالِصةٍ فيظْهَرُ القطعُ بإجزاءِ ما فيها من الخالِصِ عن قِسطِه ويُخرِجُ الباقيَ من الخالِصِ وقولُ آخَرين لا يُجزِئُ لِما فيه من تكليفِ المُستَحِقِّين مُؤْنَةَ

أقولُ: بَلْ يَأتي في الشَّرْحِ عَنِ المجموعِ أنّ المغْشوشَ لا يُجْزِئُ عَنِ الخالِصِ. ▫ قولُه: (بِخلافِ ما إذا لم تَزِدْ) شامِلٌ لِلْمُساواةِ وفيه وقفَةٌ إذْ لا فائِدةَ لَهم مَعَ تَعَبِ السَّبْكِ سم. ▫ قولُه: (وَعَلى هَذا التَّفصيلِ يُحمَلُ إلَخ) أيْ وإنْ كانَتْ هَذِه غيرَ مَسْألةِ المتْنِ إذِ المالُ هُنا خالِصٌ وهُناكَ مَغْشوشٌ سم. ▫ قولُه: (لَوْ أخرَجَ خَمسةَ عَشرَ إلَخ) هُنا وفيما يَأتي قَريبًا كَذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى فَلْيُحَرَّرْ فإنّ الذي في أصْلِ الرَّوْضةِ وغيرِه مِنَ المبْسوطاتِ خَمْسةٌ مَغْشوشةٌ إلَخ بَصَريٌّ. ▫ قولُه: (خالِصةٍ) الأولَى التَّثْنيةُ. ▫ قولُه: (عَن قِسطِه) أيْ مِنَ المالِ كَأنْ كانَ ما فيها مِنَ الخالِصِ دِرْهَمَيْنِ ونِصْفًا فَيُجْزِئُ عَنْ مِائةٍ ثم يُخرِجُ دِرْهَمَيْنِ ونِصْفًا مِنَ الخالِصِ عَنِ المِائةِ الباقيةِ. ▫ وقولُه: (يُخرِجُ الباقيَ مِنَ الخالِصِ) يَنْبَغي أوْ مِنْ مَغْشوشٍ يَبْلُغُ خالِصُه قدرَ الباقي فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (وَقولُ آخَرينَ لا يُجزِئُ لِما فيه مِنْ تَكْليفِ المُسْتَحِقّينَ إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ بَعْدَ نَقْلِه نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ تَجْريدِ صاحِبِ العُبابِ بَلِ الظّاهِرُ ما مَرَّ مِنَ الإجْزاءِ ولا نُسَلِّمُ أنّ فيه تَكْليفَهم بما ذُكِرَ بَلْ إمّا أنْ نَجْعَلَه مُتَطَوِّعًا بالغِشِّ نَظيرَ ما مَرَّ أوْ نُكَلِّفَه تَمْييزَ غِشِّه ليَأخُذَه ويُؤَيِّدُ الأوّلَ قولُهم لَوْ عَلَّقَ في الخُلْعِ على دَراهِمَ فَأعْطَتْه مَغْشوشةً وقَعَ ومَلَكَها ولا نَظَرَ كَما في الرَّوْضةِ إلى الغِشِّ لِحَقارَتِه في جانِبِ الفِضّةِ ويَكونُ تابِعًا اهـ أقولُ: إنْ كانَ الكَلامُ في الإخْراجِ عَنِ الخالِصِ فالوجْهُ أنّه لا يَلْزَمُ المُسْتَحِقَّ القبولُ مُطْلَقًا سم. ▫ قولُه: (لِما فيه مِنْ تَكْليفِ المُسْتَحِقّينَ إلَخ) قَضيّةُ الصَّنيعِ أنّه لا يُلْتَفَتُ إلى التَّكْليفِ في الإخْراجِ عَنِ المغْشوشِ سم.

إلَخ اهـ وقولُه ثانيًا ولا يُجْزِئُ إلَخ نازَعَه في شَرْحِه في ذَلِكَ بما يَنْبَغي الوُقوفُ عليه هَذا وقد يُتَّجَهُ أنّه لا يَلْزَمُ المُسْتَحِقَّ قَبولُ المغْشوشِ عَنِ الخالِصِ مُطْلَقًا فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (ما إذا لم تَزِدْ) شامِلٌ لِلْمُساواةِ وفيه وقفَةٌ إذْ لا فائِدةَ لَهم مَعَ تَعَبِ السَّبْكِ. ▫ قولُه: (وَعَلى هَذا التَّفْصيلِ يُحمَلُ إلَخ) أيْ وإنْ كانَتْ هَذِه غيرَ مَسْألةِ المتْنِ إذِ المالُ هُنا خالِصٌ وهُناكَ مَغْشوشٌ. ▫ قولُه: (عَن قِسطِه) أيْ مِنَ المالِ كَأنْ كانَ ما فيها مِنَ الخالِصِ دِرْهَمَيْنِ ونِصْفًا فَيُجْزِئُ عَنْ مِائةٍ ثم يُخرِجُ دِرْهَمَيْنِ ونِصْفًا مِنَ الخالِصِ عَنِ المِائةِ الباقيةِ وقولُه ويُخرِجُ الباقيَ مِنَ الخالِصِ يَنْبَغي أوْ مِنْ مَغْشوشٍ يَبْلُغُ خالِصُه قدرَ الباقي فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَقولُ آخَرينَ لا يُجزِئُ لِما فيه مِنْ تَكْليفِ المُسْتَحِقّينَ مُؤْنَةَ إخْلاصِه) قال في شَرْحِ العُبابِ بَعْدَ نَقْلِه نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ تَجْريدِ صاحِبِ العُبابِ بَلِ الظّاهِرُ ما مَرَّ مِنَ الإجْزاءِ أوْ لا نُسَلِّمُ أنّ فيه تَكْليفَهم بما ذُكِرَ بَلْ إمّا أنْ نَجْعَلَه مُتَطَوِّعًا بالغِشِّ نَظيرَ ما مَرَّ أوْ نُكَلِّفَه تَمْييزَ غِشِّه ليَأخُذَه ويُؤَيِّدُ الأوّلَ قولُهم لَوْ عَلَّقَ في الخُلْعِ على دَراهِمَ فَأعْطَتْه مَغْشوشةً وقَعَ ومَلَكَها ولا نَظَرَ كَما في الرَّوْضةِ إلى الغِشِّ لِحَقارَتِه في جانِبِ الفِضّةِ ويَكونُ تابِعًا اهـ أقولُ: إنْ كانَ الكَلامُ في الإخْراجِ عَنِ الخالِصِ فالوجْهُ أنّه لا يَلْزَمُ المُسْتَحِقَّ القبولُ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (لِما فيه مِنْ تَكْليفِ المُسْتَحِقّينَ) قَضيّةُ الصَّنيعِ أنّه لا يُلْتَفَتُ إلى التَّكْليفِ في الإخْراجِ

إخلاصِه بل سَوَّى في المجمُوعِ في إخراجِه عن الخالِصِ بينه وبين الرديءِ وإنَّ له الاستِردادَ؛ لأنه لم يُجزِئْه عن الزكاةِ إلا إذا استُهلِكَ فيَخرُجُ التفاوُتُ ثُمَّ قال ولو أخرَجَ عن مِائتَيْنِ خالِصَتَيْنِ خمسةَ عَشَرَ مغشُوشةً فقد سَبَقَ أنّه لا يُجزِئُه وإنَّ له استِردادَها اهـ ومَحَلُّ الاستِردادِ إنْ بَيَّنَ عند الدفعِ أنّه عن ذلك المالِ وعلى عَدَمِ الإجزاءِ لو خَلَصَ المغشُوشُ في يدِ الساعي أو المُستَحِقِّ أجزَأَ كما في تُرابِ المعدِنِ بخلافِ سَخلةٍ كَبُرَتْ في يدِه؛ لأنّها لم تكُنْ بِصِفةِ الإجزاءِ يومَ الأخذِ والتُّرابُ والمغشُوشُ هنا بِصِفَتِه لَكِنَّه مُختَلِطٌ بِغيرِه ويُكرَه للإمامِ ضربُ

▫ قولُه: (بَلْ سَوَّى إلَخ) عَطْفٌ على قولِه ويَنْبَغي إلَخ. ▫ قولُه: (في إخراجِهِ) أي المالِكِ. ▫ وقولُه: (بَيْنَهُ) أي المغْشوشِ. ▫ قولُه: (وَبَيْنَ الرَديءِ) أي لِنَحْوِ خُشونةٍ إذا أخْرَجَه عَن الجيِّدِ لِنَحْوِ نُعومةٍ سم.

▫ قولُه: (وَأنّ له إلَخ) عَطْفُ تَفْسيرٍ على قولِه إخْراجِه إلَخ. ▫ قولُه: (إلاّ إذا استُهْلِكَ) كَأنّ مُرادَه لِقِلَّتِه سم وهَذا مَبْنيٌّ على أنّ الاِستِثْناءَ راجِعٌ إلى قولِ الشّارِحِ لم يُجْزِئْه إلَخ وأمّا إذا رَجَعَ إلى قولِه وأنّ له الاِستِرْدادَ كَما هوَ صَريحُ ما يَأتي عَن النِّهايةِ وغيرِه فالمُرادُ بالاِستِهْلاكِ هَلاكُ المُخرَجِ المغْشوشِ أو الرّديءِ وتَلَفُهُ. ▫ قولُه: (فَيَخْرُجُ التَّفاوُتُ) ويَأتي عَن الإيعابِ وغيرِه بَيانُ مَعْرِفةِ التَّفاوُتِ. ▫ قولُه: (ثُمّ قال) أي في المجْموعِ. ▫ قولُه: (انْتَهى) أي كَلامُ المجْموعِ. ▫ قولُه: (إنْ بَيَّنَ عندَ الدَّفْعِ إلَخ) أي وإلاّ فلا يَسْتَرِدُّه نِهايةٌ ومُغْني قال الرّشيديُّ قولُه وإلاّ فلا إلَخ وهَلْ يَكونُ مُسْقِطًا لِلزَّكاةِ أوْ لا يُراجَعُ اهـ والظّاهِرُ هوَ الأوّلُ فَإنّ عَدَمَ القُدْرةِ على الاِستِرْدادِ كالتَّلَفِ في يَدِ المُسْتَحِقِّ فَيَخْرُجُ التَّفاوُتُ. ▫ قولُه: (أنّه عَنْ ذَلِكَ المالِ) أي الخالِصِ الجيِّدِ. ▫ قولُه: (وَعَلَى عَدَمِ الإجْزاءِ) أيْ عَدَمِ إجْزاءِ المغْشوشِ عَن المغْشوشِ الذي هوَ قولُ الآخَرينَ وحَمَلَه الشّارِحُ على ما إذا زادَتْ مُؤْنةُ السَّبْكِ إلَخ ويُحْتَمَلُ أنّه راجِعٌ أيْضًا إلى عَدَمِ إجْزاءِ المغْشوشِ عَن الخالِصِ الّذي ذَكَرَه عَن المجموعِ وأقَرَّه وهوَ الأقْرَبُ. ▫ قولُه: (في يَدِهِ) أي السّاعي أو المُسْتَحِقِّ. ▫ قولُه: (والتُّرابُ إلَخ) أيْ يَعْني وما في تُرابِ المَعْدِنِ والمغْشوشِ ولَوْ قال والواجِبُ في التُّرابِ والمغْشوشِ بِصِفَتِه إلَخ كانَ أوْلَى. ▫ قولُه: (وَيُكْرَهُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وما لا يُرَوَّجُ إلى ولا يُكْرَهُ. ▫ قولُه: (وَيُكْرَه لِلإمامِ إلَخ) أيْ لِخَبَرِ الصّحيحَيْنِ: «مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنّا» فَإنْ عَلِمَ مِعْيارَها أيْ قدرَ الغِشِّ صَحَّت المُعامَلةُ بِها مُعَيَّنةً وفي الذِّمّةِ اتِّفاقًا وإنْ كانَ مَجْهولاً فَفيه أرْبَعةُ أوْجُهٍ أصَحُّها الصِّحّةُ مُطْلَقًا ولَوْ كانَ الغِشُّ قَليلاً بحَيْثُ لا يَأخُذُ حَظًّا مِن الوزْنِ فَوُجودُه كَعَدَمِه مُغْني زادَ النِّهايةُ ويُحْمَلُ العقْدُ عليها إنْ غَلَبَتْ أيْ في مَحَلِّ العقْدِ اهـ. زادَ الإيعابُ قال الصَّيْمَريُّ ولا يَجوزُ بَيْعُ بعضِها ببعضٍ ولا بخالِصٍ إلاّ إنْ عُلِمَ قدرُ الغِشِّ ولَمْ يَكُنْ له قيمةٌ ولا أثَرٌ في الوزْنِ وبَيْعُ الدّراهِمِ الخالِصةِ أو المغْشوشةِ بذَهَبٍ مَخلوطٍ بِفِضّةٍ لَها قيمةٌ لا يَجوزُ أيْضًا؛ لِأنّه حينَئِذٍ مِنْ قاعِدةِ مُدِّ

عَن المغْشوشِ. ▫ قولُه: (بَيْنَه وبَيْنَ الرّديءِ) أيْ لِنَحْوِ خُشونةٍ إذا أخْرَجَه عَن الجيِّدِ لِنَحْوِ نُعومةٍ.

▫ قولُه: (إلاّ إذا استُهْلِكَ) كَأنّ مُرادَه لِقِلَّتِه فَيُخْرِجُ التَّفاوُتَ عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ وإذا قُلْنا له استِرْدادُه فَإنْ كانَ باقيًا أخَذَه وإلاّ أخْرَجَ التَّفاوُتَ ثم ذُكِرَ عَن ابنِ سُرَيْجٍ كَيْفيّةُ مَعْرِفةِ التَّفاوُتِ.

المغشوشِ ولغيرِه ضربُ الخالِصِ إلا بإذْنِه وما لا يُرَوَّجُ إلا بتَلْبيسٍ كأكثرِ أنواعِ الكيمياءِ الموجودةِ الآنَ يدومُ إثمُه بدوامِه كما في الإحياءِ وشَدَّدَ فيه ولا يُكرَه إمساكُ مغْشوشٍ مُوافِقٍ لِنَقدِ البلَدِ ولا يُكَمَّلُ أحدُ النقدَيْنِ بالآخَرِ ويُكمِلُ كُلُّ نوعٍ من جِنْسٍ بآخَرَ منه ثُمَّ يُؤخَذُ من كُلٍّ إنْ سَهُلَ وإلا فمن الوسَطِ ويُجزِئُ جيِّدٌ وصَحيحٌ عن رديءٍ ومَكسُورٍ بل هو أفضلُ لا عَكسُهما ....

عَجْوةٍ كما يُعْلَمُ مِمَّا يَأتي فيها اهـ. ▫ قولُه: (ولِغيرِه ضَرْبُ الخالِصِ إلَخ) عِبارةُ العُبابِ مَعَ شَرْحِه ويُكْرَهُ لِغيرِ الإمامِ الضَّرْبُ لِدَراهِمَ أوْ دَنانيرَ ويَنْبَغي أنْ يُلْحِقَ بهِما الفُلوسَ لِلْعِلَّةِ الآتيةِ بغيرِ إذْنِه ولَوْ ضُرِبَ ذَلِكَ خالِصًا لِأنَّه مِنْ شَأنِ الإمامِ ولِأنَّ فيه افْتِياتًا عليه ولِلْإمامِ تَعْزيرُه قال القاضي وتَعْزيرُه لِلْمَغْشوشِ أشَدُّ وفي التَّوَسُّطِ الوجْهُ التَّحْريمُ مُطْلَقًا ولا شَكَّ إذا زَجَرَ الإمامُ عَنْه اهـ. عِبارةُ شَيْخِنا ويَحْرُمُ على غيرِ الإمامِ ضَرْبُ المغْشوشِ ويُكْرَهُ له ضَرْبُ الخالِصِ وبِهَذا تَعْلَمُ أنَّ قولَ الشَّيْخِ الخطيبِ أيْ والنِّهايةِ ويُكْرَهُ لِغيرِ الإمامِ ضَرْبُ الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ ولَوْ خالِصةً ضَعيفٌ بالنِّسْبةِ لِما انْطَوَى تَحْتَ الغايةِ وهوَ المغْشوشةُ اهـ. ▫ قولُه: (وما لا يُرَوَّجُ إلَخ) ولَوْ ضَرَبَ مَغْشوشةً على سِكَّةِ الإمامِ وغِشُّها أزْيَدُ مِنْ غِشِّ ضَرْبِه حُرِّمَ فيما يَظْهَرُ لِما فيه مِن التَّدْليسِ بإيهامِ أنَّه مِثْلُ مَضروبِه نِهايةٌ قال ع ش ومِثْلُ المغْشوشةِ المذْكورةِ الجيِّدةُ أو المغْشوشةِ بمِثْلِ غِشِّ الإمامِ لَكِنَّ صَنْعَتَها مُخالِفةٌ لِصَنْعةِ دَراهِمِ الإمامِ ومَنْ يَعْلَمُ بمُخالَفَتِها لا يَرْغَبُ فيها كَرَغْبَتِه في دَراهِمِ الإمامِ فَتَحْرُمُ لِما في صَنْعَتِها مِن التَّدْليسِ اهـ. ▫ قولُه: (موافِقٍ لِنَقْدِ البلَدِ) أيْ إذا كانَ نَقْدُ البلَدِ مَغْشوشًا وإلاّ فَيُكْرَهُ إمْساكُه بَلْ يَسْبِكُه ويُصَفِّيه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (يَدومُ إثْمُه إلَخ) خَبَرُ قولِه وما لا يُرَوَّجُ إلَخ وقَضيّةُ تَعْبيرِه بالإثْمِ أنَّ ضَرْبَ ما ذُكِرَ حَرامٌ وهوَ ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (ولا يُكَمَّلُ أحدُ النَّقْدَيْنِ إلَخ) أيْ لاخْتِلافِ الجِنْسِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ويُكَمَّلُ كُلُّ نَوْعٍ إلَخ) أيْ فَيُكَمَّلُ جَيِّدُ نَوْعٍ برَديئِه ورَديءِ نَوْعٍ آخَرَ وعَكْسُه كَما في الماشيةِ والمُعَشَّراتِ والمُرادُ بالجَوْدةِ العَزيمةُ والصَّبْرُ على الضَّرْبِ ونَحْوِهِما وبالرَّداءةِ الخُشونةُ والتَّفَتُّتُ عندَ الضَّرْبِ ونَحْوِهِما قال القموليُّ ولَيْسَ الخُلوصُ والغِشُّ مِنْ نَوْعِ الجوْدةِ والرَّداءةِ إيعابٌ وفي النِّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُهُ.

▫ قولُه: (إنْ سَهُلَ) أيْ بأنْ قَلَّتِ الأنْواعُ. ▫ وقولُه: (وإلاّ إلَخ) أيْ فَإنْ كَثُرَتْ وشَقَّ اعْتِبارُ الجميعِ أخَذَ مِن الوسَطِ كَما في المُعَشَّراتِ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر أخَذَ مِن الوسَطِ إلَخ أيْ أوْ يُخرِجُ مِنْ أحَدِها مُراعيًا لِلْقيمةِ كَما تَقَدَّمَ في اخْتِلافِ النَّوْعَيْنِ مِن الماشيةِ اهـ. ▫ قولُه: (فَمِن الوسَطِ) والأعْلَى أوْلَى كَما مَرَّ نَظيرُ ذَلِكَ في المُعَشَّراتِ شَرْحُ العُبابِ. ▫ قولُه: (لا عَكْسُهما) أيْ لا يُجْزِئُ رَديءٌ ومَكسورٌ عَنْ جَيِّدٍ

▫ قولُه: (ولِغيرِه ضَرْبُ الخالِصِ إلاّ بإذْنِه) أيْ يُكْرَهُ قال في العُبابِ ولِلْإمامِ تَعْزيرُه ولِلْمَغْشوشِ أيْ وتَعْزيرُه لِلْمَغْشوشِ أشَدُّ اهـ وقولُه ولِلْإمامِ تَعْزيرُه نَقَلَه في شَرْحِه عَنْ جَماعةٍ قال وجَرَى عليه الشَّيْخانِ في الغصْبِ ثم قال وفي التَّوَسُّطِ الوجْهُ التَّحْريمُ مُطْلَقًا ولا شَكَّ فيه إذا زَجَرَ الإمامُ عَنْه اهـ أقولُ: وعَلَى الكراهةِ يُعْلَمُ أنَّ التَّعْزيرَ قد يَكونُ على غيرِ الحرامِ. ▫ قولُه: (لا عَكْسُهما) أيْ لا يُجْزِئُ كَما عَبَّرَ به في

فيستَرِدُّهما إنْ بيَّنَ. (ولو اختلَطَ إناءٌ منهما) أي النقدَيْنِ بأنْ أُذيبا وصيغَ منهما (وجُهِلَ أكثرُهما) كأنْ كان وزنُه ألفًا وأحدُهما سِتُّمِائَةٍ والآخَرُ أربعُمِائَةٍ وجُهِلَ عَيْنُه (زَكَّى الأكثرَ ذَهَبًا وفِضَّةً)

وصَحيحِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (فيَسْتَرِدُّهما إلخ) أي ولَه استِرْدادُه إنْ بيَّنَ عندَ الدَّفْعِ أنّه عَنْ ذَلِكَ المالِ وإلاّ فلا يَسْتَرِدُّه كما لَوْ عَجَّلَ الزَّكاةَ فتَلِفَ مالُه قَبْلَ الحوْلِ وإذا جازَ له الاِستِرْدادُ فإنْ بَقِيَ أخَذَه وإلاّ أخرَجَ التَّفاوُتَ وكَيْفيَّةُ مَعْرِفَتِه أنْ يُقَوِّمَ المُخْرَجُ بجِنْسٍ آخَرَ كأنْ يكونَ مَعَه مِائَتا دِرْهَمٍ جَيِّدةٍ فأخرَجَ عَنْها خَمْسةً مَعيبةً والخمسةُ الجيِّدةُ تُساوي بالذَّهَبِ نِصْفَ دينارٍ والمعيبةُ تُساوي به خُمُسَيْ دينارٍ فيَبْقَى عليه دِرْهَمٌ جَيِّدٌ نِهايةٌ وإيعابٌ وأسْنَى. قال ع ش قولُه م ر فإنْ بَقِيَ أخَذَه إلخ قَضيّةُ ما ذُكِرَ أنّه لا يَكْتَفِي بدَفْعِ التَّفاوُتِ مَعَ بَقائِه ويُحْتَمَلُ أنّه غيرُ مُرادٍ وأنّ المُرادَ جازَ له أخْذُه وجازَ دَفْعُ التَّفاوُتِ وهوَ قَريبٌ وقولُه م ر أنْ يُقَوِّمَ المُخْرَجَ بجِنْسٍ آخَرَ أي ولا يَجوزُ تَقْويمُه بجِنْسِه؛ لِأنّ النَّقْدَ لا يَجوزُ بَيْعُه بمِثْلِه مُفاضَلةً كما هوَ مَعْلومٌ مِن الرِّبا وقولُه م ر فيَبْقَى عليه دِرْهَمٌ جَيِّدٌ أي وذَلِكَ لِأنّ نِصْفَ الدِّينارِ إذا قُسِمَ على الخمْسةِ الجيِّدةِ خَصَّ كُلَّ نِصْفِ خُمُسٍ مِنه دِرْهَمانِ والمعيبةُ تُساوي خُمُسَيْ دينارٍ وقيمَتُهما أربعةُ دَراهِمَ مِن الجيِّدةِ فيَبْقَى مِنْ نِصْفِ الدِّينارِ نِصْفُ خُمُسٍ يُقابَلُ بدِرْهَمٍ مِن الجيِّدةِ اهـ ع ش وقولُه لِأنّ النَّقْدَ لا يَجوزُ بَيْعُه إلخ فيه أنّه لا بَيْعَ هُنا أصْلاً كما هوَ ظاهِرٌ وقولُه كُلَّ نِصْفِ خُمُسٍ مِنه دِرْهَمانِ صَوابُه إمّا إسْقاطُ لَفْظةِ نِصْفٍ أوْ إفْرادُ لَفْظةِ دِرْهَمانِ قولُه إنْ بيَّنَ أي عندَ الدَّفْعِ أنّه مِن المالِ الجيِّدِ والصّحيحِ وقياسُ ما يَأتي في التَّعْجيلِ أنّ المدارَ على عِلْمِ الآخِذِ لا تَبْيينِ الدّافِعِ ع ش. ◘ قولُه: (أي النَّقْدَيْنِ) إلى قولِ المتْنِ ويُزَكّي في المُغْني إلاّ قولَه وإنّما لَم يَجْعَلوا إلى ولَيْسَ وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه ومُؤْنةُ السَّبْكِ على المالِكِ. ◘ قولُه: (وَجُهِلَ عَيْنُهُ) أي عَيْنُ الأكْثَرِ وهوَ السِّتُّمِائةِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (زَكَّى الأكثَرَ).

(فَرْعٌ) لَوْ مَلَكَ نِصابًا نِصْفُه بيَدِه وباقيه مَغصوبٌ أوْ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ زَكَّى الذي بيَدِه في الحالِ؛ لِأنّ الإمْكانَ أي إمْكانَ الأداءِ شَرْطٌ لِلضَّمانِ لا الوُجوبِ أي وُجوبِ الأداءِ ولِأنّ الميْسورَ لا يَسْقُطُ بالمعْسورِ إيعابٌ وأسْنَى ونِهايةٌ ومُغْني قال ع ش أي وأمّا المغْصوبُ والدَّيْنُ فإنْ سَهُلَ استِخْلاصُه لِكَوْنِه حالاًّ على مَليءٍ باذِلٍ وجَبَ زَكاتُه فَوْرًا أيْضًا وإلاّ فعندَ رُجوعِه إلى يَدِه ولَوْ بَعْدَ مُدّةٍ طَويلةٍ كما يَأتي اهـ. ◘ قولُه: (ذَهَبًا وفِضّةً) أي مِقْدارَ كَوْنِ الأكْثَرِ ذَهَبًا وكَوْنِه فِضّةً عِبارةُ المُغْني وشَرْحَي المنْهَجِ والرَّوْضِ والنِّهايةِ زَكَّى كُلاًّ مِنْهُما بفَرْضِه الأكْثَرَ اهـ.

الرَّوْضِ في نُسْخةٍ قال في شَرْحِه وهيَ أوْفَقُ بالأصْلِ اهـ. ◘ قولُه: (فيَسْتَرِدُّهُما) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وإذا قُلْنا باستِرْدادِه أي الرَّديءِ المُخْرَجِ عَن الجيِّدِ فإنْ كانَ باقيًا أخَذَه وإلاّ أخرَجَ التَّفاوُتَ اهـ وقَضيَّتُه إجْزاؤُه حالَ التَّلَفِ مَعَ وُجوبِ التَّفاوُتِ لا مَعَه حالَ بَقائِه ويُمْكِنُ الفرْقُ وقد يُقالُ قياسُ إجْزائِه حالَ التَّلَفِ مَعَ التَّفاوُتِ إجْزاؤُه حالَ البقاءِ مَعَ التَّفاوُتِ فلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (إنْ بيَّنَ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ إنّه عَنْ ذَلِكَ المالِ.

احتياطًا إنْ كان لِغيرِ محجورٍ وإلا تعيَّنَ التمييزُ الآتي فيُزَكِّي سِتَّمِائَةٍ ذَهَبًا وسِتَّمِائَةٍ فِضَّةً وحينئذٍ يبرأُ يقينًا ولا يكفي تزكيةُ كُلِّه ذَهَبًا؛ لأنه لا يُجزئُ عن الفِضَّةِ كعَكسِه (أو مِيْزَ) بينهما بالنارِ ويحصُلُ عند تساوِي أجزائِه بِسَبكِ أدنى جزءٍ أو بالماءِ بأنْ يضَعَ فيه ألْفًا ذَهَبًا ويُعَلِّمَ ارتفاعَه ثُمَّ ألْفًا فِضَّةً ويُعَلِّمَه وهو أزْيَدُ ارتفاعًا من الأوَّلِ ثُمَّ يضَعَ المُختلِطَ فإلى أيِّهما كان ارتفاعُه أقرَبَ فهو الأكثرُ ويأتي هذا في مُختَلِطٍ جهِلَ وزْنَه بالكُلِّيَّةِ؛ لأنَّ عَلامَتَه بين عَلامَتَيْ الخالِصِ فإنْ استوَتْ نِسبتُه إليهما كأنْ يكونَ ارتفاعُ الفِضَّةِ أُصبُعًا والذَّهَبِ ثُلُثَيْ أُصبُعٍ والمُختَلِطِ خمسةَ أسداسِ أُصبُعٍ فهو نِصفانِ وإنْ زادَ على عَلامةِ الذَّهَبِ بِشَعيرتَيْنِ ونَقَصَ عن عَلامةِ الفِضَّةِ

▫ قولُه: (فيُزَكِّي إلَخ) تَفريعٌ على ما في المتْنِ. ▫ قولُه: (ويَحصُلُ) أي التَّمييزُ بالنّارِ. ▫ قولُه: (عندَ تَساوِي أجزائِهِ) أيْ بأنْ يَكونَ ما في كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُما قدرَ ما في غيرِه مِنْ ذَلِكَ سم وع ش. ▫ قولُه: (أوْ بالماءِ) عَطفٌ على بالنّارِ. ▫ قولُه: (بِأنْ يَضَعَ إلَخ) أيْ بأنْ يَضَعَ ماءً في قَصْعةٍ مَثَلًا ثم يَضَعَ فيه ألْفًا إلَخ مُغْني.
▫ قولُه: (ثُمَّ ألْفًا فِضةً إلَخ) أيْ ثم يُخرِجُ الألْفَ ذَهَبًا ثم يَضَعُ فيه ألْفًا إلَخ مُغْني. ▫ قولُه: (وَهوَ أزْيَدُ ارتِفاعًا إلَخ) أيْ لِأنَّ الفِضّةَ أكثَرُ حَجْمًا مِن الذَّهَبِ نِهايةٌ ومُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (ثُمَّ يَضَعُ المُختَلَطَ إلَخ) ولا شَكَّ أنّه يَكتَفِي بوَضعِ المخلوطِ أوَّلًا ووَسَطًا أيْضًا أسْنَى ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَيَأتي هَذا في مُختَلَطٍ إلَخ) وكَذا يَأتي في مَغْشوشةٍ بنَحوِ نُحاسٍ لم يَعْلَمْ هَلْ خالِصُها مِائَتانِ وغِشُّها مِائَةٌ أوْ بالعكسِ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (جَهِلَ وزْنَه بالكُلِّيَةِ) إنْ كانَ المُرادُ بذَلِكَ أنّه لم يَعْلَمْ أنَّ ما فيه مِن الذَّهَبِ والفِضّةِ مُتَساوِيانِ ومُتَفاوِتانِ مَعَ العِلْمِ بأنَّ الجُمْلةَ ألْفٌ فَواضِحٌ وإنْ كانَ المُرادُ الجهْلَ بالجُمْلةِ أيْضًا فَهوَ مُشْكِلٌ سم. ▫ قولُه: (كَأنْ يَكونَ ارْتِفاعُ الفِضّةِ أُصبُعًا إلَخ) أيْ فالفِضّةُ الموازِنةُ لِلذَّهَبِ يَكونُ حَجْمُها مِقْدارَ حَجْمِه مَرّةً ونِصْفًا رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فَهوَ نِصْفانِ) باعْتِبارِ الوزْنِ أوْ باعْتِبارِ الحجْمِ فَلْيُحَرَّرْ مِنْ شَرْحِ البَهْجةِ وما بهامِشِ نُسْخَتِنا مِنْه سم ويَأتي آنِفًا ما يَتَبَيَّنُ به أنَّ المُرادَ الثّاني.

▫ قولُه: (وَيَحصُلُ عندَ تَساوِي أجْزائِهِ) المُرادُ كَما هوَ ظاهِرٌ بتَساوِي أجْزائِه أنْ يَكونَ ما في جُزْءٍ كُلٍّ مِنْه مِنْ كُلٍّ مِنْهُما مُساوٍ في القدرِ لِما في الجُزْءِ الآخِرِ مِنْهُ. ▫ قولُه: (جُهِلَ وزْنُه بالكُلِّيَةِ) إنْ كانَ المُرادُ بجَهْلِ وزْنِه بالكُلِّيَةِ أنّه لم يَعْلَمْ أنَّ ما فيه مِن الذَّهَبِ والفِضّةِ مُتَساوِيانِ أوْ مُتَفاوِتانِ مَعَ العِلْمِ بأنَّ الجُمْلةَ ألْفٌ فَواضِحٌ وإنْ كانَ المُرادُ الجهْلَ بالجُمْلةِ أيْضًا فَهوَ مُشْكِلٌ إذْ لا يَتَّجِهُ حينَئِذٍ كَوْنُ المَوْضوعِ مِنْ خالِصٍ كُلٍّ ألْفًا إذْ لم تُعْلَمْ مُناسَبةُ ذَلِكَ لِقدرِ الإناءِ ولا يُتَّجه أيْضًا الجزْمُ بأنَّ عَلامةَ المخْلوطِ بَيْنَ العلامَتَيْنِ إذْ قد يَكونُ فيه مِن الفِضّةِ ما يوجِبُ زيادةَ عَلامَتِه على العلامَتَيْنِ أوْ نَقْصَها عَنْهُما. ▫ قولُه: (فَهوَ نِصْفانِ) لم يُبَيِّنْ أنّه نِصْفانِ باعْتِبارِ الوزْنِ أوْ باعْتِبارِ الحجْمِ فَلْيُحَرَّرْ مِنْ شَرْحِ البَهْجةِ وما بهامِشِ نُسْخَتِنا مِنْهُ.
▫ قولُه: (وَإنْ نَقَصَ عَنْ عَلامةِ الذَّهَبِ بشَعيرَتَيْنِ إلَخ) في هَذا التَّعْبيرِ نَظَرٌ؛ لِأنَّ المفْهومَ مِن النَّقْصِ عَنْ عَلامةِ الذَّهَبِ أنّه لم يَصِلْ إلَيْها وذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ؛ لِأنَّ بعضَه فِضّةٌ فَيَلْزَمُ أنْ يُجاوِزَها؛ لِأنَّ الفِضّةَ أكبَرُ جِرْمًا مِن الذَّهَبِ فالمُخْتَلِطُ مِنْها ومِن الذَّهَبِ أكبَرُ جِرْمًا مِنْ خالِصِ الذَّهَبِ قَطْعًا ولِذَلِكَ قال لِأنَّ عَلامَتَه بَيْنَ

بِشَعيرةٍ فثُلُثاه فِضَّةٌ وثُلُثُه ذَهَبٌ وبأنْ يضَعَ فيه سِتَّمِائَةٍ فِضَّةً وأربعَمِائَةٍ ذَهَبًا ويُعَلِّمَ ارتِفاعَهما ثُمَّ يعكِسَ ثُمَّ يضَعَ المُشتَبِهَ ويُلْحِقَ بِما وصَلَ إليه ....

▫ قوله: (فثُلُثاه فِضةٌ إلَخ) أي أوْ بالعكْسِ فَبالعكْسِ أسنَى ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قوله: (وبِأنْ يَضَعَ إلَخ) أي بأنْ يَضَعَ في الماءِ قدرَ المخلوطِ مِنهُما مَعًا مَرَّتَيْنِ في أحَدِهِما الأكْثَرِ ذَهَبًا والأقَلِّ فِضَّةً وفي الثّانيةِ بالعكْسِ ويَعْلَمَ في كُلٍّ مِنْهُما عَلامةً ثم يَضَعُ المخلوطَ فَيُلْحَقُ بما وصَلَ إلَيْه قال الإسْنَويُّ ونَقَلَ في الكِفايةِ عَن الإمامِ وغيرِه طَريقًا آخَرَ يَأتي أيْضًا مَعَ الجهْلِ بِمِقْدارِ كُلٍّ مِنْهُما وهوَ أنْ يَضَعَ المُخْتَلَطَ وهوَ ألْفٌ مَثَلًا في ماءٍ ويَعْلَمَ كَما مَرَّ ثم يُخْرِجُه ثم يَضَعُ فيه مِن الذَّهَبِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ حَتَّى يَرْتَفِعَ لِتلك العلامةِ ثم يُخْرِجُه ثم يَضَعُ فيه مِن الفِضّةِ كَذَلِكَ حَتّى يَرْتَفِعَ لِتلك العلامةِ ويَعْتَبِرُ وزْنَ كُلٍّ مِنْهُما فَإنْ كانَ الذَّهَبُ ألْفًا ومِائَتَيْنِ والفِضّةُ ثَمانَمِائةٍ عَلِمْنا أنّ نِصفَ المُخْتَلَطِ ذَهَبٌ ونِصْفَه فِضّةٌ بهَذِه النِّسْبةِ اهـ. والمُرادُ أنّهما نِصْفانِ في الحجْمِ لا في الوزْنِ فَيكونُ زِنةُ الذّهَبِ سِتَّمِائةٍ وزِنةُ الفِضّةِ أربَعَمِائةٍ لِأنّ المُخْتَلَطَ مِن الذّهَبِ والفِضّةِ إنّما يَكونُ ألْفًا بالنِّسْبةِ المذْكورةِ إذا كانَ كَذَلِكَ وبَيانُه بها أنّك إذا جَعَلْت كُلًّا مِنْهُما أربَعَمِائةٍ وزِدْت على الذّهَبِ مِنْه بقدرِ نِصْفِ الفِضّةِ وهوَ مِائَتانِ كانَ المجْموعُ ألْفًا نِهايةٌ وعُبابٌ قالَ ع ش قولُه م ر فَيكونُ زِنةُ الذّهَبِ سِتَّمِائةٍ إلَخ إيضاحُ ذَلِكَ أنّه قد عُلِمَ بالنِّسْبةِ المذْكورةِ أنّ حَجْمَ الواحِدِ مِن الفِضّةِ كَحَجْمِ واحِدٍ ونِصْفٍ مِن الذّهَبِ فَحَجْمُ جُمْلةِ الفِضّةِ كَحَجْمِ قدرِها ونِصْفِ قدرِها مِن الذّهَبِ فإذا كانَ الإناءُ ألْفًا وجَبَ أنْ يَكونَ فيه مِن الذّهَبِ مِقْدارُ الفِضّةِ ومِقْدارُ نِصْفِها ولا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِ الجُمْلةِ ألْفًا إلّا إذا كانَ فيه سِتُّمِائةٍ ذَهَبًا وأربَعُمِائةٍ فِضّةً سم على البهْجةِ وقولُه م ر وبَيانُه بها إلَخ وهَذِه الطُّرُقُ كُلُّها إذا وُجِدَ الإناءُ أمّا إذا فُقِدَ فَيُقَوِّي اعْتِبارَ ظَنِّه ويُعَضِّدُه التَّخْمينُ في مَسْألةِ المذْيِ والوذْيِ اهـ دَميريٌّ. وسَيَأتي في كَلامِ الشّارِحِ م ر ما يُخالِفُه أي مِنْ أنّه إذا عَلِمَ إصابَتَهُما لِثَوْبِه وجَهِلَ مَحَلَّه وجَبَ غَسْلُ الجميعِ ع ش عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه م ر فَإنْ كانَ الذّهَبُ ألْفًا ومِائَتَيْنِ والفِضّةُ ثَمانَمِائةٍ عَلِمْنا إلَخ يُعْلَمُ مِنْه أنّ الفِضّةَ الموازِنةَ لِلذَّهَبِ يَكونُ حَجْمُها مِقْدارَ حَجْمِه مَرّةً ونِصْفًا وسَيَأتي التَّصْريحُ به لَكِنْ في كَلامِ ابنِ الهائِمِ أنّ جَوْهَرَ الذّهَبِ كَجَوْهَرِ الفِضّةِ وثَلاثةِ أسْباعِها ومِنْ ثَمَّ كانَ المِثْقالُ دِرْهَمًا وثَلاثةَ أسْباعِ دِرْهَمٍ والدِّرْهَمُ سَبْعةَ أعْشارِ المِثْقالِ اهـ. ▫ قوله: (ويُلْحَقُ بما وصَلَ إلَيْه) أي وإذا لم يَصِلْ لِواحِدةٍ مِن العلامَتَيْنِ فَإنّ الأجْزاءَ تَنْضَمِرُ مَعَ الصَّوْغِ ويَنْمَزِجُ بعضُها مَعَ بعضٍ فالاعْتِبارُ بما عَلامَتُه أقْرَبُ إلى

عَلامَتَيِ الخالِصِ وعِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ وغيرِه وإنْ كانَ بَيْنَه وبَيْنَ عَلامةِ الذَّهَبِ شَعيرَتانِ إلَخ ولا غُبارَ عليها. ▫ قوله: (فثُلُثاه فِضّةٌ وثُلُثُه ذَهَبٌ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ أوْ بالعكْسِ فَبالعكْسِ اهـ. ▫ قوله: (ثُمَّ يَعْكِسُ) قد يُقالُ لا حاجةَ إلى العكْسِ بَلْ لَو اقْتَصَرَ على وضْعِ سِتِّمِائةٍ فِضّةً وأربَعِمِائةٍ ذَهَبًا وعُلِمَ ثُمَّ وضْعُ المُشْتَبِهِ فَإنْ وصَلَ إلى عَلامةِ ذَلِكَ عُلِمَ أنّ الأكْثَرَ الفِضّةُ وإلّا عُلِمَ أنّ الأكْثَرَ الذّهَبُ ويُجابُ بأنّ الإجْزاءَ تَنْضَمِرُ مَعَ الصَّوْغِ ويَتَمَزَّجُ بعضُها مَعَ بعضٍ بخِلافِ الدّراهِمِ بدونِ الصَّوْغِ فَقد يَزيدُ مَحَلُّها فإذا لم يَعْكِسْ ولَمْ يَصِلِ المُخْتَلِطُ لِعَلامةِ ما وضَعَ لا يَلْزَمُ أنْ يَكونَ الأكْثَرَ مِن الإجْزاءِ لِجَوازِ أنْ لا يَصِلَ

وإنَّما لم يجعَلوا الماءَ مِعيارًا في الربا؛ لأنَّه أضيَقُ ولِذا جعَلوه مِعيارًا في السلَمِ وليس له الاعتِمادُ على غَلَبةِ ظَنِّه من غيرِ تمييزٍ لِتَعَلُّقِ حقِّ الغيرِ به فلم يُقبل ظَنُّه فيه ومُؤْنةُ السبكِ على المالِكِ ولو فقدَ آلةَ السبكِ أو احتاجَ فيه لِزَمَنٍ طَويلٍ أُجبِرَ على تزْكيةِ الأكثرِ من كُلٍّ منهما ولا يُعذَرُ في التأخِيرِ إلى التمكُّنِ؛ لأنَّ الزكاةَ فوريَّةٌ كذا نقَله الرافعيُّ عن الإمامِ وتوَقَّفَ فيه فقال ولا يبعُدُ أنْ يُجعَلَ السبكُ أو ما في معناه من شُرُوطِ الإمكانِ. (ويُزَكِّى المُحَرَّمُ) من النقدِ (من حُليٍّ وغيرِه) ....

عَلامَتِه فَيكونُ أكثَرُه هوَ الأكثَرَ مِمَّا قَرُبَ لِعَلامَتِه سم. ▫ قولُه: (وإنَّما لم يَجعَلوا الماءَ مِعيارًا في الرِّبا) أيْ كَأنْ يَكتَفوا في المُماثَلةِ بأنْ يَغوصَ المَوْضوعُ فيه أحَدُ العِوَضَيْنِ في الماءِ قدرَ ما يَغوصُ المَوْضوعُ فيه الآخَرُ فيه ويَكونُ هَذا قائِمًا مَقامَ الوزْنِ سم. ▫ قولُه: (لِأنَّه أضيَقُ) أيْ لِأنَّ المدارَ ثَمَّ على حَقيقةِ المُماثَلةِ والوزْنُ بالماءِ لا يُفيدُها إذْ غايةُ ما يُفيدُه الظَّنُّ وهُنا على ظَنِّ الأكثَرِ بدَليلٍ والوزْنُ بالماءِ على الكَيْفيَّةِ المذْكورةِ يُفيدُه إيعابٌ. ▫ قولُه: (في السَّلَمِ) عِبارَتُه في الإيعابِ في قَضاءِ الدُّيونِ كالخَرْصِ في المكيلاتِ اهـ. ▫ قولُه: (ولَيسَ له إلَخ) أيْ ولا يَعتَمِدُ المالِكُ في مَعرِفةِ الأكثَرِ غَلَبةَ الظَّنِّ ولَوْ تَوَلَّى إخراجَها بنَفْسِه ويُصَدَّقُ فيه إنْ أخبَرَ عَنْ عِلمٍ نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (فلَمْ يُقبَلْ ظَنُّه فيه) مَحَلُّ ذَلِكَ حَيْثُ كانَ المُختَلَطُ باقيًا فإنْ فُقِدَ عَمِلَ بغَلَبةِ الظَّنِّ على ما مَرَّ عَنِ الدَّميريِّ ع ش. ▫ قولُه: (ولَوْ فُقِدَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وإذا تَعَذَّرَ الامتِحانُ وعَسُرَ التَّمْييزُ بأنْ يَفقِدَ آلةَ السَّبْكِ إلَخ اهـ.

▫ قولُه: (ولَوْ فَقد آلةَ السَّبْكِ إلَخ) أيْ أوْ لم يَجِدْ سَبَّاكًا إلا بأكثَرَ مِنْ أُجرةِ المِثْلِ كَما هوَ ظاهِرٌ أخْذًا مِنْ نَظائِرِه إيعابٌ. ▫ قولُه: (أو احتاجَ فيه لِزَمَنٍ طَويلٍ) أيْ عُرْفًا ويُحتَمَلُ أنَّه ما زادَ على ثَلاثةِ أيَّامٍ إيعابٌ.

▫ قولُه: (كَذا نَقَلَه إلَخ) أيْ قَولُه ولَوْ فَقد إلَخ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وتَوَقَّفَ إلَخ) أي الرَّافِعيُّ. ▫ قولُه: (ولا يَبعُدُ أنْ يُجعَلَ السَّبْكُ إلَخ) مُعتَمَدٌ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (مِن حُليٍّ) بضَمِّ أوَّلِه وكَسْرِه مَعَ كَسْرِ اللَّامِ وتَشْديدِ الياءِ واحِدُه حَلْيٌ بفَتْحِ الحاءِ وسُكونِ اللَّامِ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وغَيرِه) أيْ كالأواني ولا أثَرَ لِزيادةِ قيمَتِه بالصَّنعةِ لِأنَّها مُحَرَّمةٌ فلَوْ كانَ له إناءٌ وزْنُه مِائَتا دِرْهَمٍ وقيمَتُه ثَلاثُمِائةٍ وجَبَ زَكاةُ مِائَتَيْنِ فَقَطْ فَيُخرِجُ خَمسةً مِنْ نَوْعِه لا مِنْ نَوْعٍ آخَرَ دونَه ولا مِنْ جِنْسٍ

لِواحِدةٍ مِن العلامَتَيْنِ وحينَئِذٍ فالاعْتِبارُ بما عَلامَتُه أقرَبُ إلى عَلامَتِه فَيكونُ أكثَرُه هوَ الأكثَرَ مِمَّا قَرُبَ لِعَلامَتِه وأيضًا فَقد يَكونُ ما أخَذَه المَوْضوعُ أوَّلًا مِن الماءِ سَبَبًا لِعَدَمِ وُصولِه لِعَلامةِ الآخَرِ فلا بُدَّ حينَئِذٍ مِن النَّظَرِ لِما هوَ أقرَبُ إلَيهِ فَمُجَرَّدُ عَدَمِ وُصولِه لِعَلامةِ الأوَّلِ لا يَقتَضي أنَّه يَصِلُ لِعَلامةِ الآخَرِ وإنْ أكثَرُه مِنْ جِنسِ أكثَرِ الآخَرِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وإنَّما لم يُجعَل الماءُ مِعيارًا في الرِّبا) أيْ كَأنْ يَكتَفوا في المُماثَلةِ بأنْ يَغوصَ المَوْضوعُ فيه أحَدُ العِوَضَيْنِ في الماءِ قدرَ ما يَغوصُ المَوْضوعُ فيه الآخَرُ ويَكونُ هَذا قائِمًا مَقامَ الوزْنِ. ▫ قولُه: (فَقال ولا يَبعُدُ إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ وأُجيبَ بأنَّ السَّبْكَ يُمكِنُ تَقديمُه على

بالجرِّ إجماعًا وكَذا المكرُوه كضَبَّةِ فِضَّةٍ كبيرةٍ لِحاجةٍ وصَغيرةٍ لِزينةٍ (لا المُباحُ في الأظهَرِ)؛ لأنه مُعَدٌّ لاستِعمالٍ مُباح فأشبَهَ أمتِعةَ الدارِ والأحاديثُ المُقتَضيةُ لِوُجوبِ الزكاةِ وحُرمةِ الاستِعمالِ حتى على النساءِ حملَها البيْهَقيُّ وغيرُه على أنّ الحُليّ كان مُحرّمًا أوّلَ الإسلامِ على النساءِ على أنّها في أفرادٍ خاصّةٍ فيُحتَمَلُ أنّ ذلك لإسرافٍ فيها بل هو الظاهِرُ من سياقِ بعضِ الأحاديثِ ولو ماتَ مُورِّثُه عن حُليٍّ مُباح فمَضى عليه حولٌ أو أكثرُ ولم يعلم به لَزِمَه زكاتُه على ما في البحرِ؛ لأنه لم ينوِ إمساكَه لاستِعمالٍ مُباحٍ ورُدَّ بأنّ المُوافِقَ لِما يأتي في

آخَرَ ولَوْ أغلَى أوْ يُكَسِّرُه ويُخرِجُ خَمسةً أوْ يُخرِجُ رُبْعَ عُشرِه مُشاعًا نِهايةٌ ويَأتي في الشّرْحِ ما يوافِقُه بزيادةٍ. ▫ قولُه: (بِالجرِّ) إلى قولِه ولا نَظَرَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه بَلْ هوَ إلى ولَوْ ماتَ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه والأحاديثُ إلى ولَوْ ماتَ. ▫ قولُه: (بِالجرِّ) أيْ عَطفًا على حُليٍّ لا بالرّفْعِ عَطفًا على المُحَرَّمِ؛ لِأنّه لا يُناسِبُ تَقْييدَ المُحَرَّمِ حينَئِذٍ بالحُليِّ تَفْصيلُه الآتي بقولِه فَمِن المُحَرَّمِ إلَخْ ولِأنّ الغيرَ حينَئِذٍ يَشْمَلُ أيْضًا غيرَ المكْروهِ وغيرَ المُباحِ ولَيْسَ مُرادًا سم. ▫ قولُه: (وَكَذا المكْروهُ إلَخْ) أيْ تَجِبُ فيه الزّكاةُ أيْضًا نِهايةٌ. ▫ قولُه: (كَضَبّةِ فِضّةٍ إلَخْ) قوّةُ الكلامِ تَدُلُّ على كَراهةِ استِعْمالِ إناءٍ فيه ضَبّةٌ مَكْروهةٌ سم على البهْجةِ وهيَ تُفيدُ الكراهةَ في الجميعِ لا في مَحَلِّ الضّبّةِ فَقَطْ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (لا المُباحُ) يَنْبَغي أنْ يُرادَ به الجائِزُ الذي لم يَتَرَجَّحْ تَرْكُه فَيَشْمَلُ الواجِبَ والمندوبَ إنْ تُصُوِّرَ ذَلِكَ فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (لِأنّه مُعَدٌّ إلَخْ) وصَحَّ عَن ابنِ عُمَرَ أنّه كانَ يُحَلّي بَناتِه وجَوارِيَه بالذّهَبِ ولا يُخرِجُ زَكاتَه وصَحَّ نَحْوُه عَنْ عائِشةَ وغيرِها رَضيَ اللّهُ تعالى عَنهم أسْنَى وإيعابٌ.

▫ قولُه: (لِاستِعْمالٍ مُباحٍ) ولَو اشْتَرَى إناءً لِيَتَّخِذَه حُلِيًّا مُباحًا فَحُبِسَ واضْطُرَّ إلى استِعْمالِه في طُهْرِه ولَمْ يُمْكِنْه غيرُه فَبَقيَ حَوْلاً كَذَلِكَ فَهَلْ تَلْزَمُه زَكاتُه الأقْرَبُ كَما قال الأذْرَعيُّ لا؛ لِأنّه مُعَدٌّ لاستِعْمالٍ مُباحٍ نِهايةٌ قال ع ش قولُه واضْطُرَّ إلى استِعْمالِه إلَخْ أيْ أوْ لاستِعْمالِه لِلشُّرْبِ مِنه لِمَرَضٍ أُخْبِرَ مِن الثِّقةِ أنّه لا يُزيلُه إلاّ هوَ وأمْسَكَه لِأجلِه أو اتَّخَذَه ابْتِداءً لِذَلِكَ فَقولُه في طُهْرِه أيْ مَثَلاً اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى أنّها إلَخْ) أيْ تلك الأحاديثَ (وَقولُه فيها) أيْ في تلك الأفرادِ. ▫ قولُه: (لَزِمَه زَكاتُه) كَذا م ر اهـ سم وكَذا في الرّوْضِ والعُبابِ وأقَرَّهُما شارِحُهُما وفي النِّهايةِ والمُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ وغيرِها. ▫ قولُه: (لِما يَأتي) أيْ في المتْنِ آنِفًا. ▫ قولُه: (عَلَى ما في البحْرِ) عِبارَتُه في الإيعابِ كَما جَزَمَ به في الجواهِرِ ونَقَلَه الإسْنَويُّ وغيرُه

وقْتِ الوُجوبِ فَلَمْ يُحْسَبْ زَمَنُه مِنْ شُروطِ الإمْكانِ كَما أنّ وُضوءَ الرّفاهيةِ لَمّا أمْكَنَ تَقْديمُه على الوقْتِ لم يُجْعَلْ زَمَنُ فِعْلِه شَرْطًا في اللُّزومِ بَل اعْتُبِرَ فيه مُضيُّ زَمَنٍ يَسَعُ فِعْلَ تلك الصّلاةِ فَقَطْ اهـ.

▫ قولُه: (بِالجرِّ) أيْ عَطفًا على حُليٍّ لا بالرّفْعِ عَطفًا على المُحَرَّمِ؛ لِأنّه لا يُناسِبُ تَقْييدَ المُحَرَّمِ حينَئِذٍ بالحُليِّ تَفْصيلُه الآتي بقولِه فَمِن المُحَرَّمِ إلَخْ ولِأنّ الغيرَ حينَئِذٍ يَشْمَلُ أيْضًا غيرَ المكْروهِ وغيرَ المُباحِ ولَيْسَ مُرادًا.

▫ قولُه في (المتْنِ): (لا المُباحُ) يَنْبَغي أنْ يُرادَ به الجائِزُ الذي لم يَتَرَجَّحْ تَرْكُه فَيَشْمَلُ الواجِبَ والمندوبَ إنْ تُصُوِّرَ ذَلِكَ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لَزِمَه زَكاتُه) كَذا م ر.

اتِّخاذِ سُوارٍ بلا قَصدِ عَدَمُ وُجوبِها ويُجابُ بِما يأتي أنَّ ثَمَّ صارِفًا قَوِيًّا هو الصوغُ المُقتَضي للاستِعمالِ غالِبًا ولا صارِفَ هنا أصلاً ولا نظَرَ لِنيَّةِ مُورِّثِه؛ لأنَّها انقَطَعَتْ بالموتِ ولو حُلِّيَتِ الكعبةُ مَثَلاً بِنَقدٍ حرُمَ كتَعليقِ مُحَلًّى فيها يتَحصَّلُ منه شيءٌ فإنْ وقَفَ عليها فلا زكاةَ فيه قطعًا لِعَدَمِ المالِكِ المُعَيَّنِ مع حُرمةِ استِعمالِه ونازَعَ الأذرَعيُّ في صِحَّةِ وقفِه مع حُرمةِ استِعمالِه ويُجابُ بأنَّ القصدَ منه عَينُه لا وصفُه ....

عَن الرّويانيِّ ولِوَلَدِه احتِمالُ وجهٍ فيه إقامةُ لِنيَّةِ موَرِّثِه مُقامَ نيَّتِه وعَلَى الأوَّلِ فارَقَ ما لَو اتَّخذَه بلا قَصدِ شَيْءٍ بأنَّ في تلك اتِّخاذًا دونَ هَذِه والاتِّخاذُ مُقرِّبٌ لِلاستِعمالِ بخِلافِ عَدَمِه ونوزِعَ فيه بما لا يُجدي اهـ. ▫ قولُه: (هوَ الصَّوغُ) عِبارةُ غيرِه هوَ الاتِّخاذُ اهـ قال سم قولُه هوَ الصَّوغُ يُتَأمَّلُ اهـ عِبارةُ البصْريِّ قولُه هوَ الصَّوغُ إلَخ لا يَخلو عَنْ غرابةٍ؛ لِأنَّ الاتِّخاذَ لا يَنحصِرُ فيه بَلْ يَصْدُقُ بالشِّراءِ والاتِّهابِ بَلْ ذَكَرَ الجلالُ البُلْقينيُّ في حَواشي الرَّوْضةِ في مَسْألةِ الاتِّخاذِ ما نَصُّه وفي الاستِذْكارِ لِلدّارَميِّ فَرَضَ المَسْألةَ في الميراثِ والشِّراءِ إلَخ فَجَعَلَ مَسْألةَ الميراثِ مِنْ صُوَرِ الاتِّخاذِ فَمُقتَضاه عَدَمُ وُجوبِ الزَّكاةِ فيها وإنْ لم يَعْلَمْ ومَضَى حَوْلٌ فَلَعَلَّ ما في البحْرِ مُفرَّعٌ على مُقابِلِ الأصَحِّ في مَسْألةِ الاتِّخاذِ اهـ. وقد قَدَّمْنا أنَّ ما في البحْرِ اتَّفَقَ المُتَأخِّرونَ على اعْتِمادِه فَقولُه فَلَعَلَّ إلَخ المُخالِفُ لِذَلِكَ الاتِّفاقِ في قوّةِ خَرْقِ الإجْماعِ.
▫ قولُه: (وَلا صارِفَ هُنا إلَخ) كَأنَّ وجهَ ذَلِكَ لا يَتَأتَّى اقْتِضاءُ الصَّوْغِ الاستِعْمالَ مَعَ عَدَمِ العِلْمِ سم وقولُه اقْتِضاءُ الصَّوْغِ ولَعَلَّه حقُّه اقْتِضاءُ الإرْثِ. ▫ قولُه: (وَلَوْ حُلِّيَتْ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ ولَوْ حُلِّيَ المساجِدُ أو الكَعْبةُ أوْ قَناديلُها بذَهَبٍ أوْ فِضّةٍ حُرِّمَ لِأنَّها لَيْسَتْ في مَعْنَى المُصْحَفِ ولِأنَّ ذَلِكَ لم يُنْقَلْ عَن السَّلَفِ فَهوَ بدْعةٌ وكُلُّ بدْعةٍ ضَلالةٌ إلاّ ما استُثْنِيَ بخِلافِ كُسْوةِ الكَعْبةِ بالحريرِ فَيُزَكَّى ذَلِكَ إلاّ إنْ جُعِلَ وقْفًا على المَسْجِدِ فلا يُزَكَّى لِعَدَمِ المالِكِ المُعَيَّنِ وظاهِرُ كَلامِ شَيْخِنا أنَّ مَحَلَّ صِحّةِ وقْفِه إذا حَلَّ استِعْمالُه بأن احتيجَ إلَيْه وإلاّ فَوَقْفُ المُحَرَّمِ باطِلٌ وبِذَلِكَ عُلِمَ أنَّ وقْفَه لَيْسَ على التَّحَلّي كما تُوُهِّمَ فَإنّه باطِلٌ كالوقْفِ على تَزْويقِ المَسْجِدِ ونَقْشِه لِأنّه إضاعةُ مالٍ وقَضيّةُ ما ذُكِرَ أنّه مَعَ صِحّةِ وقْفِه يَجوزُ استِعْمالُه عندَ عَدَمِ الحاجةِ إلَيْه وبِه صَرَّحَ الأذْرَعيُّ نَقْلاً له عَن العِمْرانيِّ عَنْ أبي إسْحاقَ اهـ وفي الإيعابِ ما يوافِقُه قال ع ش قولُه م ر ولا يَجوزُ استِعْمالُه أيْ حَيْثُ حَصَلَ مِنه شَيْءٌ بالعَرْضِ على النّارِ وإلاّ فَهوَ كَغيرِ المُحَلَّى اهـ. ▫ قولُه: (مَثَلاً) أيْ أوْ مَسْجِدٌ أوْ مَشْهَدٌ عُبابٌ. ▫ قولُه: (حُرِّمَ) أيْ فَيُزَكّي رَوْضٌ وعُبابٌ. ▫ قولُه: (كَتَعْليقِ مُحَلًّى) أيْ مِثْلُ تَعْليقِ قِنْديلٍ.

▫ قولُه: (فَإنْ وقَفَ) أيْ نَحْوَ قَناديلِ النَّقْدِ أو المُحَلّاةِ به أسْنَى وإيعابٌ. ▫ وقولُه: (بِأنَّ القَصْدَ مِنْهُ) أيْ مِن الوقْفِ عليها. ▫ وقولُه: (عَيْنُه إلَخ) أيْ عَيْنُ المُحَلَّى (لا وصْفُهُ) الذي هوَ الاستِعْمالُ.

▫ قولُه: (وَيُجابُ إلَخ) في شَرْحِ العُبابِ وفارَقَ ما لَو اتَّخَذَه بلا قَصْدِ شَيْءٍ بأنَّ في تلك اتِّخاذًا دونَ هَذِه والاتِّخاذُ مُقرِّبٌ لِلاستِعْمالِ بخِلافِ عَدَمِه ونوزِعَ فيه بما لا يُجْدي اهـ. ▫ قولُه: (هوَ الصَّوْغُ إلَخ) يُتَأمَّلُ.
▫ قولُه: (وَلا صارِفَ هُنا أصْلاً) كانَ وجهُ ذَلِكَ أنّه لا يَتَأتَّى اقْتِضاءُ الصَّوْغِ الاستِعْمالَ مَعَ عَدَمِ العِلْمِ.
▫ قولُه: (وَيُجابُ إلَخ) في شَرْحِ العُبابِ وُجوبُه أنّه مَحْمولٌ على ما إذا حَلَّ استِعْمالُه بأن احتيجَ إلَيْه ومَنْ

فصَحَّ وقفُه نظرًا لذلك وبه يُعلَمُ أنّ المُرادَ وقفُ عَيْنِه على نحوِ مسجِدٍ احتاجَ إليها لا للتزيِينِ به أمّا وقفُه على تحليتِه به فباطِلٌ؛ لأنه لا يُتَصَوَّرُ حِلُّهُ. (ومن) النقدِ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ (المُحَرَّمُ الإناءُ) كميلٍ ولو لامرأةٍ إلا لِجَلاءِ عَيْنٍ توَقَّفَ عليه وذُكِرَ هنا لِضَرُورةِ التقسيمِ وبَيانِ الزكاةِ فيه فلا تكرارَ (والسُّوارُ) بِكسرِ السِّينِ أكثرُ من ضمِّها (والخلخالُ) بِفَتْحِ الخاءِ وسائِرُ حُليِّ النساءِ

▫ قولُه: (فَصَحَّ وقْفُهُ) أي وقْفُ المُحَلَّى كَإناءٍ ونَحْوِهِ. ▫ قولُه: (نَظَرًا لِذَلِكَ) أي لِقَصْدِ العَيْنِ كُرْديٌّ وقولُه هوَ الاستِعْمالُ ولَعَلَّ الأوْلَى هوَ التَّحْليةُ. ▫ قولُه: (احتاجَ إلَيْها إلَخ) يُحْتَمَلُ أنّ المُرادَ الحاجةُ إلَيْها في نَحْوِ تَضْبيبٍ مُباحٍ بها لِنَحْوِ جِذْعِه وبابِه لا في صَرْفِه؛ لِأنّ شَرْطَ الموْقوفِ الانْتِفاعُ به مَعَ بَقاءِ عَيْنِه فَلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ وهوَ ظاهِرٌ في تَحْليةِ المَسْجِدِ نَفْسِه دونَ وقْفِ القَناديلِ عليه ع ش. عِبارةُ الكُرْديِّ قولُه احتاجَ إلَيْها أي احتاجَ المَسْجِدُ إلى عَيْنِ المُحَلَّى بنَحْوِ إجارَتِها له لِتَحْصيلِ مَصالِحِه وقولُه على تَحْليَتِه به أي بالمُحَلَّى كَقِنْديلٍ ونَحْوِه اهـ وقولُه بنَحْوِ إجارَتِها له إلَخ فيه وقْفةٌ فإنّ هَذِه الإجارةَ فاسِدةٌ غيرُ جائِزةٍ فَكانَ المُناسِبُ بنَحْوِ التَّسْريجِ فيها. وقولُه: (أيْ بالمُحَلَّى إلَخ) أيْ: أوْ بالنَّقْدِ نَفْسِه.

▫ قولُه: (فَباطِلٌ) أيْ فَهوَ باقٍ على مِلْكِ واقِفِه فَيَجِبُ عليه زَكاتُه إنْ عُلِمَ فإنْ لم يُعْلَمْ كانَ مِن الأمْوالِ الضّائِعةِ التي أمْرُها لِبَيْتِ المالِ ع ش. ▫ قولُه: (لا يُتَصَوَّرُ حِلُّهُ) قد يُمْنَعُ بأنّ التَّحْليةَ تَشْمَلُ التَّضْبيبَ ويُتَصَوَّرُ إباحَتُه بلا كَراهةٍ كَما في تَضْبيبِ نَحْوِ جِذْعِه وبابِه بضَبّةٍ صَغيرةٍ لِحاجةٍ سم وفيه أنّ كَلامَ الشّارِحِ كَما هوَ صَريحُ صَنيعِه في التَّحْليةِ لِغيرِ حاجةٍ. ▫ قولُه: (كَميلٍ) إلى قولِه وذَكَرَ في المُغْني وإلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (كَميلٍ إلَخ) وما تَتَّخِذُ المَرْأةُ مِن تَصاويرِ الذَّهَبِ والفِضّةِ حَرامٌ تَجِبُ فيه الزَّكاةُ نِهايةٌ وإيعابٌ قال ع ش أيْ حَيْثُ كانَ على صورةِ حَيَوانٍ يَعيشُ بتلك الهَيْئةِ بخِلافِ الشَّجَرِ وحَيَوانٍ مَقْطوعِ الرَّأسِ مَثَلًا فلا يَحْرُمُ اتِّخاذُه واستِعْمالُه ولَكِنْ يَنْبَغي أنْ يَكونَ مَكْروهًا فَتَجِبُ زَكاتُه كَما مَرَّ في الضَّبّةِ الكَبيرةِ لِحاجةٍ اهـ. ▫ قولُه: (إلّا لِجَلاءِ عَيْنٍ إلَخ) أيْ فَهوَ مُباحٌ لِلضَّرورةِ ويَجِبُ كَسْرُه بَعْدَ زَوالِها لِأنّ ما أُبيحَ لِلضَّرورةِ يُقَدَّرُ بقَدرِها شَيْخُنا ولَوْ قيلَ بجَوازِ إمْساكِه لاحتِمالِ طُروِّ الاحتياجِ إلَيْه بَعْدُ لم يَبْعُدْ لِأنّه يُغْتَفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابْتِداءِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (تَوَقَّفَ عليه) أيْ ولَمْ يَقُمْ غيرُه مَقامَه نِهايةٌ قال ع ش أيْ أمّا إذا قامَ غيرُه مَقامَه لم يَجُزْ وإنْ كانَ الذَّهَبُ أصْلَحَ اهـ. ▫ قولُه: (وذُكِرَ هُنا) أي الإناءُ مَعَ بَيانِ حُرْمَتِه أوَّلَ الكِتابِ سم. ▫ قولُه: (بِكَسْرِ السِّينِ) إلى قولِ المتْنِ فلا زَكاةَ في النِّهايةِ والمُغْني.

زَعَمَ صِحَّتَه على التَّحَلّي فَقد وهِمَ إذ هوَ حينَئِذٍ كالوقْفِ على تَزْويقِ المَسْجِدِ ونَقْشِه؛ لِأنّه إضاعةُ مالٍ وقَضيّةُ ما ذُكِرَ أنّه مَعَ صِحّةِ وقْفِه لا يَجوزُ استِعْمالُه عندَ عَدَمِ الحاجةِ إلَيْه وبِه صَرَّحَ الأذْرَعيُّ ناقِلًا له عَن العِمْرانيِّ عَنْ أبي إسْحاقَ اهـ. ▫ قولُه: (احتاجَ إلَيْها) يُحْتَمَلُ أنّ المُرادَ الحاجةُ إلَيْها في نَحْوِ تَضْبيبٍ مُباحٍ بها لِنَحْوِ جِذْعِه وبابِه لا في صَرْفِه؛ لِأنّ شَرْطَ الموْقوفِ الانْتِفاعُ به مَعَ بَقاءِ عَيْنِه فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (فَباطِلٌ) أيْ مَعَ بَيانِ حُرْمَتِه أوَّلَ الكِتابِ. ▫ قولُه: (لا يُتَصَوَّرُ حِلُّهُ) قد يُمْنَعُ بأنّ التَّحْليةَ تَشْمَلُ التَّضْبيبَ ويُتَصَوَّرُ إباحَتُه بلا كَراهةٍ كَما في تَضْبيبِ نَحْوِ جِذْعِه وبابِه بضَبّةٍ صَغيرةٍ لِحاجةٍ.

(للُبسِ الرجُلِ) بأنْ قَصَدَ ذلك بِاتّخاذِهما فهما مُحَرّمانِ بالقصدِ فاللُّبسُ أولى وذلك؛ لأنّ فيه خُنوثةً لا تليقُ بِشهامةِ الرجُلِ بخلافِ اتّخاذِهما للُبسِ امرأةٍ أو صَبيٍّ والخُنثى كرَجُلٍ في حُليِّ النساءِ وكامرأةٍ في حُليِّ الرجالِ أخذًا بالأسوَأِ (فلو اتّخذ) الرجُلُ (سِوارًا بلا قَصدٍ) للُبسٍ أو غيرِه (أو قَصدَ إجارتِه لِمَنْ له استِعمالُه) بلا كراهةٍ (فلا زكاةَ) فيه (فِي الأصحِّ)؛ لأنّه في الأولى بالصِّياغةِ بَطَلَ تهيُّؤُه للإخراجِ المُلْحِقِ له بالنامياتِ إذِ القصدُ بها الاستِعمالُ غالِبًا مع إفضائِها إليه غالِبًا فلا تَرِدُ السبائِكُ وفي الثانيةِ يُشبِه ما مرّ في المواشي العوامِلِ وقَضيّةُ كلامِهم أنّه لا فرقَ بين أنْ ينوِيَ بِذلك التِّجارةَ وأنْ لا وحينئذٍ فيُشكِلُ عليه ما يأتي فيمَنْ استأجرَ أرضًا لِيُؤجِرَها بِقَصدِ التِّجارةِ إلا أنْ يُفرّقَ بما يأتي أنّ التِّجارةَ في النقدِ ضعيفةٌ نادِرةٌ فلم يُؤثّر قَصدُها مع وُجودِ صُورةِ الحُليِّ الجائِزِ المُنافي لها وخَرَجَ بِقولِه بلا قَصدٍ ما إذا قَصَدَ اتّخاذَه كنزًا فيُزَكّى وإنْ لم يحرُم الاتّخاذُ في غيرِ الإناءِ ولو قَصَدَ مُباحًا ثُمّ غيّرَه لِمُحَرّمٍ أو عَكسُه تغيّرَ

▫ قولُه: (وَكامرَأةٍ في حُليِّ الرِّجالِ) أيْ كَآلةِ الحربِ المُحلّاةِ سم. ▫ قولُه: (بِالأسوَإِ) أي الأحوَطِ مُغْني.

▫ قولُ (المتن): (فَلو اتّخذَ الرّجُلُ سِوارًا) أيْ مَثَلًا ولَو اتّخذَه لاستِعمالٍ مُحرّمٍ فاستَعمَلَه في المُباحِ في وقتٍ وجَبَتْ فيه الزّكاةُ وإنْ عُكِسَ فَفي الوُجوبِ احتِمالانِ أوْجَهُهُما عدَمُه نَظَرًا لِقَصدِ الابتِداءِ فَإنْ طرَأ على ذَلِكَ قَصدٌ مُحرّمٌ ابتَدَأ حَولًا مِنْ وقتِه ولَو اتّخذَه لَهُما وجَبَتْ قَطعًا وفيه احتِمالٌ شَرْحُ م ر اهـ سم ويأتي في الشّرحِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (بِلا كَراهةٍ) احتَرَزَ به عَن المكروهِ كالضّبّةِ الكبيرةِ لِحاجةٍ والصّغيرةِ لِزينةٍ سم. ▫ قولُه: (في الأولى) هيَ قولُه بلا قَصدٍ. ▫ وقولُه: (وَفي الثّانيةِ) هيَ قولُه أوْ قَصدَ إلَخ ع ش.

▫ قولُه: (إذِ القصدُ بها) أيْ بالصِّياغةِ. ▫ قولُه: (بِذَلِكَ) أي الإجارةِ. ▫ قولُه: (المُنافي لَها) أيْ لِلتِّجارةِ.

▫ قولُه: (وَخرَجَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بِقولِه بلا قَصدٍ) أيْ إلى آخِرِه. ▫ قولُه: (ما إذا قَصَدَ اتّخاذَه كَنزًا) أيْ بأن اتّخذَه لِيَدّخِرَه ولا يَستَعمِلَه لا في مُحرّمٍ ولا في غيرِه كَما لَو ادّخرَه لِيَبيعَه عندَ الاحتِياجِ إلى ثَمَنِه ولا فَرقَ في هَذِه الصّورةِ بَيْنَ الرّجُلِ والمرأةِ ع ش. ▫ قولُه: (وَلو قَصَدَ إلَخ) عِبارةُ الرّوْضِ مَعَ شَرحِه وكُلّما قَصَدَ المالِكُ بالحُليِّ المُباحِ الاستِعمالَ الموجِبَ لِلزّكاةِ بأنْ قَصَدَ به استِعمالًا مُحرّمًا أوْ مَكروهًا ابتَدَأ الحولَ مِنْ حينِ قَصدِه وكُلّما غيّرَه إلى المُسقِطِ لَها بأنْ قَصَدَ به استِعمالًا مُحرّمًا

▫ قولُه: (وَكامرَأةٍ في حُليِّ الرِّجالِ) أيْ كَآلةِ الحربِ المُحلّاةِ. ▫ قولُه: (فَلو اتّخذَ الرّجُلُ سِوارًا إلَخ) ولَو اتّخذَه لاستِعمالٍ مُحرّمٍ فاستَعمَلَه في المُباحِ في وقتٍ وجَبَتْ فيه الزّكاةُ وإنْ عُكِسَ فَفي الوُجوبِ احتِمالانِ أوْجَهُهُما عدَمُه نَظَرًا لِقَصدِ الابتِداءِ فَإنْ طرَأ على ذَلِكَ قَصدٌ مُحرّمٌ ابتَدَأ حَولًا مِنْ وقتِه ولَو اتّخذَه لَهُما وجَبَتْ قَطعًا وفيه احتِمالٌ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (بِلا كَراهةٍ) احتَرَزَ عَن المكروهِ كالضّبّةِ الكبيرةِ لِحاجةٍ أو الصّغيرةِ لِزينةٍ. ▫ قولُه: (إذِ القصدُ بها) أيْ الصِّياغةِ الاستِعمالُ أيْ والاستِعمالُ صادِقٌ بالمُباحِ كاستِعمالِ النِّساءِ ولَو اشتَرَى إناءً لِيَتّخِذَه حُليًّا مُباحًا فَحُبِسَ واضطُرَّ إلى استِعمالِه في طُهرِه ولَمْ يُمكِنْه غيرُه فَبَقيَ

الحُكمُ ولو قَصَدَ إعارَتَه لِمَنْ له استِعمالُه لم يجِب جزمًا (وكَذا لو انكَسَرَ الحُليُّ) المُباحُ فعَلِمَه (وقَصَدَ إصلاحَه) فلا زكاةَ فيه في الأصحِّ وإنْ دامَ أحوالاً لِدَوامِ صُورةِ الحُليِّ مع قَصدِ إصلاحِه هذا إنْ توَقَّفَ استِعمالُه على الإصلاحِ بِنَحوِ لِحامٍ ولم يحتَج لِصَوغٍ جديدٍ فإنْ لم يتَوَقَّف عليه فلا أثَرَ للكَسرِ قَطعًا وإنْ احتاجَ لِصَوغٍ جديدٍ ومَضَى حولٌ بعدَ عِلمِه بِتَكَسُّرِه ....

أوْ مَكْروهًا ثُم غَيَّرَ قَصْدَه إلى مُباحٍ انْقَطَعَ الحوْلُ اهـ. ◘ قولُه: (لِمَنْ له استِعْمالُهُ) أيْ بلا كَراهةٍ.

◘ قولُه: (المُباحُ) إلى قولِه كَما في أصْلِ الرَّوْضةِ في النِّهايةِ والمُغْني والإيعابِ وشَرْحَي المنْهَجِ والرَّوْضِ إلاّ قولَه ومَضَى حَوْلٌ بَعْدَ عِلْمِهِ. ◘ قولُه: (فَعَلِمَه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأسْنَى وشَرْحِ العُبابِ وقَصَدَ إصْلاحَه عندَ عِلْمِه بانْكِسارِه ثم قالوا وشَمِلَ كَلامُه ما لَوْ لم يَعْلَمْ بانْكِسارِه إلاّ بَعْدَ حَوْلٍ أوْ أكْثَرَ فَقَصَدَ إصْلاحَه فإنّه لا زَكاةَ فيه أيْضًا كَما في الوسيطِ؛ لِأنّ القصْدَ يُبَيِّنُ أنّه كانَ مُرْصَدًا له فَلَوْ عَلِمَ انْكِسارَه ولَمْ يَقْصِدْ إصْلاحَه حَتَّى مَضَى عامٌ وجَبَتْ زَكاتُهُ، فإنْ قَصَدَ بَعْدَه إصْلاحَه فالظّاهِرُ عَدَمُ الوُجوبِ في المُسْتَقْبَلِ اهـ سم وقولُه أي الأسْنَى فالظّاهِرُ إلَخ يُؤَيِّدُه أوْ يُعَيِّنُه قولُ الرَّوْضِ بَعْدُ وكُلَّما قَصَدَ الموجِبَ ابْتَدَأ الحوْلَ وكُلَّما غَيَّرَه إلى المُسْقِطِ انْقَطَعَ انْتَهَى اهـ. ◘ قولُه: (فَلا زَكاةَ فيه إلَخ) أيْ وإنْ كانَ عِلْمُه بذَلِكَ بَعْدَ أحْوالٍ كَما نَقَلَه شَيْخُ الإسْلام في شَرْحَي البهْجةِ والرَّوْضِ والرَّمْلِيُّ في نِهايَتِه والشّارِحُ في الإيعابِ وغيرُهم اهـ كُرْدِيٌّ على بافَضْلٍ أيْ خِلافًا لِما يُفيدُه صَنيعُ الشّارِحِ. ◘ قولُه: (ومَضَى حَوْلٌ بَعْدَ عِلْمِهِ) مَفْهومُه عَدَمُ الوُجوبِ فيما مَضَى قَبْلَ عِلْمِه لَكِنْ لم يَذْكُرْ هَذا القيْدَ في شَرْحِ الرَّوْضِ ولا في العُبابِ وعِبارَتُه وإن احتاجَ لِلإصْلاحِ بسَبْكٍ وصَوْغٍ عادَ زَكَوِيًّا وحَوْلُه مِن انْكِسارِه اهـ. وقَضيَّتُه أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ العِلْمِ وغيرِه سم أقولُ: ويُصَرِّحُ بذَلِكَ المفْهوم قولُ باعَشَنٍ في شَرْحِ بافَضْلٍ ما نَصُّه أيْ فإنْ لم يَعْلَمْ بانْكِسارِه فلا زَكاةَ مُطْلَقًا اهـ أيْ سَواءٌ احتاجَ إصْلاحُه إلى سَبْكٍ وصَوْغٍ أمْ لا ويَأتي عَن الكُرْديِّ على بافَضْلٍ مِثْلُهُ.

حَوْلاً كَذَلِكَ فَهَلْ تَلْزَمُه زَكاتُه الأقْرَبُ كَما قاله الأذْرَعِيُّ لا؛ لِأنّه مُعَدٌّ لاستِعْمالٍ مُباحٍ شَرْحُ م ر.

◘ قولُه في (المتْنِ): (وقَصَدَ إصْلاحَهُ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ عندَ عِلْمِه بانْكِسارِه ثُمّ قال وشَمِلَ كَلامُه بتَقْريرِي له أنّه لَوْ لم يَعْلَمْ بانْكِسارِه إلاّ بَعْدَ عامٍ أوْ أكْثَرَ فَقَصَدَ إصْلاحَه لا زَكاةَ أيْضًا؛ لِأنّ القصْدَ يُبَيِّنُ أنّه كانَ مُرْصَدًا له وبِه صَرَّحَ في الوسيطِ فَلَوْ عَلِمَ انْكِسارَه ولَمْ يَقْصِدْ إصْلاحَه حَتَّى مَضَى عامٌ وجَبَتْ زَكاتُه فإنْ قَصَدَ بَعْدَه إصْلاحَه فالظّاهِرُ أنّه لا وُجوبَ في المُسْتَقْبَلِ اهـ ويُؤَيِّدُ أوْ يُعَيِّنُ قولَه فالظّاهِرُ كَلامُ الرَّوْضِ بَعْدُ كَما بَيَّنّاهُ. ◘ قولُه: (ومَضَى حَوْلٌ بَعْدَ عِلْمِهِ) مَفْهومُه عَدَمُ الوُجوبِ فيما مَضَى قَبْلَ عِلْمِه لَكِنْ لم يَذْكُرْ هَذا القيْدَ في شَرْحِ الرَّوْضِ ولا في العُبابِ وعِبارَتُه وإن احتاجَ لِلإصْلاحِ بسَبْكٍ وصَوْغٍ عادَ زَكَوِيًّا وحَوْلُه مِن انْكِسارِه اهـ. وقَضيَّتُه أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ العِلْمِ وغيرِه وعِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه ولو انْكَسَرَ الحُلِيُّ المُباحُ فإنّه لا زَكاةَ فيه وإنْ دارَتْ عليه أحْوالٌ إنْ قَصَدَ عندَ عِلْمِه بانْكِسارِه إصْلاحَه إلَخ قال الشّارِحُ وشَمِلَ كَلامُه بتَقْريرِي له أنّه لَوْ لم يَعْلَمْ بانْكِسارِه إلاّ بَعْدَ عامٍ أوْ أكْثَرَ فَقَصَدَ إصْلاحَه لا زَكاةَ

زُكِّيَ قَطعًا وانعَقَدَ الحولُ من حينِ الكسرِ وخَرَجَ بِقَصدِ إصلاحِه ما إذا قَصَدَ كنزَه أو جعله نحوَ تِبرٍ فيُزَكَّى قَطعًا وكَذا إنْ لم يقصِد شيئًا كما في أصلِ الروضةِ والشرحِ الصغيرِ؛ لأنّه الآنَ غيرُ مُعَدٍّ للاستِعمالِ وصَحَّحَ في الكبيرِ في موضِعٍ عَدَمَ وُجوبِها وصَوَّبَه الإسنَوِيُّ ويُعتَبَرُ فيما صَنعَتُه مُحرَّمةٌ وزنُه دونَ قيمَتِه الزائِدةِ بِسَبَبِ الصَّنعةِ؛ لأنّها مُستحِقّةُ الإزالةِ فلا احتِرامَ لها وفيما صَنعَتُه مُباحةٌ كِلاهما لِتَعَلُّقِ الزكاةِ بِعَينِه الغيرِ المُحتَرَمةِ فوَجَبَ اعتبارُها بِهَيئَتِها

▫ قولُه: (زُكِّيَ قَطعًا) أي وإنْ قَصَدَ صَوغَه كما صَرَّحَ به شَرحُ الرَّوضِ سم. ▫ قولُه: (ما إذا قَصَدَ إلَخ) وقولُه: (وكَذا إنْ لم يَقصِدْ إلَخ) مَفروضانِ فيما إذا تَوَقَّفَ استِعمالُ المُنكَسِرِ إلى الإصلاحِ وإلاّ فلا زَكاةَ كَما مَرَّ في الشَّرحِ آنِفًا. ▫ قولُه: (ما إذا قَصَدَ كنزَه إلَخ) أي ولَوْ مَعَ قَصدِ الإصلاحِ نِهايةٌ وشَرحُ بافَضلٍ.

▫ قولُه: (نَحوَ تِبرٍ) أي كالدّراهِمِ أسنَى ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وكَذا إنْ لم يَقصِدْ شَيئًا) أي وقد عَلِمَ بانكِسارِه وإلاّ فلا زَكاةَ مُطلَقًا اهـ كُردِيٌّ على بافَضلٍ. ▫ قولُه: (ويُعتَبَرُ إلَخ) عِبارةُ المُغني وشَيخِنا تَنبيهٌ حَيثُ أوجَبنا الزَّكاةَ في الحُليِّ واختَلَفَتْ قيمَتُه ووَزنُه فالعِبرةُ بقيمَتِه لا وزنِه بخِلافِ المُحَرَّمِ لِعَينِه كالأواني فالعِبرةُ بوَزنِه لا قيمَتِه فلَوْ كانَ له حُليٌّ ووَزنُه مِائَتا دِرهَمٍ وقيمَتُه ثَلثُمِائَةٍ تَخَيَّرَ بَينَ أنْ يُخرِجَ رُبعَ عُشرِه مَشاعًا ثم يَبيعَه السّاعي بغيرِ جِنسِه ويُفَرِّقَ ثَمَنَه على المُستَحِقّينَ أوْ يُخرِجَ خَمسةً مَصوغةً أي كَخاتَمٍ قيمَتُها سَبعةٌ ونِصفٌ نَقدًا ولا يَجوزُ كَسرُه لِيُعطِيَ مِنه خَمسةً مُكَسَّرةً؛ لِأنّ فيه ضَرَرًا عليه وعَلَى المُستَحِقّينَ أوْ كانَ له إناءٌ كَذَلِكَ تَخَيَّرَ بَينَ أنْ يُخرِجَ خَمسةً مِن غيرِه أوْ يَكسِرَه ويُخرِجَ خَمسةً أوْ يُخرِجَ رُبعَ عُشرِه مَشاعًا اهـ. وزادَ في الأسنَى في الأوّلِ وظاهِرٌ أنّه يَجوزُ إخراجُ سَبعةٍ ونِصفٍ نَقدًا اهـ واعتَمَدَه ع ش والكُردِيُّ وفي العُبابِ مِثلُ ما مَرَّ عَنِ المُغني وقال الشّارِحُ في شَرحِه وأفهَمَ كَلامُه أنّه إذا أخرَجَ خَمسةَ دَراهِمَ جَيِّدةً تُساوي لِجَودَةِ سَبكِها ولِينِها سَبعةَ دَراهِمَ ونِصفًا لم يَجُزْ ولَيسَ كَذَلِكَ كَما في المَجموعِ لِأنّه بقدرِ الواجِبِ عليه وبِقيمَتِه وقال ابنُ الرِّفعةِ وغيرُه لا يَجوزُ أنْ يُخرِجَ سَبعةَ دَراهِمَ ونِصفًا؛ لِأنّه رِبًا بناءً على أنّ الفُقَراءَ مَلَكوا قدرَ الفرضِ اهـ. ▫ قولُه: (فيما صَنعَتُه مُحرَّمةٌ) أي كالإناءِ والحُليِّ الذي لا يَحِلُّ لِأحَدٍ كُردِيٌّ. ▫ قولُه: (وفيما صَنعَتُه مُباحةٌ) أي كَمَكنوزٍ ومَكسورٍ لم يَنوِ إصلاحَه عُبابٌ عِبارةُ الكُردِيِّ أي كالحُليِّ الذي يَحِلُّ لِبعضِ النّاسِ اهـ.

(تَتِمّةٌ): قال في المَجموعِ عَنِ الأصحابِ كُلُّ حُليٍّ حُرِّمَ على الفريقَينِ كَإناءِ النَّقدِ يَحِلُّ كَسرُه ولا ضَمانَ فيه بخِلافِ ما حَلَّ لِأحَدِهِما يَحرُمُ كَسرُه ويَضمَنُ صَنعَتَه اتِّفاقًا لِإمكانِ الانتِفاعِ به إيعابٌ وأسنَى ومُغني.

أيضًا؛ لِأنّ القصدَ يُبَيِّنُ أنّه كانَ مُرصَدًا له وبِه صَرَّحَ في الوسيطِ فلَوْ عَلِمَ انكِسارَه ولَمْ يَقصِدْ إصلاحَه حَتّى مَضَى عامٌ وجَبَتْ زَكاتُه فإنْ قَصَدَ بَعدَه إصلاحَه فالظّاهِرُ أنّه لا وُجوبَ في المُستَقبَلِ اهـ وقولُه فالظّاهِرُ إلَخ يُؤَيِّدُه قولُ الرَّوضِ بَعدُ وكُلَّما قَصَدَ الموجِبَ أي كَأنْ قَصَدَ بالحُليِّ استِعمالاً مُحَرَّمًا أوْ مَكروهًا ابتَدَأ الحولَ وكُلَّما غَيَّرَه إلى المُسقِطِ أي كَأنْ غَيَّرَ قَصدَ الاستِعمالِ المُحَرَّمِ أو المكروهِ إلى المُباحِ انقَطَعَ أي الحولُ اهـ. ▫ قولُه: (زُكِّيَ قَطعًا) أي وإنْ قَصَدَ صَوغَه كما صَرَّحَ به شَرحُ الرَّوضِ.

المَوجودةِ حينئِذٍ. (ويحرُمُ على الرجُلِ) والخُنثى (حُليُّ الذَّهَبِ) ولو في آلةِ الحربِ للخَبَرِ الصحيحِ إلا إنْ صَدِئَ بحيثُ لا يتَبيَّنُ كما نقَله في المجمُوعِ عن جمعٍ وأقرَّهم ويُوَجَّه بزَوالِ الخُيَلاءِ عنه حينئِذٍ نظيرُ ما مرَّ في إناءِ نقدٍ صَدِئَ أو غُشيَ (لا الأنفُ) لِمَنْ زالَ أنفُه وإنْ أمكَنَ من فِضَّةٍ؛ لأنَّه لا يصدأُ غالِبًا ولا يُفسِدُ المنبَتَ ولِما صَحَّ أنَّه ﷺ أمَرَ به مَنْ جدَعَه فِضَّةً فأنْتَنَ

▫ قولُ (لسّنِ): (وَيَحْرُمُ على الرَّجُلِ إلَخ) هَذا التَّفصيلُ كُلُّه مَفروضٌ في الرَّجُلِ والخُنثَى كَما تَرَى فَمَفهومُه جَوازُ نَحوِ الأَصْبُعِ واليَدِ والأُنْمُلَتَيْنِ لِلْمَرْأةِ ويَدُلُّ عليه أنّهم عَلَّلوا امْتِناعَ ذَلِكَ بتَمَحُّضِه لِلزّينةِ والزّينةُ غيرُ مُمْتَنِعةٍ في حَقِّ المرْأةِ بَلْ هيَ مَطْلوبةٌ في حَقِّها وهَذا هوَ الظّاهِرُ إلاّ أنْ يوجَدَ نَقْلٌ صَحيحٌ صَريحٌ بخِلافِه لَكِنْ خالَفَ م ر في ذَلِكَ سم ومالَ ع ش أيْضًا إلى الجوازِ كَما يَأتي لَكِنْ نَقَلَ البُجَيْرِميُّ عَنْ جَمْعٍ خِلافَه عِبارَتُه وقَضيّتُه أي الاِقْتِصارِ على الرَّجُلِ والخُنثَى أنّ المرْأةَ لا يَحْرُمُ عليها اتِّخاذُ أُصْبُعٍ مِنْ ذَهَبٍ أوْ فِضّةٍ ويَنْبَغي التَّحْريمُ زياديٌّ وحِفْنيٌّ وقَلْيوبيٌّ وبِرْماويٌّ اهـ ووافَقَهم الشَّيْخُ باعَشَنٍ فَقالَ ويَحْرُمُ على رَجُلٍ وأُنْثَى أُصْبُعٌ مِنْ ذَهَبٍ وفِضّةٍ اهـ. ▫ قولُه: (والخُنثَى) إلى قولِ المتْنِ ويَحِلُّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه فَإطْلاقُ إلى ويَبحَثُ وقولَه والتَّطْريفُ بالحريرِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه ويُؤْخَذُ إلى ويَبحَثُ.

▫ قولُه: (والخُنثَى) أيْ ولَو اتَّضَحَ بالأُنوثةِ وقد مَضَى حَوْلٌ أوْ أكْثَرُ فَيَنْبَغي وُجوبُ الزَّكاةِ لِأنّه في مُدّةِ الخُنوثةِ مَمْنوعٌ مِن الاِسْتِعْمالِ فَأشْبَهَ الأواني إذا اتُّخِذَتْ على وجْهٍ مُحَرَّمٍ ع ش. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ صَدِئَ إلَخ) عِبارةُ العُبابِ يَحْرُمُ على الرَّجُلِ اسْتِعْمالُ الذَّهَبِ ما لَم يَصْدَأْ اهـ وعِبارةُ شَرْحِ م ر ومَرَّ أنّ الذَّهَبَ إذا حالَ لَوْنُه وذَهَبَ حُسْنُه يُلْتَحَقُ بالذَّهَبِ إذا صَدِئَ على ما قاله البَنْدَنيجيُّ كَما نَقَلَه في الخادِمِ فلا زَكاةَ فيه في الأظْهَرِ وفيه نَظَرٌ انْتَهَت اهـ سم قال ع ش قولُه م ر وفيه نَظَرٌ مُعْتَمَدٌ وجْهُه أنّه ذَهَبٌ ذاتًا وهَيْئةً بخِلافِ ما صَدِئَ فَإنّ صَداه يَمْنَعُ صِفةَ الذَّهَبِ عَنْه اهـ. ▫ قولُه: (بحَيْثُ لا يَتَبَيَّنُ) أيْ فلا حُرْمةَ لَكِنْ يَنْبَغي كَراهَتُه فَتَجِبُ الزَّكاةُ فيه ثُمّ إن اسْتَعْمَلَه على وجْهٍ لا يوجَدُ إلاّ في النِّساءِ حُرِّمَ لِما فيه مِن التَّشَبُّه بهِنّ وإلاّ فلا ع ش. ▫ قولُه: (أوْ غُشيَ) رُبَّما يُفْهِمُ تَعْبيرُهم بالتَّغْشيةِ أنّه لَوْ غُطّيَ بنَحْوِ طينٍ أوْ خِرْقةٍ حَلَّ وعليه فَهوَ كالحريرِ لَكِنّهم لم يُشيروا لِذَلِكَ باعَشَنٍ أقولُ: يُمْنَعُ ما ذَكَرَه مِن الإفْهامِ تَقْييدُهم التَّغْشيةَ بكَوْنِها بنَحْوِ نُحاسٍ عِبارةُ شَرْحِ بافَضْلٍ أمّا إناءُ الذَّهَبِ والفِضّةِ إذا غُشيَ بنُحاسٍ أوْ نَحْوِه بحَيْثُ سَتَرَه فَإنّه يَحِلُّ اهـ.

▫ قولُه في (لسّنِ): (وَيَحْرُمُ على الرَّجُلِ إلَخ) هَذا التَّفصيلُ كُلُّه مَفروضٌ في الرَّجُلِ والخُنثَى كَما تَرَى فَمَفهومُه جَوازُ نَحوِ الأُصْبُعِ واليَدِ والأُنْمُلَتَيْنِ لِلْمَرْأةِ يَدُلُّ عليه أنّهم عَلَّلوا امْتِناعَ ذَلِكَ بتَمَحُّضِه لِلزّينةِ والزّينةُ غيرُ مُمْتَنِعةٍ في حَقِّ المرْأةِ بَلْ هيَ مَطْلوبةٌ في حَقِّها وهَذا هوَ الظّاهِرُ إلاّ أنْ يوجَدَ نَقْلٌ صَحيحٌ صَريحٌ بخِلافِه لَكِنْ خالَفَ م ر في ذَلِكَ. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ صَدِئَ) عِبارةُ العُبابِ يَحْرُمُ على الرَّجُلِ اسْتِعْمالُ الذَّهَبِ ما لَم يَصْدَأْ اهـ ومَرَّ أنّ الذَّهَبَ إذا حالَ لَوْنُه وذَهَبَ حُسْنُه يَلْتَحِقُ بالذَّهَبِ إذا صَدِئَ على ما قاله البَنْدَنيجيُّ كَما نَقَلَ في الخادِمِ فلا زَكاةَ فيه في الأظْهَرِ وفيه نَظَرٌ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (لا الأنفُ إلَخ) عِبارةُ العُبابِ لا كَتَبْديلِ مُبانِ أنفٍ وأُنْمُلةٍ ولَوْ مِنْ كُلِّ الأصابِعِ وأسْنانٍ أوْ لِشَدِّها إنْ تَقَلْقَلَتْ ولا

عليه (والأُنْمُلَةُ) بِتَثْلِيثِ أوَّلِه وثالِثِه فهي تِسعٌ أفصَحُها وأشهَرُها فتحٌ ثُمَّ ضمٌّ (والسِّنُّ) وإنْ تعَدَّدَ فأولى شَدُّها به عند تحرُّكِها وذلك قِياسًا على الأنفِ وكُلُّ ما جازَ له بالذَّهَبِ فهو بالفِضَّةِ أجوزُ (لا الأُصبُعُ) أو اليدُ بل وأكثرُ مِن أُنمُلةٍ من أُصبُعٍ فلا يجوزُ من ذَهَبٍ وكَذا فِضَّةٌ؛ لأنَّها لا تُعمَلُ فتتَمَحَّضُ للزِّينةِ بخلافِ الأُنمُلةِ وأخَذَ منه الأذرَعِيُّ أنَّ ما تحتَها لو كان أشَلَّ امتنَعَتْ ويُؤخَذُ منه أنَّ الزائِدةَ إنْ عُمِلَتْ حلَّتْ وإلا فلا فإطلاقُ الزركَشِيِّ المنعَ ....

▫ قولُ (لمتْنِ): (إلاّ الأنفَ والأنملَةَ والسِّنَّ) أي فَيجوزُ له اتّخاذُ ذَلِكَ مِن الذَّهَبِ ولا زَكاةَ فيه وإنْ أمْكَنَ نَزْعُه وردُّه كَما اقْتَضاه كَلامُ الماوَرْدِيِّ نِهايةٌ ومُغْني وإيعابٌ قال ع ش ويُؤخَذُ مِن نَفْيِ الزَّكاةِ عَدَمُ كَراهةِ اتّخاذِه؛ لِأنّه لَوْ كانَ مَكْروهًا لَوَجَبَتْ فيه كَما تَقَدَّمَ في الضَّبّةِ ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ الأنْفِ العيْنُ إذا قُلِعَتْ واتُّخِذَ بَدَلُها مِنْ ذَلِكَ فيما يَظْهَرُ فَيجوزُ اهـ. ▫ قولُه: (غالبًا) أي إذا كانَ خالِصًا نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (لمتْنِ): (والأُنْمُلَةُ) أي ولَوْ لِكُلِّ أُصْبُعٍ والأناملُ أطرافُ الأصابِعِ وفي كُلِّ أُصْبُعٍ غيرِ الإبْهامِ ثَلاثُ أنامِلَ نِهايةٌ ومُغْني وإيعابٌ وأسْنَى وهَذا صَريحٌ في دُخولِ أُنْمُلةِ الإبْهامِ فَما في حاشيةِ شَيْخِنا على الغزيِّ مِمّا نَصُّه ولَوْ قُطِعَتْ أُنْمُلَتُه جازَ اتّخاذُها مِن الذَّهَبِ ولَوْ لِكُلِّ أُصْبُعٍ ما عَدا الإبْهامَ اهـ لَعَلَّه مِنْ تَحْريفِ النّاسِخِ أوْ سَبْقُ قَلَمٍ نَشَأَ مِن انْتِقالِ نَظَرِه عَن الجُمْلةِ الأولَى إلى الجُمْلةِ الثّانيةِ المُشْتَمِلةِ على الاسْتِثْناءِ في كَلامِهِم المذْكورِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (أفْصَحُها وأشْهَرُها إلَخْ) قال الدَّميريُّ أصَحُّها فَتْحُ هَمْزَتِها وميمِها ولَمْ يَحْكِ الجوْهَريُّ غيرَها اهـ عِبارةُ المُخْتارِ الأُنْمُلةُ بِفَتْحِ الهمْزةِ والميمِ أيْضًا وقد يُضَمُّ أوَّلُها وأمّا ضَمُّ الميمِ فلا أعْرِفُ أحَدًا ذَكَرَه غيرَ المُطَرِّزِيِّ في المُغْرِبِ انْتَهَى اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ تَعَدَّدَ) أيْ بَلْ وإنْ كانَ بَدَلاً لِجَميعِ الأسْنانِ ع ش. ▫ قولُه: (وذَلِكَ) أيْ جَوازُ اتّخاذِ الأُنْمُلةِ والسِّنِّ مِن الذَّهَبِ. ▫ قولُه: (أجْوَزُ) أيْ أوْلَى نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (لمتْنِ): (إلاّ الأُصْبُعَ) أيْ ولَوْ لِلْمَرْأةِ م ر اهـ سم على المنْهَجِ أقولُ: ولَوْ قيلَ بِجَوازِه لِإزالةِ التَّشْويهِ عَنْ يَدِها بِفَقْدِ الأُصْبُعِ وحُصولِ الزّينةِ لم يَبْعُدْ ع ش وتَقَدَّمَ عَنْ سم ما يوافِقُه وعَن المُتَأخِّرينَ ما يُخالِفُهُ.

▫ قولُه: (وأخَذَ مِنْهُ) أيْ مِن التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (ويُؤْخَذُ مِنْهُ) أيْ مِن التَّعْليلِ أوْ مِنْ كَلامِ الأذْرَعيِّ.

▫ قولُه: (حلَّتْ) أي الأُنْمُلةُ مِنْ ذَهَبٍ مَثَلاً فَوْقَها.

(فَرْعٌ) لَو اتَّخَذَ لِلرَّقيقِ نَحْوَ أُنْمُلةٍ أوْ أنْفٍ فَهَلْ يَدْخُلُ في بَيْعِه وعَلَى الدُّخولِ هَلْ يَصِحُّ بَيْعُ ذَلِكَ الرَّقيقِ حينَئِذٍ بِذَهَبٍ أوْ لا لِلرِّبا ويُتَّجَهُ أنْ يُقالَ إن التَحَمَ ذَلِكَ بِحَيْثُ صارَ يُخْشَى مِنْ نَزْعِه مَحْذورُ تَيَمُّمٍ صارَ كالجُزْءِ مِنْه فَيَدْخُلُ في بَيْعِه ويَصِحُّ بَيْعُه حينَئِذٍ بالذَّهَبِ؛ لِأنّه مُتَمَحِّضٌ لِلتَّبَعيّةِ غيرُ مَقْصودٍ بِالنِّسْبةِ لِمَنْفَعةِ الرَّقيقِ بِخِلافِ الدّارِ المُصَفَّحةِ بالذَّهَبِ حَيْثُ امْتَنَعَ بَيْعُها بالذَّهَبِ لِقاعِدةِ مُدِّ عَجْوةٍ؛ لِأنّ الذَّهَبَ المُصَفَّحةَ به يَتَأتَّى ويُقْصَدُ فَصْلُه عَنْها بِخِلافِ ما هُنا.

تُزَكّى وإنْ أمْكَنَ نَزْعُه اهـ وقولُه ولا تُزَكّى قال في شَرْحِه أيْ كُلٌّ مِنْ هَذِه المذْكوراتِ يَحِلُّ اسْتِعْمالُها فَهيَ كالحُلِيِّ المُباحِ اهـ وقولُه وإنْ أمْكَنَ نَزْعُه قال في شَرْحِه كَما ذَكَرَه الصَّيْمَريُّ والماوَرْديُّ وأقَرَّهُما القموليُّ وغيرُه وهوَ ظاهِرٌ لِلْحاجةِ إلَيْه اهـ. ▫ قولُه: (حلَّتْ) أي الأُنْمُلةُ مِنْ ذَهَبٍ مَثَلاً فَوْقَها.

فيها ليس بِصَحيحٍ وبَحَثَ الغزيِّ إلحاقَ أُنْمُلةٍ سُفلى بالأُصبع؛ لأنها لا تتحرّكُ (ويحرُمُ سِنُّ الخاتَمِ) من ذَهَبٍ وهو ما يستَمسِكُ به فصُّه (على الصحيح) لِعُمُومِ أدِلّةِ التحريمِ وفارَقَ ما مرَّ في الضبّةِ والتطريفِ بالحريرِ بأنّ الخاتَمَ ألزَمُ للشّخصِ من الإناءِ واستِعمالُه أدوَمُ. (ويحِلُّ له) أي الرجُلِ (من الفِضّةِ الخاتَمُ) إجماعًا بل يُسَنُّ ولو في اليسارِ لَكِنَّه في اليمينِ أفضلُ؛ لأنّه الأكثرُ في الأحاديثِ وكونُه صار شِعارًا للرّوافِضِ لا أثَرَ له ويجوزُ بِفَصٍّ منه أو من غيرِه ودونَه

(فَرْعٌ) آخِرُ حُكْمِ ما اتّصَلَ بالرّقيقِ مِمّا ذُكِرَ في الطّهارةِ أنّه إنْ صارَ بحَيْثُ يُخْشَى مِن نَزْعِه مَحْذورُ تَيَمُّم كَفَى غَسْلُه ولَمْ يَجِبْ إيصالُ الماءِ إلى ما تَحْتَه مِن البدَنِ ولا التَّيَمُّمُ عَمّا تَحْتَه وإلاّ فَحُكْمُه حُكْمُ الجبيرةِ هَكَذا يَنْبَغي سم. ▫ قولُه: (فيها) أي في الأُنْمُلةِ الزّائِدةِ. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني.

▫ قولُه: (إلحاقَ أُنْمُلةٍ سُفْلَى إلخ) أي بأنْ فُقِدَتْ أُصْبُعُه فَأرادَ اتّخاذَ أُنْمُلةٍ بَدَلَ السُّفْلَى مِن أنامِلِ الأُصْبُعِ فلا يَجوزُ لِأنّها لا تَتَحَرَّكُ كَما لا يَجوزُ اتّخاذُ الأُصْبُعِ لِذَلِكَ ومِثْلُ الأُنْمُلةِ السُّفْلَى الأُنْمُلةُ الوُسْطَى لِوُجودِ عِلّةِ مَنْعِ الأُنْمُلَتَيْنِ فيهاع ش.

▫ قولُ (لمتنِ): (وَيَحْرُمُ سِنُّ الخاتَمِ) أي اتّخاذًا واستِعْمالاً على الرَّجُلِ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش ويَحْرُمُ عليه أيْضًا لُبْسُ الدُّمْلُجِ والسِّوارِ والطَّوْقِ خِلافًا لِلْغَزاليِّ اهـ دَميريٌّ والدُّمْلُجُ بِضَمِّ الدّالِ واللّامِ ع ش.

▫ قولُه: (وَفارَقَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وسَواءٌ في ذَلِكَ قَليلُه وكَثيرُه ويُفارِقُ ضَبّةُ الإناءِ الصَّغيرةُ على رَأْيِ الرّافِعيِّ بِأنّ الخاتَمَ إلخ زادَ المُغْني نَعَمْ إنْ صَدِئَ بِحَيْثُ لا يَتَبَيَّنُ جازَ استِعْمالُه نَقَلَه في المَجْموعِ وأُجيبَ عَنْ قولِ القاضي بِأنّ الذَّهَبَ لا يَصْدَأُ بِأنّ مِنْه نَوْعًا يَصْدَأُ وهوَ ما يُخالِطُه غيرُه اهـ. ▫ قولُه: (أي الرَّجُلِ) إلى قولِه ويَجوزُ في المُغْني وإلى قولِه وبِه يُعْلَمُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أي الرَّجُلِ) ومِثْلُه الخُنْثَى بَلْ أَوْلَى نِهايةٌ ومُغْني قال سم هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ الخاتَمُ في رِجْلِه فيه نَظَرٌ اهـ وقد يُقالُ قَضيّةُ قولِهِم الأصْلُ في الفِضّةِ التَّحْريمُ إلاّ ما صَحَّ الإذْنُ فيه عَدَمُ حِلِّه واللهُ أعْلَمُ.

▫ قولُ (لمتنِ): (مِن الفِضّةِ الخاتَمُ) أي ويَحِلُّ له الخَتْمُ به أيْضًا ونُقِلَ بالدَّرْسِ عَن الكِرْمانيِّ على البُخاريِّ ما يوافِقُه وعَنْ شَيْخِنا الزّياديِّ أنّه رَجَعَ واعْتَمَدَ الجوازَ فَلِلَّه الحمْدُ ع ش. ▫ قولُه: (بَلْ يُسَنُّ إلخ) أي يُسَنُّ لُبْسُه في خِنْصَرِ يَمينِه وفي خِنْصَرِ يَسارِه لِلاتِّباعِ لَكِنّ لُبْسَه في اليمينِ أفْضَلُ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِأنّه الأكْثَرُ إلخ) ولِأنّه زينةٌ واليمينُ أشْرَفُ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَكَوْنُه إلخ) أي اللُّبْسِ في اليمينِ مُغْني. ▫ قولُه: (لا أثَرَ لَه) أي؛ لِأنّ السُّنّةَ لا تُتْرَكُ بِموافَقةِ بعضِ أهلِ البِدْعةِ لَنا فيها إيعابٌ. ▫ قولُه: (وَيَجوزُ بِفَصٍّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ويَجوزُ لُبْسُه فيهِما أي الخِنْصَرَيْنِ مَعًا بِفَصٍّ وبِدونِه ويَجوزُ نَقْشُه وإنْ كانَ فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى ولا كَراهةَ فيه اهـ قال ع ش أي في النَّقْشِ لَكِنْ يَحْرُمُ استِعْمالُه إذا أدّى ذَلِكَ إلى مُلاقاةِ النَّجِسِ كَأنْ لَبِسَه في اليسارِ واستَنْجَى بِها بِحَيْثُ يَصِلُ ماءُ الاستِنْجاءِ إلَيْه اهـ عِبارةُ شَرْحِ العُبابِ ولا يُكْرَهُ نَقْشُه باسمِ نَفْسِه أوْ كَلِمةِ حِكْمةٍ أوْ باسمِ اللهِ تعالى أو اسمِ رَسولِه ﷺ ولا يُكْرَهُ التَّخَتُّمُ بِنَحْوِ رَصاصٍ وحَديدٍ ونُحاسٍ اهـ.

▫ قولُه: (وَفارَقَ ما مَرَّ في الضّبّةِ) أي على رَأْيِ الرّافِعيِّ شَرْحُ م ر.

▫ قولُه في (لمتنِ): (الخاتَمِ) هَلْ يَحِلُّ له الخاتَمُ في رِجْلِه فيه نَظَرٌ.

وبه يُعلَمُ حِلُّ الحلْقةِ إذْ غايَتُها أنّها خاتَمٌ بلا فصٍّ ويتَرَدَّدُ النظَرُ في قِطعةِ فِضَّةٍ يُنقَشُ عليها ثُمّ تُتَّخَذُ ليُختَمَ بها هَلْ تحِلُّ؛ لأنّها لا تُسَمَّى إناءً فلا يحرُمُ اتِّخاذُها أو تحرُمُ؛ لأنّها تُسَمَّى إناءً لِخَبَرِ الختْمِ ومَرَّ آخِرَ الأواني أنّ ما كان على هَيْئَةِ الإناءِ حُرِّمَ سَواءٌ أكان يُستَعمَلُ في البدنِ أم لا وما لم يكُنْ كذلك فإنْ كان لاستِعمالٍ يتَعَلَّقُ بالبدنِ حُرِّمَ وإلا فلا وحينئذٍ فالأوجه الحِلُّ هنا ويُسَنُّ جعلُ فصِّه مِمّا يلي كفَّه للاتِّباعِ ولا يُكرَه لُبسُه للمَرأةِ وألْ في الخاتَمِ للجِنْسِ فيُصَدَّقُ بِقولِه في الروضةِ وأصلِها لو اتَّخذَ لِرَجُلٍ خَواتيمَ كثيرةً ليَلْبَسَ الواحِدَ منها بعدَ الواحِدِ جازَ وظاهِرُه جوازُ الاتِّخاذِ لا اللُّبسِ واعتَمَدَه المُحِبُّ الطبَرِيُّ لكنْ صَوَّبَ الإسنَوِيُّ جوازَ

▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ فالأوْجَهُ الحِلُّ هُنا) فيه نَظَرٌ ويُتَّجَهُ الحُرْمةُ؛ لِأنّها الأصلُ في استِعْمالِ الفِضّةِ سم وشَيْخُنا عِبارةُ ع ش وعِبارةُ شَيْخِنا الزِّياديِّ وخَرَجَ بالخاتَمِ الختْمُ وهوَ قِطْعةُ فِضّةٍ يُنْقَشُ عليها اسمُ صاحِبِها ويُخْتَمُ بها فلا يَجوزُ ويَحثُ بعضُهم الجوازَ انتَهت اهـ. ▫ قولُه: (وَيُسَنُّ جَعْلُ فَصِّه إلَخْ) كَذا في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَلا يُكْرَه إلَخْ) كَذا في الإيعابِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لُبسُهُ) أي خاتَمِ الفِضّةِ.

▫ قولُه: (لِلْمَرْأةِ) أي الخليّةِ والمُزَوَّجةِ إيعابٌ. ▫ قولُه: (وَظاهِرُه جَوازُ الاتِّخاذِ لا اللُّبْسِ) وفيه خِلافٌ مُنْتَشِرٌ والذي يَنْبَغي اعْتِمادُه فيه ما أفادَه شَيْخي مِنْ أنّه جائِزٌ ما لم يُؤَدِّ إلى سَرَفٍ مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ ويَجوزُ تَعَدُّدُه اتِّخاذًا أوْ لُبْسًا فالضّابِطُ فيه أنْ لا يُعَدَّ إسْرافًا. وإنّما عَبَّرَ الشَّيْخانِ بما مَرَّ أيْ بالخاتَمِ لِأنّهما يَتَكَلَّمانِ في الحُليِّ الذي لا تَجِبُ فيه الزَّكاةُ أمّا إذا اتَّخَذَ خَواتيمَ لِيَلْبَسَ اثْنَيْنِ مِنْها أوْ أكْثَرَ دُفْعةً فَتَجِبُ فيها الزَّكاةُ لِوُجوبِها في الحُليِّ المكْروهِ اهـ قالَ ع ش قولُه م ر ويَجوزُ تَعَدُّدُه إلَخْ ظاهِرُه ولَوْ كَثُرَتْ وخَرَجَتْ عَنْ عادةِ أمْثالِه كَعِشْرينَ خاتَمًا مَثَلًا وقولُه م ر فَتَجِبُ فيها الزَّكاةُ أيْ بِخِلافِ ما إذا اتَّخَذَها لِيَلْبَسَها واحِدًا بَعْدَ واحِدٍ سم عَنْ م ر وقولُه م ر لِوُجوبِها إلَخْ قَضيَّتُه أنّ التَّعَدُّدَ في الوقْتِ الواحِدِ حَيْثُ جَرَتْ به عادةُ مِثْلِه مَكْروهٌ لا حَرامٌ ع ش أقولُ: هَذا الذي ذَكَرَه آخِرًا مِن التَّقْييدِ بعادةِ أمْثالِه هوَ الظّاهِرُ دونَ ما ذَكَرَه أوّلًا مِن التَّعْميمِ ولِذا قالَ سم وجَوازُ تَعَدُّدِ اللُّبْسِ مَنوطٌ باللّياقةِ باللّابِسِ فَمَنْ لا يَليقُ به تَعَدُّدُ اللُّبْسِ كَلُبْسِ اثْنَيْنِ يَحْرُمُ اهـ. وقالَ شَيْخُنا ويَحِلُّ لِلرَّجُلِ الخاتَمُ مِن الفِضّةِ بِحَسَبِ عادةِ أمْثالِه قدْرًا وعَدَدًا ومَحَلًّا ولَوِ اتَّخَذَ خَواتيمَ لِيَلْبَسَ الواحِدَ بَعْدَ الواحِدِ جازَ فَإنْ لَبِسَها مَعًا جازَ ما لم يَكُنْ فيه إسْرافٌ ولَوْ تَخَتَّمَ في غيرِ الخِنْصَرِ جازَ مَعَ الكراهةِ اهـ. ▫ قولُه: (لَكِنْ صَوَّبَ الإسْنَويُّ إلَخْ) تَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ والمُغْني وغيرِهِما اعْتِمادُه لَكِنْ بشَرْطِ أنْ لا يَكونَ فيه إسْرافٌ.

▫ قولُه: (وحينَئِذٍ فالأوْجَهُ الحِلُّ هُنا) فيه نَظَرٌ ويُتَّجَهُ الحُرْمةُ لِأنّها الأصلُ في استِعْمالِ الفِضّةِ ويَلْزَمُ حِلُّ استِعْمالِ حَبْلِ الفِضّةِ بنَحْوِ النَّشْرِ وهوَ بَعيدٌ جِدًّا. ▫ قولُه: (وألْ في الخاتَمِ لِلْجِنْسِ فَيُصَدَّقُ إلَخْ) فالمُعْتَمَدُ ضَبْطُه أي الخاتَمِ بالعُرْفِ فَيَرْجِعُ في زينَتِه له كَما اقْتَضاه كَلامُهم وصَرَّحَ به الخوارِزْميُّ وغيرُه فَما خَرَجَ عَنْه كانَ إسْرافًا كَما قالوه في الخَلْخالِ لِلْمَرْأةِ وعَلَى ما تَقَرَّرَ فالأوْجَهُ اعْتِبارُ عُرْفِ أمْثالِ اللّابِسِ ويَجوزُ تَعَدُّدُه اتِّخاذًا أوْ لُبْسًا فالضّابِطُ فيه أيْضًا أنّه لا يُعَدُّ إسْرافًا شَرْحُ م ر وجَوازُ تَعَدّي اللُّبْسِ

اتِّخاذ خاتَمَيْنِ وأكثرَ لِيَلْبَسَها كُلَّها معًا ونَقَلَه عن الدارِميِّ وغيرِه ومَنَعَ الصيدلانيُّ أنْ يتَّخِذَ في كُلِّ يدٍ زوجًا وقَضِيَّتُه حِلُّ زَوجٍ بيَدٍ وفَردٍ بأخرى وبه صَرَّحَ الخوارزميُّ والذي يُتَّجَه اعتِمادُه كلامُ الروضةِ الظاهِرُ في حُرمةِ التعَدُّدِ مُطلقًا؛ لأنَّ الأصلَ في الفِضَّةِ التحريمُ على الرجُلِ إلا ما صَحَّ الإذْنُ فيه ولم يصِحَّ في الأكثرِ من الواحِدِ ثُمَّ رأيت المُحِبَّ عَلَّلَ بذلك وهو ظاهِرٌ جليٌّ على أنَّ التعَدُّدَ صار شِعارًا للحَمقاءِ والنساءِ فلْيَحْرُم من هذه الجهةِ حتى عند الدارِميِّ وغيرِه وحَكَى وجهانِ في جوازِه في غيرِ الخِنْصَرِ وقَضِيَّةُ كلامِهم الجوازُ ثُمَّ رأيت القَمُوليَّ صَرَّحَ بالكراهةِ وسَبَقَه إليها في شرحِ مُسلِم والأذْرَعيُّ صَوَّبَ التحريمَ والأوجَه الأوَّلُ وزعَمَ أنَّه من خُصُوصيَّاتِ النساءِ ممنُوعٌ والكلامُ في الرجالِ فقد صَرَّحَ الرافعيُّ في الوديعةِ بِحِلِّ ذلك للمَرأةِ وإذا جوَّزْنا اثنَيْنِ فأكثرَ دُفعةً وجَبَتْ فيها الزكاةُ لِكَراهَتِها كما قاله ابنُ العِمادِ قال غيرُه ومَحَلّ

▫ قوله: (والذي يُتَّجَهُ اعتِمادُه إلَخ) قال م ر ما حاصِلُه أنّه يَجوزُ لُبْسًا واتِّخاذًا مُتَّحِدًا ومُتَعَدِّدًا لَكِنْ تَعَدُّدُه لُبْسًا مَكروهٌ كَلُبْسِه في غيرِ الخِنْصَرِ سم. ▫ قوله: (الظاهِرُ في حُرمةِ التعَدُّدِ) أيْ لُبْسًا سم. ▫ قوله: (مُطلَقًا) أيْ في يَدٍ أوْ يَدَيْنِ. ▫ قوله: (والأوجَهُ إلَخ) أيْ وِفاقًا لِلْمُغْني والإيعابِ وم ر. ▫ قوله: (الأوَّلُ) أيِ الكراهةُ. ▫ قوله: (وَزَعَمَ أنَّهُ) أيِ التَّخَتُّمَ في غيرِ الخِنْصَرِ. ▫ قوله: (والكلامُ إلَخ) أيْ في تَعَدُّدِ الخاتَمِ اتِّخاذًا ولُبْسًا في وقتٍ واحِدٍ ومَحَلِّه. ▫ قوله: (بِحِلِّ ذلِكَ) أيْ تَعَدُّدِ الخاتَمِ وكَوْنِه في غيرِ الخِنْصَرِ.

▫ قوله: (لِكَراهَتِها كما قاله ابنُ العِمادِ) هَلْ كَراهةُ لُبْسِ الاثْنَيْنِ مَشروطةٌ بلُبْسِهِما في يَدٍ واحِدةٍ أوْ هيَ ثابِتةٌ في لُبْسِهِما في يَدَيْنِ فيه نَظَرٌ سم أقولُ: قَضِيَّةُ ما قَدَّمْنا عَنِ النِّهايةِ وقولُ الشّارِحِ السّابِقُ والذي يُتَّجَهُ إلَخ عَدَمُ اشْتِراطِ اليَدِ الواحِدةِ. ▫ قوله: (قال غيرُه إلَخ) تَقَدَّمَ عَنِ النِّهايةِ والمُغْني وغيرِهِما اعْتِمادُهُ.

مَنوطٌ باللِّياقةِ باللّابِسِ فَمَنْ لا يَليقُ به تَعَدُّدُ اللُّبْسِ كَلُبْسِ اثْنَيْنِ يَحْرُمُ وقد يُتَّجَهُ جَوازُ ما نَقَصَ عَنْ مِثْقالٍ وإنْ كانَ أكْثَرَ مِنْ عُرْفِ اللّابِسِ لِظاهِرِ قولِه في الحديثِ «ولا تُبْلِغْه مِثْقالًا» ولَو اعْتُبِرَ عُرْفُ اللّابِسِ مُطْلَقًا لَزِمَ امْتِناعُ ما زادَ على الجُبَّةِ إنْ زادَ على عُرْفِه وهوَ في غايةِ البُعْدِ. ▫ قوله: (والذي يُتَّجَه اعْتِمادُه كَلامُ الرَّوْضةِ الظّاهِرُ في حُرْمةِ التَّعَدُّدِ) أيْ لُبْسًا مُطْلَقًا فالحاصِلُ أنّه يَجوزُ لُبْسًا واتِّخاذًا مُتَّحِدًا أوْ مُتَعَدِّدًا لَكِنْ تَعَدُّدُه مَكْروهٌ كَلُبْسِه في غيرِ الخِنْصَرِ فَتَجِبُ الزَّكاةُ فيهِما م ر مِنْه ويَجوزُ تَعَدُّدُه اتِّخاذًا ولُبْسًا فالضّابِطُ فيه أيْضًا أنْ لا يُعَدَّ إسْرافًا قال ابنُ العِمادِ إنّما عَبَّرَ الشَّيْخانِ بما مَرَّ لِأنَّهُما يَتَكَلَّمانِ في الحُلِيِّ الذي لا تَجِبُ فيه الزَّكاةُ لِوُجوبِها في الحُلِيِّ المَكْروهِ شَرْحُ م ر وفي كَلامِ ابنِ العِمادِ هَذا إشارةٌ إلى وُجوبِ الزَّكاةِ في لُبْسِ المُتَعَدِّدِ ويَبْقَى ما لَو اتَّخَذَ المُتَعَدِّدَ لِيَلْبَسَ الواحِدَ بَعْدَ الواحِدِ هَلْ يُكْرَهُ لِأنّه قد يَجُرُّ إلى المَكْروهِ الذي هوَ لُبْسُ المُتَعَدِّدِ كَما أفْهَمَه كَلامُ ابنِ العِمادِ هَذا فَتَجِبُ الزَّكاةُ حينَئِذٍ أيْضًا أو لا إذْ لا يَلْزَمُ أنْ يُعْطَى الشَّيْءُ حُكْمَ ما قد يَجُرُّ إلَيْه ألا تَرَى لِجَوازِ اتِّخاذِ الحَريرِ وإنْ كانَ قد يَجُرُّ لِلُبْسِه المُحَرَّمِ فيه نَظَرٌ ومالَ م ر لِعَدَمِ الكَراهةِ. ▫ قوله: (لِكَراهَتِها كَما قاله ابنُ العِمادِ) هَلْ كَراهةُ لُبْسِ الاثْنَيْنِ مَشْروطةٌ بِلُبْسِهِما في يَدٍ واحِدةٍ أوْ هيَ ثابِتةٌ في لُبْسِهِما في يَدَيْنِ فيه نَظَرٌ.

جوازِ التعدُّدِ على القولِ به حيثُ لم يُعَدَّ إسرافًا وإلا حرُمَ ما حصَلَ به الإسراف وصَوَّبَ الأذرَعيُّ ما اقتضاه كلامُ ابنِ الرفعةِ من وُجوبِ نقصِه عن مِثالٍ للنَّهيِ عن اتِّخاذه مِثقالاً وسندُه حسَنٌ وإنْ ضعَّفَه المُصَنِّفُ وغيرُه ولم يُبالوا بِتَصحيحِ ابنِ حِبّانَ له وخالَفَه غيرُه فأناطوه بالعُرفِ ونَقَلَه بعضُهم عن الخوارِزميِّ وغيرِه وعليه فالعِبرةُ بِعُرفِ أمثالِ اللابِسِ فيما يظهَرُ. (و) يحِلُّ من الفِضَّةِ (حِلْيةُ) أي تحليةُ (آلاتِ الحربِ) للمُجاهِدِ أو المُرصَدِ للجِهادِ كالمُرتَزِقِ (كالسيفِ والرُّمحِ ....

▫ قولُه: (وإلاّ حرُمَ ما حصَلَ به الإسرافُ) هَلْ ما حَصَلَ به الإسْرافُ ما عَدا الأوَّلَ إذا رُتِّبَ وأحَدُهُما إذا لم يُرَتِّبْ سم أقولُ: الإسْرافُ قد يَكونُ بما فَوْقَ الثَّلاثةِ مَثَلاً فَلْيَكُنِ المُحَرَّمُ في المُرَتَّبِ حينَئِذٍ ما عَدا الثَّلاثةَ الأُوَلَ وفي المعيّةِ ما عَدا أيَّ ثَلاثةٍ اختارَها. ▫ قولُه: (فأناطوه بالعُرْفِ) أيْ عُرْفِ تلك البَلْدةِ وعادةِ أمْثالِه فيها فَما خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ كانَ إسْرافًا كَما قالوه في خَلْخالِ المرْأةِ هَذا هوَ المُعْتَمَدُ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (فالعِبرةُ) أيْ في زِنَتِه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فيما يَظْهَرُ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني كَما مَرَّ آنِفًا.

▫ قولُه: (ويَحِلُّ) أيْ لِلرَّجُلِ مُغْني. ▫ قولُه: (أيْ تَحْليةُ) قَضيَّتُه أنَّ الكلامَ في الفِعْلِ وإنْ جازَ جازَ الاسْتِعْمالُ لَكِنْ كانَ يُمْكِنُ جَعْلُ المتْنِ شامِلاً له بأنْ يُرادَ حِلْيةُ آلةِ الحرْبِ فِعْلاً واسْتِعْمالاً سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (كالسّيفِ) يُحْتَمَلُ أنّ غِلافَه كَهوَ سم عِبارةُ الكُرْديِّ وغِلافُه كَهوَ اهـ وفي باعَشَنٍ ما

▫ قولُه: (وإلاّ حرُمَ ما حصَلَ به الإسْرافُ) هَلْ ما حَصَلَ به الإسْرافُ ما عَدا الأوَّلَ إذا رُتِّبَ في الأخْذِ وأحَدُهُما إذا لم يُرَتِّبْ. ▫ قولُه: (فالعِبرةُ بِعُرْفِ أمْثالِ اللاّبِسِ) كَذا م ر.

(فَرْعٌ): لَو اتُّخِذَ لِلرَّقيقِ نَحوَ أُنْمُلةٍ أوْ أنْفٍ مِنْ ذَهَبٍ فَهَلْ يَدْخُلُ في بَيْعِه وعَلَى الدُّخولِ هَلْ يَصِحُّ بَيْعُ ذَلِكَ الرَّقيقِ حينَئِذٍ بذَهَبٍ أوْ لا لِلرِّبا ويَتَّجِهُ أنْ يُقالَ إن التحَمَ ذَلِكَ بحَيْثُ صارَ يُخْشَى مِنْ نَزْعِه مَحْذورُ تَيَمُّمٍ صارَ كالجُزْءِ مِنه فَيَدْخُلُ في بَيْعِه ويَصِحُّ بَيْعُه حينَئِذٍ بالذَّهَبِ لِأنّه مُتَمَحِّضٌ لِلتَّبَعيّةِ غيرَ بالنِّسْبةِ لِمَنْفَعةِ الرَّقيقِ بخِلافِ الدّارِ المُصَفَّحةِ بالذَّهَبِ حينَئِذٍ حَيْثُ امْتَنَعَ بَيْعُها بالذَّهَبِ لِقاعِدةِ مُدِّ عَجْوةٍ؛ لِأنّ الذَّهَبَ المُصَفَّحةَ به يَتَأتّى ويُقْصَدُ فَصْلُه عَنْها بخِلافِ ما هُنا.

(فَرْعٌ آخَرُ): حُكْمُ ما اتَّصَلَ بالرَّقيقِ مِمّا ذُكِرَ في الطَّهارةِ أنّه إنْ صارَ بحَيْثُ يُخْشَى مِنْ نَزْعِه مَحْذورُ تَيَمُّمٍ كَفَى غَسْلُه ولَمْ يَجِبْ إيصالُ الماءِ إلى ما تَحْتَه مِن البدَنِ ولا التَّيَمُّمُ عَمّا تَحْتَه وإلاّ فَحُكْمُه حُكْمُ الجَبيرةِ هَكَذا يَنْبَغي.

(فَرْعٌ آخَرُ): إذا أوْجَبْنا الزَّكاةَ فيما إذا اتَّخَذَ خَواتِمَ لِيَلْبَسَ المُتَعَدِّدَ مِنها لِكَراهةِ ذَلِكَ فَهَل المُرادُ وُجوبُها في الجميعِ أوْ فيما عَدا واحِدًا بأنْ يَخْتارَ واحِدًا لِعَدَمِ الوُجوبِ إن اتَّخَذَها مَعًا وإلاّ فالأوَّلُ فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (أيْ تَحْليةُ) قَضيَّتُه أنّ الكلامَ في الفِعْلِ وإنْ جازَ جازَ الاسْتِعْمالُ لَكِنْ كانَ يُمْكِنُ جَعْلُ المتْنِ شامِلاً له بأنْ يُرادَ حِلْيةُ آلةِ الحرْبِ فِعْلاً واسْتِعْمالاً.

▫ قولُه في (المتْنِ): (كالسّيفِ) يُحْتَمَلُ أنّ غِلافَه كَهوَ.

والمنطَقةِ) بكَسرِ الميمِ وهي ما يُشَدُّ بها الوسَطُ وأطرافِ السِّهامِ والدُّروعِ والخوذةِ والتُّرسِ والخُفِّ وسِكّينِ الحربِ دونَ سِكّينِ المِهنةِ والمِقلَمةِ؛ لأنّ في ذلك إرهابًا للكفّارِ ولا تجوزُ بذَهَبٍ لِزيادةِ الإسرافِ والخُيَلاءِ وخبَرُ (أنّ سَيفَه ﷺ يومَ الفتحِ كان عليه ذَهَبٌ وفِضّةٌ) يُحتَمَلُ أنّه تمويهٌ يسيرٌ بغيرِ فِعلِه ﷺ قبل مِلْكِه له ووَقائِعُ الأحوالِ الفِعليّةِ تسقُطُ بِمثلِ هذا على أنّ تحسين التِّرمِذيِّ له مُعارَضٌ بتضعيفِ ابنِ القطّانِ والتحليةُ فِعلُ عَيْنِ النقدِ في محالَّ مُتفرِّقةٍ مع الأحكامِ حتى تصيرَ كالجزءِ منها ولإمكانِ فصلِها مع عَدَمِ ذَهابِ شيءٍ من عَيْنِها فارَقَتِ التمويهَ السابِقَ أوّلَ الكِتابِ أنّه حرامٌ لَكِنَّ قضيّةَ كلامِ بعضِهم جوازُ التمويه هنا حصَلَ منه

خُلاصَتُه أنّ استِدْلالَهم لِجَوازِ تَحْليةِ آلاتِ الحربِ بما ثَبَتَ (أنّ قَبيعةَ سَيْفِه ﷺ ونَعْلِه كانا مِنْ فِضّةٍ) صَريحٌ في جَوازِ تَحْليةِ الغِمْدِ والكلامُ حَيثُ لا سَرَفَ كَتَعْميمِ الغِمْدِ بالتَّحْليةِ وإلاّ حُرِّمَ وفي غيرِ الخارِجِ عَنْ حَدِّ نَحْوِ السَّيْفِ أمّا الخارِجُ عَنْه فَحَرامٌ جَزْمًا لَكِنْ أجازَه أبو حَنيفةَ بشَرْطِ كَوْنِ بعضِه في حَدِّ نَحْوِ السَّيْفِ فَلْيُقَلِّدْه مَن ابْتُلِيَ به اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (والمِنْطَقةِ) لم يَشْتَرِطِ الشّارِحُ كَوْنَها مُعْتادةً وفي الدَّميريِّ بشَرْطِ أنْ تكونَ مُعْتادةً فَلَو اتَّخَذَ مِنْطَقةً ثَقيلةً لم يُمْكِنْه لُبْسُها مِنْ فِضّةٍ وجَبَتِ الزَّكاةُ قَطْعًا؛ لِأنّه غيرُ مُعَدٍّ لاستِعْمالٍ مُباحٍ ع ش عِبارةُ الإيعابِ ومَحَلُّ حِلِّ التَّحْليةِ له إنْ لم يُسْرِفْ فَلَوْ حَلّى مِنْطَقةً حَتّى ثَقُلَتْ وشَقَّ عليه لُبْسُها حَرُمَ كَذا قيلَ ويَظْهَرُ أنّ المدارَ على السَّرَفِ عُرْفًا وإنْ لم تَثْقُلِ الآلَةُ المُحَلاّةُ ولا شَقَّ حَمْلُها اهـ. ▫ قولُه: (بِكَسْرِ الميمِ) إلى قولِه والتَّحْليةُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه يُحْتَمَلُ إلى وتَحْسينَ التِّرْمِذيِّ. ▫ قولُه: (والخوذةِ) لَعَلَّ المُرادَ بها البَيْضةُ. ▫ قولُه: (دونَ سِكّينِ المِهْنةِ إلخ) أي أمّا سِكّينُ المِهْنةِ والمِقْلَمةِ فَيَحْرُمُ على الرَّجُلِ وغيرِه تَحْليَتُهُما كَما يَحْرُمُ عليهِما تَحْليةُ الدَّواةِ والمِرْآةِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش ومِنْ سِكّينِ المِهْنةِ المِقْشَطُ اهـ. ▫ قولُه: (والمِقْلَمةِ) أي وسِكّينِ المِقْلَمةِ وهوَ المِقْشَطُ والمِقْلَمَةُ بكَسْرِ الميمِ وِعاءُ الأقْلامِ ع ش اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (لِأنّ في ذَلِكَ إرْهابًا إلخ) وقد ثَبَتَ (أنّ قَبيعةَ سَيْفِه ﷺ كانَتْ مِنْ فِضّةٍ) نِهايةٌ زادَ المُغْني وأنّ نَعْلَه كانَ مِنْ فِضّةٍ والقَبيعةُ بفَتْحِ القافِ وكَسْرِ الباءِ المُوَحَّدةِ هيَ التي تكونُ على رَأْسِ قائِمِ السَّيْفِ ونَعْلُ السَّيْفِ ما يَكونُ في أسْفَلِ غِمْدِه مِنْ حَديدٍ أوْ فِضّةٍ أوْ نَحْوِهِما اهـ عِبارةُ ع ش قَبيعةُ السَّيْفِ هيَ ما على مِقْبَضِه مِنْ فِضّةٍ أوْ حَديدٍ مُخْتارٍ اهـ. ▫ قولُه: (وَلا تَجوزُ بِذَهَبٍ إلخ) ولَوْ نُسِجَتْ دِرْعٌ بِذَهَبٍ أوْ طُلِيَتْ بَيْضةٌ به حَرُما على الرَّجُلِ إلاّ إنْ فاجَأه حَرْبٌ ولَمْ يَجِدْ غيرَه يَقومُ مَقامَه فَيَجوزانِ لِلضَّرورةِ إيعابٌ. ▫ قولُه: (بِغيرِ فِعْلِه) أي أمْرِه. ▫ قولُه: (بِتَضْعيفِ ابنِ القطّانِ) أي لِذَلِكَ الخبَرِ وهوَ الموافِقُ لِجَزْمِ الأصْحابِ بتَحْريمِ تَحْليةِ ذَلِكَ بالذَّهَبِ أسْنَى ونِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر لِجَزْمِ الأصْحابِ إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ. ▫ قولُه: (التَّمْويهَ السّابِقَ إلخ) أي في الأواني. ▫ قولُه: (لَكِنْ قَضيّةُ كَلامِ بعضِهِم إلخ) عِبارَتُه في شَرْحِ العُبابِ وظاهِرُ صَنيعِ المتْنِ أنّه له تَمْويهُها بفِضّةٍ سَواءٌ حَصَلَ مِنْها شَيْءٌ أمْ لا ولا يُنافيه تَعْليلُهم

▫ قولُه: (السّابِقَ أوَّلَ الكِتابِ) تَقَدَّمَ بهامِشِه ما يَنْبَغي مُراجَعَتُه.

شيءٌ أو لا على خلافِ ما مرَّ في الآنيةِ وقد يُفرَّقُ بأنَّ هنا حاجةً للزِّينةِ باعتِبارِ ما من شأنِه بخلافِه ثمّ (لا ما لا يلبَسُه كالسرجِ واللِّجام) وكُلّ ما على الدابّةِ كبزّتِها (في الأصحّ) كالآنيةِ أمّا غيرُ نحوِ مُجاهِدٍ فلا يحِلُّ له تحليةُ ما ذُكِرَ كما ارتَضاه جمعٌ تبعًا للرُّويانيّ لَكِنّ قضيّةَ كلامِ الأكثرين أنّه لا فرقَ ويُوَجَّه بأنّها تُسمّى آلةَ حربٍ وإنْ كانتْ عند منْ لا يُحارِبُ ولأنّ إغاظةَ الكُفّارِ ولو منْ بدارِنا حاصِلةٌ مُطلَقًا وبه يُفرَّقُ بين هذا وحُرمةِ قِنيةِ كلْبٍ لِصَيْدٍ على منْ لم يصطَد به. (وليس للمَرأةِ) ولا للخُنثى (حِليةُ آلةِ الحربِ) مُطلَقًا؛ لأنّ فيه تشبُّهًا بالرجالِ وهو حرامٌ كعَكسِه وجَوازُ قِتالِها بِسِلاحِ الرجُلِ لِما فيه من المصلَحةِ نعَم إنْ كان مُحلًّى لم يجز لها استِعمالُه إلا عند الضرُورةِ بأنْ تعَيَّنَ القِتالُ عليها ولم تجِد غيرَه فعُلِمَ أنّه لا يحِلُّ استِعمالُ المُحلّى إلا لِمَنْ حلَّتْ له تحليتُه كذا قِيلَ وقياسُ ما مرَّ في الآنيةِ المُمَوَّهةِ أنّ ما لا يتحصَّلُ من تحليتِه شيءٌ على النارِ يجوزُ استِعمالُه.........

حُرمةَ التَّمويهِ بأنّ فيه إضاعةَ مالٍ؛ لِأنّ ذَلِكَ في تَمويهٍ لا حاجةَ إلَيْه وما هُنا فيه حاجةٌ أيْ مِنْ شَأْنِه ذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (وَقد يُفرَّقُ إلَخ) الفرْقُ مُتَّجِهٌ جِدًّا وما يُتَخَيَّلُ مِنْ أنّ فيه إضاعةَ مالٍ لَيْسَ في مَحَلِّه؛ لِأنّ مَحَلَّها حَيْثُ لا غَرَضَ مَقْصودٌ فيها والغَرَضُ فيما نَحْنُ فيه واضِحٌ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (كَبزّتِها) أيْ والرِّكابِ والقِلادةِ والثُّفَرِ وأطْرافِ السُّيورِ نِهايةٌ زادَ المُغْني ولا يَجوزُ تَحْليةُ لِجامِ البغْلِ والحِمارِ وسَرْجِهِما وجْهًا واحِدًا؛ لِأنّهما لا يُعَدّانِ لِلْحَرْبِ اهـ. ▫ قولُه: (لَكِنْ قَضيّةُ كَلامِ الأكْثَرينَ) إلى قولِه فَعُلِمَ في المُغْني إلّا قولَه وبِه يُفرَّقُ إلى المتْنِ وإلى قولِه كَذا قيلَ في النِّهايةِ إلّا ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (أنّه لا فَرْقَ) أيْ في تَحْليةِ آلةِ الحرْبِ بَيْنَ المُجاهِدِ وغيرِه وهوَ كَذَلِكَ إذْ هوَ بِسَبيلٍ مِنْ أنْ يُجاهِدَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَلِأنّ إغاظةَ إلَخ) لَعَلَّ الأوْلَى وبِأنّ إلَخ بالباءِ. ▫ قولُه: (وَبِه يُفرَّقُ إلَخ) أيْ بالتَّوْجيهِ الثّاني. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أيْ لا بذَهَبٍ ولا فِضّةٍ وإنْ جازَ لَهُنّ المُحارَبةُ بآلَتِها مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَجَوازُ قِتالِها إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لا يُقالُ إذا جازَ لَهُنّ المُحارَبةُ بآلَتِها غيرَ مُحلّاةٍ فَمَعَ التَّحْليةِ أجْوَزُ إذ التَّحَلّي لَهُنّ أوْسَعُ مِن الرِّجْلِ؛ لِأنّا نَقولُ إنّما جازَ لَهُنّ لُبْسُ آلةِ الحرْبِ لِلضَّرورةِ ولا ضَرورةَ ولا حاجةَ إلى الحِلْيةِ اهـ.

▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ كانَ) أيْ سِلاحُ الرِّجالِ. ▫ قولُه: (وَقياسُ ما مَرَّ في الآنيةِ إلَخ) قد يُفرَّقُ بما فيما هُنا مِن التَّشْبيهِ الحرامِ ولَوْلا هَذا لَجازَ ما يَتَحَصَّلُ مِنه أيْضًا؛ لِأنّ التَّحَلّيَ لَها أوْسَعُ سم. ▫ قولُه: (أنّ ما لا يَتَحَصَّلُ إلَخ) الجُمْلةُ خَبَرُ وقياسُ إلَخ وما واقِعةٌ على المُحَلّى مِنْ آلةِ الحرْبِ. ▫ قولُه: (أنّ ما لا يَتَحَصَّلُ إلَخ) قَضيّتُه أنْ يَجْريَ ذَلِكَ في قولِه السّابِقِ لا ما لا يَلْبَسُه إلَخ بدَليلِ قولِه عَقِبَه كالآنيةِ سم. ▫ قولُه: (يَجوزُ استِعْمالُه) أيْ لِلْمَرْأةِ

▫ قولُه: (لَكِنْ قَضيّةُ كَلامِ الأكْثَرينَ) اعْتَمَدَه الرَّمْليُّ. ▫ قولُه: (وَقياسُ ما مَرَّ في الآنيةِ إلَخ) قد يُفرَّقُ بما فيما هُنا مِن التَّشْبيهِ الحرامِ ولَوْلا هَذا لَجازَ ما يَتَحَصَّلُ مِنه أيْضًا؛ لِأنّ التَّحَلّيَ لَها أوْسَعُ إلّا أنْ يُقالَ إنّ ما لا يَتَحَصَّلُ كالمعْدومِ فلا يُعَدُّ استِعْمالًا تَشَبُّهًا وفيه ما فيه. ▫ قولُه: (إنّ ما لا يَتَحَصَّلُ إلَخ) قَضيّتُه أنْ يَجْريَ ذَلِكَ في قولِه السّابِقِ لا ما لا يَلْبَسُه إلَخ بدَليلِ قولِه عَقِبَه كالآنيةِ.

مُطلَقًا ويُؤخَذُ من تعليلِ ما ذُكِرَ بالتشبُّه بالرجالِ أنّ الصبيَّ أو المجنُونَ يحِلُّ له تحليةُ آلةِ الحربِ وإنْ أُلحِقَ بها في الحُليِّ ويُوَجَّه بأنّ فيه شَبَهًا من النوعَيْنِ إذْ لا شَهامةَ له فأشبَهَ النساءَ وهو من جِنْسِ الرجالِ. فكان القياسُ جوازُ حُليِّ الفريقَيْنِ له (ولَها) وللصَّبيِّ والمجنُونِ (لُبسُ أنواعِ حُليِّ الذَّهَبِ والفِضَّةِ) كطَوقٍ وخاتَمٍ وسِوارٍ وخَلْخالٍ ونَعلٍ ودَراهِمَ ودَنانيرَ مُعَرّاةٍ أي لها عُرًى تُجعَلُ في القِلادةِ قَطعًا أو مثقُوبةً على الأصحِّ في المجمُوعِ لِدُخولِها في اسمِ الحُليِّ وبه ردَّ الإسنَويُّ وغيرُه ما في الروضةِ وغيرِها ....

(مُطلَقًا) أي ولَوْ بلا ضَرورةٍ ويُحتَمَلُ أنّ المُرادَ بالإطْلاقِ ما يَشمَلُ المرْأةَ وعَدَمَ الضَرورةِ ولا حاجةَ حينَئِذٍ إلى تَقْديرِ لِلْمَرْأةِ. ◘ قولُه: (ما ذُكِرَ) أي في المتْنِ. ◘ قولُه: (تحِلُّ له إلَخ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم وكَذا اعْتَمَدَه النِّهايةُ وشَرْحُ المنْهَجِ والإيعابُ. ◘ قولُه: (وإنْ أُلحِقَ) أي مَنْ ذُكِرَ مِن الصَّبيِّ والمجْنونِ (بِها) أي المرْأةِ.

◘ قولُه: (ويوَجَّه إلَخ) أي ذَلِكَ المأخوذُ. ◘ قولُه: (بأنّ فيه) أي مِن الصَّبيِّ والمجْنونِ. ◘ قولُه: (فكانَ القياسُ جَوازَ حُليِّ الفريقَيْنِ) أي أنْ لا حُرْمةَ على وليِّهما في إلْباسِهِما حُليَّ الرَّجُلِ والمرْأةِ.

◘ قولُه: (ولِلصَّبيِّ) إلى قولِه أوْ مَثقوبةً في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (ولِلصَّبيِّ والمجْنونِ) وفائِدةُ أنّ لَهُما ذَلِكَ أنّه لا حُرْمةَ على وليِّهما في إلْباسِهِما ما ذُكِرَ سم. ◘ قولُه: (ودَنانيرَ مُعَرّاةٍ) أي فلا زَكاةَ فيها نِهايةٌ ومُغْني وعُبابٌ. ◘ قولُه: (أي لَها عُرًى إلَخ) عِبارةُ البُجَيْرِميِّ والمُعَرّاةُ هيَ التي يُجعَلُ لَها عُيونٌ يُنْظَمُ فيها سَواءٌ كانَت العُيونُ مِنْها أوْ مِن غيرِها ولَوْ مِن حَريرٍ قاله الحلَبيُّ وقَيَّدَه بعضُهم بكَوْنِ العُيونِ مِنْها أوْ مِن نَحْوِ نُحاسٍ وهوَ المُعْتَمَدُ اهـ. ومالَ ع ش أيْضًا إلى التَّقْييدِ المذْكورِ كَما يَأتي. ◘ قولُه: (تُجعَلُ في القِلادةِ) القِلادةُ كِنايةٌ عَنْ دَنانيرَ أوْ دَراهِمَ كَثيرةٍ تُنْظَمُ في خَيْطٍ وتوضَعُ في رَقَبةِ المرْأةِ بُجَيْرِميٌّ.

◘ قولُه: (قَطعًا) أي اتِّفاقًا. ◘ قولُه: (أوْ مَثقوبةً إلَخ) وِفاقًا لِشَرْحَيْ الرَّوْضِ والمنْهَجِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (لِدُخولِها إلَخ) هَذا التَّعْليلُ في غايةِ الظُّهورِ ولَمْ يَذْكُروا عِلّةَ التَّحْريمِ الذي في الرَّوْضةِ وغيرِها حَتّى نَتَأمَّلَ فيها. ◘ قولُه: (وبِه) أي بما في المجْموعِ. ◘ قولُه: (عَلى ما في الرَّوْضةِ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني عِبارَتُهُما ولَوْ تَقَلَّدَتْ دَراهِمَ أوْ دَنانيرَ مَثقوبةً بأنْ جَعَلَتْها في قِلادَتِها زَكَّتْها بناءً على تَحْريمِها وهوَ المُعْتَمَدُ كَما في الرَّوْضةِ وما في المجْموعِ في بابِ اللِّباسِ مِن حِلِّها مَحْمولٌ على المُعَرّاةِ؛ لِأنّها صُرِفَتْ بذَلِكَ عَنْ جِهةِ النَّقْدِ إلى جِهةٍ أُخْرَى بخِلافِ غيرِها اهـ. قال ع ش قولُه م ر مَحمولٌ على المُعَرّاةِ وهيَ التي يُجعَلُ لَها عُرْوةٌ مِن ذَهَبٍ أوْ فِضّةٍ ويُعَلَّقُ بها في خَيْطٍ كالسُّبْحةِ وإطْلاقُ العُرْوةِ يَشمَلُ ما لَوْ كانَتْ مِن حَريرٍ أوْ نَحْوِه وفيه نَظَرٌ اهـ وعِبارةُ شَيْخِنا وكَذا ما عُلِّقَ مِن النَّقْدَيْنِ على النِّساءِ والصِّغارِ في القلائِدِ والبراقِعِ فَتَجِبُ فيها الزَّكاةُ على المُعْتَمَدِ ما لم يُجعَلْ لَها عُرًى مِن غيرِ

◘ قولُه: (يَحِلُّ له تَحْليةُ إلَخ) كَذَلِكَ اعْتَمَدَه م ر اهـ. ◘ قولُه: (وإنْ أُلحِقَ بها) أي بالمرْأةِ.

◘ قولُه: (ولِلصَّبيِّ والمجْنونِ) فائِدةُ أنّ لَهُما ذَلِكَ أنّه لا حُرْمةَ على وليِّهما في إلْباسِهِما. ◘ قولُه: (مُعَرّاةٍ) أي فلا زَكاةَ فيها شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (وبِه رَدَّ الإسْنَويُّ وغيرُه ما في الرَّوْضةِ مِن التَّحْريمِ) أي لِلْمَثقوبةِ واعْتَمَدَ م ر ما في الرَّوْضةِ.

من التحريم بل زَعَمَ الإسنويُّ أنه غَلَطٌ لكِنَّه غَلِطَ فيه ومِمَّا يُؤَيِّدُ غَلَطَه قولُه تجبُ زكاتُها بِبَقاءِ نقديَّتِها؛ لأنّها لم تخرُج بالثقبِ عنها ا هـ والوجه أنّه لا زكاةَ فيها لِما تقرَّرَ أنّها من جُملةِ الحُليِّ إلا إنْ قِيلَ بِكَراهَتِها وهو القياسُ لِقُوَّةِ الخلافِ في تحريمِها لكنْ صَرَّحَ الإسنَوِيُّ نقلاً عن الرُّويانيِّ وأقرَّه بِعَدَمِها وحينئذٍ فهو قائلٌ بِوُجوبِ زكاتِها مع عَدَمِ حُرمَتِها ولا كراهَتِها وهو كلامٌ لا يُعقَلُ كما قاله الزركَشيُّ. وقولُ الأذرَعيِّ النعلُ أولى بالمنعِ من خَلْخالٍ وزْنُه مِائتا مِثقالٍ مردودٌ ويُوَجَّه بأنّ الكلامَ في نعلٍ لا يُعَدُّ مِثلُه سَرَفًا في جِنْسِه وبه فارَقَ الخلْخالَ وكَتاجٍ كما صَرَّحَ به في المجمُوعِ وينبَغي أنّ ما وقَعَ في حِلِّه لها خلافٌ قويٌّ يُكرَه لُبسُه لها؛ لأنّهم نزَّلوا الخلافَ في الوُجوبِ أو التحريمِ منزِلةَ النهيِ كما في غُسلِ الجُمُعةِ وما كُرِهَ هنا تجِبُ زكاتُه واعتيادُ عُظَماءِ الفُرسِ لُبسَه لا يُحرِّمُه عليهنّ نعَم لا يبعُدُ في ناحيةٍ اعتادَ الرجالُ فيها لُبسَه تحريمُه عليهنّ إلا أنْ يُقالَ إنّه مُحَرَّمٌ على الرجالِ فلا نظَرَ لاعتيادِهم له ولا لِعَدَمِه كما

جِنْسِها بحَيْثُ تَبْطُلُ بها المُعامَلَةُ وإلاّ فلا حُرْمةَ كالصَفا المعْروفِ اهـ وقولُه مِنْ غيرِ جِنْسِها إلَخ فيه وقْفةٌ ومُخالِفٌ لِصَريحِ ما مَرَّ عَنْ ع ش والبُجَيْرِميِّ ولإطْلاقِ ما مَرَّ عَنِ النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (مِنَ التَّحْريمِ) أيْ لِلْمَثْقوبةِ اعْتَمَدَه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (أنه إلَخ) أيْ ما في الرَّوْضةِ إلَخ. ▫ قولُه: (وَمِمّا يُؤَيِّدُ إلَخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ. ▫ قولُه: (غَلَطَه قولُه إلَخ) مَفْعولٌ فَفاعِلٌ وضَميرُهُما لِلإسْنَوِيِّ. ▫ قولُه: (لِبَقاءِ نَقْديَّتِها) أيْ صِحّةِ المُعامَلةِ بها وكَوْنِها مُعَدّةً لَها وإطْلاقُ اسمِ الدِّرْهَمِ أو الدَّنانيرِ عليها عُرْفًا. ▫ قولُه: (والوجهُ إلَخ) هَلْ يَجْري هَذا فيما أُلْبِسَ مِنْ ذَلِكَ لِلصَّبيِّ والمَجْنونِ سم ويَأْتي عَنْ ع ش ما يُفيدُ الجرَيانَ وكَذا يُفيدُه ما مَرَّ في شَرْحِ لِلُبْسِ الرَّجُلِ مِنْ قولِ الشّارِحِ بخِلافِ اتِّخاذِهِما لِلُبْسِ امْرَأةٍ أوْ صَبيٍّ. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ قيلَ بكَراهَتِها إلَخ) سَيَأتي اعْتِمادُه في قولِه ويَنْبَغي إلَخ. ▫ قولُه: (بِعَدَمِها) أيْ عَدَمِ الكراهةِ. ▫ قولُه: (فَهوَ) أيِ الإسْنَويُّ. ▫ قولُه: (وَهوَ كَلامٌ لا يُعْقَلُ إلَخ) قد يُمْنَعُ بأنّ حاصِلَ كَلامِ الإسْنَويِّ أنّ الحُليَّ قِسْمانِ ما بَقيَ نَقْديَّتُه وتَسْميَتُه دِرْهَمًا أوْ دينارًا والمُعامَلَةُ به فَفيه زَكاةٌ مُطْلَقًا وما لَم يَبْقَ فيه ذَلِكَ فَمُباحُه لا زَكاةَ فيه وغيرُه تَجِبُ فيه الزّكاةُ. ▫ قولُه: (مَرْدودٌ) خَبَرٌ وقولُ الأذْرَعيِّ إلَخ. ▫ قولُه: (وَيوَجَّهُ إلَخ) أيِ الرَّدُّ.

▫ قولُه: (وَكَتاجٍ إلَخ) أيْ وإنْ لم يَتَعَوَّدْنَه مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ ومِنْه التّاجُ فَيَحِلُّ لَها لُبْسُه مُطْلَقًا وإنْ لم تَكُنْ مِمَّن اعْتادَه كَما هوَ الصَّوابُ في بابِ اللِّباسِ عَنِ المجْموعِ وهوَ المُعْتَمَدُ اهـ قال ع ش قولُه م ر فَيَحِلُّ لَها ومِثْلُها الصَّبيُّ والمجنونُ فَذِكْرُ المرْأةِ لِلتَّمْثيلِ اهـ. ▫ قولُه: (مَنْزِلةَ النّهيِ) أيْ عَنِ التَّرْكِ في الأوَّلِ وعَنِ الفِعْلِ في الثّاني كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لُبْسَهُ) أيِ التّاجِ أسْنَى. ▫ قولُه: (نَعَمْ لا يَبْعُدُ في ناحيةٍ إلَخ) والمُخْتارُ بَلِ الصَّوابُ الجوازُ مُطْلَقًا مِنْ غيرِ تَرَدُّدٍ لِعُمومِ الخَبَرِ ولِدُخولِه في اسمِ الحُليِّ إيعابٌ وأسْنَى. ▫ قولُه: (إلاّ أنْ يُقالَ إلَخ) هَذا واضِحٌ إذا كانَ مُعْتادُ الرِّجالِ لُبْسَ تاجٍ مِنَ النَّقْدَيْنِ أمّا لَوْ كانَ مُعْتادُهم لُبْسَه مِنْ غيرِهِما فَقد

▫ قولُه: (والوجْهُ إلَخ) هَلْ يَجْري هَذا فيما أُلْبِسَ مِنْ ذَلِكَ لِلصَّبيِّ والمجْنونِ. ▫ قولُه: (كَما صَرَّحَ به في المجْموعِ) اعْتَمَدَه م ر.

هو شأنُ سائرِ المحرَّماتِ وهذا أقربُ (وكذا) لها (لُبسُ ما نُسِجَ بهما) أي الذَّهبِ والفِضَّةِ (في الأصحِّ) لِعُمومِ الأدِلَّةِ (والأصحُّ تحريمُ المُبالَغةِ في السرَفِ) في كُلِّ ما أُبيحَ مِمَّا مرَّ (كخلخالٍ وزنُه) أي مجموعُ فردَتَيه لا إحداهما فقط خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه (مِائتَا دينارٍ) أي مِثقالٍ ومَنْ عبَّرَ بمِائَةٍ أرادَ كُلَّ فردةٍ منه على حيالِها لكِنَّه يُوهِمُ أنّ هذا شرطٌ وليس كذلك بل المدارُ على المِائتَيْنِ وإنْ تفاوَتَ وزنُ الفردَتَيْنِ ولا يكفي نقصُ نحوِ المِثقالينِ عن المِائتَيْنِ كما يُفهِمُه التعليلُ الآتي وحَيثُ وُجِدَ السرَفُ الآتي وجَبَتْ زكاةُ جميعِه لا قدرُ السرَفِ فقط ولم يرتَضِ الأذرَعيُّ التقييدَ بالمِائتَيْنِ بل اعتبَرَ العادةَ فقد تزيدُ وقد تنقُصُ وبحَثَ غيرُه أنّ السرَفَ في

يُقالُ في لُبسِها له تَشَبُّهٌ بالرِّجالِ وإنْ جعَلْتَه مِنْهما بَصَرِيٌّ وهَذا مُجرَّدُ بَحثٍ في الدَّليلِ وإلاّ فَقد مَرَّ عَن النِّهايةِ والمُغني اعتِمادُ الحِلِّ مُطلَقًا. ▫ قولُه: (لها) وفي نُسخةٍ أي مِن النِّهايةِ ولِمَنْ ذُكِرَ مِمَّن مَرَّ ع ش.

▫ قولُه: (لُبسُ ما نُسِجَ بهما) أفهَمَ أنّ غيرَ اللُّبسِ مِن الافتِراشِ والتَّدَثُّرِ بذَلِكَ لا يَجوزُ قال السَّيِّدُ في حاشيةِ الرَّوضةِ لم يَتَعَرَّضوا لافتِراشِ المنسوجِ بهِما كالمقاعِدِ المُطَرَّزةِ بذَلِكَ قال الجلالُ البُلْقينيُّ ويَنبَغي أنْ يَنبَنيَ حِلُّ ذَلِكَ على القولَيْنِ في افتِراشِ الحريرِ قُلت وقد يُلحَظُ مَزيدُ السَّرَفِ في الافتِراشِ هُنا كَما سَبَقَ في لُبسِ النَّعلِ بخِلافِ الحريرِ انتَهى شَوْبَرِيٌّ وقولُه في لُبسِ النَّعلِ المُعتَمَدُ فيه الجوازُ فَيكونُ المُعتَمَدُ في الفُرُشِ الجوازَ أيضًا ع ش. ▫ قولُه: (لِعُمومِ الأدِلَّةِ) أي ولِأنّ ذَلِكَ مِن جِنسِ الحُلِيِّ مُغني ونِهايةٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (والأصحُّ تَحريمُ المُبالَغةِ إلَخ) والثّاني لا تَحرُمُ كَما لا يَحرُمُ اتِّخاذُ أساوِرَ وخَلاخيلَ لِتَلْبَسَ الواحِدَ مِنها بَعدَ الواحِدِ. ويَأتي في لُبسِ ذَلِكَ مَعًا ما مَرَّ في الخواتيمِ لِلرَّجُلِ نِهايةٌ ومُغني عِبارةُ الشّارِحِ في شَرحِ قولِ العُبابِ ويَتَّجِهُ حِلُّ لُبسِ عَدَدٍ لائِقٍ اهـ والتَّقييدُ باللّائِقِ مَأخوذٌ مِن قولِهِما ما لم يُسرِفْنَ فَحَيثُ جَمَعْنَ بَيْنَ خَلاخِلَ جازَ ما لم يَعُدِ الجمعُ بَيْنَهُما إسرافًا عُرفًا اهـ. ▫ قولُه: (في كُلِّ) إلى المتنِ في المُغني وإلى قولِه خِلافًا في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وإنْ تفاوَتَ وزنُ الفردَتَيْنِ) ظاهِرُه وإن انتَفَى السَّرَفُ رَأسًا عَن إحداهُما كَأنْ كانَتْ عَشَرةَ مَثاقيلَ والأُخرَى مِائةً وتِسعينَ وفيه تَأَمُّلٌ وما المانِعُ حينَئِذٍ مِن حِلِّ الأولَى وإنْ حُرِّمَت الأُخرَى سم وقد يُقالُ إنّ مَجموعَ فَردَتَيْه مُنَزَّلٌ مَنزِلةَ مَلبوسٍ واحِدٍ.

▫ قولُه: (ولا يَكفي نَقصُ نَحوِ المِثقالَينِ إلَخ) أي بَل لا بُدَّ أنْ يَكونَ بحَيثُ يُعَدُّ زينةً ولا تَنفِرُ مِنه النَّفسُ.

▫ قولُه: (التَّعليلُ الآتي) وهوَ قولُه وذَلِكَ لانتِفاءِ إلَخ. ▫ قولُه: (وحَيثُ وُجِدَ السَّرَفُ إلَخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغني والأسنَى والإيعابِ. ▫ قولُه: (الآتي) أي في قولِه أمّا الزَّكاةُ فَتَجِبُ بأدنَى سَرَفٍ. ▫ قولُه: (وجَبَتْ زَكاةُ جَميعِه إلَخ) أي وإنْ لم يَحرُمْ لُبسُه؛ لِأنّ السَّرَفَ إنْ لم يَحرُمْ كُرِهَ والحُلِيُّ المَكروهُ تَجِبُ فيه الزَّكاةُ وظاهِرٌ أنّ الطِّفلَ في ذَلِكَ كُلِّه كالنِّسوةِ أسنَى وإيعابٌ.

▫ قولُه في (المتنِ): (والأصحُّ تَحريمُ المُبالَغةِ إلَخ) والثّاني لا تَحرُمُ كَما لا يَحرُمُ اتِّخاذُ أساوِرَ وخَلاخيلَ لِتَلْبَسَ الواحِدَ مِنها بَعدَ الواحِدِ ويَأتي في لُبسِ ذَلِكَ مَعًا ما مَرَّ في الخواتيمِ لِلرَّجُلِ شَرحُ م ر.

▫ قولُه: (وإنْ تفاوَتَ وزنُ الفردَتَيْنِ) ظاهِرُه وإن انتَفَى السَّرَفُ رَأسًا عَن إحداهُما كَأنْ كانَتْ عَشَرةَ مَثاقيلَ والأُخرَى مِائةً وتِسعينَ وفيه تَأَمُّلٌ وما المانِعُ حينَئِذٍ مِن حِلِّ الأولَى وإنْ حُرِّمَت الأُخرَى.

خلخالِ الفِضّةِ أنْ يبلُغَ ألْفَيْ مِثقالٍ وهو بعيدٌ بل ينبغي الاكتِفاءُ فيه بِمائتَيْ مِثقالٍ كالذّهَبِ كما يُصرِّحُ به التعليلُ الآتي المأخوذُ منه أنّ المدارَ على الوزْنِ دونَ النفاسةِ وذلك لانتفاءِ الزِّينةِ عنه المُجوِّزةِ لهُنّ التحلّيَ بل ينفِرُ الطبعُ منه كذا قالوه وبه يُعلَمُ ضابِطُ السرَفِ واعتُبِرَ في الروضةِ كالشرحَيْنِ مُطلَقًا السرَفُ ولم يُقيِّده بالمُبالَغةِ كالمتْنِ ويُجمَعُ بأنّ المُرادَ بالسرَفِ ظُهُورُه فيُساوِي قيْدَ المُبالَغةِ فيه المذكورةِ في المتْنِ ثُمّ رأيته في المجمُوعِ صرّحَ بِما ذكرته من أنّ المُرادَ السرَفُ الظاهِرُ لا مُطلَقُ السرَفِ ثُمّ هذا كُلُّه إنّما هو بالنسبةِ لِحِلِّ لُبسِه وحُرمَتِه

▫ قولُه: (وَذَلِكَ إلَخ) راجِعٌ لِما في المتْنِ وتَعْليلٌ لَهُ. ▫ قولُه: (لانْتِفاءِ الزِّينةِ إلَخ) يُؤْخَذُ مِنْ هَذا إباحةُ ما يَتّخِذُه النِّساءُ في زَمَنِنا مِنْ عَصائِبِ الذّهَبِ والتّراكيبِ وإنْ كَثُرَ ذَهَبُها؛ لِأنّ النّفْسَ لا تَنْفِرُ مِنْها بَلْ هِيَ في نِهايةِ الزِّينةِ نِهايةٌ ومُغْني زادَ سم بِخِلافِ نَحْوِ الخلْخالِ إذا كَبُرَ؛ لِأنّ النّفْسَ تَنْفِرُ مِنْه حيَنئِذٍ م ر اهـ قال ع ش قولُه م ر مِنْ عَصائِبِ الذّهَبِ إلَخ المُرادُ بها هِيَ التي تُفْعَلُ بالصّوْغِ وتُجْعَلُ على العصائِبِ أمّا ما يَقَعُ لِنِساءِ الأريافِ مِن الفِضّةِ المثْقوبةِ أو الذّهَبِ المخيطةِ على القُماشِ فَحَرامٌ كالدّراهِمِ المثْقوبةِ المجْعولةِ في القِلادةِ كَما مَرّ وقياسُ ذَلِكَ أيْضًا حُرْمةُ ما جَرَتْ به العادةُ مِنْ ثَقْبِ دَراهِمَ وتَعْليقِها على رَأْسِ الأوْلادِ الصِّغارِ وهوَ قَضيّةُ قولِه م ر الآتي وكالمرْأةِ الطِّفْلُ في ذَلِكَ اهـ. وهَذا كُلُّه على مَسْلَكِ النِّهايةِ والمُغْني مِنْ حُرْمةِ اتِّخاذِ قِلادةٍ مِن الدّراهِمِ أو الدّنانيرِ المثْقوبةِ الغيْرِ المُعَرّاةِ وأمّا على ما اعْتَمَدَه الشّارِحُ وشَيْخُ الإسْلام مِن جَوازِه الظّاهِرِ مِنْ حَيْثُ المُدْرَكُ فلا حُرْمةَ في شَيْءٍ مِمّا ذُكِرَ ويَنْبَغي تَقْليدُه لِأهلِ بَلَدٍ اعْتادوهُ. ▫ قولُه: (واعْتُبِرَ في الرّوْضةِ إلَخ) هوَ الأوْجَهُ م ر اهـ سم وع ش. ▫ قولُه: (ويُجْمَعُ بأنّ المُرادَ إلَخ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارةُ الأوّلِ وخَرَجَ بتَقْييدِه السّرَفَ تَبَعًا لِلْمُحَرِّرِ بالمُبالَغةِ إذا أسْرَفَتْ ولَمْ تُبالِغْ فإنّه لا يَحْرُمُ لَكِنّه يُكْرَهُ فَتَجِبُ فيه الزّكاةُ كَما يُؤْخَذُ مِنْ كَلام ابنِ العِمادِ وفارَقَ ما سَيأتي في آلةِ الحربِ حَيْثُ لم يُعْتَبَرْ فيه عَدَمُ المُبالَغةِ بأنّ الأصْلَ في الذّهَبِ والفِضّةِ حِلُّهُما لِلْمَرْأةِ بخِلافِهِما لِغيرِها فاغْتُفِرَ لَها قَليلُ السّرَفِ اهـ وزادَ الثّاني وما تَقَرّرَ مِن اغْتِفارِ السّرَفِ مِنْ غيرِ مُبالَغةٍ هوَ ما اقْتَضاه كَلامُ ابنِ العِمادِ. وجَرَى عليه بعضُ المُتَأخِّرينَ والأوْجَه الاكْتِفاءُ فيها بمُجَرّدِ السّرَفِ والمُبالَغةِ فيه جَرَى على الغالِبِ اهـ قال ع ش قولُه ولَمْ تُبالِغْ إلَخ ضَعيفٌ وقولُه بمُجَرّدِ السّرَفِ والمُرادُ بالسّرَفِ في حَقِّ المرْأةِ أنْ تَجْعَلَه على مِقْدارٍ لا يُعَدُّ مِثْلُه زينةً كَما أشْعَرَ به قولُه م ر السّابِقُ بَلْ تَنْفِرُ مِنْه النّفْسُ إلَخ وعليه فلا فَرْقَ فيه بيْنَ الفُقَراءِ والأغْنياءِ اهـ. ▫ قولُه: (ثُمّ هَذا كُلُّه إلَخ) وكالمرْأةِ الطِّفْلُ في ذَلِكَ لَكِنْ لا يُقَيَّدُ بغيرِ آلةِ الحربِ فيما يَظْهَرُ وخَرَجَ بالمرْأةِ الرّجُلُ والخُنْثَى فَيَحْرُمُ عليهِما لُبْسُ حَلْيِ الذّهَبِ والفِضّةِ على ما مَرّ وكَذا ما نُسِجَ بهِما إلاّ إنْ فاجَأتْهُما الحربُ فيما يَظْهَرُ ولَمْ يَجِدا غيرَه نِهايةٌ وشَرْحُ المنْهَج. قال البُجَيْرِميُّ المُرادُ بالطِّفْلِ غيرُ البالِغِ ومِثْلُه المجنونُ وقولُه لَكِنْ لا يُقَيَّدُ بغيرِ آلةِ أيْ كَما قُيِّدَتِ المرْأةُ به فَيَجوزُ له استِعْمالُ

▫ قولُه: (وَذَلِكَ لانْتِفاءِ الزِّينةِ إلَخ) يُؤْخَذُ مِنْ هَذا التّعْليلِ إباحةُ ما تَتّخِذُه النِّساءُ في زَمَنِنا مِنْ عَصائِبِ الذّهَبِ والتّراكيبِ وإنْ كَثُرَ ذَهَبُها إذ النّفْسُ لا تَنْفِرُ مِنْها بَلْ هِيَ نِهايةُ الزِّينةِ شَرْحُ م ر بخِلافِ نَحْوِ الخلْخالِ إذا كَبُرَ؛ لِأنّ النّفْسَ تَنْفِرُ مِنْه حيَنئِذٍ م ر. ▫ قولُه: (واعْتُبِرَ في الرّوْضةِ إلَخ) هوَ الأوْجَهُ م ر.

أمَّا الزكاةُ فتَجِبُ بأدنى سَرَفٍ؛ لأنَّه إنْ لم يَحْرُمْ كُرِهَ ومَرَّ وُجوبُها في المكرُوهِ (وكَذا) يَحْرُمُ (إسرافُه) أي الرجُلِ (في آلةِ الحربِ) لِما فيه من زيادةِ الخُيَلاءِ وبهذا يظْهَرُ وجه عَدَمِ تقييدِه بالمُبالَغةِ هنا إذِ الأصلُ حِلُّ النقدِ وعَدَمُ الخُيَلاءِ فيه بالنسبةِ للمَرأةِ دونَ الرجُلِ فاغْتُفِرَ لها قليلُ السرَفِ بخلافِهِ (وجَوازُ تحليةِ المُصحَفِ) يعني ما فيه قُرآنٌ ولو للتَّبَرُّكِ فيما يظْهَرُ وغِلافِه وإنْ انفَصَلَ عنه (بفِضَّةٍ) للرِّجالِ والنساءِ إكرامًا له (وكَذا) يجوزُ تحليةُ ما ذُكِرَ (للمَرأةِ بِذَهَبٍ)

حُلِيِّهِما ولَوْ في آلَةِ الحربِ اهـ. ▫ قولُه: (ومَرَّ إلَخ) أي في شَرْحِ ولَها لُبْسُ أنواعِ حُلِيِّ الذَّهَبِ إلَخ.

▫ قولُه: (وبِهَذا) أي التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (فاغْتُفِرَ لَها إلَخ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايَةِ كَما مَرَّ.

▫ قولُ (لمتن): (وجَوازُ تَحْليةِ المُصْحَفِ إلَخ) ويَنْبَغي كَما قاله الزَّرْكَشيُّ إلْحاقُ اللَّوْحِ المُعَدِّ لِكِتابةِ القُرْآنِ بالمُصْحَفِ في ذَلِكَ نِهايةٌ ومُغْني وأسْنَى وإيعابٌ قال سم أقولُ: يَنْبَغي أيْضًا إلْحاقُ التَّفْسيرِ حَيْثُ حُرِّمَ مَسُّه بالمُصْحَفِ بَلْ على قولِ الشّارِحِ يَعْني ما فيه قُرْآنٌ إلَخ لا فَرْقَ اهـ. قال ع ش قولُه م ر المُعَدُّ لِكِتابةِ القُرْآنِ أيْ ولَوْ في بعضِ الأحْيانِ كالألْواحِ المُعَدّةِ لِكِتابةِ بعضِ السُّوَرِ فيما يُسَمّونَه صِرافةً اهـ.

▫ قولُه: (يَعْني ما فيه قُرْآنٌ ولَوْ لِلتَّبَرُّكِ إلَخ) خَرَجَ بِذَلِكَ ما لَوْ كَتَبَ ذَلِكَ على قَميصٍ مَثَلًا ولَبِسَه فلا يَجوزُ فيما يَظْهَرُ لِأنّه لم يَقْصِدْ بِهَذا تَعْظيمَ القُرْآنِ وإنّما يَقْصِدُ به التَّزَيُّنَ ع ش وفيه نَظَرٌ وتَعْليلُه ظاهِرُ المَنْعِ.

▫ قولُه: (وغِلافِهِ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه تَحْليةُ ما ذُكِرَ وقولَه كَتَحْلِيَتِها إلى أمّا بَقيّةُ إلَخ.

▫ قولُه: (وغِلافِهِ) أيْ بَيْتِ جِلْدِهِ ع ش. ▫ قولُه: (وغِلافِه إلَخ) أيْ لا كُرْسيِّه ولا عَلاقَتِه شَرْحُ العُبابِ.

▫ قولُ (لمتن): (وكَذا لِلْمَرْأةِ بِذَهَبٍ) شامِلٌ لِما إذا كانَتْ التَّحْليةُ بالتَّمْويهِ ولِما إذا كانَتْ بإلْصاقِ ورَقِ الذَّهَبِ بِوَرَقةٍ م ر ولَوْ حَلَّتْ مُصْحَفَها بالذَّهَبِ ثم باعَتْه لِلرَّجُلِ أوْ آجَرَتْه أوْ أعارَتْه إيّاه فَهَلْ يَحِلُّ له اسْتِعْمالُه بِنَحْوِ القِراءةِ فيه مَحَلُّ نَظَرٍ والمَنْعُ قَريبٌ وهَذا واضِحٌ إذا كانَ يَحْصُلُ مِنه شَيْءٌ بالعَرْضِ على النّارِ وإلّا فلا يُمْكِنُ غيرُ الحِلِّ لِأنّه لا يَزيدُ حينَئِذٍ على الإناءِ المُمَوَّهِ الذي لا يَحْصُلُ مِنه شَيْءٌ بالعَرْضِ على النّارِ مَعَ أنّه يَحِلُّ اسْتِعْمالُه لِلرَّجُلِ كَما تَقَدَّمَ في بابِ الاجْتِهادِ سم. ▫ قولُه: (تَحْليةُ ما ذُكِرَ) شامِلٌ لِغِلافِ المُصْحَفِ ولِذا قال باعَشَنٍ يَحِلُّ لِلْمَرْأةِ تَحْليةُ ما فيه قُرْآنٌ ولَوْ لَوْحًا ولَوْ لِلتَّبَرُّكِ وغِلافُه بِذَهَبٍ اهـ. لَكِنّ قَضيّةَ كَلامِ المُغْني أنّه لا يَجوزُ باتِّفاقِ عِبارَتُه ويَحِلُّ تَحْليةُ غِلافِ المُصْحَفِ المُنْفَصِلِ عَنْه بالفِضّةِ لِلرَّجُلِ والمَرْأةِ وأمّا بالذَّهَبِ قال المَجْموعُ فَحَرامٌ بلا خِلافٍ نَصَّ عليه الشّافِعيُّ والأصْحابُ أيْ وإنّما لم يَجُزْ لِلْمَرْأةِ ذَلِكَ لِأنّه لَيْسَ حِلْيةَ مُصْحَفٍ اهـ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُ (لمتن): (لِلْمَرْأةِ بِذَهَبٍ) والطِّفْلُ في ذَلِكَ كُلِّه كالمَرْأةِ نِهايةٌ وعُبابٌ قال الشّارِحُ في شَرْحِه أيْ في

▫ قولُه في (لمتن): (وجَوازُ تَحْليةِ المُصْحَفِ) ويَنْبَغي كَما قاله الزَّرْكَشيُّ إلْحاقُ اللَّوْحِ المُعَدِّ لِكِتابةِ القُرْآنِ بالمُصْحَفِ في ذَلِكَ شَرْحُ م ر أقولُ: يَنْبَغي أيْضًا إلْحاقُ التَّفْسيرِ حَيْثُ حُرِّمَ مَسُّه بالمُصْحَفِ بَلْ على قولِ الشّارِحِ يَعْني ما فيه قُرْآنٌ إلَخ لا فَرْقَ.

▫ قولُه في (لمتن): (وكَذا لِلْمَرْأةِ بِذَهَبٍ) شامِلٌ لِما إذا كانَتْ التَّحْليةُ بالتَّمْويهِ ولِما إذا كانَتْ بإلْصاقِ ورَقِ الذَّهَبِ بِوَرَقِه م ر والطِّفْلُ في ذَلِكَ كُلِّه كالمَرْأةِ شَرْحُ م ر ولَوْ حَلَّتْ مُصْحَفَها بالذَّهَبِ ثم باعَتْه لِلرَّجُلِ أوْ

كتحليها به مع إكرامِه أمّا بقيّةُ الكُتُبِ فلا يجوزُ تحليتُها مُطلقًا قطعًا.
(تنبيهٌ) يُؤخذُ من تعبيرِهم بالتحليةِ المارِّ الفرقُ بينها وبين التمويه حُرمةُ التمويه هنا بذَهَبٍ أو فِضّةٍ مُطلقًا لِما فيه من إضاعةِ المالِ فإنْ قُلْتَ العِلّةُ الإكرامُ وهو حاصِلٌ بِكُلٍّ قُلْتُ لكنّه في التحليةِ لم يخلُفه محظُورٌ بخلافِه في التمويه لِما فيه من إضاعةِ المالِ وإنْ حصَلَ منه شيءٌ فإنْ قُلْتَ يُؤَيِّدُ الإطلاقَ قولُ الغزاليِّ منْ كتَبَ القرآنَ بالذَّهَبِ فقد أحسن ولا زكاةَ عليه قُلْتُ يُفرَّقُ بأنّه يُغْتَفَرُ في إكرامِ حُرُوفِ القرآنِ ما لا يُغْتَفَرُ في نحوِ ورَقِه وجِلْدِه على أنّه لا يتأتّى إكرامُها إلا بذلك فكان مُضطرًّا إليه فيه بخلافِه في غيرِها يُمكِنُ الإكرامُ فيه بالتحليةِ فلم يحتَج للتّمويه فيه رأسًا. (وشرطُ زكاةِ النقدِ الحولُ) كما في المواشي نعَم لو ملَكَ نقدًا نِصابًا سِتّةَ أشهُرٍ ثُمّ أقرَضَه لِآخَرَ لم ينقَطِع الحولُ كما مرّ ....

جَوازِ تَحَلّيه بالذّهَبِ وغيرِه مِمّا يَحِلُّ لَها كَما قَدَّمَه في اللّباسِ وقد مَرَّ ثَمّ أنّ المجنونَ مِثْلُه اهـ.

▫ قولُه: (كتَحليتِها به) أي قياسًا على تَزَيُّنِ المرأةِ بالذّهَبِ. ▫ قولُه: (مُطلقًا) أي سَواءٌ في ذَلِكَ كُتُبُ الأحاديثِ وغيرُها نِهايةٌ ومُغْني أي وسَواءٌ كانَتْ لِلرَّجُلِ أو المرأةِ بالفِضّةِ أوْ بالذّهَبِ. ▫ قولُه: (تنبيهٌ يُؤخَذُ مِنْ تَعْبيرِهم إلَخْ) بتَذَكُّرِ ما أسْلَفْناه يُعْلَمُ ما في هَذا التّنبيهِ فلا تَغْفُلْ ثم رَأيْت الفاضِلَ المُحَشّي قال قولُه حُرْمةُ التّمْويهِ هُنا إلَخ الوجْهُ عَدَمُ الحُرْمةِ وإضاعةُ المالِ لِغَرَضٍ جائِزةٌ م ر اهـ بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (مُطلقًا) أي حَصَلَ مِنْه شَيْءٌ أوْ لا كُرْديٌّ أي وسَواءٌ كانَ لِلرَّجُلِ أوْ لِلْمَرْأةِ. ▫ قولُه: (بِكُلٍّ) أي مِن التّمْويه والتّحْليةِ. ▫ قولُه: (يُؤيِّدُ الإطْلاقَ) أي إطْلاقَ التّزْيينِ الشّامِلَ لِلتّمْويه عِبارةُ الكُرْديِّ أي إطْلاقُ الجوازِ سَواءٌ التّحْليةُ والتّمْويهُ اهـ. ▫ قولُه: (قولُ الغزاليِّ إلَخْ) اعْتَمَدَه العُبابُ والأسْنَى والنّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (مِن كَتَبَ القُرْآنَ إلَخْ) ظاهِرُه عَدَمُ الفرْقِ في ذَلِكَ بَيْنَ كِتابَتِه لِلرَّجُلِ أوْ لِلْمَرْأةِ وهوَ كَذَلِكَ نِهايةٌ ومُغْني وإيعابٌ. ▫ قولُه: (فَقد أحْسَنَ) أي وإنْ لم يَحْصُلْ بالكِتابةِ شَيْءٌ بالعرْضِ على النّارِ سم. ▫ قولُه: (إكْرامُها) أي حُروفِ القُرْآنِ. ▫ قولُه: (إلاّ بذَلِكَ) أي بالتّمْويه قال الكُرْديُّ أي كَتْبِ القُرْآنِ اهـ. ▫ قولُه: (فَكانَ) أي التّمْويه وكَذا ضَميرُ إلَيْهِ. ▫ قولُه: (فيه) أي في إكْرامِ حُروفِ القُرْآنِ أوْ في كَتْبِها. ▫ قولُه: (بِخِلافِه) أي الإكْرامِ. ▫ قولُه: (في غيرِها) أي غيرِ حُروفِ القُرْآنِ. ▫ قولُه: (نَعَم) إلى قولِه كَما مَرَّ في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (سِتّةَ أشْهُرٍ) أي مَثَلًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أي في شَرْحِ ولَوْ زالَ

أجْرَتْه أوْ أعارَتْه إيّاه فَهَلْ يَحِلُّ له استِعْمالُه بنَحْوِ القِراءةِ فيه مَحَلُّ نَظَرٍ والمنْعُ قَريبٌ وهَذا واضِحٌ إذا كانَ يَحْصُلُ مِنه شَيْءٌ بالعرْضِ على النّارِ وإلاّ فلا يُمْكِنُ غيرُ الحِلِّ؛ لِأنّه لا يَزيدُ حينَئِذٍ على الإناءِ المُمَوَّهِ الذي لا يَحْصُلُ مِنه شَيْءٌ بالعرْضِ على النّارِ مَعَ أنّه يَحِلُّ استِعْمالُه لِلرَّجُلِ كَما تَقَدَّمَ في بابِ الاجْتِهادِ.

▫ قولُه: (حُرْمةُ التّمْويه هُنا) الوجْهُ عَدَمُ الحُرْمةِ وإضاعةُ المالِ لِغَرَضٍ جائِزةٌ م ر. ▫ قولُه: (قولُ الغزاليِّ مِن كَتَبَ القُرْآنَ بالذّهَبِ) أي وإنْ لم يَحْصُلْ بالكِتابةِ شَيْءٌ بالعرْضِ على النّارِ وظاهِرُه عَدَمُ الفرْقِ في ذَلِكَ بَيْنَ كِتابَتِه لِلرَّجُلِ ولِلْمَرْأةِ وهوَ كَذَلِكَ وإنْ نازَعَ فيه الأذْرَعيُّ شَرْحُ الرّمْليِّ.

فإذا كان مُوسِرًا أو عادَ إليه زَكَّاه عند تمام السّتّةِ الأشهُرِ الثانيةِ كما قاله الشيخُ أبو حامِدٍ وجَعَله أصلاً مقيسًا عليه وذَكَرَه الرافعيُّ أثناءَ تعليلٍ واعتَمَدَه البُلْقينيُّ وغيرُه ولو حلّى حيَوانًا بنَقدٍ حُرِّمَ ولَزِمَته زكاتُه (ولا زكاةَ في سائِرِ الجواهِرِ كاللُّؤلُؤِ) واليواقيتِ لِعَدَمِ وُرُودِها في ذلك ولأنَّها مُعَدَّةٌ للاستِعمالِ كالماشيةِ العامِلةِ.

(بابُ زكاةِ المعدِنِ)

هو بِفَتْحٍ فسُكونٍ فكَسرٍ مكانُ الجواهِرِ المخلوقةِ فيه ويُطلَقُ عليه نفسُها كنَقدٍ وحديدٍ ونُحاسٍ وهو المُرادُ في الترجمةِ من عَدَنَ كضَرَبَ أقامَ ومنه جنّاتُ عَدنٍ (والركازُ) هو ما دُفِنَ بالأرضِ من رِكزٍ غُرِزَ أو خُفّيَ ومنه أو تسمَعُ لهم رِكزًا أي صَوتًا خَفيًا (والتّجارةُ) وهي تقليبُ المالِ بالتصرُّفِ فيه لِطَلَبِ النماءِ (مَن استخرَجَ) وهو من أهلِ الزكاةِ (ذَهَبًا أو فِضّةً من معدِنٍ) من أرضٍ مُباحةٍ أو مملوكةٍ له كذا اقتصَرُوا عليه وقَضِيّتُه أنّه لو كان من أرضٍ موقوفةٍ عليه أو على جهةٍ

مِلْكُه فَمادَ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فَإذا كانَ) أي الآخَرُ. ▫ وقولُه: (موسِرًا) أي وباذِلاً. ▫ قولُه: (كاللُّؤلُؤ) إلى البابِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (واليواقيتِ) أي والزَّبَرْجَدِ والفيروزَجِ والمَرْجانِ مُغْني زادَ النِّهايةُ ومِثْلُها المِسْكُ والعنبَرُ ونَحْوُهُما اهـ.

(خاتِمةٌ) لا يَجوزُ تَثْقيبُ الآذانِ لِلْقُرْطِ وإنْ أُبيحَ القُرْطُ لِأنّه تَعْذيبٌ بلا فائِدةٍ ووَجَبَ القِصاصُ على المُثْقِبِ إنْ وُجِدَتْ شُروطُه كَما قاله في الأنْوارِ ويَجوزُ سَتْرُ الكَعْبةِ بالحريرِ لِفِعْلِ السَّلَفِ والخلْفِ له تَعْظيمًا لَها بِخِلافِ سَتْرِ غيرِها به وأخَذَ بعضُ المُتَأخِّرينَ مِن التَّعْليلِ جَوازَ سَتْرِ قَبْرِه ﷺ به ويَنْبَغي اعْتِمادُه قال ابنُ عبدِ السّلامِ ولا بَأسَ بتَزْيينِ المَسْجِدِ بالقَناديلِ أي مِنْ غيرِ النَّقْدَيْنِ والشُّموعِ التي لا توقَدُ لِأنّه نَوْعُ احتِرامٍ مُغْني.

بابُ زَكاةِ المَعْدِنِ والرِّكازِ والتِّجارةِ

▫ قولُه (سُئِل): (زَكاةُ المَعْدِنِ) الأصْلُ فيها قَبْلَ الإجْماعِ قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي: زَكّوا مِنْ خيارِ ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ أي مِن المالِ ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي مِن الحُبوبِ والثِّمارِ وخَبَرُ الحاكِمِ في صَحيحِه (أنّه ﷺ أخَذَ مِن المَعادِنِ القَبَلِيّةِ الصَّدَقةَ) وهيَ بفَتْحِ القافِ والباءِ المُوَحَّدةِ ناحيةٌ مِنْ قَرْيةٍ بَيْنَ مَكّةَ والمدينةِ يُقالُ لَها الفُرْعُ بضَمِّ الفاءِ وإسْكانِ الرّاءِ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (هوَ) إلى المتْنِ في المُغْني والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَهوَ) أي الإطْلاقُ الثّاني ومِن الإطْلاقِ الأوَّلِ قولُ المُصَنِّفِ مَن استَخْرَجَ ذَهَبًا أوْ فِضّةً مِنْ مَعْدِنٍ. ▫ قولُه: (وَمنه جَنّاتُ عَدْنٍ) أي إقامةٍ مُغْني. ▫ قولُه: (وَهوَ) إلى قولِه كَذا في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَهوَ مِن أهلِ الزَّكاةِ) خَرَجَ به المُكاتَبُ فإنّه يَمْلِكُ ما يَأخُذُه مِن المَعْدِنِ ولا زَكاةَ عليه فيه وأمّا ما يَأخُذُه العبدُ فَلِسَيِّدِه فَتَلْزَمُه زَكاتُه مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (مِنْ أهلِ الزَّكاةِ) أي ولَوْ صَبيًّا ع ش. ▫ قولُه: (وَقَضيّتُه) أي قَضيّةُ اقْتِصارِهم على ما ذُكِرَ.

بابُ زَكاةِ المَعْدِنِ والرِّكازِ والتِّجارةِ

عامَّةٍ أو من أرضٍ نحوِ مسجِدٍ ورباطٍ لا تجبُ زكاتُه ولا يملِكُه الموقُوفُ عليه ولا نحوُ المسجِدِ والذي يظْهَرُ في ذلك أنّه إنْ أمكَنَ حُدوثُه في الأرضِ وقال أهلُ الخِبرةِ إنّه حدَثَ بعدَ الوقفيَّةِ أو المسجِديَّةِ مِلْكُه الموقُوفُ عليه كرُبعِ الوقفِ ونَحوِ المسجِدِ ولَزِمَ مالِكَه المُعَيَّنَ زكاتُه أو قبلَها فلا زكاةَ فيه؛ لأنّه من عَيْنِ الوقفِ وإنْ تَرَدَّدوا فكذلك. ويُؤَيِّدُ ما تقرَّرَ من أنّه قد

▫ قولُه: (والذي يظْهَرُ) إلى قولِه وإنْ تَرَدَّدوا في حاشيةِ شَيْخِنا بلا عَزْوٍ وإلى قولِه ويُؤَيِّدُ في البُجَيْرِميِّ عَنِ الزِّياديِّ. ▫ قولُه: (وَنَحْوِ المسْجِدِ) أيْ ومِلْكُه المسْجِدَ ونَحْوَه ويُصْرَفُ في مَصالِحِهِما شَيْخُنا.

▫ قولُه: (لِأنّه مِنْ عَيْنِ الوقْفِ) يُتَأمَّلُ مَعَ ما سَيأتي في الرِّكازِ مِنْ جَعْلِه مِنْ زَوائِدِه بَصَريٌّ عِبارةُ سم قولُه؛ لِأنّه مِنْ عَيْنِ الوقْفِ قَضيَّتُه شُمولُ الوقْفِ له وصِحَّتِه بالنِّسْبةِ إلَيْه فَلْيُنْظَرْ ماذا يَفْعَلُ به وهَلْ له حُكْمُ الأرضِ حَتَّى يَمْتَنِعَ التَّصَرُّفُ فيه ولَوْ لِجِهةِ الوقْفِ ولا يَبْعُدُ أنْ يَفْعَلَ به ما يَفْعَلُ بالثَّمَرةِ الغيرِ المُؤَبَّرةِ إذا دَخَلَتْ في الوقْفِ. ويُتَّجَهُ أنْ يُقال إنْ أمْكَنَ الانْتِفاعُ به مَعَ بَقاءِ عَيْنِه كَجَعْلِه حُلِيًّا مُباحًا يُنْتَفَعُ به بمُباحِ لُبْسٍ أوْ إعارةٍ أوْ إجارةٍ وجَبَ وإلاّ فَعَلَ به ما يَفْعَلُ بالثَّمَرةِ ويُحْتَمَلُ أنّ له حُكْمَ الأرضِ فلا يَفْعَلُ به إلاّ ما يَفْعَلُ بالأرضِ اهـ وجَرَى شَيْخُنا على هَذا الاحتِمالِ فَقال وإنْ كانَ مَوْجودًا حالَ الوقْفيَّةِ فَهوَ مِنْ أجْزاءِ المسْجِدِ فلا يَجوزُ التَّصَرُّفُ فيه اهـ. ▫ قولُه: (ولَزِمَ مالِكَه المُعَيَّنَ إلَخ) أيْ بأنْ وقَفَ على مُعَيَّنٍ لا إنْ وقَفَ على جِهةٍ عامّةٍ ونَحْوِ مَسْجِدٍ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وإنْ تَرَدَّدوا فَكَذَلِكَ) المفهومُ مِنه أنّ المعْنَى أنّه لا زَكاةَ فيه؛ لِأنّه مِنْ عَيْنِ الوقْفِ وقد يُتَوَقَّفُ في الحُكْمِ بوَقْفيَّتِه مَعَ احتِمالِ حُدوثِه سم عِبارةُ البصْريِّ.

▫ قولُه: (وإنْ تَرَدَّدوا فَكَذَلِكَ) أمّا عَدَمُ وُجوبِ الزَّكاةِ فَواضِحٌ لِأنّ الأصْلَ بَراءةُ الذِّمّةِ ومَعَ احتِمالِ تَقَدُّمِه على الوقْفيَّةِ لا زَكاةَ وأمّا جَعْلُه مِنْ عَيْنِ الوقْفِ كَما يَقْتَضيه صَنيعُه فَمَحَلُّ تَأمُّلٍ لِأنّ الأصْلَ في كُلِّ حادِثٍ أنْ يُقَدَّرَ بأقْرَبِ زَمَنٍ ولِهَذا إذا شَكَّ في كَوْنِ الرِّكازِ جاهِليًّا أوْ إسْلاميًّا كانَ له حُكْمُ الإسْلاميِّ لا يُقالُ لَوْ لوحِظَ ما ذُكِرَ فَيَنْبَغي أنْ تَجِبَ الزَّكاةُ أيْضًا؛ لِأنّا نَقولُ عارَضَه بالنِّسْبةِ إلَيْها الأصْلُ المُتَقَدِّمُ وأمّا بالنِّسْبةِ لِثُبوتِ المِلْكِ فَلَمْ يُعارِضْه شَيْءٌ فَتَعَيَّنَ العمَلُ به لا يُقالُ يَلْزَمُه تَبْعيضُ الأحْكامِ في أمْرٍ واحِدٍ؛ لِأنّا نَقولُ لا مانِعَ مِنه عندَ اخْتِلافِ المدارِكِ بَلْ هوَ مُتَعَيِّنٌ حينَئِذٍ ولَه نَظائِرُ شَتَّى فَلْيُتَأمَّلْ. ثم رَأيْت الفاضِلَ المُحَشِّيَ قال وقد يُتَوَقَّفُ في الحُكْمِ بوَقْفيَّتِه إلَخ اهـ.

▫ قولُه: (مَلَكَه الموقوفُ عليه إلَخ) لِقائِلٍ أنْ يَقولَ إنّه نَزَلَ مَنْزِلةَ ثَمَرةِ الشَّجَرةِ. ▫ قولُه: (لِأنّه مِنْ عَيْنِ الوقْفِ) ظاهِرُه شُمولُ الوقْفِ له وصِحَّتُه بالنِّسْبةِ إلَيْه أيْضًا فَلْيُنْظَرْ ماذا يَفْعَلُ به وهَلْ له حُكْمُ الأرضِ حَتَّى يَمْتَنِعَ التَّصَرُّفُ فيه ولَوْ لِجِهةِ الوقْفِ. ▫ قولُه: (لِأنّه مِنْ عَيْنِ الوقْفِ) قَضيَّتُه شُمولُ الوقْفِ له وصِحَّتُه بالنِّسْبةِ إلَيْه ولا يَبْعُدُ أنْ يَفْعَلَ به ما يَفْعَلُ بالثَّمَرةِ غيرِ المُؤَبَّرةِ إذا دَخَلَتْ في الوقْفِ ويُتَّجَهُ أنْ يُقال إنْ أمْكَنَ الانْتِفاعُ به مَعَ بَقاءِ عَيْنِه كَجَعْلِه حُلِيًّا مُباحًا يُنْتَفَعُ به بمُباحِ لُبْسٍ أوْ إعارةٍ أوْ إجارةٍ وجَبَ وإلاّ فَعَلَ به ما يَفْعَلُ بالثَّمَرةِ ويَحْتَمِلُ أنّ له حُكْمَ الأرضِ فلا يَفْعَلُ به إلاّ ما يَفْعَلُ بالأرضِ. ▫ قولُه: (وإنْ تَرَدَّدوا فَكَذَلِكَ) المفهومُ مِنه أنّ المعْنَى أنّه لا زَكاةَ فيه؛ لِأنّه مِنْ عَيْنِ الوقْفِ وقد يُتَوَقَّفُ في الحُكْمِ بوَقْفيَّتِه مَعَ احتِمالِ حُدوثِه.

بحدثُ قولُهم إنَّما لم يجب إخراجُ الزكاةِ للمُدَّةِ الماضيةِ وإنْ وجَدَه في مِلْكِه؛ لأنَّه لم يتحقَّق كونُه ملَكَه من حينِ مِلْكِ الأرضِ لاحتِمالِ كونِ الموجودِ مِمَّا يُخلَقُ شيئًا فشيئًا والأصلُ عَدَمُ وُجوبِ الزكاةِ وحديثُ «إنَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ مخلوقانِ في الأرضِ يومَ خَلَقَ الله السمٰواتِ والأرضَ» ضعيفٌ على أنَّ المُرادَ جِنْسُهما لا بالنسبةِ لِمَحَلٍّ بعَيْنِه (لَزِمَه رُبعُ عُشرِه) للخَبَرِ الصحيحِ به وخَرَجَ بِذَهَبًا وفِضَّةً غيرُهما فلا زكاةَ فيه (وفي قولِ الخُمُسُ) قياسًا على الركازِ الآتي بِجامِعِ الإخفاءِ في الأرضِ (وفي قولٍ إنْ حصَلَ بتَعَبٍ) أي كطَحنٍ ومُعالَجةٍ بِنارٍ (فرُبعُ العُشرِ وإلا فخُمُسُه) ويُجابُ بأنَّ من شأنِ المعدِنِ التعَبَ والركازِ عَدَمَه فأَنَطنا كُلًّا بِمَظِنَّتِه (ويُشتَرَطُ النصابُ) استَخرَجَه واحِدٌ أو جمعٌ لِعُمُومِ الأدِلَّةِ السابِقةِ ولأنَّ ما دونَه لا يحتَمِلُ

▫ قولُه: (لأنَّه لم يتحقَّق كونُه ملَكَه إلخ) قَضيَّتُه أنَّه لَوْ تَحقَّقَ ذَلِكَ كَأنْ حَفَرَ في مِلْكِه إلى أنْ وصَلَ إلَيْه وشاهَدَه فَلَمْ يَأخُذْه حَتَّى مَضَتْ أحوالٌ زَكَّى لِتلك الأحوالِ جَميعَ ما عَلِمَ أنَّه كانَ مَوجودًا حينَئِذٍ وهوَ ظاهِرٌ كَما لا يَخفَى سم عِبارةُ البصْريِّ مُقتَضَى ما هُنا أنَّه لَوْ تَحقَّقَ وُجودُه مِن حينِ مِلْكِه زَكَّى لِسائِرِ الأحوالِ ومُقتَضَى ما يَأتي أنَّ الوُجوبَ في المعْدِنِ بحُصولِ النَّيْلِ في يَدِه أنَّه لا يُزَكَّى لِعَدَمِ انْعِقادِ سَبَبِ الوُجودِ فَلْيُحَرَّر اهـ وقد يُقالُ إنَّ تَحقُّقَ وجودِه على الوجْهِ المُتَقَدِّمِ في كَلامِ سم في قوَّةِ حُصولِ النَّيْلِ في يَدِه بَلْ مِنْ أفرادِه.

▫ قولُ (المتْنِ): (لَزِمَه رُبعُ العُشرِ) أيْ سَواءٌ كانَ مَدْيونًا أوْ لا بناءً على أنَّ الدَّيْنَ لا يَمْنَعُ وُجوبَ الزَّكاةِ ولَوِ استَخْرَجَه مُسْلِمٌ مِنْ دارِ الحرْبِ كانَ غَنيمةً مُخَمَّسةً نِهايةٌ وأسْنَى. قال ع ش قولُه م ر بناءً على أنَّ الدَّيْنَ إلخ أيْ وهوَ الرَّاجِحُ اهـ. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ إلخ) ولا تَجِبُ عليه زَكاتُه في المُدَّةِ الماضيةِ إذا وجَدَه في مِلْكِه؛ لِأنَّه لم يَتَحقَّقْ كَوْنُه مَلَكَه مِنْ حينِ مَلَكَ الأرضَ لاحتِمالِ كَوْنِ الموْجودِ مِمَّا يُخلَقُ شَيْئًا فَشَيْئًا والأصْلُ عَدَمُ وُجوبِ الزَّكاةِ مُغْني ونِهايةٌ وتَقَدَّمَ في الشَّرْحِ مِثْلُه وعَنْ سم والبصْريِّ ما يَتَعَلَّقُ بِه.

▫ قولُه: (غيرُهما) أيْ كَياقوتٍ وزَبَرْجَدٍ ونُحاسٍ وحَديدٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أيْ كَطَحْنٍ إلخ) أيْ وحَفْرٍ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويُشتَرَطُ النِّصابُ) أيْ ولَوْ بِضَمِّه إلى ما في مِلْكِه مِنْ غيرِ المَعْدِنِ مِنْ جِنْسِه أوْ عَرَضِ تِجارةٍ يُقَوَّمُ به رَوْضٌ ويَأتي في الشَّرْحِ مِثْلُه. ▫ قولُه: (أوْ جَمْعٌ) عِبارةُ الرَّوْضِ والنِّهايةِ والمُغْني ولَوِ استَخْرَجَ اثْنانِ مِنْ مَعْدِنٍ نِصابًا زَكَّياه لِلْخُلْطةِ اهـ زادَ العُبابُ ويُتَّجه اعْتِبارُ اتِّحادِ ما يَتَوَقَّفُ عليه الحُصولُ اهـ قال الشَّارِحُ في شَرْحِه أيْ نَظيرَ ما مَرَّ في الخُلْطةِ مِن اعْتِبارِ الاتِّحادِ في تلك الأُمورِ السَّابِقةِ فيها حَتَّى يَصيرَ المالانِ كالمالِ الواحِدِ وقد يُنازَعُ فيه بأنَّهم كَما لم يَشْتَرِطوا هُنا الحوْلَ؛ لِأنَّه نَماءٌ مَحْضٌ فلا

▫ قولُه: (لأنَّه لم يتحقَّق كونُه ملَكَه إلخ) قَضيَّتُه أنَّه لَوْ تَحقَّقَ ذَلِكَ كَأنْ حَفَرَ في مِلْكِه إلى أنْ وصَلَ إلَيْه وشاهَدَه فَلَمْ يَأخُذْه حَتَّى مَضَتْ أحوالٌ زَكَّى لِتلك الأحوالِ جَميعَ ما عَلِمَ أنَّه كانَ مَوجودًا حينَئِذٍ وهوَ ظاهِرٌ كَما لا يَخفَى. ▫ قولُه: (أيْ كَطَحْنٍ إلخ) لم يَجْعَلْ مِنَ التَّعَبِ حَفْرَ الأرضِ وقَطْعَه مِنْها.

▫ قولُه: (استَخْرَجَه واحِدٌ أوْ جَمْعٌ) قال في الرَّوْضِ فَرْعٌ إذا استَخْرَجَ اثْنانِ نِصابًا زَكَّياه لِلْخُلْطةِ اهـ.

المُواساةَ بخلافِه (لا الحولُ)؛ لأنه إنَّما اعتُبِرَ لأجلِ تكامُلِ النماءِ والمُستَخرَجُ من المعدِنِ نماءٌ كُلُّه فأشبَهَ الثمرَ والزرعَ (على المذهَبِ وفيهما) وخَبَرُ الحولِ السابِقِ مخصُوصٌ بغيرِ المعدِنِ؛ لأنه يُستَنبَطُ من النصِّ معنًى يُخَصِّصُه ووَقتُ وُجوبِه حُصولُ النيْلِ بيَدِه ووَقتُ الإخراجِ بعدَ التخليصِ والتنقيةِ فلو تلِفَ بعضُه قبل التمَكُّنِ من الإخراجِ سَقَطَ قِسطُه ووَجَبَ قِسطُ ما بَقِيَ ومُؤْنةُ ذلك على المالِكِ كما مرَّ نظيرُه ثَمَّ فلا يُجزِئُ إخراجُه قبلَها ويضمَنُه قابِضُه ويُصَدَّقُ في

يَحتاجُ إلى الإرْفاقِ كَذَلِكَ لا يَحتاجُ إلى الإرْفاقِ أيْضًا باشتِراطِ اتِّحادِ ما ذُكِرَ وهَذا أقرَبُ لِلْمَعْنَى ولِكَلامِهِم اهـ. ▫ قولُه: (بِغيرِ المعْدِنِ) الباءُ داخِلٌ على المقْصورِ عليه فَهوَ بمَعْنَى عَلَى. ▫ قولُه: (مَعْنًى يُخَصِّصُهُ) أي كَتَكامُلِ النَّماءِ هُنا. ▫ قولُه: (وَوَقتُ وُجوبِه) إلى قولِه أي إنْ نَوَى في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (وَوَقتُ وُجوبِه حُصولُ النَّيلِ إلَخ) يُتَّجه فيما لَوْ مَلَكَ الأرضَ بإحْياءٍ وعَلِمَ أنَّ فيه مَعْدِنًا كَانَ شاهَدَه لانْكِشافِه بنَحْوِ سَيْلٍ وأنّه يَبْلُغُ نِصابًا أنْ يَجِبَ الزّكاةُ مِنْ حينِ المِلْكِ وأنْ يُجْزِئَ إخْراجُ الخالِصِ عَنْه قَبْلَ استِخْراجِه فَلْيُتَأَمَّلْ سم أيْ وقولُهم ووَقتُ وُجوبِه حُصولُ النَّيلِ بيَدِه جَرَى على الغالِبِ مِنْ عَدَمِ تَيَقُّنِ وُجودِه في مِلْكِه وبُلوغِه النِّصابَ. ▫ قولُه: (وَوَقْتُ الإخْراجِ) أيْ وقْتُ وُجوبِ إخْراجِ زَكاةِ المعْدِنِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بَعْدَ التَّخليصِ والتَّنْقيةِ) أيْ عَقِبَ التَّخْليةِ والتَّنْقيةِ مِن التُّرابِ ونَحْوِه كَما أنَّ وقْتَ الوُجوبِ في الزَّرْعِ اشْتِدادُ الحبِّ ووَقْتَ الإخْراجِ التَّنْقيةُ ويُجْبَرُ على التَّنْقيةِ كَما في تَنْقيةِ الحُبوبِ مُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ وشَرْحُ العُبابِ وظاهِرُ ذَلِكَ وُجوبُ التَّنْقيةِ وإنْ زادَتْ مُؤْنَتُها على ما يَحْصُلُ مِنْها وتَقَدَّمَ في شَرْحِ ويَجِبُ ببُدوِّ صَلاحِ الثَّمَرِ واشْتِدادِ الحبِّ ما يُفيدُ خِلافَه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وَوَجَبَ قِسْطُ ما بَقِيَ) أيْ وإنْ نَقَصَ عَنِ النِّصابِ كَتَلَفِ بعضِ المالِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مُغْني ونِهايةٌ ورَوْضٌ وعُبابٌ.

▫ قولُه: (كَما مَرَّ نَظيرُه إلَخ) أيْ كَمُؤْنَةِ الحصادِ والدِّياسِ مُغْني وأسْنَى وإيعابٌ. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أيْ في تَنْقيةِ الحُبوبِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فَلا يُجزِئُ إخْراجُه قَبْلَها) ظاهِرُه وإنْ عَلِمَ أنَّ ما فيه مِن الخالِصِ بقدرِ الواجِبِ ورَضِيَ به المُسْتَحِقُّ ويُحْتَمَلُ الإجْزاءُ حينَئِذٍ كَما مَرَّ نَظيرُه في إخْراجِ المغْشوشِ بَلْ لا يُتَّجه فَرْقٌ بَيْنَهُما سم. ▫ قولُه: (وَيَضْمَنُه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وشَرْحُ العُبابِ وشَرْحُ الرَّوْضِ فَإنْ قَبَضَه السّاعي قَبْلَها ضَمِنَ فَيَلْزَمُه رَدُّه إنْ كانَ باقِيًا وبَدَلُه إنْ كانَ تالِفًا ويُصَدَّقُ بيَمينِه في قدرِه إن اخْتَلَفا فيه قَبْلَ التَّلَفِ أوْ بَعْدَه إذ الأصْلُ بَراءةُ الذِّمّةِ فَإنْ تَلِفَ في يَدِه قَبْلَ التَّمْييزِ له غُرْمَه فَإنْ كانَ تُرابَ فِضّةٍ قُوِّمَ بذَهَبٍ أوْ تُرابَ ذَهَبٍ قُوِّمَ بفِضّةٍ فَإن اخْتَلَفا في قيمَتِه صُدِّقَ السّاعي بيَمينِه؛ لِأنّه غارِمٌ. قال في المجْموعِ فَإنْ مَيَّزَه السّاعي فَإنْ كانَ قدرَ الواجِبِ أجْزَأه وإلاّ رَدَّ التَّفاوُتَ أوْ أخَذَه ولا شَيْءَ لِلسّاعي بعَمَلِه لِتَبَرُّعِه اهـ

▫ قولُه: (وَوَقتُ وُجوبِه حُصولُ النَّيلِ بيَدِه) يُتَّجَهُ فيما لَوْ مَلَكَ الأرضَ بإحْياءٍ مَثَلًا وعَلِمَ أنَّ فيها مَعْدِنًا كانَ شاهَدَه لانْكِشافِه بنَحْوِ سَيْلٍ وأنّه يَبْلُغُ نِصابًا أنْ تَجِبَ الزّكاةُ مِنْ حينِ المِلْكِ وأنْ يُجْزِئَ إخْراجُ الخالِصِ عَنْه قَبْلَ استِخْراجِه فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (وَوَجَبَ قِسْطُ ما بَقِيَ) أيْ وإنْ نَقَصَ عَنِ النِّصابِ رَوْضٌ.

▫ قولُه: (فَلا يُجْزِئُ إخْراجُه قَبْلَها) ظاهِرُه وإنْ عَلِمَ أنَّ ما فيه مِن الخالِصِ بقدرِ الواجِبِ ورَضِيَ المُسْتَحِقُّ ويُحْتَمَلُ الإجْزاءُ حينَئِذٍ كَما مَرَّ نَظيرُه في إخْراجِ المغْشوشِ بَلْ لا يُتَّجَهُ فَرْقٌ بَيْنَهُما.

قدره وقيمته إنْ تلِفَ؛ لأنه غارمٌ ولو ميَّزه الآخِذُ فكان قدرَ الواجِبِ أجزأه أي إنْ نوى به الزكاةَ حينئذٍ وكذا عند الإخراجِ فقط فيما يظهَرُ لِوُجودِ قدرِ الزكاةِ فيه وإنَّما فسَدَ القبضُ لاختِلاطِه بغيرِه وبه فارَقَ ما لو قبَضَ سَخلةً فكَبِرَتْ في يدِه ويُقوَّمُ تُرابُ فِضَّةٍ بِذَهَبٍ وعَكسُه.

(تنبيهٌ) ظاهِرُ إطلاقِهم هنا ضمانُ قابِضِه أنّه يرجِعُ عليه به وإنْ لم يشرُطِ الاستِرْدادَ وعليه يُفرَّقُ بينه وبين ما يأتي في التعجيلِ بأنّ المُخرَجَ ثَمَّ مُجزئٌ في ذاتِه وتبيَّنَ عَدَمُ الإجزاءِ لِسَبَبٍ خارِجٍ عنها غيرُ مانِعٍ لِصِحّةِ قبضِه فاشتُرِطَ في الرُّجوعِ به شرطُه بخلافِه هنا ....

قال ع ش قولُه م ر ضَمِنَ أي مِنْ مالِه لِتَقصيرِه في الجُملةِ بقَبْضِه اهـ. ▫ قولُه: (أجزأه) أي فقولُه السّابِقُ فلا يُجزئُ إخراجُه إلَخ أي ما دامَ كَذَلِكَ لا مُطلَقًا سم. ▫ قولُه: (حينئذٍ) أي بعْدَ التَّمييزِ. ▫ قولُه: (إنْ نوى) أي المالِكُ المُخرِجُ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (وإنّما فَسَدَ القبْضُ) يُحتَمَلُ أنّ المُرادَ الفسادُ ظاهِرًا أو أنّه بالتَّمييزِ يَتَبيَّنُ الاعْتِدادُ به وإلاّ فالإجزاءُ مَعَ الفسادِ مُطلَقًا مُشكِلٌ وما وقَعَ فاسِدًا لا يَنْقَلِبُ صَحيحًا سم. ▫ قولُه: (ويُقوَّمُ تُرابُ فِضّةٍ إلَخ) أي فيما إذا تَلِفَ في يَدِهِ قَبْلَ التَّمييزِ والمُرادُ بالتُّرابِ في المَوْضِعَيْنِ المعْدِنُ المُخرَجُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وعليه يُفرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما يأتي إلَخ) يَقْدَحُ في هَذا الفرْقِ ما تَقَدَّمَ مِنْ أنّ شَرْطَ الاِستِرْدادِ في إخراجِ الرّديءِ عَنِ الجيِّدِ في النُّقودِ أنْ يُبيِّنَ أنّه عَنْ زَكاةِ ذَلِكَ المالِ وقاسوه على مَسْألةِ التَّعجيلِ والحاصِلُ أنّ الأوْجَهَ التَّقييدُ كَما في مَسْألةِ إخراجِ الرّديءِ عَنِ الجيِّدِ والمغْشوشِ عَنِ الخالِصِ ثم رَأيْتُ الفاضِلَ المُحشّيَ أشارَ إلى ذَلِكَ بمَزيدٍ به بَسْطٍ فَعَلَيْك بمُراجَعَتِه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لِسَبَبِ إلَخ) مُتَعلِّقٌ بعَدَمِ الإجزاءِ. ▫ قولُه: (غيرُ مانِعِ إلَخ) خَبَرُ قولِه وتَبيَّنَ إلَخ. ▫ قولُه: (فاشتُرِطَ في الرُّجوعِ به شَرطُه) قد يُقالُ ما لا يُجزئُ في ذاتِه أقْرَبُ إلى التَّبرُّعِ مِمّا يُجزئُ في ذاتِه فَلْيَحتَجْ لِلشَّرْطِ بالأوْلَى سم.

▫ قولُه: (فإنّه غيرُ مُجزِئٍ إلَخ) لَك أنْ تَمْنَعَه بأنّه لَوْ كانَ غيرَ مُجزِئٍ في ذاتِه لَما أجزَأ إذا مَيَّزَه فَكانَ قدرَ الواجِبِ سم. ▫ قولُه: (فَفَسَدَ القبْضُ) هَذا صَريحٌ في أنّ مَدارَ الفرْقِ فَسادُ القبْضِ فَقد يُنقَضُ هَذا بأنّهم قد صَرَّحوا بعَدَمِ إجزاءِ الرّديءِ عَنِ الجيِّدِ ومِنْ لازِمِه فَسادُ القبْضِ مِنْ أصْلِه ومَعَ ذَلِكَ شَرَطوا في الاِستِرْدادِ البيانَ هـ سم بحَذْفٍ.

▫ قولُه: (فَكانَ قدرَ الواجِبِ) عِبارةُ شَرحِ الرَّوْضِ عَنِ المجْموعِ فإنْ كانَ قدرَ الواجِبِ أجْزأه وإلاّ رُدَّ التَّفاوُتُ أوْ أخذَه ولا شَيْءَ لِلسّاعي بعَمَلِه لِأنّه مُتبرِّعٌ اهـ. ▫ قولُه: (أجزأه إلَخ) فَقولُه السّابِقُ فلا يُجزئُ إخراجُه إلَخ أي ما دامَ كَذَلِكَ لا مُطلَقًا. ▫ قولُه: (فَسَدَ القبْضُ) يُحتَمَلُ أنّ المُرادَ الفسادُ ظاهِرًا وأنّه بالتَّمييزِ يُبيِّنُ الاِعْتِدادَ به وإلاّ فالإجزاءُ مَعَ الفسادِ مُطلَقًا مُشكِلٌ وما وقَعَ فاسِدًا لا يَنْقَلِبُ صَحيحًا.

▫ قولُه: (ويُقوَّمُ تُرابُ فِضّةٍ إلَخ) أي فيما إذا تَلِفَ في يَدِه قَبْلَ التَّمييزِ وغَرِمَه قال في شَرحِ الرَّوْضِ فَإنِ اختَلَفا في قيمَتِه صُدِّقَ السّاعي لِأنّه غارِمٌ اهـ. ▫ قولُه: (وعليه يُفرَّقُ إلَخ) قد يُفرَّقُ بأنّ الإخراجَ قَبْلَ الوُجوبِ يُناسِبُ التَّبرُّعَ. ▫ قولُه: (فاشتُرِطَ في الرُّجوعِ به شَرطُه) قد يُقالُ ما لا يُجزئُ في ذاتِه أقْرَبُ إلى التَّبرُّعِ مِمّا يُجزئُ في ذاتِه فَلْيُحتَجَّ لِلشَّرْطِ بالأوْلَى. ▫ قولُه: (بخِلافِه هُنا) يَنْبَغي أنْ يَجريَ على ما لا يُقالُ

فإنَّه غيرُ مُجزِئٍ في ذاتِه ففَسَدَ القبضُ من أصلِه فلم يحتَج لِشَرطٍ (ويُضَمُّ بعضُه إلى بعضٍ إنْ) اتَّحدَ المعدِنُ لا إنْ تعدَّدَ وإنْ تقارَبَ وكَذا الركازُ و(تتابعَ العمَلُ) كما يُضَمُّ المُتَلاحِقُ من الثِّمارِ ولا يُشتَرَطُ بَقاءُ الأوَّلِ بِمِلْكِه وإنْ أُتلِفَ أوَّلاً فأوَّلاً (ولا يُشتَرَطُ) في الضمِّ (اتِّصالُ النيلِ

▫ قولُ (المتْنِ: (وَيضَمُّ بعضه إلَخ) أيْ بَعْدَ نَيْلِهِ. ▫ قولُه: (إن اتَّحدَ) إلى قولِه بخِلافِ إلَخ في النِّهايةِ إلاّ لَفظَةَ نَحوِ في لِغيرِ نَحوِ نُزْهةٍ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه أيْ لِغيرِ إلى ثم عادَ. ▫ قولُه: (إن اتَّحدَ المعْدِنُ لا إنْ تعَدَّدَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ إن اتَّحدَ المعْدِنُ أي المُخرَجُ وتَتابَعَ العمَلُ كما يُضَمُّ المُتَلاحِقُ إلَخ ويُشتَرَطُ اتِّحادُ المكانِ المُستَخرَجِ مِنه فلَوْ تَعَدَّدَ لم يُضَمَّ تَقارَبا أوْ تَباعَدا إذ الغالِبُ في اختِلافِ المكانِ استِئنافُ العمَلِ وكَذا في الرِّكازِ نَقَلَه في الكِفايةِ عَن النَّصِّ اهـ فَأفادَ أنَّه يُشتَرَطُ اتِّحادُ المُخرَجِ أيْضًا بأنْ كانَ جِنسًا واحِدًا ويُمكِنُ أنَّ المُرادَ بالمعْدِنِ في كَلامِ الشّارِحِ ما يَشمَلُهما وبِالضَّميرِ المُستَتِرِ في قولِه لا إنْ تَعَدَّدَ إلَخ المعنَى الثّاني فَقَطْ على طَريقِ الاستِخدامِ. ▫ قولُه: (وَكَذا الرِّكازُ) الأولَى تَقديمُه على قولِه لا إنْ تَعَدَّدَ إلَخ لِيُفيدَ الاشتِراكَ في الشُّروطِ الآتيةِ أيْضًا. ▫ قولُه: (وَإنْ أُتلِفَ أوَّلاً فأوَّلاً) أيْ كَأنْ كانَ كُلَّما أخرَجَ شَيْئًا باعَه أوْ وهَبَه إلى إنْ أخرَجَ نِصابًا فَيَجِبُ زَكاةُ الجميعِ ويَتَبَيَّنُ بُطْلانُ نَحوِ البيْعِ في قدرِ الزَّكاةِ ويَلزَمُه الإخراجُ عَنه وإنْ تَلِفَ وتَعَذَّرَ رَدُّه قياسًا على ما ذَكَرَه ابنُ حَجَرٍ في زَكاةِ النّابِتِ ع ش اهـ

هُنا فيما لَوْ أخَذَ الرُّطَبَ عَنْ زَكاةِ ما يَتَتَمَّرُ. ▫ قولُه: (فَإنَّه غيرُ مُجزِئٍ في ذاتِه فَفَسَدَ القبْضُ إلَخ) صَريحٌ في أنَّ مَدارَ الفرْقِ فَسادُ القبْضِ لِعَدَمِ الإجزاءِ وحينَئِذٍ فَقد يَنقُضُ هَذا الفرْقَ ما صَرَّحوا به في بابِ زَكاةِ النَّقدِ مِمّا نَصُّه واللَّفظُ لِلرَّوْضِ وشَرْحِه ولا يُجزِئُ رَديءٌ ومَكسورٌ عَنْ جَيِّدٍ وصَحيحٍ كَما لَوْ أخرَجَ مَريضةً عَنْ صِحاحٍ ولَه استِرْدادُهما كَما يَأتي في الفرْعِ الآتي ثم قال وإذا أخرَجَ رَديئًا عَنْ جَيِّدٍ كَأنْ أخرَجَ خَمسةً مُعَيَّنةً عَنْ مِائَتَيْنِ جَيِّدةٍ فَلَه استِرْدادُه كَما لَوْ عَجَّلَ الزَّكاةَ فَتَلِفَ مالُه قَبلَ الحوْلِ هَذا إنْ بَيَّنَ ذَلِكَ عندَ الدَّفعِ وإلاّ فلا يَستَرِدُّه اهـ. فَقد صَرَّحوا بعَدَمِ إجزاءِ الرَّديءِ عَن الجيِّدِ ومَنْ لازِمِه فَسادُ القبْضِ مِنْ أصلِه ومَعَ ذَلِكَ شَرَطوا في الاستِرْدادِ البيانَ كَما تَرَى فَإنْ قُلْت هَذا الكلامُ إنَّما أفادَ اشتِراطَ البيانِ وكَلامُ الشّارِحِ في شَرْطِ الاستِرْدادِ وهوَ غيرُ مُجَرَّدِ البيانِ قُلْت هُما واحِدٌ في الحُكْمِ كَما يُعلَمُ مِنْ مَبحَثِ التَّعجيلِ فَسَيَأتي فيه أنَّه يَكفي في الاستِرْدادِ مُجَرَّدُ قولِه هَذِه زَكاتي المُعَجَّلةُ وإنْ لم يُشتَرَط الاستِرْدادُ على أنَّه لا حاجةَ بِنا إلى ذَلِكَ فَإنَّ كَلامَهم هَذا مُصَرِّحٌ بعَدَمِ الاستِرْدادِ عندَ عَدَمِ الشَّرْطِ مَعَ فَسادِ القبْضِ كَما تَقَرَّرَ وفَرْقُ الشّارِحِ المذْكورُ مُصَرِّحٌ بالاستِرْدادِ عندَ عَدَمِ الشَّرْطِ نَظَرًا لِفَسادِ القبْضِ فَإنْ قُلْت مَدارُ الفرْقِ أنَّه مُجزِئٌ في ذاتِه مَعَ فَسادِ القبْضِ قُلْت لا نُسَلِّمُ أنَّه غيرُ مُجزِئٍ في ذاتِه وإلاّ لم يُجزِئْ إذا مَيَّزَه فَكانَ قدرَ الواجِبِ.
▫ قولُه: (فَفَسَدَ القبْضُ إلَخ) قد يُشكِلُ فَسادُ القبْضِ مِنْ أصلِه مَعَ ما تَقَدَّمَ مِن الإجزاءِ إذا مَيَّزَه السّاعي فَكانَ قدرَ الواجِبِ. ▫ قولُه: (لا إنْ تَعَدَّدَ إلَخ) وظاهِرٌ أنَّ ما أخرَجَه مِنْ أحَدِ المعْدِنَيْنِ يُضَمُّ إلى ما أخرَجَه مِن الآخَرِ قَبلَه في إكمالِ النِّصابِ كَما يُعلَمُ مِمّا يَأتي آنِفًا. ▫ قولُه: (وَكَذا الرِّكازُ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ نَقَلَه في الكِفايةِ عَن النَّصِّ. ▫ قولُه: (وَلا يُشتَرَطُ بَقاءُ الأوَّلِ بِمِلْكِه) كَذا في الرَّوْضةِ عَن التَّهذيبِ وعِبارةُ الرَّوْضِ وإنْ أتلَفَه أوَّلاً فأوَّلاً اهـ ولا يَخفَى إشكالُ ذَلِكَ؛ لِأنَّ النِّصابَ حينَئِذٍ لم يَجتَمِعْ في مِلْكِه وفي

على الجديدِ)؛ لأنه لا يحصُلُ غالبًا إلا مُتفرِّقًا (وإذا قُطِعَ العمَلُ بعُذرٍ) كإصلاحِ آلةٍ وهَرَبِ أجيرٍ ومَرَضٍ وسفَرٍ أي لِغيرِ نحوِ نُزْهةٍ فيما يظْهَرُ أخذًا مِمَّا يأتي في الاعتِكافِ ثُمَّ عادَ إليه (ضمَّ) وإنْ طالَ الزمَنُ عُرفًا؛ لأنه عاكِفٌ على العمَلِ متى زالَ العُذْرُ (وإلا) يُقطَع بعُذرٍ (فلا) ضمَّ وإنْ قصُرَ الزمَنُ عُرفًا؛ لأنه إعراضٌ ومَعنى عَدَمِ الضمِّ أنّه لا (يضُمُّ الأوَّلَ إلى الثاني) في إكمالِ النصابِ بخلافِ ما يملِكُه بغيرِ ذلك فإنَّه يضُمُّ إليه نظيرَ ما يأتي (ويضُمُّ الثانيَ إلى الأوَّلِ كما يضُمُّه إلى

بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (أي لِغيرِ إلخ) عِبارتُه في الإيعابِ أي لِحاجةٍ كما هوَ ظاهِرٌ اهـ. ◘ قولُه: (أي لِغيرِ نَحوِ نُزهةٍ) يَقتَضِي أنّه لَوْ سافَرَ لِغَرَضٍ لا يَتَعَلَّقُ بالاِستِخراجِ أنّه يَكونُ عُذرًا وهوَ مَحَلُّ تأمُّلٍ لِأنّه إعراضٌ عَن العمَلِ فَلَوْ قَيَّدَ السفَرَ بما يَتَعَلَّقُ بالاِستِخراجِ لَكانَ مُتَّجِهًا ثم رَأيت الأذرَعيَّ قال ويَنبَغي أنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ سَفَرٍ وسَفَرٍ والزَّرْكَشِيُّ عَن ابنِ عبدِ السّلامِ إنّ المَسألةَ مُصَوَّرةٌ بالسّفَرِ بغيرِ اختيارِه بَصْرِيٌّ. أقولُ: ما ذَكَرَه مُتَّجِهٌ مَعنًى لَكِنّ قَضيّةَ إطْلاقِ شَرحَيِ المَنهَجِ والرَّوْضِ والمُغْني السّفَرَ وتَقْييدِ التُّحفةِ كالنِّهايةِ والإيعابِ بما تَقَدَّمَ بَحثًا أنّ الإطْلاقَ هوَ المَنقولُ وأنّهم لم يَرْتَضوا بما نَقَلَه الزَّرْكَشِيُّ عَن ابنِ عبدِ السّلامِ.

◘ قولُه: (وَإلاّ يَقطَعه بعُذرٍ) أيْ بأنْ قَطَعَه بلا عُذرٍ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (فلا ضَمَّ إلخ) نَعَمْ يُتَسامَحُ بما اعْتيدَ لِلاِستِراحةِ فيه مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ العمَلِ وقد يَطولُ وقد يَقصُرُ ولا يُتَسامَحُ بأكْثَرَ مِنه كَما قال المُحِبُّ الطَّبَريُّ إنّه الوجْه وهوَ مُقْتَضى التَّعْليلِ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (في إكْمالِ النِّصابِ) أيْ حَتّى يُزَكّيَ الأوّلَ سم.

◘ قولُه: (بِخلافِ ما يَمْلِكُهُ) أيْ بأنْ كانَ في مِلْكِه عندَ حُصولِ الأوّلِ تَمامُ النِّصابِ سم عِبارةُ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِه: (فَرْعٌ): وإن استَخْرَجَ دونَ النِّصابِ مِنْ مَعْدِنٍ أوْ رِكازٍ وفي مِلْكِه نِصابٌ مِنْ جِنْسِه أوْ مِنْ عَرْضِ تِجارةٍ يُقَوَّمُ به زَكّى المُستَخْرَجَ في الحالِ لِضَمِّه إلى ما في مِلْكِه لا إنْ كانَ مِلْكُه غائبًا فلا يَلْزَمُه زَكاتُه حَتّى يَعْلَمَ سَلامَتَه فَيَتَحَقَّقَ اللُّزومُ وكَذا لَوْ كانَ المِلْكُ دونَ نِصابٍ أيْضًا إلاّ أنّهما جَميعًا نِصابٌ كَأنْ مَلَكَ مِائةَ دِرْهَمٍ فَنالَ مِن المَعْدِنِ مِائةً فَيُزَكّي المَعْدِنَ في الحالِ اهـ. وفي العُبابِ مَعَ شَرْحِه ما يوافِقُهُ.

◘ قولُه: (فَإنّه إلخ) أيِ الأوّلَ. ◘ وقولُه: (إلَيهِ) أيْ ما يَمْلِكُهُ. ◘ قولُه: (نَظيرَ ما يأتي) أيْ آنِفًا في قولِ المُصَنِّفِ كَما يَضُمُّه إلخ.

◘ قولُ (المتنِ): (وَيَضُمُّ الثانيَ إلى الأوّلِ) أيْ إنْ كانَ باقيًا نِهايةٌ ومُغْني وعُبابٌ قال ع ش أيْ فَإنْ تَلِفَ قَبْلَ إخْراجِ باقي النِّصابِ فلا زَكاةَ ولا يُشْكِلُ هَذا بما مَرَّ مِنْ قولِه ولا يُشْتَرَطُ بَقاءُ الأوّلِ إلخ؛ لِأنّ ما مَرَّ حَيْثُ تَابَعَ العمَلُ وما هُنا حَيْثُ قَطَعَه بلا عُذرٍ اهـ وفي البَصْرِيِّ ما يوافِقُهُ.

شَرحِ الرَّوْضِ وشَرْطُ الضّمِّ اتّحادُ المَعْدِنِ فَلَوْ تَعَدَّدَ لم يُضَمَّ تَقارَبا أوْ تَباعَدا وكَذا في الرِّكازِ نَقَلَه في الكِفايةِ عَن النّصِّ اهـ.

◘ قولُه في (المتنِ): (فَلا يَضُمُّ الأوّلَ إلى الثّاني) أيْ حَتّى يُزَكّيَ الأوّلَ. ◘ قولُه: (بِخلافِ ما يَمْلِكُهُ) أيْ بأنْ كانَ في مِلْكِه عندَ حُصولِ الأوّلِ تَمامَ النِّصابِ.

ما ملَكَه) من جِنْسِه أو عَرضِ تِجارةٍ تقَوَّمَ بِجِنْسِه ولو (بغيرِ المعدِنِ) كإرثٍ وإنْ غابَ بِشَرطِ عِلْمِه بِبَقائِه (في إكمالِ النصابِ فإنْ كمُلَ به النصابَ) زَكّى الثانيَ فلو استَخرَجَ بالأوَّلِ خَمسين ثُمَّ استَخرَجَ تمامَ النصابِ لم يضُمَّ الخمسين لِما بعدَها فلا زكاةَ فيها ويضُمُّ المِائَةَ والخمسين لِما قبلها فيُزَكّيها لِعَدَمِ الحولِ ثُمَّ إذا أخرَجَ حقَّ المعدِنِ من غيرِهِما ومَضى حولٌ من حينِ كمالِ المِائتَيْنِ لَزِمَه زكاتُهما ولو كان الأوَّلُ نِصابًا ضمَّ الثانيَ إليه قطعًا. (وفي الركازِ) أي المركوزِ إذا استَخرَجَه أهلُ الزكاةِ (الخُمُسُ) كما في الخبرِ المُتَّفَقِ عليه ولِعَدَمِ المُؤْنةِ فيه وبه فارَقَ رُبعَ العُشرِ في المعدِنِ والتفاوُتُ بِكَثرةِ المُؤْنةِ وقِلَّتِها معهودٌ في المُعَشَّراتِ (يُصرَفُ) كالمعدِنِ (مصرِفَ الزكاةِ على المشهورِ)؛ لأنّه حقٌّ واجِبٌ في المُستَفادِ من الأرضِ كالحبِّ

▫ قولُه: (ولَوْ بغيرِ المعْدِنِ) دَخَلَ ما لَوْ مَلَكَه مِنْ مَعْدِنٍ آخَرَ ولَوْ دونَ نِصابٍ سم. ▫ قولُه: (كإرْثٍ) أيْ وهِبةٍ وغيرِهِما نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِشَرطِ عِلْمِه بِبَقائِه) أيْ بَقاءِ مالِه الغائِبِ وقْتَ الحُصولِ عُبابٌ ورَوْضٌ.

▫ قولُه: (ثُمَّ استَخرَجَ تَمامَ النِّصابِ) أيْ مِائةً وخَمْسينَ بالعمَلِ الثّاني وقد قَطَعَ بغيرِ عُذْرٍ إيعابٌ.

▫ قولُه: (فإنْ كَمُلَ) إلى قولِه ولَوْ كانَ الأوَّلُ في النِّهايةِ وإلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (ثُمَّ إذا أخرَجَ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني ويَنْعَقِدُ الحوْلُ على المِائتَيْنِ مِنْ حينِ تَمامِهِما إذا أخْرَجَ إلَخْ. ▫ قولُه: (ومَضى حَوْلٌ إلَخْ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه ويَنْعَقِدُ الحوْلُ عليهِما مِنْ حينِ النَّيْلِ إنْ كانَ نَقْدًا وأخرَجَ زَكاةَ المعْدِنِ مِنْ غيرِهِما اهـ وقد يُسْتَشْكَلُ انْعِقادُ الحوْلِ مِنْ حينِ النَّيْلِ في نَحْوِ هَذا المِثالِ وإنْ أُخرِجَ مِنْ غيرِهِما لِنَقْصِ النِّصابِ إلى حينِ الإخْراجِ بِمِلْكِ المُستَحِقّينَ قدرَ الواجِبِ مِنْه فَيَنْبَغي أنْ يَأتيَ هُنا ما قيلَ في نَظائِرِ ذَلِكَ إنْ تُصوِّرَ ثم رَأيْتُ الشّارِحَ في شَرْحِ العُبابِ بَعْدَ أنْ قال وأخْرَجَ زَكاةَ النَّيْلِ مِنْ غيرِهِما قال ما نَصُّه ومَرَّ ويأتي في نَظائِرِه بَسْطٌ فاعْرِفْه اهـ. ولَعَلَّه إشارةٌ لِما ذَكَرْناه مِنَ الإشْكالِ وما يُمْكِنُ في جَوابِه مِمّا قيلَ في نَظائِرِه فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (أي المرْكوزِ) إلى قولِه نَظيرَ ما يَأتي في النِّهايةِ إلاّ قولَه وكَانَ سَبَبَ إلى المتْنِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه واليدُ لَهُ. ▫ قولُه: (إذا استَخرَجَه أهلُ الزّكاةِ) خَرَجَ به المُكاتَبُ فلا زَكاةَ فيما وجَدَه مَعَ أنّه يَمْلِكُه وما وجَدَه العبْدُ فَلِسَيِّدِه فَتَلْزَمُه الزّكاةُ وما وجَدَه المُبَعَّضُ فَلِذي النَّوْبةِ وإلاّ فَلَهُما كُرْديٌّ على بافَضْلٍ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (مَصْرِفَ الزّكاةِ) المَصْرِفُ بكَسْرِ الرّاءِ مَحَلُّ الصَّرْفِ وهوَ المُرادُ هُنا وبِفَتْحِها مَصْدَرٌ مُغْني.

▫ قولُه: (ولَوْ بغيرِ المعْدِنِ) دَخَلَ ما لَوْ مَلَكَه مِنْ مَعْدِنٍ آخَرَ ولَوْ دونَ نِصابٍ. ▫ قولُه: (ومَضى حَوْلٌ مِنْ حينِ كَمالِ المِائتَيْنِ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه ويَنْعَقِدُ الحوْلُ عليهِما مِنْ حينِ النَّيْلِ إنْ كانَ نَقْدًا في شَرْحِ الرَّوْضِ وكَذا لَوْ كانَ المِلْكُ دونَ نِصابٍ أيْضًا إلاّ أنّهما جَميعًا نِصابٌ فيُزَكّي المعْدِنَ في الحالِ ويَنْعَقِدُ الحوْلُ عليهِما مِنْ حينِ النَّيْلِ إنْ كانَ نَقْدًا اهـ وأخرَجَ زَكاةَ المعْدِنِ مِنْ غيرِهِما في المِثالِ المذْكورِ أيْ وهوَ ما لَوْ مَلَكَ مِائةَ دِرْهَمٍ ونالَ مِنَ المعْدِنِ مِائةً اهـ وقد يَسْتَنِدُ على انْعِقادِ الحوْلِ مِنْ حينِ النَّيْلِ في نَحْوِ

والثمرِ وبه اندَفَعَ قياسُه بالفيْءِ (وشَرطُه النصابُ والنقدُ) الذَّهَبُ أو الفِضَّةُ ولو غيرَ مضرُوبٍ (على المذهَبِ) كالمعدِنِ فيأتي هنا ما مرَّ ثَمَّ في التكميلِ بما عنده (لا الحولُ) إجماعًا وكان سَبَبُ عَدَمِ جريانِ خلافِ المعدِنِ هنا الحُصُولُ هنا دُفعةً فلم يُناسِبه الحولُ وذاكَ بالتدريجِ

▫ قولُه (متن): (وَشَرطُه النّصابُ) أي واتّحادُ المكانِ المُستَخرَجِ مِنه كما تَقَدَّمَ ع ش. ▫ قولُه: (أو الفِضّةُ) الأولَى الواوُ. ▫ قولُه: (فيأتي هُنا ما مَرّ ثَمّ في التّكميلِ إلخ) سَكَتَ عَمّا إذا قَطَعَ الإخراجَ بعُذْرٍ أوْ بغيرِه ثم أخرَجَ هَلْ يُضَمُّ كُلٌّ مِن الأوّلِ والثّاني إلى الآخَرِ مُطْلَقًا أوْ على تَفْصيلِ المعْدِنِ فَلْيُراجَعْ سم أقولُ: كَلامُ العُبابِ كالصّريحِ في أنّ الرِّكازَ على تَفْصيلِ المعْدِنِ وفي الإيعابِ عَن المجْموعِ اتّفَقَ أصْحابُنا على أنّ حُكْمَ الرِّكازِ والمعْدِنِ في تَتْميمِ النّصابِ وجَميعِ هَذِه التّفْريعاتِ سَواءٌ وِفاقًا وخِلافًا اهـ وعِبارةُ الكُرْدِيِّ على بافَضْلٍ وما أخْرَجَ مِنْ رِكازٍ تارةً يَضُمُّ بعضَه إلى بعضٍ وذَلِكَ إن اتّحَدَ الرِّكازُ وتَتابَعَ العمَلُ ولا يَضُرُّ قَطْعٌ بعُذْرٍ كإصْلاحِ آلةٍ وهَرَبِ أجيرٍ وسَفَرٍ لِغيرِ نُزْهةٍ وإنْ طالَ الزّمَنُ وتارةً لا يَضُمُّ بعضَه إلى بعضٍ لَكِنْ يَضُمُّ الثّانيَ إلى الأوّلِ وذَلِكَ إذا انْقَطَعَ العمَلُ بغيرِ عُذْرٍ وإنْ قَصُرَ الزّمَنُ نَعَمْ يُتَسامَحُ بما اعْتيدَ لِلاسْتِراحةِ فيه مِنْ ذَلِكَ العمَلِ أوْ تَعَدَّدَ الرِّكازُ ثم مَعْنَى ضَمِّ بعضِه إلى بعضٍ وُجوبُ زَكاةِ الجميعِ ومَعْنَى ضَمِّ الثّاني إلى الأوّلِ دونَ عَكْسِه وُجوبُ الزّكاةِ في الثّاني فَقَطْ. فَلَوْ وجَدَ مِائةً مَثَلًا ثم وجَدَ مِائةً أُخْرَى مِنْ ذَلِكَ المحَلِّ ولَمْ يَكُنْ ثَمّ ما يَقْطَعُ التّتابُعَ بَيْنَهُما زَكّاهُما حينَئِذٍ وإنْ لم تَكُن المِائةُ الأولَى باقيةً عندَه كَأنْ أتْلَفَ الأوّلَ ولَوْ وجَدَ المِائةَ الأُخْرَى في رِكازٍ ثانٍ أوْ كانَ ثَمّ ما يَقْطَعُ التّتابُعَ بَيْنَ الإخراجَيْنِ زَكّى المِائةَ الثّانيةَ حالًا دونَ الأولَى ولَوْ نالَ مِن الرِّكازِ دونَ نِصابٍ ومالُه الذي يَمْلِكُه مِنْ غيرِ الرِّكازِ نِصابٌ فَأكْثَرُ وجِنْسُهُما مُتّحِدٌ فَإنْ نالَ الرِّكازَ مَعَ تَمامِ حَوْلِ مالِه الذي مَلَكَه مِنْ غيرِ الرِّكازِ زَكّاهُما حالًا أوْ نالَ الرِّكازَ في أثْناءِ حَوْلِ مالِه زَكّى الرِّكازَ حالًا ومالَه لِحَوْلِه وإنْ كانَ مالُه الذي يَمْلِكُه دونَ نِصابٍ وما نالَه مِن الرِّكازِ يُكْمِلُ النّصابَ زَكّى الرِّكازَ حالًا وانْعَقَدَ الحوْلُ مِنْ تَمامِ النّصابِ بحُصولِ النّيْلِ وهَذا التّفْصيلُ جَميعُه يَجْري في المعْدِنِ اهـ. ▫ قولُه: (إجْماعًا) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني بلا خِلافٍ اهـ.

▫ قولُه: (وكانَ سَبَبُ إلخ) لا يَخْفَى ما فيه سم عِبارةُ المُغْني فلا يُشْتَرَطُ أي الحوْلُ بلا خِلافٍ وإنْ جَرَى في المعْدِنِ خِلافٌ لِلْمَشَقّةِ فيه اهـ.

هَذا المِثالِ وإنْ أخْرَجَ مِنْ غيرِهِما لِنَقْصِ النّصابِ إلى حينِ الإخْراجِ بمِلْكِ المُسْتَحِقّينَ قدرَ الواجِبِ مِنْه فَيَنْبَغي أنْ يَأتيَ هُنا ما قيلَ في نَظائِرِ ذَلِكَ إنْ تُصُوِّرَ ثم رَأيْتُ الشّارِحَ في شَرْحِ العُبابِ بَعْدَ أنْ قال وأخْرَجَ زَكاةَ النّيْلِ مِنْ غيرِهِما في المِثالِ المذْكورِ أيْ وهوَ ما تَقَدَّمَ عَنْ شَرْحِ الرّوْضِ قال ما نَصُّه ومَرَّ ويَأتي في نَظائِرِه بَسْطٌ فاعْرِفْه اهـ. ولَعَلّه إشارةٌ لِما ذَكَرْناه مِن الإشْكالِ وما يُمْكِنُ في جَوابِه مِمّا قيلَ في نَظائِرِه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فيَأتي هُنا ما مَرّ ثَمّ في التّكْميلِ بما عندَهُ) سَكَتَ عَمّا إذا قَطَعَ الإخْراجَ بعُذْرٍ أوْ بغيرِه ثم أخْرَجَ هَلْ يُضَمُّ كُلٌّ مِن الأوّلِ والثّاني إلى الآخَرِ مُطْلَقًا أوْ على تَفْصيلِ المعْدِنِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وكانَ سَبَبُ إلخ) لا يَخْفَى ما فيه.

وهو قد يُناسِبُه الحولُ. (وهو) أي الركازُ (الموجودُ) يُدفَنُ لا على وجه الأرضِ أو على وجهِها وعُلِمَ أنّ نحوَ سَيْلٍ أظهَرَه فإنْ شَكَّ أو كان ظاهِرًا فلُقَطةٌ (الجاهِليُّ) أي دَفينُ الجاهِليّةِ وهم من قبلَ الإسلامِ أي بعثَتِه ﷺ وعِبارةُ أصلِه على ضربِ الجاهِليّةِ والروضةِ دَفنُ الجاهِليّةِ رجُحَتْ بأنّ الحُكمَ منُوطٌ بدفنِهم إذ لا يلْزَمُ من كونِه بِضَربِهم كونُه دُفِنَ في زَمَنِهم لاحتِمالِ أنّ مُسلِمًا وجَدَه ثُمّ دَفَنَه كذا قالاه وأُجِيبَ بأنّ الأصلَ والظاهِرَ عَدَمُ أخذه ثُمّ دَفنِه ولو نُظِرَ لذلك لم يُوجَد رِكازٌ أصلاً قال السُّبكيُّ والحقُّ أنّه لا يُشترَطُ العِلْمُ بكونِه من دَفنِهم لِتَعَذُّرِه بل يُكتَفى بِعَلامةٍ تدُلُّ عليه من ضربٍ أو غيرِه ولو وُجِدَ دَفينُ جاهِليٍّ بِمِلْكِ مَنْ عاصَرَ الإسلامَ وعانَدَ فهو فيْءٌ. (فإنْ وُجِدَ إسلاميٌّ) كأنْ يكونَ عليه قُرآنٌ أو اسمُ مَلِكٍ إسلاميٍّ ....

▫ قولُ (المتن): (وَهوَ المَوْجودُ الجاهِليُّ) أيْ في مَواتٍ مُطْلَقًا سَواءٌ كانَ بدارِ الإسْلام أمْ بدارِ الحرْبِ وإنْ كانوا يَذُبُّونَ عَنْه وسَواءٌ أحْياه الواجِدُ أمْ أقْطَعَه أمْ لا نِهايةٌ وشَرْحُ الرَّوْضِ ويَأتي في الشَّرْحِ ما يوافِقُهُ.

▫ قولُه: (يُدفَنُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولا بُدَّ أنْ يَكونَ المَوْجودُ مَدْفونًا فلَوْ وجَدَه ظاهِرًا وعَلِمَ أنّ السَّيْلَ أو السَّبُعَ أوْ نَحْوَ ذَلِكَ أظْهَرَه فرِكازٌ أوْ أنّه كانَ ظاهِرًا فلُقَطه فإنْ شَكَّ فكَما لَوْ تَرَدَّدَ في كَوْنِه ضَرْبَ الجاهِليّةِ أو الإسْلام اهـ. ▫ قولُه: (وَهم مَنْ قَبْلَ الإسْلام) شامِلٌ لِلْمُؤْمِنينَ حينَئِذٍ ولِمَنْ قَبْلَ عيسَى وغيرِه م ر اهـ سم عِبارةُ الرَّشيديِّ يَشْمَلُ ما إذا دَفَنَه أحَدٌ مِن قَوْمِ موسَى أوْ عيسَى مَثَلاً قَبْلَ نَسْخِ دينِهم وفي كَلامِ الأذْرَعيِّ ما يُفيدُ أنّه لَيسَ برِكازٍ وأنّه لِوَرَثَتِهِم أيْ إنْ عُلِموا وإلاّ فهوَ مالٌ ضائِعٌ كَما هوَ ظاهِرٌ فلْيُراجَعْ اهـ.

▫ قولُه: (وَرُجِحَتْ) أيْ عِبارةُ الرَّوْضةِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (قال السُّبْكيُّ إلَخ) وهوَ مُتَعَيِّنٌ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (بَلْ يُكْتَفَى بعَلامةٍ مَنْ ضَرَبَ إلَخ) أيْ كَأنْ يوجَدَ عليه اسمُ مَلِكٍ قَبْلَ مَبْعَثِه ﷺ بخِلافِ ما وُجِدَ عليه اسمُ مَلِكٍ مِنْ مُلوكِهم عُلِمَ وُجودُه بَعْدَ مَبْعَثِه ﷺ فلا يَكونُ رِكازًا بَلْ فَيْئًا ع ش. ▫ قولُه: (وَلَوْ وُجِدَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأسْنَى ويُعْتَبَرُ في كَوْنِه رِكازًا أنْ لا يَعْلَمَ أنّ مالِكَه بَلَغَتْه الدَّعْوةُ وعانَدَ وإلاّ فهوَ فَيْءٌ كَما في المَجْموعِ عَنْ جَمْعٍ وأقَرَّه وقَضيّتُه أنّ دَفينَ مَنْ أدْرَكَ الإسْلامَ ولَمْ تَبْلُغْه الدَّعْوةُ رِكازٌ اهـ قال ع ش قولُه م ر ولَمْ تَبْلُغْه الدَّعْوةُ أيْ أوْ بَلَغَتْه ولَمْ يُعانِدْ اهـ. ▫ قولُه: (وَعانَدَ فهوَ فَيْءٌ) لَعَلَّ مَحَلَّه ما لم تُعْقَدْ له ذِمّةٌ ولَه وارِثٌ وإلاّ فلِوارِثِه إنْ لم يَكُنْ هوَ مَوْجودًا وما لم يَكُنْ مَوْجودًا ويُؤْخَذُ قَهْرًا عليه أوْ بنَحْوِ سَرِقةٍ وإلاّ فهوَ غَنيمةٌ سم. ▫ قولُه: (أو اسمُ مَلِكٍ إسْلاميٍّ) لَوْ أُريدَ بالإسْلاميِّ أيْ في كَلامِ المتْنِ المَوْجودُ في

▫ قولُه: (وَهم مَنْ قَبْلَ الإسْلام) شامِلٌ لِلْمُؤْمِنينَ حينَئِذٍ لِمَنْ قَبْلَ عيسَى وغيرِه م ر. ▫ قولُه: (بِمِلْكِ مَنْ عاصَرَ الإسْلامَ وعانَدَ إلَخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ويُؤْخَذُ مِنه أنّ دَفينَ مَنْ أدْرَكَ الإسْلامَ ولَمْ تَبْلُغْه الدَّعْوةُ رِكازٌ اهـ. ▫ قولُه: (وَعانَدَ فهوَ فَيْءٌ) لَعَلَّ مَحَلَّه ما لم تُعْقَدْ له ذِمّةٌ ولَه وارِثٌ وإلاّ فلِوارِثِه إنْ لم يَكُنْ هوَ مَوْجودًا وما لم يَكُنْ مَوْجودًا ويُؤْخَذُ قَهْرًا عليه أوْ بنَحْوِ سَرِقةٍ وإلاّ فهوَ غَنيمةٌ. ▫ قولُه: (أو اسمُ مَلِكٍ إسْلاميٍّ) لَوْ أُريدَ بالإسْلاميِّ أيْ في كَلامِ المتْنِ المَوْجودُ في زَمَنِ الإسْلام شَمِلَ مَلِكَ الكُفّارِ والظّاهِرُ أنّ الحُكمَ صَحيحٌ فتَأمَّلْهُ.

(عُلِمَ مالِكُه) بِعَيْنِه (فله) فيَجِبُ ردُّه إليه (وإلا) يُعلم مالِكُه كذلك (فلُقَطةٌ) فيُعطى أحكامَها من تعريفٍ وغيرِه هذا إنْ وُجِدَ بِنَحوِ مواتٍ أمَّا إذا وُجِدَ بِمَملوكٍ بدارِنا فهو لِمالِكِه فيُحفَظُ له حتى يُؤْيَسَ منه فإنْ أيِسَ منه فهو لِبَيْتِ المالِ وإنْ كان عليه ضربُ الإسلامِ؛ لأنّه مالٌ ضائعٌ (وكَذا) يكونُ لُقَطةً بِقَيْدِه (إنْ لم يُعلم من أيِّ الضربَيْنِ هو) كتِبرٍ وحُليٍّ وما يُضرَبُ مِثلُه جاهِليّةً وإسلامًا

زَمَنِ الإسْلامِ شَمِلَ مَلِكَ الكُفّارِ والظّاهِرُ أنّ الحُكْمَ صَحِيحٌ فَتَأمَّلْ سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وهيَ اسمُ مَلِكٍ مِنْ مُلوكِ الإسْلامِ ظاهِرةٌ في عَدَمِ الشُّمولِ. وتَقَدَّمَ عَنْ ع ش ما يُفيدُ أنّ ما وُجِدَ عليه اسمُ مَلِكٍ كافِرٍ عُلِمَ وُجودُه بَعْدَ البَعْثةِ فَيْءٌ.

▫ قولُه (ش: (عُلِمَ مالِكُه) شامِلٌ لِنَحْوِ الذِّمّيِّ ولا يُنافيه ما سَيَأْتي في التَّنْبيه؛ لِأنّ ذاكَ في الجاهِليِّ المجهولِ المَوْجودِ بغيرِ المِلْكِ ولِلْحَرْبيِّ وظاهِرٌ أنّ حُكْمَه كَبَقيّةِ أمْوالِه وفي الرَّوْضِ وإنْ وُجِدَ في مِلْكِ أيْ لِحَرْبيٍّ في دارِ الحربِ فَلَه حُكْمُ الفَيْءِ إنْ أُخِذَ بغيرِ قَهْرٍ كما في شَرْحِه لا إنْ دَخَلَ بأمانِهم أيْ فَيَرُدُّ على مالِكِه وُجوبًا وإنْ أخَذَ أيْ قَهْرًا فَهوَ غَنيمةٌ اهـ. وفي العُبابِ وما وُجِدَ بمَمْلوكٍ بدارِ الحرْبِ غَنيمةٌ مُطْلَقًا قال في شَرْحِه أيْ سَواءٌ أخَذَه قَهْرًا أمْ غيرَ قَهْرٍ كَسَرِقةٍ واخْتِلاسٍ. وأمّا قولُ الإمامِ في القِسْمِ الثّاني إنّه فَيْءٌ أي الذي اعْتَمَدَه الرَّوْضُ فاسْتَشْكَلَه الشَّيْخانِ بأنّ مَنْ دَخَلَ دارَهم بلا أمانٍ وأخَذَ مالَهم بلا قَهْرٍ إمّا أنْ يَأخُذَه خُفْيةً فَيَكونُ سارِقًا أوْ جِهارًا فَيَكونُ مُخْتَلِسًا وهُما خاصّةٌ مِلْكِ الآخِذِ واعْتَرَضَ الإسْنَويُّ ما ذَكَراه مِن اخْتِصاصِ الآخِذِ بهِما بأنّ الصَّحيحَ الذي عليه الأكْثَرونَ أنّه غَنيمةٌ مُخَمَّسةٌ اهـ ويُجابُ بحَمْلِ كَلامِهِما على أنّ المُرادَ اخْتِصاصُ الآخِذِ بما عَدا الخمُسَ سم. ▫ قولُه: (كَذلِكَ) أيْ: بعَيْنِه.

▫ قولُه: (هَذا إلَخ) أيْ قولُ المُصَنِّفِ وإلّا فَلُقَطةٌ. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ مَواتٍ) أيْ كَمَسْجِدٍ وشارِعٍ.

▫ قولُه: (بِدارِنا إلَخ) أيْ بخِلافِ ما لَوْ وُجِدَ بمَمْلوكٍ في دارِ الحرْبِ ولَمْ يَدْخُلْها بأمانِهم فَهوَ غَنيمةٌ أوْ بأمانِهم فَيَجِبُ رَدُّه على مالِكِه كُرْديٌّ على بافَضْلٍ وتَقَدَّمَ عَنْ سم مِثْلُه بزيادةٍ. ▫ قولُه: (بِقَيْدِه) وهوَ عَدَمُ العِلْمِ بمالِكِه ووُجودُه بنَحْوِ مَواتٍ.

▫ قولُه في (ش: (عُلِمَ مالِكُه) شامِلٌ لِنَحْوِ الذِّمّيِّ ولا يُنافيه ما سَيَأْتي في التَّنْبيه؛ لِأنّ ذاكَ في الجاهِليِّ المجهولِ المَوْجودِ بغيرِ المِلْكِ ولِلْحَرْبيِّ وظاهِرٌ أنّ حُكْمَه كَبَقيّةِ أمْوالِه وفي الرَّوْضِ وإنْ وُجِدَ في مِلْكِ أيْ لِحَرْبيٍّ في دارِ الحربِ فَلَه حُكْمُ الفَيْءِ أيْ إنْ أخَذَ بغيرِ قَهْرٍ كما في شَرْحِه لا إنْ دَخَلَ بأمانِهم أيْ فَيَرُدُّ أيْ على مالِكِه وُجوبًا وإنْ أخَذَ أيْ قَهْرًا فَهوَ غَنيمةٌ اهـ. وفي العُبابِ وما وُجِدَ بمَمْلوكٍ بدارِ الحرْبِ غَنيمةٌ مُطْلَقًا قال في شَرْحِه أيْ سَواءٌ أخَذَه قَهْرًا أمْ غيرَ قَهْرٍ كَسَرِقةٍ واخْتِلاسٍ وأمّا قولُ الإمامِ في القِسْمِ الثّاني إنّه فَيْءٌ أي الذي اعْتَمَدَه الرَّوْضُ فاسْتَشْكَلَه الشَّيْخانِ بأنّ مَنْ دَخَلَ دارَهم بلا أمانٍ وأخَذَ مالَهم بلا قَهْرٍ إمّا أنْ يَأخُذَه خُفْيةً فَيَكونُ سارِقًا أوْ جِهارًا فَيَكونُ مُخْتَلِسًا وهُما خاصّةٌ مِلْكِ الآخِذِ واعْتَرَضَ الإسْنَويُّ ما ذَكَراه مِن اخْتِصاصِ الآخِذِ بهِما بأنّ الصَّحيحَ الذي عليه الأكْثَرونَ أنّه غَنيمةٌ مُخَمَّسةٌ اهـ ويُجابُ بحَمْلِ كَلامِهِما على أنّ المُرادَ اخْتِصاصُ الآخِذِ بما عَدا الخُمُسَ.

تغليبًا لِحُكمِ الإسلامِ (وإنَّما يملِكُه) أي الجاهِليُّ (الواجِدُ) له وتلزَمُه الزكاةُ فيه (إذا وجَدَه في مواتٍ) ولو بدارِهم وإنْ ذَبُّوا عنه ومِثلُه خِرابٌ أو قِلاعٌ أو قُبورٌ جاهِليَّةٌ (أو مِلْكٍ أحياه) أو في موقُوفٍ عليه واليدُ له نظيرَ ما يأتي عن المجمُوعِ بما فيه فإنْ كان موقُوفًا على نحوِ مسجِدٍ أو جهةٍ عامَّةٍ صُرِفَ لِجهةِ الوقفِ على الأوجَه. ويُوَجَّه ذلك بأنَّه لِتَبعيَّتِه للأرضِ نزَلَ منزِلةَ زَوائِدِها لِعَدَمِ المُعارِضِ ليَدِه عليه (فإنْ وُجِدَ في) أرضِ غَنيمةٍ فغَنيمةٌ أو فيْءٍ ففَيْءٌ أو في (مسجِدٍ أو شارِعٍ) ولم يُعلم مالِكُه (فلُقَطةٌ على المذهَبِ)؛ لأنَّ يدَ المُسلِمين عليه وقد جُهِلَ

▫ قولُه: (تغليبًا إلَخ) أي ولِأنَّ الأصْلَ في كُلِّ حادِثٍ أنْ يُقدَّرَ بأقرَبِ زَمَنٍ بَصْريٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (إذا وجدَه إلَخ) أيْ وكانَ مِن أهلِ الزَّكاةِ وهَلْ يَشمَلُ الأهلُ الصَّبيَّ والمجنونَ لِأنَّ الظَّاهِرَ مِلْكُهُما ما استَخرَجاه والزَّكاةَ تَجِبُ في مالِهِما سم وتَقَدَّمَ عَنْ ع ش في المعْدِنِ الجزْمُ بالشُّمولِ.

▫ قولُه: (ولَوْ بدارِهم إلَخ) وسَواءٌ أحْياه الواجِدُ أمْ أقطَعَه أمْ لا مُغْني. ▫ قولُه: (جاهِليَّة) راجِعٌ لِما قَبْلَ القُبورِ أيْضًا. ▫ قولُه: (أوْ في مَوْقوفٍ عليه إلَخ) قال سم على المنْهَجِ فَرْعٌ في أصْلِ الرَّوْضةِ وجَدَه بمَوْقوفٍ بيَدِه فهوَ رِكازٌ كَذا في التَّهْذيبِ انْتَهى أيْ فهوَ له كَما اعْتَمَدَه م ر فلَوْ نَفاه مَنْ بيَدِه الوقْفُ فيَنْبَغي أنْ يُعْرَضَ على الواقِفِ فإنْ أعادَه فهوَ له وإلاَّ فلِمَنْ مَلَكَ مِنْه إن ادَّعاه وهَكَذا إلى المُحْيي وانْظُرْ لَوْ كانَ الوقْفُ بيَدِ ناظِرٍ غيرِ المُسْتَحِقِّ هَلْ يَكونُ الموْجودُ لِلنَّاظِرِ أوْ لِلْمُسْتَحِقِّ؛ لِأنَّ الحقَّ له والنَّاظِرَ إنَّما يَتَصَرَّفُ له الأقْرَبُ الثَّاني وانْظُرْ لَوْ كانَ الوقْفُ لِلْمَسْجِدِ هَلْ ما يوجَدُ فيه لِلْمَسْجِدِ لا يَبْعُدُ نَعَمْ وعليه فيَنْبَغي نَفاه ناظِرٌ لا يَصِحُّ نَفْيُه فلْيُحَرَّرْ كُلُّ ذَلِكَ ع ش. ▫ قولُه: (واليدُ لَهُ) ظاهِرُه وإنْ كانَ اليدُ عليه لِغيرِه قَبْلُ وهوَ وقْفُه قَضيَّةُ كَلامِ سم وع ش. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما يأتي عَن المجموعِ الآتي) لَيْسَ زائِدٌ على هَذا إلاَّ بالقَيْدِ الآتي سم. ▫ قولُه: (بِما فيه) أيْ مِن قولِه إنَّه مَحْمولٌ على الظَّاهِرِ فَقَطْ إلَخ. ▫ قولُه: (فإنْ كانَ) أيْ ما وجَدَ فيه الرِّكازَ. ▫ قولُه: (صُرِفَ لِجِهةِ الوقْفِ) يُتَأمَّلُ هَذا مَعَ ما تَقَدَّمَ في المعْدِنِ المعْلوم وُجودُه حالَ الوقْفيَّةِ بَصْريٌّ وقد يُفَرَّقُ بجُزْئيَّةِ المعْدِنِ مِن الأرضِ الموْقوفةِ خِلْقةً دونَ الرِّكازِ. ▫ قولُه: (ويوَجَّه ذَلِكَ) أيْ قولُه أوْ في مَوْقوفٍ عليه إلَخ. ▫ قولُه: (في أرضٍ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فغَنيمةٌ) أيْ فلِلْغانِمينَ. ▫ وقولُه: (ففَيْءٌ) أيْ فلِأهلِ الفَيْءِ مِنْها.

▫ قولُ (المتنِ): (أوْ شارِعٍ) أيْ أوْ طَريقٍ نافِذٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِأنَّ يَدَ المُسْلِمينَ إلَخ) أيْ ولِأنَّ الظَّاهِرَ أنَّه لِمُسْلِمٍ أوْ ذِمّيٍّ ولا يَحِلُّ تَمَلُّكُ مالِهِما بغيرِ بَدَلٍ قَهْرًا نِهايةٌ.

▫ قولُه في (المتنِ): (وإنَّما يَمْلِكُه الواجِدُ وتَلْزَمُه الزَّكاةُ إلَخ) أيْ إنْ كانَ أهلاً لِلزَّكاةِ وهَلْ يَشْمَلُ الأهلُ الصَّبيَّ والمجْنونَ لِأنَّ الظَّاهِرَ مِلْكُهُما ما استَخْرَجاه والزَّكاةُ تَجِبُ في مالِهِما.

(فَرْعٌ) المُكاتَبُ يَمْلِكُ ما يأخُذُه مِن المعْدِنِ أيْ والرِّكازِ ولا زَكاةَ عليه وما يأخُذُه العبدُ فلِسَيِّدِه أيْ فتَلْزَمُه زَكاتُه رَوْضٌ. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما يأتي عَن المجموعِ) الآتي لَيْسَ زائِدًا على هَذا إلاَّ بالقَيْدِ الآتي.

مالِكُه وبَحثُ الأَذْرَعيِّ أنّ منْ سَبّلَ مِلْكَه طَريقًا يكونُ له وأنّ ما سَبّله الإمامُ طَريقًا من بَيْتِ المالِ يكونُ لِبَيْتِ المالِ وأنّ المسجِدَ لو عُلِمَ أنّه بَنَى في مواتٍ فهو رِكازٌ ولا يُغَيِّرُ المسجِدُ حُكمَه قال وصُورةُ المتْنِ ما إذا جُهِلَ حالُه وتعَجّبَ منه الغزِّيُّ بأنّ المسجِدَ والشارِعَ صارا في

▫ قولُه: (وبَحثُ الأذْرَعيِّ إلَخ) والوجه حَمْلُ كَلامِ الأذْرَعيِّ على ما لَوْ لم يَمْضِ بَعْدَ التَّسْبيلِ زَمَنٌ يُمْكِنُ فيه الدَّفْنُ كَما لَوْ أخرَجَ الرِّكازَ في مَجْلِسِ التَّسْبيلِ وكَلامُ الغزّيِّ على ما إذا مَضَى ما ذُكِرَ؛ لِأنّه قَبْلَ المُضيِّ يُعْلَمُ أنّه كانَ مَوْجودًا قَبْلَ التَّسْبيلِ فَيَكونُ مِلْكًا لِلْمُسَبِّلِ ولَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِه بالتَّسْبيلِ وبَعْدَ المُضيِّ صارَت اليدُ لِلْمُسْلِمينَ مَعَ احتِمالِ أنْ يَكونَ دُفِنَ بَعْدَ التَّسْبيلِ وأنّه كانَ مَمْلوكًا لِبَعضِهِم بطَريقٍ شَرْعيٍّ ويُؤَيِّدُ هَذا التَّفْصيلَ أوْ يُعَيِّنُه ما سَيَأتي في تَنازُعِ نَحْوِ البائِعِ والمُشْتَري مِنْ قولِه هَذا إن احتُمِلَ صِدْقُه ولَوْ على بُعْدٍ إلَخ سم وبَصْريٌّ وزادَ الأوّلُ وهَذا كُلُّه في مَمْلوكٍ سُبِّلَ. وأمّا لَوْ بَنَى مَسْجِدًا في مَواتٍ فَإنّه يَصيرُ مَسْجِدًا مِنْ غيرِ تَقْديرِ دُخولِه في مِلْكِه والوجه فيما وجَدَ فيه أنّه إنْ وُجِدَ قَبْلَ مُضيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ دَفْنُه فيه بَعْدَ صَيْرورَتِه مَسْجِدًا فهوَ على إباحَتِه فَيَمْلِكُه واجِدُه إذا لم يَسْبِقْ مِلْكُ أحَدٍ عليه وإنْ وُجِدَ بَعْدَ مُضيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ دَفْنُه فيه فَهوَ لُقَطةٌ؛ لِأنّ اليَدَ صارَتْ لِلْمُسْلِمينَ كَما تَقَدَّمَ اهـ. ▫ قولُه: (طَريقًا) أيْ أوْ مَسْجِدًا نِهايةٌ وسم. ▫ قولُه: (يَكونُ لَهُ) قد يُقالُ القياسُ أنْ يُقال يَكونُ له إن ادَّعاه وإلاّ فَلِمَنْ مَلَكَ مِنْه إلى آخِرِ ما يَأتي ثم رَأيت الشّارِحَ ذَكَرَ هَذا في الصَّفْحةِ الآتيةِ سم. ▫ قولُه: (طَريقًا) أيْ أوْ مَسْجِدًا نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ما إذا جَهِلَ) أيْ حالَ المَسْجِدِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وتَعَجّبَ مِنْه الغزّيّ إلَخ) اعْتَمَدَ النِّهايةُ ما قاله الغزّيُّ وتَقَدَّمَ عَنْ سم والبصْريِّ الجمْعُ بَيْنَ ما بَحَثَه الأذْرَعيُّ وما قاله الغزّيُّ.

▫ قولُه: (وبَحثَ الأذْرَعيُّ أنّ مَنْ سَبّلَ مِلْكَه طَريقًا يَكونُ لَهُ) قد يُقالُ القياسُ أنْ يُقال يَكونُ له إن ادَّعاه وإلاّ فَلِمَنْ مَلَكَ مِنْه إلى آخِرِ ما يَأتي وقياسُ بَحْثِ الأذْرَعيِّ المذْكورِ به لَوْ وقَفَ مِلْكَه مَسْجِدًا كانَ له أيْ إن ادَّعاه وإلاّ فَلِمَنْ مَلَكَ مِنْه إلى آخِرِ ما يَأتي. ثم رَأيْتُ الشّارِحَ ذَكَرَ هَذا على ما يَأتي وقد يُقالُ ما بَحَثَه في المسائِلِ الثّلاثةِ ظاهِرٌ باطِنًا وكَذا ظاهِرًا ما لم يَمْضِ بَعْدَ التَّسْبيلِ والبِناءِ مُدّةٌ تَحْتَمِلُ الكثْرةَ إذْ لا بُدَّ حينَئِذٍ لِلْمُسَبِّلِ مَعَ الاحتِمالِ والوجهُ حَمْلُ كَلامِ الأذْرَعيِّ على ما لَوْ لم يَمْضِ بَعْدَ التَّسْبيلِ زَمَنٌ يُمْكِنُ فيه الدَّفْنُ كَما لَوْ أخرَجَ الرِّكازَ في مَجْلِسِ التَّسْبيلِ وكَلامُ الغزّيِّ بَعْدُ على ما إذا مَضَى ما ذُكِرَ؛ لِأنّه قَبْلَ المُضيِّ يُعْلَمُ أنّه كانَ مَوْجودًا قَبْلَ التَّسْبيلِ فَيَكونُ مِلْكًا لِلْمُسَبِّلِ ولَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِه بالتَّسْبيلِ وبَعْدَ المُضيِّ صارَت اليدُ لِلْمُسْلِمينَ مَعَ احتِمالِ أنْ يَكونَ دُفِنَ بَعْدَ التَّسْبيلِ وأنّه كانَ مَمْلوكًا لِبَعضِهِم بطَريقٍ شَرْعيٍّ ويُؤَيِّدُ هَذا التَّفْصيلَ أوْ يُعَيِّنُه ما سَيَأتي في تَنازُعِ نَحْوِ البائِعِ والمُشْتَري مِنْ قولِه هَذا إن احتَمَلَ صِدْقُه ولَوْ على بُعْدٍ إلَخ فَتَأمَّلْه وهَذا كُلُّه في مَمْلوكٍ سُبِّلَ وأمّا لَوْ بَنَى مَسْجِدًا في مَواتٍ فَإنّه يَصيرُ مَسْجِدًا مِنْ غيرِ تَقْديرِ دُخولِه في مِلْكِهِ. والوجهُ فيما وُجِدَ فيه أنّه إنْ وُجِدَ قَبْلَ مُضيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ دَفْنُه فيه بَعْدَ صَيْرورَتِه مَسْجِدًا فهوَ على إباحَتِه فَيَمْلِكُه واجِدُهُ إذا لم يَسْبِقْ مِلْكُ أحَدٍ عليه وإنْ وُجِدَ بَعْدَ مُضيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ دَفْنُه فيه فَهوَ لُقَطةٌ؛ لِأنّ اليَدَ صارَتْ لِلْمُسْلِمينَ كَما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (وتَعَجّبَ مِنْه الغزّيّ إلَخ) اعْتَمَدَ م ر ما قاله الغزّيُّ.

يدِ المُسلِمين واختصُّوا بهما ويُرَدُّ بأنَّ اختِصاصَهم بهما أمرٌ حُكميٌّ طارِئٌ فلم يقتضي يدًا لهم على الدفينِ فلَزِمَ بَقاؤُه بحالِه ولا يُقالُ الواقِفُ ملَكه؛ لأنَّه يُكتفَى في مصيرِه مسجدًا بِنيَّتِه وما هو كذلك لا يحتاجُ لِتقديرِ دُخولِه بِمِلْكِه وبأنَّه يلْزَمُه أنَّ منْ وجَدَه بِمِلْكِه لا يكونُ له بل لِمَنْ انتقَلَ منه إليه ولا قائِلَ به. ويُرَدُّ بأنَّ هذه ليستْ نظيرةَ مسألَتِنا؛ لأنَّ فيها تعاوُرُ أملاكٍ ومَسألَتُنا ليس فيها إلا طُرُوُّ مسجِديَّةٍ أو شارِعيَّةٍ وقد عَلِمت أنَّها لا تقتضي مِلْكًا ولا يدًا حِسِّيَّةً فلم يخرُج ما قبلها عن حُكمِه وقولُه لا قائِلَ به يرُدُّه قولُ الأذْرَعيِّ وتبِعُوه بل نقَله شارِحٌ عن الأصحابِ أنَّ منْ ملَكَ مكانًا من غيرِه بِنحوِ شِراءٍ يكونُ له بِظاهِرِ اليدِ ولا يحِلُّ له أخذُه باطِنًا بل يلْزَمُه عَرضُه على منْ ملَكَه منه ثُمَّ منْ قَبله وهَكَذا إلى المُحيِي ويأتي هذا في واقِفِ نحوِ مسجِدٍ ملَكَ أرضَه بِنحوِ شِراءٍ فاليدُ له ثُمَّ لِوَرَثَتِه ظاهِرًا كالمُشتَري **(أو)** وجَدَه **(في مِلْكِ شَخصٍ)** أو وُقِفَ عليه واليدُ له على ما في المجمُوعِ عن البغَويِّ مُشيرًا إلى التبَرِّي منه بِما

■ قولُه: (ويُرَدُّ) أي ما قاله الغزّيّ. ■ قولُه: (فيَلزَمُ بَقاؤُه إلَخ) أي فَيكونُ لِلْمُسَبِّلِ إنْ سَبَقَ مِلْكُه الأرضَ على التَّسْبيلِ وإلاّ فَلِواجِدِهِ. ■ قولُه: (ولا يُقالُ إلَخ) أي فيما لَوْ بَنَى مَسْجِدًا في مَواتٍ. ■ وقولُه: (لِأنَّه إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بالنَّفْيِ وعِلَّةٌ لَهُ. ■ قولُه: (وبِأنَّه إلَخ) عَطْفٌ على بأنَّ المَسْجِدَ إلَخ وضَميرُ يَلْزَمُه يَرجِعُ إلى الأذْرَعيِّ كُرْديٌّ. ■ قولُه: (ويُرَدُّ) أي قولُ الغزّيّ أنَّه يَلْزَمُه إلَخ. ■ قولُه: (بِأنَّ هَذِه إلَخ) أي مَسْألَةُ مَنْ وجَدَه في مِلْكِه وكَذا الضَّميرُ في قولِه؛ لِأنَّ فيها إلَخ. ■ قولُه: (أنَّها) أي المَسْجِديَّةَ أو الشّارِعيَّةَ وكَذا ضَميرُ قولِه ما قَبْلَها. ■ قولُه: (وقولُه) أي الغزّيّ. ■ قولُه: (يَرُدُّه قولُ الأذْرَعيِّ إلَخ) أقولُ: بَلْ قولُ المَتْنِ الآتي أوْ في مِلْكِ شَخْصٍ إلَخ مَعَ التَّأمُّلِ فَتَأمَّلْ سم عِبارةُ البصْريِّ بَل المَسْألَةُ مُصَرَّحٌ بها في أصْلِ الرَّوْضةِ وعِبارَتُها وأمّا إذا كانَ المَوْضِعُ الذي وُجِدَ فيه الكنْزُ لِلْواجِدِ فَإنْ كانَ قد أحْياه فَما وجَدَه رِكازٌ وإنْ كانَ انْتَقَلَ إلَيْه مِنْ غيرِه لم يَحِلَّ له أخْذُه بَلْ عليه عَرْضُه على مَنْ مَلَكَه مِنْه وهَكَذا حَتَّى يَنْتَهيَ إلى المُحْيي انْتَهَت اهـ. ■ قولُه: (ويَأتي هَذا) أي قولُ الأذْرَعيِّ إنَّ مَنْ مَلَكَ مَكانًا إلَخ. ■ قولُه: (فاليدُ لَهُ) أي الواقِفِ (ثُمَّ لِوَرَثَتِه ظاهِرًا) هَذا ظاهِرٌ إنْ لم يَمْضِ بَعْدَ الوقْفِ ما يُمْكِنُ فيه الكنْزُ أمّا إذا مَضَى ذَلِكَ فاليدُ لِلْمُسْلِمينَ وقد نُسِخَتْ يَدُ الواقِفِ على قياسِ ما يَأتي في مَسْألَةِ التَّنازُعِ ولَيْسَ نَظيرَ مَسْألَةِ المُشْتَري المَذْكورةِ لِأنَّ يَدَه ثابِتةٌ في الحالِ بِخِلافِ يَدِ الواقِفِ المَذْكورِ وحينَئِذٍ فالقياسُ أنَّ ما وجَدَ فيه لُقَطةٌ فَلْيُتَأمَّلْ سم. ■ قولُه: (واليدُ لَهُ) خَرَجَ به ما لَوْ كانَتْ لِناظِرِه فانْظُرْ لَو ادَّعاه النّاظِرُ حينَئِذٍ ويُتَّجه أنَّه له إنْ لم

■ قولُه: (يَرُدُّه قولُ الأذْرَعيِّ إلَخ) أقولُ: بَلْ قولُ المَتْنِ الآتي أوْ في مِلْكِ شَخْصٍ إلَخ مَعَ التَّأمُّلِ فَتَأمَّلْ.
■ قولُه: (فاليدُ له ثم لِوَرَثَتِه ظاهِرًا) هَذا ظاهِرٌ إنْ لم يَمْضِ بَعْدَ الوقْفِ ما يُمْكِنُ فيه الكنْزُ أمّا إذا مَضَى ذَلِكَ فاليدُ لِلْمُسْلِمينَ وقد نُسِخَتْ يَدُ الواقِفِ على قياسِ ما يَأتي في مَسْألَةِ التَّنازُعِ ولَيْسَ نَظيرَ مَسْألَةِ المُشْتَرَكِ المَذْكورةِ لِأنَّ يَدَه ثابِتةٌ في الحالِ بِخِلافِ يَدِ الواقِفِ المَذْكورِ وحينَئِذٍ فالقياسُ أنَّ ما وُجِدَ فيه لُقَطةٌ فَلْيُتَأمَّلْ. ■ قولُه: (واليدُ لَهُ) خَرَجَ ما لَوْ كانَتْ لِناظِرِه فانْظُرْه لَو ادَّعاه النّاظِرُ حينَئِذٍ ويُتَّجَهُ أنَّه له إنْ لم

أبديْتِه في شرحِ العُبابِ مع بَيانِ أنّ غيري سَبَقَني إليه وأنّه محمُولٌ على الظاهِرِ فقط أو والباطِنِ إنْ كان وارِثُ الواقِفِ مُستغرِقًا لِتِركَتِه. (فله إنْ ادّعاه) أو لم ينْفِه عنه على ما صَوَّبَه الإسنَوِيُّ لكِنّه مردودٌ بلا يمينٍ كأمتِعةِ الدارِ وقال الإسنَوِيُّ لا بُدّ منها إنْ ادّعاه الواجِدُ وهو ظاهِرٌ (وإلا) يدّعِه (فـ) هو (لِمَنْ مُلِكَ منه) ثُمّ لِمَنْ قبله (وهكذا) يجري كما تقرّرَ (حتى ينتهي) الأمرُ (إلى المُحيِي) للأرضِ أو منْ أقطعَه السُّلطانُ إيّاها بأنْ ملّكَه رقَبَتَها وإنْ لم يُعَمِّرها والقولُ بِتوَقُّفِ مِلْكِه على إحيائِها غَلَطٌ أو منْ أصابَها من غنيمةٍ عامِرةٍ أو عَمَّرَها فتكونُ له أو لِوُرّاثِه وإنْ لم يدّعِه بل وإنْ نفاه كما يُصَرِّحُ به كلامُ الدارِمِيّ؛ لأنّه ملَكَه بالإحياءِ أو نحوِه تبعًا للأرضِ ولم

يُحتَمَلْ سَبْقُ وضعِ يَدِ المَوْقوفِ عليه ودَفْنِه إيّاه وإلاّ فلا لِأنّ يَدَه نائِبةٌ عَن المَوْقوفِ عليه سم.

▪ قولُه: (عَلَى الظّاهِرِ فَقَط) أيْ وأمّا في الباطِنِ فلا يَحِلُّ له إيعابٌ. ▪ قولُه: (إن كانَ) أي الواجِدُ.

▪ قولُه: (أوْ لَم يَنْفِهِ) إلى قولِ المتْنِ ولَوْ تنازَعَه في النِّهايةِ إلاّ قولَه بأنْ مَلَّكَه إلى فَيكونُ وقولَه بَلْ وإنْ نَفاه إلى لِأنّه مَلَكَه وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه وقال الإسْنَوِيُّ إلى المتْنِ. ▪ قولُه: (وإنْ لم يَنْفِه عَنه إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ كَذا قالاه وقال ابنُ الرِّفْعةِ والسُّبْكِيُّ الشَّرْطُ أنّه لا يَنْفيه قال الإسْنَوِيُّ وهوَ الصّوابُ كَسائِرِ ما بيَدِه والمُعْتَمَدُ ما قالاه ويُفارِقُ سائِرَ ما بيَدِه بأنّها ظاهِرةٌ مَعْلومةٌ له غالِبًا بخِلافِه فَتُعْتَبَرُ دَعْواه لاحتِمالِ أنّ غيرَه دَفَنَه اهـ. ▪ قولُه: (وإلاّ يَدّعِهِ) أيْ بأنْ سَكَتَ عَنه أوْ نَفاه نِهايةٌ ومُغْني.

▪ قولُ (المتْنِ): (فَلِمَنْ مَلَكَ مِنْهُ) ويَقومُ ورَثَتُه مَقامَه بَعْدَ مَوْتِه فَإنْ نَفاه بعضُهم سَقَطَ حَقُّه وسَلَكَ بالباقي ما ذُكِرَ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه فَلِمَنْ مَلَكَه مِنه إلَخ قياسُ ما قَدَّمَه فيمَنْ وجَدَه في مِلْكِه أنّه لا يَكْفي هُنا مُجَرَّدُ عَدَمِ النَّفْيِ بَلْ لا بُدّ مِنْ دَعْواه ثم ما تَقَرَّرَ أنّه لِمَنْ مَلَكَ مِنه أوْ ورَثَتِه ظاهِرٌ إنْ عَلِموا به وادّعوه أوْ لم يَعلَموا وأعْلَمَهم بذَلِكَ وإعلامُهم واجِبٌ لَكِن اطَّرَدَتِ العادةُ في زَمانِنا بأنّ مَنْ نُسِبَ له شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَسَلَّطَتْ عليه الظَّلَمةُ بالأذَى واتِّهامُه بأنّ هَذا بعضُ ما وجَدَه فَهَلْ يَكونُ ذَلِكَ عُذْرًا في عَدَمِ الإعْلامِ ويَكونُ في يَدِه كالوديعةِ فَيَجِبُ حِفْظُه ومُراعاتُه أبَدًا أوْ يَجوزُ له صَرْفُه مَصْرِفَ بَيْتِ المالِ كَمَنْ وجَدَ مالاً أيِسَ مِنْ مُلّاكِه وخافَ مِنْ دَفْعِه لِأمينِ بَيْتِ المالِ أنّ أمينَ بَيْتِ المالِ لا يَصْرِفُه مَصْرِفَه فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الثّاني لِلْعُذْرِ المذْكورِ ويَنْبَغي له إنْ أمْكَنَ دَفْعُه لِمَنْ مَلَكَ مِنه تَقْديمُه على غيرِه إنْ كانَ مُسْتَحِقًّا بِبَيْتِ المالِ اهـ. ▪ قولُه: (بَلْ وإنْ نَفاه إلَخ) كَذا في الإيعابِ لَكِن اقْتَصَرَ العُبابُ والرَّوْضُ وشَرْحُه وشَرْحُ المنْهَجِ والنِّهايةُ والمُغْني على ما قَبْلَه واعْتَمَدَه سم فَقال قولُه وإنْ نَفاه إلَخ فيه نَظَرٌ والوجْه خِلافُه إذْ لَيْسَ وُجودُه عندَ الإحْياءِ قَطْعيًّا وحينَئِذٍ فَإذا نَفاه هوَ أوْ ورَثَتُه حُفِظَ فَإنْ أيِسَ مِنْ مالِكِه فَلِبَيْتِ المالِ اهـ وعِبارةُ

يُحتَمَلْ سَبْقُ وضعِ يَدِ المَوْقوفِ عليه ودَفْنُه إيّاه وإلاّ فلا؛ لِأنّ يَدَه نائِبةٌ عَن المَوْقوفِ عليه. ▪ قولُه: (بِلا يَمينٍ) اعْتَمَدَه م ر. ▪ قولُه: (وقال الإسْنَوِيُّ إلَخ) اعْتَمَدَه أيْضًا م ر. ▪ قولُه: (بَلْ وإنْ نَفاهُ) فيه نَظَرٌ والوجْهُ خِلافُه إذْ لَيْسَ وُجودُه عندَ الإحْياءِ قَطْعيًّا وحينَئِذٍ فَإذا نَفاه هوَ أوْ ورَثَتُه حُفِظَ فَإنْ أيِسَ مِنْ مالِكِه فَلِبَيْتِ المالِ. ▪ قولُه: (وإنْ نَفاهُ) فيه نَظَرٌ وعِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ تُخالِفُه فالوجْهُ خِلافُه وعليه فَهَلْ قياسُ قولِ

يزُلْ مِلْكُه عنه بِبَيْعِها؛ لأنّه مدفُونٌ منقُولٌ فيُخرِجُ خُمُسَه الذي لَزِمَه يومَ ملكَه وزكاةَ باقيه للسِّنين الماضيةِ كضالٍّ وجدَه فإنْ قال بعضُ الورثةِ ليس لِمُورِّثي سُلِكَ بنَصيبه ما ذُكِرَ فإنْ أَيِسَ من مالِكِه تصَدَّقَ به الإمامُ أو منْ هو في يدِه. ولا يُنافي هذا ما مرَّ في نظيرِه أنّه لِبَيْتِ المالِ؛ لأنّ ما لِبَيْتِ المالِ للإمامِ ومَنْ دَخَلَ تحتَ يدِه صَرَفَه لِمَنْ له حقٌّ فيه كالفُقَراءِ.

(ولو تنازَعَه) أي الركازَ الموجودَ بِمِلْكٍ (بائعٌ ومُشترٍ أو مُكرٍ ومُكترٍ ومُعيرٌ) وفي نُسخةٍ أو فالواوُ بِمَعناها وكان سَبَبُ إيثارِها الإشارةَ إلى مُغايَرةِ يدِ المُستَعيرِ لِيَدِ المُستأجِرِ (ومُستَعيرٌ) بأنْ ادَّعى

ع ش قولُه م ر وإنْ لم يَدَّعِه قال سم أي ما لم يَنْفِه فالشَّرْطُ فيمَنْ قَبْلَ المُحْيي أنْ يَدَّعيه وفي المُحْيي أنْ لا يَنْفِيَه م ر انْتَهَى لَكِنْ في الزِّياديِّ ما نَصُّه قولُه فَيَكونُ له وإنْ لم يَدَّعِه أيْ وإنْ نَفاه كَما صَرَّحَ به الدّارِميُّ انْتَهَى. والأقْرَبُ ما في الزِّياديِّ اهـ قال البُجَيْرِميُّ اعْتَمَدَ ما قاله الزِّياديُّ الحلَبيُّ والحِفْنيُّ اهـ والقَلْبُ إلى ما قاله سم أمْيَلُ واللَّه أعْلَمُ. ▫ قولُه: (وَزكاةَ باقيه لِلسِّنينَ الماضيةِ) أيْ بِرُبْعِ العُشْرِ كَما هوَ ظاهِرٌ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فَإنْ قال بعضُ الورَثةِ لَيسَ لِموَرِّثي سُلِكَ بنَصيبِه ما ذُكِرَ) هَذا مَفروضٌ في شَرْحِ الرَّوْضِ في ورَثةِ مَنْ قَبْلَ المُحْيي ثم قال في المُحْيي فَإنْ ماتَ المُحْيي قامَ ورَثَتُه مَقامَه وإنْ لم يَنْفِه بعضُهم أُعْطيَ نَصيبَه مِنْه وحُفِظَ الباقي فَإنْ أيِسَ مِنْ مالِكِه تَصَدَّقَ به الإمامُ أوْ مَنْ هوَ في يَدِه انْتَهَى وهوَ يُفْهِمُ أنّ مَنْ نَفاه مِنْهم انْتَفَى عَنْه وقَضيَّتُه انْتِفاؤُه بنَفْيِ المُحْيي سم. وأقولُ: ومِثْلُ صَنيعِ شَرْحِ الرَّوْضِ صَنيعُ المُغْني في المَوْضِعَيْنِ واقْتَصَرَ النِّهايةُ على ذِكْرِه في ورَثةِ مَنْ قَبْلَ المُحْيي. ▫ قولُه: (سُلِكَ بنَصيبِه إلَخ) أيْ وسُلِّمَ نَصيبُ مَنْ قال إنّه لِموَرِّثِنا إلَيْه كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أوْ مَنْ هوَ في يَدِه) ظاهِرُه التَّخْييرُ بَيْنَهُما ولَوْ قيلَ إذا كانَ الإمامُ جائِرًا يَصْرِفُه هوَ لِمَنْ يَسْتَحِقُّه لم يَكُنْ بَعيدًا ويُمْكِنُ أنّ أوْ في كَلامِه لِلتَّنْويعِ قال بعضُهم ويَجوزُ لِواجِدِه أنْ يُمَوِّنَ مِنْه نَفْسَه ومَنْ تَلْزَمُه مُؤْنَتُه حَيْثُ كانَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ في بَيْتِ المالِ بُجَيْرِميٌّ أيْ كَما هوَ قياسُ نَظائِرِه. ▫ قولُه: (أي الرِّكازَ) إلى قولِه ولَو ادَّعاه اثْنانِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه سَكَتَ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه وفي نُسْخةٍ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (أي الرِّكازَ الموْجودَ) لَيْسَ المُرادُ بالرِّكازِ هُنا دَفينَ الجاهِليّةِ الباقيَ على دَفْنِهم وإلاّ لم يُتَصَوَّرْ مُنازَعةُ المُشْتَري ونَحْوِه ولا قولُه الآتيَ بأنْ لم يُمْكِنْ دَفْنُه قَبْلَ نَحْوِ الإعارةِ ولا قولُه لا إنْ قال دَفَنْته إلَخ بَل المُرادُ دَفينُ الجاهِليّةِ في الأصْلِ لا باعْتِبارِ الحالِ وهَذا ظاهِرٌ وإنْ خَفيَ على بعضِ الضَّعَفةِ سم. ▫ قولُه: (بِمِلْكٍ) بالتَّنْوينِ. ▫ قولُه: (إيثارِها) أي الواوِ. ▫ قولُه: (وَفي نُسْخةٍ أوْ إلَخ) أيْ في قولِه ومُعيرٌ ع ش. ▫ قولُه: (الإشارةَ إلَخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ.

المُصَنِّفِ السّابِقِ وإلاّ فَلُقَطةٌ أنّه هُنا لُقَطةٌ أوْ مالٌ ضائِعٌ. ▫ قولُه: (فَإنْ قال بعضُ الورَثةِ) هَذا مَفروضٌ في شَرْحِ الرَّوْضِ في ورَثةِ مَنْ قَبْلَ المُحْيي ثم قال في المُحْيي فَإنْ ماتَ المُحْيي قامَ ورَثَتُه مَقامَه وإنْ لم يَنْفِه بعضُهم أُعْطيَ نَصيبَه مِنْه وحُفِظَ الباقي فَإنْ أيِسَ مِنْ مالِكِه تَصَدَّقَ به الإمامُ أوْ مَنْ هوَ في يَدِه اهـ وهوَ يُفْهِمُ أنّ مَنْ نَفاه مِنْهم انْتَفَى عَنْه وقَضيَّتُه انْتِفاؤُه بنَفْيِ المُحْيي. ▫ قولُه: (أي الرِّكازَ الموجودَ) لَيْسَ المُرادُ بالرِّكازِ هُنا دَفينَ الجاهِليّةِ الباقي على دَفْنِهم وإلاّ لم يُتَصَوَّرْ مُنازَعةُ المُشْتَري ونَحْوِه ولا قولُه الآتي بأنْ

كُلٌّ منهما أنّه له وأنّه الذي دَفَنَه وقال البائعُ ملَكته بالإحياءِ (صُدِّقَ ذو اليدِ) وهو مُشترٍ ومُكترٍ ومُستَعيرٌ؛ لأنّ يدَه نسَخَتِ اليدَ السابِقةَ (بيَمينِه) كبَقيّةِ الأمتِعةِ هذا إنْ احتَمَلَ صِدقَه ولو على بُعدٍ وإلا بأنْ لم يُمكِنْ دَفنُه في مُدّةِ يدِه لم يُصَدَّقْ وكان تنازُعهما قبل عَودِ العينِ وإلا فمُكرٍ أو فمُعيرٌ إنْ سَكَتَ أو قال دَفَنته بعدَ العودِ إلى وأمكَنَ لا إنْ قال دَفَنته قبل نحوِ الإعارةِ؛ لأنّه سُلّمَ له حُصولُ الدفينِ في يدِه فنُسِخَتِ اليدُ السابِقةُ ولو ادّعاه اثنانِ وقد وُجِدَ بِمِلْكِ غيرِهما فلِمَنْ صَدَّقَه المالِكُ (تنبيهٌ) لا يُمَكَّنُ ذِمّيٌّ من أخذِ معدِنٍ وركازٍ من دارِنا؛ لأنّه دَخِيلٌ فيها ....

■ قولُه: (أوْ قال البائعُ إلَخ) أيْ أوْ قال ذو اليدِ ذَلِكَ وقال المالِكُ مَلَكته إلَخ إيعابٌ وأسْنَى فقولُ الشّارِحِ البائعُ أيْ ونَحْوُهُ.

■ قولُه في المتن: (صُدِّقَ ذو اليدِ) يُؤْخَذُ مِنه أنّ المُصَدَّقَ البائعُ أيْ ونَحْوُه إذا تَنازَعا قَبْلَ القَبْضِ سم.

■ قولُه: (هَذا) أيْ تَصْديقُ ذي اليدِ. ■ قولُه: (إن احتَمِلَ صِدقُهُ) أيْ بأنْ أمْكَنَ دَفْنُ مِثْلِه في مِثْلِ زَمَنِ يَدِه أسْنَى ونِهايةٌ. ■ قولُه: (لَمْ يُصَدَّقْ) أيْ لا يُقْبَلُ قولُه قال في المجْموعِ ولَو اتّفَقا على أنّه يَدْفِنُه صاحِبُ اليدِ فَهوَ لِلْمالِكِ بلا خِلافٍ أسْنَى وإيعابٌ. ■ قولُه: (وَكانَ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه احتَمِلَ إلَخ كُرْديٌّ.

■ قولُه: (قَبْلَ عَوْدِ العينِ) أيْ إلى البائعِ أو المُكْري أو المُعيرِ. ■ قولُه: (وَإلاّ فَمُكرٍ إلَخ) أيْ فَبائعٌ مُغْني. ■ قولُه: (وَأمْكَنَ) أيْ بأنْ مَضَى زَمَنٌ مِن حينِ الرّدِّ يُمْكِنُ دَفْنُه فيه إيعابٌ ويَظْهَرُ أنّ قولَ الشّارِحِ وأمْكَنَ راجِعٌ لِقولِه سَكَتَ أيْضًا. ■ قولُه: (لِأنّه إلَخ) أيِ المالِكَ نِهايةٌ ومُغْني. ■ قولُه: (فنُسِخَتْ) أيْ يَدُ المُشْتَري أو المُسْتَأجِرِ أو المُسْتَعيرِ أسْنَى. ■ قولُه: (وَلَو ادّعاهُ) إلى الفصْلِ في المُغْني. ■ قولُه: (وَقد وُجِدَ بِمِلْكِ غيرِهما) أيْ ولَمْ يَدّعِه عُبابٌ. ■ قولُه: (لا يُمَكَّنُ ذِمّيٌ إلَخ) هَذا التّعْبيرُ على نَحْوِ ما عَبّرَ في الرّوْضِ وشَرْحِه وهوَ ظاهِرٌ في الرِّكازِ الجاهِليِّ وعَبّرَ في العُبابِ بقولِه ويَمْنَعُ نَدْبًا الإمامُ وغيرُه الذّمّيَّ مِن المعْدِنِ والرِّكازِ الإسْلاميِّ فإنْ أخَذَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنه شَيْئًا مَلَكَه ولا شَيْءَ عليه اه. ويُحْتَمَلُ أنه أرادَ بالإسْلاميِّ ما بدارِ الإسْلامِ كَما عَبّرَ به في شَرْحِ الرّوْضِ ومَفْهومُ قولِهِم قَبْلَ ذَلِكَ أنّ ما أخَذَه بَعْدَ المنْعِ

لم يُمْكِنْ دَفْنُه قَبْلَ نَحْوِ الإعارةِ ولا قولُه لا إنْ قال إنْ دَفَنْته إلَخ بَل المُرادُ دَفينُ الجاهِلِيّةِ في الأصْلِ لا باعْتِبارِ الحالِ وهَذا ظاهِرٌ وإنْ خَفيَ على بعضِ الضَّعَفةِ.

■ قولُه في المتن: (صُدِّقَ ذو اليدِ) يُؤْخَذُ أنّ المُصَدَّقَ البائعُ إذا تَنازَعا قَبْلَ القَبْضِ. ■ قولُه: (تَنْبيهٌ لا يُمَكَّنُ ذِمّيٌ إلَخ) هَذا التّعْبيرُ على نَحْوِ ما عَبّرَ في الرّوْضِ وشَرْحِه وهوَ ظاهِرٌ في الرِّكازِ الجاهِليِّ وهوَ ظاهِرٌ وعَبّرَ في العُبابِ بقولِه ويَمْنَعُ نَدْبًا الإمامُ وغيرُه الذّمّيَّ مِن المعْدِنِ والرِّكازِ الإسْلاميِّ فإنْ أخَذَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنه شَيْئًا مَلَكَه ولا شَيْءَ عليه اه ويُحْتَمَلُ أنّه أرادَ بالإسْلاميِّ ما بدارِ الإسْلامِ كَما عَبّرَ به في شَرْحِ الرّوْضِ ومَفْهومُ قولِهِم قَبْلَ ذَلِكَ أنّ ما أخَذَه بَعْدَ المنْعِ لا يَمْلِكُه والكلامُ كَما عُلِمَ مِمّا مَرّ في الأصْلِ والحاشيةِ في غيرِ ما وُجِدَ بمِلْكِه وادّعاهُ. ■ قولُه: (تَنْبيهٌ لا يُمَكَّنُ ذِمّيٌ مِن أخْذِ مَعْدِنٍ ورِكازٍ مِن دارِنا) قال في شَرْحِ الرّوْضِ كَما يُمْنَعُ مِن الإحْياءِ بها وقولُه نَعَمْ ما أخَذَه قَبْلَ الإزْعاجِ يَمْلِكُه كَحَطَبِها قال في شَرْحِ

نعَم ما أخذه قبل الإزعاجِ بمِلكِه كحَطبِها.

(فصلٌ) في زكاةِ التِّجارةِ

لا يَملِكُه والكلامُ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ في الأصْلِ والحاشيةِ في غيرِ ما وُجِدَ بمِلْكِه وادَّعاه سم قال الشّارِحُ في شَرْحِ قولِ العُبابِ ويَمْنَعُ نَدْبًا ما نَصُّه كما صَرَّحَ به الدّارِمِيُّ واقْتَضَتْه عِبارةُ الشَّيْخَيْنِ آخِرًا لَكِنْ قَضيّةُ قياسِهِما المنْعَ على مَنْعِه مِن الإحْياءِ بدارِنا الوُجوبُ وكَلامُ المجْموعِ ظاهِرٌ فيه وعَلَى الأوَّلِ يُفَرَّقُ بما مَرَّ مِن تَأبُّدِ ضَرَرِ الإحْياءِ اهـ وقولُ سم ويُحْتَمَلُ أنّه أرادَ إلَخ أيْ كَما حَمَلَه الشّارِحُ في شَرْحِه عليه ويُفيدُه أيْضًا كَلامُ العُبابِ إنّ ما في وُسْعِ الإمامِ وغيرِه مِن المُسْلِمينَ إنّما هوَ المنْعُ مِمّا بدارِ الإسْلامِ لا مُطْلَقًا.

▫ قولُه: (نَعَم ما أخَذَه قَبْلَ الإزعاجِ يَمْلِكُه إلَخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ويُفارِقُ ما أحْياه بتَأبُّدِ ضَرَرِه اهـ فَإنْ قُلْت قَضيّةُ ذَلِكَ أنّ ما وُجِدَ بمِلْكِ ذِمّيٍّ بدارِ الإسْلامِ لا يُحْكَمُ له به وإن ادَّعاه لامْتِناعِ أخْذِه وإحْيائِه بدارِ الإسْلامِ قُلْت هَذا مَمْنوعٌ بَل الظّاهِرُ أنّ ما وُجِدَ بمِلْكِه في دارِ الإسْلامِ مِن مَعْدِنٍ أوْ رِكازٍ حُكِمَ له به إن ادَّعاه في الرِّكازِ وذَلِكَ لاحتِمالِ أنّه مَلَكَه بطَريقٍ صَحيحٍ مَعَ دَلالةِ اليدِ على المِلْكِ أمّا في المعْدِنِ فَلِاحتِمالِ أنّه مَلَكَه تَبَعًا لِمِلْكِ مَحَلِّه بنَحْوِ الشِّراءِ وأمّا في الرِّكازِ فَلِاحتِمالِ أنّه مِن نَحْوِ مَواتٍ قَبْلَ الإزعاجِ ثم كَنَزَه في مِلْكِه وعَلَى هَذا فَقولُ الشّارِحِ السّابِقُ أمّا إذا وُجِدَ بمَمْلوكٍ بدارِنا فَيُحْفَظُ إلَخ شامِلٌ لِما وُجِدَ بمَمْلوكِ الذِّمّيِّ. وكَذا قولُ المُصَنِّفِ ولَوْ نازَعَه بائِعٌ ومُشْتَرٍ شامِلٌ لِلْمُشْتَري الذِّمّيِّ وكَذا قولُه السّابِقُ فَإنْ وُجِدَ إسْلاميٌّ عُلِمَ مالِكُه شامِلٌ لِلذِّمّيِّ؛ لِأنّه يُتَصَوَّرُ مِلْكُه كما تَقَرَّرَ فَيَتَأتّى أنْ يُعْلَمَ أنّه مالِكٌ لِلْمَوْجودِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ.

فَصْلٌ في زَكاةِ التِّجارةِ

▫ قولُه: (في زَكاةِ التِّجارةِ) أيْ وما يَتْبَعُ ذَلِكَ كَوُجوبِ فِطْرةِ عَبيدِ التِّجارةِ ع ش والتِّجارةُ تَقْليبُ المالِ بالمُعاوَضةِ لِغَرَضِ الرِّبْحِ أسْنَى ومُغْني وإيعابٌ وهَذا هوَ المُرادُ مِمّا تَقَدَّمَ في الشَّرْحِ أنّها تَقْليبُ المالِ بالتَّصَرُّفِ فيه لِطَلَبِ النَّماءِ اهـ إذ المُرادُ بالتَّصَرُّفِ فيه البيْعُ ونَحْوُه مِن المُعاوَضاتِ كما نَبَّهَ عليه ع ش

الرَّوْضِ ويُفارِقُ ما أحْياه بتَأبُّدِ ضَرَرِه اهـ فَإنْ قُلْت قَضيّةُ ذَلِكَ أنّ ما وُجِدَ بمِلْكِ ذِمّيٍّ بدارِ الإسْلامِ لا يُحْكَمُ له به وإن ادَّعاه لامْتِناعِ أخْذِه وإحْيائِه بدارِ الإسْلامِ قُلْت هَذا مَمْنوعٌ بَل الظّاهِرُ أنّ ما وُجِدَ يَمْلِكُه في دارِ الإسْلامِ مِن مَعْدِنٍ أوْ رِكازٍ حُكِمَ له به إن ادَّعاه في الرِّكازِ وذَلِكَ لاحتِمالِ أنّه مَلَكَه بطَريقٍ صَحيحٍ مَعَ دَلالةِ اليدِ على المِلْكِ أمّا في المعْدِنِ فَلِاحتِمالِ أنّه مَلَكَه تَبَعًا لِمِلْكِ مَحَلِّه بنَحْوِ الشِّراءِ وأمّا في الرِّكازِ فَلِاحتِمالِ أنّه أخَذَه مِن نَحْوِ مَوْتٍ قَبْلَ الإزعاجِ ثم كَنَزَه في مِلْكِه وعَلَى هَذا فَقولُ الشّارِحِ السّابِقِ أمّا إذا وُجِدَ بمَمْلوكٍ بدارِنا فَيُحْفَظُ إلَخ شامِلٌ لِما وُجِدَ بمَمْلوكِ الذِّمّيِّ وكَذا قولُ المُصَنِّفِ ولَوْ نازَعَه بائِعٌ ومُشْتَرٍ شامِلٌ لِلْمُشْتَري الذِّمّيِّ وكَذا قولُه السّابِقُ فَإنْ وُجِدَ إسْلاميٌّ عُلِمَ مالِكُه شامِلٌ لِلذِّمّيِّ لِأنّه يُتَصَوَّرُ مِلْكُه كما تَقَرَّرَ فَيَتَأتّى أنْ يَعْلَمَ أنّه مالِكُ الموْجودِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (كَحَطَبِها) قال في الرَّوْضِ ولا يَلْزَمُه شَيْءٌ أيْ بناءً على أنّ مَصْرِفَ المعْدِنِ مَصْرِفُ الزَّكاةِ.

فَصْلٌ في زَكاةِ التِّجارةِ

قال ابنُ المُنْذِرِ وقد أجمع على وُجوبها عامَّةُ أهلِ العِلْمِ أي أكثرُهم وصَحَّ خَبَرُ «وفي البزِّ صَدَقَتُه» وهو الثِّيابُ المُعَدَّةُ للبَيْعِ والسِّلاحِ وزكاةُ العيْنِ لا تجبُ في هذَيْنِ فتَعَيَّنَ حملُه على زكاةِ التِّجارةِ وروى أبو داوُد مرفوعًا الأمرَ بإخراجِ الصدَقةِ مِمَّا يُعَدُّ للبَيْعِ وبذلك يُعلَمُ أنَّ نفيَ الوُجوبِ في العبدِ والفرَسِ في الخبَرِ السابِقِ محمُولٌ على ما لم يُعَدَّ منهما للبَيْعِ (شرطُ زكاةِ التِّجارةِ الحولُ والنصابُ) كغيرِها نعَم النصابُ هنا إنَّما يكونُ (مُعتبَرًا بآخِرِ الحولِ) أي فيه؛ لأنَّه حالةُ الوُجوبِ دونَ ما قبله لِكثرةِ اضطِرابِ القِيَمِ (وفي قولٍ بطَرَفَيْه) قياسًا للأوَّلِ بالآخرِ (وفي قولٍ بجميعِه) كالمواشي (فعلى) الأوَّلِ (الأظهرِ) وكذا على الثاني بالأولى فحَذَفَه لذلك أو لأنَّه ليس من غرَضِه (لو ردَّ) مالَ التِّجارةِ (إلى النقدِ) الذي يُقَوَّمُ به آخِرَ الحولِ بأنْ بِيعَ به مثَلاً (في

فَشِراءُ بَزْرِ البقْمِ لِيُزْرَعَ ويُباعَ ما يَنْبُتُ ويَحصُلُ مِنه لَيْسَ مِن التِّجارةِ وإنْ خَفِيَ على بعضِ الضَعَفةِ فقال بِوُجوبِ الزكاةِ فيه ويَلْزَمُه فيما إذا اشْتَرَى نَحوَ بَزْرِ سِمْسِم أوْ كَتَّانٍ أوْ قُطْنٍ لِيُزْرَعَ ويُباعَ ما يَحصُلُ مِنه كما هوَ عادةُ الزُّرَّاعِ أنْ تَجِبَ زكاةُ التِّجارةِ فيما يَنْبُتُ مِنه إذا مَضى عليه حَوْلٌ مِن حينِ الشِّراءِ وبَلَغَ الحاصِلُ مِنه نِصابًا وهوَ ظاهِرُ الفسادِ ويَأْتي فيه زيادةُ بَسْطٍ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى. ▫ قولُه: (قال) إلى قولِه وفائِدةُ إلَخ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أيْ ولَمْ يَكُنْ إلى المتْنِ وقولُه وهوَ دونَ إلى وهوَ نِصابٌ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه أيْ أكْثَرُهُمْ. ▫ قولُه: (أيْ أكْثَرُهُمْ) أيْ فلا يَرِدُ أنَّ أبا حَنيفةَ لا يَقولُ بِوُجوبِها ع ش. ▫ قولُه: (وَصَحَّ خَبَرُ وفي البزِّ إلَخ) والبَزُّ بباءٍ موَحَّدةٍ مَفْتوحةٍ وزايٍ مُعْجَمةٍ مُشَدَّدةٍ يُطْلَقُ على الثِّيابِ المُعَدَّةِ لِلْبَيْعِ عندَ البزّازينَ على السِّلاحِ قاله الجوْهَريُّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَزَكاةُ العينِ لا تَجِبُ في هَذَيْنِ) أيْ في الثِّيابِ والسِّلاحِ بالإجْماعِ ع ش. ▫ قولُه: (حَمْلُهُ) أي الخبَرِ. ▫ قولُه: (وَبِذَلِكَ) أيْ خَبَرِ أبي داوُدَ. ▫ قولُه: (في الخبَرِ السّابِقِ) أيْ في أوائِلِ زَكاةِ الحيَوانِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (الحولُ) ويَظْهَرُ انْعِقادُه بأوَّلِ مَتاعٍ يَشْتَريه بقَصْدِها ويَبْني حَوْلُ ما يَشْتَري بَعْدَه عليه شَوْبَريُّ اهـ بُجَيْرِميٌّ ويَأْتي ما يَتَعَلَّقُ بذَلِكَ. ▫ قولُه: (نَعَم النِّصابُ هُنا إلَخ) حَلُّ مَعْنًى وإلاّ فالظّاهِرُ أنَّ قولَ المُصَنِّفِ مُعْتَبَرًا إلَخ حالٌ مِن النِّصابِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَفي قولٍ بجَميعِهِ) وعليه لَوْ نَقَصَتْ قيمَتُه عَن النِّصابِ في لَحْظةٍ انْقَطَعَ الحوْلُ فإنْ كَمُلَ بَعْدَ ذَلِكَ استأنَفَ الحوْلَ مِنْ حينَئِذٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فَعلَى الأوَّلِ) وهوَ اعْتِبارُ آخِرِ الحوْلِ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (وَكَذا على الثّاني إلَخ) أيْ والثّالِثِ أيْضًا نِهايةٌ ومُغْني وسم. ▫ قولُه: (الذي يُقَوَّمُ به إلَخ) أيْ كَما يُفيدُ ذَلِكَ جَعْلُ أَلْ لِلْعَهْدِ نِهايةٌ ومُغْني زادَ سم وفيه أنّه لا قَرينةَ اهـ. ▫ قولُه: (بِأنْ بيعَ بِهِ) شامِلٌ لِلْبَيْعِ بعَيْنٍ وفي الذِّمّةِ سم. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أيْ أوْ يُؤَجِّرُ أوْ يَهَبُ بِهِ.

▫ قولُه: (وَكَذا على الثّاني بالأوْلَى) لَكَ أنْ تَقولَ إنْ أُريدَ الأوْلَويّةُ حَتّى بالنَّظَرِ لِلْخِلافِ الذي في قولِه فالأصَحُّ فَهوَ مُمْكِنٌ وإنْ أُريدَ الأوْلَويّةُ في مُجَرَّدِ الانْقِطاعِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَن الخِلافِ فالثّالِثُ كَذَلِكَ إلاّ أنَّ الخِلافَ داخِلٌ في التَّفْريعِ فلا وجْهَ لِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْهُ. ▫ قولُه: (الذي يُقَوَّمُ به إلَخ) أيْ كَما يُفيدُ ذَلِكَ جَعْلُ أَلْ لِلْعَهْدِ وفيه أنّه لا قَرينةَ. ▫ قولُه: (بِأنْ يَبيعَ به مَثَلًا) شامِلٌ لِلْبَيْعِ بعَيْنِه وفي الذِّمّةِ.

خلالِ الحولِ وهو دونَ النصابِ) أي ولم يكُنْ بِمِلْكِه نقدٌ من جِنسِه يُكمِلُه أخذًا مِمَّا يأتي ...

▫ قولُه: (أي ولَمْ يَكُنْ بمِلْكِه إلَخ) أقولُ: هوَ مُتَّجِهٌ بَلْ هوَ مَأخوذٌ مِمَّا يَأتي بالأوْلَى لِلنصوصِ هُنا بالفِعْلِ بخِلافِه فيما يَأتي فإنَّه يُقَوَّمُ لا غيرُ فإذا ضُمَّ مَعَ التَّقْويمِ فلَأنْ يُضَمَّ مَعَ النصوصِ بالأوْلَى ثم رَأيت الفاضِلَ المُحَشِّيَ قال لَعَلَّ هَذا هوَ الأوْجَه وإنْ كَتَبَ شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ بهامِشِ شَرْحِ المنْهَجِ خِلافَه أخْذًا بإطْلاقِهم انْتَهى بَصْريٌّ أقولُ: بَل المسْألةُ مُصَرَّحٌ بها في العُبابِ عِبارَتُه مَعَ شَرْحِه وإنْ باعَه أي عَرْضَها أثْناءَ الحوْلِ بدونِ نِصابٍ مِنه أي مِنْ نَقْدِها ولا يَمْلِكُ تَمامَه انْقَطَعَ حَوْلُها أوْ بدونِ نِصابٍ مِنْ عَرْضٍ أوْ مِنْ نَقْدٍ آخَرَ أي غيرِ نَقْدِ التَّقْويمِ بَنَى حَوْلَه على حَوْلِ مالِ التِّجارةِ اهـ. ▫ قولُه: (نَقْدٌ مِن جِنْسِه إلَخ) لَعَلَّ تَقْييدَه بالنَّقْدِ لِأنَّه لَوْ كانَ الذي بمِلْكِه عَرْضَ تِجارةٍ كَأنْ باعَ بعضَ عَرْضِها وأبْقَى مِنْه شَيْئًا لم يَنْقَطِع الحولُ وقد جَزَمَ بذَلِكَ شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ بهامِشِ شَرْحِ المنْهَجِ سم. ▫ قولُه: (أخْذًا مِمَّا يَأتي) أي في شَرْحِ فالأصَحُّ أنَّه يُبْتَدأُ حَوْلٌ إلَخ بقولِه ومَحَلُّ الخِلافِ إلَخ.

▫ قولُه: (أي ولَمْ يَكُنْ في مِلْكِه نَقْدٌ مِن جِنْسِه يُكْمِلُه إلَخ) فيه أمْرانِ الأوَّلُ لَعَلَّ هَذا هوَ الأوْجَهُ وإنْ كَتَبَ شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ بهامِشِ شَرْحِ المنْهَجِ خِلافَه أخْذًا بإطْلاقِهم كَما سَنَحْكيه عَنه والثّاني أنّ تَقْييدَه بالنَّقْدِ في قولِه نَقْدٌ مِنْ جِنْسِه لَعَلَّه لِأنَّه لَوْ كانَ الذي يَمْلِكُه عَرْضَ تِجارةٍ كَأنْ باعَ بعضَ عَرْضِها وأبْقَى مِنه شَيْئًا لم يَنْقَطِع الحوْلُ، وقد جَزَمَ بذَلِكَ شَيْخُنا المذْكورُ فيما كَتَبَه بهامِشِ شَرْحِ المنْهَجِ وصورةُ ما كَتَبَه تَنْبيهٌ لَوْ نَضَّ المالُ ناقِصًا وكانَ في مِلْكِه مِنَ النَّقْدِ ما يَكْمُلُ به نِصابًا فلا أثَرَ له في استِمْرارِ حَوْلِ التِّجارةِ كَما يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ إطْلاقِهم نَعَمْ لَوْ بَقِيَ مِنْ عَرْضِ التِّجارةِ شَيْءٌ لم يَنِضَّ ولَوْ قَلَّ فلا إشْكالَ في بَقاءِ حَوْلِ التِّجارةِ في الذي نَضَّ ناقِصًا ولَوْ باعَ جَميعَه بنَقْدٍ ناقِصٍ عَن النِّصابِ يُقَوَّمُ به ولَكِن في ذِمَّةِ المُشْتَري ثم اعْتاضَ عَنه ما لا يُقَوَّمُ به ولَوْ في المجْلِسِ، فالظّاهِرُ الانْقِطاعُ بخِلافِ عَكْسِه اهـ صورةُ ما كَتَبَه وقولُه فلا إشْكالَ في بَقاءِ حَوْلِ التِّجارةِ في الذي نَضَّ ناقِصًا يُحْتَمَلُ أنّ مَحَلَّه إنْ لم يَكُنْ حَوْلُه سابِقًا حَوْلَ الذي لم يَنِضَّ وإلاّ فالعِبْرةُ بحَوْلِ الذي لم يَنِضَّ ويضَمُّ هَذا إلَيْه فيه أخْذًا مِنْ كَلامٍ ذَكَرَه في المجْموعِ في نَظيرِ ذَلِكَ حَيْثُ قال ما نَصُّه فَلَو اشْتَرَى العرْضَ بالمِائةِ أي المِائةِ الدِّرْهَمِ التي مَعَه فلَمّا مَضَتْ سِتَّةُ أشْهُرٍ استَفادَ خَمْسينَ دِرْهَمًا مِنْ جِهةٍ أُخرَى فلَمّا تَمَّ حَوْلُ العرْضِ كانَتْ قيمَتُه مِائةً وخَمْسينَ فلا زَكاةَ؛ لِأنَّ الخمْسينَ لم يَتِمَّ حَوْلُها؛ لِأنَّها وإنْ ضُمَّتْ إلى مالِ التِّجارةِ فإنَّما تُضَمُّ إلَيْه في النِّصابِ لا في الحوْلِ؛ لِأنَّها لَيْسَتْ مِن العرْضِ ولا مِنْ رِبْحِه فإذا تَمَّ حَوْلُ الخمْسينَ زَكَّى المِائَتَيْنِ ولَوْ كانَ مَعَه مِائةُ دِرْهَمٍ فاشْتَرَى بها عَرْضًا لِلتِّجارةِ في أوَّلِ المُحَرَّمِ ثم استَفادَ مِائةً أوَّلَ صَفَرٍ فاشْتَرَى بها عَرْضًا ثم استَفادَ مِائةً ثالِثةً في أوَّلِ شَهْرِ رَبيعٍ فاشْتَرَى بها عَرْضًا آخَرَ فإذا تَمَّ حَوْلُ المِائةِ الثّانيةِ قَوَّمَ عَرْضَها فإذا بَلَغَتْ قيمَتُه مَعَ الأولَى نِصابًا زَكّاهُما وإنْ نَقَصا عَنه فلا زَكاةَ في الحالِ فإذا تَمَّ حَوْلُ المِائةِ الثّالِثةِ فإنْ كانَ الجميعُ نِصابًا زَكاةً وإلاّ فلا اهـ وفي القوتِ ما نَصُّه: (إشارةٌ) تُضَمُّ أمْوالُ التِّجارةِ بعضُها إلى بعضٍ في النِّصابِ وإن اخْتَلَفَ حَوْلُها اهـ ويَنْبَغي حَمْلُه على ما تَقَرَّرَ عَن المجْموعِ فلا يُضَمُّ ما سَبَقَ حَوْلُه إلى ما تَأخَّرَ حَوْلُه في النِّصابِ في الحوْلِ الأوَّلِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (أخْذًا مِمّا يَأتي) أي في قولِه الآتي قَريبًا

إلا أنْ يُفرِّقَ (واشتَرى به سِلْعةً فالأصحُّ أنّه ينقَطِعُ الحولُ ويبتَدِئُ حولُها من) وقتِ (شِرائِها) لِتَحقُّقِ نقصِ النصابِ حِسًّا بالتنضيضِ بخلافِه قَبلَه؛ لأنّه مظنُونٌ أمّا لو لم يُرَدَّ إلى النقدِ كأنْ بادَلَ بعَرضِها عَرَضًا آخرَ أو ردَّ لِنَقدٍ لا يُقَوَّمُ به كأنْ باعَه بدراهِمَ والحالُ يقتضي التقويمَ بدنانيرَ أو النقدُ يُقَوَّمُ به وهو دونَ نِصابٍ ولم يشتَرِ به شيئًا أو وهو نِصابٌ فلا ينقَطِعُ الحولُ بل هو باقٍ على حُكمِه؛ لأنّ ذلك كُلَّه من جُملةِ التِّجارةِ وفائِدةُ عَدَمِ انقِطاعِه في الثالِثةِ التي ذَكَرَها شارِحٌ وفيها ما فيها لِمَنْ تأمَّلَ كلامَهم الصريحَ في أنّ قولَ المتْنِ واشتَرى به سِلْعةً تمثيلٌ لا تقييدٌ أنّه لو ملَكَ قُبَيلَ آخِرِ الحولِ نقدًا آخرَ يُكمِلُه زكّاه ثُمّ رأيت أنّ المنقُولَ المُعتمَدَ خلافُ ما ذَكَرَه وهو أنّه ينقَطِعُ الحولُ إذا لم يملِكْ تمامَه لِتَحقُّقِ النقصِ عن النصابِ بالتنضيضِ.

(ولو تمّ الحولُ) الذي لِمالِ التِّجارةِ (وقيمةُ العرضِ دونَ النصابِ فالأصحُّ أنّه يبتَدِئُ الحولُ ويبطُلُ الأوّلُ) فلا تجِبُ زكاةٌ حتى يتِمَّ حولٌ ثانٍ وهو نِصابٌ ومَحَلُّ الخلافِ..........

▪ قولُه: (إلا أنْ يُفرِّقَ) تَقَدَّمَ عَنْ سم والبصْريِّ اعتِمادُ عَدَمِ الفرْقِ. ▪ قولُه: (لِتَحقُّقِ نقصِ النصابِ إلخ) يَرِدُ عليه ما لَوْ نَضَّ بنَقْدٍ غيرِ ما اشْتَراه به وهوَ أنْقَصُ مِنْ ذَلِكَ النَّقدِ رَشيديٌّ. ▪ قولُه: (لِأنّه مظنونٌ) يُؤْخَذُ مِنْه أنّه لَوْ عَلِمَ في أثْناءِ الحوْلِ أنّ مالَ التِّجارةِ لا يُساوي نِصابًا استأنَفَ الحولَ مِنْ حينَئِذٍ حَرَّرَ شَيْخُنا اهـ بُجَيْرِميٌّ ويَرُدُّه ما مَرَّ عَنِ العُبابِ والرَّشيديِّ وقولِ النِّهايةِ والمُغْني والثّاني لا يَنْقَطِعُ كَما لَوْ بادَلَ بها سِلْعةً ناقِصةً عَنِ النِّصابِ فَإنّ الحولَ لا يَنْقَطِعُ اهـ وقولُ الرَّوْضِ ولَوْ باعَه بدونِ النِّصابِ مِنْ نَقْدِ التَّقْويمِ في أثْناءِ الحولِ انْقَطَعَ أوْ مِنْ عَرَضٍ أوْ نَقْدٍ آخَرَ بَنَى أيْ حَوْلَه على حَوْلِ مالِ التِّجارةِ كَما إذا باعَه بِنِصابٍ اهـ. ▪ قولُه: (عَرَضًا آخرَ) أيْ ولَوْ دونَ نِصابٍ كَما مَرَّ عَنِ العُبابِ والرَّوْضِ والنِّهايةِ والمُغْني.

▪ قولُه: (كَأنْ باعَه بدَراهِمَ) أيْ ولَوْ دونَ نِصابٍ كَما تَقَدَّمَ عَنِ العُبابِ والرَّوْضِ عِبارةُ شَرْحِ بافَضْلٍ كَأنْ باعَ في أثْناءِ الحوْلِ عَرَضًا اشْتَراه بِنِصابِ ذَهَبٍ أوْ دونَه بِمِائةٍ وخَمْسينَ دِرْهَمًا فِضّةً اهـ. ▪ قولُه: (والحالُ يَقْتَضي التَّقْويمَ بدَنانيرَ) أيْ إمّا لِكَوْنِه اشْتَراه بها أوْ كَوْنِها غالِبَ نَقْدِ البَلَدِ ع ش. ▪ قولُه: (فَلا يَنْقَطِعُ الحولُ إلخ) جَوابُ أمّا. ▪ قولُه: (وَفائِدةُ إلخ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه أنّه لَوْ مَلَكَ إلخ. ▪ قولُه: (في الثّالِثةِ إلخ) أيْ في الرَّدِّ لِنَقْدٍ يُقَوَّمُ به وهوَ دونَ نِصابٍ ولَمْ يَشْتَرِ به شَيْئًا. ▪ قولُه: (الصَّريحَ إلخ) صِفةُ كَلامِهِمْ.

▪ قولُه: (زَكّاهُ) أيْ مالَ التِّجارةِ لا المجْموعَ فالنَّقْدُ لِآخَرَ مَضْمومٌ إلَيْه في النِّصابِ دونَ الحوْلِ سم.

▪ قولُه: (الذي) إلى قولِه: (لِأنّ التِّجارةَ إلخ) في النِّهايةِ والمُغْني.

▪ قولُ (المتْنِ): (وَيَبْطُلَ الأوَّلُ) قَضيّتُه أنّه لَو اشْتَرَى ببعضِ مالِ القِنْيةِ عَرَضًا لِلتِّجارةِ أوَّلَ المُحَرَّمِ ثم بباقيه عَرَضًا آخَرَ أوَّلَ صَفَرٍ أنّه لا زَكاةَ في واحِدٍ مِنْهُما إذا لم يَبْلُغْ قيمةُ كُلِّ واحِدٍ نِصابًا لِأنّه بأوَّلِ مُحَرَّمٍ مِن السَّنةِ الثّانيةِ يَنْقَطِعُ ما اشْتَراه أوَّلًا لِنَقْصِه عَنِ النِّصابِ ويُبْتَدأُ له حَوْلٌ مِنْ ذَلِكَ الوقْتِ وبِأوَّلِ صَفَرٍ مِن

ومَحَلُّه الخِلافُ إلخ. ▪ قولُه: (يُكْمِلُه زَكّاهُ) أيْ هوَ لا المجْموعُ فالنَّقْدُ الآخَرُ مَضْمومٌ إلَيْه في النِّصابِ دونَ الحوْلِ لَكِنْ قولُه زَكاةٌ لا يوافِقُ قولَه الآتيَ فَإذا تَمَّ حَوْلُ الخَمْسينَ وما بهامِشِه عَنِ الرَّوْضِ وشَرْحِه فَلْيُتَأمَّلْ.

إذا لم يكُنْ له من جنْسِ ما يُقَوَّمُ به ما يُكمِلُ نِصابًا وإلا كأنْ ملَكَ مِائَةَ دِرهَمٍ فاشترَى بِنصفِها عَرضَ تِجارةٍ وبَقِيَ نِصفُها عنده وبَلَغَتْ قيمةُ العرضِ آخِرَ الحولِ مِائَةً وخَمسين ضُمَّ لِما عنده ولَزِمَه زكاةُ الكُلِّ آخِرَه قَطعًا بخلافِ ما لو اشترَى بالمِائَةِ ومَلَكَ خَمسين بعدُ فإنَّ الخمسين إنَّما تُضَمُّ في النصابِ دونَ الحولِ فإذا تمَّ حولُ الخمسين زَكَّى المِائَتَيْنِ (تنبيهٌ) لا زكاةَ على صَيْرَفِيٍّ بادَلَ ولو للتِّجارةِ في أثناءِ الحولِ بِما في يدِه من النقدِ غيرَه من جِنْسِه أو غيرِه؛.......

السَّنةِ الثَّانيةِ يَنْقَطِعُ ما اشْتَراه ثانيًا كَذَلِكَ وهَكَذا فلا يَجِبُ في واحِدٍ مِنْهُما زَكاةٌ إلاَّ إذا بَلَغَ نِصابًا ولَيْسَ مُرادًا بَلْ يُزَكِّي الجميعَ آخِرَ حَوْلِ الثَّاني ع ش ويَأْتي عَنِ الإيعابِ وغيرِه ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (إذا لم يَكُنْ إلَخ) أيْ مِنْ أوَّلِ الحوْلِ مُغْني. ◘ قولُه: (ولَزِمَه زكاةُ الكُلِّ إلَخ) أي المِائَتَيْنِ لِتَمامِ النِّصابِ إيعابٌ.

◘ قولُه: (بِخِلافِ ما لَو اشْتَرَى بالمِائةِ إلَخ) أيْ عَرْضًا بَلَغَتْ قيمَتُه آخِرَ الحوْلِ مِائةً وخَمْسينَ فَلَوْ بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَيَنْبَغي زَكاتُها لِحَوْلِها والخَمْسينَ لِحَوْلِها سم. ◘ قولُه: (ومَلَكَ خَمْسينَ بَعْدُ) أيْ بَعْدَ سِتَّةِ أشْهُرٍ مَثَلاً إيعابٌ. ◘ قولُه: (فإنَّ الخمسينَ إلَخ) ولَوْ كانَ مَعَه مِائةُ دِرْهَمٍ فاشْتَرَى بها عَرْضَ تِجارةٍ أوَّلَ المُحَرَّمِ ثم استَفادَ مِائةً أوَّلَ صَفَرٍ فاشْتَرَى بها عَرْضًا ثم استَفادَ مِائةً أوَّلَ شَهْرِ ربيعٍ فاشْتَرَى بها عَرْضًا فإذا تَمَّ حَوْلُ المِائةِ الأولَى وقيمةُ عَرْضِها نِصابٌ زَكَّاها وإلاَّ فَلَ فإذا تَمَّ حَوْلُ الثَّانيةِ وبَلَغَتْ مَعَ الأولَى نِصابًا زَكَّاهُما وإلاَّ فلا فإذا تَمَّ حَوْلُ الثَّالِثةِ والجميعُ نِصابٌ زَكَّاه وإلاَّ فلا انْتَهَى كَلامُ المجموعِ مُلَخَّصًا إيعابٌ وكَذا في سم عَنِ الشِّهابِ عَميرةَ بهامِشِ المنْهَجِ. ◘ قولُه: (فإنَّ الخمسينَ إنَّما تُضَمُّ) أيْ إلى مالِ التِّجارةِ في النِّصابِ دونَ الحوْلِ أيْ: لِأنَّها لَيْسَتْ مِنْ نَفْسِ العرْضِ ولا مِنْ رِبْحِه إيعابٌ. ◘ قولُه: (فإذا تَمَّ حَوْلُ الخمسينَ زَكَّى المِائَتَيْنِ) هَذا كالصَّريحِ في أنَّه لا يُفْرَدُ كُلٌّ بحَوْلٍ وأصْرَحُ مِنْه في ذَلِكَ قولُ الرَّوْضِ وشَرْحِه أيْ والإيعابِ ما نَصُّه فَإنْ نَقَصَ عَنِ النِّصابِ بتَقْويمِه آخِرَ الحوْلِ وقد وُهِبَ له مِنْ جِنْسِ نَقْدِه ما يَتِمُّ به نِصابًا زَكَّى الجميعَ لِحَوْلِ الموْهوبِ مِنْ يَوْمِ وُهِبَ له لا مِنْ يَوْمِ الشِّراءِ لانْقِطاعِ حَوْلِ تِجارَتِه بالنَّقْصِ اهـ فَتَأمَّلْ قولَه لانْقِطاعِ إلَخ وبِه يَنْقَطِعُ ما في هامِشِ شَرْحِ المنْهَجِ لِشَيْخِنا عَميرةَ مِنْ قولِه والظَّاهِرُ أنَّ مالَ التِّجارةِ يُزَكَّى عندَ تَمامِ حَوْلِه سم على حَجّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ولَوْ لِلتِّجارةِ) أوْ لِلْفِرارِ مِن

◘ قولُه: (بِخِلافِ ما لَو اشْتَرَى بالمِائةِ) أيْ عَرْضًا بَلَغَتْ قيمَتُه آخِرَ الحوْلِ مِائةً وخَمْسينَ فَلَوْ بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَيَنْبَغي زَكاتُها لِحَوْلِها والخَمْسينَ لِحَوْلِهِما. ◘ قولُه: (فإذا تَمَّ حَوْلُ الخمسينَ زَكَّى المِائَتَيْنِ) كالصَّريحِ في أنَّه لا يُفْرَدُ كُلٌّ بحَوْلٍ وأصْرَحُ مِنْه في ذَلِكَ قولُ الرَّوْضِ وشَرْحُه ما نَصُّه فَإنْ نَقَصَ عَنِ النِّصابِ بتَقْويمِه آخِرَ الحوْلِ وقد وُهِبَ له مِنْ جِنْسِ نَقْدِه ما يَتِمُّ به نِصابًا زَكَّى الجميعَ لِحَوْلِ الموْهوبِ مِنْ يَوْمِ وُهِبَ له لا مِنْ يَوْمِ الشِّراءِ لانْقِطاعِ حَوْلِ تِجارَتِه بالنَّقْصِ اهـ فَتَأمَّلْ وقولُه لانْقِطاعِ إلَخ وبِه يَنْقَطِعُ ما في هامِشِ شَرْحِ المنْهَجِ لِشَيْخِنا مِنْ قولِه والظَّاهِرُ أنَّ مالَ التِّجارةِ يُزَكَّى عندَ تَمامِ قولِه اهـ. وسَيَأتي في الحاشيةِ وشَرْحِه في نَظيرِه عَنِ الأصْلِ والرِّبْحُ خِلافُه وأنَّ كُلاًّ يُزَكَّى لِحَوْلِه لَكِنَّ الفرْقَ بَيْنَ الرِّبْحِ وغيرِه لائِحٌ فَلْيُتَأمَّلْ.

لأنّ التّجارةَ في النقدَيْنِ ضعيفةٌ نادِرةٌ بالنسبةِ لِغيرِهما والزكاةَ الواجِبةَ زكاةُ عَيْنٍ فغلَبَتْ وأثَّرَ فيها انقِطاعُ الحولِ بخلافِ العُرُوضِ وكَذا لا زكاةَ على وارِثٍ ماتَ مُوَرِّثُه عن عُرُوضِ تِجارةٍ حتى يتَصَرَّفَ فيها بِنيَّتِها فحينئِذٍ يستَأنِفُ حولَها (ويصيرُ عرضُ التّجارةِ) كُلّه أو بعضُه إنْ عَيَّنَه وإلا لم يُؤَثِّر على الأوجه (للقِنيةِ بنيَّتِها) أي القِنْيةِ فيَنْقَطِعُ الحولُ بِمُجَرَّدِ نيَّتِها بخلافِ عَرضِ القِنْيةِ لا يصيرُ للتّجارةِ بنيَّةِ التّجارةِ؛ لأنّ القِنْيةَ الحبسُ للانتفاعِ والنيَّةُ مُحَصِّلةٌ له والتّجارةُ التقليبُ بِقَصدِ الإرباحِ والنيّةُ لا تُحَصِّلُه على أنّ الاقتِناءَ هو الأَصلُ فكَفى أدنى صارِفٍ إليه كما أنّ المُسافِرَ يصيرُ مُقيمًا بالنيَّةِ عند جمعٍ والمُقيمَ لا يصيرُ مُسافِرًا بها اتّفاقًا (تنبيهٌ) لو نوى

الزّكاةِ نِهايةٌ . ◘ قولُه: (لأنّ التّجارةَ في النّقدَيْنِ) الظّاهِرُ أنّ المُرادَ بالنّقدَيْنِ ما هوَ أعَمُّ مِن المضروبِ فلا زكاةَ على تاجِرٍ يتَّجِرُ في الذّهَبِ والفِضّةِ الغيرِ المضروبَيْنِ وإنْ لم يُسَمَّ صَيْرَفِيًّا في العُرْفِ بَصريٌّ .

◘ قولُه: (نادِرةٌ) مَحَلُّ تأمُّلٍ بَصريٌّ ويَدْفَعُ التّوَقُّفُ قولَ الشّارِحِ بالنِّسْبةِ لِغيرِهِما . ◘ قولُه: (الزّكاةُ الواجِبةُ إلَخ) أيْ بالنّصِّ والإجماعِ نِهايةٌ . ◘ قولُه: (فغلَبَتْ) أيْ زكاةُ العيْنِ على زكاةِ التّجارةِ في النّقدَيْنِ .

◘ قولُه: (وأثّرَ فيها) أيْ في زكاةِ النّقدَيْنِ فكانَ الظّاهِرُ التّفريعَ ويُحتَمَلُ أنّ الضّميرَ لِزكاةِ العيْنِ والواوَ لِلتّفسيرِ . ◘ قولُه: (وكَذا) إلى التّنبيهِ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وإلاّ لم يُؤَثِّرْ على الأوْجَهِ وقولُه عندَ جَمْعٍ . ◘ قولُه: (حَتّى يَتَصَرَّفَ فيها إلَخ) ظاهِرُه أنّه لا يَنْعَقِدُ الحوْلُ إلاّ فيما تَصَرَّفَ فيه بالفِعْلِ فَلَوْ تَصَرَّفَ في بعضِ العُروضِ المَوْروثةِ وحَصَلَ كَسادٌ في الباقي لا يَنْعَقِدُ حَوْلٌ إلاّ فيما تَصَرَّفَ فيه بالفِعْلِ وهوَ ظاهِرٌ رَشيديٌّ . ◘ قولُه: (إنْ عَيّنَهُ) أيِ البَعْضَ قال م ر في شَرْحِه وأقْرَبُ الوجْهَيْنِ تأثيرُ بعضٍ غيرِ مُعَيَّنٍ كَما قاله شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ ويُرْجَعُ في ذَلِكَ البعْضِ إلَيْه انْتَهَى سم . ◘ قولُه: (وإلاّ لم يُؤَثِّرْ إلَخ) وِفاقًا لِلأسْنَى وخِلافًا لِلْمُغْني والنّهايةِ وعِبارَتُهُما قال الماوَرْديُّ ولَوْ نَوَى القِنْيةَ ببعضِ عَرْضِ التّجارةِ ولَمْ يُعَيِّنْه فَفي تأثيرِه وجْهانِ أقْرَبُهُما كَما قال شَيْخي أنّه يُؤَثِّرُ ويُرْجَعُ في التّعْيينِ إلَيْه وإنْ قال بعضُ المُتأخِّرينَ أقْرَبُهُما المنْعُ اهـ.

◘ قولُ (المتْنِ): (لِلْقِنيةِ) بكَسْرِ القافِ وضَمِّها ومَعْنَى القنْيةِ أنْ يَنْويَ حَبْسَه لِلانْتِفاعِ به بُجَيْرِميٌّ .

◘ قولُ (المتْنِ): (بِنيّتِها) أيْ بِخِلافِ مُجَرَّدِ الاستِعْمالِ بلا نيّةِ قنْيةٍ فَإنّه لا يُؤَثِّرُ مُغْني ورَوْضٌ وعُبابٌ وشَرْحُ بافَضْلٍ . ◘ قولُه: (فيَنْقَطِعُ الحولُ بمُجَرَّدِ نيّتِها) أيْ ولَوْ كَثُرَ جِدًّا بحَيْثُ تَقْضي العادةُ بأنّ مِثْلَه لا يُحْبَسُ لِلانْتِفاعِ به ويُصَدَّقُ في دَعْواه القنْيةَ ولَوْ دَلّت القرينةُ على خِلافِ ما ادّعاه ع ش . ◘ قولُه: (التّقْليبُ) أيْ بالبَيْعِ ونَحْوِه ع ش . ◘ قولُه: (يَصيرُ مُقيمًا بالنّيّةِ إلَخ) أيْ بنيّةِ الإقامةِ وهوَ سائِرٌ لَكِنّ المُعْتَمَدَ خِلافُه كَما تَقَدَّمَ بَصريٌّ عِبارةُ المُغْني يَصيرُ مُقيمًا بمُجَرَّدِ النّيّةِ إذا نَوَى وهوَ ماكِثٌ ولا يَصيرُ مُسافِرًا إلاّ بالفِعْلِ اهـ.

◘ قولُه: (إنْ عَيّنَهُ) أيِ البعضَ قال م ر في شَرْحِه فيما إذا نَوَى القِنْيةَ ببعضِ عَرْضِ التّجارةِ ولَمْ يُعَيِّنْه وجْهانِ حكاهُما الماوَرْديُّ وأقْرَبُهما كَما قاله شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ التّأثيرُ ويُرْجَعُ في ذَلِكَ البعضِ إلَيْه اهـ.

القِنيةَ لاستِعمالِ المُحَرَّمِ كلُبسِ الحريرِ فهَلْ تُؤثِّرُ هذه النيَّةُ قال المُتَوَلِّي فيه وجهانِ أصلُهما أنّ مَن عَزَمَ على معصيةٍ وأصَرَّ هَلْ يأثَمُ أو لا اهـ والظاهِرُ أنّ مُرادَه بأصَرَّ صَمَّمَ؛ لأنّ التصميمَ هو الذي اختُلِفَ في أنّه هَلْ يُوجِبُ الإثمَ أو لا والذي عليه المُحَقِّقُونَ أنّه يُوجِبُه ومع ذلك الذي يُتَّجه ترجيحُه له أنّه لا أثَرَ لِنيَّتِه هنا وإنْ أثَّرتْ ثَمَّ ويُفَرَّقُ بأنّ سَبَبَ الزكاةِ وهو التِّجارةُ قد وقَعَ فلا بُدَّ من رافِعٍ له والنيَّةُ المُحَرَّمةُ لا تصلُحُ لذلك وإنّما أثِمَ بها لِمَعنًى آخَرَ لا يُوجَدُ هنا وهو التغْليظُ والزجرُ عن الرُّكونِ إلى المعصيةِ على أنّ قضيَّةَ التغْليظِ عليه بنيَّةِ المُحَرَّمِ عَدَمُ الانقِطاعِ هنا فاتَّحدا فتأمَّلْه. (وإنَّما يصيرُ العرضُ للتِّجارةِ إذا اقترَنَتْ نيَّتُها ....

▫ قولُه: (لاستِعمالِ المُحَرَّمِ) الأَوْلَى التَّوْصِيفُ. ▫ قولُه: (الذي يَظْهَرُ تَرْجيحُه أنّه لا أثَرَ إلَخ) خِلافًا لِلأسْنَى ولِلْمُغْني والنِّهايةِ وعِبارَتُهما وقَضيَّةُ إطْلاقِ المُصَنِّفِ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَقْصِدَ بنيَّتِها استِعْمالاً جائِزًا أوْ مُحَرَّمًا كَلُبْسِ الدِّيباجِ وقَطْعِ الطَّريقِ بالسَّيْفِ وهوَ كَذَلِكَ كما هوَ أحَدُ وجْهَيْنِ في التَّتِمَّةِ يَظْهَرُ تَرْجيحُه اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (إذا اقترَنَتْ نيَّتُها إلَخ) أيْ نيَّةُ التِّجارةِ بهَذا العرْضِ بكَسْبِ ذَلِكَ العرْضِ وتَمَلُّكِه بمُعاوَضةٍ وتَقَدَّمَ أيْضًا أنّ التِّجارةَ تَقْليبُ المالِ بالتَّصَرُّفِ فيه بنَحْوِ البيْعِ لِطَلَبِ النَّماءِ فتَبَيَّنَ بذَلِكَ أنّ البِزْرَ المُشْتَرَى بنيَّةِ أنْ يُزْرَعَ ثم يُتَّجَرَ بما يَنْبُتُ ويَحْصُلُ مِنه كَبِزْرِ البقَمِ لا يَكونُ عَرْضَ تِجارةٍ لا هوَ ولا ما نَبَتَ مِنه أمّا الأوَّلُ فَلِأنّ شِراءَه لم يَقْتَرِنْ بنيَّةِ التِّجارةِ به نَفْسِه بَلْ بما يَنْبُتُ مِنهُ وأمّا الثّاني فَلِأنّه لم يُمْلَكْ بمُعاوَضةٍ بَلْ بزِراعةِ بَزْرِ القِنْيةِ ولا يُقاسُ البِذْرُ المذْكورُ على نَحْوِ صِبْغٍ اشْتُرِيَ لِيُصْبَغَ به لِلنّاسِ بعِوَضٍ؛ لِأنّ التِّجارةَ هُناكَ بعَيْنِ الصِّبْغِ المُشْتَرَى لا بما يَنْشَأُ مِنه بخِلافِ البِذْرِ المذْكورِ فَإنّه بعَكْسِ ذَلِكَ ولا على نَحْوِ سِمْسِمٍ اشْتُرِيَ لِيُعْصَرَ ويُتَّجَرَ بدُهْنِه لِأنّ ذَلِكَ الدُّهْنَ مَوْجودٌ فيه بالفِعْلِ حِسًّا وجُزْءٌ مِنه حَقيقةً لا ناشِئٌ مِنه فالتِّجارةُ هُناكَ بعَيْنِ المُشْتَرَى أيْضًا ولا على نَحْوِ عَصيرِ عِنَبٍ اشْتُرِيَ لِيُتَّخَذَ خَلًّا ويُتَّجَرَ به لِأنّ العصيرَ لا يَخْرُجُ بصَيْرورَتِه خَلًّا عَنْ حَقيقةٍ إلى أُخْرَى بَلْ هوَ باقٍ على حَقيقَتِه الأصْليّةِ وإنّما المُتَغَيِّرُ صِفَتُه فَقَطْ فالتِّجارةُ هُناكَ أيْضًا بعَيْنِ المُشْتَرَى لا بما هوَ ناشِئٌ مِنه بخِلافِ البِذْرِ المذْكورِ فَإنّه بعَكْسِ ذَلِكَ وما يُتَوَهَّمُ مِن أنّ تَعْليلَهم عَدَمَ صَيْرورةِ مِلْحٍ اشْتُرِيَ لِيُعْجَنَ به لِلنّاسِ بعِوَضٍ مالَ تِجارةٍ باستِهْلاكِ ذَلِكَ المِلْحِ وعَدَمِ وُقوعِه مُسَلَّمًا لَهم يُفيدُ أنّ البِذْرَ المذْكورَ يَصيرُ مالَ تِجارةٍ؛ لِأنّه لم يُسْتَهْلَكْ بالزِّراعةِ بَلِ انْبَثَّتْ أجْزاؤُه في نَباتِه كَسَرَيانِ أجْزاءِ الدِّباغِ في الجِلْدِ فَقد تَقَدَّمَ ما يَرُدُّه مِن الفَرْقِ بَيْنَهُما ولَوْ سُلِّمَ فَتَعْليلُهم المذْكورُ مِن الِاستِدْلالِ بانْتِفاءِ الشَّرْطِ على انْتِفاءِ مَشْروطِه ومَعْلومٌ أنّ وُجودَ الشَّرْطِ لا يَسْتَلْزِمُ وُجودَ المشْروطِ ثم ما ذُكِرَ كُلُّه فيما إذا كانَت الأرضُ التي زُرِعَ فيها البِذْرُ المذْكورُ عَرْضَ تِجارةٍ وإلّا

▫ قولُه: (والظّاهِرُ أنّ مُرادَه بأصَرَّ صَمَّمَ) قد يُقالُ لا حاجةَ لِذَلِكَ بَلْ ولا لِزيادةِ قَيْدِ الإصْرارِ بَلِ العزْمُ بمَعْناه المُرادِ لَهم مَحَلُّ الخِلافِ وموجِبٌ لِلإثْمِ عندَ المُحَقِّقينَ قال الكمالُ المقْدِسيُّ في حاشيةِ جَمْعِ الجوامِعِ وشَيْخُه شَيْخُ الإسْلامِ: والخامِسةُ أنّ مِن مَراتِبِ ما يَجْري في النَّفْسِ العزْمُ أيِ الجزْمُ بقَصْدِ الفِعْلِ وهوَ مُؤاخَذٌ به عندَ المُحَقِّقينَ اهـ فَلْيُتَأَمَّلْ.

بِكَسبه بِمُعاوَضةٍ) محضةٍ وهي ما تفسُدُ بِفَسادِ عِوَضِه (كشِراءٍ) بِعَرضٍ أو نقدٍ أو دَيْنٍ حالٍّ أو مُؤَجَّلٍ و كَإجارةٍ لِنَفسِه أو مالِه ....

فَسَيأتي عَن العُبابِ وغيرِه ما يُفيدُ أنَّ النّابِتَ في أرضِ القِنْيةِ لا يَكونُ مالَ تِجارةٍ مُطلَقًا، نَعَمْ لَوْ كانَ مِن البَذْرِ والأرضِ التي زَرَعَ هوَ فيها عَرَضَ تِجارةٍ كَأن اشْتَرَيَ كُلٌّ مِنهُما بمَتاعِ التِّجارةِ أوْ بنيّةِ التِّجارةِ في عَيْنِه كانَ النّابِتُ مِنه مالَ تِجارةٍ تَجِبُ فيه الزَّكاةُ بشَرْطِها كَما يَأتي عَن العُبابِ وغيرِه لَكِنْ لِعامِ إخراجِ البَقْمِ مِنْ تَحتِ الأرضِ كالسّنةِ الرّابِعةِ مِن الزّرعِ لا لِلأعْوامِ الماضيةِ إلاّ لِما عَلِمَ بُلوغَه فيه نِصابًا بأنْ شاهَدَه لانْكِشافِه بنَحْوِ سَيْلٍ ولا يَكْفي الظّنُّ والتَّخمينُ أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ عَنْ سم والبَصْريِّ في زَكاةِ المعْدِنِ وأمّا إذا كانَ أحَدُهُما لِلْقِنْيةِ فلا يَكونُ النّابِتُ حينَئِذٍ مالَ تِجارةٍ لِقولِ العُبابِ مَعَ شَرْحِه والرّوْضِ والبَهجةِ مَعَ شُروحِهما واللّفظُ لِلأوَّلِ وإنْ كانَ المملوكُ بمُعاوَضةٍ لِلتِّجارةِ نَخلاً مُثمِرةً أوْ غيرَ مُثمِرةٍ فَأثمَرَتْ أوْ أرضًا مَزروعةً أوْ غيرَ مَزروعةٍ فزَرَعَها ببَذْرِ التِّجارةِ وبَلَغَ الحاصِلُ نِصابًا وجَبَتْ زَكاةُ العيْنِ لِقوتِها فَفي التّمْرِ أو الحبِّ العُشْرُ أوْ نِصفُه ثم بَعْدَ وُجوبِ ذَلِكَ فيهِما هُما مالُ تِجارةٍ فلا تَسقُطُ عَنهُما زَكاةٌ اهـ فتَقْييدُهم بكَوْنِ كُلٍّ مِن البَذْرِ والأرضِ لِلتِّجارةِ يُفيدُ أنّه مَتَى كانَ أحَدُهُما لِلْقِنْيةِ لا يَكونُ الحاصِلُ مالَ تِجارةٍ. وإنّما أطَلْتُ في المقامِ لِكَثْرةِ الأوْهامِ.

■ قولُ (المتْنِ): (بِكَسْبِهِ) وكَذا في مَجْلِسِ العَقْدِ كَما استَقَرَّ به في الإمْدادِ ولا بُدَّ مِن اقْتِرانِها بكُلِّ تَمَلُّكٍ إلى أنْ يُفَرِّغَ رَأسَ مالِ التِّجارةِ باعَشَنٍ وفي البُجَيْرِميِّ عَن الحلَبيِّ والإطْفيحيِّ ما يوافِقُه ويَأتي ما يَتَعَلَّقُ به.

■ قولُ (المتْنِ): (بِمُعاوَضةٍ كَشِراءٍ) يُمْكِنُ تَقْريرُ كَلامِ المُصَنِّفِ بطَريقَيْنِ أحَدِهِما أنّ قولَه مُعاوَضةٍ عامٌّ أُريدَ به خاصٌّ بقَرينةِ ما يَأتي فَإنّه حَيْثُ حَكَى الخِلافَ في نَحْوِ المَهْرِ المعْلومِ مِن الخارِجِ أنّ فيه مُعاوَضةً إلاّ أنّها غيرُ مَحْضةٍ عُلِمَ أنّ مُرادَه بالمُعاوَضةِ المحْضةُ ثانيهِما أنْ يَجْعَلَ قولَه كَشِراءٍ تَتْميمًا لِلتَّصْويرِ لا تَمْثيلاً والمعْنَى بمُعاوَضةٍ مِثْلِ المُعاوَضةِ في الشِّراءِ ومِن المعْلومِ أنّ المُعاوَضةَ فيه مَحْضةٌ بَصْريٌّ.

■ قولُه: (مَحْضةٍ) أيْ وسَيَأتي غيرُ المحْضةِ سم.

■ قولُ (المتْنِ): (كَشِراءٍ) أيْ ومِنْه ما لَوْ تَعَوَّضَ عَنْ دَيْنٍ قَرَضِه ناويًا التِّجارةَ م ر اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ ومِنْ ذَلِكَ ما مَلَكَه بِهِبةٍ ذاتِ ثَوابٍ أوْ صالَحَ عليه ولَوْ عَنْ دَمٍ أوْ قَرْضٍ اهـ قال ع ش قولُه أوْ قَرْضٍ مِثْلُه في الزّياديِّ وقَضيّتُه أنّه لَو استَرَدَّ بَدَلَه ونَوَى به التِّجارةَ لا يَكونُ مالَ تِجارةٍ ولَوْ قيلَ إنّه مالُ تِجارةٍ في هَذِه الحالةِ لم يَكُنْ بَعيدًا؛ لِأنّه قَبَضَه عِوَضًا عَمّا في ذِمّةِ الغيْرِ فانْطَبَقَ عليه الضّابِطُ اهـ وقولُه ولَوْ قيلَ إنّه مالُ تِجارةٍ إلَخ وسَيَأتي عَنْه عَنْ سم على المنْهَجِ الجزْمُ بذَلِكَ. ■ قولُه: (وَكَإجارةٍ) عَطْفٌ على كَشِراءٍ وكَذا ما يَأتي مِنْ قولِه وكاقْتِراضٍ وكَشِراءِ نَحْوِ دِباغٍ كُرْديٌّ. ■ قولُه: (وَكَإجارةٍ لِنَفْسِه أوْ مالِه إلَخ) عِبارةُ المُغْني

■ قولُه: (مَحْضةٍ) أيْ وسَيَأتي غيرُ المحْضةِ.

■ قولُه في (المتْنِ): (كَشِراءٍ) أيْ ومِنْه ما لَوْ تَعَوَّضَ عَنْ دَيْنٍ قَرَضَه ناويًا التِّجارةَ م ر. ■ قولُه: (وَكَإجارةٍ لِنَفْسِه أوْ مالِه إلَخ) عِبارةُ الرّوْضِ وشَرْحِه وكَذا أيْ مِن المَمْلوكِ بالمُعاوَضةِ ما آجَرَ به نَفْسَه أوْ مالَه أوْ ما

ومنه أنْ يستأجِرَ المنافِعَ ويُؤَجِّرَها بِقَصدِ التِّجارةِ ففيما إذا استأجَرَ أرضًا ليُؤَجِّرَها بِقَصدِ التِّجارةِ فمَضَى حولٌ ولم يُؤَجِّرها تلزَمُه زكاةُ التِّجارةِ فيُقَوِّمُها بأجرةِ المِثلِ حولاً ويُخرِجُ زكاةَ تلكَ الأجرةِ وإنْ لم تحصُلْ له؛ لأنَّه حالَ الحولُ على مالٍ للتِّجارةِ عنده والمالُ ينقَسِمُ إلى عَيْنٍ ومَنْفَعةٍ وإنْ آجَرَها فإنْ كانت الأُجرةُ نقدًا عَيْنًا أو دَيْنًا حالًّا أو مُؤَجَّلاً تأتّى فيه ما مرَّ ويأتي

والنِّهايةِ ومِن المَمْلوكِ بمُعاوَضةٍ ما آجَرَ به نَفْسَه أوْ مالَه أوْ ما استأجَرَه أوْ مَنْفَعةُ ما استأجَرَه بأنْ كانَ يَسْتأجِرُ المنافِعَ ويُؤَجِّرُها بقَصْدِ التِّجارةِ اهـ وكَذا في العُبابِ وشَرْحِه إلاّ أنّه أبْدَلَ المنافِعَ بالمُسْتَغِلّاتِ وفي الرَّوْضِ وشَرْحِه إلاّ قولَهم بأنْ كانَ إلَخ قال سم وقولُه أوْ ما استأجَرَه عَطْفٌ على نَفْسِه أيْ مِن المَمْلوكِ بمُعاوَضةٍ ما آجَرَ به ما استأجَرَه وقولُه أوْ مَنْفَعةُ ما استأجَرَه عَطْفٌ على قولِه ما مِنْ قولِه ما آجَرَ به نَفْسَه أيْ مِن المَمْلوكِ بمُعاوَضةٍ مَنْفَعةِ ما استأجَرَه كَذا يَظْهَرُ في مَعْنَى هَذِه العِبارةِ الذي قد يَلْتَبِسُ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. وقال ع ش قولُه أوْ مَنْفَعةُ ما استأجَرَه يُتَأمَّلُ الفرْقُ بَيْن هَذِه وما قَبْلَها فإنّ الإجارةَ وإنْ ورَدَتْ على العيْنِ مُتَعَلِّقةٌ بمَنْفَعَتِها وقد يُقالُ الفرْقُ ظاهِرٌ؛ لِأنّ المُرادَ مِنْ قولِه أوْ ما استأجَرَه العِوَضُ الذي أخَذَه عَنْ مَنْفَعةِ ما استأجَرَه بأنْ آجَرَ ما استأجَرَه بدَراهِمَ فَهِيَ مالُ تِجارةٍ ومِنْ قولِه أوْ مَنْفَعةُ إلَخ نَفْسَ المنْفَعةِ كَأن استأجَرَ أماكِنَ بقَصْدِ التِّجارةِ فَمَنافِعُها مالُ تِجارةٍ اهـ فالمُرادُ مِنْ قولِهم أوْ مَنْفَعةُ إلَخ ما ذَكَرَه الشّارِحُ بقولِه ومِنْه أنْ يَسْتأجِرَ المنافِعَ إلَخ ويَأتي ما فيه. ▫ قولُه: (ومِنْهُ) أيْ مِن التَّمَلُّكِ بمُعاوَضةٍ.

▫ قولُه: (المنافِعُ) أيْ المُسْتَغَلّاتُ ومِثْلُ ذَلِكَ جَعْلُ الجمالةِ إيعابٌ. ▫ قولُه: (تَلْزَمُه زَكاةُ التِّجارةِ إلَخ) فيه وقْفةٌ لِظُهورِ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ ما مَضَى عليه حَوْلٌ ولَمْ يُؤْجَرْ وبَيْنَ ما أوجِرَ وتَلِفَت الأُجْرةُ قَبْلَ تَمامِ الحوْلِ أوْ عَقِبَه قَبْلَ التَّمْكينِ مِنْ إخْراجِ زَكاتِها وسَيَأتي أنّ الثّانِيَ لا زَكاةَ فيه فَلْيَكُنِ الأوَّلُ مِثْلَه في عَدَمِ الزَّكاةِ بَلْ أوْلَى ثم رَأيْت الكُرْدِيَّ على بافَضْلٍ سَرَدَ كَلامَ الشّارِحِ هَذا ثم قال ما نِصْفُه وفيه أنّ المنْفَعةَ قد تَلِفَتْ بمُضِيِّ الزّمانِ مِنْ غيرِ مُقابِلٍ فَما الذي يُزَكّيه اهـ وبِالجُمْلةِ أنّ ما قاله الشّارِحُ هُنا وإنْ سَكَتَ عليه سم وأقَرَّه الرَّشيدِيُّ مُشْكِلٌ لا يَسوغُ القوْلُ به إلاّ أنْ يوجَدَ نَقْلٌ صَحيحٌ صَريحٌ فيه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (عَلَى مالِ التِّجارةِ) أيْ وهوَ مَنْفَعةُ الأرْضِ سم. ▫ قولُه: (نَقْدًا عَيْنًا) أيْ ولَمْ يَسْتَهْلِكْه كَما هوَ ظاهِرٌ ويَأتي عَنْ ع ش في هامِشٍ لِيَعْمَلَ به إلَخ ما يُفيدُهُ. ▫ قولُه: (يَأتي فيه ما مَرّ وما يَأتي) كانَ مُرادُه بما مَرَّ نَحْوُ قولِه لَوْ رُدَّ إلى النَّقْدِ إلَخ فَإذا آجَرَها بنَقْدٍ مِنْ جِنْسِ ما يَقومُ به دونَ نِصابٍ انْقَطَعَ الحوْلُ وبِما يَأتي أنّ الدَّيْنَ الحالَّ أو المُؤَجَّلَ يَأتي في وُجوبِ الإخْراجِ قَبْلَ قَبْضِه التَّفْصيلُ الآتي سم عِبارةُ الكُرْدِيِّ قولُه ما مَرَّ راجِعٌ إلى عَيْنًا

استأجَرَه بَلْ أوْ مَنْفَعةُ ما استأجَرَه اهـ وقولُه أوْ ما استأجَرَه عَطْفٌ على ما مِنْ قولِه ما آجَرَ به نَفْسَه أيْ مِن المَمْلوكِ مَنْفَعةُ ما استأجَرَه كَذا يَظْهَرُ في مَعْنَى هَذِه العِبارةِ الذي قد يَلْتَبِسُ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لِأنّه حالَ الحوْلُ على مالٍ لِلتِّجارةِ) أيْ وهوَ مَنْفَعةُ الأرْضِ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ ويَأتي) كان مُرادُه بما مَرَّ نَحْوَ قولِه لَوْ رُدَّ إلى النَّقْدِ إلَخ فَإذا آجَرَها بنَقْدٍ مِنْ جِنْسِ ما يُقَوَّمُ به دونَ نِصابٍ انْقَطَعَ الحوْلُ وبِما يَأتي أنّ الدَّيْنَ الحالَّ أو المُؤَجَّلَ يَأتي في وُجوبِ الإخْراجِ قَبْلَ قَبْضِه التَّفْصيلُ الآتي.

أو عَرضًا فإنْ استهلَكَه أو نوى قِنْيَتَه فلا زكاةَ فيه وإنْ نوى التِّجارةَ فيه استمَرَّتْ زكاةُ التِّجارةِ وهَكَذا في كُلِّ عام وكاقتِراضٍ كما شَمِله كلامُهم. لكنْ قال جمعٌ مُتَقَدِّمُونَ لا يصيرُ للتِّجارةِ وإنْ اقتَرَنَتْ به النيَّةُ؛ لأنَّ مقصودَه أي الأصليَّ الإرفاقُ لا التِّجارةُ وكَشِراءِ نحوِ دِباغٍ أو صِبغٍ ليَعمَلَ به للنَّاسِ بالعِوَضِ وإنْ لم يمكُث عنده حولاً لا لأمتِعةِ نفسِه ولا نحوِ صابونٍ ومِلحٍ اشتَراه ليَغسِلَ أو يعجِنَ به للنَّاسِ فلا يصيرُ مالَ تِجارةٍ فلا زكاةَ فيه وإنْ بَقِيَ عنده حولاً؛ لأنَّه

ويَأتي إلى دَيْنًا يَعني في صورةِ كَوْنِ النَّقْدِ عَيْنًا يَأتي فيه ما مَرَّ مِن أحكامِ النَّقْدِ العَيْنِ وفي صورةِ كَوْنِ النَّقْدِ دَيْنًا يَأتي فيه ما يَأتي في أحكامِ الدَّيْنِ النَّقْدِ وهُما ظاهِرانِ اهـ. ▫ قولُهُ: (أوْ عَرَضًا فإن استَهلَكه إلَخ) وكَذا الحُكْمُ إذا كانَتْ عَيْنًا نَقْدًا واستَهْلَكه كَما هوَ ظاهِرٌ ويَأتي عَنْ ع ش في هامِشِ ليَعْمَلَ إلَخ ما يُفيدُهُ.

▫ قولُهُ: (وإنْ نَوَى التِّجارةَ فيه إلَخ) وكَذا الإطْلاقُ أخْذًا مِن قولِه الآتي ويَبْعُدُ هَذا الاقْتِرانُ إلَخ سم.

▫ قولُهُ: (وكاقْتِراضٍ) إلى قولِه وإفْتاءُ البُلْقينيِّ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ويَظْهَرُ إلى المتْنِ.

▫ قولُهُ: (لأنَّ مَقْصودَه إلَخ) أيْ أمّا لَوْ قَبَضَ المُقْرِضُ بَدَلَ القَرْضِ بنيّةِ التِّجارةِ كَأنْ أقْرَضَ حَيَوانًا ثم قَبَضَ مِثْلَه الصّوريَّ كَذَلِكَ فالمُتَّجه أنّه مالُ تِجارةٍ سم على المنْهَجِ اهـع ش. ▫ قولُهُ: (وكَشِراءِ نَحْوِ دِباغٍ إلَخ) أيْ كَشِراءِ شَحْمٍ ليَدْهُنَ به الجُلودَ عُبابٌ. ▫ قولُهُ: (ليَعْمَلَ به لِلنّاسِ إلَخ) أيْ فَتَلْزَمُه زَكاتُه بَعْدَ مُضيِّ حَوْلِه نِهايةٌ أيْ حَيْثُ كانَ الحاصِلُ في يَدِه مِن غَلّةِ الصِّبْغِ أوْ مِمّا اشتَراه بها مِن الصِّبْغِ أوْ كانَ الأوَّلُ باقيًا في يَدِه كُلًّا أوْ بعضًا فَتَجِبُ زَكاتُه ع ش. ▫ قولُهُ: (وإنْ لم يَمْكُثْ عندَه إلَخ) قد يُقالُ إذا مَكَثَ عندَه حَوْلاً فواضِحٌ أنّا نُقَوِّمُ تلك العيْنَ في آخِرِ الحوْلِ وأمّا إذا أُخرِجَتْ في أثْناءِ الحوْلِ دُفْعةً أوْ بالتَّدْريجِ فَهَلْ تُقَوَّمُ في آخِرِ الحوْلِ بفَرْضِ بَقائِها إلَيْه أوْ عندَ التَّصَرُّفِ فيها أوْ يُنْظَرُ لِما أخَذَ ويوَزَّعُ على العيْنِ والصَّنْعةِ ويَجْمَعُ ما يُقابِلُ العيْنَ ويُخْرِجُ مِنْه مَحَلُّ تَرَدُّدٍ ولَعَلَّ الثّالِثَ أقْرَبُ ثم يُحْمَلُ قولُهم وإنْ لم يُمْكِنْ إلَخ على ما إذا لم يَنِضَّ بجِنْسِ رَأْسِ المالِ وإلاّ فَمَعْلومٌ أنّ الحوْلَ يَنْقَطِعُ بَضَريٍّ أيْ بشَرْطِه قال ع ش. قَضيّةُ كَلامِهم أنّه لا فَرْقَ في الصِّبْغِ بَيْنَ كَوْنِه تَمْويهًا وغيرِه وقَضيّةُ ما يَأتي مِن التَّعْليلِ لِلصّابونِ اخْتِصاصُه بالثّاني والظّاهِرُ أنّه غيرُ مُرادٍ أخْذًا بإطْلاقِهم وعليه فَيُمْكِنُ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَه وبَيْنَ الصّابونِ بأنّه يَحْصُلُ مِن الصِّبْغِ لَوْنٌ مُخالِفٌ لِأصْلِ الثّوْبِ يَبْقَى ببَقائِه فَتَنَزَّلَ مَنْزِلةَ العيْنِ بخِلافِ الصّابونِ فإنّ المقْصودَ مِنْه مُجَرَّدُ إزالةِ وَسَخِ الثّوْبِ والأثَرُ الحاصِلُ مِنْه كَأنّه الصِّفةُ التي كانَتْ مَوْجودةً قَبْلَ الغسْلِ فَلَمْ يَحْسُنْ إلْحاقُه بالعيْنِ اهـ. ▫ قولُهُ: (لا لِأمْتِعةِ إلَخ) عَطْفٌ على لِلنّاسِ. ▫ قولُهُ: (ولا نَحْوَ صابونٍ إلَخ) لا يَظْهَرُ عَطْفُه على ما قَبْلَه وكانَ يَنْبَغي أنْ يَقولَ ولا شِراءَ نَحْوَ صابونٍ ومِلْحٍ ليَغْسِلَ إلَخ.

▫ قولُهُ: (أوْ نَوَى قِنْيةً ثم قولُه وإنْ نَوَى التِّجارةَ فيه) بَقِيَ الإطْلاقُ ويُتَّجه فيه استِمْرارُ التِّجارةِ أخْذًا مِن قولِه الآتي ويَبْعُدُ هَذا الاقْتِرانُ إلَخ. ▫ قولُهُ: (لَكِنْ قال جَمْعٌ مُتَقَدِّمونَ لا يَصيرُ إلَخ) اعْتَمَدَه م ر.

▫ قولُهُ: (لأنَّ مَقْصودَه أي الأصْليَّ إلَخ) قد يَقْتَضي هَذا التَّعْليلُ أنّه لَوْ قَبَضَ بَدَلَ القَرْضِ بنيّةِ التِّجارةِ كَأنْ أقْرَضَ حَيَوانًا ثم قَبَضَ مِثْلَه الصّوريَّ كَذَلِكَ كانَ مالَ تِجارةٍ فَلْيُراجَعْ.

يُستهلَكُ فلا يقَعُ مُسلَمًا لهم أي من شأنِه ذلك وبعدَ هذا الاقتِرانِ لا يحتاجُ لِنيَّتِها في بَقيَّةِ المُعامَلاتِ ويظْهَرُ أنْ يُعتبَرَ في الاقتِرانِ هنا باللفظِ أو الفِعلِ المُمَلِّكِ ما يأتي في كِنايةِ الطلاقِ (وكَذا) المُعاوَضةُ غيرُ المحضةِ وهي التي لا تفسُدُ بِفَسادِ المُقابِلِ ومنها المالُ المُصالَحُ عليه عن دَمٍ و (المهرُ وعِوَضُ الخُلعِ) كأنْ زَوَّجَ أمَتَه أو خالَعَ زَوجَتَه بِعَرَضٍ نوى به التِّجارةَ لِصِدقِ المُعاوَضةِ بِذلك كُلِّه (في الأصحِّ) ولِهذا تثبُتُ الشُّفعةُ فيما ملَكَ به (لا) فيما ملَكَ (بالهِبةِ) المحضةِ بأنْ لم يُشترَط فيها ثَوابٌ معلومٌ وإلا فهي بَيْعٌ (والاحتِطابِ) والاصطيادِ والإرثِ وإنْ نوى الوارِثُ أو غيرُه مِمَّنْ ذُكِرَ حالَ مِلْكِه التِّجارةَ بِما ملَكَه؛ لأنَّ التمَلُّكَ مجَانًا لا يُعَدُّ تِجارةً. وإفتاءُ البُلْقينيِّ بأنَّه يُوَرَّثُ مالُ تِجارةٍ فلا يحتاجُ لِنيَّةِ الوارِثِ اختيارٌ له جارٍ على اختيارِه الضعيفِ أيضًا أنَّ الوارِثَ لا يُشترَطُ قَصدُه للسَّومِ اكتِفاءً بِقَصدِ مُوَرِّثِه (والاستِردادِ) أو الردِّ (بِعَيبٍ) كما لو باعَ عَرَضَ قِنْيةٍ بِما وجَدَ به عَيبًا فرَدَّه واستَرَدَّ عَرَضَه أو فرَدَّ عليه بِعَيبٍ فقَصَدَ به التِّجارةَ أو اشترى بِعَرَضِ قِنْيةٍ شيئًا ولو عَرَضَ تِجارةٍ أو بِعَرَضِ تِجارةٍ عَرَضَ قِنْيةٍ فرَدَّ عليه كذلك فلا يصيرُ مالَ تِجارةٍ لانتفاءِ المُعاوَضةِ ومِثْلُه الردُّ بِنَحوِ إقالةٍ أو تحالُفٍ. (وإذا ملَكَه) أي

□ قولُه: (ما يَأتي في كِنايةِ الطَّلاقِ) والمُعْتَمَدُ مِنه الاكْتِفاءُ بِجُزْءٍ لَكِنَّ المُعْتَبَرَ ثَمَّ اقْتِرانُ النِّيَّةِ بِجُزْءٍ مِمَّا يَأتي به الزَّوجُ حَتَّى لَوْ خالَعَها بِكِنايةٍ ولَمْ يَنْوِ مَعَ لَفْظِه فَلَغْوٌ وإنْ نَوَى مَعَ القبولِ وقَضيَّةُ كَلامِ سم عَنْ م ر الاكْتِفاءُ هُنا بِها وإن اقْتَرَنَتْ بالقبولِ وعِبارةُ شَيْخِنا الزِّياديِّ ويَنْبَغي اعْتِبارُها في مَجْلِسِ العَقْدِ انْتَهَت اهـ ع ش عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ قال في الإمْدادِ هَل العِبْرةُ باقْتِرانِها أنَّها بِجُزْءٍ مِنْ لَفْظِ القبولِ بالنِّسْبةِ لِلْمَبيعِ أوْ مِن الإيجابِ بالنِّسْبةِ لِلثَّمَنِ أوْ باوَّلِ العقْدِ كُلٌّ مُحْتَمَلٌ وقياسُ ما يَأتي في الكِنايةِ في الطَّلاقِ تَرْجيحُ الأوَّلِ أو الثَّاني على الخِلافِ الآتي ثَمَّ ومَعَ ذَلِكَ لا يَبْعُدُ أنْ يَكونَ الأخيرُ هوَ الأقْرَبَ انْتَهى ونَقَلَ الهاتِفيُّ في حَواشي التُّحْفةِ عَن الشَّيْخِ عَميرةَ اعْتِبارَها في مَجْلِسِ العَقْدِ وإنْ خَلا عَنْها العَقْدُ اهـ.

□ قولُه: (كَأنْ زَوَّجَ أمَتَه إلَخ) أيْ أوْ تَزَوَّجَت الحُرَّةُ بِذَلِكَ أسْنَى وإيعابٌ قال ع ش أمَّا لَوْ زَوَّجَ غيرُ السَّيِّدِ موليَتَه فَإنْ كانَ مُجْبِرًا فالنِّيَّةُ مِنه حالَ العقْدِ وإنْ كانَ غيرَ مُجْبِرٍ فالنِّيَّةُ مِنْها مُقارِنةٌ لِعَقْدِ وليِّها أوْ توَكُّله في النِّيَّةِ اهـ. □ قولُه: (أوْ خالَعَ إلَخ) أيْ حُرٌّ أوْ عبدٌ أسْنَى وإيعابٌ. □ قولُه: (فيما مَلَكَ بِهِ) أيْ بِصُلْحٍ أوْ نِكاحٍ أوْ خُلْعٍ. □ قولُه: (والاصْطيادِ إلَخ) أيْ والاحْتِشاشِ نِهايةٌ ومُغْني. □ قولُه: (بِأنَّه يورِّثُ إلَخ) بِناءِ الفاعِلِ مِن التَّوْريثِ. □ قولُه: (أو الرَّدِّ) إلى قولِ المتْنِ ويَضُمُّ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه كَما يَبني إلى بخِلافِ ما إلَخ. □ قولُه: (أو اشْتَرَى إلَخ) قد يُغْني عَمَّا قَبْلَهُ. □ قولُه: (فَلا يَصيرُ مالَ تِجارةٍ إلَخ) أيْ فلا يَعودُ ما كانَ لِلتِّجارةِ مالَ تِجارةٍ بِخِلافِ الرَّدِّ بعَيْبٍ أوْ نَحوِه مِمَّن اشْتَرَى عَرَضًا لِلتِّجارةِ بعَرَضٍ لَها فَإنَّه يَبْقَى حُكْمُها كَما لَوْ باعَ عَرَضَ التِّجارةِ واشْتَرَى بِثَمَنِه عَرَضًا وكَما لَوْ تَبايَعَ التّاجِرانِ ثم تَقايَلا إيعابٌ وأسْنَى ومُغْني ونِهايةٌ. □ قولُه: (بِنَحْوِ إقالةٍ) أيْ كَفَلَسٍ نِهايةٌ ومُغْني.

□ قولُه: (وَبَعْدَ هَذا الاقْتِرانِ إلَخ) قد يُؤْخَذُ مِنه الاكْتِفاءُ في مَسْألةِ الأرضِ السّابِقةِ بِقَصْدِ التِّجارةِ عِنْدَ اسْتِئْجارِها بِخِلافِ ما قد يَقْتَضيه قولُه وإنْ نَوَى التِّجارةَ فيه استَمَرَّتْ إلَخ فَلْيُراجَعْ.

مالَ التِّجارةِ (بنَقدٍ) أي بِعَيْنِ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ولو غيرَ مضرُوبٍ (نِصابٍ) أو دونَه وبِملْكِه باقيه كأنْ اشتَراه بِعَيْنِ عِشرين دينارًا أو مِائَتَيْ دِرهَم أو بِعَيْنِ عَشرةٍ وبِملْكِه عَشَرةٌ أُخرى. (فحَولُه من حينِ مِلْكِ) ذلك (النقدِ) فيَبني حولَ التِّجارةِ على حولِه لاشتِراكِهما في قدرِ الواجِبِ وجِنْسِه كما يبني حولَ الدينِ على حولِ العينِ وبالعكسِ من النقدِ بخلافِ ما لو اشتَراه بِنَقدٍ في الذِّمَّةِ ثُمَّ نَقَدَ ما عنده فيه فإنَّه لا يبني عليه؛ لأنَّ صَرفَه إلى هذه الجهةِ لم يتَعَيَّنْ بخلافِه فيما إذا اشتَرى بِعَيْنِه ....

◘ قولُ: (أي بعَينِ ذَهَبٍ إلخ) ولَو اشتَراه بعَينِ أحَدِهِما ثم عَوَّضَ عَنه عَرَضًا مَثَلًا فالوجه عَدَمُ الاختِلافِ الحُكْم سم. ◘ قولُ: (ولَو غيرَ مَضروبٍ) أيْ إذا كانَتْ تَجِبُ فيه الزَّكاةُ بخِلافِ نَحوِ الحُليِّ كما يَأتي رَشيديٌّ. ◘ قولُ: (كَأن اشتَراه بعَينِ إلخ) أيْ سَواءٌ قال اشتَرَيْت بهَذِه الدَّراهِمِ أوْ بعَيْنِ هَذِه؛ لِأنّ المعقودَ عليه في الصّورَتَيْنِ مُعَيَّنٌ وهَذا بخِلافِ ما لَوْ قال لِوَكيلِه اشتَرِ بهَذا الدّينارِ فَإنّه يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الشِّراءِ به وبَيْنَ الشِّراءِ في ذِمَّتِه بخِلافِ ما إذا قال اشتَرِ بعَيْنِه فلا يَجوزُ له الشِّراءُ في الذِّمّةِ حَتّى لَو اشتَرَى فيها لم يَقَعْ عَن الموَكِّلِ ع ش. ◘ قولُ: (بعَيْنِ عِشرينَ دينارًا) أيْ أوْ بعِشرينَ في الذِّمّةِ ونَقَدَها في المجْلِسِ كَما ذَكَرَه الشِّهابُ حَجّ أيْ وكانَ ما أقْبَضَه مِنْ جِنْسِ ما اشتَرَى به بخِلافِ ما لَوْ أقْبَضَه مِن الفِضّةِ ذَهَبًا أوْ عَكْسَه فَإنّه يَنْقَطِعُ الحوْلُ كَما ذَكَرَه الشِّهابُ عَميرةُ البُرُلُّسيُّ رَشيديٌّ ويَأتي عَنْ سم مِثْلُهُ.

◘ قولُ (المتنِ): (فَحَولُه مِن حينِ مَلَكَ النَّقدَ) أيْ مِنْ غيرِ الحُليِّ المُباحِ لِما يَأتي أنّ الحُليَّ المُباحَ مِنْ عَرْضِ القِنْيةِ ع ش. ◘ قولُ: (كَما يُبنَى حَولُ الدَّيْنِ على حَولِ العينِ) أيْ كَأنْ مَلَكَ عِشرينَ دينارًا مَثَلًا وأقْرَضَها في أثْناءِ الحوْلِ سم. ◘ قولُ: (وبِالعكسِ) أيْ كَأن استَوْفَى في أثْناءِ الحوْلِ نِصابًا أقْرَضَهُ.

◘ قولُ: (بخِلافِ ما اشتَراه بنَقْدٍ في الذِّمّةِ إلخ) يُستَثْنَى ما لَوْ نَقَدَه في المجْلِسِ فَإنّه كَما لَو اشتَراه بعَيْنِ النَّقْدِ كَما جَزَمَ به الشّارِحُ في شَرحِ الإرْشادِ وصَرَّحَ به السُّبكيُّ وغيرُه قال شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ وهوَ ظاهِرٌ فَعليه لَو اشتَرَى بفِضّةٍ في ذِمَّتِه ثم عَيَّنَ عَنها في المجْلِسِ ذَهَبًا لم يَكُنِ الحُكْمُ كَذَلِكَ؛ لِأنّه عِوَضٌ عَمّا في الذِّمّةِ اهـ سم. ◘ قولُ: (ثُمّ نَقَدَ ما عندَهُ) أيْ أعْطَى حالًا النِّصابَ الذي عندَه في هَذا الثَّمَنِ.

◘ وقولُ: (لا يَبني عليه) إشارةٌ إلى أنّه يَنْقَطِعُ حَوْلُ ما عندَهُ. ◘ وقولُ: (بخِلافِه فيما إذا اشتَرَى بعَيْنِهِ) أيْ فَإنّ صَرْفَه إلى تلك الجِهةِ مُتَعَيِّنٌ وهوَ صورةُ المتْنِ.

◘ قولُ: (أيْ بعَيْنِ ذَهَبٍ أوْ فِضّةٍ) لَو اشتَراه بعَيْنِ أحَدِهِما ثم عُوِّضَ عَنه عَرَضًا مَثَلًا فَهَلْ يَختَلِفُ الحُكْمُ فيه نَظَرٌ والوجهُ عَدَمُ الاختِلافِ. ◘ قولُ: (كَما يُبنَى حَوْلُ الدَّيْنِ على حَوْلِ العينِ وبِالعكسِ) نَظَرَ فيه البُلْقينيُّ بأنّ الزَّكَويَّ في غيرِ التِّجارةِ لا بُدَّ أنْ يَبْقَى بعَيْنِه كُلَّ الحوْلِ وهُنا لَيْسَ كَذَلِكَ وأجابَ بأنّا كَما بَنَيْنا المُشْتَرَى بالنَّقْدِ على حَوْلِ حُصولِ بَدَلٍ مُخالِفٍ فَلأنْ نَبنيَ مَعَ حُصولِ بَدَلٍ موافِقٍ أوْلَى قال ولا يَتَخَرَّجُ هَذا على مُبادَلةِ النُّقودِ لِعَدَمِ القصْدِ إلَيها في القرْضِ وإنّما القصْدُ به الإرْفاقُ اهـ. ◘ قولُ: (كَما يُبنَى حَوْلُ الدَّيْنِ على حَوْلِ العينِ) أيْ كَأنْ مَلَكَ عِشرينَ دينارًا مَثَلًا وأقْرَضَها في أثْناءِ الحوْلِ. ◘ قولُ: (بخِلافِ ما لو اشتَراه بنَقْدٍ في الذِّمّةِ ثم نَقَدَ ما عندَه فيهِ) يُستَثْنَى ما لَوْ نَقَدَه في المجْلِسِ فَإنّه كَما لَو اشتَراه بعَيْنِ النَّقْدِ

فيتَعَيَّنُ ابتِداءُ حولِه من الشِّراءِ كما في قولِه (أو ملَكَه بِعَيْنِ نقدٍ (دونَه) أي النصابِ وليس في مِلْكِه باقيه (أو بعَرضِ قِنيةٍ) أي كحُليٍّ مُباحٍ (فـ) حولُه (من الشِّراءِ)؛ لأنَّ ما ملَكَه به لم يكُنْ له حولٌ حتى يبنيَ عليه. (وقيلَ إنْ ملَكَه بِنِصابِ سائِمةٍ بَنَى على حولِها)؛ لأنَّها مالُ زكاةٍ جارٍ في الحولِ كالنقدِ والصحيحُ المنْعُ لاختِلافِ الزكاتَيْنِ قدرًا ومُتَعَلَّقًا (ويضُمُّ الربحَ) الحاصِلَ أثناءَ الحولِ أو مع آخِرِه في نفسِ العرضِ كالسِّمَنِ أو غيرِه كارتِفاعِ السُّوقِ (إلى الأصلِ في الحولِ إنْ لم يَنِضَّ) بِكَسرِ النُّونِ بِما يُقَوَّمُ به قياسًا على النتاجِ مع الأُمَّهاتِ ولِعُسرِ المُحافَظةِ على حولِ كُلِّ زيادةٍ مع اضطِرابِ الأسواقِ في كُلِّ لَحظةٍ ارتِفاعًا وانخِفاضًا فلو اشترى في المُحَرَّمِ عَرضًا بِمائتَيْنِ فساوى قُبَيْلَ آخِرِ الحولِ ثَلَثَمِائةٍ أو نضَّ فيه بها وهي مِمَّا لا يُقَوَّمُ به زكَّى الجميعَ عند تمامِ الحولِ؛ لأنَّ الربحَ كامِنٌ غيرُ مُتَمَيِّزٍ. (لا إنْ نضَّ) أي صار ناضًّا ذهَبًا أو فِضَّةً من جِنْسِ رأسِ المالِ النصابِ وأمسَكَه إلى آخِرِ الحولِ أو اشترى به عَرضًا قبل تمامِه فلا يضُمُّ

▫ قولُه: (فيتَعَيَّنُ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه بخِلافِ ما لَو اشتَراه بنَقْدٍ إلَخ كُرْديٌّ وقولُه أيْ أعطَى حالاً إلَخ في إطْلاقِه نَظَرٌ يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ عَنْ سم والرَّشيديِّ وعِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أمّا لَو اشتَراه بنَقْدٍ في الذِّمّةِ ثم نَقَدَه فإنّه يَنْقَطِعُ حَوْلُ النَّقْدِ ويُبْتَدأُ حَوْلُ التِّجارةِ مِنْ وقْتِ الشِّراءِ إذْ صَرْفُه إلى هَذِه الجِهةِ لم يَتَعَيَّنْ اهـ قال ع ش قولُه م ر ثم نَقَدَه أيْ بَعْدَ مُفارَقةِ المجْلِسِ سم على حَجّ نَقْلاً عَنْ شَرْحِ الإرْشادِ وإنْ نافاه التَّعْليلُ بقولِ م ر إذْ صَرْفُه إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (أيْ كحُليٍّ مُباحٍ) أيْ وكَنِصابِ سائِمةٍ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (أوْ دونَه إلَخ) ولَوْ شَكَّ هَلِ اشتَرَى بنِصابٍ أوْ دونِه فحَوْلُه مِن الشِّراءِ والاحتِياطُ البِناءُ إيعابٌ. ▫ قولُه: (الحاصِلَ) إلى قولِ المتْنِ في الأظْهَرِ في المُغْني إلاّ قولَه أوْ مَعَ آخِرِه.

▫ قولُه: (النِّصابِ) إلى قولِه فعُلِمَ في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (أوْ مَعَ آخِرِه) كَذا في الأسْنَى والإيعابِ.

▫ قولُه: (في نَفْسِ العرْضِ إلَخ) لا يَخْفَى ما فيه مِن التَّسامُحِ فإنّ المضمومَ زيادةُ القيمةِ إلاّ أنْ يَجْعَلَ في لِلسَّبَبيّةِ فلا تَسامُحَ بَصْريٌّ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني سَواءٌ أحَصَلَ الرِّبْحُ بزيادةٍ في نَفْسِ العرْضِ كَسِمَنِ الحيَوانِ أمْ بارْتِفاعِ الأسْواقِ اهـ. ▫ قولُه: (قُبَيْلَ آخِرِ الحوْلِ) عِبارةُ المُغْني قَبْلَ آخِرِ الحوْلِ ولَوْ بلَحْظةٍ اهـ.

▫ قولُه: (أوْ نَضَّ فيه) أيْ في الحوْلِ ولَوْ قَبْلَ آخِرِه بلَحْظةٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَهيَ مِمّا لا يُقَوَّمُ به) فيه مَعَ قولِه بها نَوْعُ حَزازةٍ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أوْ نَضَّ فيه بما لا يُقَوَّمُ به اهـ. ▫ قولُه: (كامِنٌ) أيْ مُسْتَتِرٌ كُرْديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لا إنْ نَضَّ) أيِ الكُلُّ مُغْني. ▫ قولُه: (ذَهَبًا أوْ فِضّةً إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أيْ صارَ ناضًّا بنَقْدٍ يُقَوَّمُ به ببَيْعٍ أوْ إتْلافِ أجْنَبيٍّ اهـ. ▫ قولُه: (مِنْ جِنْسِ إلَخ) قد يُقالُ لَوْ قال مِمّا يُقَوَّمُ به لَكانَ

كَما جَزَمَ به الشّارِحُ في شَرْحِ الإرْشادِ وصَرَّحَ به السُّبْكيُّ وغيرُه قال شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ فيما كَتَبَه بهامِشِ شَرْحِ المنْهَجِ وهوَ ظاهِرٌ قال فَعليه لَو اشتَرَى بفِضّةٍ في ذِمَّتِه مَثَلاً ثم عَيَّنَ عَنْها في المجْلِسِ ذَهَبًا لم يَكُن الحُكْمُ كَذلِكَ لِأنّه عِوَضٌ عَمّا في الذِّمّةِ اهـ. ▫ قولُه: (أيْ كحُليٍّ مُباحٍ) أيْ وكَنِصابِ سائِمةٍ.

▫ قولُه: (النِّصابِ) يَأتي مُحْتَرَزُه ولَوْ باعَ العرْضَ بدونِ قيمَتِه زَكَّى القيمةَ أوْ بأكْثَرَ مِنْها فَفي زَكاةِ الزّائِدِ

إلى الأصلِ بل يُزَكي الأصلَ بحَولِه ويُفرِدُ الربحَ بِحَولٍ (في الأظهرِ) ومِثلُه أصلُه بأنْ يشترِيَ عَرَضًا بِمِائَتَيْ دِرهَم ويبيعَه بعدَ سِتَّةِ أشهُرٍ بِثَلَثِمائَةٍ ويُمسِكها إلى تمامِ الحولِ أو يشترِيَ بها عَرَضًا يُساوِي ثَلَثَمِائَةٍ آخِرَ الحولِ فيُخرِجُ آخِرَه زكاةَ مِائَتَيْنِ فإذا مضَتْ سِتَّةُ أشهُرٍ أخرى أخرَجَ عن المِائَةِ؛ لأنّ الربحَ مُتَمَيِّزٌ فاعتُبِرَ بنَفسِه ولِكونِه غيرَ جزءٍ من الأصلِ فارَقَ النتاجَ مع الأمَّهاتِ ولِهذا ردُّ الغاصِبُ النتاجَ لا الربحَ فعُلِمَ أنّه لو نضَّ بغيرِ جِنسِ المالِ فكَبَيْعِ عَرضٍ بِعَرضٍ فيَضُمُّ الربحَ للأصلِ وكَذا لو كان رأسُ المالِ دونَ نِصابٍ ثُمّ نضَّ بِنِصابٍ وأمسَكَه لِتَمامِ حولِ

أَوْلَى؛ لِأنّ جِنسَ رَأسِ المالِ قد يَكونُ عَرَضًا إلاّ أنْ يُقالَ إنّ مُرادَه بِجِنسِ رَأسِ المالِ ما يُقَوَّمُ به بَصْرِيٌّ وقد يَرِدُ عليه أنّ المُرادَ لا يَدْفَعُ الإيرادَ.

▪ قولُه (المتن): (في الأظهَرِ) فَلَو اشتَرَى عَرَضًا لِلتِّجارةِ بِعِشرينَ دينارًا ثم باعَه لِسِتّةِ أشهُرٍ بأربَعين دينارًا واشتَرَى بها عَرَضًا آخَرَ وبَلَغَ آخِرَ الحوْلِ بالتَّقْويمِ أوْ بالتَّنضيضِ مِائةً زَكَّى خَمْسينَ؛ لِأنّ رَأسَ المالِ عِشرونَ ونَصيبَها مِن الرِّبحِ ثَلاثونَ فَتُزَكَّى الثَّلاثونَ الرِّبْحُ مَعَ أصْلِها العِشرينَ؛ لِأنّه حَصَلَ في آخِرِ الحوْلِ مِنْ غيرِ نُضوضٍ له قَبْلَه ثم إنْ كانَ قد باعَ العَرْضَ قَبْلَ حَوْلِ العِشرينَ الرِّبْحِ كَأنْ باعَه آخِرَ الحوْلِ الأوَّلِ زَكّاها أي العِشرينَ الرِّبْحَ لِحَوْلِها أيْ لِسِتّةِ أشهُرٍ مِنْ مُضيِّ الأوّلِ وزَكَّى رِبْحَها وهوَ ثَلاثونَ لِحَوْلِه أيْ لِسِتّةِ أشهُرٍ أُخرَى وإنْ لم يَكُنْ قد باعَ العَرْضَ قَبْلَ حَوْلِ العِشرينَ الرِّبْحِ زَكَّى رِبْحَها وهوَ الثّلاثونَ مَعَها؛ لِأنّه لم يَنِضَّ قَبْلَ فَراغِ حَوْلِها مُغْني ورَوْضٌ وعُبابٌ. ▪ قولُه: (أوْ يَشْتَري بها إلَخْ) عَطْفٌ على يُمْسِكَها إلَخْ. ▪ قولُه: (فَعُلِمَ أنّه لَوْ نَضَّ إلَخْ) مُحْتَرَزُ قولِه مِنْ جِنْسِ رَأسِ المالِ. ▪ قولُه: (وَكَذا لَوْ كانَ رَأسُ المالِ دونَ نِصابٍ إلَخْ) ظاهِرُه أنّه في حَيِّزِ فَعُلِمَ وأنّ الرِّبْحَ هُنا يُضَمُّ لِلأصْلِ فَيَكونُ مُحْتَرَزُ تَقْييدِه بالنِّصابِ في قولِه السّابِقِ أيْ صارَ ذَهَبًا أوْ فِضّةً مِنْ جِنْسِ رَأسِ المالِ النِّصابِ إلَخْ لَكِن انْظُرْ هَذا مَعَ ما في الرَّوْضِ وشَرْحِه كَغَيرِهِما مِمّا نَصُّه وإذا اشتَرَى عَرَضًا بعَشَرةٍ مِن الدّنانيرِ وباعَه في أثْناءِ الحوْلِ بِعِشرينَ مِنْها ولَمْ يَشْتَرِ بها عَرَضًا زَكَّى كُلًّا مِن العَشَرَتَيْنِ لِحَوْلِه بِحُكْمِ الخُلْطةِ إلَخْ فَإنّه دَلَّ على أنّه لا ضَمَّ هُنا فَلْيُراجَعْ سم وقولُه كَغَيرِهِما أيْ كالعُبابِ وشَرْحِه لِلشّارِحِ وما ذَكَرَه أيْضًا قَضيّةُ إسْقاطِ النِّهايةِ قَيْدَ النِّصابِ السّابِقِ وعِبارةُ المُحَلِّي والمُغْني ولَوْ كانَ رَأسُ المالِ دونَ نِصابٍ كَأنْ اشتَرَى عَرَضًا بِمِائةِ دِرْهَمٍ وباعَه بَعْدَ سِتّةِ أشهُرٍ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ وأمْسَكَهُما إلى تَمامِ حَوْلِ الشِّراءِ زَكّاهُما إنْ ضَمَمْنا الرِّبْحَ الأصْلَ واعْتَبَرْنا النِّصابَ آخِرَ الحوْلِ فَقَطْ وإلاّ زَكَّى مِائةَ الرِّبْحِ بَعْدَ سِتّةِ أشهُرٍ اهـ. قال الشِّهابُ عَميرةُ

مَعَها وجْهانِ أوْجَهُهُما الوُجوبُ شَرْحُ م ر ولْيُنْظَرْ هَذا وإنْ زادَتْ ولَوْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ إلَخْ. ▪ قولُه: (وَكَذا لَوْ كانَ رَأسُ المالِ دونَ نِصابٍ إلَخْ) ظاهِرُه أنّه في حَيِّزِ فَعُلِمَ وأنّ الرِّبْحَ هُنا يُضَمُّ لِلأصْلِ فَيَكونُ هَذا مُحْتَرَزُ تَقْييدِه بالنِّصابِ في قولِه السّابِقِ إلاّ إنْ نَضَّ أيْ صارَ ذَهَبًا أوْ فِضّةً مِنْ جِنْسِ رَأسِ المالِ النِّصابِ إلَخْ لَكِن انْظُرْ هَذا مَعَ ما في الرَّوْضِ وشَرْحِه كَغَيرِهِما مِمّا نَصُّه وإذا اشتَرَى عَرَضًا بعَشَرةٍ مِن الدّنانيرِ وباعَه في أثْناءِ الحوْلِ بِعِشرينَ مِنْها ولَمْ يَشْتَرِ بها عَرَضًا زَكَّى كُلًّا مِن العَشَرَتَيْنِ لِحَوْلِه بِحُكْمِ الخلْطِ إلَخْ فَإنّه

الشراءِ وأنَّه لو نضَّ بما يُقوَّمُ به بعدَ حولِ ظهورِ الربحِ أو معه زَكَّى بِحَولِ أصلِه للحَولِ الأوَّلِ واستُؤْنِفَ له حولٌ من نُضُودِه. (والأصحُّ أنَّ ولَدَ العرضِ) من الحيَوانِ غيرِ السائِمةِ كخَيْلٍ وجَوارٍ ومَعلوفةٍ (وثَمَرَه) ومنه هنا صُوفٌ وغُصنُ شَجَرٍ ووَرَقُه ونَحوُها (مالُ تِجارةٍ)؛ لأنَّهما جزءَانِ من الأمِّ والشجَرِ (وإنَّ حوله حولُ الأصلِ) تبعًا له كنِتاجِ السائِمةِ (وواجِبُها) أي التِّجارةِ أي مالِها (رُبعُ عُشرِ القيمةِ) اتِّفاقًا في رُبعِ العُشرِ كالنقدِ؛ لأنَّ عُروضَها تُقوَّمُ به وعلى الجديدِ في كونِه من القيمةِ؛ لأنَّها مُتعلَّقُ هذه الزكاةِ فلا يجوزُ إخراجُه من عَيْنِ العرضِ وعُلِمَ مِمَّا مرَّ أنَّها إنَّما تُعتَبَرُ بآخِرِ الحولِ فإنْ أخَّرَ الإخراجَ بعدَ التمكُّنِ ونَقَصَتِ القيمةُ ضَمِنَ ما نقَصَ لِتقصيرِه بخلافِه قَبلَه وإنْ زادَتْ ولو قبلَ التمكُّنِ أو بعدَ الإتْلافِ فلا يُعتَبَرُ . . . .

في حاشيةِ الأوَّلِ قولُه إنْ ضَمَمْنا الرِّبْحَ أي النّاضَّ وذَلِكَ على مُقابِلِ الأظْهَرِ اهـ. ▫ قولُه: (وأنّه لَوْ نَضَّ) إلى المتْنِ في الأسْنَى والعُبابِ وشَرْحِه مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (وأنّه لَوْ نَضَّ إلَخْ) مَعطوفٌ على قولِه أنّه لَوْ نَضَّ إلَخْ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (زكّى بحَوْلِ أصْلِه لِلْحَوْلِ الأوَّلِ إلَخْ) أيْ سَواءٌ أظْهَرَ رِبْحَه قَبْلَ الإخْراجِ والتَّمَكُّنِ مِن الأداءِ أمْ لا إيعابٌ. ▫ قولُه: (واستُؤْنِفَ له إلَخْ) أيْ لِلرِّبْحِ. ▫ قولُه: (مِن الحيَوانِ) إلى قولِه وإنْ زادَتْ في المُغْني. ▫ قولُه: (غيرِ السّائِمةِ) كَأنَّ وجْهَ هَذا التَّقْييدِ أنَّ قولَه الآتيَ ولَوْ كانَ العرْضُ سائِمةً يَدُلُّ على أنَّ كَلامَه السّابِقَ في غيرِ السّائِمةِ مَعَ أنّه يُمْكِنُ التَّعْميمُ هُنا؛ لِأنّه لم يَتَعَرَّضْ فيما يَأتي لِوَلَدِ السّائِمةِ فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (ومِنْهُ) أي الثَّمَرِ. ▫ قولُه: (صوفٌ) أيْ ووَبَرٌ وشَعْرٌ مُغْني. ▫ قولُه: (ونَحوُها) أيْ كالتِّبْنِ إيعابٌ واللَّبَنِ والسَّمْنِ عَميرةُ. ▫ قولُه: (وعَلَى الجديدِ في كَوْنِه إلَخْ) وعَن القديمِ أنّه يُخْرِجُ رُبْعَ عُشْرِ ما في يَدِه سم عِبارةُ المُغْني والقديمِ يَجِبُ الإخْراجُ مِنْ عَيْنِ العرْضِ؛ لِأنّه الذي يَمْلِكُه والقيمةُ تَقْديرٌ وفي قولِه يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُما لِتَعارُضِ الدَّليلَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (فلا يَجوزُ) إلى قولِه وإنْ زادَتْ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أيْ في أوَّلِ الفصْلِ. ▫ قولُه: (وإنْ زادَتْ ولَوْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ إلَخْ) وِفاقًا لِلْعُبابِ والرَّوْضِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارةُ الأوَّلِ مَعَ شَرْحِه لِلشّارِحِ.

(فَرْعٌ) قال في المجْموعِ ما حاصِلُه لَوْ قَوَّمَ العرْضَ آخِرَ الحوْلِ بِمِائَتَيْنِ وباعَه بثَلَثِمِائةٍ لِرَغْبةٍ أوْ غَبْنٍ ضُمَّتِ الزِّيادةُ إلى الأصْلِ في الحوْلِ الثّاني دونَ الأوَّلِ سَواءٌ أكانَ البيْعُ قَبْلَ إخْراجِ الزَّكاةِ أمْ بَعْدَه؛ لِأنَّ الزِّيادةَ حَدَثَتْ بَعْدَ الوُجوبِ فَلَمْ يَلْزَمْه زَكاتُها وإنْ قَوَّمَ آخِرَ الحوْلِ بثَلَثِمِائةٍ وباعَه بأنْقَصَ نَظَرَ إنْ قَلَّ النَّقْصُ بأنْ يَتَغابَنَ به لم يَلْزَمْه إلّا زَكاةُ ما بيعَ به وإنْ كَثُرَ كَأنْ باعَ ما قَوَّمَ بأرْبَعينَ بخَمْسةٍ وثَلاثينَ زَكّى الأرْبَعينَ وكَأنْ باعَ ما قَوَّمَ بثَلَثِمِائةٍ بثَمانينَ حالَ كَوْنِه مَغْبونًا أوْ مُحابيًا زَكّى ثَلَثَمِائةٍ؛ لِأنَّ هَذا النَّقْصَ

دَلَّ على أنّه لا ضَمَّ هُنا فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (غيرُ السّائِمةِ) كَأنَّ وجْهَ هَذا التَّقْييدِ أنَّ قولَه الآتيَ ولَوْ كانَ العرْضُ سائِمةً يَدُلُّ على أنَّ كَلامَه السّابِقَ في غيرِ السّائِمةِ مَعَ أنّه كانَ يُمْكِنُ التَّعْميمُ هُنا؛ لِأنّه لم يَتَعَرَّضْ فيما يَأتي لِوَلَدِ السّائِمةِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وعَلَى الجديدِ في كَوْنِه إلَخْ) وعَن القديمِ أنّه يُخْرِجُ عُشْرَ ما في يَدِه.

ويظْهَرُ الاكتِفاءُ بِتقويمِ المالِكِ الثِّقةِ العارِفِ وللسّاعي تصديقُه نظيرَ ما مرَّ في عَدِّ الماشيةِ. (فإنْ ملَكَ) العرضَ (بِنَقْدٍ) ولو غيرَ نقدِ البلَدِ وفي الذِّمَّةِ وإنْ كان غيرَ مضروبٍ أو مغْشوشًا (قُوِّمَ

بتفْريطِه هَكَذا فصَّلَه أصْحابُنا انْتَهى ما في المجْموعِ ثم قال وإذا اشْتَرَى بمِائتَيْ دِرْهَمٍ أوْ بمِائةٍ مِائتَيْ قَفيزِ حِنطةٍ وقيمَتُها آخِرَ الحوْلِ مِائتانِ لَزِمَه خَمسةُ دَراهِمَ فَلَوْ أخَّرَ أداءَ الزَّكاةِ فَعادَتْ قيمَتُها إلى مِائةٍ نَظَرَ فَإنْ كانَ ذَلِكَ قَبْلَ مُكْنةِ الأداءِ زَكَّى الباقيَ فَقَطْ بِدِرْهَمَيْنِ ونِصْفٍ إذْ لا تَقْصيرَ مِنه أوْ بَعْدَه أيْ مُكْنةِ الأداءِ زَكَّى الكُلَّ بخَمْسةِ دَراهِمَ ؛ لِأنَّ النَّقْصَ مِنْ ضَمانِه ولَوْ زادَت القيمةُ بَعْدَ التَّأخيرِ ولَوْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ أوْ بَعْدَ الإتْلافِ لم يَلْزَمْه شَيْءٌ لِلْحَوْلِ السّابِقِ فَإذا زادَتْ في المِثالِ المذْكورِ مِائتَيْنِ ولَوْ قَبْلَ الإمْكانِ أوْ أتْلَفَ الحِنْطةَ بَعْدَ الوُجوبِ وبَلَغَتْ قيمَتُها بَعْدَه أربَعَمِائةٍ لَزِمَه خَمْسةُ دَراهِمَ ؛ لِأنَّ المِائتَيْنِ هُنا القيمةُ وقْتَ التَّمَكُّنِ أو الإتْلافِ اهـ. وفي الرَّوْضِ وشَرْحِه ما يوافِقُه وعِبارةُ الأخيرَيْنِ ولَوْ باعَ العَرْضَ بدونِ قيمَتِه زَكَّى القيمةَ أوْ بأكْثَرَ مِنها فَفي زَكاةِ الزّائِدِ مَعَها وجْهانِ أوْجَهُهُما الوُجوبُ اهـ قال ع ش قولُه م ر ولَوْ باعَ العرْضَ أيْ بَعْدَ حَوَلانِ الحوْلِ وقولُه زَكَّى القيمةَ أيْ لا ما باعَ به فَقَطْ ؛ لِأنَّه فَوَّتَ الزِّيادةَ باخْتيارِه فَضَمِنَها ويُصَدَّقُ في قدرِ ما فَوَّتَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ الاكْتِفاءُ بتَقْويمِ المالِكِ إلَخ) بَل الذي يَظْهَرُ أنَّ على المالِكِ حَيْثُ لا ساعيَ تَحْكيمَ عَدْلَيْنِ عارِفَيْنِ قياسًا على الخَرْصِ المارِّ بجامِعِ أنَّ كُلًّا مِنْهُما تَخمينٌ لا تَحْقيقَ فيه وأمّا عَدُّ الماشيةِ فَأمْرٌ مَحسوسٌ مُحَقَّقٌ فَتَأمَّلْه حَقَّ التَّأمُّلِ بَصْريٌّ عِبارةُ ع ش قال ابنُ الأُسْتاذِ ويَنْبَغي لِلتّاجِرِ أنْ يُبادِرَ إلى تَقْويمِ مالِه بعَدْلَيْنِ ويَمْتَنِعُ بواحِدٍ كَجَزاءِ الصَّيْدِ ولا يَجوزُ تَصَرُّفُه قَبْلَ ذَلِكَ إذْ قد يَحْصُلُ نَقْصٌ فلا يَدْري ما يُخْرِجُهُ. ويُتَّجه أنّه لا يَجوزُ أنْ يَكونَ هوَ أحَدُ العدْلَيْنِ وإنْ قُلْنا بجَوازِه في جَزاءِ الصَّيْدِ ويُفَرَّقُ بأنَّ الفُقَهاءَ أشاروا ثَمَّ إلى ما يَضْبِطُ المِثْليّةَ فَيَبْعُدُ اتِّهامُه فيها ولا كَذَلِكَ هُنا إذ القيَمُ لا ضابِطَ لَها انْتَهى ثم المُعْتَبَرُ في تَقْويمِ العدْلَيْنِ النَّظَرُ إلى ما يَرْغَبُ أيْ في الأخْذِ به سم على البَهْجةِ أيْ في مِثْلِ ذَلِكَ العَرْضِ حالاً فَإذا فُرِضَ أنّها ألْفٌ وكانَ التّاجِرُ إذا باعَه على ما جَرَتْ به عادَتُه مُفَرَّقًا في أوْقاتٍ كَثيرةٍ بَلَغَ ألْفَيْنِ مَثَلًا اعْتُبِرَ ما يَرْغَبُ به فيه في الحالِ لا ما يَبيعُ به التّاجِرُ على الوجْه السّابِقِ ؛ لِأنَّ الزِّيادةَ المفْروضةَ إنّما حَصَلَتْ مِنْ تَصَرُّفِه بالتَّفْريقِ لا مِنْ حَيْثُ كَوْنُ الألْفَيْنِ قيمَتَه اهـ وما تَقَدَّمَ عَن ابنِ الأُسْتاذِ اعْتَمَدَه الشّارِحِ في الإيعابِ. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما مَرَّ في عَدِّ الماشيةِ) وقد يُفَرَّقُ بأنَّ مُتَعَلَّقَ العدِّ مُتَعَيَّنٌ ويَبْعُدُ الخطَأُ فيه بخِلافِ التَّقْويمِ فَإنّه يَرْجِعُ لاجْتِهادِ المُقَوِّمِ وهوَ مَظِنّةٌ لِلْخَطَإ فالتُّهْمةُ فيه أقْوَى ومِنْ ثَمَّ لم يَكْتَفِ بخَرْصِه لِلثَّمَرِ بَلْ لَوْ لم يوجَدْ خارِصٌ مِنْ جِهةِ الإمامِ حَكَّمَ عَدْلَيْنِ يَخْرُصانِ له كَما مَرَّ ع ش. ▫ قولُه: (ولَوْ غيرَ نَقْدٍ) إلى قولِه: (أوْ بنَقْدٍ لا يُقَوَّمُ به) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (أوْ مَغْشوشًا) وقولُه: (أيْ بعَيْنٍ) إلى المتْنِ وقولُه: (بنَقْدٍ) إلى المتْنِ وقولُه: (أوْ كانَ الأقْرَبُ) إلى المتْنِ وقولُه: (مالُ التِّجارةِ) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وإنْ كانَ غيرَ مَضروبٍ إلَخ) حاصِلُه مَعَ قولِه أيْ بعَيْنِ المضروبِ أنّه إذا مَلَكَ بنَقْدٍ غيرِ مَضْروبٍ قَوَّمَ بالمضروبِ مِنْ جِنْسِه وهَذا هوَ ما أشارَ إلَيْه بقولِه

▫ قولُه: (وإنْ كانَ غيرَ مَضروبٍ) حاصِلُه مَعَ قولِه أيْ بعَيْنِ المضروبِ أنّه إذا مَلَكَ بنَقْدٍ غيرِ مَضْروبٍ قُوِّمَ بالمضروبِ مِنْ جِنْسِه وهَذا ما أشارَ إلَيْه بقولِه الآتي غيرَ المضروبِ فيما مَرَّ اهـ.

به) أي بِعَيْنِ المضرُوبِ الخالِصِ وإلا فبِمَضرُوبٍ أو خالِصٍ من جِنْسِه (إنْ ملَكَه بِنِصابٍ) وإنْ أبطله السُّلْطانُ وحينئذٍ فإنْ بَلَغَ به نِصابًا زَكَّاه وإلا فلا وإنْ بَلَغَه بِنَقْدٍ آخَرَ؛ لأنَّ الحولَ مبنيٌّ على حولِه فهو أقرَبُ إليه من نقدِ البلَدِ (وكَذا) إذا ملَكَه بِنَقْدٍ (دونَه) أي النصابِ (في الأصحِّ)؛ لأنَّه أصلُه ولو ملَكَ من جِنْسِه ما يُكمِلُه قُوِّمَ بِذلك الجِنْسِ ولا يجري فيه هذا الخلافُ؛ لأنَّه اشتَرى بِبعضِ ما انعَقَدَ عليه الحولُ إذِ ابتِداؤُه من حينِ مِلْكِ النقدِ (أو) ملَكَه بِنَقْدٍ وجَهِلَ أو

الآتي غيرَ المضروبِ فيما مَرَّ سم. عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضلٍ فإنْ كانَ مَضروبًا ولَوْ مَغْشوشًا قُوِّمَ بعَيْنِ المضروبِ الخالِصِ وإنْ كانَ غيرَ مَضروبٍ قُوِّمَ بالمضروبِ مِنْ جِنْسِه اهـ. ▫ قولُه: (أي بعَيْنِ المضروبِ الخالِصِ) يَعْني إنْ مَلَكَ بالمضروبِ الخالِصِ فَهوَ راجِعٌ إلى قولِه ولَوْ غيرَ نَقْدِ البلَدِ وفي الذِّمَّةِ. ▫ قولُه: (وإلاّ إلَخ) أي وإنْ لم يَمْلِكْ بالمضروبِ الخالِصِ فَهوَ راجِعٌ إلى قولِه وإنْ كانَ غيرَ إلَخ كُرْديٌّ أي ولَوْ حُذِفَ قولُه وإنْ كانَ إلَخ قال أي بعَيْنِ ذَلِكَ النَّقْدِ إنْ كانَ مَضروبًا خالِصًا وإلاّ فَبِمَضروبٍ إلَخ كانَ أخْصَرَ مَعَ السَّلامةِ عَن الرَّكاكةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (قولُه: إنْ مَلَكَه بنِصابٍ) وإنْ مَلَكَه بنِصابَيْنِ مِن النَّقْدَيْنِ كَأنْ اشْتَراه بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ وعِشْرينَ دينارًا قُوِّمَ أحَدُهُما بالآخَرِ لِمَعْرِفةِ التَّقْسيطِ يَوْمَ المِلْكِ فَإنْ كانَ قيمةُ المِائَتَيْنِ عِشْرينَ دينارًا قُوِّمَ آخِرَ الحوْلِ بِهِما نِصْفَيْنِ أوْ عَشَرةً مِن الدَّنانيرِ قُوِّمَ آخِرَ الحوْلِ ثُلُثُه بالدَّراهِمِ وثُلُثاه بالدَّنانيرِ وكَذا يُقَوَّمُ أحَدُهُما بالآخَرِ لَوْ كانَ أحَدُهُما أوْ كِلاهُما دونَ النِّصابِ فَيُزَكَّيانِ إنْ بَلَغا في الأحْوالِ كُلِّها نِصابَيْنِ في آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ فَإنْ لم يَبْلُغا نِصابَيْنِ فلا يُزَكَّيانِ وإنْ بَلَغَهُما المجْموعُ لَوْ قُوِّمَ الكُلُّ بأحَدِهِما وإنْ بَلَغَ أحَدُهُما نِصابًا زُكِّيَ وحْدَه شَرْحُ الرَّوْضِ زادَ شَرْحُ العُبابِ فَعُلِمَ أنَّه لا بُدَّ مِن تَقْويمَيْنِ فَيُقَوَّمُ أحَدُهُما بالآخَرِ يَوْمَ المِلْكِ لِمَعْرِفةِ التَّقْسيطِ ثم آخِرَ الحوْلِ لِمَعْرِفةِ وُجوبِ الزَّكاةِ اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ أبْطَلَه إلَخ) حَقُّه أنْ يُقَدَّمَ على قولِ المُصَنِّفِ قُوِّمَ كَما في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ بَلَغَه بنَقْدٍ آخَرَ) أي كَأنْ اشْتَرَى عَرَضًا بدَنانيرَ وباعَها بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ وقيمَتُهُما آخِرَ الحوْلِ دونَ عِشْرينَ مِثْقالاً ومِثْلُ ذَلِكَ عَكْسُه فلا زَكاةَ فيما باعَه به وإنْ كانَ نَقْدَ البلَدِ؛ لِأنَّها لم تَبْلُغْ بما قُوِّمَتْ به نِصابًا ويُبْتَدأُ لَها حَوْلٌ مِن آخِرِ الحوْلِ الأوَّلِ وهَكَذا وإنْ مَضَى سِنونَ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (لِأنَّ الحوْلَ إلَخ) عِلَّةٌ لِما في المتْنِ عِبارةُ غيرِه لِأنَّه أصْلُ ما بِيَدِه فَكانَ أوْلَى مِن غيرِه اهـ وهيَ أوْلَى. ▫ قولُه: (أو مَلَكَه بنَقْدٍ وجَهِلَ إلَخ) ولَوْ مَلَكَ بذَهَبٍ وفِضّةٍ وجَهِلَ مِقْدارَ الأكْثَرِ مِنْهُما كَأنْ عَلِمَ أنّه مَلَكَ بعِشْرينَ مِثْقالاً مِن أحَدِهِما وثَلاثينَ مِن الآخَرِ ولَمْ يَدْرِ أنَّ الأكْثَرَ هوَ الذَّهَبُ أو الفِضّةُ فلا يَبْعُدُ أنْ يَجِبَ الاحتياطُ بأنْ يُقَوِّمَ أحَدُهُما بالآخَرِ مَرَّتَيْنِ مَعَ فَرْضِ أنَّ الأكْثَرَ الذَّهَبُ في إحْدَى المرَّتَيْنِ والفِضّةُ في الأُخْرَى ثم يُقَوِّمُ العرْضَ بِهِما مَرَّتَيْنِ كَذَلِكَ

▫ قولُه: (أو مَلَكَه بنَقْدٍ وجَهِلَ أوْ نَسيَ إلَخ) لَوْ مَلَكَ بذَهَبٍ وفِضّةٍ وجَهِلَ مِقْدارَ الأكْثَرِ مِنْهُما كَأنْ عَلِمَ أنّه مَلَكَ بعِشْرينَ مِثْقالاً مِن أحَدِهِما وثَلاثينَ مِن الآخَرِ ولَمْ يَدْرِ أنَّ الأكْثَرَ هوَ الذَّهَبُ أو الفِضّةُ فلا يَبْعُدُ أنْ يَجِبَ الاحتياطُ بأنْ يُقَوِّمَ أحَدُهُما بالآخَرِ مَرَّتَيْنِ مَعَ فَرْضِ أنَّ الأكْثَرَ الذَّهَبُ في إحْدَى المرَّتَيْنِ والفِضّةُ في الأُخْرَى ثم يُقَوِّمُ العرْضَ بِهِما مَرَّتَيْنِ كَذَلِكَ ويُزَكِّي الأكْثَرَ مِن كُلٍّ مِنْهُما بَقِيَ المِثالُ وقَوَّمْنا الفِضّةَ

نسيَ أو (بعَرضٍ) لِقِنْيةٍ أو بِنَحوِ نِكاحٍ أو خُلْعٍ (فـ) يُقَوَّمُ (بِغالِبِ نقدِ البلَدِ) إذْ هو الأصلُ في التقويمِ فإنْ بَلَغَ به نِصابًا زَكّاه وإلا فلا وإنْ بَلَغَه بِغيرِه فإنْ لم يكُنْ بها نقدٌ لِتَعامُلِهم بالفُلوسِ مثلاً اعتُبِرَ نقدُ أقرَبِ البلادِ إليها. (فإنْ غلَبَ) في البلَدِ (نقدانِ) على التساوِي أو كان الأقرَبُ في صُورَتِه المذكورةِ بَلَدَيْنِ اختلَفَ نقدُهما فيما يظْهَرُ (وبَلَغَ) مالُ التِّجارةِ (بأحدِهما) فقط (نِصابًا قُوِّمَ) مالُ التِّجارةِ كُلُّه إذا ملَكَ بِغيرِ نقدٍ وما قابَلَ غيرَ النقدِ إذا ملَكَ بِنَقدٍ وعَرضٍ كما يأتي (به) لِبُلوغِه نِصابًا بِنَقدٍ غالِبٍ يقينًا ....

ويُزَكَّى الأكْثَرُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُما فَفي المِثالِ لَوْ قَوَّمْنا الفِضّةَ بالذّهَبِ بَعْدَ فَرْضِ أنّ الأكْثَرَ الذّهَبُ فَساوَت العِشْرونَ مِثْقالاً مِن الفِضّةِ عَشَرةً مِن الذّهَبِ ثم قَوَّمْنا الذّهَبَ بالفِضّةِ بَعْدَ فَرْضِ أنّ الأكْثَرَ الفِضّةُ فَساوَت العِشْرونَ مِثْقالاً مِن الذّهَبِ أربَعينَ مِن الفِضّةِ فَيُقَوَّمُ العرَضُ بِهِما مَرَّتَيْنِ بهَذِه النِّسْبةِ ويُزَكِّي باعْتِبارِ الأكْثَرِ فيهِما فَيُقَوَّمُ ثَلاثةَ أرباعِه بالذّهَبِ وثَلاثةَ أسْباعِه بالفِضّةِ ويُزَكِّي عَنْ ثَلاثةِ أرباعِ القيمةِ ذَهَبًا وثَلاثةِ أسْباعِها فِضّةً وإنّما وجَبَ ذَلِكَ لِأنّ أحَدَ الجِنْسَيْنِ لا يُجْزِئُ عَن الآخَرِ فَلَوْ مَلَكَ بِهِما وجَهِلَ قدرَ كُلٍّ مِنْهُما فَيُحْتَمَلُ اعْتِبارُ غالِبِ نَقْدِ البلَدِ كَما قالوه فيما لَوْ شَكَّ في جِنْسِ الثّمَنِ ويُحْتَمَلُ وُجوبُ الاحتياطِ بأنْ قُوِّمَ جَميعُ العرَضِ ما عَدا ما يُساوِي أقَلَّ مُتَمَوَّلٍ بكُلٍّ مِنْهُما فَلْيُراجَعْ سم. عِبارةُ ع ش قال سم على البهْجةِ فَلَوْ جُهِلَت النِّسْبةُ فلا يَبْعُدُ أنْ يُحْكَمَ باستِوائِهِما أوْ عَلِمَ أنّ أحَدَهُما أكْثَرُ وجَهِلَ عَيْنَه فلا يَبْعُدُ أنْ يَتَعَيَّنَ في بَراءةِ ذِمَّتِه أنْ يُفْرَضَ الأكْثَرُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُما وهَلْ له التّأخيرُ إلى التّذَكُّرِ إنْ رَجا اهـ أقولُ: لا يَبْعُدُ أنّ له ذَلِكَ بَلْ قياسُ ما تَقَدَّمَ عَن الدّميريِّ أنّه يَكْفي غَلَبةُ الظّنِّ انْتَهَتْ. ▫ قولُه: (جَهِلَ أوْ نَسيَ) كَذا في شَرْحَي الرّوْضِ والعُبابِ. ▫ قولُه: (أوْ بنَحْوِ نِكاحٍ إلَخْ) عَطْفٌ على بعَرَضٍ. ▫ قولُه: (أوْ خُلْعٍ) أي أوْ صُلْحٍ عَنْ دَمٍ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَبِغالِبِ نَقْدِ البلَدِ) أيْ بَلَدِ حَوَلانِ الحَوْلِ كَما قاله الماوَرْديُّ وهوَ الأصَحُّ نِهايةٌ قال ع ش والعِبْرةُ بالبلَدِ الذي فيه المالُ وقْتَ حَوَلانِ الحَوْلِ الذي فيه المالِكُ ذَلِكَ الوقْتَ وعِبارةُ سم على البهْجةِ أيْ بَلَدِ الإخْراجِ كَما قاله الماوَرْديُّ وجَزَمَ به في العُبابِ أيْ وبَلَدُ الإخْراجِ هيَ بَلَدُ المالِ لِما هوَ مَعْلومٌ مِنْ عَدَمِ جَوازِ نَقْلِ الزّكاةِ اهـ. ▫ قولُه: (أقْرَبِ البِلادِ إلَيْها) أيْ بَلَدِ الإخْراجِ إيعابٌ.

والذّهَبَ بَعْدَ فَرْضِ أنّ الأكْثَرَ الذّهَبُ فَساوَت العِشْرونَ مِثْقالاً مِن الفِضّةِ عَشَرةً مِن الذّهَبِ ثم قَوَّمْنا الذّهَبَ بالفِضّةِ بَعْدَ فَرْضِ أنّ الأكْثَرَ الفِضّةُ فَساوَت العِشْرونَ مِثْقالاً مِن الذّهَبِ أربَعينَ مِن الفِضّةِ فَيُقَوَّمُ العرَضَ بِهِما مَرَّتَيْنِ بهَذِه النِّسْبةِ يُزَكِّي باعْتِبارِ الأكْثَرِ فيهِما فَيُقَوَّمُ ثَلاثةَ أرباعِه بالذّهَبِ وثَلاثةَ أسْباعِه بالفِضّةِ ويُزَكِّي عَنْ ثَلاثةِ أرباعِ القيمةِ ذَهَبًا وثَلاثةِ أسْباعِها فِضّةً وإنّما وجَبَ ذَلِكَ لِأنّ أحَدَ الجِنْسَيْنِ لا يُجزِي عَن الأكْثَرِ فَلَوْ مَلَكَ بهِما وجَهِلَ قدرَ كُلٍّ مِنْهُما فَيُحْتَمَلُ اعْتِبارُ غالِبِ نَقْدِ البلَدِ كَما قالوه فيما لَوْ شَكَّ في جِنْسِ الثّمَنِ ويُحْتَمَلُ وُجوبُ الاحتياطِ بأنْ يُقَوِّمَ جَميعَ العرَضِ ما عَدا ما يُساوِي مِنْه أقَلَّ مُتَمَوَّلٍ بكُلٍّ مِنْهُما فَلْيُراجَعْ.

وبه فارَقَ ما مرَّ فيما لو تمَّ النصابُ بأحدِ ميزانَيْنِ أو بنَقدٍ لا يُقَوَّمُ به على أنّ الميزانَ أضبَطُ من التقويمِ فأثَّرَ التفاوُتِ فيها لا فيه (فإنْ بَلَغَ) هـ (بهما) أي بكُلٍّ منهما (قُوِّمَ بالأنفعِ للفُقَراءِ) يعني المُستَحِقِّين نظيرَ ما مرَّ مع ذِكرِ حُكمِه، إيثارُ الفُقَراءِ بالذِّكرِ كاجتِماعِ الحِقاقِ وبَناتِ اللبونِ (وقيلَ يتخيَّرُ المالِكُ) فيُقَوِّمُ بأيِّهِما شاءَ كمُعطي الجُبرانِ وصَحَّحه في أصلِ الروضةِ واقتضاه كلامُ المجمُوعِ وغيرِه واعتَمَدَه الإسنَويُّ وغيرُه ويُؤَيِّدُه ما يأتي في الفِطرةِ في أقواتٍ لا غالِبَ فيها أنّه يتَخيَّرُ ولا يتَعَيَّنُ الأنفَعُ وعليه ففارَقَ اجتِماعَ ما ذُكِرَ بأنّ تعَلُّقَ الزكاةِ بالعينِ أشَدُّ من تعَلُّقِها بالقيمةِ فسُومِحَ هنا أكثرَ (وإنْ ملَكَ بنَقدٍ وعَرَضٍ) ....

▫ قولُه: (وبه إلخ) أي بالتَّعليلِ. ▫ وقولُه: (فارَقَ ما مرَّ إلخ) أي مِنْ عَدَمِ وُجوبِ الزَّكاةِ. ▫ وقولُه: (بأحدِ ميزانَيْنِ) أي دونَ الآخَرِ. ▫ قولُه: (فيها) عِبارةُ المُختارِ الميزانُ مَعْروفٌ اهـ ومُقْتَضاه أنّه مُذَكَّرٌ ع ش وقد يُمْنَعُ بأنّ تَذْكيرَ المُختارِ خَبَرَ الميزانِ لِكَوْنِه مِمّا يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (بالأنفعِ لِلفُقَراءِ) ضَعيفٌ ع ش وكُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما مَرَّ) أي في شَرْحِ وقيلَ يَجِبُ الأغبَطُ لِلفُقَراءِ كُرْديٌّ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (وقيلَ يتَخيَّرُ) هوَ المُعْتَمَدُ ع ش وكُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (كَمُعطي الجُبْرانِ) أي كَتَخَيُّرِه بَيْنَ شاتَيِ الجُبْرانِ ودَراهِمِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (واعتَمَدَه الإسْنَويُّ إلخ) وكَذا اعتَمَدَه المِنْهاجُ والنِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (وعليه) أي على تَخَيُّرِ المالِكِ هُنا. ▫ قولُه: (اجتِماعُ ما ذُكِرَ) أي الحِقاقِ وبَناتِ اللَّبونِ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (وإنْ مَلَكَ بنَقْدٍ وعَرَضٍ) هَلْ مِنْ ذَلِكَ ما لَوْ مَلَكَه بنَقْدٍ مَغْشوشٍ بنَحْوِ نُحاسٍ فيُقَوِّمُ ما قابَلَ خالِصُه به وما قابَلَ نَحْوَ نُحاسِه بغالِبِ نَقْدِ البَلَدِ سم وقَضيّةُ ما مَرَّ في شَرْحِ فإنْ مَلَكَ بنَقْدٍ قُوِّمَ به أنّه لَيْسَ

▫ قولُه: (فيُقَوِّمُ بأيِّهِما شاءَ) في العُبابِ وشَرْحِه لِلشّارِحِ ولَوْ اشتَراه أي عَرَضَ التِّجارةِ بنِصابَيْنِ أوْ أقَلَّ مِنَ النَّقْدَيْنِ قَوَّمَ بهِما جَميعًا بِنِسْبةِ التَّقْسيطِ يَوْمَ المِلْكِ بأنْ يُقَوِّمَ أحَدَ النَّقْدَيْنِ بالآخَرِ فإنِ اشتَرَى عَرَضًا بمِائَتَيْ دِرْهَمٍ وعِشْرينَ دينارًا فَساوَتِ المِائَتانِ عِشْرينَ مِثْقالًا أوْ عَشَرةً فنِصْفُ العَرَضِ في الأولَى وثُلُثُه في الثّانيةِ مُشْتَرًى بدَراهِمَ ونِصْفُه في الأولَى وثُلُثاه في الثّانيةِ مُشْتَرًى بالدَّنانيرِ وكَذا يُقَوِّمُ آخِرَ الحَوْلِ وبِهَذا مَعَ ما قَبْلَه عُلِمَ أنّه لا بُدَّ مِنْ تَقْويمِهِنَّ فيُقَوِّمُ أحَدُهُما بالآخَرِ يَوْمَ المِلْكِ لِمَعْرِفةِ التَّقْسيطِ ثم آخِرَ الحَوْلِ لِمَعْرِفةِ وُجوبِ الزَّكاةِ فيُزَكّيانِ إنْ بَلَغا في الأحْوالِ كُلِّها نِصابَيْنِ في آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ وإنْ لم يَبْلُغا نِصابَيْنِ فما بَلَغَ مِنْهُما نِصابًا زَكّاه وحْدَه ولا زَكاةَ فيما لم يَبْلُغْ مِنْهُما نِصابًا وإنْ بَلَغَه لَوْ قَوَّمَ الكُلَّ بأحَدِ النَّقْدَيْنِ إذْ لا يَضُمُّ أحَدَهُما إلى الآخَرِ اهـ. وعِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه وإنْ مَلَكَه بنِصابَيْنِ مِنَ النَّقْدَيْنِ قُوِّمَ أحَدُهُما بالآخَرِ لِمَعْرِفةِ التَّقْسيطِ يَوْمَ المِلْكِ فإنْ كانَتْ قيمةُ المِائَتَيْنِ عِشْرينَ دينارًا قُوِّمَ آخِرَ الحَوْلِ بهِما نِصْفَيْنِ إلخ اهـ.

▫ قولُه في (لمتْنِ: (وإنْ مَلَكَ بنَقْدٍ وعَرَضٍ) هَلْ مِنْ ذَلِكَ لَوْ مَلَكَه بنَقْدٍ مَغْشوشٍ بنَحْوِ نُحاسٍ فيُقَوِّمُ ما قابَلَ

كمِائَتَيْ دِرهَمٍ وعَرضٍ قِنيةٍ (قُوِّمَ ما قابَلَ النقدَ به و) قُوِّمَ (الباقي بالغالِبِ) من نقدِ البلَدِ وإنْ كان دونَ نِصابٍ أو من أحدِ الغالِبَيْنِ إذا بَلَغه به فقط كما مرَّ؛ لأنَّ كُلًّا منهما لو انفرَدَ كان حُكمُه ذلك ويجري ذلك في اختِلافِ الصِّفةِ أيضًا كأنْ اشتَرى بِنِصابِ دَنانيرَ بعضُها صَحيحٌ وبعضُها مُكسَّرٌ وتفاوَتا فيُقَوَّمُ ما يخُصُّ كُلًّا به. لكنْ إنْ بَلَغَ بِمَجمُوعِهِما نِصابًا زَكَّى لاتِّحادِ جِنسِهِما ويُفَرَّقُ بين التقويمِ بالمُكَسَّرِ هنا دونَ غيرِ المضرُوبِ فيما مرَّ بأنَّ كسرَه لا يُنافي التقويمَ به بخلافِ غيرِه. (وتجبُ فِطرةُ عَبيدِ التِّجارةِ مع زكاتِها) لاختِلافِ السبَبِ وهو المالُ والبدنُ فلم يتداخَلا كالقيمةِ والجزاءِ في الصيْدِ (ولو كان العرضُ سائِمةً) أو تمرًا أو حبًّا قال ابنُ

مِنْ ذَلِكَ ويَنْبَغي حَمْلُ ما مَرَّ على ما إذا لم يُقابِلِ الغِشُّ بشَيْءٍ مِن المبيعِ لِقِلَّتِه وجَرَيانِ العادةِ بالتَّطَوُّعِ به وما قاله سم على خِلافِه. ◘ قولُه: (كَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ) إلى قولِه فَيُقَوَّمُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه أوْ مِنْ أحَدِ إلى لِأنَّ إلَخْ.

◘ قولُ (المتْنِ): (قُوِّمَ ما قابَلَ النَّقْدَ به والباقي إلَخْ) أيْ ما قابَلَ العرْضَ ويُعْرَفُ مُقابِلُه بتقْويمِه وقْتَ الشِّراءِ وجَمْعِ قيمَتِه مَعَ النَّقْدِ ونِسْبَتِه مِن الجُمْلةِ فَلَوْ كانَ اشْتَراه بعَشَرةِ دَراهِمَ وثَوْبٍ قيمَتُه خَمْسةٌ فَمُقابِلُه ثُلُثُ مالِ التِّجارةِ فَيُقَوَّمُ بغالِبِ نَقْدِ البلَدِ ولَو اخْتَلَفَ جِنْسُ النَّقْدَيْنِ المُقَوَّمِ بهِما لم يَكْمُلْ نِصابُ أحَدِهِما بالآخَرِ ولا تَجِبُ زَكاةٌ فيما لم يَبْلُغْ نِصابًا مِنْهُما أوْ مِنْ أحَدِهِما قَلْيوبِيٌّ ومَرَّ عَن الأسْنَى مِثْلُه.

◘ قولُه: (وَإنْ كانَ دونَ نِصابٍ) كانَ المُناسِبُ ذِكْرَه عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ الباقي. ◘ قولُه: (أوْ مِنْ أحَدِ الغالِبَيْنِ) عَطْفٌ على مِنْ نَقْدِ البلَدِ. ◘ قولُه: (كَما مَرَّ) أيْ في شَرْحِ فَإنْ غَلَبَ نَقْدانِ وبَلَغَ بأحَدِهِما إلَخْ. ◘ قولُه: (وَيَجْري ذَلِكَ) أيْ التَّقْسيطُ رَوْضٌ. ◘ قولُه: (فَيُقَوَّمُ ما يَخُصُّ كُلًّا به) أيْ فَيُقَوَّمُ ما يَخُصُّ الصَّحيحَ بالصَّحيحِ وما يَخُصُّ المُكَسَّرَ بالمُكَسَّرِ رَوْضٌ. ◘ قولُه: (فيما مَرَّ) أيْ في شَرْحِ فَإنْ مَلَكَ العرْضَ بنَقْدٍ قُوِّمَ بِهِ. ◘ قولُه: (لِاخْتِلافِ السَّبَبِ) إلى قولِه: (أو اشْتَرَى) في المُغْني إلاّ قولَه: (وَهوَ المالُ والبدَنُ) وقولُه: (قال) إلى المتْنِ وقولُه: (وأنْفَقَ) إلى المتْنِ وقولُه: (إذْ لا تُضَمُّ) إلى المتْنِ وإلى قولِه: (ولا يُتَصَوَّرُ) في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ. ◘ قولُه: (وَهوَ المالُ والبدَنُ) فيه نَظَرٌ تَأمُّلٍ شَوْبَرِيٌّ ووَجْه النَّظَرِ أنَّ البدَنَ لَيْسَ سَبَبًا لِزَكاةِ الفِطْرِ وإنَّما سَبَبُها إدْراكُ جَزْءٍ مِنْ رَمَضانَ وجُزْءٍ مِنْ شَوّالٍ شَيْخُنا اه بُجَيْرِمِيٌّ وقد يُجابُ بأنَّ البدَنَ سَبَبٌ أيْضًا ولَوْ بَعيدًا لِما يَأتي أنّها طُهْرةٌ لِلصّائِمِ. ◘ قولُه: (في الصَّيْدِ) أيْ المَمْلوكِ إذا قَتَلَه المُحْرِمُ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (أوْ تَمْرًا أوْ حَبًّا) ولَوْ قال المُصَنِّفُ ولَوْ كانَ العرْضُ مِمّا يَجِبُ الزَّكاةُ في عَيْنِه لَكانَ أعَمَّ واسْتَغْنَى عَنْ تَقْديرِ هَذا مُغْني. ◘ قولُه: (أوْ تَمْرًا أوْ حَبًّا) أيْ كَأنْ اشْتَرَى لِلتِّجارةِ نَخْلًا مُثْمِرةً أوْ فَأثْمَرَتْ أوْ أرْضًا مَزْروعةً أوْ فَزَرَعَها ببَذْرِ التِّجارةِ سم وعُبابٌ.

خالِصَه به وما قابَلَ نَحْوَ نُحاسِه بغالِبِ نَقْدِ البلَدِ. ◘ قولُه: (فَيُقَوَّمُ ما يَخُصُّ كُلًّا به) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ فَيُقَوَّمُ ما يَخُصُّ الصَّحيحَ بالصَّحيحِ وما يَخُصُّ المُكَسَّرَ بالمُكَسَّرِ اه. ◘ قولُه: (أوْ تَمْرًا أوْ حَبًّا) أيْ كَأنْ اشْتَرَى لِلتِّجارةِ نَخَلاتٍ مُثْمِرةً أوْ فَأثْمَرَتْ أوْ أرْضًا مَزْروعةً أوْ فَزَرَعَها ببَذْرِ التِّجارةِ.

النقيبِ أو اشترى دَنانيرَ للتِّجارةِ بِحِنطةٍ مثلاً (فإنْ كمُلَ) بتثليثِ الميم (نصابُ إحدى الزكاتَيْنِ فقط) كتِسعٍ وثلاثين من الغنَمِ قيمَتُها مِائتانِ وكأربعين منها قيمَتُها دونَ المِائتَيْنِ (وجَبتْ) زكاةُ ما كمُلَ نِصابُه لِوُجودِ سَبَبِها من غيرِ مُعارِضٍ (أو) كمُلَ (نصابُهما) واتُّفِقَ وقتُ الوُجوبِ أو اختَلَفَ (فزكاةُ العيْنِ) هي الواجِبةُ (في الجديدِ) لِقُوَّتِها للإجماعِ عليها بخلافِ زكاةِ التِّجارةِ وإذا أُخرِجَ زكاةُ العيْنِ في الثمَرِ والحبِّ لم تسقُط زكاةُ التِّجارةِ ....

▫ قولُه: (أو اشترَى دَنانيرَ) ليُتأمَّلْ بَصْريٌّ عِبارةُ الإيعابِ ويأتي ما تَقرَّرَ في الثَّمرِ والحَبِّ كما بَحثَه بعضُ المُحقِّقينَ فيما لَوْ كانَ المملوكُ لِلتِّجارةِ نَقْدًا كَأن اشترَى لَها دَنانيرَ بحِنطةٍ مَثَلاً بخِلافِ ما لَو اشترَى لَها أوْ لِغيرِها نَقدًا بنَقْدٍ كَما يَفعَلُه الصَّيارِفةُ فإنَّ الحوْلَ يَنقَطِعُ بذَلِكَ ومِنْ ثَمَّ لا زَكاةَ على الصَّيارِفةِ اهـ.

▫ قولُه: (مَثَلًا) لَعَلَّه راجِعٌ لِلشِّراءِ والدَّنانيرِ أيْضًا أيْ فَمِثْلُ الشِّراءِ سائِرُ المُعاوَضاتِ ومِثْلُ الدَّنانيرِ الدَّراهِمُ ومِثْلُ الحِنطةِ بَقيَّةُ العُروضِ. ▫ قولُه: (كَتِسعٍ وثَلاثينَ إلَخ) أيْ وكَتِسْعةَ عَشَرَ مِن الدَّنانيرِ قيمَتُها مِائتانِ وكَعِشْرينَ مِنْها قيمَتُها دونَ المِائتَيْنِ في مَسْألةِ ابنِ النَّقيبِ أيْ وغالِبُ نَقْدِ البلَدِ الدَّراهِمُ.

▫ قولُه: (أوْ كَمُلَ نِصابُهُما) أيْ كَأربَعينَ شاةً ق‍ـ‍مَتُها مِائَتا دِرْهَمٍ مُغْني. ▫ قولُه: (واتُّفِقَ إلَخ) الأَوْلَى حَذْفُ الواوِ.

▫ قولُ (لمتنِ): (فزَكاةُ العيْنِ) قال في شَرْحِ المنْهَجِ: أيْ والمُغْني والنِّهايةِ فعُلِمَ أنّه لا تَجتَمِعُ الزَّكاتانِ ولا خِلافَ فيه كَما في المجْموعِ فلَوْ كانَ مَعَ ما فيه زَكاةُ عَيْنٍ ما لا زَكاةَ في عَيْنِه كَأن اشترَى شَجَرًا لِلتِّجارةِ فَبَدا قَبْلَ حَوْلِه صَلاحُ ثَمَرِه وجَبَ مَعَ تَقديمِ زَكاةِ العيْنِ عَن الثَّمَرِ وزَكاةُ الشَّجَرِ عندَ تَمامِ حَوْلِه اهـ. وخَرَجَ بقولِه: (كَغيرِه فَبَدا قَبْلَ حَوْلِه إلَخ) ما لَوْ تَمَّ حَوْلُ التِّجارةِ قَبْلَ بُدوِّ الصَّلاحِ فَيُخرِجُ كَما هوَ ظاهِرٌ زَكاةَ الجميعِ لِلتِّجارةِ وحينَئِذٍ فإذا بَدا الصَّلاحُ بَعْدَ الإخراجِ ولَوْ بيَوْمٍ وجَبَتْ حينَئِذٍ - كَما هوَ ظاهِرٌ - زَكاةُ العيْنِ في الثَّمَرِ فَلْيُتأمَّلْ سم قال ع ش وعليه فَقَد يُقالُ وُجوبُ الزَّكاةِ في الثَّمَرِ على هَذا الوجْهِ يَلْزَمُه اجْتِماعُ الزَّكاتَيْنِ في مالٍ واحِدٍ؛ لِأنّه زَكَّى الثَّمَرَ عندَ تَمامِ الحوْلِ لِدُخولِها في التَّقْويمِ وزَكَّى عَنْها بَعْدَ بُدوِّ الصَّلاحِ فَتَكَرَّرَ فيه زَكاتُهُما اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُقالَ لَمّا اختَلَفَ الوقْتُ والجِهةُ نُزِّلَ مَنْزِلةَ مالَيْنِ اهـ.

▫ قولُه: (وَإذا أُخرِجَ زَكاةُ العيْنِ في الثَّمَرِ والحبِّ إلَخ) أيْ فيما إذا بَدا صَلاحُ الثَّمَرِ واشْتِدادُ الحبِّ قَبْلَ حَوْلِ التِّجارةِ وهوَ ظاهِرٌ إنْ تَمَّ نِصابُ كُلٍّ مِنْهُما فإنْ تَمَّ نِصابُ العيْنِ دونَ الشَّجَرِ والأرضِ فَهَلْ يُسقِطُ زَكاتَهُما لِعَدَمِ تَمامِ نِصابِهِما أوْ يَضُمُّ الشَّجَرَ إلى الثَّمَرِ والأرضَ إلى الحَبِّ ويُقَوِّمُ الجميعَ ويُخرِجُ زَكاتَه وتَسقُطُ زَكاةُ العيْنِ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ أخذًا مِنْ إطْلاقِهِم وُجوبُ زَكاةِ العيْنِ إذا تَمَّ نِصابُها الأوَّلُ لِعَدَمِ تَمامِ النِّصابِ ع ش. أقولُ: ويُصَرِّحُ بالأوَّلِ قولُ الشّارِحِ: (إنْ بَلَغَتْ نِصابًا إلَخ) وما نَذْكُرُ في حاشيَتِه مِنْ عِبارةِ العُبابِ وشَرْحِهِ. ▫ قولُه: (لَمْ تَسقُطْ إلَخ) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه ويَنعَقِدُ الحوْلُ لِلتِّجارةِ على

▫ قولُ (لمتنِ): (فزَكاةُ العيْنِ) قال في شَرْحِ المنْهَجِ فعُلِمَ أنّه لا تَجتَمِعُ الزَّكاتانِ ولا خِلافَ فيه كَما في المجْموعِ فلَوْ كانَ مَعَ ما فيه زَكاةُ عَيْنٍ ما لا زَكاةَ في عَيْنِه كَأن اشترَى شَجَرًا لِلتِّجارةِ فَبَدا قَبْلَ حَوْلِه

في قيمةِ عُروضِها من نحوِ الجِذْعِ والأرضِ وتِبنِ الحبِّ إنْ بَلَغَتْ نِصابًا إذْ لا تُضَمُّ لِقيمةِ الثَمَرِ والحبِّ (فعلى هذا) وهو تقديمُ زكاةِ العيْنِ (لو سَبَقَ حولُ التِّجارةِ بأنْ) أي كأنْ (اشترى بمالِها بعدَ سِتَّةِ أشهُرٍ) من حولِها (نِصابَ سائِمةٍ) ولم يقصِد به القِنْيةَ أو اشترَى معلوفةً للتِّجارةِ ثُمَّ أسامَها بعدَ سِتَّةِ أشهُرٍ ولا يُتَصَوَّرُ سَبقُ حولِ العيْنِ في السائِمةِ؛ لأنَّه ينقطِعُ بالمُبادَلةِ بل في الثَمَرِ والحبِّ بأنْ يبدوَ الصلاحُ ويقعَ الاشتِدادُ قبل تمامِ حولِ التِّجارةِ وحُكمُ هذه كما عُلِمَ

الثَمَرِ مِن الوقْتِ الذي يُخرِجُ زَكاتَه فيه بَعْدَ الجِدادِ لا مِنْ وقْتِ الإدْراكِ وتَجِبُ زَكاةُ التِّجارةِ فيه أبَدًا أيْ في الأحْوالِ الآتيةِ اهـ والظّاهِرُ أنَّ ابْتِداءَ الحوْلِ الثّاني على الشَّجَرِ مِنْ وقْتِ التَّمَكُّنِ مِن الإخْراجِ عَقِبَ تَمامِ الحوْلِ الأوَّلِ وذَلِكَ قد يَتَأخَّرُ عَنْ وقْتِ إخْراجِ زَكاةِ الثَّمَرِ فَيَخْتَلِفُ حَوْلاهُما سم. ◘ قولُه: (في قيمةِ عُروضِها) أي التِّجارةِ. ◘ قولُه: (إذْ لا يُضَمُّ إلَخ) تَعْليلٌ لِمَفْهومِ قولِه إنْ بَلَغَتْ إلَخ وهوَ ما لَوْ لم تَبْلُغه بَضَريِّ عِبارةُ العُبابِ وشَرْحِه ولا يَسْقُطُ بإخْراجِ العُشْرِ زَكاةُ التِّجارةِ لِلْجُذوعِ والتِّبْنِ والأرضِ لَكِنْ إذا نَقَصَتْ قيمةُ هَذِه الثَّلاثةِ عَن النِّصابِ لم يَكْمُلْ بقيمةِ الثَّمَرةِ أو الحَبِّ؛ لِأنَّه أدّى زَكاتَهُما ولِاخْتِلافِ حُكْمِها كَما عُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ اهـ. ◘ قولُه: (إذْ لا يُضَمُّ لِقيمةِ الثَّمَرِ إلَخ) هَلْ هَذا بالنَّظَرِ لِحَوْلِ الثَّمَرِ والحبِّ الأوَّلِ لِأداءِ الزَّكاةِ فيه فيهِما زَكاةَ عَيْنٍ لا فيما بَعْدَه؛ لِأنَّ زَكاتَهُما فيه زَكاةُ تِجارةٍ حَتّى لَوْ نَقَصَتْ قيمةُ عُروضِ التِّجارةِ المذْكورةِ آخِرَ حَوْلِها عَن النِّصابِ وبَلَغَتْ بقيمةِ الثَّمَرِ والحبِّ نِصابًا زَكّى الجميعَ لِحَوْلِ الثَّمَرِ والحبِّ الثّاني الذي ابْتِداؤُه مِن الوقْتِ الذي يُخرِجُ فيه زَكاتَه بَعْدَ الجِدادِ كَما في الحاشيةِ الأُخرَى عَن الرَّوْضِ وشَرْحِه سم. أقولُ: والذي يَقْتَضيه كَلامُهم أنّه يُزَكّي في الصّورةِ المذْكورةِ الجميعَ لِحَوْلِ التِّجارةِ الثّاني إذا لم تَبْلُغْ قيمةُ الثَّمَرِ أو الحَبِّ نِصابًا أيْضًا وإلّا فَيُزَكّي كُلًّا مِنْهُما لِحَوْلِه الثّاني واللَّهُ أعْلَمُ. ◘ قولُه: (لِأنّه إلَخ) أي السَّوْمَ.

صَلاحُ ثَمَرِه وجَبَ مَعَ تَقْديمِ زَكاةِ العيْنِ عَن الثَّمَرِ زَكاةُ الشَّجَرِ عندَ تَمامِ حَوْلِه اهـ قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه ويَنْعَقِدُ الحوْلُ لِلتِّجارةِ على الثَّمَرِ مِن الوقْتِ الذي يُخرِجُ زَكاتَه فيه بَعْدَ الجِدادِ لا مِنْ وقْتِ الإدْراكِ وتَجِبُ زَكاةُ التِّجارةِ فيه أبَدًا أيْ في الأحْوالِ الآتيةِ اهـ والظّاهِرُ أنَّ ابْتِداءَ الحوْلِ الثّاني على الشَّجَرِ مِنْ وقْتِ التَّمَكُّنِ مِن الإخْراجِ عَقِبَ تَمامِ الحوْلِ الأوَّلِ وذَلِكَ قد يَتَأخَّرُ عَنْ وقْتِ إخْراجِ زَكاةِ الثَّمَرِ فَيَخْتَلِفُ حَوْلاهُما وخَرَجَ بقولِ شَرْحِ المنْهَجِ كَغيرِه فَبَدا قَبْلَ حَوْلِه إلَخ ما لَوْ تَمَّ حَوْلُ التِّجارةِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ فَيُخْرِجُ كَما هوَ ظاهِرُ زَكاةِ الجميعِ لِلتِّجارةِ وحينَئِذٍ فَإذا بَدا الصَّلاحُ بَعْدَ الإخْراجِ ولَوْ بيَوْمٍ وجَبَتْ حينَئِذٍ كَما هوَ ظاهِرُ زَكاةِ العيْنِ في الثَّمَرِ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (إذْ لا تُضَمُّ لِقيمةِ الثَّمَرِ والحَبِّ) هَلْ هَذا بالنَّظَرِ لِحَوْلِ الثَّمَرِ والحَبِّ الأوَّلِ لِأداءِ الزَّكاةِ فيه فيهِما زَكاةُ عَيْنٍ لا فيما بَعْدَه؛ لِأنَّ زَكاتَهُما فيه زَكاةُ تِجارةٍ حَتّى لَوْ نَقَصَتْ قيمةُ عُروضِ التِّجارةِ المذْكورةِ آخِرَ حَوْلِها عَن النِّصابِ وبَلَغَتْ بقيمةِ الثَّمَرِ والحبِّ نِصابًا زَكّى الجميعَ لِحَوْلِ الثَّمَرِ والحَبِّ الثّاني الذي ابْتِداؤُه مِن الوقْتِ الذي يُخرِجُ فيه زَكاتَه بَعْدَ الجِدادِ كَما في الحاشيةِ الأُخرَى عَن الرَّوْضِ وشَرْحِه.

مِمَّا مرَّ أنَّه يُخرِجُ زكاةَ العيْنِ ثُمَّ زكاةَ التِّجارةِ آخِرَ حولِها (فالأصحُّ وُجوبُ زكاةِ التِّجارةِ لِتَمامِ حولِها) لِئَلَّا يحبَطَ بعضُ حولِها ولأنَّ المُوجِبَ قد وُجِدَ ولا مُعارِضَ له (ثُمَّ) من انقِضاءِ حولِها (يفتتِحُ حولاً لِزكاةِ العيْنِ أبَدًا) أي في سائِرِ الأحوالِ وما مضَى من السومِ في بَقِيَّةِ الحولِ الأوَّلِ غيرُ مُعتبَرٍ (وإذا قُلْنا عامِلُ القِراضِ لا يملِكُ الربحَ بالظُّهورِ) بل بالقِسمةِ وهو الأصحُّ (فعلى المالِكِ زكاةُ الجميعِ) رِبحًا ورَأسَ مالٍ؛ لأنَّه مِلْكُه (فإنْ أخرَجَها) من عِنْدِه فواضِحٌ أو (من مالِ القِراضِ حُسِبَتْ من الربحِ في الأصحِّ) كمُؤَنِ المالِ من نحوِ أُجرةِ دَلَّالٍ وفِطرةِ عبدِ تِجارةٍ وفِداءِ جِنايةٍ (وإنْ قُلْنا) بالضعيفِ أنَّه (يملِكُ) الربحَ المشرُوطَ له (بالظُّهورِ لَزِمَ المالِكَ زكاةُ رأسِ المالِ وحِصَّتُه من الربحِ)؛ لأنَّه مالِكٌ لهما (والمذهَبُ) على هذا الضعيفِ (أنَّه يلْزَمُ العامِلَ زكاةُ حِصَّتِه) من الربحِ لِتَمَكُّنِه من التوَصُّلِ إليه متى شاءَ بالقِسمةِ فهو كدَيْنٍ حالٍّ على مليءٍ وعليه فابتِداءُ حولِ حِصَّتِه من الظُّهورِ.

▫ قولُه: (مِمَّا مَرَّ) أيْ آنِفًا بقولِه وإذا أخرَجَ إلَخْ. ▫ قولُه: (ثُمَّ زكاةَ التِّجارةِ إلَخْ) أيْ في قيمةِ العُروضِ لا العيْنِ كما مَرَّ كُرْديٌّ عِبارةُ ع ش ولَيْسَ فيه وُجوبُ زكاتَيْنِ؛ لِأنَّ ما وجَبَ في الثَّمرِ مُتَعَلِّقٌ بعَيْنِه ويُخْرَجُ مِنْه وما وجَبَ في الشَّجرةِ مُتَعَلِّقٌ بقيمَتِه خالِيًا عَنِ الثَّمرِ اهـ. ▫ قولُه: (وَما مَضَى مِنَ السَّوْمِ في بَقيَّةِ الحوْلِ الأوَّلِ غيرُ مُعْتَبَرٍ) زادَ الرَّوْضُ عَقِبَ هَذا فإذا اتَّفَقَ الحوْلانِ واشْتَرَى بها عَرَضًا أيْ بَعْدَ سِتَّةِ أشْهُرٍ مَثَلًا استأنَفَ الحوْلَ مِنْ حينِ شِرائِه فَلَوْ حَدَثَ نَقْصٌ في نِصابِ السَّائِمةِ أيْ حَيْثُ غَلَّبناه انْتَقَلَ إلى التِّجارةِ واستأنَفَ الحوْلَ فَلَوْ حَدَثَ نِتاجٌ لم يَنْتَقِلْ أيْ إلى زَكاةِ العيْنِ؛ لِأنَّ الحوْلَ انْعَقَدَ لِلتِّجارةِ انْتَهَى اهـ سم. ▫ قولُه: (بَلْ بالقِسْمةِ) إلى البابِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (فَواضِحٌ) أيْ ولا رُجوعَ له على العامِلِ ع ش. ▫ قولُه: (وَعليه إلَخْ) أيْ على ذَلِكَ الضَّعيفِ.

(خاتِمةٌ) يَصِحُّ بَيْعُ عَرَضِ التِّجارةِ قَبْلَ إخراجِ زكاتِه وإنْ كانَ بَعْدَ وُجوبِها أوْ باعَه بعَرَضِ قِنْيةٍ؛ لِأنَّ مُتَعَلَّقَ زَكاتِه القيمةُ وهيَ لا تَفوتُ بالبيْعِ ولَوْ أعْتَقَ عبدًا لِتِجارةٍ أوْ وهَبَه فَكَبَيْعِ الماشيةِ بَعْدَ وُجوبِ الزَّكاةِ فيها لِأنَّهما يُبْطِلانِ مُتَعَلَّقَ زَكاةِ التِّجارةِ كما أنَّ البيْعَ يُبْطِلُ مُتَعَلَّقَ زَكاةِ العيْنِ. وكَذا لَوْ جَعَلَه صَداقًا أوْ صُلْحًا عَنْ دَمٍ أوْ نَحْوِهِما لِأنَّ مُقابِلَه لَيْسَ بمالٍ فَإنْ باعَه مُحاباةً فَقَدْرُ المُحاباةِ كالمَوْهوبِ فَيَبْطُلُ فيما قيمَتُه قدرُ الزَّكاةِ مِنْ ذَلِكَ القدْرِ ويَصِحُّ في الباقي تَفْريقًا لِلصَّفْقةِ مُغْني ونِهايةٌ وشَرْحُ الرَّوْضِ وشَرْحُ العُبابِ قال ع ش قولُه ورُجِعَ في الباقي أيْ ويَتَعَلَّقُ حَقُّ المُسْتَحِقّينَ بما بَطَلَ فيه التَّصَرُّفُ ومَعَ ذَلِكَ لا يَنْقَطِعُ تَعَلُّقُ المالِكِ به؛ لِأنَّه مُخاطَبٌ بالإخراجِ فَإنْ دَفَعَ بَعْدَ ذَلِكَ الواجِبَ لِلْمُسْتَحِقّينَ مِنْ غيرِ مالِ التِّجارةِ تَصَرَّفَ في باقيه وإلاَّ فَلِلإمامِ التَّعَلُّقُ بما بَقِيَ لِأنَّه حَقُّ الفُقَراءِ اهـ.

▫ قولُه: (وَما مَضَى مِنَ السَّوْمِ في بَقيَّةِ الحوْلِ الأوَّلِ غيرُ مُعْتَبَرٍ) زادَ الرَّوْضُ عَقِبَ هَذا فإذا اتَّفَقَ الحوْلانِ واشْتَرَى بِهِما عَرَضًا أيْ بَعْدَ سِتَّةِ أشْهُرٍ مَثَلًا استأنَفَ الحوْلَ مِنْ حينِ شِرائِه أمّا إذا كانَ لا يَبْلُغُ نِصابًا إلاَّ بأحَدِهِما فالحُكْمُ لِما بَلَغَه به فَلَوْ حَدَثَ نَقْصٌ في نِصابِ السَّائِمةِ أيْ غَلَّبناه انْتَقَلَ إلى التِّجارةِ واستأنَفَ الحوْلَ فَلَوْ حَدَثَ نِتاجٌ لم يَنْتَقِلْ أيْ إلى زَكاةِ العيْنِ لِأنَّ الحوْلَ انْعَقَدَ لِلتِّجارةِ اهـ واللَّهُ تعالى أعْلَمُ.

بابُ زكاةِ الفِطرِ

سُمِّيَتْ به؛ لأنّ وُجوبَها بدُخوله كذا قِيلَ وإنّما يتأتّى على ضعيفٍ وإنّ الإضافةَ بيانيّةٌ وهو خلافُ الظاهِرِ أنّها بِمَعنى اللامِ فصَوابُ العِبارةِ أُضيفَتْ إليه؛ لأنّه جزءٌ من مُوجِبها المُركَّبِ الآتي ويُقالُ زكاةُ الفِطرةِ بِكَسرِ الفاءِ وقولُ ابنِ الرفعةِ بِضَمِّها غَريبٌ؛ لأنّها تخرُجُ عن الفِطرةِ أي الخِلْقةِ إذْ هي طُهرةٌ للبَدَنِ كما يأتي وتُطلَقُ على المُخرَجِ أيضًا وهي مُوَلَّدةٌ لا عربيّةٌ ولا مُعَرَّبةٌ بل هي اصطِلاحٌ للفُقَهاءِ ....

بابُ زَكاةِ الفِطْرِ

▫ قولُه: (سُمِّيَتْ) إلى قولِه: (كَما في المجموعِ) في المُغْني إلّا قولَه كَذا إلى ويُقالُ. ▫ قولُه: (سُمِّيَتْ به إلَخْ) كَذا في المُغْني وقولُ الشّارِحِ وإنّما يَتأتّى إلَخْ مَمنوعٌ أمّا الأوّلُ فلِجَوازِ أنْ يَكونَ مُرادُ قائِلِ ذَلِكَ أنّ وُجوبَها يَتحقَّقُ به إذْ هوَ الجُزْءُ الأخيرُ مِن العِلّةِ وأيضًا فَباءُ السَّبَبيّةِ لا يَتَعَيَّنُ أنْ يَكونَ مَدْخولُها هوَ السَّبَبَ التّامَّ وأمّا الثّاني فَواضِحٌ جِدًّا وما أدْري ما مَنْشأُ الحمْلِ على البيانيّةِ على ذَلِكَ التَّقْديرِ ولا يُقالُ إنّ مَنْشأه قولُه به أيْ بالفِطْرِ؛ لِأنّا نَقولُ المرْجِعُ زَكاةُ الفِطْرِ والتَّذْكيرُ على تَأويلِ اللَّفْظِ أو الإسمِ سائِغٌ شائِعٌ ثم رَأيْت الفاضِلَ المُحَشّيَ قال قولُه وإنّما يَتأتّى إلَخْ فيه نَظَرٌ؛ لِأنّ قولَ هَذا القائِلِ إنّ وُجوبَها به صادِقٌ مَعَ كَوْنِ الوُجوبِ بغيرِه أيْضًا مَعَه فَهوَ لا يُنافي كَوْنَ الوُجودِ بالجُزْأيْنِ. ▫ وقولُه: (وأنّ الإضافةَ بيانيّةٌ) هوَ مُسَلَّمٌ إنْ كانَ هَذا القائِلُ صَرَّحَ بأنّها سُمِّيَتْ بالفِطْرِ فَإنْ قال سُمِّيَتْ به بالضَّميرِ لم يَلْزَمْ ذَلِكَ لِجَوازِ أنّ مَرْجِعَ الضَّميرِ المذْكورِ لَفْظُ زَكاةِ الفِطْرِ كَما أنّ مَرْجِعَ الضَّميرِ في بدُخولِه الفِطْرَ انْتَهى اه بَصْريٌّ ولَك أنْ تُسَلِّمَ رُجوعَ الضَّميرِ إلى الفِطْرِ وتَمْنَعَ الثّانيَ بأنّ المُرادَ وجَعْلُ الفِطْرِ جُزْءًا مِن الإسمِ ولَه نَظائِرُ.

▫ قولُه: (وأنّ الإضافةَ إلَخْ) عَطْفٌ على قولِه ضَعيفٍ. ▫ قولُه: (ويُقالُ) إلى قولِه ويُؤَيِّدُه في النِّهايةِ إلّا قولَه كَما في المجْموعِ إلى وفُرِضَتْ. ▫ قولُه: (ويُقالُ زَكاةُ الفِطْرةِ) وكَذا يُقالُ صَدَقةُ الفِطْرِ مُغْني.

▫ قولُه: (وتُطْلَقُ) أي الفِطْرةُ بالكَسْرِ. ▫ وقولُه: (أيْضًا) أيْ كَما أُطْلِقَتْ على الخِلْقةِ سم. ▫ قولُه: (وهيَ) أي الفِطْرةُ بِمَعْنى المُخْرَجِ سم وع ش وقولُه مولَّدةٌ أيْ نَطَقَ بها المُوَلَّدونَ. ▫ وقولُه: (لا عَرَبيّةٌ) وهيَ التي تَكَلَّمَتْ بها العرَبُ مِمّا وضَعَها واضِعُ لُغَتِهِمْ. ▫ وقولُه: (ولا مُعَرَّبةٌ) والمُعَرَّبُ هوَ لَفْظٌ غيرُ عَرَبيٍّ واسْتَعْمَلَتْه العرَبُ في مَعْناه الأصْليِّ بتَغْييرٍ ما أيْ في الغالِبِ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه مولَّدٌ لا عَرَبيٌّ

بابُ زَكاةِ الفِطْرِ

▫ قولُه: (وإنّما يَتأتّى على ضَعيفٍ) فيه نَظَرٌ؛ لِأنّ قولَ هَذا القائِلِ إنّ وُجوبَها به صادِقٌ مَعَ كَوْنِ الوُجوبِ بغيرِه أيْضًا مَعَه فَهوَ لا يُنافي كَوْنَ الوُجوبِ بالجُزْأيْنِ وقولُه وإنّ الإضافةَ بَيانيّةٌ هوَ مُسَلَّمٌ إنْ كانَ هَذا القائِلُ صَرَّحَ بأنّها سُمِّيَتْ بالفِطْرِ فَإنْ قال سُمِّيَتْ به بالضَّميرِ لم يَلْزَمْ ذَلِكَ لِجَوازِ أداءِ مَرْجِعِ الضَّميرِ المذْكورِ لِلَفْظِ زَكاةِ الفِطْرِ كَما أنّ مَرْجِعَ الضَّميرِ في بدُخولِه لِلْفِطْرِ. ▫ قولُه: (وتُطْلَقُ) أي الفِطْرةُ وقولُه أيْضًا أيْ كَما أُطْلِقَتْ على الخِلْقةِ. ▫ قولُه: (وهيَ) أيْ بِهَذا المعْنَى اه.

فتكونُ حقيقةً شرعيَّةً كما في المجموعِ عن الحاوي وأمَّا ما وقَعَ في القاموسِ من أنَّها عربيَّةٌ فغيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ ذلكَ المُخرَجَ يومَ العيدِ لم يُعلم إلا من الشارِعِ فأهلُ اللُّغةِ يجهَلونَه فكيفَ يُنسَبُ إليهِم ونَظيرُ هذا أعني خُلْطةَ الحقائِقِ الشرعيَّةِ بالحقائِقِ اللُّغويَّةِ ما وقَعَ له في تفسيرِه التعزيرَ بأنَّه ضربٌ دونَ الحدِّ ويأتي في بابِه التنبيه عليه مع بَيانِ أنَّه وقَعَ له من هذا الخلْطِ شيءٌ كثيرٌ وكُلُّه غَلَطٌ يجِبُ التنبيه له وفُرِضَتْ كرَمَضانَ ثاني سِني الهِجرةِ ونَقَلَ ابنُ المُنذِرِ الإجماعَ على وُجوبِها ومُخالَفَةُ ابنِ اللبَّانِ فيه غَلَطٌ صَريحٌ كما في الروضةِ قال وكيعٌ زكاةُ الفِطرِ لِشَهرِ رمَضانَ كسَجدةِ السهوِ للصَّلاةِ تجبُرُ نقصَ الصومِ كما يجبُرُ السُّجودُ نقصَ الصلاةِ ويُؤَيِّدُه الخبَرُ الصحيحُ «أنَّها طُهرةٌ للصَّائِمِ من اللغوِ والرفَثِ» ....

إلَخ بمَعْنَى أنَّ وضعَه على هَذِه الحقيقةِ مولَّدٌ مِنْ حَمَلةِ الشَّرْعِ بدَليلِ قولِه فتكونُ حقيقةً شَرْعيَّةً وإلاَّ فالمولَّدُ هوَ اللَّفْظُ الذي ولَّدَه النَّاسُ بمَعْنَى اختَرَعوه ولَمْ تَعرِفْه العرَبُ وظاهِرٌ أنَّ الفِطْرةَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ قال اللّه تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] اهـ. ▫ قولُه: (فتكونُ حقيقةً شرْعيَّةً) أي في القدْرِ المُخرَجِ والأنسَبُ أنْ يَقولَ حَقيقةً عُرْفيَّةً أو اصطِلاحيَّةً؛ لِأنَّ الحقيقةَ الشَّرْعيَّةَ ما أُخِذَت التَّسْميةُ به مِنْ كَلامِ الشَّارعِ. ثم رَأيْت سم على البهْجةِ قال ما نَصُّه فإنْ قُلْت كانَ الواجِبُ أنْ يَقولَ فَتكونُ حَقيقةً عُرْفيَّةً لِأنَّ الشَّرْعيَّةَ ما كانَتْ بوَضْعِ الشَّارِعِ قُلْت هَذِه النِّسْبةُ لُغَويَّةٌ وهيَ صَحيحةٌ فالمُرادُ حَقيقةٌ مَنْسوبةٌ لِحَمَلةِ الشَّرْعِ وهم الفُقَهاءُ والنِّسْبةُ بهَذا المعْنَى لا شُبْهةَ في صِحَّتِها وإنْ كانَ المُتَبادِرُ مِن النِّسْبةِ في شَرْعيَّةٍ باعْتِبارِ الاصْطِلاحِ الأُصوليِّ هيَ ما كانَ بوَضْعِ الشَّارِعِ فَلْيُتَأمَّلْ انْتَهى ع ش.

▫ قولُه: (فَغيرُ صَحيحٍ) قد يُقالُ يَجوزُ أنْ يَكونَ مُرادُ صاحِبِ القاموسِ بالعربيَّةِ غيرَ المُعَرَّبةِ فَيشمَلُ الحقيقةَ الشَّرْعيَّةَ وبِتَسْليمِ أنَّ مُرادَه الحقيقةُ اللُّغَويَّةُ فَهوَ مُثْبِتٌ مُقَدَّمٌ على النَّافي ولا مانِعَ مِنْ كَوْنِ أهلِ الجاهِليَّةِ يَعْتادونَ صَدَقةَ يَوْمِ الفِطْرِ مِنْ غيرِ تَشْريعٍ سَواءٌ كانَ ذَلِكَ مُسْتَمِرًّا إلى زَمَنِه ﷺ أو انْقَطَعَ بَعْدَ بَعْثَتِه وبِالجُمْلةِ فَتَأويلُ كَلامِ الإجْلاءِ وحَمْلِه على مَحْمَلٍ حَسَنٍ أوْلَى بحَسَبِ الإمْكانِ وهَذا على تَقْديرِ تَصْريحِه بأنَّها عَرَبيَّةٌ فَإنْ كانَ كَما نَقَلَه الفاضِلُ المُحَشِّي مِنْ أنَّ عِبارَتَه والفِطْرُ صَدَقةُ الفِطْرِ فَلَيْسَ تَصْريحًا في كَوْنِها عَرَبيَّةً وعَدَمُ التَّنْبيهِ على كَوْنِها بهَذا المعْنَى مِن المَوْضوعاتِ الشَّرْعيَّةِ لِلاسْتِغْناءِ عَنْه بشُهْرَتِه اهـ بَصْريٌّ بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (وَفُرِضَتْ) إلى قولِه: (ويُؤَيِّدُه) في المُغْني إلاَّ قولَه: (ونَقَلَ) إلى (قال). ▫ قولُه: (ثاني سِني الهِجْرةِ) كَأنَّ الظَّاهِرَ التَّأنيثُ قال ع ش لم يُبَيِّنْ في أيِّ يَوْمٍ مِنْ أيِّ شَهْرٍ وعِبارةُ المواهِبِ اللَّدُنِّيَّةِ وفُرِضَتْ زَكاةُ الفِطْرِ قَبْلَ العيدِ بيَوْمَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (غَلَطٌ صَريحٌ إلَخ) لَكِنْ صَريحُ كَلامِ ابنِ عبدِ البرِّ أنَّ فيه خِلافًا لِغيرِ ابنِ اللَّبَّانِ ويُجابُ عَنْه بأنَّه شاذٌّ مُنْكَرٌ فلا يَنْخَرِقُ به الإجْماعُ أوْ يُرادُ بالإجْماعِ في عِبارةِ غيرِ واحِدٍ ما عليه الأكْثَرونَ ويُؤَيِّدُه قولُ ابنِ كَجٍّ لا يُكَفَّرُ جاحِدُها نِهايةٌ. ▫ قولُه: (تَجْبُرُ نَقْصَ الصَّوْمِ إلَخ) وجْهُ الشَّبَهِ وإنْ كانَتْ هَذِه واجِبةً وذاكَ مَنْدوبًا ع ش. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُهُ) أي قولَ وكيعٍ.

▫ قولُه: (وَأمَّا ما وقَعَ في القاموسِ) عِبارَتُه والفِطْرةُ صَدَقةُ الفِطْرِ.

والخبَرُ الحسَنُ الغريبُ «شَهرُ رمَضانَ مُعَلَّقٌ بين السماءِ والأرضِ لا يُرفَعُ إلا بزكاةِ الفِطرِ» (تجبُ بأوَّلِ ليلةِ العيدِ) أي بإدراكِ هذا الجزءِ مع إدراكِ آخِرِ جزءٍ من رمَضانَ كما يُفيدُه قولُه فتُخرَجُ إلى آخِرِه وقولُه فيما بعدُ له تعجِيلُ الفِطرةِ من أوَّلِ رمَضانَ (في الأظهَرِ) ....

▫ قولُه: (والخبَرُ الحسَنُ الغريبُ شَهرُ رَمَضانَ إلخ) والظّاهِرُ أنّ ذَلِكَ كِنايةٌ عَن تَوَقُّفِ تَرَتُّبِ ثَوابِه العظيم على إخْراجِها بالنِّسْبةِ لِلْقادِرِ عليها المُخاطَبِ بها عَنْ نَفْسِه فلا يُنافي حُصولَ أصْلِ الثَّوابِ ويَتَرَدَّدُ النَّظَرُ في تَوَقُّفِ الثّوابِ على إخْراجِ زَكاةِ مُمَوِّنِه وظاهِرُ الحديثِ التَّوَقُّفُ على إخْراجِها ووُجوبُها على الصَّغيرِ ونَحْوِه إنّما هوَ بطَريقِ التَّبَعِ على أنّه لا يَبْعُدُ أنّ فيه تَطْهيرًا له أيْضًا إتْحافٌ لابنِ حَجَ اهـ ع ش زادَ البُجَيْرِميُّ عَنِ الشَّوْبَريِّ والبِرْماويِّ ما نَصُّه ولا يُعَلَّقُ صَوْمُ المَمونِ بالمعْنَى المذْكورِ إذا لم تُؤَدَّ عَنه الفِطْرةُ إذْ لا تَقْصيرَ مِنْه اهـ. ▫ قولُه: (أي بإدراكِ هَذا) إلى قولِ المتْنِ ويُسَنُّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وبِأوَّلِ اللَّيْلِ إلى ولَمّا تَقَرَّرَ وقولُه بشَرْطِ الغِنَى إلى المتْنِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه وكانَتْ حَياتُه مُسْتَقِرّةً وقولَه ولَوْ شَكَّ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (مَعَ إدْراكِ آخِرِ جزءٍ إلخ) قال الإسْنَويُّ ويَظْهَرُ أثَرُ ذَلِكَ فيما إذا قال لِعبدِه أنْتَ حُرٌّ أوَّلَ جَزْءٍ مِن لَيْلةِ العيدِ أوْ مَعَ آخِرِ جَزْءٍ مِنْ رَمَضانَ أوْ قاله لِزَوْجَتِه انْتَهى أيْ قاله بلَفْظِ الطَّلاقِ وإنْ كانَ هُناكَ مُهايَأةٌ في رَقيقٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ بلَيْلةٍ ويَوْمٍ أوْ نَفَقةُ قَريبٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ كَذَلِكَ وما أشْبَهَ ذَلِكَ فَهيَ عليهِما لِأنّ وقْتَ الوُجوبِ حَصَلَ في نَوْبَتِهِما مُغْني عِبارةُ شَيْخِنا ولَوْ قال لِعبدِه أنْتَ حُرٌّ مَعَ آخِرِ جَزْءٍ مِن رَمَضانَ وجَبَتْ على العبْدِ لِإدْراكِه الجُزْأيْنِ بخِلافِ ما لَوْ قال أنْتَ حُرٌّ مَعَ أوَّلِ جُزْءٍ مِن لَيْلةِ شَوّالٍ فلا تَجِبُ على أحَدٍ ولَوْ كانَ هُناكَ مُهايَأةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ في رَقيقٍ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (كَما يُفيدُه قولُه فَتُخرَجُ إلَخ) في إفادَتِه ما ذُكِرَ نَظَرٌ لِجَوازِ أنّ الإخْراجَ عَمَّنْ ماتَ بمُجَرَّدِ أنّه أدْرَكَ أوَّلَ لَيْلةِ العيدِ وإنْ عُدِمَ الإخْراجُ عَمَّنْ وُلِدَ لِمُجَرَّدِ أنّه لم يُدْرِكْ أوَّلَ لَيْلةِ العيدِ سم. ▫ قولُه: (وَقولُه فيما بَعْدُ له تَعْجيلُ الفِطْرِ إلَخ) وجْهُ الدَّلالةِ مِنه أنّ في التَّعْبيرِ به إشْعارًا بأنّ لِرَمَضانَ في وُجوبِها دَخْلاً فَهوَ سَبَبٌ أوَّلُ وإلاّ لَما جازَ إخْراجُها فيه لانْحِصارِ سَبَبِ وُجوبِها حينَئِذٍ في أوَّلِ شَوّالٍ وكَتَبَ عليه سم على حَجَ ما نَصُّه قولُه وقولُه فيما بَعْدُ إلَخ قد يُقالُ هَذا لا يَدُلُّ على أنّ السَّبَبَ الأوَّلَ الجُزْءُ الأخيرُ مِنْ رَمَضانَ بَلْ يَقْتَضي أنّه رَمَضانُ إذْ لَوْ كانَ الجُزْءُ الأخيرُ لَكانَ تَقْديمُها أوَّلَ رَمَضانَ تَقْديمًا على السَّبَبَيْنِ وهوَ مُمْتَنِعٌ فَلْيُتَأمَّلْ ثم الوجْهُ كَما واضِحٌ أنّ السَّبَبَ الأوَّلَ هو رَمَضانُ كُلًّا أوْ بعضًا أي القَدْرُ المُشْتَرَكُ بَيْنَ كُلِّه وبعضِه فَصَحَّ قولُهم له تَعْجيلُ الفِطْرةِ مِنْ أوَّلِ رَمَضانَ وقولُهم هُنا مَعَ إدْراكِ جزءٍ مِنْ رَمَضانَ وهَذا في غايةِ الظُّهورِ لَكِنّه قد يَشْتَبِهُ مَعَ

▫ قولُه: (فَتُخرَجُ إلَخ) في إفادَتِه ما ذُكِرَ نَظَرٌ لِجَوازِ أنّ الإخْراجَ عَمَّنْ ماتَ بمُجَرَّدِ أنّه أدْرَكَ أوَّلَ لَيْلةِ العيدِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَقولُه فيما بَعْدُ إلَخ) قد يُقالُ هَذا لا يَدُلُّ على أنّ السَّبَبَ الأوَّلَ الجُزْءُ الأخيرُ مِنْ رَمَضانَ بَلْ يَقْتَضي أنّه رَمَضانُ إذْ لَوْ كانَ الجُزْءُ الأخيرُ لَكانَ تَقْديمُها أوَّلَ رَمَضانَ تَقْديمًا على السَّبَبَيْنِ وهوَ مُمْتَنِعٌ فَلْيُتَأمَّلْ ثُم الوجْهُ كَما هوَ واضِحٌ أنّ السَّبَبَ الأوَّلَ هوَ رَمَضانُ كُلًّا أوْ بعضًا أي القَدْرُ المُشْتَرَكُ بَيْنَ كُلِّه وبعضِه فَصَحَّ قولُهم له تَعْجيلُ الفِطْرةِ مِنْ أوَّلِ رَمَضانَ وقولُهم هُنا مَعَ إدْراكِ آخِرِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضانَ وهَذا في غايةِ الظُّهورِ لَكِنّه قد يَشْتَبِهُ مَعَ عَدَمِ التَّأمُّلِ.

لإضافتِها في خبَرِ الشيخَيْنِ إلى الفِطرِ من رمَضانَ وهو (فرضُ رسولِ الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ من رمَضانَ على الناسِ صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شَعيرٍ على كُلِّ حُرٍّ أو عبدٍ ذَكَرٍ أو أُنثى من المُسلِمين) وبأوّلِ الليْلِ خَرَجَ وقتُ الصومِ ودَخَلَ وقتُ الفِطرِ، وعلى فيه على بابها خلافًا لِمَنْ أوّلَها بعن؛ لأنّ الأصحَّ أنّ الوُجوبَ يُلاقي المُؤدّى عنه أوّلاً حتى القِنّ كما يأتي ولَمّا تقرّرَ أنّها طُهرةٌ للصّائِمِ فكانتْ عند تمامِ صَومِه وأفهَمَ المتْنُ أنّه لو أدّى فِطرةَ عبدِه قبل الغُروبِ ثُمّ ماتَ المُخرِجُ ....

عَدَمِ التأمُّلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لإضافتِها) أيْ زَكاةِ الفِطرِ. ▫ قولُه: (فَرْضُ رَسولِ اللهِ ﷺ) أيْ أظْهَرَ فَرْضيَّتَها أوْ قدرَها أوْ أوْجَبَها بأنْ فَوّضَ اللهُ الوُجوبَ إلَيْهِ. ▫ ﴿قولُه: (عَلى النّاسِ) أيْ ولَوْ كُفّارًا إذْ هَذا هوَ المُخرِجُ بكَسْرِ الرّاءِ وهوَ عامٌّ مَخصوصٌ بالموسِرِ. ▫ ﴿قولُه: (صاعًا إلَخ) يَجوزُ أنْ يَكونَ بَدَلاً أو حالاً وإنّما اقْتَصَرَ على التّمْرِ والشّعيرِ لِكَوْنِهِما اللّذَيْنِ كانا مَوْجودَيْنِ في زَمَنِه إذْ ذاكَ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (وبِأوّلِ اللّيْلِ إلَخ) أيْ لا يَكادُ يَتَحَقّقُ إدْراكُ الجُزْءِ الثّاني إلاّ بإدْراكِ الجُزْءِ الأوّلِ فلا يُقالُ لَيْسَ في الخبَرِ ما يَقْتَضي تَوَقُّفَ الوُجوبِ على إدْراكِ الجُزْءِ الأخيرِ مِنْ رَمَضانَ قاله البُجَيْرِميُّ. وقال الكُرْديُّ هَذا جَوابُ سُؤالٍ مُقَدّرٍ كَأنّ قائِلاً يَقولُ كَلامُ المُصَنِّفِ لا يَدُلُّ على أنّ الموجِبَ مُرَكَّبٌ فَأجابَ بأنّ قولَه أوّلَ اللّيْلِ يَدُلُّ على التّرَكُّبِ اهـ وأقولُ: الظّاهِرُ المُتَعَيِّنُ أنّه تَتِمّةٌ لِدَليلِ المتْنِ وهوَ قولُ الشّارِحِ لإضافَتِها إلَخ فَكَأنّه قال والفِطْرُ المذْكورُ إنّما يَتَحَقّقُ بأوّلِ لَيْلةِ العيدِ. ▫ قولُه: (وعَلى فيهِ) أيْ في الخبَرِ.

▫ قولُه: (حَتّى القِنّ إلَخ) قد يُقالُ وحَتّى الصّبيّ والمجْنونِ؛ لِأنّ الذي يَتَوَقّفُ على البُلوغِ والعقْلِ إنّما هوَ الوُجوبُ المُسْتَقِرُّ بخِلافِ المُتَنَقِّلِ لِلْغيرِ وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ؛ لِأنّ المانِعَ مِن الخِطابِ المُسْتَقِرّ مانِعٌ مِن الخِطابِ مُطْلَقًا سم. ▫ قولُه: (ولَما تَقَرّرَ) عَطْفٌ على قولِه لإضافَتِها إلَخ. ▫ قولُه: (طُهْرةٌ لِلصّائِمِ) أيْ مِن اللّغْوِ والرّفَثِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (عِندَ تَمامِ صَوْمِهِ) أيْ وإنّما يَتِمُّ بأوّلِ لَيْلةِ العيدِ. ▫ قولُه: (وأفْهَمَ المتْنُ أنّه إلَخ) قال الأذْرَعيُّ وهوَ المذْهَبُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ثُمّ ماتَ المُخْرِجُ) بكَسْرِ الرّاءِ.

▫ قولُه: (حَتّى القِنّ) قد يُقالُ وحَتّى الصّبيّ والمجْنونِ؛ لِأنّ الذي يَتَوَقّفُ على البُلوغِ والعقْلِ إنّما هوَ الوُجوبُ المُسْتَقِرُّ بخِلافِ المُتَنَقِّلِ لِلْغيرِ وفيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (ثُمّ ماتَ المُخْرِجُ إلَخ) ومَنْ ماتَ قَبْلَ الغُروبِ عَنْ رَقيقٍ فَفِطْرةُ رَقيقِه على الورَثةِ ولَوِ استَغْرَقَ الدّيْنُ التّرِكةَ وإنْ ماتَ بَعْدَه فالفِطْرةُ عَنْه وعَنْهم أيِ الأرِقّاءِ في التّرِكةِ مُقَدّمةٌ على الدّيْنِ والميراثِ والوصايا وإنْ ماتَ بَعْدَ وُجوبِ فِطْرةِ عبدٍ أوْصَى به لِغيرِه قَبْلَ وُجوبِها وجَبَتْ في تَرِكَتِه أوْ قَبْلَ وُجوبِها وقَبِلَ الموصَى له الوصيّةَ ولَوْ بَعْدَ وُجوبِها فالفِطْرةُ عليه وإنْ رَدّها فَعَلى الوارِثِ فَلَوْ ماتَ الموصَى له قَبْلَ القبولِ وبَعْدَ الوُجوبِ فوارِثُه قائِمٌ مَقامَه ويَقَعُ المِلْكُ لِلْمَيِّتِ وفِطْرَتُه في التّرِكةِ أوْ يُباعُ جَزْءٌ مِنْه إنْ لم يَكُنْ له تَرِكةٌ سِواه وإنْ ماتَ قَبْلَ الوُجوبِ أوْ مَعَه فالفِطْرةُ على ورَثَتِه إنْ قَبِلوا الوصيّةَ؛ لِأنّه وقْتَ الوُجوبِ كانَ في مِلْكِهم شَرْحُ م ر وفي الرّوْضِ وشَرْحِه: (فَصْلٌ) لَو اشْتَرَى عبدًا فَغَرَبَت الشّمْسُ لَيْلةَ الفِطْرِ وهُما في خيارِ المجْلِسِ أو الشّرْطِ فَفِطْرَتُه

أو باعَه قَبله وجَبَ الإخراجُ على الوارِثِ أو المُشتَري وإذا قُلْنا بالأظْهَرِ. (فتخرجُ عَمَّنْ ماتَ) أو طُلِّقَ أو أُعتِقَ أو بِيعَ ....

▫ قوله: (وَجَبَ الإخراجُ إلخ) والقياسُ استِرْدادُ ما أخرَجَه المورِّثُ إنْ عَلِمَ القابِضُ أنها زكاةٌ مُعَجَّلةٌ وكَمَوْتِ السَّيِّدِ مَوْتُ العبْدِ فَيَسْتَرِدُّها سَيِّدُه ع ش أي بشَرْطِهِ. ▫ قوله: (أو باعَه قَبْلَه إلخ) انظُرْ إذا قارَنَ تَمامُ البيْعِ النّاقِلِ لِلمِلْكِ أوَّلَ جُزْءٍ مِنْ لَيْلةِ العيدِ فَإنّه لم يَجْتَمِعِ الجُزْءانِ في مِلْكِ البائِعِ ولا في مِلْكِ المُشْتَري وكَذا لَوْ قارَنَ الموْتُ أي تَمامُ الزُّهوقِ ذَلِكَ لم يَجْتَمِعِ الجُزْءانِ في مِلْكِ واحِدٍ مِن المورِّثِ والوارِثِ وكَذا لَوْ قارَنَ مَوْتُ الموصي ذَلِكَ فَإنّه لم يَجْتَمِعِ الجُزْءانِ في مِلْكِ الموصي ولا في مِلْكِ وارِثِه ولا في مِلْكِ الموصَى له ولا في مِلْكِ وارِثِه والمُتَّجَهُ في جَميعِ ذَلِكَ عَدَمُ الوُجوبِ على أحَدٍ وهَذا بخِلافِ ما لَوْ كانَ بَيْنَهُما مُهايَاةٌ في عبدٍ مُشْتَرَكٍ مَثَلاً فَوَقَعَ أحَدُ الجُزْأيْنِ آخِرَ نَوْبةِ أحَدِهِما والآخَرُ أوَّلَ نَوْبةِ الآخَرِ فَإنّ الظّاهِرَ وُجوبُها عليهِما؛ لِأنّ الأصْلَ الوُجوبُ عليهِما إلاّ إذا وقَعَ زَمَنُ الوُجوبِ بتَمامِه في نَوْبةِ أحَدِهِما لاستِقْلالِه في جَميعِه حينَئِذٍ م ر اهـ سم. وتَقَدَّمَ عَن المُغْني ما يوافِقُهُ. ▫ قوله: (أو طُلِّقَ) قال سم على البهْجةِ لَوْ عَلَّقَ طَلاقَ زَوْجَتِه على غُروبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ فَظاهِرٌ أنّه تَسْقُطُ فِطْرَتُها عَنه لِأنّها لم تُدْرِكِ الجُزْأيْنِ في عِصْمَتِه ويَلْزَمُها فِطْرةُ نَفْسِها؛ لِأنّ الوُجوبَ يُلاقيها ولَمْ يوجَدْ سَبَبُ التَّحَمُّلِ عَنْها م ر ولَوْ عَلَّقَ طَلاقَها بأوَّلِ جُزْءٍ مِنْ شَوّالٍ والظّاهِرُ أنّ الحُكْمَ كَذَلِكَ؛ لِأنّ الطَّلاقَ يَقَعُ مُقارِنًا لِلْجُزْءِ الثّاني مِنْ جُزْأي الوُجوبِ وهوَ أوَّلُ جُزْءٍ مِنْ شَوّالٍ فَلَمْ تَكُنْ عندَه زَوْجةٌ ع ش وتَقَدَّمَ عَن الإسْنَويِّ وشَيْخِنا ما يُخالِفُه وهوَ الظّاهِرُ؛ لِأنّها لم تُدْرِكِ الجُزْءَ الأوَّلَ. ▫ قوله: (أو أُعتِقَ) ولَو ادَّعى بَعْدَ وقْتِ الوُجوبِ أنّه أعْتَقَ القِنَّ قَبْلَه عَتَقَ ولَزِمَه فِطْرَتُه وإنّما قُبِلَتْ دَعْواه بَعْدَ الحوْلِ ببَيْعِ المالِ الزَّكَويِّ أوْ وقْفِه قَبْلَه؛ لِأنّه فيها لا يَنْقُلُ الزَّكاةَ لِغيرِه بَلْ يُسْقِطُها والأصْلُ عَدَمُ وُجوبِها بخِلافِ الأولَى فَإنّه يُريدُ نَقْلَها إلى غيرِه شَرْحُ م ر اهـ سم قال ع ش قولُه م ر ولَزِمَه إلخ أي لَزِمَ السَّيِّدَ وقياسُ ذَلِكَ أنّه لَو ادَّعى

على مَنْ له المِلْكُ بأنْ يَكونَ الخيارُ لِأحَدِهِما وإنْ لم يَتِمَّ له المِلْكُ وإنْ قُلْنا بالوقْفِ لِلْمِلْكِ بأنْ كانَ الخيارُ لَهُما فَعَلَى مَنْ يَئولُ إلَيْه المِلْكُ فِطْرَتُه اهـ. وظاهِرُه جوازُ تَأخيرِها عَنْ يَوْمِ العيدِ إذا استَغْرَقَه خيارُهُما إلى أنْ يَتَبَيَّنَ مَنْ آلَ إلَيْه المِلْكُ فَلْيُراجَعْ. ▫ قوله: (أو باعَه قَبْلَه إلخ) انظُرْ إذا قارَنَ تَمامَ البيْعِ النّاقِلِ لِلمِلْكِ أوَّلَ جُزْءٍ مِنْ لَيْلةِ العيدِ فَإنّه لم يَجْتَمِعِ الجُزْءانِ في مِلْكِ البائِعِ ولا في مِلْكِ المُشْتَري وكَذا لَوْ قارَنَ الموْتَ أي تَمامَ الزُّهوقِ ذَلِكَ لم يَجْتَمِعِ الجُزْءانِ في مِلْكِ واحِدٍ مِن المورِّثِ والوارِثِ وكَذا لَوْ قارَنَ مَوْتُ الموصي ذَلِكَ فَإنّه لم يَجْتَمِعِ الجُزْءانِ في مِلْكِ الموصي ولا في مِلْكِ وارِثِه ولا في مِلْكِ الموصَى له ولا في مِلْكِ وارِثِه والمُتَّجَهُ في جَميعِ ذَلِكَ عَدَمُ الوُجوبِ على أحَدٍ وهَذا بخِلافِ ما لَوْ كانَ بَيْنَهُما مُهايَاةٌ في عبدٍ مُشْتَرَكٍ مَثَلاً فَوَقَعَ أحَدُ الجُزْأيْنِ آخِرَ نَوْبةِ أحَدِهِما والآخَرُ أوَّلَ نَوْبةِ الآخَرِ فَإنّ الظّاهِرَ وُجوبُها عليهِما؛ لِأنّ الأصْلَ الوُجوبُ عليهِما إلاّ إذا وقَعَ زَمَنُ الوُجوبِ بتَمامِه في نَوْبةِ أحَدِهِما لاستِقْلالِه في جَميعِه حينَئِذٍ م ر. ▫ قوله: (أو أعتَقَ إلخ) ولَو ادَّعى بَعْدَ وقْتِ الوُجوبِ أنّه أعْتَقَ القِنَّ قَبْلَه عَتَقَ ولَزِمَه فِطْرَتُه وإنّما قُبِلَتْ دَعْواه بَعْدَ الحوْلِ ببَيْعِ المالِ الزَّكَويِّ أوْ وقْفِه قَبْلَه؛ لِأنّه فيها لا تُنْقَلُ الزَّكاةُ

(بعدَ الغُرُوبِ) ولو قبل التمَكُّنِ مِمَّنْ يُؤَدَّى عنه وكانتْ حياتُه مُستَقِرَّةً عنده لِوُجودِ السبَبِ في حياتِه واستِغْناءُ القريبِ كمَوتِه وإنَّما سَقَطَتْ زكاةُ المالِ بِتَلَفِه قبل التمَكُّنِ للتَّعَلُّقِ بِعَيْنِه وهنا الزكاةُ مُتَعَلِّقَةٌ بالذِّمَّةِ بِشَرطِ الغِنَى ومن ثَمَّ لو تلِفَ مالُه هنا قبل التمَكُّنِ سَقَطَتْ كما في تلك (دونَ من وُلِدَ) أي تمَّ انفِصالُه وتجَدَّدَ من زَوجةٍ وقِنٍّ وإسلامٍ وغِنًى بعدَ الغُرُوبِ لِعَدَمِ إدراكِه المُوجِبَ ولو شَكَّ في الحُدوثِ قبل الغُرُوبِ أو بعدَه فلاَ وُجوبَ كما هو ظاهِرٌ للشَّكِّ.

طَلاقَ الزَّوْجةِ قَبْلَ وقْتِ الوُجوبِ لم تَسْقُطْ فِطْرَتُها عَنْه وقولُه م ر فَإنَّه يُرِيدُ نَقْلَها إلى غيرِه أي وهوَ العبْدُ بتَقْديرِ يَسارِه بطُرُوِّ مالٍ له قَبْلَ الغُروبِ أوْ بتَمامِ مِلْكِه على ما بيَدِه بأنْ كانَ مُكاتَبًا وأعْتَقَه سَيِّدُه قُبَيْلَ الغُروبِ لَكِنْ لَيسَتْ مِن مَحَلِّ البحْثِ لِعَدَمِ وُجوبِ زَكاةِ المُكاتَبِ على سَيِّدِه اهـ.

▫ قولُ (لمتن): (بَعْدَ الغُروبِ) أيْ أوْ مَعَه بخِلافِ مَنْ ماتَ قَبْلَه شَيْخُنا. ▫ قولُه: (مِمَّنْ يُؤَدَّى عَنْهُ) بيانٌ لِمَنْ في عَمَّنْ ماتَ كُرْديٌّ أيْ فَيُؤَدَّى بِبناءِ المفْعولِ. ▫ قولُه: (وَكانَتْ حَياتُه مُسْتَقِرَّةً إلَخ) مَفْهومُه أنَّه لَوْ لم يَكُنْ كَذَلِكَ بأنْ وصَلَ إلى حَرَكةِ مَذْبوحٍ لا تُخْرَجُ عَنْه وهوَ واضِحٌ إنْ كانَ ذَلِكَ بجِنايةٍ وإلاَّ فَفيه نَظَرٌ؛ لِأنَّه ما دامَ حَيًّا حُكْمُه كالصَّحيحِ حَتَّى يُقْتَلَ قاتِلُه ع ش. ▫ قولُه: (عِنْدَهُ) أيْ وقْتَ الغُروبِ.

▫ قولُه: (واستِغْناءُ القريبِ) أيْ الذي يُؤَدَّى عَنْه كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَإنَّما سَقَطَتْ إلَخ) جَوابُ سُؤالٍ مَنْشَؤُه قولُه ولَوْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولَوْ ماتَ المُؤَدَّى عَنْه بَعْدَ الوُجوبِ وقَبْلَ التَّمَكُّنِ لم تَسْقُطْ فِطْرَتُه على الأصَحِّ في المجْموعِ بخِلافِ المالِ وفَرَّقَ بأنَّ الزَّكاةَ تَتَعَلَّقُ بالعيْنِ والفِطْرةَ بالذِّمَّةِ اهـ.

▫ قولُه: (أيْ تَمَّ انفِصالُهُ) أيْ ولَوْ خَرَجَ بعضُه قَبْلَ الغُروبِ اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ ويُؤْخَذُ مِنْ كَلامِه أنَّه لَوْ خَرَجَ بعضُ الجنينِ قَبْلَ الغُروبِ وباقيه بَعْدَه لم تَجِبْ؛ لِأنَّه جَنينٌ ما لم يَتِمَّ انفِصالُه اهـ قالَ ع ش قولُه م ر وباقيه بَعْدَه قالَ سم على المنْهَجِ ويَنْبَغي أوْ مَعَه؛ لِأنَّه لم يُدْرِكِ الجُزْءَ الأوَّلَ ولَمْ يَعْقُبْ تَمامَ انفِصالِه شَيْءٌ مِنْ رَمَضانَ بَلْ أوَّلُ شَوّالٍ اهـ. ▫ قولُه: (وَتَجَدَّدَ) أيْ حَدَثَ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَإسْلامٍ وغِنًى) فيه حَزازةٌ إذ التَّقْديرُ دونَ مَنْ تَجَدَّدَ مِنْ إسْلامٍ وغِنًى سم. ▫ قولُه: (بَعْدَ الغُروبِ) أيْ أوْ مَعَه شَيْخُنا. ▫ قولُه: (بَعْدَ الغُروبِ) أيْ في المُخْرِجِ في الغِنَى وكَذا في المُخْرَجِ عَنْه في الإسْلامِ سم. ▫ قولُه: (وَلَوْ شَكَّ في الحُدوثِ إلَخ) بَقِيَ ما لَوْ شَكَّ في أنَّ الموْتَ أو الطَّلاقَ أو العِتْقَ أو البيْعَ قَبْلَ الغُروبِ أوْ بَعْدَه فَهَلْ تَجِبُ؛ لِأنَّ الأصْلَ البقاءُ إلى ما بَعْدَ الغُروبِ أوَّلاً؛ لِأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الوُجوبِ وعَدَمُ إدراكِ وقْتِ

لِغيرِه بَلْ يُسْقِطُها والأصْلُ عَدَمُ وُجوبِها بخِلافِ الأولَى فَإنَّه يُرِيدُ نَقْلَها إلى غيرِه شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (أيْ تَمَّ انفِصالُهُ) أيْ ولَوْ خَرَجَ بعضُه قَبْلَ الغُروبِ. ▫ قولُه: (وَإسْلامٍ وغِنًى) فيه حَزازةٌ إذ التَّقْديرُ دونَ مَنْ تَجَدَّدَ مِنْ إسْلامٍ وغِنًى. ▫ قولُه: (بَعْدَ الغُروبِ) أيْ في المُخْرَجِ عَنْه في الغِنَى وكَذا في المُخْرَجِ عَنْه في الإسْلامِ. ▫ قولُه: (وَلَوْ شَكَّ في الحُدوثِ إلَخ) بَقِيَ ما لَوْ شَكَّ في أنَّ الموْتَ أو الطَّلاقَ أو العِتْقَ أو البيْعَ قَبْلَ الغُروبِ أوْ بَعْدَه فَهَلْ يَجِبُ لِأنَّ الأصْلَ البقاءُ إلى ما بَعْدَ الغُروبِ أو لا لِأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الوُجوبِ وعَدَمُ إدراكِ وقْتِ الوُجوبِ فيه نَظَرٌ.

(وَيُسَنُّ أَنْ) تُخرَجَ يومَ العيدِ لا قَبله وأَنْ يكونَ إخراجُها قبل صلاتِه وهو قبل الخُرُوجِ إليها من بَيْتِه أفضلُ للأمرِ الصحيحِ به وأنْ (لا تُؤَخَّرَ عن صلاتِه) بل يُكرَه ذلك للخلافِ القويّ في الحُرمةِ حينئِذٍ. وقد صَرَّحوا بأنّ الخلافَ في الوُجوبِ يقتَضي كراهةَ التركِ فهو في الحُرمةِ يقتَضي كراهةَ الفِعلِ وبما قرَّرته أنّ الكلامَ في مقامَيْنِ ندبُ الإخراجِ قبل الصلاةِ وإلا فخلافُ الأفضلِ ونَدبُ عَدَمِ التأخِيرِ عنها وإلا فمَكرُوهٌ وإنّ كلامَ المتْنِ إنّما هو في الثاني يندَفِعُ الاعتِراضُ عليه بأنّه يُوهِمُ ندبَ إخراجِها مع الصلاةِ ووَجه اندِفاعِه ما تقرَّرَ أنّ إخراجَها معها من جُملةِ المندوبِ وإنْ كان الأفضلُ إخراجَها قبلها فما أوهَمَه صَحيحٌ من حيثُ مُطلَقُ النَدبيّةِ من غيرِ نظَرٍ إلى خُصُوصِ الأفضليّةِ التي تَوَهَّمَها المُعترِضُ وإنْ تبِعَه شيخُنا فجَرى على أنّ إخراجَها معها غيرُ مندوبٍ ....

الوُجوبِ سم قال ع ش بَعْدَ نَحْوِ ما ذُكِرَ والأقرَبُ الأوّلُ لِلعِلّةِ المذْكورةِ ورُجّحَ هَذا الأصْلُ على كَوْنِ الأصْلِ عَدَمُ الوُجوبِ لِقوّتِه باستِصْحابِ بَقاءِ الحياةِ والزّوْجيّةِ اللّذَيْنِ هُما سَبَبُ الوُجوبِ اهـ.

▫ قولُه: (أنْ تُخرَجَ) إلى قولِه لِلخِلافِ في المُغْني وكَذا في النّهايةِ إلاّ قولَه لا قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (يَوْمَ العيدِ إلَخ) قال القَلْيوبيُّ نَعَمْ لَوْ شَهِدوا بَعْدَ الغُروبِ برُؤْيةِ الهِلالِ بالأمْسِ فإخراجُها لَيْلاً أفضَلُ قاله شَيْخُنا كَشَيْخِه البُرُلُّسيِّ ولَوْ قيلَ بوُجوبِ إخراجِها فيه حينَئِذٍ لم يَبْعُدْ فَراجِعْه اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ.

▫ قولُه: (لا قَبْلَهُ) شامِلٌ لِلَيْلَتِه وسَيَأتي ما فيه سم. ▫ قولُه: (وأنْ يَكونَ إخراجُها قَبْلَ صَلاتِه) ولَوْ تَعارَضَ عليه الإخْراجُ وصَلاةُ العيدِ في جَماعةٍ هَلْ يُقَدِّمُ الأوّلُ أو الثّاني فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الثّاني ما لم تَشْتَدَّ حاجةُ الفُقَراءِ فَيُقَدِّمُ الأوّلُ فَلْيُراجَعْ ع ش وجَزَمَ بذَلِكَ باعَشَنٍ. ▫ قولُه: (لِلأمْرِ الصّحيحِ به) أيْ بالإخْراجِ قَبْلَ الخُروجِ إلى صَلاةِ العيدِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ) أيْ تَأخيرُها عَن الصّلاةِ إلى آخِرِ يَوْمِ العيدِ مُغْني ونِهايةٌ وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (فَهوَ) أيِ الخِلافُ. ▫ قولُه: (وبِما قَرّرْته إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه يَنْدَفِعُ إلَخ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (نَدْبُ الإخراجِ إلَخ) أيِ الأوّلُ نَدْبُ إلَخ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أيْ بأنْ أخرَجَها مَعَ الصّلاةِ.

▫ قولُه: (ونَدْبُ عَدَمِ التّأخيرِ إلَخ) أيْ والثّاني نَدْبُ عَدَمِ التّأخيرِ إلَخ الشّامِلِ لِلْمَعيّةِ. ▫ قولُه: (وإنّ كَلامَ المَتْنِ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه أنّ الكلامَ إلَخ. ▫ وقولُه: (عليه) أيْ على المَتْنِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بأنّه يوهِمُ نَدْبَ إخراجِها مَعَ الصّلاةِ) أيْ وظاهِرُ الحديثِ يَرُدُّه مُغْني. ▫ قولُه: (ما تَقَرّرَ) أيْ ما يُفْهَمُ مِمّا تَقَرّرَ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فَما أوْهَمَهُ) أيِ المَتْنُ مِنْ أنّ إخراجَها مَعَ الصّلاةِ مَنْدوبٌ. ▫ قولُه: (التي تَوَهّمَها) صِفةُ الأفْضَليّةِ. ▫ قولُه: (وإنْ تَبِعَه شَيْخُنا إلَخ) أيْ والمُغْني. ▫ قولُه: (فَجَرَى على أنّ إخراجَها مَعَها غيرُ مَنْدوبٍ) في الجَزْمِ بأنّه جَرَى على ذَلِكَ نَظَرٌ؛ لِأنّه قال إنّ تَعْبيرَ المِنْهاجِ صادِقٌ بإخراجِها مَعَ الصّلاةِ مَعَ

▫ قولُه: (لا قَبْلَهُ) شامِلٌ لِلَيْلَتِه وسَيَأتي ما فيه. ▫ قولُه: (وإنْ تَبِعَه شَيْخُنا فَجَرَى على أنّ إخراجَها مَعَها غيرُ مَنْدوبٍ) في الجَزْمِ بأنّه جَرَى على ذَلِكَ نَظَرٌ؛ لِأنّه قال إنّ تَعْبيرَ المِنْهاجِ صادِقٌ بإخراجِها مَعَ الصّلاةِ مَعَ أنّه غيرُ مُرادٍ اهـ وهَذا يَجوزُ أنْ يَكونَ بناءً على حَمْلِه كَلامَ المِنْهاجِ على المَقامِ الأوّلِ إذْ لا مانِعَ مِنْ حَمْلِه

وأَلْحَقَ الخوارزميُّ كشيخِه البغويِّ ليلةَ العيدِ بيومِه ووَجْهُ بأنّ الفُقَراءَ يُهَيِّئُونَها لِغَدِهِم فلا يتأخَّرُ أكلُهم عن غيرِهم قال الإسنويُّ وإناطةُ ذلك بالصلاةِ للغالِبِ من فِعلِها أوَّلَ النهارِ فلو أُخِّرَتْ عنه سُنَّ إخراجُها أوَّله ليَتَّسِعَ الوقتُ للفُقَراءِ نعَم يُسَنُّ تأخِيرُها عنها لانتظارِ قريبٍ أو جارٍ ما لم يخرُجِ الوقتُ اهـ (ويحرُمُ تأخِيرُها عن يومِه) بلا عُذْرٍ كغيبةِ مالٍ أو مُستَحِقٍّ لِفَواتِ المعنى المقصُودِ وهو إغناؤُهم عن الطلَبِ في يومِ السُّرُورِ ويجِبُ القضاءُ فورًا لِعِصيانِه بالتأخِيرِ ومنه

أنّه غيرُ مُرادٍ اهـ وهَذا يَجوزُ أنْ يَكونَ بناءً على حَمْلِه كَلامَ المِنْهاجِ على المقامِ الأوَّلِ إذْ لا مانِعَ مِنْ حَمْلِه عليه فَكَوْنُه غيرَ مُرادٍ لا لِأنّه غيرُ مَندوبٍ بَلْ لِأنّه خِلافُ غَرَضِه مِنْ إرادةِ بَيانِ سُنّيّةِ إخراجِها قَبْلَ الصّلاةِ سم . ▫ قولُه: (وَأَلْحَقَ الخوارزميُّ إلَخْ) وكانَ ابنُ عُمَرَ رَضيَ اللّهُ تعالى عَنْهُما يُخرِجُها قَبْلَ العيدِ بيَوْمٍ أوْ يَوْمَيْنِ فَتْحُ الودودِ . ▫ قولُه: (وَوَجْهُ إلَخْ) قد يَقْتَضي أفْضَليّةَ الإخراجِ لَيْلًا سم أيْ مِن الإخراجِ نَهارًا .

▫ قولُه: (قال الإسنويُّ) إلى قولِه: (ومِنْه يُؤْخَذُ) في النِّهايةِ والمُغْني . ▫ قولُه: (وَإناطةُ ذَلِكَ) إلى قولِه نَعَمْ جَزَمَ بذَلِكَ النِّهايةُ والمُغْني بلا عَزْوٍ . ▫ قولُه: (وَإناطةُ ذَلِكَ إلَخْ) أيْ إخراجُ الفِطْرةِ كُرْديٌّ أيْ قولُهم يُسَنُّ الإخراجُ قَبْلَ الصّلاةِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يُسَنُّ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ وسَيَأْتي في زَكاةِ المالِ التّأخيرُ لانْتِظارِ نَحْوِ قَريبٍ وجارٍ أفْضَلُ فَيَأْتي مِثْلُه هُنا ما لم يُؤَخِّرْها عَنْ يَوْمِ الفِطْرِ اهـ ع ش. وقياسُ ما يَأْتي أنّه لَوْ أخَّرَ هُنا لِغَرَضٍ مِنْ هَذِه ثم تَلِفَ المالُ استَقَرَّتْ في ذِمَّتِه لِما يَأْتي ثم إنّ التّأخيرَ مَشروطٌ بسَلامةِ العاقِبةِ اهـ.

▫ قولُه: (بِلا عُذْرٍ) ولَيْسَ مِن العُذْرِ انْتِظارُ الأحْوَجِ ع ش قال سم هَلْ مِن العُذْرِ عَدَمُ تَبَيُّنِ المالِكِ إذا بيعَ بشَرْطِ الخيارِ لَهُما أوْ تَأخُّرَ قَبولُ الموصَى له به اهـ. ▫ قولُه: (كَغَيْبةِ مالٍ إلَخْ) أيْ لا كانْتِظارِ نَحْوِ قَريبٍ كَجارٍ وصالِحٍ فلا يَجوزُ تَأخيرُها عَنْه لِذَلِكَ بخِلافِ زَكاةِ المالِ فَإنّه يَجوزُ تَأخيرُها له إنْ لم يَشْتَدَّ ضَرَرُ الحاضِرينَ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (أوْ مُسْتَحِقٍّ) يَنْبَغي أنْ يَكونَ المُرادُ أنّهم في مَحَلٍّ يَحْرُمُ نَقْلُ الزّكاةِ إلَيْه حَلَبيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (تَأخيرُها عَنْها) أيْ تَأخيرُ الفِطْرةِ عَن الصّلاةِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَيَجِبُ القضاءُ إلَخْ) قال في المجْموعِ وظاهِرُ كَلامِهِم أنّ زَكاةَ المالِ المُؤَخَّرةَ عَن التَّمَكُّنِ تَكونُ أداءً والفَرْقُ أنّ الفِطْرةَ مُؤَقَّتةٌ بزَمَنٍ مَحْدودٍ كالصّلاةِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (فَوْرًا) قال في شَرْحِ الرّوْضِ فيما إذا أخَّرَها بلا عُذْرٍ اهـ

عليه فَكَوْنُه غيرَ مُرادٍ لا لِأنّه غيرُ مَندوبٍ بَلْ لِأنّه خِلافُ غَرَضِه مِنْ إرادةِ بَيانِ سُنّيّةِ إخراجِها قَبْلَ الصّلاةِ فَلْيُتَأمَّلْ وفي التّاشِريِّ: (تَنْبيهٌ): اعْلَمْ أنّ مِن العِباداتِ ما يُسْتَحَبُّ تَأخيرُ فِعْلِه مِنْ أوَّلِ وقْتِ وُجوبِه وزَكاةُ الفِطْرِ دونَ ذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (وَوَجْهُ إلَخْ) قد يَقْتَضي أفْضَليّةَ الإخراجِ لَيْلًا. ▫ قولُه: (نَعَمْ يُسَنُّ تَأخيرُها عَنْها لانْتِظارِ قَريبٍ أوْ جارٍ ما لم يَخرُجِ الوقْتُ اهـ) عِبارةُ التّاشِريِّ لَوْ أُخِّرَ الأداءُ إلى قُرَيْبِ الغُروبِ بحَيْثُ يَتَضَيَّقُ الوقْتُ فالقياسُ أنّه يَأثَمُ بذَلِكَ ؛ لِأنّه لم يَحْصُلِ الإغْناءُ عَن الطّلَبِ في ذَلِكَ اليَوْمِ إلّا أنْ يُؤَخِّرَها لانْتِظارِ قَريبٍ أوْ جارٍ فَقياسُ الزّكاةِ أنّه لا يَأثَمُ ما لم يَخرُجِ الوقْتُ اهـ. ▫ قولُه: (بِلا عُذْرٍ كَغَيْبةِ مالٍ إلَخْ) هَلْ مِن العُذْرِ عَدَمُ تَبَيُّنِ المالِكِ إذا بيعَ بشَرْطِ الخيارِ لَهُما أوْ تَأخُّرَ قَبولُ الموصَى له بِهِ.

▫ قولُه: (وَيَجِبُ القضاءُ فَوْرًا) قال في شَرْحِ الرّوْضِ فيما إذا أخَّرَها بلا عُذْرٍ اهـ.

يُؤْخَذُ أنّه لو لم يعصِ به لِنَحوِ نِسيانٍ لا يلْزَمُه الفورُ وهو ظاهِرٌ كنظائِرِه (تنبيهٌ) ظاهِرُ قولِهم هنا كغيبةِ مالٍ أنّ غيبتَه مُطلَقًا لا تمنعُ وُجوبَها وفيه نظَرٌ كإفتاءِ بعضِهم أنّها تمنعُه مُطلقًا أخذًا مِمّا في المجمُوعِ أنّ زكاةَ الفِطرِ إذا عَجَزَ عنها وقتَ الوُجوبِ لا تثبُتُ في الذِّمّةِ إذِ ادّعاءُ أنّ الغيبةَ من جُملةِ العجزِ هو محَلُّ النزاعِ والذي يُتَّجه في ذلك تفصيلٌ يجتَمِعُ به أطرافُ كلامِهم وهو أنّ الغيبةَ إنْ كانتْ لِدونِ مرحَلَتَيْنِ لَزِمَتْه؛ لأنّه حينئِذٍ كالحاضِرِ لكنْ لا يلْزَمُه الاقتِراضُ بل له التأخِيرُ إلى حُضُورِ المالِ وعلى هذا يُحملُ قولُهم كغيبةِ مالٍ أو لِمَرحَلَتَيْنِ فإنْ قُلْنا بِما رجَّحَه جمعٌ مُتَأخِّرُونَ أنّه يُمنَعُ أخذُ الزكاةِ؛ لأنّه غَنِيٌّ كان كالقِسمِ الأوّلِ أو بِما عليه الشيخانِ أنّه كالمعدومِ فيأخُذُها لم تلْزَمه الفِطرةُ؛ لأنّه وقتَ وُجوبِها فقيرٌ مُعدِمٌ ولا نظَرَ لِقُدرَتِه على الاقتِراضِ لِمَشقّتِه كما صَرّحوا به. (ولا فِطرةَ) ابتِداءً ولا تحمُّلاً (على كافِرٍ) أصليٍّ إجماعًا وللخَبَرِ ولأنّها طُهرةٌ وليس من أهلِها نعَم يُعاقَبُ عليها في الآخِرةِ كغيرِها (إلا في عبدِه) أي قِنّه

سم. ◘ قولُهُ: (وَهوَ ظاهِرٌ إلَخ) نَعَمْ إن انْحَصَرَ المُسْتَحِقّونَ وطالَبوه وجَبَ الفَوْرُ كَما لَوْ طولِبَ الموسِرُ بالدَّيْنِ الحالِّ م ر اهـ سم. ◘ قولُهُ: (تَنْبيهٌ إلَخ) وفي ع ش عَقِبَ حِكايَةِ هَذا التَّنْبيهِ بتَمامِه ما نَصُّه وقَضيّةُ اقْتِصارِ الشّارِحِ م ر على كَوْنِ الغيْبَةِ عُذْرًا في جَوازِ التّأخيرِ أنّ المُعْتَمَدَ عندَه م ر الوُجوبُ مُطْلَقًا وإنّما اغْتُفِرَ له جَوازُ التّأخيرِ لِعُذْرِه بالغيبةِ اهـ. وقولُه وقَضيّةُ اقْتِصارِ الشّارِحِ إلَخ أي والمنْهَجِ والمُغْني.

◘ قولُهُ: (مُطْلَقًا) أيْ سَواءٌ كانَ لِمَرْحَلَتَيْنِ أوْ دونِهما ع ش. ◘ قولُهُ: (إذا دعا إلَخ) عِلّةٌ لِقَوْلِه كإفْتاءِ بعضِهم إلَخ وتَوْجيهٌ لِلنّظَرِ في ذَلِكَ الإفْتاءِ. ◘ قولُهُ: (أوْ لِمَرْحلَتَيْنِ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه لِدونِ مَرْحَلَتَيْنِ.

◘ قولُهُ: (كانَ كالقِسْمِ الأوّلِ) أيْ تَلْزَمُه الفِطْرةُ مَعَ جَوازِ التّأخيرِ إلى حُضورِ المالِ. ◘ قولُهُ: (ابْتِداءً) إلى قولِه ووَلَدانِ في أبٍ في النّهايةِ إلاّ قولَه وإنّما أجْزأَ إلى وجَزَمَ وقولَه ويُعَلَّلُ إلى أمّا المُرْتَدُّ وقولَه ووَجْهٌ إلى أمّا المُكاتَبُ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه ومِنْ ثَمَّ إلى وجَزَمَ وقولَه وظاهِرُه إلى أمّا المُرْتَدُّ.

◘ قولُ (المتْنِ): (عَلى كافِرٍ) فَلَوْ خالَفَ وأخْرَجَها حيتَئِذٍ فالأقْرَبُ أنّه يُعاقَبُ عليه في الآخِرةِ؛ لِأنّه مُخاطَبٌ بالفُروعِ وكانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ صِحّةِ إخْراجِه بأنْ يَأتيَ بكَلِمةِ الإسْلامِ ونُقِلَ بالدَّرْسِ عَن ابنِ حَجٍّ في شَرْحِ الأرْبَعينَ خِلافُه وفيه وقْفةٌ ولَوْ أسْلَمَ ثم أرادَ إخْراجَها عَمّا مَضى له في الكُفْرِ فَقياسُ ما قَدَّمَه الشّارِحُ م ر مِنْ عَدَمِ صِحّةِ قَضائِه لِما فاتَه مِن الصّلاةِ في الكُفْرِ عَدَمُ صِحّةِ أدائِه هُنا وقد يُقالُ يَصِحُّ ويَقَعُ تَطَوُّعًا ويُفَرَّقُ بأنّ الكافِرَ لَيْسَ مِنْ أهلِ الصّلاةِ مُطْلَقًا بخِلافِ الصّدَقةِ فإنّه مِنْ أهلِها في الجُمْلةِ إذْ يُعْتَدُّ بصَدَقةِ التّطَوُّعِ مِنْه فإذا أدّى الزّكاةَ بَعْدَ الإسْلامِ لَغا خُصوصُ وُقوعِها فَرْضًا ووَقَعَتْ تَطَوُّعًا ع ش أيْ وهوَ الأقْرَبُ. ◘ قولُهُ: (أصْليٌّ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَه. ◘ قولُهُ: (ولِلْخَبَرِ) أي السّابِقِ في شَرْحِ في الأظْهَرِ.

◘ قولُهُ: (نَعَمْ يُعاقَبُ عليها إلَخ) أيْ بناءً على أنّه مُكَلَّفٌ بفُروعِ الشّريعةِ وهَذِه مِنْها ولا يُنافيه قولُه في

◘ قولُهُ: (وَهوَ ظاهِرٌ) نَعَمْ إن انْحَصَرَ المُسْتَحِقّونَ وطالَبوه وجَبَ الفَوْرُ كَما لَوْ طولِبَ الموسِرُ بالدَّيْنِ الحالِّ م ر. ◘ قولُهُ: (نَعَمْ يُعاقَبُ عليها في الآخِرةِ كغيرِها) أيْ بناءً على أنّه مُكَلَّفٌ بفُروعِ الشّريعةِ وهَذا

ومُستَولَدَتِه (وقريبه) وخادِمِ زَوجَتِه (المُسلِم) كُلٌّ مِمَّنْ ذُكِرَ وزَوجَتُه المُسلِمةُ دونَه وقتَ الغُرُوبِ (في الأصحِّ) فتَلزَمُه كالنفَقةِ ولأنَّ الأصحَّ أنَّ الفِطرةَ تجبُ ابتِداءً على المُؤدَّى عنه ثُمَّ يتحَمَّلُها المُؤدِّي وعلى التحَمُّلِ فهو كالحوالةِ ومن ثَمَّ لو أعسَرَ زَوجٌ فالإخراجُ كما يأتي وإنَّما أجزَأ إخراجُ المُتَحَمَّلِ عنه بغيرِ إذْنِ المُتَحَمِّلِ نظَرًا لِكونِها طُهرةً له فلا تأييدَ في هذا للضَّمانِ خلافًا لِمَنْ زَعَمَه وأمَّا الجوابُ بِكونِه نوى ففيه نظَرٌ ظاهِرٌ؛ لأنَّ إجزاءَ نيَّتِه هو محَلُّ النزاعِ

الحديثِ السَّابِقِ «مِن المُسلِمينَ» لِجَوازِ أنَّه لِأنَّ المُسلِمَ هوَ الذي يَمتَثِلُ سم. ▫ قولُه: (مُستَولَدَتِه) الأَولَى ولَوْ مُستَولَدةً. ▫ قولُه: (المُسلِمةِ) أي إذا أسلَمَتْ ثم غرَبَت الشَّمسُ وهوَ مُتَخَلِّفٌ في العِدَّةِ مُغْني ونِهايةٌ عِبارةُ سم.

(فرْعٌ) أسلَمَت الزَّوجةُ وتَخَلَّفَ الزَّوجُ وجَبَت الفِطْرةُ إنْ أسلَمَ في العِدَّةِ م ر اهـ. وفي حاشيةِ شَيخِنا على الغَزِّيِّ مِثلُه بلا عَزْوٍ زادَ الشَّوبَرِيُّ وإلاّ فيَتَبَيَّنُ فُرقَتُها مِن حينِ إسلامِها فلا زَوجيَّةَ ولا وُجوبَ ويَظهَرُ أنَّ الفِطْرةَ حينَئِذٍ عليها اهـ. ▫ قولُه: (لِأنَّ الأصَحَّ إلَخ) والثَّاني أنَّها تَجِبُ على المُخرِجِ ابْتِداءً نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وعَلى التَّحَمُّلِ فهوَ كالحوالةِ) أي فوُجوبُها على المُؤَدِّي بطَريقِ الحوالةِ وهوَ المُعتَمَدُ لا بطَريقِ الضَّمانِ وإنْ جَرَى عليه جَمعٌ مُتَأخِّرونَ مُحتَجِّينَ بأنَّه لَوْ أدَّاها المُحتَمَلُ عَنه بغيرِ إذْنِ المُتَحَمِّلِ أجزَأه وسَقَطَ عَن المُحتَمِلِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي مِن أجلِ أنَّه بطَريقِ الحوالةِ لا الضَّمانِ.

▫ قولُه: (لَم يَلزَمْها إلَخ) يَعني لَوْ كانَ كالضَّمانِ لَلَزِمَها الإخراجُ. ▫ وقولُه: (كَما يَأتي) يُريدُ به قولَ المُصَنِّفِ قُلت إلَخ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (وإنَّما أجزَأ إلَخ) رَدٌّ لِدَليلِ القَولِ بأنَّه بطَريقِ الضَّمانِ. ▫ قولُه: (نَظَرًا لِكَونِها طُهرةً له إلَخ) لا يَخفَى ما في هَذا الاعتِذارِ وقوّةِ التَّأييدِ المَذكورِ لِلمُصَنِّفِ سم.

▫ قولُه: (وأمَّا الجوابُ) أي عَن استِدلالِ القائِلينَ بكَونِه بطَريقِ الضَّمانِ بالإجزاءِ المَذكورِ.

▫ قولُه: (بِكَونِه نَوَى) أي بأنَّه اغتُفِرَ عَدَمُ الإذنِ لِكَونِ المُتَحَمَّلِ عَنه قد نَوَى نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِأنَّ إجزاءَ نيَّتِه) أي المُتَحَمَّلِ عَنهُ.

مِنها وقد يُستَدَلُّ عليه بقولِه تعالى: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٤] أي نُخرِجُ زَكاةَ الفِطرِ ولا يُنافيه قولُه في الحديثِ السَّابِقِ «مِن المُسلِمينَ» لِجَوازِ أنَّه لِأنَّ المُسلِمَ هوَ الذي يَمتَثِلُ ويُحتَمَلُ عَدَمُ الوُجوبِ على الكافِرِ مُطلَقًا فلا يُعاقَبُ عليها في الآخِرةِ. ▫ قولُه: (ولِأنَّ الأصَحَّ أنَّ الفِطرةَ إلَخ) قال في شَرحِ الرَّوضِ ويَجِبُ القَطعُ بأنَّ مَحَلَّه إذا كانَ المُؤَدَّى عَنه مُكَلَّفًا وإلاّ فتَجِبُ على المُؤَدِّي قَطعًا اهـ وقد يُمنَعُ بأنَّ خِطابَ غيرِ المُكَلَّفِ إنَّما يَمتَنِعُ إذا كانَ مُستَقِرًّا أمَّا إذا كانَ مُنتَقِلاً عَنه إلى غيرِه فلا مانِعَ مِنه وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ؛ لِأنَّ المانِعَ مِن الخِطابِ المُستَقِرِّ مانِعٌ مِن الخِطابِ مُطلَقًا. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ لَو أعسَرَ زَوجُ الحُرَّةِ) لا يَخفَى أنَّ المُرادَ إعسارُه وقتَ الوُجوبِ والمُعسِرُ حينَئِذٍ لا يُخاطَبُ بها فما مَعنَى تَعَلُّقِها به تَعَلُّقَ حَوالةٍ. ▫ قولُه: (نَظَرًا لِكَونِها طُهرةً) لا يَخفَى ما في هَذا الاعتِذارِ وقوّةِ التَّأييدِ المَذكورِ لِلمُنصِفِ.

▫ قولُه: (وأمَّا الجوابُ إلَخ) أي كَما في شَرحِ الرَّوضِ.

وجَزَمَ في البسيطِ بأنّها تصِحُّ من الكافِرِ بغيرِ نيّةٍ ونَقَلاه في الروضةِ وأصلُها عن الإمامِ لِعَدَمِ صِحّةِ نيّتِه وعَدَمُ صائرٍ إلى أنّ المُتحمِّلَ عنه ينْوِي لكنْ في المجموعِ عنه يكفي إخراجُه ونيّتُه؛ لأنّه المُكلَّفُ بالإخراجِ اهـ وظاهِرُه وُجوبُها ويُعَلَّلُ بأنّه غُلِّبَ فيها الماليّةُ والمُواساةُ فكانَتْ كالكفّارةِ أمّا المُرتَدُّ ومُمَوّنُه فهي موقوفةٌ إنْ عادَ إلى الإسلامِ وجَبَتْ وإلا فلا. (ولا) فِطرةَ على (رقيقٍ) لا عن نفسِه ولا عن غيرِه؛ لأنّ غيرَ المُكاتَبِ لا يملِكُ وهو مِلْكُه ضعيفٌ لا يحتَمِلُ المُواساةَ ولاستِقلالِه نزَلَ مع السيِّدِ منزِلةَ أجنبيٍّ فلم تلْزَمْه فِطرَتُه (وفي المُكاتَبِ) كِتابةً صَحيحةً (وجهٌ) أنّها تلزَمُه في كسبِه عن نفسِه ومُمَوّنِه ووَجهٌ أنّها تلزَمُ سَيِّدَه؛ لأنّ الكُلَّ مِلْكُه

▫ قولُه: (تَصِحُّ مِن الكافِرِ) أي عَن مُسلِمٍ يَلزَمُه مُؤنَتُه. ▫ قولُه: (وَنَقَلاه في الرَّوضةِ وأصلِها عَن الإمامِ إلَخ) عِبارةُ المُغني وعَلَى الأوّلِ أي أنّه كالحوالةِ قال الإمامُ لا صائِرَ إلى أنّ المُتَحمِّلَ عَنه يَنْوِي والكافِرَ لا تَصِحُّ مِنه النّيّةُ اهـ. زادَ النِّهايةُ ومَعلومٌ أنّ المنفيَّ عَنه نيّةُ العِبادةِ بدَليلِ قولِ المجموعِ أنّه يَكفي إخراجُه ونيّتُه؛ لِأنّه المُكَلَّفُ بالإخراجِ انتَهَى وظاهِرُه وُجوبُها اهـ قال ع ش قولُه م ر وظاهِرُه وُجوبُها مُعتَمَدٌ أي وُجوبُ النّيّةِ على الكافِرِ وهيَ لِلتَّمييزِ لا التَّقَرُّبِ اهـ وفي البصريِّ مِثلُهُ. ▫ قولُه: (عَنهُ) أي الإمامِ.

▫ قولُه: (وَظاهِرُه وُجوبُها) أي وُجوبُ النّيّةِ لِلتَّمييزِ لا لِلعِبادةِ كُرديٌّ وشَيخُنا عِبارةُ سم والبصريِّ عِبارةُ العُبابِ فَيُجزِئُ دَفعُها بلا نيّةِ تَقَرُّبٍ وتَجِبُ نيّةُ التَّمييزِ اهـ. ▫ قولُه: (غُلِّبَ فيها) أي الفِطرةِ (الماليّةُ) أي على العِبادةِ (والمواساةُ) أي الإعطاءُ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (أمّا المُرتَدُّ ومُمَوّنُه إلَخ) وكَذا العبدُ المُرتَدُّ نِهايةٌ زادَ المُغني ولَوْ غَرَبَت الشَّمسُ ومَن تَلزَمُ الكافِرَ نَفَقَتُه مُرتَدٌّ لم تَلزَمه فِطرَتُه حتّى يَعودَ إلى الإسلامِ اهـ قال ع ش بَقيَ ما لَو ارتَدَّ الأصلُ أو الفرعُ ويَنبَغي أنْ يَأتيَ فيه ما قيلَ في العبدِ اهـ. ▫ قولُه: (فَهيَ مَوقوفةٌ إلَخ) أي فِطرةُ المُرتَدِّ ومُمَوّنِه ولَوْ أسلَمَ على عَشرِ نِسوةٍ قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ لَيلةَ العيدِ وأسلَمنَ هُنّ أيضًا قَبلَه فالأوجَهُ وُجوبُ فِطرةِ أربَعٍ مِنهُنّ نِهايةٌ قال ع ش ويَنبَغي أنْ توقَفَ فِطرَتُهُنّ على الاختيارِ ويَكونَ مُستَثنًى مِن وُجوبِ التَّعجيلِ ويُحتَمَلُ وُجوبُ إخراجِ زكاةِ أربَعٍ فَورًا لِتَحقُّقِ الزَّوجيّةِ فيهِنّ مُبهَمةً ثم إذا اختارَ أربَعًا تَعيَّنَ لِمَن أخرَجَ عَنهُنّ الفِطرةَ وهَذا الثّاني أقرَبُ اهـ. ▫ قولُه: (وَلا فِطرةَ على رَقيقٍ) أي استِقرارٍ فلا يُنافي قولَه السّابِقَ وعَلَى بابِها إلَخ ولا ما يَأتي سم أي في شَرحِ ولا العبدَ فِطرةُ زَوجَتِه.

▫ قولُه: (وَهوَ إلَخ) أي المُكاتَبُ. ▫ قولُه: (فَلَم تَلزَمه) أي السَّيِّدَ (فِطرَتُه) أي المُكاتَبِ.

▫ قولُه (المتن): (وَفي المُكاتَبِ وجهٌ) لَو فَسَخَ المُكاتَبُ الكِتابةَ بَعدَ الوُجوبِ لم تَجِبْ على سَيِّدِه فيما

▫ قولُه: (وَظاهِرُه وُجوبُها إلَخ) عِبارةُ العُبابِ فَيُجزِئُ دَفعُها بلا نيّةِ تَقَرُّبٍ وتَجِبُ نيّةُ التَّمييزِ اهـ.

▫ قولُه: (فَهيَ مَوقوفةٌ إنْ عادَ إلى الإسلامِ وجَبَتْ وإلّا فلا) قال م ر وكَذا يُقالُ في العبدِ المُرتَدِّ كما قال في شَرحِ الرَّوضِ إنّ ذَلِكَ هوَ الموافِقُ لِكَلامِ الجُمهورِ وذَلِكَ لِأنّ الفِطرةَ لا تَجِبُ إلّا عَن مُسلِمٍ خِلافًا لِما صَحَّحَه الماوَرديُّ مِن الوُجوبِ وإنْ لم يَعُدْ إلى الإسلامِ.

▫ قولُه في (المتن): (وَلا فِطرةَ على رَقيقٍ) أي استِقرارًا فلا يُنافي قولَه السّابِقَ وعَلَى بابِها إلَخ ولا ما يَأتي.

▫ قولُه في (المتن): (وَفي المُكاتَبِ وجهٌ) لَو فَسَخَ المُكاتَبُ الكِتابةَ بَعدَ إدراكِ سَبَبِ الوُجوبِ فَهَل يَتَبَيَّنُ

أمَّا المُكاتَبُ كِتابةً فاسِدةً فتَلْزَمُ سَيِّدَه جزمًا (ومَنْ بعضُه حرٌّ يلْزَمُه) من الفِطرةِ عن نفسِه (قِسطُه) بقدرِ ما فيه من الحُرِّيَّةِ وباقيها عنه على مالِكِ الباقي كالنفقةِ هذا إنْ لم تكُنْ مُهاياَةٌ وإلا لَزِمَتْ مَنْ وقَعَ زَمَنَ الوُجوبِ في نوبَتِه بِناءً على الأصحِّ عند الشيخَيْنِ وإنْ اعترَضا أنَّ المُؤَنَ النادِرةَ تدخُلُ في المُهاياَةِ وكَذا شريكانِ في قِنٍّ ووَلَدانِ في أبٍ تهاياَ فيه وإلا فعلى كُلٍّ قدرُ حِصَّتِه والكلامُ في نفسِ المُبعَّضِ كما تقرَّرَ أمَّا مملوكُه وقريبُه ....

يَظْهَرُ؛ لِأنَّ الفسخَ إنَّما يَرْفَعُ العقْدَ مِنْ حينِه سم زادَ ع ش وانْظُرْ ولَدَ الزِّنا ووَلَدَ المُلاعَنةِ هَلْ فِطْرَتُه على أُمِّه أوْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ فَلَو استُلْحِقَ المنفيُّ بِلِعانِ الزَّوْجِ لِحَقِّه ولا تَرْجِعُ أُمُّه عليه بما دَفَعَتْه لِلْمُسْتَحِقِّينَ عُبابٌ وفي بعضِ الهوامِشِ تَقْيِيدُه بما إذا أنْفَقَتْ بلا إذْنٍ مِن الحاكِمِ وإلاّ فَتَرْجِعُ وهوَ قَريبٌ اهـ. وقولُه وفي بعضِ الهوامِشِ إلَخ أقولُ: في شَرْحِ العُبابِ ما يوافِقُهُ. ▪ قولُه: (عَنْهُ) أيْ عَن المُبَعَّضِ.
▪ قولُه: (هَذا إلَخ) أي التَّقْسيطُ. ▪ قولُه: (إنْ لم تكُنْ مُهاياَةٌ) أيْ أوْ كانَتْ ووَقَعَ جزءٌ مِنْ رَمَضانَ في نَوْبَةِ أحَدِهِما وجُزْءٌ مِنْ شَوّالٍ في نَوْبَةِ الآخَرِ باعَشَنٍ ويَأتي عَنْ سم مِثْلُهُ. ▪ قولُه: (وإلاّ لَزِمَتْ إلَخ) لَوْ وقَعَت النَّوْبَتانِ في وقْتِ الوُجوبِ بأنْ كانَ آخِرُ جُزْءٍ مِنْ رَمَضانَ آخِرَ نَوْبَةِ أحَدِهِما وأوَّلُ جُزْءٍ مِنْ شَوّالٍ نَوْبَةَ الآخَرِ فَيَنْبَغي تَقْسيطُ الواجِبِ عليهِما سم على البَهْجةِ ع ش زادَ سم على حَجّ ثم رَأيت في مُخْتَصَرِ الكِفايةِ لابنِ النَّقيبِ ما يُؤَيِّدُه أوْ يُعَيِّنُه اهـ. ▪ قولُه: (أنَّ المُؤَنَ النادِرةَ) أي التي مِنْها الفِطْرةُ سم.
▪ قولُه: (وإلاّ فَعَلَى كُلٍّ قدرِ حِصَّتُهُ) نَقَلَ سم على البَهْجةِ عَن الشّارِحِ اعْتِمادَه بَقِيَ ما لَوْ ماتَ المُبَعَّضُ أوْ ماتا مَعًا وشَكَكْنا في المُهاياَةِ وعَدَمِها فَهَلْ تَجِبُ على السَّيِّدِ فِطْرةٌ كامِلةٌ أو القِسْطُ فَقَطْ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني وهَذا كُلُّه إنْ عُلِمَ قدرُ الرِّقِّ والحُرِّيَّةِ فَإنْ جُهِلَ ذَلِكَ فالأقْرَبُ المُناصَفةُ ع ش.
▪ قولُه: (كَما تقرَّرَ) أيْ بقولِه عَنْ نَفْسِهِ. ▪ قولُه: (أمّا مَمْلوكُهُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▪ قولُه: (أمّا مَمْلوكُه وقَريبُه إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ أمّا زَوْجَتُه فَيَلْزَمُه مِنْ فِطْرَتِها مِثْلُ القَدْرِ الذي يَلْزَمُه لِنَفْسِه اهـ أيْ لِما

وُجوبُها على السَّيِّدِ أوْ لا؛ لِأنَّ الفسْخَ إنَّما يُرْفَعُ مِن الآنِ فَقد كانَ مُسْتَقِلاًّ زَمَنَ الوُجوبِ فيه نَظَرٌ والظّاهِرُ الثّاني فَلْيُراجَعْ. ▪ قولُه: (سَيِّدَه جزمًا) أيْ وإنْ لم تَلْزَمْه نَفَقَتُهُ. ▪ قولُه: (هَذا إنْ لم يَكُنْ مُهاياَةٌ إلَخ) وإذا وقَعَ زَمَنَ الوُجوبِ في نَوْبةِ السَّيِّدِ ولَزِمَتْه الفِطْرةُ لَزِمَت المُبَعَّضَ فِطْرةُ نَحْوِ قَريبِه ولا يُنافيه أنّه في نَوْبةِ السَّيِّدِ له حُكْمُ الرَّقيقِ؛ لِأنّه بالنِّسْبةِ لِغيرِ ذَلِكَ كَما هوَ ظاهِرٌ ثم رَأيْتُ الشّارِحَ صَرَّحَ به آنِفًا. ▪ قولُه: (وإلاّ لَزِمَتْ مَنْ وقَعَ زَمَنُ الوُجوبِ في نَوْبَتِهِ) بَقِيَ ما لَوْ وقَعَ أحَدُ جُزْأيْه في نَوْبةِ أحَدِهِما والجُزْءُ الآخَرُ في نَوْبةِ الآخَرِ كَأنْ تَمَّتْ نَوْبةُ أحَدِهِما بآخِرِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضانَ وكانَ أوَّلُ نَوْبةِ الآخَرِ لَيْلةَ العيدِ فَهَلْ تَجِبُ عليهِما أوْ لا تَجِبُ على واحِدٍ مِنْهُما فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ كَما لَوْ لم تَكُنْ مُهاياَةٌ؛ لِأنَّ عَدَمَ اخْتِصاصِ أحَدِهِما بِمَجْموعِ الجُزْأيْنِ بِمَنْزِلةِ اشْتِراكِهِما فيه ثم رَأيْتُ في مُخْتَصَرِ الكِفايةِ لابنِ النَّقيبِ ما يُؤَيِّدُه أوْ يُعَيِّنُه فَإنّه قال ما نَصُّه فَإنْ غَرَبَت الشَّمْسُ في نَوْبةِ أحَدِهِما وطَلَعَ الفَجْرُ في نَوْبةِ الآخَرِ وقُلْنا يَجِبُ بالوَقْتَيْنِ لَزِمَتْهُما اهـ ولا يَضُرُّ في التَّأييدِ والتَّصْريحِ تَفْريعُه على مَرْجوحٍ كَما لا يَخْفَى. ▪ قولُه: (أنَّ المُؤَنَ النّادِرةَ) التي مِنْها الفِطْرةُ. ▪ قولُه: (أمّا مَمْلوكُه وقَريبُه إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ أمّا زَوْجَتُه فَيَلْزَمُه مِنْ

فيَلْزَمُه كُلُّ زكاتِه مُطلَقًا كما هو ظاهِرٌ. (ولا) فطرة على (معسر) وقت الوجوب إجماعًا وإن أيسر بعد، وقول البغويّ لو أعسر الأب وقت الوجوب ثمّ أيسر قبل إخراج الابن لزمت الأب

سَيأتي أنّه إذا كانَ الزّوجُ عبدًا لَزِمَ فِطرةُ زَوْجَتِه نَفسَها إنْ كانَتْ حُرّةً وسَيِّدَها إنْ كانَتْ أمةً سم وعِبارةُ ع ش وهَلْ تَجِبُ على المُبَعَّضِ فِطرةٌ كامِلةٌ عَنْ زَوْجَتِه ووَلَدِه ورَقيقِه أوْ بقِسْطِه مِن الحُرّيّةِ قَضيّةُ كَلامِ المُصَنِّفِ القِسْطُ ذَكَرَه الخطيبُ في شَرْحِه على الأصْلِ والمُعْتَمَدُ وُجوبُ فِطرةٍ كامِلةٍ عَنْ زَوْجَتِه ووَلَدِه ورَقيقِه كَما أفْتَى به شَيْخُنا الرّمْليُّ اهـ زياديٌّ. ◘ قولُه: (فيَلْزَمُه كُلُّ زكاتِه) أيْ يَلْزَمُ المُبَعَّضَ كُلُّ زَكاةِ كُلِّ واحِدٍ مِن المَمْلوكِ والقريبِ مُطْلَقًا أيْ سَواءٌ كانَتْ مُهايَأةٌ أوْ لم تَكُنْ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (كَما هوَ ظاهِرٌ) أيْ وإنْ قال الخطيبُ بالقِسْطِ في مُمَوِّنِه أيْضًا باعَشَنٍ. ◘ قولُه: (ولا فِطرةَ على مُعْسِرٍ إلخ) يَنْبَغي أنْ يُعَدَّ مِنه مَن استَحَقَّ مَعْلومَ وظيفةٍ لَكِنْ لم يَتَيَسَّرْ له أخْذُه وقْتَ الوُجوبِ لِمُماطَلةِ النّاظِرِ ونَحْوِه؛ لِأنّه حينَئِذٍ غيرُ قادِرٍ وإنْ كانَ مالِكًا لِقدرِ المعْلوم مِنْ ريعِ الوقْفِ قَبْلَ قَبْضِه حينَ أتى بما عليه ومَنْ له دَيْنٌ حالٌّ على مُعْسِرٍ تَعَذَّرَ استيفاؤُه مِنه وقْتَ الوُجوبِ وإنْ قَدَرَ عليه بَعْدَه ومَنْ غُصِبَ أوْ سُرِقَ مالُه أوْ ضَلَّ عَنه ويُفارِقُ زَكاةَ المالِ حَيْثُ وجَبَتْ في الدَّيْنِ وإنْ لم يَتَيَسَّرْ أخْذُه في الحالِ وفي المالِ المغْصوبِ والمسْروقِ ونَحْوِهِما ولَكِنْ لا يَجِبُ الإخراجُ في الحالِ لِتَعَلُّقِها بالعيْنِ بخِلافِ الفِطْرةِ لا تَتَعَلَّقُ إلاّ بالذِّمّةِ م ر سم على حَجّ وقد يُتَوَقَّفُ فيما ذَكَرَه لِأنّ التّعْليلَ بتَعَلُّقِ الفِطْرةِ بالذِّمّةِ لا دَخْلَ له في عَدَمِ وُجوبِها حَيْثُ كانَ له مالٌ فَإنّ العِلّةَ في وُجوبِ زَكاةِ الفِطْرِ وُجودُ مِقْدارِ الزّكاةِ فاضِلاً عَمّا يَحْتاجُ إلَيْه وهَذا واجِدٌ بالقوّةِ. ويُؤَيِّدُه ما ذَكَرَه ابنُ حَجٍّ مِن الوُجوبِ على مَنْ له مالٌ غائِبٌ ع ش أقولُ: وقد يُصَرِّحُ بالوُجوبِ قولُ الإيعابِ والمُغْني ما نَصُّه تَتِمّةٌ أفْتَى الفارِقيُّ بأنّ المُقيمينَ بالأربِطةِ التي عليها أوْقُفَ عليهم الفِطْرةُ وإنْ كانَ الوقْفُ على غيرِ مُعَيَّنٍ لِأنّهم مَلَكوا الغلّةَ قَطْعًا فهم أغْنياءُ بخِلافِ ما لَوْ وقَفَ على الصّوفيّةِ مُطْلَقًا فَإنّ الفِطْرةَ لا تَلْزَمُ في المعْلوم الحاصِلِ لِلرِّباطِ إلاّ بالنِّسْبةِ لِمَنْ دَخَلَ قَبْلَ غُروبِ شَمْسِ آخِرِ رَمَضانَ على عَزْمِ المُقامِ فيه لِتَعَيُّنِه بالحُضورِ نَعَمْ لَوْ شَرَطَ لِكُلِّ واحِدٍ قوتَه كُلَّ يَوْمٍ فلا زَكاةَ عليهم وكَذا مُتَفَقِّهةُ المدارِسِ فَإنّ جِرايَتَهم مُقَدَّرةٌ بالشّهْرِ فَإذا أهَلَّ شَوّالٌ ولِلْوَقْفِ غَلّةٌ لَزِمَتْهم الفِطْرةُ وإنْ لم يَقْبِضوها لِثُبوتِ مِلْكِهم على قدرِ المُشاهَرةِ مِنْ جُمْلةِ الغلّةِ اهـ. ◘ قولُه: (وقْتَ الوُجوبِ) إلى قولِ المتْنِ ويُشْتَرَطُ في النّهايةِ إلاّ قولَه وقولُ البغَويِّ إلى وهوَ هُنا وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه واستِقْلالاً.

◘ قولُه: (وَقْتَ الوُجوبِ) قد يَقْتَضي أنّه لَوْ أيْسَرَ مَعَ أوّلِ جُزْءٍ مِنْ شَوّالٍ وجَبَتْ وهوَ مُحْتَمَلٌ نَظَرًا لِكَوْنِه موسِرًا وقْتَ الوُجوبِ وقد يُسْتَشْكَلُ بأنّ الجُزْءَ الأخيرَ مِنْ رَمَضانَ صادَفَه مُعْسِرًا فَهَلْ يَصْلُحُ لِلْعِلّيّةِ مَعَ

فِطرَتِها مِثْلُ القدرِ الذي يَلْزَمُه لِنَفْسِه اهـ أيْ لِما سَيأتي أنّه إذا كانَ الزّوْجُ عبدًا لَزِمَ فِطرةُ زَوْجَتِه نَفْسِها إنْ كانَتْ حُرّةً وسَيِّدِها إنْ كانَتْ أمةً. ◘ قولُه: (ولا فِطرةَ على مُعْسِرٍ وقْتَ الوُجوبِ) يَنْبَغي أنْ يُعَدَّ مِنه مَن استَحَقَّ مَعْلومَ وظيفةٍ لَكِنْ لم يَتَيَسَّرْ أخْذُه وقْتَ الوُجوبِ لِمُماطَلةِ النّاظِرِ ونَحْوِه؛ لِأنّه حينَئِذٍ غيرُ قادِرٍ وإنْ كانَ مالِكًا لِقدرِ المعْلوم مِنْ ريعِ الوقْفِ قَبْلَ قَبْضِه حَتّى أتى بما عليه ومِن له دَيْنٌ حالٌّ على موسِرٍ تَعَذَّرَ استيفاؤُه مِنه وقْتَ الوُجوبِ وإنْ قَدَرَ عليه بَعْدَه ومَنْ غَصَبَ أوْ سَرَقَ مالَه أوْ ضَلَّ عَنه ويُفارِقُ زَكاةَ

مبنيٌّ على ضعيفٍ وهو هنا بخلاف سائر الأبواب (فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته) من آدميٍّ وحيوانٍ واستعمال من فيمن لا يعقل تغليبًا بل واستقلالاً شائعٌ بل حقيقةٌ عند بعض المحقّقين فلا اعتراض عليه خلافًا لمن زعمه (ليلة العيد ويومه شيءٌ فمعسرٌ) ومن فضل عنه شيءٌ فموسرٌ؛ لأنّ القوت لا بدّ منه ويسنّ لمن طرأ يساره أثناء ليلة العيد بل قبل غروب يومه فيما يظهر إخراجها وأفهم المتن ....

ذَلِكَ أوْ لا بَصْرِيٌّ أقولُ: والذي يُفيدُه كَلامُ ع ش والكُرْديِّ على بافَضْلٍ أنّ العِبْرَةَ في الإعْسارِ واليسارِ بالجُزْءِ الأخيرِ فَقَطْ أيْ وقْتِ غُروبِ الشَّمْسِ. ▫ قولُهُ: (مَبنيٌّ على ضَعيفٍ) أيْ والموافِقُ لِلصَّحيحِ الاسْتِقْرارُ على الابنِ بشَرْطِه كَما تَقَدَّمَت الإشارةُ إلَيْه في كَلامِ الشّارِحِ سم عِبارةُ النِّهايةِ ولَوْ دَخَلَ وقْتُ الوُجوبِ ولَه أبٌ مُعْسِرٌ عليه نَفَقَتُه وأيْسَرَ الأبُ قَبْلَ أنْ يُخْرِجَ الابنُ الفِطْرةَ لم تَلْزَم الأبَ حَيْثُ قُلْنا بوُجوبِها على الابنِ بطَريقِ الحوالةِ وهوَ الأصَحُّ بَلْ تَسْتَقِرُّ على الابنِ لانْقِطاعِ التَّعَلُّقِ بالحوالةِ اهـ.

▫ قولُهُ: (وَهوَ) أي المُعْسِرُ مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه بخِلافِ إلَخْ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَمَنْ لم يَفْضُلْ) بضَمِّ الضّادِ وفَتْحِها نِهايةٌ ومُغْني أيْ وقْتَ الوُجوبِ بدَليلِ قولِه السّابِقِ وقْتَ الوُجوبِ وقولِه الآتي ويُسَنُّ إلَخْ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (عَنْ قوتِه وقوتِ مَنْ في نَفَقَتِه إلَخْ) ولَيْسَ مِن الفاضِلِ ما جَرَتْ به العادةُ مِنْ تَهْيِئةِ ما اعْتِيدَ مِن الكَعْكِ والنُّقْلِ ونَحْوِهِما فَوُجودُ ما زادَ مِنْه على يَوْمِ العيدِ ولَيْلَتِه لا يَقْتَضي وُجوبَها عليه فَإنّه بَعْدَ وقْتِ الغُروبِ غَيْرُ واجِدٍ لِزَكاةِ الفِطْرِ وإنّما قُلْنا بذَلِكَ لِما قيلَ في كِتابِ النَّفَقاتِ مِنْ أنّه يَجِبُ على الزَّوْجِ تَهْيِئةُ ما يَليقُ بحالِه مِنْ ذَلِكَ لِزَوْجَتِه ع ش عِبارةُ شَيْخِنا ولا يَلْزَمُه بَيْعُ ما هَيَّأه لِلْعيدِ مِنْ كَعْكٍ وسَمَكٍ ونُقْلٍ كَلَوْزٍ وجَوْزٍ وزَبيبٍ وتَمْرٍ وغيرِ ذَلِكَ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (شَيْءٌ) أيْ يُخْرِجُه في فِطْرَتِه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَمُعْسِرٌ) ولَوْ تَكَلَّفَ المُعْسِرُ باقْتِراضٍ أوْ غيرِه وأخْرَجَها هَلْ يَصِحُّ الإخْراجُ وتَقَعُ زَكاةً كَما لَوْ تَكَلَّفَ مَنْ لم يَجِبْ عليه الحجُّ فَإنّه يَصِحُّ ويَقَعُ عَنْ فَرْضِه فيه نَظَرٌ ويُحْتَمَلُ أنّه كَذَلِكَ فَلْيُراجَعْ سم على المنْهَجِ وقياسُ الاعْتِدادِ به أوْ نَدْبُه حَيْثُ أخْرَجَ بَعْدَ يَسارِه مَعَ عَدَمِ الوُجوبِ عليه أنّه كَذَلِكَ فيما لَوْ تَكَلَّفَ بقَرْضٍ أوْ نَحْوِه وأخْرَجَ ع ش. ▫ قولُهُ: (لِأنّ القوتَ إلَخْ) أيْ وإنّما اعْتُبِرَ الفضْلُ عَمّا ذُكِرَ لِأنّ إلَخْ إيعابٌ. ▫ قولُهُ: (إخْراجُها) هَلْ تَقَعُ حينَئِذٍ واجِبةً سم ونَقَلَ ع ش عَن العُبابِ أنّها تَقَعُ واجِبةً لَكِنْ عِبارةُ

المالِ حَيْثُ وجَبَتْ في الدَّيْنِ وإنْ لم يَتَيَسَّرْ أخْذُه في الحالِ أوْ في المالِ المغْصوبِ والمسْروقِ ونَحْوِهِما ولَكِنْ لا يَجِبُ الإخْراجُ في الحالِ بتَعَلُّقِها بالعيْنِ بخِلافِ الفِطْرةِ لِأنّها تَتَعَلَّقُ بالذِّمّةِ م ر.

▫ قولُهُ: (مَبنيٌّ على ضَعيفٍ) أيْ والموافِقُ لِلصَّحيحِ الاسْتِقْرارُ على الابنِ بشَرْطِه كَما تَقَدَّمَت الإشارةُ إلَيْه في كَلامِ الشّارِحِ. ▫ قولُهُ: (وَهوَ هُنا بخِلافِ إلَخْ) وهوَ أي المُعْسِرُ مُبْتَدَأٌ خَبَرُه بخِلافِهِ.

▫ قولُهُ في (المتْنِ): (فَمَنْ لم يَفْضُلْ) أيْ وقْتَ الوُجوبِ بدَليلِ قولِه السّابِقِ وقْتَ الوُجوبِ وقولُه الآتي ويُسَنُّ إلَخْ. ▫ قولُهُ: (إخْراجُها) هَلْ تَقَعُ حينَئِذٍ واجِبةً.

أنّه لا يجب الكسب لها أي إن لم تصر في ذمّته لتعدّيه. وإنّما أوجبوه لنفقة القريب؛ لأنّه كالنّفس (ويشترط) في الابتداء (كونه) أي الفاضل عمّا ذكر (فاضلاً عن) دينٍ ولو مؤجّلاً على تناقضٍ فيه ويفارق ما يأتي في زكاة المال أنّ الدّين لا يمنعها بتعلّقها بعينه فلم يصلح الدّين مانعًا لها لقوّتها بخلاف هذه إذ الفطرة طهرةٌ للبدن والدّين يقتضي حبسه بعد الموت ولا شكّ أنّ رعاية المخلص عن الحبس مقدّمةٌ على رعاية المطر وعن دست ثوبٍ لائقٍ به وبممونه وعن لائقٍ به وبهم من نحو (مسكنٍ) بفتح الكاف وكسرها ....

العُبابِ لا تُفيدُه كَما يَظْهَرُ بالمُراجعةِ. ▫ قولُه: (أنّه لا يَجِبُ الكَسْبُ إلَخ) وهوَ كَذلِكَ كَما صَرَّحَ به الرّافِعيُّ في كِتابِ الحجِّ وأنّه لا يُشْتَرَطُ كَوْنُ المُؤَدَّى فاضِلاً عَنْ رَأسِ مالِه وضَيْعَتِه ولَوْ تَمَسْكَنَ بدونِهما ويُفارِقُ المَسْكَنَ والخادِمَ بالحاجةِ النّاجِزةِ نِهايةٌ ومُغْني وعُبابٌ قال ع ش قولُه م ر وهوَ كَذلِكَ ومِثْلُه بالأَوْلَى الوليُّ إذا قَدَرَ على التَّحْصيلِ بالدُّعاءِ أوْ نَحْوِه فَإنّه لا يُكَلَّفُ ذَلِكَ؛ لِأنّ الأُمورَ الخارِقةَ لِلْعادةِ لا تُبْنَى عليها الأحْكامُ وقولُه م ر وضَيْعَتِه وكالضَّيْعةِ الوظيفةُ التي يَسْتَغِلُّها فَيُكَلَّفُ النُّزولَ عَنْها إنْ أمْكَنَ ذَلِكَ بعِوَضٍ على العادةِ في مِثْلِها ع ش. ▫ قولُه: (في الابْتِداءِ) سَيُذْكَرُ مُحْتَرَزُهُ. ▫ قولُه: (عَنْ دَيْنٍ إلَخ) وِفاقًا لِشَيْخِ الإسْلامِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني وع ش وشَيْخِنا. ▫ قولُه: (ويُفارِقُ) أي الدَّيْنُ هُنا حَيْثُ يُمْنَعُ الوُجوبُ إذا لم يَكُنِ المُخْرَجُ فاضِلاً عَنْهُ. ▫ قولُه: (أنّ الدَّيْنَ إلَخ) بَيانٌ لِما يَأتي. ▫ وقولُه: (بِتَعَلُّقِها إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه ويُفارِقُ. ▫ قولُه: (وعَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ إلَخ) إلى قولِه وإنْ أَلِفَه في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه لِتَعَدِّيه إلى وخَرَجَ. ▫ قولُه: (وعَنْ دَسْتُ ثَوْبٍ إلَخ) ومِنْه قَميصٌ وسَراويلُ وعِمامةٌ ومُكَعَّبٌ وما يُحْتاجُ إلَيْه مِنْ زيادةٍ لِلْبَرْدِ والتَّحَمُّلِ مِمّا يُتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ شَرْحُ بافَضْلٍ وفي الكُرْديِّ عليه وزادَ في الفَلَسِ في الإيعابِ ودُرّاعةٌ يَلْبَسُها فَوْقَ القميصِ وتِكّةٌ ومِنْديلٌ وقَلَنْسوةٌ تَحْتَ العِمامةِ وطَيْلَسانٌ وخُفٌّ وكُلُّ ما اعْتادَه وأزْرَى به فَقْدُه يُتْرَكُ له أوْ يُشْتَرَى له ويُتْرَكُ له ما يَحْتاجُ إلَيْه لِلْبَرْدِ وإنْ كانَ زَمَنَ صَيْفٍ لا يَحْتاجُ فيه إلَيْه لِأنّه بصَدَدِ الاحتياجِ إلَيْه شِتاءً انْتَهى اهـ. ▫ قولُه: (لائِقٍ به وبِمَمُونِهِ) أي مَنْصِبًا ومُروءةً قدرًا ونَوْعًا زَمانًا ومَكانًا كَما هوَ واضِحٌ إيعابٌ قال الكُرْديُّ على بافَضْلٍ بَعْدَ ذِكْرِ ذَلِكَ عَنْه ما نَصُّه ويُفْهَمُ مِنه ومِن غيرِه مِمّا بَيَّنْتُه في الأصْلِ أنّه لا بُدَّ أنْ يَكونَ المُخْرَجُ زائِدًا عَمّا جَرَتْ به عادةُ أمْثالِه مِنَ التَّجَمُّلِ به يَوْمَ العيدِ وهوَ ظاهِرٌ اهـ وفي باعَشَنٍ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وعَنْ لائِقٍ به إلَخ) فيه مَعَ ما قَبْلَه شِبْهُ تَكْرارٍ ولَوْ قال وعَنْ لائِقٍ به وبِمُمَوَّنِه مِنْ دَسْتِ ثَوْبٍ ونَحْوِ مَسْكَنٍ إلَخ لَسَلِمَ مِنْهُ. ▫ قولُه: (مِنْ نَحْوِ مَسْكَنٍ إلَخ) أي ولَوْ مُسْتَأجَرًا له مُدّةً طَويلةً ثم الأُجْرةُ إنْ كانَ دَفَعَها لِلْمُؤَجِّرِ واسْتَأجَرَ بعَيْنِها فلا حَقَّ له فيها فَهوَ مُعْسِرٌ وإنْ كانَتْ في ذِمَّتِه فَهيَ دَيْنٌ عليه وهوَ لا يَمْنَعُ الوُجوبَ على المُعْتَمَدِ والمَنْفَعةُ وإنْ كانَتْ مُسْتَحَقّةً له بَقيّةَ

▫ قولُه: (فاضِلاً عَنْ دَيْنٍ إلَخ) على القولِ بأنّه لا يُشْتَرَطُ الفضلُ عَنِ الدَّيْنِ قد يُسْتَشْكَلُ إذا قُدِّمَتْ على الدَّيْنِ مَعَ أنّ الدَّيْنَ يُقَدَّمُ على المَسْكَنِ والخادِمِ؛ لِأنّ المُقَدَّمَ على المُقَدَّمِ مُقَدَّمٌ مَعَ أنّهم أخّروها عَنْهُما كَما تَقَرَّرَ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُجابَ بمَنْعِ أنّ المُقَدَّمَ على المُقَدَّمِ مُقَدَّمٌ كُلِّيًا أوْ بأنّ الدَّيْنَ إنّما قُدِّمَ عليهِما لِسُهولةِ تَحْصيلِهِما بالكِراءِ واعْتيادِ ذَلِكَ بخِلافِ الفِطْرةِ مَعَ قِلَّتِها بالنِّسْبةِ إلَيْهِما.

(وخادم يحتاج إليه) أي كلٍّ منهما لسكنه أو لخدمته ولو لمنصبه أو ضخامته أو خدمة ممونه لا لعمله في أرضه وماشيته (في الأصحّ) كما في الكفّارة بجامع أنّ كلًّا مطهّرٌ أمّا لو ثبتت الفطرة في ذمّته فيباع فيها كلّ ما يباع في الدّين من نحو مسكنٍ وخادمٍ لتعدّيه بتأخيرها غالبًا وبه يفرّق بين هذا وحالة الابتداء ويندفع استشكال الأذرعيّ لذلك وخرج بلائقٍ غيره فإذا أمكنه إبداله بلائقٍ وإخراج التّفاوت لزمه وإن ألفه. (ومَن لزِمَه فِطرَتُه) أي كلُّ مُسلِمٍ لِما مرّ في الكافرِ لَزِمَه فِطرةُ نفسِه ليَسارِه (لزِمَه فِطرةُ من تلزَمُه نفقَتُه) بِقَرابةٍ أو مِلْكٍ أو زَوجيّةٍ لَم يقتَرِنْ بها

المُدّةِ لا يُكلَّفُ نَقْلَها عَنْ مِلْكِه بِعِوَضٍ كالسّكَنِ لاحتياجِه لَها ع ش.

▫ قولُ (لمتنِ): (يَحتاجُ إلَيه) نَعَمْ إنْ أمْكَنَه الاستِغْناءُ عَنِ المَسْكَنِ لاعْتيادِه السُّكْنى بالأُجرةِ أوْ لِتَيَسُّرِ مَسْكَنٍ مُباحٍ بنَحْوِ مَدْرَسةٍ فلا يَبْعُدُ أنْ يَأتيَ هُنا نَظيرُ ما سَيَجيءُ في الحجِّ إيعابٌ أيْ مِنْ أنّه يَلْزَمُه صَرْفُ النَّقْدِ الذي مَعَه لِلْحَجِّ. ▫ قولُه: (كَما في الكفّارةِ إلَخ) وقياسُ ما يَأتي في التَّفْليسِ وقَسْمِ الصَّدَقاتِ أنّه يُتْرَكُ له هُنا أيْضًا نَحْوُ كُتُبِ الفِقْهِ بتَفْصيلِها الآتي وهوَ غيرُ بَعيدٍ ولَوْ كانَ مَعَه مالٌ يَحْتاجُ لِصَرْفِه إلى الخادِمِ أو المَسْكَنِ فَكالعدِمِ إيعابٌ وباعَشَنٍ. ▫ قولُه: (أمّا لَوْ ثَبَتَت الفِطرةُ إلَخ) مُحتَرَزٌ في الابْتِداءِ سم. ▫ قولُه: (لا لِعَمَلِه في أرضِه إلَخ) قاله في المجْموعِ ويُقاسُ به حاجةُ المَسْكَنِ نِهايةٌ أيْ فَيُقالُ هيَ أنْ يَحتاجَه لِسَكَنِه أوْ سَكَنِ مَنْ تَلْزَمُه مُؤْنَتُه لا لِحَبْسِ دَوابِّه أوْ خَزْنِ تِبنٍ مَثَلًا لَها فيه ع ش. ▫ قولُه: (غيره) أي النَّفيسِ مِن الثّوْبِ ونَحْوِ المَسْكَنِ والخادِمِ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (وإنْ ألِفَه) أيْ غيرُ اللّائِقِ مُعتَمَدٌ ع ش. ▫ قولُه: (لِما مَرّ في الكافِرِ) أيْ مِنْ أنّه لا تَلْزَمُه فِطرةُ نَفْسِه.

▫ قولُ (لمتنِ): (لَزِمَه فِطرةُ مَنْ تَلزَمُه نَفقَتُه) وتَسقُطُ عَنِ الزّوْجِ والقريبِ الموسِرَيْنِ بإخراجِ زَوْجَتِه أوْ قَريبِه لِلْفِطْرةِ عَنْ نَفْسِه باقْتِراضٍ أوْ غيرِه ولَوْ بغيرِ إذْنِهِما عُبابٌ وشَرْحُه ورَوْضٌ وشَرْحُه وتَقَدَّمَ ويَأتي في الشّرْحِ ما يُفيدُهُ. ▫ قولُه: (بِقَرابةٍ) إلى قولِه ويَظْهَرُ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بِقَرابةٍ) قال في الرّوْضِ وشَرْحِه ولا تَجِبُ على الأبِ فِطْرةُ ولَدٍ له مَلَكَ قوتَ يَوْمِ العيدِ ولَيْلَتِه فَقَطْ أوْ قَدَرَ على كَسْبِه ولَوْ صَغيرًا لِسُقوطِ نَفَقَتِه عَنه بذلِكَ وتَسْقُطُ أيْضًا عَنِ الوَلَدِ لِإعْسارِه انْتَهى عِبارةُ باعَشَنٍ فَلَوْ قَدَرَ على قوتِ يَوْمِ العيدِ ولَيْلَتِه فَقَطْ لم تَجِبْ أيْ فِطْرَتُه على أصْلِه ولا فَرْعِه بَلْ ولا يَصِحُّ إخْراجُها عَنْه إلّا بإذْنِه وهَذا كَثيرُ الوُقوعِ فَلْيُتَنَبَّهْ له اهـ. ▫ قولُه: (بِقَرابةٍ أوْ مِلْكٍ إلَخ) ويُثابُ المُخْرَجُ عَنْه أوْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني فَلْيُراجَعْ ع ش. ▫ قولُه: (أوْ زَوْجيّةٍ) وتَجِبُ فِطْرةُ رَجْعيّةٍ وكَذا بائِنٌ حامِلٌ ولَوْ أمَةً كَنَفَقَتِها بخِلافِ البائِنِ

▫ قولُه: (أمّا لَوْ ثَبَتَت الفِطرةُ إلَخ) مُحتَرَزٌ في الابْتِداءِ.

▫ قولُه في (لمتنِ): (ومَنْ لَزِمَه فِطْرَتُه إلَخ) ولَوْ أسْلَمَ على عَشْرِ نِسْوةٍ قَبْلَ غُروبِ الشّمْسِ وجَبَتْ نَفَقَتُهُنّ؛ لِأنّهُنّ مَحْبوساتٌ بسَبَبِه ولا تَلْزَمُه الفِطْرةُ فيما يَظْهَرُ؛ لِأنّ الفِطْرةَ إنّما تَتْبَعُ النّفَقةَ بسَبَبِ الزّوْجيّةِ أيْ وصورةُ المَسْألةِ أنْ يُسْلِمْنَ قَبْلَ غُروبِ الشّمْسِ لَيْلةَ العيدِ فَإنْ أسْلَمْنَ بَعْدَ الغُروبِ فلا فِطْرةَ وهَذا ظاهِرٌ جَليٌّ شَرْحُ م ر ويَنْبَغي وُجوبُ فِطْرةِ أرْبَعٍ؛ لِأنّ فيهِنّ أرْبَعَ زَوْجاتٍ قال في الرّوْضِ ولا تَجِبُ فِطْرةُ وَلَدٍ مَلَكَ قوتَ يَوْمِ العيدِ ولَيْلَتِه فَقَطْ أيْ أوْ قَدَرَ على كَسْبِه كَما في شَرْحِه ولَوْ صَغيرًا لِسُقوطِ نَفَقَتِه وتَسْقُطُ

مسقطُ نفقةٍ كنُشوزٍ إذا كانُوا مُسلِمين ووُجِدَ ما يُؤَدِّيه عنهم لِخَبَرِ مُسلِم «ليس على المُسلِم في عبدِه ولا فرَسِه صَدَقَةٌ إلا صَدَقةُ الفِطرِ» (لكنْ لا يلزَمُ المُسلِمَ فِطرةُ العَبدِ والقريبِ والزوجةِ الكفّارِ) وإنْ لَزِمَه نفَقَتُهم لِما مرَّ ويظْهَرُ في قِنِّ سُبيَ ولم يُعلم إسلامُ سابيه أنّه لا فِطرةَ عنه في حالِ صِغَرِه وكذا بعدَ بُلوغِه إنْ لم يُسلِم عَمَلاً بالأصلِ خلافَ مَنْ في دارِنا وشَكَكنا في إسلامِه عَمَلاً بأنّ الغالِبَ فيمَنْ بدارِنا الإسلامُ. (ولا العبد فِطرةُ زَوجَتِه) ولو حُرّةً وإنْ لَزِمَه نفَقَتُها في نحوِ كسبه؛ لأنّه ليس أهلاً لِفِطرةِ نفسِه فغيرُه أولى ومَرَّ وُجوبُها على المُبعَّضِ ووَجه دُخولِه أعني العبد في القاعِدةِ أنّ الأصحّ أنّ الوُجوبَ يُلاقيه ثُمّ يتحمَّلُه السيِّدُ عنه فيُصَدَّقُ حينئِذٍ أنّه لَزِمَه فِطرةُ نفسِه لا مُمَوِّنه (ولا الابنَ فِطرةُ زَوجةِ أبيه) وسُرِّيَّتِه ولو مُستَولَدةً وإنْ لَزِمَتْه نفَقَتُهما؛ لأنّها لازِمةٌ للأبِ مع الإعسارِ فتَحمَّلَها عنه ولأنّ فقدَها يُسلِّطُها على الفسخِ فيحتاجُ لإعفافِه ثانيًا بخلافِ الفِطرةِ فيهِما (وفي الابنِ وجهٌ) أنّها تلزَمُه كالنفَقةِ وانتصَرَ له الأذرَعيُّ. ومِمَّنْ تجِبُ نفقَتُه دونَ فِطرَتِه أيضًا مُطلَقًا عبدُ بَيتِ المالِ ....

غيرِ الحامِلِ لِسُقوطِ نَفَقَتِها فَيَلْزَمُها فِطرةُ نَفْسِها إيعابٌ وع ش. ◘ قولُه: (لِخَبَرِ مُسلِم إلَخ) أيْ في الرَّقيقِ والباقي بالقياسِ عليه بجامِعِ وُجوبِ النَّفَقةِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (لِما مَرَّ) أيْ لِقولِه ﷺ في الخَبَرِ السّابِقِ «مِن المُسلِمينَ» مُغْني ونِهايةٌ.

◘ قولُ المتْنِ: (فِطرةُ العَبْدِ) أيْ الرَّقيقِ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (ولَوْ حُرّةً) إلى قولِه ووَجْه إلَخ في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (ومَرَّ وُجوبُها على المُبَعَّضِ) إنْ أرادَ وُجوبَ فِطْرةِ نَفْسِه فالذي مَرَّ وُجوبُ القِسْطِ فَقَطْ أوْ فِطْرةُ زَوْجَتِه فَلَمْ يَمُرَّ فَلْيُحَرَّرْ سم عِبارةُ المُغْني واحتَرَزَ به أيْ العَبْدِ عَن المُبَعَّضِ فَيَجِبُ عليه المِقْدارُ الذي يَجِبُ على نَفْسِه وقد سَبَقَ بَيانُه اهـ. وتَقَدَّمَ عَنْ شَرْحِ العُبابِ ما يوافِقُه وعَنْ سم تَوْجيهُه وعِبارةُ النِّهايةِ واحتَرَزَ به عَن المُبَعَّضِ فَتَجِبُ عليه فِطْرةُ أصْلِه وفَرْعِه وزَوْجَتِه ورَقيقِه اهـ قال ع ش أيْ كامِلةً كما تَقَدَّمَ عَن الزّيادِيِّ عَن الرَّمْليِّ اهـ. ◘ قولُه: (في القاعِدةِ) أيْ قولُ المُصَنِّفِ ومَنْ لَزِمَه إلَخ. ◘ وقولُه: (أنّ الوُجوبَ) أيْ الفِطْرةَ نَفْسُ العَبْدِ. ◘ وقولُه: (لِأنّها) أيْ نَفَقةَ زَوْجةِ الأبِ سم. ◘ قولُه: (فيهِما) أيْ في العِلَّتَيْنِ. ◘ قولُه: (ومِمَّنْ تَجِبُ) إلى قولِه ومَنْ آجَرَ في النِّهايةِ وإلى قولِه وهَل الحُرّةُ في المُغْني إلاّ قولَه قِنٌّ شُرِطَ إلى مَنْ آجَرَ. ◘ قولُه: (أيضًا) أيْ مِثْلُ ما ذُكِرَ في المتْنِ. ◘ قولُه: (مُطلَقًا إلَخ) أيْ سَواءٌ كانَ

عَن الولَدِ أيضًا لِإعْسارِه اهـ.

(فرْعٌ) أسْلَمَت الزّوجةُ وتَخلَّفَ الزّوجُ وجبَت الفِطرةُ إنْ أسْلَمَ في العِدّةِ م ر. ◘ قولُه: (ومَرّ وُجوبُها على المُبَعَّضِ) إنْ أرادَ وُجوبَ فِطرةِ نَفْسِه فالذي مَرّ وُجوبُ القِسْطِ فَقَطْ أوْ فِطرةُ زَوْجَتِه فَلَمْ يَمُرّ فَلْيُحَرَّرْ.

◘ قولُه: (في القاعِدةِ) أيْ قولُه ومَنْ لَزِمَه إلَخ. ◘ قولُه: (أنّ الأصَحَّ أنّ الوُجوبَ) أيْ لِفِطرةِ نَفْسِه.

◘ قولُه: (فيُصَدَّقُ حينَئِذٍ أنّه لَزِمَه إلَخ) في صِدْقِ ذَلِكَ مَعَ قولِه السّابِقِ لِيَسارِه نَظَرٌ. ◘ قولُه: (لِأنّها) أيْ نَفَقةَ زَوْجةِ الأبِ.

والمسجِدِ ومَوقُوفٌ على جهةٍ أو مُعيَّنٍ ومَنْ على مياسيرِ المُسلِمين نفقَتُه، ومِمَّنْ تجِبُ هذه على واحِدٍ وتلكَ على آخرَ منْ شُرِطَ عَمَلُه مع عامِلِ قِراضٍ أو مُساقاةٍ ومَنْ آجرَ قِنَّه وشرَطَ نفقَتَه على المُستأجِرِ ومَنْ حجَّ بالنفَقةِ ففِطرةُ الأوَّلِ والثاني على السيِّدِ والثالِثِ على نفسِه كما هو ظاهِرٌ وهَلِ الحُرَّةُ الغنيَّةُ الخادِمةُ للزَّوجةِ بِغيرِ استِئجارٍ تلزَمُها ....

مُسلِمًا أو كافِرًا كُرْديٌّ ويُحتَمَلُ أنَّ المُرادَ لا على نَفْسِه ولا على غيرِه. ▫ قولُه: (والمسجِدِ) أي سَواءٌ كانَ العَبْدُ مِلْكًا له أمْ وقفًا عليه مُغْني وإيعابٌ وأسنَى. ▫ قولُه: (وَمَنْ على مَياسيرِ المُسْلِمينَ إلَخْ) أي الحُرُّ الفقيرُ عَن الكسْبِ مُغْني وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (مَنْ شُرِطَ عَمَلُه مَعَ عامِلٍ إلَخْ) أي وشَرَطَ العاجِزُ نَفَقَتَه عليه نِهايةٌ عِبارةُ سم قال في الرَّوْضِ في بابِ المُساقاةِ ونَفَقَتُهم أي عَبيدِ المالِكِ المشروطِ مُعاوَنَتُهم لِلْعامِلِ على المالِكِ ولَوْ شُرِطَتْ في الثَّمَرةِ لم يَجُزْ أوْ على العامِلِ جازَ ولَوْ لم تُقَدَّرْ فالعُرْفُ كافٍ انْتَهَى.

▫ قولُه: (وَهَلِ الحُرَّةُ الغنيةُ إلَخْ) قَيَّدَ بالغنيَةِ لِيَتَأتَّى التَّرَدُّدُ في أنّها تَلْزَمُها فِطْرةُ نَفْسِها أوَّلاً.

(فَرْعٌ) حَيْثُ وجَبَتْ فِطْرةُ الخادِمةِ فَيَنْبَغي أنْ مَحَلَّه ما لم يَكُنْ لَها زَوْجٌ موسِرٌ وإلاّ فَفِطْرَتُها على زَوْجِها لِأنّه الأصْلُ في وُجوبِ فِطْرَتِها فَحَيْثُ أيْسَرَ فَفِطْرَتُها عليه وإلاّ فَعَلَى زَوْجِ المخْدومةِ ويَجْري ذَلِكَ فيما إذا كانَتْ أمَةً وَوَجَبَتْ نَفَقَتُها على زَوْجِها بأنْ سَلَّمَتْ له لَيْلاً ونَهارًا فَإنْ كانَ حُرًّا موسِرًا فَفِطْرَتُها عليه أوْ حُرًّا مُعْسِرًا فَعَلَى سَيِّدِها إنْ كانَ موسِرًا وإلاّ فَعَلَى زَوْجِ المخْدومةِ حَيْثُ خِدْمَتُها بنَفَقَتِها خِدْمةٌ لا تَمْنَعُ التَّسْليمَ لَيْلاً ونَهارًا وإنّما قَدَّمَ الزَّوْجَ فالسَّيِّدَ في الفِطْرةِ على زَوْجِ المخْدومةِ لِأنّهما الأصْلُ فيها فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (بِغيرِ استِئجارٍ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني ودَخَلَ في عِبارَتِه أي المُصَنِّفِ ما لَوْ أخْدَمَ زَوْجَتَه التي تُخْدَمُ عادةً أمَتَها أوْ أجْنَبيّةً وأنْفَقَ عليها فَإنّه تَجِبُ عليه فِطْرَتُها كَنَفَقَتِها بخِلافِ الأجْنَبيّةِ المُؤَجَّرةِ

▫ قولُه: (مَعَ عامِلِ قِراضٍ أوْ مُساقاةٍ) قال في الرَّوْضِ في بابِ المُساقاةِ ونَفَقَتُهم أي عَبيدِ المالِكِ المشروطُ مُعاوَنَتُهم لِلْعامِلِ على المالِكِ ولَوْ شُرِطَتْ في الثَّمَرةِ لم يَجُزْ وعَلَى العامِلِ جازَ ولَمْ يُقَدَّرْ فالعُرْفُ كافٍ اهـ. ▫ قولُه: (وَهَلِ الحُرَّةُ الغنيةُ الخادِمةُ إلَخْ) قَيَّدَ بالغنيَةِ لِيَتَأتَّى التَّرَدُّدُ في أنّها تَلْزَمُها فِطْرةُ نَفْسِها أوَّلاً.

(فَرْعٌ) حَيْثُ وجَبَتْ فِطْرةُ الخادِمةِ فَيَنْبَغي أنْ مَحَلَّه ما لم يَكُنْ لَها زَوْجٌ موسِرٌ وإلاّ فَفِطْرَتُها على زَوْجِها؛ لِأنّه الأصْلُ في وُجوبِ فِطْرَتِها فَحَيْثُ أيْسَرَ فَفِطْرَتُها عليه وإلاّ فَعَلَى زَوْجِ المخْدومةِ وإنْ وجَبَتْ نَفَقَتُها على زَوْجِها؛ لِأنّ النَّفَقةَ تَجِبُ على المُعْسِرِ بخِلافِ الفِطْرةِ وفي هَذِه الحالةِ لَها نَفَقَتانِ واحِدةٌ على زَوْجِها بالزَّوْجيّةِ والأُخْرَى على زَوْجِ المخْدومةِ بالإخْدامِ ولَها فِطْرةٌ واحِدةٌ لِأنّ الفِطْرةَ لا تَتَعَدَّدُ وانْتِقالُ فِطْرَتِها عَنْ زَوْجِها إذا أعْسَرَ إلى زَوْجِ المخْدومةِ لا يُنافي ما مَرَّ أنّ التَّحَمُّلَ مِنْ قَبيلِ الحوالةِ؛ لِأنّ الحوالةَ إنّما تَمْنَعُ الرُّجوعَ على المُحيلِ ولا تَمْنَعُ تَعَدُّدَ المُحالِ عليه على البَدَلِ والتَّرْتيبِ كَما هُنا ويَجْري ذَلِكَ فيما إذا كانَتِ الزَّوْجةُ أمةً وجَبَتْ نَفَقَتُها على زَوْجِها فَإنْ سُلِّمَتْ له لَيْلاً ونَهارًا فَإنْ كانَ حُرًّا موسِرًا فَفِطْرَتُها عليه أوْ حُرًّا مُعْسِرًا فَعَلَى سَيِّدِها إنْ كانَ موسِرًا وإلاّ فَعَلَى زَوْجِ المخْدومةِ

بِناءً على ما جزَمَ به في المجمُوعِ وتبِعَه القمُوليُّ وغيرُه أنّه لا تلْزَمُه فِطرَتُها خلافًا للرّافعيِّ كالمُتوَلّي فِطرةُ نفسِها مع أنّ نفقَتَها على زَوجِ مخدومَتِها اعتِبارًا بها أوّلاً؛ لأنّها تابعةٌ للزّوجةِ وهي لا تلْزَمُها فِطرةُ نفسِها وإنْ كانتْ غَنيّةً والزوجُ مُعسِرٌ كُلٌّ مُحتَمَلٌ والثاني أقرَبُ إلى كلامِهم في النفَقاتِ أنّ لها حُكمَها إلا في مسائِلَ استَثنَوها ليستْ هذه منها. أمّا المُستأجَرةُ فعليها فِطرةُ نفسِها كما هو ظاهِرٌ؛ لأنّ نفقَتَها عليها والواجِبُ لها إنّما هو الأُجرةُ لا غيرُ فهي

لِخِدْمَتِها كَما لا تَجِبُ عليه نَفَقَتُها وكَذا التي صَحِبَتْها لِتَخدِمَها بنَفَقَتِها بإِذْنِه؛ لِأنّها في مَعْنَى المُؤَجَّرةِ كَما جَزَمَ به في المَجْموعِ وإنْ قال الرّافِعيُّ في النَّفَقاتِ تَجِبُ فِطْرَتُها اهـ وكَذا في النِّهايةِ إلاّ أنّه قال وقال الرّافِعيُّ إلَخْ وهوَ القِياسُ وبِه جَزَمَ المُتَوَلّي ثم جَمَعَ بما يَأتي آنِفًا قال ع ش قولُه م ر المُؤَجَّرةِ لِخِدْمَتِها أيْ ولَوْ إجارةً فاسِدةً ومِثْلُ هَذا ما يَكْثُرُ وُقوعُه في مِصْرِنا وقُراها مِن اسْتِئْجارِ شَخْصٍ لِرَعْيِ دَوابِّه مَثَلاً بشَيْءٍ مُعَيَّنٍ فإنّه لا فِطْرةَ لِكَوْنِه مُؤَجَّرًا إجارةً صَحيحةً أوْ فاسِدةً بخِلافِ ما لَو اسْتَخْدَمَه بالنَّفَقةِ أو الكُسْوةِ فَتَجِبُ فِطْرَتُه كَخادِمِ الزَّوْجةِ ويُحْتَمَلُ الفَرْقُ بأنّ خادِمَ الزَّوْجةِ اسْتِخْدامُه واجِبٌ كالزَّوْجةِ بخِلافِ مَنْ يَتَعَلَّقُ بالزَّوْجِ مَثَلاً فإنّه لا يَجِبُ اسْتِخْدامُه وهوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ أنْ يَخْدِمَ نَفْسَه فإنْ فُرِضَ اسْتِخْدامُه بلا إيجارٍ كانَ كالمُتَبَرِّعِ بالنَّفَقةِ فلا فِطْرةَ عليه اهـ واعْتَمَدَ الأوَّلَ باعَشَنٍ والثّاني شَيْخُنا وقد يُؤَيِّدُه ما ذَكَرَه الشّارِحُ كالغنيِّ فيمَنْ حَجَّ بالنَّفَقةِ. ▫ قولُه: (بِناءً على ما جَزَمَ به في المَجموعِ) إلَخْ والأوْجَهُ حَمْلُ الأوَّلِ أيْ ما جَزَمَ به في المَجْموعِ مِنْ عَدَمِ الوُجوبِ على ما إذا كانَ لَها مُقَدَّرٌ مِن النَّفَقةِ لا تَتَعَدّاه والثّاني أيْ ما قاله الرّافِعيُّ كالمُتَوَلّي مِن الوُجوبِ على ما إذا لم يَكُنْ لَها مُقَدَّرٌ بَلْ تَأكُلُ كِفايَتَها كالإماءِ شَرْحُ م ر اهـ سم وهَذا الجمْعُ حَسَنٌ بالَغَ كُرْديٌّ على بافَضلٍ وكَذا اعْتَمَدَه باعَشَنٍ عِبارَتُه وأمّا خادِمُ زَوْجَتِه التي يُخْدَمُ مِثْلُها عادةً فإنْ أخدَمَها أمَتَه أوْ أمَتَها أوْ أجْنَبيّةً ولَمْ يَكُنْ لَها شَيْءٌ مُعَيَّنٌ مِن نَفَقةٍ أوْ كُسْوةٍ أوْ أُجْرةٍ ولَوْ بإجارةٍ فاسِدةٍ لَزِمَه فِطْرَتُها وإنْ عُيِّنَ لَها شَيْءٌ فلا فِطْرةَ لَها عليه وبِمِثْلِه يُقالُ في خادِمِه اهـ. ▫ قولُه: (أنّه لا يَلْزَمُه) أيْ زَوْجَ المَخْدومةِ. ▫ قولُه: (فِطْرةُ نَفْسِها) فاعِلُ تَلْزَمُها.

▫ وقولُه: (اعْتِبارًا بها) أيْ بنَفْسِها يَعْني لِأجْلِ اعْتِبارِ نَفْسِها مُسْتَقِلّةً لا تابِعةً لِلزَّوْجةِ. ▫ وقولُه: (أوّلاً) عَطْفٌ على يَلْزَمُها كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (والثّاني أقْرَبُ إلَخْ) قد يَقْتَضي ذَلِكَ وُجوبَ فِطْرةِ الخادِمةِ وإنْ لم تَجِبْ فِطْرةُ المَخْدومةِ لِكُفْرِها ولا مانِعَ فَلْيُراجَعْ وعِبارَتُه في شَرْحِ العُبابِ لَكِنّ القِياسَ ما جَزَمَ به المُتَوَلّي وجَرَى عليه الرّافِعيُّ في النَّفَقاتِ مِنْ وُجوبِ فِطْرَتِها لِأنّها في نَفَقَتِه كَأمَتِها التي يُنْفِقُها اهـ أيْ بأنْ

حَيْثُ خِدْمَتُها بنَفَقَتِها خِدْمةٌ لا تَمْنَعُ التَّسْليمَ لَيْلاً ونَهارًا وإنّما قَدَّمَ الزَّوْجَ فالسَّيِّدَ في الفِطْرةِ على زَوْجِ المَخدومةِ لِأنّهما الأصْلُ فيها فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (بِناءً على ما جَزَمَ به في المَجموعِ إلَخْ) والأوْجَهُ حَمْلُ الأوَّلِ أيْ ما جَزَمَ به في المَجْموعِ على ما إذا كانَ لَها مُقَدَّرٌ مِن النَّفَقةِ لا تَتَعَدّاه والثّاني على ما إذا لم يَكُنْ لَها مُقَدَّرٌ بَلْ تَأكُلُ كِفايَتَها كالإماءِ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (والثّاني أقْرَبُ إلَخْ) قد يَقْتَضي ذَلِكَ وُجوبَ فِطْرةِ الخادِمةِ وإنْ لم تَجِبْ فِطْرةُ المَخدومةِ لِكُفْرِها ولا مانِعَ فَلْيُراجَعْ وعِبارَتُه في شَرْحِ العُبابِ وكَذا الحُرّةُ التي صَحِبَتْها لِتَخْدِمَها بنَفَقَتِها بإذْنِه كَما جَزَمَ به في المَجموعِ وتَبِعَه القموليُّ وغيرُه لِأنّها في مَعْنَى

كأجيرٍ لِغيرِ الزوجةِ وعَكسُ ذلك مُكاتَبٌ كِتابةً فاسِدةً ومَسائِلُ المُساقاةِ والقِراضِ والإجارةِ المذكورةُ تلزَمُ السيِّدَ الفِطرةُ لا النفقةُ وكَذا زَوجةٌ حيلَ بينها وبين زَوجِها فتلزَمُه فِطرَتُها لا نفقَتُها. (ولو أعسَرَ الزوجُ) وقتَ الوُجوبِ (أو كان عبدًا فالأظهَرُ أنّه يلزَمُ زَوجَته الحُرّةَ فِطرَتُها) إذا كانتْ مُوسِرةً بها (وكَذا سَيِّدُ الأمةِ) بِناءً على الأصحِّ السابِقِ أنّ الوُجوبَ يُلاقي المُؤدّى عنه ابتِداءً ثُمّ يتحَمّلُه المُؤدّي فإذا لم يصلُح للتَّحمُّلِ استمَرَّ الوُجوبُ على المُؤدّى عنه واستقَرَّ وإنْ أيسَرَ المُؤدّي بعدُ وإذا قُلنا بالأصحِّ فقيلَ هو كالضمانِ وانتصَرَ له الإسنَويُّ وأطالَ. والأصحُّ في المجمُوعِ أنّه كالحوالةِ ومن ثَمّ لو أعسَرَ زَوجُ الحُرّةِ المُوسِرةِ لم يلزَمها الإخراجُ ....

تَخدِمَها أمَتُها ويُنفِقَ عليها فيَجِبُ فِطرَتُها كَما بيّنَه في العُبابِ وشَرحِه قَبلَ ما ذَكَرَ سم واعتَمَدَه شَيخُنا عِبارَتُه ومِنها المُؤجَرُ بالنّفَقةِ فلا تَجِبُ فِطرَتُه على المُستَأجِرِ وإنْ وجَبَتْ نَفَقَتُه عليه لَكِنْ تَجِبُ على نَفسِ الأجيرِ إنْ كانَ حُرًّا موسِرًا وعَلَى سَيِّدِه إنْ كانَ رَقيقًا نَعَم المُستَأجَرُ لِخِدمةِ الزّوجةِ بالنّفَقةِ له حُكمُها فتَجِبُ فِطرَتُها مِثلُها اهـ. وقال البَصريُّ والقَلبُ إلى الأوّلِ أميَلُ أخذًا مِن تَعليلِ المجموعِ عَدَمَ لُزومِ فِطرَتِها لِلزّوجِ بأنّها في مَعنَى المُؤجَرةِ اهـ. ▫ قولُه: (وعَكسُ ذلك) المُشارُ إليه ما ذُكِرَ في قولِ المُصَنِّفِ لَكِنْ لا يَلزَمُ إلخ يَعني ما ذُكِرَ في أنّه تَجِبُ النّفَقةُ دونَ الفِطرةِ وعَكسُه وهوَ المُكاتَبُ وما بَعدَه في أنّه تَجِبُ الفِطرةُ دونَ النّفَقةِ. ▫ وقولُه: (ومَسائِلُ المُساقاةِ إلخ) عَطفٌ على مُكاتَبٍ.

▫ وقولُه: (المذكورةُ) إشارةٌ إلى قولِه: فِإنْ شَرطَ إلى ومَنْ حَجَّ إلخ. ▫ وقولُه: (وكَذا زَوجةٌ إلخ) عَطفٌ على مُكاتَبٌ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (وعَكسُ ذلِكَ مُكاتَبٌ إلخ) أي يَجِبُ فِطرَتُه دونَ نَفَقَتِه كَما يَذكُرُه سم.

▫ قولُه: (وكَذا زَوجةٌ حيلَ إلخ) وِفاقًا لِلنّهايةِ والمُغني والرّوضِ وشَرحِه ولِلإيعابِ عِبارَتُه وفِطرةُ النّاشِزةِ عليها ومِثلُها كُلُّ مَنْ لا نَفَقةَ لَها كَغائِبةٍ ومَحبوسةٍ بدَينٍ وغيرِ مُمَكِّنةٍ ولَو لِنَحوِ صِغَرٍ ومُعتَدّةٍ عَنْ شُبهةٍ بِخِلافِ نَحوِ مَريضةٍ لِأنّ المرَضَ عُذرٌ عامٌّ ومَنْ حيلَ بَيْنَ الزّوجِ وبَيْنَها كَما في المَجموعِ عَنْ كَلامِ الأصحابِ اهـ. وصَريحُ صَنيعِه أنّ مَنْ حيلَ بَيْنَ الزّوجِ وبَيْنَها لا يَشمَلُ المحبوسةَ والمُعتَدّةَ السّابِقَتَيْنِ في كَلامِه وعليه فَلَعَلَّ المُرادَ بمَنْ حيلَ إلخ ما حَصَلَتْ بنَحوِ شاهِدِ زورٍ فَلْيُراجَعْ قال ع ش قولُه م ر زَوجةٌ حيلَ بَيْنَها إلخ ظاهِرُه وإنْ كانَت الحَيْلولةُ وقتَ الوُجوبِ ويُتَأمَّلُ وجهُه حينَئِذٍ ومِن الحَيْلولةِ الحَبسُ وظاهِرُه ولَوْ كانَ حَبسُها بحَقٍّ اهـ وهَذا قد يُخالِفُ ما مَرَّ مِن الإيعابِ آنِفًا.

▫ قولُه: (يُلاقي المُؤدّى عَنهُ) وهوَ هُنا الزّوجةُ الحُرّةُ وسَيِّدُ الأمَةِ. ▫ قولُه: (فإذا لم يَصلُحْ إلخ) أي لإعسارِه أوْ رِقِّيّتِه. ▫ قولُه: (بَعدُ) أي بَعدَ وقتِ الوُجوبِ. ▫ قولُه: (وإذا قُلنا بالأصحِّ) أي السّابِقِ أنّ الوُجوبَ إلخ. ▫ قولُه: (فقيلَ هوَ) أي التّحمُّلُ. ▫ قولُه: (لَم يَلزَمْها الإخراجُ) يَعني لَوْ كانَ كالضّمانِ

المُؤجَرةِ لَكِنّ القياسَ ما جزَمَ به المُتَولّي وجَرَى عليه الرّافِعيُّ في النّفَقاتِ مِنْ وُجوبِ فِطرَتِها؛ لِأنّها في نَفَقتِه كَأمَتِها التي بنَفَقَتِها اهـ أي بأنْ تَخدِمَها أمَتُها ويُنفِقَ عليها فتَجِبُ فِطرَتُها كَما بيَّنَه في العُبابِ وشَرحِه قَبلَ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (وعَكسُ ذلِكَ مُكاتَبٌ كِتابةً فاسِدةً إلخ) أي يَجِبُ فِطرَتُه دونَ نَفَقَتِه كَما يَذكُرُهُ.

كما سيُصَحِّحُه لِتَحَوُّلِ الحقِّ إلى ذِمَّةِ المُتَحَمِّلِ فهو كإعسارِ المُحالِ عليه ولو كان المُؤَدَّى عنه بِبَلَدٍ والمُؤَدِّي بالآخَرِ وجَبَ من قُوتِ بَلَدِ المُؤَدَّى عنه ولِمُسْتَحِقِّيه؛ لأنه لا تصِحُّ الحوالةُ على غيرِ الجِنْسِ وإنْ صَحَّ ضمانُه ولا يلْزَمُ المُؤَدِّيَ نيَّةُ الإخراجِ عن المُؤَدَّى عنه بِناءً على الحوالةِ بل نيَّةُ إخراجِ ما لَزِمَه منها في الجُملةِ قال شارِحٌ ومن فوائِدِ الخلافِ جوازُ الإخراجِ بِغيرِ إذْنٍ على الضمانِ وبه على الحوالةِ ومُرادُه إخراجُ المُتَحَمِّلِ عنه؛ لأنه على الضمانِ مُخاطَبٌ بالوُجوبِ فلم يحتَجْ لإذْنٍ بخلافِه على الحوالةِ. لكنْ مرَّ أنَّه لا يحتاجُ إليه ولو عليها (قُلْت الأصحُّ المنصُوصُ لا تلْزَمُ الحُرَّةَ) ....

لَزِمَها الإخراجُ. ▫ وقولُه: (كما سيُصَحِّحُه) أيْ بقولِه قُلْت الأصَحُّ إلَخْ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (لِتَحَوُّلِ الحقِّ إلى ذِمَّةِ إلَخْ) انْظُرْ وجْهَ هَذا التَّحَوُّلِ مَعَ فَرْضِ إعْسارِه وقْتَ الوُجوبِ المُقْتَضِي لِعَدَمِ مُخاطَبَتِه رَأْسًا سم وقد يُجابُ بِأنَّ التَّحَوُّلَ إنَّما يَقْتَضِي انْقِطاعَ تَعَلُّقِ المُحيلِ ولا يَسْتَلْزِمُ مُطالَبَةَ المُحالِ عليه بِأنْ يَكونَ موسِرًا كَما أشارَ إلَيْه الشّارِحِ بقولِه فَهوَ إلَخْ. ▫ قولُه: (ولَوْ كانَ إلَخْ) عَطْفٌ على قولِه لَوْ أعْسَرَ إلَخْ عِبارةُ المُغْني ومِنْ فَوائِدِ الخِلافِ ما لَوْ كانَ المُؤَدَّى عَنْه بِبَلَدٍ والمُؤَدِّي بِبَلَدٍ آخَرَ واخْتَلَفَ قوتُ البَلَدَيْنِ فَإنْ قُلْنا بالحوالةِ وجَبَ أنْ يُؤَدِّيَ مِنْ بَلَدِ المُؤَدَّى عَنْه وهوَ الأصَحُّ وإنْ قُلْنا بالضَّمانِ جازَ أنْ يُؤَدِّيَ مِنْ بَلَدِ المُؤَدِّي لِأنَّه يَصِحُّ ضَمانُ غيرِ الجِنْسِ بِخِلافِ الحوالةِ ومِنْها دُعاءُ المُسْتَحِقِّ يَكونُ لِلْمُؤَدِّي خاصَّةً إنْ قُلْنا بالحوالةِ وإنْ قُلْنا بالضَّمانِ دَعا لَهُما وقيلَ غيرُ ذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (ولا يَلْزَمُ المُؤَدِّيَ إلَخْ) التَّعْبيرُ بِعَدَمِ اللُّزومِ يَدُلُّ على الجوازِ سم. ▫ قولُه: (مِنْها) أيْ مِنْ زَكاةِ الفِطْرِ. ▫ قولُه: (لَكِنْ مَرَّ إلَخْ) أيْ في شَرْحِ ولا فِطْرةَ على كافِرٍ إلَخْ سم. ▫ قولُه: (ولَوْ عليها) أيْ الحوالةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (قُلْت الأصَحُّ المنصوصُ لا تَلْزَمُ الحُرَّةَ) ومِثْلُه ما لَوْ كانَ الزَّوْجُ حَنَفِيًّا والزَّوْجةُ شافِعيَّةً فلا زَكاةَ على واحِدٍ مِنْهُما عَمَلًا بعَقيدةِ كُلٍّ مِنْهُما وفي عَكْسِ ذَلِكَ يُتَوَجَّهُ الطَّلَبُ عليه عَمَلًا بعَقيدَتِه وعليها عَمَلًا بعَقيدَتِها فَأيُّ واحِدٍ مِنْهُما أخْرَجَ عَنْها كَفَى وسَقَطَ الطَّلَبُ عَنِ الآخَرِ لَكِنَّ الشّافِعيَّ يوجِبُ إخْراجَ صاعٍ مِنْ غالِبِ قوتِ البَلَدِ والحنَفيُّ لا يوجِبُ ذَلِكَ فَإنْ كانَ الغالِبُ البُرَّ وأخْرَجَ الزَّوْجُ الشّافِعيُّ عَنْها بِمُقْتَضَى مَذْهَبِه كَفَى حَتَّى عندَها وإنْ أخْرَجَتْ عَنْ نَفْسِها على مُقْتَضَى مَذْهَبِها فَيُنْظَرُ في الذي أخْرَجَتْه فَإنْ كانَ مِنَ التَّمْرِ أوِ الزَّبيبِ أوِ الشَّعيرِ أوِ القيمةِ أوْ غيرِ ذَلِكَ ما عَدا البُرَّ فلا يَكْفي ذَلِكَ في عَقيدةِ الشّافِعيِّ فَيَلْزَمُه أنْ يُخْرِجَ عَنْها بِحَسَبِ عَقيدَتِه صاعًا مِنَ البُرِّ وإنْ أخْرَجَتِ الزَّوْجةُ عَنْ نَفْسِها مِنَ البُرِّ فالواجِبُ مِنْه عندَ الحنيفةِ نِصْفُ صاعٍ بِخِلافِ بَقيَّةِ الأقْواتِ فالواجِبُ مِنْها عندَهم صاعٌ لَكِنَّ نِصْفَ الصّاعِ عندَهم أربعةُ أرطالٍ بالبغداديِّ والصّاعُ عندَ الشّافِعيّةِ خَمْسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ بالبغداديِّ فَإذا أخْرَجَتِ الزَّوْجةُ عَنْ نَفْسِها نِصْفَ صاعٍ مِنَ البُرِّ لَزِمَ الزَّوْجَ الشّافِعيَّ إخْراجُ رِطْلٍ وثُلُثٍ بالبغداديِّ عَنْها

▫ قولُه: (لِتَحَوُّلِ الحقِّ إلى ذِمّةِ المُتَحَمِّلِ) انْظُرْ وجْهَ هَذا التَّحَوُّلِ مَعَ فَرْضِ إعْسارِه وقْتَ المُقْتَضي لِعَدَمِ مُخاطَبَتِه رَأْسًا. ▫ قولُه: (وإنْ صَحَّ ضَمانُه) يُراجَعُ. ▫ قولُه: (ولا يَلْزَمُ المُؤَدِّيَ إلَخْ) التَّعْبيرُ بِعَدَمِ اللُّزومِ يَدُلُّ على الجوازِ. ▫ قولُه: (لَكِنْ مَرَّ) أيْ في شَرْحِ ولا فِطْرةَ على كافِرٍ إلَخْ.

الغيرَ الناشِزةِ ولو عَتيقةً لكنْ يُسَنُّ لها خُرُوجًا من الخلافِ (والله أعلمُ) وتلْزَمُ سَيِّدَ الأمةِ والفرقُ أنّ الحُرّةَ مُسلَّمةٌ للزّوجِ تسليمًا كامِلاً والأمةَ في تسليمِ السيِّدِ وقَبضَتِه ومن ثَمّ حلَّ له استِخدامُها والسفَرُ بها وإنّما وجَبَ مع ذلك فِطرَتُها على الزوجِ المُوسِرِ إذا سَلَّمتْ له ليلاً ونهارًا؛ لأنّ يسارَه لا يُسقِطُ تحمُّلَ السيِّدِ بل يقتَضي تحمُّله عنه والمُعسِرُ ليس من أهلِ التحمُّلِ فافترَقا وما ذُكِرَ في زَوجةِ العبدِ الحُرّةِ هو ما في المجمُوعِ لكِنّ الذي في موضِعٍ آخرَ منه كالروضةِ وأصلِها أنّها تلزَمُها؛ لأنّه ليس أهلاً للتَّحمُّلِ بِوَجهٍ بخلافِ الحُرِّ المُعسِرِ وفي المجمُوعِ ليس للمُؤدّى عنه مُطالَبةُ المُؤدّي بإخراجِها. وقَوّى الإسنَويُّ والأذرَعيُّ مُطالَبَتَه ولو حِسبةً ولو غابَ قال في البحرِ فللزَّوجةِ اقتِراضُ نفقَتِها للضَّرُورةِ لا فِطرَتِها؛ لأنّه المُطالَبُ بها

حَتّى يَكْمُلَ الصّاعُ عندَه كُرْديٌّ على بافَضلٍ وباعَشَنٍ في شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (الغيرَ النّاشِزةِ) أيْ أمّا النّاشِزةُ فَتَلْزَمُها فِطرةُ نَفْسِها نِهايةٌ وإيعابٌ وسم. ▫ قولُه: (ولَوْ عَتيقةً) كَذا في النُّسَخِ وكانَ الظّاهِرُ ولَوْ غَنيّةً كَما في الفتْحِ وشَرْحِ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (لَكِنْ يُسَنُّ) إلى قولِ المتْنِ ولَو انْقَطَعَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه والمُعْسِرُ إلى وفي المجْموعِ وقولُه وقَوّى إلى ولَوْ غابَ. ▫ قولُه: (يُسَنُّ لَها) أيْ لِلْحُرّةِ المذْكورةِ إخْراجُ فِطْرَتِها عَنْ نَفْسِها. ▫ وقولُه: (خُروجًا مِن الخِلافِ) أيْ ولِتَطْهيرِها نِهايةٌ قال ع ش هَذا كُلُّه حَيْثُ كانَتْ موافَقةً لِلزَّوْجِ في مَذْهَبِه فَإنْ كانَتْ مُخالِفةً راعَتْ مَذْهَبَها اهـ. ▫ قولُه: (وإنّما وجَبَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولا يَنْتَقِضُ ذَلِكَ الفرْقُ بما لَوْ سَلَّمَها سَيِّدُها لَيْلاً ونَهارًا والزَّوْجُ موسِرٌ حَيْثُ تَجِبُ الفِطْرةُ على الزَّوْجِ قولاً واحِدًا؛ لِأنّها عندَ اليسارِ غيرُ ساقِطةٍ عَن السَّيِّدِ بَلْ يَحْمِلُها الزَّوْجُ عَنْه اهـ. ▫ قولُه: (تَحَمُّلَه عَنْه) أيْ تَحَمُّلَ الزَّوْجِ عَن السَّيِّدِ. ▫ قولُه: (فافْتَرَقا) أيْ سَيِّدُ الأمةِ والحُرّةِ. ▫ قولُه: (وما ذُكِرَ في زَوْجةِ العبْدِ) أيْ مِنْ عَدَمِ لُزومِ فِطْرَتِها عليها. ▫ قولُه: (هوَ ما في المجْموعِ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني وشَيْخُ الإسْلامِ. ▫ قولُه: (لِأنّه) أيِ الزَّوْجَ العبْدَ. ▫ قولُه: (وفي المجْموعِ لَيْسَ لِلْمُؤَدّى عَنْه إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (مُطالَبَتَه ولَوْ حِسْبةً) أقولُ: لَيْسَ الكلامُ في ذَلِكَ ولا تَخْتَصُّ بها أيِ الزَّوْجةُ هَذا ولَوْ قيلَ بأنّ لَها المُطالَبةَ لِرَفْعِ صَوْمِها إذْ ثَبَتَ أنّه مُعَلَّقٌ حَتّى تُخْرَجَ الزَّكاةُ لم يَبْعُدْ ع ش وتَقَدَّمَ عَن الشَّوْبَرِيِّ والبِرْماويِّ تَرْجيحُ عَدَمِ التَّعْليقِ إذْ لا تَقْصيرَ مِن المُؤَدّى عَنْهُ. ▫ قولُه: (لِلضَّرورةِ إلَخ) عِبارةُ غيرِه اقْتِراضُ نَفَقَتِها دونَ فِطْرَتِها لِتَضَرُّرِها بانْقِطاعِ النَّفَقةِ دونَ الفِطْرةِ ولِأنّ الزَّوْجَ هوَ المُخاطَبُ بإخْراجِها اهـ.

▫ قولُه: (لِأنّه المُطالَبُ) أيْ وطَريقُه أنْ يوَكِّلَ مَنْ يَدْفَعُها عَنه ببَلَدِها أوْ يَدْفَعُها لِلْقاضي؛ لِأنّ له نَقْلَ الزَّكاةِ فَإنْ لم يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ بَقيَتْ في ذِمَّتِه إلى الحُضورِ ويُعْذَرُ في التَّأخيرِ ع ش وقولُه أوْ يَدْفَعُها لِلْقاضي أيْ إنْ كانَت الزَّوْجةُ مِنْ مَحَلِّ وِلايَتِه كَما يَأتي في الشَّرْحِ.

▫ قولُه: (الغيرَ النّاشِزةِ) يُفيدُ اللُّزومَ لِلنّاشِزةِ. ▫ قولُه: (وإنّما وجَبَ مَعَ ذَلِكَ إلَخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ قولاً واحِدًا. ▫ قولُه: (هوَ ما في المجْموعِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وهوَ المُعْتَمَدُ.

وكذا بعضه المحتاج (ولو انقطع خبره) أي القن مع تواصل الرفاق (فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال) ليلة العيد ويومه؛ لأن الأصل بقاء حياته. (وقيل) لا يجب إلا (إذا عاد) كزكاة المال الغائب وفرق الأول بأن التأخير إنما جاز ثم للنماء وهو غير معتبر هنا (وفي قول لا شيء) يجب مدة غيابه؛ لأن الأصل براءة الذمة نعم يلزمه إذا عاد الإخراج لما مضى كذا قيل تفريعًا على الثالث وفيه نظر؛ لأنه يلزم عليه اتحاده مع الثاني إلا أن يقال ظاهر كلامهم بل صريحه أنها على الثاني وجبت. وإنما جاز له التأخير إلى عوده رفقًا به لاحتمال موته فعليه لو أخرجها عنه في غيبته أجزأه لو عاد وأما على الثالث فلا يخاطب بالوجوب أصلاً ما دام غائبًا فلا يجزئ الإخراج حينئذ فإن عاد خوطب بالوجوب الآن للحال ولما مضى وحينئذ فالفرق بين القولين ظاهر ومحل الخلاف إن لم تنته مدة غيبته إلى ما يحكم بعده بموت المفقود وإلا لم تجب اتفاقًا وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته هنا بخلافه في بقية الأحكام أنه محض حق الله

▫ قوله: (وكذا بعضه إلخ) أي فله الاقتراض على منفقه الغائب لنفقته دون فطرته. ▫ قوله: (أي القن) إلى قول المتن وفي قول في النهاية والمغني. ▫ قوله: (أي القن إلخ) أي الغائب ولم تعلم حياته ولم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته نهاية ومغني. ▫ قوله: (مع تواصل الرفاق) كأنه تقييد لمحل الخلاف سم (ويومه) الواو بمعنى أو كما عبر بها المغني. ▫ قوله: (لا تجب إلخ) أي فطرته أي إخراجها.

▫ قوله: (يجب مدة إلخ) عبارة المغني والنهاية أي لا يجب شيء بالكلية لأن الأصل براءة الذمة منها وهذا القول محله إذا استمر انقطاع خبره فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد إلى سيده وجب الإخراج وإن لم يعد إلى يده فعلى الخلاف في الضال ونحوه اهـ أي الذي في المتن، وعبارة الروض وشرحه وتلزم مالك المدبر وأم الولد والمعلق عتقه والمرهون والجاني والموصى بمنفعته والمغصوب والضال والآبق وإن انقطع خبره ما لم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته في الحال اهـ. ▫ قوله: (اتحاده) أي الثالث. ▫ قوله: (إلا أن يقال) عبارة الإسنوي أي والنهاية والمغني في تقرير هذا الوجه أي الثاني وقيل إنها تجب ولكن لا يجب إخراجها إلا إذا عاد انتهى سم يغني ولا يناسب هذا الجواب تقرير الشارح لهذا الوجه بما قدمه. ▫ قوله: (لو عاد) أي اتفاقًا وكذا لو بانت حياته وإن لم يعد على المعتمد.

▫ قوله: (فلا يجزئ إلخ) وهو ثمرة الخلاف. ▫ قوله: (وإلا لم يجب اتفاقًا) أي ومحل عدم الوجوب ما لم يتبين وجوده كما هو ظاهر سم. ▫ قوله: (ومحل الخلاف) إلى قوله فإن تحقق في النهاية والمغني إلا قوله وكان وجه إلى واستشكل وقوله وعين إلى فالذي يتجه. ▫ قوله: (وكان وجه عدم الاحتياج للحكم إلخ) فيه تصريح بأنه لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي مضي المدة سم قال ع ش وهو أي عدم الاشتراط

▫ قوله: (مع تواصل الرفاق) كأنه تقييد لمحل الخلاف. ▫ قوله: (إلا أن يقال ظاهر كلامهم بل صريحه أنها على الثاني إلخ) عبارة الإسنوي في تقرير هذا الوجه وقيل إنها تجب ولكن لا يجب إخراجها إلا إذا عاد اهـ. ▫ قوله: (وإلا لم يجب اتفاقًا) أي ومحل عدم الوجوب ما لم يتبين وجوده كما هو ظاهر.

▫ قوله: (وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته إلخ) فيه تصريح بأنه لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي

تعالى فسُومِحَ فيه أكثرَ من غيرِه واستُشكِلَ وُجوبُها حالًّا بأنّها تجبُ لِفُقَراءِ بَلَدِ العبدِ وذلك مُتَعَذِّرٌ وتَرَدَّدَ الإسنَويُّ وغيرُه بين استِثنائِها وإخراجِها في آخِرِ عَهدِ وُصولِه إليه؛ لأنَّ الأصلَ بَقاؤُه فيها وإعطاؤُها للقاضي؛ لأنَّ له نقلَها وتفرقَتَها أي ما لم يُفَوِّض قَبضَها لِغيرِه. وعَيَّنَ الغزّيُّ الاستِثناءَ وأبطَلَ الأخِيرَ بأنَّ شرطَه أنْ يكونَ العبدُ في محَلِّ وِلايَتِه ولم يتَحَقَّقه ويُرَدُّ بِتَحَقُّقِ كونِه في وِلايَتِه والأصلُ عَدَمُ خُروجِه منها إذِ الكلامُ في قاضٍ كذلك وحينئذٍ فالذي يُتَّجه في ذلك أنّه يدفَعُ البُرَّ للقاضي لِيُخرِجَه في أيِّ محالِّ وِلايَتِه شاءَ وتَعَيَّنَ البُرُّ لإجزائِه هنا

قَضيَّةُ كَلامِ الشّارِحِ م ر وقال الزِّياديُّ جَزَمَ ابنُ حَجَ بأنَّ مُضيَّ المُدّةِ كافٍ وخالَفَه شَيْخُنا الرَّمْليُّ فَقال لا بُدَّ مِن الحُكْمِ بمَوْتِه وفي تَصْويرِ الحُكْمِ نَظَرٌ إذْ لا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ دَعْوَى ويُمْكِنُ تَصْويرُها بما لَو ادَّعَى عليه بعضُ المُسْتَحِقّينَ بفِطْرةِ عبدِه فادَّعَى مَوْتَه وأنْكَرَه المُسْتَحِقُّ فَحَكَمَ القاضي بمَوْتِه لِدَفْعِ المُطالَبةِ عَن السَّيِّدِ. ▫ قولُه: (تَجِبُ لِفُقَراء بَلَدِ العبدِ) أيْ ومِنْ غالِبِ قوتِ بَلَدِه. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ) أيْ: لِأنّه لا يُعْرَفُ مَوْضِعُه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَتَرَدَّدَ الإسنَويُّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ورُدَّ بأنَّ هَذِه الصّورةَ مُسْتَثْناةٌ مِن القاعِدةِ لِلضَّرورةِ أوْ يُخْرِجُ مِنْ قوتِ آخِرِ بَلْدةٍ عَلِمَ وُصولَه إلَيْها وهيَ مُسْتَثْناةٌ على هَذا أيْضًا أوْ يَدْفَعُ فِطْرَتَه لِلْقاضي الذي له وِلايةُ ذَلِكَ لِيُخْرِجَها لِأنَّ له نَقْلَ الزَّكاةِ وهيَ مُسْتَثْناةٌ مِنها أيْضًا لاحتِمالِ اخْتِلافِ أجْناسِ الأقْواتِ نَعَمْ إنْ دَفَعَ لِلْقاضي البُرَّ خَرَجَ عَن الواجِبِ بيَقينٍ لِأنّه أعْلَى الأقْواتِ اهـ. ▫ قولُه: (بَيْنَ استِثْنائِها) أيْ مِن اعْتِبارِ قوتِ بَلَدِ المُخْرَجِ عَنْه فَيُعْتَبَرُ فيها قوتُ بَلَدِ المُخْرِجِ شَيْخُنا وإيعابٌ أيْ ومِن اعْتِبارِ فُقَراءِ بَلَدِ المُخْرَجِ عَنْه على ما مَرَّ عَن النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَإخْراجِها إلَخ) عُطِفَ على قولِه استِثْنائِها عَطْفَ مُغايِرٍ على ما مَرَّ عَن النِّهايةِ والمُغْني وأخْذًا مِنْ قولِ الشّارِحِ الآتي وهَذا مَعَ ما قَبْلَه إلَخ وجَرَى الكُرْديُّ على أنّه مِنْ تَتِمّةِ الاستِثْناءِ فالتَّرَدُّدُ حينَئِذٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ لا ثَلاثةٍ ويُؤَيِّدُه قولُ الشّارِحِ وعَيَّنَ الغزّيُّ الاستِثْناءَ إلَخ. ▫ قولُه: (أيْ ما لم يُفَوِّضْ إلَخ) أيْ بأنْ فَوَّضَه الإمامُ لِغيرِه سم عِبارةُ الكُرْديِّ قولُه ما لم يُفَوِّضْ إلَخ أيْ وإلاّ فَلِمَنْ فُوِّضَ إلَيْه اهـ. ▫ قولُه: (بأنَّ شرطَه إلَخ) قد يُمْنَعُ هَذا إنْ لم يَكُنْ مَنْقولاً بأنّه يَكْفي قَبْضُها مِن السَّيِّدِ الذي هوَ مَحَلُّ الوُجوبِ ولَوْ بالانْتِقالِ في مَحَلِّ وِلايَتِه وإنْ فَرَّقَها في غيرِه فَلْيُراجَعْ م ر اهـ سم أقولُ: ويُؤَيِّدُ اشْتِراطَ ما ذَكَرَ تَقْييدُهم القاضي هُنا بأنْ يَكونَ له وِلايةُ الزَّكاةِ ومَعْلومٌ أنّه لَيْسَ له وِلايةُ الزَّكاةِ في خارِجِ مَحَلِّ وِلايَتِه. ▫ قولُه: (في قاضٍ كَذَلِكَ) أيْ كانَ العبدُ في مَحَلِّ وِلايَتِه ولَمْ يَتَحَقَّقْ خُروجُه عَنْه ع ش. ▫ قولُه: (في أيِّ مَحالِّ وِلايَتِه إلَخ) قَضيَّتُه امْتِناعُ النَّقْلِ إلى غيرِ مَحَلِّ وِلايَتِه فَلْيُراجَعْ سم أقولُ: يَأتي في الشَّرْحِ والنِّهايةِ في قِسْمِ الصَّدَقاتِ التَّصْريحُ بامْتِناعِه.

مُضيُّ المُدّةِ. ▫ قولُه: (ما لم يُفَوِّضْ قَبْضَها لِغيرِه) أيْ بأنْ فَوَّضَه الإمامُ لِغيرِه. ▫ قولُه: (بِأنَّ شَرْطَه إلَخ) قد يُمْنَعُ هَذا إنْ لم يَكُنْ مَنْقولاً بأنّه يَكْفي قَبْضُها مِن السَّيِّدِ الذي هوَ مَحَلُّ الوُجوبِ ولَوْ بالانْتِقالِ في مَحَلِّ وِلايَتِه وإنْ فَرَّقَها في غيرِه فَلْيُراجَعْ م ر. ▫ قولُه: (في أيِّ مَحالِّ وِلايَتِه) قَضيَّتُه امْتِناعُ النَّقْلِ إلى غيرِ مَحَلِّ وِلايَتِه فَلْيُراجَعْ.

على كُلِّ تقديرٍ لِما يأتي أنّه يُجزئُ عن غيرِه وغيرِه لا يُجزئُ عنه فإنْ تحقَّقَ خُرُوجُه عن مَحَلِّ وِلايةِ القاضي فالإمامُ فإنْ تحقَّقَ خُرُوجُه عن مَحَلِّ وِلايتِه أيضًا بأنْ تعَدَّدَ المُتَغَلِّبونَ ولم يُنفَذْ في كُلِّ قُطرِ الأمرُ المُتَغَلِّبُ فيه فالذي يظهَرُ أنّه يتَعَيَّنُ الاستِثناءُ للضَّرُورةِ حينئِذٍ. أمّا إذا لم ينقَطِعِ خبَرُه فيُخرجُ عنه في بَلَدِه وبهذا مع ما قبله يظهَرُ الفرقُ بين مُنقَطِعِ الخبَرِ وغيرِه خلافًا لِمَنْ زَعَمَ عَدَمَ الفرقِ (والأصحُّ أنّ من أيسَرَ ببعضِ صاعٍ يلزَمُه) إخراجُه عن واحِدٍ فقط؛ لأنّه ميْسُورٌ وفارَقَ بعضَ الرقَبةِ في الكفّارةِ بأنّ لها بَدَلاً أي في الجُملةِ والتبعيضُ هنا معهُودٌ (و) الأصحُّ (أنّه لو وجَدَ بعضَ) صاعٍ أو (الصِّيعانَ قدَّمَ نفسَه) لِخبَرِ الشيخَيْنِ «ابدأ بِنفسِك ثُمَّ بِمَنْ تعُولُ» وخبَرِ مُسلِمٍ «ابدأ بِنفسِكَ فتَصَدَّقْ عليها فإنْ فضلَ شيءٌ فلأهلِكَ فإنْ فضلَ شيءٌ فلِذي قَرابَتِكَ» وظاهِرُ قولِه قَدَّمَ نفسَه وُجوبُ ذلك. وبه صَرَّحَ الأصحابُ وأخَذَ منه جمعٌ مُتأخِّرُونَ أنّه لو وجَدَ كُلَّ الصِّيعانِ لَزِمَه تقديمُ نفسِه أيضًا؛ لأنّ في تأخِيرِها غَرَرًا باحتِمالِ تلَفِ مالِه فيَبْقَى إخراجُه عنها وخالَفَ بعضُهم فأفتى بأنّه لا يجِبُ وهو الأوجَه مُدرَكًا ولا نظَرَ لذلك الغرَرِ؛ لأنّ الأصلَ بَقاءُ مالِه وعلى الأوَّلِ فالذي يظْهَرُ الاعتِدادُ بالمُخرَجِ وإنْ أثِمَ ويُفرَّقُ بينه

▫ قولُه: (فإنْ تحقَّقَ) إلى المتْنِ أقرَّه ع ش. ▫ قولُه: (بأنْ تعَدَّدَ إلَخ) الباءُ بمَعْنَى الكافِ. ▫ وقولُه: (الأمرُ إلَخ) الأخصَرُ الأعَمُّ في كُلِّ قُطرٍ امْرُؤٌ. ▫ قولُه: (في بَلَدِه) أي العبْدِ ع ش. ▫ قولُه: (مَعَ ما قبْلَهُ) لَعَلَّه قولُه وتَرَدَّدَ الإسْنَوِيُّ إلَخ. ▫ قولُه: (يتَعَيَّنُ الاستِثناءُ) أي فيُخرِجُها في آخِرِ بَلَدٍ عَهِدَ وُصولَه إلَيها كُرْديٌّ أي أوْ في بَلْدةِ السَّيِّدِ ومِنْ قوتِها على ما مَرَّ عَنِ النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (إخراجُهُ) إلى قولِه وأخَذَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وفارَقَ إلى المتْنِ وقولُه لِخبَرِ إلى وخبَرِ. ▫ قولُه: (أي في الجُمْلةِ) أي فلا يُنْتَقَضُ بالمرْتَبةِ الأخيرةِ مِنْها نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (قَدَّمَ نَفْسَهُ) أي وُجوبًا نِهايةٌ ومُغْني ويَأتي في الشَّرْحِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (وَأخَذَ مِنه جَمْعٌ إلَخ) قد يورَدُ عليهم أنّ قَضيّةَ دَليلِهم أنّ مَنْ لا يَلْزَمُه إلاّ فِطْرةُ نَفْسِه يَلْزَمُه المُبادَرةُ بإخراجِها لِوُجودِ ما ذُكِرَ مِن الغرَرِ في التّأخيرِ مَعَ أنّ كَلامَهم مُصَرِّحٌ بأنّ الوُجوبَ موَسَّعٌ بيَوْمِ العيدِ نَعَمْ إنْ عَلِمَ أوْ ظَنَّ التَّلَفَ إنْ لم يُبادِرْ بالإخراجِ اتَّجَهَ وُجوبُ المُبادَرةِ وتَقْديمِ نَفْسِه سم. ▫ قولُه: (وَهوَ الأوْجَهُ إلَخ) اعْتَمَدَه م ر أيْضًا سم. ▫ قولُه: (وَعَلى الأوَّلِ) أي ما جَرَى عليها الجمْعُ. ▫ قولُه: (فالذي يَظْهَرُ الاعْتِدادُ إلَخ) أي بخِلافِ ما لَوْ وجَدَ بعضَ الصِّيعانِ وخالَفَ التَّرْتيبَ فإنّ المُتَّجَهَ عَدَمُ الاعْتِدادِ مَعَ الإثْمِ ويُتَّجَهُ الاسْتِرْدادُ وإنْ لم يَشْرِطْه ولا عَلِمَ القابِضُ لِفَسادِ القبْضِ مِنْ أصْلِه م ر سم على حَجّ وقولُه وخالَفَ التَّرْتيبَ أي ويُعْلَمُ

▫ قولُه: (وَخالَفَ بعضُهم إلَخ) قد يورَدُ على الأوَّلِ أنّ قَضيّةَ دَليلِه أنّ مَنْ لم يَلْزَمْه إلاّ فِطْرةُ نَفْسِه يَلْزَمُه المُبادَرةُ بإخْراجِها لِوُجودِ ما ذَكَرَ مِنَ الغرَرِ في التّأخيرِ مَعَ أنّ كَلامَهم مُصَرِّحٌ بأنّ الوُجوبَ موَسَّعٌ بيَوْمِ العيدِ نَعَمْ إنْ عَلِمَ أوْ ظَنَّ التَّلَفَ إنْ لم يُبادِرْ بالإخراجِ اتَّجَهَ وُجوبُ المُبادَرةِ ويُقَدِّمُ نَفْسَهُ. ▫ قولُه: (وَهوَ الأوْجَهُ مُدْرَكًا) اعْتَمَدَه م ر أيْضًا. ▫ قولُه: (فالذي يَظْهَرُ الاعْتِدادُ بالمُخْرَجِ إلَخ) أي بخِلافِ ما لَوْ وجَدَ

وبين ما يأتي في الحجِّ أنّه إذا قَدَّمَ المُتأخِّرَ وقَعَ عن المُتقدِّمِ قَهرًا عليه بأنّهم توسَّعُوا في نيَّةِ الحجِّ بما لم يتوسَّعُوا به في غيرِه لِشِدَّةِ تشبُّثِه ولُزومِه ألا ترى أنّ مَنْ نواه في غيرِ أشهُرِه انعَقَدَ عُمرةً ومَنْ نوى بعضَ حجَّةٍ أو عُمرةٍ انعَقَدَ كامِلاً (ثُمَّ) إنْ فضلَ عنه شيءٌ قَدَّمَ (زَوجَتَه)؛ لأنّ نفقَتَها آكَدُ؛ لأنّها مُعاوَضةٌ لا تسقُطُ بمُضيِّ الزمانِ (ثُمَّ ولَدَه الصغيرَ)؛ لأنّه أعجَزُ ونفقَتُه منصُوصةٌ مُجمَعٌ عليها (ثُمَّ الأبَ) وإنْ عَلا ولو من جهةِ أُمٍّ لِشَرَفِه (ثُمَّ الأُمَّ) كذلك لِوِلادَتِها وقُدِّمَتْ عليه في النفقةِ؛ لأنّها لِسَدِّ الخلَّةِ وهي أحوَجُ والفِطرةُ للتَّطهيرِ والأبُ أحَقُّ به لِشَرَفِه بِشَرَفِه ونَقَضَه الإسنَويُّ بِتَقديمِ الولَدِ الصغيرِ عليهما وهما أشرَفُ منه فدَلَّ على اعتِبارِهم الحاجةَ في البابَيْنِ ويُجابُ بأنَّ النظَرَ للشَّرَفِ إنَّما يظْهَرُ وجهُه عند اتِّحادِ الجِنْسِ كالأصالةِ وحينئِذٍ فلا يرِدُ ما ذَكَرَه فتأمَّلْه (ثُمَّ الكبيرَ) العاجِزَ عن الكسبِ ثُمَّ الأرِقَّاءَ لِشَرَفِ الحُرِّ وعَلاقتُه

ذَلِكَ مِنه فَيُقْبَلُ قولُه في ذَلِكَ ع ش. وقد يُقالُ قياسُ ما مَرَّ في إخراجِ الرّديءِ والسّنابِلِ والرُّطَبِ عَن الجَيِّدِ والحَبِّ والتَّمرِ مِن اشْتِراطِ الاسْتِرْدادِ بالبيانِ مَعَ فَسادِ القَبْضِ اشْتِراطُه بالبيانِ هُنا أيْضًا فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه (المتن): (ثُمَّ زَوْجَتَه إلَخ) لا يَبْعُدُ أنّ خادِمَ الزّوْجةِ يَلِيها فَيُقَدَّمُ على سائِرِ مَنْ ذُكِرَ بَعْدَها؛ لِأنّها وجَبَتْ بِسَبَبِ الزّوْجةِ المُقَدَّمةِ على مَنْ بَعْدَها وِفاقًا في ذَلِكَ لـ(م ر) سم على المنْهَجِ والظّاهِرُ أنّه لَوْ كانَ الزّوْجُ موسِرًا فَأخْرَجَت الزّوْجةُ عَنْ نَفْسِها بغيرِ إذْنِه لا رُجوعَ لَها لِأنّها مُتَبَرِّعةٌ فَلْيُتَأمَّلْ ولِأنّها على الزّوْجِ كالحوالةِ على الصّحيحِ والمُحيلُ لَوْ أدّى بغيرِ إذْنِ المُحالِ عليه لم يَرْجِعْ عليه فَلْيُتَأمَّلْ ع ش.

▫ قولُه (المتن): (ثُمَّ ولَدَه الصّغيرَ) أي وإنْ تَعَدَّدَ كَما هوَ ظاهِرٌ ولا يَبْعُدُ تَقْديمُ ولَدٍ صَغيرٍ لِوَلَدِه الكبيرِ عليه وعَلى الأبِ أيْضًا م ر اهـ سم وقد يَدَّعي انْدِراجَه في المتْنِ إذ المُرادُ وإنْ سَفَلَ كَما صَرَّحَ به باعَشَنٍ.

▫ قولُه: (لِأنّه أعجَزُ) أي مِمَّنْ يَأتي بَعْدَه نِهايةٌ ومُغْني أي الأبِ وما بَعْدَه ع ش. ▫ قولُه: (كَذَلِكَ) أي وإنْ عَلَتْ ولَوْ مِن جِهةِ الأُمِّ. ▫ قولُه: (لِسَدِّ الخلّةِ) أي الحاجةِ. ▫ قولُه: (ونَقَضَه) أي الفرْقَ المذْكورَ بَيْنَ بابَي النّفَقةِ والفِطْرةِ. ▫ قولُه: (العاجِزَ) إلى قولِه إلاّ سُبُعَيْ مُدٍّ في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (العاجِزَ عَن الكسْبِ) أي وهوَ زَمِنٌ أوْ مَجْنونٌ فَإنْ لم يَكُنْ كَذَلِكَ فالأصَحُّ عَدَمُ وُجوبِ نَفَقَتِه وسَيَأتي أيْضًا ذَلِكَ في بابِ النّفَقاتِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ثُمَّ الأرِقّاءَ) هَذا نِهايةُ المراتِبِ وقد يُقالُ إنّ ذِكْرَ جَميعِ المراتِبِ لا يوافِقُ

بعضَ الصّيمانِ وخالَفَ التّرْتيبَ فَإنّ المُتَّجَهَ عَدَمُ الاعْتِدادِ مَعَ الإثْمِ ويَتَّجِهُ الاسْتِرْدادُ وإنْ لم يَشْرِطْه ولا عَلِمَ القابِضُ لِفَسادِ القَبْضِ مِنْ أصْلِه م ر.

▫ قولُه في (المتن): (ثُمَّ زَوْجَتَه إلَخ) لا يَبْعُدُ أنّ خادِمَ الزّوْجةِ يَلِيها فَيُقَدَّمُ على سائِرِ مَنْ ذُكِرَ بَعْدَها؛ لِأنّها وجَبَتْ بِسَبَبِ الزّوْجةِ المُقَدَّمةِ على مَنْ بَعْدَها.

▫ قولُه في (المتن): (ثُمَّ ولَدَه الصّغيرَ) أي وإنْ تَعَدَّدَ كَما هوَ ظاهِرٌ وقيلَ يُقَدَّمُ ولَدٌ صَغيرٌ لِوَلَدِه الكبيرِ على ولَدِ الكبيرِ وعَلى الأبِ أيْضًا وفيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ التّقْديمُ عليهِما م ر. ▫ قولُه: (فَدَلَّ على اعْتِبارِهم لِلْحاجةِ في البابَيْنِ) كيف هَذا مَعَ تَقْديمِهم الأبَ على الأُمِّ. ▫ قولُه: (ثُمَّ الأرِقّاءَ) بِهَذا يَظْهَرُ أنّ الكبيرَ لَيْسَ نِهايةً

لازمةٌ والمِلْكُ بِصَدَدِ الزوالِ ولو استَوى جمعٌ في درجةٍ تخيَّرَ وإنْ تميَّزَ بعضُهم بِفضائِلَ فيما يظْهَرُ؛ لأنَّ الأصلَ فيها التطهيرُ وهم مُستَوُونَ فيه بل الناقِصُ أحوَجُ إليهِ. (وهي) أي الفِطرةُ عن كُلِّ رأسٍ (صاعٌ) وحِكمَتُه أنَّ نحوَ الفقيرِ لا يجِدُ مَنْ يستَعمِلُه يومَ العيدِ وثلاثةَ أيَّامٍ بعدَه غالِبًا

أنَّ الغرَضَ وُجودُ بعضِ الصِّيمانِ لا جَميعِها ويُجابُ بأنَّ المذكورَ جُملةُ الأرِقَّاءِ وقد لا يَجِدُ إلاَّ لِبعضِهم فَتَأمَّلْه قال في شَرْحِ الرَّوْضِ أيْ والنِّهايةِ والمُغْني ويَنْبَغي أنْ يَبْدَأَ مِنه أيْ مِن الرَّقيقِ بِأُمِّ الولَدِ ثم بالمُدَبَّرِ ثم بالمُعَلَّقِ عِتْقُه بِصِفَةٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (ولَو استَوى جَمعٌ إلخ) أيْ كابنَيْنِ وزَوْجَتَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه كابنَيْنِ هَلْ مِثْلُهما أبو الأبِ وأبو الأمِّ لاستِوائِهما في الدَّرَجةِ أوْ يُقَدَّمُ أبو الأبِ لِتَقَدُّمِ ابنِه على الأمِّ فيه نَظَرٌ وقَضيَّةُ إطْلاقِهم الأوَّلُ اهـ. ▫ قولُه: (تخيَّرَ إلخ) يَنْبَغي التَّخْييرُ أيْضًا فيما لَو استَوَى اثْنانِ مَثَلًا في دَرَجةٍ ووَجَدَ صاعًا وبعضَ آخَرَ بَيْنَ مَنْ يَدْفَعُ عَنه الصَّاعَ أوْ بعضَ الصَّاعِ مِنْهُما سم.

▫ قولُ (المتن): (وَهِيَ صاعٌ).

(فرْعانِ) أحَدُهُما: يَجِبُ صَرْفُ زَكاةِ الفِطْرِ إلى الأصْنافِ الذينَ ذَكَرَهم اللَّهُ تعالى وسَيَأتي بَيانُ ذَلِكَ في كِتابِ الصَّدَقاتِ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى وقيلَ يَكفي الدَّفْعُ إلى ثَلاثةٍ مِن الفُقَراءِ أو المساكينِ لِأنَّها قَليلةٌ في الغالِبِ وبِهَذا قال الإصْطَخْريُّ وقيلَ يَجوزُ صَرْفُها لِواحِدٍ وهوَ مَذْهَبُ الأئِمّةِ الثَّلاثةِ وابنِ المُنْذِرِ، ثانيهما: لَوْ دَفَعَ فِطْرَتَه إلى فَقيرٍ مِمَّنْ تَلْزَمُه الفِطْرةُ فَدَفَعَه الفقيرُ إلَيْه عَنْ فِطْرَتِه جازَ لِلدّافِعِ الأوَّلِ أخْذُها إنْ وُجِدَ فيه مُسَوِّغٌ؛ لِأنَّ وُجوبَ زَكاةِ الفِطْرةِ لا يُنافي أخْذَ الصَّدَقةِ؛ لِأنَّ أخْذَها يَقْتَضي غايةَ الفَقْرِ والمَسْكَنةِ مُغْني وإيعابٌ عِبارةُ شَيْخِنا. واخْتارَ بعضُهم جَوازَ صَرْفِها إلى واحِدٍ ولا بَأسَ بتَقْليدِه في زَمانِنا هَذا قال بعضُهم ولَوْ كانَ الشّافِعيُّ حَيًّا لَأفْتَى به اهـ. ▫ قولُه: (وحِكْمَتُه إلخ) لَك أنْ تَقولَ هَذِه الحِكْمةُ لا تَأتي على مَذْهَبِ الشّافِعيِّ مِنْ وُجوبِ صَرْفِ الصّاعِ لِلثَّمانيةِ الأصْنافِ ولا تَأتي في صاعِ الأقِطِ والجُبنِ واللَّبَنِ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُجابَ عَن الأوَّلِ بأنّه بالنَّظَرِ لِما كانَ شَأنُ النَّبيِّ ﷺ والصَّدْرِ الأوَّلِ مِنْ جَمْعِ الزَّكَواتِ وتَفْرِقَتِها وفيه أنَّ الإمامَ وإنْ جَمَعَها لا يَلْزَمُه أنْ يَدْفَعَ لِكُلِّ فَقيرٍ صاعًا وعَن الثّاني بأنّه بالنَّظَرِ لِغالِبِ الواجِبِ وهوَ الحَبُّ فَلْيُتَأمَّلْ سم. وقولُه: (لا يَلْزَمُه إلخ) أيْ: ولَوْ سُلِّمَ اللُّزومُ فالكلامُ في وُجوبِ الصّاعِ ابْتِداءً لا في دَفْعِه بَعْدَ الجمْعِ وأجابَ شَيْخُنا عَن الإشْكالِ الأوَّلِ بما نَصُّه اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُقالَ إنّه نَظَرٌ لِقولِ مَنْ يُجَوِّزُ دَفْعَها لِواحِدٍ اهـ. ▫ قولُه: (غالِبًا) أيْ: لِأنّها أيّامُ سُرورٍ وراحةٍ عَقِبَ الصَّوْمِ نِهايةٌ ومُغْني.

المراتِبِ ويَنْدَفِعُ ما قد يُقالُ ذِكْرُ جَميعِ المراتِبِ يوافِقُ أنَّ الغرَضَ وُجودُ بعضِ الصِّيمانِ لا جَميعِها لَكِنْ قد يُشْكِلُ حينَئِذٍ ذِكْرُ الشّارِحِ له ويُجابُ بأنَّ المذكورَ جُملةُ الأرِقّاءِ وقد لا يَجِدُ إلاّ لِبعضِهم فَتَأمَّلْه قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ويَنْبَغي أنْ يَبْدَأَ مِنه أيْ مِن الرَّقيقِ بِأُمِّ الولَدِ ثم بالمُدَبَّرِ ثم بالمُعَلَّقِ عِتْقُه بِصِفَةٍ اهـ.

▫ قولُه: (ولَو استَوى جَمعٌ في دَرَجةٍ تخيَّرَ إلخ) يَنْبَغي التَّخْييرُ أيْضًا فيما لَو استَوَى اثْنانِ مَثَلًا في دَرَجةٍ ووَجَدَ صاعًا وبعضَ آخَرَ بَيْنَ مَنْ يَدْفَعُ عَنه الصّاعَ أوْ بعضَ الصّاعِ مِنْهُما. ▫ قولُه: (وحِكْمَتُه أنَّ نَحْوَ الفقيرِ لا يَجِدُ مَنْ يَسْتَعْمِلُه إلخ) لَك أنْ تَقولَ هَذِه الحِكْمةُ لا تَأتي على مَذْهَبِ الشّافِعيِّ مِنْ وُجوبِ

وهو يحمِلُ نحوَ ثلاثةِ أرطالِ ماءٍ فيَجِيءُ منه نحوُ ثمانيةِ أرطالٍ كُلَّ يومٍ رِطلانِ (وهو) أربعةُ أمدادٍ والمُدُّ رِطلٌ وثُلُثٌ وحَملتُها بِناءً على أنّ رِطلَ بَغدادَ مِائةٌ وثلاثونَ دِرهَمًا (بِسِتِّمائةِ دِرهَمٍ وثلاثةٍ وتِسعُونَ دِرهَمًا وثُلُثٌ) من دِرهَمٍ (قُلتُ الأصحُّ) أنّه (سِتُّمائةٍ وخمسةٌ وثمانُونَ دِرهَمًا وخمسةُ أسباعِ دِرهَمٍ لِما سَبَقَ في زكاةِ النباتِ) أنّ رِطلَ بَغدادَ مِائةٌ وثمانيةٌ وعِشرُونَ دِرهَمًا وأربعةُ أسباعِ دِرهَمٍ (والله أعلمُ) ومَرَّ أيضًا أنّ الأصلَ الكيْلُ وإنّما قُدِّرَ بالوزْنِ استِظْهارًا وإلا فالمدارُ على الكيْلِ وهو بالكيْلِ المِصريِّ قَدَحانِ إلا سُبعَيْ مُدٍّ. وقال ابنُ عبدِ السلامِ يُعتَبَرُ بالعدَسِ فكلُّ ما وسِعَ منه خَمسةَ أرطالٍ وثُلُثًا فهو صاعٌ وخَبَرُ «المُدُّ رِطلانِ» ضعيفٌ على أنّه وارِدٌ في صاعِ الماءِ فلا حُجّةَ فيه لو صَحَّ وقد قال مالِكٌ أخرَجَ لَنا نافِعٌ صاعًا وقال: (هذا صاعٌ أعطانيه ابنُ عُمَرَ وقال هذا صاعُ رسولِ الله ﷺ فعَبَّرته فإذا هو بالعِراقيِّ خَمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ) ولَمّا نازَعَه فيه أبو يُوسُفَ بين يدَيْ الرشيدِ لَمّا حجَّ استدعَى بِصيعانِ أهلِ المدينةِ وكُلُّهم قال إنّه ورِثَه عن أبيه عن جدِّه وإنّه كان يُخرَجُ به زكاةُ الفِطرِ إلى رسولِ الله ﷺ ....

▫ قولُه: (وَهذا) أي الصّاعُ الذي هوَ خَمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فالمدارُ على الكيْلِ إلَخ) هَذا فيما يُكالُ أمّا ما لا يُكالُ أصْلًا كالأقِطِ والجُبنِ فمِعيارُه الوزْنُ فيُعْتَبَرُ فيه الصّاعُ بالوزْنِ لا بالكيْلِ وهوَ خَمْسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ بالبغداديِّ شَرْحُ بافَضلٍ ويَأتي عَن النّهايةِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (قَدَحانِ إلا سُبعَيْ إلَخ) أي على ما قاله السُّبكيُّ واعتَمَدَه الشّارِحُ وأمّا على ما قاله القمولِيُّ فقد حانَ واعتَمَدَه النّهايةُ والمُغْني كَما تَقَدَّمَ ويَأتي. ▫ قولُه: (وَقال ابنُ عبدِ السّلامِ إلَخ) عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضلٍ يَعني أنّ العِبْرةَ بالكيْلِ فيما يُكالُ وإنْ زادَ أوْ نَقَصَ في الوزْنِ ومِمّا يَسْتَوي وزْنُه وكَيْلُه العدَسُ والماشُ وقد عايَرَ المَنصورُ الصّاعَ النّبَويَّ بالعدَسِ فَوَجَدَه خَمْسةَ أرطالٍ وثُلُثًا قال ابنُ عبدِ السّلامِ وتَفاوُتُه لا يُحْتَفَلُ بِمِثْلِه فَكُلُّ صاعٍ وسِعَ مِن العدَسِ ذَلِكَ اعْتُبِرَ الإخْراجُ به ولا مُبالاةَ بتَفاوُتِ الحُبوبِ وزْنًا اهـ. ▫ قولُه: (وَخَبَرُ المُدِّ إلَخ) دَفْعٌ لِما يَرِدُ على قولِه السّابِقِ والمُدُّ رِطْلٌ وثُلُثٌ. ▫ قولُه: (في صاعِ الماءِ) ما هوَ سم أقولُ: المُتَبادِرُ مِن العِبارةِ أنّ صاعَ الحَبِّ إذا كِيلَ به الماءُ يَصيرُ كُلُّ مُدٍّ مِنْ أمْدادِه الأربَعةِ رِطْلَيْنِ لِثِقَلِ الماءِ. ▫ قولُه: (وَقد قال مالِكٌ) أي: الإمامُ. ▫ قولُه: (وَقال) أي: ابنُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَلَمّا نازَعَهُ) أي: مالِكٌ. ▫ وقولُه: (فيهِ) أي: في كَوْنِ صاعِ رَسولِ اللّه ﷺ بالعِراقيِّ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (لَمّا حجَّ) أي: الرّشيدُ. ▫ قولُه: (استَدْعَى إلَخ) جَوابُ لَمّا نازَعَه إلَخ والضّميرُ لِلرّشيدِ. ▫ قولُه: (وَكُلُّهم قال إنّهُ) أي: فَأحْضَرَ أهلُ المدينةِ صيعانَهم وقال كُلٌّ مِنهم إنّ ما أحْضَرَه ورِثَه إلَخ. ▫ قولُه: (زَكاةُ الفِطْرِ إلَخ) نائِبُ فاعِلِ يُخْرَجُ.

صَرْفِ الصّاعِ لِلثّمانيةِ الأصْنافِ ولا تَأتي في صاعِ الأقِطِ والجُبنِ واللّبَنِ اللّهُمّ إلاّ أنْ يُجابَ عَن الأوّلِ بأنّه بالنّظَرِ لَمّا كانَ شَأنُ النّبيِّ ﷺ والصّدْرِ الأوّلِ مِنْ جَمْعِ الزّكَواتِ وتَفرِقَتِها وفيه أنّ الإمامَ وإنْ جَمَعَها لا يَلْزَمُه أنْ يَدْفَعَ لِكُلِّ فَقيرٍ صاعًا وعَن الثّاني بأنّه بالنّظَرِ لِغالِبِ الواجِبِ وهوَ الحبُّ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (عَلى أنّه وارِدٌ في صاعِ الماءِ) ما هوَ.

فوُزِنَتْ فكانتْ كذلك وقَضيَّةُ اعتبارِهم له بالوزنِ مع الكيْلِ أنّه تحديدٌ وهو المشهورُ وجَرى عليه في رُءُوسِ المسائِلِ. لكنْ استَشكَلَ في الروضةِ ضبطَه بالأرطالِ بأنّه يختلِفُ قدرُه وزنًا باختِلافِ الحُبوبِ ثُمّ صَوَّبَ قولَ الدارِميّ الاعتِمادُ على الكيْلِ بالصاعِ النبَوِيّ دونَ الوزْنِ قال فإنْ فُقِدَ أخرَجَ قدرًا يتَيَقَّنُ أنّه لا ينْقُصُ عنه وعلى هذا فالتقديرُ بالوزْنِ تقريبٌ اهـ (وجِنسُه) أي الصاعِ الواجِبِ (القُوتُ المُعَشَّرُ) أي الواجِبُ فيه العُشْرُ أو نِصفُه ومَرَّ بَيانُه (وكَذا الأقِطُ) بِفَتْحٍ فكَسرٍ على الأشهَرِ ويجوزُ سُكونُ القافِ مع تثليثِ الهمزةِ وهو لَبَنٌ يُجَفَّفُ (في الأظهَرِ) لِصِحَّةِ الحديثِ فيه من غيرِ مُعارِضٍ ومَحَلُّه إنْ لم يُنْزَع زُبدُه ولم يُفسِدْ المِلْحُ جوهَرَه ولا يضُرُّ ظُهورُه نعَم لا يحسِبُ فيُخرِجُ قدرًا يكونُ محضَ الأقِطِ منه صاعًا ويُعتَبَرُ بالكيْلِ ....

▫ قولُه: (فوُزِنَتْ إلَخ) أي الصِّيعانُ التي أحضَرَها أهلُ المدينةِ. ▫ وقولُه: (كَذلِكَ) أيْ خَمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ. ▫ قولُه: (وَجَرَى إلَخ) أي المُصنِّفُ. ▫ قولُه: (لَكِن استَشكَلَ في الرَّوضةِ ضَبطَه بالأرطالِ) أيْ جَعْلَهم الوزنَ استِظهارًا. ▫ وقولُه: (بِأنّه يَختَلِفُ إلَخ) حاصِلُه أنّ الاستِظهارَ لا يَتأتّى مَعَ اختِلافِ الحُبوبِ خِفّةً وثِقَلًا وعَدَمِ اختِلافِ ما يَحويه المِكْيالُ في القَدْرِ ع ش. ▫ قولُه: (بِاختِلافِ الحُبوبِ) أيْ كالذُّرةِ والحِمِّصِ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (ثُمّ صَوَّبَ إلَخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني عِبارةُ الثّاني والأصلُ في ذَلِكَ الكيْلُ وإنّما قُدِّرَ بالوزْنِ استِظهارًا والعِبرةُ بالصّاعِ النّبَويِّ إنْ وُجِدَ أوْ مِعيارِه فإنْ فُقِدَ أخرَجَ قدرًا يَتَيَقَّنُ أنّه لا يَنْقُصُ عَن الصّاعِ قال في الرَّوضةِ قال جَماعةٌ الصّاعُ أربَعُ حفَناتٍ بكَفَّيْ رَجُلٍ مُعتَدِلِهِما انتَهى والصّاعُ بالكيْلِ المِصْريِّ قَدَحانِ ويَنْبَغي أيْ نَدْبًا أنْ يَزيدَ شَيْئًا يَسيرًا لاحتِمالِ اشتِمالِهِما على طينٍ أوْ تِبنٍ أوْ نَحوِ ذَلِكَ اهـ زادَ الأوَّلُ وإذا كانَ المُعتَبَرُ الكيْلَ فالوزنُ تَقريبٌ ويَجِبُ تَقْييدُ هَذا بما مِنْ شَأنِه الكيْلُ أمّا ما لا يُكالُ أصلًا كالأقِطِ والجُبنِ إذا كانَ قِطَعًا كِبارًا فمِعيارُه الوزْنُ لا غيرُ كما في الرِّبا اهـ عِبارةُ شَيْخِنا وهوَ أربَعُ حفَناتٍ رَجُلٍ مُعتَدِلِهِما وهوَ بالكيْلِ المِصْريِّ قَدَحانِ ويَنْبَغي أنْ يَزيدَ شَيْئًا يَسيرًا لاحتِمالِ اشتِمالِهِما على طينٍ أوْ تِبنٍ أوْ نَحوِ ذَلِكَ لَكِنّ هَذا بحَسَبِ الزّمَنِ القديمِ وأمّا الآنَ فيَقومُ مَقامَ ذَلِكَ كِبَرُ الكيْلِ اهـ.

▫ قولُه: (أي الصّاعِ) إلى قولِ المتْنِ ويَجِبُ في المُغْني إلّا قولَه ويُعتَبَرُ بالكيْلِ وقولَه والصّاعُ مِنه إلى وجُبنٌ وقولَه ويُعتَبَرُ بالوزْنِ إلى ولا فَرْقَ.

▫ قولُه: (أي الواجِبُ فيه العُشْرُ إلَخ) أيْ: لِأنّ النّصَّ ورَدَ في بعضِ المُعَشَّراتِ كالبُرِّ والشّعيرِ والتّمْرِ والزّبيبِ وقيسَ الباقي عليه بجامِعِ الاقْتياتِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَهوَ لَبَنٌ) إلى قولِ المتْنِ ويَجِبُ في النِّهايةِ إلّا قولَه ويُعتَبَرُ بالكيْلِ وقولَه وفارَقَ إلى ولا فَرْقَ. ▫ قولُه: (وَلَمْ يَفْسُدِ المِلْحُ إلَخ) أيْ ولَمْ يَعِبْه وإنْ لم يُفْسِدْه شَرْحُ بافَضْلٍ قال الكُرْديُّ عليه فالمراتِبُ ثَلاثٌ إفْسادُ جَوْهَرِه وتَعْييبُه وظُهورُ المِلْحِ مِن غيرِ تَعْييبٍ فيُجزِئُ في الأخيرةِ ولا يُحْسَبُ المِلْحُ دونَ الأولَيَيْنِ فلا يُجزِئُ فيهِما اهـ. ▫ قولُه: (جَوْهَرَه) أيْ ذاتَه ع ش. ▫ قولُه: (وَيُعتَبَرُ بالكيْلِ) تَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ وشَرْحِ بافَضْلٍ خِلافُه.

ويُجزئُ لَبَنٌ به زُبدُه والصاعُ منه يُعتَبَرُ بما يجيءُ منه صاعُ أقِطٍ على ما قاله الخُراسانيُّونَ؛ لأنه الوارِدُ وجُبنٌ بِشرطَيْ الأقِطِ ويُعتَبَرُ بالوزنِ وفارَقَ الأقِطُ بأنَّ من شأنِه أنْ يُكالَ ويُعَدُّ الكيْلُ فيه ضابطًا بخلافِ الجُبنِ ولا فرقَ في هذه المذكوراتِ بين أهلِ الباديةِ والحاضِرةِ إذا كانتْ لهم قُوتًا لا لَحمٌ ومَصلٌ ومَخيضٌ وسَمنٌ وإنْ كانتْ قُوتَ البلَدِ لانتفاءِ الاقتياتِ بها عادةً. (ويجبُ من) غالِبِ (قُوتِ بَلَدِه) يعني محَلَّ المُؤَدَّى عنه في غالِبِ السنةِ؛ لأنَّ نُفُوسَ المُستَحَقِّين إنَّما تتشوَّفُ لذلك وأو في خبَرِ صاعًا من طَعامٍ أي بُرٍّ أو صاعًا من أقِطٍ أو صاعًا من شَعيرٍ أو صاعًا

▫ قولُه: (ويُجزئُ لَبَنٌ به زُبدُهُ) شامِلٌ لِلَبَنِ نَحوِ الآدَميِّ والأرنَبِ والظَّبيةِ والضَّبُعِ وقد يُخرَّجُ على دُخولِ الصُّورةِ النّادِرةِ في العُمومِ وفيه خِلافٌ والأصَحُّ مِنه الدُّخولُ سم ونِهايةٌ قال ع ش أيْ فَيُجزِئُ لَبَنُ كُلِّ مِمّا ذُكِرَ وهَلْ يُجزِئُ اللَّبَنُ المخلوطُ بالماءِ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقرَبُ أنْ يُقال إنْ كانَ اللَّبَنُ يَتأَتّى مِنه صاعٌ أجزَأ وإلاّ فلا ومَعلومٌ أنّ هَذا فيمَنْ يَقتاتُه مَخلوطًا أمّا إذا كانوا يَقتاتونَه خالِصًا فالظّاهِرُ عَدَمُ إجزائِه مُطلَقًا كالمَعيبِ مِن الحَبِّ اهـ. ▫ قولُه: (عَلى ما قاله الخُراسانيّونَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ لِأنّه فَرْعٌ عَن الأقِطِ فلا يَجوزُ أنْ يَنقُصَ عَنْ أصْلِه قاله العِمْرانيُّ في البيانِ وهوَ ظاهِرٌ اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّه الوارِدُ) أي: الأقِطُ.

▫ قولُه: (بِشَرطَيِ الأقِطِ) وهُما عَدَمُ نَزْعِ الزُّبْدِ وعَدَمُ إفْسادِ المِلْحِ جَوْهَرَه وذاتَه وقد يُقالُ أخْذًا مِمّا مَرَّ عَنْ شَرْحِ بافَضْلٍ في الأقِطِ إنّه يُشتَرَطُ هُنا أيْضًا عَدَمُ تَغْييبِ المِلْحِ لَهُ. ▫ قولُه: (في هَذِه المَذكوراتِ إلَخ) أي: الأقِطِ واللَّبَنِ والجُبنِ وقيلَ تُجزِئُ لِأهلِ الباديةِ دونَ الحاضِرةِ حَكاه في المَجموعِ وضَعَّفَه مُغْني.

▫ قولُه: (لا لَحمٌ ومَصلٌ ومَخيضٌ إلَخ) أيْ: ولا شَيْءَ آخَرُ مِمّا يُغايِرُ الأجْناسَ السّابِقةَ في المَتْنِ والشَّرْحِ كالخَشَبِ المَعروفِ الذي يَقتاتونَه في بعضِ بِلادِ الجاوي باتِّخاذِ الخُبْزِ مِنْهُ. ▫ قولُه: (ومَصلٌ إلَخ) وكَذا الكَشْكُ وهوَ بفَتْحِ الكافِ مَعروفٌ مُغْني ونِهايةٌ قال الكُرْديُّ وهوَ ماءُ الشَّعيرِ اهـ أيْ: ونَحْوُهُ.

▫ قولُه: (وإنْ كانَتْ قوتَ البلَدِ إلَخ) أيْ: فَلَوْ كانوا لا يَقتاتونَ سِوَى هَذِه المَذكوراتِ وجَبَ اعْتِبارُ أقْرَبِ البِلادِ إلَيْهِم أخْذًا مِنْ قولِه الآتي ومَنْ لا قوتَ لَهم مُجزِئٌ إلَخ ع ش. ▫ قولُه: (ومَصلٌ) هوَ ماءُ نَحوِ الأقِطِ إيعابٌ. ▫ قولُه: (مِنْ غالِبِ) إلى قولِه خُفًّا في النِّهايةِ وإلى قولِه ومَنْ تَبِعَه في المُغْني. ▫ قولُه: (يَعْني مَحَلَّ المُؤَدَّى عَنْهُ) أيْ بَلَدًا كانَ أوْ لا. ▫ قولُه: (في غالِبِ السَّنةِ) فَإنْ غَلَبَ في بعضِها جِنْسٌ وفي بعضِها جِنْسٌ آخَرُ أجزَأ أدْناهُما في ذَلِكَ الوقْتِ كَما في العُبابِ نِهايةٌ قال ع ش قال الشّارِحُ في شَرْحِه على العُبابِ واستَوَيا في الغَلَبةِ كَسِتّةِ أشْهُرٍ مِنْ بُرٍّ وسِتّةٍ مِنْ شَعيرٍ أيْ أمّا لَوْ غَلَبَ أحَدُهُما لم يَجزْ غيرُه اهـ.

▫ قولُه: (ويُجزِئُ لَبَنٌ) قال في شَرْحِ العُبابِ ولَوْ مِنْ نَحوِ أرنَبٍ كَما أشارَ إلَيْه الإسْنَويُّ والتَّعْليلُ بقولِه كالأقِطِ مِمّا تَجِبُ فيه الزَّكاةُ يَنْبَغي أنْ يَكونَ جَرْيًا على الغالِبِ اهـ. ▫ قولُه: (ويُجزِئُ لَبَنٌ به زُبدُهُ) شامِلٌ لِلَبَنِ نَحوِ الآدَميِّ والأرنَبِ وقد يُخرَّجُ على دُخولِ الصُّورةِ النّادِرةِ في العُمومِ وفيه خِلافٌ في الأُصولِ والأصَحُّ مِنه الدُّخولُ.

من تمرٍ أو صاعًا من زَبيبٍ لِبَيانِ بعضِ الأنواعِ التي يُخرجُ منها ولا نظَرَ لِوَقتِ الوُجوبِ خلافًا للغزاليِّ ومَنْ تبِعَه ويُفَرَّقُ بين هذا واعتِبارِ آخِرِ الحولِ في التِّجارةِ بأنّ القيَمَ مُضطَرِبةٌ غالِبًا أكثرُ من القُوتِ فلم يكُنْ ثَمَّ غالِبٌ يضبِطُها فاعتُبِرَتْ وقتَ الوُجوبِ لِتَعَذُّرِ اعتِبارِ ما قَبلَه بخلافِه هنا ووَقتِ الشِّراءِ في بَلَدٍ بها غالِبٌ بأنّ المدارَ ثَمَّ على ما يَتبادَرُ لِفَهمِ العاقِدين لا غيرُ وهو إنَّما يَتَبادَرُ لذلك ومَنْ لا قُوت لهم مُجزِئٌ يُخرِجونَ من قُوتِ أقرَبِ محَلٍّ إليهم. فإنْ استَوى محَلّانِ واختلَفا واجِبًا خُيِّرَ ولو كان الغالِبُ مُختَلِطًا كبُرٍّ بِشَعيرٍ اعتَبَرَ أكثرَهما وإلا تخيَّرَ ولا يُخرِجُ من المُختَلِطِ إلا إنْ كان فيه قدرُ الصاعِ من الواجِبِ (وقيلَ) من غالِبِ (قُوتِه) كما يُعتَبَرُ

▫ قولُه: (لِبَيانِ بعضِ الأنواعِ إلَخ) يَعْني أنّ أوْ في الحديثِ لِلتَّنويعِ لا لِلتَّخْييرِ كَما قال به المُقابِلُ الآتي كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ولا نظَرَ لِوَقتِ الوُجوبِ إلَخ) مُقابِلُ قولِه السّابِقِ في غالِبِ السَّنةِ عِبارةُ الإيعابِ ويُراعَى غالِبُ قوتِ السَّنةِ كَما صَوَّبَه في المجموعِ لا وقتُ الوُجوبِ فَقَطْ خِلافًا لِلْغَزاليِّ ومَنْ تَبِعَه كَمَحَلّيٍّ وابنِ يونُسَ وابنِ الرِّفْعةِ وغيرِهم اهـ. ▫ قولُه: (بَيْنَ هَذا) أي: اعْتِبارِ غالِبِ السَّنةِ هُنا. ▫ قولُه: (ووَقتِ الشِّراءِ إلَخ) عَطفٌ على آخِرِ الحَوْلِ أيْ واعْتِبارِ وقْتِ الشِّراءِ في المُشْرَى مُطْلَقًا مِنْ غيرِ بَيانِ نَوْعِ الثَّمَنِ كُرْديٌّ وفي المُشْرَى بِعَرْضِ القِنْيةِ والمملوكِ بنَحْوِ نِكاحٍ. ▫ قولُه: (وَهوَ) أيْ غالِبُ نَقْدِ بَلَدِ الشِّراءِ وقْتَ الشِّراءِ. ▫ وقولُه: (لِذَلِكَ) أيْ: لِفَهْمِ العاقِدَيْنِ. ▫ قولُه: (ومَنْ لا قوتَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (مِن قوتِ أقرَبِ مَحَلٍّ إلَخ) أيْ: مِنْ غالِبِ قوتِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَإنِ استَوَى مَحَلّانِ) أيْ في القُرْبِ ويُرْجَعُ في ذَلِكَ إلَيْه إنْ لم يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يَعْرِفُه ع ش. ▫ قولُه: (واخْتَلَفا واجِبًا) أي اخْتَلَفَ الغالِبُ مِنْ أقْواتِهِما نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (خُيِّرَ) أيْ والأفْضَلُ الأعْلَى مُغْني. ▫ قولُه: (اعْتُبِرَ أكْثَرُهُما) أيْ وجَبَ الإخْراجُ مِنْه فَإنْ لم يَجِدْ إلاّ نِصْفًا مِنْ ذا ونِصْفًا مِنْ ذا فَوَجْهانِ أوْجَهُهُما أنه يُخْرِجُ النِّصْفَ الواجِبَ عليه ولا يُجْزِئُ الآخَرُ نِهايةٌ ومُغْني عِبارةُ شَيْخِنا أوْجَهُهُما أنّه يُخْرِجُ النِّصْفَ مِن الواجِبِ الذي هوَ الأكْثَرُ ويَبْقَى النِّصْفُ الباقي في ذِمَّتِه إلى أنْ يَجِدَه اهـ قال ع ش قولُه م ر وجَبَ الإخْراجُ مِنْه أيْ مِنْ خالِصِ ذَلِكَ الأكْثَرِ ولَيْسَ له أنْ يُخْرِجَ قَمْحًا مَخْلوطًا بشعيرٍ كَما هوَ ظاهِرٌ فَلَوْ خالَفَ وأخْرَجَ مِنْه وجَبَ دَفْعُ ما يُقابِلُ الشَّعيرَ قَمْحًا خالِصًا إنْ كانَ الأغْلَبُ مِن البُرِّ وإلاّ تَخَيَّرَ بَيْنَهُما فَإمّا أنْ يُخْرِجَ صاعًا مِنْ خالِصِ البُرِّ أوْ مِنْ خالِصِ الشَّعيرِ ولا يَجوزُ إخْراجُ بعضِه مِنْ أحَدِهِما وبعضِه مِن الآخَرِ شَيْخُنا وع ش.

▫ قولُه: (ولا يُخْرِجُ إلَخ) راجِعٌ لِما قَبْلُ وإلاّ إلَخ أيْضًا.

▫ قولُه: (ولَوْ كانَ الغالِبُ مُخْتَلِطًا كَبُرٍّ بشَعيرٍ اعْتُبِرَ أكْثَرُهُما إلَخ) وعُلِمَ مِنْ عَدَمِ جَوازِ تَبْعيضِ الصّاعِ المُخْرَجِ أنهم لَوْ كانوا يَقْتاتونَ بُرًّا مَخلوطًا بشَعيرٍ أوْ نَحْوِه تَخَيَّرَ إنْ كانَ الخليطانِ على السَّواءِ وإنْ كانَ أحَدُهُما أكْثَرَ وجَبَ مِنْه نَبَّهَ عليه الإسْنَويُّ فَلَوْ لم يَجِدْ سِوَى نِصْفٍ مِنْ هَذا ونِصْفٍ مِنْ هَذا الآخَرِ فَوَجْهانِ أقْرَبُهُما أنه يُخْرِجُ النِّصْفَ الواجِبَ ولا يُجْزِئُ الآخَرُ لِما مَرَّ مِنْ عَدَمِ جَوازِ تَبْعيضِ الصّاعِ مِنْ جِنْسَيْنِ شَرْحُ م ر وهَل المُرادُ بالنِّصْفِ الواجِبِ فيما إذا استَوَى الخليطانِ أحَدُ النِّصْفَيْنِ المَوْجودَيْنِ.

▫ قولُه: (وإلاّ) أيْ بأن استَوَيا.

نوعُ مالِه في زكاةِ المالِ ويردُّه ما مرَّ في تعليلِ الأوَّلِ الفارقِ بينهما (وقيلَ بتخيُّرٍ بين) جميعِ (الأقواتِ) وبه قال أبو حنيفةَ لِظاهرِ الخبَرِ (ويُجزِئُ) على الأوَّلينِ (الأعلى) الذي لا يلزَمُه (عن الأدنى) الذي هو غالِبُ قُوتِ محَلِّه وفارَقَ عَدَمَ إجزاءِ الذَّهَبِ عن الفِضَّةِ بِتَعَلُّقِ الزكاةِ ثَمَّ بالعيْنِ فتعَيَّنَتِ المُواساةُ منها والفِطرةُ طُهرةٌ للبَدَنِ فنُظِرَ لِما به غِذاؤُه وقِوامُه والأقواتُ مُتساويةٌ في هذا الغرَضِ وتعيينُ بعضِها إنَّما هو رِفقٌ فإذا عَدَلَ إلى الأعلى كان أولى في غرَضِ هذه الزكاةِ ويُؤخَذُ منه أنَّه لو أرادَ إخراجَ الأعلى فأبَى المُستحِقُّ إلا قَبولَ الواجِبِ أُجيبَ المالِكُ وفيه نظَرٌ بل ينبغي إجابةُ المُستحِقِّ حينئذٍ؛ لأنَّ الأعلى إنَّما أجزأَ رِفقًا به فإذا أبَى إلا الواجِبَ له فيَنبغي إجابتُه كما لو أبَى الدائِنُ غيرَ جِنسِ دَيْنِه ولو أعلى وإنْ أمكَنَ الفرقُ. (ولا عَكسَ) ....

▫ قولُه: (ما مَرَّ إلَخ) أي بقولِه لِأنَّ نُفوسَ المُستَحِقِّينَ إلَخ. ▫ قولُه: (بَيْنَهُما) أي بَيْنَ زكاةِ الفِطرِ وزكاةِ المالِ. ▫ قولُه: (عَلَى الأوَّلَيْنِ) إلى قولِ المتْنِ وأنَّ التَّمْرَ إلَخ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ويُؤْخَذُ إلى المتْنِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَيُجزِئُ الأعلَى عَن الأدنَى) بَلْ هوَ أفضَلُ لِأنّه زادَ خيرًا فَأشبَهَ ما لَوْ دَفَعَ بنتَ لَبونٍ عَنْ بنتِ مَخاضٍ نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ وشَرْحُ العُبابِ. ▫ قولُه: (الأعلَى) رَسْمُه بالياءِ هوَ الصَّوابُ لِأنّه مِمّا يُمالُ ع ش. ▫ قولُه: (قوتِ مَحلِّهِ) أيْ أوْ قوتِ نَفْسِهِ. ▫ قولُه: (مُتَساوِيةٌ في هَذا الغرَضِ) أيْ في أصْلِه فلا يُنافيه قولُه الآتي فَإذا عَدَلَ إلى الأعْلَى إلَخ سم. ▫ قولُه: (وَتَعْيِينُ بعضِها إنَّما هو رِفْقٌ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ.

▫ قولُه: (فَإذا عَدَلَ إلى الأعلَى) كَذا في أصْلِه هُنا بالِألِفِ وفي جَميعِ ما يَأتي بالياءِ فَلْيُحَرَّرْ بَصْريٌّ أيْ وما يَأتي هوَ الصَّوابُ كَما مَرَّ عَنْ ع ش. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ إلَخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ فَإنَّ الشَّرْعَ حَيْثُ حَكَمَ بِإجْزاءِ الأعْلَى بَلْ بِأفْضَلِيَّتِه صارَ الواجِبُ على المُخاطَبِ بها أحَدَ الأمْرَيْنِ فَكيفَ لا يُجابُ المالِكُ إلى الأعْلَى مَعَ تَخْييرِ الشَّرْعِ له بَلْ قولُه له إنّه أفْضَلُ في حَقِّكَ وتَنْظيرُه بالدَّيْنِ لا يَخْلو عَنْ غَرابةٍ وبِفَرْضِ اعْتِمادِ ما قاله يُحْمَلُ المُسْتَحَقُّ على السّاعي أوْ على المحْصورينَ ثم رَأيْت الفاضِلَ المُحَشِّيَ سم قال قولُه وإنْ أمْكَنَ الفرْقُ والظّاهِرُ الفرْقُ ويُجابُ المالِكُ بِأنَّ الدَّيْنَ مَحْضُ حَقِّ آدَميٍّ وتُتَصَوَّرُ فيه المِنّةُ بِخِلافِ ما نَحْنُ فيه اهـ بَصْريٌّ وما نَقَلَه على الفاضِلِ المُحَشّي لَيْسَ فيما بِأيْدينا مِنْ نُسَخِه عِبارةُ ع ش بَعْدَ سَرْدِ كَلامِ الشّارِحِ. أقولُ: ولَعَلَّه أيِ الفرْقَ أنَّ الزَّكاةَ لَيْسَتْ دَيْنًا حَقيقيًّا كَسائِرِ الدُّيونِ بِدَليلِ أنّه لا يُجْبَرُ على الإخْراجِ مِنْ عَيْنِ المالِ بَلْ إذا أخْرَجَ عَنْ غيرِه مِنْ جِنْسِه وجَبَ قَبولُه فالمُغَلَّبُ فيها مَعْنَى المواساةِ وهيَ حاصِلةٌ بِما أخْرَجَه وقد مَرَّ أنّه لَوْ أخْرَجَ ضَأْنًا عَنْ مَعْزٍ أوْ عَكْسَه وجَبَ على المُسْتَحِقِّ قَبولُه مَعَ أنَّ الحقَّ

▫ قولُه: (فَتَعَيَّنَت المواساةُ مِنها) قد يُقالُ تَعَلُّقُها بالعيْنِ مَعَ كَوْنِ المقصودِ دَفْعَ حاجةِ المُسْتَحِقِّ لا يَقْتَضي التَّعَيُّنَ ومُنِعَ إلاّ على الأدْفَعِ لِحاجَتِهِ. ▫ قولُه: (فَإذا عَدَلَ إلى الأعلَى) إنْ أُريدَ الأعْلَى في هَذا الغرَضِ نافَى قولَه مُتَساوِيةٌ أوْ في غَرَضٍ آخَرَ لم يَكُنْ أوْلَى إلاّ أنْ يَخْتارَ الأوَّلَ ويُريدَ التَّساويَ في أصْلِ هَذا الغرَضِ.

أي لا يُجزئُ الأدنَى الذي ليس غالِبَ قُوتِ محلِّه عن الأعلى الذي هو قُوتُ محلِّه (والاعتِبارُ) في كونِ شيءٍ منها أعلى أو أدنَى (بزيادةِ القيمةِ في وجهٍ)؛ لأنّ الأزيَدَ قيمةً أرفَقُ بهم (وبزيادةِ الاقتياتِ في الأصحِّ)؛ لأنّه الأليَقُ بالغرَضِ من هذه الزكاةِ كما عُلِمَ مِمّا تقرَّرَ. (فالبُرُّ خيرٌ من التمرِ والأُرزِ) والشعيرِ والزبيبِ وسائرِ ما يُجزِئُ (والأصحُّ أنّ الشعيرَ خيرٌ من التمرِ) والزبيبِ؛ لأنّه أبلَغُ في الاقتياتِ (وأنّ التمرَ خيرٌ من الزبيبِ) لذلك والشعيرُ والتمرُ والزبيبُ خيرٌ من الأُرزِ كما بُحِثَ وفيه نظَرٌ ظاهِرٌ لَكِنّه ظاهِرُ كلامِهم وكأنّه لِعَدَمِ كثرةِ إلْفِ الصدرِ الأوَّلِ له فعُلِمَ أنّ الأعلى البُرُّ فالشعيرُ فالتمرُ فالزبيبُ فالأُرزُ ويتَرَدَّدُ النظَرُ في بَقِيَّةِ الحُبوبِ كالذُّرةِ والدُّخنِ والفُولِ والحِمَّصِ والعدَسِ والماشِ ويظْهَرُ أنّ الذُّرةَ بِقِسمَيْها في مرتَبةِ الشعيرِ وأنّ بَقِيَّةَ

تَعَلَّقَ بغيرِه اهـ. ▫ قولُه: (أي لا يُجزئُ الأدنَى إلَخ) وسَكَتوا عَن المُساوي والظّاهِرُ إجزاؤُه ثم رَأيْت الزَّرْكَشِيَّ نَقَلَ عَن الذَّخائِرِ أنّه لا يُجزِئُ أيْضًا لِأنّه إخراجُ قيمةٍ وهوَ مَمنوعٌ اهـ وفيه نَظَرٌ ولَوْ كانَ النَّظَرُ لِذَلِكَ لم يَجُزْ إلاّ على إيعابِ عِبارةُ باعَشَنٍ وفي المُساوي خِلافٌ والصَّحيحُ إجزاؤُه لَكِنْ في شَرْحَي الإرْشادِ أنّه لا يُجزِئُ في الجِنسِ المُساوي وأنّ غَلَبةَ النَّوْعِ كَغَلَبةِ الجِنسِ اهـ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (وبِزيادةِ الاقْتياتِ إلَخ) أي: بالنَّظَرِ لِلْغالِبِ لا لِبَلْدةِ نَفْسِه مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (مِمّا تَقَرَّرَ) أي آنِفًا في قولِه والفِطْرةُ طُهْرةٌ لِلْبَدَنِ فَنَظَرُ إلَخ. ▫ قولُه: (والشَّعيرُ والتَّمرُ إلَخ) ويَنْبَغي أنْ يَكونَ الشَّعيرُ خَيْرًا مِن الأُرْزِ وأنّ الأُرْزَ خَيْرٌ مِن التَّمْرِ مُغْني زادَ النِّهايةُ لِغَلَبةِ الاقْتياتِ به وقولُ الجاربُرْديِّ في شَرْحِ الحاوي والأُرْزُ خَيْرٌ مِن الشَّعيرِ مَبنيٌّ على أنّ المُعْتَبَرَ زيادةُ القيمةِ ويَظْهَرُ تَقْديمُ السُّلْتِ على الشَّعيرِ وتَقْديمُ الذُّرةِ والدُّخنِ على ما بَعْدَ الشَّعيرِ ولَمْ أرَ فيه نَصًّا ويَبْقَى النَّظَرُ في مَراتِبِ بَقِيّةِ المُعَشَّراتِ التي سَكَتوا عَنْها والمَرْجِعُ في ذَلِكَ لِغَلَبةِ الاقْتياتِ اهـ وأقَرَّه سم وقال الكُرْديُّ على بافَضْلٍ وفي الإيعابِ نَحْوُها وهوَ أوْجَهُ مِمّا في التُّحْفةِ وإنْ قال فيها إنّه ظاهِرُ كَلامِهم اهـ. قال ع ش قولُه م ر وتَقْديمُ الذُّرةِ والدُّخنِ وتَقَدَّمَ أنّ الدُّخنَ نَوْعٌ مِن الذُّرةِ وهوَ يَقْتَضي أنّهما في مَرْتَبةٍ واحِدةٍ وقولُه م ر على ما بَعْدَ الشَّعيرِ أي فَيَكونانِ في مَرْتَبةِ الشَّعيرِ فَيُقَدَّمانِ على الأُرْزِ زياديٌّ ويَنْبَغي تَقْديمُ الذُّرةِ على الدُّخنِ وتَقْديمُ الأُرْزِ على التَّمْرِ اهـ ع ش أي وتَقْديمُ الشَّعيرِ على الذُّرةِ كَما يَأتي عَنْ سم وغَيْرِه. ▫ قولُه: (لَه) أي: لِلأُرْزِ.

▫ قولُه: (بِقِسْمَيْها) كَأنّه أرادَ بِقِسْمِها الثّاني الدُّخنَ. ▫ وقولُه: (في مَرْتَبةِ الشَّعيرِ إلَخ) الوجْهُ تَقْديمُ الشَّعيرِ

▫ قولُه في (لمتْنِ: (فالبُرُّ خَيْرٌ مِن التَّمْرِ إلَخ) والأوْجَهُ تَقْديمُ الشَّعيرِ على الأُرْزِ والأُرْزِ على التَّمْرِ لِغَلَبةِ الاقْتياتِ به وقولُ الجاربُرْديِّ في شَرْحِ الحاوي والأُرْزُ خَيْرٌ مِن الشَّعيرِ مَبنيٌّ على أنّ المُعْتَبَرَ زيادةُ القيمةِ ويَظْهَرُ تَقْديمُ السُّلْتِ على الشَّعيرِ وتَقْديمُ الذُّرةِ والدُّخنِ على ما بَعْدَ الشَّعيرِ ولَمْ أرَ فيه نَصًّا ويَبْقَى النَّظَرُ في مَراتِبِ بَقِيّةِ المُعَشَّراتِ التي سَكَتوا عَنْها والمَرْجِعُ في ذَلِكَ لِغَلَبةِ الاقْتياتِ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ أنّ الذُّرةَ بِقِسْمَيْها) كَأنّه أرادَ بِقِسْمِها الثّاني الدُّخنَ. ▫ قولُه: (في مَرْتَبةِ الشَّعيرِ وأنّ بَقِيّةَ الحُبوبِ إلَخ) الوجْهُ تَقْديمُ الشَّعيرِ على الذُّرةِ والدُّخنِ وتَقْديمُ الأُرْزِ على التَّمْرِ والزَّبيبِ خِلافًا لِما ذَكَرَه الشّارِحُ

الحُبوبِ الحِمَّصُ فالماشُ فالعدَسُ فالفُولُ فالبقيَّةُ بعدَ الأُرزِ وأنَّ الأقِطَ فاللبَنَ فالجُبنَ بعدَ الحُبوبِ كُلِّها وما نصُّوا على أنّه خَيْرٌ لا يختَلِفُ باختِلافِ البلادِ وقِيلَ يختَلِفُ. وانتَصَرَ له بعضُهم ولا يُجزِئُ تمرٌ منْزُوعُ النوى كما قاله جمعٌ بخلافِ الكبيسِ فيُخرِجُ منه ما يأتي صاعًا قبل كبسِهِ. (وله أنْ يُخرِجَ عن نفسِه من قُوتٍ) يلزَمُه الإخراجُ منه (وعن) مُمَوِّنِه نحوِ (قَريبِه أعلى منه) وعَكسُه؛ لأنّه ليس فيه تبعيضُ الصاعِ (ولا يُبَعَّضُ الصاعُ) عن واحِدٍ من جِنسَيْنِ وإنْ كان أحدُهما أعلى من الواجِبِ وإنْ تعَدَّدَ المُؤَدِّي كشريكَيْنِ في قِنٍّ؛ لأنَّ العِبرةَ بِبَلَدِه لَكِنْ

على الذُّرةِ والدُّخنِ وتَقديمُ الأُرزِ على التَّمرِ والزَّبيبِ خِلافًا لِما ذَكَرَه الشّارِحُ وتَقديمُ الذُّرةِ والدُّخنِ على الأُرزِ وقَضيَّةُ كَوْنِ الدُّخنِ قِسمًا مِن الذُّرةِ أنّها لا تُقَدَّمُ عليه كَما لا يُقَدَّمُ بعضُ أنواعِ البُرِّ مَثَلًا على بعضٍ نَعَمْ إنْ ثَبَتَ أنّها أبلَغُ مِنه في الاقتياتِ فَيَنبَغي تَقديمُها والقياسُ التِزامُ ذَلِكَ في أنواعِ نَحوِ البُرِّ إذا تَفاوَتَتْ في الاقتياتِ لَكِنْ قَضيّةُ إطلاقِهم خِلافُه سم عِبارةُ شَيخِنا فالأعلَى البُرُّ ثم السُّلتُ ثم الشَّعيرُ ثم الذُّرةُ ثم الأُرزُ ثم الحِمَّصُ ثم الماشُ ثم العلَسُ ثم الفولُ ثم التَّمرُ ثم الزَّبيبُ ثم الأقِطُ ثم اللَّبَنُ ثم الجُبنُ غيرُ مَنزوعِ الزُّبدِ ثم أجزَأ كُلٌّ مِن هَذِه لِمَن هوَ قوتُه. وقد رَمَزَ بعضُهم لِذَلِكَ بقولِه:

بِاللَّه سَلْ شَيْخَ ذي رَمْزٍ حَكَى مَثَلًا ... عَنْ فَوْرِ تَرْكِ زَكاةِ الفِطْرِ لَوْ جَهِلا

حُروفُ أوَّلِها جاءَتْ مُرَتَّبَةً ... أسْماءُ قوتِ زَكاةِ الفِطْرِ لَوْ عَقَلا

اه. زادَ باعَشَنٍ وهَذا هوَ المُعتَمَدُ وإنْ قَدَّمَ بعضَ المُتَأخِّرِ في التُّحفةِ اه. وعِبارةُ الكُرديِّ على شَرحِ بافَضلٍ قال القَليوبيُّ في حَواشي المُحلَّى جُملةُ مَراتِبِ الأقواتِ أربَعَ عَشرةَ مَرموزٌ إلَيها بحُروفِ أوائِلِ البَيتِ الأوَّلِ مِن هَذَينِ البَيتَينِ فالباءُ مِن باللَّه لِلبُرِّ والسّينُ مِن سَلْ لِلسُّلتِ والشّينُ مِن شَيخَ لِلشَّعيرِ والذّالُ مِن ذي لِلذُّرةِ ومِنها الدُّخنُ والرّاءُ لِلأُرزِ والحاءُ لِلحِمَّصِ والميمُ لِلماشِ والعينُ لِلعَدَسِ والفاءُ لِلفولِ والتّاءُ لِلتَّمرِ والزّايُ لِلزَّبيبِ والألِفُ لِلأقِطِ واللّامُ لِلَّبَنِ والجيمُ لِلجُبنِ اه. ▫ قولُه: (وَما نَصّوا إلَخ) أي أصحابُنا وأئِمَّتُنا. ▫ قولُه: (فَيُخرِجُ مِنه إلَخ) وعليه فَلَيسَ هوَ مِمّا يُكالُ كالجُبنِ فَمِعيارُه الوَزنُ باعَشَنٍ. ▫ قولُه: (يَلزَمُهُ) إلى قولِ المَتنِ قُلْت في النِّهايةِ والمُغني إلّا قولَه وإنْ تَعَدَّدَ إلى كَما لا يَجوزُ وقولَه وقولُ ابنِ أبي هُرَيرةَ إلى وأمّا إلَخ. ▫ قولُه: (وَعَن مُمَوِّنِه) أي وعَمَّن تَبَرَّعَ عَنه بإذنِه نِهايةٌ ومُغني.

▫ قولُه: (نَحوِ قَريبِه) أي كَزَوجَتِه وعبدِه نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (لِأنّه إلَخ) أي ولِأنّه زادَ خَيرًا وكَما يَجوزُ أنْ يُخرِجَ لِأحَدِ جُبرانَتَينِ شاتَينِ ولِلآخَرِ عِشرينَ دِرهَمًا نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (عَن واحِدٍ مِن جِنسَينِ) سَيُذكَرُ مُحتَرَزُهما. ▫ قولُه: (كَشَريكَينِ في قِنٍّ) ولَوْ أخرَجَ أحَدُهما مِن الأعلَى فَيَبعُدُ أنْ يَلزَمَ الآخَرَ

وتَقديمُ الذُّرةِ والدُّخنِ على الأُرزِ وقَضيَّةُ كَوْنِ الدُّخنِ قِسمًا مِن الذُّرةِ أنّها لا تُقَدَّمُ عليه كَما لا يُقَدَّمُ بعضُ أنواعِ البُرِّ مَثَلًا على بعضٍ نَعَمْ إنْ ثَبَتَ أنّها أبلَغُ مِنه في الاقتياتِ فَيَنبَغي تَقديمُها والقياسُ التِزامُ ذَلِكَ في أنواعِ نَحوِ البُرِّ إذا تَفاوَتَتْ في الاقتياتِ لَكِنْ قَضيّةُ إطلاقِهم خِلافُهُ. ▫ قولُه: (كَشَريكَينِ في قِنٍّ) لَوْ أخرَجَ أحَدُهما مِن الأعلَى فَيَبعُدُ أنْ يَلزَمَ الآخَرَ موافَقَتُه لِئَلّا يَلزَمَ تَبعيضُ الصّاعِ؛ لِأنَّ إلزامَ غيرِ الواجِبِ بَعيدٌ

الوُجوبَ يُلاقيه ابتِداءً وذلك لِظاهِرِ الخبَرِ وكَما لا يجوزُ في الكفّارةِ المُخيَّرةِ أنْ يُطعِمَ خَمسةً ويكسُوَ خَمسةً أمَّا من نوعَيْ جِنْسٍ فيَجوزُ وقولُ ابنِ أبي هُرَيْرةَ لا يجوزُ زَيَّفَه ابنُ كجٍّ. وتوَقَّفَ الأذْرَعِيُّ في نوعَيْنِ مُتَباعِدَيْنِ وأمَّا عن غيرِ واحِدٍ كأنْ ملَكَ واحِدٌ نِصفَيْ قِنَّيْنِ فأخرَجَ نِصفَ صاعٍ يجِبُ الإخراجُ منه عن نِصفٍ ونِصفُ صاعٍ أعلى من ذلك عن النصفِ الثاني وإنْ اختَلَفَ الجِنسُ فيَجوزُ لِتَعَدُّدِ المُخرَجِ عنه فلا محذورَ حينئِذٍ. (ولو كان في بَلَدٍ أقواتٌ لا غالِبَ فيها تخيَّرَ) بينها فيُخرِجُ ما شاءَ منها (والأفضلُ أشرَفُها) أي أعلاها كالكفّارةِ المُخيَّرةِ.

موافَقَتُه؛ لِأنّ إلْزامَ غيرِ الواجِبِ بَعيدٌ وجَوازُ إخراجِه نِصْفَ صاعٍ مِنْ واجِبِه يَلْزَمُ مِنه تَبعيضُ الصّاعِ فالوجْهُ رُجوعُ الأوّلِ إلى الواجِبِ حَيْثُ امْتَنَعَ الثّاني مِن الإخراجِ مِن الأعلى؛ لِأنّ الواجِبَ هوَ الأصْلُ في الوُجوبِ فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (أمّا مِنْ نَوعَيِ الجِنْسِ فيَجوزُ) أيْ حَيْثُ كانا مِن الغالِبِ نِهايةٌ ومُغْني عِبارةُ الإيعابِ ثم المُرادُ الأغْلَبُ جِنْسًا فَقَطْ حَتَّى يَجوزَ إخراجُ بعضِ أنْواعِه وإنْ لم يَغْلِبْ خُصوصُ ذَلِكَ النّوْعِ أوْ ونَوْعًا حَتَّى لَوْ كانَ الأغْلَبُ نَوْعًا لم يَجُزْ نَوْعٌ غيرُه وإن اتّحدا جِنسًا قال الإسْنَوِيُّ والثّاني واضِحٌ انْتَهَى ثم قال وأفْهَمَ كَلامُهم أنّه لَوْ غَلَبَ جِنْسٌ ولَه أنْواعٌ جازَ التّبْعيضُ مِنها وبِه صَرَّحَ الدّارِمِيُّ وقال ابنُ أبي هُرَيْرةَ لا يَجوزُ ويُؤَيِّدُه ما مَرَّ أنّ اخْتِلافَ النّوْعِ كاخْتِلافِ الجِنْسِ وتَزْييفُ ابنِ كَجٍّ لِما قاله تَوَقَّفَ فيه الأذْرَعِيُّ ثم اخْتارَ أنّ النّوْعَيْنِ إنْ تَقارَبا أجْزَآ وإلّا فلا قال وظاهِرُ كَلامِهم أنّه لا عِبْرةَ باخْتِلافِ النّوْعِ مُطْلَقًا ووَجَّهَه بعضُهم بأنّهم لم يُمَثِّلوا إلّا باخْتِلافِ الأجْناسِ كالشّعيرِ والتّمْرِ والزّبيبِ اهـ. وتَقَدَّمَ عَنْ باعَشَنٍ عَنْ شَرْحَيِ الإرْشادِ ما يوافِقُ ما مَرَّ عَنِ النّهايةِ والمُغْني ثم قال هُنا أمّا مِنْ نَوعَيْ جِنْسٍ فَيَجوزُ كَما في التُّحْفةِ وغيرِها وهوَ يُؤَيِّدُ أنّ أنْواعَ الجِنْسِ يَقومُ بعضُها مَقامَ بعضٍ وإنْ غَلَبَ بعضُها أوْ كانَ أنْفَعَ اهـ وظاهِرٌ أنّ الأحْوَطَ هوَ ما مَرَّ عَنِ النّهايةِ والمُغْني بَلْ يُمْكِنُ الجمْعُ به بَيْنَ المقالَتَيْنِ. ▫ قولُه: (فَيَجوزُ) قَضيَّتُه جَوازُ تَبْعيضِه مِن الذُّرةِ والدُّخْنِ بناءً على أنّه نَوْعٌ مِنها كَما اقْتَضاه كَوْنُه قِسْمًا مِنها كَما دَلَّ عليه كَلامُ الشّارِحِ سم. ▫ قولُه: (لا يَجوزُ) أيْ إذا غَلَبَ أحَدُهُما فَقَطْ كَما مَرَّ عَنِ الإيعابِ وأمّا إذا غَلَبا فَيَجوزُ باتِّفاقٍ. ▫ قولُه: (فَأخرَجَ) الأوْلَى إبْدالُ الفاءِ بالواوِ. ▫ قولُه: (فَأخرَجَ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني نِصْفَيْ عبدَيْنِ أوْ مُبَعَّضَيْنِ ببَلَدَيْنِ مُخْتَلِفَيِ القوتِ فإنّه يَجوزُ تَبْعيضُ الصّاعِ اهـ. ▫ قولُه: (يَجِبُ الإخراجُ مِنْهُ) حَقُّ التّعْبيرِ مِمّا يَجِبُ إلَخ ولَوْ قال مِن الواجِبِ لَكانَ أخصَرَ وأسْلَمَ. ▫ قولُه: (وإن اختَلَفَ إلَخ) غايةٌ وكانَ حَقُّه أنْ يُؤَخَّرَ عَنْ فَيَجوزُ.

▫ قولُه: (أيْ أعْلاها) أيْ في الاقْتياتِ إيعابٌ ومُغْني.

وجَوازَ إخراجِ نِصفِ صاعٍ مِن واجِبِه يَلْزَمُ مِنه تَبعيضُ الصّاعِ الذي أطْلَقوا امْتِناعَه فلا يَبْعُدُ أنّ الحُكْمَ إمّا إخراجُ الآخَرِ مِن الأعلَى وإمّا رُجوعُ الأوّلِ إلى إخراجِ الواجِبِ مَعَ هَذا الآخَرِ فَيَتَعَيَّنُ أنّ ما أخرَجَه مِن الأعلَى لم يَقَعِ المَوْقِعَ فَلْيُتَأمَّلْ والوجْهُ وُجوبُ رُجوعِ الأوّلِ إلى الواجِبِ حَيْثُ امْتَنَعَ الثّاني مِن الإخراجِ مِن الأعلَى؛ لِأنّ الواجِبَ هوَ الأصْلُ في الوُجوبِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (أمّا مِن نَوعَيْ جِنسٍ فيَجوزُ) قَضيَّتُه جَوازُ تَبعيضِه مِن الذُّرةِ والدُّخْنِ بناءً على أنّه نَوْعٌ مِنها كَما اقْتَضاه كَوْنُه قِسْمًا مِنها كَما دَلَّ عليه كَلامُ الشّارِحِ.

(ولو كان عبدُه بِبَلَدٍ آخرَ فالأصحُ أنّ الاعتبارَ بِقُوتِ بَلَدِ العبدِ) للأصحِّ السابِقِ أنّها تلْزَمُ المُؤَدَّى عنه ثُمّ يتحمّلُها المُؤَدِّي (قُلْت الواجِبُ) الذي لا يُجزِئُ غيرُه إذا وُجِدَ الحبُّ (الحبُّ السليمُ) أي من عَيْبٍ يُنافي صلاحيّةَ الادِّخارِ والاقتياتِ كما يُعلَمُ من قَواعِدِ البابِ. وسَيُعلَمُ مِمّا يأتي أنّ العيْبَ في كُلِّ بابٍ مُعتَبَرٌ بِما يُنافي مقصُودَ ذلك البابِ فلا تُجزِئُ قيمةٌ ومَعيبٌ ومنه مُسَوّسٌ ومَبلولٌ أي إلا إنْ جفَّ وعادَ لِصلاحيّةِ الادِّخارِ والاقتياتُ كما عُلِمَ مِمّا ذَكَرته وقَديمٌ تغَيّرَ طَعمُه أو لونُه أو ريحُه وإنْ كان هو قُوت البلَدِ لكنْ قال القاضي يجوزُ حينئِذٍ وقَيّدَه ابنُ الرفعةِ بِما إذا كان المُخرِجُ يأتي منه صاعٌ وفيهِما نظَرٌ؛ لأنّه مع ذلك يُسَمّى معيبًا والذي يُوافِقُ كلامَهم أنّه يلْزَمُه إخراجُ السليمِ ....

▫ قولُ (المتنِ): (وَلَوْ كانَ عبدُهُ) أيْ أوْ زَوْجَتُه أوْ قَريبُهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِقوتِ بَلَدِ العبْدِ) أيْ ويَدْفَعُ لِفُقَراءِ بَلَدِ العبْدِ وإنْ بَعُدَ وهَلْ يَجِبُ عليه التَّوْكيلُ في زَمَنٍ بحَيْثُ يَصِلُ الخبَرُ إلى الوكيلِ فيه قَبْلَ مَجيءِ وقْتِ الوُجوبِ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني أخذًا مِمّا قالوه فيما لَوْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنّ حَقَّه وقْتَ كَذا وتَوَقَّفَ تَسْليمُه له في ذَلِكَ الوقْتِ على السّفَرِ قَبْلَ مَجيءِ الوقْتِ فَإنّه لا يُكَلَّفُ ذَلِكَ ع ش. ▫ قولُه: (إذا وُجِدَ الحبُّ) حَقُّ المَقامِ إذا تَعَيَّنَ الحَبُّ كَما في النِّهايَةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (فلا تُجزِئُ) إلى قولِه لَكِنْ قال في النِّهايَةِ إلاّ قولَه ومَبْلولٌ إلى وقَديمٌ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه وقَديمٌ إلى وإنْ كانَ. ▫ قولُه: (فَلا تُجزِئُ قيمةٌ) أي اتِّفاقًا نِهايَةٌ ومُغْني أيْ مِنْ مَذْهَبِنا ع ش.

▫ قولُه: (وَمِنْهُ) أي المعيبِ. ▫ قولُه: (مُسَوّسٌ) بكَسْرِ الواوِ أسْنَى وإيعابٌ أيْ وإنْ كانَ يَقْتاتُه مُغْني ونِهايَةٌ. ▫ قولُه: (تغَيّرَ طَعمُه إلَخ) ويُجزِئُ حَبٌّ قَديمٌ قَليلُ القيمةِ إنْ لم يَتَغَيّرْ لَوْنُه أوْ طَعْمُه أوْ ريحُه نِهايَةٌ وعُبابٌ. ▫ قولُه: (وإنْ كانَ إلَخ) أي المُسَوّسُ أو المعيبُ. ▫ قولُه: (لَكِنْ قال القاضي إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ العُبابِ قال القاضي وأقَرّه ابنُ الرِّفْعةِ وغيرُه إلاّ إذا فَقَدوا غيرَه واقْتاتوه قال الأذْرَعيُّ ويَجِبُ الجزْمُ به إذا لم يَجِدْ سِواه لِجَدْبٍ أوْ جائِحةٍ استأصَلَتْ زَرْعَ النّاحيةِ قال الأذْرَعيُّ كابنِ الرِّفْعةِ ويُتَّجَهُ اعْتِبارُ بُلوغِ لُبِّ المُسَوّسِ صاعًا كَما ذُكِرَ في الأقِطِ المُمَلَّحِ اهـ وقد يُنْظَرُ في كَلامِ القاضي وما يُفَرَّعُ عليه بأنّ الذي اقْتَضاه كَلامُهم أنّه لا يُجْزِئُ ذَلِكَ وإنْ كانَ غالِبَ قوتِ البلَدِ وحينَئِذٍ فَيُخْرِجُ سَليمًا مِنْ قوتِ أقْرَبِ البِلادِ إلَيْه اهـ عِبارةُ ع ش قال سم على المنْهَجِ لَوْ لم يَكُنْ قوتُهم إلاّ الحَبَّ المُسَوّسَ أجْزَأَ كَما قاله م ر قال في العُبابِ ويُتَّجَهُ اعْتِبارُ بُلوغِ لُبِّ المُسَوّسِ صاعًا اهـ ووافَقَ عليه م ر اهـ وقَضيّةُ قولِ الشّارِحِ م ر السّابِقِ فَلَوْ كانَ في بَلَدٍ لا يَقْتاتونَ ما يُجْزِئُ فيها أخْرَجَ مِنْ غالِبِ قوتِ أقْرَبِ البِلادِ إلَخ خِلافُه اهـ وقولُه وقَضيّةُ قولِ الشّارِحِ إلَخ ظاهِرُ المنْعِ فَتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (يَجوزُ حينَئِذٍ) أيْ حينَ إذْ كانَ المُسَوّسُ قوتَ بَلَدِهِمْ.

▫ قولُه: (مَعَ ذَلِكَ) أيْ بُلوغِ دَقيقِ المُسَوّسِ لَوْ أخْرَجَ مِنْه قدرَ دَقيقِ صاعٍ سَليمٍ إيعابٌ. ▫ قولُه: (أنْ يَلْزَمَه إخراجُ السّليمِ إلَخ) فَلَوْ فُقِدَ السّليمُ مِنَ الدُّنْيا فَهَلْ يُخْرِجُ مِنَ الموْجودِ أوْ يَنْتَظِرُ وُجودَ السّليمِ أوْ يُخرِجُ

▫ قولُه: (والذي يوافِقُ كَلامَهم أنه يَلْزَمُه إخراجُ السّليمِ) فَلَوْ فَقَدَ السّليمَ مِنَ الدُّنْيا فَهَلْ يُخرِجُ مِن

من غالِبِ قُوتِ أَقرَبِ المحالِّ إليهم وقد صَرَّحوا بأنّ ما لا يُجزِئُ لا فرقَ بين أنْ يقتاتوه وأنْ لا ولا نظَرَ إلى ما هو من جِنْسِ ما يُقتاتُ وغيرِه كالمخِيضِ؛ لأنّ قيامَ مانِعِ الإجزاءِ به صَيَّرَه كأنّه من غيرِ الجِنسِ ودَقيقٍ وسَويقٍ وإنْ اقتاتَه ولم يكُنْ له سِواه ورِوايةٌ أو صاعًا من دَقيقٍ لم تثبُتْ. (ولو أخرَجَ) الأبُ أو الجدُّ (من مالِه فِطرةَ) أو زكاةَ مالِ مَنْ هو تحتَ وِلايَتِه من (ولَدِه الصغيرِ) أو المجنونِ أو السفيه (الغنيِّ جازَ) ورَجَعَ عليه إنْ نوى الرُّجوعَ (كأجنبيٍّ أذِنَ) لآخَرَ أنْ يُخرِجَها عنه ففعَلَ فإنّها تُجزِئُه إنْ نوى الآذِنُ أو المُخرِجُ بعدَ تفويضِ النيّةِ إليه أخذًا مِمّا يأتي

القيمةَ فيه نَظَرٌ والثاني قَريبٌ م ر سم على حَجّ وتَوَقَّفَ فيه شَيْخُنا وقال الأقرَبُ الثالِثُ أخذًا مِمّا تَقَدَّمَ فيما لَوْ فَقَدَ الواجِبَ مِنْ أسنانِ الزكاةِ مِنْ أنّه يُخرِجُ القيمةَ ولا يُكلَّفُ الصُّعودَ عَنْه ولا النُّزولَ مَعَ الجُبْرانِ ع ش. ▫ قولُه: (مِنْ غالِبِ قوتِ أقرَبِ المحالِّ إلَخ) ظاهِرُه وإنْ بَعُدَ ويَنْبَغي أنْ يُخرَّجَ وُجوبُ نَقْلِه على وُجوبِ نَقْلِ المُسْلَمِ فيه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (وقد صَرَّحوا بأنّ ما لا يُجزِئُ إلَخ) قد يَرِدُ على هَذا التأييدِ أنّ كَوْنَ المُسَوَّسِ في الصّورةِ المذكورةِ مِمّا لا يُجزِئُ هو عَيْنُ مَحَلِّ النِّزاعِ. ▫ قولُه: (ودَقيقٍ إلَخ) مَعطوفٌ على قيمةٍ عِبارةُ العُبابِ مَعَ شَرْحِه ولا يُجزِئُ دَقيقٌ خِلافًا لِلأنْماطيِّ وسَويقٌ وخُبْزٌ خِلافًا لِجَمْعٍ مِنْ أصْحابِنا وزَعْمُهم أنّهما أرفَقُ بالمُسْتَحِقِّ مَرْدودٌ بأنّ الحَبَّ أكْمَلُ نَفْعًا لِصَلاحيَتِه لِكُلِّ ما يُرادُ مِنْه اهـ.

▫ قولُه: (لَمْ تَثْبُتْ) أيْ ضَعيفةٌ بَلْ وهْمٌ مِن ابنِ عُيَيْنةَ إيعابٌ. ▫ قولُه: (وإنِ اقتاتَه) أيْ هوَ دونَ أهلِ البَلَدِ ع ش انْظُرْ لِمَ لم يُعَبِّرْ هُنا بصيغةِ الجمْعِ نَظيرَ ما مَرَّ في المعيبِ. ▫ قولُه: (الأبُ) إلى قولِه فإنْ فُقِدَ في النّهايةِ إلاّ قولَه إنْ نَوَى إلى أمّا الوصيُّ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه ورَجَعَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (والجدُّ) أيْ مِنْ قِبَلِ الأبِ وإنْ عَلا مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (جازَ) أيْ: لِأنّ له وِلايةً عليه ويَسْتَقِلُّ بتَمْليكِه فَيُقَدَّرُ كَأنّه مَلَّكَه ذَلِكَ ثم تَوَلَّى الأداءَ عَنْه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إنْ نَوَى إلَخ) أيْ حينَ الأداءِ نِهايةٌ وإيعابٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (كأجْنَبيٍّ أذِنَ) أيْ فَيَجوزُ إخراجُها عَنْه كَما في غيرِها مِن الدُّيونِ فإنْ لم يَأذَنْ لم يُجزِه قَطْعًا؛ لِأنّها عِبادةٌ مُفْتَقِرةٌ إلى نيّةٍ فلا تَسْقُطُ عَنِ المُكَلَّفِ بغيرِ إذْنِه مُغْني ونِهايةٌ زادَ الإيعابُ قال الزَّرْكَشيُّ وقياسُها على الدَّيْنِ يَقْتَضي أنّ لِلْمُؤَدّي الرُّجوعَ إذا شَرَطَه أوْ أطْلَقَ وكَأنّه أقْرَضَه إيّاه اهـ قال ع ش قولُه م ر فإنْ لم يَأذَنْ لم يُجزِه إلَخ أيْ وإنْ كانَ المُخرَجُ عَنْه مِمَّنْ يُنْفِقُ عليه المُخرِجُ مُروءةً وحَيْثُ لم يُجزِه تَسْقُطُ عَمَّنْ أخرَجَها عَنه ولَه اسْتِرْدادُها مِنَ الآخِذِ وإنْ لم يَعْلَمْ بأنّه أخْرَجَ عَنْ غيرِه وقولُه م ر لِأنّها عِبادةٌ إلَخ مِنْه يُؤْخَذُ جَوابٌ وَقَعَ السُّؤالُ عَنْه في الدَّرْسِ مِنْ أنّه لَو امْتَنَعَ أهلُ الزّكاةِ مِنْ دَفْعِها وظَفِرَ بها المُسْتَحِقُّ هَلْ يَجوزُ له أخْذُها وتَقَعُ له زَكاةً أمْ لا وهوَ عَدَمُ جَوازِ الأخْذِ ظَفَرًا أوْ عَدَمُ الإجْزاءِ لِما عَلَّلَ به الشّارِحُ ع ش. ▫ قولُه: (مِمّا يَأتي) أيْ في فَصْلِ أداءِ الزّكاةِ.

المَوْجودِ أوْ يَنْتَظِرُ وُجودَ السّليمِ أوْ يُخرِجُ القيمةَ فيه نَظَرٌ والثاني قَريبٌ م ر. ▫ قولُه: (مِنْ غالِبِ قوتِ أقْرَبِ المحالِّ إليهِمْ) ظاهِرُه وإنْ بَعُدَ ويَنْبَغي أنْ يَخرُجَ وُجوبُ نَقْلِه على وُجوبِ نَقْلِ المُسْلَمِ فيه م ر.

أمَّا الوصيُّ أو القيِّمُ فلا يجوزُ له ذلك كأبٍ لا وِلايةَ له على الأوجَه إلا إنْ استأذَنَ الحاكِمَ فإنْ فُقِدَ قال الأذرَعيُّ فلِكُلٍّ أي من الوصيِّ والقيِّم إخراجُها من عِنْدِه ويُجزِئُ أداؤُهما لِدَيْنِه من غيرِ إذْنِ قاضٍ ويُفرَّقُ بأنّه لا يتوقَّفُ على نيّةٍ على ما يأتي قُبَيْلَ الشركةِ بخلافِ الزكاةِ تتوقَّفُ عليها فاشتُرِطَ كونُ المُخرِجِ يستقِلُّ بتَمليكِ المُخرَجِ عنه؛ لأنّه إذا استقَلَّ بذلك فالنيّةُ أولى وفرْقُ القاضي بغيرِ ذلك مِمَّا لا مدخَلَ له في الفرقِ كما يُعلَمُ بتأمُّلِه (بخلافِ) الولَدِ (الكبيرِ) الرشيدِ فلا يجوزُ أنْ يُخرِجَ عنه بغيرِ إذْنِه؛ لأنَّ الأبَ لا يستقِلُّ بتَمليكِه بخلافِ نحوِ الصغيرِ فكأنّه

▫ قولُه: (أمَّا الوصيُّ إلخ) عِبارةُ العُبابِ وشَرْحِه لا الوصيُّ والقيِّمُ ولَوْ أبا الأُمِّ فلا يُخرِجانِ مَحجورَهُما مِنْ مالِهِما إلاّ بإذْنِ القاضي لَهُما في ذَلِكَ ويَظْهَرُ أنّه بَعْدَ إذْنِ القاضي له في الأداءِ مِنْ مالِه كالأبِ فإنْ نَوَى الرُّجوعَ رَجَعَ وإلاّ فلا وبَحَثَ الأذْرَعيُّ إنّه لَوْ كانَ بمَحَلٍّ لا حاكِمَ فيه ولا وليَّ جازَ لِلْغيرِ إخراجُ فِطْرةِ صَبيٍّ ومَجْنونٍ بلا إذْنٍ لا سيَّما إنْ قُلْنا أنّه يَتصرَّفُ في مالِه انْتَهَى باخْتِصارٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (فلا يَجوزُ له ذَلِكَ) أي الأخيرِ عَنْه مِنْ مالِه نِهايةٌ أيْ مالِ نَفْسِه سَواءٌ نَوَى الرُّجوعَ أمْ لا ع ش. ▫ قولُه: (فإنْ فُقِدَ) أي الحاكِمُ. ▫ قولُه: (أي مِن الوصيِّ والقيِّم إلخ) بَقِيَ أبٌ لا وِلايةَ له ويُفرَّقُ بأنّه لا وِلايةَ له سم قال ع ش ويَبْقَى ما لَوْ فُقِدَ الوصيُّ والقيِّمُ والحاكِمُ هَلْ لِلْآحادِ الإخراجُ عَنْه أمْ لا فيه نَظَرٌ ثم رَأيْت عَن القوتِ لِلْأذْرَعيِّ ما يُفيدُ الأوَّلَ اهـ وتَقَدَّمَ عَن الإيعابِ مِثْلُه فكَلامُ سم فيما إذا كانَ لِنَحْوِ الصَّغيرِ وصيٌّ أوْ قيِّمٌ.

▫ قولُه: (عَلَى ما يأتي إلخ) الذي يَأتي ثم إنّه لا بُدَّ مِنْ قَصْدِ الأداءِ عَنْ جِهةِ الدَّيْنِ فَفي الفَرْقِ نَظَرٌ سم.

▫ قولُه: (وفَرْقُ القاضي إلخ) الذي فَرَّقَ به القاضي هوَ أنّ رَبَّ الدَّيْنِ مُتَعَيِّنٌ بخِلافِ مُسْتَحِقِّ الزَّكاةِ اهـ ولَمْ يَزِدْ في شَرْحِ الرَّوْضِ أيْ والنِّهايةِ على حِكايَتِه وكَأنَّ مَعْناه أنّ المُتَعَيِّنَ لا يَحْتاجُ إلى نَظَرٍ واجْتِهادٍ فلَمْ يَحْتَجْ لِإذْنِ مَنْ له النَّظَرُ العامُّ الكامِلُ وهوَ القاضي بخِلافِ غيرِ المُعَيَّنِ وهَذا مَعْنًى قَريبٌ فَفي دَعْوَى أنّه لا دَخْلَ له نَظَرٌ فلْيُتَأمَّلْ سم عِبارةُ ع ش قولُه م ر لِأنّ رَبَّ الدَّيْنِ مُتَعَيِّنٌ إلخ أيْ فلا يُنْسَبُ في الدَّفْعِ له إلى أنّه قد يَتَصرَّفُ بلا مَصْلَحةٍ بخِلافِ الفُقَراءِ فإنّه قد يُتَّهَمُ بأنّه قد يَدْفَعُ لِمَنْ لا يَسْتَحِقُّ أوْ لِمَنْ غيرُه أحْوَجُ مِنه ويُؤْخَذُ مِنْ تَعْليلِ الشّارحِ م ر أنّه لَو انْحَصَرَ المُسْتَحِقّونَ جازَ لِلْوَصيِّ والقيِّمِ الدَّفْعُ لَهم اهـ.

▫ قولُه: (أمَّا الوصيُّ والقيِّمُ فلا يَجوزُ إلخ) عِبارةُ العُبابِ وشَرْحِه لا الوصيُّ والقيِّمُ ولَوْ أبًا لِأُمٍّ فلا يُخرِجانِ مَحجورَهُما مِنْ مالِهِما إلاّ بإذْنِ القاضي لَهُما في ذَلِكَ ويَظْهَرُ أنّه بَعْدَ إذْنِ القاضي له في الأداءِ مِنْ مالِه كالأبِ فإنْ نَوَى الرُّجوعَ رَجَعَ وإلاّ فلا وبَحَثَ الأذْرَعيُّ أنّه لَوْ كانَ بمَحَلٍّ لا حاكِمَ فيه ولا وليَّ جازَ لِلْغيرِ إخراجُ فِطْرةِ صَبيٍّ ومَجْنونٍ بلا إذْنٍ لا سيَّما إنْ قُلْنا إنّه يَتصرَّفُ في مالِه وتَرَدَّدَ في أنّه هَلْ يُعْتَبَرُ إذْنُ العبدِ أوْ سَيِّدِه وواضِحٌ أنّه لا عِبْرةَ بإذْنِ العبدِ وإنْ قُلْنا إنّها تَجِبُ ابْتِداءً على المُؤَدَّى عَنْه اهـ باخْتِصارٍ. ▫ قولُه: (أي مِن الوصيِّ والقيِّم) بَقِيَ أبٌ لا وِلايةَ له وقد يُفرَّقُ بأنّه لا وِلايةَ لَهُ. ▫ قولُه: (عَلَى ما يأتي قُبَيْلَ الشركةِ) الذي يَأتي ثَمَّ أنّه لا بُدَّ مِنْ قَصْدِ الأداءِ عَنْ جِهةِ الدَّيْنِ فَفي الفَرْقِ نَظَرٌ. ▫ قولُه: (وفَرْقُ القاضي إلخ) الذي فَرَّقَ به القاضي هو أنّ رَبَّ الدَّيْنِ مُتَعَيِّنٌ بخِلافِ مُسْتَحِقّي الزَّكاةِ اهـ ولَمْ يَزِدْ في شَرْحِ الرَّوْضِ على حِكايَتِه وكَأنَّ مَعْناه أنّ المُتَعَيِّنَ لا يَحْتاجُ إلى نَظَرٍ واجْتِهادٍ فلَمْ يَحْتَجْ لِإذْنِ مَنْ له النَّظَرُ العامُّ

ملَكه فِطرَتَه ثُمَّ أخرَجَها عنه. (ولو اشتَرَكَ مُوسِرٌ ومُعسِرٌ في عبدٍ) أو أمةٍ نِصفَيْنِ مثلاً (لَزِمَ المُوسِرَ نِصفُ صاعٍ) ولا يلْزَمُ المُعسِرَ شيْءٌ (ولو أيسَرا) أي الشريكانِ (واختَلَفَ واجِبُهما) باختِلافِ موتِ محَلَّيْهِما بِناءً على الضعيفِ أنّ العِبرةَ بِبَلَدَيْهِما كما أفادَه كلامُ المجمُوعِ وغيرِه ولَعَلّه أغْفَله هنا وفي الروضةِ للعِلْمِ به مِمَّا قدَّمَه أنّ العِبرةَ بقُوتِ بَلَدِ العبدِ (أخرَجَ كُلٌّ واحِدٍ نِصفَ صاعٍ من واجِبِه في الأصحِّ والله أعلمُ) ولا تبعيضَ للصّاعِ حينئِذٍ؛ لأنّ كُلًّا أخرَجَ جميعَ ما لَزِمَه من جِنسٍ واحِدٍ. أمَّا على الأصحِّ أنّ العِبرةَ بِبَلَدِ المُؤدَّى عنه فيُخرِجُ كُلٌّ من قُوتِ محَلِّ الرقيقِ وأوَّلَ بعضُهم المتْنَ ليُوافِقَ المُعتَمَدَ المذكورَ بأنّ الضميرَ في واجِبه يعُودُ للعَبدِ وهو فاسِدٌ معنًى ولفظًا كما لا يخفى ....

◘ قولُ (المتْنِ): (في عبدٍ) أيْ رَقيقٍ والمُعْسِرُ مُحتاجٌ إلى خِدمَتِهِ. ◘ قولُه: (لَزِمَ الموسِرَ إلخ) أيْ: لِأنّه الواجِبُ عليه هَذا إذا لم يَكُنْ بيْنَهُما مُهايَأةٌ فَإنْ كانَ وصادَفَ زَمَنُ الوُجوبِ نَوْبَةَ الموسِرِ لَزِمَه الصّاعُ كَما مَرَّت الإشارةُ إلَيْه أو المُعْسِرِ فلا شَيْءَ عليه كالمُبَعَّضِ المُعْسِرِ مُغْني ونِهايةٌ وإيعابٌ.

◘ قولُ (المتْنِ): (ولَوْ أيْسَرا إلخ) قال في الرَّوْضِ والمُبَعَّضُ ومَنْ في نَفَقةِ والِدَيْه كالعبْدِ مَعَ السَّيِّدَيْنِ انْتَهى قال في شَرْحِه فلا يَجوزُ التَّبْعيضُ في فِطْرَتِهِما وتُخْرَجُ مِنْ غالِبِ قوتِ بَلَدَيْهِما انْتَهى اهـ سم عِبارةُ العُبابِ فَإنْ كانَ عبدُهُما بغيرِ بَلَدِهِما أخرَجا فِطرَتَه مِنْ قوتِ بَلَدِه وكَذا المُبَعَّضُ ومَنْ في نَفَقةِ والِدَيْه اهـ. قال الشّارِحُ في شَرْحِه كَما اعْتَمَدَه جَمْعٌ مُتَأخِّرونَ كالسُّبْكيِّ والإسْنَويِّ والأذْرَعيِّ والبُلْقينيِّ والزَّرْكَشيِّ وقال المحامِليُّ إنّه مَذْهَبُ الشّافِعيِّ وجَزَمَ به في الشَّرْحِ الصَّغيرِ وكَذا في المجْموعِ وحينَئِذٍ فلا يَجوزُ التَّبْعيضُ في المسائِلِ الثَّلاثِ ومِمّا يُصَرِّحُ به قولُ المِنْهاجِ وأصْلِه ولَوْ كانَ عبدُه ببَلَدٍ آخَرَ فالأصَحُّ إلَخ كَما في الرَّوْضةِ فيها والمِنْهاجِ في العبْدِ مِنْ جَوازِ التَّبْعيضِ مُفَرَّعٌ على الضَّعيفِ أنّها تَجِبُ ابْتِداءً على المُؤَدِّي اهـ. ◘ قولُه: (كَما أفادَهُ) أيِ البِناءُ على الضَّعيفِ. ◘ قولُه: (ولَعَلَّهُ) أيِ المُصَنِّفَ (أغْفَلَهُ) أيْ تَرَكَ التَّنْبيهَ على ذَلِكَ البِناءِ (هُنا) أيْ في المِنْهاجِ. ◘ قولُه: (لِلْعِلْمِ بِهِ) أيْ بالبِناءِ المذْكورِ (مِمّا قَدَّمَهُ) أيْ هُنا وفي الرَّوْضةِ. ◘ قولُه: (أنّ العِبْرةَ إلَخ) بَيانٌ لِما قَدَّمَهُ. ◘ قولُه: (المُعْتَمَدَ إلَخ) أيْ مِنْ أنّ العِبْرةَ ببَلَدِ المُؤَدَّى عَنْه فَيُخْرِجُ إلَخ. ◘ قولُه: (وهوَ فاسِدٌ مَعْنًى) أيْ: لِأنّه لا مَعْنَى حينَئِذٍ لِقولِ المُصَنِّفِ واخْتَلَفَ واجِبُهُما إذ اتِّفاقُه كاخْتِلافِه على هَذا في وُجوبِ الإخْراجِ مِنْ واجِبِ العبْدِ.

◘ قولُه: (ولَفْظًا) يُحْتَمَلُ أنّه أرادَ به عَدَمَ ذِكْرِ العبْدِ الذي هوَ مَرْجِعُ الضَّميرِ في هَذِه الجُمْلةِ وهيَ قولُه

الكامِلُ وهوَ القاضي بخِلافِ غيرِ المُعَيَّنِ وهَذا مَعْنًى قَريبٌ فَفي دَعْوَى أنّه لا دَخْلَ له نَظَرٌ فَلْيَتَأمَّلْ.

◘ قولُه في (المتْنِ): (ولَوْ أيْسَرا إلَخ) قال في الرَّوْضِ والمُبَعَّضُ ومَنْ في نَفَقةِ والِديه كالعبدِ مَعَ السَّيِّدَيْنِ اهـ قال في شَرْحِه فلا يَجوزُ التَّبْعيضُ في فِطْرَتِهِما ويُخْرِجُ مِنْ غالِبِ قوتِ بَلَدَيْهِما. ◘ قولُه: (وأوَّلَ بعضُهم إلَخ) على هَذا التَّأويلِ لا مَعْنَى لِقولِ المُصَنِّفِ واخْتَلَفَ واجِبُهُما إذ اتِّفاقُه كاخْتِلافِه على هَذا.

◘ قولُه: (وهوَ فاسِدٌ مَعْنًى ولَفْظًا كَما لا يَخْفَى) يُحْتَمَلُ أنّه أرادَ بالفَسادِ مَعْنًى أنّه لا دَخْلَ لاخْتِلافِ

وأولى منه تأويلُ الإسنويِّ له بحَملِه على ما إذا كان وقتَ الوُجوبِ بمَحَلٍّ لا قُوت فيه واستَوى محَلُّ سَيّدَيْه الذي فيه قُوتٌ إليه لِما مرَّ أنّ العِبرةَ في هذا بأقرَبِ محَلِّ قُوتٍ إليه فهنا واجِبُ كُلٍّ منهما هو واجبُه فيُخرِجُ كُلٌّ حِصَّتَه من واجِبِ نفسِه قال وحَيثُ أمكَنَ تنزيلُ كلامِ المُصَنِّفين على تصويرٍ صَحيحٍ لا يُعدَلُ إلى تغليطِهم وظاهِرُه تعَيُّنُ إخراجِ كُلٍّ من قُوتِ بَلَدِه وليس كذلك بل كُلٌّ مُخيَّرٌ بينَ الإخراجِ من أيِّ البلَدَيْنِ شاءَ وأمّا الجوابُ بأنّ الغرَضَ هنا

ولَوْ أيْسَرا إلَخ وفيه نَظَرٌ إذْ لا بُعْدَ مَعَ اتِّحادِ سياقِ الكلامِ سم ويُحْتَمَلُ أنّ الفسادَ اللَّفْظِيَّ صَرَفَ اللَّفظَ عَنْ ظاهِرِه المُتَبادِرِ بلا قَرينةٍ ومُجَرَّدُ فَسادِ المعْنَى لا يَصْلُحُ أنْ يكونَ قَرينةً كَما تقَرَّرَ في مَحَلِّهِ. ◘ قولُه: (تأويلُ الإسْنَويِّ له إلَخ) اقْتَصَرَ صاحِبُ المُغْني والنِّهايةِ على حَمْلِ المتْنِ عليه وقالا إنّ الحَمْلَ عليه أوْلَى مِنْ بنائِه على الضَّعيفِ بَصْرِيٌّ. ◘ قولُه: (فَيُخْرِجُ كُلٌّ حِصَّتَه إلَخ) أيْ وإنْ لَزِمَ تَبْعيضُ الصّاعِ فَيَكونُ مُسْتَثْنًى مِنْ مَنْعِ تَبْعيضِ الصّاعِ سم. ◘ قولُه: (وَظاهِرُهُ) أيْ تَأويلِ الإسْنَويِّ. ◘ قولُه: (وَلَيسَ كَذَلِكَ إلَخ) ظاهِرُه أنّه سَلَّمَ لَه ما اقْتَضاه كَلامُه مِنْ أنّ كُلًّا له أنْ يُخْرِجَ مِنْ واجِبِ نَفْسِه وإنْ لَزِمَ تَبْعيضُ الصّاعِ وفيه نَظَرٌ ومُخالَفةٌ لِإطْلاقِهِم أنّه لا يُبَعَّضُ الصّاعُ والموافِقُ لِذَلِكَ إخْراجُ كُلٍّ مِنْهُما مِنْ قوتِ أَحَدِ البلَدَيْنِ كَما لَوْ كانَ الحُرُّ في مَحَلٍّ لا قوتَ فيه واستَوَى إلَيْه بَلَدانِ فَإنّه يَتَخَيَّرُ ولا يُبَعِّضُ كَما هوَ ظاهِرٌ سم. ◘ قولُه: (بَيْنَ الإخْراجِ إلَخ) الأَوْلَى في الإخْراجِ. ◘ قولُه: (بِأنّ الغرَضَ) بالفاءِ.

واجِبِهما في وُجوبِ الإخْراجِ مِنْ واجِبِ العبدِ فَتَقْييدُ وُجوبِ الإخْراجِ مِنْ واجِبِه باخْتِلافِ واجِبِهما مِمّا لا مَعْنَى له وأنّ مَفْهومَه أنّه إذا اتَّحَدَ واجِبُهُما لا يَجِبُ الإخْراجُ مِنْ واجِبِ العبدِ ولَيْسَ كَذَلِكَ على هَذا التَّقْديرِ وبِالفسادِ لَفْظًا بُعْدَ الحمْلِ على ذَلِكَ لِعَدَمِ ذِكْرِ العبدِ الذي هوَ مَرْجِعُ الضَّميرِ في هَذِه الجُمْلةِ وهيَ قولُه ولَوْ أيْسَرا إلَخ وفيه نَظَرٌ إذْ لا بُعْدَ مَعَ اتِّحادِ سياقِ الكلامِ. ◘ قولُه: (وَأوْلَى مِنْه تأويلُ الإسْنَويِّ إلَخ) وفي شَرْحِ الإرْشادِ لِلشّارِحِ والأَوْلَى تَأويلُ عِبارَتِهِما أي الرَّوْضةِ والمِنْهاجِ بِحَمْلِهِما على ما قَدَّمْته مِنْ أنّ المُؤَدَّى عَنْه إذا كانَ غيرَ مُكَلَّفٍ اعْتُبِرَ قوتُ بَلَدِ المُؤَدِّي وحينَئِذٍ فَكَلامُهُما هُنا في رَقيقٍ غيرِ مُكَلَّفٍ فَيَجوزُ التَّبْعيضُ حينَئِذٍ اهـ وقولُه اعْتُبِرَ بَلَدُ المُؤَدِّي أيْ: لِأنّ الوُجوبَ في هَذِه الحالةِ إنّما يُلاقي المُؤَدِّيَ ابْتِداءً كَما صَرَّحَ به قُبَيْلَ هَذا الكلامِ وكَذا صَرَّحَ به في شَرْحِ الرَّوْضِ وادَّعَى فيه القطْعَ ويُحْتَمَلُ أنْ يُناقَشَ في ذَلِكَ بأنّه لا مانِعَ مِنْ مُلاقاةِ الوُجوبِ لِغيرِ المُكَلَّفِ إذا كانَ لا يَسْتَقِرُّ والمحْذورُ إنّما هوَ مُلاقاةُ ما يَسْتَقِرُّ ولا يَخْفَى ما فيه فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (فَيُخْرِجُ كُلٌّ حِصَّتَه مِنْ واجِبِ نَفْسِهِ) أيْ وإنْ لَزِمَ تَبْعيضُ الصّاعِ هُنا فَيَكونُ مُسْتَثْنًى مِنْ مَنْعِ تَبْعيضِ الصّاعِ. ◘ قولُه: (قال وحَيْثُ أمْكَنَ) إلى قولِه: (لا يَعْدِلُ إلى تَغْليطِهِمْ) قَضيَّتُه أنّه بدونِ التّأويلِ غَلَطٌ ولَيْسَ كَذَلِكَ فَإنّ التَّفْريعَ على أحَدِ القولَيْنِ وإنْ كانَ مَرْجوحًا لا يَكونُ غَلَطًا. ◘ قولُه: (وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ كُلٌّ مُخَيَّرٌ إلَخ) ظاهِرُه أنّه سَلَّمَ له ما اقْتَضاه كَلامُه مِنْ أنّ كُلًّا له أنْ يُخْرِجَ مِنْ واجِبِ نَفْسِه وإنْ لَزِمَ تَبْعيضُ الصّاعِ وفيه نَظَرٌ ومُخالَفةٌ لِإطْلاقِهِم أنّه لا يُبَعَّضُ

فيما إذا كانا ببلَدَيْنِ وصُورةُ ما قدَّمه أنّ العِبرةَ بِقُوتِ بَلَدِ العبدِ إذا كان بِبَلَدٍ واحِدٍ ولا يلزَمُ من اعتبارِ قُوتِه في هذه اعتبارُه فيما قبلها والفرقُ تعلُّقُ الزكاةِ بِمَحلَّيْنِ هنا لا ثَمَّ وتعلُّقُها بِمَحلَّيْنِ يقتَضي جوازَ نقلِها كما لو ملَكَ عِشرين شاةً بِبَلَدٍ وعِشرين بِبَلَدٍ يجوزُ إخراجُ الشاةِ بأحدِ البلَدَيْنِ فكذلك هنا يسقُطُ تعلُّقُ فُقَراءِ أحدِ البلَدَيْنِ بِذِمَّةِ المالِكَيْنِ بخلافِ ما إذا كانا بِبَلَدٍ واحِدٍ فهو بعيدٌ جِدًّا والفرقُ المذكورُ مُجرَّدُ خيالٍ لا يُعَوَّلُ عليه ويُفَرَّقُ بين ما هنا ومَسألةِ الشِّياه بأنّ الزكاةَ هنا مُتَعلِّقةٌ بالعيْنِ المُنْقَسِمةِ في البلَدِ فلِفُقَراءِ كُلٍّ تعلُّقٌ بها وشَرِكةٌ فيها لكنْ لَمَّا عَسِرَ التشقيصُ وساءَتِ المُشارَكةُ جازَ تخصيصُ الواجِبِ بِفُقَراءِ أحدِهِما وثَمَّ ليستْ مُتَعلِّقةً بالمالِكَيْنِ المُنْقَسِمَيْنِ إلا على الضعيفِ أنّهما المُخاطَبانِ بالفرضِ أو لا ؟ فعلى هذا يُتَّجه القياسُ على مسألةِ الشِّياه وأمّا على المُعتَمَدِ أنّها لَزِمَتِ العبد أوّلاً فهو بِمَحَلٍّ واحِدٍ ولا تعَدُّدَ فيه فلا جامِعَ بينه وبين مسألةِ الشِّياه بِوَجهٍ فالقياسُ عليها حينئِذٍ اشتِباهٌ من تفريعِ الضعيفِ فهو فاسِدٌ كما لا يخفى على مُتأمِّلٍ.

▫ قوله: (إذا كانا) أي السَّيِّدانِ. ▫ قوله: (أنّ العِبرةَ إلخ) بيانٌ لِما. ▫ قوله: (فهو بَعيدٌ إلخ) جوابُ وأمّا الجوابُ إلخ. ▫ قوله: (هُنا) أيْ في مَسألةِ الشِّياهِ. ▫ قوله: (وثَمَّ إلخ) عَطفٌ على قولِه هُنا والمُشارُ إلَيْه مَسألةُ اشتِراكِ الموسِرَيْنِ. ▫ قوله: (فعَلَى هَذا) أي الضَّعيفِ. ▫ قوله: (كما لا يَخفَى إلخ).

(خاتِمةٌ) لَو اشتَرَى عبدًا فَغَرَبَت الشَّمسُ لَيلةَ الفِطرِ وهُما في خيارِ مَجلِسٍ أوْ شَرطٍ فَفِطرَتُه على مَنْ له المِلْكُ بأنْ يَكونَ الخيارُ لِأحَدِهِما وإنْ لم يَتِمَّ له المِلْكُ فإنْ كانَ الخيارُ لَهُما فَفِطرَتُه على مَنْ يَئولُ له المِلْكُ ومَنْ ماتَ قَبلَ الغُروبِ عَنْ رَقيقٍ فَفِطرةُ رَقيقِه على ورَثَتِه كُلٌّ بِقِسطِه ولَو استَغرَقَ الدَّيْنُ التَّرِكةَ لِأنّه مَلَكَه وقتَ الوُجوبِ وإنْ ماتَ قَبلَ الغُروبِ عَنْ أرِقّاءَ فالفِطرةُ عَنْه وعَنهم في التَّرِكةِ مُقَدَّمةٌ على الوصيّةِ والميراثِ والدَّيْنِ وإنْ ماتَ بَعدَ وُجوبِ فِطرةِ عبدٍ أوْصَى به لِغيرِه قَبلَ وُجوبِها وجَبَتْ في تَرِكَتِه لِبَقائِه وقتَ الوُجوبِ على مِلْكِه وإنْ ماتَ قَبلَ وُجوبِها وقَبِلَ الموصَى له الوصيّةَ ولَوْ بَعدَ وُجوبِها فالفِطرةُ على الموصَى لَه لِأنّه بالقبولِ يَتَبَيَّنُ أنّه مَلَكَه مِنْ حينِ مَوْتِ الموصي وإنْ رَدَّ الوصيّةَ فَعَلَى الوارِثِ فِطرَتُه لِبَقائِه وقتَ الوُجوبِ على مِلْكِه فَلَوْ ماتَ الموصَى له قَبلَ القبولِ وبَعدَ وُجوبِ الفِطرةِ فَوارِثُه قائِمٌ مَقامَه في الرَّدِّ والقبولِ فإنْ قَبِلَ وقَعَ المِلْكُ لِلْمَيِّتِ وفِطرةُ الرَّقيقِ في التَّرِكةِ إنْ كانَ لِلْمَيِّتِ تَرِكةٌ وإلّا بيعَ مِنْه جُزْءٌ فيها وإنْ ماتَ قَبلَ وُجوبِها أوْ مَعَه فالفِطرةُ على ورَثَتِه عَن الرَّقيقِ إنْ قَبِلوا الوصيّةَ لِأنّه وقتَ الوُجوبِ كانَ في مِلْكِهم مُغْني ونِهايةٌ وشَرْحُ الرَّوْضِ زادَ شَرْحُ العُبابِ ومِثْلُ ذَلِكَ يَأتي في الهِبةِ فَلَوْ وَجَبَتْ بَعْدَ الهِبةِ وقَبْلَ القَبْضِ فَهيَ على الواهِبِ كَما في المَجموعِ اهـ.

لِذَلِكَ إخراجُ كُلٍّ مِنْهُما مِنْ قوتِ إحْدَى البلَدَيْنِ كَما لَوْ كانَ الحُرُّ في مَحَلٍّ لا قوتَ فيه واستَوَى إلَيْه بَلَدانِ فإنّه يَتَخَيَّرُ ولا يُبَعِّضُ كَما هوَ ظاهِرٌ.

(بابُ منْ تلزَمُه الزكاةُ)

أي شُرُوطُه (وما تجبُ) الزكاةُ (فيه) أي أحوالُه التي يُعلَمُ بها أنّه قد يتّصِفُ بما يُؤثّرُ في السُّقُوطِ وبما لا يُؤثّرُ فيه كالغصبِ وحاصِلُ الترجَمةِ بابُ شُرُوطِ الزكاةِ ومَوانِعِها وخَتَمَه بفَصلينِ آخرَيْنِ لِمُناسَبَتِهما له (شرطُ) وُجوبِ (زكاةِ المالِ) بأنْواعِه السابِقِ تفصيلُها (الإسلامُ) لِقولِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كِتابه هذه فريضةُ الصدَقةِ التي فرَضَ رسولُ الله ﷺ على المُسلِمين رواه البُخاريُّ فلا تجبُ على كافِرٍ أصليٍّ وُجوبَ مُطالَبةٍ في الدُّنيا بل وُجوبَ عِقابٍ عليها في الآخِرةِ نظيرَ ما مرَّ في الصلاةِ ويسقُطُ عنه بإسلامِه ما مضَى ترغيبًا فيه وخَرَجَ بالمالِ زكاةُ الفِطرِ لِما مرَّ أنّها تلزَمُ الكافِرَ عن مَمُونِه وعُلِمَ مِمّا تقرّرَ أنّ هذا شرطٌ لِوُجوبِ الإخراجِ لا

بابُ مَنْ تَلْزَمُه الزَّكاةُ

أيْ زَكاةُ المالِ. ▫ قولُه: (أيْ شُروطُه) ▫ وقولُه: (أيْ أحْوالُهُ) لا يَخْفَى ما فيه مِن التَّكَلُّفِ والتَّعَسُّفِ والأنْسَبُ أنْ يُقَدَّرَ في الأوَّلِ الأحْوالَ ويُلاحَظُ انْسِحابُها على الثّاني بِمُقْتَضى العطْفِ بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (أيْ أحْواله إلَخ) أيْ ولَيْسَ المُرادُ بما تَجِبُ في بَيانِ الأعْيانِ مِنْ ماشيةٍ ونَقْدٍ وغيرِهِما فإنّ ذَلِكَ قد عُلِمَ مِن الأبْوابِ السّابِقةِ وإنّما المُرادُ اتِّصافُ المالِ الزَّكَويِّ بما قد يُؤثّرُ في السُّقوطِ وقد لا يُؤثّرُ كالغصْبِ والجُحودِ والضّلالِ أوْ مُعارَضَتِه بما قد يُسْقِطُه كالدَّيْنِ وعَدَمِ استِقْرارِ المِلْكِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وَحاصِلُ التَّرْجَمةِ) إلى قولِ المتْنِ وتَلْزَمُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويَسْقُطُ إلى وخَرَجَ وما أُنَبِّهُ عليهِ.

▫ قولُه: (لِمُناسَبَتِهِما لَهُ) أيْ فَكَأنّ التَّرْجَمةَ شامِلةٌ لَهُما فَساغَ التَّعْبيرُ بفَصْلٍ ع ش. ▫ قولُه: (بِأنْواعِه إلَخ) وهيَ الحيَوانُ والنَّباتُ والنَّقْدانِ والرِّكازُ والتِّجارةُ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِأنْواعِهِ) إلى قوله وعُلِمَ في المُغْني إلاّ قولَه ويَسْقُطُ إلى وخَرَجَ. ▫ قولُه: (أصْليٍّ) سَيَأتي حُكْمُ المُرْتَدِّ. ▫ قولُه: (وُجوبَ مُطالَبةٍ إلَخ) وقياسُ ما قَدَّمَه م ر في الصّلاةِ مِنْ أنّه لَوْ قَضاها لا تَصِحُّ مِنْه أنّه هُنا لَوْ أخْرَجَها لا تَصِحُّ لا قَبْلَ الإسْلام ولا بَعْدَه ويَسْتَرِدُّها مِمَّنْ أخَذَها وقد يُقالُ إذا أخْرَجَها بَعْدَ الإسْلام بَلْ يُحْتَمَلُ أوْ قَبْلَه يَقَعُ له تَطَوُّعًا ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ الصّلاةِ بما قَدَّمْناه في زَكاةِ الفِطْرِ ع ش. ▫ قولُه: (ما مَضَى) أيْ عِقابِ ما مَضَى أوْ ذاتَ ما مَضَى؛ لِأنّها تَتَعَلَّقُ بذِمَّتِه وإنْ قُلْنا أنّه لا يُطالَبُ بها في الدُّنْيا بَصْريٌّ ويُحْتَمَلُ أنّ المُرادَ طَلَبُ ما مَضى والمُرادُ بِسُقوطِ طَلَبِه عَدَمُ مُطالَبَتِه بتَدارُكِهِ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ أنّها إلَخ) مَرَّ أيْضًا أنّها تَجِبُ على الكافِرِ عَنْ نَفْسِه وُجوبَ عِقابٍ لا مُطالَبةٍ فَهيَ بالنِّسْبةِ إلَيْه على وِزانِ زَكاةِ المالِ فَكَأنّ التَّقْييدَ بالمالِ؛ لِأنّ في المفْهومِ تَفْصيلاً سم. ▫ قولُه: (وَعُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ) أيْ في قولِه وُجوبَ مُطالَبةٍ في الدُّنْيا إلَخ ع ش.

▫ قولُه: (إنّ هَذا) أيِ الإسْلامَ.

بابُ مَنْ تَلْزَمُه الزَّكاةُ وما تَجِبُ فيهِ

▫ قولُه: (لِما مَرَّ أنّها إلَخ) مَرَّ أيْضًا أنّها تَجِبُ على الكافِرِ وُجوبَ عِقابٍ لا مُطالَبةٍ فَهيَ بالنِّسْبةِ إلَيْه على وِزانِ زَكاةِ المالِ فكانَ التَّقْييدُ بالمالِ لِأنّ في المفْهومِ تَفْصيلاً.

لأصلِ الطلَبِ ولا يُؤثّرُ فيه أنّ الشرطَ الآخرَ (و) هو (الحُرِّيّةُ) الكاملةُ لأصلِ الخِطابِ؛ لأنّ مدارَ العطفِ على اشتِراكِهِما في الشرطيّةِ لا غيرُ وهما كذلك وإنْ اختلَفَ المُرادُ بها فلا اعتِراضَ عليه فلا زكاةَ على منْ فيه رِقٌ وإنْ قَلَّ لِعَدَمِ مِلْكِه أو ضعفِه كما مرَّ. (وتلزَمُ) الزكاةُ (المُرتَدَّ) قبل وُجوبها (إنْ أبقَينا مِلْكَه) لا إنْ أزَلْناه وهما ضعيفانِ والأصحُّ أنّه موقُوفٌ فتوقَفُ

▫ قولُه: (وَلا يُؤثِّرُ فيه إلَخ) أيْ في كَوْنِ هَذا شَرْطًا لِوُجوبِ الإخراجِ وهَذا جَوابُ سُؤالٍ بأنّ المعطوفَ شَرْطٌ لِأَصْلِ الوُجوبِ فَلِمَ لم يَكُنِ المعطوفُ عليه كَذَلِكَ فَأَجابَ بأنّ هَذا العطْفَ لا يُؤثِّرُ؛ لِأنّ مَدارَ العطْفِ إلَخ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (الكامِلةُ) وسَيَأتي الوُجوبُ على المُبَعَّضِ سم. ▫ قولُه: (لِأَصْلِ الخِطابِ) أيْ شَرْطٌ لِأَصْلِ إلَخ وهوَ خَبَرُ إنّ الشّرْطَ إلَخ. ▫ قولُه: (لِأنّ مَدارَ العطْفِ إلَخ) قد يُقالُ الشّرْطيّةُ المُطْلَقةُ لا تَصِحُّ مُلاحَظَتُها إذْ لا فائِدةَ حينَئِذٍ بَلِ الملْحَظُ الشّرْطيّةُ المُضافةُ الوُجوبَ زَكاةُ المالِ وحينَئِذٍ فَإنْ كانَ المُرادُ بالوُجوبِ أصْلَ الطّلَبِ فَمَمْنوعٌ إذ الإسْلامُ لَيْسَ شَرْطًا فيه أوْ وُجوبُ الإخراجِ أوْهَمَ أنّ الحُرّيّةَ شَرْطٌ له ولَيْسَ شَرْطًا لِأَصْلِ الطّلَبِ فَلْيُتَأَمَّلْ مُحَصَّلُ قولِ الشّارِحِ لِأنّ مَدارَ إلَخ لا يُقالُ المُرادُ كِلاهُما فالشّرْطُ الأوّلُ بالنِّسْبةِ لِأَحَدِ المعْنَيَيْنِ والثّاني بالنِّسْبةِ لِلثّاني لِما فيه مِن التّكَلُّفِ والتّعَسُّفِ بَصْريٌّ وفي سم نَحْوُه بزيادةِ بَسْطٍ. ▫ قولُه: (فَلا زَكاةَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ فلا تَجِبُ على الرّقيقِ ولَوْ مُدَبَّرًا ومُسْتَوْلَدةً ومُعَلَّقَ العِتْقِ بصِفةٍ لِعَدَمِ مِلْكِه اهـ زادَ المُغْني وعَلى القديمِ يَمْلِكُ بتَمْليكِ سَيِّدِه مِلْكًا ضَعيفًا ومَعَ ذَلِكَ لا زَكاةَ عليه ولا على سَيِّدِه في الأصَحِّ وإنْ قُلْنا يَمْلِكُ بتَمْليكِ غيرِ سَيِّدِه فلا زَكاةَ عليه أيْضًا لِضَعْفِ مِلْكِه كَما مَرَّ ولا على سَيِّدِه لِأنّه لَيْسَ له اهـ. ▫ قولُه: (عَلى مَنْ فيه رِقٌ إلَخ) هَلْ يُشْكِلُ بما يَأتي في المُبَعَّضِ سم ولَعَلَّ مُرادَ الشّارِحِ مِنْ حَيْثُ ما فيه مِن الرِّقّيّةِ وبِسَبَبِه. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أيْ في الفِطْرةِ.

▫ قولُه: (الزّكاةُ) إلى قولِه ويَظْهَرُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه كَفِطْرَتِه إلى ويُجْزِئُ وقولَه ويُغْتَفَرُ إلى أمّا إذا. ▫ قولُه: (الزّكاةُ) أيْ زَكاةُ المالِ الذي حالَ عليه الحوْلُ في رِدَّتِه نِهايةٌ ومُغْني وأفادَه الشّارِحُ بقولِه قَبْلَ وُجوبِها المُتَعَلِّقِ بالمُرْتَدِّ وسَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَه.

▫ قولُه: (الكامِلةُ) هَلْ يُشْكِلُ بما يَأتي في المُبَعَّضِ. ▫ قولُه: (الكامِلةُ) وسَيَأتي الوُجوبُ على المُبَعَّضِ.
▫ قولُه: (لِأنّ مَدارَ العطْفِ إلَخ) فيه بَحْثٌ ظاهِرٌ وهوَ أنّا سَلَّمْنا أنّ مَدارَ العطْفِ على اشْتِراكِهِما في الشّرْطيّةِ لَكِنْ لا بُدَّ فيه مِن اشْتِراكِهِما في شَرْطيّةِ الشّرْطِ المذْكورِ وإلاّ لَزِمَ أنْ يُذْكَرَ في سياقِ شُروطِ المذْكورِ ما لَيْسَ مِنْها مِنْ شُروطِ غيرِه ولا يَخْفَى قُبْحُه بَلْ فَسادُه وحينَئِذٍ فَإنْ كانَ المشْروطُ هُنا أصْلَ الخِطابِ لم يَصِحَّ اشْتِراطُ الأوّلِ فيه وإنْ كانَ هوَ وُجوبَ الإخراجِ فالثّاني إنّما هوَ شَرْطٌ لِأَصْلِ الخِطابِ وإنْ كانَ كُلٌّ مِنْهُما فالأوّلُ لَيْسَ شَرْطًا لِكُلٍّ مِنْهُما إذْ لَيْسَ شَرْطًا لِأَصْلِ الخِطابِ وإنْ كانَ القدرُ المُشْتَرَكُ بَيْنَهُما فالأوّلُ لَيْسَ شَرْطًا له لِتَحَقُّقِ القدرِ المُشْتَرَكِ في أصْلِ الخِطابِ وهوَ لا يُشْتَرَطُ فيه إسْلامٌ فَلَعَلَّ الصّوابَ خِلافُ ما أجابَ به ومِنْه أنْ يَخْتارَ الاحتِمالَ الثّانيَ وهوَ أنّ المشْروطَ وُجوبُ الإخراجِ والحُرّيّةِ كَما هيَ شَرْطٌ لِأَصْلِ الخِطابِ شَرْطٌ لِوُجوبِ الإخراجِ أيْضًا وهَذا لَيْسَ مُرادَ الشّارِحِ بدَليلِ قولِه وهُما

هي أيضًا كفِطرةِ نفسِه وقِنِّه وأُلْحِقَ بهما بعضُه وزوجتُه فإنْ أسلَمَ أخرجَ لِما مضَى من الأحوالِ في الردَّةِ لِتَبيُّنِ بقاءِ مِلْكِه ويُجزئُ إخراجُها في رِدَّتِه ويُغتَفَرُ عَدَمُ النيَّةِ على ما مرَّ في الفِطرةِ وإلا بانَ زَوالُه من حينِ الردَّةِ فلم يتَعلَّق به زكاةٌ وحينئذٍ فلو كان أخرجَ في رِدَّتِه فهَلْ يرجِعُ على آخِذِها مِمَّنْ لا حقَّ له في الفيْءِ مُطلقًا؛ لأنَّه بانَ أنْ لا حقَّ له فيما أخذَه أو إنْ عَلِمَ الحالَ نظيرَ ما يأتي في التعجيلِ كُلٌّ مُحتمَلٌ والأوَّلُ أقربُ ويُفرَّقُ بأنَّ المخرِجَ ثَمَّ له وِلايةُ الإخراجِ في الجُملةِ فأثَّرَ مِلْكُ الآخِذِ المعذورِ بعَدَمِ العِلْمِ ولا كذلك هذا؛ لأنَّه بانَ أنْ لا وِلايةَ له أصلاً أمَّا

▫ قولُه: (وَقِنِّهِ) أي المُسْلِمِ وكَذا المُرْتَدُّ إذا عادَ إلى الإسْلامِ أيْضًا كَما تَقَدَّمَ سم. ▫ قولُه: (وَأُلْحِقَ بِهِما) أيْ بالمُرْتَدِّ وقِنِّهِ. ▫ قولُه: (بَعضُه وزَوْجَتُهُ) أيِ المُسْلِمانِ وكَذا المُرْتَدّانِ إذا عادا إلى الإسْلامِ أيْضًا.

▫ قولُه: (عَدَمُ النيَّةِ) أيْ نيَّةِ التَّقَرُّبِ. ▫ قولُه: (عَلَى ما مَرَّ في الفِطْرةِ) لم يَتَعَرَّضْ في الفِطْرةِ لِنيَّةِ المُرْتَدِّ وإنَّما ذَكَرَ في الأصْليِّ في الإخراجِ عَنْ نَحْوِ قَريبةِ المُسْلِمِ عَن البَسيطِ أنَّه يَصِحُّ بغيرِ نيَّةٍ وعَن المجْموعِ عَن الإمامِ أنَّه يَكْفي نيَّتُه وكَتَبنا على ذَلِكَ المحَلِّ قولَ العُبابِ فَيُجزِئُ دَفْعُها بلا نيَّةِ تَقَرُّبٍ وتَجِبُ نيَّةُ التَّمْييزِ اهـ سم أقولُ ذَكَرَ الشّارِحُ هُناكَ المُرْتَدَّ عَقِبَ الأصْليِّ وفي سياقِهِ فَأشارَ به إلى أنَّ ما ذَكَرَه في الأصْليِّ مِنْ حَيْثُ النيَّةُ يَجْري في المُرْتَدِّ مِثْلُه وذَكَرَ هُناكَ أيْضًا أنَّ ظاهِرَ كَلام المجْموعِ وُجوبُ النيَّةِ ومَعْلومٌ أنَّه لا يَتَأتَّى مِن الكافِرِ إلاّ نيَّةُ التَّمْييزِ فلا اعْتِراضَ. ▫ قولُه: (وَإلاّ بانَ زَوالُه إلَخْ) ولا يَخْفَى أنَّه إنَّما يَتَبَيَّنُ زَوالُه بمَوْتِه مُرْتَدًّا فلا يَأتي قولُه فَهَلْ يَرْجِعُ إلَخْ فَلَعَلَّ المُرادَ هَلْ يَرْجِعُ مَنْ له وِلايةُ قَبْضِ الفيْءِ فَلْيُتَأمَّلْ سم أيْ وقولُه يُرْجَعُ ببِناءِ المفْعولِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أيْ عَلِمَ الآخِذُ الحالَ أوْ لم يَعْلَمْهُ.

▫ قولُه: (والأوَّلُ إلَخْ) أي الرُّجوعُ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (وَيُفَرَّقُ إلَخْ) والأوْلَى أنْ يُقال في الفَرْقِ أنَّه حَيْثُ ماتَ على الرِّدّةِ تَبَيَّنَ أنَّ المالَ خَرَجَ عَنْ مِلْكِه مِنْ وقْتِ الرِّدّةِ فَإخْراجُه مِنْه تَصَرُّفٌ فيما لا يَمْلِكُه فَضَمِنَه آخِذُه مِنْ حينِ القَبْضِ فَيَجِبُ عليه رَدُّه إنْ بَقيَ وبَدَلُه إنْ تَلِفَ كالمقْبوضِ بالشِّراءِ الفاسِدِ وأمّا في المُعَجَّلةِ فالمُخْرَجُ مِنْ أهلِ المِلْكِ فَتَصَرُّفُه في مِلْكِه والظّاهِرُ مِنْه حَيْثُ لم يَذْكُرِ التَّعْجيلَ أنَّه صَدَقةُ تَطَوُّعٍ أوْ زَكاةٌ غيرُ مُعَجَّلةٍ وعَلَى التَّقْديرَيْنِ فَتَصَرُّفُه نافِذٌ وبَقيَ ما لَو ادَّعَى القابِضُ أنَّه إنَّما أخَذَ المالَ مِنه قَبْلَ الرِّدّةِ فَهَلْ يُقْبَلُ قولُه في ذَلِكَ أوْ لا بُدَّ مِنْ بيِّنةٍ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني لِأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الدَّفْعِ قَبْلَ الرِّدّةِ والحادِثُ يُقَدَّرُ بأقْرَبِ زَمَنٍ ع ش. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أيْ في الزَّكاةِ المُعَجَّلةِ. ▫ قولُه: (فَأثَّرَ) أي الإخْراجُ.

▫ قولُه: (وَلا كَذَلِكَ هَذا) أي المُخْرَجُ في ارْتِدادِه المُتَّصِلِ بالموْتِ.

كَذَلِكَ وإن اخْتَلَفَ المُرادُ بِهما فَتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَقِنِّهِ) أي المُسْلِمِ ويَنْبَغي والمُرْتَدُّ أيْضًا وعليه فَيُشْتَرَطُ عَوْدُه أيْضًا إلى الإسْلام كَما تَقَدَّمَ في الحاشيةِ. ▫ قولُه: (عَلَى ما مَرَّ في الفِطْرةِ) لم يَتَعَرَّضْ في الفِطْرةِ لِنيَّةِ المُرْتَدِّ وإنَّما ذَكَرَ في الأصْلِ في الإخْراجِ عَنْ نَحْوِ قَريبِه المُسْلِمِ عَن البَسيطِ أنَّه يَصِحُّ بغيرِ نيَّةٍ وعَن المجْموعِ عَن الإمامِ أنَّه يَكْفي نيَّتُه وكَتَبنا على ذَلِكَ المحَلِّ قولَ العُبابِ فَيُجْزِئُ دَفْعُها بلا نيَّةِ تَقَرُّبٍ وتَجِبُ نيَّةُ التَّمْييزِ اهـ. ▫ قولُه: (وَإلاّ بانَ زَوالُه مِن حينِ الرِّدّةِ) ولا يَخْفَى أنَّه إنَّما يَتَبَيَّنُ زَوالُه بمَوْتِه مُرْتَدًّا

إذا وجبَتْ ثُمَّ ارتَدَّ فتؤْخَذُ من مالِه مُطلَقًا ويظهَرُ أنّه لو كان أخرَجَ في رِدَّتِه المُتَّصِلةِ بِمَوتِه لم تُجزئْه؛ لأنه بانَ أنّه حالةَ الإخراجِ غيرُ مالِكٍ فلا وِلايةَ له على التفرقةِ ويُحتَمَلُ الإجزاءُ كما هو الظاهِرُ فيما لو أخرَجَ دُيُونَه حينئذٍ إلا أنْ يُفرَّقَ بأنّ أداءَ الدينِ أوسَعُ؛ لأنه لا يستَدعي وِلايةَ لإجزائِه من الأجنبيِّ ولا كذلك الزكاةُ (دونَ المُكاتَبِ) لِضَعفِ مِلْكِه عن احتِمالِ المُواساةِ ومن ثَمَّ لم تلْزَمه نفَقةُ قريبه ولم يرِث ولم يُورَث وصَرَّحَ به؛ لأنه قد يُتَوَهَّمُ من أنّ له مِلْكًا وُجوبُها عليه والحُرِّيَّةُ قد يُرادُ بها القُربُ منها فلا اعتِراضَ عليه وسَيُعلَمُ من كلامِه أنّه يُشترَطُ أيضًا تمامُ المِلْكِ فلا زكاةَ على مُكاتَبه كما سَيَذْكُرُه وكونُه لِمُعَيَّنٍ حُرٌّ إلَخ فلا زكاةَ في مالِ مسجِدٍ نقدٍ أو غيرِه ولا في موقُوفٍ مُطلَقًا ولا في نِتاجِه وثَمَرِه ....

▫ قولُه: (مُطلَقًا) أيْ سَواءٌ أسلَمَ أوْ قُتِلَ مُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ويَظهَرُ أنه إلَخ) أيْ فيما إذا وجَبَتْ ثم ارتَدَّ. ▫ قولُه: (ويُحتَمَلُ الإجزاءُ) جَزَمَ به النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (دونَ المُكاتَبِ) أيْ كِتابةً صَحيحةً أمّا المُكاتَبُ كِتابةً فاسِدةً فَتَجِبُ الزَّكاةُ على سَيِّدِه؛ لِأنّ مالَه لم يَخرُجْ عَنْ مِلْكِه ع ش. ▫ قولُه: (لِضَعفِ مِلْكِه) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه سَيُعْلَمُ إلى يُشتَرَطُ وقولَه تَمامُ المِلْكِ إلى كَوْنِه وقولَه حُرٌّ إلى آخِرِه وقولَه في مالٍ إلى في مَوْقوفٍ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه وصَرَّحَ إلى يُشْتَرَطُ. ▫ قولُه: (لِضَعفِ مِلْكِه إلَخ) ولا زَكاةَ على السَّيِّدِ بِسَبَبِ مالِه لِأنّه غيرُ مالِكٍ له فَإنْ زالَت الكِتابةُ بِعَجْزٍ أوْ عِتْقٍ أوْ غيرِه انْعَقَدَ حَوْلُه مِنْ حينِ زَوالِها نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه ولا زَكاةَ على السَّيِّدِ إلَخ أيْ لا حالاً ولا استِقْبالاً اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّه قد يُتَوَهَّمُ إلَخ) أوْ لِأنّه قد يُتَوَهَّمُ أنّ المُرادَ الحُرِّيّةُ وما في حُكْمِها مِن الاستِقْلالِ المُصَحِّحِ لِلْمِلْكِ سم. ▫ قولُه: (فَلا اعتِراضَ إلَخ) أيْ بِأنّ هَذا قد عُلِمَ مِن اشْتِراطِ الحُرِّيّةِ فَلَمْ تَدْعُ الحاجةُ إلى ذِكْرِهِ. ▫ قولُه: (في دَيْنِه على مُكاتَبِه) أيْ عَنْ مالِ الكِتابةِ وكَمالِ الكِتابةِ دُيونُ المُعامَلةِ سم وم ر ويُفيدُه قولُ المُصَنِّفِ الآتي أوْ كانَ غيرَ لازِمٍ خِلافًا لِلدَّميري ع ش.

▫ قولُه: (كَما سَيَذْكُرُهُ) أيْ: بقولِه أوْ غيرُ لازِمٍ كَمالِ كِتابةٍ فلا زَكاةَ سم. ▫ قولُه: (وَكَوْنُه لِمُعَيَّنٍ إلَخ) المُتَبادَرُ كَوْنُه في حَيِّزِ سَيُعْلَمُ فانْظُرْ مِمَّ يُعْلَمُ سم وأيْضًا أيُّ حاجةٍ إلى قولِه حُرٌّ مَعَ سَبْقِه في المتْنِ وما المُرادُ مِنْ قولِه إلى آخِرِهِ. ▫ قولُه: (فَلا زَكاةَ في مالِ مَسْجِدٍ) قد يُقالُ المَسْجِدُ مُعَيَّنٌ حُرٌّ إلاّ أنْ يُقال المُرادُ الحُرِّيّةُ حَقيقةً والمُرادُ بِأنّ المَسْجِدَ حُرٌّ أنّه كالحُرِّ سم. ▫ قولُه: (نَقْدًا وغيرَهُ) كَذا في النُّسَخِ بِألِفٍ واحِدةٍ قَبْلَ الواوِ وكانَ الأوْلَى حَذْفَها أوْ زيادةَ ألِفٍ أُخْرَى. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أيْ على مُعَيَّنٍ أوْ غيرِه كُرْديٌّ.

فلا يَأتي قولُه فَهَلْ يَرْجِعُ فَلَعَلَّ المُرادَ هَلْ يَرْجِعُ مَنْ له وِلايةُ قَبْضِ الفَيْءِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَصَرَّحَ به؛ لِأنه قد يُتَوَهَّمُ إلَخ) أيْ: أوْ لِأنه قد يُتَوَهَّمُ أنّ المُرادَ الحُرِّيّةُ وما في حُكْمِها مِن الاستِقْلالِ المُصَحِّحِ لِلْمِلْكِ. ▫ قولُه: (فَلا زَكاةَ على مُكاتَبِه) أيْ عَنْ مالِ الكِتابةِ. ▫ قولُه: (كَما سَيَذْكُرُهُ) أيْ بقولِه أوْ غيرُ لازِمٍ كَمالِ كِتابةٍ فلا زَكاةَ. ▫ قولُه: (وَكَوْنُه لِمُعَيَّنٍ إلَخ) المُتَبادَرُ كَوْنُه في حَيِّزِ سَيُعْلَمُ إلَخ فانْظُرْ مِمّا يُعْلَمُ.

▫ قولُه: (فَلا زَكاةَ في مالِ مَسْجِدٍ) قد يُقالُ المَسْجِدُ مُعَيَّنٌ حُرٌّ إلاّ أنْ يُقال المُرادُ الحُرِّيّةُ حَقيقةً والمُرادُ

إنْ كان على جهةٍ أو نحوِ رِباطٍ أو قَنْطَرةٍ بخلافِه على مُعَيَّنٍ كما مرَّ وتيقَّنَ وُجودَه فلا يُزَكَّى موقُوفٌ لِجَنينٍ وإنْ بانَتْ حياتُه؛ لأنَّه في حالِ الوقفِ لم يكُنْ موثوقًا به ومن ثَمَّ ....

▫ قولُه: (كما مرَّ) أيْ: في التَّنبيهِ الأوَّلِ في باب زَكاةِ النَّباتِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (إنْ كان على جهةٍ إلَخْ) ظاهِرُه وإنْ كانوا مَحصورِينَ عندَ حَوَلانِ الحولِ ويوَجَّهُ بأنَّ تَعَيُّنَهم عارِضٌ.

(فَرْعٌ) استَحَقَّ نَقْدًا قدرَ نِصابٍ مَثَلًا في وقْفِ مَعْلوم وظيفةٍ باشَرَها ومَضى حَوْلٌ مِن حينِ استِحْقاقِه مِنْ غيرِ قَبْضٍ فَهَلْ ذَلِكَ مِنْ قَبيلِ الدَّيْنِ على جِهةِ الوقْفِ ولَه حُكْمُ الدُّيونِ التي تَلْزَمُه الزَّكاةُ ولا يَلْزَمُه الإخراجُ إلاَّ إنْ قَبَضَه أوْ لا بَلْ هوَ شَريكٌ في أعْيانِ ريعِ الوقْفِ بقدرِ ما شَرَطَ له الواقِفُ فإنْ كانَت الأعْيانُ زَكَويَّةً لَزِمَتْه الزَّكاةُ وإلاَّ فلا فيه نَظَرٌ سم على البَهْجةِ واعْتَمَدَ م ر الأوَّلَ ع ش وتَقَدَّمَ في زَكاةِ الفِطْرِ عَن الإيعابِ والمُغْني ما يُؤَيِّدُهُ. ▫ قولُه: (بِخلافِه على مُعَيَّنٍ) أيْ وإنْ لم يَخُصَّ كُلَّ واحِدٍ مِن المُعَيَّنِينَ نِصابٌ لِلشَّرِكةِ وصورَتُه أنْ يَقِفَ بُسْتانًا ويَحْصُلَ مِنْ ثَمَرَتِه ما يَجِبُ فيه الزَّكاةُ ع ش.

▫ قولُه: (وتَيَقَّنَ وُجودَه) أي المِلْكِ ويُمْكِنُ الاستِغْناءُ عَنْ هَذا الشَّرْطِ بقولِه وتَجِبُ في مالِ الصَّبيِّ نِهايةٌ ومُغْني أيْ: لِأنَّ الجنينَ لا يُسَمَّى صَبِيًّا ع ش. ▫ قولُه: (مَوْقوفٌ لِجَنينٍ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني مالُ الحَمْلِ المَوْقوفِ له بإرْثٍ أوْ وصيَّةٍ اهـ قال ع ش وبَقِيَ ما لَو انْفَصَلَ خُنْثَى ووُقِفَ له مالٌ هَلْ يَجِبُ فيه الزَّكاةُ عليه إذا اتَّضَحَ بما يَقْتَضي استِحْقاقَه أوْ على غيرِه إذا تَبَيَّنَ عَدَمُ استِحْقاقِ الخُنْثَى كَما لَوْ كانَ الخُنْثَى ابنَ أخٍ فَبِتَقْديرِ أُنوثَتِه لا يَرِثُ وبِتَقْديرِ ذُكورَتِه يَرِثُ فيه نَظَرٌ والظَّاهِرُ عَدَمُ الوُجوبِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ خُصوصِ المُسْتَحِقِّ مُدَّةَ الوقْفِ ويُؤَيِّدُه ما لَوْ عَيَّنَ القاضي لِكُلٍّ مِنْ غُرَماءِ المُفْلِسِ قدرًا مِنْ مالِه ومَضى الحولُ قَبْلَ قَبْضِهم له فإنَّه لا زَكاةَ عليهم بتَقْديرِ حُصولِه لَهم بَعْدُ ولا على المُفْلِسِ لَو انفَكَّ الحجْرُ ورَجَعَ المالُ إلَيْه وعَلَّلوه بعَدَمِ تَعَيُّنِ المُسْتَحِقِّ مُدَّةَ التَّوَقُّفِ اهـ. ▫ قولُه: (لِأنَّه في حالِ الوقْفِ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لِعَدَمِ الثِّقةِ بحَياتِه اهـ قال ع ش أيْ ما دامَ حَمْلًا وإنْ حَصَلَتْ حَرَكةٌ في البطْنِ جازَ أنْ تكونَ لِغيرِ حَمْلٍ كالرِّيحِ وقياسُ ما ذُكِرَ فيما لَو انْفَصَلَ مَيِّتًا مِنْ أنَّه لا زَكاةَ على الورَثةِ أنَّه لا زَكاةَ فيه إذا تَبَيَّنَ عَدَمُ الحَمْلِ لِلتَّرَدُّدِ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ له المالُ في عَيْنِ مَن انْتَقَلَ له المالُ ولَكِنْ نُقِلَ عَن الشَّيْخِ الزِّياديِّ وُجوبُ الزَّكاةِ فيما لَوْ تَبَيَّنَ أنْ لا حَمْلَ لِحصولِ المِلْكِ لِلْوَرَثةِ بمَوْتِ المورِّثِ اهـ وهَذِه العِلَّةُ بعَيْنِها مَوْجودةٌ فيما لَو انْفَصَلَ مَيِّتًا بدَليلِ أنَّ الفوائِدَ الحاصِلةَ في المالِ يُحْكَمُ بها لِلْوَرَثةِ لِحُصولِ المِلْكِ مِن المَوْتِ وأخَذَ بعضُهم مِنْ قولِ الشَّارِحِ م ر لِعَدَمِ الثِّقةِ إلَخْ أنَّا إذا عَلِمْنا حَياتَه ووُجودَه بخَبَرِ مَعْصومٍ تَجِبُ فيه الزَّكاةُ أقولُ ولَيْسَ مُرادًا لِأنَّ خَبَرَ المَعْصومِ لا يَزيدُ على انْفِصالِه حَيًّا وانْفِصاله حَيًّا مُحَقَّقٌ

بأنَّ المَسْجِدَ حُرٌّ أنَّه كالحُرِّ. ▫ قولُه: (ومِنْ ثَمَّ بَحثَ الإسْنَويُّ أنَّه لَمَّا انْفَصَلَ مَيِّتًا لم تَجِبْ إلَخْ) نوزِعَ بأنَّ الظَّاهِرَ خِلافُه وقد قَيَّدَ الإمامُ بخُروجِ الجنينِ حَيًّا وهوَ قياسُ ما ذَكَروه فيما إذا بَدا الصَّلاحُ والاشْتِدادُ زَمَنَ خيارِهِما أنَّ مَنْ ثَبَتَ له المِلْكُ وجَبَت الزَّكاةُ عليه مَعَ كَوْنِ المِلْكِ مَوْقوفًا وقد يُفَرَّقُ بالحُكْمِ بانْتِقالِ المِلْكِ لِلْحَمْلِ ظاهِرًا وانْفِصالُه مَيِّتًا لم يَتَحَقَّقْ مَعَه انْتِفاءُ سَبْقِ حَياةٍ له ولا كَذَلِكَ وقْفُ المِلْكِ في زَمَنِ خيارِه ونَحْوِه شَرْحُ م ر.

بَحَثَ الإسنويُّ أنّه لو انفصَلَ ميّتًا لم تجب على بَقيّةِ الورثةِ لِضَعفِ مِلْكِهم. (وتجبُ في مالِ الصبيِّ والمجنونِ) والمحجورِ عليه بسَفَهٍ والوليُّ مُخاطَبٌ بإخراجِها منه وُجوبًا إنْ اعتَقَدَ الوُجوبَ سَواءٌ العامّيُّ وغيرُه وزَعَمَ أنّ العامّيَّ لا مذهَبَ له ممنوعٌ بل يلزَمُه تقليدُ مذهَبٍ مُعتبَرٍ وذاكَ إنّما كان قبل تدوِينِ المذاهِبِ واستِقرارِها ولا عِبرةَ باعتِقادِ المولى ولا باعتِقادِ أبيه غيرِ

لِوُجودِه قَبْلَ الانْفِصالِ ومَعَ ذَلِكَ لم يوجِبْها بَعْدَ انْفِصالِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بَحَثَ الإسْنَويُّ إلَخْ) مُعْتَمَدُ ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ تَجِبْ على بَقيّةِ الورَثةِ إلَخْ) أيْ في جَميعِ المالِ الموْقوفِ لِلعِلّةِ المذْكورةِ لا فيما يَخْتَصُّ بالجنينِ لَوْ كانَ حَيًّا وهوَ المُعْتَمَدُ ع ش.

▫ قولُه (المتْنِ): (وتَجِبُ في مالِ الصّبيِّ إلَخْ) قال الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ بَعْدَ كَلامٍ قَرَّرَه ما نَصُّه وبِه يُرَدُّ على مَنْ قال تَجِبُ في مالِه أي المحْجورِ عليه لا عليه ومِنْ ثَمَّ قال ابنُ الصّلاحِ لَيْسَ كما قال هَذا القائِلُ لِأنّ المعْنَى بوُجوبِها عليه ثُبوتُه في ذِمّتِه كما يُقالُ عليه ضَمانُ ما أتْلَفَه وبِذَلِكَ صَرَّحَ القاضي والرّويانيُّ فَقال الصّحيحُ وُجوبُها عليه وغَلِطَ مَنْ قال تَجِبُ في مالِه أيْ لا عليه حَتّى لا يُنافيَ ما تَقَرَّرَ اهـ سم.

▫ قولُه: (والمحْجورُ عليه) إلى قولِه سَواءٌ العامّيُّ في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (والوليُّ مُخاطَبٌ إلَخْ) وإذا لم يُخْرِجْها الوليُّ وتَلِفَ المالُ قَبْلَ كَمالِ المولَى فَيَحْتَمِلُ سُقوطُها عَنْه لِأنّه تَلِفَ قَبْلَ التّمَكُّنِ إذْ لا يَصِحُّ إخْراجُه قَبْلَ كَمالِه وهَلْ يَضْمَنُ الوليُّ فيه نَظَرٌ ويَنْبَغي إنْ قَصَّرَ سم وقولُه إنْ قَصَّرَ لَعَلَّه احتِرازٌ عَنْ نَحْوِ ما يَأتي في قولِ الشّارِحِ ومَعَ ذَلِكَ يَنْبَغي تَقْييدُه بما إذا لم يَغْلِبْ إلَخْ. ▫ قولُه: (مِنْهُ) أيْ مِنْ مالِ الصّبيِّ إلَخْ. ▫ قولُه: (إن اعْتَقَدَ الوُجوبَ) أيْ في مالِهم نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (سَواءٌ العامّيُّ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ بَعْدَ ذِكْرِهِما إفْتاءَ القفّالِ الآتي في الشّرْحِ ولَوْ كانَ الوليُّ غيرَ مُتَمَذْهِبٍ بَلْ عامّيًّا صِرْفًا فَإنْ ألْزَمه حاكِمٌ يَراها بإخْراجِها فَواضِحٌ كما قاله الأذْرَعيُّ وإلاّ فالأوْجَهُ كما قال شَيْخُنا الاحتياطُ بمِثْلِ ما مَرَّ عَن القفّالِ والأوْجَهُ كما قاله أيْضًا إنّ قَيِّمَ الحاكِمِ يَعْمَلُ بمَذْهَبِه كَحاكِمٍ أنابَه حاكِمٌ آخَرُ يُخالِفُه في مَذْهَبِه اهـ قال ع ش قولُه م ر بَلْ عامّيًّا صِرْفًا قد يُشْعِرُ هَذا بأنّ العامّيَّ لا يَلْزَمُه تَقْليدُ مَذْهَبٍ مِن المذاهِبِ المُعْتَبَرةِ وفي حَجّ والوليُّ مُخاطَبٌ بإخْراجِها مِنْه سَواءٌ العامّيُّ وغيرُه وزَعَمَ إلَخْ وقولُه م ر بمِثْلِ ما مَرَّ إلَخْ أيْ مِنْ أنْ يُحْسَبَ زَكاتُه إلَخْ ولَه الرّفْعُ لِلحاكِمِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وذاكَ) أيْ قولُه لا مَذْهَبَ لِلعامّيِّ كُرْديٌّ ولا عِبرةَ إلَخْ وِفاقًا لِلزّياديِّ وخِلافًا لـ(م ر) كما يَأتي. ▫ قولُه: (ولا عِبرةَ باعْتِقادِ المولَى) قد يَمْنَعُ

▫ قولُه في (المتْنِ): (وتَجِبُ في مالِ الصّبيِّ والمجْنونِ) في شَرْحِ العُبابِ بَعْدَ كَلامٍ قَرَّرَه ما نَصُّه وبِه يُرَدُّ على مَنْ قال تَجِبُ في مالِه أي المحْجورِ لا عليه ومِنْ ثَمَّ قال ابنُ الصّلاحِ لَيْسَ كما قال هَذا القائِلُ؛ لِأنّ المعْنَى بوُجوبِها عليه ثُبوتُها في ذِمّتِه كما يُقالُ عليه ضَمانُ ما أتْلَفَه وبِذَلِكَ صَرَّحَ القاضي والرّويانيُّ فَقال الصّحيحُ وُجوبُها عليه وغَلِطَ مَنْ قال تَجِبُ في مالِه أيْ لا عليه حَتّى لا يُنافي ما تَقَرَّرَ وفائِدةُ وُجوبِها في الذّمّةِ وُجوبُ إخْراجِها بَعْدَ تَلَفِ المالِ فيما يَظْهَرُ اهـ أقولُ إذا لم يُخْرِجْها الوليّ وتَلِفَ المالُ قَبْلَ كَمالِ المولَى فَيَحْتَمِلُ سُقوطُها عَنْه؛ لِأنّه تَلِفَ قَبْلَ التّمَكُّنِ إذْ لا يَصِحُّ إخْراجُه قَبْلَ كَمالِه وهَلْ يَضْمَنُ الوليُّ فيه نَظَرٌ ويَنْبَغي الضّمانُ إنْ قَصَّرَ. ▫ قولُه: (ولا عِبرةَ باعْتِقادِ المولَى) قد يُمْنَعُ في البالِغِ السّفيهِ وطارِئ

الوليّ فيما يظهر وذلك لِخَبَرِ «ابتغُوا في أموالِ اليتامَى لا تأكُلُها الصدَقةُ» وفي رِوايةٍ «الزكاةُ» وهو مُرسَلٌ اعتَضَدَ بِقولِ خَمسةٍ من الصحابةِ وبوُرُودِه مُتَّصِلاً من طُرُقٍ ضعيفةٍ والقياسُ على مُعَشَّرِه وفِطرةِ بَدَنِه المُوافِقِ عليهما الخصمُ أوضَحُ حُجَّةٍ عليه قال ابنُ عبدِ السلامِ ولا يُعذَرُ وصيٌّ أي يرى وُجوبَها وهو مِثالٌ نهاه الإمامُ عن إخراجِها فإنْ خافَه أخرَجَها سِرًّا ا هـ وهو ظاهِرٌ في إمامٍ أو نائِبِه يرى وُجوبَها أمَّا إذا لم يرَه ونَهاه فيَنبَغي وُجوبُ امتِثالِه حينئِذٍ؛ لأنَّه لم يتَعَدَّ به بالنسبةِ لاعتِقادِه إلا إذا قُلْنا ليس له حملُ الناسِ على مذهَبِه لِتَعَدِّيه حينئِذٍ وكان هذا هو ملْحَظُ ابنِ عبدِ السلامِ ومع ذلك ينبغي تقييدُه بِما إذا لم يغْلِب على ظَنِّه أنّه يغْرَمُه ما أخرَجَه

في البالِغِ السّفيهِ وطارِئِ الجُنونِ بَعْدَ البُلوغِ سم.

▫ قولُه: (وَذَلِكَ) أيْ وُجوبُ الزَّكاةِ في مالِ الصَّبيِّ إلَخْ. ▫ قولُه: (لِخَبَرِ) إلى قولِه: (قال) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وهوَ مُرْسَلٌ) إلى (والقياسُ). ▫ قولُه: (لِخَبَرِ ابْتَغُوا إلَخْ) أيْ ولِشُمولِ الخبَرِ المارِّ لَهم ولِأنَّ المقْصودَ مِن الزَّكاةِ سَدُّ الخَلَّةِ وتَطْهيرُ المالِ ومالُهُما قابِلٌ لِأداءِ النَّفَقاتِ والغراماتِ ولَيْسَت الزَّكاةُ مَحْضَ عِبادةٍ حَتّى تَخْتَصَّ بالمُكَلَّفِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وفي رِوايةٍ إلَخْ) ورَوَى الدّارَقُطْنيُّ خَبَرَ «مَن ولِيَ يَتيمًا له فَلْيَتَّجِرْ فيه ولا يَتْرُكْه حَتّى تَأكُلَه الصَّدَقةُ» نِهايةٌ. ▫ قولُه: (والقياسُ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه: (أوْضَحُ إلَخْ). ▫ قولُه: (الموافِقُ عليهِما الخَصْمُ) أيْ ولَمْ يَصِحَّ في إسْقاطِ الزَّكاةِ ولا في تَأخُّرِ إخْراجِها إلى البُلوغِ شَيْءٌ قال الإمامُ أحمدُ: لا أعْرِفُ عَن الصَّحابةِ شَيْئًا صَحيحًا أنّها لا تَجِبُ مُغْني. ▫ قولُه: (قال ابنُ عبدِ السّلامِ ولا يُعْذَرُ إلَخْ) أيْ في تَرْكِ الإخْراجِ سم. ▫ قولُه: (وَهوَ مِثالٌ) أيِ الوصيُّ فالمُرادُ مُطْلَقُ وليِّ المحْجورِ عليهِ. ▫ قولُه: (نَهاه الإمامُ عَن إخْراجِها) أيْ مِن مالِ مَوْلِيِّه لِعِصْيانِ الإمامِ بِذَلِكَ.

▫ وقولُه: (فَإنْ خافَهُ) أيِ الإمامَ لَوْ أخْرَجَها جَهْرًا. ▫ وقولُه: (أخْرَجَها سِرًّا) أيْ مُحافَظةً على الواجِبِ بِقدرِ الإمْكانِ. ▫ وقولُه: (يَرَى وُجوبَها) أيْ في مالِ المحْجورِ عليهِ. ▫ وقولُه: (أمّا إذا لم يَرَهُ) أيْ كالحنَفيِّ إيعابٌ.

▫ قولُه: (فَيَنْبَغي وُجوبُ امتِثالِهِ) أيْ: ومَعَ وُجوبِ الِامْتِثالِ يَنْبَغي أنْ لا يَسْقُطَ وُجوبُ الزَّكاةِ رَأسًا نَعَمْ إنْ تُصُوِّرَ حُكْمٌ بِأن ادَّعَى المُسْتَحِقُّ المُنْحَصِرُ وحَكَمَ حاكِمٌ بِعَدَمِ الوُجوبِ بِشَرْطِه لم يَبْعُدْ سُقوطُه سم عِبارةُ الإيعابِ وجَبَ على الوليِّ أنْ يُطيعَه وفيه نَظَرٌ لِما تَقَرَّرَ أنَّ العِبْرةَ باعْتِقادِ الوليِّ فلا نَظَرَ لِأمْرِ الإمامِ بما يُخالِفُه وإنْ جازَ له ذَلِكَ في اعْتِقادِه اهـ. ▫ قولُه: (إذْ لَيْسَ له حَمْلُ النّاسِ إلَخْ) أيْ هوَ المُعْتَمَدُ. ▫ قولُه: (وَكَأنَّ هَذا) أيْ لَيْسَ لِلإمامِ حَمْلُ النّاسِ على مَذْهَبِهِ. ▫ قولُه: (يَنْبَغي تَقْييدُهُ) أيْ ما قاله ابنُ عبدِ السّلامِ مِن وُجوبِ الإخْراجِ مَعَ النَّهْيِ عَنه جَهْرًا أوْ سِرًّا.

الجُنونِ بَعْدَ البُلوغِ. ▫ قولُه: (قال ابنُ عبدِ السّلامِ ولا يُعْذَرُ) أيْ في الإخْراجِ فلا يَتْرُكُهُ. ▫ قولُه: (فَيَنْبَغي وُجوبُ امتِثالِهِ) أيْ ومَعَ وُجوبِ الِامْتِثالِ يَنْبَغي أنْ لا يَسْقُطَ وُجوبُ الزَّكاةِ رَأسًا نَعَمْ إنْ تُصُوِّرَ حُكْمٌ بِأن ادَّعَى المُسْتَحِقُّ المُنْحَصِرُ وحَكَمَ حاكِمٌ بِعَدَمِ الوُجوبِ بِشَرْطِه لم يَبْعُدْ سُقوطُهُ.

ولو سِرًّا وأفتى القفّالُ بأنّ الاحتياطَ للوَليّ الحنفيّ أنْ يُؤَخِّرَها لِكَمالِه فيُخبِرَه بها ولا يُخرِجَها فيُغرِّمَه الحاكِمُ اهـ والاحتياطُ المذكورُ بِمَعنى الوُجوبِ أو بالنسبةِ لِضَبطِها وإخبارِه بها إذا كمُلَ وينبَغي للشّافعيّ أنْ يحتاطَ باستِحكامِ شافعيّ في إخراجِها حتى لا يُرفَعَ لِحَنفيّ فيُغرِّمَه ويأتيَ قُبَيلَ الصُّلحِ ما له تعلُّقٌ بذلك ولو أخَّرَها المُعتقِدُ للوُجوبِ أثِمَ ولَزِمَ المولى ولو حنفيًّا فيما يظهَرُ إخراجُها إذا كمُلَ ويُسامَحُ ....

▫ قولُه: (أنْ يُؤخِّرَها إلَخ) أي أنْ يَحسِبَ زَكاةَ المالِ حَتّى يَكمُلَ فَيُخبِرَه بذَلِكَ مُغني. ▫ قولُه: (والاحتياطُ المذكورُ بمَعنَى الوُجوبِ إلَخ) فانْدَفَعَ ما قد يُقالُ لا مَعنَى لِلاحتياطِ مَعَ أنّ اعْتِقادَه عَدَمُ وُجوبِ الزَّكاةِ وامْتِناعِ الإخراجِ عليه إذ العِبرةُ كَما عُلِمَ باعْتِقادِ الوليّ واعْتِقادِه أنْ لا وُجوبَ سم. ▫ قولُه: (وَيَنْبَغي لِلشّافعيّ إلَخ) عِبارةُ الإيعابِ ومِن الاحتياطِ أنْ يَستَأذِنَ الوليُّ الشّافعيُّ مَثَلًا حاكِمًا شافِعيًّا مَثَلًا في إخراجِها أوْ يُرفَعُ الأمْرُ إلَيْه بَعْدَ إخراجِها حَتّى يُحكَمَ بعَدَمِ مُطالَبةِ المحْجورِ عليه بها إذا كَمُلَ وظاهِرُ هَذا كالاحتياطِ الذي ذَكَرَه القفّالُ أنّ اعْتِقادَ الوليّ إنّما يُدارُ عليه خِطابُه بوُجوبِ الإخراجِ عليه تارةً وعَدَمِه أُخرَى وأمّا بالنِّسبةِ لِتَعَلُّقِها بالمالِ حَتّى يَلزَمَ المحْجورَ إخراجُها إذا كَمُلَ فلا يُعتَبَرُ فيه اعْتِقادُ الوليّ وإلّا لَأوْجَبوا على الحنَفيّ عَدَمَ الإخراجِ ولَم يَقولوا لا يَلزَمُه ولَم يَكُنْ في ذَلِكَ الاحتياطِ الذي ذَكَرَه القفّالُ فائِدةٌ بَلْ يَكونُ مُمتَنِعًا؛ لِأنّه إذا فُرِضَ أنّ الوليَّ حَنَفيٌّ وأنّ العِبرةَ باعْتِقادِه بالنِّسبةِ لِلتَّعَلُّقِ بالمالِ أيضًا لم يَتَعَلَّقْ بالمالِ شَيْءٌ فلا يَجوزُ له الإخراجُ ولا يُخرِجُ المولَى إذا كَمُلَ وقد ذَكَروا ما يَدُلُّ على خِلافِ هَذَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (وَلا يُخرِجُها إلَخ) أي فَإنْ أخرَجَها عالِمًا عامِدًا بتَحريمِ ذَلِكَ عليه فَيَنْبَغي مَعَ عَدَمِ الإجزاءِ فِسقُه وانعِزالُه لِأنّه تَصَرَّفَ في مِلْكِ الغيرِ بطَريقِ التَّعَدّي ولَوْ أخرَجَ حَيْثُ لم يَفْسُقْ كَأنْ جَهِلَ التَّحريمَ ثم قَلَّدَ مَنْ يوجِبُ الزَّكاةَ ويُصَحِّحُ إخراجَه فَيَنْبَغي الاعْتِدادُ بإخراجِه السّابِقِ سم على البَهجةِ اهـ ع ش وقولُه فَيَنْبَغي إلَخ تَقَدَّمَ عَنِ الإيعابِ ما يُفيدُ خِلافَه. ▫ قولُه: (فَيُغرِّمُه) قد يُقالُ هَذا لا يَقتَضي الوُجوبَ لِأنّ له أنْ يَرضَى بالغرامةِ سم أي فَيَنْبَغي أنْ يُرادَ بوُجوبِ الامْتِثالِ عَدَمُ لُزومِ الإخراجِ.

▫ قولُه: (وَلَوْ أخَّرَها المُعتَقِدُ إلَخ) لَوْ كانَ تأخيرُ المُعتَقِدِ لِلوُجوبِ لِخَوْفِ أنْ يَغرَمَه الحنَفيُّ فَهَلْ يَكونُ عُذرًا في التّأخيرِ فيه نَظَرٌ سم أقولُ قولُ الشّارحِ المُتَقَدِّمِ ومَعَ ذَلِكَ يَنْبَغي تَقييدُه بما إذا لم يَغلِبْ إلَخ صَريحٌ في أنّ ذَلِكَ عُذرٌ. ▫ قولُه: (وَلَوْ حَنَفيًّا إلَخ) فيه نَظَرٌ بَلْ يُتَّجَهُ بَعْدَ كَمالِ المولَى أنّ المدارَ على اعْتِقادِه في إخراجِ ما مَضَى قَبلَ الكمالِ فَإنْ كانَ حَنَفيًّا لم يَلزَمْه إخراجُه وإنْ كانَ يَعتَقِدُ الوليُّ الوُجوبَ أوْ شافِعيًّا لَزِمَه وإنْ كانَ يَعتَقِدُ الوليُّ عَدَمَ الوُجوبِ لِأنّه بالكمالِ انْقَطَعَ ارْتِباطُه باعْتِقادِ الوليّ ونُظِرَ

▫ قولُه: (فَيُغرِّمَه الحاكِمُ) قد يُقالُ لا يَقتَضي الوُجوبَ؛ لِأنّ له أنْ يَرضَى بالغرامةِ. ▫ قولُه: (بِمَعنَى الوُجوبِ إلَخ) أي فانْدَفَعَ ما قد يُقالُ لا مَعنَى لِلاحتياطِ مَعَ أنّ اعْتِقادَه عَدَمُ وُجوبِ الزَّكاةِ وامْتِناعُ الإخراجِ عليه. ▫ قولُه: (بِمَعنَى الوُجوبِ) أي: إذ العِبرةُ كَما عُلِمَ باعْتِقادِ الوليّ واعْتِقادِه أنْ لا وُجوبَ.

▫ قولُه: (وَلَزِمَ المولَى ولَوْ حَنَفيًّا فيما يَظهَرُ) فيه نَظَرٌ بَلْ يُتَّجَهُ بَعْدَ كَمالِ المولَى أنّ المدارَ على اعْتِقادِه في إخراجِ ما مَضَى قَبلَ الكمالِ فَإنْ كانَ حَنَفيًّا لم يَلزَمْه إخراجُه وإنْ كانَ يَعتَقِدُ الوليُّ الوُجوبَ أوْ شافِعيًّا

بِغِشِّها إنْ ساوى أُجرةَ الضربِ أي المُحتاجِ إليه والتخليصِ كما قاله السُّبكيُّ ومَرَّ ما فيهِ. (وكَذا) تجِبُ على (مَنْ ملَكَ ببعضِه الحُرِّ نِصابًا في الأصحِّ) لِتَمامِ مِلْكِه ومن ثَمَّ كفَّرَ كالمُوسِرِ. (و) تجِبُ (في المغصُوبِ) والمسرُوقِ (والضالِّ) ومنه الواقِعُ في بَحرٍ والمدفُونُ المنسيُّ محلُّه

لاعْتِقادِ نَفْسِه م ر اه سم وبَصْريٌّ عِبارةُ ع ش قال الزِّياديُّ ولَوْ أخَّرَها مُعْتَقِدُ الوُجوبِ أثِمَ ولَزِمَ المحْجورَ عليه بَعْدَ كَمالِه إخْراجُها ولَوْ حَنَفيًّا إذ العِبْرةُ باعْتِقادِ الوليِّ اه وهوَ مُخالِفٌ لِما في سم على المنْهَجِ تَبَعًا لـ(م ر) وعِبارَتُه وانْظُرْ لَو اخْتَلَفَ عَقيدةُ المحْجورِ والوليِّ بأنْ كانَ الصَّبيُّ شافِعيًّا والوليُّ حَنَفيًّا أوْ بالعكْسِ وقد يُقالُ العِبْرةُ في اللُّزومِ وعَدَمِه بعَقيدةِ الصَّبيِّ وفي وُجوبِ الإخْراجِ وعَدَمِه بعَقيدةِ الوليِّ لَكِنْ حَيْثُ لَزِمَ الصَّبيَّ أمّا صَبيٌّ حَنَفيٌّ فلا يَنْبَغي لِلْوَليِّ الشّافِعيِّ أنْ يُخرِجَ زَكاتَه إذْ لا زَكاةَ عليه اه. ▫ قولُه: (فيما يظْهَرُ) وقد يُقالُ قياسُ قَواعِدِ التَّقْليدِ أنَّ الشّافِعيَّ مَثَلًا إذا لَزِمَه حَقٌّ كزَكاةٍ عندَ الشّافِعيِّ دونَ أبي حَنيفةَ فَقَلَّدَ أبا حَنيفةَ في تلك الصّورةِ سَقَطَ عَنْه ذَلِكَ الحقُّ فَإنْ كانَ الأمْرُ كَذَلِكَ أشْكَلَ قولُه ولَوْ حَنَفيًّا إلَخْ إذْ غايَتُه بَعْدَ كَمالِه أنّه كَشافِعيٍّ لَزِمَه زَكاةٌ عندَ الشّافِعيِّ فَقَلَّدَ أبا حَنيفةَ سم. ▫ قولُه: (بِغِشِّها) أيْ غِشِّ الزَّكاةِ المُخْرَجةِ مِنْ مالِ المَوْلَى عِبارةُ المُغْني.

(فائِدةٌ): أجابَ السُّبْكيُّ عَنْ سُؤالٍ صُورَتُه كيف تُخْرَجُ الزَّكاةُ مِنْ أمْوالِ الأيْتامِ مِن الدَّراهِمِ المغْشوشةِ والغِشُّ فيها مِلْكُهم بأنَّ الغِشَّ إنْ كانَ يُماثِلُ أُجْرةَ الضَّرْبِ والتَّخْليصِ فَيُسامَحُ به وعَمَلُ النّاسِ على الإخْراجِ مِنْها اه. ▫ قولُه: (إنْ ساوَى) أيِ الغِشُّ. ▫ قولُه: (ومَرَّ) أيْ في أوائِلِ بابِ زَكاةِ النَّقْدِ.

▫ وقولُه: (ما فيه) عِبارَتُه هُناكَ فَلَوْ كانَ لِمَحْجورٍ تَعَيَّنَ الأوَّلُ أيْ إخْراجُ قدرِ الواجِبِ خالِصًا إنْ نَقَصَتْ مُؤْنةُ السَّبْكِ المُحْتاجِ إلَيْه عَنْ قيمةِ الغِشِّ اه وهوَ موافِقٌ لِما نَقَلَه عَن السُّبْكيِّ إلاّ أنّه ساكِتٌ عَنْ أُجْرةِ الضَّرْبِ. ▫ قولُه: (كَفَّرَ كالموسِرِ) أيْ بغيرِ العِتْقِ؛ لِأنّه لَيْسَ مِنْ أهلِه فَيُكَفِّرُ بالإطْعامِ أو الكِسْوةِ لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ في أنّه يُشْتَرَطُ لِوُجوبِ التَّكْفيرِ بهِما اليسارُ بما يَفْضُلُ عَمّا يَحْتاجُ إلَيْه في العُمْرِ الغالِبِ على ما في المجْموعِ وهوَ المُعْتَمَدُ فَهَلْ يُعْتَبَرُ يَسارُه بما يَزيدُ على نَفَقَتِه الكامِلةِ أوْ على نِصْفِها لِوُجوبِ النِّصْفِ الثّاني على سَيِّدِه فيه نَظَرٌ وظاهِرُ إطْلاقِه الأوَّلُ فَلْيُراجَعْ ع ش. ▫ قولُه: (وَتَجِبُ) إلى قولِ المتْنِ وقيلَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه سَيَأْتي وقولَه ولا حائِلَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وَتَجِبُ في المغْصوبِ والمسْروقِ) أيْ إذا لم يَقْدِرْ على نَزْعِهِما نِهايةٌ ومُغْني وهَذا تَقْييدٌ لِمَحَلِّ الخِلافِ. ▫ قولُه: (وَمِنْهُ) أيْ مِن الضّالِّ.

لَزِمَه وإنْ كانَ يَعْتَقِدُ الوليُّ عَدَمَ الوُجوبِ؛ لِأنّه بالكمالِ انْقَطَعَ ارْتِباطُه باعْتِقادِ الوليِّ ونَظَرَ لاعْتِقادِ نَفْسِه م ر وقد يُقالُ قياسُ قَواعِدِ التَّقْليدِ أنَّ الشّافِعيَّ مَثَلًا إذا لَزِمَه حَقٌّ كزَكاةٍ عندَ الشّافِعيِّ دونَ أبي حَنيفةَ فَقَلَّدَ أبا حَنيفةَ في تلك الصّورةِ سَقَطَ عَنْه ذَلِكَ الحقُّ فَإنْ كانَ الأمْرُ كَذَلِكَ أُشْكِلَ قولُه ولَوْ حَنَفيًّا إذْ غايَتُه بَعْدَ كَمالِه أنّه كَشافِعيٍّ لَزِمَه زَكاةٌ عندَ الشّافِعيِّ فَقَلَّدَ أبا حَنيفةَ ولَوْ كانَ تَأخيرُ المُعْتَقِدِ الوُجوبَ لِخَوْفِ أنْ يُغَرِّمَه الحنَفيُّ فَهَلْ يَكونُ عُذْرًا في التّأخيرِ فيه نَظَرٌ.

(والمجحودِ) العينِ وسيأتي الدينُ (في الأظهرِ) لِوُجودِ النصابِ في الحولِ (ولا يجبُ دَفعُها) أي الزكاةِ (حتى) يتمكنَ من المالِ بأنْ يكونَ له به بيّنةٌ أو يعلمُه القاضي أو يقدِرُ هو على خلاصِه ولا حائِلَ ومَنْ عليه الدينُ مُوسِرًا به أو (يعودُ) إليه فحينئذٍ يُزكّي للأحوالِ الماضيةِ إنْ كانت الماشيةُ سائِمةً ولم ينقُص النصابُ بما يجبُ إخراجُه فإذا كان نِصابًا فقط وليس عنده من جِنْسِه ما يُعَوِّضُ قدرَ الواجِبِ لم تجب زكاةُ ما زادَ على الحولِ الأوّلِ. (و) تجبُ على

▫ قولُه: (العينُ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني مِنْ عَيْنٍ أوْ دَيْنٍ ولا بيّنةَ به ولَمْ يَعْلَمْ به القاضي اهـ قال ع ش أيْ أوْ عَلِمَ ولَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسُوغُ له الحُكْمُ بعِلْمِه كَأنْ لم يَكُنْ مُجْتَهِدًا أو امْتَنَعَ مِن الحُكْمِ بعِلْمِه اهـ.

▫ قولُه: (بأنْ يَكونَ له بِه) أيْ بالمجْحودِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بَيِّنةٌ) أيْ لا تَمْتَنِعُ عَنْ أداءِ الشّهادةِ.

▫ قولُه: (أوْ يَعْلَمُه القاضي) أيْ في حالةٍ يُقْضى فيها بعِلْمِه نِهايةٌ ومُغْني أيْ بأنْ كانَ مُجْتَهِدًا أيْ ويَسْهُلُ الاِستِخْلاصُ بالبيِّنةِ وعَلِمَ القاضي فإنْ لم يَسْهُلْ بأنْ تَوَقَّفَ استِخْلاصُه بهِما على مَشَقّةٍ أوْ غُرْمِ مالٍ لم يَجِبِ الإخْراجُ إلاّ بَعْدَ عَوْدِه لِيَدِه ع ش. ▫ قولُه: (أوْ يَقْدِرُ هوَ على خَلاصِه) أيِ المغْصوبِ ونَحْوِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولا حائِلَ) أيْ كَإعْسارٍ وغَيْبةٍ وهَذا راجِعٌ لِكُلٍّ مِن الأفْعالِ الثّلاثةِ. ▫ قولُه: (ومَنْ عليه الدّيْنُ موسِرًا) عَطْفٌ على اسمِ يَكونُ وخَبَرِه لَكِنّه لا يَظْهَرُ له مَوْقِعٌ هُنا ولَعَلّه على تَوَهُّمِ أنّه قال كَغيرِه مِن الشُّروحِ أو الدّيْنِ بَدَلُ وسَيَأتي الدّيْنُ ومَعَ ذَلِكَ يُغْني عَنْه قولُه ولا حائِلَ. ▫ قولُه: (أوْ يَعودُ إلَيْه) فيه أمْرانِ الأوّلُ أنّه لَوْ عادَ بعضُه يَنْتَفي وُجوبُ تَزْكيَتِه في الحالِ وإنْ كانَ دونَ نِصابٍ لِتَمامِ النِّصابِ بالباقي في المملوكِ له وكَذا يُقالُ في الغائِبِ الآتي إذا وصَلَ إلَيْه بعضُه والثّاني أنّه لَوْ أخْرَجَ قَبْلَ التّمَكُّنِ والعوْدِ إلَيْه فَهَلْ له الرُّجوعُ مُطْلَقًا أوْ لا مُطْلَقًا أوْ على تَفْصيلِ التّعْجيلِ فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ الأقْرَبَ الأخيرُ سم.

▫ قولُه: (إنْ كانَت الماشيةُ سائِمةً) لَعَلَّ صورَتَه أنْ يَأذَنَ المالِكُ لِلْغاصِبِ في إسامَتِها وإلاّ فالذي مَرَّ أنّه إذا أسامَها الغاصِبُ لا زَكاةَ فيها ع ش زادَ البُجَيْرِميُّ أوْ يَغْصِبُها قَبْلَ آخِرِ الحوْلِ بزَمَنٍ يَسيرٍ بحَيْثُ لَوْ تُرِكَتْ فيه بلا أكْلٍ لم يَضُرَّها وسَوْمُ الضّالّةِ بأنْ يَقْصِدَ مالِكُها إسامَتَها وتَسْتَمِرُّ سائِمةً وهيَ ضالّةٌ إلى آخِرِ الحوْلِ لِأنّه لا يُشْتَرَطُ قَصْدُ الإسامةِ في كُلِّ مَرّةٍ كَما قاله العنانيُّ اهـ. ▫ قولُه: (لَيْسَ عندَه مِن جِنْسِه ما يُعَوِّضُ إلَخْ) مَفْهومُه أنّه إذا كانَ مِن جِنْسِه ما ذُكِرَ تَجِبُ زَكاةُ ما عَدا الحوْلَ الأوّلَ وهَذا شامِلٌ لِلسّائِمةِ فَقَضيّتُه أنّها لَوْ كانَتْ غَنَمًا خَمْسينَ أوْ سِتّةَ إبِلٍ مَثَلًا وجَبَ زَكاةُ ما عَدا الحوْلَ الأوّلَ مِنها سم.

▫ قولُه: (حَتّى يَتَمَكَّنَ أوْ يَعودَ) فيه أمْرانِ: الأوّلُ: أنّه لَوْ عادَ بعضُه يَنْتَفي وُجوبُ تَزْكيَتِه في الحالِ وإنْ كانَ دونَ نِصابٍ لِتَمامِ النِّصابِ بالباقي في المملوكِ له وكَذا يُقالُ في الغائِبِ الآتي إذا وصَلَ إلَيْه بعضُه والثّاني: أنّه لَوْ أخْرَجَ قَبْلَ التّمَكُّنِ والعوْدِ إلَيْه فَهَلْ له الرُّجوعُ مُطْلَقًا أوْ لا مُطْلَقًا أوْ على تَفْصيلِ التّعْجيلِ فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ الأقْرَبَ الأخيرُ. ▫ قولُه: (ولَيْسَ عندَه مِن جِنْسِه ما يُعَوِّضُ قدرَ الواجِبِ) مَفْهومُه أنّه إذا كانَ عندَه مِن جِنْسِه ما ذُكِرَ تَجِبُ زَكاةُ ما عَدا الحوْلَ الأوّلَ وهَذا شامِلٌ لِلسّائِمةِ فَقَضيّتُه أنّها لَوْ كانَتْ خَمْسينَ غَنَمًا أوْ سِتّةَ إبِلٍ مَثَلًا وجَبَ زَكاةُ ما عَدا الحوْلَ مِنها وهَذا موافِقٌ لِما نَقَلَه في الفرْعِ المذكورِ قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ وبِنْتُ مَخاضٍ لَها سَنةٌ وقال إنّه مَبْنيٌّ على ضَعيفٍ فَراجِعْه وتَأمَّلْه لَكِنْ يُمْكِنُ تَخْصيصُه بغيرِ

المُشتَري في (المُشترَى قبل قَبضِه) إذا مضَى حولٌ من حينِ دُخولِه في مِلْكِه لِتَمكُّنِه من قَبضِه بدفعِ الثمنِ ومن ثَمَّ لَزِمَه الإخراجُ حالاً حيثُ لا مانِعَ من القبضِ (وقِيلَ فيه القولانِ) في نحوِ المغصُوبِ لِعَدَمِ صِحَّةِ التصرُّفِ فيه ويُجابُ بأنّ هذا ليس هو ملْحَظُ الإيجابِ بل كونُه في مِلْكِه ولُزُومُ الإخراجِ شرطُه القُدرةُ عليه وهي موجودةٌ ويُشكِلُ على ذلك قولُهم للثَّمَنِ المقبوضِ قبل قَبضِ المُشتَري المبيعَ حُكمُ الأُجرةِ فلا يلْزَمُه إخراجُ زكاتِه ما لم يستَقِرَّ مِلْكُه

▫ قوله: (إذا مَضى حَولٌ مِن حينِ دُخولِه في مِلْكِهِ) وهوَ حينَ العقْدِ إذا كانَ الخيارُ له وحْدَه أوْ لَهُما وتَمَّ البيْعُ سم وع ش أيْ وحينَ انْقِضاءِ الخيارِ إذا كانَ لِلْبائِعِ وحْدَه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قوله: (وَمِن ثَمَّ لَزِمَه الإخراجُ حالاً إلَخ) أيْ كالدَّيْنِ الحالِّ على مَليءٍ مُقِرٍّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قوله: (بِأنّ هَذا) أيْ صِحّةَ التّصَرُّفِ. ▫ قوله: (بَلْ كَوْنُه في مِلْكِهِ) بَلْ مَلْحَظُ الإيجابِ كَوْنُه إلَخ. ▫ قوله: (وَلُزومُ الإخراجِ إلَخ) أيْ وبانَ لُزومُ الإخراجِ إلَخ. ▫ قوله: (القُدْرةُ عليهِ) أيْ على التَّصَرُّفِ. ▫ قوله: (وَيُشْكِلُ على ذَلِكَ) أيْ على ما في المتْنِ مِنْ وُجوبِ زَكاةِ المُشْتَري قَبْلَ قَبْضِهِ. ▫ قوله: (لِلثَّمَنِ المقبوضِ) أيْ لِلْبائِعِ. ▫ قوله: (فَلا يَلْزَمُهُ) أيِ البائِعَ (إخراجُ زَكاتِهِ) أيِ الثَّمَنِ. ▫ قوله: (ما لم يَسْتَقِرَّ مِلْكُه عليهِ) أيْ وبِالأوْلَى وإذا لم يَقْبِضْه

ذَلِكَ. ▫ قوله: (إذا مَضى حَولٌ مِن حينِ دُخولِه في مِلْكِهِ) أيْ وهوَ حينَ العقْدِ فيما إذا كانَ الخيارُ له وحْدَه أوْ لَهُما وتَمَّ البيْعُ فَقد قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه في الشَّرْطِ الثّالِثِ لِزَكاةِ المواشي الحوْلُ.

(فَرْعٌ): وإنْ باعَه أيِ النِّصابَ بِشَرْطِ الخيارِ له وحَكَمْنا بِأنّ المِلْكَ في زَمَنِ الخيارِ لِلْبائِعِ أيْ بِأنْ كانَ الخيارُ له أوْ مَوْقوفٌ بِأنْ كانَ لَهُما وفُسِخَ العقْدُ فيهِما لم يَنْقَطِعِ الحوْلُ لِعَدَمِ تَجَدُّدِ المِلْكِ وإنْ تَمَّ أيِ الحوْلُ في مُدّةِ الخيارِ في الأولَى مُطْلَقًا أوْ في الثّانيةِ وفُسِخَ العقْدُ زَكّاه أيِ المبيعَ وإنْ كانَ الخيارُ لِلْمُشْتَري فَإنْ فُسِخَ استأْنَفَ البائِعُ الحوْلَ وإنْ أجازَ فالزَّكاةُ عليه وحَوْلُه مِن العقْدِ ذَكَرَه الأصْلُ اهـ فَقد أفادَ هَذا الكلامَ أنّ ابْتِداءَ الحوْلِ مِن العقْدِ في حَقِّ المُشْتَري إذا كانَ الخيارُ له وحْدَه ولا يَكونُ خيارُه مانِعًا مِن ابْتِداءِ الحوْلِ وفيهِما في بابِ زَكاةِ المُعَشَّراتِ فَإن اشْتَرَى نَخيلاً وثَمَرَتَها بِشَرْطِ الخيارِ فَبَدا الصَّلاحُ في مُدّتِه فالزَّكاةُ على مَنْ له المِلْكُ فيها وهوَ البائِعُ إنْ كانَ الخيارُ له والمُشْتَري إنْ كانَ الخيارُ له وإنْ لم يَبْقَ المِلْكُ له بِأنْ أمْضَى البيْعَ في الأولَى وفُسِخَ في الثّانيةِ وهيَ أيِ الزَّكاةُ مَوْقوفةٌ إنْ قُلْنا بالوقْفِ لِلْمِلْكِ بِأنْ كانَ الخيارُ لَهُما فَمَنْ ثَبَتَ له المِلْكُ وجَبَت الزَّكاةُ عليه اهـ. وفيه تَصْريحٌ بِأنّ وقْفَ المِلْكِ في زَمَنِ خيارِهِما لا يَمْنَعُ الاعْتِدادَ به على مَنْ ثَبَتَ له ويُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أنّه لا يَمْنَعُ انْعِقادَ الحوْلِ في الحوْلِ حَتَّى إذا تَمَّ العقْدُ كانَ ابْتِداءُ حَوْلِ المُشْتَري مِنه أعْني العقْدَ فَتَأمَّلْه وهَذا كُلُّه ظاهِرٌ وإنّما نَبَّهْتُ عليه لِأنّي رَأيْتُ مَنْ وهَمَ فيه (بَقيَ) أنّه سَيَأتي أيْ في الحاشيةِ في خيارِ الشَّرْطِ أنّه لَو اجْتَمَعَ خيارُ المجْلِسِ وخيارُ الشَّرْطِ لِأحَدِهِما فَهَلْ يُغَلَّبُ الأوَّلُ فَيَكونُ المِلْكُ مَوْقوفًا أو الثّاني فَيَكونُ لِذَلِكَ الأحَدِ وأنّه قال في شَرْحِ الرَّوْضِ الظّاهِرُ الأوَّلُ ثم نُقِلَ عَن الزَّرْكَشيِّ أنّ الظّاهِرَ الثّاني اهـ. ▫ قوله: (فَلا يَلْزَمُه إخراجُ زَكاتِه ما لم يَسْتَقِرَّ مِلْكُه عليهِ) وبِالأوْلَى إذا لم يَقْبِضْه وحالَ عليه حَوْلٌ قَبْلَ القبْضِ وانْظُرْ إذا حالَ الحوْلُ قَبْلَ

عليه؛ لأنَّ الثمَنَ قبل قَبضِ المبيعِ غيرُ مُستَقِرٍّ وإنَّما لَزِمَه إخراجُ زكاةِ رأسِ مالِ السلَمِ بعدَ تمامِ حولِه وإنْ لم يقبِضِ المُسلَمَ فيه لاستِقرارِ مِلْكِه عليه بِقَبضِه بدليلِ أنَّ تعذُّرَ المُسلَمِ فيه لا يُوجِبُ انفِساخَ العقدِ وقد يُفرَّقُ بأنَّ المُشتَرِيَ مُتَمَكِّنٌ من الاستِقرارِ كما تقرَّرَ؛ لأنَّ له حيثُ وفَّى الثمَنَ الاستِقلالَ بأخذِ المبيعِ بخلافِ البائعِ ليس مُتَمَكِّنًا من ذلك؛ لأنَّ قَبضَ المبيعِ ليس إليه لِتَعَلُّقِه بِفِعلِ المُشتَرِي فلم يُكلَّف به فإنْ قُلْتَ يُمكِنُه أنْ يضَعَه بين يدَيْه قُلْتُ قد لا يجِدُه وقد يخشَى أخذَ غاصِبٍ أو سارِقٍ له قبل تمَكُّنِ المُشتَرِي من قَبضِه فنَظَرنا لِما من شأنِه وأيضًا فالثمَنُ غيرُ مقصُودِ العيْنِ كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي في مبحَثِ الاستِبدالِ فاشتُرِطَ فيه الاستِقرارُ كالأُجرةِ لِتَمامِ مُشابَهَتِه لها بخلافِ المبيعِ فإنَّ عَيْنَه مقصُودةٌ فكَفَى التمَكُّنُ من قَبضِها ويأتي في إصداقِ المُعَيَّنِ ما يُؤيِّدُ ذلك. (ويجِبُ في) الغائِبِ ولا يجِبُ دَفعُها في (الحالِ عن الغائِبِ) إلا (إنْ قَدَر عليه) بأنْ سَهُلَ الوُصُولُ إليه ومَضَى زَمَنٌ يُمكِنُه الوُصُولُ إليه فيه؛ لأنَّه كمالٍ في صُندوقِه ويجِبُ الإخراجُ عنه في بَلَدِه فإنْ كان سائِرًا لم يجِب الإخراجُ عنه ....

وحالَ عليه حَوْلٌ قَبْلَ القبْضِ وانظُرْ إذا حالَ الحولُ قَبْلَ قَبْضِه وبَعْدَ قَبْضِ المبيعِ ويُتَّجَهُ وُجوبُ الإخْراجِ لاستِقْرارِه سم أيْ حَيْثُ لا حائِلَ مِنْ قَبْضِ الثَمنِ. ▫ قولُه: (لِأنَّ الثَمَنَ إلَخْ) عِبارَتُه في الإيعابِ وما دامَ المبيعُ لم يُقْبَضْ فَمِلْكُ البائِعِ على الثَمَنِ غيرُ مُسْتَقِرٍّ اهـ. ▫ قولُه: (وَإنَّما لَزِمَه إلَخْ) أيِ المُسْلَمَ إلَيْه وهوَ جَوابُ سُؤالٍ مَنْشَؤُه قولُهم لِلثَّمَنِ المقْبوضِ إلَخْ. ▫ قولُه: (وَإنْ لم يُقْبَضْ إلَخْ) بِناءِ المفْعولِ مِن الإقْباضِ ونائِبُ فاعِلِه قولُه المُسْلَمُ فيه أو الفاعِلُ مِنْه والضَميرُ المُسْتَتِرُ لِلْمُسْلَمِ إلَيْه أو المفْعولِ مِن القبْضِ والضَميرُ لِلْمُسْلِمِ. ▫ قولُه: (وَقد يُفَرَّقُ) أيْ بَيْنَ المبيعِ قَبْلَ قَبْضِه والثَمَنِ قَبْلَ قَبْضِ المبيعِ.

▫ قولُه: (كَما تقَرَّرَ) أيْ في قولِه لِتَمَكُّنِه مِنْ قَبْضِه إلَخْ. ▫ قولُه: (لِأنَّ قَبْضَ المبيعِ لَيْسَ إلَيْه إلَخْ) قد يُقالُ وقَبْضُ الثَمَنِ لَيْسَ إلى المُشْتَرِي لِتَعَلُّقِه بِفِعْلِ البائِعِ والاِسْتِقْلالِ بالقبْضِ عندَ تَوْفيرِ العِوَضِ مُمْكِنٌ في جانِبِ البائِعِ أيْضًا فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (لَمْ يُكَلَّفْ بِهِ) أيْ لم يُكَلَّفِ البائِعُ بإقْباضِ المبيعِ. ▫ قولُه: (يُمْكِنُه أنْ يَضَعَه إلَخْ) أيْ يُمْكِنُ البائِعَ أنْ يَضَعَ المبيعَ بَيْنَ يَدَيِ المُشْتَرِي. ▫ قولُه: (فَكَفَى التَّمَكُّنُ) أيْ تَمَكُّنُ المُشْتَرِي. ▫ قولُه: (مِنْ قَبْضِها) أيْ عَيْنِ المبيعِ. ▫ قولُه: (الغائِبِ إلَخْ) يُغْني عَنْ هَذا التَّكَلُّفِ قولُ المُصَنِّفِ الآتي وإلاّ فَكَمَغْصوبٍ. ▫ قولُه: (لِأنَّه) إلى قولِه كَما اعْتَمَداه في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (وَيَجِبُ الإخْراجُ عَنْهُ) أيْ عَنِ المالِ الغائِبِ. ▫ قولُه: (في بَلَدِهِ) أيْ بَلَدِ المالِ إن استَقَرَّ فيه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَإنْ كانَ) أيِ المالُ الغائِبُ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (سائِرًا) أيْ إلى مالِكِه رَشيديٌّ.

قَبْضِه وبَعْدَ قَبْضِ المبيعِ ويُتَّجَهُ وُجوبُ الإخْراجِ لاستِقْرارِه. ▫ قولُه: (لِأنَّ قَبْضَ المبيعِ لَيْسَ إلَيْه إلَخْ) قد يُقالُ وقَبْضُ الثَمَنِ لَيْسَ إلى المُشْتَرِي لِتَعَلُّقِه بِفِعْلِ البائِعِ والاِسْتِقْلالُ بالقبْضِ عندَ تَوْفيرِ العِوَضِ مُمْكِنٌ في جانِبِ البائِعِ أيْضًا فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَيَجِبُ الإخْراجُ عَنْه في بَلَدِه فَإنْ كانَ إلَخْ) ويَجِبُ الإخْراجُ في بَلَدِ المالِ إن استَقَرَّ شَرْحُ م ر.

حتى يصلَ لِمالِكِه أو وكيلِه كما اعتَمَداه هنا فقولُهما في قَسم الصدَقاتِ إنْ كان ببادِيةٍ صُرِفَ إلى فُقَراءِ أقرَبِ البلادِ إليه محمُولٌ على ما إذا كان المالِكُ أو وكيلُه مُسافِرًا معه وقَضيَّةُ قولِه في الحالِ وُجوبُ إخراجِها فورًا وهو ظاهِرٌ إنْ كان المالُ بِمَحَلٍّ لا مُستَحِقَّ به وبَلَدُ المالِكِ أقرَبُ البلادِ إليه أو أَذِنَ له الإمامُ في النقلِ وأمَّا في غيرِ ذلك فيَظْهَرُ أنَّه يلزَمُه التوكيلُ فورًا لِمَنْ يُخرِجُها بِبَلَدِ المالِ ولا يتَّكِلُ على أخذِ القاضي أو الساعي لها من المالِ؛ لأنَّه يمتَنِعُ على القاضي إخراجُ زكاةِ الغائبين على ما يأتي وبه ردُّ الغزيِّ قولَ الأذرَعيِّ أنَّه يأخُذُها (وإلا) يقدِر عليه لِتَعَذُّرِ السفرِ إليه لِنَحوِ خَوفٍ أو انقِطاعِ خَبَرِه أو للشَّكِّ في سَلامَتِه (فكَمَغصُوبٍ) فإنْ عادَ لَزِمَه الإخراجُ لِما مضَى وإلا فلا والذي يظْهَرُ من كلامِهم أنَّ العِبرةَ فيه وفي نحوِ الغائِبِ

▫ قولُه: (حتى يَصِلَ لِمالِكِه إلخ) وإذا وصَلَ فَهَلْ يَجِبُ الإخراجُ في أقْرَبِ البِلادِ إلى مَحَلِّ السَّيْرِ وقْتَ الوُجوبِ إنْ لم يَكُنْ به مُسْتَحِقٌّ أوْ في بَلَدِ نَفْسِه فيه نَظَرٌ والأوَّلُ هو مُقْتَضَى قولِه الآتي فالذي يَظْهَرُ مِنْ كَلامِهِم إلَخ بَلْ وقولُه فَقولُهُما إلَخ سم عِبارةُ ع ش أيْ ثم بَعْدَ وُصولِه يُخْرِجُ زَكاتَه لِمُسْتَحِقِّ مَحَلِّ الوُجوبِ كَما يَأتي في قولِه م ر والأوْجَهُ أخذًا مِن اقْتِضاءِ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (إنْ كانَ إلَخ) أي المالُ.

▫ قولُه: (مَحْمولٌ إلَخ) ما المانِعُ أنْ يَكونَ المقْصودُ به مُجَرَّدَ بَيانِ مَحَلِّ الصَّرْفِ سم عِبارةُ البَصْريِّ ويُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ مَحْمولاً على ما إذا كانَ مُسْتَقِرًّا بها اهـ. ▫ قولُه: (وبِه رَدَّ الغزيّ قولَ الأذرَعيِّ إلَخ) اقْتَصَرَ م ر في شَرْحِه على ما ذَكَرَه الأذْرَعيُّ سم عِبارةُ البَصْريِّ عِبارةُ الأذْرَعيِّ على ما نَقَلَه في النِّهايةِ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يَكونَ ثَمَّ ساعٍ أوْ حاكِمٌ يَأخُذُ زَكاتَه في الحالِ انْتَهَتْ وواضِحٌ أنَّ مُرادَه إذا كانَ مَنْ ذُكِرَ يَأخُذُها باجْتِهادٍ أوْ تَقْليدٍ صَحيحٍ إذا عَلِمْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ ما في قولِ الشّارِحِ ولا يَتَّكِلُ إلَخ وقولُه وبِه رَدَّ الغزيّ اهـ وذَكَرَ المُغْني عَنْ الأذْرَعيِّ غيرَ ما في الشَّرْحِ عِبارَتُه فَإنْ بَعُدَ بَلَدُ المالِ عَن المالِكِ ومَنَعْنا نَقْلَ الزَّكاةِ وهوَ الرّاجِحُ فلا بُدَّ مِنْ وُصولِ المالِكِ أوْ نائِبِه نَعَمْ إنْ كانَ هُناكَ ساعٍ أوْ حاكِمٌ يَأخُذ الزَّكاةَ دَفَعَها إلَيْه في الحالِ لِأنَّ له نَقْلَ الزَّكاةِ نَبَّهَ على ذَلِكَ الأذْرَعيُّ اهـ. وقولُه دَفَعَها إلَيْه إلَخ صَريحٌ في أنَّ مَنْ ذُكِرَ في بَلَدِ المالِكِ لا بَلَدِ المالِ وكَلامُ النِّهايةِ قابِلٌ لِلْحَمْلِ عليه. ▫ قولُه: (وإلاّ يَقْدِرْ) إلى قولِه وقَضيَّةُ كَلام جَمْعٍ في النِّهايةِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه والذي يَظْهَرُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (فَإنْ عادَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فَيَأتي ما مَرَّ لِعَدَمِ القُدْرةِ في المَوْضِعَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (فيه) أيْ في المغْصوبِ

▫ قولُه: (حَتّى يَصِلَ لِمالِكِه) وإذا وصَلَ فَهَلْ يَجِبُ الإخراجُ في أقْرَبِ البِلادِ إلى مَحَلِّ السَّيْرِ وقْتَ الوُجوبِ إنْ لم يَكُنْ به مُسْتَحِقٌّ أوْ في بَلَدِ نَفْسِه فيه نَظَرٌ والأوَّلُ هو مُقْتَضَى قولِه الآتي فالذي يَظْهَرُ مِنْ كَلامِهِم إلَخ بَلْ وقولُه فَقولُهُما إلَخ. ▫ قولُه: (مَحْمولٌ إلَخ) ما المانِعُ أنْ يَكونَ المقْصودُ به مُجَرَّدَ بَيانِ مَحَلِّ الصَّرْفِ. ▫ قولُه: (وبِه رَدَّ الغزيّ قولَ الأذرَعيِّ أنّه يَأخُذُها) اقْتَصَرَ م ر في شَرْحِه على ما ذَكَرَه الأذْرَعيُّ. ▫ قولُه: (والذي يَظْهَرُ مِنْ كَلامِهِم إلَخ) اعْتَمَدَه م ر.

(تَنْبيهٌ) حَيْثُ وجَبَتْ زَكاةُ الدَّيْنِ فَهَل العِبْرةُ بِمُسْتَحَقّي بَلَدِ الدّائِنِ أوْ بَلَدِ المدينِ؛ لِأنّه مَحَلُّ المالِ؛

بِمُستَحِقِّي محَلِّ الوُجوبِ لا التمَكُّنِ. (والدينُ إن كان) مُعَشَّرًا أو (ماشيةً) لا لِتِجارةٍ كأنْ أقرَضَه أربعين شاةً أو أسلَمَ إليه فيها ومَضَى عليه حولٌ قبل قَبضِه (أو) كان (غيرَ لازمٍ كمالِ كِتابةٍ فلا زكاةَ) فيه؛ لأنّ عِلّتَها في المُعَشَّرِ الزَّهْوُ في مِلْكِه ولم يُوجَد وفي الماشيةِ السومُ ولا سَومَ فيما في الذِّمّةِ بخلافِ النقدِ فإنّ العِلّةَ فيه النقديّةُ وهي حاصِلةٌ ولأنّ الجائزَ يقدِرُ مَنْ هو عليه على إسقاطِه متى شاءَ وقَضيّةُ كلامِهم في مواضِعَ أنّ الآيِلَ للزُّومِ حُكمُه حُكمُ اللازِمِ وخَرَجَ بِمالِ كِتابةٍ إحالةُ المُكاتَبِ سَيِّدَه بالنُّجومِ فيَجِبُ فيه؛ لأنه لازمٌ (أو عَرَضًا) للتِّجارةِ (أو نقدًا فكَذا في القديمِ) لا تجبُ فيه؛ لأنه غيرُ مِلْكِه (وفي الجديدِ إنْ كان حالًّا) ابتِداءً أو انتهاءً

رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِمُستَحِقِّي مَحَلِّ الوُجوبِ) أي إنْ كانَ به مُستَحِقٌّ ومِنه رُكابُ السَّفينةِ أو القافِلةِ مَثَلًا التي بها المالُ وعليه فلَوْ تَعَذَّرَ الدَّفعُ إلَيْهم بَعْدَ وُصولِ المالِ لِمالِكِه فيُحتَمَلُ وُجوبُ إرْسالِه لِمُستَحِقّي أقرَبِ بَلَدٍ لِمَوْضِعِ المالِ وقْتَ الوُجوبِ أوْ دَفعَه إلى قاضٍ يَرَى جَوازَ النَّقلِ وهَذا أقرَبُ وإلّا فَلِلْمُستَحِقّينَ بأقرَبِ مَحَلٍّ إلَيْه ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (والدَّيْنُ إلَخ).

(تَنْبيهٌ) حَيْثُ وجَبَتْ زَكاةُ الدَّيْنِ فَهَلِ العِبرةُ بمُستَحِقّي بَلَدِ الدّائِنِ أوْ بَلَدِ المدينِ لِأنّه مَحَلُّ المالِ لِأنّه في ذِمّتِه فيه نَظَرٌ ويُتَّجَهُ الثّاني سم وفيه نَظَرٌ عِبارةُ البُجَيْرِميِّ قال سم وهَلْ يُعتَبَرُ بَلَدُ رَبِّ الدَّيْنِ أو المدينِ المُتَّجَهُ الثّاني ثم رَأيْتُ م ر اعتَمَدَ في بابِ قَسْمِ الصَّدَقاتِ أنّ العِبرةَ بِبَلَدِ رَبِّ الدَّيْنِ وأنّه لا يَتَعَيَّنُ صَرْفُه في بَلَدِه بَلْ صَرْفُه في أيِّ بَلَدٍ أرادَه مُعَلِّلًا ذَلِكَ بأنّ التَّعَلُّقَ بالذِّمّةِ لَيْسَ مَحْسوسًا حَتّى يَكونَ له مَحَلٌّ مُعتَبَرٌ تَأمَّلْ شَوْبَرِيٌّ اهـ. ▫ قولُه: (كَأنْ أقرَضَه أربَعينَ شاةً إلَخ) أوْ خَمسَ أوْسُقٍ مِن تَمرٍ أوْ بُرٍّ.

▫ قولُه: (الزَّهْوُ) هوَ بُدُوُّ الصَّلاحِ وهوَ بفَتْحِ الزّايِ وسُكونِ الهاءِ مُخَفَّفةً وبِضَمِّها مَعَ تَشْديدِ الواوِ ع ش.

▫ قولُه: (ولِأنّ الجائِزَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني وأمّا دَيْنُ الكِتابةِ فَلِأنّ لِلعبدِ إسْقاطَه مَتَى شاءَ ويُؤخَذُ مِن ذَلِكَ أنّه لَوْ كانَ لِلسَّيِّدِ على المُكاتَبِ دَيْنٌ أي مِن المُعامَلةِ لا زَكاةَ فيه وأنّه لَوْ أحالَ المُكاتَبُ سَيِّدَه بالنُّجومِ على شَخصٍ أنّ الزَّكاةَ تَجِبُ على السَّيِّدِ وهوَ كَذَلِكَ لِأنّه يَسقُطُ بتَعجيزٍ في الأولَى دونَ الثّانيةِ اهـ.

▫ قولُه: (أنّ الآيِلَ لِلزُّومِ حُكمُه إلَخ) مُعتَمَدٌ أي كَثَمَنِ المبيعِ في مُدّةِ الخيارِ لِغيرِ البائِعِ ع ش.

▫ قولُه: (فَتَجِبُ فيه؛ لِأنّه لازِمٌ) أي: ولا يَسقُطُ عَن ذِمّةِ المُحالِ عليه بتَعجيزِ المُكاتَبِ نَفْسَه ولا فَسْخِه فإنْ كانَ لِلسَّيِّدِ على مُكاتَبِه دَيْنُ مُعامَلةٍ وعَجَّزَ نَفْسَه سَقَطَ كَما أفتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ شَرْحُ م ر اهـ سم. وتَقَدَّمَ عَن المُغْني ما يوافِقُه قال ع ش قولُه م ر وعَجَّزَ نَفْسَه سَقَطَ أي ولا زَكاةَ فيه قَبْلَ تَعجيزِ المُكاتَبِ وإنْ قَبَضَه مِنه لِسُقوطِه بتَعجيزِ نَفْسِه فكانَ كَنُجومِ الكِتابةِ اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّه غيرُ مِلْكِه) أي حَقيقةً فأشْبَهَ دَيْنَ المُكاتَبِ مُغْني.

لِأنّه في ذِمّتِه فيه نَظَرٌ ويُتَّجَهُ الثّاني. ▫ قولُه: (فَتَجِبُ فيه؛ لِأنّه لازِمٌ) أي ولا يَسقُطُ عَن ذِمّةِ المُحالِ عليه بتَعجيزِ المُكاتَبِ نَفْسَه ولا فَسْخِه فإنْ كانَ لِلسَّيِّدِ على مُكاتَبِه دَيْنُ مُعامَلةٍ وعَجَّزَ نَفْسَه سَقَطَ كَما أفتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ شَرْحُ م ر.

(وتعذَّر أخذُه لإعسارٍ وغيرِه) كمَطلٍ أو غيبةٍ أو جُحودٍ ولا بيّنةَ (فكَمَغصُوبٍ) فلا يجبُ الإخراجُ إلا إنْ قَبَضَه أمَّا تعلُّقُها به وهو في الذِّمَّةِ فباقٍ حتى يتعَلَّقَ به حقُّ المُستَحِقِّين فلا يصِحُّ الإبراءُ من قدرِها منه (وإنْ تيسَّرَ) بأنْ كان على مُقِرٍّ مليءٍ باذِلٍ أو جاحِدٍ وبه بيِّنةٌ أو يعلَمُه القاضي (وجَبتْ تزكيتُه في الحالِ) وإنْ لم يقبِضه؛ لأنَّه قادِرٌ على قَبضِه فهو كما بيَدِه وقَضيَّةُ كلامِ جمعٍ أنَّ من القُدرةِ ما لو تيسَّرَ له الظفَرُ بِقدرِه من غيرِ ضرَرٍ وهو مُتَّجَهٌ وإنْ قِيلَ إنَّ المُتَبادر من كلامِهما خلافُه (أو مُؤَجَّلاً) ....

▫ قولُه: (وَلا بَيِّنَةَ) أيْ ولا نَحْوَها نِهايةٌ أيْ مِنْ شاهِدٍ ويَمينٍ أوْ عِلْمِ القاضي ع ش. ▫ قولُه: (فَلا يَجِبُ الإخْراجُ إلَخْ) ولَوْ كانَ مُقِرًّا له في الباطِنِ وجَبَت الزَّكاةُ دونَ الإخْراجِ قَطْعًا قاله في الشّامِلِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَبِه بَيِّنَةٌ أوْ يَعْلَمُه إلَخْ) أيْ وسَهُلَ الاِسْتِخْلاصُ بِهِما فَإنْ لم يَسْهُلْ بأنْ تَوَقَّفَ اسْتِخْلاصُه بِهِما على مَشَقَّةٍ أوْ غُرْمِ مالٍ لم يَجِبِ الإخْراجُ إلاّ بَعْدَ عَوْدِه لِيَدِه ع ش. ▫ قولُه: (أوْ يَعْلَمُه القاضي) أيْ وقُلْنا يَقْضي بِعِلْمِه مُغْني. ▫ قولُه: (وَقَضيَّةُ كَلامِ جَمْعٍ إلَخْ) اعْتَمَدَه م ر اه سم. ▫ قولُه: (أنّ مِن القُدْرةِ إلَخْ) أيْ فَيَجِبُ الإخْراجُ حالاً ع ش. ▫ قولُه: (ما لَوْ تَيَسَّرَ له الظَّفَرُ إلَخْ) هَذا ظاهِرٌ إذا تَيَسَّرَ الظَّفَرُ بقدرِه مِنْ جِنْسِه أمّا لَوْ لم يَتَيَسَّرِ الظَّفَرُ إلاّ بغيرِ جِنْسِه فلا يُتَّجه الوُجوبُ في الحالِ إذْ هوَ غيرُ مُتَمَكِّنٍ مِنْ حَقِّه في الحالِ لِأنّه لا يَمْلِكُ ما يَأخُذُه ويَمْتَنِعُ عليه الاِنْتِفاعُ به والتَّصَرُّفُ فيه بغيرِ بَيْعِه لِتَمَلُّكِ قدرِ حَقِّه مِنْ ثَمَنِه فلا يَصِلُ إلى حَقِّه إلاّ بَعْدَ البَيْعِ م ر اه سم. ▫ قولُه: (وَهوَ مُتَّجَهٌ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِلْمُغْني.

▫ قولُه في المتنِ: (أوْ مُؤَجَّلاً) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه وإلاّ بأنْ كانَ مُؤَجَّلاً ولَوْ على مَليءٍ باذِلٍ أوْ حالاً على مُعْسِرٍ أوْ غائِبٍ أوْ مُماطِلٍ أوْ جاحِدٍ ولا بَيِّنَةَ ولَمْ يَعْلَمْه القاضي فَعِندَ القُدْرةِ على القَبْضِ يَلْزَمُه إخْراجُها كالضّالِّ ونَحْوِه اه فَفيه تَصْريحٌ بأنّه لا يَتَوَقَّفُ على نَفْسِ القَبْضِ بَلْ يَكْفي القُدْرةُ وهوَ شامِلٌ لِصورةِ المُؤَجَّلِ وعِبارةُ البَهْجةِ وشَرْحِها والحُلولُ لِدَيْنِه المُؤَجَّلِ وإنْ لم يَقْبِضْه إذا كانَ المَدينُ مَليًّا ولا مانِعَ سِوَى الأجَلِ اه سم. ويَأتي عَن النِّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُه ويُفيدُه أيْضًا ما قَدَّمَه الشّارِحُ مِنْ أنّ الحالَ

▫ قولُه: (وَإنْ لم يَقْبِضْه) كَذا م ر. ▫ قولُه: (وَقَضيَّةُ كَلامِ جَمْعٍ إلَخْ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (ما لَوْ تَيَسَّرَ له الظَّفَرُ بقدرِه إلَخْ) هَذا ظاهِرٌ إذا تَيَسَّرَ الظَّفَرُ بقدرِه مِنْ جِنْسِه أمّا لَوْ لم يَتَيَسَّرِ الظَّفَرُ إلاّ بغيرِ جِنْسِه فلا يُتَّجَهُ الوُجوبُ في الحالِ إذْ هوَ غيرُ مُتَمَكِّنٍ مِنْ حَقِّه في الحالِ؛ لِأنّه لا يَمْلِكُ ما يَأخُذُه ويَمْتَنِعُ عليه الاِنْتِفاعُ به والتَّصَرُّفُ فيه بغيرِ بَيْعِه لِتَمَلُّكِ قدرِ حَقِّه مِنْ ثَمَنِه فلا يَصِلُ إلى حَقِّه إلاّ بَعْدَ البَيْعِ م ر.

▫ قولُه في المتنِ: (أوْ مُؤَجَّلاً) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه وإلاّ بأنْ كانَ مُؤَجَّلاً ولَوْ على مَليءٍ باذِلٍ أوْ حالاً على مُعْسِرٍ أوْ غائِبٍ أوْ مُماطِلٍ أوْ جاحِدٍ ولا بَيِّنَةَ ولَمْ يَعْلَمْه القاضي فَعِندَ القُدْرةِ على القَبْضِ يَلْزَمُه إخْراجُها كالضّالِّ ونَحْوِه اه فَفيه تَصْريحٌ بأنّه لا يَتَوَقَّفُ على نَفْسِ القَبْضِ بَلْ يَكْفي القُدْرةُ وهوَ شامِلٌ لِصورةِ المُؤَجَّلِ وعِبارةُ البَهْجةِ وشَرْحِها والحُلولُ لِدَيْنِه المُؤَجَّلِ وإنْ لم يَقْبِضْه إذا كانَ المَدينُ مَليًّا ولا

ثابتًا على مليءٍ حاضِرٍ (فالمذهَبُ أنّه كمَغصوبٍ) فلا يجِبُ الدفعُ إلا بعدَ قَبضِه (وقِيلَ يجِبُ دَفعُها قبلَ قبضِه) كغائبٍ يسهُلُ إحضارُه ويُرَدُّ قياسُه بقولِه يسهُلُ إحضارُه فإنّه الفارِقُ بينه وبين المُؤجَّلِ وقولُه قبل قَبضِه هو ما ذَكَرُوه وزَعَمَ الإسنَوِيُّ أنّ الصوابَ قبل حُلولِه وسيأتي تعَلُّقُ الزكاةِ بعَيْنِ المالِ فعليه يملِكُ المُستَحِقُّونَ من الدَيْنِ ما وَجَبَ لهم ومع ذلك يدَّعي المالِكُ

انتِهاءً كالحالِ ابْتِداءً في التَّفصيلِ السّابِقِ وأمّا ما يَذكُرُه في شَرْحٍ فالمذْهَبُ أنّه إلَخ فمُجَرَّدُ بَيانٍ ما يُفيدُه المتْنُ اكْتِفاءً بما قَدَّمَه في شَرْحٍ ولا يَجِبُ دَفعُها حَتَّى يَعودَ. ◘ قولُه: (ثابِتًا) إلى المتْنِ في النِّهايةِ.

◘ قولُه: (ثابِتًا إلَخ) ولَوْ كانَ الدَّيْنُ حالاً غيرَ أنّه نَذَرَ أنْ لا يُطالِبَ به إلاّ بَعْدَ سَنةٍ أوْ أوْصَى أنْ لا يُطالِبَ به إلاّ بَعْدَ سَنَتَيْنِ مِنْ مَوْتِه وهوَ على مَليءٍ باذِلٍ فالأوْجَهُ أنّه كالمُؤَجَّلِ لِتَعَذُّرِ القبْضِ خِلافًا لِلْجَلالِ البُلْقينيِّ شَرْحُ م ر وقولُه فالأوْجَهُ إلَخ هَذا ظاهِرٌ إنْ نَذَرَ أنْ لا يُطالِبَ به لا بنَفْسِه ولا بوَكيلِهِ. أمّا لَو اقْتَصَرَ على نَذْرِ أنْ لا يُطالِبَه وتَيَسَّرَ التَّوْكيلُ وكانَ على مُقِرٍّ مَليءٍ باذِلٍ فالوجْهُ وُجوبُ تَزْكيَتِه في الحالِ م ر اهـ سم قال ع ش قولُه م ر فالأوْجَهُ أنّه كالمُؤَجَّلِ أيْ فلا تَجِبُ الزّكاةُ إلاّ بَعْدَ فَراغِ المُدّةِ وسُهولةِ الأخْذِ أوْ وُصولِه لِيَدِه اهـ. ◘ قولُه: (فَلا يَجِبُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ فَفيه ما مَرَّ اهـ. ◘ قولُه: (إلاّ بَعْدَ قَبْضِهِ) أيْ أوْ حُلولِه وسُهولةِ أخْذِه كَما مَرَّ عَن الرَّوْضِ والبهْجةِ وشَرْحِهِما عِبارةُ سم قولُه إلاّ بَعْدَ قَبْضِه قد يُقالُ قياسُ قولِه قَبْلَه وإنْ لم يَقْبِضْه أنّه هُنا كَذَلِكَ اهـ.

◘ قولُه (المتْنِ): (قَبْلَ قَبضِهِ) مُرادُه به قَبْلَ حُلولِه فإنّ هَذا الوجْهَ مَحَلُّه إذا كانَ على مَليءٍ ولا مانِعَ سِوَى الأجَلِ وحينَئِذٍ فَمَتَى حَلَّ وجَبَ الإخراجُ قُبِضَ أوْ لا نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (ويُرَدُّ إلَخ) يُتَأمَّلُ سم.

◘ قولُه: (بَينَهُ) أي الغائِبِ. ◘ قولُه: (وَسَيأتي إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ فائِدةٌ قال السُّبْكيُّ إذا أوْجَبنا الزّكاةَ في الدَّيْنِ وقُلْنا تَتَعَلَّقُ بالمالِ تَعَلُّقَ شَرِكةٍ اقْتَضَى أنْ تَمْلِكَ أربابُ الأصْنافِ رُبْعَ عُشرِ الدَّيْنِ في ذِمّةِ المدينِ وذَلِكَ يَجُرُّ إلى أُمورٍ كَثيرةٍ واقِعٍ فيها كَثيرٌ مِن النّاسِ كالدَّعْوَى بالصَّداقِ والدُّيونِ؛ لِأنّ المُدَّعي غيرُ مالِكٍ لِلْجَميعِ فَكيف يَدَّعي به إلاّ أنّ له القبْضَ لِأجْلِ أداءِ الزّكاةِ فَيَحْتاجُ إلى الاحتِرازِ عَنْ ذَلِكَ في الدَّعْوَى وإذا حَلَفَ على عَدَمِ المُسْقِطِ يَنْبَغي أنْ يَحْلِفَ أنّ ذَلِكَ باقٍ في ذِمَّتِه إلى حينِ حَلِفِه لم يَسْقُطْ وأنّه يَسْتَحِقُّ قَبْضَه حينَ حَلِفِه ولا يَقولُ إنّه باقٍ له انْتَهَى ومِنْ ذَلِكَ أيْضًا ما لَوْ عَلَّقَ الطَّلاقَ على الإبْراءِ

مانِعَ سِوَى الأجَلِ اهـ وعِبارةُ الإرْشادِ وحُلولٌ بقُدْرةٍ أيْ مَعَ قُدْرةٍ على استيفائِه قال الشّارِحُ في شَرْحِه بأنْ كانَ على مَليءٍ حاضِرٍ باذِلٍ أوْ جاحِدٍ عليه بَيِّنةٌ أوْ يَعْلَمُه القاضي أوْ على غيرِه وقَبَضَه اهـ. ◘ قولُه: (فَلا يَجِبُ الدَّفْعُ إلاّ بَعْدَ قَبْضِهِ) قد يُقالُ قياسُ قولِه قَبْلَه وإنْ لم يَقْبِضْه أنّه هُنا كَذَلِكَ إلاّ أنْ يُفْرَضَ هَذا في غيرِ المُقِرِّ فَتَأمَّلْهُ.

◘ قولُه في (المتْنِ): (وَقيلَ يَجِبُ دَفْعُها قَبْلَ قَبْضِهِ) مُرادُه قَبْلَ حُلولِه شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (ويُرَدُّ إلَخ) يُتَأمَّلُ ولَوْ كانَ الدَّيْنُ حالاً غيرَ أنّه نَذَرَ أنْ لا يُطالِبَ به إلاّ بَعْدَ سَنةٍ أوْ أوْصَى أنْ لا يُطالِبَ به إلاّ بَعْدَ سَنَتَيْنِ مِنْ مَوْتِه وهوَ على مَليءٍ باذِلٍ فالأوْجَهُ أنّه كالمُؤَجَّلِ لِتَعَذُّرِ القبْضِ خِلافًا لِلْجَلالِ البُلْقينيِّ شَرْحُ م ر قولُه فالأوْجَهُ إلَخ هَذا ظاهِرٌ إنْ نَذَرَ أنْ لا يُطالِبَ به لا بنَفْسِه ولا بوَكيلِه أمّا لَو اقْتَصَرَ على نَذْرِ أنْ لا يُطالِبَه وتَيَسَّرَ

بالكُلِّ ويحلِفُ عليه؛ لأنَّ له ولايةَ القبضِ ومن ثَمَّ لا يحلِفُ أنّه له مثلاً بل إنّه يستحِقُّ قبضَه قاله السُّبكيُّ وهو أوجَه من قولِ الأذْرَعيِّ تختصُّ الشركةُ بالأعيانِ وبَحثَ السُّبكيُّ أيضًا أنّه ينبغي للحاكِم إذا غلَبَ على أنَّ الدائِنَ لا يُؤدِّي الزكاةَ مِمَّا قبَضَه ولا أدّاها قبل أنْ ينزِعَ قدرَها ويُفرِّقَه على المُستحِقِّين ولا يجوزُ جعلُ دَيْنِه على مُعسِرٍ من زكاتِه إلا إنْ قبَضَه منه ثُمَّ نواها قبلُ أو مع الأداءِ إليه أو يُعطيه من زكاتِه ثُمَّ يرُدُّها إليه عن دَيْنِه من غيرِ شرطٍ. (ولا يمنَعُ الدينُ) الذي في ذِمّةِ من بيَدِه نِصابٌ فأكثرُ مُؤجَّلاً أو حالًّا للّه تعالى أو لِآدَميٍّ (وُجوبَها) عليه (في أظهرِ الأقوالِ) لإطلاقِ النُّصوصِ الموجِبةِ لها ولأنّه مالِكٌ لِنِصابٍ نافِذِ التصرُّفِ فيه ولو زادَ المالُ على الدينِ بِنِصابٍ وجَبَتْ زكاتُه قطعًا كما لو كان له ما يُوفيه غيرَ ما بيَدِه والثاني يمنَعُ مُطلَقًا (والثالِثُ يمنَعُ في المالِ الباطِنِ وهو النقدُ) المضرُوبُ وغيرُه ....

مِنْ صَداقِها وهوَ نِصابٌ وقد مَضى على ذَلِكَ أحْوالٌ فَأبرَأته مِنه فَإنّه لا يَقَعُ الطَّلاقُ لِأنّها لا تَمْلِكُ الإبْراءَ مِنْ جَميعِه وهيَ مَسْألةٌ حَسَنةٌ فَتَفَطَّنْ لَها فَإنّها كَثيرةُ الوُقوعِ اهـ. قال ع ش قولُه م ر فَيَحتاجُ إلى الاحتِرازِ إلَخ أيْ كَأنْ يَقولَ في ذِمّتِه كَذا وليُّ ولايةِ قَبْضِه وقولُه م ر على الإبْراءِ مِنْ صَداقِها خَرَجَ بذَلِكَ ما لَوْ عَلَّقَ طَلاقَها على إبْرائِها مِنْ بعضِ صَداقِها فَحَيْثُ أبْرَأتْ مِنْه وبَقيَ في ذِمّةِ الزَّوْجِ قدرُ الزَّكاةِ وقَعَ وقولُه م ر وهوَ نِصابٌ خَرَجَ به ما دونَه حَيْثُ لم يَكُنْ في مِلْكِها مِنْ جِنْسِه ما يَكْمُلُ به النِّصابُ وتَوَفَّرَتْ فيه شُروطُ الوُجوبِ وقولُه م ر لِأنّها لا تَمْلِكُ الإبْراءَ إلَخ أيْ وطَريقُها أنْ تُخرِجَ الزَّكاةَ مِنْ غيرِه ثم تُبْرِئَه مِنْه ع ش.

▫ قولُه: (وَمِنْ ثَمَّ لا يَحْلِفُ إلَخ) أيْ ولا يَدَّعي أنّه له سم. ▫ قولُه: (وَهوَ أوْجَهُ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (تَخْتَصُّ الشركةُ) أيْ شَرِكةُ المُسْتَحِقِّينَ (بِالأعْيانِ) أيْ ولا توجَدُ في الدُّيونِ.

▫ قولُه: (أنْ يَنْزِعَ إلَخ) فاعِلُ يَنْبَغي. ▫ قولُه: (عَلى مُعْسِرٍ) أيْ مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكاةَ. ▫ قولُه: (وَلا يَجوزُ إلَخ) أيْ ولا يُجزِئُه أيْضًا على الصَّحيحِ وقيلَ يُجزِئُه كَما لَوْ كانَ وديعةً شَيْخُنا. ▫ قولُه: (مِنْ غيرِ شَرْطٍ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه أوْ يُعْطيه عِبارةُ شَيْخِنا إلاّ إنْ قال المدينُ لِصاحِبِ الدَّيْنِ ادْفَعْ لي مِنْ زَكاتِك وشَرَطَ الدّافِعُ أنْ يَقْضيَه ذَلِكَ عَنْ دَيْنِه فلا يُجزِئُه ولا يَصِحُّ قَضاؤُه بها اهـ ومَعْلومٌ أنَّ طَلَبَ المدينِ الزَّكاةَ لَيْسَ بقَيْدٍ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلا يَمْنَعُ الدَّيْنُ) أيْ وإن استَغْرَقَ النِّصابَ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (الذي) إلى قولِه وإن اعْتَرَضَه في النِّهايةِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه ولَمّا تَكَلَّموا إلى فلا اعْتِراضَ وقولُه ولا تَرِدُ إلى لِأنّه. ▫ قولُه: (لِلّه تعالى أوْ لِآدَميٍّ) مِنْ جِنْسِ المالِ أمْ لا والأوْجَهُ إلْحاقُ دَيْنِ الضَّمانِ بالإذْنِ بباقي الدُّيونِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش إنّما قَيَّدَ م ر بالإذْنِ لِقولِه الأوْجَهُ فَإنّه حَيْثُ لا إذْنَ لا رُجوعَ له بما أدّاه فالدَّيْنُ الذي ضَمِنَه على غيرِه حُكْمُه حُكْمُ ما لَزِمَه مِنَ الدُّيونِ قَطْعًا اهـ. ▫ قولُه: (غيرَ ما بيَدِه) أيْ مِنَ المالِ الزَّكَويِّ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (والثّاني يَمْنَعُ) أيْ كَما يَمْنَعُ وُجوبَ الحجِّ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أيْ في المالِ الباطِنِ والمالِ

التَّوْكيلُ وكانَ على مُقِرٍّ مَليءٍ باذِلٍ فالوجْهُ وُجوبُ تَزْكيَتِه في الحالِ م ر. ▫ قولُه: (وَمِنْ ثَمَّ لا يَحْلِفُ أنّه له) ولا يَدَّعي أنّه لَهُ.

ومنه الركازُ (والعرضُ) وزكاةُ الفِطرِ وحَذفَها؛ لأنَّ الكلامَ في زكاةِ المالِ لا البَدنِ ولَمَّا تكلَّموا على ما يشمَلُها ولو بِطريقِ القياسِ وهو أنَّ له أنْ يُؤدِّيَ بنفسِه زكاةَ المالِ الباطِنِ ذَكرُوها فلا اعتِراضَ عليه خلافًا لِما وقَعَ للإسنَويِّ دونَ الظاهِرِ وهو المواشي والزُّرُوعُ والثِّمارُ والمعادِنُ ولا تَرِدُ هذه على قولِه النقدُ؛ لأنها لا تُسمَّى نقدًا إلا بعدَ التخليصِ من التُّرابِ ونَحوِه؛ لأنه ينمُو بنفسِه بخلافِ الباطِنِ (فعلى الأوَّلِ) الأظهَرُ (لو حُجِرَ عليه لِدَيْنٍ فحالَ الحولُ في الحجرِ فكَمَغصُوبٍ)؛ لأنَّ الحجرَ لَمَّا منَعَ من التصرُّفِ كان حائِلاً بينه وبين مالِه فإنْ عادَ له المالُ بإبراءٍ أو نحوِه أخرَجَ لِما مضَى وإلا فلا هذا إنْ لم يُعَيِّنِ القاضي لِكُلِّ غريمٍ عَينًا ويُمَكِّنُه من أخذِها على ما يقتَضيه التقسيطُ فإنْ فعَلَ ولم يتَّفِقِ الأخذُ حتى حالَ الحولُ فلا زكاةَ قطعًا

الظَّاهِرِ . ▫ قولُه : (وَمِنْهُ) أيْ مِن النَّقدِ وقال المُغْني ومِن الباطِنِ الرِّكازُ . ▫ قولُه : (وَلَمَّا تَكَلَّموا إلَخ) أيْ في بَحثِ أداءِ الزَّكاةِ كُرْديٌّ وذَلِكَ جَوابٌ عَمَّا قد يُقالُ فَلِمَ ذَكَروها هُنا . ▫ قولُه : (عَلى ما يَشمَلُها إلَخ) أيْ زَكاةُ الفِطرِ قال سم كيف يَشمَلُها هَذا مَعَ قولِهِم فيه زَكاةُ المالِ الباطِنِ اهـ أقولُ أشارَ الشّارِحُ إلى دَفْعِه بقولِه ولَوْ بطَريقِ القياسِ . ▫ قولُه : (وَهوَ إلَخ) أيْ ما يَشمَلُها وقال الكُرْديُّ أي التَّكَلُّمُ اهـ.

▫ قولُه : (ذَكَروها) أيْ في تَفسيرِ المالِ الباطِنِ ثَمَّ ؛ لِأنَّها مِنه ثَمَّ لا هُنا كُرْديٌّ . ▫ قولُه : (فَلا اعتِراضَ عليه) أيْ على المُصَنِّفِ . ▫ قولُه : (دونَ الظّاهِرِ إلَخ) حالٌ مِنْ قولِ المُصَنِّفِ في المالِ الباطِنِ . ▫ قولُه : (وَلا تَرِدُ هَذِهِ) أيِ المعادِنُ . ▫ قولُه : (لِأنَّه إلَخ) عِلَّةٌ لِما يُفهِمُه قولُه دونَ الظّاهِرِ أيْ يَمنَعُ في المالِ الظّاهِرِ لِأنَّه إلَخ . ▫ قولُه : (بِخِلافِ الباطِنِ) أيْ فَإنَّه إنَّما يَنمو بالتَّصَرُّفِ فيه والدَّيْنُ يَمنَعُ مِن ذَلِكَ ويُحوِجُ إلى صَرْفِه في قَضائِه نِهايةٌ ومُغْني . ▫ قولُه : (أوْ نَحوِهِ) أيْ كَقَضاءِ الغَيْرِ دَيْنَهُ . ▫ قولُه : (وَإلّا فَلا إلَخ) ولَوْ فَرَّقَ القاضي مالَه بَيْنَ غُرَمائِه فَلا زَكاةَ عليه قَطعًا لِزَوالِ مِلكِه ولَوْ تَأخَّرَ القَبولُ في الوصيَّةِ حَتَّى حالَ الحوْلُ بَعْدَ الموْتِ لم يَلزَمْ أحَدًا زَكاتُها لِخُروجِها عَنْ مِلكِ الموصي وضَعْفِ مِلكِ الوارِثِ والموصَى له لِعَدَمِ استِقرارِ مِلكِه نِهايةٌ وأسْنَى أيْ مَلَكَ كُلٌّ مِن الوارِثِ والموصَى له أمّا الوارِثُ فَلِاحتِمالِ قَبولِ الموصَى له وأمّا الموصَى له فَلِاحتِمالِ عَدَمِ قَبولِه ع ش . ▫ قولُه : (فَلا زَكاةَ قَطعًا إلَخ) عِبارةُ شَرحِ الرَّوْضِ أيْ والمُغْني فَلا زَكاةَ فيه عليهم لِعَدَمِ مِلكِهِم ولا على المالِكِ لِضَعْفِ مِلكِه وكَوْنِهِم أحَقَّ به وهوَ ظاهِرٌ فيما إذا أخَذوه بَعْدَ الحوْلِ فَلَوْ تَرَكوه له فَيَنبَغي أنْ يَلزَمَه الزَّكاةُ لِتَبَيُّنِ استِقرارِ مِلكِه اهـ وسَيَأتي في التَّنْبيهِ ما

▫ قولُه : (وَلَمّا تَكَلَّموا على ما يَشمَلُها وهوَ إلَخ) كيف يَشمَلُها هَذا مَعَ قولِهِم فيه زَكاةُ المالِ الباطِنِ .

▫ قولُه : (دونَ الظّاهِرِ وهوَ إلَخ) والأوْجَهُ إلحاقُ دَيْنِ الضَّمانِ بالإذْنِ بباقي الدُّيونِ شَرحُ م ر . ▫ قولُه : (فَلا زَكاةَ قَطعًا) عِبارةُ شَرحِ الرَّوْضِ فَلا زَكاةَ فيه عليهم لِعَدَمِ مِلكِهِم ولا على المالِكِ لِضَعْفِ مِلكِه وكَوْنِهِم أحَقَّ به وهوَ ظاهِرٌ فيما إذا أخَذوه بَعْدَ الحوْلِ فَلَوْ تَرَكوه له فَيَنبَغي أنْ يَلزَمَه الزَّكاةُ لِتَبَيُّنِ استِقرارِ مِلكِه اهـ وسَيَأتي في التَّنْبيهِ ما يَتَعَلَّقُ بهَذا الأخيرِ ثم قال في شَرحِ الرَّوْضِ ثم عَدَمُ لُزومِها عليه قال السُّبْكيُّ إنَّه ظاهِرٌ إنْ كانَ مِنْ جِنسِ دَيْنِهِم وإلّا فَكيف يُمَكِّنُهم مِنْ أخْذِه بلا بَيْعٍ أوْ تَعْويضٍ إلَخ اهـ أيْ فَإنْ لم يَكُنْ مِنْ

لِضعفِ المِلْكِ حينئذٍ وقَيَّدَه السُّبكيُّ والإسنَويُّ بما إذا كان ما عَيَّنَه لِكُلٍّ من جِنسِ دَيْنِه وإلا فكيف يُمَكِّنُه من غيرِ جِنسِه من غيرِ بَيْعٍ أو تعويضٍ وهو مُتَّجِهٌ وإنْ اعترَضَه الأذْرَعيُّ (تنبيهٌ) مُقتَضى ما ذُكِرَ أنّه لا زكاةَ وإنْ لم يأخُذوه ويُنافيه ما يأتي في الأجرةِ أنّه يتَبَيَّنُ الاستِقرارُ بتَبَيُّنِ الوُجوبِ وقد يُفرَّقُ بأنّ المانِعَ ثَمَّ عَدَمُ الاستِقرارِ المُقتَضي للضَّعفِ وقد بانَ زوالُه والمانِعُ هنا تَعلُّقُ حقِّهم به المُقتَضي للضَّعفِ أيضًا وبِعَدَمِ أخذِهم له بعدَ الحولِ لا يرتَفِعُ ذلك التعَلُّقُ من أصلِه وإنّما المُرتَفِعُ استِمرارُه فالضعفُ موجودٌ إلى آخرِ الحولِ أخذوا أو تركوا فتأمَّلْه. (ولو

يَتَعَلَّقُ بهَذا الأخيرِ سم وأشارَ النِّهايةُ إلى رَدِّ شَرحِ الرَّوْضِ بما نَصُّه والأوْجَهُ عَدَمُ الفرقِ بَيْنَ أخذِهم له بَعْدَ الحوْلِ وتَرْكِهم ذَلِكَ أي المالِ لِلْمَحجورِ عليه خِلافًا لِبعضِ المُتَأخِّرينَ اهـ. ▫ قولُ: (وَقَيَّدَه إلَخ) أي عَدَمَ لُزومِ الزّكاةِ في المالِ المُقَسَّطِ المذْكورِ. ▫ قولُ: (وَهوَ مُتَّجَهٌ) اعْتَمَدَ ذَلِكَ م ر اهـ سم.

▫ قولُ: (مُقتَضى ما ذُكِرَ) أيْ قولُه هَذا إذا لم يُعَيِّنِ القاضي إلَخ (أنّه لا زكاةَ وإنْ لم يأخُذوهُ) تَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ اعْتِمادُه وعَن الأسْنَى والمُغْني اعْتِمادُ خِلافِهِ. ▫ قولُ: (ثَمَّ) أيْ في الأُجرةِ. ▫ قولُ: (وَقد بانَ زَوالُهُ) عليه مَنْعٌ ظاهِرٌ؛ لِأنّه بتَمامِ السّنةِ الأولَى مَثَلًا في مِثالِ الأُجْرةِ الآتي لم يَتَبَيَّنْ أنّ العِشرينَ التي هيَ أُجرةُ تلك السّنةِ كانَتْ قَبْلَ التّمامِ مُسْتَقِرّةً حَتَّى يُقال إنّه بانَ زَوالُه بَل العِشْرونَ المذْكورةُ مَوْصوفةٌ بَعْدَ التّمامِ بكَوْنِها قَبْلَ التّمامِ كانَتْ غَيرَ مُسْتَقِرّةٍ غايةُ الأمْرِ أنّ هَذا الوصْفَ انْقَطَعَ بالتّمامِ لِأنّه بالتّمامِ تَبَيَّنَ انْتِفاؤُه قَبْلَه فَهوَ على وِزانِ ما ذُكِرَ في مَسْألةِ الحجْرِ مِن ارْتِفاعِ الاستِمْرارِ دونَ الأصْلِ ويُمْكِنُ أنْ يُفَرَّقَ بأنّ المالَ هُنا بصَدَدِ أخْذِ الغُرَماءِ له والأُجْرةُ لَيْسَتْ بصَدَدِ الرُّجوعِ لِلْمُسْتَأجِرِ بَلْ بصَدَدِ الاستِقْرارِ سم.

جِنسِ دَيْنِهم وجَبَت الزّكاةُ ولا يَجِبُ الإخراجُ إلّا عندَ التّمَكُّنِ. ▫ قولُ: (وَقَيَّدَه السُّبكيُّ إلَخ) اعْتَمَدَ ذَلِكَ م ر. ▫ قولُ: (تَنْبيهٌ مُقتَضى ما ذُكِرَ أنّه لا زكاةَ وإنْ لم يأخُذوه إلَخ) والأوْجَهُ في شَرْحِ م ر عَدَمُ الفرْقِ بَيْنَ أخذِهم له بَعْدَ الحوْلِ وتَرْكِهم ذَلِكَ ولَوْ تأخَّرَ القبولُ في الوصيّةِ حَتَّى حالَ الحوْلُ بَعْدَ الموْتِ لم يَلْزَمْ أحَدًا زَكاتُها لِخُروجِها عَنْ مِلْكِ الموصِي وضَعْفِ مِلْكِ الوارِثِ والموصَى له بعَدَمِ استِقْرارِ مِلْكِه وإنّما لَزِمَت المُشْتَرِيَ إذا تَمَّ الحوْلُ في زَمَنِ الخيارِ وأُجيزَ العقْدُ؛ لِأنّ وضْعَ البيْعِ على اللُّزومِ وتَمامُ الصّيغةِ وُجِدَ فيه مِن ابْتِداءِ المِلْكِ بخِلافِ ما هُنا شَرْحُ رَوْضٍ. ▫ قولُ: (وَيُنافيه ما يأتي في الأُجرةِ أنّه إلَخ) أقولُ ويُنافيه ما تَقَدَّمَ في الحاشيةِ فيما إذا كانَ الخيارُ لِلْمُتَبايِعَيْنِ ثم فُسِخَ العقْدُ أنّه يَلْزَمُ البائِعَ الزّكاةُ بَلْ قد يُقالُ إنّ الوُجوبَ هُنا أوْلَى لِلْحَكمِ بمِلْكِ المُفْلِسِ ظاهِرًا أيْضًا اللّهُمَّ إلّا أنْ يُفَرَّقَ بأنّ تَسَلُّطَ البائِعِ أقْوى مِن غيرِه لِتُمَكُّنِه مِنْ إبْقاءِ المِلكِ ودَفْعِ المُشْتَري عَنْه بمُجَرَّدِ الفسْخِ بلفظٍ أو فِعلٍ لا عُسْرَ فيه بخِلافِ المُفْلِسِ واحتَرَزْتُ بقولي بمُجَرَّدِ الفسْخِ إلَخ عَمّا يُقالُ المُفْلِسُ متمكنٌ مِنْ إبْقاءِ مِلْكِه ودَفْعِ الغُرَماءِ بنَحْوِ الاقْتِراضِ وتَوْفِيَتِهِمْ؛ لِأنّ ذَلِكَ في غايةِ العُسْرِ بَل الغالِبُ تَعَذُّرُه فَلْيُتَأمَّلْ (قوله وقد بانَ زَوالُه) عليه مَنْعٌ ظاهِرٌ؛ لِأنّه بتَمامِ السُّنّةِ الأولَى مَثَلًا في مِثالِ الأُجرةِ الآتي لم يَتَبَيَّنْ أنّ العِشْرينَ التي هيَ أُجرةُ تلك السُّنّةِ كانَتْ قَبْلَ التّمامِ مُسْتَقِرّةً حَتَّى يُقال إنّه بانَ زَوالُه بَل العِشْرونَ المذْكورةُ مَوْصوفةٌ بَعْد التّمامِ بكَوْنِها قَبْلَ

اجتمع زكاةٌ) أو حجٌ أو كفّارةٌ أو نذرٌ (ودَيْنُ آدميٍّ في تركةٍ) وضاقَتْ عنهما (قُدِّمَتْ) الزكاةُ أو نحوُها مِمَّا ذُكِرَ وإنْ سَبَقَ تعَلُّقُ غيرِها عليها للخَبَرِ الصحيحِ «فدَيْنُ الله أحَقُّ بالقضاءِ» ولأنّها تصَرُفُ للآدَميّ ففيها حقُّ آدَميٍّ مع حقِّ الله تعالى نعَم الجِزْيَةُ والدَيْنُ يستَوِيانِ؛ لأنّها وإنْ كانتْ حقًّا لله تعالى فيها معنَى الأجرةِ (وفي قولٍ الدينُ)؛ لأنّ حقَّ الآدَميّ مبنيٌّ على المُضايَقةِ وكَما يُقَدَّمُ القَوَدُ على قتلِ نحوِ الردَّةِ ورُدَّ بأنّ حُدودَ الله مبناها على الدرءِ ما أمكَنَ والزكاةُ فيها حقُّ آدَميٍّ أيضًا كما تقَرَّرَ (وفي قولٍ يستَوِيانِ) فيُوَزَّعُ المالُ عليهما؛ لأنّ حقَّ الله تعالى يُصرَفُ للآدَميّ فهو المُنْتَفِعُ به ولو اجتَمَعَتِ الزكاةُ ونَحوُ كفّارةٍ قُدِّمَتِ الزكاةُ إنْ تعَلَّقَتْ بالعيْنِ بأنْ بَقيَ النصابُ وإلا بأنْ تلِفَ بعدَ الوُجوبِ والتمَكُّنِ استوَتْ مع غيرِها فيُوَزَّعُ عليهما

▫ قولُه: (أوْ حَجٌ) إلى قولِ المتْنِ والغنيمةُ في النّهايةِ إلاّ قولَه والزّكاةُ فيها إلى المتْنِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه لِأنّها وإنْ كانَتْ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (أوْ حَجٌ إلَخْ) أيْ أوْ جَزاءُ الصّيْدِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ المتْنِ: (وَدَيْنُ آدَميٍّ) أيْ ولَوْ كانَ الدّيْنُ لِمَحْجورٍ عليه ع ش. ▫ قولُه: (قُدِّمَت الزّكاةُ إلَخْ) أيْ ولَوْ زَكاةُ فِطْرٍ على الدّيْنِ نِهايةٌ ومُغْنٍ وتَقَدَّمَ في الشّرْحِ وِفاقًا لِشَيْخِ الإسْلامِ خِلافَهُ. ▫ قولُه: (وَإنْ سَبَقَ تَعَلُّقُ غيرِها إلَخْ) أيْ وإنْ تَعَلَّقَ الدّيْنُ بالعيْنِ قَبْلَ الموْتِ كالمرْهونِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فيها مَعْنَى الأُجْرةِ) عِبارةُ النّهايةِ المُغَلَّبُ فيها مَعْنَى الأُجْرةِ اهـ. ▫ قولُه: (مَبنيٌّ على المُضايَقةِ) أيْ لاحتياجِه وافْتِقارِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَرُدَّ بأنّ إلَخْ) نَشْرٌ مُشَوَّشٌ. ▫ قولُه: (عَلى الدّرْءِ) أي الدّفْعِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (والزّكاةُ فيها إلَخْ) انْظُر الحجَّ الذي ذَكَرَه مَعَها سم وقد يُقالُ الغالِبُ فيه وُجودُ حَقِّ آدَميٍّ أيْضًا كَنَحْوِ دَم التّمَتُّعِ والجِنايةِ. ▫ قولُه: (كَما تَقَرَّرَ) أيْ آنِفًا في قولِه ولِأنّها تُصْرَفُ إلَخْ. ▫ قولُه: (وَنَحْوُ الكفّارةِ) أيْ مِنْ حُقوقِ اللّهِ تعالى. ▫ قولُه: (بِأنْ بَقيَ النّصابُ) أيْ كُلُّه أوْ بعضُه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَيُوَزَّعُ عليهِما) أيْ عندَ الإمْكانِ نِهايةٌ قال ع ش أمّا إذا لم يُمْكِنِ التّوْزيعُ كَأنْ كانَ ما يَخُصُّ الحجَّ قَليلاً بحَيْثُ لا يَفي فَإنّه يُصْرَفُ لِلْمُمْكِنِ مِنْهُما فَلَوْ كانَ عليه زَكاةٌ وحَجٌّ ولَمْ يوجَدْ أجيرٌ يَرْضَى بما يَخُصُّ الحجَّ صُرِفَ كُلُّه لِلزّكاةِ أمّا لَو اجْتَمَعَت الزّكاةُ مَعَ غيرِ الحجِّ مِنْ حُقوقِ اللّهِ تعالى كالنّذْرِ والكفّارةِ وجَزاءِ الصّيْدِ فَيُوَزَّعُ الحاصِلُ بيْنَها ولا يَتَأتّى التّفْرِقةُ بيْنَها لِإمْكانِ التّجْزِئةِ دائِمًا بخِلافِ الحجِّ وكاجْتِماعِ الزّكاةِ مَعَ الحجِّ اجْتِماعُ الحجِّ مَعَ بَقيّةِ الحُقوقِ فَيُوَزَّعُ الواجِبُ إنْ أمْكَنَ على الحجِّ وغيرِه وإلاّ صُرِفَ لِغيرِ الحجِّ ثم ما

التّمام كانَتْ غيرَ مُسْتَقِرّة غايةُ الأمْر أنّ هَذا الوصْفَ انْقَطَعَ بالتّمام إلاّ أنّه بالتّمام تَبَيَّنَ انْتِفاؤُه قَبْله فَهوَ على وزانِ ما ذُكِر في مَسْألةِ الحِجْر مِن ارْتِفاع الاسْتِمْرارِ دون الأصْلِ ويُمْكِنُ أنْ يُفَرِّق بأنّ المال هُنا بصَدَدِ أخْذَ الغُرَماءِ له والأُجْرةُ لَيْسَتْ بصَدَدِ الرُّجوع لِلْمُسْتَأْجِرِ بَلْ بصَدَدِ الاسْتِقْرار. ▫ قولُه: (قُدِّمَت الزّكاةُ) أيْ على الدّيْنِ وإنْ تَعَلَّقَ بالعيْنِ قَبْلَ الموْتِ كالمرْهونِ شَرْحُ م ر اهـ. ▫ قولُه: (والزّكاةُ فيها حَقُّ آدَميٍّ أيْضًا) انْظُر الحجَّ الذي ذَكَرَه مَعَها. ▫ قولُه: (بِأنْ بَقيَ النّصابُ) أيْ أوْ بعضُه م ر. ▫ قولُه: (فَيُوَزَّعُ عليهِما) أيْ عندَ الإمْكانِ م ر.

وخرَجَ بِتَرِكةِ اجتِماعُ ذلك على حيٍّ ضاقَ مالُه فإنْ لم يُحجر عليه قُدِّمَتِ الزكاةُ جزمًا وإلا قُدِّم حقُّ الآدميِّ جزمًا ما لم تتعَلَّق هي بالعيْنِ فتُقَدَّمُ مُطلَقًا (والغنيمة قبل القسمة). وَبعدَ الحيازةِ وانقِضاءِ الحربِ (إنْ اختارَ الغانِمُونَ) المُسلِمُونَ سَواءٌ أكانُوا كُلَّ الجيْشِ أو بعضَه كان عَزلُ الإمامِ لِطائِفةٍ منهم طائِفةً من الغنيمةِ (تملكُها ومضى بعدَه) أي اختيارُ التملُّكِ (حولٌ والجميعُ صِنفٌ زكَوِيٌّ وبلَغَ نصيبُ كُلِّ شخصٍ نِصابًا أو بلَغه المجموعُ في موضِعِ ثُبوتِ الخُلطةِ) بأنْ توجَدَ شُروطُها السابِقةُ ويكونُ بُلوغُ النصابِ بدونِ الخُمُسِ (وجبَتْ زكاتُها) كسائِرِ الأموالِ (وإلا) توجَد هذه كُلُّها بأنْ لم يختارُوا تملُّكَها أو لم يمضِ حولٌ أو مضى ....

يَخصُّ الكفّارةَ عندَ التّوزيعِ إذا كانَتْ إعتاقًا ولَمْ يَفِ ما يَخصُّها برَقَبةٍ هَلْ يَشتَري به بعضَها وإنْ قَلَّ ويُعتِقُه أوْ لا لِأنّ إعتاقَ البَعْضِ لا يَقعُ كَفّارةً فيه نَظَرٌ والظّاهِرُ الثّاني ويَنتَقِلُ إلى الصّوْمِ فيُخرِجُ عَنْ كُلِّ يَوْم مُدًّا اهـ وقولُه وإلاّ صُرِفَ لِغيرِ الحجِّ انْظُرْ لَوْ زادَ عَن الغيْرِ شَيْءٌ هَلْ يَصْرِفُ الزّائِدُ إلى الورَثةِ ولَهم التّصَرُّفُ فيه أوْ يُؤَخِّرُ لاحتِمالِ أنْ يوجَدَ مَنْ يَرْضَى به أوْ كيف الحالُ. ◘ قولُه: (قُدِّمَت الزّكاةُ إلخ) أيْ على دَيْنِ الآدَميِّ ولَو اجْتَمَعَت الزّكاةُ وحُقوقُ اللّهِ تعالى وضاقَ المالُ عَنْهُما قُسِّطَتْ إنْ أمْكَنَ كَما فَعَلَ به فيما لَو اجْتَمَعَتْ في التَّرِكةِ كَما تَقَدَّمَ ع ش. ◘ قولُه: (فَتُقَدَّمُ) أي الزّكاةُ ولَوْ مَلَكَ نِصابًا فَنَذَرَ التَّصَدُّقَ به أوْ بشَيْءٍ مِنه أوْ جَعَلَه صَدَقةً أوْ أُضْحيّةً قَبْلَ وُجوبِ الزّكاةِ فيه فلا زَكاةَ فيه وإنْ كانَ ذَلِكَ في الذِّمّةِ أوْ لَزِمَه الحجُّ لم يَمْنَعْ ذَلِكَ الزّكاةَ في مالِه لِبَقاءِ مِلْكِه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش وإنْ كانَ ذَلِكَ في الذِّمّةِ أيْ أصْلُه في الذِّمّةِ ثم عَيَّنَ ما بيَدِه عَنْه اهـ. ◘ قولُه: (مُطلَقًا) أيْ حُجِرَ عليه أمْ لا ع ش ورَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وبَعْدَ الحيازةِ وانْقِضاءِ الحرْبِ) كَذا في النّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (أي اختيارُ) إلى قولِه نَعَمْ في النّهايةِ إلاّ قولَه توجَدُ إلى يَكونُ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه وظاهِرُ كَلامِهِم إلى وعَدَمُ المالِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (والجميعُ صِنفٌ زَكَويٌّ إلخ) أيْ ماشيةً كانَتْ أوْ غيرَها نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (بأنْ توجَدَ شُروطُها السّابِقةُ) قد يُقالُ الشُّروطُ السّابِقةُ إنّما هيَ في خُلْطةِ المُجاوَرةِ لا في خُلْطةِ الشُّيوعِ كَما هُنا فاللاّئِقُ أنْ يَكونَ قولُه في مَوْضِعِ ثُبوتِ الخُلْطةِ لِبَيانِ بُلوغِ المجْموعِ نِصابًا بغيرِ الخمُسِ ثم رَأَيْت قال الإسْنَويُّ في شَرْحِ ذَلِكَ كَلامًا فيه إشارةٌ قَويّةٌ لِما قُلْنا سم ويُشيرُ إلى ما قاله أيْضًا اقْتِصارُ المُغْني والنِّهايةِ على المعْطوفِ في تَصْويرِ الشّارِحِ كَما مَرَّ. ◘ قولُه: (ويَكونُ إلخ) عَطْفٌ على توجَدُ. ◘ قولُه: (وإلاّ توجَدْ هَذِه إلخ) أيْ وإن انْتَفَى شَرْطٌ مِن هَذِه الشُّروطِ السِّتّةِ مُغْني.

◘ قولُه: (بأنْ توجَدَ شُروطُها السّابِقةُ) قد يُقالُ الشُّروطُ السّابِقةُ إنّما هيَ في خُلْطةِ المُجاوَرةِ لا في خُلْطةِ الشُّيوعِ كَما هُنا فاللاّئِقُ أنْ يَكونَ قولُه في مَوْضِعِ ثُبوتِ الخُلْطةِ لِبَيانِ بُلوغِ المجْموعِ نِصابًا بغيرِ الخُمُسِ ثم رَأَيْتُ الإسْنَويَّ قال في شَرْحِ ذَلِكَ ثم إنّ الخُمُسَ لا زَكاةَ فيه فلا أثَرَ لِلْخُلْطةِ مَعَهم ثم قال وإمّا أنْ يَبْلُغَه مَجموعُ الغنيمةِ حَيْثُ ثَبَتَت الخُلْطةُ حَتّى لا يُؤَثِّرَ بُلوغُها بالخُمُسِ اهـ وفيه إشارةٌ قَويّةٌ لِما قُلْنا فَتَأمَّلْه.

وهي أصنافٌ أو صِنْفٌ غيرُ زَكويٍّ أو زَكويٌّ ولم يبلُغْ نِصابًا أو بَلَغه بالخُمُسِ (فلا) زكاةَ فيها لِعَدَمِ المِلْكِ أو ضعفِه في الأُولى بدليلِ أنّه يسقُطُ بالإعراضِ وعَدَمِ الحولِ في الثانيةِ وعَدَمِ عِلْمِ كُلٍّ منهم بما يُصيبُه وكَم يُصيبُه في الثالِثةِ وظاهِرُ كلامِهم فيها أنّه لا فرقَ بين أنْ يعلَمَ كُلُّ زيادةَ نصيبِه على نِصابٍ وأنْ لا وليس ببعيدٍ وإنْ استبعَدَه الأذْرَعيُّ؛ لأنّه لا يُعلَمُ مِقدارُ ما يستقِرُّ له وعَدَمُ المالِ الزكويِّ في الرابِعةِ وعَدَمُ بُلوغِه نِصابًا في الخامِسةِ وعَدَمُ ثُبوتِ الخُلْطةِ في السادِسةِ؛ لأنّها لا تثبُتُ مع أهلِ الخُمُسِ إذْ لا زكاةَ فيه؛ لأنّه لِغيرِ مُعَيَّنٍ. (ولو أصدَقَها نِصابَ سائِمةٍ مُعَيَّنًا) أو بعضَه ووُجِدَتْ خُلْطةٌ مُعتبَرةٌ (لَزِمَها زكاتُه إذا) قَصَدت سَومَه و(تَمَّ حولٌ من الإصداقِ) وإنْ لم يقَع وطءٌ ولا قَبضٌ؛ لأنّها ملَكَتْه بالعقدِ مِلْكًا تامًّا ....

▫ قولُه: (وَهِيَ أصنافٌ) أي ولَوْ زَكَويّةً وإنْ بَلَغَ نِصابًا أسنَى وإيعابٌ. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ المِلْكِ) أي على المُعْتَمَدِ مِن اشْتِراطِ اختيارِ التَّمَلُّكِ. ▫ وقولُه: (أوْ ضَعْفِهِ) أي على الضَّعيفِ القائِلِ بأنّها تُملَكُ بمُجَرَّدِ الحيازةِ فَهوَ موَزَّعٌ على القولَيْنِ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (في الأولَى) أي في صورةِ انْتِفاءِ الشَّرْطِ الأوَّلِ.

▫ قولُه: (بِدَليلِ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه أوْ ضَعْفِه فكانَ الأولَى أنْ يُقَدَّمَ على قولِه في الأولَى كما في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَعَدَمُ الحولِ) عَطْفٌ على عَدَمِ المِلْكِ. ▫ قولُه: (وَعَدَمُ عِلْمِ كُلٍّ مِنهم ما يُصيبُه وكَمْ نَصيبُه) أي فَيَكونُ المالِكُ غيرَ مُعَيَّنٍ بالنِّسْبةِ إلى أيِّ صِنْفٍ فَرْضٍ وهوَ مُسْقِطٌ لِلزَّكاةِ لِما مَرَّ أنّ شَرْطَها أنْ يَكونَ المالِكُ مُعَيَّنًا إيعابٌ وأسنَى وبِقولِهِما بالنِّسْبةِ إلَخ يَنْدَفِعُ قولُ البصْريِّ قد يُقالُ هَذِه العِلّةُ مُتَحَقِّقةٌ فيما إذا اتَّحَدَ الصِّنْفُ وعَظُمَ الجيْشُ وكَثُرَ المالُ مَعَ أنّ ظاهِرَ كَلامِهم عَدَمُ الفَرْقِ فَلْيُتَأَمَّلْ اه لِظُهورِ الفَرْقِ بَيْنَ جَهْلِ العدَدِ وجَهْلِ الصِّنْفِ. ▫ قولُه: (إذْ لا زَكاةَ فيه) أي في الخُمُسِ. ▫ قولُه: (أوْ بعضَه إلَخ) عَطْفٌ على نِصابَ إلَخ والضَّميرُ لَه.

▫ قولُ (المتْنِ): (لَزِمَها زَكاتُهُ) ولَوْ طالَبَتْه المرْأةُ فامْتَنَعَ ولَمْ تَقْدِرْ على خَلاصِه فكالمغْصوبِ قالَه المُتَوَلّي نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَإذا قَصَدَتْ سَوْمَهُ) أي وأذِنَتْ فيه أو استَنابَتْ مَنْ يَسومُها ع ش. ▫ قولُه: (لِأنّها مَلَكَتْه إلَخ) فَإذا طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخولِ بها وبَعْدَ الحوْلِ رَجَعَ في نِصْفِ الجميعِ شائِعًا إنْ أخَذَ السّاعي الزَّكاةَ مِنْ غيرِ العيْنِ المُصْدَقةِ أوْ لم يَأخُذْ شَيْئًا فَإنْ طالَبَه السّاعي بَعْدَ الرُّجوعِ وأخَذَها مِنها أوْ كانَ قد أخَذَها مِنها قَبْلَ الرُّجوعِ في بَقِيَّتِها رَجَعَ أيْضًا بِنِصْفِ قيمةِ المُخْرَجِ وإنْ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخولِ وقَبْلَ تَمامِ الحوْلِ عادَ إلَيْه نِصْفُها ولَزِمَ كُلًّا مِنْهُما نِصْفُ شاةٍ عندَ تَمامِ حَوْلِه إنْ دامَت الخُلْطةُ وإلّا فلا زَكاةَ على واحِدٍ مِنْهُما لِعَدَمِ تَمامِ النِّصابِ نِهايةٌ ومُغْني. قالَ ع ش قولُه م ر رَجَعَ أي على الزَّوْجةِ ومِثْلُ ذَلِكَ يَجْري فيما لَو اطَّلَعَ في المبيعِ على عَيْبٍ بَعْدَ وُجوبِ الزَّكاةِ فيه فَلَيْسَ له رَدُّه قَهْرًا إلّا إذا أخْرَجَها مِنْ غيرِ المبيعِ فَإنْ قَبِلَه المُشْتَري وأخَذَ السّاعي الزَّكاةَ مِنْه رَجَعَ بقيمةِ ما أخَذَه على المُشْتَري لِوُجوبِها عليه قَبْلَ الرَّدِّ ورِضا البائِعِ به جَوَّزَ رَدَّه مَعَ تَفْريقِ الصَّفْقةِ عليه ولا يَلْزَمُ مِنْه سُقوطُ ما وجَبَ على المُشْتَري عَنْه وتَحَمَّلَ البائِعُ له وقولُه م ر عندَ تَمامِ حَوْلِه أي الذي يُبْتَدَأُ مِن الطَّلاقِ وقولُه م ر فلا زَكاةَ على واحِدٍ

▫ قولُه: (وَلَيسَ ببَعيدٍ) كَذا م ر.

أمّا غيرُ السائِمةِ فلا فرقَ فيه بين المُعَيَّنِ وغيرِه نعَم المُعَشَّرُ كالسائِمةِ كما عُلِمَ من كلامِه السابِقِ فإذا أصدَقَها شجَرًا أو زرعًا مُعَيَّنًا فإنْ وقَعَ الزُّهُوُ في مِلْكِها لزِمَتْها زكاتُه وأمَّا السائِمةُ التي في الذِّمّةِ فلا زكاةَ فيها لانتفاءِ السومِ كما مرّ فذِكرُ السائِمةِ إيضاحٌ لِبَيانِ اشتِراطِ تعيينِها لا لِنَفيِ الوُجوبِ عن غيرِ السائِمةِ وكالإصداقِ في ذلك الخُلْعُ والصُّلْحُ عن دَمٍ قال ابنُ الرفعةِ بَحثًا وكذا مالُ الجعالةِ أي بعدَ فراغِ العمَلِ لِما مرّ أنّها لا تجِبُ في دَيْنٍ جائِزٍ. (ولو أكرى دارًا) يملِكُ منفعَتَها (أربعَ سِنين بثمانين دينارًا) مُعَيَّنةً أو في الذِّمّةِ (وقبَضها) لم يستقِرَّ مِلْكُه إلا

مِنْهُما أي ما لم يَكُنْ عندَ أحَدِهِما ما يُكَمِّلُ به النِّصابَ اهـ ع ش وقولُه فإنْ قَبِلَه المُشْتَري صَوابُه البائِعُ.

▫ قولُه: (أمّا غيرُ السائِمةِ) أي كالنَّقدِ سم. ▫ قولُه: (مِن كلامِه السابِقِ) وهوَ قولُ المُصَنِّفِ والدَّيْنُ إنْ كانَ ماشيةً إلخ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وأمّا السائِمةُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وخَرَجَ بالمُعَيَّنِ ما في الذِّمّةِ فلا زكاةَ لِأنّ السَّوْمَ لا يَثْبُتُ في الذِّمّةِ كما مَرَّ بخِلافِ إصْداقِ النَّقدَيْنِ تَجِبُ فيهِما الزَّكاةُ وإنْ كانا في الذِّمّةِ اهـ.

▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ والدَّيْنُ إنْ كانَ ماشيةً إلخ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فذِكرُ السائِمةِ إلخ) مُتَفَرِّعٌ على قولِه أمّا غيرُ السائِمةِ إلخ. ▫ قولُه: (لِبَيانِ إلخ) إنْ كانَ صِلةَ إيضاحٍ فواضِحٌ أوْ عِلَّتَه فقد يُقالُ لا حاجةَ لِلْبَيانِ مَعَ قولِه مُعَيَّنًا ثم ما المانِعُ أنّه احتِرازٌ عَن المعْلوفةِ وإنْ عُلِمَ مِمّا سَبَقَ سم وقد يُقالُ المُحَوِّجُ لِلْبَيانِ إبهامُ مَوْصوفِ المُعَيَّنِ. ▫ قولُه: (لا لِنَفيِ الوُجوبِ) عَطْفٌ على البيانِ إلخ. ▫ قولُه: (وكالإصْداقِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لا تَجِبُ في دَيْنٍ جائِزٍ) أي ومالُ الجَعالةِ قَبْلَ فَراغِ العمَلِ هوَ دَيْنٌ جائِزٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولَوْ أكرَى دارًا أربعَ سِنينَ إلخ) أي كُلَّ سَنةٍ بعِشْرينَ دينارًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مُعَيَّنةً) إلى قولِه ثم التَّفْرِقةُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه لَكِنْ عُلِمَ إلى المتْنِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وقَبَضَها) أي مِن المُكْتَري نِهايةٌ.

▫ قولُه: (أمّا غيرُ السائِمةِ) أي كالنَّقْدِ. ▫ قولُه: (لِبَيانِ إلخ) إنْ كانَ صِلةَ إيضاحٍ فَواضِحٌ أوْ عِلَّتَه فقد يُقالُ لا حاجةَ لِلْبَيانِ مَعَ مُعَيَّنًا ثم ما المانِعُ أنّه احتِرازٌ عَن المعْلوفةِ وإنْ عُلِمَ مِمّا سَبَقَ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وقَبَضَها) قال الإسْنَويُّ وقولُه وقَبَضَها؛ لِأنّها إنْ لم تُقْبَضْ فإنْ كانَتْ في الذِّمّةِ فعَلى الخِلافِ في الدَّيْنِ وإنْ كانَتْ مُعَيَّنةً فكالمبيعِ قَبْلَ القبْضِ ولا بُدَّ مَعَ القبْضِ مِن بَقائِها مَعَه إلى آخِرِ المُدّةِ وإلاّ لم يَصِحَّ الجوابُ اهـ وقولُه فكالمبيعِ قَبْلَ القبْضِ أي وقد تَقَدَّمَ في قولِه والمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِه إلخ وانْظُرْ لِمَ شَبَّهَها بالمبيعِ قَبْلَ القبْضِ دونَ الثَّمَنِ قَبْلَ القبْضِ مَعَ أنّها أشْبَهُ به؛ لِأنّها مِن المنافِعِ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: (فرْعٌ): قال في المجْموعِ لَو انْهَدَمَت الدّارُ في أثْناءِ المُدّةِ انْفَسَخَت الإجارةُ فيما بَقِيَ فَقَطْ ويَثْبُتُ استِقْرارُ مِلْكِه على قِسْطِ الماضي والحُكْمُ في الزَّكاةِ كما مَرَّ قال الماوَرْديُّ والأصحابُ فلَوْ كانَ أخرَجَ زكاةَ جَميعِ الأُجْرةِ قَبْلَ الانْهِدامِ لم يَرْجِعْ بما أخرَجَه مِنْها عندَ استِرْجاعِ قِسْطِ ما بَقِيَ؛ لِأنّ ذلِكَ حَقٌّ لَزِمَه في مِلْكِه فلَمْ يَكُنْ له الرُّجوعُ به على غيرِه اهـ وأقولُ لَعَلَّ فاعِلَ الاستِرْجاعِ في قولِه عندَ

على كُلّ جزءٍ مضَى ما يُقابِلُه من الزمَنِ وذِكرُ القبضِ هنا لِتَصويرِ الاستِقرارِ بعدَه بِمُضيّ ما يُقابِلُه لكنْ عُلِمَ مِمَّا مرَّ أنّ القُدرةَ على أخذِ الدينِ كقَبضِه فيَجري ذلك هنا وحينئذٍ **(فالأظهَرُ أنّه لا يلزَمُه أنْ يُخرِجَ إلا زكاةَ ما استقَرَّ)** دونَ ما لم يستَقِرَّ لِضَعفِ مِلْكِه له لِتَعَرُّضِه للسُّقُوطِ بانهِدامٍ أو نحوِه وفارَقَتِ الصداقَ بأنّها إنَّما تجِبُ في مُقابَلةِ المنافِعِ وهو لا يتَعَيَّنُ أنْ يكونَ في مُقابَلَتِها لاستِقرارِه بالموتِ قبلَ الوطءِ. وتشطيرُه بِنَحوِ طَلاقٍ قَبلَه إنَّما نشَأ بِتَصَرُّفِ الزوجِ المُفيدِ لِمِلْكٍ جديدٍ وليس نقضًا لِمِلْكِها من الأصلِ كما يأتي فيه وإذا لم يلزَمْه أنْ يُخرِجَ إلا زكاةَ ما استقَرَّ وقد تساوَتْ أُجرةُ السِّنين وأرادَ الإخراجَ من غيرِ المقبوضِ وبَقِيَتْ بِمِلْكِه إلى تمامِ المُدَّةِ **(فيُخرِجُ عند تمامِ السنةِ الأُولى زكاةَ عِشرين)** وهي نِصفُ دينارٍ؛ لأنّها التي استقَرَّ عليها مِلْكُه الآنَ **(ولِتَمامِ)** السنةِ **(الثانيةِ زكاةَ عِشرين)** وهي التي زَكّاها **(لِسنةٍ)** وهي نِصفُ دينارٍ **(وعِشرين)** وهي التي استَقَرَّتِ الآنَ **(لِسنتَيْنِ)** وهي دينارٌ **(ولِتَمامِ الثالثةِ زكاةَ أربعين)** وهي التي زَكّاها **(لِسنةٍ)** وهي دينارٌ **(وعِشرين لِثلاثِ سِنين)** وهي التي استقَرَّ عليها مِلْكُه الآنَ وهي دينارٌ ونِصفٌ. **(ولِتَمامِ الرابعةِ زكاةَ سِتِّين)** وهي التي زَكّاها **(لِسنةٍ)** وهي دينارٌ ونِصفٌ **(وعِشرين)**

▫ **قولُ (المتنِ): (فالأظهَرُ أنّه لا يَلزَمُه إلَخ)** قال في شَرحِ الرَّوْضِ: (فَرْعٌ): قال في المجموعِ لو انْهَدَمَتِ الدّارُ في أثناءِ المُدّةِ انفَسَخَتِ الإجارةُ فيما بَقِيَ فَقَطْ ويَثْبُتُ استِقرارُ مِلْكِه على قِسْطِ الماضي والحُكْمُ في الزّكاةِ كَما مَرَّ قال الماوَرْديُّ والأصحابُ فَلَوْ كانَ أخرَجَ زكاةَ جَميعِ الأُجرةِ قَبْلَ الانْهِدامِ لم يَرْجِعْ بما أخرَجَه مِنها عندَ استِرْجاعِ قِسْطِ ما بَقِيَ لِأنّ ذَلِكَ حَقٌّ لَزِمَه في مِلْكِه فَلَمْ يَكُنْ له الرُّجوعُ به على غيرِه اهـ وأقولُ: لَعَلَّ فاعِلَ الاسْتِرْجاعِ في قولِه عندَ استِرْجاعِ إلَخ المُسْتَأجِرُ ولَعَلَّ المُرادَ مِنْ عَدَمِ الرُّجوعِ المذكورِ أنّه لَيْسَ له أنْ يَدْفَعَ لِلْمُسْتَأجِرِ حِصّةَ ما بَعْدَ الانْهِدامِ مِن الأُجرةِ ناقِصًا قدرَ الزّكاةِ التي أخرَجَها عَنْ تلك الحِصّةِ سم وما حَكاه عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ ذَكَرَه النِّهايةُ والمُغْني في ذَيْلِ القَوْلِ الثّاني الآتي في المتْنِ وقال ع ش قولُه م ر لم يَرْجِعْ بما أخْرَجَه أي بناءً على هَذا القوْلِ ثم رَأيْتُ سم على حَجّ نَقَلَ عِبارةَ شَرْحِ الرَّوْضِ ثم قال وأقولُ: لَعَلَّ فاعِلَ الاسْتِرْجاعِ في قولِه عندَ الاستِرْجاعِ إلَخ المُسْتَأجِرُ ولَعَلَّ المُرادَ إلَخ وهوَ مُخالِفٌ لِظاهِرِ قولِ الشّارِحِ م ر لم يَرْجِعْ بما أخْرَجَه مِنها إلَخ اهـ. ▫ **قولُه: (لِضَعْفِ مِلْكِه إلَخ)** أي وإنْ حَلَّ وطْءُ الجاريةِ المجْعولةِ أُجرةً؛ لِأنّ الحِلَّ لا يَتَوَقَّفُ على ارْتِفاعِ الضَّعْفِ مِنْ كُلِّ وجْهٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ **قولُه: (وفارَقَتْ)** أي الأُجرةَ. ▫ **قولُه: (وهوَ لا يَتَعَيَّنُ إلَخ)** عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني بِخِلافِ الصَّداقِ فَإنّها مَلَكَتْه بالعقدِ مِلْكًا تامًّا بدَليلِ أنّه لا يَسْقُطُ بمَوْتِها قَبْلَ الوطْءِ وإنْ لم تُسَلِّمِ المنافِعَ إلى الزّوْجِ وتَشْطيرُه إلَخ اهـ. ▫ **قولُه: (بِنَحْوِ طَلاقٍ)** أي كالفسْخِ. ▫ **قولُه: (وبَقِيَتْ إلَخ)** في عَطْفِه على قولِه وأرادَ إلَخ تَأمَّلْ.

استِرْجاعِ إلَخ المُسْتَأجِرُ ولَعَلَّ المُرادَ مِنْ عَدَمِ الرُّجوعِ المذكورِ أنّه لَيْسَ له أنْ يَدْفَعَ لِلْمُسْتَأجِرِ حِصّةَ ما بَعْدَ الانْهِدامِ مِن الأُجرةِ ناقِصًا قدرَ الزّكاةِ التي أخرَجَها عَنْ تلك الحِصّةِ.

وهي التي استقَرَّتِ الآنَ (لا رُبعٌ) وهي ديناران أمَّا إذا تفاوَتَتْ فيَزيدُ القدرَ المُستَقِرُّ في بعضِها وينقُصُ في بعضِها وأمَّا إذا أدّى من عَيْنِ المقبوضِ فلا تجِبُ في كُلِّ عِشرين إلا السنةَ الأُولى فقط ثُمَّ التفرقةُ بين الإخراجِ من العينِ والغيرِ مُشكِلةٌ بقولِ المجمُوعِ عن الشافعيِّ والأصحابِ في طُرُوِّ خُلْطةِ الشُّيوعِ ردًّا على مَنْ زَعَمَ أنّه بالإخراجِ من الغيرِ يتبَيَّنُ عَدَمُ تعلُّقِ الزكاةِ بعَيْنِ الإخراجِ من الغيرِ لا يمنَعُ تعَلُّقَ الواجِبِ بالعيْنِ بل المِلْكُ زالَ ثُمَّ رجَعَ وكان هذا هو ملْحَظُ كونِ القموليِّ لَمَّا نقَلَ قولَ البغويِّ لو كانتْ أُجرةُ الأربعِ سِنين عِشرين دينارًا لَزِمَه لِكُلِّ حولٍ نِصفُ دينارٍ إنْ أخرجَ من غيرِها قال واعتُرِضَ عليه بأنّه ينبغي أنْ يكونَ مُفرَّعًا على الضعيفِ أنّها مُتعَلِّقةٌ بالذِّمّةِ فعلى تعَلُّقِها بالعيْنِ ينبغي أنْ لا تجِبَ في السنةِ الثانيةِ وإنْ أخرَجَ من غيرِها لاستِحقاقِ المُستحِقِّين جزءًا منها اهـ. ويُوافِقُ قولُ البغويِّ قولَ ابنِ الرفعةِ وغيرِه محَلُّ قولِهم

▫ قولُه: (أمّا إذا تفاوَتَتْ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ومَحَلُّ ذَلِكَ إذا أدّى الزَّكاةَ مِنْ غيرِ الأُجرةِ مُعَجَّلًا فإنْ أدّى الزَّكاةَ مِنْ عَيْنِها زَكّى كُلَّ سَنةٍ ما ذَكَرْناه ناقِصًا قدرَ ما أخرَجَ عَمّا قبْلَها وما إذا تَساوَت الأُجرةُ فإن اختَلَفَ فَكُلٌّ مِنها بحِسابِه؛ لِأنّ الإجارةَ إذا انفَسَخَتْ تُوَزَّعُ الأُجرةُ المُسَمّاةُ على أُجرةِ المِثْلِ في المُدَّتَيْنِ الماضيةِ والمُستَقْبِلةِ اهـ وعِبارةُ المُغْني فإنْ قيلَ إنّه بالسّنةِ الثّانيةِ يَستَقِرُّ مِلْكُه على رُبعِ الثّمانينَ الذي هوَ حِصَّتُها ولَه في مِلْكِه سَنَتانِ وإنّما لم يُخرِجْ عَنْه زَكاةَ السّنةِ الأولَى عَقِبَ انقِضائِها لِعَدَمِ استِقرارِه إذْ ذاكَ فَيَكونُ قد مَلَكَ المُستَحِقّونَ مِنه نِصفَ دينارٍ فَتَسقُطُ حِصّةُ ذَلِكَ وهَكَذا قياسُ السّنةِ الثّالِثةِ والرّابعةِ أُجيبَ بأنّه أخرَجَ الزّكاةَ مِنْ غيرِ الأُجرةِ فإنْ قيلَ إذا أدّى الزّكاةَ مِنْ غيرِها فأوّلُ الحوْلِ الثّاني في رُبعِ الثّمانينَ بكَمالِه مِنْ حينِ أداءِ الزّكاةِ لا مِنْ أوّلِ السّنةِ لِأنّه باقٍ على مِلْكِهم إلى حينِ الأداءِ أُجيبَ بأنّه عَجَّلَ الإخراجَ قَبْلَ حَوَلانِ كُلِّ حَوْلٍ فَلَمْ يَتِمَّ الحوْلُ ولِلْمُستَحِقّينَ حَقٌّ في المالِ اهـ. ▫ قولُه: (إلّا السّنةَ الأولَى) أي: وأمّا في غيرِها فالواجِبُ أقَلُّ مِنْ عِشرينَ سم. ▫ قولُه: (فلا يَجِبُ) أي: نِصفُ الدّينارِ.

▫ قولُه: (الإخراجُ إلخ) مَقولُ القوْلِ. ▫ قولُه: (بَل المِلْكُ إلخ) أي مِلْكُ المالِكِ عَنْ قدرِ الزّكاةِ (زالَ) أي بتَمامِ الحوْلِ (ثُمّ رَجَعَ) أي: بالإخراجِ مِنْ غيرِ النّصابِ. ▫ قولُه: (وكانَ هَذا) أي: قولُ المجموعِ.

▫ قولُه: (عِشرونَ) كَذا بالواوِ ولَعَلّه اسمُ كانَ مُؤَخّرًا سم. ▫ قولُه: (قولُ البغويّ إلخ) أي: المبنيُّ على القوْلِ الثّاني الآتي. ▫ قولُه: (قال) أي: القموليُّ. ▫ قولُه: (عليه) أي: على قولِ البغويِّ. ▫ قولُه: (أن لا يَجِبَ) أي نِصفُ الدّينارِ. ▫ قولُه: (لاستِحقاقِ المُستَحِقّينَ جُزءًا مِنها) أي: فيَتَأخّرُ ابتِداءُ الحوْلِ الثّاني إلى الإخراجِ فلا يُصَدَّقُ أنّه يُخرِجُ لِلسّنةِ الثّانيةِ التي تَدخُلُ بتَمامِ الأولَى ما ذُكِرَ سم.

▫ قولُه: (إلاّ السّنةَ الأولَى) أي وأمّا في غيرِها فالواجِبُ زَكاةٌ أقَلُّ مِنْ عِشرينَ. ▫ قولُه: (لَو كانَتْ أُجرةُ الأربَعِ سِنينَ عِشرونَ) كَذا بالواوِ ولَعَلّه اسمُ كانَ مُؤَخّرًا اهـ. ▫ قولُه: (لاستِحقاقِ المُستَحِقّينَ جُزءًا مِنها) أي فَيَتَأخّرُ ابتِداءُ الحوْلِ الثّاني إلى الإخراجِ فلا يُصَدَّقُ أنّه يَخرُجُ لِلسّنةِ الثّانيةِ التي تُدخِلُ بتَمامِ الأولَى ما ذُكِرَ.

لو لم يُزَكِّ أربعين غَنَمًا أحوالاً ولم تزد لَزِمَه شاةٌ للحَولِ الأوَّلِ فقط إنْ لم يُخرِج من غيرِها وإلا وجَبَتْ في السنةِ الثانيةِ بلا خلافٍ ا هـ ونَظَرَ بعضُ المُتأخِّرين لِما مرَّ عن المجمُوعِ فقال هنا لا فرقَ بين إخراجِه من العيْنِ والغيرِ؛ لأنّ الإخراجَ من الغيرِ لا يمنَعُ تعلُّقَ الزكاةِ بالعيْنِ وإنَّما يتَبَيَّنُ به أنّ المِلْكَ عادَ بعدَ زَوالِه ا هـ. والجوابُ الذي يجتَمِعُ به كلامُ البغَوِيِّ وابنِ الرفعةِ وغيرِه ونَفيِهم الخلافَ فيه وأخَذَ الشُّرَّاحُ منه حملَ المتْنِ على ما تقرَّرَ أنّه أخرَجَ من غيرِها وكلامُ المجمُوعِ المنقُولُ عن الشافعيِّ والأصحابِ أنّه يتَعَيَّنُ حملُ الأوَّلِ وما وافَقَه على ما إذا

▫ قولُه: (وانظرْ إلخ) بتَخفيفِ العيْنِ. ▫ وقولُه: (لِما مَرَّ إلخ) صِلَتُهُ. ▫ قولُه: (فقال هُنا) أيْ في مَسْألةِ المتْنِ. ▫ وقولُه: (لا فَرْقَ إلخ) أيْ في كَوْنِ واجِبِ غيرِ السّنةِ الأولَى أقَلَّ مِنْ عِشْرينَ. ▫ قولُه: (وَنَفْيُهم إلخ) عَطْفٌ على كَلامِ البغَوِيِّ إلَخ. ▫ قولُه: (الخِلافُ فيه) أيْ في وُجودِ الفرْقِ بَيْنَ الإخْراجَيْنِ.

▫ قولُه: (وَأخذَ الشُّرّاحُ إلخ) ما ذُكِرَ يُؤْخَذُ مِنْ أصْلِ الرّوْضةِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (مِنْهُ) أيْ مِنْ كَلامِ البغَوِيِّ إلَخ. ▫ قولُه: (عَلَى ما تَقَرَّرَ) أيْ قُبَيْلَ قولِ المتْنِ فَيُخْرِجُ إلَخ. ▫ قولُه: (وَكَلامُ المجموعِ إلخ) عَطْفٌ على كَلامِ البغَوِيِّ إلَخ. ▫ قولُه: (إنّه يَتَعَيَّنُ إلخ) خَبَرُ قولِه والجوابُ إلَخ. ▫ قولُه: (حَمْلَ الأوَّلُ) أيْ قولُ البغَوِيِّ وما وافَقَه أيْ قولُ ابنِ الرِّفْعةِ وغيرِهِ. ▫ وقولُه: (عَلَى ما إذا إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالحمْلِ وجَرَى على هَذا النِّهايةُ والمُغْني إلاّ أنّهما سَكَتا عَنْ قولِه بشَرْطِه كَما تَقَدَّمَ.

▫ قولُه: (يَتَعَيَّنُ حَمْلُ الأوَّلِ وما وافَقَه على ما إذا أخرَجَ مِنْ غيرِها مُعَجَّلاً) أقولُ: في حَمْلِ المتْنِ على هَذا نَظَرٌ مِنْ وُجوهٍ: الأوَّلُ: أنّ تَقْييدَه بالتَّمامِ في قولِه فَيُخْرِجُ عندَ تَمامِ السّنةِ الأولَى إلَخ يُنافي التَّعْجيلَ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُحْمَلَ التَّمامُ على مُشارَفةِ التَّمامِ والثّاني: أنّه إنْ أرادَ أنّه يُعَجِّلُ عَنْ كُلِّ سَنةٍ ما يَجِبُ إخْراجُه عندَ تَمامِها قَبْلَ دُخولِها أيْ فيما عَدا الأولَى لَزِمَ التَّعْجيلُ بعامَيْنِ والأصَحُّ امْتِناعُه أوْ بَعْدَ دُخولِها اقْتَضَى أنّه يَخْرُجُ قَبْلَ تَمامِ الثّانيةِ مَثَلاً زَكاةَ عِشْرينَ لِسَنَتَيْنِ مَعَ أنّه مِلْكُ الفُقَراءِ مِن العِشْرينَ الثّانيةِ التي قال فيها إنّه يُزَكّيها لِسَنَتَيْنِ مِقْدارَ زَكاةٍ وحينَئِذٍ يَنْقُصُ العِشْرونَ في السّنةِ الثّانيةِ فَكيفَ يُخْرِجُ زَكاةَ عِشْرينَ لِسَنَتَيْنِ ودَعْوَى أنّهم لا يَمْلِكونَ إلاّ بَعْدَ الاسْتِقْرارِ فلا يَمْلِكونَ شَيْئًا مِنْ عِشْرينَ السّنةِ الثّانيةِ إلاّ بَعْدَ تَمامِها لا تَصِحُّ؛ لِأنّ الاسْتِقْرارَ شَرْطٌ لِلُزومِ الإخْراجِ دونَ أصْلِ الوُجوبِ وإنْ أرادَ أنْ يُعَجِّلَ زَكاةَ الثّمانينَ لم يوافِقْ كَلامَه؛ لِأنّه فَرَّعَ قولَه فَيُخْرِجُ عندَ تَمامِ السّنةِ الأولَى إلَخ على ما قَبْلَه لِبَيانِ الإخْراجِ الواجِبِ لِأجْلِ ما اسْتَقَرَّ وفي الأولَى لم تَسْتَقِرَّ زَكاةُ الثّمانينَ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُقالَ المُرادُ بهَذا التَّفْريعِ بَيانُ مِقْدارِ ما يَجِبُ إخْراجُه في الجُمْلةِ وفي بعضِ الأحْوالِ لا بَيانُ كَيْفيّةِ الإخْراجِ بالفِعْلِ فَلْيُتَأمَّلْ. والثّالِثُ: أنّ تَصْويرَ المَسْألةِ بالتَّعْجيلِ قد يُنافي ما نَقَلَه عَن الجواهِرِ والخادِمِ عَنْ والِدِ الرّويانيِّ؛ لِأنّه إذا عُجِّلَ في العامِ الأوَّلِ فَهوَ عندَ التَّعْجيلِ لا يُعْلَمُ أنّ مِلْكَه نِصابٌ لاحْتِمالِ انْفِساخِ الإجارةِ قَبْلَ تَمامِ الحوْلِ فَيَسْقُطُ ما عَدا قِسْطَ ما مَضَى مِن الحوْلِ وهوَ أعْني قِسْطَ ما مَضَى دونَ النِّصابِ؛ لِأنّ قِسْطَ تَمامِ الحوْلِ نِصابٌ فَقَطْ فَقِسْطُ بعضِه دونَ نِصابٍ قَطْعًا ومَنْ لا يَعْلَمُ أنّ مِلْكَه نِصابٌ لا يُجْزِئُه التَّعْجيلُ فَلْيُتَأمَّلْ.

أخرجَ من غيرِها مُعَجَّلاً بِشَرطِه أو من غيرِها مِمَّا لَزِمَتْه الزكاةُ فيه وكان من جِنْسِ الأُجرةِ وذلك؛ لأنَّ كُلًّا من هذَيْنِ يمنَعُ تعلُّقَ الواجبِ بالعيْنِ أمَّا الأوَّلُ فظاهِرٌ لِسَبقِ مِلْكِهم للمُعَجَّلِ على آخِرِ الحولِ المُقتَضي للتَّعلُّقِ بالعيْنِ وأمَّا الثاني فلأنَّه إذا كان في مِلْكِه ما هو من جِنْسِ الأُجرةِ فلا يتَعلَّقُ بالأُجرةِ وحدَها بل بِمَجموعِ المالِ الزائِدِ على نِصابٍ فلا ينْقُصُ بالتعلُّقِ عن النصابِ وإنَّما قُلْت بِشَرطِه لِقولِ الجواهِرِ والخادِمِ عن والِدِ الرُّويانيِّ ولو عَجَّلَ في الحولِ الأوَّلِ زكاةً فوقَ قِسطِه لم يجز؛ لأنَّ الحولَ لم ينْعَقِد في الزائِدِ أو عَجَّلَ زكاةً دونَ قِسطِ الأوَّلِ كعِشرين وقِسطُه خَمسةٌ وعِشرُونَ فإنْ كان بعدَ مُضيِّ أربعةِ أخماسِ الحولِ جازَ أو قَبله

▫ قوله: (وَذَلِكَ) أيْ تَعَيَّنَ ما ذُكِرَ. ▫ قوله: (المُقْتَضي إلخ) أيْ آخِرُ الحوْلِ؛ لِأنَّه وقْتُ الوُجوبِ.

▫ قوله: (وَأمَّا الثَّاني فَلِأنَّه إذا كانَ إلخ) قد يُرَدُّ عليه أنَّ مَسْألَةَ المتْنِ لِبيانِ إخْراجِ واجِبِ ما استَقَرَّ مِن الأُجْرةِ بِخُصوصِها ولِهَذا اقْتَصَرَ النِّهايةُ والمُغْني على الأوَّلِ. ▫ قوله: (فَلا يَتَعَلَّقُ) أي الواجِبُ.

▫ قوله: (فَلا يَنْقُصُ) أي المجْموعُ. ▫ قوله: (زَكاةً فَوْقَ قِسْطِهِ) بإضافةِ كُلٍّ مِن الزَّكاةِ والفوْقِ أيْ زَكاةَ القدْرِ الزّائِدِ على قِسْطِ الحوْلِ الأوَّلِ مِن الأُجْرةِ أيْ كَأنْ عَجَّلَ فيه زَكاةَ أربَعينَ. ▫ وقوله: (لَمْ يُجْزِئْ) أيْ تَعْجيلُ زَكاةِ ذَلِكَ القدْرِ الزّائِدِ وهوَ الرُّبْعُ الثّاني. ▫ قوله: (لِأنَّ الحوْلَ لم يَنْعَقِدْ إلخ) أيْ: لِأنَّه لم يَسْتَقِرَّ مِلْكُ المُؤَجِّرِ عليه وقد يُقالُ إنَّ الِاسْتِقْرارَ كَما صَرَّحوا به شَرْطٌ لِلُزومِ الإخْراجِ دونَ أصْلِ الوُجوبِ وإلّا لَما وجَبَ إخْراجُ زَكاةِ الرُّبْعِ الثّاني مَثَلًا لِسَنَتَيْنِ. ▫ قوله: (كَعِشْرينَ إلخ) مِثالٌ لِلدّونِ أيْ كَما لَوْ أخْرَجَ زَكاةَ عِشْرينَ وقِسْطُ الحوْلِ الأوَّلِ خَمْسةٌ وعِشْرونَ كُرْديٌّ أيْ بِأنْ كانَت الأُجْرةُ في مِثالِ المتْنِ مِائةً.

▫ قوله: (فَإنْ كانَ بَعْدَ مُضيِّ أربَعةِ أخْماسِ إلخ) يُتَأمَّلُ مَعْنَى هَذا التَّفْصيلِ فَإنَّ قدرَ الزَّكاةِ لَيْسَ موَزَّعًا على أجْزاءِ الحوْلِ بَلْ كُلُّ جُزْءٍ مِنْها إنَّما يَجِبُ بِتَمامِ جَميعِ الحوْلِ فَمُضيُّ أربَعةِ أخْماسِ الحوْلِ لا يوجِبُ أربَعةَ أخْماسِ الزَّكاةِ ولا شَيْئًا مِنْها سم.

▫ قوله: (مُعَجَّلًا) لا يُقالُ أوْ غيرَ مُعَجَّلٍ غايةُ الأمْرِ أنَّه إنَّما بحَسَبِ ابْتِداءِ السَّنةِ الثّانيةِ وما بَعْدَها مِنْ حينِ الإخْراجِ لا مِنْ حينِ الوُجوبِ لِما قَبْلَها؛ لِأنّا نَقولُ هَذا لا يَأتي مَعَ كَوْنِ المُدّةِ أربَعَ سِنينَ فَقَطْ إذْ يَلْزَمُ أنْ يَكونَ الثّاني بَعْدَ الإخْراجِ عَن الثّالِثةِ دونَ سَنةٍ فَتَأمَّلْه وقد يُقالُ كَوْنُه دونَ سَنةٍ لا يَضُرُّ في الحُكْمِ إذْ غايةُ الأمْرِ أنْ يَتَأخَّرَ الحوْلُ الرّابِعُ مِنْ مُدّةِ الإجارةِ وذَلِكَ لا يُنافي الوُجوبَ. ▫ قوله: (فَإنْ كانَ بَعْدَ مُضيِّ أربَعةِ أخْماسِ الحوْلِ إلخ) يُتَأمَّلُ مَعْنَى هَذا التَّفْصيلِ فَإنَّ قدرَ الزَّكاةِ لَيْسَ موَزَّعًا على أجْزاءِ الحوْلِ بَلْ كُلُّ جُزْءٍ مِنْها إنَّما يَجِبُ بِتَمامِ جَميعِ الحوْلِ فَمُضيُّ أربَعةِ أخْماسِ الحوْلِ لا يوجِبُ أربَعةَ أخْماسِ الزَّكاةِ ولا شَيْئًا مِنْها وقوله لِأنَّ مَنْ لا يَعْلَمُ إلخ قد يُفَرَّقُ بَيْنَ مَنْ يَعْلَمُ أنَّ مِلْكَه نِصابٌ وإن احتَمَلَ زَوالَ المِلْكِ كَما فيما نَحْنُ فيه وبَيْنَ مَنْ لا يَعْلَمُ ذَلِكَ كَما فيما استَدَلَّ به ولَوْ مَنَعَ احتِمالَ الزَّوالِ مَنَعَ في المِلْكِ المُسْتَقِرِّ لِثُبوتِ الِاحتِمالِ مَعَ الِاسْتِقْرارِ فَيَلْزَمُ امْتِناعُ التَّعْجيلِ مُطْلَقًا فَلْيُتَأمَّلْ.

لم يجز؛ لأنَّ منْ لا يعلَمُ أنّ ما ملَكه نِصابٌ لا يُجزئُه في غيرِ زكاةِ التِّجارةِ التعجيلُ كمَنْ أخرَجَ خمسةَ دَراهِمَ عن دَراهِمَ عنده بجَهلٍ قدرِها فبانَتْ نِصابًا فإنَّها لا تُجزئُه لِعَدَمِ جزمِه بالنيّةِ اهـ. وسيأتي قُبَيْلَ الصومِ فيما إذا كانَتْ أُجرةُ السِّنين الأربعِ مِائَةً ما يتَعَيَّنُ استِحضارُه هنا (و) القولُ (الثاني يُخرِجُ لِتَمامِ) السنةِ (الأُولى زكاةَ الثمانين)؛ لأنَه ملَكَها مِلْكًا تامًّا ومن ثَمَّ جازَ وطؤُها لو كانتْ أمةً ولا أثَرَ لاحتِمالِ سُقُوطِها كالصداقِ ومَرَّ الفرقُ بينهما.

(فصلٌ) في أداءِ الزكاةِ

واعتُرِضَ بأنّه غيرُ داخِلٍ في البابِ ومَرَّ ردُّه بأنّه مُناسِبٌ له فصَحَّ إدخالُه فيه ....

▫ قولُه: (لِأنّ مَن لا يَعلَمُ إلخ) انظُرْ مِن أيْنَ لَزِمَ عَدَمُ العِلْمِ في إخراجِ دونَ القِسْطِ قَبْلَ مُضيِّ الأربَعةِ الأخماسِ سم وعِبارةُ الكُرْديِّ يَعْني يُحتَمَلُ انفِساخُ الإجارةِ قَبْلَ تَمامِ الحوْلِ فيَسْقُطُ ما عَدا قِسْط ما مَضَى مِن الحوْلِ وقِسْط ما مَضَى دونَ النِّصابِ لا يُقالُ فلَوْ كانَ قِسْطُ الحوْلِ الأوّلِ عِشرينَ كما في مِثالِ المتْنِ لا يَجوزُ التَّعْجيلُ لِذلِكَ؛ لِأنّا نَقولُ المُرادُ بالتَّعْجيلِ في مِثالِ المتْنِ الإخْراجُ قُبَيْلَ تَمامِ الحوْلِ فقَولُه بشَرْطِه إشارةٌ إلى هَذا ليوافِقَ تَقْييدَ المتْنِ بالتَّمامِ اهـ أيْ فالتَّمامُ فيه مَحْمولٌ على مُشارَفةِ التَّمامِ.

▫ قولُه: (لا يُجزِئُه إلخ) قد يُفرَّقُ بيْنَ مَنْ يَعْلَمُ أنّ مِلْكَه نِصابٌ وإن احتَمَلَ زَوالَ المِلْكِ كما فيما نَحْنُ فيه وبيْنَ مَنْ لا يَعْلَمُ ذلِكَ كما فيما استَدَلَّ به ولَوْ مُنِعَ احتِمالُ الزّوالِ مُنِعَ في المِلْكِ المُستَقِرِّ أيْضًا لِثُبوتِ الاحتِمالِ مَعَ الاستِقْرارِ فيَلْزَمُ امتِناعُ التَّعْجيلِ مُطْلَقًا فلْيُتَأمَّلْ سم وقولُه لِثُبوتِ الاحتِمالِ مَعَ الاستِقْرارِ مَحَلُّ تَأمُّلٍ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ جازَ إلخ) تَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ والمُغْني جَوابُهُ. ▫ قولُه: (لَوْ كانَتْ) أي الأُجرةُ.

▫ قولُه: (ومَرَّ الفرقُ إلخ) أيْ في شَرْحِ فالأظْهَرُ أنّه لا يَلْزَمُه إلخ.

فَصْلٌ في أداءِ الزَّكاةِ

▫ قولُه: (واعتُرِضَ) إلى قولِ المتْنِ وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولا نَظَرَ إلى ومَعَ عَدَمِ إلخ وقولُه أوْ يَمْضي إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (واعتُرِضَ إلخ) عِبارةُ المُغْني كانَ الأوْلَى أنْ يُتَرْجِمَ له بِبابٍ وكَذا لِلْفَصْلِ الذي بَعْدَه فإنّهُما غيرُ داخِلَيْنِ في التَّبْويبِ فلا يَحْسُنُ التَّعْبيرُ بالفصْلِ ولِهَذا عَقَدَ في الرَّوْضةِ لِهَذا الفصْلِ والذي بَعْدَه ثَلاثةَ أبْوابٍ بابًا في أداءِ الزَّكاةِ وبابًا في تَعْجيلِها وبابًا في تَأخيرِها اهـ وعُلِمَ بذلِكَ عَدَمُ مُلاقاةِ جَوابِ الشّارِحِ لِلاعتِراضِ إلاّ أنْ يَكونَ هُناكَ اعتِراضٌ آخَرُ بعَدَمِ الصِّحّةِ كما يُفيدُه قولُه فصَحَّ إلخ ولَمْ يَقُلْ فحَسُنَ إلخ. ▫ قولُه: (ومَرَّ رَدُّه) أيْ في أوّلِ البابِ. ▫ قولُه: (فصَحَّ إلخ) قد يُقالُ أيُّ باعِثٍ على دَعْوَى

▫ قولُه: (لِأنّ مَن لا يَعلَمُ إلخ) انظُرْ مِن أيْنَ لَزِمَ عَدَمُ العِلْمِ في إخراجِ دونَ القِسْطِ قَبْلَ مُضيِّ الأربَعةِ أخماسِ اهـ.

فَصْلٌ في أداءِ الزَّكاةِ

▫ قولُه: (ومَرَّ رَدُّه إلخ) يُمْكِنُ أنْ يُجابَ أيْضًا بحَمْلِ ما في قولِه وما تَجِبُ فيه على ما يَشْمَلُ الأصْنافَ الزَّكَويّةَ كالمَغْصوباتِ والمَجْحوداتِ والدُّيونِ وتَشْمَلُ الأزْمانَ والأحْوالَ التي يَجِبُ فيها أعَمُّ مِنْ أصْلِ

إذِ الأداءُ مُتَرَتِّبٌ على الوُجوبِ وكَذا يُقالُ في الفصلِ بعدَه. (تجبُ الزكاةُ) أي أداؤُها (على الفورِ) بعدَ الحولِ لِحاجةِ المُستحِقِّين إليها (إذا تمكَّنَ) وإلا كان التكليفُ بالمُحالِ فإنْ أخَّرَ أثِمَ وضَمِنَ إنْ تلِفَ كما يأتي نعَم إنْ أخَّرَ لانتظارِ قريبٍ أو جارٍ أو أحوَجَ أو أصلَحَ أو لِطَلَبِ الأفضلِ من تفرِقَتِه بِنَفسِه أو تفرِقةِ الإمامِ أو للتَّرَوِّي عند الشكِّ في استِحقاقِ الحاضِرِ ......

إدخالِه فَلْيَكُنْ تَرْجمةً مُسْتَقِلَّةً ولَيْسَ كُلُّ فَصْلٍ داخِلًا في ضِمْنِ بابٍ فَلْيُتَأمَّلْ ثم رَأيْتُ الفاضِلَ المُحَشِّيَ أشارَ إلَيْه بَصْرِيٌّ عِبارَتُه ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ أيْضًا بأنّه لا مانِعَ مِن اشْتِمالِ الكِتابِ على فُصولٍ مُنْدَرِجةٍ فيه دونَ أبْوابِه وإنْ تَقَدَّمَتْ عليها اهـ. وقد يُقالُ إنّ الباعِثَ لِتلك الدَّعْوَى ما قَرَّروه مِن أنّه إذا اجْتَمَعَ الكِتابُ والبابُ والفَصْلُ فالأوَّلُ بِمَنْزِلةِ الجِنْسِ والثّاني بِمَنْزِلةِ النَّوْعِ والثّالِثُ بِمَنْزِلةِ الفَصْلِ. ▫ قولُه: (إذ الأداءُ إلَخ) تَوْجيهٌ لِلْمُناسَبةِ. ▫ قولُه: (أي أداؤُها) دُفِعَ به ما يُقالُ الزَّكاةُ اسمُ عَيْنٍ لِأنّها المالُ المُخْرَجُ عَنْ بُدْنٍ أوْ مالٍ والأعْيانُ لا يَتَعَلَّقُ بها حُكْمٌ ثم المُرادُ بالأداءِ دَفْعُ الزَّكاةِ لا الأداءُ بالمعنَى المُصْطَلَحِ عليه؛ لِأنّ الزَّكاةَ لا وقْتَ لَها مَحْدودٌ حَتّى تَصيرَ قَضاءً بِخُروجِه ع ش. ▫ قولُه: (أي أداؤُها) إلى قولِ المَتْنِ وكَذا في المُغْني. ▫ قولُه: (فإنْ أخَّرَ) أي الأداءَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ. ▫ قولُه: (لِانْتِظارِ قَريبٍ إلَخ) أي ولَمْ يَكُنْ هُناكَ مَن يَتَضَرَّرُ بالجوعِ أو العُرْيِ وإلا فَيَحْرُمُ التّأخيرُ مُطْلَقًا؛ لِأنّ دَفْعَ ضَرَرِه فَرْضٌ فلا يَجوزُ تَرْكُه لِفَضيلةٍ شَرْحُ بافَضْلٍ ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (مِن تَفْرِقَتِه بِنَفْسِه) أي بِأنْ كانَ الإمامُ الحاضِرُ جائِرًا والمالُ باطِنًا ولَمْ يَحْضُرِ المُسْتَحِقّونَ فَيُؤَخِّرُ لِحُضورِهم سم. ▫ قولُه: (أو تَفْرِقةُ الإمامِ) أي بِأنْ كانَ المالُ ظاهِرًا مُطْلَقًا أوْ باطِنًا والإمامُ عادِلٌ وغابَ الإمامُ أوْ لا يَطْلُبُها فَيُؤَخِّرُ لِحُضورِه أوْ حُضورِ السّاعي ما دامَ يَرْجوهُ. ▫ قولُه: (أو لِلتَّرَوِّي إلَخ) أي لِلتَّأمُّلِ في أمْرِه ويَنْبَغي أنّ صورةَ المَسْألةِ أنّه ثَبَتَ اسْتِحْقاقُه ظاهِرًا وتَرَدَّدَ فيما بَلَغَه مِن

الوُجوبِ أوْ وُجوبِ الأداءِ فَيَنْدَرِجُ الفَصْلُ الأوَّلُ في البابِ؛ لِأنّ بَيانَ وُجوبِ الأداءِ فَوْرًا بِشَرْطِه بَيانٌ لِزَمَنِ وُجوبِ الأداءِ فَوْرًا ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ أيْضًا بِإدْخالِ هَذَيْنِ الفَصْلَيْنِ في كِتابِ الزَّكاةِ كالأبْوابِ التي قَبْلَهُما إذْ لا مانِعَ مِن اشْتِمالِ الكِتابِ على فُصولٍ مُنْدَرِجةٍ فيه دونَ أبْوابِه وإنْ تَقَدَّمَتْ عليها فَتَأمَّلْهُ.

▫ قولُه: (أو لِطَلَبِ الأفْضَلِ مِن تَفْرِقَتِه بِنَفْسِه) فَإنْ قُلْت ما مَعْنَى التّأخيرِ لِطَلَبِ تَفْرِقَتِه بِنَفْسِه إذا كانَ أفْضَلَ فَإنّ تَفْرِقَتَه بِنَفْسِه لا تَحْتاجُ لِتَأخيرٍ قُلْت مَعْناه أنْ يُمْكِنَ الدَّفْعُ إلى الإمامِ أوْ نائِبِه بِحُضورِه لَكِنْ يَكونُ الأفْضَلُ تَفْرِقَتَه بِنَفْسِه لِكَوْنِ المالِ باطِنًا والإمامِ جائِرًا لَكِنْ لم يَحْضُرِ المُسْتَحِقّونَ فَيُؤَخِّرُ لِحُضورِهم لا يُقالُ هَذا الجَوابُ مُمْتَنِعٌ؛ لِأنّ الكَلامَ على تَقْديرِ التَّمَكُّنِ المُسْتَلْزِمِ لِحُضورِ الأصْنافِ؛ لِأنّا نَقولُ يَكْفي في التَّمَكُّنِ حُضورُ الإمامِ أوْ نائِبِه كالسّاعي. قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ثم إنْ لم يَطْلُبْها الإمامُ فَلِلْمالِكِ تَأخيرُها ما دامَ يَرْجو مَجيءَ السّاعي ونَقَلَه في شَرْحِ العُبابِ عَن الرَّوْضةِ وغيرِها ثم ذَكَرَ اعْتِراضَ الزَّرْكَشيِّ كالأذْرَعيِّ عليه بما مِنْه أنّ تَأخيرَه يُضادُّ وُجوبَ الأداءِ فَوْرًا ثم قال فالحاصِلُ أنّ المُعْتَمَدَ ما مَرَّ عَن الرَّوْضةِ ولِكَوْنِ الدَّفْعِ إلى الإمامِ فيه البراءةُ يَقينًا كما يَأتي كانَ ذَلِكَ عُذْرًا في التّأخيرِ؛ لِأنّه أوْلَى بِذَلِكَ مِن بعضِ أعْذارٍ ذَكَروها ومَعَ جَوازِ التّأخيرِ يَضْمَنُ ما تَلِفَ بيَدِه كما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي.

ولم يشتَدَّ ضررُ الحاضِرين لم يأثم لكِنّه يضمَنُه إنْ تلِفَ ومَرَّ أنَّ الفِطرةَ تجِبُ بِما مرَّ وتتَوَسَّعُ إلى آخِرِ يومِ العيدِ (وذلك) أي التمَكّنُ (بِحُضُورِ المالِ) مع نحوِ التصفيةِ للمُعَشَّرِ والمعدِنِ كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ ولا نظَرَ لِقُدرَتِه على الإخراجِ من محَلٍّ آخرَ؛ لأنَّه مُشِقٌّ ومع عَدَمِ الاشتِغالِ بِمُهِمٍّ دينيٍّ أو دُنيَوِيٍّ كأكلٍ وحمّامٍ أو بِمُضيِّ مُدَّةٍ بعدَ الحولِ يتَيَسَّرُ فيها الوُصُولُ لِغائِبِ (والأصنافُ) أو نائِبِهم كالساعي أو بعضِهم فهو مُتَمَكِّنٌ بالنسبةِ لِحِصَّتِه حتى لو تلِفَتْ ضمِنَها.

استِحْقاقِه وإلاّ فَفي الضّمانِ حينَئِذٍ نَظَرٌ لِعُذْرِه إذْ لا يَجوزُ له الدّفْعُ إلاّ إذا عَلِمَ باستِحْقاقِ الطّالِبِ ع ش ويَأتي عَنْ سم ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (ولَمْ يَشتَدَّ ضَرَرُ الحاضِرينَ) يَنْبَغي رُجوعُه لِجَميعِ ما ذُكِرَ سم زادَ ع ش ويُصَدَّقُ الفُقَراءُ في دَعْواهم أيْ شِدّةِ التَّضَرُّرِ بنَحْوِ الجوعِ ما لم تَدُلَّ قَرينةٌ على كَذِبِهم اهـ. ▫ قولُه: (لَكِنّه يَضمَنُه إلَخْ) شامِلٌ لِمَسْألةِ الشّكِّ ويُتَّجَهُ أنْ يُقال إنْ جازَ الدّفْعُ مَعَ الشّكِّ كالدّفْعِ لِمَن ادَّعَى فَقْرًا أوْ مَسْكَنةً فإنّ قولَه مَقبولٌ فأخَّرَ حَتّى تَلِفَ ضَمِنَ وإنْ لم يَجُزِ الدّفْعُ مَعَ الشّكِّ لم يَضمَنْ عِبارةُ شَرْحِ العُبابِ قال الإمامُ ولَوْ تَرَدَّدَ في استِحْقاقِهم فَلَه التّأخيرُ اتِّفاقًا وأقَرَّه في المجْموعِ وغيرِه وكأنّ المُرادُ تَرَدُّدًا لا يَمْنَعُ الدّفْعَ إلَيْهم والأوْجَبُ التّأخيرُ أوْ إعْطاءُ غيرِهم كَما هوَ ظاهِرٌ اهـ. وفي العُبابِ لا مُدَّعِي تَلَفِ مالِه المعْهودِ أوْ وُجودِ عيالٍ لا ببيِّنةٍ اهـ أيْ لا يُعْطيه إلاّ ببيِّنةٍ ويَنْبَغي أنّ التّأخيرَ لإقامةِ البيِّنةِ إذا لم يوجَدْ غيرُه غيرُ مُضمَّنٍ سم.

▫ قولُ (لمتْنِ: (بِحضورِ المالِ) أيْ وإنْ عَسُرَ الوُصولُ إلَيْه نِهايةٌ أيْ لاتِّساعِ البلَدِ مَثَلًا أوْ ضَياعِ مِفْتاحٍ أوْ نَحْوِه ع ش. ▫ قولُه: (مَعَ نَحْوِ التّصْفيةِ إلَخْ) أيْ كَجَفافِ الثّمارِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (دينيٍّ) أيْ كَصَلاةٍ مُغْني. ▫ قولُه: (أوْ بِمُضيِّ مُدّةٍ إلَخْ) عَطْفٌ على بحُضورِ المالِ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (والأصْنافُ) ظاهِرُه وإنْ لم يَطْلُبوا ع ش. ▫ قولُه: (ونائِبِهم إلَخْ) أيْ ولَوْ في الأمْوالِ الباطِنةِ لاستِحالةِ الإعْطاءِ مِن غيرِ قابِضٍ ولا يَكْفي حُضورُ المُسْتَحِقّينَ وخَدَمِهم حَيْثُ وجَبَ الصّرْفُ إلى الإمامِ بأنْ طَلَبَها مِن الأمْوالِ الظّاهِرةِ كَما يَأتي فلا يَحصُلُ التّمَكُّنُ بذَلِكَ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر ولَوْ في الأمْوالِ الباطِنةِ أيْ فَعَدَمُ وُجوبِ دَفْعِها لِلإمامِ في الأمْوالِ الباطِنةِ لا يَمْنَعُ مِن كَوْنِ المالِكِ تَمَكَّنَ مِن دَفْعِها حَيْثُ وُجِدَ الإمامُ مَعَ عَدَمِ المُسْتَحِقّينَ اهـ عِبارةُ الرّشيديِّ أيْ فَحُضورُ واحِدٍ مِن الإمامِ والسّاعي مُقْتَضٍ لِلْوُجوبِ الفَوْريِّ وإنْ قُلْنا إنّ له أنْ يُفَرِّقَها بنَفْسِه اهـ. ▫ قولُه: (كالسّاعي) أيْ أو الإمامُ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (حَتّى لَوْ تَلِفَتْ إلَخْ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني حَتّى لَوْ تَلِفَ المالُ ضَمِنَ حِصَّتَهم اهـ أيِ الحاضِرينَ ع ش. ▫ قولُه: (أوْ بعضِهم إلَخْ) أيْ ويَكْفي في التّمَكُّنِ حُضورُ ثَلاثةٍ مِن كُلِّ صِنفٍ وُجِدَ ع ش.

▫ قولُه: (ولَمْ يَشتَدَّ ضَرَرُ الحاضِرينَ) يَنْبَغي رُجوعُه لِجَميعِ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (لَكِنّه يَضمَنُهُ) شامِلٌ لِمَسْألةِ الشّكِّ ويُتَّجَهُ أنْ يُقالَ إنْ جازَ الدّفْعُ مَعَ الشّكِّ كالدّفْعِ لِمَن ادَّعَى فَقْرًا أوْ مَسْكَنةً فإنّ قولَه مَقبولٌ تأخَّرَ حَتّى تَلِفَ ضَمِنَ وإنْ لم يَجُزِ الدّفْعُ مَعَ الشّكِّ لم يَضمَنْ ثم رَأيت في شَرْحِ العُبابِ ما نَصُّه قال الإمامُ ولَوْ تَرَدَّدَ في استِحْقاقِهم فَلَه التّأخيرُ اتِّفاقًا وأقَرَّه في المجْموعِ وغيرِه وكأنّ المُرادَ تَرَدُّدٌ لا يَمْنَعُ الدّفْعَ إلَيْهم

(وله) أي للمالِكِ الرشيدِ أو وليِّ غيرِه (أنْ يُؤدِّيَ بِنفسِه زكاةَ المالِ الباطِنِ) وليس للإمامِ أنْ يطلُبَها إجماعًا على ما في المجمُوعِ نعم يلزَمُه إذا عَلِمَ أو ظَنَّ أنَّ المالِكَ لا يُزَكِّي أنْ يقُولَ له ما يأتِي (وكَذا الظاهِرُ) ومَرَّ بَيانُهما آنِفًا (على الجديدِ) وانتَصَرَ للقَديمِ المُوجِبِ لأدائِها إليه فيه؛ لأنَّه لا يُقصَدُ إخفاؤُه فإنْ فرَّقَ بِنفسِه مع وُجودِه لم يُحسَبْ بِظاهِرِ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] ويُجابُ بأنَّ الوُجوبَ بِتقديرِ الأخذِ بِظاهِرِه لِعارِضٍ هو عَدَمُ الفهمِ له ونُفرَتِهم عنه لِعَدَمِ استِقرارِ الشريعةِ وقد زالَ ذلك كُلُّه هذا إنْ لم يطلُبْ من الظاهِرِ وإلاّ وجَبَ الدفعُ له اتِّفاقًا ولو جائِرًا وإنْ عَلِمَ أنّه يصرِفُها في غيرِ مصارِفِها (وله) إذا جازَ له التفرقةُ بِنفسِه (التوكيل)

▫ قولُ (لمتنِ): (وَلَه أن يُؤدِّيَ بنفسِه إلَخ) أي لِمُسْتَحِقّيها وإنْ طَلَبَها الإمامُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أوْ وليِّ غيرِه) أيْ مِن الصَّبيِّ والمجنونِ والسّفيهِ وكانَ الأَوْلَى الواوَ بَدَلَ أوْ. ▫ قولُه: (وَلَيسَ لِلإمامِ أن يَطلُبَها إلَخ) أيْ قَهْرًا كَما هوَ ظاهِرٌ سم. ▫ قولُه: (عَلى ما إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني كَما. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَلزَمُه إلَخ) ومِثْلُ الإمامِ في ذَلِكَ الآحادُ لَكِنْ في الأمْرِ بالدّفعِ لا في الطَّلَبِ ع ش. ▫ قولُه: (ما يَأتي) أيْ آنِفًا في شَرْحِ والصَّرْفُ إلى الإمامِ. ▫ قولُه: (وَمَرّ بَيانُهما إلَخ) وهوَ أنّ المالَ الباطِنَ النّقدُ وعَرَضُ التِّجارةِ والرِّكازُ وزَكاةُ الفِطْرِ والمالَ الظّاهِرَ المواشي والزُّروعُ والثِّمارُ والمعادِنُ. ▫ قولُه: (لِأدائِها إلَيه فيه) أيْ أداءِ الزّكاةِ إلى الإمامِ أوْ نائِبِه في المالِ الظّاهِرِ. ▫ قولُه: (لِأنّه لا يَقصِدُ) أي المالَ الظّاهِرَ. ▫ قولُه: (بِظاهِرِ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه وانْتَصَرَ إلَخ. ▫ قولُه: (بِأنّ الوُجوبَ) أيْ وُجوبَ الأداءِ لِلإمامِ. ▫ قولُه: (بِظاهِرِه) أيْ ظاهِرُ خُذْ إلَخ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بالأخذِ. ▫ وقولُه: (لِعارِضٍ إلَخ) خَبَرُ أنّ. ▫ قولُه: (عَدَمُ الفهمِ) أيْ إلْفُ المُؤْمِنينَ في أوائِلِ الإسْلامِ له أيْ لِأداءِ الزّكاةِ. ▫ قولُه: (وَنُفْرَتُهم إلَخ) عَطْفٌ على عَدَمُ إلَخ.

▫ قولُه: (هَذا) إلى قولِ المتْنِ وتَجِبُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه قاله القفّالُ وقولَه قال الأذْرَعيُّ إلى ومِثْلُها وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه ومِثْلُها في المتْنِ. ▫ قولُه: (هَذا) أيْ الخِلافُ المذْكورُ. ▫ قولُه: (وإلاّ وَجَبَ الدّفعُ لَه) ظاهِرُه وإنْ حَضَرَ المُسْتَحِقّونَ وطَلَبوها سم وتَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ التَّصْريحُ بذَلِكَ. ▫ قولُه: (اتِّفاقًا) أيْ بَذْلاً لِلطّاعةِ ويُقاتِلُهم إن امْتَنَعوا مِنْ تَسْليمِ ذَلِكَ وله وإنْ قالوا نُسَلِّمُها لِمُسْتَحِقّيها لافْتياتِهم عليه بخِلافِ زَكاةِ المالِ الباطِنِ إذْ لا نَظَرَ له فيها كَما مَرَّ نِهايةٌ ومُغْني أيْ فلا يَجِبُ دَفْعُها لِلإمامِ وإنْ طَلَبَها بَلْ لا يَجوزُ له طَلَبُها كَما تَقَدَّمَ ومَعَ ذَلِكَ يَبْرَأُ المالِكُ بالدّفعِ له كَما أفادَه قولُ المُصَنِّفِ وله أنْ يُؤدِّيَ إلَخ ع ش.

▫ قولُه: (وَلَوْ جائِرًا) أيْ لِنَفاذِ حُكْمِه وعَدَمِ انْعِزالِه بالجوْرِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إذا جازَ له إلَخ) أيْ في المالَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني.

والأوْجَبُ التّأخيرُ أوْ إعْطاءُ غيرِهم كَما هوَ ظاهِرٌ اهـ وفي العُبابِ في بابِ قَسْمِ الصّدَقاتِ لا مُدَّعي تَلَفِ مالِه المعْهودِ أوْ وُجودِ عيالٍ إلاّ ببَيِّنةٍ اهـ أيْ لا يُعْطيه إلاّ ببَيِّنةٍ ويَنْبَغي أنّ التّأخيرَ لِإقامةِ البيِّنةِ إذا لم يوجَدْ غيرُه غيرُ مُضَمِّنٍ. ▫ قولُه: (وَلَيسَ لِلإمامِ أنْ يَطلُبَها) أيْ قَهْرًا كَما هوَ ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (والأوْجَبُ الدّفعُ لَه) ظاهِرُه وإنْ حَضَرَ المُسْتَحِقّونَ وطَلَبوها.

فيها لِرَشِيدٍ وكَذا لِنَحوِ كافِرٍ ومُمَيِّزٍ وسَفيهٍ إنْ عَيَّنَ له المدفُوعَ له وأفهَمَ قولُه له إنْ صَرَفَه بنَفسِه أفضلُ (و) له (الصرفُ إلى الإمامِ) أو الساعي؛ لأنّه نائبُ المُستَحِقِّين فيَبرأُ بالدفعِ له وإنْ قال أي الإمامُ آخُذُها منك وأُنفِقُها في الفِسقِ؛ لأنّه لا ينعَزِلُ به قال القفَّالُ ويلزَمُه إذا ظَنَّ من إنسانٍ عَدَمَ إخراجِها أنْ يقولَ له أدِّها وإلا فادفَعها لي لأُفَرِّقَها؛ لأنّه إزالةُ مُنكَرٍ قال الأذرَعِيُّ كأنّهم أرادوا أنْ يُرهِقَه إلى هذا أو هذا فلا يُكتَفى منه بِوَعدِ التفرِقةِ؛ لأنّها فوريّةٌ ومِثلُها في ذلك نذرٌ فوريٌّ أو كفّارةٌ كذلك.

▫ قولُه: (فيها) أي في تَفرِقةِ الزّكاةِ وأدائِها. ▫ قولُه: (وَكَذا لِنَحوِ كافِرٍ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني وشَمِلَ إطلاقُه ما لَوْ كانَ الوكيلُ كافِرًا أوْ رَقيقًا أوْ سَفيهًا أوْ صَبيًّا مُمَيِّزًا نَعَمْ يُشتَرَطُ في الكافِرِ والصَّبيِّ تَعيينُ المدفوعِ إلَيْه اهـ قال ع ش قَضيّتُه أنّه لا يُشتَرَطُ التَّعيينُ في السَّفيهِ ولا في الرَّقيقِ والقِياسُ أنّهما كالصَّبيِّ المُمَيِّزِ اهـ. ▫ قولُه: (إنْ عَيَّنَ له إلَخ) أي لِمَنْ ذُكِرَ ويُشكِلُ هَذا على ما يَأتي في الشّرحِ وفي الحاشيةِ عَنْ شَيخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ أنّه لَوْ نَوى مَعَ الإفرازِ فَأخَذَها صَبيٌّ أوْ كافِرٌ ودَفَعَها لِلْمُستَحِقِّ أوْ أخَذَها المُستَحِقُّ أجزَأَ إلاّ أنْ يُحمَلَ هَذا على غيرِ المحصورِ وذاكَ عليه م ر ثم قولُه إنْ عُيِّنَ له المدفوعُ له هَلْ ودُفِعَ بحَضرَتِه سم عِبارةُ ع ش ويُشتَرَطُ لِلْبَراءةِ العِلْمُ بوُصولِها لِلْمُستَحِقِّ اهـ والظّاهِرُ ولَوْ بإخبارِ مَنْ ذُكِرَ. ▫ قولُه: (أفضَلُ) أي مِن التَّوكيلِ مُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولَه الصَّرفُ إلَخ) أي بنَفسِه أوْ وكيلِه نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (وإنْ قال آخُذُها إلَخ) أي الإمامُ سم ونِهايةٌ أي وسَواءٌ صَرَفَها بَعدَ ذَلِكَ لِمُستَحِقِّيها أوْ تَلِفَتْ في يَدِه أوْ صَرَفَها في مَصرِفٍ آخَرَ ولَوْ حَرامًا ع ش. ▫ قولُه: (ويَلزَمُه إلَخ) ومِثْلُ الإمامِ الآحادُ في الأمرِ بالدَّفعِ لا الطَّلَبِ ع ش. ▫ قولُه: (أنْ يَقولَ له إلَخ) عندَ تَضَيُّقِ ذَلِكَ نِهايةٌ وذَلِكَ بحُضورِ المالِ وطَلَبِ الأصنافِ أوْ شِدّةِ احتياجِهم ع ش. ▫ قولُه: (كأنّهم إلَخ) أي الأصحابَ. ▫ قولُه: (أنْ يُرهِقَه إلَخ) أي يُكَلِّفَه الإمامُ أحَدَ الأمرَيْنِ مِن الأداءِ بنَفسِه أوْ تَسليمِها إلى الإمامِ حالاً. ▫ قولُه: (ومِثلُها) أي الزّكاةِ (في ذَلِكَ) أي في لُزومِ ما ذُكِرَ لِلإمامِ. ▫ قولُه: (أوْ كفّارةٌ كذَلِكَ) أي فَوريّةٌ وأوْ بمَعنَى الواوِ.

▫ قولُه: (إنْ عَيَّنَ له المدفوعَ لَه) يُشكِلُ هَذا القَيْدُ على ما يَأتي في الشّارِحِ وفي الحاشيةِ عَنْ شَيخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ أنّه لَوْ نَوى مَعَ الإفرازِ فَأخَذَها صَبيٌّ أوْ كافِرٌ ودَفَعَها لِلْمُستَحِقِّ أوْ أخَذَها المُستَحِقُّ أجزَأَ إلاّ أنْ يُحمَلَ هَذا على غيرِ المحصورِ وذاكَ عليه م ر. ▫ قولُه: (إنْ عَيَّنَ له المدفوعَ لَه) قَضيّةُ ما يَأتي عَنْ فَتوَى شَيخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ مِن أنّه لَوْ نَوى عندَ الإفرازِ كَفَى أخذُ المُستَحِقِّ أنّه يَكفي أخذُ المُستَحِقِّ مِن نَحوِ الصَّبيِّ والكافِرِ وإنْ لم يُعَيِّنْ له المدفوعُ إلَيْه. ▫ قولُه: (إنْ عُيِّنَ له إلَخ) هَلْ ودُفِعَ بحَضرَتِه.

▫ قولُه: (وأفهَمَ قولُه إلَخ) لا يُقالُ يَدفَعُ هَذا قولَه والصَّرفُ إلى الإمامِ مَعَ أنّه أفضَلُ كما صَرَّحَ به عَقِبَه؛ لِأنّا نَقولُ لا يَدفَعُه قولُه المذكورُ بَلْ هوَ يُفهِمُ ذَلِكَ أيضًا إلاّ أنّ ما صَرَّحَ به عَقِبَه قَرينةٌ على عَدَمِ إرادةِ ما يُفهَمُ مِنه بَلْ وعَلَى إرادةِ ما يُفهَمُ مِن هَذا فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (وإنْ قال إلَخ) هَذا الضّميرُ لِلإمامِ بدَليلِ الكلامِ بَعدَهُ.

(والأظهرَ أنّ الصرفَ إلى الإمامِ أفضلُ)؛ لأنه أعرَفُ بالمُستحقِّين وأقدَرُ على التفرقةِ والاستيعابِ وقَبضُه مُبرئٌ يقينًا بخلافِ منْ يُفرِّقُ بنفسِه؛ لأنه قد يُعطي غيرَ مُستحِقٍّ (إلا أنْ يكونَ جائرًا) في الزكاةِ فالأفضلُ أنْ يُفرّقَ بنفسِه مُطلقًا لكنْ في المجمُوعِ ندبُ دَفعِ زكاةِ الظاهِرِ إليه ولو

▫ قولُ (لمتْنِ: (إنّ الصّرْفَ إلى الإمامِ إلخ) سَواءٌ في ذَلِكَ زَكاةُ الظّاهِرِ والباطِنِ ع ش.

▫ قولُ (لمتْنِ: (أفضَلُ) أيْ مِنْ تَفْريقِه بنَفْسِه أوْ وكيلِه لِلْمُستَحقّينَ ولَو اجْتَمَعَ الإمامُ والسّاعي فالدّفْعُ إلى الإمامِ أوْلَى كما قاله الماوَرْديُّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بنَفْسِه) أيْ أوْ نائبِه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (قد يُعْطي غيرَ مُستَحِقٍّ) أيْ فلا يُجزئُ ع ش. ▫ قولُه: (في الزّكاةِ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني والمُرادُ بالعدْلِ العدْلُ في الزّكاةِ وإنْ كانَ جائرًا في غيرِها كما في الكِفايةِ عَن الماوَرْديِّ وظاهِرُه أنّه تَفْسيرٌ لِكَلامِ الأصْحابِ في المُرادِ بالعدْلِ والجوْرِ هُنا اهـ. ▫ قولُه: (فالأفضَلُ أنْ يُفرّقَ بنَفْسِه) أيْ: لِأنّه على يَقينٍ مِنْ فِعْلِ نَفْسِه وفي شَكٍّ مِنْ فِعْلِ غيرِه والتّسْليمُ لِلْوَكيلِ أفضَلُ مِنه إلى الجائرِ لِظُهورِ خيانَتِه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أيْ في المالِ الظّاهِرِ والباطِنِ. ▫ قولُه: (لَكِنْ في المجمُوعِ إلخ) اعْتِراضٌ على المُصَنِّفِ ودَفَعَه النّهايةُ بما نَصُّه قال في المجموعِ إلاّ الظّاهِرةُ فَتَسْليمُها إلى الإمامِ ولَوْ جائرًا أفضَلُ مِنْ تَفْريقِ المالِكِ أوْ وكيلِه وقد عُلِمَ مِمّا قَرّرْناه أيْ مِمّا نَقَلَه عَن المجموعِ صِحّةُ عِبارةِ المُصَنِّفِ هُنا وأنّها لا تُخالِفُ ما في المجْموعِ؛ لِأنّا نَقولُ قولَه إلاّ أنْ يَكونَ جائرًا فيه تَفْصيلٌ والمفْهومُ إذا كانَ كَذَلِكَ لا يُرَدُّ اهـ. قال الرّشيديُّ أيْ فَكَأنّ المُصَنِّفَ قال الصّرْفُ إلى الإمامِ أفضَلُ إلاّ أنْ يَكونَ جائرًا فَلَيْسَ الصّرْفُ إلَيْه أفضَلَ على الإطْلاقِ بَلْ فيه تَفْصيلٌ اهـ عِبارةُ سم قولُه لَكِنْ في المجموعِ إلَخْ هَذا لا يُنافي كَلامَ المُصَنِّفِ؛ لِأنّ في مَفْهومِه تَفْصيلاً اهـ. ▫ قولُه: (نُدِبَ دَفْعُ زَكاةِ الظّاهِرِ إلَيْه إلَخْ) ثم إنْ لم يَطْلُبْها فَلِلْمالِكِ تَأخيرُها ما دامَ يَرْجو مَجيءَ السّاعي فَإنْ أيِسَ مِنْ مَجيئِه وفَرّقَ فَجاءَ وطالَبَه وجَبَ تَصْديقُه ويَحْلِفُ نَدْبًا إن اتُّهِمَ مُغْني زادَ النّهايةُ ولَوْ طَلَبَ أكْثَرَ مِن الواجِبِ لم يُمْنَعْ مِن الواجِبِ وإذا أخَذَها الإمامُ فَهوَ بالوِلايةِ لا بالنّيابةِ أيْ عَن الفُقَراءِ كَما في تَعْليقِ القاضي وهوَ المُعْتَمَدُ اهـ قال ع ش قولُه م ر لم يُمْنَعْ مِن الواجِبِ أيْ بَلْ يُعْطاه ولا

▫ قولُه في المتْنِ: (والأظْهَرُ أنّ الصّرْفَ إلى الإمامِ أفضَلُ) قال الإسْنَويُّ مَحَلُّ هَذا الخِلافِ في الأمْوالِ الباطِنةِ أمّا الظّاهِرُ فَدَفْعُها إلى الإمامِ أفضَلُ قَطْعًا وقيلَ على الخِلافِ المذْكورِ ولَفْظُ الكِتابِ يوافِقُ الطّريقةَ المرْجوحةَ اهـ وحينَئِذٍ يُمْكِنُ تَوْجيهُ المِنهاجِ ما يَرِدُ عليه مِمّا نَقَلَه الشّارِحُ عَن المجموعِ مِنْ نَدْبِ دَفْعِ زَكاةِ الظّاهِرةِ لِلْجائرِ بحَمْلِ قولِه والأظْهَرُ أنّ الصّرْفَ لِلإمامِ أفضَلُ على ما يَشْمَلُ زَكاتَيِ الباطِنةِ والظّاهِرةِ ولا يُنافيه ذِكْرُ الخِلافِ إمّا لِأنّه مَشَى على الطّريقةِ المرْجوحةِ وإمّا لِأنّه أرادَ حِكايةَ الخِلافِ في المجموعِ لا في الجميعِ وعَلَى هَذا لا يُشْكِلُ مَفْهومُ قولِه إلاّ أنْ يَكونَ جائرًا لِأنّ فيه تَفْصيلاً وهوَ أفْضَليّةُ الدّفْعِ بنَفْسِه ولا يَبْعُدُ أنّ وكيلَه كَنَفْسِه في ذَلِكَ ثم رَأيْتُ الإسْنَويَّ قال:

(فَرْعٌ): لا نِزاعَ في أنّ تَفْرِقَتَه بنَفْسِه أوْ دَفْعَه إلى الإمامِ أفضَلُ مِن التّوْكيلِ ولَو اجْتَمَعَ الإمامُ والسّاعي فالإمامُ أوْلَى قاله الماوَرْديُّ اهـ. ▫ قولُه: (لَكِنْ في المجموعِ نُدِبَ دَفْعُ زَكاةِ الظّاهِرةِ إلَيْه ولَوْ جائرًا) هَذا لا يُنافي كَلامَ المُصَنِّفِ؛ لِأنّ في مَفْهومِه تَفْصيلاً.

جائِزًا. (وتجِبُ النيَّةُ) في الزكاةِ لِخَبَرِ «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ» (فَيَنْوِي هذا فرضُ زكاةِ مالي أو فرضُ صَدَقةِ مالي ونَحوِهِما) كهذا زكاةُ مالي المفرُوضةُ أو الصدَقةُ المفرُوضةُ أو الواجِبةُ ولَعَلَّ هذا في الزكاةِ لِبَيانِ الأفضلِ إذْ لو اقتَصَرَ على نيَّةِ الزكاةِ كهذه زكاةٌ كفى؛ لأنَّها لا تكونُ إلا فرضًا كرَمَضانَ بخلافِ الصدَقةِ والظُّهرِ مثلاً لِما مرَّ أنَّ المُعادةَ نفلٌ (ولا يكفي) هذا (فرضُ مالي) لِصِدقِه بالكفَّارةِ والنذْرِ وغيرِهِما قِيلَ هذا ظاهِرٌ إنْ كان عليه شيءٌ من ذلك غيرَ الزكاةِ

يُقالُ بطَلَبِه الزَّائِدِ انْعَزَلَ عَنْ وِلايةِ القَبْضِ اهـ. ▫ قولُه: (وَتجِبُ النيَّةُ في الزَّكاةِ) والاعْتِبارُ فيها بالقَلْبِ كَغيرِها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِخَبَرِ) إلى قولِ المتْنِ ولا يَكْفي في المُغْني وإلى قولِه وبِغيرِ المالِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أو الصَّدَقةُ المفروضةُ إلَخ) أيْ أوْ فَرْضُ الصَّدَقةِ كَما اقْتَضاه كَلامُ الرَّوْضةِ والمجْموعِ ولا يَضُرُّ شُمولُه لِصَدَقةِ الفِطْرِ خِلافًا لِما في الإرْشادِ نِهايةٌ زادَ سم بدَليلِ إجْزاءِ الصَّدَقةِ المفروضةِ وهَذِه زَكاةٌ مَعَ وُجودِ ذَلِكَ الشُّمولِ.

(فَرْعٌ) شَكَّ بَعْدَ دَفْعِ الزَّكاةِ هَلْ وُجِدَتْ نيَّةٌ مُجْزِئةٌ عندَ الدَّفْعِ أوْ قَبْلَه فَهَلْ هوَ كَما في نَحْوِ الصَّلاةِ فلا يُجْزِئُ أوْ يُفَرَّقُ ويُتَّجَهُ الأوَّلُ إلاّ أنْ يَتَذَكَّرَ مُطْلَقًا.

(فَرْعٌ آخَرُ) ماتَ المالِكُ بَعْدَ الوُجوبِ ووَرِثَه المُسْتَحِقُّونَ المُنْحَصِرونَ أخَذوا قدرَ الزَّكاةِ عَنِ الزَّكاةِ لا عَنِ الإرْثِ وسَقَطَت النيَّةُ في هَذِه الحالةِ م ر اهـ. ▫ قولُه: (كَهَذا زَكاةُ) أيْ أوْ زَكاةُ المالِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وَلَعَلَّ هَذا) أيِ التَّقْييدَ بالفَرْضِ والوُجوبِ. ▫ قولُه: (كَفى) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (مَثَلًا) أيْ أوْ غيرَها مِن الصَّلَواتِ الخَمْسِ.

▫ قولُه: (المتْنِ: (وَلا يَكْفي فَرْضُ مالي) ونَقَلَ السُّبْكيُّ في شَرْحِه عَنِ البحْرِ ما يَقْتَضي أنَّه تَكْفي نيَّةُ فَرْضٍ تَعَلَّقَ بمالِه ثُم رَدَّه بأنَّه أعَمُّ مِن الزَّكاةِ فَلْيُتَأمَّلْ فإنَّ ما نُقِلَ مِن البحْرِ وجيهٌ مَعْنًى فإنَّ ما عَداها لم يَتَعَلَّقْ بالمالِ أيْ لم يوجِبْه الشَّرْعُ في المالِ مِنْ حَيْثُ هوَ مالُه كَما في الزَّكاةِ بَلْ مُتَعَلَّقُه الذِّمَّةُ فَقَطْ وإنْ كانَ لِلْمالِ دَخَلَ في وُجوبِه كَتَعَيُّنِ العِتْقِ مَثَلًا بالنِّسْبةِ لِقادِرٍ عليه بَصْريٌّ ولا يَخْفَى أنَّ تَوْجيهَه المذْكورَ لا يَظْهَرُ بالنِّسْبةِ لِنَذْرِ ثُلُثِ مالِه مَثَلًا وقولُه أيْ لم يوجِبْه إلَخ لَيْسَ في النيَّةِ المذْكورةِ ما يُشْعِرُ بذَلِكَ.

▫ قولُه: (وَغيرُهُما) ما المُرادُ بِهِ. ▫ قولُه: (قِيلَ هَذا) أيْ: عَدَمُ كِفايةِ ما ذُكِرَ.

▫ قولُه: (أو الصَّدَقةُ المفروضةُ إلَخ) مِثْلُه فَرْضُ الصَّدَقةِ إذْ لا وجْهَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُما خِلافًا لابنِ المُقْري واحتِجاجِه بشُمولِه لِصَدَقةِ الفِطْرِ يَرُدُّه أنَّ ذَلِكَ لا يَضُرُّ بدَليلِ إجْزاءِ الصَّدَقةِ المفروضةِ وهَذِه زَكاةٌ مَعَ وُجودِ ذَلِكَ الشُّمولِ.

(فَرْعٌ): شَكَّ بَعْدَ دَفْعِ الزَّكاةِ هَلْ وُجِدَتْ نيَّةٌ مُجْزِئةٌ عندَ الدَّفْعِ أوْ قَبْلَه فَهَلْ هوَ كَما في نَحْوِ الصَّلاةِ فلا يُجْزِئُ أوْ يُفَرَّقُ ويُتَّجَهُ الأوَّلُ إلاّ أنْ يَتَذَكَّرَ مُطْلَقًا.

(فَرْعٌ آخَرُ): ماتَ المالِكُ بَعْدَ الوُجوبِ ووَرِثَه المُسْتَحِقُّونَ المُنْحَصِرونَ أخَذوا قدرَ الزَّكاةِ عَنِ الزَّكاةِ لا عَنِ الإرْثِ وسَقَطَت النيَّةُ في هَذِه الحالةِ م ر.

اهـ ويُرَدُّ بأنّ القرائِنَ الخارجيّةَ لا تُخَصِّصُ النيّةَ فلا عِبرةَ بِكونِ ذلك عليه أو لا نظرًا لِصِدقِ منويِّه بالمُرادِ وغيرِه (وكَذا الصدقةُ) فلا يكفي هذا صَدَقةُ مالي (في الأصحِّ) لِصِدقِها بصَدَقةِ التطوُّعِ وبغيرِ المالِ كالتحميدِ والتسبيحِ كما في الحديثِ. (ولا يجبُ تعيينُ المالِ) المُخرَجُ عنه في النيّةِ فلو كان عنده خمسُ إبلٍ وأربعونَ شاةً فأخرجَ شاةً ناوِيًا الزكاةَ ولم يُعَيِّنْ أجزَأ وإنْ ردَّدَ فقال هذه أو تلك فلو تلِفَ أحدُهما أو بانَ تلَفُه جعَلَها عن الباقي (ولو عيَّنَ لم يقَع عن غيرِه) وإنْ بانَ المُعَيَّنُ تالِفًا؛ لأنّه لم ينْوِ ذلك الغيرَ ومن ثَمَّ لو نوى إنْ كان تالِفًا فعن غيرِه فبانَ تالِفًا وقَعَ عن غيرِه ويأتي ذلك في مِائَتَيْ دِرهَمٍ حاضِرةٍ ومِائَتَيْنِ غائبةٍ ....

▫ قولُه: (نظَرًا إلخ) عِلّةٌ لِعَدَمِ العِبْرةِ بما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (وبِغيرِ المالِ) قال المُغْني أمّا لَوْ نَوَى الصَّدَقةَ فَقَطْ لم يُجزِئْه على المذْهَبِ قال في المجْموعِ وبِه قَطَعَ الجُمْهورُ والفرْقُ بَيْنَ المسْألَتَيْنِ أنّ الصَّدَقةَ تُطْلَقُ على غيرِ المالِ لِقولِه ﷺ: «وكُلُّ تَكْبيرةٍ صَدَقةٌ وكُلُّ تَحْميدةٍ صَدَقةٌ» انْتَهى وبِتَدَبُّرِه يُعْلَمُ ما في صَنيعِ الشّارِحِ ثم رَأيْتُ الفاضِلَ المُحَشّيَ قال قولُه وبِغيرِ المالِ قد يَمْنَعُ احتِمالَ هَذا مَعَ الإشارةِ بِهَذا إلى المُخرَجِ الذي هوَ مالٌ فَتَأمَّلْه وهَلْ يَأتي قولُه بغيرِ المالِ مَعَ التَّصْويرِ بصَدَقةِ مالي اهـ بَصْريٌّ.
▫ قولُه: (المُخرَجِ) إلى قولِه وأخَذَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه أيْ عندَ المجْلِسِ إلى ولَوْ أدّى.
▫ قولُه: (أجزَأ) عِبارةُ الإسْنَويِّ جازَ وعَيَّنَه لِما شاءَ انْتَهَت اهـ سم أيْ وظاهِرُه أنّها لا تَقَعُ بدونِ تَعْيينِ أحَدِهِما. ▫ قولُه: (وإنْ رَدَّدَ إلخ) غايةٌ. ▫ قولُه: (جَعَلَها عَن الباقي) قَضيّتُه أنّها لا تَقَعُ عَن الباقي بلا جُعْلٍ قال في شَرْحِ العُبابِ وهوَ الأشْبَهُ بظاهِرِ النَّصِّ كَما قاله الأذْرَعيُّ وهوَ ظاهِرٌ وإنْ كانَ قَضيّةُ كَلامِ المجْموعِ أنّه لا يَحْتاجُ إلى صَرْفٍ انْتَهى اهـ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ بانَ المُعَيَّنُ تالِفًا) قال في الرَّوْضِ فَإنْ بانَ أيْ مالُه الغائِبُ تالِفًا لم يَقَعْ أي المُؤَدّى عَنْ غيرِه ولَمْ يَسْتَرِدَّ إلاّ إنْ شَرَطَ الاسْتِرْدادَ قال في شَرْحِه كَأنْ قال هَذا زَكاةُ مالي الغائِبِ فَإنْ بانَ تالِفًا استَرَدَّه انْتَهى، وقَضيّتُه أنّه لا يَكْفي في الاستِرْدادِ مُجَرَّدُ عِلْمِ المُسْتَحِقِّ بأنّه عَن الغائِبِ مَعَ بَيْنونةِ تَلَفِه ثم رَأيْتُ في شَرْحِ العُبابِ صَرَّحَ بذَلِكَ ثم

▫ قولُه: (وبِغيرِ المالِ كالتَّحْميدِ إلخ) قد يَمْنَعُ احتِمالَ هَذا مَعَ الإشارةِ بِهَذا إلى المخْرَجِ الذي هوَ مالي فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (أيضًا وبِغيرِ المالِ) هَلْ يَأتي مَعَ تَصْويرِه بصَدَقةِ مالي. ▫ قولُه: (أجزَأ) عِبارةُ الإسْنَويِّ جازَ وعَيَّنَه لِما شاءَ اهـ. ▫ قولُه: (جَعَلَها عَن الباقي) قَضيّتُه أنّها لا تَقَعُ عَن الباقي بلا جُعْلٍ قال في شَرْحِ العبابِ وهوَ الأشْبَهُ بظاهِرِ النَّصِّ كَما قاله الأذْرَعيُّ وهوَ ظاهِرٌ لَكِنْ قَضيّةَ قولِ المجْموعِ وساقَ عِبارَتَه أنّه لا يَحْتاجُ إلى صَرْفٍ ثم أيَّدَ الأوَّلَ ثم فَرَّقَ فَلْيُطالَعْ. ▫ قولُه: (وإنْ بانَ المُعَيَّنُ تالِفًا) قال في الرَّوْضِ فَإنْ بانَ أيْ مالُه الغائِبُ تالِفًا لم يَقَعْ أي المُؤَدّى عَنْ غيرِه ولَمْ يَسْتَرِدَّ إلاّ إنْ شَرَطَ الاسْتِرْدادَ قال في شَرْحِه كَأنْ قال هَذِه زَكاةُ مالي الغائِبِ فَإنْ بانَ تالِفًا استَرَدْتُه اهـ وقَضيّتُه أنّه لا يَكْفي في الاستِرْدادِ مُجَرَّدُ عِلْمِ المُسْتَحِقِّ بأنّه عَن الغائِبِ مَعَ بَيْنونةِ تَلَفِه ثم رَأيْته في شَرْحِ العُبابِ صَرَّحَ بذَلِكَ فَقال لَكِنْ يَرِدُ عليه أيْ قولِ العُبابِ كَمُعَجِّلٍ أنّه يَكْفي ثم قولُه هَذِه زَكاةٌ مُعَجَّلةٌ وإنْ لم يُشْرَطِ الاستِرْدادُ بخِلافِه هُنا إذا قال هَذِه عَن المالِ

أي عن المجلِسِ لا البلَدِ إلا إنْ جوَّزْنا النقلَ ولو أدَّى عن مالِ مُوَرِّثِه بِفَرضِ موتِه وإرثِه له ووُجوبِ الزكاةِ فيه فبانَ كذلك لم يُجزِئْه للتَّردُّدِ في النيّةِ مع أنّ الأصلَ عَدَمُ الوُجوبِ عند

قال والفرْقُ بَيْنَ هَذا وبَيْنَ المُعَجَّلِ حَيْثُ يَكْفي فيه قولُه هَذِه زَكاةٌ مُعَجَّلةٌ وإنْ لم يَشْرِطِ الاسْتِرْدادَ بخِلافِ ما هُنا أنّ وصْفَ التَّعْجيلِ يَقْتَضي أنّها لم تَجِبْ بَعْدُ فالقابِضُ موَطِّنٌ نَفْسَه على الضَّمانِ والزَّكاةُ عن الغائِبِ مُتَحَقِّقةُ الوُجوبِ ظاهِرًا فَلَمْ يَدْخُلِ القابِضُ على عُهْدةِ الضَّمانِ اهـ سم. ▫ قولُه: (أي عَن المجْلِسِ) عِبارةُ النِّهايةِ عَنْ مَحَلِّه اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه م ر ونِصابًا غائِبًا عَنْ مَحَلِّه أيْ وهوَ سائِرٌ إلَيْه أوْ في بَرِّيَّةٍ والبلَدُ الذي به المالِكُ أقْرَبُ بَلَدٍ إلَيْها أوْ كَانَ يَدْفَعها لِلإمامِ وإلاّ فالغائِبُ لا تَصِحُّ الزَّكاةُ عَنْه إلاّ في مَحَلِّه كَما مَرَّ اهـ. ▫ قولُه: (أي عَن المجْلِسِ إلَخ) قال في الرَّوْضِ والمُرادُ الغائِبُ في البلَدِ أوْ عَنْها إنْ جَوَّزْنا النَّقْلَ قال في شَرْحِه كَأنْ يَكونَ مالُه بِبَلَدٍ لا مُسْتَحِقَّ فيه وبَلَدُ المالِكِ أقْرَبُ البِلادِ إلَيْه أوْ كانَ غيرَ مُسْتَقِرٍّ بَلْ سائِرًا لا يُعْرَفُ مَكانُه ولا سَلامَتُه فَتَبَرَّعَ وأخْرَجَ الزَّكاةَ عَنْه أوْ كانَ مُسْتَقِرًّا بِبَلَدٍ مَثَلاً ومَعَ مالِكِه مالٌ آخَرُ وهوَ بِبَرِّيَّةٍ أوْ سَفينةٍ والبلَدُ أقْرَبُ البِلادِ إلَيْه فإنّ مَوْضِعَ تَفْريقِ المالَيْنِ واحِدٌ قاله في المجْموعِ انْتَهى وظاهِرُ قولِه أوْ كانَ غيرَ مُسْتَقِرٍّ إلى وأخْرَجَ الزَّكاةَ عَنْه الإجْزاءُ وإنْ لم يَكُنْ بَلَدُه أقْرَبَ البِلادِ إلَيْه بَلْ لا يُتَصَوَّرُ مَعْرِفةُ أنّه أقْرَبُ البِلادِ إلَيْه أوْ لا مَعَ فَرْضِ أنّه لا يُعْرَفُ مَكانُه ولَعَلَّه اغْتُفِرَ ذَلِكَ لِلْعُذْرِ وعَدَمِ تَيَسُّرِ مَعْرِفةِ الأقْرَبِ إلَيْه وخَطَرِ التَّأخيرِ وعليه فَلَوْ تَبَيَّنَ أنّ بَلَدَه لَيْسَ أقْرَبَ البِلادِ إلَيْه فَهَلْ يَسْتَمِرُّ الإجْزاءُ أوْ يَتَبَيَّنُ خِلافُه فيه نَظَرٌ وقَضيّةُ الإطْلاقِ الأوَّلُ فَلْيُراجَعْ سم. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ جَوَّزْنا النَّقْلَ) أيْ أوْ دَفَعها إلى نَحْوِ الإمامِ كَما هوَ ظاهِرٌ بَصْريٌّ وتَقَدَّمَ ويَأتي في الشَّرْحِ إنْ أذِنَ الإمامُ له في النَّقْلِ كالدَّفْعِ إلَيْه.

▫ قولُه: (لَوْ أدَّى عَن مالِ مورِّثِه إلَخ) أيْ لَوْ قال هَذِه زَكاةُ مالي إنْ كانَ مورِّثي قد ماتَ فَبانَ مَوْتُه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لَمْ يُجْزِئْه إلَخ) ويَنْبَغي مِثْلُه في عَدَمِ الإجْزاءِ ما لَوْ تَرَدَّدَ كَأنْ قال هَذا زَكاةُ مالي إنْ كانَ مورِّثي قد ماتَ وإلاّ فَعَنْ مالي الحاضِرِ ووَجْهُ عَدَمِ الصِّحّةِ فيه التَّرَدُّدُ بَيْنَ ما يَجِبُ وما لا يَجِبُ ع ش.

الغائِبِ فَبانَ تالِفًا فإنّه يَقَعُ صَدَقةً ولا يَرْجِعُ إلاّ إنْ شَرَطَ الرُّجوعَ بِتَقْديرِ تَلَفِ الغائِبِ والفَرْقُ أنّ وصْفَ التَّعْجيلِ يَقْتَضي أنّها لم تَجِبْ بَعْدُ فالقابِضُ موَطِّنٌ نَفْسَه على الضَّمانِ والزَّكاةُ عَن الغائِبِ مُتَحَقِّقةُ الوُجوبِ ظاهِرًا فَلَمْ يَدْخُلِ القابِضُ على عُهْدةِ الضَّمانِ اهـ. ▫ قولُه: (أي عَن المجْلِسِ) قال في الرَّوْضِ والمُرادُ الغائِبُ في البلَدِ أوْ عَنْها إنْ جَوَّزْنا النَّقْلَ قال في شَرْحِه كَأنْ يَكونَ مالُه بِبَلَدٍ لا مُسْتَحِقَّ فيه وبَلَدُ المالِكِ أقْرَبُ البِلادِ إلَيْه أوْ كانَ غيرَ مُسْتَقِرٍّ بَلْ سائِرًا لا يُعْرَفُ مَكانُه ولا سَلامَتُه فَتَبَرَّعَ وأخْرَجَ الزَّكاةَ عَنْه أوْ كانَ مُسْتَقِرًّا بِبَلَدٍ مَثَلاً ومَعَ مالِكِه مالٌ آخَرُ وهوَ بِبَرِّيَّةٍ أوْ سَفينةٍ والبلَدُ أقْرَبُ البِلادِ إلَيْه فإنّ مَوْضِعَ تَفْريقِ المالَيْنِ واحِدٌ قاله في المجْموعِ اهـ وظاهِرُ قولِه أوْ كانَ غيرَ مُسْتَقِرٍّ إلى وأخْرَجَ الزَّكاةَ عَنْه الإجْزاءُ وإنْ لم يَكُنْ بَلَدُه أقْرَبَ البِلادِ إلَيْه بَلْ لا يُتَصَوَّرُ مَعْرِفةُ أنّه أقْرَبُ البِلادِ إلَيْه أوْ لا مَعَ فَرْضِ أنّه لا يُعْرَفُ مَكانُه ولَعَلَّه اغْتُفِرَ ذَلِكَ لِلْعُذْرِ وعَدَمِ تَيَسُّرِ مَعْرِفةِ الأقْرَبِ إلَيْه وخَطَرِ التَّأخيرِ وعليه فَلَوْ تَبَيَّنَ أنّ بَلَدَه لَيْسَ أقْرَبَ البِلادِ إلَيْه فَهَلْ يَسْتَمِرُّ الإجْزاءُ أوْ يَتَبَيَّنُ خِلافُه فيه نَظَرٌ وقَضيّةُ الإطْلاقِ الأوَّلُ فَلْيُراجَعْ.

الإخراجِ وأخَذَ منه بعضُهم أنّ منْ شَكَّ في زكاةٍ في ذِمَّتِه فأخرجَ عنها إنْ كانتْ وإلا فمُعَجَّلٌ عن زكاةِ تِجارَتِه مثلاً لم يُجزِئْه عمَّا في ذِمَّتِه بانَ له الحالُ أو لا ولا عن تِجارَتِه لِتَرَدُّدِه في النيَّةِ وله الاستِردادُ إنْ عَلِمَ القابِضُ الحالَ وإلا فلا كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي وقَضِيَّةُ ما مرَّ في وُضوءِ الاحتياطِ أنّ منْ شَكَّ أنّ في ذِمَّتِه زكاةً فأخرَجَها أجزأَتْه إنْ لم يبِنِ الحالُ عمَّا في ذِمَّتِه للضَّرُورةِ وبه يُرَدُّ قولُ ذلك البعضِ بانَ الحالُ أو لا ولو أخرَجَ أكثرَ مِمَّا عليه بِنيَّةِ الفرضِ والنفلِ من غيرِ تعيِينٍ لم يُجزِئْ أو الفرضِ فقط صَحَّ ووقَعَ الزائِدُ تطوُّعًا. (**ويلزَمُ الوليَّ النيَّةُ إذا أخرَجَ زكاةَ الصبيِّ والمجنونِ**) والسفيه؛ لأنّه قائِمٌ مقامَه وله تفويضُ النيّةِ للسَّفيه؛ لأنّه من أهلِها فإنْ

▫ قولُه: (وَأخذَ مِنه بعضُهم أنّ مَن شكَّ إلَخ) هَلْ مَحَلُّ ذَلِكَ إذا شَكَّ في أصْلِ اللُّزومِ أوْ في الأداءِ مَعَ تَحقُّقِ الوُجوبِ أوْ مُطْلَقًا والأوْجَهُ الأوَّلُ بخِلافِ ما إذا تَحقَّقَ الوُجوبُ وشَكَّ في الإخْراجِ فلا يَضُرُّ التَّرَدُّدُ لاعْتِضادِه بالأصْلِ وهوَ بَقاءُ الوُجوبِ وقد صَرَّحَ الشَّيْخانِ بأنّ التَّرَدُّدَ المُعْتَضِدَ بالأصْلِ لا يَضُرُّ هُنا هَذا ما يَتَحرَّرُ في كَلامِ البَعْضِ بالنِّسْبةِ لِما في الذِّمّةِ أمّا بالنِّسْبةِ إلى عَدَمِ الإجْزاءِ عَن المُعَجَّلِ حَيْثُ قُلْنا بعَدَمِ إجْزائِه عَمّا في الذِّمّةِ فَمَحَلُّ نَظَرٍ وتَأمُّلٍ اه بَصْريٌّ بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (إن عَلِمَ القابِضُ إلَخ) ظاهِرُه وإنْ لم يَشْتَرِطِ الاسْتِرْدادَ ويُمْكِنُ أنْ لا يُخالِفَ فَرْقَ شَرْحِ العُبابِ في الحاشيةِ المارّةِ سم.

▫ قولُه: (وقَضيّةُ ما مَرَّ إلَخ) إنّما يَتِمُّ ما ذَكَرَه بفَرْضِ تَسْليمِه لَوْ كانَ تَرْديدُ النّيّةِ في وُضوءِ الاحتياطِ غيرَ مُضِرٍّ وقد تَقَدَّمَ في كَلامِه ما يَقْتَضي أنّه يَضُرُّ فَلْيُحَرَّرْ على أنّه يُمْكِنُ الفَرْقُ بأنّه يُغْتَفَرُ في الوسائِلِ ما لا يُغْتَفَرُ في المقاصِدِ فَلْيُتَأمَّلْ بَصْريٌّ وقولُه ما يَقْتَضي أنّه يَضُرُّ أي إذا تَبَيَّنَ الحدَثُ وإلاّ فَكَلامُ الشّارِحِ هُناكَ صَريحٌ في عَدَمِ المضَرّةِ إنْ لم يَبِنِ الحالُ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ تعْيينٍ إلَخ) أي بخِلافِ ما لَوْ نَوَى أنّ نِصْفَه مَثَلاً عَن الفَرْضِ والباقي نَفْلٌ فَيَصِحُّ ويَقَعُ النِّصْفُ عَن الفَرْضِ. ▫ قولُه: (والسَّفيهِ) إلى قولِه وأفْتَى بعضُهم في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه والمُغْمَى عليه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (ولَه تَفْويضُ النّيّةِ لِلسَّفيهِ إلَخ) قد يُقالُ المُمَيِّزُ مِن أهلِ النّيّةِ أيْضًا فَهَلْ يَجوزُ التَّفْويضُ إلَيْه إلاّ أنْ يُقال إنّه لَيْسَ مِنْ أهلِ نيّةِ الواجِبِ سم عِبارةُ ع ش قولُه لِلسَّفيه أي بخِلافِ الصَّبيِّ ولَوْ مُمَيِّزًا وفي سم على المنْهَجِ بَلْ يَنْبَغي كَما وافَقَ عليه م ر على البديهةِ أنّه يَكْفي نيّةُ السَّفيهِ وإنْ لم يُفَوِّضْها إلَيْه الوليُّ اه أقولُ قد يَتَوَقَّفُ فيه ويُقالُ بعَدَمِ الاكْتِفاءِ؛ لِأنّ السَّفيهَ لَيْسَ له الاسْتِقْلالُ بأخْذِ المالِ إلاّ أنْ يُصَوَّرَ بما إذا عَزَلَ قدرَ الزّكاةِ أوْ عَيَّنَه له وقالَ له ادْفَعْه

▫ قولُه: (إن عَلِمَ القابِضُ الحالَ) ظاهِرُه وإنْ لم يَشْتَرِطِ الاسْتِرْدادَ ويُمْكِنُ أنْ لا يُخالِفَ فَرْقَ شَرْحِ العُبابِ في الحاشيةِ المارّةِ. ▫ قولُه: (ولَه تَفْويضُ النّيّةِ لِلسَّفيهِ؛ لِأنّه مِن أهلِها) قد يُقالُ المُمَيِّزُ مِن أهلِ النّيّةِ أيْضًا فَهَلْ يَجوزُ التَّفْويضُ إلَيْه إلاّ أنْ يُقال إنّه لَيْسَ مِنْ أهلِ نيّةِ الواجِبِ ثم رَأيْت قولَه الآتي وصَبيٌّ غيرُ مُمَيِّزٍ ومَفْهومُه الجوازُ في المُمَيِّزِ لَكِنْ عِبارةَ شَرْحِ الرَّوْضِ كالصَّريحةِ في عَدَمِ الجوازِ وعِبارةُ البَهْجةِ وشَرْحُها صَريحةٌ في عَدَمِ الجوازِ وعِبارةُ العُبابِ ولَوْ وكَّلَ أهلاً في الدَّفْعِ والنّيّةِ جازَ ونيَّتُهما جَميعًا أكْمَلُ أوْ غيرُ أهلٍ كَكافِرٍ وصَبيٍّ مُمَيِّزٍ وعبدٍ في إعْطاءِ مُعَيَّنٍ لا مُطْلَقًا صَحَّ واعْتُبِرَتْ نيّةُ المُوَكِّلِ اه

دَفَعَ الوليُّ بلا نيَّةٍ لم تقَع الموقِعَ وضَمِنَ ما دَفَعَه قال الإسنَوِيُّ والمُغْنَى عليه قد يُوَلِّي غيرَه عليه كما هو مذكورٌ في بابِ الحجرِ وحينئذٍ ينْوِي عنه الوليُّ أيضًا. (وتكفي نيَّةُ المُوَكِّلِ عند الصرفِ إلى الوكيلِ) عن نيَّةِ الوكيلِ عند الصرفِ إلى المُستَحِقِّين (في الأصحِّ) لِوُجودِ النيَّةِ من المُخاطَبِ بالزكاةِ مُقارِنةً لِفِعلِه إذِ المالُ له وبه فارَقَ نيَّةَ الحجِّ من النائِبِ؛ لأنَّه المُباشِرُ للعِبادةِ ولذلك لو نوى المُوَكِّلُ عند تفرقةِ الوكيلِ جازَ قَطعًا وتجوزُ نيَّتُه أيضًا عند عَزْلِ قدرِ الزكاةِ وبعدَه إلى التفرقةِ منه أو من غيرِه ومن ثَمَّ لو قال لِغيرِه تصَدَّقْ بِهذا ثُمَّ نوى الزكاةَ قبل تصَدُّقِه أجزَأ عنها........................

لِلفُقَراءِ فَدَفَعَه واتَّفَقَ له أنّه نَوَى الزَّكاةَ اهـ أقولُ قَضيَّةُ قولِ الشّارِحِ كالنِّهايةِ والمُغْني فَإنْ دَفَعَ الوليُّ إلَخْ عَدَمُ الاكْتِفاءِ بدونِ تَفْويضِ الوليِّ النّيَّةَ إلَيْه مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (وَضَمِنَ ما دَفَعَهُ) أيْ واستَرَدَّه مِنْهم كما في المجْموعِ وغيرِه وظاهِرُه أنّه يَسْتَرِدُّه وإنْ لم يُشْتَرَطِ الاسْتِرْدادُ وهوَ قَريبٌ ثم رَأيْتُ الأذْرَعيَّ صَرَّحَ بما يوافِقُه وشَرَطَ أنّه لا بُدَّ مِنْ ثُبوتِ كَوْنِه مالَ المولَى ولَوْ بإقرارِ المُسْتَحِقِّ لا السّاعي كَما لا يُقْبَلُ إقْرارُ الوكيلِ وعَجْزُ الوليِّ عَن الاسْتِرْدادِ لا يَمْنَعُ الضَّمانَ عَنْه إيعابٌ. ▫ قولُه: (قالَ الإسْنَويُّ إلَخْ) وتَبِعَه على ذَلِكَ الزَّرْكَشيُّ وغيرُه إيعابٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَتَكْفي نيّةُ الموَكِّلِ إلَخ) أيْ ولا يَكْفي نيّةُ الوكيلِ بإذْنٍ مِن الموَكِّلِ عندَ صَرْفِ الموَكِّلِ؛ لِأنّه إنّما اغْتُفِرَتْ مِن الوكيلِ إذا أذِنَ له في تَفْرِقةِ الزّكاةِ؛ لِأنّها وقَعَتْ تَبَعًا كما صَرَّحَ به ابنُ حَجٍّ في شَرْحِ الأرْبَعينَ لَكِنّه صَرَّحَ في بابِ الوكالةِ بخِلافِه ع ش وفي سم عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه قال المُتَوَلّي وغيرُه وتَتَعَيَّنُ نيّةُ الوكيلِ إذا وقَعَ الفرْضُ بمالِه بأنْ قال له موَكِّلُه أدِّ زَكاتي مِنْ مالِكَ لِيَنْصَرِفَ فِعْلُه عَنْه كما في الحجِّ نيابةً فلا يَكْفي نيّةُ الموَكِّلِ اهـ. ▫ قولُه: (مُقارِنةً لِفِعْلِهِ) أيْ لِأنّ الصَّرْفَ إلى الوكيلِ مِنْ جُمْلةِ فِعْلِ العِبادةِ سم. ▫ قولُه: (وَبِه فارَقَ) أيْ بقولِه مُقارِنةً لِفِعْلِه إلَخ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والثّاني لا يَكْفي نيّةُ الموَكِّلِ وحْدَه بَلْ لا بُدَّ مِنْ نيّةِ الوكيلِ المذكورةِ كَما لا يَكْفي نيّةُ المُسْتَنيبِ في الحجِّ وفَرَّقَ الأوَّلُ بأنّ العِبادةَ في الحجِّ فِعْلُ النّائِبِ فَوَجَبَت النّيّةُ مِنه وهيَ هُنا بمالِ الموَكِّلِ فَكَفَتْ نيَّتُه اهـ. ▫ قولُه: (وَلِذَلِكَ) أيْ أنّ المالَ لِلْمُوَكِّلِ. ▫ قولُه: (عندَ عَزْلِ قدرِ الزّكاةِ) أيْ ولا يَضُرُّ تَقْديمُها على التَّفْرِقةِ كالصَّوْمِ لِعُسْرِ الاقْتِرانِ بإعْطاءِ كُلِّ مُسْتَحِقٍّ. ▫ وقولُه: (وَبَعْدَه إلى التَّفْرِقةِ) أيْ وإنْ لم تُقارِنِ النّيّةَ أخْذَها كَما في المجْموعِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مِنه إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بالتَّفْرِقةِ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أيْ مِنْ أجْلِ جَوازِ النّيّةِ بَعْدَ العزْلِ وقَبْلَ التَّفْرِقةِ. ▫ قولُه: (تَصَدَّقْ بهَذا) أيْ تَطَوُّعًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أجْزَأ عَنْها) أيْ إنْ كانَ القابِضُ مُسْتَحِقًّا أمّا تَقْديمُها على العزْلِ أوْ إعْطاءِ الوكيلِ فلا يُجْزِئُ كَأداءِ الزّكاةِ بَعْدَ الحوْلِ مِنْ غيرِ نيّةٍ ولَوْ نَوَى الزّكاةَ مَعَ الإفْرازِ فَأخَذَها صَبيٌّ أوْ كافِرٌ ودَفَعَها لِمُسْتَحِقِّها أوْ أخَذَها المُسْتَحِقُّ بنَفْسِه ثم عَلِمَ المالِكُ بذَلِكَ أيْ بإعْطاءِ الصَّبيِّ إلَخ أجْزَأه وبَرِئَتْ ذِمَّتُه مِنها لِوُجودِ النّيّةِ مِن المُخاطَبِ بالزّكاةِ مُقارِنةً

وهوَ كالصَّريحِ فيما ذُكِرَ أيْضًا. ▫ قولُه: (مُقارِنةً لِفِعْلِهِ) أيْ: لِأنّ الصَّرْفَ إلى الوكيلِ مِنْ جُمْلةِ فِعْلِ

وأفتى بعضُهم بأنّ التوكيلَ المُطلَقَ في إخراجِها يستلزِمُ التوكيلَ في نيّتِها وفيه نظرٌ بل الذي يُتَّجه أنّه لا بُدَّ من نيّةِ المالِكِ أو تفويضِها للوَكيلِ وبعضُهم بأنّ المُستَحِقَّ لو قال للمُؤدّي أعطِه فُلانًا لي جازَ وكان فُلانٌ وكيلاً عنه وفيه كلامٌ مبسوطٌ يأتي في الوكالةِ. ويجوزُ تفويضُ النيّةِ للوَكيلِ الأهلِ لا كافرٍ وصَبيٍّ غيرِ مُميِّزٍ وقِنٍّ ولو أفرزَ قدرَها بنيّتِها........

لِفِعلِه ويَملِكُها المُستَحِقُّ لَكِنْ إذا لم يَعلَم المالِكُ بذَلِكَ وجَبَ عليه إخراجُها أفتَى بجَميعِ ذَلِكَ الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِهايةٌ. ◘ قولُه: (وأفتَى بعضُهم إلخ) نَقَلَ النّاشِريُّ عَنْ غيرِه ما يوافِقُ هَذا الإفتاءَ ثم قال وهَذا مُقتَضَى ما في العزيزِ والرّوْضةِ مِنْ أنّه لَوْ قال رَجُلٌ لِغيرِه أدِّ عَنّي فِطْرَتي فَفَعَلَ أجزأ كَما لَوْ قال اقْضِ دَيْني اهـ وأقولُ: كَلامُ الشّيْخَيْنِ والرّوْضِ هُنا يَقتَضي خِلافَ ذَلِكَ اهـ سم باختِصارِ عِبارةُ البصْريِّ وفي أصْلِ الرّوْضةِ ولَوْ وكَّلَ وكيلاً وفَوَّضَ النّيّةَ إلَيْه جازَ كَذا ذَكَرَه في النّهايةِ والوسيطِ انتَهَى وفيه تأييدٌ لِما استَوْجَهَه الشّارِحُ إذْ لَوْ كانَ التّفويضُ المُطْلَقُ في الأداءِ تَفويضًا في النّيّةِ لم يَكُنْ لِلتّنصيصِ على ذَلِكَ وجَعلِه فَرْعًا مُستَقِلاً مَحَلٌّ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. ◘ قولُه: (بَلِ الذي يُتَّجه إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني.

◘ قولُه: (ويَجوزُ) إلى قولِه غيرُ مُمَيِّزٍ في المُغْني وإلى قولِه وبِه يُرَدُّ في النّهايةِ إلاّ قولَه غيرُ مُمَيِّزٍ وقِنٌّ بإذْنِ المالِكِ. ◘ قولُه: (وصَبيٍّ غيرِ مُمَيِّزٍ) مَفهومُه الجوازُ في المُمَيِّزِ لَكِنْ كَلامُ شَرْحِ الرّوْضِ وشَرْحِ البهْجةِ صَريحٌ بعَدَمِ أهليّةِ المُمَيِّزِ أيْضًا ثم رَأيْتُ في العُبابِ وشَرْحِه لِلشّارِحِ التّصْريحَ بعَدَمِ أهليّةِ الصّبيِّ المُمَيِّزِ والعبدِ لِلنّيّةِ أيْضًا فراجِعْه سم على حَجّ والأقرَبُ ما أفْهَمَه كَلامُ ابنِ حَجٍّ مِن الجوازِ؛ لِأنّ المُمَيِّزَ مِنْ أهلِ النّيّةِ فَحَيْثُ اعْتُدَّ بدَفعِه فَيَنبَغي الاعْتِدادُ بنيّتِه لَكِنْ عِبارةُ الزّياديِّ قَيَّدَه الأذْرَعيُّ بمَنْ هوَ أهلٌ لَها بأنْ يَكونَ مُسْلِمًا بالِغًا عاقِلاً لا صَبيًّا ولَوْ مُمَيِّزًا أوْ كافِرًا كَما اعْتَمَدَه شَيْخُنا الرّمْليُّ ولا رَقيقًا انتَهَى أقولُ

العِبادةِ. ◘ قولُه: (وأفتَى بعضُهم بأنّ التّوْكيلَ إلخ) في النّاشِريِّ نَقْلاً عَنْ غيرِه ما يوافِقُ هَذا الإفتاءَ حَيْثُ قال إذا وكَّلَه أيْ شَخْصًا في تَفرِقةِ الزّكاةِ أوْ في إهْداءِ الهدْيِ فَقال زَكِّ أو اهْدِني هَذا الهدْيَ فَهَلْ يَحتاجُ إلى تَوْكيلِه في النّيّةِ قال الحرادي لا يَحتاجُ إلى ذَلِكَ بَلْ يُزَكّي ويُهْدي الوكيلُ ويَنْوي؛ لِأنّ قولَه زَكِّ اهْدِ يَقتَضي التّوْكيلَ في النّيّةِ وهَذا الذي قاله مُقتَضَى ما في العزيزِ والرّوْضةِ مِنْ أنّه لَوْ قال رَجُلٌ لِغيرِه أدِّ عَنّي فِطْرَتي فَفَعَلَ أجزأ كَما لَوْ قال اقْضِ دَيْني اهـ وأقولُ كَلامُ الشّيْخَيْنِ هُنا يَقتَضي خِلافَ ذَلِكَ وعِبارةُ الرّوْضِ ولَوْ دَفَعَ إلى الإمامِ بلا نيّةٍ لم تَجزْ نيّةُ الإمامِ كالوكيلِ أيْ: لِأنّه لا تُجزِئُ نيّتُه عَن المُوَكِّلِ حَيْثُ دَفَعَها إلَيْه بلا نيّةٍ ولَه تَفويضُ النّيّةِ إلى وكيلِه اهـ وهوَ ظاهِرٌ في أنّ التّوْكيلَ في أداءِ الزّكاةِ لا يَتَضَمَّنُ التّوْكيلَ في النّيّةِ وإلاّ لم يَتَأتَّ أنّه لا يُجزِئُ نيّةُ التّوْكيلِ ولَمْ يَحتَجْ لِقولِه ولَه تَفويضُ النّيّةِ إلى وكيلِه فَلْيُتَأمَّلْ. قال في شَرْحِه قال المُتَوَلّي وغيرُه وتَتَعَيَّنُ نيّةُ الوكيلِ إذا وقَعَ الفرْضُ بمالِه بأنْ قال له مُوَكِّلُه أدِّ زَكاتي مِنْ مالِكَ لِيَنصَرِفَ فِعلُه عَنْه كَما في الحجِّ نيابةً فلا يَكْفي نيّةُ المُوَكِّلِ اهـ. ◘ قولُه: (لا كافِرٍ وصَبيٍّ غيرِ مُمَيِّزٍ) عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ بخِلافِ مَنْ لَيْسَ بأهلٍ لَها ومِنْه الكافِرُ والصّبيُّ مَعَ أنّه يَصِحُّ تَوْكيلُهُما في أدائِها لَكِنْ يُشتَرَطُ فيه تَعيينُ المدْفوعِ إلَيْه اهـ وقولُه والصّبيُّ أي المُمَيِّزُ بدَليلِ قولِه مَعَ أنّه يَصِحُّ إلخ

لم يتعَيَّنْ لها إلا بِقَبضِ المُستَحِقِّ لها بِإذْنِ المالِكِ سَواءٌ زكاةُ المالِ والبُدنِ وإنَّما تعيَّنَتِ الشاةُ المُعيَّنةُ للتَّضحيةِ؛ لأنَّه لا حقَّ للفُقَراءِ ثَمَّ في غيرِها وهنا حقُّ المُستَحِقِّين شائعٌ في المالِ؛ لأنَّهم شُرَكاءُ بِقدرِها فلم ينقَطِع حقُّهم إلا بِقَبضٍ مُعتَبَرٍ وبه يُرَدُّ جزمُ بعضِهم بأنَّه لو أفرَزَ قدرَها بنيَّتِها كفى أخذُ المُستَحِقِّ لها من غيرِ أنْ يدفعَها إليه المالِكُ. ومِمَّا يَرُدُّه أيضًا قولُهم لو قال لِآخَرَ اقبِضْ دَيْني من فُلانٍ وهو لَكَ زكاةٌ لم يكفِ حتى ينويَ هو بعدَ قبضِه ثُمَّ يأذَنَ له في أخذِها فقولُهم ثُمَّ إلى آخِرِه صَريحٌ في أنَّه ....

يُتَأَمَّلُ هَذا مَعَ قولِه م ر السَّابِقِ فلا فَرْقَ في الوكيلِ بَيْنَ كَوْنِه مِنْ أهلِ الزَّكاةِ أوْ لا. وقد يُجابُ بأنَّ ما سَبَقَ في صِحَّةِ التَّوكيلِ في الدَّفعِ ولا يَلْزَمُ مِنْه التَّفْويضُ وعليه فَيَنْوِي المالِكُ الزَّكاةَ عندَ الدَّفعِ لِلصَّبيِّ أو الكافِرِ ع ش قولُه ويُصَرِّحُ بِهَذا الجوابِ قولُ شَرْحِ الرَّوْضِ بخِلافِ مَنْ لَيْسَ بأهلٍ لَها ومِنْه الكافِرُ والصَّبيُّ مَعَ أنَّه يَصِحُّ تَوْكيلُهُما في أدائِها لَكِنْ يُشْتَرَطُ فيه تَعْيينُ المدفوعِ إلَيْه اهـ وقولُه والصَّبيُّ أي المُمَيِّزُ بدَليلِ قولِه مَعَ أنَّه يَصِحُّ إلَخ لِظُهورِ أنَّ غيرَ المُمَيِّزِ لا يَصِحُّ تَوْكيلُه فَهَذا تَصْريحٌ بعَدَمِ أهليَّةِ المُمَيِّزِ أيْضًا خِلافُ مَفْهومِ كَلامِ الشَّارِحِ كَما نَبَّهَ عليه سم ثم رَأيْتُ في بعضِ الهوامِشِ المُعْتَبَرةِ ما نَصُّه قولُه وصَبيٌّ غيرُ مُمَيِّزٍ هَكَذا في بعضِ النُّسَخِ وكَتَبَ عليه سم واعتَرَضَ عليه بمُخالَفَتِه بما في شَرْحِ العُبابِ وغيرِه والذي في النُّسَخِ المُعْتَمَدةِ وصَبيٌّ مُمَيِّزٌ أيْ؛ لِأنَّ الصَّبيَّ غيرُ أهلٍ لِلتَّفْويضِ ولَوْ مُمَيِّزًا كَما صَرَّحَ به غيرُه اهـ شَيْخُنا أحمدُ ثم رَأيْتُ في نُسْخةِ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى وصَبيٌّ مُمَيِّزٌ وضُرِبَ على قولِه غيرُ اهـ.

▫ قولُه: (لَمْ يَتَعَيَّنْ لَها) أيْ فَلَه أنْ يَرْجِعَ فيه ويَدْفَعَ بَدَلَه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِإذْنِ المالِكِ) تَقَدَّمَ عَنِ النِّهايةِ ما يُصَرِّحُ بعَدَمِ اشْتِراطِه. ▫ قولُه: (وبِه يُرَدُّ إلَخ) قد يُجابُ بأنَّ أخذَ المُسْتَحِقِّ الأهلِ قَبْضٌ مُعْتَبَرٌ سم.

▫ قولُه: (جَزْمَ بعضِهم إلَخ) وهوَ الشِّهابُ الرَّمْليُّ واعتَمَدَه ولَدُه في النِّهايةِ كَما مَرَّ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ أنْ يَدفَعَها إلَيه إلَخ) أيْ وبِلا إذْنِه في الأخذِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (حَتَّى يَنْويَ هوَ) أي المالِكُ (بَعْدَ قَبْضِه) أي الآخَرِ. ▫ قولُه: (ثُمَّ يَأذَنُ له في أخذِها) قد يُقالُ وجهُ قولِهم ثم يَأذَنُ إلَخ إنْ قَبَضَه عَنْ دَيْنِه صارِفٌ لِلاعتِدادِ به عَنِ الزَّكاةِ فاحتيجَ إلى قَبْضٍ تَقديريٍّ بَعْدَ ذَلِكَ كَما أنَّ أخذَ الإمامِ عَنِ المكْسِ صارِفٌ عَن

لِظُهورِ أنَّ غيرَ المُمَيِّزِ لا يَصِحُّ تَوْكيلُه فَهَذا تَصْريحٌ بعَدَمِ أهليَّةِ المُمَيِّزِ أيْضًا خِلافُ مَفْهومِ كَلامِ الشَّارِحِ ثم رَأيْتُ في العُبابِ وشَرْحِه لِلشَّارِحِ التَّصْريحَ بعَدَمِ أهليَّةِ الصَّبيِّ المُمَيِّزِ والعبدِ لِلنِّيَّةِ فَراجِعْهُ.

▫ قولُه: (وبِه يُرَدُّ جَزْمُ بعضِهم إلَخ) قد يُجابُ بأنَّ أخذَ المُسْتَحِقِّ الأهلِ قَبْضٌ مُعْتَبَرٌ. ▫ قولُه: (بأنَّه لَوْ أفرَزَ قدرَها بنيَّتِها كَفَى أخذُ المُستَحِقِّ لَها إلَخ) عِبارةُ م ر في شَرْحِه ولَوْ نَوَى الزَّكاةَ مَعَ الإفرازِ فَأخَذَها صَبيٌّ أوْ كافِرٌ ودَفَعَها لِمُستَحِقِّيها أوْ أخَذَها المُسْتَحِقُّ لِنَفْسِه ثم عَلِمَ المالِكُ بذَلِكَ أجزَأه وبَرِئَتْ ذِمَّتُه مِنها لِوُجودِ النِّيَّةِ مِنَ المُخاطَبِ بالزَّكاةِ مُقارِنةً لِفِعْلِه ويَمْلِكُها المُسْتَحِقُّ لَكِنْ إذا لم يَعْلَمِ المالِكُ بذَلِكَ وجَبَ عليه إخراجُها أفْتَى بذَلِكَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ انْتَهَتْ. ▫ قولُه: (صَريحٌ في أنَّه إلَخ) قد تُمْنَعُ الصَّراحةُ وعَلَى التَّسْليمِ فالفَرْقُ ظاهِرٌ.

لا يكفي استيبدادُه بِقَبضِها ويُوَجَّه بأنّ للمالِكِ بعدَ النيّةِ والعزلِ أنْ يُعطيَ منْ شاءَ ويُحرِمَ منْ شاءَ وتجويزُ استِبدادِ المُستَحِقِّ يقطَعُ هذه الوِلايةَ فامتَنَعَ ومن ثَمَّ لو انحَصَرَ المُستَحِقُّونَ انحِصارًا يقتَضي مِلْكَهم لها قبل القَبضِ كما يأتي في قَسمِ الصدَقاتِ احتَمَلَ أنْ يُقال إنَّ مِلْكَهم تعَلَّقَ بِهذا المُعَيَّنِ لها وحينئِذٍ ينقَطِعُ حقُّ المالِكِ منه ويجوزُ لهم الاستِبدادُ بِقَبضِه واحتَمَلَ أنْ يُقال هم كغيرِهم في أنّ حقَّهم إنّما هو مُتَعَلِّقٌ بِعَيْنِ المالِ مُشاعًا فيه على ما يأتي وذلك لا ينقَطِعُ إلا بِقَبضٍ صَحيحٍ فإنْ قُلت لِمَ لم تنقَطِع وِلايةُ المالِكِ بِمِلْكِهم قُلت؛ لأنّ مِلْكَهم إنّما هو في عُمُومِ المالِ مُشاعًا كما تقَرَّرَ لا في خُصُوصِ هذا المُعَيَّنِ فجازَ للمالِكِ التصَرُّفُ فيه والإخراجُ من غيرِه كما هو مُقتَضَى القِياسِ في أنّ أحدَ الشريكَيْنِ لو عَيَّنَ لِشرِيكِه قدرَ حقِّه من المُشتَرَكِ أو غيرِه لم يتَعَيَّنْ بِمُجَرَّدِ الإفرازِ والتعيينِ فتَأمَّلْه ويأتي أوَّلَ الدعاوى أنّه لا ظَفَرَ في الزكاةِ ولو وكَّلَ في إخراجِ فِطرَتِه أو التضحيةِ عنه انعَزَلَ بِخُرُوجِ وقتِهما على ما بَحَثَه الأَزْرَقُ وقال إنّه مُقتَضَى القَواعِدِ الأُصُوليّةِ **(والأفضلُ أنْ ينوِيَ الوكيلُ عند التفريقِ أيضًا)** خُرُوجًا من مُقابِلِ الأصحِّ المذكورِ. **(ولو دَفَعَ إلى السُّلْطانِ)** أو نائِبِه كالساعي **(كفَتِ النيّةُ عنده)** أي عند الدفعِ إليه وإنْ لم ينوِ السُّلْطانُ عند الصرفِ؛ لأنّه نائِبُ المُستَحِقِّين فالدفعُ إليه

الزكاةِ بِخِلافِ المُستَبِدِّ بالقَبضِ عَنِ الزكاةِ لا صارِفَ لِقَبضِه عَنها فَيَجوزُ أنْ يَكونَ قولُهم ثم يَأذَنُ إلَخ لِما ذُكِرَ لا لِما أفادَه رَحِمَهُ اللهُ تعالى فَلْيُتَأمَّلْ ثم رَأيْتُ الفاضِلَ المُحَشِّيَ سم قال قولُه صَريحٌ في أنّه إلَخ قد تُمنَعُ الصَّراحةُ وعَلَى التَّسْليمِ فالفَرْقُ ظاهِرٌ انتَهى ولَعَلَّه إشارةٌ إلى ما ذُكِرَ بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (لا يَكْفي استِبْدادُه) أي استِقْلالُ المُستَحِقِّ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فامتَنَعَ) أي الاستِبْدادُ. ▫ قولُه: (ومِنْ ثَمَّ إلَخ) أيْ مِن أجلِ أنّ لِلْمالِكِ تلك الوِلايةَ. ▫ قولُه: (ومِنْ ثَمَّ لو انحَصَرَ المُستَحِقُّونَ إلَخ) ظاهِرُ العِبارةِ اعتِبارُ النِّيّةِ مَعَ انحِصارِ المُستَحِقِّينَ ومِلْكِهِم فَلْيُراجَعْ سم ويَدْفَعُ التَّوَقُّفَ قولُ الشّارحِ الآتي قُلْت لِأنّ مِلْكَهُمْ.

▫ قولُه: (احتَمَلَ أنْ يُقال إنّ مِلْكَهم إلَخ) وهوَ الأقرَبُ كما أشارَ إلَيْه بِتَقْديمِهِ. ▫ قولُه: (بِهَذا المُعَيَّنِ لَها) أيْ بالقَدْرِ الذي أفرَزَه المالِكُ لِلزَّكاةِ بِنِيَّتِها. ▫ قولُه: (فإنْ قُلت إلَخ) مُتَفَرِّعٌ على الاحتِمالِ الثّاني.

▫ قولُه: (بِمِلْكِهِمْ) أي المَحصورينَ. ▫ قولُه: (خُروجًا) إلى التَّنْبيهِ في المُغْني إلاّ قولَه والأفضَلُ إلى المَتْنِ وقولُه لَكِنّ ألحِقَ إلى المَتْنِ وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه والمُقابِلُ إلى المَتْنِ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَنْوِ السُّلْطانُ) أيْ أوْ نائِبُهُ. ▫ وقولُه: (وإنْ تَلِفَتْ عِندَهُ) أيْ عِندَ السُّلْطانِ أوْ نائِبِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (عندَ الدَّفعِ لِلسُّلْطانِ إلَخ) يَنْبَغي أنّه ولَوْ نَوَى المالِكُ بَعْدَ الدَّفعِ إلَيْه أجزَأ إذا وصَلَ لِلْمُستَحِقِّينَ بَعْدَ النِّيّةِ كَما لَوْ عَزَلَ المالِكُ المالَ بِنِيّةِ الزَّكاةِ فاستَقَلَّ المُستَحِقُّونَ بِأخْذِه فَإنْ قَبَضَهم مِنْ يَدِ السُّلْطانِ بَعْدَ نِيّةِ المالِكِ

▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ لو انحَصَرَ المُستَحِقُّونَ) ومِلْكُهم فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (عندَ الدَّفعِ) يُحتَمَلُ أنْ يُجزِئَ نِيّةُ المالِكِ بَعْدَ الدَّفعِ له وقَبْلَ صَرْفِه أوْ مَعَه كالوكيلِ وقد يُنْظَرُ فيه بأنّه لَيْسَ نائِبًا لِلْمالِكِ وإنْ قيلَ إنّه نائِبُ المُستَحِقِّ فَلْيُتَأمَّلْ.

كالدفعِ إليهم ولهذا أجزأتْ وإنْ تلِفتْ عنده بخلافِ الوكيلِ والأفضلُ للإمامِ أنْ ينْوِيَ عند التفرقةِ أيضًا (فإنْ لم ينْوِ) المالِكُ عند الدفعِ للسُّلْطانِ أو نائبِه (لم يجز على الصحيحِ وإنْ نوى السُّلْطانُ) من غيرِ إذْنٍ له في النيّةِ لِما تقرَّرَ أنّه نائبُهم والمُقابِلُ قَوِيٌّ جِدًّا فقد نصَّ عليه في الأُمِّ

لا يَنْقُصُ عَن استِقْلالِهم بأخْذِه بَعْدَ نيَّتِه فَلْيُتأمَّلْ سم. وقولُه كَما لَوْ عَزَلَ المالِكُ إلَخ أي على مُخْتارِ الشِّهابِ الرَّمْليّ ووَلَدِه خِلافًا لِلشّارِحِ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (لَم يَجزْ على الصّحيحِ) مَحَلُّه ما لم يَنْوِ المالِكُ بَعْدَ الدّفْعِ إلَيْه وقَبْلَ صَرْفِه وإلاّ أجزأ شَرْحُ م ر ويُمْكِنُ أنْ يوَجَّهَ ذَلِكَ بأنّه وإنْ لَم يُعْتَدَّ بقَبْضِه لِكَوْنِه بلا نيّةٍ إلاّ أنّ استِدامةَ القَبْضِ قَبْضٌ فإذا نَوى وهوَ في يَدِ الإمامِ ومَضَى بَعْدَ النيّةِ زَمَنٌ يُمْكِنُ فيه القَبْضُ المُعْتَدُّ به لِأنّ النيّةَ وهوَ في يَدِه لا تَنْقُصُ عَن النيّةِ بَعْدَ إفْرازِه ويُجْزِئُ فيما لَوْ قَبَضَه المُسْتَحِقُّ بلا نيّةٍ ثم نَوى المالِكُ ومَضَى بَعْدَ نيّتِه إمْكانُ القَبْضِ وفيما لَوْ قَبَضَها نَحْوُ صَبيٍّ أوْ كافِرٍ بلا نيّةٍ ثم نَوى المالِكُ وهيَ في يَدِ القابِضِ ثم دَفَعَها القابِضُ لِلإمامِ أو المُسْتَحِقِّ؛ لِأنّ النيّةَ وهيَ في يَدِ القابِضِ بمَنْزِلةِ النيّةِ عندَ إفْرازِها وفيما لَوْ قَبَضَ السّاعي ما يَتَتَمَّرُ رُطَبًا وتَتَمَّرَ في يَدِه ونَوى المالِكُ بَعْدَ تَتَمُّرِه في يَدِه ومَضَى بَعْدَ نيّتِه إمْكانُ القَبْضِ فَما تَقَدَّمَ أنّه لا يُجْزِئُ وإنْ تَتَمَّرَ في يَدِه يُحْمَلُ على نَفْيِ الإجْزاءِ باعْتِبارِ القَبْضِ السّابِقِ والنيّةِ السّابِقةِ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (مِنْ غيرِ إذْنٍ له إلَخ) أي فَلَوْ أذِنَ له في النيّةِ جازَ كَغيرِه نِهايةٌ ومُغْني عِبارةُ سم قولُه مِنْ غيرِ إذْنٍ إلَخ مَفْهومُه الإجْزاءُ إذا أذِنَ له في النيّةِ ونَوى اهـ. ▫ قولُه: (والمُقابِلُ قَويٌّ إلَخ) فَلَوْ عَبَّرَ بالأصَحِّ كَما في الرَّوْضةِ كانَ

▫ قولُه في (لمتْنِ: (فإنْ لم يَنْوِ لم يَجزْ على الصّحيحِ) مَحَلُّه ما لم يَنْوِ بَعْدَ الدّفْعِ إلَيْه وقَبْلَ صَرْفِه وإلاّ أجزأ اهـ ويُمْكِنُ أنْ يوَجَّهَ ذَلِكَ بأنّه وإنْ لم يُعْتَدَّ بقَبْضِه لِكَوْنِه بلا نيّةٍ إلاّ أنّ استِدامةَ القَبْضِ قَبْضٌ فإذا نَوى وهوَ في يَدِ الإمامِ ومَضَى بَعْدَ النيّةِ زَمَنٌ يُمْكِنُ فيه القَبْضُ حَصَلَ القَبْضُ المُعْتَدُّ به لِأنّ النيّةَ وهوَ في يَدِه لا تَنْقُصُ عَن النيّةِ بَعْدَ إفْرازِه فإذا مَضَى بَعْدَها إمْكانُ القَبْضِ جُعِلَ قابِضًا ويُجْزِئُ فيما لَوْ قَبَضَه المُسْتَحِقُّ بلا نيّةٍ ثم نَوى المالِكُ ومَضَى بَعْدَ نيّتِه إمْكانُ القَبْضِ وفيما لَوْ قَبَضَها نَحْوُ صَبيٍّ أوْ كافِرٍ بلا نيّةٍ ثم نَوى المالِكُ وهيَ في يَدِ القابِضِ ثم رَفَعَها القابِضُ لِلإمامِ أو المُسْتَحِقِّ؛ لِأنّ النيّةَ وهيَ في يَدِ القابِضِ بمَنْزِلةِ النيّةِ عندَ إفْرازِها وفيما لَوْ قَبَضَ السّاعي ما يَتَتَمَّرُ رُطَبًا وتَتَمَّرَ في يَدِه ونَوى المالِكُ بَعْدَ تَتَمُّرِه في يَدِه ومَضَى بَعْدَ نيّتِه إمْكانُ القَبْضِ فَما تَقَدَّمَ أنّه لا يُجْزِئُ وإنْ تَتَمَّرَ في يَدِه يُحْمَلُ على نَفْيِ الإجْزاءِ باعْتِبارِ القَبْضِ السّابِقِ والنيّةِ السّابِقةِ م ر.

▫ قولُه في (لمتْنِ: (لَم يَجزْ) يَنْبَغي أنّه لَوْ نَوى المالِكُ بَعْدَ الدّفْعِ إلَيْه أجزأ إذا وصَلَ لِلْمُسْتَحِقّينَ بَعْدَ النيّةِ كَما لَوْ عَزَلَ المالِكُ المالَ بنيّةِ الزّكاةِ فاستَقَلَّ المُسْتَحِقّونَ بأخْذِه فإنّ قَبْضَهم مِنْ يَدِ السُّلْطانِ بَعْدَ نيّةِ المالِكِ لا يَنْقُصُ عَن استِقْلالِهم بأخْذِه بَعْدَ نيّتِه فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (مِنْ غيرِ إذْنٍ له إلَخ) مَفْهومُه الإجْزاءُ إذا أذِنَ له في النيّةِ ونَوى وحينَئِذٍ فَيُحْتَمَلُ أنّه وكيلُ المالِكِ في الدّفْعِ إلى المُسْتَحِقِّ فلا يَبْرَأُ المالِكُ قَبْلَ الدّفْعِ لِلْمُسْتَحِقِّ إذ لا يَظْهَرُ صِحّةُ كَوْنِه نائِبَ المالِكِ ونائِبَ المُسْتَحِقِّ أيْضًا حَتّى يَصِحَّ قَبْضُه ويُحْتَمَلُ

وقَطَعَ به كثيرُونَ لَكِنَّ الحقَّ أنّه ضعيفٌ من حيثُ المعنَى فلا اعتِراضَ عليه (والأصحُّ أنّه يلزَمُ السُّلطانَ النيَّةُ) عند الأخذِ (إذا أخذَ زكاةَ المُمتَنِعِ) من أدائِها نيابةً عنه بِناءً على الاكتِفاءِ بها منه المذكورُ في قولِه (و) الأصحُّ (أنَّ نيّتَه) أي السُّلطانِ (تكفي) عن نيّةِ المُمتَنِعِ باطِنًا؛ لأنّه لَمّا قُهِرَ قامَ غيرُه مقامَه في التفرِقةِ فكذا في وُجوبِ النيّةِ وفي الاكتِفاءِ بها كوَليِّ المحجورِ نعَم لو نوى عند الأخذِ منه قَهرًا كفى وبَرِئَ باطِنًا وظاهِرًا وتسميتُه مُمتَنِعًا باعتِبارِ ما كان لِزَوالِ امتِناعِه بنيّتِه إمّا ظاهِرًا بِمعنَى أنّه لا يُطالَبُ بها ثانيًا فيَكفي جزمًا. (تنبيهٌ) أفتى شارِحُ الإرشادِ الكمالُ الردُّ إذْ

أَوْلَى مُغْني. ▫ قولُه: (فلا اعتِراضَ) لَوْ أرادَ بعَدَمِ صِحّةِ تَعبيرِ المُصَنِّفِ بالصَّحيحِ فظاهِرٌ أوْ بعَدَمِ حُسْنِه فلا. ▫ قولُه: (عندَ الأخذِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ كَما قاله البَغَوِيُّ والمُتَوَلّي لا عندَ الصَّرْفِ إلى المُستَحِقّينَ كَما بَحَثَه ابنُ الأُستاذِ وجَزَمَ به القَموليُّ انْتَهى وما بَحَثَه ابنُ الأُستاذِ وجَزَمَ به القَموليُّ هوَ ما اعتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ سم. ▫ قولُه: (المذكورُ في قولِه إلَخ) أشارَ به إلى أنّه كانَ الأنسَبُ تَقديمَ المَسْألةِ الثّانيةِ على الأولَى عِبارةُ المُغْني ولَوْ قَدَّمَ المُصَنِّفُ المَسْألةَ الثّانيةَ على الأولَى كانَ أَوْلَى؛ لِأنّ الوَجْهَيْنِ في اللُّزومِ مَبنيّانِ على الوَجْهَيْنِ في الاكتِفاءِ اهـ.

▫ قولُه(المتن): (وإنّ نيّتَه تَكفي) وتَكفي نيّتُه عندَ الأخذِ أو التَّفرِقةِ نِهايةٌ ومُغْني أيْ أوْ بَيْنَهُما أخذًا مِمّا تَقدَّمَ وما يَأتي عَنْ ع ش قاله ع ش ومَحَلُّ اكتِفاءِ نيّةِ السُّلطانِ عِلْمُ المالِكِ بنيّتِه فإنْ شَكَّ فيها لم يَبْرَأْ؛ لِأنّ الأصْلَ عَدَمُ النّيّةِ اهـ. ▫ قولُه: (نَعَمْ لَوْ نَوَى) أيِ المُمتَنِعُ سم. ▫ قولُه: (عندَ الأخذِ مِنه إلَخ) وكَذا لَوْ نَوَى بَعْدَ أخذِ السُّلطانِ وقَبْلَ صَرْفِه لِلْمُستَحِقّينَ أوْ بَعْدَ أخذِهم حَيْثُ مَضَى بَعْدَ نيّتِه ما يُمْكِنُ فيه القَبْضُ ع ش وتَقَدَّمَ عَنْ سم ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (باعتِبارِ ما كان) أيْ باعتِبارِ ما سَبَقَ له مِن الامتِناعِ وإلّا فقد صارَ بنيّتِه غيرَ مُمتَنِعٍ فلَوْ لم يَنْوِ الإمامُ ولا المأخوذُ مِنه لم يَبْرَأْ باطِنًا وكَذا ظاهِرًا على الأصَحِّ مُغْني زادَ النِّهايةُ ويَجِبُ رَدُّ المأخوذِ إنْ كانَ باقيًا وبَدَلُه إنْ كانَ تالِفًا اهـ قال ع ش قولُه م ر ويَجِبُ رَدُّ المأخوذِ إلَخ أيْ على مَن المالُ في يَدِه مِنْ إمامٍ أوْ مُستَحِقٍّ لَكِنْ لِلإمامِ طَريقٌ إلى إسقاطِ الوُجوبِ بأنْ يَنْويَ قَبْلَ التَّفرِقةِ اهـ.

خِلافُهُ. ▫ قولُه: (عندَ الأخذِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ كَما قاله البَغَوِيُّ والمُتَوَلّي لا عندَ الصَّرْفِ إلى المُستَحِقّينَ كَما بَحَثَه ابنُ الأُستاذِ وجَزَمَ به القَموليُّ اهـ وما بَحَثَه ابنُ الأُستاذِ وجَزَمَ به القَموليُّ هوَ ما اعتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وكَتَبَ بهامِشِ شَرْحِ الرَّوْضِ إنّه القياسُ؛ لِأنّهم نَزَّلوا السُّلْطانَ في المُمتَنِعِ مَنزِلَتَه ولِذا صَحَّتْ نيّتُه عندَ الأخذِ فتَصِحُّ عندَ الصَّرْفِ أيضًا. ▫ قولُه: (نيابةً عَنْهُ) قد يُؤْخَذُ مِنه امتِناعُ نَقْلِها على الإمامِ في هَذِه الحالةِ؛ لِأنّه يُفَرِّقُ بالنِّيابةِ لا بالوِلايةِ وهوَ ظاهِرٌ إنْ لم يَنْوِ إلّا عندَ الصَّرْفِ فإنْ نَوَى عندَ الأخذِ ففيه نَظَرٌ فلْيُحَرَّرْ.

▫ قولُه في(المتن): (والأصحُّ أنّ نيّتَه تَكفي) وتَكفي نيّتُه عندَ الأخذِ أو التَّفرِقةِ كَما قاله جَمْعٌ وهوَ المُعتَمَدُ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (قامَ غيرُه مَقامَه) يُفيدُ أنّ السُّلْطانَ نائِبُ المالِكِ حينَئِذٍ (قوله نَعَمْ لَوْ نَوَى) أيِ المُمتَنِعُ.

فيمَنْ يُعطي الإمامَ أو نائبَه المكسَ بنيّةِ الزكاةِ فقال لا يُجزئُ ذلك أبدًا ولا يبرأُ عن الزكاةِ بل هي واجبةٌ بحالِها؛ لأنَّ الإمامَ إنَّما يأخذُ ذلك منهم في مُقابَلةِ قيامِه بسَدِّ الثُّغورِ وقَمعِ القُطّاعِ والمُتَلَصِّصين عنهم وعن أموالِهم وقد أوقَعَ جمعٌ مِمَّنْ يُنسَبُ إلى الفُقَهاءِ وهم باسمِ الجهلِ أحَقُّ أهلَ الزكاةِ ورَخَّصوا لهم في ذلك فضلُّوا وأضَلُّوا ا هـ ومَرَّ ذلك بزيادةٍ وفَصَّلَ غيرُه بعدَ ذِكرِ مُقَدِّمةٍ أشارَ إليها السُّبكيُّ وهي أنَّ قَبضَ الإمامِ للزَّكاةِ هَلْ هو بمَحضِ الوِلايةِ إذْ لا يتوَقَّفُ على توكيلِ المُستَحِقِّين له أو بحالةٍ بين الوِلايةِ المحضةِ والوكالةِ فله نظَرٌ عليهم دونَ نظَرِ وليِّ اليتيمِ وفوقَ نظَرِ الوكيلِ أي والظاهرُ الثاني فقال إنْ لم يعلمِ الإمامُ بنيّةِ الزكاةِ فالمُتَّجه عَدَمُ الإجزاءِ؛ لأنَّه غاصِبٌ أي في ظَنِّه فهو صارِفٌ لِفِعلِه عن كونِه قَبضًا لِزكاةٍ فاستَحالَ وُقوعُه زكاةً. وعَدَمُ اشتِراطِ عِلْمِ المدفُوعِ إليه بِجهةِ الزكاةِ إنَّما هو إذا كان المُستَحِقُّ لِبُلوغِ الحقِّ

▫ قولُه: (المكسُ) ومِثلُه المُصادَرةُ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (فَقال إلَخ) عَطْفٌ على قولِه أفْتَى إلَخ عَطْفَ مُفَصَّلٍ على مُجْمَلٍ. ▫ قولُه: (إنَّما يَأخُذُ ذَلِكَ مِنهم إلَخ) هَذا الحصْرُ ظاهِرُ المنْعِ. ▫ قولُه: (أهلَ الزَّكاةِ) مَفْعولُ أوْقَعَ. ▫ قولُه: (في ذَلِكَ) تَنازَعَ فيه قولُه أوْقَعَ وقولُه رَخَّصوا والإشارةُ لِنيّةِ الزَّكاةِ مِن المكْسِ واعْتِقادِ بَراءةِ الذِّمّةِ عَن الزَّكاةِ بذَلِكَ. ▫ قولُه: (انْتَهَى) أيْ قولُ الكمالِ الرَّدّادِ. ▫ قولُه: (وَمَرَّ ذَلِكَ) أيْ في بابِ زَكاةِ النَّباتِ. ▫ قولُه: (وَفَصَّلَ غيرُهُ) أيْ غيرُ الكمالِ. ▫ قولُه: (وَهيَ) أيْ المُقَدِّمةُ. ▫ قولُه: (فَقال إلَخ) عَطْفٌ على قولِه فَصَّلَ غيرُه إلَخ عَطْفَ مُفَصَّلٍ على مُجْمَلٍ. ▫ قولُه: (إنْ لم يَعْلَمْ إلَخ) أيْ مَنْ يُعْطي الإمامَ المكْسَ. ▫ وقولُه: (أيْ في ظَنِّهِ) أيِ المُعْطي. ▫ قولُه: (فَهوَ إلَخ) أيْ قَصْدُ الإمامِ الغصْبَ.

▫ قولُه: (وَعَدَمُ اشْتِراطِ إلَخ) بهَذا يَنْدَفِعُ أيْضًا ما يُقالُ تَأيِيدًا لِلْإجْزاءِ أنّه لَوْ دَفَعَ المدينُ الدَّيْنَ لِرَبِّه فَأخَذَه بقَصْدِ أنّه هِبةٌ له أوْ غيرُ ذَلِكَ أجْزَأ اكْتِفاءً بقَصْدِ الدّافِعِ كَما هوَ ظاهِرٌ سم. ▫ قولُه: (إنَّما هوَ إذا كانَ) أيِ المدفوعُ إلَيْه (المُسْتَحِقُّ إلَخ) تَصْريحٌ بالفرْقِ بَيْنَ الإمامِ والمُسْتَحِقِّ فَحَيْثُ كانَ القابِضُ المُسْتَحِقَّ وقَعَ المدفوعُ زَكاةً إذا نَواها الدّافِعُ وإنْ أخَذَها المُسْتَحِقُّ قاصِدًا غيرَ الزَّكاةِ كالغصْبِ هَذا هوَ المُتَّجَهُ م ر اهـ سم وأقَرَّه البصْريُّ عِبارةُ ع ش ونُقِلَ عَنْ إفْتاءِ الشِّهابِ الرَّمْليِّ الإجْزاءُ إذا كانَ الآخِذُ مُسْلِمًا ونُقِلَ مِثْلُه أيْضًا عَن الزِّياديِّ اهـ وتَقَدَّمَ عَنْ شَيْخِنا أنّه لَوْ دَفَعَ المكْسَ مَثَلًا بنيّةِ الزَّكاةِ أجْزَأه على المُعْتَمَدِ حَيْثُ كانَ الآخِذُ لَها مُسْلِمًا فَقيرًا أوْ نَحْوَه مِن المُسْتَحِقِّينَ خِلافًا لِما أفْتَى به الكمالُ الرَّدّادُ في شَرْحِ الإرْشادِ مِنْ أنّه لا يُجْزِئُ ذَلِكَ أبَدًا اهـ وعِبارةُ الشَّوْبَريِّ ولَوْ نَوَى الدّافِعُ الزَّكاةَ والآخِذُ غيرَها كَصَدَقةِ تَطَوُّعٍ أوْ هَديّةٍ أوْ

▫ قولُه: (وَعَدَمُ اشْتِراطِ إلَخ) بهَذا يَنْدَفِعُ أيْضًا ما يُقالُ تَأيِيدًا لِلْإجْزاءِ إنّه لَوْ دَفَعَ المدينُ الدَّيْنَ لِرَبِّه فَأخَذَه بقَصْدِ أنّه هِبةٌ له أوْ غيرُ ذَلِكَ أجْزَأ اكْتِفاءً بقَصْدِ الدّافِعِ كَما هوَ ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (وَعَدَمُ اشْتِراطِ عِلْمِ المدفوعِ إلَيْه بجِهةِ الزَّكاةِ إنَّما هوَ إذا كانَ المُسْتَحِقُّ لِبُلوغِ الحقِّ مَحَلَّهُ) تَصْريحٌ بالفرْقِ بَيْنَ الإمامِ والمُسْتَحِقِّ فَحَيْثُ كانَ القابِضُ المُسْتَحِقَّ وقَعَ المدفوعُ زَكاةً إذا نَواها الدّافِعُ وإنْ أخَذَها المُسْتَحِقُّ قاصِدًا غيرَ الزَّكاةِ كالغصْبِ هَذا هوَ المُتَّجَهُ م ر اهـ.

مخلَه وأمّا الإمامُ فلا بُدَّ في الإجزاءِ من عِلْمِه بجهةِ ما له عليه وِلايةٌ وإلا لَكان المالِكُ هو الجاني المُقَصِّرُ وإنْ أعلَمَه بها احتَمَلَ عَدَمَ الإجزاءِ أيضًا واحتَمَلَ الإجزاءَ وهو الظاهِرُ اهـ مُلَخَّصًا وإنَّما الذي يُتَّجه ما استَظْهَرَه إنْ أخَذَها الإمامُ باسمِ الزكاةِ لا بِقَصدِ نحوِ الغصبِ؛

غيرِهما فالعِبْرةُ بقَصْدِ الدّافِعِ ولا يَضُرُّ صَرْفُ الآخِذِ لَها عَن الزّكاةِ إنْ كانَ مِن المُسْتَحِقّينَ فإنْ كانَ الإمامُ أوْ نائِبُه ضَرَّ صَرْفُهما عَنها ولَمْ تَقَعْ زَكاةً ومِنه ما يُؤْخَذُ مِن المُكوسِ والرّمايا والعُشورِ وغيرِها فلا يَنْفَعُ المالِكَ نيّةُ الزّكاةِ فيها وهَذا هوَ المُعْتَمَدُ اهـ. ▫ قولُ: (انْتَهى) أيْ قولُ الغيرِ. ▫ قولُ: (وإنّما يُتَّجهُ ما استَظْهَرَه إلَخ) قد يُؤَيِّدُ ما استَظْهَرَه ظاهِرُ ما سَبَقَ مِن قولِ الشّارِحِ وإنْ قال آخُذُها وأُنْفِقُها في الفِسْقِ ومِن قولِه لَكِنْ في المجموعِ نَدْبُ دَفْعِ زَكاةِ الظّاهِرِ إلَيْه ولَوْ جائِرًا أيْ في الزّكاةِ ويُجابُ بأنّ مَحَلَّ ذاكَ إذا أخَذَها باسم الزّكاةِ لَكِنّه يَجوزُ فيها بخِلافِ هَذا وفيه تَأمُّلٌ فَلْيُتَأمَّلْ.

(فَرْعٌ) شَخْصٌ نَصَبَه الإمامُ لِقَبْضِ ما عَدا الزّكَواتِ فَدَفَعَ له إنْسانٌ زَكاةً بنيّتِها أوْ نَوى بَعْدَ الدّفْعِ إلَيْه ثم وصَلَتْ لِلْإمامِ يُتَّجهُ الإجْزاءُ؛ لِأنّ النّيّةَ عندَ الدّفْعِ إلَيْه أوْ بَعْدَه بمَنْزِلةِ النّيّةِ عند الإفْرازِ فإذا وصَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإمامِ فَقَد وقَعَت المَوْقِعَ سَواءٌ كانَ الواسِطةُ المَدْفوعَ إلَيْه مِمَّنْ يَصِحُّ قَبْضُه أوْ لا م ر وهَلْ يُشْتَرَطُ عِلْمُ الإمامِ بأنّها زَكاةٌ لِيَتَمَكَّنَ مِن صَرْفِها مَصْرِفَها أمْ لا ومالَ إلَيْه م ر أخْذًا مِن إطْلاقِهم عَدَمَ اشْتِراطِ عِلْمِ المَدْفوعِ إلَيْه بجِهةِ الزّكاةِ فيه نَظَرٌ وقد يُؤَيِّدُ الثّانيَ إجْزاءُ الدّفْعِ إلى الإمامِ الجائِرِ وإنْ عَلِمَ أنّه يَصْرِفُها في الفِسْقِ وقد يُفَرَّقُ بأنّه مَعَ العِلْمِ مُتَمَكِّنٌ مِن صَرْفِها مَصْرِفَها وقد يَرْتَدِعُ عَنْ تَضْييعِها والتَّقْصيرُ مِنه بعِلْمِه بالحالِ لا مِن المالِكِ ولا كَذَلِكَ ما نَحْنُ فيه فَلْيُتَأمَّلْ سم ويَأتي آنِفًا اعْتِمادُ السّيِّدِ عُمَرَ البَصْريِّ الثّانيَ الذي مالَ إلَيْه الجمالُ الرّمْليُّ مِن عَدَمِ اشْتِراطِ عِلْمِ الإمامِ بكَوْنِ المَدْفوعِ إلَيْه زَكاةً. ▫ قولُ: (إنْ أخَذَها الإمامُ باسم الزّكاةِ) ويَنْبَغي أنْ يَكونَ حالةُ الإطْلاقِ كَذَلِكَ فالمانِعُ قَصْدُ نَحْوِ الغصبِ وأنْ يَقْتَرِنَ القَصْدُ المَذْكورُ بالقَبْضِ فَلَوْ تَقَدَّمَ لم يَضُرَّ فَلْيُتَأمَّلْ ثم ما اقْتَضاه كَلامُ القائِلِ المَذْكورِ مِن التَّفْريقِ بَيْنَ إعْلامِ الإمامِ وغيرِه مَحَلُّ تَأمُّلٍ فَيَنْبَغي أنْ يُناطَ الحُكْمُ بقَصْدِ نَحْوِ الغصبِ وعَدَمِه؛ لِأنّ الإيصالَ إلى الإمامِ مُجْزِئٌ وإنْ عُلِمَ مِنه أنّه يَصْرِفُها في غيرِ مَصارِفِها كَما تَقَدَّمَ فَما فائِدةُ إعْلامِه وإنّما اشْتَرَطْنا انْتِفاءَ القَصْدِ المَذْكورِ لِغَرَضِ تَصْحيحِ القَبْضِ فَتَأمَّلْه حَقَّ التّأمُّلِ بَصْريٌّ وتَقَدَّمَ عَن الشّوْبَريِّ ما يوافِقُه والأقْرَبُ أنّ حالةَ جَهْلِ حالِ الإمامِ حينَ الأخْذِ هَلْ قَصَدَ نَحْوَ الغصبِ أو الزّكاةِ أوْ أطْلَقَ كَحالةِ إطْلاقِ الإمامِ إذ الأصْلُ عَدَمُ الصّارِفِ عَنْ صِحّةِ القَبْضِ مَعَ قولِهم إنّ الإيصالَ إلى الإمامِ مُجْزِئٌ وإنّ الدّفْعَ له مُبْرِئٌ وإنْ قال آخُذُها مِنك وأُنْفِقُها في الفِسْقِ وإنّ دَفْعَ زَكاةِ الظّاهِرِ إلى الإمامِ أفْضَلُ وإنْ كانَ جائِرًا في الزّكاةِ

▫ قولُ: (وإنّما الذي يُتَّجهُ ما استَظْهَرَه إلَخ) قد يُؤَيِّدُ ما استَظْهَرَه ظاهِرُ قولِه السّابِقِ لَكِنْ في المجْموعِ نُدِبَ دَفْعُ زَكاةِ الظّاهِرِ إلَيْه ولَوْ جائِرًا أيْ في الزّكاةِ ويُجابُ بأنّ مَحَلَّ ذاكَ إذا أخَذَها باسم الزّكاةِ لَكِنّه يَجوزُ فيها بخِلافِ هَذا وفيه تَأمُّلٌ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُ: (إنْ أخَذَها الإمامُ باسم الزّكاةِ) بهَذا يَنْدَفِعُ أنْ يَرِدَ على عَدَمِ الإجْزاءِ قولُه السّابِقُ وإنْ قال آخُذُها وأُنْفِقُها في الفِسْقِ؛ لِأنّه في هَذا أخَذَها باسمِ الزّكاةِ لَكِنْ قَصَدَ مَعَ ذَلِكَ أنْ يَصْرِفَها في غيرِ مَصْرِفِها وما هُنا فيما أخَذَها لا باسمِ الزّكاةِ فَلْيُتَأمَّلْ.

لأنه بِقَصدِه هذا صارِفٌ لِفعلِه عن أنْ يكونَ قَبضَ زكاةٍ وشَرطُ وُقُوعِها زكاةً أنْ لا يصرِفَ القابِضُ فِعله لِغيرِها؛ لأنه حينئذٍ يقبِضُها عن جهةٍ أُخرى فيَستَحيلُ وُقُوعُها في هذه الحالةِ زكاةً ووَقَعَ للإسنَوِيّ وغيرِه أنّ للقاضي أي إنْ لم تُفَوَّضْ هي لِغيرِه وإلا لم يكُنْ له نظَرٌ فيها إخراجها عن غائِبٍ ورُدَّ بأنّها إنّما تجِبُ بالتمَكُّنِ وتمَكُّنُ الغائِبِ مشكوكٌ فيه ومن ثَمَّ جزَمَ جمعٌ بِمَنْعِ إخراجِه لها قِيلَ والأوَّلُ ظاهِرٌ ويكونُ تمَكُّنُ القاضي كتَمَكُّنِ المالِكِ ويُمكِنُ حملُ الثاني على منْ عُلِمَ عَدمُ تمَكُّنِه ولم يمضِ زَمَنٌ يتَمَكَّنُ فيه بعدُ اهـ ويُرَدُّ بأنّ للقاضي نقلَها فيُحتَمَلُ أنّه استَأذَنَ قاضيًا آخرَ فيه كما يأتي وزَعمَ أنّ تمَكُّنه كتَمَكُّنِ المالِكِ ليس في محَلِّه؛ لأنّ الوُجوبَ إنّما يتَعَلَّقُ بِتَمَكُّنِ المالِكِ لا غيرُ ونيابَتُه عنه إنّما هي بعدَ الوُجوبِ عليه وحينئذٍ فلا فائِدةَ للحَملِ المذكورِ؛ لأنّ الملْحَظَ الشكُّ في الوُجوبِ وما دامَ غائِبًا الشكُّ موجودٌ وبِهذا يندَفِعُ اعتِمادُ جمعِ الأوَّلَ وتوجيه بعضِهم له بأنّ الأصلَ عَدمُ المانِعِ ووَجه اندِفاعِه أنّ هذا الأصلَ لا يكفي في ذلك؛ لأنّ النيابةَ عن المالِكِ على خلافِ الأصلِ فلا بُدَّ من تحقُّقِ سَبَبِها ولم يُوجَد مع احتِمالِ أنّه استَأذَنَ قاضيًا آخرَ في نقلِها أو إخراجِها أو قَلَّدَ من يراهُ.

وحُمِلَ ما ذُكِرَ على ما إذا أخَذَها باسم الزَّكاةِ وقَصَدَها في غايةِ البُعْدِ كما أشارَ إلَيْه سم واللهُ أعْلَمُ.

▫ قولُ: (أنْ لا يَصرِفَ القابِضُ) أي الإمامُ أوْ نائِبُه بِخِلافِ المُستَحِقِّ فلا يَضُرُّ صَرفُه كما تقَدَّمَ.

▫ قولُ: (إنْ لم تُفَوَّضْ هيَ) أي الزَّكاةُ وأمْرُها مِنْ طَرَفِ الإمامِ. ▫ قولُ: (عَنْ غائِبٍ) أيْ عَنْ مالِهِ.

▫ قولُ: (والأوَّلُ إلَخْ) أيْ ما وقَعَ لِلإسْنَوِيِّ وغيرِه والثّاني ما رَدَّ به ذَلِكَ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُ: (ويُرَدُّ إلَخْ) أيْ ما قيلَ. ▫ قولُ: (فَيُحْتَمَلُ أنّهُ) أي الغائِبِ. ▫ وقولُ: (فيه) أيْ في نَقْلِ زَكاةِ مالِه الغائِبِ. ▫ قولُ: (أنْ تَمَكُّنَهُ) أي القاضيَ. ▫ قولُ: (ونيابَتُه عَنْهُ) أيْ نيابةُ القاضي عَنِ الغائِبِ. ▫ قولُ: (وحينَئِذٍ) أيْ حينَ أنّ الوُجوبَ إنّما يَتَعَلَّقُ إلَخْ. ▫ قولُ: (لِأنّ الملحَظَ) أيْ مَلْحَظَ رَدِّ ما وقَعَ لِلإسْنَوِيِّ. ▫ قولُ: (وبِهَذا) أيْ بقولِه لِأنّ الملْحَظَ إلَخْ. ▫ قولُ: (وتَوجيه بعضِهم إلَخْ) عَطْفٌ على قولِه اعْتِمادُ جَمْعٍ إلَخْ. ▫ قولُ: (عَدَمُ المانِعِ) أيْ عَنِ الوُجوبِ. ▫ قولُ: (في ذَلِكَ) أيْ في جَوازِ إخْراجِ القاضي الزَّكاةَ عَنِ الغائِبِ. ▫ قولُ: (مِنْ تَحَقُّقِ سَبَبِها) وهوَ الوُجوبُ. ▫ قولُ: (أوْ إخْراجِها) أيْ في غَيرِ مَحَلِّ المالِ ولَعَلَّ أوْ بمَعْنَى بَلْ. ▫ قولُ: (مَنْ يَراهُ) أي النَّقْلَ.

(فَرْعٌ): شَخصٌ نَصَبَه الإمامُ لِقَبْضِ ما عَدا الزَّكَواتِ فَدَفَعَ له إنْسانٌ زَكاةً بِنيَّتِها أوْ نَوَى بَعْدَ الدَّفْعِ إلَيْه ثم وصَلَتْ لِلإمامِ يُتَّجَهُ الإجزاءُ؛ لِأنّ النّيَّةَ عندَ الدَّفْعِ إلَيْه أوْ بَعْدَه بِمَنْزِلةِ النّيَّةِ عندَ الإفْرازِ فإذا وصَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِلإمامِ فَقَد وقَعَت المَوْقِعَ سَواءٌ أكانَ الواسِطةُ المَدفوعُ إلَيْه مِمَّنْ يَصِحُّ قَبْضُه أوْ لا م ر وهَلْ يُشْتَرَطُ عِلْمُ الإمامِ بأنّها زَكاةٌ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ صَرْفِها مَصْرِفَها أمْ لا ومالَ إلَيْه م ر أخْذًا مِنْ إطْلاقِهم عَدَمَ اشْتِراطِ عِلْمِ المَدْفوعِ إلَيْه بِجِهةِ الزَّكاةِ فيه نَظَرٌ وقد يُؤَيِّدُ الثّانيَ إجْزاءُ الدَّفْعِ إلى الإمامِ الجائِرِ وإنْ عُلِمَ أنّه يَصرِفُها في الفِسْقِ وقد يُفَرَّقُ بأنّه مَعَ العِلْمِ مُتَمَكِّنٌ مِنْ صَرْفِها مَصْرِفَها وقد يَرْتَدِعُ عَنْ تَضْييعِها والتَّقْصيرِ مِنْه بِعِلْمِه الحالَ لا مِنَ المالِكِ ولا كَذَلِكَ ما نَحْنُ فيه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُ: (فَيُحْتَمَلُ أنّهُ) أي المالِكَ.

(فصلٌ) في التعجيلِ وتوابِعِه

(لا يصِحُّ تعجيلُ الزكاةِ) العينيَّةِ (على مِلْكِ النصابِ) كما إذا ملَكَ مِائَةً فأدَّى خمسةً لِتَكونَ زكاةً إذا تمَّ مِائَتَيْنِ وحالَ الحولُ لِفَقدِ سَبَبِ الوُجوبِ فأشبَهَ تقديمَ أداءِ كفَّارةٍ بيمينٍ عليها أمَّا غيرُ العينيَّةِ كأنْ اشترى للتِّجارةِ عَرَضًا قيمَتُه مِائَةٌ فعَجَّلَ عن مِائَتَيْنِ أو أربعِمائَةٍ مثلًا وحالَ الحولُ وهو يُساوِيهِما فيُجزِئُه لِما مرَّ أنَّ النصابَ في زكاةِ التِّجارةِ مُعتَبَرٌ بآخِرِ الحولِ وكأنَّهم اغْتَفَرُوا له تَرَدُّدَ النيَّةِ إذِ الأصلُ عَدَمُ الزِّيادةِ لِضَرُورةِ التعجيلِ وإلا لم يجز تعجيلُ ....

فَصْلٌ في التَّعْجيلِ وتَوابِعِه

▫ قولُه: (في التَّعْجيلِ) أيْ في بَيانِ جَوازِه وعَدَمِه وقد مَنَعَ الإمامُ مالِكٌ رَضيَ اللَّهُ تعالى عَنْه صِحَّتَه وتَبِعَه ابنُ المُنْذِرِ وابنُ خُزَيْمةَ مِنْ أئِمَّتِنا. ▫ قولُه: (وتَوابِعِه) أيْ مِنْ حُكْمِ الاستِرْدادِ ومِنْ حُكْمِ الاخْتِلافِ الواقِعِ بَيْنَهُما في مُثْبِتِ الاستِرْدادِ ومِنْ أنّه لا يَضُرُّ غِناؤُه بها ومِنْ أنَّ الزّكاةَ تَتَعَلَّقُ بالمالِ تَعَلُّقَ شَرِكةٍ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (لا يَصِحُّ تَعْجيلُ الزّكاةِ) أيْ في مالٍ حَوْليٍّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (العينيّةِ) إلى قولِ المتْنِ ويَجوزُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أيْ وقد إلى ثَمَّ وقولَه ولِظُهورِ إلى جَزَمَ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه وكأنّهم إلى ولَوْ مَلَكَ. ▫ قولُه: (العينيّةِ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَه قال سم أيْ ومِنْ لازِمِ تَعْجيلِ العيْنيّةِ على مِلْكِ النِّصابِ تَعْجيلُها على تَمامِ الحوْلِ إذْ ما دونَ النِّصابِ لا يَجْري في الحوْلِ اهـ. ▫ قولُه: (إذا تَمّ) أي المالُ سم.

▫ قولُه: (مِائَتَيْنِ) خَبَرُ تَمّ على تَضْمينِه مَعْنَى الصَّيْرورةِ. ▫ قولُه: (لِفَقْدِ إلخ) أيْ واتَّفَقَ ذَلِكَ فإنّه لا يُجْزِئُه لِفَقْدِ سَبَبِ وُجوبِها وهوَ المالُ الزَّكَويُّ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (عليها) أي اليمينِ. ▫ قولُه: (كأن اشْتَرَى لِلتِّجارةِ عَرَضًا قيمَتُه مِائَةٌ فعَجَّلَ عَن مِائَتَيْنِ إلخ) هَلْ يُشْتَرَطُ هُنا في التِّجارةِ أنْ يَغْلِبَ على ظَنِّه أنّه يَبْلُغُ النِّصابَ في آخِرِ الحوْلِ أخْذًا مِمّا يَأتي عَن البحْرِ في الحُبوبِ والثِّمارِ كَما نَقَلَه صاحِبُ المُغْني والنِّهايةِ عَنْه وأقَرّاه أوْ لا ويُفَرَّقُ بتَيَسُّرِ العِلْمِ بذَلِكَ فيما سَيَأتي بخِلافِ ما هُنا؛ لِأنّه يَتَعَسَّرُ مَعْرِفةُ القِيَمِ في آخِرِ الحوْلِ مَحَلُّ تَأمُّلٍ بَصْريٌّ وقَضيّةُ إطْلاقِهم الثّانيَ بَلْ تَعْليلُهم فيما سَيَأتي بإمْكانِ مَعْرِفةِ القدْرِ تَخْمينًا يُشيرُ إلى الفرْقِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (أوْ أربَعِمائَةٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أوْ قيمَتُه مِائَتانِ فَعَجَّلَ زَكاةَ أربَعِمائَةٍ وحالَ الحوْلُ وهوَ يُساوي ذَلِكَ أجْزَأه اهـ. ▫ قولُه: (يُساويهِما) لِيُتَأمَّلْ في إرْجاعِ الضَّميرِ بَصْريٌّ ويُمْكِنُ أنْ يُقال إنّ الضّميرَ لِلنِّصابَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ على سَبيلِ التَّوْزيعِ أيْ يُساوي نِصابَ المِائَتَيْنِ في الصّورةِ الأولَى ونِصابَ أربَعِمائةٍ في الثّانيةِ. ▫ قولُه: (تَرَدُّدَ النّيّةِ) أي التَّرَدُّدَ في النّيّةِ ع ش. ▫ قولُه: (إذ الأصْلُ إلخ) عِلّةٌ لِلتَّرَدُّدِ. ▫ قولُه: (لِضرورةِ التَّعْجيلِ) عِلّةٌ لِلاغْتِفارِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وإلاّ إلخ) وإنْ لم

فَصْلٌ في التَّعْجيلِ وتَوابِعِه

▫ قولُه: (العينيّةُ) أيْ ومِنْ لازِمِ تَعْجيلِ العيْنيّةِ على مِلْكِ النِّصابِ تَعْجيلُها على تَمامِ الحوْلِ إذْ ما دونَ النِّصابِ لا يُجْدي في الحوْلِ. ▫ قولُه: (إذا تَمّ) أي المالُ.

أصلاً؛ لأنه لا يدري ما حالُه عند آخِرِ الحولِ وبهذا اندَفَعَ ما للسُّبكيِّ هنا ولو ملَكَ بِمائةٍ وعِشرين شاةٍ فعَجَّلَ عنها شاتَيْنِ أي وقد ميَّزَ لِما يأتي عن السُّبكيِّ ثُمَّ أنْتَجَ بعضُها سَخلةً قبل الحولِ لم تُجزِئْ المُعَجَّلةُ عن النصابِ الذي كمُلَ الآنَ كما في الروضةِ وغيرِها عن الأكثرين وقِيلَ تُجزِئُ؛ لأنَّ النتاجَ آخِرَ الحولِ كالموجودِ أوَّله ولِظُهُورِ وجهِه وكونِه قياسَ ما قَبله جزَمَ به الحاوِي ومَنْ تبِعَه لكنْ يُوافِقُ الأوَّلَ قولُ الروضةِ والمجمُوعِ لو عَجَّلَ شاةً عن أربعين ثُمَّ هَلَكَتِ الأُمَّهاتُ لم يُجزِئْ المُعَجَّلُ عن السِّخالِ. (ويجوزُ) التعجِيلُ للمالِكِ دونَ نحوِ الوليِّ (قبل) تمامِ (الحولِ) وبعدَ انعِقادِه بأنْ يملِكَ النصابَ في غيرِ التِّجارةِ وتوجَدُ نيَّتُها مُقارِنةً لأوَّلِ تصرُّفٍ وذلك لِما صَحَّ (أنَّه ﷺ رخَّصَ للعَبَّاسِ فيه قبل الحولِ) ولِوُجوبها بِسَبَبَيْنِ الحولِ والنصابِ فجازَ تقديمُها على أحدِهِما كتقديمِ كفَّارةِ اليمينِ على الحِنْثِ. (ولا تُعَجَّلُ لِعامَيْنِ) فأكثرَ (في الأصحِّ) وإنْ نازَعَ فيه الإسنَوِيُّ وأطالَ؛ لأنَّ زكاةَ السنةِ الثانيةِ لم ينعَقِد حولُها فكان

يَغتَفِروا التَّرَدُّدَ في النيَّةِ. ▫ قولُهُ: (أصْلاً) أيْ لا في النيَّةِ ولا في غيرِها لا قَبْلَ النِّصابِ ولا بَعْدَهُ.

▫ قولُهُ: (ما حالُهُ) أي المالُ مِنْ حَيْثُ القيمةُ. ▫ قولُهُ: (وَبِهَذا) أيْ بقولِه وكأنّهم اغْتَفَروا إلَخ.

▫ قولُهُ: (وَلَوْ مَلَكَ بِمائةٍ إلَخ) ولَوْ مَلَكَ خَمسًا مِن الإبِلِ فَعَجَّلَ شاتَيْنِ فَبَلَغَتْ بالتَّوالُدِ عَشْرًا لم يُجْزِئْه ما عَجَّلَه عَن النِّصابِ الذي كَمُلَ الآنَ لِما فيه مِنْ تَقْديمِ زَكاةِ العيْنِ على النِّصابِ فَأشْبَهَ ما لَوْ أخْرَجَ زَكاةَ أربَعِمِائةٍ وهوَ لا يَمْلِكُ إلاّ مِائَتَيْنِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (أيْ وقد مَيَّزَ إلَخ) كَأنَّ مُرادَه أنّه مَيَّزَ واجِبَ النِّصابِ الكامِلِ عندَ الإخْراجِ وواجِبُ الذي كَمُلَ بَعْدَ وقَبْلَ الحوْلِ بالمُخْرَجةِ وإلاّ لم يَجُزْ عَنْ واحِدٍ مِنْهُما لِما سَيَأتي في قولِه وقَيَّدَه السُّبْكيُّ إلَخ سم. ▫ قولُهُ: (قياسُ ما قَبْلَهُ) هوَ قولُه كَأن اشْتَرَى لِلتِّجارةِ إلَخ. ▫ قولُهُ: (أوْ عَجَّلَ شاةً عَن شاةٍ عَن الأربَعينَ إلَخ) أيْ ثم ولَدَتْ أربَعينَ ثم هَلَكَتْ إلَخ نِهايةٌ.

▫ قولُهُ: (لَمْ يَجزِ المُعَجَّلُ عَن السِّخالِ) أيْ: لِأنّه عَجَّلَ الزَّكاةَ عَنْ غيرِها نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُهُ: (التَّعْجيلُ) إلى قولِه: (وقَيَّدَه السُّبْكيُّ) في النِّهايةِ إلاّ لَفْظةَ نَحْوُ وقولَه وتوجَدُ إلى ذَلِكَ وقولَه مُرْسَلةً أوْ مُنْقَطِعةً. ▫ قولُهُ: (دونَ نَحْوِ الوليِّ) أيْ كالوكيلِ عِبارةُ النِّهايةِ والإيعابِ ومَحَلُّ ذَلِكَ في غيرِ الوليِّ أمّا هوَ فلا يَجوزُ له التَّعْجيلُ عَنْ مَوَلِّيه سَواءٌ الفِطْرةُ وغيرُها نَعَمْ إنْ عَجَّلَ مِنْ مالِه جازَ فيما يَظْهَرُ اهـ قال ع ش ولا يَرْجِعُ به على الصَّبيِّ وإنْ نَوَى الرُّجوعَ؛ لِأنّه إنّما يَرْجِعُ عليه فيما يَصْرِفُه عَنْه عندَ الِاحتياجِ اهـ. ▫ قولُهُ: (وَبَعْدَ انْعِقادِهِ) إلى قولِ المتْنِ ولَه تَعْجيلُ إلَخ في المُغْني إلاّ قولَه بأنْ يَمْلِكَ إلى وذَلِكَ وقولَه أوْ مُنْقَطِعةً. ▫ قولُهُ: (وَتوجَدُ نيَّتُها) أيْ نيّةُ التِّجارةِ. ▫ قولُهُ: (وَإنْ نازَعَ فيه الإسْنَويُّ إلَخ) أيْ بأنَّ العِراقيّينَ وجُمْهورَ الخُراسانيّينَ إلاّ البَغَويَّ على الإجْزاءِ ونَقَلَه ابنُ الرِّفْعةِ وغيرُه عَن النَّصِّ وأنَّ الرّافِعيَّ قد حَصَلَ له في ذَلِكَ انْعِكاسٌ في النَّقْلِ حالةَ التَّصْنيفِ قال أي الإسْنَويُّ ولَمْ أظْفَرْ بأحَدٍ صَحَّحَ

▫ قولُهُ: (وَقد مَيَّزَ) كأنَّ مُرادَه أنّه مَيَّزَ واجِبَ النِّصابِ الكامِلِ عندَ الإخْراجِ وواجِب الذي كَمُلَ به وقَبْلَ الحوْلِ بالمُخْرَجةِ وإلاّ لم يَجُزْ عَنْ واحِدٍ مِنْهُما لِما سَيَأتي في قولِه: (وقَيَّدَه السُّبْكيُّ إلَخ).

كالتعجيلِ قبل كمالِ النصابِ وروايةُ (أنه ﷺ تسلَّفَ من العباسِ صَدَقةَ عامَيْنِ) مُرسَلةٌ أو مُنقَطِعةٌ مع احتمالِها أنّه تسلَّفَ منه صَدَقةَ عامَيْنِ مرّتَيْنِ أو صَدَقةَ مالينِ لِكُلٍّ واحِدٍ حولٌ مُنفرِدٌ وإذا عَجَّلَ لِعامَيْنِ أجزأه ما يقَعُ عن الأوّلِ وقَيَّدَه السُّبكيُّ بِما إذا ميَّزَ واجبَ كُلِّ سنةٍ؛ لأنّ المُجزِئَ شاةٌ مُعيَّنةٌ لا مُشاعةٌ ولا مُبهَمةٌ. (وله تعجيلُ الفِطرةِ من أوّلِ) شهرِ (رمَضانَ) للاتّفاقِ على جوازِه بيومَيْنِ فألْحَقَ بهما البقيّةَ إذْ لا فارِقَ ولِوُجوبها بِسَبَبَيْنِ الصومِ والفِطرِ وقد وُجِدَ

المنْعَ إلاّ البغويَّ بَعْدَ الفحصِ الشّديدِ انْتَهى وتَبِعَه على ذَلِكَ جَماعةٌ أسْنَى زادَ النِّهايةُ ويُرَدُّ بأنّ مَنْ حَفِظَ حُجّةٌ على مَنْ لم يَحْفَظْ اهـ. ▫ قولُه: (تَسلَّفَ) أيْ تَعَجَّلَ حِفْنيٌّ. ▫ قولُه: (صَدَقةَ عامَيْنِ) يَجوزُ تَنْوينُ صَدَقةٍ وإضافَتُها والأوّلُ أقْرَبُ لِلْجَوابِ بقولِه مَعَ احتِمالِ إلَخ كَما في البِرْماويِّ وبُجَيْرِميٌّ أقولُ على الأوّلِ لا مُسْتَنِدَ فيه لِلإسْنَويِّ حَتَّى يَحْتاجَ إلى الجوابِ عَنْه فَتَعَيَّنَ الثّاني. ▫ قولُه: (وإذا عَجَّلَ لِعامَيْنِ إلَخ) أيْ فَأكْثَرَ مُغْني. ▫ قولُه: (أجزأه ما يَقَعُ عَنِ الأوّلِ) أيْ أجزَأ مِنْه ما يَخُصُّ الأوّلَ والباقي يَسْتَرِدُّه بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وقَيَّدَه السُّبكيُّ إلَخ) وِفاقًا لِلإيعابِ والأسْنَى والمُغْني عِبارةُ الأوّلَيْنِ لَكِنْ قَيَّدَه الإسْنَويُّ والأذْرَعيُّ كالسُّبكيِّ بما إذا مَيَّزَ حِصّةَ كُلِّ عامٍ وإلاّ فَيَنْبَغي عَدَمُ الإجزاءِ؛ لِأنّ المُجزِئَ عَنْ خَمْسينَ شاةً مَثَلًا شاةٌ مُعَيَّنةٌ إلَخ وأيَّدَه غيرُهُما بقولِ البحْرِ لَوْ أخْرَجَ مَنْ عليه خَمْسةُ دَراهِمَ عَشَرةً ونَوَى بها الزّكاةَ والتّطَوُّعَ وقَعَ الكُلُّ تَطَوُّعًا اهـ وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه أجزَأه عَنِ الأوّلِ مُطْلَقًا دونَ غيرِه سَواءٌ في ذَلِكَ أكانَ قد مَيَّزَ حِصّةَ كُلِّ عامٍ أمْ لا كَما اقْتَضاه كَلامُ الأصْحابِ خِلافًا لِلسُّبكيِّ والإسْنَويِّ ومَنْ تَبِعَهُما والفَرْقُ بَيْنَ هَذا وبَيْنَ ما ذَكَرَه في البحْرِ مِنْ أنّه لَوْ أخْرَجَ إلَخ ظاهِرٌ اهـ قال ع ش وهوَ أنّه في مَسْألةِ البحْرِ جَمَعَ بَيْنَ فَرْضٍ ونَفْلٍ وفي هَذِه نَوَى ما يُجْزِئُ وما لا يُجْزِئُ مِمّا لَيْسَ عِبادةً أصْلًا فَلَمْ يَصِحَّ مُعارِضًا لِما نَواه اهـ ومالَ إلَيْه سم فَقال وعَلَى ما هوَ مُقْتَضَى إطْلاقِهِم مِنْ أنّه لا فَرْقَ فَيَسْتَرِدُّ المالِكُ إحْدَى الشّاتَيْنِ وهَلِ الخيرةُ فيها إلَيْه أوْ إلى المُسْتَحِقِّ فيه نَظَرٌ والمُتَّجِهُ الأوّلُ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وله تَعْجيلُ الفِطْرةِ) يُشْعِرُ بأنّ التّأخيرَ أفْضَلُ وهوَ ظاهِرٌ خُروجًا مِنْ خِلافِ مَنْ مَنَعَه ع ش. ▫ قولُه: (مِنْ أوّلِ شَهْرِ رَمَضانَ) أيْ مِنْ أوّلِ لَيْلةٍ مِنْه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِلاتِّفاقِ) إلى قولِه فَإنْ قُلْت في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لِلاتِّفاقِ على جَوازِه) إنْ كانَ المُرادُ به الإجْماعَ فَواضِحٌ أو الاتِّفاقَ مَعَ الخصْمِ كَما هوَ المُتَبادَرُ أيْ وصَريحُ النِّهايةِ والمُغْني فَهوَ دَليلٌ إلْزاميٌّ ولَيْسَ فيه كَبيرُ جَدْوَى فَلْيُتَأمَّلْ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (فَألْحِقَ بِهِما البقيّةُ إلَخ) أيْ قياسًا بجامِعِ إخْراجِها في جُزْءٍ مِنْه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (الصّوْمِ) أيْ رَمَضانَ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (والفِطْرِ) أيْ بأوّلِ جُزْءٍ مِنْ شَوّالٍ وتَقَدَّمَ في كَلامِ سم على

▫ قولُه: (وقَيَّدَه السُّبكيُّ بما إذا مَيَّزَ إلَخ) وعَلَى ما هوَ مُقْتَضَى إطْلاقِهِم مِنْ أنّه لا فَرْقَ فَيَسْتَرِدُّ المالِكُ إحْدَى الشّاتَيْنِ وهَلِ الخيرةُ فيها إلَيْه أوْ إلى المُسْتَحِقِّ فيه نَظَرٌ والمُتَّجِهُ الأوّلُ فَإنْ عَجَّلَ الأكْثَرَ مِنْ عامٍ أجزَأه عَنِ الأوّلِ وإنْ لم يُمَيِّزْ حِصّةَ كُلِّ عامٍ والفَرْقُ بَيْنَ هَذا وما في البحْرِ أنّه لَوْ أخْرَجَ مَنْ عليه خَمْسةُ دَراهِمَ عَشَرةً ونَوَى بها الزّكاةَ والتّطَوُّعَ وقَعَ الكُلُّ تَطَوُّعًا ظاهِرٌ م ر.

أحدُهما فإنْ قُلْت يُنافيه أنّ المُوجِبَ آخِرُ جزءٍ من الصومِ كما مرَّ لا أوَّلُه خلافًا لِما يُوهِمُه ما ذُكِرَ قُلْت لا يُنافيه؛ لأنّ آخِرَ الجزء إنّما أُسنِدَ إليه الوُجوبُ لِتَحقُّقِ وُجودِ الكُلِّ به وهذا لا يُنافي أنّ أوَّله أوَّلُ ذلك السبَبِ والحاصِلُ أنّهم نظَرُوا إلى الآخِرِ بالنسبةِ لِتَحقُّقِ الوُجوبِ به وإلى الأوَّلِ بالنسبةِ لِكونِه أوَّلَ السبَبِ بالنسبةِ للتَّعجِيلِ الذي لا يُوجَدُ حقيقةً إلا بالتقديمِ على السبَبِ كُلِّه.

(والصحيحُ منعُه قَبله)؛ لأنّه تقديمٌ على السبَبَيْنِ معًا. (و) الصحيحُ (أنّه لا يجوزُ إخراجُ زكاةِ الثمَرِ قبل بُدوِّ صلاحِه ولا الحبِّ قبل اشتِدادِه)؛ لأنّ وُجوبَها بِسَبَبٍ واحِدٍ هو البُدوُّ والاشتِدادُ فامتَنَعَ التقديمُ عليه وقبل الظُّهورِ يمتَنِعُ قَطعًا.

أوَّلِ الفِطْرةِ على حَجٍ ما حاصِلُه أنّ السَّبَبَ الأوَّلَ القدْرُ المُشْتَرَكُ بَيْنَ رَمَضانَ كُلِّه وبعضِه بشَرْطِ إدْراكِ الجُزْءِ الأخيرِ ع ش. ▫ قولُه: (يُنافيه) أي قولَه الصَّوْمِ المُرادُ به جَميعُ شَهْرِ رَمَضانَ.

▫ قولُه: (أنّ الموجِبَ) أي السَّبَبَ الأوَّلَ. ▫ قولُه: (كما مرَّ) أي في الفِطْرةِ. ▫ قولُه: (لا أوَّلُه) أي أوَّلُ الصَّوْمِ.

▫ قولُه: (ما ذُكِرَ) أي قولُه الصَّوْمِ. ▫ قولُه: (قُلْت لا يُنافيه إلَخ) قد يُقالُ لَوْ تَمَّ ما أفادَه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لم تَجِبْ فِطْرةٌ مِنْ حَدَثٍ قُبَيْلَ الغُروبِ مِنْ ولَدٍ أوْ عبدٍ لِعَدَمِ وُجودِ السَّبَبِ بالنِّسْبةِ إلَيْه إذ السَّبَبُ على ما قَرَّرَه مَجْموعُ رَمَضانَ وأوَّلُ جُزْءٍ مِن الفِطْرِ وبانْتِفاءِ الجُزْءِ يَنْتَفي الكُلُّ ولَيْسَ كَذلِكَ فَتَبَيَّنَ أنّ السَّبَبِيَّةَ مُنْحَصِرةٌ في الجُزْءِ الأخيرِ وأنّ المُناقَضةَ مُحَقَّقةٌ فَلْيُتَأمَّلْ بَصْريٌّ وتَقَدَّمَ آنِفًا عَنْ ع ش عَنْ سم ما يَدْفَعُ المُناقَضةَ بحَمْلِ كَلامِ الشّارِحِ عليه. ▫ قولُه: (إلى الآخِرِ) ▫ وقولُه: (وإلى الأوَّلِ) أي مِنْ أجْزاءِ رَمَضانَ.

▫ وقولُه: (لِتَحقُّقِ الوُجوبِ إلَخ) أي تَحَقُّقِ السَّبَبِ الأوَّلِ لِلْوُجوبِ. ▫ قولُه: (أوَّلَ السَّبَبِ) أي أوَّلَ السَّبَبِ الأوَّلِ الذي هوَ رَمَضانُ. ▫ قولُه: (بالنِّسْبةِ لِلتَّعْجيلِ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بنَظَروا على النُّسْخَتَيْنِ قاله الكُرْديُّ ويَظْهَرُ أنّه مُتَعَلِّقٌ بنَظَرَ وإلى الأوَّلِ بالنِّسْبةِ لِكَوْنِه إلَخ فَقَطْ وأنّ المُرادَ بالتَّعْجيلِ المذْكورِ التَّعْجيلُ المُمْتَنِعُ الذي هوَ التَّقْديمُ على جَميعِ أجْزاءِ السَّبَبِ الأوَّلِ وقولُ الكُرْديِّ قولُه بالتَّقْديمِ على السَّبَبِ كُلِّه أي التَّقْديمِ على مَجْموعِ السَّبَبِ وإنْ تَأخَّرَ عَنْ واحِدٍ مِنْ أجْزائِه اهـ يَلْزَمُه اسْتِدْراكُ لَفْظةِ حَقيقةٍ ولَفْظةِ كُلِّه.

▫ قولُ (المتنِ): (مَنْعُه قَبْلَهُ) أي مَنْعُ التَّعْجيلِ قَبْلَ رَمَضانَ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (لأنّه تَقْديمٌ على السَّبَبَيْنِ) أي وكُلُّ حَقٍّ ماليٍّ تَعَلَّقَ بسَبَبَيْنِ يَجوزُ تَقْديمُه على أحَدِهِما لا عليهِما فَإنْ كانَ له ثَلاثةُ أسْبابٍ لم يَجُزْ تَقْديمُه على اثْنَيْنِ مِنْهُما كما قاله القاضي أبو الطَّيِّبِ وغيرُه إيعابٌ.

▫ قولُه: (لأنّ وُجوبَها) إلى قولِه قيلَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لأنّ وُجوبَها إلَخ) وأيْضًا لا يُعْرَفُ قدرُه تَحْقيقًا ولا تَخْمينًا مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وقَبْلَ الظُّهورِ إلَخ) أي وإخْراجُها قَبْلَ إلَخ.

(ويجوزُ التعجيلُ (بعدَهما) ولو قبل الجفافِ والتصفيةِ لإمكانِ معرفةِ قدرِها تخمينًا ثُمَّ إنْ بانَ نقصٌ كمَّله أو زيادةٌ فهي تبرُّعٌ. (وشَرطُ إجزاءِ المُعَجَّلِ) أي وُقوعِه زكاةً (بَقاءُ المالِكِ أهلاً للوُجوبِ) عليه وبَقاءُ المالِ (إلى آخِرِ الحولِ) فلو ماتَ أو تلِفَ المالُ أو بيعَ وليس مالَ تِجارةٍ لم يقَعِ المُعَجَّلُ زكاةً ولا يضُرُّ تلَفُ المُعَجَّلِ قِيلَ لا يلْزَمُ من أهليَّةِ الوُجوبِ الثابتةِ بالإسلامِ

▫ قولُ (المتْنِ): (ويَجوزُ بَعْدَهُما) ولَوْ أخرَجَ مِنْ عِنَبٍ لا يَتَزَبَّبُ أوْ رُطَبٍ لا يَتَتَمَّرُ أجزَأ قَطْعًا إذْ لا تَعْجيلَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولَوْ قَبْلَ الجفافِ إلَخْ) الأوْلَى إسْقاطُ ولَوْ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ أيْ بَعْدَ صَلاحِ الثَّمَرِ واشْتِدادِ الحَبِّ قَبْلَ الجفافِ والتَّصفيةِ إذا غَلَبَ على ظَنِّه حُصولُ النِّصابِ كَما قاله في البحْرِ لِمَعْرِفةِ قدرِه تَخْمينًا ولِأنَّ الوُجوبَ قد أُثْبِتَ إلاّ أنَّ الإخراجَ لا يَجِبُ وهَذا تَعْجيلٌ على وُجوبِ الإخْراجِ لا على أصْلِ الوُجوبِ فَهوَ أوْلَى بالإخراجِ مِنْ تَعْجيلِ الزَّكاةِ قَبْلَ الحوْلِ اهـ. ▫ قولُه: (ولَوْ قَبْلَ الجفافِ والتَّصفيةِ) أيْ حَيْثُ كانَ الإخْراجُ مِنْ غيرِ الثَّمَرِ والحَبِّ اللَّذَيْنِ أرادَ الإخْراجَ عَنْهُما لِما تَقَدَّمَ أنّه لَوْ أخرَجَ مِن الرُّطَبِ أو العِنَبِ قَبْلَ جَفافِه لا يُجْزِئُ وإنْ جَفَّ وتَحَقَّقَ أنَّ المُخْرَجَ يُساوي الواجِبَ أوْ يَزيدُ عليه ع ش وقولُه لِما تَقَدَّمَ إلَخْ أيْ في النِّهايةِ خِلافًا لِلشّارِحِ هُناكَ بَلْ قولُه هُنا ثم إنْ بانَ نَقْصٌ إلَخْ ظاهِرٌ في كَوْنِ الإخْراجِ مِنْ نَفْسِ الثَّمَرِ والحَبِّ عِبارةُ سم قال في العُبابِ ويَجوزُ تَعْجيلُ زَكاةِ المُعَشَّرِ بَعْدَ وُجوبِها إنْ غَلَبَ على ظَنِّه حُصولُ نِصابٍ مِنْه اهـ قال الشّارِحُ في شَرْحِه وعَبَّرَ الرّافِعيُّ بالمعْرِفةِ والمُرادُ بها ما ذُكِرَ بَلْ عَبَّرَ بعضُهم بالظَّنِّ ولَعَلَّه الأقْرَبُ ويُؤَيِّدُه قولُهم يَمْتَنِعُ التَّعْجيلُ قَبْلَ بُدوِّ الصَّلاحِ والاشْتِدادِ؛ لِأنّه لم يَظْهَرْ ما يُمْكِنُ مَعْرِفةُ مِقْدارِه تَحْقيقًا ولا ظَنًّا انْتَهى اهـ. ▫ قولُه: (بَلْ بعضُهم إلَخْ) أيْ كَشَيْخِ الإسْلامِ في شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (فَهيَ تَبَرُّعٌ) يُتَأَمَّلُ سم عِبارةُ البصْريِّ قد يُقالُ لِمَ لا يَتَأتّى فيه التَّفْصيلُ الآتي في استِرْدادِ المُعَجَّلِ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ. ▫ قولُه: (فَلَوْ ماتَ) أي المالِكُ عُبابٌ. ▫ قولُه: (أوْ بيعَ) يَعْني خَرَجَ عَنْ مِلْكِه نِهايةٌ وإيعابٌ. ▫ قولُه: (قيلَ إلَخْ) وافَقَه النِّهايةُ والمُغْني فَقال والمُرادُ مِنْ عِبارةِ المُصَنِّفِ أنْ يَكونَ المالِكُ مُتَّصِفًا بِصِفةِ الوُجوبِ؛ لِأنَّ الأهليَّةَ تَثْبُتُ بالإسْلامِ والحُرِّيّةِ ولا يَلْزَمُ مِنْ وَصْفِه بالأهليّةِ وصْفُه بوُجوبِ الزَّكاةِ عليه اهـ. ▫ قولُه: (الوُجوبُ المُرادُ) وهوَ وُجوبُ الزَّكاةِ عليه كُرْديٌّ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (ويَجوزُ بَعْدَهُما) والثّاني لا يَجوزُ لِلْجَهْلِ بالقدرِ ولَوْ أخرَجَ مِنْ عِنَبٍ لا يَتَزَبَّبُ أوْ رُطَبٍ لا يَتَتَمَّرُ أجزَأ قَطْعًا إذْ لا تَعْجيلَ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (ويَجوزُ التَّعْجيلُ) قد يُقالُ قَضيّةُ أنَّ الوُجوبَ بِسَبَبٍ واحِدٍ هوَ البُدوُّ والاشْتِدادُ أنَّ الإخْراجَ بَعْدَهُما إخْراجٌ بَعْدَ الوُجوبِ ولَيْسَ تَعْجيلاً فَهَلاّ قُدِّرَ الإخْراجُ بَعْدَ التَّعْجيلِ كَما هوَ قَضيّةُ المتْنِ ثم رَأيْتُ الإسْنَويَّ قال لِأنَّ الوُجوبَ قد ثَبَتَ إلاّ أنَّ الإخْراجَ لا يَجِبُ والمُرادُ بِثُبوتِ الوُجوبِ تَعَلُّقُ حَقِّ الفُقَراءِ ومُشارَكَتُهم لِلْمالِكِ لا الخِطابُ بإخْراجِه فَلِذَلِكَ كانَ الإخْراجُ في هَذِه الحالةِ تَعْجيلاً اهـ. ▫ قولُه: (ويَجوزُ بَعْدَهُما) قال في العُبابِ إنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّه حُصولُ نِصابٍ مِنْه قال في شَرْحِه ذَكَرَه في البحْرِ وكَذا الرّافِعيُّ في أثْناءِ الاسْتِدْلالِ وعَبَّرَ بالمعْرِفةِ والمُرادُ بها ما ذُكِرَ بَلْ عَبَّرَ بعضُهم بالظَّنِّ ولَعَلَّه الأقْرَبُ ويُؤَيِّدُه قولُهم إلَخْ. ▫ قولُه: (فَهيَ تَبَرُّعٌ) يُتَأَمَّلُ.

والحُرِّيَّةِ الوُجوبُ المُرادُ فالتعبيرُ بالأهليَّةِ ليس بِجَيِّدٍ اهـ. وليس في محَلِّه؛ لأنّ الفرضَ في تعجيلٍ جائزٍ وهو يستَلْزِمُ أنّ المُرادَ بأهليَّةِ الوُجوبِ هنا دَوامُ شُرُوطِه ومنها عَدَمُ رِدَّةٍ مُتَّصِلةٍ بالموتِ إلى آخِرِ الحولِ نعَم يُشترَطُ مع بَقاءِ ذلك أنْ لا يتَغيَّرَ الواجِبُ وإلا كان عَجَّلَ بِنْتَ مخاضٍ عن خَمسٍ وعِشرين فتوالَدَتْ وبَلَغَتْ سِتًّا وثلاثين قبل الحولِ لم تُجزِئْ تلك .....

▫ قولُه: (وَهوَ يَستَلْزِمُ إلَخ) قد يُمْنَعُ بأنّ غايةَ ما يَلْزَمُ مِنْ جَوازِ التَّعْجيلِ اجْتِماعُ الشُّروطِ عندَ التَّعْجيلِ إلاّ أنّ المُرادَ بالأهليَّةِ المُشْتَرَطِ بَقاؤُها ما ذَكَرَه فَلْيُتَأمَّلْ جِدًّا سم وأيْضًا يُقالُ عليه فَحينَئِذٍ عَطْفُ قولِه وبَقاءُ المالِ إلَخ على كَلامِ المُصَنِّفِ غيرُ جَيِّدٍ. ▫ قولُه: (دَوامُ شُروطِهِ) أي الوُجوبِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ) إلى قولِه انْتَهى في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه قيلَ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يُشْتَرَطُ إلَخ) ولَوْ كانَ عندَه خَمْسةٌ وعِشْرونَ بَعيرًا لَيْسَ فيها بنْتُ مَخاضٍ فَعَجَّلَ ابنَ لَبونٍ ثم استَفادَ بنْتَ مَخاضٍ في آخِرِ الحوْلِ فَوَجْهانِ أصَحُّهُما الإجْزاءُ كَما اخْتارَه الرّويانيُّ خِلافًا لِلْقاضي بناءً على أنّ الاعْتِبارَ بعَدَمِ بنْتِ المخاضِ حالَ الإخْراجِ لا حالَ الوُجوبِ وهوَ الأصَحُّ كَما مَرَّ شَرْحُ م ر اهـ قال ع ش قولُه م ر فَعَجَّلَ ابنَ لَبونٍ أي وأمّا لَوْ أرادَ تَعْجيلَ بنْتِ لَبونٍ عَنْ بنْتِ المخاضِ ولَمْ يَأخُذْ جُبْرانًا وجَبَ قَبولُها وإذا وُجِدَتْ بنْتُ المخاضِ بَعْدُ فَلَيْسَ له استِرْدادُ بنْتِ اللّبونِ لِأنّه بدَفْعِها وقَعَت الموْقِعَ وهوَ مُتَبَرِّعٌ وإنْ أرادَ دَفْعَها وطَلَبَ الجُبْرانَ فَيَنْبَغي أنْ لا يَصِحَّ؛ لِأنّه لا حاجةَ إلى التَّعْجيلِ وتَغْريمِ الجُبْرانِ لِلْمُسْتَحِقّينَ وبِتَقْديرِ الصِّحّةِ فَلَوْ وُجِدَتْ بنْتُ المخاضِ آخِرَ الحوْلِ هَلْ يَجِبُ دَفْعُها واستِرْدادُ بنْتِ اللّبونِ ورَدُّ الجُبْرانِ لِلْمُسْتَحِقّينَ أمْ لا فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الوُجوبُ اهـ. ▫ قولُه: (أنْ لا يَتَغَيَّرَ الواجِبُ) أي صِفَتُه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَبَلَغَتْ سِتًّا وثَلاثينَ إلَخ) أي بالتي أخْرَجَها رَشيديٌّ عِبارةُ سم أي بها كَما في الرّوْضِ أوْ بغَيرِها بالأوْلَى نَعَمْ يَخْتَلِفانِ فيما إذا تَلِفَتْ فَتَأمَّلْ اهـ أي كَما يَأتي آنِفًا في الحاشيةِ. ▫ قولُه: (لَمْ تَجزْ تلك) أي إنْ كانَتْ باقيةً فَإنْ تَلِفَتْ لم يَلْزَمْ إخْراجُ بنْتِ لَبونٍ؛ لِأنّا إنّما نَجْعَلُ المُخْرَجَ كالباقي إذا وقَعَ مَحسوبًا عَن الزّكاةِ وإلاّ فلا بَلْ هوَ كَتَلَفِ بعضِ المالِ قَبْلَ الحوْلِ ولا تَجْديدَ لِبِنْتِ المخاضِ لِوُقوعِها مَوْقِعَها نِهايةٌ زادَ الأسْنَى فَلَوْ بَلَغَتْ سِتًّا وثَلاثينَ بغَيرِها وتَلِفَتْ لَزِمَ إخْراجُ بنْتِ لَبونٍ كَما هوَ ظاهِرٌ اهـ قال الرّشيديُّ قولُه لم يَلْزَمْ إخْراجُ بنْتِ

▫ قولُه: (وَهوَ يَستَلْزِمُ إلَخ) قد يُمْنَعُ بأنّ غايةَ ما يَلْزَمُ مِنْ جَوازِ التَّعْجيلِ اجْتِماعُ الشُّروطِ عندَ التَّعْجيلِ؛ لِأنّ المُرادَ بالأهليَّةِ المُشْتَرَطِ بَقاؤُها ما ذَكَرَه فَلْيُتَأمَّلْ جِدًّا. ▫ قولُه: (نَعَمْ يُشْتَرَطُ إلَخ) ولَوْ كانَ عندَه خَمْسةٌ وعِشْرونَ بَعيرًا لَيْسَ فيها بنْتُ مَخاضٍ فَعَجَّلَ ابنَ لَبونٍ ثم استَفادَ بنْتَ مَخاضٍ في آخِرِ الحوْلِ فَوَجْهانِ أصَحُّهُما الإجْزاءُ كَما اخْتارَه الرّويانيُّ خِلافًا لِلْقاضي بناءً على أنّ الاعْتِبارَ بعَدَمِ بنْتِ المخاضِ حالَ الإخْراجِ لا حالَ الوُجوبِ وهوَ الأصَحُّ كَما مَرَّ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (فَتوالَدَتْ وبَلَغَتْ سِتًّا وثَلاثينَ) أي بها كَما في الرّوْضِ وبِغَيرِها بالأوْلَى نَعَمْ يَخْتَلِفانِ فيما إذا تَلِفَتْ فَتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لَمْ تُجزِئْ تلك إلَخ) قال في الرّوْضِ إنْ كانَتْ باقيةً ثم قال في الرّوْضِ وشَرْحِه وإنْ بَلَغَتْ لم يَلْزَمْ إخْراجُ لِبِنْتِ لَبونٍ؛ لِأنّا إنّما نَجْعَلُ المُخْرَجَ كالباقي إذا وقَعَ مَحسوبًا عَن الزّكاةِ وإلاّ فلا بَلْ هوَ كَتَلَفِ بعضِ المالِ قَبْلَ الحوْلِ

وإنْ صارَتْ بِنْتَ لَبونٍ بل يستَرِدُّها ويُعيدُها أو يُعطي غيرَها. قِيلَ ولا تَرِدُ هذه على المتْنِ؛ لأنَّه لا يلْزَمُ من وُجودِ الشرطِ وُجودُ المشرُوطِ اهـ وأحسَنُ منه حملُ المتْنِ على ما إذا لم يتَغيَّرِ الواجِبُ؛ لأنَّه الغالِبُ وهذه تُغيِّرُ فيها فلم ترِد لذلك (وكونُ القابِضِ في آخِرِ الحولِ) المُرادُ به هنا وفيما مرَّ وقتُ الوُجوبِ الشامِلِ لِنَحوِ بُدوِّ الصلاحِ وأثرِه؛ لأنَّ الحولَ أغلَبُ من غيرِه (مُستَحِقًّا) فلو زالَ استِحقاقُه كأنْ كان المالُ أو الآخِذُ آخِرَ الحولِ بِغيرِ بَلَدِه ....

لَبونٍ أي لِنَقْصِ الذي يُخْرِجُ عَنه بتَلَفِ المُخْرَجِ عَنْ سِتٍّ وثَلاثِينَ اهـ. ▫ قولُ: (وإنْ صارَتْ بنْتَ لَبونٍ إلَخ) يُتَّجَهُ أنَّ مَحَلَّ ما ذُكِرَ مِنْ عَدَمِ الإجْزاءِ باعْتِبارِ الدَّفْعِ السّابِقِ والنِّيَّةِ السّابِقَةِ فَلَوْ نَوَى بَعْدَ أنْ صارَتْ بنْتَ لَبونٍ ومَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ فيه القَبْضُ وهيَ بيَدِ المُسْتَحِقِّ فَيَنْبَغي أنْ تَقَعَ حينَئِذٍ عَنِ الزَّكاةِ أخْذًا مِنَ الحاشيةِ السّابِقَةِ في الفصْلِ الذي قَبْلَه على قولِ المُصَنِّفِ فَإِنْ لم يَنْوِ لم يَجْزِ على الصَّحيحِ وإنْ نَوَى السُّلْطانُ سم على حَجَ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (بَلْ يَسْتَرِدُّها) أي إنْ كانَتْ باقيةً رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (أوْ يُعْطي إلَخ) عَطْفٌ على يَسْتَرِدُّها. ▫ قولُ: (قيلَ ولا تَرِدُ هَذِه إلَخ) حاصِلُه لَيْسَ مَعْنَى قولِ المُصَنِّفِ وشَرْطُ إجْزاءِ إلَخ أنّه كُلَّما وُجِدَ البقاءُ وُجِدَ الإجْزاءُ حَتَّى يَرِدَ عليه ذَلِكَ لِأنَّ وُجودَ الشَّرْطِ وهوَ البقاءُ لا يَسْتَلْزِمُ وُجودَ المشروطِ وهوَ الإجْزاءُ بَلْ مَعْناه أنّه كَشَرْطٍ له فَلْيَكُنْ له شَرْطٌ آخَرُ كُرْديٌّ.

▫ قولُ المتْنِ: (وَكَوْنُ القابِضِ في آخِرِ الحولِ) أي أوْ عندَ دُخولِ شَوّالٍ كُرْديٌّ.

▫ قولُ المتْنِ: (في آخِرِ الحولِ مُسْتَحِقًّا) أي وإنْ خَرَجَ الاستِحْقاقُ في أثْنائِه ع ش. ▫ قولُ: (وَفيما مَرَّ) أي آنِفًا. ▫ قولُ: (الشّامِلِ لِنَحْوِ بُدوِّ الصَّلاحِ) يَقْتَضي جَوازَ التَّعْجيلِ قَبْلَ بُدوِّ الصَّلاحِ مَعَ أنّه قد تَقَدَّمَ امْتِناعُ ذَلِكَ أي فَكانَ المُناسِبُ أنْ يَقولَ لِنَحْوِ الجفافِ. ▫ قولُ: (فَلَوْ زالَ إلَخ) أي قَبْلَ آخِرِ الحولِ نِهايةٌ.

▫ قولُ: (كَأنْ كانَ المالُ أو الآخِذُ آخِرَ الحولِ بغيرِ بَلَدِه) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارَتُهما وقد يُفْهَمُ أنّه لابُدَّ مِنَ العِلْمِ بكَوْنِه مُسْتَحِقًّا في آخِرِ الحولِ أي ولَوْ بالاستِصْحابِ فَلَوْ غابَ عندَ آخِرِ الحولِ أوْ قَبْلَه

ولا تَجْديدَ لِبِنْتِ المخاضِ لِوُقوعِها مَوْقِعَها والتَّصْريحُ بهَذا مِنْ زيادَتِه اهـ فَلَوْ بَلَغَتْ سِتًّا وثَلاثينَ بغيرِها وتَلِفَتْ لَزِمَ إخْراجُ بنْتِ لَبونٍ كَما هوَ ظاهِرٌ.

(تَنْبيهٌ): يُتَّجَهُ أنَّ مَحَلَّ ما ذَكَرَه مِنْ عَدَمِ الإجْزاءِ باعْتِبارِ الدَّفْعِ السّابِقِ والنِّيَّةِ السّابِقَةِ فَلَوْ نَوَى بَعْدَ أنْ صارَتْ بنْتَ لَبونٍ ومَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ فيه القَبْضُ وهيَ بيَدِ المُسْتَحِقِّ فَيَنْبَغي أنْ تَقَعَ حينَئِذٍ عَنِ الزَّكاةِ أخْذًا مِنَ الحاشيةِ السّابِقَةِ في الفصْلِ السّابِقِ على قولِ المُصَنِّفِ فَإِنْ لم يَنْوِ لم يَجْزِ على الصَّحيحِ وإنْ نَوَى السُّلْطانُ م ر.

▫ قولُه في المتْنِ: (وَكَوْنُ القابِضِ في آخِرِ الحولِ مُسْتَحِقًّا) اعْتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أنّه لا يَضُرُّ كَوْنُ المالِ أو القابِضِ في آخِرِ الحولِ ببَلَدٍ آخَرَ اهـ وهَلْ يُجْزِئُ ذَلِكَ في البدَنِ في الفِطْرَةِ حَتَّى لَوْ عَجَّلَ الفِطْرَةَ ثم كانَ عندَ الوُجوبِ في بَلَدٍ آخَرَ أجْزَأَ أوْ لا ولا بُدَّ مِنَ الإخْراجِ ثانيًا إذا كانَ عندَ الوُجوبِ في بَلَدٍ آخَرَ فيه نَظَرٌ. ▫ قولُ: (الشّامِلُ لِنَحْوِ بُدوِّ الصَّلاحِ) يَقْتَضي جَوازَ التَّعْجيلِ قَبْلَ بُدوِّ الصَّلاحِ مَعَ أنّه قد تَقَدَّمَ امْتِناعُ ذَلِكَ فَتَأَمَّلْهُ. ▫ قولُ: (لِنَحْوِ بُدوِّ الصَّلاحِ) أي إذْ لا حَوْلَ هُنا. ▫ قولُ: (كَأنْ كانَ المالُ أو الآخِذُ آخِرَ الحولِ بغيرِ بَلَدِه إلَخ) اعْتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ الإجْزاءَ فيما لَوْ كانَ المالُ عندَ آخِرِ الحولِ بغيرِ بَلَدِه

أو ماتَ أو ارتدَّ حينئذٍ لم يُجزئْ المُعَجَّلُ لِخُروجِه عن الأهليَّةِ عند الوُجوبِ (وقِيلَ إنْ خرَجَ) القابِضُ (عن الاستِحقاقِ في أثناءِ الحولِ) بِنَحوِ رِدَّةٍ وعادَ في آخِرِه (لم يُجزِه) أي المُعَجِّلَ المالِكَ كما لو لم يكُنْ عند الأخذِ مُستَحِقًّا ثُمَّ استَحَقَّ آخِرَه. والأصحُّ الإجزاءُ اكتِفاءً بالأهليَّةِ فيما ذُكِرَ وفارَقت تلك بأنَّه لا تعَدِّيَ هنا حالَ الأخذِ بخلافِه ثَمَّ وقَضيَّةُ المتْنِ وغيرِه اشتِراطُ تحَقُّقِ أهليَّتِه عند الوُجوبِ فلو شَكَّ في حياتِه أو احتياجِه حينئذٍ لم يُجزئْ واعتَمَدَه جمعٌ مُتأخِّرونَ وفَرَضَه بعضُهم فيما إذا عُلِمَتْ غيبتُه وقتَ الوُجوبِ وشَكَّ في حياتِه ثُمَّ حكَى فيه وجهَيْنِ وأنَّ الرُّويانيَّ رجَّحَ الإجزاءَ وبه أفتى الحنَّاطيُّ ثُمَّ فرَّعَ ذلك على الضعيفِ أنَّه يجوزُ

ولَمْ يَعْلَمْ حَياتَه أو احتياجَه أجزَأه المُعَجَّلُ كما في فَتاوَى الحنَّاطيِّ وهوَ أقرَبُ الوجْهَيْنِ في البحْرَيْنِ ومِثْلُ ذَلِكَ ما لَوْ حَصَلَ المالُ عندَ الحوْلِ بِبَلَدٍ غيرِ بَلَدِ القابِضِ فإنَّ المدْفوعَ يُجْزِئُ عَنِ الزَّكاةِ كَما اعْتَمَدَه الشِّهابُ الرَّمْليُّ إذْ لا فَرْقَ بَيْنَ غَيْبَةِ القابِضِ عَنْ بَلَدِ المالِ وخُروجِ المالِ عَنْ بَلَدِ القابِضِ خِلافًا لِبعضِ المُتَأخِّرينَ اهـ أيْ: ومَحَلُّ قولِهم لا بُدَّ مِنْ إخْراجِ الزَّكاةِ لِفُقَراءِ بَلَدِ حَوَلانُ الحوْلِ في غيرِ المُعَجَّلةِ حِفْنيٌّ وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِ ذَلِكَ عَنِ الشِّهابِ الرَّمْليِّ وهَلْ يَجْري ذَلِكَ في البُدْنِ في الفِطْرةِ حَتَّى لَوْ عَجَّلَ الفِطْرةَ ثم كانَ عندَ الوُجوبِ في بَلَدٍ آخَرَ أجزَأَ أوْ لا ولا بُدَّ مِنَ الإخراجِ ثانيًا فيه نَظَرٌ اهـ. قال ع ش والأقرَبُ الأوَّلُ لِلعِلَّةِ المذْكورةِ في كَلامِ الشّارِحِ م ر فإنَّ قَضيَّتَها أنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ زَكاةِ المالِ والبُدْنِ اهـ أقولُ ويَأتي عَنِ الأَسْنَى والنِّهايةِ ما يُصَرِّحُ بها. ¤ قولُه: (أو ماتَ) أيْ ولَوْ مُغيرًا نِهايةٌ ومُغْني.

¤ قولُه: (حينئذٍ) أيْ في آخِرِ الحوْلِ. ¤ قولُه: (لِخُروجِه عَنِ الأهليَّةِ إلَخْ) أيْ والقَبْضُ السّابِقُ إنَّما يَقَعُ عَنْ هَذا الوقْتِ نِهايةٌ ومُغْني. ¤ قولُه: (بِنَحْوِ رِدَّةٍ إلَخْ) أيْ كَأنْ غابَ المُسْتَحِقُّ عَنْ بَلَدِ المالِ وعادَ إلَيْه في آخِرِه إيعابٌ. ¤ قولُه: (أي المُعَجِّلُ المالِكَ) يَظْهَرُ أنَّ الأوَّلَ بفَتْحِ الجيمِ والرَّفْعُ تَفْسيرٌ لِلضَّميرِ المُسْتَتِرِ والثّاني بالنَّصْبِ تَفْسيرٌ لِضَميرِ المفْعولِ. ¤ قولُه: (كَما لَوْ لم يَكُنْ) إلى قولِه وفارَقَتْ في النِّهايةِ والمُغْني. ¤ قولُه: (فيما ذُكِرَ) أيْ في طَرَفَيِ الوُجوبِ والأداءِ نِهايةٌ ومُغْني. ¤ قولُه: (وَفارَقَتْ) أي الصّورةُ المقيسةُ وهيَ ما لَوْ زالَ الاستِحْقاقُ في أثْناءِ الحوْلِ ثم عادَ. ¤ وقولُه: (تلك) أي الصّورةُ المقيسُ عليها وهيَ ما لَوْ لم يُسْتَحَقَّ عندَ الأخْذِ ثم استُحِقَّ آخِرَ الحوْلِ. ¤ قولُه: (لَمْ يَجُزْ واعْتَمَدَه إلَخْ) الأوْجَهُ الإجْزاءُ م ر اهـ سم وتَقَدَّمَ عَنِ النِّهايةِ والمُغْني مِثْلُهُ. ¤ قولُه: (وَفَرَضَه إلَخْ) أي الخِلافُ المُشارُ إلَيْه بقولِه واعْتَمَدَه جَمْعٌ مُتَأخِّرونَ. ¤ قولُه: (في حَياتِه) أيْ أو احتياجِه عندَ الوُجوبِ. ¤ قولُه: (ثُمَّ حَكَى) أيْ ذَلِكَ البعْضُ (فيه) أيْ فيما إذا عَلِمَتْ إلَخْ. ¤ قولُه: (وأنَّ الرّويانيَّ إلَخْ) أيْ وحُكيَ أنَّ الرّويانيَّ. ¤ وقولُه: (وَبه أفْتَى إلَخْ) أيْضًا مِنَ المحْكيِّ كُرْديٌّ. ¤ قولُه: (ثُمَّ فَرَّعَ) أي البعْضُ المذْكورُ (ذَلِكَ) أيْ ما ذُكِرَ مِنَ الوجْهَيْنِ

كَما لَوْ كانَ الآخِذُ عندَ الحوْلِ بغيرِ بَلَدِه اهـ قال م ر ومَحَلُّه في الأوَّلِ إذا انْتَقَلَ المالُ بغيرِ اختيارِه أوْ لِحاجةٍ وإلاّ لم يَجُزْ بخِلافِ الثّاني؛ لِأنَّه لا اختيارَ له في انْتِقالِ البدَنِ اهـ فَلْيُراجَعْ. ¤ قولُه: (لَمْ يُجْزِئْ واعْتَمَدَه جَمْعٌ مُتَأخِّرونَ إلَخْ) الأوْجَهُ الإجْزاءُ م ر.

النقلُ وفَرضُه المذكورُ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنّه إذا بُنِيَ على منْعِ النقلِ لا يحتاجُ مع عِلْمِ الغيبةِ حالَ الوُجوبِ إلى الشكِّ في حياتِه بل وإنْ عُلِمَتْ ولأنّ الذي صَرَّحَ به غيرُه أنّ الماوَرديَّ والرُّويانيَّ إنّما ذَكَرا الوجهَيْنِ فيما إذا تحقَّقَ موتُ الآخِذِ وشُكَّ في تقدُّمِه على الوُجوبِ وبأنّ الحنّاطيَّ إنّما فرَضَ إفتاءَه في الشكِّ المُجرَّدِ وحينئِذٍ يندَفِعُ بِناءُ ترجيحِ الرُّويانيِّ على تجويزِ النقلِ وإذا لم يُؤثِّر الشكُّ في صُورَتِه ففي صُورةِ الحنّاطيِّ أولى وجَمع بعضُهم بين هذا وقولِ بعضِ شُرّاحِ الوسيطِ إذا لم يكُنِ الآخِذُ بِبَلَدِ المالِ عند الوُجوبِ لم يُجزِئْ لِمَنْعِ النقلِ بِحَملِ عَدَمِ الإجزاءِ على منْ عُلِمَ عَدَمُ استِحقاقِه بِغيبتِه عن بَلَدِ المالِ وقتَ الوُجوبِ. وزَعمُ أنّ حُضورَه بِبَلَدِ المالِ وقتَ القبضِ مُنزَّلٌ منزلةَ حُضورِه وقتَ الوُجوبِ بعيدٌ كما هو ظاهِرٌ وبِحملِ الإجزاءِ على غيبتِه عن محَلِّ الصرفِ وجَهلِ حالِه من الفقرِ والحُضورِ وضِدِّهِما والحاصِلُ أنّ المُعتَمَدَ المُوافِقَ للمَنْقُولِ أنّه لا بُدَّ من تحقُّقِ قيامِ مانِعٍ به عند الوُجوبِ وأنّه لا أثَرَ للشكِّ؛ لأنّ الأصلَ

وتَرْجيحُ الرّويانيِّ وإفْتاءُ الحنّاطيِّ ويُحْتَمَلُ أنّ الإشارةَ إلى التّرْجيحِ والإفْتاءِ فَقَطْ ويُرَجِّحُه قولُه الآتي وحينَئِذٍ يَنْدَفِعُ إلَخْ. ▫ قولُه: (وَفرْضُه إلَخْ) أي البعْضِ المُتَقَدِّمِ. ▫ قولُه: (غيرُ صَحيحٍ إلَخْ) مَحَلُّ تأمُّلٍ مِنْ وُجوهٍ عَديدةٍ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لا يَحتاجُ إلَخْ) قد يُمْنَعُ بناءً على ما تَقَدَّمَ في الحاشيَةِ مِن اعْتِمادِ الشِّهابِ الرَّمْليِّ سم أيْ ومَنْ وافَقَه كالنِّهايةِ والمُغْني ووَجْهُ المنْعِ ما تَقَدَّمَ عَن الحِفْنيِّ ويَأتي في قولِ الشّارِحِ وزَعَمَ أنّ حُضورَه إلَخْ. ▫ قولُه: (حالَ الوُجوبِ) مُتَعَلِّقٌ بالغَيْبةِ. ▫ وقولُه: (إلى الشكِّ إلَخْ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه لا يَحتاجُ إلَخْ. ▫ قولُه: (بَلْ وإنْ عَلِمت) أيْ بَلْ لا يُجْزِئُ وإنْ عُلِمَتْ حَياتُهُ. ▫ قولُه: (غيرُهُ) أيْ غيرُ البعْضِ السّابِقِ. ▫ قولُه: (وبِأنّ الحنّاطيّ إلَخْ) كَذا في النُّسَخِ بالباءِ ويَظْهَرُ أنّه مَعْطوفٌ على قولِه أنّ الماوَرْديَّ إلَخْ على تَوَهُّمِ أنّه قال هُناكَ ولِأنّ غيرَه صَرَّحَ بأنّ الماوَرْديَّ إلَخْ. ▫ قولُه: (في الشكِّ المُجرَّدِ) أيْ لا مَعَ عِلْمِ الغَيْبةِ وقْتَ الوُجوبِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ) أيْ: حينَ كَوْنِ فَرْضِه غيرَ صَحيحٍ كُرْديٌّ ويَجوزُ أنّ المُرادَ حينَ كَوْنِ الوجْهَيْنِ فيما إذا تَحقَّقَ إلَخْ وإفْتاءُ الحنّاطيِّ في الشّكِّ المُجَرَّدِ. ▫ قولُه: (بَيْنَ هَذا) أيْ: ما ذُكِرَ مِنْ تَرْجيحِ الرّويانيِّ وإفْتاءِ الحنّاطيِّ. ▫ قولُه: (بِغَيْبتِه إلَخْ) مُتَعَلِّقٌ بالاسْتِحْقاقِ بسَبَبِ تَحقُّقِ غَيْبَتِهِ. ▫ وقولُه: (وَقْتَ الوُجوبِ) ظَرْفٌ لِلْغَيْبةِ. ▫ قولُه: (وزَعَمَ أنّ حُضورَه إلَخْ) تَقَدَّمَ عَن الشِّهابِ الرَّمْليِّ ووَلَدِه والمُغْني اعْتِمادُهُ. ▫ وقولُه: (بَعيدٌ) خَبَرُ وزَعَمَ إلَخْ. ▫ قولُه: (وبِحَمْلِ الإجْزاءِ إلَخْ) عَطْفٌ على قولِه بحَمْلِ عَدَمِ الإجْزاءِ إلَخْ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (عَنْ مَحَلِّ الصَّرْفِ إلَخْ) أيْ ولَمْ يَعْلَمْ غَيْبَتَه عَنْ بَلَدِ المالِ. ▫ قولُه: (أنّه لا بُدَّ مِن تَحقُّقِ قيامِ مانِعٍ إلَخْ) شَمِلَ إطْلاقُه تَحقُّقَ الغَيْبةِ بناءً على مَنْعِ النّقْلِ سم أيْ في المُعَجَّلةِ على مَرْضيِّ الشّارِحِ خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (لا يَحتاجُ إلَخْ) قد يُمْنَعُ بناءً على ما تَقَدَّمَ في الحاشيةِ عَن اعْتِمادِ شَيْخِنا الشِّهابِ م ر.
▫ قولُه: (أنّه لا بُدَّ مِن تَحقُّقِ قيامِ مانِعٍ بِهِ) شَمِلَ إطْلاقُه تَحقُّقَ الغَيْبةِ بناءً على مَنْعِ النّقْلِ.

عَدَمُ المانِعِ وفيما إذا ماتَ المدفُوعُ له مثلاً يلزَمُ المالِكَ الدفعُ ثانيًا للمُستَحِقِّين لِخُرُوجِ القابِضِ عن الأهليَّةِ حالةَ الوُجوبِ. (ولا يضرُّ غِناه بالزكاةِ) المُعَجَّلةِ لِنَحوِ كثرةٍ أو توالُدٍ ولو بها مع غيرِها؛ لأنَّ القصدَ بالدفعِ إليه إغناؤُه أمَّا غِناه بِغيرِها وحدَه فيَضُرُّ وقيَّدَه الأذرَعيُّ كالسُّبكيِّ بما إذا بَقِيَتْ أو تلِفَتْ ولم يُؤَدِّ تغريمُه إلى فقرِه وإلا لم يستَرِدَّ منه لِئَلَّا يعُودَ لِحالةٍ يستَحِقُّها ونَظَرَ فيه الغزِّيُّ بأنَّه دَيْنٌ في ذِمَّتِه وليس بزكاةٍ فيُؤْخَذُ منه وإنْ أنفَقَه ولو استغْنَى بزكاةٍ أُخرى مُعَجَّلةٍ

▫ قولُه: (وَفيما إذا ماتَ إلَخ) لَعَلَّه عَطفٌ على قولِه لا بُدَّ إلَخ ويُحتَمَلُ أنه مَعطوفٌ على قولِه اشتِراطُ تَحَقُّقِ أهليَّتِه إلَخ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وقَضيَّةُ كَلامِ المُصنِّفِ أنّه لَوْ ماتَ القابِضُ مُعْسِرًا في أثناءِ الحوْلِ لَزِمَ المالِكَ دَفْعُ الزكاةِ ثانيًا لِلْمُستَحِقِّينَ وهوَ كَذَلِكَ وفي المجموعِ أنّه قَضيَّةُ كَلامِ الجُمْهورِ اهـ قال ع ش قولُه مُعْسِرًا أي أوْ موسِرًا بالأولَى اهـ. ▫ قولُه: (إذا ماتَ المدفوعُ لَهُ) شامِلٌ لِمَوْتِه موسِرًا سم.

▫ وقولُه: (موسِرًا) لَعَلَّه مُحَرَّفٌ عَنْ مُعْسِرًا بالعيْنِ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي أو ارْتَدَّ رِدَّةً مُسْتَمِرَّةً إلى حالِ الوُجوبِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلا يَضُرُّ غِناه بالزكاةِ) وكَزَكاةِ الحوْلِ فيما ذُكِرَ زَكاةُ الفِطْرِ أسْنَى ونِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر فيما ذُكِرَ أي مِنْ أنّه يُعْتَبَرُ كَوْنُ المُزَكِّي وقْتَ الوُجوبِ بِصِفَتِه والقابِضِ بِصِفةِ الاِسْتِحْقاقِ وأنّه لَو انْتَقَلَ المُخرِجُ لِلزَّكاةِ إلى غيرِ بَلَدِ المُسْتَحِقِّ أجزَأته اهـ ولا يَضُرُّ غِناه بزَكاةِ الفِطْرِ المُعَجَّلةِ ولَوْ مَعَ غيرِها.

▫ قولُه: (المُعَجَّلةِ) إلى قولِه بَلْ نَظَرَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وقَيَّدَه الأذرَعيُّ إلى ولَو استغْنَى وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه كَما اعْتَمَدَه إلى ورُجِّحَ. ▫ قولُه: (لِنَحوِ كَثْرةٍ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ لِكَثْرَتِها أوْ لِتَوالُدِها أوْ دَرِّها أو التِّجارةِ فيها أوْ غيرِ ذَلِكَ اهـ أي كَإجارَتِها. ▫ قولُه: (وَلَوْ بها مَعَ غيرِها) لا حاجةَ إلى لَفْظةِ بها.

▫ قولُه: (وَقَيَّدَهُ) أي قولَهم وأمّا غِناه بغيرِها إلَخ. ▫ قولُه: (تَغريمُهُ) أي التّالِفِ. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي بأنْ أدَّى تَغريمُه إلى فَقْرِهِ. ▫ قولُه: (بِأنَّهُ) أي التّالِفَ.

▫ قولُه: (وَفيما إذا ماتَ المدفوعُ له مَثَلًا) شامِلٌ لِمَوْتِه موسِرًا. ▫ قولُه: (يَلزَمُ المالِكَ الدَّفْعُ ثانيًا إلَخ) قال م ر في شَرْحِه وقَضيَّةُ كَلامِ المُصنِّفِ أنّه لَوْ ماتَ القابِضُ مُعْسِرًا في أثْناءِ الحوْلِ لَزِمَ المالِكَ دَفْعُ الزكاةِ ثانيًا لِلْمُسْتَحِقِّ وهوَ كَذَلِكَ وفي المجموعِ أنّه قَضيَّةُ كَلامِ الجُمْهورِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلا يَضُرُّ غِناه بالزكاةِ) والأوْجَهُ أنّه لَوْ أخَذَ مُعَجَّلَتَيْنِ مَعًا وكُلٌّ مِنْهُما يُغْنيه تَخَيَّرَ في دَفْعِ أيِّهِما شاءَ فَإنْ أخذَهُما مُرَتَّبًا استُرِدَّت الأولَى على ما اقْتَضاه كَلامُ الفارِقيِّ والمُعْتَمَدُ كَما جَرَى عليه السُّبكيُّ أنّ الثّانيةَ أوْلَى بالاِسْتِرْدادِ ويُؤَيِّدُه قولُ البَنْدَنيجيِّ وغيرِه لَوْ كانَ المدفوعُ إلَيْه المُعَجَّلةُ غَنيًّا عندَ الأخْذِ فَقيرًا عندَ الوُجوبِ لم يَجْزُ قَطْعًا لِفَسادِ القَبْضِ ولَوْ كانَت الثّانيةُ غيرَ مُعَجَّلةٍ فالأولَى هيَ المُسْتَرَدّةُ وعَكْسُه بِعَكْسِه أي كانَت الثّانيةُ مُعَجَّلةً ولَعَلَّ صورَتَه أنّه لَمّا تَمَّ حَوْلٌ أخْرَجَ زَكاتَه ثم عَجَّلَ لِلْحَوْلِ الذي بَعْدَه؛ لِأنّه بِتَمامِ الأوَّلِ افْتَتَحَ الثّاني إذْ لا مُبالاةَ بِعُروضِ المانِعِ بَعْدَ قَبْضِ الزَّكاةِ الواجِبةِ شَرْحُ م ر.

▫ قولُه: (وَلَو استغْنَى بزَكاةٍ أُخرَى إلَخ) في القوتِ ما نَصُّه لَكِنْ لَوْ عَجَّلَ اثْنانِ في آنٍ واحِدٍ فَإنْ لم نَجْعَلْهُما بِمَنْزِلةِ المُعَجِّلِ الواحِدِ أشْكَلَ الحالُ والظّاهِرُ أنّهُما بِمَنْزِلَتِه اهـ أقولُ إنْ أغْنَتْ كُلٌّ ودَفَعا مَعًا

أو غير مُعَجَّلةٍ يضُرُّ كما اعتمَدَه الأذرَعِيُّ وصورَتُها أنْ تتلَفَ المُعَجَّلةُ ثُمَّ تحصُلُ له زكاةٌ يسُدُّ منها بَدَلَ المُعَجَّلةِ ثُمَّ يبقَى منها ما يُغْنيه أو تبقَى ويكونُ حالةَ قبضِهما مُحتاجًا لهما ثُمَّ يتغَيَّرُ حالُه عند الحولِ فصار يكفيه أحدُهما وهما بيَدِه ورَجَّحَ السُّبكيُّ فيما لو اتَّفَقَ حولُ مُعَجَّلَتَيْنِ أنَّ الثانيةَ أولى بالاستِرجاعِ ولو كانتْ إحداهما واجِبةً فالمُسترَجَعُ المُعَجَّلةُ؛ لأنَّ الواجِبةَ لا يضُرُّ عُروضُ المانِعِ بعدَ قَبضِها.

▫ قولُه: (وَصورَتُها) أيْ مَسْألةِ الاستِغْناءِ بزَكاةٍ أُخرَى. ▫ قولُه: (يَسُدُّ منها بَدَلَ المُعَجَّلةِ) أيْ يَسُدُّ بعضُها مَسَدَّ المُعَجَّلةِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَرَجَّحَ السُّبكيُّ إلَخْ) والأوْجَهُ أنّه لَوْ أخَذَ مُعَجَّلَتَيْنِ مَعًا وكُلٌّ مِنهُما تُغْنيه تَخَيَّرَ في دَفعِ أيِّهِما شاءَ فَإنْ أخَذَهُما مُرَتَّبًا استَرَدَّتِ الأولَى على ما اقْتَضاه كَلامُ الفارِقيِّ والمُعْتَمَدُ كَما جَرَى عليه السُّبكيُّ أنّ الثّانيةَ أوْلَى بالاستِرْجاعِ ولَوْ كانَتِ الثّانيةُ غيرَ مُعَجَّلةٍ فالأولَى هيَ المُسْتَرَدّةُ وعَكْسُه بعَكْسِه شَرْحُ م ر أيْ والخطيبِ وقولُه م ر وعَكْسُه أيْ كانَتِ الثّانيةُ مُعَجَّلةً ولَعَلَّ صورَتَه أنّه لَمّا تَمَّ حَوْلٌ أخرَجَ زَكاتَه ثم عَجَّلَ لِلْحَوْلِ الذي بَعْدَه؛ لِأنّه بتَمامِ الأوَّلِ افْتَتَحَ الثّانيَ سم عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه م ر وعَكْسُه أيْ بأنْ كانَت الثّانيةُ هيَ المُعَجَّلة وقولُه بعَكْسِه أيْ فالثّانيةُ هيَ المُسْتَرَدّةُ وهيَ المُعَجَّلةُ أيْضًا اهـ. ▫ قولُه: (فيما لَو اتَّفَقَ حَوْلُ مُعَجَّلَتَيْنِ إلَخْ) أيْ أمّا لَو اخْتَلَفا فَيَنْبَغي أنّ المُجْزِئَ ما سَبَقَ تَمامَ حَوْلِها سَواءٌ أخرَجَها أوّلًا أوْ ثانيًا وبِهَذا مَعَ ما يَأتي في الحاشيةِ المُتَعَلِّقةِ بقولِه فالمُسْتَرْجَعُ المُعَجَّلةُ يَظْهَرُ أنّه يُمْكِنُ حَمْلُ تَمْثيلِهم الإستِغْناءَ بغيرِها المُضِرَّ بقولِهم كَزَكاةٍ أُخرَى واجِبةٍ أوْ مُعَجَّلةٍ أخَذَها بَعْدَ الأولَى على ما إذا سَبَقَ حَوْلَ تلك الأُخرَى فَلْيُحَرَّرْ سم. ▫ قولُه: (فالمُسْتَرْجَعُ المُعَجَّلةُ) هَذا ظاهِرٌ إن اخْتَلَفَ حَوْلُهُما وسَبَقَ حَوْلَ الواجِبةِ أمّا لَوْ سَبَقَ حَوْلَ المُعَجَّلةِ بأنْ عَجَّلَ في رَجَبٍ ما يَتِمُّ حَوْلُه في شَعْبانَ ثم أخْرَجَ واجِبةً في رَمَضانَ فَيَنْبَغي عَدَمُ إجزاءِ الواجِبةِ؛ لِأنّه دَفَعَها بَعْدَ تَمامِ حَوْلِ المُعَجَّلةِ ووُقوعِها المَوْقِعَ وأمّا لَو اتَّفَقَ حَوْلُهُما فَيَنْبَغي عَدَمُ إجْزاءِ الواجِبةِ أيْضًا؛ لِأنّه بمُجَرَّدِ تَمامِ الحَوْلِ يَتِمُّ أمْرُ المُعَجَّلةِ وتَقَعُ مَوْقِعَها فَإخْراجُ الواجِبةِ بَعْدَ ذَلِكَ إخْراجٌ لِغيرِ مُسْتَحِقٍّ لاستِغْنائِها بالمُعَجَّلةِ مَعَ تَمامِ أمْرِها فَلْيُحَرَّرْ سم. ▫ قولُه: (بَعْدَ قَبْضِها) أيِ الزّكاةِ الواجِبةِ نِهايةٌ ومُغْني.

فَيَنْبَغي استِرْدادُ إحْداهُما أوْ مُرَتَّبًا فالثّانيةُ. ▫ قولُه: (وَرَجَّحَ السُّبكيُّ فيما لو اتَّفَقَ حَوْلُ مُعَجَّلَتَيْنِ) أمّا لَو اخْتَلَفا فَيَنْبَغي أنّ المُجْزِئَ ما سَبَقَ تَمامُ حَوْلِها سَواءٌ أخرَجَها أوّلًا أوْ ثانيًا فَتَأمَّلْه وبِهَذا مَعَ ما ذَكَرْنا في الحاشيةِ الأُخرَى المُتَعَلِّقةِ بقولِه فالمُسْتَرْجَعُ المُعَجَّلةُ يَظْهَرُ أنّه يُمْكِنُ حَمْلُ تَمْثيلِهم الإستِغْناءَ بغيرِها المُضِرَّ بقولِهم كَزَكاةٍ أُخرَى واجِبةٍ أوْ مُعَجَّلةٍ أخَذَها بَعْدَ الأولَى على ما إذا سَبَقَ حَوْلُ تلك الأُخرَى فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (فالمُسْتَرْجِعُ المُعَجَّلةُ) هَذا ظاهِرٌ إذا اخْتَلَفَ حَوْلُهُما وسَبَقَ حَوْلُ الواجِبةِ أمّا لَوْ سَبَقَ حَوْلُ المُعَجَّلةِ بأنْ عَجَّلَ في رَجَبٍ ما يَتِمُّ حَوْلُه في شَعْبانَ ثم أخْرَجَ واجِبةً في رَمَضانَ فَيَنْبَغي عَدَمُ إجْزاءِ الواجِبةِ؛ لِأنّه دَفَعَها بَعْدَ تَمامِ حَوْلِ المُعَجَّلةِ ووُقوعِها المَوْقِعَ وأمّا لَو اتَّفَقَ حَوْلُهُما فَيَنْبَغي عَدَمُ إجْزاءِ الواجِبةِ أيْضًا؛ لِأنّه بمُجَرَّدِ تَمامِ الحَوْلِ يَتِمُّ أمْرُ المُعَجَّلةِ وتَقَعُ مَوْقِعَها فَإخْراجُ الواجِبةِ بَعْدَ ذَلِكَ إخْراجٌ

(وإذا لم يقع المُعَجَّلُ زكاةً استُرِدَّ إن كان شرطُ الاستِرداد إنْ عرض مانِعٌ) كما إذا عَجَّلَ أُجرةَ دارٍ ثُمَّ انهدَمَتْ في المُدَّةِ أمَّا قبل المانِعِ فلا يُستَرَدُّ مُطلَقًا كمُتَبَرِّعٍ بِتعجيلِ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ وأمَّا لو شرَطَه من غيرِ مانِعٍ فلا يُستَرَدُّ ....

▫ قولُ (لمتْنِ: (وإذا لم يقَع المُعَجَّلُ زكاةً) أي لِعُروضِ مانِعٍ وجَبَتْ ثانيًا كما مَرَّ نعَم لَوْ عَجَّلَ شاةً مِن أربَعينَ فتَلِفَتْ في يَدِ القابِضِ لم يَجِبِ التَّجْديدُ أي على المالِكِ؛ لِأنَّ الواجِبَ القيمةُ ولا يَكْمُلُ بها نِصابُ السّائِمةِ مُغني ونِهايةٌ قال الرَّشيديُّ أي والصّورةُ أنّه عَرَضَ مانِعٌ مِنْ وُقوعِها زكاةً اهـ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (استُرِدَّ) أي المالِكُ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش ولا شَيْءَ عليه لِلْقابِضِ في مُقابَلةِ النَّفَقةِ؛ لِأنّه أنْفَقَ على نيّةِ أنّه لا يَرْجِعُ قياسًا على الغاصِبِ إذا جُهِلَ كَوْنُه مَغْصوبًا وعَلَى المُشْتَري شِراءً فاسِدًا اهـ وفي الإيعابِ ما يُخالِفُه عِبارَتُه قال الزَّرْكَشيُّ وإذا رَجَعَ هَلْ عليه غَرامةُ النَّفَقةِ الظّاهِرُ نَعَمْ وفي كَلامِ المجموعِ ما يُؤَيِّدُه ولا يُقالُ إنّ القابِضَ مُتَبَرِّعٌ لِأنّه لم يُنْفِقْ إلاّ بظَنِّ مِلْكِه ومِنْ ثَمَّ يَظْهَرُ أنّه لَوْ أنْفَقَ بَعْدَ عِلْمِه عَوْدَ مِلْكِ الدّافِعِ لا يَرْجِعُ؛ لِأنّه حينَئِذٍ مُتَبَرِّعٌ. ثم رَأيْتُ بعضَهم نَظَرَ فيما ذَكَرَه الزَّرْكَشيُّ ويَتَعَيَّنُ حَمْلُه على ما ذَكَرْته اهـ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (إنْ كانَ شَرْطُ الاستِرْدادِ إلَخْ) هَلْ يُتَصَوَّرُ شَرْطُ الاستِرْدادِ بلا تَصْريحٍ بالتَّعْجيلِ بأنْ يَقولَ هَذِه زَكاتي فإنْ عَرَضَ مانِعٌ استَرْدَدْتُها فإن اعْتُدَّ بذَلِكَ كانَ قولُ المحَلّيِّ أي وغيرِه في تَفْسيرِ مُثْبِتِ الاستِرْدادِ وهوَ ذِكْرُ التَّعْجيلِ شامِلاً لِشَرْطِ الاستِرْدادِ باعْتِبارِ الغالِبِ فيه مِنْ تَضَمُّنِه ذِكْرَ التَّعْجيلِ وقد يُقالُ قولُه إنْ عَرَضَ مانِعٌ لا يُتَصَوَّرُ إلاّ مَعَ التَّعْجيلِ سم أي فيُغْني عَنه قولُه كما إذا عَجَّلَ أُجرةً إلَخْ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني عَمَلاً بالشَّرْطِ؛ لِأنّه دَفَعَه عَمّا يَسْتَحِقُّه القابِضُ في المُسْتَقْبَلِ فإذا عَرَضَ مانِعُ الاستِحْقاقِ استُرِدَّ كما إذا عَجَّلَ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (أمّا قَبْلَ المانِعِ إلَخْ) انْظُرْ ما عَديلُه وكَتَبَ عليه البَصْريُّ ما نَصُّه يَقْتَضي أنّ قولَ المُصَنِّفِ إنْ عَرَضَ مانِعٌ قَيْدٌ لِقولِه استُرِدَّ وقولُ الشّارِحِ وأمّا لَوْ شَرَطَه إلَخْ يَقْتَضي أنّه قَيْدٌ لِقولِه إنْ كانَ إلَخْ وقد يُقالُ هوَ قَيْدٌ فيهِما واللّهُ أعْلَمُ اهـ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) شَرَطَ الاستِرْدادَ أوْ لا. ▫ قولُه: (وأمّا لَوْ شَرَطَ مِن غيرِ مانِعٍ إلَخْ) لا يُقالُ هَذا الشَّرْطُ يوجِبُ عِلْمَ القابِضِ بالتَّعْجيلِ وسَيَأتي أنّه كافٍ في الاستِرْدادِ؛ لِأنّا نَقولُ عِلْمُ القابِضِ إنّما يَكْفي في الاستِرْدادِ عندَ عُروضِ المانِعِ والكلامُ هُنا على تَقْديرِ عَدَمِ المانِعِ فلَوْ وُجِدَ هَذا الشَّرْطُ ثم عَرَضَ مانِعٌ فلا يَبْعُدُ جَوازُ الاستِرْدادِ لِوُجودِ عِلْمِ القابِضِ بالتَّعْجيلِ إذ قد يُشْتَرَطُ الاستِرْدادُ ولا يُذْكَرُ أنّها مُعَجَّلةٌ سم ولَك أنْ تَمْنَعَ إيجابَ الشَّرْطِ

لِغيرِ مُسْتَحِقٍّ لاستِغْنائِه بالمُعَجَّلةِ مَعَ تَمامِ أمْرِها فلْيُحَرَّرْ اهـ.

▫ قولُه في (لمتْنِ: (إنْ كانَ شَرْطُ الاستِرْدادِ) هَلْ يُتَصَوَّرُ شَرْطُ الاستِرْدادِ بلا تَصْريحٍ بالتَّعْجيلِ بأنْ يَقولَ هَذِه زَكاتي فإنْ عَرَضَ مانِعٌ استَرْدَدْتُها فإن اعْتُدَّ بذَلِكَ كانَ قولُ المحَلّيِّ في تَفْسيرِ مُثْبِتِ الاستِرْدادِ وهوَ ذِكْرُ التَّعْجيلِ شامِلاً لِشَرْطِ الاستِرْدادِ باعْتِبارِ الغالِبِ فيه مِنْ تَضَمُّنِه ذِكْرَ التَّعْجيلِ وقد يُقالُ قولُه إنْ عَرَضَ مانِعٌ لا يُتَصَوَّرُ إلاّ مَعَ التَّعْجيلِ. ▫ قولُه: (وأمّا لَوْ شَرَطَه مِن غيرِ مانِعٍ فلا يُسْتَرَدُّ) لا يُقالُ هَذا الشَّرْطُ يوجِبُ عِلْمَ القابِضِ بالتَّعْجيلِ وسَيَأتي أنّه كافٍ في الاستِرْدادِ فيَنْبَغي ثُبوتُ الاستِرْدادِ لِوُجوبِ

بل نظرَ شارحٌ في صِحَّةِ القبضِ مع هذا الشرطِ (والأصحُّ أنّه لو قال هذه زكاتي المُعَجَّلةُ فقط) أي ولم يزد على ذلك (استرَدَّ)؛ لأنه عيَّنَ الجهةَ فإذا بَطَلَتْ رجَعَ كالأُجرةِ فيما ذُكِرَ وكونُ الغالِبِ عَدَمَ الاستِردادِ لا يُؤَثِّرُ إلا لو لم يُصَرِّح بأنّه زكاةٌ مُعَجلةٌ أمَّا معه فكأنّه أناطَ هذا التبرُّعَ بالتعجيلِ بِوَصفِ كونِه زكاةً فإذا انتفى الوصفُ انتفى التبرُّعُ وبهذا فارَقَ قولَه هذه عن مالي الغائِبِ فبانَ تالِفًا يقَعُ صَدَقةً؛ لأنّه لم يذكُر مُشعِرًا باستِردادٍ، وعِلْمُ القابِضِ بالتعجِيلِ كافٍ في الرُّجوعِ وإنْ لم يذكُر كما أفادَه قولُه (و) الأصحُّ (أنّه إنْ لم يتَعَرَّض للتعجيلِ ولم يعلَمه القابِضُ لم يستَرِدَّ) الدافِعُ لِتَفريطِه بِعَدَمِ الإعلامِ عند الأخذِ ولا فرقَ فيما ذُكِرَ بين الإمامِ والمالِكِ ولا أثَرَ للعِلْمِ بالتعجيلِ بعدَ القبضِ على أحدِ احتِمالينِ الأوجَه خلافُه إنْ كان قبلَ تصرُّفِه فيه.

المذكورِ لِعِلْمِ القابِضِ بالتَّعجيلِ. ◘ قولُه: (بَلْ نَظَرَ شارِحٌ إلَخْ) وهوَ الإسْنَوِيُّ لَكِنَّ الظّاهِرَ الصِّحَّةُ مُغْني زادَ النِّهايةُ إنْ كانَ عالِمًا بفَسادِ الشَّرْطِ اهـ فالقبْضُ فاسِدٌ ع ش وأطْلَقَ الشّارِحُ في الإيعابِ عَدَمَ الصِّحَّةِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (والأصَحُّ أنّه لَوْ قال إلَخْ) أيْ عندَ دَفْعِه ذَلِكَ ومَحَلُّ الخِلافِ في دَفْعِ المالِكِ بنَفْسِه فإنْ فَرَّقَ الإمامُ استَرَدَّ قَطْعًا إذا ذَكَرَ التَّعْجيلَ ولا حاجةَ إلى شَرْطِ الرُّجوعِ مُغْني ونِهايةٌ.

◘ قولُ (المتْنِ): (استَرَدَّ) أيْ سَواءٌ أعَلِمَ حُكْمَ التَّعْجيلِ أمْ لا نَعَمْ لَوْ قال هَذِه زَكاتي المُعَجَّلةُ فإنْ لم تَقَعْ زَكاةً فَهِيَ نافِلةٌ لم يَسْتَرِدَّ كَما صَرَّحَ به الرّافِعِيُّ نِهايةٌ وأسْنَى. ◘ قولُه: (وَكَوْنُ الغالِبِ إلَخْ) رَدٌّ لِدَليلِ المُقابِلِ. ◘ قولُه: (بِالتَّعْجيلِ) مُتَعَلِّقٌ بالتَّبَرُّعِ. ◘ وقولُه: (بِوَصْفِ إلَخْ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه أناطَ إلَخْ. ◘ قولُه: (لِأنّه لم يَذْكُرْ مُشْعِرًا إلَخْ) قد يُقالُ وصْفُه بالغائِبِ مُشْعِرٌ باشْتِراطِ البقاءِ. ◘ قولُه: (وَعِلْمُ القابِضِ بالتَّعْجيلِ إلَخْ) أيْ عِلْمًا مُقارِنًا لِقَبْضِ المُعَجَّلِ أوْ حادِثًا بَعْدَه كَما رَجَّحَه السُّبْكِيُّ نِهايةٌ ومُغْني ويَأْتي في الشَّرْحِ مِثْلُه بزيادةِ قَيْدٍ. ◘ قولُه: (وَإنْ لم يَذْكُرْ) أيِ التَّعْجيلَ. ◘ قولُه: (كَما أفادَهُ) أيْ كِفايةُ العِلْمِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (إنْ لم يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجيلِ) أيْ: بأنِ اقْتَصَرَ على ذِكْرِ الزَّكاةِ أوْ سَكَتَ ولَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (لَمْ يَسْتَرِدَّ الدّافِعُ) أيْ وإن ادَّعَى أنّه أعْطَى قاصِدًا له وصَدَّقَه الآخِذُ أسْنَى وإيعابٌ أيْ ويَكونُ تَطَوُّعًا نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (لِتَفْريطِهِ) إلى قولِه إنْ كانَ في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (إنْ كانَ إلَخْ) نَظَرَ فيه الإيعابُ كُرْدِيٌّ على بافَضْلٍ. ◘ قولُه: (قَبْلَ تَصَرُّفِه فيهِ) يَنْبَغي وقَبْلَ تَمامِ الحَوْلِ إذْ بتَمامِه

عِلْمِ القابِضِ والشَّرْطُ المذْكورُ إنْ لم يُقَوِّه في ذَلِكَ ما نافاه؛ لِأنّا نَقولُ عِلْمُ القابِضِ إنّما يَكْفي في الإسْتِرْدادِ عندَ عُروضِ المانِعِ والكلامُ هُنا على تَقْديرِ عَدَمِ المانِعِ فَلَوْ وُجِدَ هَذا الشَّرْطُ ثم عَرَضَ مانِعٌ فلا يَبْعُدُ جَوازُ الاسْتِرْدادِ لِوُجودِ عِلْمِ القابِضِ بالتَّعْجيلِ إذْ قد يُشْتَرَطُ الإسْتِرْدادُ ولا يُذْكَرُ أنّها مُعَجَّلةٌ.

◘ قولُه: (بَلْ نَظَرَ شارِحٌ في صِحّةِ القَبْضِ إلَخْ) اعْتَمَدَ م ر الصِّحَّةَ.

◘ قولُه في (المتْنِ): (والأصَحُّ إلَخْ) نَعَمْ لَوْ قال هَذِه زَكاتي المُعَجَّلةُ فإنْ لم تَقَعْ زَكاةً فَهِيَ نافِلةٌ لم تُسْتَرَدَّ كَما صَرَّحَ به الرّافِعِيُّ شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (وَعِلْمُ القابِضِ بالتَّعْجيلِ إلَخْ) أيْ عِلْمًا مُقارِنًا لِقَبْضِ المُعَجَّلِ أوْ حادِثًا بَعْدَه كَما رَجَّحَه السُّبْكِيُّ شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (الأوْجَهُ خِلافُه إنْ كانَ قَبْلَ تَصَرُّفِه فيهِ) يَنْبَغي وقَبْلَ

(تنبيهٌ) هَلْ يجري هذا التفصيلُ في غيرِ الزكاةِ مِمَّا هو نظيرُها بأنْ كان له سَبَبانِ فعَجَّلَ عن أحدِهما كأنْ ذَبَحَ مُتَمَتِّعٌ عَقِبَ فراغِ عُمرَتِه ثُمَّ دَفَعَه للمُستحِقِّين فبانَ أنّه مِمَّنْ لا يلزَمُه دَمٌ فيُقالُ إنْ شرَطَ أو قال دَمي المُعَجَّلُ أو عَلِمَ القابِضُ بالتعجيلِ رجَعَ وإلا فلا أو يختَصُّ هذا بالزكاةِ ويُفرَّقُ بأنّها في أصلِها مُواساةٌ فرُفِقَ بمُخرِجِها مُعَجِّلاً لها بتوسيعِ طُرُقِ الرُّجوعِ له بخلافِ نحوِ الدمِ والكفَّارةِ فإنَّه في أصلِه بَدَلُ جِنايةٍ فضُيِّقَ عليه بعَدَمِ رُجوعِه في تعجيلِه مُطلَقًا كُلٌّ مُحتَمَلٌ وفَرضُهم ذلك في الزكاةِ ولم يتعَرَّضوا لِغيرِها يميلُ للثّاني والمُدرِكُ يميلُ للأوَّلِ فتأمَّلْهُ. (و) الأصحُّ (أنّهما لو اختلَفا في مُثبِتِ الاستِردادِ) وهو ذِكرُ التعجيلِ أو عِلْمُ القابِضِ به على ما فيهِما من خلافٍ أو شرْطُ الاستِردادَ ولا خلافَ فيه كما اقتضاه صَنيعُ المتنِ وكأنَّ الشارِحَ أشارَ لذلك بِقولِه وشَرطُ الاستِردادِ على مُقابِلِ الأصحِّ أي فعلى الأصحِّ

استَقَرَّ الأمرُ فلا أثَرَ لِلعِلْمِ بَعْدَ ذَلِكَ وإلاّ لَزِمَ جَوازُ الإستِرْدادِ مُطلَقًا إذْ مِنْ لازِمِ الإستِرْدادِ حُصولُ هَذا العِلْمِ سم. ◘ قولُهُ: (فَبانَ أنّهُ مِمَّنْ لا يَلزَمُه دَمٌ) أيْ كَأنْ عادَ إلى الميقاتِ وأحْرَمَ بالحجِّ مِنه وأنْ لا يَحُجَّ في هَذا العامِ. ◘ قولُهُ: (إنْ شرَطَ) أي الإستِرْدادَ إنْ عَرَضَ مانِعٌ. ◘ قولُهُ: (أوْ يَخُصُّ هَذا) أي التَّفْصيلَ.

◘ قولُ المتنِ: (وَأنّهما لَو اختَلَفا في مُثْبِتِ الإستِرْدادِ إلَخ) هَذا شامِلٌ لِما لَو اختَلَفا في نَقْصِ المالِ عَن النِّصابِ أوْ تَلَفِه قَبْلَ الحوْلِ أوْ غيرِ ذَلِكَ وهوَ كَذَلِكَ وإنْ قال الأذْرَعيُّ فيه وقْفةٌ نِهايةٌ ومُغْني قال الرَّشيديُّ وظاهِرٌ أنّه إنّما يَحلِفُ في هَذَيْنِ أي النَّقْصِ والتَّلَفِ على نَفْيِ العِلْمِ فَلْيُراجَعْ اهـ. ◘ قولُهُ: (وَهوَ ذِكْرُ) إلى قولِ المتْنِ ومَتى في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه كَما اقْتَضاه إلى المتْنِ. ◘ قولُهُ: (وَهوَ ذِكْرُ التَّعْجيلِ إلَخ) قال المُحَقِّقُ المحَلّيُّ وهوَ ذَكَرَ التَّعْجيلَ أوْ عَلِمَ القابِضُ به على الأصَحِّ وشَرْطُ الإستِرْدادِ على مُقابِلِ الأصَحِّ انْتَهى اهـ سم. ◘ قولُهُ: (كَما اقْتَضاهُ) أيْ عَدَمَ الخِلافِ. ◘ قولُهُ: (وَكَأنَّ الشّارِحَ أشارَ لِذَلِكَ إلَخ) أقولُ بَلْ أرادَ الشّارِحِ بقولِهِ المذْكورِ أنّ مُثْبِتَ الإستِرْدادِ مُنْحَصِرٌ على مُقابِلِ الأصَحِّ في شَرْطِ الإستِرْدادِ وأمّا على الأصَحِّ فلا يَنْحَصِرُ فيه لِأنّ مِنه أيْضًا قولُه هَذِه زَكاتي المُعَجَّلةُ وعَلِمَ القابِضُ فَقولُه وشَرْطُ الإستِرْدادِ على

تَمامِ الحوْلِ إذْ بِتَمامِه استَقَرَّ الأمْرُ فلا أثَرَ لِلعِلْمِ بَعْدَ ذَلِكَ وإلاّ لَزِمَ جَوازُ الإستِرْدادِ مُطلَقًا إذْ مِنْ لازِمِ الإستِرْدادِ حُصولُ هَذا العِلْمِ.

◘ قولُهُ في المتْنِ: (وَأنّهما لَو اختَلَفا في مُثْبِتِ الاستِرْدادِ) أيْ ومِنْه نَقْصُ المالِ عَنْ نِصابٍ أوْ أتْلَفَه قَبْلَ الحوْلِ وإنْ قال الأذْرَعيُّ فيه وقْفةٌ ولَمْ أرَ فيه نَصًّا شَرْحُ م ر. ◘ قولُهُ: (في مُثْبِتِ الإستِرْدادِ) قال المُحَقِّقُ المحَلّيُّ وهوَ ذِكْرُ التَّعْجيلِ أوْ عَلِمَ القابِضُ به على الأصَحِّ وشَرْطُ الإستِرْدادِ على مُقابِلِ الأصَحِّ اهـ وقولُه وهوَ ذِكْرُ التَّعْجيلِ أيْ مَعَ شَرْطِ الإستِرْدادِ وإلاّ فَهوَ شامِلٌ لِصورَتَي اشْتِراطِ الإستِرْدادِ إنْ عَرَضَ مانِعٌ وقولُه هَذِه زَكاتي المُعَجَّلةُ فَقَطْ وقولُه وشَرَطَ الإستِرْدادَ أيْ فَقَطْ على مُقابِلِ الأصَحِّ بِخِلافِ الأصَحِّ فَإنّ الأمْرَ لا يَنْحَصِرُ عليه في شَرْطِ الإستِرْدادِ. ◘ قولُهُ: (وَكَأنَّ الشّارِحَ أشارَ لِذَلِكَ بقولِه وشَرْطَ الإستِرْدادَ إلَخ) أقولُ بَلْ أرادَ الشّارِحُ بقولِهِ المذْكورِ وأنّ مُثْبِتَ الإستِرْدادِ مُنْحَصِرٌ على مُقابِلِ الأصَحِّ في

من بابِ أولى (صُدِّقَ القابِضُ) ووارِثُه لا الدافِعُ خلافًا لِما وقَعَ في المجمُوعِ بل عُدَّ من سَبقِ القَلَمِ (بيمينِه)؛ لأنّ الأصلَ عَدَمُه ولاتّفاقِهِم على مِلْكِ القابِضِ والأصلُ استِمرارُه وفيما لو اختَلَفا في عِلْمِ القابِضِ يحلِفُ على نفيِ عِلْمِه بالتعجِيلِ. (ومتى ثَبَتَ) الاستِردادُ (والمُعَجَّلُ) باقٍ تعَيَّنَ ردُّه بِعَيْنِه كما لو فُسِخَ البيْعُ والثمَنُ باقٍ بِعَيْنِه ولا يُجابُ مَنْ هو بيَدِه إلى إبدالِه ولو بأعلى منه أو (تالِفٌ وجَبَ ضمانُه) بالمِثْلِ في المِثْليِّ والقيمةِ في المُتَقَوَّمِ؛ لأنّه قَبَضَه لِغَرَضِ

مُقابِلِ الأصَحِّ أيْ فَقَطْ وأمّا على الأصَحِّ فهوَ شَرْطُ الاِستِرْدادِ وغيرِه مِمّا ذُكِرَ سم.

▫ قولُ (لمتنِ): (صُدِّقَ القابِضُ بيمينِهِ) ولَوْ أقاما بَيِّنَتَيْنِ فَيُتَّجَهُ تَقْديمُ بَيِّنَةِ الدّافِعِ؛ لِأنّ مَعَها زيادةَ عِلْمٍ لَكِنْ قال م ر مَحَلُّ ذَلِكَ ما إذا لم تُعَيِّنا وقْتًا واحِدًا وحالاً واحِدًا فَلَوْ شَهِدَتْ إحْداهُما بأنّه شَرَطَ الاِستِرْدادَ وقْتَ كَذا في حالِ كَذا والأُخْرَى بأنّه في ذَلِكَ الوقْتِ والحالِ لم يُشْرَطْ ذَلِكَ ولَمْ يَتَكَلَّمْ به تَعارَضَتا؛ لِأنّ النَّفْيَ هُنا مَحصورٌ فَلْيُتَأمَّلْ سم.

▫ قولُ (لمتنِ): (بيمينِهِ) أيْ ويَحْلِفُ القابِضُ على البَتِّ ووارِثُه على نَفْيِ العِلْمِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (عَدَمُهُ) أيِ المُثْبِتِ. ▫ قولُه: (يَحلِفُ) أيِ القابِضُ بلا خِلافٍ؛ لِأنّه لا يُعْرَفُ إلاّ مِن جِهَتِهِ.

▫ وقولُه: (عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ إلَخْ) أيْ على الأصَحِّ نِهايةٌ ومُغْني قال سم والظّاهِرُ أنّ هَذا مِن الحلِفِ على البتِّ وإلاّ لَكانَ يَحْلِفُ أنّه لا يَعْلَمُ أنّه عَلِمَ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. ▫ قولُه: (باقٍ) إلى قولِه ثم خَتَمَ في المُغْني إلاّ قولَه ولا يَجِبُ هُنا إلى المتْنِ وقولَه وسُقوطُ يَدٍ وإلى قولِ المتْنِ وتَأخيرُ الزَّكاةِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وسُقوطِ يَدٍ. ▫ قولُه: (أوْ تالِفٍ إلَخْ) وفي مَعْنَى تَلَفِه البيْعُ ونَحْوُه نِهايةٌ ومُغْني وبَقِيَ ما لَوْ وجَدَه مَرْهونًا والأقْرَبُ فيه أخْذُ قيمَتِه لِلْحَيْلولةِ أوْ يَصْبِرُ إلى فِكاكِه أخْذًا مِمّا في البيْعِ ع ش. ▫ قولُه: (بِالمِثْلِ في المِثْليِّ) أيْ: كالدّراهِمِ (والقيمةِ في المُتَقَوَّمِ) أيْ: كالغنَمِ نِهايةٌ.

شَرْطِ الاِستِرْدادِ وأمّا على الأصَحِّ فلا يَنْحَصِرُ فيه؛ لِأنّ مِنه أيْضًا قولَه هَذِه زَكاتي المُعَجَّلةُ وعُلِمَ القابِضُ فَقولُه وشَرَطَ الاِستِرْدادَ على مُقابِلِ الأصَحِّ أيْ فَقَطْ وأمّا على الأصَحِّ فهوَ شَرْطُ الاِستِرْدادِ وغيرِه مِمّا ذُكِرَ ولَعَمْرُ اللَّهِ إنّه في غايةِ الظُّهورِ فالعجَبُ كيف خَفِيَ عليه فَوَقَعَ فيما قال. ▫ قولُه: (صُدِّقَ القابِضُ) ومَحَلُّ الخِلافِ في غيرِ عِلْمِ القابِضِ بالتَّعْجيلِ أمّا فيه فَيُصَدَّقُ القابِضُ بلا خِلافٍ؛ لِأنّه لا يَضُرُّ لا مِن جِهَتِه ولا مِن حَلِفِه على نَفْيِ العِلْمِ بالتَّعْجيلِ على الأصَحِّ في المجموعِ؛ لِأنّه لو اعْتَرَفَ بما قاله الرّافِعيُّ يَضْمَنُ شَرْحُ م ر والظّاهِرُ أنّ هَذا مِن الحلِفِ على البتِّ وإلاّ لَكانَ يَحْلِفُ أنّه لا يَعْلَمُ أنّه عَلِمَ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (صُدِّقَ القابِضُ بيمينِهِ) ولَوْ أقاما بَيِّنَتَيْنِ فَيُتَّجَهُ تَقْديمُ بَيِّنَةِ الدّافِعِ؛ لِأنّ مَعَها زيادةَ عِلْمٍ لَكِنْ قال م ر مَحَلُّ ذَلِكَ ما إذا لم يُعَيِّنا وقْتًا واحِدًا وحالاً واحِدًا فَلَوْ شَهِدَتْ إحْداهُما بأنّه شَرَطَ الاِستِرْدادَ وقْتَ كَذا في حالِ كَذا والأُخْرَى بأنّه في ذَلِكَ الوقْتِ والحالِ لم يُشْرَطْ ذَلِكَ ولَمْ يَتَكَلَّمْ به تَعارَضا؛ لِأنّ النَّفْيَ هُنا مَحصورٌ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (صُدِّقَ القابِضُ بيمينِهِ) أيْ ويَحْلِفُ القابِضُ على البتِّ ووارِثُه على نَفْيِ العِلْمِ م ر. ▫ قولُه: (وَفيما لو اختَلَفا في عِلْمِ القابِضِ يَحْلِفُ على نَفْيِ عِلْمِه بالتَّعْجيلِ) قال في شَرْحِ العُبابِ ولَوْ

نفسِه ولا يجِبُ هنا المِثليُّ الصُّوريُّ مُطلَقًا على الأصحِّ وقولُهم مِلْكُ المُعَجَّلِ مِلْكُ القرضِ معناه أنّه مُشابِهٌ له في كونِه مِلْكَه بلا بَدَلٍ أو لا (والأصحُّ) في المُتَقَوِّم (اعتِبارُ قيمَتِه يومَ القبضِ)؛ لأنّ ما زادَ عليها يومئِذٍ حصَلَ في مِلْكِ القابِضِ فلم يضمَنْه (و) الأصحُّ (أنّه) أي المالِكَ (لو وجَدَه) أي المُستَرَدُّ (ناقِصًا) نقصَ صِفةٍ كمَرَضٍ وسُقُوطِ يدٍ (فلا أرشَ) له؛ لأنّه حدَثَ في مِلْكِ القابِضِ كأبٍ رجَعَ في هِبَتِه فرأى الموهُوبَ ناقِصًا أمّا نقصُ جزءٍ مُتَميِّزٍ كتَلَفِ أحدِ شاتَيْنِ فيَضمَنُ بَدَلَه قَطعًا (و) الأصحُّ (أنّه لا يستَرِدُّ زيادةً مُنفصِلةً) كوَلَدٍ وكَسبٍ ولَبَنٍ ولو بِضَرعٍ وصُوفٍ وإنْ لم يُجَزَّ لِحُصُولِها في مِلْكِه ....

■ قولُه: (مُطلَقًا) أي: مِثليًا أوْ مُتَقَوِّمًا ع ش. ■ قولُه: (مِلْكُ المُعَجَّلِ إلخ) أي: مِلْكُ المُستَحِقِّ العينَ المُعَجَّلَةَ زكاةً إنْ لم يَبْقَ الوُجوبُ مَلَكَه القرضَ إيعابٌ فَقولُ الشّارحِ مِلْكَ القرضِ مَفعولٌ مُطلَقٌ مجازيٌّ لِقولِه مِلْكُ المُعَجَّلِ.

■ قولُ (لمتن): (اعتِبارُ قيمَتِه يَوْمَ القبضِ) أيْ: لا يَوْمَ التَّلَفِ ولا بأقصى القيَمِ نِهايةٌ زادَ الإيعابُ فإنْ ماتَ القابِضُ فَفي تَرِكَتِه ذَلِكَ البدَلُ مِن المِثْلِ أو القيمةِ فَيَرُدُّه وارِثُه فَإنْ فُقِدَت التَّرِكةُ زَكّى المالِكُ ثانيًا ولو استَرَدَّها الإمامُ أوْ بَدَلَها صَرَفَها ثانيًا بلا إذْنٍ جَديدٍ وإنْ كانَ البدَلُ القيمةَ اهـ.

■ قولُ (لمتن): (يَوْمَ القبضِ) أيْ: وقْتَه نِهايةٌ ومُغْني. ■ قولُه: (يَوْمئِذٍ) كَأنّه مُتَعَلِّقٌ بمَجرورٍ على لا بزادَ سم أقولُ وكانَ الأوْلَى إسْقاطَه؛ لِأنّه يُغْني عَنْه ضَميرُ عليها. ■ قولُه: (حَصَلَ في مِلْكِ القابِضِ إلخ) يُشْعِرُ بأنّ القابِضَ لَوْ كانَ غيرَ مُستَحِقٍّ حالَ القبْضِ أيْ أوْ وُجِدَ سَبَبُ الرُّجوعِ قَبْلَ التَّلَفِ أوْ مَعَه لَزِمَه قيمَتُه وقْتَ التَّلَفِ لِعَدَمِ مِلْكِه لِلزّيادةِ نَظيرُ ما يَأتي في الزّيادةِ المُنْفَصِلةِ وأرشِ النَّقْصِ في هَذِه الحالةِ بُجَيْرِميٌّ أقولُ في الإيعابِ ما يُصَرِّحُ بجَميعِ ذَلِكَ إلاّ قولَه أوْ مَعَه فَيَأتي هوَ في الشَّرْحِ. ■ قولُه: (نَقْصَ صِفةٍ) أيْ: حَدَثَ قَبْلَ وُجودِ سَبَبِ الرُّجوعِ سم ونِهايةٌ ومُغْني. ■ قولُه: (وَسُقوطِ يَدٍ) كَأنّها لَمّا كانَتْ لا تُفْرَدُ بالمُعامَلةِ كانَتْ مِنْ نَقْصِ الصِّفةِ سم. ■ قولُه: (كَوَلَدٍ إلخ) ولَوْ حَدَثَ حَمْلٌ بَعْدَ التَّعْجيلِ واستَمَرَّ مُتَّصِلاً إلى الاستِرْدادِ فَهَلْ هوَ لِلمالِكِ تَبَعًا أوْ هوَ لِلْمُستَحِقِّ كَما لَوْ حَمَلَ المبيعَ في يَدِ المُشْتَري ثم رَدَّه بعَيْبٍ سم وفي البُجَيْرِميِّ قال شَيْخُنا إنّ الحمْلَ مِن المُتَّصِلةِ كَما اعْتَمَدَه شَيْخُنا م ر ونوزِعَ فيه فَلْيُراجَعْ قَلْيوبيٌّ واعتَمَدَه البِرْماويُّ أيْضًا اهـ. ■ قولُه: (وَصوفٍ إلخ) أيْ: بَلَغَ أوانَ الجزِّ عُرْفًا فيما يَظْهَرُ كَما في شَرْحِ العُبابِ سم. ■ قولُه: (وَإنْ لم يَجُزْ) كَذا جَزَمَ به أيْضًا شارِحُ الرَّوْضِ ورَأيت بخَطِّ بعضِ الفُضَلاءِ نَقْلاً عَن الجواهِرِ تَقْييدَ الصّوفِ بالمجزوزِ فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُحَرَّرْ بَصْريٌّ أقولُ وكَذا جَزَمَ بذَلِكَ النِّهايةُ

اختَلَفا في ذِكْرِ التَّعْجيلِ فَعَن الماوَرْديِّ أنّه يَحْلِفُ على البتِّ وهوَ مُتَّجِهٌ اهـ ويَنْبَغي أنّ الاختِلافَ في شَرْطِ الاستِرْدادِ كَذَلِكَ. ■ قولُه: (يَوْمئِذٍ) كَأنّه مُتَعَلِّقٌ بمَجرورٍ على لا بزادَ فَتَأمَّلْهُ. ■ قولُه: (نَقْصَ صِفةٍ) أيْ حَدَثَ قَبْلَ وُجودِ سَبَبِ الرُّجوعِ. ■ قولُه: (وَسُقوطِ يَدٍ) كَأنّها لَمّا كانَتْ لا تُفْرَدُ بالمُعامَلةِ كانَتْ مِنْ نَقْصِ الصِّفةِ. ■ قولُه: (وَصوفٍ) أيْ بَلَغَ أوانَ الجزِّ عُرْفًا فيما يَظْهَرُ كَما في شَرْحِ العُبابِ.

والرُّجوعُ إنَّما يرفَعُ العقدَ من حينِه ومن ثَمَّ لو بانَ غيرَ مُستحِقٍّ كغَنِيٍّ رجَعَ عليه بها وبأرشِ النقصِ مُطلقًا لِتبيُّنِ عَدَمِ مِلْكِه ولِفَسادِ قَبضِه وإنْ صار عند الحولِ مُستحِقًّا وكَذا يضمَنُهما لو وُجِدَ سَبَبُ الرُّجوعِ قبلَهما أو معهما أمَّا المُتَّصِلةُ كالسِّمَنِ فتتبَعُ الأصلَ ثُمَّ ختَمَ البابَ بِمَسائِلَ تتَعَلَّقُ به دونَ خُصُوصِ التعجِيلِ غيرُ مُترجِمٍ لها بِفَصلٍ وإنْ كان في أصلِه اختِصارًا أو اتِّكالاً على وُضُوحِ المُرادِ على أنَّ الحقَّ أنَّ لها تعَلُّقًا واضِحًا بالتعجِيلِ إذِ التأخِيرُ ضِدُّه، وذِكرُ

والمُغْني وشَرْحُ بافضلٍ ويُمْكِنُ أنَّ المُرادَ بالمجزوزِ في كَلامِ الجواهِرِ ما يَشْمَلُ ما بالقوّةِ فيوافِقُ ما تَقَدَّمَ عَنْ شَرْحِ العُبابِ. ▫ قولُ: (والرُّجوعُ إنَّما يَرْفَعُ العقْدَ مِنْ حينِهِ) لَعَلَّه على حَذْفِ مُضافٍ أيْ مِنْ حينِ سَبَبِ الرُّجوعِ عِبارةُ العُبابِ مَعَ شَرْحِه وحينَئِذٍ أيْ وحينَ إذ استَرَدَّ بشَرْطِه لا يَحْتاجُ إلى نَقْضِ المِلْكِ بلَفظٍ يَدُلُّ عليه كَرَجَعْتُ بَلْ يُنْتَقَضُ بنَفْسِه كَما في المجموعِ عَنِ الإمامِ وبِه يُعْلَمُ أنَّ مِلْكَ المُعَجَّلِ يَنْتَقِلُ لِلدّافِعِ بمُجَرَّدِ وُجودِ سَبَبِ الرُّجوعِ مِنْ غيرِ لَفْظٍ وهوَ كَذَلِكَ اهـ. ▫ قولُ: (ومِنْ ثَمَّ لَوْ بانَ إلَخْ) أي: القابِضُ سم أيْ أو الدّافِعُ عِبارةُ العُبابِ مَعَ شَرْحِه نَعَمْ إنْ حَدَثَت الزِّيادةُ المُنْفَصِلةُ أو العيبُ وقد وُجِدَ سَبَبُ الرُّجوعِ أوْ حَدَثَ أحَدُهُما قَبْلَه أيْ قَبْلَ وُجودِ ذَلِكَ ولَكِنْ بانَ عَدَمُ الاستِحْقاقِ أيْ عَدَمُ أهليّةِ المالِكِ أو القابِضِ الزَّكاةَ وقْتَ القَبْضِ رَجَعَ بهِما مَعَ المُعَجَّلِ اهـ. ▫ قولُ: (كغَنِيٍّ) أيْ: وغَنِيٍّ وكافِرٍ إيعابٌ. ▫ قولُ: (بها) أيْ: بالزِّيادةِ المُنْفَصِلةِ. ▫ قولُ: (مُطلَقًا) أيْ: سَواءٌ كانَ النّاقِصُ عَيْنًا أوْ صِفةً ويُحْتَمَلُ أنّه راجِعٌ لِقَولِه بها أيْضًا. ▫ قولُ: (لِتَبَيُّنِ عَدَمِ مِلْكِه إلَخْ) أيْ: فَيَضْمَنُ قيمةَ التّالِفِ وقْتَ التَّلَفِ لا وقْتَ القَبْضِ كَما مَرَّ عَنِ البُجَيْرِميِّ. ▫ قولُ: (وكَذا يَضْمَنُهُما إلَخْ) ظاهِرُه وإنْ حَدَثَ النَّقْصُ بلا تَقْصيرٍ كَآفةٍ سَماويّةٍ وهوَ ظاهِرٌ؛ لِأنَّ العينَ في ضَمانِه حَتّى يُسَلِّمَها لِمالِكِها؛ لِأنّه قَبَضَها لِغَرَضِ نَفْسِه رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (لَوْ وُجِدَ سَبَبُ الرُّجوعِ قَبْلَهُما) ظاهِرُه وإنْ تأخَّرَ الرُّجوعُ عَنْ ذَلِكَ وحينَئِذٍ يُشْكِلُ الضَّمانُ؛ لِأنَّ الرُّجوعَ إنَّما يَرْفَعُ العقْدَ مِنْ حينِه كَما ذَكَرَه إلاّ أنْ يُقالَ هوَ وإنْ رَفَعَه مِنْ حينِه فَمُسْتَنِدٌ إلى السَّبَبِ فَكَأنّه مِنْ حينِ السَّبَبِ فَلْيُراجَعْ سم وتَقَدَّمَ عَنِ الإيعابِ التَّصْريحُ بذَلِكَ. ▫ قولُ: (قَبْلَهُما إلَخْ) أي الزِّيادةِ والأرشِ. ▫ قولُ: (كالسِّمَنِ) أيْ: والتَّعْليمِ مُغْني والكِبَرِ إيعابٌ. ▫ قولُ: (وإنْ كانَ) أيْ: إفرادُها بفَصْلٍ مُغْني. ▫ قولُ: (اختِصارًا) راجِعٌ لِقَولِه غيرُ مُتَرْجِمٍ لَها إلَخ ع ش.

▫ قولُ: (ومِنْ ثَمَّ لَوْ بانَ) أي القابِضُ. ▫ قولُ: (وكَذا يَضْمَنُهُما لَوْ وُجِدَ سَبَبُ الرُّجوعِ قَبْلَهُما) ظاهِرُه وإنْ تأخَّرَ الرُّجوعُ عَنْ ذَلِكَ وحينَئِذٍ يُشْكِلُ الضَّمانُ؛ لِأنَّ الرُّجوعَ إنَّما يَرْفَعُ العقْدَ مِنْ حينِه كَما ذَكَرَه إلاّ أنْ يُقالَ هوَ وإنْ رَفَعَه فَمِنْ حينِه مُسْتَنِدًا إلى السَّبَبِ فَكَأنّه مِنْ حينِ السَّبَبِ فَلْيُراجَعْ.

(فرْعٌ): لَوْ حَدَثَ حَمْلٌ بَعْدَ التَّعْجيلِ واستَمَرَّ مُتَّصِلاً إلى الاستِرْدادِ فَهَلْ هوَ لِلْمالِكِ تَبَعًا أوْ هوَ لِلْمُسْتَحِقِّ كَما لَوْ حَمَلَ المبيعُ في يَدِ المُشْتَري ثم رَدَّه بعَيْبٍ. ▫ قولُ: (غيرُ مُتَرْجِمٍ لَها بفَصْلٍ وإنْ كانَ في أصْلِه اختِصارًا إلَخ) أقولُ: لا يَخْفى بأدْنى تأمُّلٍ أنّه لا إشْكالَ على المُصَنِّفِ بالنَّظَرِ لِهَذا الفَصْلِ مُطْلَقًا؛ لِأنّه لم يُتَرْجِمْه بالتَّعْجيلِ فَيَجوزُ أنْ يَكونَ جَميعُ ما فيه مَقْصودًا بعَقْدِه مَعَ ظُهورِ المُناسَبةِ بَيْنَ جَميعِ ما فيهِ.

الضِّدَّيْنِ في سياقٍ واحِدٍ مع تقديمِ ما هو المقصُودُ منهما غيرُ مُعَيَّبٍ بل حسَنٌ لِما فيه من رِعايةِ التضادِّ الذي هو من أظْهَرِ أنْواعِ البديعِ وأمَّا مسائِلُ التعَلُّقِ فلَها مُناسَبةٌ بالتعجِيلِ أيضًا إشارةً إلى أنَّهم وإنْ كانُوا شُرَكاءَ له قَطَعَ تعَلُّقَهم بالدفعِ لهم ولو قبل الوُجوبِ ومن غيرِ المالِ؛ لأنَّها غيرُ شرِكةٍ حقيقيَّةٍ فتأمَّلْه يظْهَرْ لَكَ حُسنُ صَنيعِه ويندَفِعُ ما اعترَضَه به الإسنَويُّ وغيرُهُ. (وتأخِيرُ) المالِكِ إخراجَ (الزكاةِ بعدَ التمَكُّنِ) بِما مرَّ (يُوجِبُ الضمانَ) أي إخراجَ قدرِ الزكاةِ لِمُستَحِقِّيه (وإنْ تلِفَ المالُ) لِتقصيرِه بِحَبسِ الحقِّ عن مُستَحِقِّيه واختَلَفُوا هَلِ التمَكُّنُ شرطٌ للوُجوبِ كالصومِ والصلاةِ والحجِّ والأصحُّ أنَّه شرطٌ للضَّمانِ لا للوُجوبِ إذْ لو تأخَّرَ الإمكانُ مُدَّةً فابتِداءُ الحولِ الثاني من تمامِ الأوَّلِ لا من الإمكانِ ....

▫ قولُه: (إشارة إلَخ) بَيانٌ لِلْمُناسَبةِ كَأنَّه قال فَلَها مُناسَبةٌ بالتَّعْجيلِ وتلك المُناسَبةُ هيَ الإشارةُ إلَخ فَهوَ بَدَلٌ مِن المُناسَبةِ أوْ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحذوفٍ خِلافًا لِما وقَعَ في حاشيةِ الشَّيْخِ ع ش مِنْ كَوْنِه عِلَّةً لِلْخَتْمِ لِعَدَمِ صِحَّتِه كَما لا يَخْفى رَشيديٌّ ويَجوزُ كَوْنُه عِلَّةً لِلْمُناسَبةِ فَكَأنَّه قال فَذِكْرُها هُنا لِلْإشارةِ إلى إلَخ.
▫ قولُه: (له إلَخ) أيْ: لِلْمالِكِ. ▫ قولُه: (يَظْهَرْ لَك إلَخ) جَوابُ الأمْرِ. ▫ قولُه: (ويَنْدَفِعُ) في تَأويلِ المَصْدَرِ عَطْفًا على قولِه حَسَنٌ إلَخ ويُحْتَمَلُ أنَّه بالجزمِ عَطْفًا على يَظْهَرْ إلَخ عَطْفَ مُسَبَّبٍ على سَبَبٍ.
▫ قولُه: (ما اعْتَرَضَه به الإسْنَويُّ إلَخ) عِبارةُ الإسْنَويِّ اعْلَمْ أنَّ هَذِه المَسْألةَ وجَميعَ ما بَعْدَها لا تَعَلُّقَ له بالتَّعْجيلِ فَكانَ يَنْبَغي إفْرادُه بفَصْلٍ كَما فَعَلَ في المُحَرَّرِ اه فَإنْ كانَ مَبْنى اعْتِراضِه أنَّ الفصْلَ لِلتَّعْجيلِ وهَذا لَيْسَ مِنْه فَجَوابُه مَنْعَ أنَّ الفصْلَ لِلتَّعْجيلِ إذْ لم يُتَرْجِمْه به بَلْ هوَ لِجَميعِ ما ذَكَرَه فيه وإنْ كانَ مَبْناه أنَّه لا مُناسَبةَ بَيْنَ هَذا والتَّعْجيلِ فَكيف جَمَعَهُما في فَصْلٍ واحِدٍ فَجَوابُه أنَّ المُناسَبةَ بَيْنَهُما كَنارٍ على عَلَمٍ إذْ كُلٌّ مِنْهُما يَتَعَلَّقُ بأداءِ الزَّكاةِ الواجِبةِ وكَيْفيَّةِ ثُبوتِ حَقِّ المُسْتَحِقِّينَ الواجِبِ الأداءِ وأيُّ مُناسَبةٍ بَعْدَ هَذا واللَّهُ أعْلَمُ سم. ▫ قولُه: (وتَأخيرُ المالِكِ) إلى قولِه إذْ لَوْ تَأخَّرَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه كالصَّوْمِ والصَّلاةِ والحجِّ. ▫ قولُه: (بِما مَرَّ) أيْ في أوائِلِ الفَصْلِ الأوَّلِ.
▫ قولُ (المتْنِ): (يوجِبُ الضمانَ إلَخ) أيْ وإنْ لم يَأثَمْ كَأنْ أخَّرَ لِطَلَبِ الأحْوَجِ كَما مَرَّ مُغْني ونِهايةٌ.
▫ قولُه: (لِتَقْصيرِه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ لِحُصولِ الإمْكانِ وإنَّما أُخِّرَ لِغَرَضِ نَفْسِه فَيَتَقَيَّدُ جَوازُه بشَرْطِ سَلامةِ العاقِبةِ اه. ▫ قولُه: (والصَّلاةِ) ناقَشَ فيه سم.

▫ قولُه: (فَتَأمَّلْه يَظْهَرْ لَك حُسْنُ صَنيعِه ويَنْدَفِعُ ما اعْتَرَضَه به الإسْنَويُّ وغيرُه) عِبارةُ الإسْنَويِّ اعْلَمْ أنَّ هَذِه المَسْألةَ وجَميعَ ما بَعْدَها لا تَعَلُّقَ له بالتَّعْجيلِ فَكانَ يَنْبَغي إفْرادُه بفَصْلٍ كَما فَعَلَ في المُحَرَّرِ اه فَإنْ كانَ مَبْنى اعْتِراضِه أنَّ الفصْلَ لِلتَّعْجيلِ وهَذا لَيْسَ مِنْه فَجَوابُه مَنْعُ أنَّ الفصْلَ لِلتَّعْجيلِ إذا لم يُتَرْجِمْه به بَلْ هوَ لِجَميعِ ما ذَكَرَه فيه وإنْ كانَ مَبْناه أنَّه لا مُناسَبةَ بَيْنَ هَذا والتَّعْجيلِ فَكيف جَمَعَهُما في فَصْلٍ واحِدٍ فَجَوابُه أنَّ المُناسَبةَ بَيْنَهُما كَنارٍ على عَلَمٍ إذْ كُلٌّ مِنْهُما يَتَعَلَّقُ بأداءِ الزَّكاةِ الواجِبِ وكَيْفيَّةِ ثُبوتِ حَقِّ المُسْتَحِقِّينَ الواجِبِ الأداءِ وأيُّ لِمُناسَبةٍ بَعْدَ هَذا واللَّهُ أعْلَمُ. ▫ قولُه: (والصَّلاةِ والحجِّ) صَريحٌ في

أي بالنسبةِ لِما لم يملِكه المُستَحِقُّونَ أخذًا من قولِهم في مسألةِ الدارِ السابقةِ إذا أُوجِرَتْ أربعَ سِنين بِمائةٍ وقد أدَّى من غيرِها فأوَّلُ الحولِ الثاني في رُبعِ المِائَةِ بِكَمالِه من حينِ أداءِ الزكاةِ لا من أوَّلِ السنةِ؛ لأنه باقٍ على مِلكِهم إلى حينِ الأداءِ ثُمَّ رأيت الإسنَوِيَّ قال هنا إذا قُلنا الفُقَراءُ شُرَكاءُ المالِكِ فقياسُه أنْ يكونَ أوَّلَ الثاني من الدفعِ إذا كان نِصابًا فقط وهو صَريحٌ فيما

▫ قولُه: (أخذ إلخ) راجِعٌ لِلتَّفسيرِ. ▫ قولُه: (إذا أوجِرَتْ إلخ) بَدَلٌ مِن قولِهم إلخ. ▫ قولُه: (وقد أدّى إلخ) أي بَعْدَ تَمامِ الحوْلِ. ▫ قولُه: (أي بالنِّسبَةِ لِما لم يَملِكه المُستَحِقونَ) أي وأمّا بالنِّسبَةِ لِما مَلَكوه وهوَ قدرُ الزَّكاةِ فَمِنْ حينِ الأداءِ. ▫ قولُه: (فَأوَّلُ الحوْلِ الثاني في رُبعِ المِائة بكَمالِه إلخ) كَذا في شَرحِ الرَّوْضِ وأقولُ هوَ ظاهِرٌ بالنِّسبَةِ لِقدرِ الزَّكاةِ لِأنّه الذي مَلَكَه المُستَحِقّونَ لا فيما عَداه مِن بَقيَّةِ رُبعِ المِائةِ لِأنه لم يَخرُجْ عَنْ مِلْكِ المالِكِ ولَمْ يَنقُصْ عَنِ النِّصابِ فالقياسُ أنْ يَكونَ ابتِداءُ حَوْلِه الثاني مِنْ أوَّلِ السَّنةِ الثّانيةِ بَلْ لَوْ نَقَصَ عَنِ النِّصابِ حِصّةُ السَّنةِ بأنْ كانَ حِصّةُ كُلِّ سَنةٍ نِصابًا فَقَطْ لَكانَ القياسُ فيما عَدا قدرَ الزَّكاةِ مِنْ حِصّةِ السَّنةِ ما ذُكِرَ؛ لِأنّه مَضمومٌ إلى بَقيّةِ الحِصَصِ؛ لِأنَّ جَميعَها مَملوكٌ له وهَذا الذي ذَكَرْناه هوَ المُناسِبُ لِلتَّعليلِ بقولِهِمْ لِأنّه باقٍ على مِلْكِهم إلى حينِ الأداءِ؛ لِأنّهم لا يَملِكونَ جَميعَ الرُّبعِ بَلْ قدرَ زَكاتِه فَقَطْ ولِقولِ الشّارِحِ في المأخوذِ مِنْ مَسألةِ الدّارِ أي بالنِّسبَةِ لِما لم يَملِكه المُستَحِقّونَ فَتَأمَّلْ وقد تُؤَوَّلُ عِبارَتُهم بأنَّ المُرادَ أنَّ ابتِداءَ حَوْلِ مَجموعِ الرُّبعِ مِنْ حينِ الإخراجِ ولا يَخفَى ما فيه فَلْيُتَأمَّلْ واللهُ أعلَمُ سم. عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ البَصريِّ قولُه في رُبعِ المِائةِ بكَمالِه كَذا في أصلِه

اعتِبارِ التَّمكُّنِ في وُجوبِهما فانظُرْ هَلْ في ذَلِكَ مُخالَفَةٌ لِقولِه الآتي في الحجِّ ما نَصُّه وبَقيَ شَرطٌ خامِسٌ وهوَ أنْ يَبْقَى بَعْدَ وُجودِ الِاستِطاعةِ ما يُمكِنُه السَّيرُ فيه لِأداءِ النُّسُكِ على العادةِ بحَيثُ لا يَحتاجُ لِقَطعِ أكثَرَ مِنْ مَرحَلةٍ شَرعيّةٍ ولَوْ في يَوْمٍ واحِدٍ ولَيلةٍ واحِدةٍ فَإن انتَفَى ذَلِكَ لم يَجِبِ الحجُّ أصلًا فَضلًا عَنْ قَضائِه خِلافًا لابنِ الصَّلاحِ؛ لِأنَّ هَذا عاجِزٌ فَكيف يَكونُ مُستَطيعًا وإنّما وجَبَت الصَّلاةُ بأوَّلِ الوقتِ قَبلَ مُضيِّ زَمَنٍ يَسَعُها لِإمكانِ تَتميمِها بَعْدَه ولا كَذَلِكَ هُنا اهـ فَإنَّ هَذا الكلامَ يَقتَضي اعتِبارَ التَّمكُّنِ في وُجوبِ الحجِّ دونَ الصَّلاةِ فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (فَأوَّلُ الحوْلِ الثاني في رُبعِ المِائةِ بكَمالِه مِن حينِ أداءِ الزَّكاةِ) كَذا في شَرحِ الرَّوْضِ وأقولُ هوَ ظاهِرٌ بالنِّسبَةِ لِقدرِ الزَّكاةِ؛ لِأنّه الذي مَلَكَه المُستَحِقّونَ لا فيما عَداه مِنْ بَقيّةِ رُبعِ المِائةِ؛ لِأنّه لم يَخرُجْ عَنْ مِلْكِ المِائةِ ولَمْ يَنقُصْ عَنِ النِّصابِ فالقياسُ أنْ يَكونَ ابتِداءُ حَوْلِه الثّاني مِنْ أوَّلِ السَّنةِ الثّانيةِ بَلْ لَوْ نَقَصَ عَنِ النِّصابِ حِصّةُ السَّنةِ بأنْ كانَ حِصّةُ كُلِّ سَنةٍ نِصابًا فَقَطْ لَكانَ القياسُ فَما عَدا قدرَ الزَّكاةِ مِنْ حِصّةِ السَّنةِ ما ذُكِرَ؛ لِأنّه مَضمومٌ إلى بَقيّةِ الحِصَصِ؛ لِأنَّ جَميعَها مَملوكٌ له وهَذا الذي ذَكَرْناه هوَ المُناسِبُ لِلتَّعليلِ بقولِهِمْ؛ لِأنّه باقٍ على مِلْكِهم إلى حينِ الأداءِ؛ لِأنّهم لا يَملِكونَ جَميعَ الرُّبعِ بَلْ قدرَ زَكاتِه فَقَطْ ولِقولِ الشّارِحِ في المأخوذِ مِنْ مَسألةِ الدّارِميِّ بالنِّسبَةِ لِما لم يَملِكه المُستَحِقّونَ فَتَأمَّلْ وقد تُؤَوَّلُ عِبارَتُهم بأنَّ المُرادَ أنَّ ابتِداءَ حَوْلِ مَجموعِ الرُّبعِ مِنْ حينِ الإخراجِ ولا يَخفَى ما فيه فَلْيُتَأمَّلْ واللهُ أعلَمُ.

ذَكَرته ولو حدَثَ نِتاجٌ بعدَ الحولِ وقبل الإمكانِ ضُمَّ للأصلِ في الثاني دونَ الأوَّلِ ويُفَرَّقُ بين ما هنا ونَحوِ الصلاةِ بأنّ هنا حُكمَيْنِ مُتمايِزَيْنِ الضمانُ والوُجوبُ وكُلٌّ يترَتَّبُ عليه أحكامٌ تخُصُّه وأمّا ثَمَّ فليس إلا الوُجوبُ والقولُ به مع عَدَمِ التمَكُّنِ مُتَعَذِّرٌ فتعَيَّنَ أنّه شرطٌ للوُجوبِ قبل قولِه وإنْ كان غيرَ جيِّدٍ لاقتِضائِه اشتِراكَ ما قبلها وما بعدَها في الحُكمِ وأنّ ما قبلها أولى به وليس كذلكَ إذِ التلَفُ هو محَلُّ الضمانِ وأمّا قبله فالواجِبُ الأداءُ ويدخُلُ مع ذلك في ضمانِه حتى يغْرَمَ لو تلِفَ المالُ اهـ ويُرَدُّ بما قرَّرته أنّ معناه وتأخِيرُ إخراجِها بعدَ التمَكُّنِ يُوجِبُ الإخراجَ وإنْ تلِفَ المالُ ....

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وهوَ مَحَلُّ تَأمُّلٍ فَإنّ المملوكَ لَهم رُبُعُ عُشرِ رُبعِ المِائةِ فَلْيُحَرَّرْ اهـ. ◘ قولُه: (وَلَو حَدَثَ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه لَوْ تَأخَّرَ الإمْكانُ إلَخ. ◘ قولُه: (بِأنّ هُنا حُكْمَيْنِ إلَخ) قد يُقالُ وفي نَحْوِ الصّلاةِ الحُكْمانِ الوُجوبُ والأداءُ أي الفِعْلُ الذي هوَ نَظيرُ الضّمانِ هُنا؛ لِأنّ المُرادَ به الإخراجُ كَما تَقَدَّمَ فَتَأمَّلْه سم وقد يُجابُ بأنّهما غيرُ مُتَميِّزَيْنِ إذْ لا يُتَصَوَّرُ وُجوبُ نَحْوِ الصّلاةِ بدونِ وُجوبِ فِعْلِه ولَوْ قَضاءً.

◘ قولُه: (وَأمّا ثَمَّ) أيْ في نَحْوِ الصّلاةِ. ◘ قولُه: (والقولُ بِه) أيْ بالوُجوبِ في نَحْوِ الصّلاةِ.

◘ وقولُه: (فَتَعَيَّنَ أنّه إلَخ) أيِ التَّمَكُّنَ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (قيلَ) إلى قولِه: (وَهَذا صَحيحٌ) في النِّهايةِ.

◘ قولُه: (قَبْلَ قولِه وإنْ غيرَ جَيِّدٍ إلَخ) قال في المُغْني وفي جَعْلِه التَّلَفَ غايةً نَظَرٌ فَإنّ ذَلِكَ هو مَحَلُّ الضّمانِ وأمّا قَبْلَ التَّلَفِ فَيُقالُ وجَبَ الأداءُ ولا يَحْسُنُ القولُ فيه بالضّمانِ فَكانَ يَنْبَغي إسْقاطُ الواوِ انْتَهى وقد يُقالُ الضّمانُ الغُرْمُ بَعْدَ الِانْعِدامِ والِانْعِدامُ قد يَكونُ بِحَسَبِ الظّاهِرِ مُسْتَنِدًا إلى أحَدٍ كالمالِكِ وقد لا يَكونُ كَأنْ يَكونَ بِآفةٍ سَماويّةٍ والمُتَبادَرُ مِن قولِه وإنْ تَلِفَ المالُ القِسْمُ الثّاني فَيَبْقَى الأوَّلُ ولا شَكَّ أنّه أوْلَى بالضّمانِ مِن الثّاني فَبَطَلَ قولُ المُعْتَرِضِ فَإنّ ذَلِكَ هو مَحَلُّ الضّمانِ فَتَأمَّلْه فَإنّه دَقيقٌ وبِالتَّأمُّلِ حَقيقٌ بَصْريٌّ ويَرِدُ عليه أنّ قاعِدةَ الغايةِ تَقْديرُ نَقيضِ المذْكورِ ونَقيضُه هُنا عَدَمُ التَّلَفِ لا الإتْلافُ.

◘ قولُه: (اشْتِراكُ ما قَبْلَها) أي المُقَدَّرُ وهوَ عَدَمُ التَّلَفِ. ◘ قولُه: (وَما بَعْدَها) أي المذْكورِ وهوَ التَّلَفُ.

◘ وقولُه: (في الحُكْمِ) أي الضّمانِ. ◘ قولُه: (وَأمّا قَبْلَهُ) الأنْسَبُ وأمّا ما قَبْلَهُ. ◘ قولُه: (وَيُرَدُّ بما قَرَّرْته إلَخ) أقولُ يُرَدُّ أيْضًا بِجَعْلِ الواوِ لِلْحالِ سم عِبارةُ الرّشيديِّ فيه أنّه يَلْزَمُ عليه أنّ الموجِبَ لِلْإخْراجِ إنّما هوَ التّأخيرُ لا نَفْسُ التّمَكُّنِ وهوَ خِلافُ ما مَرَّ مَعَ أنّه يَلْزَمُ عليه التَّكْرارُ في كَلامِ المُصَنِّفِ وعَدَمُ تَعَرُّضِه لِحُكْمِ الضّمانِ فالأصْوَبُ في دَفْعِ الِاعْتِراضِ جَعْلُ الواوِ لِلْحالِ اهـ ولا يَخْفَى أنّ كُلًّا مِن تلك الأجْوِبةِ إنّما يُلاقي الِاعْتِراضَ ويَدْفَعُه لَوْ كانَ الِاعْتِراضُ بِعَدَمِ الصِّحّةِ لا بِعَدَمِ الجوْدةِ والحُسْنِ كَما هُنا.

◘ قولُه: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَ ما هُنا ونَحْوِ الصّلاةِ بِأنّ هُنا حُكْمَيْنِ إلَخ) قد يُقالُ وفي نَحْوِ الصّلاةِ الحُكْمانِ المذْكورانِ الوُجوبُ والأداءُ أي الفِعْلُ الذي هوَ نَظيرُ الضّمانِ هُنا؛ لِأنّ المُرادَ به الإخْراجُ كَما تَقَدَّمَ فَتَأمَّلْهُ. ◘ قولُه: (فَتَعَيَّنَ أنّه شَرْطٌ لِلْوُجوبِ) يُتَأمَّلُ مَعَ ما مَرَّ في الحاشيةِ على قولِه والصّلاةِ والحجِّ اهـ.

◘ قولُه: (وَيُرَدُّ بما قَرَّرْته إلَخ) أقولُ يُرَدُّ أيْضًا بِجَعْلِ الواوِ لِلْحالِ.

وهذا صَحيحٌ لا غُبارَ عليه؛ لأنّ ما قبل التلَفِ وما بعدَه مُشتَرِكانِ في وُجوبِ الإخراجِ وهو قَبله أولى بالوُجوبِ منه بعدَه؛ لأنه يُتَوَهَّمُ أنّه إذا تلِفَ سَقَطَ فإذا لم يسقُط مع التلَفِ فأولى مع البقاءِ. (ولو تلِفَ) المالُ (قبل التمَكُّنِ) بلا تفريطٍ سَواءٌ أكان تلَفُه بعدَ الحولِ أم قَبله ولِهذا أطلَقَ هنا وقَيَّدَ في الإتلافِ ببعدَ الحولِ (فلا) يلزَمُه الإخراجُ لِعَدَمِ تقصيرِه مع أنّ التمَكُّنَ شرطٌ في الضمانِ (ولو تلِفَ بعضُه) أي النصابِ بعدَ الحولِ وكأنّه استَغْنَى عن ذِكرِه هنا بِذِكرِه فيما بعدَ وقبلَ التمَكُّنِ بلا تفريطٍ (فالأظهَرُ أنّه يغرَمُ قِسطَ ما بقِيَ) فإذا تلِفَ واحِدٌ من خَمسةِ أبعِرةٍ وجَبَ

▫ قولُه: (وَهَذا صَحيحٌ إلَخ) لا يُقالُ يَرِدُ عليه أنّه إذا كانَ الضمانُ بمَعْنَى الإخراجِ لم يُتَّجَهْ تَقْييدُه بالتّأخيرِ؛ لِأنّه بمُجَرَّدِ التَّمَكُّنِ يَجِبُ الإخراجُ ولَوْ لم يوجَدْ تَأخيرٌ؛ لِأنّا نَقولُ المُقَيَّدُ بالتّأخيرِ وُجوبُ الإخراجِ حالَتَيِ التَّلَفِ والوُجودِ وهَذا لا يَثْبُتُ بمُجَرَّدِ الإمْكانِ سم وفيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (وَهوَ) أي المُؤَخِّرُ زَكاتَه بَعْدَ التَّمَكُّنِ (قَبْلَهُ) أي التَّلَفِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلَوْ تَلِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ) خَرَجَ به ما لَوْ ماتَ المالِكُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فلا يَسْقُطُ الضمانُ بَلْ يَتَعَلَّقُ الواجِبُ بتَرِكَتِه ع ش. ▫ قولُه: (بِلا تَفْريطٍ) إلى قولِه وعَلَى الثّاني في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولَوْ نَحْوُ صَبيٍّ إلى أوْ قَصَّرَ وقولُه ولَوْ أتْلَفَه أجْنَبيٌّ إلى المتْنِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه أمْ قَبْلَه إلى المتْنِ وقولُه وكَأنّه إلى وقَبْلَ التَّمَكُّنِ وقولُه أمّا لَوْ أتْلَفَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (بَعْدَ الحوْلِ) اقْتَصَرَ عليه المُغْني وهوَ الأحْسَنُ؛ لِأنّ ما قَبْلَ الحوْلِ قد عُلِمَ حُكْمُه مِن اشْتِراطِ حَوَلانِ الحوْلِ وأيْضًا كَلامُ المتْنِ وسياقُه كالصَّريحِ في السُّقوطِ بَعْدَ الوُجوبِ وهَذا لا يَتَأتَّى في التَّلَفِ قَبْلَ الحوْلِ. ▫ قولُه: (أمْ قَبْلَهُ) لَكِنّه لا يَتَقَيَّدُ بقولِه بلا تَفْريطٍ إذْ لا فَرْقَ سم. ▫ قولُه: (فَلا يَلْزَمُه الإخْراجُ) الأوْلَى فلا ضَمانَ كَما في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ تَقْصيرِهِ) فَإنْ قَصَّرَ كَأنْ وضَعَه في غيرِ حِرْزِ مِثْلِه كانَ ضامِنًا نِهايةٌ ومُغْني قال الرّشيديُّ يَعْني في صورةِ ما إذا كانَ التَّلَفُ بَعْدَ الحوْلِ كَما هوَ ظاهِرٌ اهـ. ▫ قولُه: (عَنْ ذِكْرِهِ) يَعْني قولَه بَعْدَ الحوْلِ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه بَعْدَ الحوْلِ.

▫ قولُ (المتنِ): (أنّه يَغْرَمُ إلَخ) لَوْ عَبَّرَ باللُّزومِ وبَدَّلَ الغُرْمَ كانَ أوْلَى وعِبارةُ المُحَرَّرِ يَبْقَى قِسْطُ ما بَقيَ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (قِسْطُ ما بَقِيَ) أيْ بَعْدَ إسْقاطِ الوقْصِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَإذا تَلِفَ) أيْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (واحِدٌ مِنْ خَمْسةِ أبْعِرةٍ إلَخ) وكَذا لَوْ تَلِفَ خَمْسةٌ مِنْ تِسْعةِ أبْعِرةٍ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وَهَذا صَحيحٌ لا غُبارَ عليهِ) لا يُقالُ يَرِدُ عليه أنّه إذا كانَ الضَّمانُ بمَعْنَى الإخراجِ لم يُتَّجَهْ تَقْييدُه بالتّأخيرِ؛ لِأنّه بمُجَرَّدِ التَّمَكُّنِ يَجِبُ الإخراجُ ولَوْ لم يوجَدْ تَأخيرٌ؛ لِأنّا نَقولُ المُقَيَّدُ بالتّأخيرِ وُجودُ الإخراجِ حالَتَيِ التَّلَفِ والوُجودِ وهَذا لا يَثْبُتُ بمُجَرَّدِ الإمْكانِ. ▫ قولُه: (سَواءٌ كانَ تَلَفُه بَعْدَ الحوْلِ أمْ قَبْلَهُ) أيْ لَكِنّه قَبْلَه لا يَتَأتَّى التَّقْييدُ بقولِه بلا تَفْريطٍ إذْ لا فَرْقَ.

أربعةُ أخماسِ شاةٍ أمَّا لو تلِفَ زائِدًا عليه كأربعةٍ من تِسعةٍ ففيه خلافٌ والأصحُّ أنّه تجبُ شاةٌ أيضًا بناءً على أنّه شرطٌ للضَّمانِ وأنّ الوقصَ عفوٌ على أنّ المتْنَ قد يصدُقُ بهذه؛ لأنّ الشاةَ قِسطُ الخمسةِ الباقيةِ بِمَعنَى أنّها واجِبُها (وإنْ أتلَفَه) أي المالِكُ ولو نحوُ صَبيٍّ ومَجنُونٍ كما هو ظاهِرٌ أو قَصَّرَ في دَفعِ مُتلِفٍ عنه كأنْ وضَعَه في غيرِ حِرزِه (بعدَ الحولِ وقبلَ التمَكُّنِ لم تسقُطِ الزكاةُ) لِتَعَدِّيه ولو أتلَفَه أجنبيٌّ يضمَنُ لَزِمَه بَدَلُ قدرِ الزكاةِ من قيمةِ المُتقَوِّمِ ومِثلِ المِثليِّ للمُستَحِقِّين بِناءً على الأصحِّ أنّهم شُرَكاءُ في العينِ ويأتي ذلك في زكاةِ الفِطرِ فتستقِرُّ في ذِمَّتِه بإتلافِه المالَ قبل التمَكُّنِ وبعدَه وكذا بتلَفِه بعدَ التمَكُّنِ لا قبلَه كما في المجمُوعِ.

(وهي تتعَلَّقُ بالمالِ) الذي تجبُ في عَينِه (تعَلُّقَ شرِكةٍ) بقدرِها؛ لأنّها تجبُ بِصِفةِ المالِ جودةً ورداءَةً وتُؤخَذُ من عَينِه قهرًا عند الامتِناعِ كما يُقسَمُ المالُ المُشتَرَكُ قهرًا عند الامتِناعِ من

▫ قولُه: (زائِدًا عليه) أي على النِّصابِ. ▫ قولُه: (أيضًا) الأولَى إسقاطُهُ. ▫ قولُه: (بِناءً على أنّهُ) أي التَّمَكُّنَ. ▫ قولُه: (قد يَصْدُقُ إلَخ) أي بإرجاعِ ضَميرِ بعضِه إلى المالِ. ▫ قولُه: (بِهَذِهِ) هيَ قولُه لَوْ تَلِفَ زائِدٌ عليه إلَخ. ▫ قولُه: (يَضْمَنُ) احتِرازٌ عَن الحربيِّ. ▫ قولُه: (لَزِمَه بَدَلُ قدرِ الزّكاةِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وشَرحِ الرَّوْضِ انْتَقَلَ الحقُّ إلى القيمةِ كَما لَوْ قَتَلَ الرَّقيقُ الجانيَ أو المرْهونَ اه. ▫ قولُه: (مِن قيمةِ المُتقَوِّمِ ومِثلِ المِثليِّ إلَخ) وفي شَرحِ العُبابِ وعَدَلَ عَنْ تَعْبيرِ الرَّوْضةِ وغيرِها بالقيمةِ في الأجْنَبيِّ إلى البدَلِ فيه وفي المالِكِ لِيُفيدَ أنّه في الأجْنَبيِّ المِثْلُ في المِثليِّ والقيمةُ في المُتَقَوِّمِ وأنّه في المالِكِ إخراجُ ما كانَ يُخرِجُه قَبلَ التَّلَفِ انْتَهَى باختِصارٍ كَبيرٍ سم وقَضيّةُ ما مَرَّ آنِفًا عَنْ شَرحِ الرَّوْضِ وغيرِه أنّه في الأجْنَبيِّ القيمةُ مُطلَقًا وِفاقًا لِظاهِرِ الرَّوْضةِ وغيرِها. ▫ قولُه: (لِلْمُسْتَحِقّينَ إلَخ) ظاهِرُه أنّه يُسَلِّمُ البدَلَ لِلْمُسْتَحِقّينَ فَيَسْقُطُ عَن المالِكِ هُنا الدَّفْعُ والنّيّةُ وفيه نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ سم أقولُ تَقَدَّمَ في مَبْحَثِ زَكاةِ الدَّيْنِ أنّ المُسْتَحِقّينَ يَمْلِكونَ مِن الدَّيْنِ ما وجَبَ لَهم ومَعَ ذَلِكَ يَدَّعي المالِكُ بالكُلِّ ويَحْلِفُ عليه؛ لِأنّ له وِلايةَ القَبْضِ اه وقَضيّتُه أنّ وِلايةَ القَبْضِ هُنا لِلْمالِكِ أيْضًا. ▫ قولُه: (فَيَسْتَقِرُّ) الظّاهِرُ التّأنيثُ.

▫ قولُه: (في ذِمَّتِهِ) أيْ مَنْ تَلْزَمُه زَكاةُ الفِطْرِ عَنْ نَفْسِه أوْ غيرِه. ▫ قولُه: (بِإتْلافِهِ) أيْ بَعْدَ دُخولِ وقْتِ الوُجوبِ سم. ▫ قولُه: (الّذي تَجِبُ في عَيْنِهِ) سَيَأْتي مُحْتَرَزُه في التَّنْبيهِ. ▫ قولُه: (وتُؤْخَذُ مِن عَيْنِهِ) أيْ يَأْخُذُها الإمامُ مِنْ عَيْنِ المالِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كَما يُقْسَمُ المالُ إلَخ) بِبناءِ المفْعولِ أيْ يَقْسِمُه الإمامُ. ▫ قولُه: (عندَ الامْتِناعِ) أي امْتِناعِ بعضِ الشُّرَكاءِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (مِن قيمةِ المُتقَوِّمِ ومِثلِ المِثليِّ إلَخ) في شَرحِ العُبابِ وعَدَلَ عَنْ تَعْبيرِ الرَّوْضةِ وغيرِها بالقيمةِ في الأجْنَبيِّ إلى البدَلِ فيه وفي المالِكِ لِيُفيدَ أنّه في الأجْنَبيِّ المِثْلُ في المِثليِّ والقيمةُ في المُتَقَوِّمِ وأنّه في المالِكِ إخراجُ ما كانَ يُخرِجُه قَبلَ التَّلَفِ اه باختِصارٍ كَبيرٍ. ▫ قولُه: (لِلْمُسْتَحِقّينَ) ظاهِرُه أنّه يُسَلِّمُ البدَلَ لِلْمُسْتَحِقّينَ فَيَسْقُطُ عَن المالِكِ هَذا الدَّفْعُ والنّيّةُ وفيه نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (بِإتْلافِهِ) أيْ بَعْدَ دُخولِ وقْتِ الوُجوبِ.

القِسمةِ وإنّما جازَ الإخراجُ من غيرِه على خلافِ قاعِدةِ المُشتَرَكاتِ رِفقًا بالمالِكِ وتوسِعةً عليه لِكونِها وجَبَتْ مُواساةً فعلى هذا إنْ كان الواجِبُ من غيرِ الجِنْسِ كشاةٍ في خَمسِ إبِلٍ ملَكَ المُستَحِقُّونَ منها بِقدرِ قيمةِ الشاةِ وإنْ كان من الجِنْسِ كشاةٍ من أربعين فهَلِ الواجِبُ شائِعٌ أي رُبعُ عُشرِ كُلٍّ أم شاةٌ منها مُبهَمةٌ وجهانِ الأصحُّ الأوَّلُ وعلى الثاني تفريعٌ وإشكالٌ ليس هذا محَلَّ بَسطِه. وانتصارُ بعضِهم له وأنّه مُقتَضَى كلامِهِما مردودٌ وإنْ أطالَ وتبَجَّحَ بأنّه لم يرَ منْ جلا غُبارَ المسألةِ وأنّها انجلَتْ باعتِمادِه له كيْفَ وهو أعني الثاني لا يتَعَقَّلُ إلا في شياهٍ مثَلاً استَوَتْ قِيَمُها كُلُّها وهذا نادِرٌ جِدًّا فليتَ شِعري ما الذي يقُولُه مُعتَمِدُه في غيرِ ذلك الذي هو الأعَمُّ الأغلَبُ فإنْ قال بِعَيْنِها مُراعيًا القيمةَ قُلْنا يلْزَمُ عَدَمُ انبهامِها؛ لأنّ المُساويةَ لذلك قد تكونُ واحِدةً منها فقط بل قد لا تُؤخَذُ منها ثُمَّ رأيت جمعًا قالوا يلْزَمُ قائِله بُطلانُ البيْعِ في الكُلِّ لانبهامِ الباطِلِ من كُلِّ وجهٍ وسَتَعلَمُ تصريحَهم بِصِحَّتِه فيما عَدا قدرَها وزَعَمَ أنّ البائِعَ قادِرٌ على تمييزِها فإنّه مُفوَّضٌ إليه لا يمنَعُ الجهلَ بالمبيعِ عند البيْعِ الذي هو منْشأُ

▫ قولُهُ: (وإنّما جازَ إلَخ) جَوابُ سُؤالٍ ظاهِرِ البيانِ. ▫ قولُهُ: (رِفقًا بالمالِكِ إلَخ) أيْ ومِنْ ثَمَّ لم يُشارِكِ المُستَحِقُّ المالِكَ فيما يَحدُثُ مِنها بَعدَ الوُجوبِ نِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (فعَلى هَذا) أيْ أنّ تعَلُّقَها تعَلُّقُ شَرِكةٍ.

▫ قولُهُ: (بِقدرِ قيمةِ الشّاةِ) أيْ قيمةِ شاةٍ مُجزِئةٍ في الزّكاةِ ولَوْ أقَلَّ أفرادِها لِصِدْقِ الاِسم كَما مَرَّ في زَكاةِ الحيَوانِ قال سم قد تُساوي قيمةُ الشّاةِ ثَلاثًا مَثَلاً مِن الخمْسِ أوْ جَميعِ الخمْسِ أوْ تَزيدُ عليها فكيف الحالُ حينَئِذٍ اهـ. ▫ قولُهُ: (وَجهانِ إلَخ) وعَلَى الوجهَيْنِ لِلْمالِكِ تَعْيينُ واحِدةٍ مِنها أوْ مِن غيرِها قَطعًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (الأصَحُّ الأوَّلُ) اعتَمَدَه م ر أيضًا سم. ▫ قولُهُ: (وعَلَى الثّاني) وهوَ الإبْهامُ.

▫ قولُهُ: (وأنّه مُقتَضَى إلَخ) أيْ وزَعَمَ أنّه إلَخ. ▫ قولُهُ: (وتَبَجَّحَ) أيِ افْتَخَرَ كُرْديٌّ. ▫ قولُهُ: (مَن جَلا) أيْ أزالَ. ▫ قولُهُ: (باعْتِمادِه لَهُ) أيْ لِلْوَجْهِ الثّاني. ▫ قولُهُ: (لا يَتَعَقَّلُ إلاّ في شياهٍ إلَخ) قد يُمْنَعُ وسَنَدُه جَوازُ إخْراجِ أيِّ شاةٍ شاءَها ثم رَأيْتُ الفاضِلَ المُحَشّيَ نَبَّهَ عليه ثم قال وبِهَذا يُعْلَمُ ما في قولِه الآتي إلاّ أنّ هَذا لا يَأتي إلاّ إلَخ انْتَهَى بَصْريٌّ. ▫ قولُهُ: (مُعْتَمِدُهُ) أيِ الثّاني. ▫ قولُهُ: (في غيرِ ذَلِكَ) أيْ في المُتَفاوِتةِ قِيَمُها. ▫ قولُهُ: (الذي إلَخ) صِفةٌ لِلغيرِ بإرادةِ الجِنْسِ مِن المَوْصولِ. ▫ قولُهُ: (بِعَيْنِها) أيِ المالِكُ.

▫ قولُهُ: (قد تَكونُ واحِدةً مِنها) قد يُقالُ هَذا عارِضٌ فلا يُرَدُّ سم وفيه تَأمُّلٌ. ▫ قولُهُ: (بَلْ قد لا تُؤخَذُ مِنها) أيْ لا تُخرَجُ الزّكاةُ مِن نَفْسِ الأربَعينَ التي في مِلْكِها. ▫ قولُهُ: (قائِلُهُ) أيِ الثّاني. ▫ قولُهُ: (لا يَمنَعُ إلَخ) خَبَرُ وزَعَمَ إلَخ.

▫ قولُهُ: (بِقدرِ قيمةِ الشّاةِ) قد تُساوي قيمةُ الشّاةِ ثَلاثًا مَثَلاً مِن الخُمُسِ أوْ جَميعِ الخُمُسِ أوْ تَزيدُ عليها فَكيف الحالُ حينَئِذٍ. ▫ قولُهُ: (الأصَحُّ الأوَّلُ) اعتَمَدَه م ر أيضًا. ▫ قولُهُ: (لا يَتَعَقَّلُ إلَخ) قد يُمنَعُ هَذا المُقابِلُ ذَلِكَ بَلْ هوَ مُتَعَقَّلٌ مُطلَقًا بدَليلِ أنّ له إخراجَ أيِّ واحِدةٍ ما مُطلَقًا وبِهَذا يُعلَمُ ما في قولِه الآتي إلاّ أنّ هَذا لا يَأتي إلاّ إلَخ. ▫ قولُهُ: (قد تَكونُ واحِدةً مِنها فَقَط إلَخ) قد يُقالُ هَذا عارِضٌ فلا يَرِدُ.

البُطلانِ في الكُلِّ وأنَّ ثُبوت الشركةِ بِمُبهَمةٍ تتَعَيَّنُ بتَعيينِه أو بالساعي أقرَب إلى عَدَمِ الضرَرِ بالشُّيُوعِ وسُوءُ المُشارَكةِ ممنُوعٌ لو لم يتَرَتَّب عليه ذلك الفسادُ فكيف وقد عَلِمت ترَتُّبَه عليه نعَم إنْ قُلْنا إنَّ له تعيين واحِدةٍ قبل البيْعِ لم يرِد ذلك إلا أنَّ هذا لا يأتي إلا عند تساوِي الكُلِّ فيَعُودُ الفسادُ السابِقُ. وعلى الأوَّلِ للمالِكِ تعيينُ واحِدةٍ مع نيَّةِ إخراجِها منها أو من غيرِها قَطعًا رِفقًا به ولأنَّ الشركةَ غيرُ حقيقيَّةٍ لكِنَّها مع ذلك المُغلَّبِ فيها جانِبُ التوَثُّقِ قال الإسنَويُّ وهما مخصُوصانِ بالماشيةِ أمَّا نحوُ النُّقُودِ والحُبوبِ فواجِبُها شائِعٌ اتِّفاقًا على ما صَرَّحَ به جمعٌ لَكِنَّ ظاهِرَ كلامِ المجمُوعِ ونَقَله ابنُ الرفعةِ عن الجُمهُورِ أنَّه لا فرقَ ومَرَّ أنَّها تتَعَلَّقُ بالديْنِ تعَلُّقَ شرِكةٍ أيضًا (وفي قولٍ تعَلُّقَ رهنٍ) أي المُغلَّبُ ذلك وهذا هو مُرادُهم على كُلِّ قولٍ

▫ قولُه: (وَأنَّ ثُبوتَ الشرِكةِ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه أنَّ البائِعَ إلَخ. ▫ قولُه: (تَتَعَيَّنُ إلَخ) صِفةٌ مُبْهَمةٌ.
▫ قولُه: (بِتَعْيينِه) أي المالِكِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أو بالساعي) أي بتَعْيينِه. ▫ قولُه: (أقْرَبُ) هو خَبَرُ إنَّ.
▫ قولُه: (بالشُّيوعِ) مُتَعَلِّقٌ بالضَّرَرِ سم. ▫ قولُه: (وَسَواءُ المُشارَكةِ) عَطْفُ تَفْسيرٍ لِلشُّيوعِ.
▫ قولُه: (مَمْنوعٌ) خَبَرٌ وزَعَمَ أنَّ ثُبوتَ إلَخ. ▫ قولُه: (عليه) أي الإبْهام. ▫ قولُه: (ذَلِكَ الفَسادُ) أي بُطْلانُ البيْعِ في الكُلِّ وقال الكُرْديُّ وهوَ قولُه كيف وهوَ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (فَكيف) أي لا يَمْنَعُ. ▫ قولُه: (وَقد عَلِمْتَ) أي مِمَّا مَرَّ آنِفًا عَنِ الجمْعِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ قُلْنا إنَّ له إلَخ) إنْ كانَ المُرادُ أنَّه يُعَيِّنُ واحِدةً ثم يورِدُ البيْعَ على ما عَداها فَيَصِحُّ البيْعُ فيه فَلَيْسَ في هَذا دَفْعٌ لِلاِعْتِراضِ المفْروضِ في بَيْعِ الكُلِّ ومُخالِفٌ لِقولِهم بصِحَّتِه فيما عَدا قدرَ الزَّكاةِ وإنْ أبْقَى ذَلِكَ القدْرَ وإنْ كانَ المُرادُ أنَّه يُعَيِّنُ واحِدةً ثم يورِدُ البيْعَ على الجميعِ فَيَصِحُّ فيما عَداها ويَبْطُلُ فيها بخُصوصِها فَهَذا بَعيدٌ اهـ سم بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (إلاَّ أنَّ هَذا لا يَأتي إلاَّ عندَ تَساوِي الكُلِّ) قد عُلِمَ مَنْعُ هَذا الحصْرِ سم. ▫ قولُه: (فَيَعودُ الفسادُ السابِقُ) وهوَ قولُه وهَذا نادِرٌ جِدًّا فَلَيْتَ شِعْري إلَخ. ▫ قولُه: (وَعَلَى الأوَّلِ إلَخ) وكَذا على الثّاني كَما مَرَّ عَنِ النِّهايةِ والمُغْني.
▫ قولُه: (مَعَ نيَّةِ إخراجِها) فيه فَصْلٌ بَيْنَ المَوْصوفِ وصِفَتِه بمَعْمولِ عامِلِ المَوْصوفِ. ▫ قولُه: (مِنها إلَخ) مِنَ الشّياهِ الأربَعينَ. ▫ قولُه: (قال الإسْنَويُّ) إلى قولِه ومَرَّ في المُغْني. ▫ قولُه: (وَهُما) أي الوجْهانِ سم. ▫ قولُه: (أمّا نَحوُ النُّقودِ إلَخ) أي كالرِّكازِ والمَعْدِنِ والثِّمارِ. ▫ قولُه: (أنَّه لا فَرْقَ) أي والخِلافُ جارٍ في الكُلِّ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كالعيْنِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَهَذا هوَ مُرادُهم إلَخ) كانَ مُرادُه بهَذا أنَّ مُرادَهم

▫ قولُه: (أقْرَب) هوَ خَبَرُ أنَّ وقولُه بالشُّيوعِ مُتَعَلِّقٌ بالضَّرَرِ. ▫ قولُه: (نَعَم إن قُلْنا إلَخ) إنْ كانَ المُرادُ أنَّه يُعَيِّنُ واحِدةً ثم يورِدُ البيْعَ على ما عَداها فَيَصِحُّ البيْعُ فيه فَلَيْسَ في هَذا دَفْعٌ لِلاِعْتِراضِ على هَذا القائِلِ بأنَّه يَلْزَمُه فيما إذا باعَ جَميعَ المالِ بُطْلانُ البيْعِ في الجميعِ وهوَ مُخالِفٌ لِقولِهم بصِحَّتِه فيما عَدا قدرَ الزَّكاةِ وإنْ كانَ المُرادُ أنَّه يُعَيِّنُ واحِدةً ثم يورِدُ البيْعَ على الجميعِ فَيَصِحُّ فيما عَداها أوْ يَبْطُلُ فيها بخُصوصِها لِأجْلِ تَعْيينِها قَبْلَ البيْعِ فَهَذا بَعيدٌ. ▫ قولُه: (إلاَّ أنَّ هَذا لا يَأتي إلاَّ عندَ تَساوِي الكُلِّ) قد عُلِمَ مَنْعُ هَذا الحصْرِ. ▫ قولُه: (وَهُما) أي الوجْهانِ. ▫ قولُه: (وَهَذا هوَ مُرادُهم إلَخ) كانَ مُرادُه بهَذا أنَّ مُرادَهم

فلا يُشكِلُ تفريعُهم على بعضِها ما قد يُخالِفُ قضيَّتَه كقولِهم على الأوَّلِ يجوزُ ضمانُها بالإذْنِ مع اختِصاصِ الضمانِ بالدينِ اللازِمِ فلم يقطَعُوا النظَرَ عن الذمَّةِ. وسيأتي في الحوالةِ جوازُ إحالةِ المالِكِ للسّاعي بها وعَكسُه بِما فيه وجَوَّزُوا الإخراجَ من أوسَطِ أنواعِ الحبِّ أو التمرِ كما مرَّ للمَشَقَّةِ ولو كانتْ حقيقيَّةً لأوجَبوها من كُلِّ نوعٍ وللوارِثِ الإخراجُ من غيرِ التركةِ المُتَعَلِّقِ بعَيْنِها زكاةٌ وعلى الرهنِ فيكونُ الواجِبُ في ذِمَّةِ المالِكِ والنصابُ مرهُونٌ به؛ لأنَّه لو امتنَعَ من الأداءِ ولم يُوجَد الواجِبُ في مالِه باعَ الإمامُ بعضَه واشترى به واجِبَه كما يُباعُ المرهُونُ في الدينِ **(وفي قولٍ بالذمَّةِ)** ولا تعَلُّقَ لها بالعيْنِ كالفِطرةِ وفي قولٍ تتعَلَّقُ بالعيْنِ تعَلُّقَ الأرشِ برَقَبةِ الجاني؛ لأنَّها تسقُطُ بِهَلاكِ النصابِ أي قبلَ التمَكُّنِ كما يسقُطُ الأرشُ بِمَوتِ العبدِ. **(فلو باعَه)** أي الجميعَ الذي تعلَّقَتْ به **(قبلَ إخراجِها فالأظهَرُ)** بِناءً على الأصحِّ أنَّ تعَلُّقَها تعَلُّقُ شرِكةٍ **(بُطلانُه في قدرِها)**؛ لأنَّ بَيْعَ مِلْكِ الغيرِ من غيرِ مُسَوِّغٍ له باطِلٌ ......

على كُلِّ قولٍ أنَّ المُغَلَّبَ ما ذُكِرَ فيه فانْظُرْ على هَذا قولَه السّابِقَ آنِفًا لَكِنَّها مَعَ ذَلِكَ المُغَلَّبُ فيها جانِبُ التَّوَثُّقِ سم وأشارَ الكُرْديُّ إلى الجوابِ عَنْه بما نَصُّه قولُه وهَذا هوَ إلَخْ أي المُغَلَّبُ يَعْني مَنْ قال تَعَلُّقَ شَرِكةٍ مُرادُه المُغَلَّبُ فيه ذَلِكَ وكَذا الباقي ولا يُنافي ذَلِكَ ما مَرَّ آنِفًا أنَّ المُغَلَّبَ فيها جانِبُ التَّوَثُّقِ؛ لِأنَّه مُغَلَّبٌ فيها باعْتِبارٍ آخَرَ كَما يَظْهَرُ بالتَّأَمُّلِ اهـ وقد يُجابُ أيْضًا بأنَّ المُرادَ مِمّا سَبَقَ المُغَلَّبُ فيها بَعْدَها جانِبُ التَّوَثُّقِ. ▫ قولُهُ: (عَلَى بعضِها) أي: الأقوالِ. ▫ وقولُهُ: (قَضيَّتَهُ) أيْ ذَلِكَ البَعْضِ. ▫ قولُهُ: (وَسَيأتي في الحوالةِ إلَخْ) أيْ: مَعَ اخْتِصاصِ الحوالةِ بالدَّيْنِ اللّازِمِ. ▫ قولُهُ: (وَلَوْ كانَتْ) أي: الشَّرِكةُ.

▫ قولُهُ: (وَلِلْوارِثِ الإخْراجُ إلَخْ) أيْ: ولَوْ كانَتْ حَقيقيَّةً لَأوْجَبوها مِنْ عَيْنِ التَّرِكةِ. ▫ قولُهُ: (وَعَلَى الرَّهْنِ) إلى قولِه: (وفي قولٍ تَتَعَلَّقُ) في النِّهايةِ وإلى قولِ المتْنِ فَلَوْ باعَه في المُغْني. ▫ قولُهُ: (وَعَلَى الرَّهْنِ إلَخْ) عَطْفٌ على قولِه على الأوَّلِ قاله الكُرْديُّ والأصْوَبُ أنّه استِئْنافٌ بَيانيٌّ أوْ عَطْفٌ على قولِ المتْنِ وفي قولٍ تَعَلُّقَ رَهْنٍ. ▫ قولُهُ: (وَلَمْ يوجَدِ الواجِبُ في مالِه باعَ الإمامُ) هَذا إنَّما يَتَأتّى في الماشيةِ فَقَطْ فَتَأمَّلْ.

▫ قولُ (المتْنِ): (في قدرِها) أيْ: وهوَ جَزْءٌ مِنْ كُلِّ شاةٍ في مَسْألةِ الشِّياهِ مَثَلًا كَما هوَ قَضيَّةُ ما قَدَّمَه مِنْ أنَّ الأصَحَّ الأوَّلُ وصَرَّحَ به في شَرْحِ العُبابِ. فَقولُه ويَرُدُّه المُشْتَري إلَخْ أيْ بأنْ يَرُدَّ شاةً في مَسْألةِ الأرْبَعينَ بدَليلِ سياقِ كَلامِه فَإنّه ظاهِرٌ في أنَّ المُرادَ أنّه يَرُدُّ قدرَها مُعَيَّنًا مُتَمَيِّزًا لا شائِعًا في الجميعِ إذا

على كُلِّ قولٍ أنَّ المُغَلَّبَ ما ذُكِرَ فيه فانْظُرْ على هَذا قولَه السّابِقَ آنِفًا لَكِنَّها مَعَ ذَلِكَ المُغَلَّبُ فيها جانِبُ التَّوَثُّقِ. ▫ قولُهُ: (في قدرِها) أيْ وهوَ جَزْءٌ مِنْ كُلِّ شاةٍ في مَسْألةِ الشِّياهِ مَثَلًا كَما هوَ قَضيَّةُ ما قَدَّمَه مِنْ أنَّ الأصَحَّ أنَّ الواجِبَ شائِعٌ لا مُبْهَمٌ وأنّه في أرْبَعينَ شاةً رُبْعُ عُشْرِ كُلِّ واحِدةٍ ولِهَذا قال في شَرْحِ العُبابِ في جُمْلةِ كَلامٍ ومِنْ ثَمَّ قال القَموليُّ وعَلَى الأوَّلِ أيْ في كَيْفيَّةِ الشَّرِكةِ مِنْ أنَّ الواجِبَ شائِعٌ مُتَعَلِّقٌ بكُلِّ واحِدةٍ يَبْطُلُ البَيْعُ في كُلِّ جَزْءٍ مِنْ كُلِّ شاةٍ اهـ.

فيَرُدُّه المُشتَري على البائِع؛ لأنّ له وِلايةَ إخراجِه ولأنّ له الإخراجَ من غيرِه وبَحثُ أنّه بِرَدِّه ينقَطِعُ تسلُّطُ الساعي على ما بَقِيَ بيَدِ المُشتَري ويُؤيِّدُه ما مرَّ أنّ الشرِكةَ غيرُ حقيقيّةٍ فنُزِّلَ قَبضُ البائِع لِقدرِها منزِلةَ اختيارِه الإخراجَ منه أو من غيرِه وعند اختيارِه ذلك ليس للسّاعي مُعارَضَتُه فيه قِيلَ وبذلك البحثِ يتأيَّدُ أنّه لا مُطالَبةَ على المُشتَري بعدَ إفرازِه قدرَها وأنّ ما بَحثَه السُّبكيُّ محلُّه إذا باعَ قبلَ الإفرازِ وفيه نظَرٌ لِما تقرَّرَ أنّ الذي قَطَعَ تسلُّطَ الساعي إنّما هو قَبضُ مَنْ له وِلايةُ الإخراجِ لِقدرِها المُنَزَّلِ منزِلةَ ما ذُكِرَ ومُجرَّدُ إفرازِ المُشتَري ليس كذلك فالأوجَه أنّه لا ينقَطِعُ به تسلُّطُ الساعي. وذلك أعني ما بَحثَه السُّبكيُّ هو ما مُلَخَّصُه آجَرَ أرضًا للزَّرعِ وأخَذَ أُجرَتَها من حبِّه قبلَ إخراجِ زكاتِه فهو كما لو ابتاعَه فللفُقَراءِ مُطالَبَتُه إذْ للسّاعي أخذُها من المُشتَري على كُلِّ قولٍ ويرجِعُ بِما أخَذَ منه على الزارِعِ إنْ أيسَرَ وطَريقُ بَراءَتِه أي

تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَإِنْ كانَ المُرادُ أنّه بَعْدَ رَدِّ المُشتَري قدرَها مُتَمَيِّزًا يَصِحُّ البيْعُ في جَمِيعِ ما بَقِيَ بِيَدِه فَيَلْزَمُه بُطْلانُ البيْعِ في جُزْءٍ مِنْ كُلِّ شاةٍ ثم انْقِلابُه بِرَدِّ المُشتَري واحِدةً إلى الصِّحَّةِ في جَمِيعِ كُلِّ واحِدةٍ مِمّا عَدا هَذِه الواحِدةَ وقد يَلْتَزِمُ ذَلِكَ ويُوَجَّهُ بِأنّه لَمّا كانَتْ شَرِكةُ المُستَحِقِّ ضَعِيفةً غيرَ حَقِيقِيّةٍ ضَعُفَ الحُكْمُ بِبُطْلانِ البيْعِ في جُزْءٍ مِنْ كُلٍّ وجازَ أنْ يَرْتَفِعَ هَذا الحُكْمُ بِرَدِّ المُشتَري واحِدةً إلى البائِعِ وبِأنّ غايةَ البُطْلانِ بَقاءُ مِلْكِ المُستَحِقِّ لِجُزْءٍ مِنْ كُلِّ شاةٍ ولَكِنّ شَرِكَتَه مَعَ المُشتَري بِمَنْزِلةِ شَرِكَتِه مَعَ البائِعِ؛ لِأنّه فَرْعُه في المِلْكِ فَإذا رَدَّ واحِدةً إلى البائِعِ انْقَطَعَ تَعَلُّقُ المُستَحِقِّ مِنْ كُلِّ جُزْءٍ كَما لَوْ أخْرَجَ البائِعُ شاةً اهـ سم بِحَذْفٍ. ▫ قولُه: (فيَرُدُّه على البائِع) وقَضِيّةُ ما يَأتي عَنِ السُّبكيِّ أنْ يُزادَ هُنا أوْ يَستَأذِنُ البائِعُ في إخراجِها أوْ يُعلِمُ الإمامَ أو السّاعيَ لِيَأخُذَها مِنه فَإنْ تَعَذَّرَ المالِكُ والإمامُ والسّاعي فَيَنْبَغي إيصالُها لِلْمُستَحِقِّينَ. ▫ قولُه: (ويُؤيِّدُه) أي البحثَ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) أيْ قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ وفي قولٍ إلَخ.

▫ قولُه: (مِنه) أيْ مِنَ المالِ الزَّكَويِّ. ▫ قولُه: (قدرَها) أيْ كَشاةٍ في مَسألةِ الأربَعينَ. ▫ قولُه: (وأنّ ما إلَخ) عَطفٌ على قولِه أنّه لا مُطالَبةَ إلَخ. ▫ قولُه: (ما بَحثَه السُّبكيُّ) أي الآتي آنِفًا. ▫ قولُه: (إذا باعَ) الأَوْلى إذا أعطَى الأُجرةَ. ▫ قولُه: (وفيه نظَرٌ) أيْ فيما قيلَ. ▫ قولُه: (مَن له الإخراجُ إلَخ) أي المالِكُ البائِعُ.

▫ قولُه: (المُنَزَّلِ إلَخ) صِفةُ القَبضِ. ▫ قولُه: (منزِلةَ ما ذُكِرَ) أي اختيارُ البائِعِ الإخراجَ مِنه إلَخ.

▫ قولُه: (بِه) أيْ بِمُجَرَّدِ الإفرازِ. ▫ قولُه: (مُطالَبَتُه) أي المُؤجِرِ. ▫ قولُه: (عَلى كُلِّ قولٍ) أيْ مِنْ أقوالِ التَّعَلُّقِ. ▫ قولُه: (ويَرجِعُ) أي المُؤجِرُ.

▫ وقولُه: (فيَرُدُّه المُشتَري على البائِع) أيْ بِأنْ يَرُدَّ شاةً في مَسألةِ الأربَعينَ بِدَليلِ سِياقِ كَلامِه فَإنّه ظاهِرٌ في أنّ المُرادَ أنّه يَرُدُّ قدرَها مُعَيَّنًا مُتَمَيِّزًا لا شائِعًا في الجميعِ ألا تَرَى إلى قولِه فَنُزِّلَ قَبضُ البائِعِ إلَخ إذ اختيارُ الإخراجِ إنّما يُعتَدُّ به إذا كانَ في مُعَيَّنٍ مُتَمَيِّزٍ لا في شائِعٍ مِنْ كُلِّ واحِدةٍ وقولُه بَعْدَ إفرازِه قدرَها إذا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَإنْ كانَ المُرادُ أنّه بَعْدَ رَدِّ المُشتَري قدرَها مُتَمَيِّزًا يَصِحُّ البيْعُ في جَميعِ ما بَقِيَ بِيَدِه فَفيه إشكالٌ؛ لِأنّه يَلْزَمُ أنْ يَبْطُلَ البيْعُ في جُزْءٍ مِنْ كُلِّ شاةٍ ثم إذا أرادَ المُشتَري واحِدةً انْقَلَبَ البيْعُ صَحيحًا

المُؤَجِّرِ من قدرِ الزكاةِ الذي قَبَضَه أنْ يستأذِنَ الزارِعَ في إخراجِها أو يُعلِمُ الإمامَ أو الساعي ليأخُذَها منه فإنْ تعذَّرَ فينْبَغي إيصالُها للمُستَحِقِّين ولم أرَ منْ ذَكَرَه وينْبَغي إشاعَتُه ثُمَّ يتَرَدَّدُ النظَرُ في أنّه يُؤْخَذُ عُشرُ ما قَبَضَه فقط أو عُشرُ جميعِ الزرعِ إذا تعذَّرَ الوُصُولُ للباقي من المالِكِ ا هـ. وقولُه إنْ أيسَرَ قَيْدٌ للمُطالَبةِ لا لأصلِ الرُّجوعِ وقولُه فينْبَغي إيصالُها للمُستَحِقِّين فيه نظَرٌ لِما تقَرَّرَ أنّ وِلايةَ الإخراجِ إنَّما هي لِمالِكِ الحبِّ وهو الزارِعُ لا غيرُ فالوجه حِفظُها إلى تيَسُّرِ الزارِعِ أو الساعي ومنه القاضي بِشَرطِه السابِقِ والذي يُتَّجه مِمَّا تردَّدَ فيه الأوَّلُ لِما يُصَرِّحُ به كلامُ المتْنِ وغيرِه أنّ الذي يبطُلُ فيه البيْعُ هو قدرُها من المبيعِ سَواءٌ أكان كُلُّ المالِ الزكويِّ أم بعضُه وإذا تقَرَّرَ في بَيْعِ بعضِ النصابِ أنّ الذي يبطُلُ فيه إنَّما هو قدرُها من المبيعِ لا من كُلِّ النصابِ تعيَّنَ ما ذَكَرته من ترجيحِ الأوَّلِ ثُمَّ قدرِها الذي فاتَ على المُشتَري يرجِعُ على البائِعِ بِحِصَّتِه من الثمَنِ إنْ قَبَضَه كما أنّ المُؤَجِّرَ يرجِعُ على الزارِعِ بِمِثلِ قدرِ الزكاةِ مِمَّا قَبَضَه ويظْهَرُ أنّ البائِعَ أو الزارِعَ لو ماتَ وقُلْنا للأجنَبيِّ أداءُ الزكاةِ عنه أنّ للمُشتَري والمُؤَجِّرِ حينئِذٍ إخراجَ قدرِها من مالِه وحينئِذٍ يُطالِبُه الورَثةُ بِقدرِها من المبيعِ أو الأُجرةِ؛ لأنّه على مِلْكِ

▫ قولُه: (أو الساعي إلَخ) قد يُشكِلُ لانْتِفاءِ نيّةِ المالِكِ ونائِبِه فيها إلاّ أنْ يُنَزَّلَ هَذا مَنْزِلةَ الامْتِناعِ فيَكفي نيّةُ السّاعي أيْ أو الإمامِ عندَ الأخذِ سم. ▫ قولُه: (فإنْ تعَذَّرَ) أيْ وُصولُ مَنْ ذُكِرَ مِن الزّارِعِ والإمامِ والسّاعي. ▫ قولُه: (مِنْ ذِكرِه) أيْ ذَلِكَ الطَّريقِ وكَذا ضَميرُ إشاعَتِه. ▫ قولُه: (يُؤْخَذُ) أيْ مِن المُؤَجِّرِ.

▫ قولُه: (قَيْدٌ لِلْمُطالَبةِ) أي المفهومةِ مِنْ قولِه ويَرْجِعُ كُرْديٌّ ويَجوزُ إرادةُ المذْكورةِ. ▫ قولُه: (فالوجْهُ حِفظُها إلَخ) يُتَأمَّلُ مَعَ فَرْضِ السُّبْكيِّ كَلامَه في التَّعَذُّرِ أيْ تَعَذُّرِ المالِكِ والسّاعي بَصْريٌّ ويُجابُ بأنّ المُتَبادَرَ مِنْ كَلامِ السُّبْكيِّ التَّعَذُّرُ في الحالِ فلا يُنافي التَّيَسُّرَ في المُسْتَقْبَلِ. ▫ قولُه: (أو السّاعي) أيْ أو الإمامُ. ▫ قولُه: (بِشَرطِه السّابِقِ) أيْ قُبَيْلَ الفصلِ كُرْديٌّ وهوَ أنْ لا يُفَوَّضَ أمْرُ الزَّكاةِ لِغيرِ القاضي.

▫ قولُه: (الأوَّلُ) خبَرٌ والذي إلَخ ويُريدُ بالأوَّلِ أخذُ عُشْرِ ما قَبَضَه المُؤَجِّرُ فَقَطْ.

▫ قولُه: (إنّ الذي يَبْطُلُ إلَخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (عَنْهُ) أيْ عَن المَيِّتِ. ▫ قولُه: (أنّ لِلْمُشْتَري إلَخ) جَوابُ لَوْ ماتَ إلَخ والجُمْلةُ خبَرُ أنّ البائِعَ إلَخ.

في جَميعِ كُلِّ واحِدةٍ مِمّا عَدا هَذِه الواحِدةَ وقد يُجابُ بالتِزامِ ذَلِكَ ويُوَجَّهُ بأنّه لَمّا كانَتْ شَرِكةُ المُسْتَحِقِّ ضَعيفةً غيرَ حَقيقيّةٍ ضَعُفَ الحُكْمُ بِبُطْلانِ البيْعِ في كُلِّ جَزْءٍ وجازَ أنْ يَرْتَفِعَ هَذا الحُكْمُ بِرَدِّ المُشْتَري واحِدةً إلى البائِعِ أوْ بأنّ غايةَ البُطْلانِ بَقاءُ مِلْكِ المُسْتَحِقِّ لِجُزْءٍ مِنْ كُلِّ شاةٍ ولَكِنّ شَرِكَتَه مَعَ المُشْتَري بِمَنْزِلةِ شَرِكَتِه مَعَ البائِعِ لِأنّه فَرْعُه في المِلْكِ فإذا رَدَّ واحِدةً إلى البائِعِ انْقَطَعَ تَعَلُّقُ المُسْتَحِقِّ مِنْ كُلِّ جَزْءٍ كَما لَوْ أخْرَجَ البائِعُ شاةً فإنّه يَنْقَطِعُ تَعَلُّقُ المُسْتَحِقِّ مِنْ كُلِّ جَزْءٍ مِمّا عَداها مَعَ أنّ تَعَلُّقَه بِذَلِكَ كانَ ثابِتًا مِنْ قَبْلُ لَكِنّ قياسَ أنّ الذي يَبْطُلُ فيه البيْعُ جَزْءٌ مِنْ كُلِّ شاةٍ مَثَلًا أنّ الذي يَرُدُّه المُشْتَري جَزْءٌ مِنْ كُلِّ شاةٍ مَثَلًا. ▫ قولُه: (أو السّاعي) قد يُشكِلُ لانْتِفاءِ نيّةِ المالِكِ ونائِبِه فيها ونيّةُ السّاعي لا تَكفي عندَ الأخذِ.

مُوَرِّثِهم والزكاةُ قد سَقَطَتْ عنه. وأخَذَ بعضُهم مِمَّا مرَّ أنَّ ما تحقَّقَ وُجوبُ زكاتِه ولم تُخرَج وقد بَقِيَ بيَدِ المالِكِ قدرُها منه يحِلُّ أكلُه وشِراؤُه سَواءٌ أبقاه بنيَّتِها أم لا اهـ وفيه نظَرٌ (وصِحَّتُه في الباقي) فيتَخيَّرُ المُشتَرِي إنْ جهِلَ بِناءً على قولَيْ تفريقِ الصفقةِ ومن ثَمَّ اشترِطَ العِلْمُ بِقدرِ الواجِبِ وإلا فقضيَّةُ كلامِ الرافعيِّ البُطلانُ في الكُلِّ وبه يُعلَمُ البُطلانُ في الكُلِّ في نحوِ خَمسةِ أبعِرةٍ فيها شاةٌ لِما مرَّ أنَّهم شُرَكاءُ بِقدرِ قيمَتِها وذلك لا تُمكِنُ معرِفَتُه حتى يختَصَّ البُطلانُ بِما عَداه؛ لأنَّ التقويمَ تخمينٌ وظاهِرُ المتْنِ أنَّ هذا يتفرَّعُ على الوجهَيْنِ السابِقَيْنِ الإشاعةِ والإبهامِ لكنْ بَحثَ السُّبكيُّ أنَّا إنْ قُلْنا الواجِبُ مُشاعٌ صَحَّ في غيرِ قدرِ الزكاةِ كما لو باعَ عبدًا له نِصفُه أو مُبهَمٌ بَطَلَ في الكُلِّ كما مرَّ؛ لأنَّ المملوكَ غيرُ مُعَيَّنٍ ونازَعَه الغزِّيُّ وبَحثَ البُطلانَ في الكُلِّ حتى على الإشاعةِ؛ لأنَّه يلزَمُ منه تشقيصُ الشاةِ على الفقيرِ وهو

▫ قولُه: (مِمَّا مَرَّ) لَعَلَّه قولُه أنَّ الذي يَبْطُلُ فيه البيْعُ هوَ قدرُها مِن المبيعِ إلَخ ويُحْتَمَلُ أنَّه قولُه ولِأنَّ له وِلايةَ الإخراجِ مِنْ غيرِه. ▫ قولُه: (ولما تُخرَجْ) أيْ زَكاتُهُ. ▫ قولُه: (مِنْهُ) أيْ مِمَّا تَحقَّقَ إلَخ وكَذا ضَميرُ أكْلِه وشِرائِه إلَخ. ▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ) أيْ يَظْهَرُ وجْهُه مِنْ قولِه الآتي قُبَيْلَ التَّنبيهِ وإنْ أبْقاه فَعَلَى الشَّرِكةِ إلَخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (صِحَّتُه في الباقي) أيْ: لِأنَّ حَقَّ المُسْتَحِقِّينَ شائِعٌ فَأيُّ قدرٍ باعَه كانَ حَقَّه وحَقَّهم نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فيَتخَيَّرُ) إلى قولِه وبِه يُعْلَمُ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (فَيَتخَيَّرُ المُشْتَري إلَخ) أيْ وإنْ أخرَجَها مِنْ مَحَلٍّ آخَرَ لِأنَّه وإنْ فَعَلَ ذَلِكَ فالعقْدُ لا يَنْقَلِبُ صَحيحًا في قدرِها مُغْني زادَ النِّهايةُ فَإنْ أجازَ المُشْتَري في الباقي لَزِمَه قِسْطُه مِن الثَّمَنِ اهـ. ▫ قولُه: (بِناءً على قولَيْ تَفريقِ الصَّفْقةِ) راجِعٌ إلى المتْنِ عِبارةُ النِّهايةِ بِناءً على تَفريقِ الصَّفْقةِ اهـ وعِبارةُ المُغْني والثّاني بُطْلانُه في الجميعِ والثّالِثُ صِحَّتُه في الجميعِ والأوَّلانِ قولا تَفريقِ الصَّفْقةِ ويَأتيانِ على تَعَلُّقِ الشَّرِكةِ وتَعَلُّقِ الرَّهْنِ أو الأرْشِ بِقدرِ الزَّكاةِ اهـ ويُعْلَمُ بِذَلِكَ أنَّ حَقَّ المقامِ إمّا إفرادُ القولِ وإمّا ذِكْرُ الثّاني قَبْلَ قولِه بِناءَ إلَخ. ▫ قولُه: (ومِنْ ثَمَّ) أيْ مِنْ أجْلِ أنَّ الحُكْمَ هُنا حُكْمُ تَفريقِ الصَّفْقةِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (اشْتِراطُ العِلْمِ إلَخ) أيْ إمْكانِ العِلْمِ بقدرِ الواجِبِ ولَوْ بَعْدَ البيْعِ كَما يَدُلُّ عليه قولُه وذَلِكَ لا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُه كُرْديٌّ وفي سم ما يوافِقُهُ.

▫ قولُه: (العِلْمُ بقدرِ الواجِبِ) أيْ عِلْمِ المُتَبايِعَيْنِ كَما يُصَرِّحُ به قولُه الآتي ثم الأوْجَهُ إلَخ بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (البُطْلانُ في الكُلِّ إلَخ) أيْ وظاهِرُ إطْلاقِ المتْنِ البُطْلانُ في قدرِ الزَّكاةِ فَقَطْ سَواءٌ كانَ الواجِبُ مِن الجِنْسِ أوْ غيرِه ع ش. ▫ قولُه: (إنَّ هَذا إلَخ) أيْ قولَ المُصَنِّفِ فَلَوْ باعَه إلَخ. ▫ قولُه: (أوْ مُبْهَمٌ) عَطْفٌ على مُشاعٌ. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أيْ في شَرْحِ تَعَلُّقَ شَرِكةٍ. ▫ قولُه: (يَلْزَمُ مِنْهُ) أيْ مِن الإشاعةِ في بَيْعِ

▫ قولُه: (ومِنْ ثَمَّ اشْتُرِطَ العِلْمُ إلَخ) إنْ أُريدَ العِلْمُ حالَ البيْعِ فَهوَ مَمْنوعٌ؛ لِأنَّ الشَّرْطَ في تَفريقِ الصَّفْقةِ إمْكانُ العِلْمِ بالباطِلِ ولَوْ بَعْدَ البيْعِ لِأجْلِ التَّقْويمِ والتَّوْزيعِ وإنْ أُريدَ ولَوْ بَعْدَ البيْعِ فَهَذا مُمْكِنٌ فلا يَنْبَغي الجزْمُ بإطْلاقِ البُطْلانِ عَنْ قَضيّةِ كَلامِ الرّافِعيِّ. ▫ قولُه: (وإلّا فَقَضيّةُ كَلامِ الرّافِعيِّ البُطْلانُ) يُراجَعُ.

مُمتَنِعٌ. ويُجابُ بأنّ هذا اللُّزومَ مُغتَفَرٌ؛ لأنّه قضيَّةُ القولِ بتَعلُّقِ العينِ الذي فيه غايةُ الرفقِ بالمُستَحقِّين فلم يُبالِ لأجلِ ذلك بهذا وقد اغتَفَرُوا التجزيءَ والقيمةَ في مسائِلَ من الزكاةِ على خلافِ الأصلِ للضَّرُورةِ فكَذا هنا أمّا لو باعَ البعضَ فإنْ لم يبقَ قدرُها فكَبَيْعِ الكُلِّ . . . .

الأربَعينَ شاةً. ▫ قولُهُ: (لأجلِ ذلكَ) أي الرِّفقِ بهَذا أيْ لُزومِ التّشقيصِ. ▫ قولُهُ: (أمّا لَوْ باعَ) إلى قولِه وكَذا لَوْ وهَبَ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُهُ: (أمّا لَو باعَ البَعضَ إلَخ) عِبارةُ التَّصْحيحِ بَيْعُ بعضِ مالِ الزَّكاةِ كَبَيْعِ الكُلِّ وإنْ بَقيَ قدرُها وإنْ نَوَى بإبْقائِه الزَّكاةَ ويُفارِقُ إلاّ هَذِه الشّاةَ الآتي بأنّ الاِستِثناءَ اللّفظيَّ أقْوَى مِنْ مُجَرَّدِ الإبْقاءِ ولَوْ بنيّةِ الزَّكاةِ ومَعَ هَذا الاِستِثناءِ لا يَتَعَيَّنُ إخراجُ هَذِه الشّاةِ كَما هوَ ظاهِرٌ بَلْ له إخراجُ غيرِها م ر.

(فَرْعٌ) لَوْ تَلِفَت الشّاةُ في قولِه إلاّ هَذِه الشّاةَ قَبْلَ إخراجِها فهَلْ تَستَمِرُّ صِحّةُ البيْعِ وتَنتَقِلُ الزَّكاةُ إلى ذِمَّتِه أوْ يَتَبَيَّنُ بُطْلانُه في قدرِها فيه نَظَرٌ ومالَ م ر لِلثّاني سم. ▫ قولُهُ: (فكَبَيعِ الكُلِّ) أيْ فَيَبطُلُ في قدرِ

▫ قولُهُ: (أمّا لَو باعَ البعضَ فإنْ لم يَبْقَ قدرُها فكَبَيعِ الكُلِّ إلَخ) عِبارةُ التَّصحيحِ بَيْعُ بعضِ مالِ الزَّكاةِ كَبَيعِ الكُلِّ وإنْ بَقيَ قدرُها وإنْ نَوَى بإبْقائِه الزَّكاةَ ويُفارِقُ إلاّ هَذِه الشّاةَ الآتي بأنّ الاِستِثناءَ اللّفظيَّ أقْوَى مِنْ مُجَرَّدِ الإبْقاءِ ولَوْ بنيّةِ الزَّكاةِ وهَذا جَوابُ استِشْكالِ التَّصحيحِ الآتي م ر.

(فَرْعٌ): لَوْ تَلِفَت الشّاةُ في قولِه إلاّ هَذِه الشّاةَ قَبْلَ إخراجِها فهَلْ تَستَمِرُّ صِحّةُ البيعِ وتَنتَقِلُ الزَّكاةُ إلى ذِمَّتِه أوْ يَتَبَيَّنُ بُطْلانُه في قدرِها فيه نَظَرٌ ومالَ م ر لِلثّاني على أقْيَسِ الوجْهَيْنِ عندَ ابنِ الصَّبّاغِ وأقَرَّه الشَّيْخانِ وغيرُهُما ونُسِبَ لِلْبَحرِ أيضًا نَعَمْ لَو استَثْنَى فَقال بِعتُكَ ثَمَرةَ هَذا الحائطِ إلاّ قدرَ الزَّكاةِ صَحَّ كَما جَزَما به في البيْعِ لَكِنْ بشَرْطِ ذَكَرَه أهوَ عُشْرٌ أمْ نِصفُه كَما نُقِلَ عَن الماوَرْديِّ والرّويانيِّ وقَيَّدَه م ر بَحثًا بمَنْ جَهِلَهُ. أمّا الماشيةُ فنَقَلَ ابنُ الرِّفعةِ وغيرُه عَنهُما أنّه إنْ عَيَّنَ كَقولِه إلاّ هَذِه الشّاةَ صَحَّ في كُلِّ المبيعِ وإلاّ فلا في الأظْهَرِ والجمعُ بَيْنَه وبَيْنَ ما سَبَقَ عَن ابنِ الصَّبّاغِ والبَحرِ مُشْكِلٌ ومَعَ هَذا الاِستِثناءِ لا يَتَعَيَّنُ إخراجُ هَذِه الشّاةِ كَما هوَ ظاهِرٌ بَلْ له إخراجُ غيرِها اهـ م ر وأقولُ: جَوابُ إشْكالِه أنّه هُنا بقولِه إلاّ هَذِه الشّاةَ قد استَثنَى قدرَ الزَّكاةِ مُعَيَّنًا فكانَ بمَنزِلةِ إفرازِه بنيّةِ الزَّكاةِ فَصَحَّ البيْعُ في جَميعِ المبيعِ وإنْ قُلْنا إنّ الواجِبَ شائِعٌ في كُلِّ شاةٍ كَما هوَ قَضيّةُ هَذا الإطْلاقِ كَما لَوْ عَزَلَ قدرَ الزَّكاةِ بنيَّتِها ثُمّ باعَ الباقيَ قَبْلَ الإخراجِ فإنّ الظّاهِرَ صِحّةُ البيْعِ في الجميعِ نَعَمْ هَذا واضِحٌ إنْ نَوَى الزَّكاةَ عندَ قولِه إلاّ هَذِه الشّاةَ وإلاّ فَمَحَلُّ وَقفةٍ وقَضيّةُ الإطْلاقِ الصِّحّةُ أيضًا بخِلافِ ما سَبَقَ عَن ابنِ الصَّبّاغِ فإنّه لم يَستَثْنِ قدرَ الزَّكاةِ فلَمْ يَكُنْ بمَنزِلةِ عَزلِها مَعَ النّيّةِ غايةُ الأمرِ أنّه أبْقاه مِنْ غيرِ استِثناءٍ وذَلِكَ لا يُفيدُ وكاستِثناءِ الشّاةِ استِثناءُ قدرِ الزَّكاةِ مِنْ نَحوِ التَّمرِ كَإلاّ هَذا الإرْدَبَّ فَيَصِحُّ البيْعُ في جَميعِ المبيعِ أيضًا كَما هوَ ظاهِرٌ بخِلافِ تَرْكِه مِنْ غيرِ استِثناءٍ فلا يُفيدُ صِحّةَ البيْعِ في جَميعِ المبيعِ وبخِلافِ استِثناءِ قدرِها بلا تَعيينٍ كَإلاّ قدرَ الزَّكاةِ فلا يُفيدُ إلاّ القطعَ بالصِّحّةِ فيما عَداه ولا فَرْقَ بَيْنَه وبَيْنَ عَدَمِ الاِستِثناءِ في المعنَى فيما عَدا ذَلِكَ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُهُ: (فكَبَيعِ الكُلِّ) أيْ فَيَبطُلُ في قدرِ الزَّكاةِ مِن المبيعِ لا في قدرِها مُطلَقًا كَما هوَ ظاهِرٌ وكَذا قولُه

وإنْ أبقاه فعلى الشركةِ في صِحَّةِ البيْعِ وجهانِ أقيَسُهما وأصحُّهما خلافًا لِمَنْ نازَعَ فيه البُطلانُ أي في قدرِها؛ لأنّ حقَّهم شائِعٌ فأيُّ قدرٍ باعَه كان حقَّه وحقَّهم نعم إنْ قال بِعتُك هذا إلا قدرَها صَحَّ فيما عَداها أي قَطعًا ثُمّ الأوجه اشتِراطُ معرفةِ المُتَبايِعَيْنِ لِقدرِها من نحوِ عُشرٍ أو نِصفِه أو رُبعِه.

الزّكاةِ مِن المبيعِ لا في قدرِها مُطْلَقًا كَما هوَ ظاهِرٌ وكَذا قولُه الآتي البُطْلانُ أيْ في قدرِها أيْ مِن المبيعِ لا مُطْلَقًا كَما صَرَّحَ في شَرْحِ الرَّوْضِ بذَلِكَ سم عِبارةُ المُغْني وعَلَى الأوَّلِ لَو استَثْنَى قدرَ الزّكاةِ في غيرِ الماشيَةِ كَبِعتُك هَذا إلاّ قدرَ الزّكاةِ صَحَّ البيْعُ كَما جَزَمَ به الشّيْخانِ في بابِه لَكِنْ يُشْتَرَطُ ذِكْرُه أهوَ عُشْرٌ أمْ نِصْفُهُ . وأمّا الماشيةُ فَإنْ عَيَّنَ كَقولِه إلاّ هَذِه الشّاةَ صَحَّ في كُلِّ المبيعِ وإلاّ فلا في الأظْهَرِ هَذا كُلُّه في بَيْعِ الجميعِ كَما أشارَ إلَيْه بقولِه فَلَوْ باعَ إلَخ فَأمّا إذا باعَ بعضَه فَإنْ لم يَبْقَ قدرُ الزّكاةِ فَهوَ كَما لَوْ باعَ الجميعَ وإنْ أبْقَى قدرَها بنيّةِ الصّرْفِ فيها أوْ بلا نيّةٍ بَطَلَ في قدرِها على أقْيَسِ الوجْهَيْنِ فَإنْ قيلَ يُشْكِلُ هَذا على ما سَبَقَ مِنْ جَزْمِ الشّيْخَيْنِ بالصِّحّةِ أُجيبَ بأنّ الإستِثْناءَ اللّفْظيَّ أقْوَى مِن القصْدِ المُجَرَّدِ اهـ . وفي النِّهايةِ مِثْلُه إلى قولِه على أقْيَسِ الوجْهَيْنِ إلاّ أنّه زادَ عَقِبَ وإلاّ فلا في الأظْهَرِ ما نَصُّه ولا يُشْكِلُ ذَلِكَ على ما مَرَّ مِنْ بُطْلانِه في قدرِها وإنْ بَقيَ ذَلِكَ القدْرُ ؛ لِأنّ استِثْناءَ الشّاةِ التي هيَ قدرُ الزّكاةِ دَلَّ على أنّه عَيَّنَها لَها وأنّه إنّما باعَ ما عَداها بخِلافِ ما مَرَّ اهـ قال ع ش قولُه م ر وإلاّ فلا في الأظْهَرِ أيْ فَتَبْطُلُ في الجميعِ ؛ لِأنّ قدرَ الزّكاةِ الذي استَثْناه شاةٌ مُبْهَمَةٌ وإبْهامُها يُؤَدّي إلى الجهْلِ بالمبيعِ اهـ . وقال سم قولُه م ر لِأنّ استِثْناءَ الشّاةِ إلَخ أيْ كَما لَوْ عَزَلَ قدرَ الزّكاةِ بنيّتِها ثم باعَ الباقيَ قَبْلَ الإخْراجِ فَإنّ الظّاهِرَ صِحّةُ البيْعِ في الجميعِ نَعَمْ هَذا واضِحٌ إنْ نَوَى الزّكاةَ عندَ قولِه إلاّ هَذِه الشّاةَ وإلاّ فَمَحَلُّ وقْفةٍ وقَضيّةُ الإطْلاقِ الصِّحّةُ أيْضًا وكاستِثْناءِ الشّاةِ استِثْناءُ قدرِ الزّكاةِ مِنْ نَحْوِ التَّمْرِ كَإلاّ هَذا الإرْدَبَّ فَيَصِحُّ البيْعُ في جَميعِ المبيعِ أيْضًا كَما هوَ ظاهِرٌ بخِلافِ تَرْكِه مِنْ غيرِ استِثْناءٍ فلا يُفيدُ صِحّةَ البيْعِ في جَميعِ المبيعِ وبِخِلافِ استِثْناءِ قدرِها بلا تَعْيينٍ كَإلاّ قدرَ الزّكاةِ فلا يُفيدُ إلاّ القطْعَ بالصِّحّةِ فيما عَداه ولا فَرْقَ بيْنَه وبَيْنَ عَدَمِ الإستِثْناءِ في المعْنَى فيما عَدا ذَلِكَ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ . ◘ قولُه : (وإنْ أبْقاه) أيْ : قدرَ الزّكاةِ بنيّةِ صَرْفِه في الزّكاةِ أوْ بلا نيّةٍ مُغْني ونِهايةٌ . ◘ قولُه : (في قدرِها) أيْ مِن المبيعِ . ◘ قولُه : (فيما عَداها) أيْ ما عَدا قدرَ الزّكاةِ . ◘ قولُه : (أيْ قَطعًا) أيْ : وبه يُفَرَّقُ بيْنَ الإستِثْناءِ وعَدَمِه كَما تَقَدَّمَ عَنْ سم . ◘ قولُه : (ثُمّ الأوْجَهُ إلَخ) أيْ : في صورةِ الإستِثْناءِ كُرْديٌّ . ◘ قولُه : (أوْ رُبعِه) أيْ : رُبعِ العُشْرِ في النُّقودِ.

الآتي البُطْلانُ في قدرِها أيْ مِن المبيعِ مُطْلَقًا كَما هوَ ظاهِرٌ وهَذا لَمّا قال في شَرْحِ الرَّوْضِ فَإذا باعَ النِّصابَ أوْ بعضَه أوْ رَهَنَه صَحَّ لا في قدرِها عَقَّبَهُ في شَرْحِه بقولِه مِن المبيعِ أو المرْهونِ وإنْ كانَ الباقي قدرَها في صورةِ البعضِ إلى أنْ قال والقدرُ الباقي بلا بَيْعٍ ورَهْنٍ في صورةِ البعضِ قدرُ الزّكاةِ مِنْه باقٍ بحالِه لِلْمُسْتَحِقّينَ اهـ .

(تنبيهٌ) لا يُتَوَهَّمُ على تعلُّقِ الشركةِ تعدِّي التعلُّقِ لِنَحوِ لَبَنٍ ونِتاجٍ حدَثَ بعدَ الوُجوبِ وقبلَ الإخراجِ لِما مرَّ أنّها غيرُ حقيقيَّةٍ ومن ثَمَّ اقتضَى كلامُ التتِمَّةِ الاتِّفاقَ على ذلك واعتَمَدوه بل كادَ بعضُهم ينقُلُ فيه الإجماعَ هذا كُلُّه في زكاةِ الأعيانِ إلا الثمَرَ بعدَ الخرصِ والتضمينِ لِما مرَّ من صِحَّةِ تصرُّفِ المالِكِ فيه حينئِذٍ أمّا زكاةُ التِّجارةِ فيَصِحُّ بَيْعُ الكُلِّ ولو بعدَ الوُجوبِ لكنْ بغيرِ مُحاباةٍ؛ لأنَّ مُتعلَّقَ هذه الزكاةِ القيمةُ وهي لا تفُوتُ بالبيْعِ وكذا لو وهَبَ أو أعتَقَ قِنَّها وهو غيرُ مُوسِرٍ فإنْ باعَه بِمُحاباةٍ بَطَلَ البيْعُ فيما قيمَتُه قدرُ الزكاةِ من المُحاباةِ وإنْ أفرَزَ

▫ قولُه: (لِنَحوِ لَبَنٍ إلَخ) أيْ: كالصّوفِ. ▫ قولُه: (حَدَثَ بَعْدَ الوُجوبِ) مَفهومُه التَّعَدّي لِما حَدَثَ مِنْ نَحوِ اللَّبَنِ قَبْلَ الوُجوبِ والوجهُ أنّه لا فَرْقَ فَتَأمَّلْه سم أيْ فالتَّقْييدُ بذَلِكَ لِأنّه هو مَحَلُّ التَّوَهُّمِ.

▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أيْ قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ وفي قولٍ إلَخ. ▫ قولُه: (عَلى ذَلِكَ) أيْ عَدَمِ التَّعَدّي.

▫ قولُه: (هَذا كُلُّه) أيْ ما ذُكِرَ مِنْ حُكْمِ البيْعِ سم أيْ قَبْلَ إخْراجِ الزَّكاةِ. ▫ قولُه: (إلّا الثَّمَرَ بَعْدَ الخرصِ إلَخ) أيْ فَإنّه يَصِحُّ بَيْعُ جَميعِه قَطْعًا مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِأنَّ إلَخ) عِلّةٌ لِما قَبْلَ لَكِنْ إلَخ. ▫ قولُه: (وَكَذا لَوْ وهَبَ إلَخ) عِبارةُ العُبابِ وأمّا هِبَتُها أيْ أمْوالِ التِّجارةِ وعِتْقُ رَقيقِها والمُحاباةُ في بَيْعِ عَرْضِها فَكَبَيْعِ الماشيةِ بَعْدَ الوُجوبِ ويَظْهَرُ إلْحاقُ جَعْلِه عِوَضَ نَحوِ بُضْعٍ بالهِبةِ اهـ ومِثْلُه في الرَّوْضِ وشَرْحِه فَلْتُحَرَّزْ عِبارةُ الشّارِحِ ويُحْتَمَلُ أنّ قولَه وكَذا لَوْ وهَبَ إلى غيرِ موسِرٍ مَحَلُّه عَقِبَ فَإنْ باعَه بِمُحاباةٍ إلى وإنْ أفْرَزَ قدرَها سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وشَرْحِ الرَّوْضِ وشَرْحِ العُبابِ في زَكاةِ التِّجارةِ ولَوْ أعْتَقَ عبدًا لِتِجارةٍ أوْ وهَبَه فَكَبَيْعِ الماشيةِ بَعْدَ وُجوبِ الزَّكاةِ فيها؛ لِأنّهما يُبْطِلانِ مُتَعَلَّقَ زَكاةِ التِّجارةِ كَما أنّ البيْعَ يُبْطِلُ مُتَعَلَّقَ زَكاةِ العَيْنِ وكَذا لَوْ جَعَلَه صَداقًا أوْ صُلْحًا عَنْ دَمٍ أوْ نَحوِهِما؛ لِأنّ مُقابِلَه لَيْسَ مالاً فَإنْ باعَه مُحاباةً فَقدرُها كالمَوْهوبِ فَيَبْطُلُ فيما قيمَتُه قدرُ الزَّكاةِ مِنْ ذَلِكَ القدرِ ويَصِحُّ في الباقي تَفْريقًا لِلصَّفْقةِ اهـ. ▫ قولُه: (لَوْ وهَبَ أوْ أعْتَقَ إلَخ) أيْ فَيَبْطُلانِ في قدرِ الزَّكاةِ ومِثْلُهما كُلُّ مُزيلٍ لِلْمِلْكِ ولَكِنْ يَنْبَغي سِرايةُ العِتْقِ لِلْباقي عندَ اليَسارِ كَما لَوْ أعْتَقَ جُزْءًا له مِنْ مُشْتَرَكٍ فَإنّه يَسْري إلى حِصّةِ شَريكِه ع ش.

▫ قولُه: (فَإنْ باعَه بِمُحاباةٍ إلَخ) أيْ كَأنْ باعَ ما يُساوي أرْبَعينَ دِرْهَمًا بِعِشْرينَ فَيَبْطُلُ البيْعُ في رُبُعِ عُشْرِ المُحابَى به وهوَ ما يُقابِلُ نِصْفَ مِثْقالٍ مِن العِشْرينَ النّاقِصةِ مِنْ ثَمَنِه كَذا قَرَّرَه شَيْخُنا اهـ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (مِن المُحاباةِ) أيْ مِن القدرِ المُحابَى به وهوَ بَيانٌ لِلْمَوْصولِ.

▫ قولُه: (لِنَحوِ لَبَنٍ ونِتاجٍ حَدَثَ بَعْدَ الوُجوبِ) مَفهومُه التَّعَدّي لِما حَدَثَ مِنْ نَحوِ اللَّبَنِ قَبْلَ الوُجوبِ والوجهُ أنّه لا فَرْقَ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (هَذا كُلُّه) أيْ ما ذُكِرَ مِنْ حُكْمِ البيْعِ. ▫ قولُه: (وَكَذا لَوْ وهَبَ أوْ أعْتَقَ قِنَّها إلَخ) عِبارةُ العُبابِ وأمّا هِبَتُها أيْ أمْوالِ التِّجارةِ وعِتْقُ رَقيقِها والمُحاباةُ في بَيْعِ عَرْضِها فَكَبَيْعِ الماشيةِ بَعْدَ الوُجوبِ ويَظْهَرُ إلْحاقُ جَعْلِه عِوَضَ نَحوِ بُضْعٍ بالهِبةِ اهـ ومِثْلُه في الرَّوْضِ وشَرْحِه فَلْتُحَرَّزْ عِبارةُ الشّارِحِ ويُحْتَمَلُ أنّ قولَه وكَذا لَوْ وهَبَ إلى غيرِ موسِرٍ مَحَلُّه عَقِبَ فَإنْ باعَه بِمُحاباةٍ إلى وإنْ أفْرَزَ قدرَها.

قدرَها وأفتى الجلالُ البُلْقينيُّ وغيرُه بأنّه لا يُكَلَّفُ عند تمامِ الحولِ بَيْعَ عُرُوضِ التِّجارةِ بدونِ قيمَتِها أي بِما لا يُتَغابَنُ به كما هو ظاهِرٌ ليُخرِجَها عنها لِما فيه من الحيْفِ عليه بل له التأخِيرُ إلى أنْ تُساوِيَ قيمَتَها فيَبيعَ ويُخرِجَ منها حينئِذٍ قال الجُرجانيُّ وغيرُه ولِكُلٍّ من الشريكَيْنِ إخراجُ زكاةِ المُشتَرَكِ بِغيرِ إذْنِ الآخَرِ وقَضيّتُه بل صَرِيحُه أنّ نيّةَ أحدِهِما تُغْني عن نيّةِ الآخَرِ ولا يُنافيه قولُ الرافعيِّ كُلُّ حقٍّ يحتاجُ لِنيّةٍ لا ينُوبُ فيه أحدٌ إلا بإذْنٍ؛ لأنّ محَلَّه في غيرِ الخليطَيْنِ لإذْنِ الشرعِ فيه والقولُ بِتَخصيصِه بالإخراجِ من المُشتَرَكِ مردودٌ بأنّه مُخالِفٌ لِظاهِرِ كلامِهِم والخبَرِ؛ لأنّ الخُلْطةَ تجعَلُ ماليهِما كمالٍ واحِدٍ وقَضيّةُ قولِهِم لإذْنِ الشرعِ فيه أنّه يرجِعُ على شريكِه ومَرَّ في الخُلْطةِ وزكاةِ النباتِ ما له تعَلُّقٌ بِذلك.

▫ قولُه: (لا يُكَلَّفُ إلخ) أيْ فيما إذا لم يَكُنْ عندَه نَقْدٌ إيعابٌ. ▫ قولُه: (بِدونِ قيمَتِها) أيِ التي اشْتُرِيَتْ بها وإنْ كانَ ثَمَنُ مِثْلِها في ذَلِكَ الوقْتِ أعْني تَمامَ الحوْلِ بَصْرِيٌّ وهَذا إنْ كانَ نَقْلًا فيها وإلاّ فالظّاهِرُ الذي يُفيدُه التَّعْبيرُ بالقيمةِ دونَ الثَّمَنِ والتَّعْليلُ بالحيْفِ العكْسُ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ولا يُنافيه) أيِ الإغْناءَ المذْكورَ. ▫ قولُه: (لِأنّ مَحَلَّه إلخ) عِلّةٌ لِعَدَمِ المُنافاةِ. ▫ وقولُه: (لإذْنِ الشرْعِ إلخ) عِلّةٌ لِلْعِلّةِ.

▫ قولُه: (والقوْلُ بِتَخصيصِه إلخ) حَقُّه الموافِقُ لِما قَدَّمَه في الخُلْطةِ ذِكْرُه عَقِبَ أنّه يَرْجِعُ على شَريكِه مَعَ عَطْفِ لِأنّ الخُلْطةَ إلخ على لِإذْنِ الشّرْعِ فيه ومَرَّ في الخُلْطةِ عَن النِّهايةِ وسم اعْتِمادُهُما ذَلِكَ القوْلَ فيما إذا لم يَأذَنِ الشّريكُ الآخَرُ في الإخْراجِ مِنَ المُشْتَرَكِ. ▫ قولُه: (أنّه يَرْجِعُ على شَريكِه) أيْ وإنْ لم يَأذَنْ له في الإخْراجِ خِلافًا لِلنِّهايةِ وسم واللَّه أعْلَمُ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب الصيام)

هو لُغةً الإمساكُ وشَرعًا الإمساكُ الآتي بِشُرُوطِه الآتيةِ وأركانُه النيّةُ والإمساكُ عمّا يأتي زادَ جمعٌ صائِم والصائِمُ وهو مبنيٌّ على عَدِّ المُصَلّي والمُتَوَضِّئِ مثلاً رُكنًا ويُحتَمَلُ عَدَمُ البِناءِ والفرقُ كما مرَّ وفَرضُ رمَضانَ في شَعبانَ ثاني سِني الهِجرةِ ويَنقُصُ ويكمُلُ وثَوابُهما واحِدٌ كما لا يخفى ومَحَلُّه كما هو ظاهِرٌ في الفضلِ المُتَرَتِّبِ على رمَضانَ من غيرِ نظَرٍ لأيّامِه أمّا ما

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الصِّيام

▫ قولُه: (هوَ لُغةً) إلى قولِه ويَنقُصُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه زادَ جَمْعٌ وقولُه وهوَ إلى وفَرْضُ.

▫ قولُه: (هوَ لُغةً الإمساكُ) ومِنْه قوله تعالى حِكايةً عَنْ مَرْيَمَ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أيْ: إمْساكًا وسُكوتًا عَن الكلامِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَشَرْعًا الإمْساكُ الآتي إلخ) أيْ إمْساكُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ بنيّةٍ عَن المُفْطِراتِ سالِمٍ مِن الحَيْضِ والنِّفاسِ والوِلادةِ في جَميعِ النَّهارِ القابِلِ لِلصَّوْمِ ومِن الإغْماءِ والسُّكْرِ في بعضِه والأصْلُ في وُجوبِه قَبْلَ الإجْماعِ مَعَ ما يَأتي آيةُ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] نِهايةٌ بزيادةٍ مِنْ ع ش والرَّشيديِّ. ▫ قولُه: (وَهوَ) أيْ عَدُّ الصّائِمِ رُكْنًا هُنا. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أيْ في صِفةِ الصَّلاةِ مِنْ أنَّ ماهيَّتَه لا وُجودَ لَها في الخارِجِ وإنَّما تُعَقَّلُ بتَعَقُّلِ الفاعِلِ فَجُعِلَ رُكْنًا لِتَكونَ تابِعةً له بخِلافِ نَحْوِ الصَّلاةِ توجَدُ خارِجًا فَلَمْ يَحْتَجْ لِلنَّظَرِ لِفاعِلِها. ▫ قولُه: (وَفُرِضَ رَمَضانُ في شَعْبانَ إلخ) لم يُبَيِّنْ هَلْ كانَ ذَلِكَ في أوَّلِه أوْ آخِرِه أوْ أوْسَطِه فَراجِعْه ع ش. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّه كَما هوَ ظاهِرٌ في الفضْلِ المُتَرَتِّبِ على رَمَضانَ إلخ) قد يُقالُ الفضْلُ المُتَرَتِّبُ على رَمَضانَ لَيْسَ إلاّ مَجموعَ الفضْلِ المُتَرَتِّبِ على أيّامِه فَلْيُتَأمَّلْ جِدًّا سم على حَجّ أقولُ وقد يَمْنَعُ الحصْرَ ويُقالُ إنَّ لِرَمَضانَ فَضْلاً مِنْ حَيْثُ هوَ بقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مَجموعِ أيّامِه كَمَغْفِرةِ الذُّنوبِ لِمَنْ صامَه إيمانًا واحتِسابًا والدُّخولِ مِنْ بابِ الجنّةِ المُعَدِّ لِصائِمِه وغيرِ ذَلِكَ مِمّا ورَدَ أنّه يُكْرَمُ به صُوّامُ رَمَضانَ وهَذا لا فَرْقَ فيه بَيْنَ كَوْنِه ناقِصًا أوْ تامًّا وأمّا الثّوابُ المُتَرَتِّبُ على كُلِّ يَوْمٍ بخُصوصِه فَأمْرٌ آخَرُ فلا مانِعَ أنْ يَثْبُتَ لِلْكامِلِ بسَبَبِه ما لا يَثْبُتُ لِلنّاقِصِ ع ش وبَصْريٌّ وشَيْخُنا.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الصِّيام

▫ قولُه: (وَمَحَلُّه كَما هوَ ظاهِرٌ في الفضْلِ المُتَرَتِّبِ على رَمَضانَ مِن غيرِ نَظَرٍ لِأيّامِه) قد يُقالُ الفضْلُ المُتَرَتِّبُ على رَمَضانَ لَيْسَ إلاّ مَجموعَ الفضْلِ المُتَرَتِّبِ على أيّامِه فَلْيُتَأمَّلْ جِدًّا.

يترَتَّبُ على يوم الثلاثين من ثوابِ واجِبِه ومَنْدوبُه عند سُحورِه وفِطرِه فهو زيادةٌ يفُوقُ بها الناقِصَ وكان حِكمةُ (أنه ﷺ لم يكمُلْ له رمَضانُ إلا سنةً واحِدةً والبقيَّةُ ناقِصةٌ) زيادةَ تطمينِ نُفُوسِهِم على مُساواةِ الناقِصِ للكامِلِ فيما قَدَّمناه. (يجِبُ صَومُ رمَضانَ) إجماعًا وهو معلومٌ من الدِّينِ بالضرُورةِ من الرمضِ وهو شِدَّةُ الحرِّ؛ لأنَّ وضعَ اسمِه على مُسَمَّاه وافَقَ ذلك وكذا في بَقيَّةِ الشُّهُورِ كذا قالوه وهو إنَّما يأتي على الضعيفِ أنَّ اللُّغاتِ اصطِلاحيَّةٌ. أمَّا على أنَّها توقيفيَّةٌ أي أنَّ الواضِعَ لها هو الله تعالى وعَلَّمَها جميعًا لِآدَمَ عند قولِ الملائِكةِ لا عِلْمَ لَنا ...

▫ قولُه: (يفوقُ) أي الكامِلَ. ▫ وقولُه: (لَمْ يَكْمُلْ له رَمَضانُ إلَخ) أي مِنْ تِسْعِ رَمَضاناتٍ شَيْخُنا.

▫ قولُه: (إلاّ واحِدةً) كَذا وقَعَ له هُنا ووَقَعَ له في مَحَلَّيْنِ آخَرَيْنِ إلاّ سَنَتانِ وجَرَى عليه المُنْذِريُّ في سُنَنِه قاله شَيْخُنا الشَّوْبَرِيُّ وجَرَى عليه أيْضًا الدَّميريُّ وقال بعضُهم: (صامَ أربَعةً ناقِصًا وخَمْسةً كامِلًا) ع ش بحَذْفٍ وجَرَى شَيْخُنا على ما قاله الشّارِحُ هُنا. ▫ قولُه: (زيادةِ تَطْمَيْنُ) كَذا في أصْلِه بخَطِّه وفيه خُلُوُّ جُمْلةِ الصِّفةِ عَنِ العائِدِ إلاّ أنْ يَقْرَأَ (تطمينِ) بصيغةِ المصْدَرِ بَصْريٌّ أقولُ المعْنَى هُنا على الإضافةِ لا الوصْفيّةِ وإنْ تَكَلَّفَ الكُرْديُّ في تَصْحيحِها بما لا حاصِلَ له والجُمْلةُ تَقَعُ مُضافًا إلَيْها مُؤَوَّلاً بالمصْدَرِ بلا سابِكٍ فلا ضَرورةَ إلى قِراءَتِه مَصْدَرًا نَعَم المصْدَرُ أوْلَى ولِذا عَبَّرَ به شَيْخُنا فَقال ولَعَلَّ الحِكْمةَ في ذَلِكَ تَطْمينُ نُفوسِ مَنْ يَصومُه ناقِصًا مِنْ أُمَّتِه إلَخ. ▫ قولُه: (فيما قَدَّمْناهُ) أي مِن الثَّوابِ المُتَرَتِّبِ على أصْلِ صَوْمِ رَمَضانَ مِنْ غيرِ نَظَرٍ لِأيّامِه. ▫ قولُه: (إجْماعًا) إلى قولِه ويَحَثَ إلَخ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه كَذا إلى وهوَ أفْضَلُ وقولَه حَتَّى مِنْ عَشْرِ الحِجّةِ وما أُنَبِّهُ عليهِ. ▫ قولُه: (مَعْلومٌ مِن الدّينِ بالضَّرورةِ) أي فَمَنْ جَحَدَ وُجوبَه كَفَرَ ما لم يَكُنْ قَريبَ العهْدِ بالإسْلامِ أوْ نَشَأَ بَعيدًا عَن العُلَماءِ ومَنْ تَرَكَ صَوْمَه غيرَ جاحِدٍ مِنْ غيرِ عُذْرٍ كَمَرَضٍ وسَفَرٍ حُبِسَ ومُنِعَ الطَّعامَ والشَّرابَ نَهارًا لِيَحْصُلَ صورةُ الصَّوْمِ بذَلِكَ نِهايةٌ ومُغْني زادَ الإيعابُ ولِأنّه رُبَّما حَمَلَه ذَلِكَ على أنْ يَنْويَه فَيَحْصُلُ له حينَئِذٍ حَقيقَتُه اهـ. ▫ قولُه: (لِأنَّ وضْعَ اسمِه إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ لِأنَّ العرَبَ لَمّا أرادَتْ أنْ تَضَعَ أسْماءَ الشُّهورِ وافَقَ أنَّ الشَّهْرَ المذْكورَ كانَ في شِدّةِ الحرِّ فَسُمّيَ بذَلِكَ كَما سُمّيَ الرَّبيعانِ لِموافَقَتِهِما زَمَنَ الرَّبيعِ اهـ. ▫ قولُه: (وكَذا في بَقيّةِ الشُّهورِ) عِبارةُ المِصْباحِ في مادّةِ ج م د ويُحْكَى أنَّ العرَبَ حينَ وضَعَت الشُّهورَ وافَقَ الوضْعُ الأزْمِنةَ فاشْتُقَّ لِلشُّهورِ مَعانٍ مِنْ تلك الأزْمِنةِ ثُم كَثُرَ حَتَّى استَعْمَلوها في الأهِلّةِ وإنْ لم توافِقْ ذَلِكَ الزَّمانَ فَقالوا رَمَضانُ لَمّا أرْمَضَت الأرضُ مِنْ شِدّةِ الحرِّ وشَوّالٌ لَمّا شالَت الإبِلُ بأذْنابِها لِلطُّروقِ وذو القَعْدةِ لَمّا ذَلَّلوا القِعْدانَ لِلرُّكوبِ وذو الحِجّةِ لَمّا حَجّوا والمُحَرَّمُ لَمّا حَرَّموا القِتالَ أو التِّجارةَ والصَّفَرُ لَمّا غَزَوا وتَرَكوا ديارَ القَوْمِ صَفَرًا وشَهْرُ رَبيعٍ لَمّا أرْبَعَت الأرْضُ وأمْرَعَتْ وجُمادَى لَمّا جَمَدَ الماءُ ورَجَبٌ لَمّا رَجَبوا الشَّجَرَ وشَعْبانُ لَمّا أشْعَبوا مِثْلَ العودِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أمّا على أنّها تَوْقيفيّةٌ إلَخ) أي وهوَ المُعْتَمَدُ ع ش.

▫ قولُه: (وكَذا في بَقيّةِ الشُّهورِ) انْظُرْ مَعْنَى هَذا في نَحْوِ رَجَبٍ وجُمادَى.

فلا يأتي ذلك وهو أفضلُ الأشهُرِ حتى من عَشرِ الحِجَّةِ للخبَرِ الصحيحِ «رمَضانُ سَيِّدُ الشُّهُورِ» وبَحثُ أبي زُرعةَ تفضيلَ يومِ عيدِ الفِطرِ إذا كان يومَ جُمُعةٍ على أيَّامِ رمَضانَ التي ليستْ يومَ جُمُعةٍ فيه نظَرٌ وإنْ أُطيلَ في الاستِدلالِ له وتفضيلُ بعضِ أصحابِنا يومَ الجُمُعةِ على يومِ عرفةَ الذي ليس يومَ الجُمُعةِ شاذٌّ وإنْ وافَقَ مذهَبَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فلا دَليلَ فيه نعَم يومُ عرفةَ أفضَلُ أيَّامِ السنةِ كما صرَّحوا به فبِفرَضِ شُمُولِه لأيَّامِ رمَضانَ كما هو الظاهِرُ يُجابُ بأنَّ سَيِّدِيَّةَ رمَضانَ مخصُوصةٌ بغيرِ يومِ عرفةَ لِما صَحَّ فيه مِمَّا يقتَضي ذلك وبِفرَضِ عَدَمِ شُمُولِه يُجابُ بأنَّ سَيِّدِيَّةَ رمَضانَ من حيثُ الشهرُ وسَيِّدِيَّةَ يومِ عرفةَ من حيثُ الأيَّامُ فلا تنافي بينهما. وإنَّما لم نقُلْ بذلك فيما ذُكِرَ من يومَيِ العيدِ والجُمُعةِ؛ لأنَّه لم يصِحَّ فيهما نظيرُ ما صَحَّ في يومِ عرفةَ حتى يخرُجا من ذلك العُمُومِ ويأتي في صَومِ التطَوُّعِ في عَشرِ الحِجَّةِ وعَشرِ رمَضانَ الأخِيرِ ما له تعَلُّقٌ بذلك وأفهَمَ المتْنُ أنَّه لا يُكرَه قولُ رمَضانَ بدونِ «شهرٍ» مُطلَقًا وهو كذلك

▫ قولُه: (فلا يأتي ذلك) قد يُقالُ ما المانِعُ مِنْ إتيانِه؛ لِأنَّ وضْعَ اللَّهِ حادِثٌ بناءً على حُدوثِ الألْفاظِ فَيَجوزُ أنْ يَكونَ الوضْعُ وافَقَ ما ذُكِرَ تأمَّلْ كذا أفادَه الفاضِلُ المُحَشِّي وقد يُتَوَقَّفُ في قولِه لِأنَّ إلَخْ إذْ وضْعُه لَها ثابِتٌ في حَضرةِ العِلْمِ والألْفاظُ بالنِّسْبةِ إلَيْه لَيْسَتْ حادِثةً نعَمْ قد يُقالُ ما المانِعُ مِنْ كَوْنِ العرَبِ لَها اصْطِلاحٌ وافَقَ ما ذُكِرَ بَصْريٌّ أقولُ وأيْضًا إنَّ العِلْمَ وإنْ كانَ قديمًا تابِعٌ لِلْمَعْلومِ كَما تقَرَّرَ في مَحَلِّه. ▫ قولُه: (في الاستِدْلالِ لَهُ) أيْ لِأبي زُرْعةَ سم. ▫ قولُه: (وتَفْضيلُ بعضِ أصْحابِنا إلَخْ) أي المُسْتَلْزِمِ لِتَفْضيلِ يَوْمِ جُمُعةٍ لَيْسَ مِنْ رَمَضانَ على أيّامِ رَمَضانَ لَيْسَتْ يَوْمَ جُمُعةٍ. ▫ قولُه: (فلا دَليلَ فيه) أيْ لِأبي زُرْعةَ. ▫ قولُه: (بِأنَّ سَيِّديَّةَ رَمَضانَ مَخْصوصةٌ بغيرِ يَوْمِ عَرَفةَ) الباءُ دَخَلَ على المقْصورِ عليه.

▫ قولُه: (لِما صَحَّ فيه) أيْ في يَوْمِ عَرَفةَ. ▫ قولُه: (يُجابُ بأنَّ سَيِّديَّةَ رَمَضانَ إلَخْ) هَذا الجوابُ يَأتي على الفرْضِ الأوَّلِ أيْضًا بالأوْلَى بَلِ المُناسِبُ لِلْفَرْضِ الثّاني أنْ يُقال بأنَّ سَيِّديَّةَ يَوْمِ عَرَفةَ مَخْصوصةٌ بغيرِ أيّامِ رَمَضانَ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (وإنَّما لم نَقُلْ بذَلِكَ) أيْ بما تَضَمَّنَه الجوابُ الأوَّلُ أو الثّاني. ▫ قولُه: (مِنْ يَوْمَيِ العيدِ والجُمُعةِ) كَأنَّه أرادَ يَوْمَ العيدِ المُصادِفَ لِيَوْمِ الجُمُعةِ على ما مَرَّ عَنْ أبي زُرْعةَ ومُطْلَقَ يَوْمِ الجُمُعةِ على ما مَرَّ عَنْ بعضِ الأصْحابِ. ▫ قولُه: (مِنْ ذَلِكَ العُمومِ) أيْ عُمومِ تَفْضيلِ رَمَضانَ على غيرِه كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (في عَشرِ الحِجَّةِ) عِبارَتُه هُناكَ في تِسْعِ الحِجَّةِ وهيَ الأصْوَبُ. ▫ قولُه: (وعَشرِ رَمَضانَ) عَطْفٌ على صَوْمِ إلَخْ والواوُ بمَعْنَى مَعَ. ▫ قولُه: (بذَلِكَ) أيْ بتَفْضيلِ رَمَضانَ. ▫ قولُه: (أنَّه لا يُكْرَهُ إلَخْ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أيْ مَعَ قَرينةِ إرادةِ الشَّهْرِ وبِدونِها.

▫ قولُه: (فلا يأتي ذلك) قد يُقالُ ما المانِعُ مِنْ إتيانِه؛ لِأنَّ وضْعَ اللَّهِ حادِثٌ بناءً على حُدوثِ الألْفاظِ فَيَجوزُ أنْ يَكونَ الوضْعُ وافَقَ ما ذُكِرَ تأمَّلْ. ▫ قولُه: (فلا دَليلَ فيه) أيْ لِأبي زُرْعةَ.

للأخبارِ الكثيرةِ فيه واستَنَدَ مَنْ كرِهَه لِما ليس بِمُستَنَدٍ وهو الخبَرُ الضعيفُ (أنّه من أسماءِ الله تعالى) (بإكمالِ شعبانَ ثلاثين) يومًا وهو واضِحٌ قال الدارميُّ ومَنْ رأى هِلالَ شعبانَ ولم يثبُتْ ثَبَتَ رمَضانُ باستِكمالِه ثلاثين من رُؤْيَتِه لكنْ بالنسبةِ لِنَفسِه فقط (أو رُؤْيةِ الهِلالِ) بعدَ الغُروبِ لا بِواسِطةِ نحوِ مِرآةٍ كما هو ظاهِرُ لِيلةِ الثلاثين منه بخلافِ ما إذا لم يرَ وإنْ أطبَقَ الغيمُ لِخبَرِ البُخاريِّ الذي لا يقبَلُ تأويلاً ولا مطعَنَ في سندِه يُعتَدُّ به خلافًا لِمَنْ زعَمَهما «صُومُوا لِرُؤْيَتِه

▫ قولُه: (لِلأخبارِ الكثيرةِ فيه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ لِعَدَمِ ثُبوتِ النَّهيِ فيه بَلْ ثَبَتَ ذِكْرُه بدونِ شَهْرٍ في أخبارٍ صَحيحةٍ كخَبَرِ «مَنْ صامَ رَمَضانَ إيمانًا واحتِسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه» اهـ قال ع ش قولُه م ر بَلْ ثَبَتَ ذِكْرُه إلَخ إنّما يَتِمُّ به الرَّدُّ على مَنْ أطْلَقَ كَراهَتَه بدونِ شَهْرٍ أمّا مَنْ قَيَّدَ كَراهَتَه بانْتِفاءِ القَرينةِ الدّالّةِ على أنّ المُرادَ به الشَّهْرُ فلا يَتِمُّ الرَّدُّ عليه بما ذُكِرَ لِوُجودِ القَرينةِ الدّالّةِ على المُرادِ اهـ. ▫ قولُه: (وَهوَ الخبَرُ الضَّعيفُ) واستَنَدَ أيْضًا إلى وُرودِ النَّهيِ عَنْ ذَلِكَ وأُجيبَ بأنّه لم يَصِحَّ كما بَيَّنَه الحُفّاظُ سم.

▫ قولُه: (لِنَفسِه فقَطْ) يَنْبَغي ولِمَن اعْتَقَدَ صِدْقَه سم وبَصْريٌّ ويَأتي في شَرْحِ وشَرْطُ الواحِدِ إلَخ ما يُفيدُهُ. ▫ قولُه: (أوْ رُؤْيةِ الهِلالِ بَعْدَ الغروبِ إلَخ) لَوْ رَآه حَديدُ البصَرِ دونَ غيرِه فالظّاهِرُ أنّه لا يَثْبُتُ به على العُمومِ وهَلْ يَثْبُتُ في حَقِّ نَفْسِه م ر وقد يُقالُ إنْ كَفَى العِلْمُ بوُجودِه بلا رُؤْيةٍ ثَبَتَ برُؤْيةِ حَديدِ البصَرِ بلا تَوَقُّفٍ ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ الجُمُعةِ بنَحْوِ أنّ لَها بَدَلاً حَيْثُ لا يَلْزَمُ بسَماعِ حَديدِ السَّمْعِ أحَدًا حَتَّى السّامِعَ كَما هوَ ظاهِرُ كَلامِهم وفيه نَظَرٌ سم أقولُ قد يُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ الجُمُعةِ بأنّ الصَّوْمَ مُعَلَّقٌ في النُّصوصِ بالرُّؤْيةِ مِنْ غيرِ فَرْقٍ بَيْنَ أفْرادِ الرّائي فَيَنْبَغي الثُّبوتُ برُؤْيَتِه حَتَّى في حَقِّ غيرِه والمَلْحَظُ في الجُمُعةِ كَوْنُ المَحَلِّ قَريبًا بحَيْثُ يُعَدُّ لِقُرْبِه مِنْ مَحَلِّ الجُمُعةِ فَنُظِرَ في ضَبْطِ القَريبِ عُرْفًا لِمُتَوَسِّطِ السَّمْعِ؛ لِأنّ حَديدَه قد يُسْمَعُ مِن البعيدِ عُرْفًا وفي تَكْليفِه فَقَطْ أوْ مَعَ غيرِه حَرَجٌ تَأباه مَحاسِنُ الشَّريعةِ بَصْريٌّ وع ش. ▫ قولُه: (لا بِواسِطةٍ) الأَوْلَى بلا واسِطةٍ. ▫ قولُه: (لا بِواسِطةِ نَحْوِ مِرآةٍ) قد يُتَوَقَّفُ فيه؛ لِأنّها رُؤْيةٌ ولَوْ بتَوَسُّطِ آلةٍ بَصْريٌّ ويُؤَيِّدُه ما يَأتي عَنْ سم في مَسْألةِ الغَيْمِ وكِفايةُ ظَنِّ دُخولِ رَمَضانَ بالاجْتِهادِ كَما يَأتي. ▫ قولُه: (نَحْوِ مِرآةٍ) أيْ كالماءِ والبَلّورِ الذي يُقَرِّبُ البعيدَ ويُكَبِّرُ الصَّغيرَ في النَّظَرِ.

▫ قولُه: (مِنْهُ) أيْ مِنْ شَعْبانَ. ▫ قولُه: (لِخَبَرِ البُخاريِّ إلَخ) تَعْليلٌ لِقولِ المتْنِ أوْ رُؤْيةِ الهِلالِ.

▫ قولُه: (لِمَنْ زَعَمَهُما) أيْ وُجودَ الطَّعْنِ في سَنَدِه وقَبولَ مَتْنِه التَّأويلَ.

▫ قولُه: (لِلأخبارِ الكثيرةِ فيه) أيْ كَخَبَرِ «مَنْ قامَ رَمَضانَ» لا يُقالُ لا دَلالةَ في تلك الأخبارِ لِعَدَمِ الكراهةِ؛ لِأنّ استِعْمالَ الشّارِعِ لا يُقاسُ عليه استِعْمالُ غيرِه كَما ذَكَروه في مَواضِعَ؛ لِأنّا نَقولُ إنّما يَصِحُّ ذَلِكَ لَوْ ثَبَتَ نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ فَكانَ حينَئِذٍ يَثْبُتُ الكراهةُ به في حَقِّنا ولا يَرِدُ عليها استِعْمالُ الشّارِعِ لِما ذُكِرَ لَكِنْ لم يَثْبُتْ نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ والأَصْلُ فيما استَعْمَلَه الشّارِعُ جَوازُ مِثْلِه مِنّا. ▫ قولُه: (وَهوَ الخبَرُ الضَّعيفُ) استَنَدَ أيْضًا إلى وُرودِ النَّهيِ عَنْ ذَلِكَ وأُجيبَ بأنّه لم يَصِحَّ كَما بَيَّنَه الحُفّاظُ. ▫ قولُه: (لَكِنْ بالنِّسْبةِ لِنَفسِه فقَطْ) يَنْبَغي ولِمَن اعْتَقَدَ صِدْقَهُ. ▫ قولُه: (أوْ رُؤْيةِ الهِلالِ بَعْدَ الغُروبِ) لَوْ رَآه حَديدُ البصَرِ

وأفطِرُوا لِرُؤْيَتِه فإنْ غُمَّ عليكم فأكمِلوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثين». ومن ثَمَّ لم تجز مُراعاةُ خلافِ مُوجِبه وكهذَيْنِ الخبرُ المُتواتِرُ بِرُؤْيَتِه ولو من كُفَّارٍ لإفادَتِه العِلْمَ الضروريَّ وظَنِّ دُخولِه بالاجتِهادِ كما يأتي أو بالأمارةِ الظاهِرةِ الدالةِ التي لا تتخلَّفُ عادةً ....

▫ قولُه: (لَمْ تَجزْ مُراعاةُ إلَخ) لَعَلَّ مَحلَّه ما لم يُقَلِّدِ القائِلَ به في ذَلِكَ ع ش أقولُ بَلْ ذَلِكَ على إطْلاقِه؛ لِأنَّ مِنْ شُروطِ التَّقْليدِ في حُكْمٍ أنْ لا يَكونَ القائِلُ به مُخالِفًا لِنَصِّ السُّنَّةِ كَما هُنا. ▫ قولُه: (خِلافُ موجِبِه) وهوَ أحمدُ في رِوايةٍ وطائِفةٌ قَليلةٌ إيعابٌ أيْ عندَ إطْباقِ الغيْمِ. ▫ قولُه: (وَكَهذَيْنِ) إلى قولِه وإنْ حَصَلَ غَيْمٌ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولَوْ مِنْ كُفّارٍ إلى وظَنِّ وقولَه ولا يَجوزُ إلى نَعَمْ وقولَه ولَكِنْ إلى ولا بِرُؤْيةِ النبيِّ وقولُه وفيه وجْهٌ إلى فَقد حُكيَ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه الخبرُ المُتَواتِرُ إلى ظَنِّ دُخولِه.

▫ قولُه: (وَكَهذَيْنِ إلَخ) أي الإكمالِ والرُّؤْيةِ في إيجابِ صَوْمِ رَمَضانَ لِعُمومِ النّاسِ وجَعَلَ النِّهايةُ والإيعابُ الخبرَ المُتَواتِرَ مِنْ جُمْلةِ ما يَثْبُتُ به الشَّهْرُ لِلْمُخْبَرِ فَقَطْ بِفَتْحِ الباءِ عِبارةُ الأوَّلِ في شَرْحِ وشَرْطُ الواحِدُ إلَخ وقد عُلِمَ مِمّا مَرَّ أنّ ما تَقَرَّرَ بالنِّسْبةِ لِوُجوبِ الصَّوْمِ على عُمومِ النّاسِ أمّا وُجوبُه على الرّائي فلا يَتَوَقَّفُ على كَوْنِه عَدْلاً فَمَنْ رَأى هِلالَ رَمَضانَ وجَبَ عليه الصَّوْمُ ومِثْلُه مَنْ أخْبَرَه به عَدَدُ التَّواتُرِ اهـ. قال الرّشيديُّ قولُه م ر ومِثْلُه مَنْ أخْبَرَه به عَدَدُ التَّواتُرِ والشِّهابِ ابنُ حَجٍّ إنّما ذُكِرَ هَذا بالنِّسْبةِ لِعُمومِ النّاسِ أيْ فَأخْبارُ عَدَدِ التَّواتُرِ مِنْ جُمْلةِ ما يَثْبُتُ به الشُّهورُ على العُمومِ وإنْ لم يَكُنْ عندَ قاضٍ وظاهِرُ أنّ صورةَ المَسْألةِ أنّهم أخبروا عَنْ رُؤْيَتِهم أوْ عَنْ رُؤْيةِ عَدَدِ التَّواتُرِ كَما يُعْلَمُ مِنْ شَرْطِ عَدَدِ التَّواتُرِ الذي يُفيدُ العِلْمَ فَلَيْسَ مِنْه إخْبارُهم عَنْ واحِدٍ رَآه أوْ أكْثَرَ مِمَّنْ لم يَبْلُغْ عَدَدَ التَّواتُرِ كَما يَقَعُ كَثيرًا مِن الإشاعاتِ فَتَنَبَّهْ اهـ. ▫ قولُه: (وَظَنِّ دُخولِه إلَخ) أيْ عندَ الاشْتِباه لِنَحْوِ حَبْسٍ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (كَما يَأتي) أيْ في المتْنِ في أواخِرِ فَصْلِ النِّيّةِ. ▫ قولُه: (أوْ بالأمارةِ الظّاهِرةِ إلَخ) ومِمّا عَمَّتْ به البلْوَى تَعْليقُ القَناديلِ لَيْلةَ ثَلاثِيْ شَعْبانَ فَتُبَيَّتُ النيةُ اعْتِمادًا عليها ثم تُزالُ ويَعْلَمُ بها مَنْ نَوَى ثم يَتَبَيَّنُ نَهارًا أنّه مِنْ رَمَضانَ وقد أفْتَى الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بصِحّةِ صَوْمِه بالنّيّةِ المذْكورةِ لِبِنائِها على أصْلٍ صَحيحٍ ولا قَضاءَ عليه فَإنْ نَوَى عندَ الإزالةِ تَرْكَه لَزِمَه قَضاؤُه نِهايةٌ وقولُه م ر ولا قَضاءَ عليه قال سم ما لم يَعْلَمْ بأنّها أُزيلَتْ لِلشَّكِّ في دُخولِ رَمَضانَ أوْ لِتَبَيُّنِ عَدَمِ دُخولِه ويوَجَّهُ بأنّ عِلْمَه بذَلِكَ مُتَضَمِّنٌ لِرَفْضِ النّيّةِ السّابِقةِ حُكْمًا ورَفْضُها لَيْلاً يُبْطِلُها اهـ واعْتَمَدَه شَيْخُنا فَقال ولَوْ طُفِئَتِ القَناديلُ لِنَحْوِ شَكٍّ في الرُّؤْيةِ ثم أوقِدَتْ لِلْجَزْمِ بها وجَبَ تَجْديدُ النّيّةِ على مَنْ عَلِمَ بطَفْيِها دونَ مَنْ لم يَعْلَمْ به اهـ. وكَذا اعْتَمَدَه الرّشيديُّ فَقال قولُه م ر ويَعْلَمُ بها أيْ بإزالَتِها احتِرازٌ عَمّا لَوْ أزالوها بَعْدَ نَوْمِه أوْ نَحْوِه فَهَذا غيرُ ما بَحَثَه الشِّهابُ سم فيما إذا عَلِمَ سَبَبَ إزالَتِها وأنّه عَدَمُ ثُبوتِ الشّهْرِ مِنْ أنّه يَضُرُّ؛ لِأنّه يَتَضَمَّنُ رَفْضَ النّيّةِ خِلافًا لِما وقَعَ في حاشيةِ الشّيْخِ وقولُه م ر فَإنْ نَوَى عندَ الإزالةِ إلَخ خَرَجَ به ما إذا حَصَلَ له تَرَدُّدٌ عندَ الإزالةِ ولَم يَنْوِ التَّرْكَ

دونَ غيرِه فالظّاهِرُ أنّه لا يَثْبُتُ به على العُمومِ وهَلْ يَثْبُتُ في حَقِّ نَفْسِه م ر وقد يُقالُ إنْ كَفَى العِلْمُ بوُجودِه بلا رُؤْيةٍ ثَبَتَ برُؤْيةِ حَديدِ البصَرِ بلا تَوَقُّفٍ ويُفَرَّقُ بيْنَه وبيْنَ الجُمُعةِ بنَحْوِ أنّ لَها بَدَلاً حَيْثُ لا يَلْزَمُ بسَماعِ حَديدِ السَّمْعِ أحَدًا حَتَّى السّامِعَ كَما هوَ ظاهِرُ كَلامِهم وفيه نَظَرٌ.

كرؤيةِ القناديلِ المُعلَّقةِ بالمنائرِ، ومُخالَفةُ جمعٍ في هذه غيرُ صَحيحةٍ؛ لأنَّها أقوى من الاجتِهادِ المُصَرَّحِ فيه بِوُجوبِ العمَلِ به لا قولُ مُنَجِّمٍ وهو من يعتَمِدُ النجمَ وحاسِبٍ وهو من يعتَمِدُ منازِلَ القمَرِ وتقديرَ سَيْرِه ولا يجوزُ لأحدٍ تقليدُهما نعم لهما العمَلُ بِعِلْمِهما ....

فلا يَضُرُّه ذَلِكَ لِما سَيَأتي في كَلامِه م ر مِنْ أنَّ النِّيَّةَ بَعْدَ عَقْدِها لا يُبْطِلُها إلاّ رَفْضُها أو الرِّدَّةُ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (كَرُؤْيةِ القناديلِ) أيْ وضَرْبِ المَدافِعِ ونَحْوِ ذَلِكَ مِمّا جَرَتْ به العادةُ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (لا قولِ مُنَجِّمٍ) بالجرِّ عَطْفًا على الاجْتِهادِ ولَوْ أعادَ الباءَ لِيَظْهَرَ عَطْفُ قولِه ولا بِرُؤْيةِ النَّبيِّ إلَخ عليه لَكانَ أوْلَى.

▫ قولُه: (وَحاسَبَ إلَخ) وفي فَتاوَى الشِّهابِ الرَّمْليِّ سُئِلَ عَن المُرَجِّحِ مِنْ جَوازِ عَمَلِ الحاسِبِ بِحِسابِه في الصَّوْمِ هَلْ مَحَلُّه إذا قُطِعَ بِوُجودِه ورُؤْيَتِه أمْ بِوُجودِه وإنْ لم يُجَوِّزْ رُؤْيَتَه فإنَّ أئِمَّتَهم قد ذَكَروا لِلْهِلالِ ثَلاثَ حالاتٍ حالةٌ يُقْطَعُ فيها بِوُجودِه وبِامْتِناعِ رُؤْيَتِه وحالةٌ يُقْطَعُ فيها بِوُجودِه ورُؤْيَتِه وحالةٌ يُقْطَعُ فيها بِوُجودِه ويُجَوِّزونَ رُؤْيَتَه فَأجابَ بِأنَّ عَمَلَ الحاسِبِ شامِلٌ لِلْحالاتِ الثَّلاثِ انْتَهَى وهوَ مَحَلُّ تَأمُّلٍ بالنِّسْبةِ لِلْحالةِ الأُولَى بَلْ والثّالِثةِ والعجَبُ مِن الفاضِلِ المُحَشّي حَيْثُ نَقَلَ هَذا الإفْتاءَ وأقَرَّه اهـ بَصْريٌّ عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه م ر نَعَمْ له أنْ يَعْمَلَ بِحِسابِه إلَخ أي الدّالِّ على وُجودِ الشَّهْرِ وإنْ دَلَّ على عَدَمِ إمْكانِ الرُّؤْيةِ كَما هوَ مُصَرَّحٌ به في كَلامِ والِدِه وهوَ في غايةِ الإشْكالِ؛ لِأنَّ الشّارِعَ إنَّما أوْجَبَ عَلَيْنا الصَّوْمَ بالرُّؤْيةِ لا بِوُجودِ الشَّهْرِ ويَلْزَمُ عليه أنَّه إذا دَخَلَ الشَّهْرُ في أثْناءِ النَّهارِ أنَّه يَجِبُ الإمْساكُ مِنْ وقْتِ دُخولِه ولا أظُنُّ الأصْحابَ يوافِقونَ على ذَلِكَ وقد بَسَطْتُ القَوْلَ على ذَلِكَ في غيرِ هَذا المَحَلِّ اهـ ويَأتي في شَرْحِ ورُؤْيةِ الهِلالِ ما يُصَرِّحُ بِخِلافِ ما قاله الشِّهابُ الرَّمْليُّ في الأولَى والثّالِثةِ جَميعًا وعَن النِّهايةِ فيما لَوْ دَلَّ الحِسابُ على كَذِبِ الشّاهِدِ ما نَصُّه إنَّ الشّارِعَ لم يَعْتَمِدِ الحِسابَ بَلْ ألْغاه بالكُلِّيَّةِ كَما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى اهـ. وهَذا يُؤَيِّدُ الإشْكالَ أيْضًا وبِالجُمْلةِ يَنْبَغي الجزْمُ بِعَدَمِ جَوازِ عَمَلِ الحاسِبِ بِحِسابِه في الحالةِ الأولَى وأمّا الحالةُ الثّالِثةُ فَيَنْبَغي أنَّها مِثْلُ الأولَى في عَدَمِ الجوازِ كَما مَرَّ عَن السَّيِّدِ البَصْريِّ وسَيَأتي عَنْ سم في مَسْألةِ الغَيْمِ ما يُؤَيِّدُه. ▫ قولُه: (ولا يَجوزُ إلَخ) يَأتي عَن النِّهايةِ خِلافُه. ▫ قولُه: (نَعَمْ لَهُما العمَلُ إلَخ) ذَكَرَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ ووافَقَه الطَّبَلاويُّ الكَبيرُ على الوُجوبِ والإجْزاءِ قال م ر ولَهُما العمَلُ بالحِسابِ والتَّنْجيمِ أيْضًا في الفِطْرِ آخِرَ الشَّهْرِ إذ المُعْتَمَدُ أنَّ لَهُما ذَلِكَ في أوَّلِه وأنَّه يُجْزِئُهُما عَنْ رَمَضانَ وأنَّ قَضيَّةَ وُجوبِ العمَلِ بالظَّنِّ أنَّه يَجِبُ عليهما ذَلِكَ وكَذا مَنْ أخْبَراه إذا ظَنَّ صِدْقَهُما اهـ. وقِياسُ الوُجوبِ إذا ظَنَّ صِدْقَهُما الوُجوبُ إذا لم يَظُنَّ صِدْقًا ولا كَذِبًا

▫ قولُه: (وَحاسَبَ وهوَ إلَخ) سُئِلَ الشِّهابُ الرَّمْليُّ عَن المُرَجِّحِ مِنْ جَوازِ عَمَلِ الحاسِبِ بِحِسابِه في الصَّوْمِ هَلْ مَحَلُّه إذا قُطِعَ بِوُجودِه ورُؤْيَتِه أمْ بِوُجودِه وإنْ لم يُجَوِّزْ رُؤْيَتَه فإنَّ أئِمَّتَهم قد ذَكَروا لِلْهِلالِ ثَلاثَ حالاتٍ حالةٌ يُقْطَعُ فيها بِوُجودِه وبِامْتِناعِ رُؤْيَتِه وحالةٌ يُقْطَعُ فيها بِوُجودِه ورُؤْيَتِه وحالةٌ يُقْطَعُ فيها بِوُجودِه ويُجَوِّزونَ رُؤْيَتَه فَأجابَ بِأنَّ عَمَلَ الحاسِبِ شامِلٌ لِلْمَسائِلِ الثَّلاثِ اهـ. ▫ قولُه: (نَعَمْ لَهُما العمَلُ إلَخ) ذَكَرَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ ووافَقَه الطَّبَلاويُّ الكَبيرُ على الوُجوبِ والإجْزاءِ قال م ر ولَهُما العمَلُ بالحِسابِ والتَّنْجيمِ أيْضًا في الفِطْرِ آخِرَ الشَّهْرِ إذ المُعْتَمَدُ أنَّ لَهُما ذَلِكَ وأنَّه يُجْزِئُهُما عَنْ رَمَضانَ خِلافًا

ولَكِنْ لا يُجزئُهما عن رمَضانَ كما صَحَّحَه في المجمُوعِ وإنْ أطالَ جمعٌ في ردِّه ولا بِرؤْيةِ النبيِّ ﷺ في النومِ قائِلاً غَدًا من رمَضانَ لِبُعدِ ضبطِ الرائِي لا للشَّكِّ في الرؤْيةِ. وفيه وجهٌ بالوُجوبِ ككلِّ ما يأمُرُ به ولم يُخالِف ما استقَرَّ في شرعِه لكِنَّه شاذٌّ فقد حكَى عياضٌ وغيرُه الإجماعَ على الأوَّلِ ولا بِرؤْيةِ الهِلالِ ....

وهُما عَدلانِ كَما في نَظائِرِ ذَلِكَ أي ما لم يَعتَقِدْ خَطأَه بموجِبٍ قامَ عندَه سم. ▫ قولُه: (ولَكِنْ لا يُجزئُهما إلَخ) والمُعتَمَدُ الإجزاءُ مُغني وإيعابٌ وإتحافٌ ونهايةٌ عِبارةُ الأخيرِ ويُجزئُه عَنْ فَرضِه على المُعتَمَدِ وإنْ وقَعَ في المجموعِ عَدَمُ إجزائِه عَنه وقياسُ قولِهم أنّ الظَّنّ يوجِبُ العمَلَ أنْ يَجِبَ عليه الصَّومُ وعَلَى مَن أخبَرَه وغَلَبَ على ظَنِّه صِدقُه وأيضًا فهوَ جوازٌ بَعدَ حَظرٍ أي فيُصدَّقُ بالوُجوبِ اهـ واعتَمَدَه شيخُنا وتقَدَّمَ عَن سم ما يوافِقُه. ▫ قولُه: (كَما صَحَّحَه في المجموعِ) أي هُنا كَذا قيلَ وكَلامُ المجموعِ لَيسَ نَصًّا في تَصحيحِ ذَلِكَ وإنّما هوَ ظاهِرٌ فيه فإنّه أُخِذَ ذَلِكَ مِن كَلامِ الرّافِعيِّ وسَكَتَ عليه وكأنّه إنّما لم يَعترِضه لِما سيُصرِّحُ به في الكلامِ على النّيّةِ مِن أنّه يُجزئُه إيعابٌ. ▫ قولُه: (ولا بِرؤْيةِ النّبيِّ إلَخ) عَطفٌ على لا قولِ مُنَجِّمٍ وكَذا قولُه ولا بِرؤْيةِ الهِلالِ إلَخ عَطفٌ عليه كُرديٌّ أي على تَوَهُّمِ أنّه قال هُناكَ لا بقولِ مُنَجِّمٍ بالباءِ. ▫ قولُه: (في النّومِ) أي أو المُراقَبةِ والكشفِ. ▫ قولُه: (قائِلاً إلَخ) أي مُخبِرًا بأنّ غَدًا إلَخ.

▫ قولُه: (لِبُعدِ ضَبطِ الرّائي إلَخ) أي فيَحرُمُ الصَّومُ وغيرُه استِنادًا لِذَلِكَ ولا عِبرةَ بقَطعِه أنّه سَمِعَ مِن تلك الصّورةِ التي لا يَتَمَثَّلُ الشّيطانُ بها؛ لِأنّه لا سَبيلَ إلى هَذا القَطعِ وعَلَى التّنَزُّلِ فلَيسَ هَذا مِمّا كُلِّفَ به العِبادُ؛ لِأنّ حُكمَ اللهِ لا يُتَلَقَّى إلاّ مِن لَفظٍ أو استِنباطٍ وهَذا لَيسَ واحِدًا مِنهُما وعَلَى التّنَزُّلِ فهَذا مِن قَبيلِ تَعارُضِ الدّليلَينِ وعندَ تَعارُضِهِما يَجِبُ العمَلُ بالأرجَحِ وهوَ ما في اليَقظةِ إيعابٌ. ▫ قولُه: (فقد حَكَى عياضٌ وغيرُه الإجماعَ على الأوّلِ) وهوَ عَدَمُ العمَلِ بقولِه فلا يُعمَلُ به مِن حَيثُ إنّه أخبَرَ ﷺ به ثم إنْ كانَ له وجهٌ مُجَوِّزٌ لِلعَمَلِ به لِكَونِه نَفلاً مُندَرِجًا تَحتَ ما أمَرَ به الشّارِعُ أو جَوَّزَه جازَ العمَلُ به وإلاّ فلا ع ش عِبارةُ الإيعابِ وأمّا قولُ السُّبكيِّ يَحسُنُ العمَلُ بما سَمِعَه مِمّا لم يُخالِفْ شَرعًا ظاهِرًا فهوَ لا يَتَأتّى على الإجماعِ أو الأصَحِّ السّابِقِ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُقال سَماعُه لِذَلِكَ مِن تلك الصّورةِ التي لا يَتَمَثَّلُ الشّيطانُ بها يَحمِلُه على التّحَرّي والاحتياطِ والمُبادَرةِ لِلامتِثالِ فنُدِبَ له مُراعاةُ ذَلِكَ حَيثُ لم يُخالِفْ ظاهِرَ الشّرعِ لا استِنادًا لِلرّؤْيةِ وحدَها بَل لِلدّليلِ الدّالِّ على اجتِنابِ الشُّبهةِ والاستِكثارِ مِن الطّاعةِ ما أمكَنَ فلَيسَ في ذَلِكَ عَمَلٌ بالرّؤْيةِ والحاصِلُ أنّا لا نَمنَعُ كَونَها مُؤَكِّدةً وحامِلةً على المُبادَرةِ لامتِثالِ ما ورَدَ عَنه ﷺ يَقظةً اهـ. ▫ قولُه: (ولا بِرؤْيةِ الهِلالِ إلَخ) عِبارةُ العُبابِ مَعَ شَرحِه.

(فَرعٌ) رُؤْيةُ الهِلالِ نَهارًا يَومَ الثّلاثينَ مِن آخِرِ شَعبانَ أو رَمَضانَ لا أثَرَ لَها ولَو رُئيَ قَبلَ الزّوالِ؛ لِأنّه

لِبعضِهم ولِما في المجموعِ وأنّ قَضيّةَ وُجوبِ العمَلِ بالظّنِّ أنّه يَجِبُ عليهِما ذَلِكَ وكَذا مَن أخبَراه إذا ظَنَّ صِدقَهُما اهـ وقَضيّتُه عَدَمُ الوُجوبِ إذا لم يَظُنَّ صِدقَهُما ولا كَذِبَهُما وهُما عَدلانِ وفيه نَظَرٌ وقياسُ الوُجوبِ إذا ظُنَّ صِدقُهُما الوُجوبُ إذا لم يُظَنَّ صَدقا ولا كَذبا وهُما عَدلانِ كَما في نَظائِرِ ذَلِكَ فلْيُتَأمَّلْ.

في رَمَضانَ وغيرِه قبل الغُرُوبِ سَواءٌ ما قبل الزوالِ وما بعدَه بالنسبةِ للماضي والمُستَقبَلِ وإنْ حصَلَ غيمٌ وكان مُرتَفِعًا قدرًا لولاه لَرُئِيَ قَطعًا خلافًا للإسنَوِيِّ؛ لأنَّ الشارِعَ إنَّما أناطَ الحُكمَ بالرُّؤيةِ بعدَ الغُرُوبِ ولِما يأتي أنَّ المدارَ عليها لا على الوُجودِ. (وثُبوتِ رُؤيَتِه) في حقِّ مَنْ لم

لِلَيْلةِ المُسْتَقْبَلةِ إنْ رُئِيَ بَعْدَ غُروبِها لا الماضيةِ فلا نُفطِرُه مِنْ رَمَضانَ ولا نُمسِكُه مِنْ شَعْبانَ واحتَرَزوا بيَوْمِ الثَّلاثينَ عَنْ رُؤيَتِه يَوْمَ التاسِعِ والعِشرينَ فإنَّه لم يَقُلْ أحَدٌ إنَّها لِلْماضيةِ لِئَلّا يَلْزَمَ أنْ يَكونَ الشَّهْرُ ثَمانيةً وعِشرينَ اهـ زادَ المُغْني أيْ ولا لِلْمُسْتَقْبَلةِ كَما في شَرْحِ الإرْشادِ لابنِ أبي شَريفٍ اهـ.

▫ قولُهُ: (في رَمَضانَ) أيْ في ثَلاثيِّ رَمَضانَ نِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (سَواءٌ ما قَبْلَ الزَّوالِ إلَخْ) وقيلَ إنْ رُئِيَ قَبْلَ الزَّوالِ فَلِلْماضيةِ أوْ بَعْدَه فَلِلْمُسْتَقْبِلةِ إيعابٌ. ▫ قولُهُ: (بِالنِّسْبةِ لِلْماضي والمُسْتَقْبَلِ) أيْ فلا نُفطِرُ إنْ كانَ في ثُلاثيِّ رَمَضانَ ولا نُمسِكُ إنْ كانَ في ثُلاثيِّ شَعْبانَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (لَوْلاهُ) أيِ الغَيْمِ (لَرُئِيَ قَطْعًا) أيْ بَعْدَ الغُروبِ إيعابٌ. ▫ قولُهُ: (لِأنَّ الشّارِعَ إنَّما أناطَ الحُكْمَ بالرُّؤْيةِ بَعْدَ الغُروبِ إلَخْ) يَنْبَغي فيما لَوْ دَلَّ القَطْعُ على وُجودِه بَعْدَ الغُروبِ بحَيْثُ يَتَأتّى رُؤيَتُه لَكِنْ لم يوجَدْ بالفِعْلِ أنْ يَكْفيَ ذَلِكَ فَلْيُتَأمَّلْ سم وقولُه بحَيْثُ يَتَأتّى رُؤيَتُه أيْ لَوْ لم يوجَدْ نَحْوُ الغَيْمِ مِن الموانِعِ وهَذا يُؤَيِّدُ ما تَقَدَّمَ مِن استِشْكالِ البَصْريِّ والرَّشيديِّ إفْتاءَ الشِّهابِ الرَّمْليِّ بجَوازِ عَمَلِ الحاسِبِ بحِسابِه مُطْلَقًا. ▫ قولُهُ: (ولِما يَأتي أنَّ المدارَ إلَخْ) قال البَصْريُّ بَعْدَ سَوْقِ عِبارةِ الشّارِحِ في رِسالَتِه المُسَمّاةِ بتَنْويرِ البصائِرِ والعُيونِ في بَيانِ حُكْمِ بَيْعِ ساعةٍ مِنْ قَرارِ العُيونِ ما نَصُّه فإنَّ ظاهِرَه الاكْتِفاءُ بالعِلْمِ وأنَّه المُرادُ بالرُّؤيةِ في النُّصوصِ فإذا حَصَلَ العِلْمُ بوُجودِه كَفَى خِلافُ ما يَقْتَضيه كَلامُه هُنا اهـ وقولُه بوُجودِه أيْ بَعْدَ الغُروبِ بحَيْثُ يَتَأتّى رُؤيَتُه كَما مَرَّ آنِفًا عَنْ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (وثُبوتُ رُؤيَتِه بعَدْلٍ) أيْ: وإنْ كانَت السَّماءُ مُصْحيةً ودَلَّ الحِسابُ على عَدَمِ إمْكانِ الرُّؤيةِ وانْضَمَّ إلى ذَلِكَ أنَّ القَمَرَ غابَ لَيْلةَ الثّالِثِ على مُقْتَضَى تلك الرُّؤيةِ قَبْلَ دُخولِ وقْتِ العِشاءِ؛ لِأنَّ الشّارِعَ لم يَعْتَمِدِ الحِسابَ بَلْ ألْغاه وهوَ كَذَلِكَ كَما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى خِلافًا لِلسُّبْكيِّ نِهايةٌ ومُغْني وجَرَى الشّارِحُ على ما قاله السُّبْكيُّ هُنا كَما يَأتي وكَذا في شَرْحِ العُبابِ فَقال ما نَصُّه وهوَ مُتَّجِهٌ لِأنَّ الكلامَ فيما إذا اتَّفَقَ الحُسّابُ على الاستِحالةِ وعَلَى أنَّ مُقَدِّماتِها قَطْعيّةٌ فإذا فُرِضَ وُقوعُ ذَلِكَ لم تُقْبَلِ الشَّهادةُ بالرُّؤيةِ؛ لِأنَّ شَرْطَ المشهودِ به إمْكانُه عَقْلًا وعادةً وشَرْعًا ولِأنَّ غايةَ الشَّهادةِ الظَّنُّ وهوَ لا يُعارِضُ القَطْعَ وتَنْظيرُ الزَّرْكَشيِّ فيه بأنَّ الشَّرْعَ لم يَعْتَمِدِ الحِسابَ بَلْ ألْغاه بالكُلّيّةِ يُرَدُّ بأنَّه مَمْنوعٌ بَلْ نَظَرَ إلَيْه هُنا في جَوازِ صيامِ الحاسِبِ استِنادًا إلَيْه وفي بَيانِ اخْتِلافِ المطالِعِ واتِّفاقِها وفي مَواقيتِ الصَّلاةِ وغَيْرِ ذَلِكَ اهـ. ▫ قولُهُ: (في حَقٍّ) إلى قولِه ولا بُدَّ في النِّهايةِ إلّا قولَه على ما فيه إلى المتْنِ وقولَه ولَوْ مَعَ إلى بلَفْظِ وكَذا في المُغْني إلّا قولَه بحُكْمِ القاضي إلى المتْنِ.

▫ قولُهُ: (لِأنَّ الشّارِعَ إنَّما أناطَ الحُكْمَ بالرُّؤيةِ بَعْدَ الغُروبِ إلَخْ) فَيَنْبَغي فيما لَوْ دَلَّ القَطْعُ على وُجودِه بَعْدَ الغُروبِ بحَيْثُ تَتَأتّى رُؤيَتُه لَكِنْ لم توجَدْ بالفِعْلِ أنْ يَكْفيَ ذَلِكَ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُهُ: (وثُبوتُ رُؤيَتِه بعَدْلٍ) وكَذا شَهْرُ نَذَرَ صَوْمَه وكَذا الحَجّةُ بالنِّسْبةِ لِلْوُقوفِ ونَحْوِه م ر.

يرَه تحصُلُ بِحُكمِ القاضي بها بِعِلْمِه على ما فيه من نقدٍ وردٍّ وتقييدٍ بَيَّنْتُها في شرحِ العُبابِ وكذا بِحُكمِ مُحكَّمٍ لكنْ بالنسبةِ لِمَنْ رضيَ بِحُكمِه فقط على الأوجه و(ب) شهادةِ (عدلٍ) ولو مع إطباقِ غيم أي لا يُحيلُ الرؤيةَ عادةً كما هو ظاهِرٌ بلفظِ أشهدُ أنّي رأيتُ الهلالَ خلافًا لِمَنْ نازَعَ فيه أوانَّه هَلَّ أو نحوَهما بين يدَيْ قاضٍ وإنْ لم تتقدَّم دَعوى؛ لأنّها شهادةُ حِسبةٍ ولا بُدَّ من نحوِ قولِه ثَبتَ عِنْدي ....

▫ قولُه: (يَحْصُلُ إلَخ) خبَرٌ وثُبوتُ رُؤْيَتِه. ▫ قولُه: (بِحُكْمِ القاضي إلَخ) أيْ كَأنْ يَقولَ ثَبَتَ أنّ هَذِه اللّيْلَةَ مِنْ رَمَضانَ ولَزِمَ النّاسَ الصّوْمُ إيعابٌ. ▫ قولُه: (بِها) الأوْلَى التّذْكيرُ. ▫ قولُه: (بِعِلْمِهِ) أيْ حَيْثُ كانَ يَقْضِي بِعِلْمِه بأنْ كانَ مُجْتَهِدًا كَما ذَكَرَه الشّارِحُ م ر في بابِ القضاءِ ع ش أيْ خِلافًا لِما يَأتي في التُّحْفةِ هُناكَ. ▫ قولُه: (مِنْ نَقْدٍ) أي اعْتِراضٍ (ورَدٍّ) أيْ لِهَذا النّقْدِ (وتَقْييدٍ) أيْ: بأنْ لا يَكونَ القاضي حَنْبَلِيًّا ولا احتَمَلَ أنّه أرادَ الحِسابَ أيْ مَعَ رَدِّ هَذا التّقْييدِ فَلَوْ أخّرَ قولَه ورَدٍّ عَنْ قولِه وتَقْييدٍ كانَ أوْفَقَ بكَلامِه في شَرْحِ العُبابِ عِبارَتُه بَعْدَ النّقْدِ ورَدِّه لا يُقالُ سَيَأتي أنّه لا يَكْفي قولُ الشّاهِدِ غَدًا مِنْ رَمَضانَ إنْ كانَ حَنْبَلِيًّا أو احتَمَلَ أنّه أرادَ الحِسابَ فَكَذا هُنا إنّما يَثْبُتُ بحُكْمِ القاضي المُسْتَنِدِ بعِلْمِه حَيْثُ لم يَكُنْ حَنْبَلِيًّا مَثَلًا ولا احتَمَلَ أنّه أرادَ الحِسابَ؛ لِأنّا نَقولُ ذاكَ في الشّاهِدِ والقاضي لا يُقاسُ به لِما يَأتي أنّ سَبَبَ رَدِّ الشّاهِدِ حينَئِذٍ احتِمالُ أنْ يَعْتَقِدَ سَبَبًا لا يوافِقُه عليه المشهودُ عندَه وهَذا لا يَأتي في القاضي بَلْ يَنْبَغي أنْ يُقْبَلَ حُكْمُه وإن احتَمَلَ أنّه استَنَدَ لِما يَراه مِنْ حِسابٍ أوْ غَيْمٍ اهـ. ▫ قولُه: (وكَذا إلَخ) حَقُّه أنْ يَكْتُبَ بَعْدَ قولِه شهادةُ حِسْبةٍ تَأمَّلْ. ▫ قولُه: (بِحُكْمِ مُحكَّمٍ إلَخ) أيْ ولَوْ بشَهادةِ شاهِدٍ واحِدٍ إيعابٌ.

▫ قولُه: (وبِشَهادةِ عَدْلٍ) وكَذا شَهْرٌ نَذَرَ صَوْمَه وكَذا الحِجّةُ بالنّسْبةِ لِلْوُقوفِ ونَحْوِه م ر اهـ سم زادَ الكُرْديُّ على بافَضْلٍ وقالَ القليوبيُّ وكُلُّ عِبادةٍ وتَجْهيزِ مَيِّتٍ كافِرٍ شَهِدَ عَدْلٌ بإسْلامِه قَبْلَ مَوْتِه يُصَلّى عليه بَعْدَ غُسْلِه وتَكْفينِه ويُدْفَنُ في مَقابِرِ المُسْلِمينَ ولا يَثْبُتُ بذَلِكَ الإرْثُ مِنْه انْتَهى اهـ. ▫ قولُه: (ولَوْ مَعَ إطْباقِ غَيْمٍ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (بِلَفْظِ إلَخ) كَقولِه الآتي بَيْنَ إلَخ مُتَعَلِّقٌ بشَهادةِ عَدْلٍ.

▫ قولُه: (خِلافًا لِمَنْ نازَعَ فيهِ) وهوَ ابنُ أبي الدّمِ فَقال لا يَجوزُ أنْ يَقولَ ذَلِكَ لِأنّه شَهادةٌ على فِعْلِ نَفْسِه بَلْ طَريقُه أنْ يَشْهَدَ بطُلوعِ الهِلالِ أوْ على أنّ اللّيْلةَ مِنْ رَمَضانَ مَثَلًا ونَحْوَ ذَلِكَ ويَدُلُّ لِلْأوَّلِ المُعْتَمَدِ قَبولُ شَهادةِ المُرْضِعةِ إذا قالَتْ أشْهَدُ أنّي أرضَعْتُه ولَمْ تَطْلُبْ أُجْرةً مُغْني وإيعابٌ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَتَقَدَّمْ دَعْوَى) ظاهِرُه جَوازُ الدّعْوَى ولَعَلَّها جائِزةٌ مِنْ أيِّ مُسْلِمٍ كانَ بَلْ قال م ر ومِن الشّاهِدِ ولَعَلَّ مِنْ صوَرِها ادَّعَى أنّه قد رُئيَ الهِلالُ سم. ▫ قولُه: (ولا بُدَّ مِن نَحْوِ قولِه ثَبَتَ عندي إلَخ) فَعُلِمَ أنّ الثُّبوتَ هُنا بمَنْزِلةِ الحُكْمِ وقياسُ ذَلِكَ أنّه لا أثَرَ لِرُجوعِ الشّاهِدِ بَعْدَه كَما لا أثَرَ له بَعْدَ الحُكْمِ م ر ثم قد يَدُلُّ قولُه المذْكورُ

▫ قولُه: (ولَوْ مَعَ إطْباقِ غَيْمٍ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (وإنْ لم تَتَقَدَّمْ دَعْوَى) ظاهِرُه جَوازُ الدّعْوَى ولَعَلَّها جائِزةٌ مِنْ أيِّ مُسْلِمٍ كانَ بَلْ قال م ر ومِن الشّاهِدِ ولَعَلَّ مِنْ صوَرِها ادَّعَى أنّه قد رُئيَ الهِلالُ. ▫ قولُه: (ولا بُدَّ مِن نَحْوِ قولِه ثَبَتَ عندي إلَخ) فَعُلِمَ أنّ الثُّبوتَ هُنا بمَنْزِلةِ الحُكْمِ وقياسُ ذَلِكَ أنّه لا أثَرَ لِرُجوعِ الشّاهِدِ بَعْدَه كَما لا أثَرَ له بَعْدَ الحُكْمِ م ر. ▫ قولُه: (ولا بُدَّ مِن نَحْوِ قولِه إلَخ) هَذا قد يَدُلُّ على أنّ مُجَرَّدَ

أو حكمت بِشَهادَتِه لكنْ ليس المُرادُ هنا حقيقةَ الحُكمِ؛ لأنَّه إنَّما يكونُ على مُعَيَّنٍ مقصُودٍ

على أنَّ مُجَرَّدَ الشَّهادةِ بَيْنَ يَدَيِ القاضي لا يوجِبُ على مَنْ عَلِمَ بها نَعَمْ إن اعْتَقَدَ صِدْقَ الشَّاهِدِ وجَبَ عليه وقَضيَّةُ ذَلِكَ أنَّ مَنْ أخبَرَه عَدْلٌ برُؤْيَةِ الهِلالِ لا يَجِبُ عليه الصَّوْمُ إلاَّ إن اعْتَقَدَ صِدْقَه لا مُطْلَقًا وإلاَّ لَوَجَبَ على جَميعِ النَّاسِ بمُجَرَّدِ الشَّهادةِ بَيْنَ يَدَيِ القاضي مَعَ سُكوتِه إذا عَلِموا ذَلِكَ والظَّاهِرُ أنَّ جَميعَ ذَلِكَ مَمْنوعٌ وأنَّ مَنْ أخبَرَه عَدْلٌ أوْ سَمِعَ شَهادَتَه بَيْنَ يَدَيِ الحاكِمِ وإنْ لم يَقُلِ الحاكِمُ نَحْوَ ثَبَتَ عندي وجَبَ عليه الصَّوْمُ كَما هوَ قياسُ نَظائِرِه ما لم يَعْتَقِدْ خَطَأَه لِموجِبٍ قامَ عندَه سم على حَجّ أيْ كَضَعْفِ بَصَرِه أو العِلْمِ بفِسْقِه ع ش. ▫ قولُه: (أوْ حَكَمَتْ بِشَهادَتِه) ولَوْ عَلِمَ غيرُ القاضي فِسْقَ الشُّهودِ أوْ كَذِبَهم فالظَّاهِرُ عَدَمُ لُزومِ الصَّوْمِ له إذْ لا يُتَصَوَّرُ جَزْمُه بالنِّيَّةِ والظَّاهِرُ أنَّه يَحْرُمُ عليه الصَّوْمُ حَيْثُ يَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ ولَوْ عُلِمَ فِسْقُ القاضي المشهودِ عندَه وجُهِلَ حالُ العُدولِ فالأقْرَبُ أنَّه كَما لَوْ لم يَشْهَدوا بناءً على أنَّه يَنْعَزِلُ بالفِسْقِ ولَوْ لم يَكُنِ القاضي أهلاً لَكِنَّه عَدْلٌ فالأقْرَبُ لُزومُ الصَّوْمِ تَنْفيذًا لِحُكْمِه حَيْثُ كانَ مِمَّنْ يَنْفُذُ حُكْمُه شَرْعًا نِهايَةٌ وفي الأسْنَى والمُغْني مِثْلُه إلاَّ قولَه ولَوْ عُلِمَ فِسْقُ القاضي إلَخْ قال ع ش قولُه م ر بناءً على أنَّه يَنْعَزِلُ بالفِسْقِ يُعْلَمُ مِنه أنَّ الكلامَ فيما إذا لم يَعْلَمِ المولَى بفِسْقِه ويوَلِّيه؛ لِأنَّه حينَئِذٍ لا يَنْعَزِلُ اهـ. ▫ قولُه: (لَكِنْ لَيسَ المُرادُ هُنا حَقيقةَ الحُكْمِ إلَخْ) الذي حَرَّرَه في غيرِ هَذا الكِتابِ كالإتْحافِ خِلافُه وعِبارةُ الإتْحافِ ومَحَلُّ الخِلافِ في قَبولِ الواحِدِ إذا لم يَحْكُمْ به حاكِمٌ فَإنْ حَكَمَ به حاكِمٌ يَراه وجَبَ الصَّوْمُ على الكافَّةِ ولَمْ يُنْقَضِ الحُكْمُ إجْماعًا قاله النَّوَويُّ في مَجْموعِه وهوَ صَريحٌ في أنَّ لِلْقاضي أنْ يَحْكُمَ بكَوْنِ اللَّيْلةِ مِنْ رَمَضانَ وحينَئِذٍ فَيُؤْخَذُ مِنه رَدُّ قولِ الزَّرْكَشيِّ لا يُحْكَمُ بكَوْنِ اللَّيْلةِ مِنْ رَمَضانَ مَثَلاً؛ لِأنَّ الحُكْمَ لا مَدْخَلَ له في مِثْلِ ذَلِكَ؛ لِأنَّه إلْزامٌ لِمُعَيَّنٍ ومِمَّا يَرُدُّه أيْضًا أنَّ قولَهم في تَعْريفِ الحُكْمِ إنَّه إلْزامٌ لِمُعَيَّنٍ مُرادُهم به غالِبًا فَقد ذَكَرَ العلائيُّ صوَرًا فيها حُكْمٌ ولا يُتَصَوَّرُ فيها إلْزامٌ مُعَيَّنٌ إلاَّ على نَوْعٍ مِن التَّعَسُّفِ انْتَهى المقصودُ نَقْلُه وأطالَ فيه جِدًّا بنَفائِسَ لا يُسْتَغْنَى عَنْها فَعُلِمَ أنَّه هُنا تَبِعَ الزَّرْكَشيَّ فيما قاله والوَجْهُ ما حَرَّرَه هُناكَ خُصوصًا وكَلامُ المجْموعِ دالٌّ عليه كَما تَقَرَّرَ فَلْيُتَأَمَّلْ سم

الشَّهادةِ بَيْنَ يَدَيِ القاضي لا يوجِبُ الصَّوْمَ على مَنْ عَلِمَ بها نَعَمْ إن اعْتَقَدَ صِدْقَ الشَّاهِدِ وجَبَ عليه وقَضيَّةُ ذَلِكَ أنَّ مَنْ أخبَرَه عَدْلٌ برُؤْيَةِ الهِلالِ لا يَجِبُ عليه الصَّوْمُ إلاَّ إن اعْتَقَدَ صِدْقَه لا مُطْلَقًا وإلاَّ لَوَجَبَ على جَميعِ النَّاسِ بمُجَرَّدِ الشَّهادةِ بَيْنَ يَدَيِ القاضي مَعَ سُكوتِه إذا عَلِموا ذَلِكَ ويُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أنَّ مَنْ عَلِمَ بصَوْمِ زَيْدٍ بإخْبارِ مَن اعْتَقَدَ زَيْدٌ صِدْقَه لا يَلْزَمُه الصَّوْمُ إلاَّ إن اعْتَقَدَ هوَ أيْضًا صِدْقَ مُخْبِرِ زَيْدٍ؛ لِأنَّ إخْبارَ زَيْدٍ لا يَزيدُ على الشَّهادةِ بَيْنَ يَدَيِ القاضي مَعَ سُكوتِه بَلْ لا يُساويها هَذا بَل الظَّاهِرُ أنَّ جَميعَ ذَلِكَ مَمْنوعٌ وأنَّ مَنْ أخبَرَه عَدْلٌ أوْ سَمِعَ شَهادَتَه بَيْنَ يَدَيِ الحاكِمِ وإنْ لم يَقُلِ الحاكِمُ ثَبَتَ عندي ولا نَحْوُ ذَلِكَ وجَبَ عليه الصَّوْمُ كَما هوَ قياسُ نَظائِرِه ما لم يَعْتَقِدْ خَطَأَه بموجِبٍ قامَ عندَه وإنَّما يَحْتاجُ إلى قولِ الحاكِمِ ما ذُكِرَ في وُجوبِ الصَّوْمِ على العُمومِ مُطْلَقًا بحَيْثُ يَجِبُ القَضاءُ على مَنْ لم يَعْلَمْ ثُبوتَ الصَّوْمِ عندَه إلاَّ بَعْدَ فَواتِه م ر. ▫ قولُه: (لَكِنْ لَيسَ المُرادُ هُنا حَقيقةَ الحُكْمِ إلَخْ) الذي حَرَّرَه في غيرِ هَذا الكِتابِ كالإتْحافِ خِلافُه وعِبارةُ الإتْحافِ ومَحَلُّ الخِلافِ في قولِ الواحِدِ إذا لم يَحْكُمْ به

ومن ثَمَّ لو ترتَّبَ عليه حقُّ آدميٍّ ادَّعاه كان حُكمًا حقيقيًا لا بِلفظِ إنَّ غدًا أو الليلة من رمضانَ لكنْ أطلَقَ غيرُ واحِدٍ قَبولَه وعلى الأوَّلِ لا يُقبَلُ وإنْ عَلِمَ أنّه لا يرى الوُجوبَ إلا بالرُّؤيةِ أو كان مُوافِقًا لِمَذْهَبِ الحاكِمِ على المُعتَمَدِ؛ لأنّه لا يخلو عن إيهامٍ ولِفَسادِ الصِّيغةِ بِعَدَمِ التعرُّضِ للرُّؤيةِ وذلك للخَبَرِ الصحيحِ (أنّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رآه فأخبَرَ النبيَّ ﷺ به فصامَ وأمَرَ الناسَ بصيامِه). وصَحَّ أيضًا (أنّ أعرابيًّا شَهِدَ به عند النبيِّ ﷺ مرّةً أخرى فقال يا بلالُ أذِّنْ في الناسِ فلْيَصُوموا) ولا يجوزُ لِمَنْ لم يرَه الشهادةُ بِرُؤْيَتِه أو بما يُفيدُها ككونِه هَلْ وإنْ استَفاضَ عنده

على حَجٍّ. وقولُه ولَمْ يُنْقَضِ الحُكْمُ ظاهِرُه وإنْ رَجَعَ الشاهِدُ قَبْلَ الشُّروعِ في الصَّوْمِ ع ش وما ذَكَرَه الإتحافُ عَنِ المجموعِ كَذَلِكَ ذَكَرَه النِّهايةُ عَنه واعتَمَدَهُ. ▫ قولُه: (وَمِنْ ثَمَّ إلَخْ) أيْ مِن أجْلِ أنّه إنّما يَكونُ إلَخْ. ▫ قولُه: (لَوْ تَرَتَّبَ عليه حَقُّ آدميٍّ ادَّعاه إلَخْ) لَكِنّه إذا تَرَتَّبَ على مُعَيَّنٍ لا يَكْفي الواحِدُ فيه والكلامُ في أنّه إذا حَكَمَ الحاكِمُ بشَهادةِ الواحِدِ ثَبَتَ الصَّوْمُ قَطْعًا ع ش. ▫ قولُه: (لا بلَفْظِ أنّ غدًا إلَخْ) اعتَمَدَه الأسنَى والإيعابُ وكَذا النِّهايةُ عِبارَتُه ولا يَكْفي أنْ يَقولَ غَدٌ مِن رَمَضانَ عاريًا عَن لَفْظِ أشْهَدُ ولا مَعَ ذِكْرِها مَعَ وُجودِ ريبةٍ كاحتِمالِ كَوْنِه قد يُعْتَقَدُ دُخولُه بسَبَبٍ لا يوافِقُه المشهودُ عندَه بأنْ يَكونَ أخَذَه مِن حِسابٍ أوْ يَكونَ حَنَفيًّا يَرَى إيجابَ الصَّوْمِ لَيْلةَ الغَيْمِ أوْ نَحْوَ ذَلِكَ اهـ. قال ع ش قولُه حَنَفيًّا صَوابُه حَنْبَليًّا؛ لِأنّه الذي يَرَى وُجوبَ الصَّوْمِ لَيْلةَ الغَيْمِ اهـ وفي الأسنَى والإيعابِ ما يوافِقُهُ.

▫ قولُه: (وَعَلَى الأوَّلِ) أيْ مِن اشْتِراطِ الجمعِ بَيْنَ لَفْظِ الشَّهادةِ وما يُفيدُ الرُّؤيةَ. ▫ قولُه: (وَإنْ عَلِمَ إلَخْ) وِفاقًا لِلإيعابِ والأسنَى وخِلافًا لِظاهِرِ ما تَقَدَّمَ عَنِ النِّهايةِ آنِفًا مِنَ التَّقْييدِ بوُجودِ الرِّيبةِ. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) إلى قولِه ولا تَجوزُ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ الصَّحيحِ) أيْ ولِأنّ الصَّوْمَ عِبادةٌ بَدَنيّةٌ فَيَكْفي في الإخْبارِ بدُخولِ وقْتِها واحِدٌ كالصَّلاةِ حَتَّى لَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ ولَوْ ذا الحِجّةِ فَشَهِدَ برُؤْيةِ هِلالِه عَدْلٌ كَفَى كَما رَجَّحَه في البَحْرِ وجَزَمَ به ابنُ المُقْري في رَوْضِه ويَكْفي قولُ واحِدٍ في طُلوعِ الفَجْرِ وغُروبِها قياسًا على ما قالوه في القِبْلةِ والوَقْتِ والأذانِ ولِأنّه ﷺ كانَ يُفْطِرُ بقولِه. وبِما تَقَرَّرَ يُعْلَمُ أنّ إخْبارَ العَدْلِ الموجِبِ لِلاعْتِقادِ الجازِمِ بدُخولِ شَوّالٍ يوجِبُ الفِطْرَ وهوَ ظاهِرٌ نِهايةٌ وإيعابٌ. قال

حاكِمٌ فَإنْ حَكَمَ به حاكِمٌ يَراه وجَبَ الصَّوْمُ على الكافّةِ ولَمْ يُنْقَضِ الحُكْمُ إجْماعًا قاله النَّوَويُّ في مَجْموعِه إلى أنْ قال وهوَ صَريحٌ في أنّ لِلْقاضي أنْ يَحْكُمَ بكَوْنِ اللَّيْلةِ مِن رَمَضانَ وحينَئِذٍ فَيُؤْخَذُ مِنه رَدُّ قولِ الزَّرْكَشيِّ ولا يَحْكُمُ القاضي بكَوْنِ اللَّيْلةِ مِنْ رَمَضانَ مَثَلًا؛ لِأنّ الحُكْمَ لا مَدْخَلَ له في مِثْلِ ذَلِكَ؛ لِأنّه إلْزامٌ لِمُعَيَّنٍ إلى أنْ قال ومِمّا يَرُدُّه أيْضًا أنّ قولَهم في تَعْريفِ الحُكْمِ أنّه إلْزامٌ لِمُعَيَّنٍ مُرادُهم به غالِبًا فَقَد ذَكَرَ العلائيُّ صوَرًا فيها حُكْمٌ ولا يُتَصَوَّرُ فيها إلْزامٌ لِمُعَيَّنٍ إلاّ على نَوْعٍ مِنَ التَّعَسُّفِ اهـ المقصودُ نَقْلُه وأطالَ فيه جِدًّا بنَفائِسَ لا يُسْتَغْنَى عَنها فَعُلِمَ أنّه هُنا تَبِعَ الزَّرْكَشيَّ فيما قاله والوَجْهُ ما حَرَّرَه هُناكَ خُصوصًا وكَلامُ المجموعِ دالٌّ عليه كَما تَقَرَّرَ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لا بلَفْظِ إنّ غَدًا أو اللَّيْلةَ مِنْ رَمَضانَ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ ولا يَكْفي أنْ يَقولَ غَدٌ مِنْ رَمَضانَ اهـ. ▫ قولُه: (لا بلَفْظِ إنّ غَدًا أو اللَّيْلةَ مِنْ رَمَضانَ إلَخْ) ولا يَكْفي أنْ يَقولَ غَدٌ مِنْ رَمَضانَ عاريًا عَنْ لَفْظِ أشْهَدُ ولا مَعَ ذِكْرِها مَعَ وُجودِ ريبةٍ كاحتِمالِ كَوْنِه

ذلك بل وإنْ أخبَرَه بها عَدَدُ التواتُرِ وعُلِمَ به ضرورةً؛ لأنه لا يكفي قولُه أشهَدُ أنّ غدًا من رمَضانَ كما تقرَّرَ بل لا بُدَّ من التصريحِ بأنّه رآه أو بما يتبادَرُ منه ذلك وهذا لم يرَه ولا ذكرَ ما يُفيدُ أنّه رآه والذي يتَّجه أنّ الشاهِدَ لا يُكلَّفُ ذِكرَ صِفةِ الهِلالِ ولا محلِّه نعَم إنْ ذكرَ محلَّه مثلاً وبأنّ الليلةَ الثانيةَ بخلافِه فإنْ أمكنَ عادةَ الانتقالُ لم يؤثّر وإلا عُلِمَ كذِبُه فيجِبُ قضاءُ بَدَلِ ما أفطَروه برُؤيَتِه. ولو تعارَضا في محلِّه مثلاً عُمِلَ باتّفاقِهما على أصلِ الرؤيةِ كما لو شهِدَتْ بيِّنةٌ بكُفرِ ميِّتٍ وأخرى بإسلامِه فإنّهما لا يتعارَضانِ بالنسبةِ لنحوِ الصلاةِ عليه نظرًا لِحَقِّ الله تعالى (وفي قولٍ) لا يثبُتُ إلا إنْ شهِدَ بها (عدلانِ) وانتصَرَ له جماعةٌ وأطالوا بما

الرّشيديُّ قولُه فشهِدَ برُؤيةِ هِلالِه عَدلٌ أي أوْ أُخبِرَ بها اهـ وقال ع ش قولُه م ر يوجِبُ الفِطرَ أي وإنْ كانَ صامَ تِسعةً وعِشرينَ فَقَطْ اهـ. ◘ قولُه: (لِأنّه لا يَكفي إلَخ) لا يَخفَى ما في تَقريبِه. ◘ قولُه: (كَما تَقرَّرَ) في أيِّ مَحَلٍّ تَقرَّرَ ذَلِكَ مَعَ لَفظِ أشهَدُ سم وقد يُقالُ في قولِه بلَفظِ أشهَدُ أنّي رَأيتُ الهِلالَ مَعَ قولِه لا بلَفظِ إنّ غَدًا إلَخ المُفيدِ اشتِراطَ الجمعِ بَينَ لَفظِ الشَّهادةِ وما يُفيدُ الرُّؤيةَ ثم في قولِه لِفَسادِ الصِّيغةِ المُفيدِ لِعَدَمِ كِفايةِ تلك الصِّيغةِ ولَوْ مَعَ ذِكرِ أشهَدُ. ◘ قولُه: (ولا ذَكَرَ ما يُفيدُ أنّه رَآه) لا مَوْقِعَ له هُنا ولَوْ قال فلا يَجوزُ له ذِكرُ ما يُفيدُ إلَخ لَصَحَّ. ◘ قولُه: (والذي يَتَّجِهُ إلَخ) وِفاقًا لِصَريحِ الإيعابِ وظاهِرِ النِّهايةِ. ◘ قولُه: (ذِكرَ صِفةَ الهِلالِ ولا مَحلَّه) أي بأنْ يَقولَ رَأيتُه في ناحيةِ المغرِبِ ويَذكُرُ صِغَرَه وكِبَرَه وتَدويرَه وتَقويرَه وأنّه بحِذاءِ الشَّمسِ أوْ في جانِبٍ مِنها وأنّ ظَهرَه إلى الجنوبِ أو الشِّمالِ وأنّ السَّماءَ مُصحيةٌ أوْ لا إيعابٌ ومُغني. ◘ قولُه: (فإنْ أمكَنَ عادةَ إلَخ) أي وإنْ كانَ الغالِبُ خِلافَه إيعابٌ. ◘ قولُه: (قَضاءُ بَدَلِ ما أفطَروه إلَخ) عِبارَتُه في الإيعابِ قَضاءُ يَومٍ بَدَلَ اليَومِ الأوَّلِ الذي صاموه مُعتَمِدينَ على رُؤيَتِه اهـ ويَنبَغي حَملُه على ما إذا كانَت الشَّهادةُ المذكورةُ في أوَّلِ الشَّهرِ ثم تَبَيَّنَ بطَريقٍ آخَرَ أنّه كانَ أوَّلَ الشَّهرِ وحُمِلَ ما هُنا على ما إذا كانَتْ في آخِرِ الشَّهرِ. ◘ قولُه: (ولَوْ تَعارَضا إلَخ) عِبارَتُه في الإيعابِ ولَوْ شَهِدَ واحِدٌ برُؤيَتِه بصِفةٍ كَكَونِه بالجنوبِ وشَهِدَ آخَرُ بخِلافِها كَكَونِه في الشِّمالِ لم يَكُنْ تَعارُضًا لاتِّفاقِهما على أصلِ الرُّؤيةِ وقد يَنتَقِلُ وكَما لَوْ قامَتْ بيِّنةٌ بكُفرِ مَيِّتٍ إلَخ. ◘ قولُه: (عُمِلَ باتِّفاقِهما إلَخ) اعتَمَدَه ع ش وقال سم الذي في شَرحِ الإرشادِ الصَّغيرِ والأوجَهُ كَما بَيَّنتُه أنّ اختِلافَ شاهِدَينِ في نَحوِ مَحَلِّ الهِلالِ لا يُؤَثِّرُ إنْ تَقارَبا بحَيثُ يُمكِنُ عادةَ الانتِقالُ مِنْ أحَدِهما إلى الآخَرِ انتَهَى اهـ ومَرَّ آنِفًا عَن الإيعابِ ما يوافِقُه.

◘ قولُه: (فلا يَتَعارَضانِ إلَخ) أي لِإمكانِ حَملِ الأولَى على سَبقِ الكُفرِ والثّانيةِ على طُروِّ الإسلامِ وكانَ الظّاهِرُ تَأنيثَ الفِعلِ. ◘ قولُه: (وانتَصَرَ له جَماعةٌ إلَخ) وادَّعَى الإسنَويُّ أنّه مَذهَبُ الشّافِعيِّ لِرُجوعِه إلَيه فَفي الأُمِّ قال الشّافِعيُّ بَعدَ لا يَجوزُ على هِلالِ رَمَضانَ إلاّ شاهِدانِ ونَقَلَ البُلقينيُّ مَعَ هَذا النَّصِّ نَصًّا آخَرَ

قد يَعتَقِدُ دُخولَه بسَبَبٍ لا يوافِقُه عليه المشهودُ عندَه بأنْ يَكونَ أخَذَه مِن حِسابٍ أوْ يَكونَ حَنَفيًّا يَرَى إيجابَ الصَّومِ لَيلةَ الغَيمِ أوْ نَحوِ ذَلِكَ شَرحُ م ر. ◘ قولُه: (كَما تَقرَّرَ) في أيِّ مَحَلٍّ تَقرَّرَ ذَلِكَ مَعَ لَفظِ أشهَدُ. ◘ قولُه: (عُمِلَ باتِّفاقِهما إلَخ) الذي في شَرحِ الإرشادِ الصَّغيرِ والأوجَهُ كَما بَيَّنتُه أنّ اختِلافَ شاهِدَينِ في نَحوِ مَحَلِّ الهِلالِ لا يُؤَثِّرانِ تَقارَبا بحَيثُ يُمكِنُ عادةَ الانتِقالُ مِنْ أحَدِهما إلى الآخَرِ اهـ.

رَدَدته في شرحِ الإرشادِ ورُجوعُ الشافعيِّ إليه إنّما هو قبل أنْ يثبُتَ عنده الخبرُ فلمّا ثبَتَ قدَّمَ عَمَلاً بِوَصيّتِه بذلك على أنّه عَلَّقَ القولَ به على ثُبوتِه ومَحَلُّ ثُبوتِه بِعَدلٍ إنّما هو في الصومِ وتوابِعِه كالتراويحِ والاعتِكافِ دونَ نحوِ طَلاقٍ وأجَلٍ عُلِّقَ به ....

صيغَتُه رَجَعَ الشّافِعيُّ بَعْدُ فَقال لا يُصامُ إلاّ بشاهِدَيْنِ لَكِنْ قال الزّرْكَشيُّ قال الصَّيْمَريُّ إنْ صَحَّ أنّه ﷺ قَبِلَ شَهادةَ الأعْرابيِّ وحْدَه أوْ شَهادةَ ابنِ عُمَرَ قَبِلَ الواحِدِ وإلاّ فلا يُقْبَلُ أقَلُّ مِن اثْنَيْنِ وقد صَحَّ كُلٌّ مِنْهُما وعندي أنّ مَذْهَبَ الشّافِعيِّ قَبولُ الواحِدِ وإنّما رَجَعَ إلى الاثْنَيْنِ بالقياسِ لِما لم يَثْبُتْ عندَه في المَسْألةِ سُنّةٌ فَإنّه تَمَسَّكَ لِلْواحِدِ بأثَرٍ عَنْ عَليٍّ ولِهَذا قال في المُخْتَصَرِ ولَوْ شَهِدَ بِرُؤْيَتِه عَدْلٌ رَأيْتُ أنْ أقْبَلَه لِلأثَرِ فيه اهـ ومِنْهم مَنْ قَطَعَ بالأوَّلِ وهوَ الأصَحُّ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (قَبلَ أنْ يَثبُتَ) الأوْلَى لَمّا لم يَثْبُتْ.

◘ قولُه: (فَلَمّا ثَبَتَ إلَخْ) أيْ بَعْدَه عندَ أصْحابِه. ◘ قولُه: (عَلَى أنّه عَلَّقَ القَولَ بِه) أيْ بالخبَرِ على ثُبوتِه أيْ ثُبوتِ الخبَرِ فَإنّه قال إنْ ثَبَتَ الخبَرُ فَهوَ قولي قاله الكُرْديُّ وإنْ أرادَ بذَلِكَ تَعْليقًا خاصًّا بخَبَرٍ في المَسْألةِ المذْكورةِ كَما هوَ ظاهِرُ صَنيعِ الشُّرّاحِ هُنا فيها وإنْ أرادَ التَّعْليقَ العامَّ في قولِ الشّافِعيِّ إذا صَحَّ الحديثُ فَهوَ مَذْهَبي واضْرِبوا بقولي الحائِطَ ونَحْوَه فَيُغْني عَنْ هَذِه العِلاوةِ ما قَبْلَها. ◘ قولُه: (ومَحَلُّ ثُبوتِه) إلى قولِه قيلَ في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (ومَحَلُّ ثُبوتِه) الأوْلَى التّأنيثُ. ◘ قولُه: (والاعْتِكافِ إلَخْ) أيْ كَأنْ نَذَرَ الاعْتِكافَ في رَمَضانَ سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والاعْتِكافِ والإحْرامِ بالعُمْرةِ المُعَلَّقَيْنِ بدُخولِ رَمَضانَ لا بالنِّسْبةِ لِغيرِ ذَلِكَ كَدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ ووُقوعِ طَلاقٍ وعِتْقٍ مُعَلَّقَيْنِ لا يُقالُ هَلاّ يَثْبُتُ ضِمْنًا كَما ثَبَتَ شَوّالٌ بثُبوتِ رَمَضانَ بواحِدٍ والنَّسَبُ والإرْثُ بثُبوتِ الوِلادةِ بالنِّساءِ؛ لِأنّا نَقولُ الضِّمْنيُّ في هَذِه الأُمورِ لازِمٌ لِلْمَشْهودِ به بخِلافِ الطَّلاقِ ونَحْوِه وبِأنّ الشَّيْءَ إنّما يَثْبُتُ ضِمْنًا إذا كانَ التّابِعُ مِنْ جِنْسِ المَتْبوعِ كالصَّوْمِ والفِطْرِ فَإنّهُما مِن العِباداتِ وكالوِلادةِ والنَّسَبِ والإرْثِ فَإنّها مِن المالِ والآيِلِ إلَيْه بخِلافِ ما هُنا فَإنّ التّابِعَ مِن المالِ أو الآيِلِ إلَيْه والمَتْبوعِ مِن العِباداتِ هَذا إنْ سَبَقَ التَّعْليقُ الشَّهادةَ فَلَوْ سَبَقَ الثُّبوتُ ذَلِكَ وحَكَمَ الحاكِمُ بها بعَدْلٍ ثم قال قائِلٌ إنْ ثَبَتَ رَمَضانُ فَعبدي حُرٌّ أوْ زَوْجَتي طالِقٌ وقَعا ومَحَلُّه كَما قاله الإسْنَويُّ ما لم يَتَعَلَّقْ بالشّاهِدِ فَإنْ تَعَلَّقَ به ثَبَتَ لاعْتِرافِه به اهـ. قال ع ش قولُه م ر إنْ ثَبَتَ رَمَضانُ إلَخْ خَرَجَ به ما لَوْ كانَتْ صورةُ التَّعْليقِ إنْ كانَ غَدًا مِنْ رَمَضانَ فَعبدي حُرٌّ فلا يُعْتَقُ وهوَ ظاهِرٌ والفَرْقُ أنّ

◘ قولُه: (ومَحَلُّ ثُبوتِه بعَدْلٍ إنّما هوَ في الصَّوْمِ وتوابِعِه) عِبارةُ العُبابِ في بابِ الشَّهاداتِ والمَشْهودُ به أشْياءُ أحَدُها ما يَثْبُتُ بشاهِدٍ وهوَ هِلالُ رَمَضانَ لِصَوْمِه وقد مَرَّ وكَذا غيرُه لِيَصومَه عَنْ نَذْرٍ لا لِعِبادةٍ أُخْرَى كَوُقوفِ عَرَفةَ قولُه: (كَوُقوفِ عَرَفةَ) انْظُرْه مَعَ ما مَرَّ في الحاشيةِ السّابِقةِ عَنْ م ر وهَلْ يُقْبَلُ بطُلوعِ الفَجْرِ مِنْ رَمَضانَ لِيُمْسِكَ وبِمَوْتِ كافِرٍ بَعْدَ إسْلامِه لِيُصَلّى عليه وجْهانِ بناءً على قَبولِه لِرَمَضانَ ومُقْتَضَى البِناءِ قَبولُه اهـ وعِبارَتُه هُنا ولا يَثْبُتُ أيْ رَمَضانُ بواحِدٍ لِغيرِ الصِّيامِ كَحُلولِ دَيْنٍ ووُقوعِ طَلاقٍ وعِتْقٍ عُلِّقا بثُبوتِه قَبْلَ الشَّهادةِ إلاّ إنْ تَعَلَّقَتْ بالشّاهِدِ اهـ وفي شَرْحِه لِلشّارِحِ أنّ قَضيّةَ قولِه لِغيرِ الصِّيامِ أنّ توابِعَ رَمَضانَ مِنْ نَحْوِ صَلاةِ التَّراويحِ والاعْتِكافِ والإحْرامِ بالعُمْرةِ المُعَلَّقَيْنِ بدُخولِ رَمَضانَ لا تَثْبُتُ تَبَعًا لِرَمَضانَ ولَيْسَ كَذَلِكَ اهـ. ◘ قولُه: (والاعْتِكافِ) أيْ كَأنْ نَذَرَ الاعْتِكافَ في رَمَضانَ.

نعَم إنْ تعلَّقَ بالرائي عُومِلَ به وكَذا إنْ تأخَّرَ التعليقُ عن ثُبوتِه بِعَدلٍ قِيلَ صَوابُ العِبارةِ وتثبُتُ كما بأصلِه ولا يأتي بالمُبتَدَإِ المُشعِرِ بالحصرِ اهـ ويُجابُ بأنّ الحصرَ هنا المعلومُ مِمَّا هو مُقرَّرٌ في شرحِ الإرشادِ أوَّلَ الطهارةِ لا محذورَ فيه؛ لأنّ ذِكرَه ليس إلا لِكونِه محَلَّ الخلافِ ....

المُعَلَّقَ عليه فيما ذَكَرَه الشارحُ الثُّبوتُ وقد وُجِدَ والمُعَلَّقُ عليه فيما ذَكَرْناه الكَوْنُ مِنْ رَمَضانَ وهوَ لم يُعْلَمْ اهـ. وفي سم ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (نَعَمْ إنْ تَعَلَّقَ بالرائي إلَخ) فَلَوْ كانَ عَلَّقَ الطَّلاقَ ثم رَآه ثم انْتَقَلَ لِبَلَدٍ مُخالِفٍ في المطْلَعِ فالوجهُ أنّ ذَلِكَ لا يَمْنَعُ ما يَثْبُتُ مِنْ وُقوعِ الطَّلاقِ خُصوصًا والمُقَرَّرُ في بابِ الطَّلاقِ أنّ المُعْتَبَرَ في الطَّلاقِ المُعَلَّقِ برُؤْيةِ الهِلالِ بَلَدُ التَّعْليقِ م ر اهـ سم على حَجّ وبَهْجةٍ بَقِيَ ما لَوْ رَآته الزَّوْجةُ دونَ الزَّوْجِ ولَمْ يُصَدِّقْها هَلْ يَحْرُمُ عليها تَمْكينُه أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ فَيَجِبُ عليها الهَرَبُ بَلْ والقتْلُ إنْ قَدَرَتْ عليه كالصائِلِ على البُضْعِ ولا نَظَرَ لاعْتِقادِه إباحَتَه كما يَجِبُ دَفْعُ الصَّبيِّ عَنْه وإنْ كانَ غيرَ مُكَلَّفٍ وهَذا ظاهِرٌ حَيْثُ عُلِّقَ برُؤْيَتِها وإنْ عُلِّقَ على ثُبوتِه فلا يَقَعُ عليه الطَّلاقُ برُؤْيَتِها؛ لِأنّه عُلِّقَ بصِفةٍ وهيَ الثُّبوتُ ولَمْ توجَدْ فَيَجِبُ عليها تَمْكينُه لِبَقاءِ الزَّوْجيّةِ ظاهِرًا وباطِنًا ع ش.

◘ قولُه: (عومِلَ بِهِ) أيْ مُطْلَقًا سم أيْ تَأخَّرَ التَّعْليقُ أوْ لا. ◘ قولُه: (وكَذا إنْ تَأخَّرَ التَّعْليقُ إلَخ) مَفْهومُه أنّه إذا تَقَدَّمَ لا يُعامَلُ به المُعَلِّقُ وهوَ ظاهِرٌ في نَحْوِ إنْ جاءَ أوْ دَخَلَ رَمَضانُ أمّا لَوْ قال إنْ ثَبَتَ رَمَضانُ أوْ حَكَمَ حاكِمٌ برَمَضانَ ثم ثَبَتَ بشَهادةِ عَدْلٍ أوْ حُكْمِ حاكِمٍ بها فَيُتَّجَهُ الوُقوعُ؛ لِأنّه عَلَّقَه على صِفةٍ هيَ الثُّبوتُ أوْ حُكْمُ الحاكِمِ به وقد وُجِدَتْ سم بحَذْفٍ. ◘ قولُه: (وتَثْبُتُ) أيْ بَدَلَ وثُبوتُ رُؤْيَتِه كُرْديٌّ.

◘ قولُه: (لِأنّ ذِكْرَه لَيْسَ إلا لِكَوْنِه مَحَلَّ الخِلافِ) قد يُقالُ كَوْنُه مَحَلَّ الخِلافِ لا يَقْتَضي ذِكْرَ الحصْرِ مَعَ كَوْنِه لَيْسَ مِنْ مَحَلِّ الخِلافِ نَعَمْ قد يُجابُ عَنِ المُصَنِّفِ بأنّ مِثْلَ هَذِه الصِّيغةِ قد تُسْتَعْمَلُ لِغيرِ الحصْرِ كالاهْتِمامِ وبِأنّ الحصْرَ إضافيٌّ على وجْهِ المُبالَغةِ وبِأنّ الحصْرَ لِغيرِ العَدْلِ كالصَّبيِّ والفاسِقِ سم وقولُه إضافيٌّ لَعَلَّه مِنْ تَحْريفِ النّاسِخِ وأصْلُه حَقيقيٌّ بقَرينةِ ما بَعْدَهُ.

◘ قولُه: (نَعَمْ إنْ تَعَلَّقَ بالرّائي إلَخ) فَلَوْ كانَ عَلَّقَ الطَّلاقَ ثم رَآه ثم انْتَقَلَ لِبَلَدٍ مُخالِفٍ في المِطْلَعِ فالوجْهُ أنّ ذَلِكَ لا يَمْنَعُ ما يَثْبُتُ مِنْ وُقوعِ الطَّلاقِ خُصوصًا والمُقَرَّرُ في بابِ الطَّلاقِ أنّ المُعْتَبَرَ في الطَّلاقِ المُعَلَّقِ برُؤْيةِ الهِلالِ بَلَدُ التَّعْليقِ م ر. ◘ قولُه: (عومِلَ بِهِ) أيْ مُطْلَقًا. ◘ قولُه: (وكَذا إنْ تَأخَّرَ التَّعْليقُ عَنْ ثُبوتِهِ) مَفْهومُه أنّه إذا تَقَدَّمَ لا يُعامَلُ به المُعَلِّقُ وهوَ ظاهِرٌ في نَحْوِ إنْ جاءَ أوْ دَخَلَ رَمَضانُ أمّا لَوْ قال إنْ ثَبَتَ رَمَضانُ ثم ثَبَتَ بشَهادةِ عَدْلٍ فَيُتَّجَهُ الوُقوعُ؛ لِأنّه عَلَّقَه على صِفةِ الثُّبوتِ وقد وُجِدَتْ؛ لِأنّ الثُّبوتَ صادِقٌ بثُبوتِه بالعَدْلِ الواحِدِ؛ لِأنّه ثُبوتٌ شَرْعًا وقد يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أنّه لَوْ عُلِّقَ بالحُكْمِ كَأنْ حَكَمَ حاكِمٌ برَمَضانَ فَحَكَمَ به حاكِمٌ بعَدْلٍ فَيَبْعُدُ كُلَّ البُعْدِ القولُ بعَدَمِ الوُقوعِ ولا فَرْقَ بَيْنَ التَّعْليقِ بالثُّبوتِ والتَّعْليقِ بالحُكْمِ إذْ كُلُّ تَعْليقٍ على صِفةٍ وُجِدَتْ بَلْ جَعَلوا الثُّبوتَ هُنا بمَنْزِلةِ الحُكْمِ كما تَقَدَّمَ فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُحَرَّرْ.

◘ قولُه: (لِأنّ ذِكْرَه لَيْسَ إلا لِكَوْنِه مَحَلَّ الخِلافِ) قد يُقالُ كَوْنُه مَحَلَّ الخِلافِ لا يَقْتَضي ذِكْرَ الحصْرِ مَعَ كَوْنِه لَيْسَ مِنْ مَحَلِّ الخِلافِ نَعَمْ قد يُجابُ عَنِ المُصَنِّفِ بأنّ مِثْلَ هَذِه الصِّيغةِ قد تُسْتَعْمَلُ لِغيرِ الحصْرِ كالاهْتِمامِ وبِأنّ الحصْرَ إضافيٌّ على وجْهِ المُبالَغةِ وبِأنّ الحصْرَ بالنِّسْبةِ لِغيرِ العَدْلِ كالصَّبيِّ والفاسِقِ.

مع عِلْمِ ما سِواه منه من بابِ أولى ويُتَّجه ثُبوتُه بالعدلِ ولو في أثنائِه وإنْ قِيلَ في كلامِ الزركَشيّ ما يُخالِفُه وعلى الأوّلِ فمن فوائدِه وُجوبُ قضاءِ اليومِ الأوّلِ الذي بانَ أنّه من رمَضانَ. (وشَرطُ الواحِدِ صِفةُ العُدولِ) في الشهادةِ (في الأصحّ لا عبدٌ وامرأةٌ)؛ لأنّه من بابِ الشهادةِ لا الروايةِ نعَم يُكتفى بالمستورِ كما صَحّحَه في المجموعِ ولا يُنافيه كونُه شَهادةً لا روايةً خلافًا لِمَنْ زَعَمَه؛ لأنّهم سامَحوا في ذلك كما سامَحوا في العدَدِ احتياطًا وهو منْ ظاهِرُه التقوى ولم يعدِلْ عند قاضٍ وتُقبَلُ شَهادةُ عَدلَينِ على شَهادَتِه ولا أثرَ لِتَردُّدٍ يبقَى بعدَ الحُكمِ بِشَهادَتِه للاستِنادِ إلى ظَنٍّ مُعتمَدٍ نعَم إنْ عَلِمَ قادِحًا عَمِلَ به باطِنًا لا ظاهِرًا لِتَعَرُّضِه للعُقُوبةِ ويلْزَمُ الفاسِقَ ومَنْ لا يُقبَلُ العمَلُ بِرؤْيةِ نفسِه وكَذا منْ اعتُقِدَ صِدقُه في إخبارِه بِرُؤْيةِ

□ قولُه: (وَمَعَ عِلْمِ ما سِواهُ) أي الأكثَرِ مِنْ عَدْلٍ سم. □ قولُه: (وَيُتَّجهُ ثُبوتُه بالعدلِ في أثنائِهِ) أيْ رَمَضانَ بأنْ يَشْهَدَ برُؤْيَتِه في لَيْلةٍ قَبْلَ اللّيْلةِ التي رُئِيَ فيها إيعابٌ. □ قولُه: (فَمِنْ فَوائِدِهِ) أي الثُّبوتِ في أثْناءِ رَمَضانَ. □ قولُه: (الأوَّلُ) الأوْلَى إسْقاطُهُ.

□ قولُهُ (المتن): (وَشَرطُ الواحِدِ صِفةُ العُدولِ) ولَوْ رَأى فاسِقٌ جَهِلَ الحاكِمُ فِسقَه الهِلالَ فَهَلْ له الإقْدامُ على الشّهادةِ يُتَّجهُ الجوازُ بَل الوُجوبُ إنْ تَوَقَّفَ وُجوبُ الصّوْمِ عليها م ر وسَيَأتي نَظيرُ ذَلِكَ في الشّهاداتِ سم وع ش. □ قولُه: (لِأنّهُ) إلى قولِه كَما بيّنته في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وهوَ إلى وتُقبَلُ.

□ قولُه: (لِأنّه إلَخ) أي الثُّبوتَ بالواحِدِ نِهايةٌ ومُغْني. □ قولُه: (نَعَمْ يَكْتَفي بالمستورِ إلَخ) قَضيّتُه أنّه لا يُشْتَرَطُ هُنا سَلامَتُه مِنْ خارِمِ المُروءةِ وهوَ ظاهِرٌ ع ش. □ قولُه: (نَعَمْ إنْ عَلِمَ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ ولَوْ عَلِمَ أيْ غيرُ القاضي فِسقَ الشُّهودِ أوْ كَذِبَهم فالظّاهِرُ عَدَمُ لُزومِ الصّوْمِ له إذْ لا يُتَصَوَّرُ جَزْمُه بالنّيّةِ والظّاهِرُ أنّه يَحْرُمُ عليه الصّوْمُ حَيْثُ يَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ الشّكِّ ولَوْ عُلِمَ فِسقُ القاضي المشهودِ عندَه وجُهِلَ حالُ العُدولِ فالأقْرَبُ أنّه كَما لَوْ لم يَشْهَدوا بناءً على أنّه يَنْعَزِلُ بالفِسقِ اهـ. □ قولُه: (وَلا يُنافيهِ) أي الإكْتِفاءَ بالمستورِ (كَوْنُهُ) أي الثُّبوتُ بالواحِدِ. □ قولُه: (وَهوَ مِنْ ظاهِرِه إلَخ) وفَسَّرَه الشّارِحُ م ر في النّكاحِ بأنّه الذي لم يُعْرَفْ له مُفَسِّقٌ وإنْ لم يُعْلَمْ له تَقْوى ظاهِرًا ع ش. □ قولُه: (وَيَلْزَمُ الفاسِقَ إلَخ) هَلْ يَدْخُلُ في الفاسِقِ هُنا الكافِرُ حَتّى لَوْ أخْبَرَ مَن اعْتُقِدَ صِدقُه لَزِمَه يُحْتَمَلُ أنّه كَذَلِكَ م ر اهـ سم عِبارةُ شَيْخِنا ويَجِبُ على سَبيلِ الخُصوصِ أيْضًا على مَنْ رَآه أوْ أخْبَرَه بالرُّؤْيةِ مَوْثوقٌ به أوْ مَن اعْتُقِدَ صِدقُه ولَو امْرأةً أوْ صَبيًّا أوْ فاسِقًا أوْ كافِرًا اهـ. □ قولُه: (وَكَذا مَن اعْتُقِدَ صِدقُه إلَخ) وإنْ لم يَذْكُرْه عندَ القاضي ومِثْلُه في المجْموعِ

□ قولُه: (مَعَ عِلْمِ ما سِواهُ) أي الأكثَرُ مِنْ عَدْلٍ. □ قولُه: (وَشَرطُ الواحِدُ صِفةَ العُدولِ) لَوْ رَأى فاسِقٌ جَهِلَ الحاكِمُ فِسقَه الهِلالَ فَهَلْ له الإقْدامُ على الشّهادةِ يُتَّجهُ الجوازُ بَل الوُجوبُ إنْ تَوَقَّفَ وُجوبُ الصّوْمِ عليها م ر وسَيَأتي نَظيرُ ذَلِكَ في الشّهاداتِ. □ قولُه: (وَيَلْزَمُ الفاسِقَ) هَلْ يَدْخُلُ في الفاسِقِ هُنا الكافِرُ حَتّى لَوْ أخْبَرَ مَن اعْتُقِدَ صِدقُه لَزِمَه يُحْتَمَلُ أنّه كَذَلِكَ م ر. □ قولُه: (وَكَذا مَن اعْتُقِدَ صِدقُهُ) هَلْ يَجري نَظيرُ ذَلِكَ في الصّلاةِ حَتّى يَثْبُتَ دُخولُ وقْتِها بإخْبارِ مَن اعْتُقِدَ صِدقُه مِنْ نَحْوِ فاسِقٍ وصَبيٍّ

نفسِه أو بثُبوتِه في بَلَدٍ مُتَّحِدٍ مطلَعُه سَواءٌ أوَّلَ رمَضانَ وآخِرَه على المُعتَمَدِ والمُعتَمَدُ أيضًا أنّ له بل عليه اعتِمادُ العلاماتِ بدُخولِ شوّالٍ إذا حصَلَ له اعتِقادٌ جازِمٌ بِصِدقِها كما بيَّنْته في شرحِ الإرشادِ الكبيرِ قِيلَ قولُه صِفةُ العُدولِ بعدَ قولِه بعَدلٍ فيه رِكّةٌ فإنّ العدلَ من فيه صِفةُ العُدولِ وزَعمُه أنّ المرأةَ والعبد غيرُ عَدلَينِ ممنوعٌ اهـ وليس في محَلِّه فإنّ العدلَ له إطلاقانِ عَدلُ روايةٍ وعَدلُ شَهادةٍ وعَدلُ الشهادةِ له إطلاقانِ عَدلٌ في كُلِّ شَهادةٍ وعَدلٌ بالنسبةِ لِبعضِ الشهاداتِ دونَ بعضٍ كالمرأةِ ولَمّا كان قولُه بعَدلٍ مُحتمِلاً لِكُلٍّ منهما عقَّبَه بما يُبيِّنُ المُرادَ منه وهو عَدالةُ الشهادةِ بالنسبةِ لِكُلِّ شَهادةٍ ونَفيُ عَدالةِ الشهادةِ عن العبدِ واضِحٌ وعن المرأةِ باعتِبارِ ما تقرَّرَ أنّها لا تُعطَى حُكمَ العُدولِ في كُلِّ شَهادةٍ فاتَّضَحَ أنّه لا غُبارَ على عِبارَتِه. (وإذا صُمنا بعَدلٍ) ولو مستورَ العدالةِ (ولم نرَ الهِلالَ بعدَ ثلاثين) يومًا (أفطَرنا) وُجوبًا (في الأصحِّ وإنْ كانت السماءُ مُصحيةً) لا كمالُ العدَدِ كما لو صُمنا بعَدلَينِ والشيءُ قد يثبُتُ ضِمنًا بِطريقٍ لا يثبُتُ فيها مقصُودًا كالنسَبِ والإرثِ لا يثبُتانِ بالنساءِ ويثبُتانِ ضِمنًا للوِلادةِ الثابتةِ بهنّ ....

بزَوْجَتِه وجارِيَتِه وصَديقِه نِهايةٌ ومُغني قال سم هَلْ يَجْري نَظيرُ ذَلِكَ في الصَّلاةِ حَتَّى يَثْبُتَ دُخولُ وقْتِها بإخبارِ مَن اعْتَقَدَ صِدْقَه مِنْ نَحْوِ فاسِقٍ وصَبيٍّ فَيَكونُ جَميعُ ما ذَكَروه مِنْ عَدَمِ قَبولِ الفاسِقِ والصَّبيِّ ولَوْ فيما طَريقُه المُشاهَدةُ كالإخبارِ بطُلوعِ الفجرِ أو الشَّمْسِ وغُروبِها مَحَلُّه إذا لَم يُعْتَقَدْ صِدْقُه أوْ لا يَجْري ويُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّوْمِ والصَّلاةِ فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ المُتَّجَهَ الأوَّلُ ما لم يَكُنْ في كَلامِهِم ما يُخالِفُه فَلْيُحَرَّرْ اهـ أقولُ كَلامُ النِّهايةِ والمُغْني والشّارِحِ في أواخِرِ الفصْلِ الآتي صَريحٌ فيما تَرَجّاهُ. ▫ قولُه: (بَلْ عليه إلَخ) أفْتَى بذَلِكَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ سم. ▫ قولُه: (اعْتِمادُ العلاماتِ إلَخ) أيْ مِنْ إيقادِ النّارِ على الجِبالِ وسَمِعَ ضَرْبَ الطُّبولِ ونَحْوِهِما مِمّا يَعْتادونَ فِعْلَه لِذَلِكَ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وزَعْمه) أيِ المُصَنِّفِ. ▫ قولُه: (عَقَّبَه بما يُبَيِّنُ المُرادَ إلَخ) أيْ فَإنَّ إطْلاقَ العُدولِ كَما قال الشّارِحُ مُنْصَرِفٌ إلى الشَّهادةِ نِهايةٌ زادَ المُغْني بخِلافِ إطْلاقِ العَدْلِ فَيُصَدَّقُ بها وبِالرِّوايةِ اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ): (وَإنْ كانَت السَّماءُ مُصْحيةً) أيْ: لا غَيْمَ بها وأشارَ به إلى أنَّ الخِلافَ في حالَتَي الصَّحْوِ والغَيْمِ وقال بعضُهم بالإفطارِ في حالِ الغَيْمِ دونَ الصَّحْوِ نِهايةٌ.

▫ قولُ (لمتنِ): (مُصْحيةً) مِنْ أصْحَت السَّماءُ انْقَشَعَ عَنْها الغَيْمُ فَهيَ مُصْحيةٌ اهـ مُخْتارٌ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (والشَّيْءُ قد يَثْبُتُ إلَخ) رَدٌّ لِمُقابِلِ الأصَحِّ القائِلِ بأنّه لا يُفْطِرُ؛ لِأنَّ الفِطْرَ يُؤَدّي إلى ثُبوتِ شَوّالٍ بقولِ واحِدٍ وهوَ مُمْتَنِعٌ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فيها) كَذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى والأنْسَبُ بها بَصْريٌّ.

فَيَكونُ جَميعُ ما ذَكَروه مِنْ عَدَمِ قَبولِ الفاسِقِ والصَّبيِّ ولَوْ فيما طَريقُه المُشاهَدةُ كالإخْبارِ بطُلوعِ الفجْرِ أو الشَّمْسِ وغُروبِها مَحَلُّه إذا لَم يُعْتَقَدْ صِدْقُه أوْ لا يَجْري ويُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّوْمِ والصَّلاةِ فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ المُتَّجَهَ الأوَّلُ ما لم يَكُنْ في كَلامِهِم ما يُخالِفُه فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (أنّ له بَلْ عليه إلَخ) أفْتَى بذَلِكَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ.

ولا يُقبَلُ رُجوعُ العدلِ بعدَ الشُّروعِ في الصومِ كما رجَّحَه الأذرَعيُّ؛ لأنَّ الشُّروعَ فيه كالحُكمِ ومنه يُؤخَذُ أنَّ العدلينِ لا يُقبَلُ رُجوعُهما حينئذٍ أيضًا وقد يُؤخَذُ من قولِه بِعَدلٍ وما أُلحِقَ به من المستورِ أنّه لو صامَ بِقولِ مَنْ اعتُقِدَ صِدقُه لا يُفطِرُ بعدَ ثلاثين ولا رُؤيةَ وهو مُتَّجِهٌ؛ لأنّا إنّما صَوَّمناه احتياطًا فلا نُفطِرُه احتياطًا أيضًا وفارَقَ العدلَ بأنّه حُجَّةٌ شرعيَّةٌ فلَزِمَ

▫ قولُه: (وَلا يُقبَلُ رُجوعُ العدلِ إلَخ) فَلَوْ شهِدَ الشّاهِدُ بالرُّؤيةِ فَصامَ النّاسُ ثم رَجَعَ لَزِمَهم الصَّوْمُ على أوْجَهِ الوجهَيْنِ؛ لِأنَّ الشُّروعَ فيه بمَنْزِلةِ الحُكْمِ بالشّهادةِ وقال الأذرَعيُّ إنّه الأقرَبُ ويُفطِرونَ بإتمامِ العِدّةِ وإنْ لم يُرَ الهِلالُ نِهايةٌ وقولُه ويُفطِرونَ إلَخ فيه خِلافٌ يَأتي قال ع ش يُؤخَذُ مِن العِلّةِ أنّه لَوْ حَكَمَ بشَهادَتِه وجَبَ الصَّوْمُ وإنْ لم يَشرَعوا فيه اهـ. ▫ قولُه: (وَما أُلحِقَ به إلَخ) هوَ على حَذفِ أي التَّفسيريّةِ.
▫ قولُه: (بِقولِ مَن اعتُقِدَ صِدقُهُ) أيْ مِنْ نَحوِ الفاسِقِ سم. ▫ قولُه: (لا يُفطِرُ إلَخ) خِلافًا لِظاهِرِ إطْلاقِ النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَهوَ مُتَّجِهٌ إلَخ) وفي سم بَعْدَ كَلامٍ ما نَصُّه فَقَد بانَ لَك فيما لَوْ صامَ بقولِ غيرِ عَدْلٍ يَثِقُ به ولَمْ يُرَ الهِلالُ بَعْدَ الثّلاثينَ أنَّ الشّارِحَ استَظْهَرَ في شَرْحِ الإرْشادِ وُجوبَ الصَّوْمِ مَعَ الصَّحْوِ وتُرَجّى أنْ يَكونَ أقرَبَ مَعَ الغيْمِ واستَوْجَهَ في شَرْحِ المِنْهاجِ وُجوبَ الصَّوْمِ وأُطْلِقَ فَلَمْ يُقَيَّدْ لا بصَحْوٍ ولا بغَيْمٍ واستَوْجَهَ في شَرْحِ العُبابِ وُجوبَ الفِطْرِ مُطْلَقًا. بَقِيَ ما لَوْ رَجَعَ العدلُ عَن الشّهادةِ بَعْدَ شُروعِ النّاسِ في الصَّوْمِ ولَمْ يُرَ الهِلالُ بَعْدَ ثَلاثينَ هَلْ يَجِبُ الفِطْرُ أوْ لا فابنُ حَجّ في الإتْحافِ وشَرْحِ الإرْشادِ مَنَعَ الفِطْرَ هُنا كَما مَنَعَه في غالِبِ كُتُبِه فيمَنْ صامَ بإخبارِ نَحْوِ فاسِقٍ اعتُقِدَ صِدقُه ثم لم يُرَ الهِلالُ بَعْدَ ثَلاثينَ قال لِأنّا إنّما عَوَّلْنا عليه مَعَ رُجوعِه احتياطًا والاحتياطُ عَدَمُ الفِطْرِ حَيْثُ لم يُرَ الهِلالُ كَما ذُكِرَ وابنُ الرَّمْليِّ قال بالفِطْرِ هُنا كَما قال به في تلك المسْألةِ فَلَوْ رَجَعَ العدلُ عَن الشّهادةِ فَإنْ كانَ بَعْدَ الحُكْمِ لم يُؤَثِّرْ وكَذا قَبْلَه وبَعْدَ الشُّروعِ وإنْ كانَ قَبْلَ الحُكْمِ والشُّروعِ جَميعًا امْتَنَعَ العمَلُ بشَهادَتِه م ر وإذا كانَ

▫ قولُه: (وَهوَ مُتَّجِهٌ) عِبارةُ شَرْحِ الإرْشادِ الكبيرِ وتَوَقُّفُ الأذرَعيِّ فيما لَوْ صامَ بقولِ مَنْ يَثِقُ به ثم لم يَرَ الهِلالَ بَعْدَ الثّلاثينَ مَعَ الصَّحْوِ أيْ ولَيْسَ بعَدْلٍ كَما صَرَّحَ به الأذرَعيُّ في تَوَقُّفِه وصَرَّحَ به الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ مِنْ جُمْلةِ تَوَقُّفِ الأذرَعيِّ وصَرَّحَ به أيْضًا في شَرْحِ المِنْهاجِ فلا تَنافيَ بَيْنَ ما قاله في شَرْحِ الإرْشادِ هُنا وبَيْنَ قولِه قَبْلُ ما حاصِلُه ومَنْ حَصَلَ له اعتِقادٌ جازِمٌ بدُخولِ شَوّالٍ مِن العلاماتِ المذْكورةِ لَزِمَه الفِطْرُ بالاعتِقادِ الجازِمِ وإخبارِ العدْلِ الموجِبِ لِلاعتِقادِ الجازِمِ بدُخولِ شَوّالٍ يوجِبُ الفِطْرَ اهـ وذَلِكَ لِأنَّ كَلامَه السّابِقَ في إخبارِ العدْلِ كَما صَرَّحَ به وكُلٌّ مِن العلاماتِ المذْكورةِ وإخبارِ غيرِ العدْلِ الذي الكَلامُ فيه هُنا لَيْسَ واحِدًا مِن الشَّيْئَيْنِ كَما هوَ ظاهِرٌ. والذي يَظْهَرُ أنّه يَصومُ؛ لِأنَّ إيجابَ الصَّوْمِ عليه أوّلًا إنّما كانَ احتياطًا لِأجْلِ الصَّوْمِ ولا احتياطَ هُنا في الفِطْرِ بَل الاحتياطُ عَدَمُه ولا يُقالُ صَوْمُ العيدِ حَرامٌ؛ لِأنَّ مَحَلَّ حُرْمَتِه فيمَنْ عَلِمَ أنّه يَوْمُ عيدٍ وظاهِرُ تَقْييدِه بالصَّحْوِ أنّه يُفطِرُ الحادي والثّلاثينَ إنْ كانَ غَيْمٌ وهوَ مُحتَمَلٌ ويُحتَمَلُ أنّه يَصومُ نَظَرًا لِلاحتياطِ أيْضًا ولَعَلَّ هَذا أقرَبُ انتَهَتْ وجَزَمَ في الإرْشادِ الصَّغيرِ بوُجوبِ الصَّوْمِ حالةَ الصَّحْوِ ولَمْ يَتَعَرَّضْ لِحالةِ الغيْمِ فَقَد بانَ لَك فيما لَوْ صامَ بقولِ غيرِ عَدْلٍ يَثِقُ به ولَمْ يَرَ الهِلالَ بَعْدَ الثّلاثينَ أنَّ الشّارِحَ استَظْهَرَ في شَرْحِ الإرْشادِ الكبيرِ وُجوبَ الصَّوْمِ

العمَلُ بِآثارِها بخلافِ اعتِقادِ الصِّدقِ. (وإذا رُئِيَ بِبَلَدٍ لَزِمَ حُكمُه البلَدَ القريبَ) قَطعًا؛ لأنَّهما

رُجوعُه قَبْلَ الحُكْمِ وبَعْدَ الشُّروعِ ثم لم يُرَ الهِلالُ بَعْدَ ثَلاثينَ والسَّماءُ مُصْحيةٌ فَهَلْ نُفْطِرُ ظاهِرُ كَلامِهِم أنّا نُفْطِرُ لِأنَّهم جَوَّزوا الاعْتِمادَ عليه وجَرَى على ذَلِكَ م ر وخالَفَ شَيْخُنا في الإتْحافِ إلَخ اهـ والقَلْبُ إلى ما قاله الإتْحافُ أمْيَلُ ع ش وقولُه أُطْلِقَ إلَخ لَكِنَّ سياقَه كالصَّريحِ في العُمومِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وإذا رُئِيَ بِبَلَدٍ لَزِمَ حُكمُه البلَدَ القريبَ) أي كَبَغْدادَ والكوفةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (قَطعًا إلَخ) أي لُزومًا قَطْعيًّا بلا خِلافٍ.

مَعَ الصَّحْوِ وتُرْجَى أنْ يَكونَ أقْرَبَ مَعَ الغَيْمِ وجَزَمَ في الصَّغيرِ بوُجوبِه مَعَ الصَّحْوِ وسَكَتَ عَن الغَيْمِ واستَوْجَهَ في شَرْحِ المِنْهاجِ وُجوبَ الصَّوْمِ وأطْلَقَ فَلَمْ يُقَيِّدْ لا بصَحْوٍ ولا بغَيْمٍ. واستَوْجَهَ في شَرْحِ العُبابِ وُجوبَ الفِطْرِ مُطْلَقًا. بَقِيَ ما لَوْ رَجَعَ العدْلُ عَن الشَّهادةِ بَعْدَ شُروعِ النَّاسِ في الصَّوْمِ ولَمْ يَرَ الهِلالَ بَعْدَ ثَلاثينَ هَلْ يَجِبُ الفِطْرُ أوْ لا فابنُ حَجَرٍ في الإتْحافِ وشَرْحِ الإرْشادِ الكبيرِ مَنَعَ الفِطْرَ هُنا كَما مَنَعَه في غالِبِ كُتُبِه فيمَنْ صامَ بإخْبارِ نَحْوِ فاسِقٍ اعْتُقِدَ صِدْقُه ثم لم يَرَ الهِلالَ بَعْدَ ثَلاثينَ على ما مَرَّ قال لِأنّا إنّما عَوَّلْنا عليه مَعَ رُجوعِه احتياطًا والاحتياطُ عَدَمُ الفِطْرِ حَيْثُ لم نَرَ الهِلالَ كَما ذُكِرَ وابنُ الرَّمْليِّ قال بالفِطْرِ هُنا كَما قال به في تلك المسْألةِ فَلَوْ رَجَعَ العدْلُ عَن الشَّهادةِ فَإنْ كانَ بَعْدَ الحُكْمِ لم يُؤَثِّرْ وكَذا قَبْلَه وبَعْدَ الشُّروعِ وإنْ كانَ قَبْلَ الحُكْمِ والشُّروعِ جَميعًا امْتَنَعَ العمَلُ بشَهادَتِه م ر وإذا كانَ رُجوعُه قَبْلَ الحُكْمِ وبَعْدَ الشُّروعِ ثم لم نَرَ الهِلالَ بَعْدَ ثَلاثينَ والسَّماءُ مُصْحيةٌ فَهَلْ نُفْطِرُ ظاهِرُ كَلامِهِم أنّا نُفْطِرُ لِأنَّهم جَوَّزوا الاعْتِمادَ عليه وجَرَى على ذَلِكَ م ر وخالَفَ شَيْخُنا في الإتْحافِ إلَخ اهـ. وعِبارةُ شَرْحِ الإرْشادِ الكبيرِ ولَوْ رَجَعَ الشّاهِدُ بَعْدَ شُروعِ النّاسِ في الصَّوْمِ أي وقَبْلَ الحُكْمِ كَما صَرَّحَ به م ر ونُصَرِّحُ به عِبارَتُه الآتيةُ أيْضًا فَتَأمَّلْ فَقيلَ لا يَلْزَمُ كَرُجوعِ الشّاهِدِ قَبْلَ الحُكْمِ وقيلَ يَلْزَمُ؛ لِأنَّ شُروعَهم فيه بمَنْزِلةِ الحُكْمِ بالشَّهادةِ ورَجَّحَه الأذْرَعيُّ لَكِنَّه تَوَقَّفَ في الإفْطارِ فيما لَوْ أكْمَلَ العِدَّةَ ولَمْ نَرَ الهِلالَ والسَّماءُ مُصْحيةٌ والذي يَظْهَرُ هُنا أيْضًا أنّهم لا يُفْطِرونَ ولا نُسَلِّمُ أنَّ العِلّةَ ما ذُكِرَ مِنْ أنَّ شُروعَهم كالحُكْمِ بالشَّهادةِ مِنْ غيرِ نَظَرٍ لِلاحتياطِ بَل الاحتياطُ هوَ السَّبَبُ الموجِبُ لِتَنْزيلِه مَنْزِلةَ الحُكْمِ بها وحينَئِذٍ فَقال هُنا ما مَرَّ فيما لَوْ صامَ بقولِ مَنْ يَثِقُ به انْتَهَتْ وفي شَرْحِ العُبابِ ما نَصُّه تَرَدَّدَ الأذْرَعيُّ فيمَنْ صامَ بقولِ مَنْ يَثِقُ به ولَيْسَ بعَدْلٍ هَلْ هوَ كالعدْلِ هُنا أيْضًا أوْ يَصومُ جَزْمًا فالذي يُتَّجَهُ أنّا إنْ أوْجَبنا الصَّوْمَ بقولِه أولاً أوْجَبنا الفِطْرَ بقولِه آخِرًا أي وإنْ كانَت السَّماءُ مُصْحيةً؛ لِأنَّ فَرْضَ تَوَقُّفِ الأذْرَعيِّ إنّما هوَ مَعَ الصَّحْوِ كَما صَرَّحَ به في شَرْحِ الإرْشادِ الكبيرِ ولِأنَّ المِنْهاجَ الذي أخَذَ الشّارِحُ مِنْه ما خالَفَه فيه المُحَشّي واستَظْهَرَ عليه بعِبارةِ شَرْحِ العُبابِ أخْذُ الصَّحْوِ غايةً فَلْيُتَأمَّلْ وإنْ جَوَّزْناه أولاً لم نُجَوِّزْه هُنا؛ لِأنّه لم يَبْنِ أمْرَه على حُجّةٍ شَرْعيّةٍ حَتّى يَسْتَمِرَّ على قَضيَّتِها بخِلافِ ما إذا أوْجَبنا عليه الصَّوْمَ به أولاً فَإنّه صارَ حُجّةً شَرْعيّةً في حَقِّه فَلْيَسْتَمِرَّ عليها اهـ وهَذا أوْجَهُ مِمّا ذَكَرَه هُنا ونُقِلَ عَن الأذْرَعيِّ اعْتِمادُه. قولُه: (شَهادةُ عَدْلٍ هُنا) أي في رَمَضانَ. ▫ قولُه: (بِأنّه رُئِيَ ببَلَدِ كَذا) يَنْبَغي إلّا في حَقِّ مَن اعْتَقَدَ صِدْقَ تلك الرُّؤْيةِ وكَذا يُقالُ في قولِه بأنَّ أهلَ بَلَدِ كَذا صيامٌ.

كبَلَدٍ واحِدٍ (تنبيهٌ) قضيَّةُ قولِه لَزِمَ إلَخ أنَّه بِمُجَرَّدِ رُؤْيَتِه بِبَلَدٍ يلْزَمُ كُلَّ بَلَدٍ قَريبةٍ منه الصومُ أو الفِطرُ لكنْ من الواضِحِ أنَّه إذا لم يثبُتْ بالبلَدِ الذي أُشيعَتْ رُؤْيَتُه فيها لا يثبُتُ في القريبةِ منه إلا بالنسبةِ لِمَنْ صَدَّقَ المُخبِرَ وأنَّه إنْ ثَبَتَ فيها ثَبَتَ في القريبةِ لكنْ لا بُدَّ من طَريقٍ يعلَمُ بها أهلُ القريبةِ ذلك فإنْ كان ثَبَتَ بِنَحوِ حُكمٍ فلا بُدَّ من اثنَيْنِ يشهَدانِ عند حاكِمِ القريبةِ بالحُكمِ ولا يكفي واحِدٌ وإنْ كان المحكومُ به يكفي فيه الواحِدُ؛ لأنَّ المقصُودَ إثباتُه الحُكمَ بالصومِ لا الصومَ أو بِنَحوِ استِفاضةٍ فلا بُدَّ من اثنَيْنِ أيضًا لذلك فإنْ لم يكُنْ بالبلَدِ منْ يسمَعُ الشهادةَ أو امتَنَعَ لم يثبُتْ عندهم إلا بالنسبةِ لِمَنْ صَدَّقَ المُخبِرَ بأنَّ أهلَ تلك البلَدِ ثَبَتَ عندهم ذلك فعُلِمَ أنَّه لو وُجِدَتْ شُروطُ الشهادةِ على الشهادةِ فشَهِدَ اثنانِ على شَهادةِ الرائي ولو واحِدًا كفى إنْ كان ثَمَّ منْ يسمَعُها وإلا فكَما مرَّ. ثُمَّ رأيت في المجمُوعِ وغيرِه تكفي الشهادةُ هنا من اثنَيْنِ على شَهادةِ واحِدٍ اهـ وهو يُؤَيِّدُ ما ذَكَرته آخِرًا (دونَ البعيدِ في الأصحِّ) لِخَبَرِ مُسلِم (عن كُرَيْبٍ: استَهَلَّ عليَّ رَمَضانَ وأنا بالشام، فرَأيت الهِلالَ ليلةَ الجُمُعةِ، فرَآه الناسُ، فصامَ مُعاويةُ. ثُمَّ قَدِمت المدينةَ في آخِرِ الشهرِ، فأخبَرت ابنَ عَبَّاسٍ بِذلك. فقال: لكِنَّا رأيناه ليلةَ السبتِ، فلا نزالُ نصُومُ حتى نُكمِلَ ثلاثين فقُلْت: ألا تكتفي بِرُؤْيةِ مُعاويةَ. فقال: لا، هَكَذا أمَرَنا رسولُ الله ﷺ) قال التِّرمِذيُّ والعمَلُ عليه عند أكثرِ أهلِ العِلْمِ (والبعيدُ مسافةُ القصرِ)؛ لأنَّ الشرعَ أناطَ بها كثيرًا من الأحكامِ واعتِبارُ المطالِعِ يُحوِجُ إلى وتحكيمِ المُنَجِّمين

▫ قَوْلُهُ: (الصَّوْمُ) أيْ في أوَّلِ الشَّهْرِ أو الفِطْرِ أيْ في آخِرِهِ. ▫ قَوْلُهُ: (وأنَّه إنْ ثَبَتَ إلَخْ) عَطْفٌ على أنَّه إذا لم يَثْبُتْ إلَخْ. ▫ قَوْلُهُ: (بِنَحْوِ حُكْمٍ) أيْ كَقَوْلِه ثَبَتَ عِندي أنْ غَدًا مِن رَمَضانَ. ▫ قَوْلُهُ: (عِندَ حاكِمِ القَريبةِ) أيْ أوْ عِندَ مُحَكَّمٍ فيها لَكِنْ بالنِّسْبةِ لِمَنْ رَضيَ بحُكْمِه فَقَطْ كَما مَرَّ. ▫ قَوْلُهُ: (بالحُكْمِ) أيْ: أوْ نَحْوِهِ. ▫ قَوْلُهُ: (إثْباتُهُ) نائِبُ فاعِلِ المَقْصودُ. ▫ وقَوْلُهُ: (الحُكْمُ إلَخْ) خَبَرُ أنَّ. ▫ قَوْلُهُ: (أوْ بِنَحْوِ استِفاضةٍ إلَخْ) هَذا كالصَّريحِ في أنَّ الاِستِفاضةَ تَكْفي في وُجوبِ الصَّوْمِ على عُمومِ النّاسِ فَلْيُراجَعْ.

▫ قَوْلُهُ: (لِذَلِكَ) أيْ: لِأنَّ المَقْصودَ إثْباتُه إلَخْ. ▫ قَوْلُهُ: (فَعُلِمَ أنَّه لَوْ وُجِدَتْ إلَخْ) مَسْألةُ ثُبوتِ رَمَضانَ بالشَّهادةِ على الشَّهادةِ مَنْصوصٌ عليها في أصْلِ الرَّوْضةِ مَعَ خِلافٍ وتَفاريعَ كَثيرةٍ فَلْيُراجَعْ ثَمَّ بَصْريٌّ.

▫ قَوْلُهُ: (كَفَى) أيْ شَهادةُ الاِثْنَيْنِ فَكانَ الظّاهِرُ التَّأنيثَ. ▫ قَوْلُهُ: (فَكَما مَرَّ) أيْ فَلا تَكْفي إلّا بالنِّسْبةِ لِمَنْ صَدَّقَ المُخْبِرَ ولَوْ واحِدًا. ▫ قَوْلُهُ: (يُؤَيِّدُ إلَخْ) بَلْ يُصَرِّحُ بِذَلِكَ.

▫ قَوْلُ (المَتْنِ): (دونَ البعيدِ) أيْ كالحِجازِ والعِراقِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قَوْلُهُ: (لِخَبَرِ مُسْلِمٍ) إلى قَوْلِه وقَضيَّتُه في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قَوْلَه والمُرادُ إلى وقال التّاجُ وقَوْلَه وكانَ مُسْتَنَدُه إلى والشَّكُّ. ▫ قَوْلُهُ: (فَصامَ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وصاموا وصامَ مُعاويةُ إلَخْ. ▫ قَوْلُهُ: (والعمَلُ عليه) أيْ على عَدَمِ الاِكْتِفاءِ.

▫ قَوْلُ (المَتْنِ): (والبعيدُ مَسافةُ القَصْرِ) وصَحَّحَه المُصَنِّفُ في شَرْحِ مُسْلِمٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قَوْلُهُ: (إلى تَحْكيمِ المُنَجِّمينَ) أيْ الأخْذِ بقَوْلِهِم بُجَيْرِميٌّ.

وقواعِدُ الشرعِ تأباه. (وقِيلَ باختِلافِ المطالِعِ قُلت هذا أصحُّ والله أعلمُ)؛ لأنَّ الهِلالَ لا تعلُّقَ له بِمَسافةِ القصرِ ولأنَّ المناظِرَ تختَلِفُ باختِلافِ المطالِعِ والعُرُوضِ فكان اعتِبارُهم أولى وتحكيمُ المُنَجِّمين إنَّما يضُرُّ في الأُصُولِ دونَ التوابِعِ كما هنا والمُرادُ باختِلافِها أنْ يتباعَدَ المحَلَّانِ بحيثُ لو رُئِيَ في أحدِهِما لم يُرَ في الآخرِ غالبًا قاله في الأنوارِ. وقال التاجُ التبريزيُّ

▫ قولُه (ش): (وَقِيلَ باختِلافِ المطالِعِ) أيْ يَحْصُلُ البُعْدُ باختِلافِ المطالِعِ لا بِمَسافةِ القصْرِ خِلافًا لِلرّافِعِيِّ شَرْحُ المنْهَجِ.

▫ قولُه (ش): (قُلت هذا أصحُّ).

(فَرْعٌ) ما حُكْمُ تَعَلُّمِ اخْتِلافِ المطالِعِ يُتَّجَهُ أنْ يَكونَ كَتَعَلُّمِ أدِلَّةِ القِبْلَةِ حَتَّى يَكونَ فَرْضَ عَيْنٍ في السَّفَرِ وفَرْضَ كِفايةٍ في الحضَرِ وِفاقًا لـ(م ر) سم على المنْهَجِ والتَّعْبيرُ بالسَّفَرِ والحضَرِ جَرْيٌ على الغالِبِ وإلاَّ فالمدارُ على مَحَلٍّ تَكْثُرُ فيه الحاضِرونَ أوْ تَقِلُّ كَما قَدَّمَه في اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ ع ش وقولُه الحاضِرونَ صَوابُه العالِمونَ. ▫ قولُه: (لأنَّ الهِلالَ إلَخْ) ولِما تَقَدَّمَ مِنْ خَبَرِ مُسْلِمٍ وقياسًا على طُلوعِ الفجْرِ والشَّمْسِ وغُروبِها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (والعُروضِ) اعْلَمْ أنَّ عَرْضَ البَلَدِ في اصْطِلاحِ أهلِ الهيْئةِ عِبارةٌ عَنْ بُعْدِ البلَدِ عَنْ خَطِّ الاسْتِواءِ إلى جانِبِ الجنوبِ أو الشَّمالِ وطولُ البلَدِ عِبارةٌ عَنْ بُعْدِه مِنْ مَبْدَأِ العِمارةِ في الغرْبِ إلى جانِبِ الشَّرْقِ ومَنازِلُ القمَرِ تَخْتَلِفُ باخْتِلافِهِما فالاقْتِصارُ على العُروضِ لَيْسَ على ما يَنْبَغي إلاَّ أنْ يُقال ذِكْرُ المطالِعِ إشارةٌ إلى الأطْوالِ وخَطُّ الاسْتِواءِ مَفْروضٌ على الأرْضِ بيْنَ المشْرِقِ والمغْرِبِ في أقاليمِ الهِنْدِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (اعْتِبارُها) الظّاهِرُ التَّذْكيرُ. ▫ قولُه: (إنَّما يَضُرُّ في الأُصولِ دونَ التَّوابِعِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والإيعابِ في الأُصولِ والأُمورِ العامَّةِ دونَ التَّوابِعِ والأُمورِ الخاصَّةِ اهـ قال البُجَيْرِميُّ والعطْفُ لِلتَّفْسيرِ كَما قاله شَيْخُنا ثم قال والمُرادُ بالأُصولِ الوُجوبُ أصالةً واسْتِقْلالاً وبِالتَّوابِعِ الوُجوبُ تَبَعًا وهَذا هوَ الظّاهِرُ اهـ. ▫ قولُه: (والمُرادُ باخْتِلافِها إلَخْ) عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ مَعْنَى اخْتِلافِ المطالِعِ أنْ يَكونَ طُلوعُ الفجْرِ أو الشَّمْسِ أو الكواكِبِ أوْ غُروبُها في مَحَلٍّ مُتَقَدِّمًا على مِثْلِه في مَحَلٍّ آخَرَ أوْ مُتَأخِّرًا عَنْه وذَلِكَ مُسَبَّبٌ عَن اخْتِلافِ عُروضِ البِلادِ أيْ بُعْدِها عَنْ خَطِّ الاسْتِواءِ وأطْوالِها أيْ بُعْدِها عَنْ ساحِلِ البحْرِ المُحيطِ الغرْبيِّ فَمَتَى ساوَى طولَ البلَدَيْنِ لَزِمَ مِنْ رُؤْيَتِه في أحَدِهِما رُؤْيَتُه في الآخَرِ وإن اخْتَلَفَ عَرْضُهُما أوْ كانَ بيْنَهُما مَسافةُ شُهورٍ ومَتَى اخْتَلَفَ طولُهُما امْتَنَعَ تَساويهِما في الرُّؤْيةِ اهـ وتَقَدَّمَ عَن الكُرْديِّ بِفَتْحِ الكافِ الفارِسيِّ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (قاله في الأنوارِ) وفيه نَظَرٌ فَفي المجْموعِ بَعْدَ بَسْطِ الخِلافِ فَحَصَلَ سِتَّةُ أوْجُهٍ يَلْزَمُ أهلَ الأرْضِ أهلُ إقْليمِ بَلَدِ الرُّؤْيةِ وما وافَقَها في المطْلَعِ وهوَ أصَحُّها كُلُّ بَلَدٍ لا يُتَصَوَّرُ خَفاؤُه عَنْهم بلا عارِضٍ مِنْ دونِ مَسافةِ القصْرِ بَلَدُ الرُّؤْيةِ فَقَط اهـ فَما في الأنوارِ قَريبٌ مِن الرّابِعِ وكانَ وجْهُ مُغايَرَتِه لِلثّالِثِ أنّه أعَمُّ فَحَيْثُ لم يُتَصَوَّرِ الخفاءُ عَنْهم لَزِمَهم الصَّوْمُ وإن اخْتَلَفَ المطْلَعُ بِخِلافِه على الثّالِثِ فَإنّه لا بُدَّ مِن اتِّفاقِه المُسْتَلْزِمِ أنّه يَلْزَمُ مِنْ رُؤْيَتِه في أحَدِهِما رُؤْيَتُه في الآخَرِ كَما يَأتي عَن السُّبْكيِّ إلاّ لِمانِعٍ إيعابٌ. ▫ قولُه: (وقال التّاجُ التَّبْريزيُّ) نَقَلَ المُغْني كَلامَ التَّبْريزيِّ وأقَرَّه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (التَّبْريزيُّ) بِكَسْرِ أوَّلِه والرّاءِ وسُكونِ الموَحَّدةِ

وتبِعُوه لا يُمكِنُ اختِلافُها في أقلَّ من أربعةٍ وعِشرين فرسَخًا وكان مُستَنَدُه الاستِقراءَ وبه إنْ صَحَّ يندَفِعُ قولُ الرافعيِّ عن الإمامِ يَتَصوَّرُ اختِلافُها في دونِ مسافةِ القصرِ والشكُّ في اختِلافِها كتَحَقُّقِه؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الوُجوبِ ومَحَلُّه إنْ لم يبِنْ آخِرًا اتِّفاقُها وإلا وجَبَ القضاءُ كما قاله الأذْرَعيُّ ونبَّهَ السُّبكيُّ وتبِعَه الإسنَويُّ وغيرُه على أنَّه يلْزَمُ من الرُّؤيةِ في البلَدِ الشرقيِّ رُؤيَتُه في البلَدِ الغربيِّ من غيرِ عَكسٍ إذِ الليلُ يدخُلُ في البلادِ الشرقيَّةِ قَبلُ وعلى ذلك حُمِلَ حديثُ كُرَيْبٍ فإنَّ الشامَ غَربيَّةٌ بالنسبةِ للمَدينةِ وقَضيَّتُه أنَّه متى رُئِيَ في شرقيٍّ لَزِمَ كُلَّ غربيٍّ بالنسبةِ إليه العمَلُ بتِلك الرُّؤيةِ وإنْ اختَلَفَتِ المطالِعُ وفيه مُنافاةُ الظاهِرِ كلامَهم ويُوَجَّه كلامُهم بأنَّ اللازِمَ إنَّما هو الوُجودُ لا الرُّؤيةُ إذ قد يمنَعُ منها مانِعٌ ....

والتَّحتيَّةِ وزاي نِسبةً إلى تِبْريزَ بَلَدٍ بأذْرَبيجانَ اهـ. لب لِلسُّيوطيِّ ع ش. ◘ قولُه: (لا يُمكِنُ اختِلافُها في أقلَّ مِن أربَعةٍ وعِشرينَ إلَخ) أفتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى والأَوْجَهُ أنَّها تَحديديَّةٌ كَما أفتَى به أيضًا نِهايةٌ قال ع ش وقدرُه ثَلاثةُ أيّام لَكِنْ يَبقَى الكلامُ في مَبدَإ الثَّلاثةِ بأيِّ طَريقٍ يُفرَضُ حَتَّى لا تَختَلِفَ المطالِعُ بَعْدَه راجِعْه اهـ. وفي الكُرْديِّ على بافَضلٍ وقال القَليوبيُّ في حَواشي المحَلِّيِّ إنَّ ما قاله التَّبْريزيُّ غيرُ مُستَقيم بَلْ باطِلٌ وكَذا قولُ شَيخِنا الرَّمْليِّ في النِّهايةِ إنَّها تَحديديَّةٌ اهـ ويُمكِنُ أنْ يُجابَ عَنه بأنَّ ما دونَ الثَّلاثِ المراحِلِ يَكونُ التَّفاوُتُ فيه دونَ دَرَجةٍ فَكَأنَّ الفُقَهاءَ لم يُلاحِظوه لِقِلَّتِه اهـ. ◘ قولُه: (وَبِه إنْ صَحَّ) أيْ بالاستِقراءِ. ◘ قولُه: (وَمَحَلُّه) أيْ عَدَمُ الوُجوبِ مَعَ الشَّكِّ في الاختِلافِ. ◘ قولُه: (وَنَبَّهَ السُّبكيُّ إلَخ) أقَرَّه النِّهايةُ والمُغْني. ◘ قولُه: (عَلَى أنَّه يَلزَمُ إلَخ) أيْ إذا اختَلَفَت المطالِعُ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (يَلزَمُ مِن الرُّؤيةِ في البلَدِ الشَّرقيِّ) أيْ حَيثُ اتَّحَدَت الجِهةُ والعرْضُ نِهايةٌ أيْ فَيَلزَمُ مِنْ رُؤيَتِه في مَكَّةَ رُؤيَتُه في مِصرَ ولا عَكسَ كُرْديٌّ على بافَضلٍ. ◘ قولُه: (إذِ اللَّيلُ يَدخُلُ إلَخ) أيْ ومِنْ ثَمَّ لَوْ ماتَ مُتَوارِثانِ أحَدُهُما بالمشرِقِ والآخَرُ بالمغرِبِ كُلٌّ وقتَ زَوالِ بَلَدِه ورِثَ الغربيُّ الشَّرقيَّ لِتَأخُّرِ زَوالِ بَلَدِه نِهايةٌ زادَ الإيعابُ فَإذا ثَبَتَ هَذا في الأوْقاتِ لَزِمَ مِثلُه في الأهِلَّةِ وأيضًا فالهِلالُ إذا لم يُرَ بالشَّرقِ لِكَوْنِه في الشُّعاعِ عندَ الغُروبِ أمْكَنَ أنْ يُخرَجَ مِنه قَبلَ الغُروبِ مِن المغرِبِ لِتَأخُّرِه عَنْ غُروبِ الشَّرقِ فَيُخرَجَ مِن الشُّعاعِ في تلك المسافةِ اهـ. قال الرَّشيديُّ قولُه م ر لِتَأخُّرِ زَوالِ بَلَدِه الذي ذَكَرَه أهلُ هَذا الشَّأنِ أنَّ الزَّوالَ إنَّما يَختَلِفُ باختِلافِ الطُّولِ لا باختِلافِ العرْضِ فَمَتَى اتَّحَدَ الطُّولُ اتَّحَدَ وقتُ الزَّوالِ وإن اختَلَفَ العرْضُ وإذا اختَلَفَ الطُّولُ اختَلَفَ الزَّوالُ وإن اتَّحَدَ العرْضُ خِلافًا لِما يوهِمُه كَلامُ الشّارِحِ م ر اهـ وتَقَدَّمَ عَن الكُرْديِّ ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (وَقَضيَّتُهُ) أيْ ما قاله السُّبكيُّ ومَنْ تَبِعَهُ. ◘ قولُه: (وَفيه إلَخ) أيْ فيما اقتَضاه كَلامُ السُّبكيِّ ومَنْ تَبِعَهُ. ◘ قولُه: (مُنافاةُ لِظاهِرِ كَلامِهِمْ) قد يُقالُ بالتَّأمُّلِ في كَلامِهم ووَجْهُ اعتِبارِ اتِّحادِ المطالِعِ يُعلَمُ أنَّه لا مُنافاةَ وأنَّ المَلحَظَ واحِدٌ فَتَدَبَّرْ وأمّا قولُه ويوَجَّهُ إلَخ فَلَوْ تَمَّ لَوَرَدَ على اعتِبارِ اتِّحادِ المطالِعِ أيضًا فَلْيُتَأمَّلْ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (إذْ قد يُمنَعُ إلَخ) قد يُقالُ الاستِقراءُ لِمُشاهَدةِ لُزومِ الرُّؤيةِ في الغربيِّ لِلرُّؤيةِ في الشَّرقيِّ كافٍ في حُصولِ الظَّنِّ بها وإنْ مَنَعَ مانِعٌ أرضيٌّ خَفيٌّ كَيَسيرِ بُخارٍ بَصْريٌّ.

والمدارُ عليها لا على الوُجودِ ووَقَعَ تردُّدٌ لِهؤلاءِ وغيرِهم فيما لو دَلَّ الحِسابُ على كذِبِ الشاهِدِ بالرُّؤْيةِ والذي يُتَّجه منه أنَّ الحِسابَ إنْ اتَّفقَ أهلُه على أنَّ مُقَدِّماتِه قَطعيَّةٌ وكان المُخبِرُونَ منهم بِذلك عَدَدَ التواتُرِ رُدَّتِ الشهادةُ وإلا فلا وهذا أولى من إطلاقِ السُّبكيِّ إلْغاءَ الشهادةِ إذا دَلَّ الحِسابُ القطعيُّ على استِحالةِ الرُّؤْيةِ وإطلاقُ غيرِه قَبولَها وأطالَ كُلٌّ لِما قاله بِما في بعضِه نظَرٌ للمُتأمِّلِ. (تنبيهٌ) أثبتَ مُخالِفُ الهِلالِ مع اختِلافِ المطالِعِ لَزِمَنا العمَلُ بِمُقتَضى إثباتِه؛ لأنّه صار من رمَضانَ حتى على قَواعِدِنا أخذًا من قولِ المجمُوعِ محَلُّ الخلافِ في قَبولِ الواحِدِ ما لم يحكم بِشهادةِ الواحِدِ حاكِمٌ يراه وإلا وجَبَ الصومُ ولم يُنْقَض الحُكمُ إجماعًا ومن مُقتَضى إثباتِه أنّه يجِبُ قضاءُ ما أفطَرناه عَمَلاً بِمَطلَعِنا وأنَّ القضاءَ فوريٌّ بِناءً على ما قاله المُتَوَلِّي وأقرّه المُصَنِّفُ والإسنَوِيُّ وغيرُهما أنّه إذا ثَبَتَ أثناءَ يومِ الشكِّ

▫ قولُه: (والمدارُ عليها لا على الوُجودِ) هَذا يُخالِفُ ما تَقَدَّمَ أوَّلَ البابِ عَنْ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ سم ومَرَّ ما فيهِ. ▫ قولُه: (لِهَؤُلاءِ) أي السُّبكيِّ وتابِعيه كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَكانَ المُخبِرونَ مِنهم بِذَلِكَ إلَخ) يَرِدُ عليه أنَّ إخبارَ عَدَدِ التَّواتُرِ إنّما يُفيدُ القَطْعَ إذا كانَ الإخبارُ عَنْ مَحسوسٍ فَيَتَوَقَّفُ على حِسّيَّةِ تلك المُقَدِّماتِ سم وقد يُجابُ بِأنَّ مُرادَ الشّارِحِ أنَّ إخبارَ عَدَدِ التَّواتُرِ عَنْ قَطْعيَّةِ تلك المُقَدِّماتِ يُفيدُ ظَنًّا قَويًّا قَريبًا مِن القَطْعِ وهَذا الظَّنُّ كافٍ في رَدِّ الشّاهِدِ بِخِلافِهِ. ▫ قولُه: (وَإطلاقِ غيرِه إلَخ) أيْ كالنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أثبتَ مُخالِفَةَ الهِلالِ إلَخ) كَأنَّ مُرادَه حُكْمٌ بِقَرينةِ استِشْهادِه بِكَلامِ المجمُوعِ؛ لِأنَّ الثُّبوتَ لَيسَ بِحُكْمٍ والحُكْمُ هوَ الذي يَرْفَعُ الخِلافَ لَكِنْ يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ هَلْ يَكْفي قولُه حَكَمْتُ بِأنَّ أوَّلَ رَمَضانَ يَوْمُ كَذا وإنْ لم يَكُنْ حُكْمًا حَقيقيًّا كَما تَقَدَّمَ في كَلامِ الشّارِحِ أوْ لا بُدَّ مِنْ حُكْمٍ حَقيقيٍّ كَأنْ تَرَتَّبَ عليه حَقُّ آدَميٍّ مَحَلُّ تَأمُّلٍ ثم مَحَلُّ ما ذُكِرَ حَيْثُ صَدَرَ الحُكْمُ مِنْ مُتَأهِّلٍ أوْ غيرِ مُتَأهِّلٍ نَصَبَه الإمامُ عالِمًا بِحالِهِ أمّا إذا صَدَرَ مِنْ غيرِ مُتَأهِّلٍ مُسْتَخْلَفٍ مِنْ قِبَلِ القاضي الكبيرِ فلا أثَرَ لِحُكْمِه بناءً على عَدَمِ صِحّةِ استِخْلافِه الآتي في القضاءِ وإنّما نَبَّهْتُ على ذَلِكَ لِعُمومِ البَلْوَى بِهَذا في زَمانِنا بَصْري أقولُ تَقَدَّمَ عَنْ سم أنَّ الشّارِحَ حَرَّرَ في الإتحافِ أنَّ قولَ القاضي حَكَمْتُ بِأنَّ غَدًا مِنْ رَمَضانَ حُكْمٌ حَقيقيٌّ وهوَ الوجْهُ دونَ ما هُنا أيْ في التُّحْفةِ وتَقَدَّمَ عَنْه عَنْ م ر أيْضًا أنَّ الثُّبوتَ هُنا بِمَنْزِلةِ الحُكْمِ. وقولُه: (ثُمَّ مَحَلُّ ما ذُكِرَ إلَخ) تَقَدَّمَ عَنِ النِّهايةِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (مُخالِفٌ) أيْ كالحنَفيِّ. ▫ قولُه: (وَلَمْ يُنْقَضْ حُكْمُهُ) ظاهِرُه وإنْ رَجَعَ الشّاهِدُ ع ش. ▫ قولُه: (عَمَلاً إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بِأفطَرْناهُ. ▫ قولُه: (وَأنَّ القضاءَ فَوريٌّ) قد يُنْظَرُ

▫ قولُه: (والمدارُ عليها لا على الوُجودِ) هَذا يُخالِفُ ما تَقَدَّمَ أوَّلَ البابِ عَنْ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ.

▫ قولُه: (وَكانَ المُخبِرونَ مِنهم بِذَلِكَ عَدَدَ التَّواتُرِ) يَرِدُ عليه أنَّ إخبارَ عَدَدِ التَّواتُرِ إنّما يُفيدُ القَطْعَ إذا كانَ الإخبارُ عَنْ مَحسوسٍ فَيَتَوَقَّفُ على حِسّيَّةِ تلك المُقَدِّماتِ والكلامُ فيه. ▫ قولُه: (وَأنَّ القضاءَ فَوريٌّ) قد يُنْظَرُ فيه بِأنَّ الفورَ إنّما وجَبَ في مَسْألةِ الشَّكِّ لِنِسْبَتِهم إلى تَقْصيرٍ إذا تَأخَّرَ إثْباتُ المُخالِفِ عَنِ الأوَّلِ إلاّ أنْ يُفْرَضَ ذَلِكَ فيما إذا تَقَدَّمَ ولَوْ يَعْلَموا به إلاّ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيُتَأمَّلْ.

أي ثلاثيُّ شعبانَ وإنْ لم يتحدَّث برؤيتِه أنّه من رمضانَ لزِمَه قضاؤه فورًا كما يأتي. (وإذا لم نُوجِب) الصومَ (على) أهلِ (البلدِ الآخرِ) لاختلافِ مطالعِهما (فسافرَ إليه من بلدِ الرؤيةِ) إنسانٌ (فالأصحُّ أنّه يُوافِقُهم في الصومِ آخِرًا) وإنْ أتمَّ ثلاثين؛ لأنّه بالانتقالِ إليهم صار مِثلَهم وانتصَرَ الأذرعيُّ للمُقابِلِ بأنّ تكليفَه صَومَ أحدٍ وثلاثين بلا توقيفٍ لا معنى له وبأنّ ما رُوِيَ أنّ ابنَ عبّاسٍ أمَرَ كُرَيْبًا بذلك لم يصِحَّ وبتسليمِه فلعَلَّه إنّما أمَرَه به لِئلّا يُساءَ به الظنُّ اهـ وما قاله في الثاني سَهلٌ وأمّا الأوّلُ فليس كما قال؛ لأنّه إذا تقرَّرَ اعتبارُ المطالعِ كان له معنًى أي معنًى

فيه بأنّ الفورَ إنّما وجَبَ في مَسألةِ الشكِّ لِنِسبَتِهم إلى التّقصيرِ وأيُّ تقصيرٍ هُنا إذا تأخَّرَ إثباتُ المُخالِفِ عَن الأوّلِ إلّا أنْ يُفرَضَ ذلِكَ فيما إذا تقَدَّمَ ولَمْ يَعلَموا به إلّا بَعدَ ذلِكَ فلْيُتأمَّلْ سم.

▫ قولُه: (أنّه يوافِقُهُم) أي: وُجوبًا مُغْني ونهايةٌ قال ع ش قال سم على المنهَجِ فلَوْ أفسَدَ صَوْمَ اليَوْمِ الآخَرِ فَهَلْ يَلْزَمُه قَضاؤه والكفّارةُ إذا كانَ الإفسادُ بجِماعٍ فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ الأقرَبَ عَدَمُ اللُّزومِ لِأنّه لا يَجِبُ صَوْمُه إلّا بطَريقِ الموافقةِ ويُحتَمَلُ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ أنْ يَكونَ هَذا اليَوْمُ هوَ الحادي والثّلاثونَ مِنْ صَوْمِه فلا يَلْزَمُه ما ذُكِرَ أوْ يَكونُ يَوْمَ الثّلاثينَ فَيَلْزَمُه فَلْيُحَرَّرْ وقد يُقالُ الأوْجَهُ اللُّزومُ؛ لِأنّه صارَ مِنْهم اهـ. ثم رَأَيْت في حَجّ في أوّلِ بابِ المواقيتِ ما يُصَرِّحُ بعَدَمِ لُزومِ الكفّارةِ اهـ أقولُ ويَأتي عَنْ سم عَنْ قَريبٍ تَرْجيحُ لُزومِ القضاءِ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (وإنْ أتمّ) إلى قولِه وانتصَرَ في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ أتمّ ثَلاثينَ إلَخ).

(فَرْعٌ) لَوْ صَلّى المغرِبَ في بَلَدٍ غَرَبَتْ شَمْسُه ثم سارَ لِبَلَدٍ مُخْتَلِفةِ المَطْلَعِ مَعَ الأولى فَوَجَدَ الشَّمْسَ لم تَغْرُبْ فيها فَهَلْ يَجِبُ عليه إعادةُ المغرِبِ كما في نَظيرِه مِنَ الصَّوْمِ أوْ لا كَما لَوْ صَلّى الصَّبيُّ ثم بَلَغَ في الوقْتِ لا يَلْزَمُه إعادةُ الصّلاةِ تَرَدُّدٌ والأوّلُ ما أفْتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ والثّاني هوَ ما اعْتَمَدَه بخَطِّه في هامِشِ شَرْحِ الرَّوْضِ ويوَجَّهُ الثّاني بالفَرْقِ بَيْنَ الصّلاةِ والصَّوْمِ بأنّ مِنْ شَأنِ الصّلاةِ أنْ تُكَرَّرَ وتَكْثُرَ فَلَوْ أوْجَبنا الإعادةَ كانَ مَظِنّةَ المشَقّةِ أوْ كَثْرَتَها وبِأنّ مِنْ لازِمِ الصَّوْمِ في المحَلِّ الواحِدِ الِاتِّفاقَ فيه في وقْتِ أدائِه بخِلافِ الصّلاةِ فَإنّ مِنْ شَأنِها التّقَدُّمَ والتّأخُّرَ في الأداءِ ولَوْ عَيَّدَ في بَلَدِه وأدّى زَكاةَ الفِطْرِ فيه ثم سارَتْ سَفينَتُه لِبَلْدةٍ أهلُها صيامٌ وأوْجَبنا عليه الإمْساكَ مَعَهم ثم أصْبَحَ مُعَيِّدًا مَعهم فَهَلْ يَلْزَمُه إعادةُ زَكاةِ الفِطْرِ فيه نَظَرٌ. ويُتَّجَهُ عَدَمُ اللُّزومِ سم وقولُه ويوَجَّهُ الثّاني إلَخ تَقَدَّمَ في الشّرْحِ في أوائِلِ الصّلاةِ قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ ويُبادِرُ بالفائِتِ ما يوافِقُه ونَقَلَ البُجَيْرِميُّ عَنِ الزّياديِّ ما يُخالِفُه وقولُه ويُتَّجَهُ عَدَمُ اللُّزومِ تَقَدَّمَ عَنْ ع ش آنِفًا عَنِ التُّحْفةِ في أوّلِ بابِ المواقيتِ ما يُؤَيِّدُه. ▫ قولُه: (لِلْمُقابِلِ) أي القائِلِ بوُجوبِ الإفْطارِ. ▫ قولُه: (بِلا تَوْقيفٍ) أي بلا نَصٍّ مِنَ الشّارِعِ. ▫ قولُه: (بِذَلِكَ) أي الصَّوْمِ. ▫ قولُه: (في الثّاني) أي أنّ ما رُوِيَ أنّ ابنَ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ تعالى عَنْهُما أمَرَ إلَخ. ▫ قولُه: (كانَ له مَعْنًى إلَخ) قد يُقالُ اعْتِبارُ المطالِعِ في إلْحاقِ غيرِ أهلِ بَلَدِ الرُّؤْيةِ بأهلِها لا تَأبى عَنْه قَواعِدُ الشَّرْعِ بخِلافِ العَكْسِ الموجِبِ لِصَوْمِ أحَدٍ وثَلاثينَ فَتَأبى عَنْه قَواعِدُ الشَّرْعِ فاحتاجَ إلى التَّوْقيفِ.

كما هو ظاهِرٌ وأفهَمَ قولُه آخِرًا أنّه لو وصَلَ تلكَ البلَدَ في يومِه لم يُفطِر وهو وجيهٌ كما قدَّمته بِما فيه فتُبَيِّلَ قولِ المتْنِ ويُبادِرُ بالفائِتِ أمَّا إذا أوجَبناه لاتِّفاقِ مطالِعِهما فيَلزَمُ أهلَ المحَلِّ المُنتَقِلِ إليه الفِطرُ ويقضُونَ يومًا إذا ثَبَتَ ذلك عندهم وإلا لَزِمَه الفِطرُ كما لو رأى هِلالَ شوَّالٍ وحدَهُ. (ومَنْ سافَرَ من البلَدِ الآخَرِ) الذي لم يرَ فيه (إلى بَلَدِ الرُّؤْيةِ عيَّدَ) أي أفطَرَ (معهم) وإنْ

▫ قولُه: (في يَوْمِهِ) أي: المُخْتَصِّ ببَلَدِه وهوَ اليَوْمُ الأوَّلُ. ▫ قولُه: (لَمْ يُفطِرْ إلَخ) وفي حَواشي المُغْني لِمُؤَلِّفِه ولَوْ سافَرَ في اليَوْمِ الأوَّلِ مِنْ صَوْمِه إلى بَلْدةٍ بَعيدةٍ أهلُها مُفْطِرونَ كانَ حُكْمُه كَحُكْمِهم اهـ وهَذا هوَ الموافِقُ لِمُصَحِّحِ الشَّيْخَيْنِ أنّ العِبْرةَ في المُسافِرِ بالمحَلِّ المُنْتَقِلِ إلَيْه ولِذا صَحَّحوا وُجوبَ الإمْساكِ الآتي ثم رَأَيْتُ الفاضِلَ المُحَشّي قال قد يُقالُ هَلّا جازَ له الفِطْرُ وقَضاءُ يَوْم كَما في قولِه الآتي عَيَّدَ مَعَهم وقَضَى يَوْمًا بجامِعِ أنّه صارَ حُكْمُه حُكْمَ المُنْتَقِلِ إلَيْهم وإنْ كانَ هَذا في الأوَّلِ وذاكَ في الآخِرِ فَلْيُتَأمَّلْ فَإنَّ الوجْهَ التَّسْويةُ بَيْنَهُما في جَوازِ الفِطْرِ بَلْ وُجوبُه ولا وجْهَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُما بَلْ يُتَّجَهُ أنّه لا يَجِبُ قَضاءُ يَوْمِ فِطْرِه إذا صامَ مَعَ المُنْتَقِلِ إلَيْهم تِسْعةً وعِشْرينَ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ بَصْريٌّ ونَقَلَ الجمَلُ عَنْ بامَخْرَمةَ عَنْ حاشيةِ الرَّوْضةِ لِلسَّمْهوديِّ مِثْلَ ما مَرَّ عَنْ حَواشي المُغْني وكَذا نَقَلَه الحلَبيُّ عَنْ م ر عِبارَتُه فَلَو انْتَقَلَ في اليَوْمِ الأوَّلِ إلَيْهم لا يوافِقُهم عندَ حَجّ ويوافِقُهم عندَ شَيْخِنا م ر ولَوْ كانَ هوَ الرّائي لِلْهِلالِ وعليه يُلْغَزُ فَيُقالُ إنْسانٌ رَأى الهِلالَ باللَّيْلِ وأصْبَحَ مُفْطِرًا بلا عُذْرٍ اهـ وعَلَى هَذا فَقولُ المُصَنِّفِ آخِرًا لَيْسَ بِقَيْدٍ. ▫ قولُه: (كَما قَدَّمْته إلَخ) عِبارَتُه هُناكَ ويوَجَّهُ بأنّه استَنَدَ هُنا إلى حَقيقةِ الرُّؤْيةِ فَلَمْ يُعارِضْها في ذَلِكَ اليَوْمِ إلاّ ما هوَ أضْعَفُ مِنها وهوَ استِصْحابُ المُنْتَقِلِ إلَيْهم بخِلافِ ما لَوْ أصْبَحَ آخِرُه صائِمًا فانْتَقَلَ في ذَلِكَ اليَوْمِ لِبَلَدٍ عَيَّدَ فَإنّه يُفطِرُ؛ لِأنّه عارَضَ الاستِصْحابَ ما هوَ أقْوَى مِنْه وهوَ الرُّؤْيةُ اهـ.

▫ قولُه: (الفِطْرُ) أيْ آخِرًا سم. ▫ قولُه: (إذا ثَبَتَ ذَلِكَ عندَهُمْ) إمّا بشَهادَتِه إنْ كانَ عادِلاً رَأى الهِلالَ أوْ بطَريقٍ آخَرَ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لَزِمَه إلَخ) أي المُسافِرَ وكَذا مَن اعْتَقَدَ صِدْقَه في إخْبارِه بثُبوتِه كَما مَرَّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ومَنْ سافَرَ مِن البلَدِ الآخَرِ إلى بَلَدِ الرُّؤْيةِ إلَخ) فَلَوْ فُرِضَ رُجوعُه مِنْها في يَوْمِ عيدِهم قَبْلَ تَناوُلِه مُفطِرًا إلى البلَدِ الأوَّلِ بأنْ يُبَيِّتَ الصَّوْمَ في الأوَّلِ ثم أصْبَحَ في بَلَدِ الرُّؤْيةِ ثم رَجَعَ مِنْها إلى الأوَّلِ فَيُتَّجَهُ بَقاءُ صَوْمِه وعَدَمُ لُزومِ قَضاءِ يَوْمٍ؛ لِأنّه بغُروبِ شَمْسِه في الأوَّلِ لَزِمَه حُكْمُهم وتَبَيَّنَ بَقاءُ صَوْمِه سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (عَيَّدَ مَعَهُمْ) أيْ وُجوبًا مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (أفْطَرَ) يَنْبَغي وُجوبًا سم.

▫ قولُه: (وأفْهَمَ قولُه آخِرًا أنّه لَوْ وصَلَ تلكَ البلْدةَ في يَوْمِهِ) كانَ المُرادُ بالوُصولِ في يَوْمِه الوُصولَ في أيِّ يَوْمٍ يَصومُه وحينَئِذٍ في الإفْهامِ حَزازةٌ. ▫ قولُه: (لَمْ يُفطِرْ) قد يُقالُ هَلّا جازَ له الفِطْرُ وقَضاءُ يَوْمٍ كَما في قولِه الآتي عَيَّدَ مَعَهم وقَضَى يَوْمًا بجامِعِ أنّه في كُلٍّ صارَ حُكْمُه حُكْمَ المُنْتَقِلِ إلَيْهم وإنْ كانَ هَذا في الأوَّلِ وذاكَ في الآخِرِ فَلْيُتَأمَّلْ فَإنَّ الوجْهَ التَّسْويةُ بَيْنَهُما في جَوازِ الفِطْرِ بَلْ وُجوبُه ولا وجْهَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُما بَلْ يُتَّجَهُ أنّه لا يَجِبُ قَضاءُ يَوْمِ فِطْرِه إذا صامَ مَعَ المُنْتَقِلِ إلَيْهم تِسْعةً وعِشْرينَ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فَيَلْزَمُ أهلَ المحَلِّ المُنْتَقِلِ إلَيْهم الفِطْرُ) أيْ آخِرًا.

▫ قولُه في (المتْنِ): (ومَنْ سافَرَ مِن البلَدِ الآخَرِ إلى بَلَدِ الرُّؤْيةِ إلَخ) فَلَوْ فُرِضَ رُجوعُه مِنْها في يَوْمِ عيدِهم

كان لم يصم إلا ثمانيةً وعشرين يومًا لِما مرّ أنّه صار مِثلَهم (وقضى يومًا) إذا عَيَّدَ معهم في التاسِعِ والعِشرين من صَومِه كما بأصلِه؛ لأنّ الشهرَ لا يكونُ ثمانيةً وعِشرين بخلافِ ما إذا عَيَّدَ معهم يومَ الثلاثين فإنّه لا قضاءَ؛ لأنّه يكونُ تِسعةً وعِشرين. (ومَنْ أصبحَ مُعَيِّدًا فسارَتْ سَفينتُه إلى بلدةٍ بعيدةٍ) عن بَلَدِه بأنْ تُخالِفَها في المطلَعِ (أهلُها صيامٌ) وصَوَّرتُها لِتُغايِرَ مسألةَ الأصحِّ الأولى أنّه ثمّ وصَلَ إليهم قبل أنْ يُعَيِّدَ وهنا بعدَ أنْ عَيَّدَ ويدُلُّ لذلك أنّه عَبَّرَ ثَمَّ بِصامَ وهنا بأمسَكَ.........................

▫ قولُه: (وإنْ كانَ) إلى قولِه: (وصورتُها) في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بخلافِ ما إذا عَيَّدَ معهم يَومَ الثلاثينَ إلخ) لَوْ كانَ في هَذِه الصّورةِ أدرَكَ أوّلَ يَوْم مِنْ صَوْمِ المُنْتَقَلِ عَنهم لَكِنّه أخلَّ به فالوجْهُ وُجوبُ قَضائِه وإنْ كانَ صامَ تِسْعةً وعِشرينَ غيرَه؛ لِأنّه بإدْراكِه وجَبَ عليه صَوْمُه فإذا فَوَّتَه استَقَرَّ في ذِمّتِه وأنّ مُجَرَّدَ الانْتِقالِ إنّما يُؤَثّرُ في المُسْتَقْبَلِ لا فيما استَقَرَّ فيما مَضَى فَلْيُتَأمَّلْ سم وكانَ حَقُّ هَذِه القوْلةِ أنْ تُكتَبَ على قولِ المُصَنِّفِ فالأصَحُّ أنّه يوافِقُهم أوْ على قولِ الشّارِحِ: (هُناكَ لِأنّه بالانْتِقالِ إلَيْهم إلخ) فَتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فإنّه لا قَضاءَ إلخ) ظاهِرُه وإنْ تَمّ شَهْرُ المُنْتَقَلِ عَنهم ويوَجَّهُ بأنّه لَمّا صارَ بالانْتِقالِ إلَيْهم له حُكْمُهم صارَ الشّهْرُ في حَقِّه كَأنّه ناقِصٌ بَلْ صارَ ناقِصًا في حَقِّه سم. ▫ قولُه: (لِأنّه يَكونُ) أي الشّهْرُ.

▫ قولُ (المتنِ): (سَفينَتُه) أيْ مَثَلًا نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (إلى بَلْدةٍ بَعيدةٍ) وظاهِرٌ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ وُصولِه لِنَفْسِ تلك البَلْدةِ أوْ إلى مَكانٍ قَريبٍ أوْ بَعيدٍ مِنْها حَيْثُ وافَقَها في المطْلَعِ بَلْ قد يُقالُ لا حاجةَ لِذَلِكَ؛ لِأنّ المُرادَ بالبلَدِ المكانُ فَيَشْمَلُ ما وصَلَ إلَيْه لَكِنْ قد يَبْعُدُ ذَلِكَ إنْ لم يَكُنْ فيه ناسٌ سم. وقولُه: (لِأنّ المُرادَ إلخ) أيْ ولِذا عَبَّرَ المنْهَجُ بالمحَلِّ.

▫ قولُه: (أنّه عَبَّرَ ثم بصامَ وهُنا بأمْسَكَ) لَعَلّه حِكايةٌ بالمعْنَى وإلّا فَلَمْ يُعَبِّرْ ثم بصامَ ولا هُنا بأمْسَكَ سم.

قَبْلَ تناوُلِه مُفطِرًا إلى البلَدِ الأوّلِ بأنْ بَيَّتَ الصّوْمَ في الأولَى ثم أصبَحَ في بَلَدِ الرُّؤْيةِ ثم رَجَعَ مِنْها إلى الأوّلِ فَيُتَّجَهُ بَقاءُ صَوْمِه وعَدَمُ لُزومِ قَضاءِ يَوْمٍ؛ لِأنّه بغُروبِ شَمْسِه في الأوّلِ لَزِمَ حُكْمُهم وتَبَيَّنَ بَقاءُ صَوْمِه (قوله أيْ أفْطَرَ) يَنْبَغي وُجوبًا. ▫ قولُه: (بِخلافِ ما إذا عَيَّدَ مَعَهم يَوْمَ الثّلاثينَ إلخ) لَوْ كانَ في هَذِه الصّورةِ أدرَكَ أوّلَ يَوْمٍ مِنْ صَوْمِ المُنْتَقَلِ عَنهم لَكِنّه أخلَّ به فالوجْهُ وُجوبُ قَضائِه وإنْ كانَ صامَ تِسْعةً وعِشرينَ غيرَه؛ لِأنّه بإدْراكِه وجَبَ عليه صَوْمُه فإذا فَوَّتَه استَقَرَّ في ذِمّتِه وأنّ مُجَرَّدَ الانْتِقالِ إنّما يُؤَثّرُ في المُسْتَقْبَلِ لا فيما استَقَرَّ فيما مَضَى فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فإنّه لا قَضاءَ) ظاهِرُه وإنْ تَمّ شَهْرُ المُنْتَقَلِ عَنهم ويوَجَّهُ بأنّه لَمّا صارَ بالانْتِقالِ إلَيْهم له حُكْمُهم صارَ الشّهْرُ في حَقِّه كَأنّه ناقِصٌ بَلْ صارَ ناقِصًا في حَقِّه.

▫ قولُه في (المتنِ): (إلى بَلْدةٍ بَعيدةٍ) وظاهِرٌ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ وُصولِه لِنَفْسِ تلك البَلْدةِ أوْ إلى مَكانٍ قَريبٍ أوْ بَعيدٍ مِنْها حَيْثُ وافَقَها في المَطْلَعِ بَلْ قد يُقالُ لا حاجةَ لِذَلِكَ؛ لِأنّ المُرادَ بالبلَدِ المكانُ فَيَشْمَلُ ما وصَلَ إلَيْه لَكِنْ قد يَبْعُدُ ذَلِكَ إنْ لم يَكُنْ فيه ناسٌ.

▫ قولُه: (أنّه عَبَّرَ ثم بصامَ وهُنا بأمْسَكَ) لَعَلّه حِكايةٌ بالمعْنَى وإلّا فَلَمْ يُعَبِّرْ ثم بصامَ ولا هُنا بأمْسَكَ.

وَوَقَعَ لِبعضِهم تصويرُه بغيرِ ذلك مِمَّا فيه نظرٌ (فالأصحُّ أنّه يُمسِكُ بَقِيّةَ اليوم) لِما تقرَّرَ أنّه صار مِثلَهُم.

▫ قولُه: (وَوَقَعَ لِبعضِهم إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وتَتَصوَّرُ المسألةُ بأنْ يَكونَ ذَلِكَ يَوْمَ الثَّلاثينَ مِنْ صَوْمِ البلَدَيْنِ لَكِنَّ المُنْتَقَلَ إلَيْهم لم يَرَوْه وبِأنْ يَكونَ التّاسِعَ والعِشْرينَ مِنْ صَوْمِهم لِتَأخُّرِ ابْتِدائِه بيَوْمٍ اهـ. وفي الكُرْدِيِّ عَنِ الرّافِعيِّ في العزيزِ ما يوافِقُه وظاهِرٌ أنّ التَّصْويرَ الثّانيَ يَحتاجُ إلى ما قاله الشّارحُ وإلاّ لَزِمَ التَّكرارُ وأنّ التَّصْويرَ الأوَّلَ لا يُناسِبُ لِغَرَضِ الكلامِ في اختِلافِ المطالِعِ.

▫ قولُه(المتن): (فالأصحُّ أنّه يُمسِكُ إلخ) يَنْبَغي أنْ يُشْتَرَطَ قَصْدُ الإمْساكِ الواجِبِ فلا يَكْفي الإمْساكُ مَعَ الغفلَةِ أوْ لِغَرَضٍ آخَرَ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (لِما تقرَّرَ إلخ) هَلْ يَلْزَمُه قَضاؤُه إذا كانَ يَوْمَ الثَّلاثينَ أخْذًا مِنَ التَّعْليلِ فيه نَظَرٌ ويُتَّجَهُ أنّه إنْ وصَلَ إلَيْهم نهارًا لم يَلْزَمْه قَضاءٌ؛ لِأنّه إنّما ثَبَتَ له حُكْمُهم مِنْ حينِ الوُصولِ وإنْ وصَلَ إلَيْهم قَبْلَ الفجرِ لَزِمَه صَوْمُ ذَلِكَ اليوم وقَضاؤُه إنْ لم يَصُمْه بَقِيَ ما لَوْ كانَ هَذا اليَوْمُ أحَدًا وثَلاثينَ في حَقِّه ووَصَلَ إلَيْهم قَبْلَ فَجْرِه وأفطَرَه فَهَلْ يَلْزَمُه قَضاؤُه فيه نَظَرٌ وقياسُ أنّه صارَ حُكْمُه حُكْمَهم لُزومُ القضاءِ وإنْ لَزِمَ أنْ يَكونَ صَوْمُه أحَدًا وثَلاثينَ لِأنّه بطَريقِ العرَضِ بَلْ قد يَتَكَرَّرُ الانْتِقالُ فَيَكونُ أكْثَرَ مِنْ أحَدٍ وثَلاثينَ سم.

(فائِدةٌ) يُسَنُّ عندَ رُؤْيةِ الهِلالِ أنْ يَقولَ اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُمَّ أهِلَّه عَلَيْنا بالأمْنِ والإيمانِ والسَّلامةِ والإسْلامِ والتَّوْفيقِ لِما تُحِبُّ وتَرْضَى رَبُّنا ورَبُّك اللَّهُ اللَّه أكْبَرُ ولا حَوْلَ ولا قوّةَ إلاّ باللَّهِ اللَّهُمَّ إنّي أسْألُك خَيْرَ هَذا الشَّهْرِ وأعوذُ بك مِنْ شَرِّ القَدَرِ وشَرِّ المَحْشَرِ ومَرَّتَيْنِ هِلالُ خَيْرٍ ورُشْدٍ وثَلاثًا آمَنْتُ بالذي خَلَقَك ثم الحَمْدُ لِلَّهِ الذي ذَهَبَ بشَهْرِ كَذا وجاءَ بشَهْرِ كَذا لِلإتّباعِ في كُلِّ ذَلِكَ نِهايةٌ زادَ المُغْني ويُسَنُّ أنْ يَقْرَأ بَعْدَ ذَلِكَ سورةَ تَبارَكَ لِأثَرٍ فيه ولِأنّها المُنْجيةُ الواقيةُ اهـ قالَ ع ش قولُه م ر يُسَنُّ عندَ رُؤْيةِ الهِلالِ إلخ هوَ ظاهِرٌ إذا رَآه في أوَّلِ لَيْلةٍ أمّا لَوْ رَآه بَعْدَها فالظّاهِرُ عَدَمُ سَنِّه وإنْ سُمِّيَ هِلالاً فيها بأنْ لم تَمْضِ عليه

▫ قولُه في (المتن): (فالأصحُّ أنّه يُمسِكُ بَقِيّةَ اليوم) يَنْبَغي أنْ يُشْتَرَطَ قَصْدُ الإمْساكِ الواجِبِ فلا يَكْفي الإمْساكُ مَعَ الغفلَةِ أوْ لِغَرَضٍ آخَرَ م ر. ▫ قولُه: (فالأصحُّ أنّه يُمسِكُ بَقِيّةَ اليوم) هَلْ يَلْزَمُه قَضاؤُه إذا كانَ يَوْمُ الثَّلاثينَ أخْذًا مِنْ كَوْنِه صارَ مِثْلَهم فيه نَظَرٌ ويُتَّجَهُ أنْ يُقالَ إنْ وصَلَ إلَيْهم نَهارًا لم يَلْزَمْه قَضاءٌ؛ لِأنّه إنّما ثَبَتَ له حُكْمُهم مِنْ حينِ الوُصولِ فَلَمْ يُدْرِكِ اليَوْمَ لِتَمَكُّنِ شَغْلِ ذِمَّتِه بصَوْمِه وإنْ وصَلَ إلَيْهم قَبْلَ الفَجْرِ لَزِمَه صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ وقَضاؤُه إنْ لم يَصُمْه؛ لِأنّه بالوُصولِ إلَيْهم ثَبَتَ له حُكْمُهم وأدْرَكَ الصَّوْمَ الواجِبَ عليهم فَوَجَبَ عليه أيْضًا فَلْيُتَأمَّلْ ويُحْتَمَلُ أنْ يُقالَ إنّه بوُصولِه إلَيْهم تَبَيَّنَ وُجوبُ هَذا اليَوْمِ في حَقِّه فَيَلْزَمُه قَضاؤُه فَلْيُتَأمَّلْ بَقِيَ ما لَوْ كانَ هَذا اليَوْمُ أحَدًا وثَلاثينَ في حَقِّه ووَصَلَ إلَيْهم قَبْلَ فَجْرِه وأفْطَرَه فَهَلْ يَلْزَمُه قَضاؤُه فيه نَظَرٌ وقد يُقالُ قياسُ أنّه صارَ حُكْمُه حُكْمَهم لُزومُ القضاءِ وإنْ لَزِمَ أنْ يَكونَ صَوْمُه أحَدًا وثَلاثينَ؛ لِأنّه بطَريقِ العرَضِ بَلْ قد يَتَكَرَّرُ الانْتِقالُ فَيَكونُ أكْثَرَ مِنْ أحَدٍ وثَلاثينَ.

(فرْعٌ) لَوْ صَلّى المغرِبَ في بَلَدٍ غَرَبَتْ شَمْسُه ثم سارَ لِبَلَدٍ مُخْتَلِفةِ المطالِعِ مَعَ الأولى فَوَجَدَ الشَّمْسَ لم تَغْرُبْ عَنْها فَهَلْ يَجِبُ عليه إعادةُ المغرِبِ؛ لِأنّه بوُصولِه إلَيْها صارَ له حُكْمُ أهلِها كَما في نَظيرِه مِنَ الصَّوْمِ أوْ لا كَما لَوْ صَلّى الصَّبيُّ ثم بَلَغَ في الوقْتِ لا يَلْزَمُه إعادةُ الصَّلاةِ تَرَدُّدٌ والأوَّلُ هوَ ما أفْتَى به

(فصلٌ) في النيّةِ وتوابعِها

(النيّةُ شرطٌ للصَّومِ) أي: لا بُدَّ منها لِصِحَّتِه كما بأصلِه؛ إذْ هي رُكنٌ داخِلةٌ في ماهيّتِه لِما مرَّ في الوُضُوءِ وغيرِه ومَحَلُّها القلْبُ ولا تكفي باللِّسانِ وحدَه ولا يُشتَرَطُ التلَفُّظُ بها قطعًا فيهما كذا قاله شارِحٌ ويُنافيه ما حكاه غيرُه من مُوجِبِ التلَفُّظِ بالنيّةِ بِطَرْدِه في كُلِّ عِبادةٍ وجَبَتْ لها

ثَلاثُ لَيالٍ وإنْ كانَ عَدَمُ رُؤْيَتِه له لِضَعْفٍ في بَصَرِه ويَنْبَغي أنّ المُرادَ برُؤْيَتِه العِلْمُ به كالأعْمَى إذا أُخبِرَ به والبصيرُ الذي لم يَرَه لِمانِعٍ اهـ.

فَصْلٌ في النِّيَّةِ

▫ قَوْلُهُ: (أي: لا بُدَّ مِنها) إلى قولِه والأصْلُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه كَذا إلى ولا يُجْزِئُ وقولَه غالِبًا إلى المتْنِ. ▫ قَوْلُهُ: (لِما مَرَّ إلَخْ) أيْ: لِخَبَرِ «إنّما الأعْمالُ بالنياتِ» نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قَوْلُهُ: (وَلا تَكْفي إلَخْ) الأوْلَى فلا إلَخْ كَما في النِّهايةِ. ▫ قَوْلُهُ: (وَلا يُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ إلَخْ) لَكِنّه يُنْدَبُ شَيْخُنا. ▫ قَوْلُهُ: (قَطْعًا فيهما كَذا قاله إلَخْ) القطْعُ بعَدَمِ اشْتِراطِ التَّلَفُّظِ في أصْلِ الرَّوْضةِ وغيرِه مِنْ مَبْسوطاتِ المذْهَبِ كالجواهِرِ فلا يَرِدُ عليه قولُ الشّارِحِ ويُنافيه إلَخْ؛ لِأنّ النَّوَويَّ صَرَّحَ في الرَّوْضةِ في الصَّلاةِ بتَغْليطِ قائِلِه ووَجْهُ تَلغيطِه على ما يُفْهَمُ مِن العزيزِ أنّ قائِلَه أخَذَه مِنْ نَصٍّ لِلشّافِعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وأنّ الجُمْهورَ بَيَّنوا النَّصَّ بطَريقٍ آخَرَ لا يُنافي المذْهَبَ فَإنْ أرَدْتَ تَحْقيقَ ذَلِكَ فَراجِعْه مِن العزيزِ بَصْريٌّ. ▫ قَوْلُهُ: (وَيُنافيه إلَخْ) قد تُمْنَعُ المُنافاةُ؛ إذْ غايةُ المحْكيِّ أنّه عامٌّ وهوَ لا يُنافي الخاصَّ سم وفيه تَأمُّلٌ. ▫ قَوْلُهُ: (أنّ موجِبَ التَّلَفُّظِ) أيْ: مَنْ أوْجَبَه كُرْديٌّ. ▫ قَوْلُهُ: (بِطَرْدِهِ) أيْ: وُجوبِ التَّلَفُّظِ بالنِّيَّةِ.

شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ والثّاني هوَ ما اعْتَمَدَه بخَطِّه في هامِشِ شَرْحِ الرَّوْضِ ويوَجَّهُ بالفرْقِ بَيْنَه وبَيْنَ الصَّوْمِ بأنّ مِنْ شأنِ الصَّلاةِ أنْ تَتَكَرَّرَ وتَكْثُرَ فَلَوْ أوْجَبنا الإعادةَ كانَ مَظِنّةَ المشَقّةِ أوْ كَثْرَتَها وبِأنّ مِن لازِمِ الصَّوْمِ في المحَلِّ الواحِدِ الاتِّفاقُ فيه في وقْتِ أدائِه مِنْ غيرِ أنْ يَتَقَدَّمَ أوْ يَتَأخَّرَ أحَدٌ على غيرِه بخِلافِ الصَّلاةِ فَإنّ مِنْ شأنِها التَّقَدُّمَ والتَّأخُّرَ في الأداءِ فَلَوْ لم نوجِبْ موافَقةَ المُنْتَقِلِ إلَيْهِم في الصَّوْمِ تَحَقَّقَت المُخالَفةُ ولَوْ لم نوجِبْ موافَقَتَهم في إعادةِ المغْرِبِ لم تَتَحَقَّقِ المُخالَفةُ فَلْيُتَأمَّلْ ولَوْ عَيَّدَ ببَلَدِه وأدّى زَكاةَ الفِطْرِ فيه ثم سارَتْ سَفينَتُه لِبَلْدةٍ أهلُها صِيامٌ وأوْجَبنا عليه الإمْساكَ مَعَهم ثم أصْبَحَ مُعَيِّدًا مَعَهم فَهَلْ يَلْزَمُه إعادةُ زَكاةِ الفِطْرِ فيه نَظَرٌ ويُتَّجَهُ عَدَمُ اللُّزوم؛ لِأنّ غايةَ الأمْرِ أنّ تَأدِيَتَها بِبَلَدِه وقَعَ تَعْجيلاً وهوَ جائِزٌ وإنْ كانَ المُؤَدَّى أو المُسْتَحِقُّ أو المالُ وقْتَ الوُجوبِ بِبَلْدةٍ أُخْرَى كَما اعْتَمَدَ ذَلِكَ شَيْخُنا الشِّهابُ م ر والبُدْنُ في زَكاةِ الفِطْرِ نَظيرُ المالِ في زَكاتِه فَلْيُتَأمَّلْ.

فَصْلٌ في النِّيَّةِ

▫ قَوْلُهُ: (وَيُنافيه ما حَكاه غيرُه إلَخْ) قد تُمْنَعُ المُنافاةُ؛ إذْ غايةُ هَذا المحْكيِّ أنّه عامٌّ وهوَ لا يُنافي الخاصَّ.

نيّةٌ ويصِحُّ تعقيبُها بِإنْ شاءَ الله إنْ قَصَدَ التبرُّكَ لا التعليقَ ولا إنْ أطلَقَ ولا يُجزِئُ عنها التسحُّرُ وإنْ قَصَدَ به التقَوِّيَ على الصومِ ولا الامتِناعُ من تناوُلِ مُفطِرٍ خَوفَ الفجرِ ما لم يخطِرْ ببالِه الصومُ بالصِّفاتِ التي يجِبُ التعرُّضُ لها في النيّةِ؛ لأنّ ذلك يستَلْزِمُ قَصدَه غالبًا كما هو ظاهِرٌ

▫ قولُه: (إن قَصَدَ التبرُّكَ) أي: وحْدَه ▫قولُه: (لا التعْليقَ) أي: وإنْ لم يَقْصِدِ الإتيانَ به أوَّلاً؛ لِأنَّ الإتيانَ به بَعْدَ النيّةِ إبطالٌ لَها؛ إذْ قَصْدُ تَعْليقِها بَعْدَ وُجودِها إبْطالٌ لَها وهيَ تَقْبَلُ الإبْطالَ بخِلافِ الطَّلاقِ؛ لِأنّه بَعْدَ وُجودِه لا يُمْكِنُ إبْطالُه سم. ▫ قولُه: (ولا إن أطْلَقَ) فيه نَظَرٌ نَظيرُ ما تَقَدَّمَ في نيّةِ الوُضوءِ فإنّ النيّةَ مَحَلُّها القلْبُ وجَرَيانُ لَفظٍ على لِسانِه مِنْ غيرِ قَصْدٍ لِمَعْناه المُنافي لِلْجَزْمِ بالنيّةِ لا يَقْتَضي تَرَدُّدًا فيها ثم راجَعْتُ كَلامَ الشيْخَيْنِ فَرَأيْتهما لم يَتَعَرَّضا لِمَسألةِ المشيئةِ إلاّ في الصّلاةِ وعِبارَتُهما فيها ما نَصُّه ولَوْ عَقَّبَ النيّةَ بقولِه إنْ شاءَ اللّهُ بالقلْبِ وبِاللِّسانِ فَإنْ قَصَدَ به التّبَرُّكَ ووُقوعَ الفِعْلِ بمَشيئةِ اللّهِ تعالى لم يَضُرَّ وإنْ قَصَدَ الشّكَّ لم تَصِحَّ صَلاتُه انْتَهتْ، وفُسِّرَ في الخادِمِ الشّكُّ بالتَّعْليقِ فالحاصِلُ أنّهما لم يَتَعَرَّضا لِصورةِ الإطْلاقِ لِعَدَمِ تَعَقُّلِها في القَوْلِ القَلْبيِّ ولِعَدَمِ ضَرَرِها في اللّفْظِ فيما يَظْهَرُ لِما ذَكَرْته فَلْيُتَأمَّلْ حَقَّ التّأمُّلِ بَصْريٌّ أقولُ قولُه لِعَدَمِ تَعَلُّقِها في القَوْلِ القَلْبيِّ يَشْهَدُ بخِلافِه الوِجْدانُ وقولُهم إنّما تُتَصَوَّرُ المعاني بالنِّسْبةِ إلَيْنا بألْفاظِها الذِّهْنيّةِ ثم رَأيْتُ في الإيعابِ والنِّهايةِ ما نَصُّه ويُشْتَرَطُ أنْ يُحْضِرَ في الذِّهْنِ صِفاتِ الصَّوْمِ مَعَ ذاتِه ثم يَضُمُّ القصْدَ إلى ذَلِكَ المعْلومِ فَلَوْ أحْضَرَ ببالِه الكلِماتِ ولَمْ يَدْرِ مَعْناها لم يَصِحَّ اهـ. وهَذا صَريحٌ فيما قُلْتُ وفي سم ما نَصُّه قولُه ولا إنْ أطْلَقَ قد يُشْكِلُ بنَظيرِه مِنْ نَحْوِ الطّلاقِ حَيْثُ لم يُؤَثِّرِ الشّرْطُ فيه إلاّ عندَ قَصْدِه فيه وقد يُفَرَّقُ بأنّ وضْعَها التّعَلُّقُ المُبْطِلُ والنيّةُ تَتَأثَّرُ بالإبْطالِ المُتَأخِّرِ بخِلافِ نَحْوِ الطّلاقِ اهـ وهَذا بناءً على وُجودِ دالِّ المشيئةِ في الذِّهْنِ. ▫ قولُه: (التّسَحُّرُ إلَخْ) أي: أو الشُّرْبُ لِدَفْعِ العطَشِ عَنْه نَهارًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مِن تَناوُلِ مُفْطِرٍ) أي: مِن الأكْلِ أو الشُّرْبِ أو الجِماعِ خَوْفَ الفجْرِ أيْ: خَوْفَ طُلوعِه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (لِأنّ ذَلِكَ إلَخْ) يَعْني لَوْ تَسَحَّرَ لِيَصومَ أو امْتَنَعَ مِن الفِطْرِ خَوْفَ طُلوعِ الفجْرِ مَعَ خُطورِ الصَّوْمِ ببالِه كَذَلِكَ كَفاه ذَلِكَ؛ لِأنّ خُطورَ الصَّوْمِ ببالِه كَذَلِكَ مَعَ فِعْلِ ما يُعينُ عليه أوْ تَرْكِ ما يُنافيه يَتَضَمَّنُ قَصْدَ الصَّوْمِ إيعابٌ ونِهايةٌ ومُغْني والذي يُتَّجَهُ في هَذِه المسائِلِ أنّه إنْ وُجِدَ مِنْه حَقيقةُ القصْدِ الذي هوَ النّيّةُ مَعَ استِحْضارِ ما يُعْتَبَرُ استِحْضارُه أجْزَأ بلا شَكٍّ، وأمّا الِاكْتِفاءُ بمُجَرَّدِ التّصَوُّرِ والِاستِحْضارِ فَيَبْعُدُ كُلَّ البُعْدِ لِخُلُوِّه عَنْ حَقيقةِ النّيّةِ سَيِّدي عُمَرُ البَصْريُّ. ▫ قولُه: (غالِبًا) هَذا القيْدُ ساقِطٌ مِنْ نَحْوِ شَرْحِ الرّوْضِ

▫ قولُه: (إن قَصَدَ التّبَرُّكَ) أي: وحْدَهُ. ▫ قولُه: (لا التّعْليقَ) أي: وإنْ لم يَقْصِدِ الإتيانَ به أوَّلاً؛ لِأنّ الإتيانَ به بَعْدَ النّيّةِ إبْطالٌ لَها؛ إذْ قَصْدُ تَعْليقِها بَعْدَ وُجودِها إبْطالٌ لَها وهيَ تَقْبَلُ الإبْطالَ بخِلافِ نَحْوِ الطّلاقِ؛ لِأنّه بَعْدَ وُجودِه لا يُمْكِنُ إبْطالُهُ. ▫ قولُه: (ولا إن أطْلَقَ) قد يُشْكِلُ بنَظيرِه مِنْ نَحْوِ الطّلاقِ حَيْثُ لم يُؤَثِّرِ الشّرْطُ فيه إلاّ عندَ قَصْدِه وقد يُفَرَّقُ بأنّ وضْعَها التّعْليقُ المُبْطِلُ والنّيّةُ تَتَأثَّرُ بالإبْطالِ المُتَأخِّرِ بخِلافِ نَحْوِ الطّلاقِ. ▫ قولُه: (لِأنّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ قَصْدَه غالِبًا) قَيْدُ الغلَبةِ ساقِطٌ مِنْ نَحْوِ شَرْحِ الرّوْضِ.

وبه يندَفِعُ ما للأذْرَعيِّ هنا. (ويُشترَطُ لِفرضِه) كرَمضانَ أداءً وقضاءً وكفَّارةٍ ومَنْذورٍ وصَومِ استِسقاءٍ أمَرَ به الإمامُ (التبييتُ) أي: إيقاعُ النيَّةِ ليلاً أي: فيما بين غُروبِ الشمسِ وطُلوعِ الفجرِ ولو في صَومِ المُمَيِّزِ وإنْ كان نفلاً؛ لأنَه على صُورةِ الفرضِ كصلاتِه المكتوبةِ وذلك للخبَرِ الصحيحِ «مَنْ لم يُبيِّتِ الصِّيامَ قبل الفجرِ فلا صيامَ له» والأصلُ في النفيِ حملُه على نفيِ الحقيقةِ لا الكمالِ إلا لِدليلٍ، ويُشترَطُ التبييتُ لِكُلِّ يومٍ؛ لأنَه عِبادةٌ مُستقِلَّةٌ واختلَفُوا في أخذِ هذا من قولِه الآتي صَومَ غَدٍ والحقُّ أنَه لا يُؤخَذُ منه خلافًا للسُّبكيِّ ومَنْ تبِعَه؛ لأنَّ ذاكَ في

سم أي: كالإيعابِ والنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَبه يَنْدَفِعُ ما لِلأَذْرَعِيِّ) أيْ: قولُ الأذْرَعِيِّ مُعْتَرِضًا على الشَّيْخَيْنِ أنَّ خُطورَ ما ذُكِرَ ببالِه لا يَكْفي فإنْ أُريدَ به العزْمُ على الصَّوْمِ بالصِّفاتِ المُعْتَبَرةِ فَهَذِه نيَّةٌ جازِمةٌ فلا يَبْقى لِما ذُكِرَ مِن السُّحورِ وغيرِه مَعْنًى إيعابٌ ولا يَخْفى على المُنْصِفِ أنَّ اعْتِراضَ الأذْرَعِيِّ أقْوَى مِنْ دَفْعِه ولِذا مالَ إلَيْه السَّيِّدُ البصْريُّ كَما مَرَّ آنِفًا.

▫ قولُ (المتْنِ): (التَّبْييتُ) أيْ: خِلافًا لِأبي حَنيفةَ إيعابٌ. ▫ قولُه: (أداءً وقَضاءً) مُتَعَلِّقٌ برَمَضانَ.

▫ وقولُه: (وَكَفَّارةٍ إلَخ) عَطْفٌ على رَمَضانَ سم. ▫ قولُه: (أيْ فيما بَيْنَ غُروبِ الشَّمْسِ إلَخ) فَلَوْ نَوَى قَبْلَ الغُروبِ أوْ مَعَ طُلوعِ الفجْرِ لم يُجْزِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَإنْ كانَ إلَخ) أيْ: صَوْمُ المُمَيِّزِ.

▫ قولُه: (كَصَلاتِه المكْتوبةِ) أيْ: كَما يَجِبُ القِيامُ في صَلاتِه المكْتوبةِ لِذَلِكَ إيعابٌ. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ الصَّحيحِ «مَنْ لم يُبَيِّتِ الصِّيامَ» إلَخ) وهوَ مَحْمولٌ على الفرْضِ بقَرينةِ الخبَرِ الآتي فإنْ لم يُبَيِّتْ لم يَقَعْ عَنْ رَمَضانَ بلا خِلافٍ وهَلْ يَقَعُ نَفْلًا وجْهانِ أوْجَهُهُما عَدَمُه ولَوْ مِنْ جاهِلٍ ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ نَظائِرِه بأنَّ رَمَضانَ لا يَقْبَلُ غيرَه ومِنْ ثَمَّ كانَ الأوْجَهُ مِنْ وجْهَيْنِ فيما لَوْ نَوَى في غيرِ رَمَضانَ صَوْمَ نَحْوِ قَضاءٍ أوْ نَذْرٍ قَبْلَ الزَّوالِ انْعِقادَه نَفْلًا إنْ كانَ جاهِلًا ويُؤَيِّدُ ذَلِكَ قولُهم لَوْ قال أصومُ عَن القضاءِ أوْ تَطَوُّعًا لم يَجْزْ عَن القضاءِ ويَصِحُّ نَفْلًا في غيرِ رَمَضانَ شَرْحُ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (لِأنَّه عِبادةٌ إلَخ) ولِظاهِرِ الخبَرِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (في أخْذِ هَذا) أي اشْتِراطِ التَّبْييتِ لِكُلِّ يَوْمٍ. ▫ قولُه: (لِأنَّ ذاكَ) أيْ قولَ المُصَنِّفِ الآتيَ إلَخ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِه التَّبْييتُ) أيْ: فإنْ لم يُبَيِّتْ لم يَقَعْ عَنْ رَمَضانَ بلا خِلافٍ وهَلْ يَقَعُ نَفْلًا؟ وجْهانِ أوْجَهُهُما عَدَمُه ولَوْ مِنْ جاهِلٍ، ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ نَظائِرِه بأنَّ رَمَضانَ لا يَقْبَلُ غيرَه ومِنْ ثَمَّ كانَ الأوْجَهُ مِنْ وجْهَيْنِ فيما لَوْ نَوَى في غيرِ رَمَضانَ صَوْمَ نَحْوِ قَضاءٍ أوْ نَذْرٍ قَبْلَ الزَّوالِ انْعِقادَه نَفْلًا إنْ كانَ جاهِلًا ويُؤَيِّدُ ذَلِكَ قولُهم لَوْ قال أصومُ عَن القضاءِ أوْ تَطَوُّعًا لم يَجْزْ عَن القضاءِ ويَصِحُّ نَفْلًا في غيرِ رَمَضانَ شَرْح م ر. ▫ قولُه: (أداءً وقَضاءً) يَنْبَغي أنْ يَتَعَلَّقَ بقولِه لِفَرْضِه لا بقولِه كَرَمَضانَ؛ لِأنَّه يَمْنَعُ مِنْه قولُه وكَفَّارةٍ إلَخ ولا يَتَأتَّى عَطْفُ كَفَّارةٍ على رَمَضانَ حَتَّى لا يُنافيَ تَعَلُّقَه به؛ لِأنَّ نَصْبَ قولِه ومَنْذورًا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ويوجِبُ العطْفَ على أداءً ثم ظَهَرَ أنَّ الوجْهَ تَعَلُّقُه برَمَضانَ وعَطْفُ كَفَّارةٍ على رَمَضانَ وجَرُّ مَنْذورٍ ومَنْعِ نَصْبِه.

الكمالِ والقائِلُ بالاكتِفاءِ بها في ليلةٍ عن بَقيّةِ الشهرِ عنده أنّ الكمالَ ذلك وهذا أولى من توجيه الإسنَويّ لِعَدَم الأخذِ بأنّه إنّما ذَكَرَه في رمَضانَ خاصّةً ومن ثَمّ رُدَّ بِعَدَم الفرقِ بين رمَضانَ وغيرِه. وَلو شَكَّ هَلْ وقَعَتْ نيّتُه قبل الفجرِ أو بعدَه لم يصِحَّ لأنّ الأصلَ عَدَمُ وُقوعِها

▫ قولُه: (والقائِلُ بالاكْتِفاءِ بها إلَخ) هوَ الإمامُ مالِكٌ ولا بُدَّ مِنْ تَقْليدِه في ذَلِكَ كَما في فَتْحِ الجوادِ وغيرِه ويُسَنُّ لِمَنْ نَسِيَ في رَمَضانَ حَتّى طَلَعَ الفجرُ أنْ يَنْوِيَ أوّلَ النّهارِ لِأنّه يُجْزِئُه عندَ أبي حَنيفةَ قال في الإيعابِ هوَ ظاهِرٌ إنْ قَلَّدَه وإلاّ فهوَ تَلَبُّسٌ بعِبادةٍ فاسِدةٍ في عَقيدَتِه وهوَ حَرامٌ انْتَهَى اهـ كُرْدِيٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (عندَهُ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِلْمَصْدَرِ المأخوذِ مِمّا بَعْدَه والجُمْلةُ خَبَرُ والقائِلُ إلَخ ولَوْ قال الكمالُ عندَه ذَلِكَ كانَ أخصَرَ وأظْهَرَ. ▫ قولُه: (وَهَذا) أيْ: قولُه: (لِأنّ ذَلِكَ إلَخ). ▫ قولُه: (إنّما ذَكَرَهُ) أيْ: المُصَنِّفُ القَوْلَ الآتِيَ. ▫ قولُه: (وَمِنْ ثَمّ) أيْ: لِأجْلِ عَدَمِ حُسْنِ تَوْجيهِ الإسْنَوِيِّ. ▫ قولُه: (رُدَّ بِعَدَمِ الفرْقِ إلَخ) قد يُقالُ عَدَمُ الفرْقِ بِحَسَبِ الواقِعِ وكَلامُ الإسْنَوِيِّ بالنّظَرِ لِما تُعْطيه العِبارةُ فإنّها مُصَوَّرةٌ في رَمَضانَ ولَيْسَ غيرُه مَعْلومًا مِنْه بالأوْلَى كَما هوَ واضِحٌ ولا بالمُساواةِ لاحتِمالِ تَوَهُّمِ الفرْقِ؛ إذْ رَمَضانُ حَقيقٌ بأنْ يُحْتاطَ له ما لا يُحْتاطُ لِغيرِه بَصْرِيٌّ وقد يُقالُ: إنّ ما ذَكَرَه إنّما يُلاقي الرّدَّ المذْكورَ لَو ادَّعَى صاحِبُه عَدَمَ صِحّةِ تَوْجيهِ الإسْنَوِيِّ لا عَدَمَ حُسْنِه كَما هوَ قَضيّةُ سياقِ كَلامِ الشّارِحِ. ▫ قولُه: (وَلَوْ شَكَّ) إلى قولِه وإنّما لم يُؤَثِّرْ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وهوَ ضَعيفٌ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وَلَوْ شَكَّ إلَخ) أيْ: عندَ النّيّةِ هَلْ وقَعَتْ نيّتُه قَبْلَ الفجرِ أوْ بَعْدَه لم يَصِحَّ عِبارةُ شَرْحِ الإرْشادِ لِلشّارِحِ وأنّه لَوْ نَوَى مَعَ الفجرِ لم يُجْزِه ومِثْلُه ما لَوْ شَكَّ عندَ النّيّةِ في أنّها مُتَقَدِّمةٌ على الفجرِ أوْ لا؛ لِأنّ الأصْلَ عَدَمُ تَقَدُّمِها بخِلافِ ما لَوْ نَوَى ثم شَكَّ أكانَتْ قَبْلَ الفجرِ أوْ بَعْدَه انْتَهَتْ اهـ سم وقولُه عِبارةُ شَرْحِ الإرْشادِ إلَخ أيْ: والنّهايةِ والمُغْني وشَرْحِ بافَضْلٍ والعُبابِ لِلشّارِحِ. ▫ قولُه: (لِأنّ الأصْلَ عَدَمُ وُقوعِها إلَخ) أيْ: ولِعَدَمِ الجزْمِ في

▫ قولُه: (وَلَوْ شَكَّ) أيْ: عندَ النّيّةِ هَلْ وقَعَتْ نيّتُه قَبْلَ الفجرِ أوْ بَعْدَه لم يَصِحَّ، قُلْت لِتَقْصيرِه فيما نَحْنُ فيه بتَأخيرِ النّيّةِ المُوقِعِ في الشّكِّ بخِلافِه ثَمّ فإنّه مُلْزَمٌ بالعَمَلِ بقَضيّةِ إنّ غَدًا مِنْ رَمَضانَ مِنْ غيرِ وُجودِ تَقْصيرٍ مِنْه وبِعِبارةٍ أُخْرَى تَرَدُّدِه ثم يُلْغَى شَرْعًا لِوُجوبِ الإسْتِصْحابِ وصَوْمِ الغدِ فلا أثَرَ له بخِلافِه هُنا فَلْيُتَأمَّلْ. وعِبارةُ شَرْحِ الإرْشادِ لِلشّارِحِ وأنّه لَوْ نَوَى مَعَ الفجرِ لم يُجْزِئْه ومِثْلُه ما لَوْ شَكَّ عندَ النّيّةِ في أنّها مُتَقَدِّمةٌ على الفجرِ أوْ لا؛ لِأنّ الأصْلَ عَدَمُ تَقَدُّمِها بخِلافِ ما لَوْ نَوَى ثم شَكَّ أكانَتْ قَبْلَ الفجرِ أوْ بَعْدَه اهـ. ▫ قولُه: (وَلَوْ شَكَّ هَلْ وقَعَتْ نيّتُه قَبْلَ الفجرِ أوْ بَعْدَه لم يَصِحَّ) أيْ: شَكَّ حالَ النّيّةِ ووَجْهُ عَدَمِ الصّحّةِ أنّ التّرَدُّدَ في النّيّةِ يَمْنَعُ الجزْمَ المُعْتَبَرَ فيها ويُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أنّ مَنْ شَكَّ في بَقاءِ اللّيْلِ لا تَصِحُّ نيّتُه وطَريقُه أنْ يَجْتَهِدَ فإذا ظَنَّ بالاجْتِهادِ بَقاءَه صَحَّتْ نيّتُه وهَذا بخِلافِ ما لَوْ أكَلَ مَعَ الشّكِّ في بَقاءِ اللّيْلِ فلا يَبْطُلُ صَوْمُه؛ إذ الأصْلُ بَقاءُ اللّيْلِ ولا يَبْطُلُ الصّوْمُ بالشّكِّ وإنّما أثَّرَ الشّكُّ في النّيّةِ؛ لِأنّه يُنافي الجزْمَ المُعْتَبَرَ فيها كَما تَقَرَّرَ فالمُدْرَكُ في عَدَمِ صِحّةِ النّيّةِ وعَدَمِ البُطْلانِ بالأكْلِ مَعَ الشّكِّ فيها مُخْتَلِفٌ فَتَأمَّلْ.

ليلاً؛ إذِ الأصلُ في كُلِّ حادِثٍ تقديرُه بأقرَبِ زَمَنٍ بخلافِ ما لو نوى ثُمَّ شَكَّ هَلْ طَلَعَ الفجرُ أو لا؟ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ طُلوعِه للأصلِ المذكورِ أيضًا، ولو شَكَّ نهارًا في النيَّةِ أو التبييتِ فإنْ ذَكَرَ بعدَ مُضيِّ أكثرِه صَحَّ كما في المجموعِ قال الأذْرَعِيُّ وكَذا لو تذَكَّرَ بعدَ الغُروبِ فيما

النيَّةِ ويُؤْخَذُ مِنه أنّ مَنْ شَكَّ في بَقاءِ اللّيْلِ لا تَصِحُّ نيَّتُه وطَريقُه أنْ يَجْتَهِدَ فإذا ظَنَّ بالاجْتِهادِ بَقاءَه صَحَّتْ نيَّته وهَذا بخِلافِ ما لَوْ أكَلَ مَعَ الشَّكِّ في بَقاءِ اللّيْلِ فلا يَبْطُلُ صَوْمُه؛ إذ الأصْلُ بَقاءُ اللّيْلِ ولا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بالشَّكِّ وإنما أثَّرَ الشَّكُّ في النيَّةِ؛ لِأنّه يُنافي الجزْمَ المُعْتَبَرَ فيها فالمُدْرَكُ في المقامَيْنِ مُخْتَلِفٌ سم. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما لَوْ نَوَى إلَخ) وفارَقَ ما مَرَّ المُصَرَّحَ به في المجْموعِ بعُروضِ الشَّكِّ هُنا بَعْدَ النيَّةِ إيعابٌ. ▫ قولُه: (هَلْ طَلَعَ إلَخ) أيْ: هَلْ كانَ الفجرُ طالِعًا عندَ النيَّةِ أوْ لا سم. ▫ قولُه: (وَلَوْ شَكَّ نهارًا في النيَّةِ إلَخ) أيْ شَكَّ هَلْ وُجِدَتْ مِنه النيَّةُ أوْ لم توجَدْ أوْ عَلِمَ أنّها وُجِدَتْ وشَكَّ هَلْ وُجِدَتْ في اللّيْلِ أو النّهارِ وهَذِه الثّانيةُ مُغايِرةٌ لِقولِه السّابِقِ ولَوْ شَكَّ هَلْ وقَعَتْ نيَّتُه قَبْلَ الفجْرِ إلَخ؛ لِأنّ تلك عَلِمَ فيها وُجودَ النيَّةِ في وقْتٍ يَحْتَمِلُ اللّيْلَ بخِلافِ هَذِه تَأمَّلْ سم وقد يُقالُ: إنّ هَذِه الثّانيةَ عَيْنُ الثّانيةِ المُتَقَدِّمةِ في قولِه بخِلافِ ما لَوْ نَوَى ثم شَكَّ إلَخ إذا استَمَرَّ الشَّكُّ هُناكَ إلى ما بَعْدَ طُلوعِ الفجْرِ فَما وجْهُ إطْلاقِ الصِّحّةِ هُناكَ والتَّفْصيلِ هُنا بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (نهارًا إلَخ) خَرَجَ ما لَوْ شَكَّ بَعْدَ الغُروبِ فَإنّه لا يُؤَثِّرُ كما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ ويُفارِقُ نَظيرَه في الصَّلاةِ بأنّها أضْيَقُ مِن الصَّوْمِ وكالصَّلاةِ الوُضوءُ فَيَضُرُّ الشَّكُّ بَعْدَ الفراغِ مِنه في نيَّتِه كَما أفْتَى بذَلِكَ شَيْخُنا المذْكورُ أيْضًا سم. ▫ قولُه: (بَعْدَ مُضيِّ أكْثَرِه) كَذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى والأنْسَبُ ولَوْ بَعْدَ مُضيِّ إلَخ بَصْريٌّ أيْ: كَما في المُغْني.

▫ قولُه: (ثُمَّ شَكَّ إلَخ) يَنْبَغي أنْ يَشْمَلَ ما لَوْ كانَ الشَّكُّ عندَ الطُّلوعِ في أنّ الطُّلوعَ كانَ عندَ النيَّةِ أوْ تَأخَّرَ عَنها وتُفارِقُ هَذِه الحالةُ المسْألةَ السّابِقةَ أعْني الشَّكَّ هَلْ وقَعَت النيَّةُ قَبْلَ الفجْرِ أوْ بَعْدَه بأنّه هُنا تَحَقَّقَ وُقوعُ النيَّةِ في حالةٍ يَسوغُ فيها استِصْحابُ اللّيْلِ ولا كَذَلِكَ في تلك فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (ثُمَّ شَكَّ هَلْ طَلَعَ الفجْرُ) أيْ: هَلْ كانَ طالِعًا عندَ النيَّةِ. ▫ قولُه: (وَلَوْ شَكَّ نهارًا في النيَّةِ أو التَّبْييتِ) أيْ: شَكَّ هَلْ وُجِدَتْ مِنه النيَّةُ أوْ لم توجَدْ أوْ عَلِمَ أنّها وُجِدَتْ وشَكَّ هَلْ وُجِدَتْ في اللّيْلِ أو النّهارِ وهَذِه الثّانيةُ مُغايِرةٌ لِقولِه السّابِقِ، ولَوْ شَكَّ هَلْ وقَعَتْ نيَّتُه قَبْلَ الفجْرِ أوْ بَعْدَه إلَخ؛ لِأنّ تلك عُلِمَ فيها وُجودُ النيَّةِ في وقْتٍ يَحْتَمِلُ اللّيْلَ بخِلافِ هَذِه تَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَلَوْ شَكَّ نهارًا) خَرَجَ ما لَوْ شَكَّ بَعْدَ الغُروبِ فَإنّه لا يُؤَثِّرُ كما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ واستَدَلَّ بتَصْريحِهم بذَلِكَ في الكفّارةِ، وعِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه في بابِ الكفّارةِ فَإنْ شَكَّ في نيَّةِ صَوْمِ يَوْمٍ بَعْدَ الفراغِ مِن الصَّوْمِ ولَوْ مِنْ صَوْمِ اليَوْمِ الذي شَكَّ في نيَّتِه لم يَضُرَّ؛ إذْ لا أثَرَ لِلشَّكِّ بَعْدَ الفراغِ مِن اليَوْمِ ويُفارِقُ نَظيرَه في الصَّلاةِ بأنّها أضْيَقُ مِن الصَّوْمِ اهـ وكالصَّلاةِ الوُضوءُ فَيَضُرُّ الشَّكُّ بَعْدَ الفراغِ مِنه في نيَّتِه كَما أفْتَى بذَلِكَ شَيْخُنا المذْكورُ أيْضًا. ▫ قولُه: (قال الأذْرَعيُّ إلَخ) اعْتَمَدَ ما قاله م ر. ▫ قولُه: (وكَذا لَوْ تَذَكَّرَ بَعْدَ الغُروبِ) أيْ: أوْ بَعْدَ أزْمِنةٍ طَويلةٍ كَما هوَ ظاهِرٌ م ر.

يظهَرُ اهـ فقولُ الأنوارِ إنْ تذكَّرَ قبلَ أكثرِه صَحَّ وإلا فلا ضعيفٌ (والصحيحُ أنّه لا يُشترَطُ) لِصحَّةِ النيَّةِ (النصفُ الآخِرُ من الليلِ) أي: وُقوعُها فيه لإطلاقِ التبييتِ في الخبرِ الشاملِ لِجَميعِ أجزاءِ الليلِ. (و) الصحيحُ (أنّه لا يضُرُّ الأكلُ والجِماعُ) وكُلُّ مُفطِرٍ إلا الرِدَّةَ؛ لأنّها تُزيلُ التأهُّلَ للعِبادةِ بِكُلِّ وجهٍ (بعدَها)؛ لأنّه تعالى أباحَ الأكلَ إلى طُلوعِ الفجرِ (و) الصحيحُ (أنّه لا يجِبُ التجديدُ إذا نامَ ثُمَّ تنبَّهَ)؛ لأنّ النومَ لا يُنافي الصومَ ولو استَمَرَّ للفَجرِ لم يضُرَّ قَطعًا نعَم لو قَطَعَ النيَّةَ قَبله احتاجَ لِتَجديدِها قَطعًا؛ لأنّه أتى بِمُنافيها نفسِها بخلافِ نحوِ الأكلِ وإنّما لم يُؤثِّر

▫ قولُه: (وَهوَ ضَعيفٌ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارَتُهما ولَوْ شَكَّ نَهارًا هَلْ نَوَى لَيْلًا ثم تَذَكَّرَ ولَوْ بَعْدَ الغُروبِ كَما قاله الأذْرَعيُّ صَحَّ أيْضًا؛ لِأنّ نيَّةَ الخُروجِ لا تُؤَثِّرُ فَكيف يُؤَثِّرُ الشَّكُّ في النيَّةِ بَلْ مَتى تَذَكَّرَها قَبْلَ قَضاءِ ذَلِكَ اليَوْمِ لم يَجِبْ قَضاؤُه ولَوْ شَكَّ بَعْدَ الغُروبِ هَلْ نَوَى أوْ لا ولَمْ يَتَذَكَّرْ لم يُؤَثِّرْ أخذًا مِن قولِهِم في الكفّارةِ ولَوْ صامَ ثم شَكَّ بَعْدَ الغُروبِ هَلْ نَوَى أوْ لا أجزأ بَلْ صَرَّحَ به في الرَّوْضةِ في بابِ الحَيْضِ والفَرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ الصَّلاةِ فيما لَوْ شَكَّ في النيَّةِ بَعْدَ الفراغِ مِنها ولَمْ يَتَذَكَّرْ حَيْثُ تَلْزَمُه الإعادةُ التَّضْييقُ في نيَّةِ الصَّلاةِ بدَليلِ أنّه لَوْ نَوَى الخُروجَ مِنها بَطَلَتْ في الحالِ اهـ قال ع ش قولُه م ر قَبْلَ قَضاءِ ذَلِكَ اليَوْمِ أيْ: ولَوْ كانَ التَّذَكُّرُ بَعْدَ سِنينَ وقولُه م ر ولَوْ صامَ ثم شَكَّ إلَخ هَلْ مِثْلُ الصَّوْمِ بَقيّةُ خِصالِها فيه نَظَرٌ والظّاهِرُ التَّسْويةُ وقولُه م ر بَطَلَتْ إلَخ أيْ: بخِلافِ الصَّوْمِ فلا يَضُرُّ نيَّتُه الخُروجَ مِنْه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَإلاّ فلا) جَزَمَ به في شَرْحِ بافَضْلٍ وكَتَبَ عليه الكُرْديُّ ما نَصُّه كَذَلِكَ الأسْنَى وفي التُّحْفةِ والإمْدادِ وفَتْحِ الجوادِ عَن الأذْرَعيِّ وأقَرُّوه أنّ التَّذَكُّرَ بَعْدَ الغُروبِ كَهوَ في النَّهارِ وفي النُّسْخةِ التي كَتَبَ ابنُ اليَتيمِ حاشيَتَه على التُّحفةِ مِن التُّحْفةِ أنّ بَحْثَ الأذْرَعيِّ ضَعيفٌ فَحَرِّرْه اهـ أيْ: فَإنّ نُسَخَ التُّحْفةِ هُنا مُخْتَلِفةٌ. ▫ قولُه: (لِصِحّةِ النيّةِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني في التَّبْييتِ اهـ والمآلُ واحِدٌ. ▫ قولُه: (لإطْلاقِ التَّبْييتِ إلَخ) أيْ: فَيَكْفي ولَوْ مِنْ أوَّلِه مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَكُلُّ مُفطِرٍ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وغيرِهِما مِنْ مُنافي الصَّوْمِ اهـ. ▫ قولُه: (وَكُلُّ مُفطِرٍ) أيْ وكَذا الجُنونُ والنِّفاسُ شَرْحُ م ر اهـ سم.

▫ قولُه: (إلاّ الرِّدّةَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ نَعَمْ إنْ رَفَضَ النيَّةَ قَبْلَ الفجرِ ضَرَّ لِأنّه ضِدُّها وكَذا لَو ارْتَدَّ بَعْدَما نَوَى لَيْلًا ثم أسْلَمَ قَبْلَ الفجرِ اهـ ويَأتي مَسْألةُ الرَّفْضِ في قولِ الشّارِحِ نَعَمْ لَوْ قَطَعَ النيَّةَ إلَخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بَعْدَها) أيْ: النيّةِ وقَبْلَ الفجرِ مُغْني قال سم يَنْبَغي أوْ مَعَها لِأنّ ذَلِكَ لا يُنافيها بخِلافِ نَحْوِ الرِّدّةِ اهـ وانْظُرْ ما أدْخِلَ بالنَّحْوِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَأنّه لا يَجِبُ التَّجْديدُ إلَخ) ويَنْبَغي أنْ يُسَنَّ خُروجًا مِن الخِلافِ ع ش. ▫ قولُه: (وَلَو استَمَرَّ) أي النَّوْمُ. ▫ قولُه: (قَبْلَهُ) أي الفجرِ.

▫ قولُه: (وَكُلُّ مُفطِرٍ) أيْ: وكَذا الجُنونُ والنِّفاسُ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (إلاّ الرِّدّةَ) في العُبابِ وإن ارْتَدَّ بَعْدَها أيْ: النيّةِ ثم أسْلَمَ قَبْلَ الفجرِ فَهَلْ تَبْطُلُ وجْهانِ وذَكَرَ في شَرْحِه أنّ الأوْجَهَ البُطْلانُ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (بَعْدَها) يَنْبَغي أوْ مَعَها لِأنّ ذَلِكَ لا يُنافيها بخِلافِ نَحْوِ الرِّدّةِ.

قَطعُها نهارًا على المُعتَمَدِ؛ لأنها وُجِدَتْ في وقتِها من غيرِ مُعارِضٍ فاستَحالَ رفعُها، ولأنَّ القصدَ الإمساكُ بالنيَّةِ المُتقَدِّمةِ وقد وُجِدَ وبه فارَقَ بُطلانَ نحوِ الصلاةِ بنيَّةِ قَطعِها. (ويصِحُّ النفلُ بنيَّتِه قبلَ الزوالِ) للخَبَرِ الصحيحِ (أنّه ﷺ دَخَلَ على عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يومًا فقال: «هَلْ عندكم من غَداءٍ» قالَتْ: لا، قال: «فإنّي إذًا أصومُ»)، والغداءُ بفَتحِ الغينِ وبالمُهمَلةِ والمدِّ اسمٌ لِما يُؤكَلُ قبلَ الزوالِ (وكذا بعدَه في قولٍ) تسويةً بين أجزاءِ النهارِ ورُدَّ بخُلوِّ مُعظَمِ العِبادةِ عنها وتنعطِفُ النيَّةُ على ما مضَى فيكونُ صائِمًا من أوَّلِ النهارِ؛ لأنّه لا يُمكِنُ تبعيضُه (والصحيحُ اشتِراطُ حُصولِ شرطِ الصومِ من أوَّلِ النهارِ) بأنْ يخلوَ من الفجرِ عن كُلِّ مُفطِرٍ وإلا لم يحصُلْ مقصودُ الصومِ، والمُقابِلُ مبنيٌّ على الضعيفِ أنَّ الصومَ إنَّما يحصُلُ من حينِ النيَّةِ

▫ قولُهُ: (فاستَحالَ إلَخ) يُتأمَّلْ. ▫ وقولُهُ: (وَلِأنَّ القصدَ إلَخ) لِمَ ذاكَ سم. ▫ قولُهُ: (وبه فارَقَ إلَخ) قد يُقالُ والغرَضُ مِن الصّلاةِ أفعالٌ بنيّةٍ مُقترِنةٍ بأوَّلِها فيَنبَغي أنْ لا تَضُرَّ نيّةُ القطعِ فالأَوْلَى الفرْقُ بما ذَكَرَه غيرُه مِنْ أنّه يُحتاطُ لَها ما لا يُحتاطُ له لا يُقالُ مَقصودُه أنّه لا يُشترَطُ فيه عَدَمُ ما يُنافي النيّةَ في الدّوامِ بخِلافِها؛ لِأنّا نَقولُ هَذا كالمُصادَرةِ على المطلوبِ بَصْريٌّ. ▫ قولُهُ: (بُطلانَ نَحوِ الصّلاةِ) أيْ: كالوُضوءِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيَصِحُّ النّفلُ إلَخ) أيْ ولَوْ نَذَرَ إتْمامَه وحينَئِذٍ يُقالُ لَنا صَوْمٌ واجِبٌ لا يَجِبُ فيه تَبييتُ النّيّةِ حَلَبيٌّ اه بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُهُ: (دَخَلَ على عائِشةَ رَضيَ اللهُ تعالى عَنها يَومًا إلَخ) ويَوْمًا آخَرَ «هَلْ عندَكم شَيْءٌ» قالتْ: نَعَمْ، قال: «إذًا أُفطِرُ وإنْ كُنتُ فَرَضْتُ الصّومَ» نِهايةٌ ومُغْني أيْ قَدَّرْت ع ش.

▫ قولُهُ: (والغداءُ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني واختَصَّ بما قَبْلَ الزّوالِ لِلْخَبَرِ إذ الغداءُ إلَخ والعشاءُ لِما يُؤكَلُ بَعْدَه اه. ▫ قولُهُ: (بِفَتحِ الغينِ إلَخ) أيْ: وأمّا بِكَسْرِ الغيْنِ والذّالِ المُعْجمةِ فاسمٌ لِما يُؤكَلُ مُطلَقًا ع ش. ▫ قولُهُ: (لِما يُؤكَلُ قَبْلَ الزّوالِ) ظاهِرُه وإنْ قَلَّ جِدًّا لَكِنْ في الأيْمانِ التَّقْييدُ بما يُسَمّى غداءً في العُرْفِ فلا يَحنَثُ بأكْلِ لُقَمٍ يَسيرةٍ مَنْ حَلَفَ لا يَتغَدّى ومِنْه ما اعتيدَ مِمّا يُسَمّونَه فطورًا كَشُرْبِ القهْوةِ وأكْلِ الشّريكِ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (والصّحيحُ اشتِراطُ حُصولِ إلَخ) أيْ: في النّيّةِ قَبْلَ الزّوالِ أوْ بَعْدَه مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُهُ: (وَتَنعطِفُ إلَخ) أيْ: على القولَيْنِ. ▫ قولُهُ: (بِأنْ يَخلوَ) إلى المتْنِ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه والمُقابِلُ إلى ويُستثنَى. ▫ قولُهُ: (بِأنْ يَخلوَ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني بأنْ لا يَسبِقَها مُنافٍ اه زادَ المُغْني لِلصّوْمِ كَكُفْرٍ وجِماعٍ وأكْلٍ وجُنونٍ وحَيْضٍ ونِفاسٍ اه. ▫ قولُهُ: (عَنْ كُلِّ مُفطِرٍ) أيْ ومانِعٍ كَنَحْوِ حَيْضٍ كَما هوَ ظاهِرٌ وبِه يُعْلَمُ ما في صَنيعِه بَصْريٌّ. ▫ قولُهُ: (مَقصودُ الصّوْمِ) وهوَ خُلوُّ النّفْسِ عَن الموانِعِ في اليوْمِ بالكُلّيّةِ مُغْني. ▫ قولُهُ: (والمُقابِلُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والثّاني لا يُشترَطُ ومَحَلُّ الخِلافِ إذا قُلْنا إنّه صائِمٌ مِنْ وقْتِ النّيّةِ أمّا إذا قُلْنا: إنّه صائِمٌ مِنْ أوّلِ النّهارِ وهوَ الأصَحُّ حَتّى يُثابَ على جَميعِه؛ إذْ صَوْمُ اليوْمِ لا يَتبَعَّضُ كَما في الرّكْعةِ بِإدراكِ الرّكوعِ فلا بُدَّ مِن اجتِماعِ شَرائِطِ الصّوْمِ مِنْ أوّلِ النّهارِ جَزْمًا اه.

▫ قولُهُ: (فاستَحالَ رَفعُها) يُتأمَّلْ. ▫ قولُهُ: (وَلِأنَّ القصدَ إلَخ) لِمَ ذاكَ.

فيكونُ ما قَبله بِمَثابةِ جزءٍ من الليْلِ فلا يضُرُّ تعاطي مُفطِرٍ فيه، وأشارَ المُصَنِّفُ إلى فسادِه وأنَّ روايةَ المُتَوَلِّي له عن جمعٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم ليستْ بِصَحيحةٍ ومن ثَمَّ ردَّ عليه غيرُ واحِدٍ بأنَّ ذلكَ من تفرُّدِه ويُستَثنَى على الأوَّلِ ما لو أصبحَ ولم ينْوِ صَومًا فتَمَضمَضَ ولم يُبالِغْ فسَبَقَ الماءُ إلى جوفِه ثُمَّ نوى صَومَ تطَوُّعٍ صَحَّ سَواءٌ أقُلْنا يُفطِرُ بِذلك أم لا. (ويجِبُ التعيينُ في الفرضِ) ....

◘ قولُه: (وَأشارَ المُصنِّفُ) أيْ بقولِه والصَّحيحُ (إلى فَسادِهِ) أيْ: المُقابِلِ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (وَأنَّ رِوايةَ إلَخْ) أيْ: وإلى أنَّ إلَخْ. ◘ قولُه: (لَهُ) أيْ لِلْمُقابِلِ. ◘ قولُه: (رَدَّ عليه إلَخْ) أيْ: على المُتَوَلِّي.

◘ قولُه: (وَيُسْتَثْنَى إلَخْ) فائِدةُ الاِسْتِثْناءِ القَطْعُ لا غيرُ بَصْريٌّ عِبارةُ سم قد يُمْنَعُ الاِحتياجُ إلى الاِسْتِثْناءِ؛ إذْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الصَّوْمِ الاِحتِرازُ عَن السَّبْقِ المذْكورِ نَعَمْ يُحْتاجُ إلَيْه على القَوْلِ الضَّعيفِ بالفِطْرِ فالاِسْتِثْناءُ باعْتِبارِ التَّعْميمِ.

(فَرْعٌ) لَوْ ظَنَّ مَنْ عادَتُه صَوْمُ الاِثْنَيْنِ مَثَلًا أنَّ اليَوْمَ غيرُ الاِثْنَيْنِ فأكَلَ مَثَلًا ثم تَبَيَّنَ لم يَصِحَّ صَوْمُه لِأنّه أكَلَ مُتَعَمِّدًا وهَذا مِمّا لا يَنْبَغي التَّوَقُّفُ فيه خِلافًا لِما نُقِلَ عَنْ بعضِهم اهـ. ◘ قولُه: (فَتَمَضْمَضَ إلَخْ) أيْ أو استَنْشَقَ مُغْني. ◘ قولُه: (وَلَمْ يُبالِغْ إلَخْ) أيْ: فَإنْ بالَغَ ووَصَلَ الماءُ إلى جَوْفِه لم تَصِحَّ نيَّتُه بَعْدُ وقد يُتَوَقَّفُ فيه بأنّه إنّما أفْطَرَ به في الصَّوْمِ لِتَوَلُّدِه مِنْ مَكْروهٍ بخِلافِه هُنا فَإنَّ المُبالَغةَ في حَقِّه مَندوبةٌ لِكَوْنِه لَيْسَ في صَوْمٍ فَلْيُتَأمَّلْ ع ش وقد يُجابُ بأنَّ المدارَ هُنا على سَبْقِ مُفْطِرٍ ولَوْ كانَ تَناوُلُه مَطْلوبًا.

◘ قولُه: (صَحَّ) وكَذا كُلُّ ما لا يَبْطُلُ به الصَّوْمُ شَرْحُ م ر أيْ كالأكْلِ مُكْرَهًا ولا يُتَصَوَّرُ هُنا الأكْلُ ناسيًا خِلافًا لِما يُتَوَهَّمُ م ر اهـ سم.

◘ قولُ المتْنِ: (وَيَجِبُ التَّعْيينُ إلَخْ) أيْ: ولَوْ مِن الصَّبيِّ كَما في المُنْتَقَى عَن المجْموعِ بَصْريٌّ ويُسْتَثْنَى مِنْ وُجوبِ التَّعْيينِ ما قاله القَفّالُ إنّه لَوْ كانَ عليه قَضاءُ رَمَضانَيْنِ أوْ صَوْمُ نَذْرٍ أوْ كَفّارةٍ مِنْ جِهاتٍ مُخْتَلِفةٍ فَنَوَى صَوْمَ غَدٍ عَنْ قَضاءِ رَمَضانَ أوْ صَوْمَ نَذْرٍ أوْ كَفّارةٍ جازَ وإنْ لم يُعَيِّنْ عَنْ قَضاءِ أيِّهِما في الأوَّلِ ولا نَوْعِه في الباقي؛ لِأنّه كُلَّه جِنْسٌ واحِدٌ أسْنَى ونِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُ المتْنِ: (في الفرْضِ إلَخْ) ولَوْ نَوَى صَوْمَ غَدٍ يَوْمَ الأحَدِ مَثَلًا وهوَ غيرُه فَوَجْهانِ أوْجَهُهُما كَما قال

◘ قولُه: (وَيُسْتَثْنَى على الأوَّلِ إلَخْ) قد يُمْنَعُ الاِحتياجُ إلى الاِسْتِثْناءِ؛ إذْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الصَّوْمِ الاِحتِرازُ عَن السَّبْقِ المذْكورِ نَعَمْ يُحْتاجُ إلَيْه على القولِ الضَّعيفِ بالفِطْرِ فالاِسْتِثْناءُ باعْتِبارِ التَّعْميمِ.

(فَرْعٌ) لَوْ ظَنَّ مَنْ عادَتُه صَوْمُ الاِثْنَيْنِ مَثَلًا أنَّ اليَوْمَ غيرُ الاِثْنَيْنِ فأكَلَ مَثَلًا ثم تَبَيَّنَ لم يَصِحَّ صَوْمُه؛ لِأنّه أكَلَ مُتَعَمِّدًا وهَذا مِمّا لا يَنْبَغي التَّوَقُّفُ فيه خِلافًا لِما نُقِلَ عَنْ بعضِهم أنّه نُقِلَ عَنْ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ خِلافُ ذَلِكَ وهوَ صِحّةُ الصَّوْمِ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (صَحَّ) أيْ: وكَذا كُلُّ ما لا يَبْطُلُ به الصَّوْمُ شَرْحُ م ر أيْ: كالأكْلِ مُكْرَهًا ولا يُتَصَوَّرُ هُنا الأكْلُ نِسْيانًا خِلافًا لِما يُتَوَهَّمُ م ر.

قولُه في المتْنِ: (وَيَجِبُ التَّعْيينُ في الفرْضِ إلَخْ) ولَوْ نَوَى صَوْمَ غَدٍ يَوْمَ الأحَدِ مَثَلًا وهوَ غيرُه فَوَجْهانِ

بأنْ ينويَ كُلَّ ليلةٍ أنّه صائِمٌ غدًا عن رمَضانَ أو الكفّارةِ وإنْ لم يُبيِّنْ سَبَبَها فإنْ عيَّنَ وأخطأَ لم يُجزئْ أو النذرِ؛ لأنّه عِبادةٌ مُضافةٌ إلى وقتٍ فوجَبَ التعيينُ كالمكتوبةِ نعَم لو تيقَّنَ أنّ عليه صَومَ يومٍ وشَكَّ أهو قضاءٌ أو نذرٌ أو كفّارةٌ أجزَأه نيّةُ الصوم الواجِبِ وإنْ كان مُتَردِّدًا للضَّرورةِ ولم يلزَمْه الكُلُّ كمَنْ شَكَّ في واحِدةٍ من الخمسِ؛ لأنّ الأصلَ بَقاءُ وُجوبِ كُلٍّ منها، وهنا الأصلُ بَراءةُ الذِّمّةِ ومن ثَمَّ لو كانت الثلاثةُ عليه فأدّى اثنَيْنِ وشَكَّ في الثالِثِ لَزِمَه الكُلُّ، أمّا النفلُ فيَصِحُّ بنيّةٍ مُطلَقةٍ نعَم بَحَثَ في المجموعِ اشتِراطَ التعيينِ في الراتِبِ كعرفةَ وما يتبَعُها مِمّا يأتي كرَواتِبِ الصلاةِ فلا يحصُلُ غيرُها معها وإنْ نوى بل مُقتَضَى القياسِ أنّ نيّتَهما مُبطِلةٌ

الأذرَعيُّ الصّحّةُ مِن الغالِطِ لا العامِدِ لِتَلاعُبِه شَرْحُ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (بأنْ ينويَ) إلى قولِه نعَمْ بَحَثَ في المُغْني. ▫ قولُه: (أو النذرِ) أي: وإنْ لم يُعَيِّنْ نَوْعَه نِهايةٌ ومُغْني كَنَذْرِ تَبَرُّرٍ أوْ لَجاجٍ شَيْخُنا.

▫ قولُه: (مُضافةٌ إلى وقتٍ) قد يُشْكِلُ في الكفّارةِ والنَّذْرِ المُطْلَقِ إلاّ أنْ يُرادَ بالوقتِ يَوْمُ الصَّوْمِ مُطْلَقًا ولا يَخْفَى ما فيه سم. ▫ قولُه: (كالمكتوبةِ) أي كالصَّلَواتِ الخمْسِ فَلَوْ نَوَى الصَّوْمَ عَنْ فَرْضِه أوْ عَنْ فَرْضِ وقْتِه لم يَكْفِ إيعابٌ ونِهايةٌ أي: لِأنّه في الأولَى يَحْتَمِلُ رَمَضانَ وغيرَه وفي الثّانيةِ يَحْتَمِلُ القضاءَ والأداءَ ع ش وقولُه وفي الثّانيةِ إلَخْ يَرِدُ عليه أنّ الأصَحَّ عَدَمُ وُجوبِ تَعَرُّضِ الأداءِ. ▫ قولُه: (نعَمْ لوْ تيقَّنَ) إلى قولِه نَعَمْ بُحِثَ في النِّهايةِ إلاّ ما أُنَبِّهُ عليهِ. ▫ قولُه: (وإنْ كانَ مُترَدِّدًا إلَخْ) أي ويُغْتَفَرُ في عَدَمِ جَزْمِه بالنّيّةِ لِلضَّرورةِ كَما ذُكِرَ في المجموعِ مُغْني. ▫ قولُه: (كَمَنْ شكَّ إلَخْ) راجِعٌ لِلْمَنْفيِّ. ▫ قولُه: (لِأنّ الأصْلَ إلَخْ) أي: فيمَنْ نَسِيَ واحِدةً مِن الخمْسِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لَزِمَه الكُلُّ) كَذا قيلَ والأوْجَهُ إبْقاءُ قولِهم كَفاه نيّةُ الصَّوْمِ الواجِبِ على عُمومِه؛ لِأنّهم تَوَسَّعوا هُنا ما لم يَتَوَسَّعوا ثَمَّ نِهايةٌ ومالَ إلَيْه سم وقال البصْريُّ والحقيقُ بالاعْتِمادِ ما مَشَى عليه الشّارِحُ والمُغْني مِن لُزومِ الكُلِّ اهـ أي: خِلافًا لِلنِّهايةِ. ▫ قولُه: (نعَمْ بَحَثَ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ والأسْنَى فإنْ قيلَ قال في المجموعِ هَكَذا أطْلَقَه الأصْحابُ ويَنْبَغي اشْتِراطُ التَّعْيينِ في الصَّوْمِ الرّاتِبِ كَعَرَفةَ وعاشوراءَ وأيّامِ البيضِ وسِتّةٍ مِن شَوّالٍ كَرَواتِبِ الصَّلاةِ أُجيبَ بأنّ الصَّوْمَ في الأيّامِ المذكورةِ مُنْصَرِفٌ إلَيْها بَلْ لَوْ نَوَى به غيرَها حَصَلَ أيْضًا كَتَحيّةِ المسْجِدِ؛ لِأنّ المقْصودَ وُجودُ صَوْمٍ فيها اهـ زادَ شَيْخُنا وبِهَذا فارَقَتْ رَواتِبَ الصَّلَواتِ اهـ.

▫ قولُه: (فلا يَحْصُلُ غيرُها مَعَها) لَعَلَّ حَقَّ المَقامِ فلا تَحْصُلُ مَعَ غيرِها. ▫ قولُه: (وإنْ نَوَى) أي: غيرَها

أوْجَهُهُما كَما قال الأذْرَعيُّ الصّحّةُ مِن الغالِطِ لا العامِدِ لِتَلاعُبِه ولا يُشْكِلُ عليه قولُ المُتَوَلّي لَوْ كانَ عليه يَوْمٌ مِن رَمَضانَ مِن سَنةٍ مُعَيَّنةٍ فَنَوَى يَوْمًا مِن سَنةٍ أُخْرَى غَلَطًا لم يُجْزِه كَمَنْ عليه كَفّارةُ قَتْلٍ فأعْتَقَ بنيّةِ كَفّارةِ ظِهارٍ؛ لِأنّ ذِكْرَ الغدِ هُنا أوْ نيّتَه مُعَيِّنٌ فَلَمْ يُؤَثِّرْ فيه الغلَطُ بخِلافِه فيما ذُكِرَ فإنّ الصَّوْمَ واقِعٌ عَمّا في ذِمّتِه ولَمْ يَحْصُلْ تَعْيينُه ولَمْ يَقَعِ الصَّوْمُ عَنْه شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (مُضافةٌ إلى وقتٍ) قد يُشْكِلُ في الكفّارةِ والنَّذْرِ المُطْلَقِ إلاّ أنْ يُرادَ بالوقتِ يَوْمُ الصَّوْمِ مُطْلَقًا ولا يَخْفَى ما فيهِ. ▫ قولُه: (لَزِمَه الكُلُّ) يُحْتَمَلُ أنْ لا يَلْزَمَه هُنا الكُلُّ أيْضًا ويُفَرَّقُ بأنّ ما هُنا أوْسَعُ والتَّعَلُّقَ أضْعَفُ لِعَدَمِ وُجوبِه بأصْلِ الشّرْعِ

كما لو نوى الظُّهرَ وسُنَّتَه أو سُنَّةَ الظُّهرِ وسُنَّةَ العصرِ وأَلْحَقَ به الإسنَويُّ ما له سَبَبٌ كصَومِ الاستِسقاءِ إذا لم يأمُر به الإمامُ كصلاتِه وهما واضِحانِ إنْ كان الصومُ في كُلِّ ذلك مقصُودًا لِذاتِه، أمَّا إذا كان المقصُودُ وُجودَ صَومٍ فيها وهو ما اعتَمَدَه غيرُ واحِدٍ فيَكونُ التعيِينُ شرطًا للكَمالِ وحُصُولِ الثوابِ عليها بِخُصُوصِها لا لأصلِ الصِّحَّةِ نظيرُ ما مرَّ في تحيَّةِ المسجِدِ. (وكَمالُه) أي التعيِينِ وعِبارةُ الروضةِ وكَمالُ النيَّةِ في رمَضانَ (أنْ ينوِيَ صَومَ غَدٍ) هذا واجِبٌ لا بُدَّ منه ويكفي عنه عُمُومٌ يشمَلُه كنيَّةِ أوَّلِ ليلةٍ من رمَضانَ صَومَ رمَضانَ فيَصِحُّ لليومِ الأوَّلِ، وأمَّا قولُ شارِحٍ يُؤخَذُ من قولِ الرافعيِّ لفظُ الغدِ اشتُهِرَ في تفسيرِ التعيِينِ وهو في الحقيقةِ ليس من حدِّه وإنَّما وقَعَ من نظَرِهم إلى التبييتِ أنَّه لا تجِبُ نيَّةُ الغدِ فإنْ أرادَ ما قُلْناه أي: لا تجِبُ نيَّتُه بِخُصُوصِه بل تكفي عنه نيَّةُ الشهرِ كُلِّه فصَحيحٌ، أو أنَّه لا يجِبُ هو ولا ما يقُومُ مقامَه

مَعَها. ▫ قولُه: (وأَلْحَقَ بِهِ) أي: بالرَّاتِبِ. ▫ قولُه: (ما له سَبَبٌ كَصَومِ الاستِسْقاءِ إلَخْ) قِياسُ ما اعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ في الاكْتِفاءِ إذا أَمَرَ به الإمامُ بصَومٍ نَحوِ رَمَضانَ والنَّذْرِ أنَّه لا يَحْتاجُ فيه إلى التَّعْيِينِ إذا لم يُؤْمَرْ به؛ لِأنَّ المَقْصودَ وُجودُ صَومٍ فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (كَصَلاتِهِ) أي الاستِسْقاءِ.

▫ قولُه: (وَهُما إلَخْ) أي: البَحْثُ والإلْحاقُ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (وَهوَ ما اعْتَمَدَه غيرُ واحِدٍ) ومِنهم شَيْخُ الإسْلامِ والنِّهايةُ والمُغْني كَما مَرَّ. ▫ قولُه: (وَحُصولِ الثَّوابِ عليها بخُصوصِها) قد يُقالُ قِياسُ مَنْ يَقولُ بحُصولِ ثَوابِ التَّحِيَّةِ إذا نَوَى غيرَها حُصولُ ثَوابِ ما نَحْنُ فيه وإنْ لم يوجَدْ تَعْيِينٌ فلا يَكونُ التَّعْيِينُ شَرْطًا لِحُصولِه سم. ▫ قولُه: (أي التَّعْيِينِ) إلى قولِه وأمَّا قولُ شارِحٍ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَعِبارةُ الرَّوْضةِ إلَخْ) أي: وهيَ وإنْ كانَتْ غيرَ التَّعْيِينِ لَكِن المُرادُ مِنْهُما واحِدٌ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (صَومَ غَدٍ) أي: اليَوْمِ الذي يَلي اللَّيْلةَ التي يَنْوي فيها نِهايةٌ. ▫ قولُه: (هَذا إلَخْ) أي: تَعَرُّضُ الغدِ مُغْني. ▫ قولُه: (كَنيَّةِ أوَّلِ إلَخْ) بالإضافةِ وتَرْكِها. ▫ وقولُه: (صَومَ رَمَضانَ) مَفْعولُهُ.

▫ قولُه: (لَيسَ في حَدِّهِ) أي لَيسَ جُزْءًا مِنْ تَعْريفِ التَّعْيِينِ وتَفْسيرِهِ. ▫ قولُه: (وَإنَّما وقَعَ) أي: ذَلِكَ المُشْتَهَرُ. ▫ قولُه: (أنَّه لا تَجِبُ نيَّه الغدِ) نائِبُ فاعِلِ يُؤْخَذُ. ▫ قولُه: (فَإنْ أرادَ إلَخْ) أي: ذَلِكَ الشَّارِحُ مِنْ قولِه المذكورِ. ▫ قولُه: (أي: لا تَجِبُ نيَّتُه بخُصوصِهِ) أي: لِحُصولِ التَّعْيِينِ بدونِه نِهايةٌ أي كَأنْ يَقولَ الخميسَ مَثَلًا عَنْ رَمَضانَ ع ش وفيه تَوَقُّفٌ؛ إذ الخميسُ مُتَعَدِّدٌ في رَمَضانَ إلاّ أنْ يُفْرَضَ كَلامُه في الخميسِ الأخيرِ مِنْهُ. ▫ قولُه: (بَلْ يَكْفي عَنه نيَّةُ الشَّهْرِ إلَخْ) أي: فَيَحْصُلُ له اليَومُ الأوَّلُ نِهايةٌ ومُغْني.

بخِلافِ الصَّلاةِ الأصْليَّةِ ومِمّا يُؤَيِّدُ الأوْسَعيَّةَ عَدَمُ اشْتِراطِ تَعْيِينِ السَّبَبِ في الكَفّارةِ. ▫ قولُه: (وَأَلْحَقَ به الإسْنَويُّ ما له سَبَبٌ كَصَومِ الاستِسْقاءِ إذا لم يَأمُرْ به الإمامُ كَصَلاتِه إلَخْ) قِياسُ ما اعْتَمَدَه شَيْخُنا الرَّمْليُّ في الاكْتِفاءِ في صَومِ الاستِسْقاءِ إذا أمَرَ به الإمامُ بصَومٍ نَحوِ رَمَضانَ والنَّذْرِ أنَّه لا يُحْتاجُ فيه إلى التَّعْيِينِ إذا لم يَأمُرْ به؛ لِأنَّ المَقْصودَ وُجودُ صَومٍ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَحُصولِ الثَّوابِ عليها بخُصوصِها) ويُقالُ قِياسُ مَنْ يَقولُ بحُصولِ ثَوابِ التَّحِيَّةِ إذا نُوِيَ غيرُها حُصولُ ثَوابِ ما نَحْنُ فيه بخُصوصِه وإنْ لم يوجَدْ

فهو فاسِدٌ على أنّ أصلَ هذا الأخذِ من ذلك ممنوعٌ فتأمَّله. (عن أداءِ فرضِ رمَضانَ) بالجرِّ لإضافةِ رمَضانَ لِما بعدَه (هذه السنةِ لله تعالى) لِصِحَّةِ نيّتِه اتّفاقًا حينئذٍ ولِتَتَميّزَ عن أضدادِها كالقضاءِ والنفلِ ونَحوِ النذْرِ وسنةٍ أُخرى ولم يكفِ عنها الأداءُ؛ لأنه قد يُرادُ به مُطلَقُ الفِعلِ واحتيجَ لإضافةِ رمَضانَ إلى ما بعدَه؛ لأنّ قَطعَه عنها يُصيِّرُ هذه السنةَ مُحتمَلاً لِكونِه ظَرفًا لِنَوَيتُ فلا يبقَى له معنًى فتأمَّله فإنّه مِمّا يخفى. (وفي الأداءِ والفرضيّةِ والإضافةِ إلى الله تعالى

▫ قوله: (عَلى أنّ أصلَ هَذا الأخذِ مِن ذَلِكَ مَمنوعٌ) هوَ كَذَلِكَ كيف لا والتَّبييتُ الذي اقْتضَى النّظَرُ إلَيْه نيّةُ الغدِ مِمّا لا بُدَّ فيه مِنْه سم. ▫ قوله: (بِالجرّ) إلى قولِه ورَدَّه في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه واحتيجَ إلى المتْنِ. ▫ قوله: (بِالجرّ) الأوْلَى بالكسْرِ. ▫ قوله: (لِتَتَميّزَ) أيْ: نيّةُ رَمَضانَ والمُرادُ رَمَضانُ المنْويُّ وكَذا ضَميرُ (أضْدادِها) يَعْني القُيودَ المذْكورةَ فيها. ▫ قوله: (ولَمْ يَكُنْ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ واحتيجَ لِذِكْرِ الأداءِ مَعَ هَذِه السُّنّةِ وإن اتَّحَدَ مُحتَرَزُهما؛ إذْ فَرْضُ غيرِ هَذِه السُّنّةِ لا يَكونُ إلاّ قَضاءً؛ لِأنّ لَفْظَ الأداءِ يُطْلَقُ ويُرادُ به الفِعْلُ وقياسُه أنّ نيّةَ الأداءِ في الصّلاةِ لا تُغْني عَنْ ذِكْرِ اليَوْمِ وأنّه يُسَنُّ الجمْعُ بَيْنَهُما اهـ قال الرّشيديُّ صَوابُ العِبارةِ واحتيجَ لِذِكْرِ السُّنّةِ مَعَه أيْ: الأداءِ اهـ. ▫ قوله: (عَنها) أيْ: عَنْ هَذِه السُّنّةِ.

▫ قوله: (لِأنّه قد يُرادُ به مُطْلَقُ الفِعلِ) يُقالُ عليه وحيتَئِذٍ فَما الدّاعي إلَيْه مَعَ ذِكْرِ هَذِه السُّنّةِ رَشيديٌّ ويُمْكِنُ أنْ يُقالَ إنّه مِنْ إغْناءِ المُتَأخِّرِ عَنِ المُتَقَدِّمِ وهوَ لَيْسَ بِمَعيبٍ. ▫ قوله: (لِنَوَيْتُ) فيه بَحْثٌ؛ لِأنّ الفِعْلَ الموْجودَ في عِبارةِ المُصَنِّفِ يَنْوي لا نَوَيْتُ فَإنْ أرادَ نَوَيْتُ في عِبارةِ النّاوي فَفيه أنّ المدارَ في النّيّةِ على القَلْبِ فَإنْ عَلَّقَ في القَلْبِ مَعْنَى هَذِه السّنةِ بِمَعْنَى رَمَضانَ تَعَلُّقَ الظّرْفيّةِ كانَ لَفْظُ النّاوي مَحْمولاً على المعْنَى الذي نَواه فَيَكونُ نَصْبُ هَذِه السّنةِ لِلظَّرْفيّةِ لِرَمَضانَ، وإنْ عَلَّقَ مَعْنَى هَذِه السّنةِ بِمَعْنَى نَوَيْت تَعَلُّقَ الظّرْفيّةِ فَسَدَت النّيّةُ وإنْ تَلَفَّظَ بِإضافةِ رَمَضانَ لِما بَعْدَه اللّهُمَّ إلاّ أنْ يَكونَ أرادَ بِنَوَيْتُ حِكايةَ يَنْوي وفيه ما فيه ويُجابُ بِأنّ المُرادَ أنّ القَطْعَ يوهِمُ أنّ المُصَنِّفَ عَلَّقَ هَذِه السُّنّةَ بِفِعْلِ النّيّةِ وذَلِكَ يَقْتَضي اعْتِبارَ مَعْنَى ذَلِكَ في النّيّةِ سم. ▫ قوله: (فَلا يَبْقَى له مَعْنًى) أيْ: صَحيحٌ سم.

تَعْيينٌ فلا يَكونُ التَّعْيينُ شَرْطًا لِحُصولِه. ▫ قوله: (عَلى أنّ أصْلَ هَذا الأخذِ مِن ذَلِكَ مَمْنوعٌ) هوَ كَذَلِكَ كيف لا والتَّبْييتُ الذي اقْتَضَى النّظَرَ إلَيْه نيّةُ الغدِ مِمّا لا بُدَّ فيه مِنْهُ. ▫ قوله: (لِنَوَيْت) فيه بَحْثٌ؛ لِأنّ الفِعْلَ المذْكورَ في عِبارةِ المُصَنِّفِ لَيْسَ نَوَيْت بَلْ هوَ يَنْوي فَإنْ أرادَ نَوَيْت في عِبارةِ النّاوي فَفيه أنّ المدارَ في النّيّةِ على القَلْبِ وإنْ حَصَلَتْ نيّةٌ صَحيحةٌ بالقَلْبِ كَأنْ يُعَلِّقَ مَعْنَى هَذِه السّنةِ بِمَعْنَى رَمَضانَ تَعَلُّقَ الظّرْفيّةِ مَثَلاً كانَ لَفْظُ النّاوي مَحْمولاً على المعْنَى الذي نَواه فَيَكونُ نَصْبُ هَذِه السّنةِ لِلظَّرْفيّةِ مَثَلاً لِرَمَضانَ؛ لِأنّ مَنْ أتَى بِلَفْظٍ ناوِيًا به مَعْنًى صَحيحًا كانَ لَفْظُه على حَسَبِ ما نَوَى فلا مَحْذورَ في لَفْظِه وإنْ لم تَحْصُلْ نيّةٌ صَحيحةٌ بالقَلْبِ كَأنْ يُعَلِّقَ مَعْنَى هَذِه السّنةِ بِمَعْنَى نَوَيْت تَعَلُّقَ الظّرْفيّةِ فَسَدَت النّيّةُ وإنْ تَلَفَّظَ بِإضافةِ رَمَضانَ لِما بَعْدَه اللّهُمَّ إلاّ أنْ يَكونَ أرادَ بِنَوَيْت حِكايةَ يَنْوي وفيه ما فيه، فَتَأمَّلْ فيه ويُجابُ بِأنّ المُرادَ أنّ القَطْعَ يوهِمُ أنّ المُصَنِّفَ عَلَّقَ هَذِه السّنةَ بِفِعْلِ النّيّةِ وذَلِكَ يَقْتَضي اعْتِبارَ مَعْنَى ذَلِكَ في النّيّةِ. ▫ قوله: (فَلا يَبْقَى له مَعْنًى) أيْ: صَحيحٌ.

الخلافُ المذكورُ في الصلاةِ) لَكِنَّ الأصحَّ في المجموعِ نقلاً عن الأكثرين أنّه لا تجبُ نيّةُ الفرضيّةِ هنا؛ لأنّ صَومَ رمَضانَ من البالِغِ لا يقَعُ إلا فرضًا والظُّهرُ قد تكونُ مُعادةً وردَّه السُّبكيُّ بِوُجوبِ نيّةِ الفرضيّةِ فيها ويُرَدُّ بأنّ وُجوبَها فيها على ما مرَّ ليس المُرادُ به حقيقَتَها بل لِتَتِمَّ مُحاكاتُها للأُولى كما مرَّ وذلك مفقُودٌ هنا وعلى ما في المجمُوعِ لو نوى ولم يتعَرَّض للفرضيّةِ ثُمَّ بَلَغَ قبل الفجرِ لم يلزَمه التعرُّضُ لها (والصحيحُ لا يُشتَرَطُ تعيينُ السنةِ)؛ لأنّ تعيينَ اليومِ وهو الغدُ يُغني عنه واعترَضَه الإسنوِيُّ بأنّ التعرّضَ للغدِ يُفيدُ ما يصُومُه وللسّنةِ يُفيدُ ما يصُومُ عنه؛ إذْ منْ نوى صَومَ الغدِ من هذه السنةِ عن فرضِ رمَضانَ ....

□ قولُه: (لَكِنِ الأصحُّ في المجموعِ نقلاً عن الأكثرينَ أنّه لا تَجِبُ إلَخ) وهوَ المُعْتَمَدُ وإن اقْتَضى كَلامُه هُنا كالرّوْضةِ وأصْلِها اشْتِراطَها مُغْني ونِهايةٌ وشَرْحُ المنْهَجِ. □ قولُه: (والظُّهرُ قد تكونُ مُعادةً) أيْ: وكَذا الجُمُعةُ فيما لَوْ صَلّاها بِمَكانٍ ثم أدْرَكَ جَماعةً أُخرَى يُصَلّونَها فَصَلّاها مَعَهم مُغْني سم. □ قولُه: (وَرَدَّهُ) أيْ: الفرْقَ المذْكورَ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضانَ والصّلاةِ. □ قولُه: (فيها) أي المُعادةِ. □ قولُه: (وَيُرَدُّ إلَخ) فيه لينٌ سم. □ قولُه: (لَيْسَ المُرادُ إلَخ) خَبَرُ أنّ. □ قولُه: (وَذَلِكَ) أي المُحاكاةُ (مَفقودٌ هُنا) أيْ في الصّوْمِ ولا يَخفَى أنّ هَذِه الجُمْلةَ مُسْتَدْرَكةٌ لا مَدْخَلَ لَها في الرّدِّ. □ قولُه: (وَعَلى ما في المجموعِ لَوْ نَوَى ولَمْ يَتعَرّضْ إلَخ) يَقْتَضي أنّه على المُقابِلِ يَلْزَمُه التّعَرُّضُ لَها وهوَ واضِحٌ غيرَ أنّ فيه إيماءً إلى أنّه لا يُشْتَرَطُ التّعَرُّضُ لَها على المُقابِلِ في صَوْمِ الصّبيِّ وهوَ مَحَلُّ تَأمُّلٍ لِما مَرَّ في صَلاتِه ولِما مَرَّ آنِفًا مِن اشْتِراطِ التّبْييتِ في صَوْمِه فَلْيُحَرَّرْ ولْيُراجَعْ بَصْريٌّ. □ قولُه: (لَوْ نَوَى) أيْ: الصّبيُّ صَوْمَ رَمَضانَ.

□ قولُ (المتْنِ): (والصّحيحُ أنّه لا يُشْتَرَطُ إلَخ) ولَوْ نَوَى صَوْمَ غَدٍ وهوَ يَعْتَقِدُه الاثْنَيْنِ فَكانَ الثُّلاثاءَ أوْ صَوْمَ رَمَضانَ هَذِه السّنةَ وهوَ يَعْتَقِدُها سَنةَ ثَلاثٍ فَكانَتْ سَنةَ أربَعٍ صَحَّ صَوْمُه بِخِلافِ ما لَوْ نَوَى صَوْمَ الثُّلاثاءِ لَيْلةَ الاثْنَيْنِ أوْ صَوْمَ رَمَضانَ سَنةَ ثَلاثٍ وكانَتْ سَنةَ أربَعٍ ولَمْ يَخطِرْ بِبالِه في الأوْلَى الغدُ وفي الثّانيةِ السّنةُ الحاضِرةُ؛ لِأنّه لم يُعَيِّنِ الوقْتَ الذي نَوَى في لَيْلَتِه نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ الرّوْضِ.

□ قولُ (المتْنِ): (لا يُشْتَرَطُ تَعْيينُ السّنةِ) أيْ: كَما لا يُشْتَرَطُ الأداءُ؛ لِأنّ المقْصودَ مِنْهُما واحِدٌ نِهايةٌ ومُغْني. □ قولُه: (واعْتَرَضَه الإسْنَويُّ إلَخ) أقَرَّه الأسْنَى والنِّهايةُ. □ قولُه: (مِن هَذِه السّنةِ) الأوْلَى تَرْكُه لِإيهامِه أنّه مُعْتَبَرٌ في التّصْويرِ ولَيْسَ كَذَلِكَ؛ إذْ لَوْ تَعَرّضَ له في النّيّةِ سَقَطَ السُّؤالُ بَصْريٌّ وفي كُلٍّ مِن

□ قولُه: (والظُّهرُ قد تكونُ مُعادةً) أيْ: وكَذا الجُمُعةُ. □ قولُه: (وَيُرَدُّ إلَخ) لينٌ.

□ قولُه في (المتْنِ): (والصّحيحُ أنّه لا يُشْتَرَطُ تَعْيينُ السّنةِ) قال في الرّوْضِ: ولَوْ نَوَى صَوْمَ غَدٍ وهوَ يَعْتَقِدُه الاثْنَيْنِ فَكانَ الثُّلاثاءَ أوْ رَمَضانَ هَذِه السّنةَ يَعْتَقِدُها سَنةَ ثَلاثٍ فَكانَتْ سَنةَ أربَعٍ صَحَّ بِخِلافِ ما لَوْ نَوَى صَوْمَ الثُّلاثاءِ لَيْلةَ الاثْنَيْنِ أوْ رَمَضانَ سَنةَ ثَلاثٍ فَكانَتْ سَنةَ أربَعٍ ولَمْ يَخطِرْ به الغدُ أيْ: في الأوْلَى كَما في شَرْحِه والسّنةُ الحاضِرةُ أيْ في الثّانيةِ كَما في شَرْحِه أيْضًا اهـ. وفي شَرْحِ العُبابِ لِلشّارِحِ ما نَصُّه فَإنْ قُلْت ذِكْرُ الغدِ في الأوْلَى دونَ الثّانيةِ لا يَقْتَضِي فَرْقًا فَقَد صَرّحَ فيها في البحْرِ بِالحُكْمِ المذْكورِ مَعَ ذِكْرِ

يصِحُ أنْ يُقال له: صيامُك هذا اليومَ عن فرضِ هذه السنةِ أو عن فرضِ سنةٍ أُخرى، ويُجابُ بأنّه يلزمُه ذلك في الأداءِ أيضًا وبأنّ المُتَبادِرَ من ذلك وُقوعُه عن هذه السنةِ لا غيرُ فاكتَفَوا بهذا المُتَبادِرِ الظاهِرِ جِدًّا كما لا يخفى ونَظيرُه نيّةُ فرضِ الظُّهرِ المُتَبادِرِ منها الأداءُ فلم يُوجِبوه وإنْ صَحَّ أنْ يُقال له نيتُك الفرضَ هَلْ هي عن أداءٍ أو قضاءٍ فإنْ قُلْتَ: سَبَقَ أنّ القرائِنَ الخارِجيّةَ لا تُخصِّصُ النيّةَ قُلْتُ: لم يُعمَلْ هنا بِقَرينةٍ خارِجِيّةٍ بل بالمُتَبادِرِ من المنوِيِّ لا غيرُ

قولِه الأَوْلَى تَرْكُه لإيهامِه إلَخ وقولِه؛ إذْ لَوْ تَعَرَّضَ إلَخ نَظَرٌ لا يَخْفَى على المُتَأمِّلِ. ▫ قولُ: (يَصِحُ أنْ يُقال إلَخ) فالحاصِلُ أنّ هَذِه السّنةَ إنّما ذَكَروها آخِرَ التّعَوُّدِ إلى المُؤَدَّى عَنه لا إلى المُؤَدَّى به أسْنَى زادَ النّهايةُ ومِنْ ثَمّ كانَ رَمَضانُ مُضافًا لِما بَعْدَه اهـ. ▫ قولُ: (أوْ عَنْ فَرْضِ سَنةٍ أُخرَى) فيه نَظَرٌ مَعَ ذِكْرِ الأداءِ إلاّ أنْ يُقال يُحتَمَلُ مُطْلَقُ الفِعْلِ سم ويَدْفَعُ النّظَرَ مِنْ أصْلِه أنّ الاعْتِراضَ مَبنيٌّ على الأصَحِّ مِنْ عَدَمِ وُجوبِ تَعَرُّضِ الأداءِ. ▫ قولُ: (ويُجابُ بأنّه إلَخ) إنْ كانَ المُرادُ بهَذا أنّه يَلْزَمُ جَرَيانُ الاعْتِراضِ في عَدَمِ وُجوبِ الأداءِ لِأنّ قَضيّتَه وُجوبُه فَفيه أنّ لُزومَ ذَلِكَ لَوْ سُلِّمَ لا يَدْفَعُ الاعْتِراضَ كَما لا يَخْفَى فلا يَكونُ جَوابًا عَنْه سم. ▫ قولُ: (يَلْزَمُه ذَلِكَ) أي الاستِغْناءُ عَنْ تَعْيينِ السّنةِ يَعْني كَما أنّ الغدَ يُغْني عَنْه كَذَلِكَ الأداءُ يُغْني عَنْه كَما عَلّلَ بهِما المُصَنِّفُ كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (وبِأنّ المُتَبادِرَ إلَخ) قد يُقالُ فيه تَسْليمُ الاعْتِراضِ وأنّ نَفْسَ تَعْيينِ الغدِ لم يُغْنِ عَنْ تَعْيينِ السّنةِ سم عِبارةُ البَصْريِّ قد يُقالُ التّبادُرُ ونَحْوُه مِنْ عَوارِضِ اللّفْظِ والنّيّةُ أمْرٌ قَلْبيٌّ مَعْنَويٌّ صِرْفٌ فالاستِنادُ إلَيْه لا يُجْدي اهـ وكُلٌّ مِنْهُما قابِلٌ لِلْمَنْعِ بَلْ يُصَرِّحُ بِرَدِّ الثّاني قولُ الشّارِحِ الآتي بَلْ بالمُتَبادِرِ إلَخ. ▫ قولُ: (مِنْ ذَلِكَ) أيْ: مِن الغدِ كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (بَلْ بالمُتَبادِرِ مِن المنوِيِّ إلَخ) قد يُقالُ عليه لَوْ صَحَّ العمَلُ بالمُتَبادِرِ لم يُحتَجْ في نَحْوِ سُنّةِ الظُّهْرِ القَبْليّةِ لِلتّعَرُّضِ لِكَوْنِها القَبْليّةَ؛ لِأنّ المُتَبادِرَ مِنْ نيّةِ سُنّةِ الظُّهْرِ قَبْلَ فِعْلِ الظُّهْرِ أنّها القَبْليّةُ لِعَدَمِ دُخولِ وقْتِ البَعْديّةِ سم

لَفْظِ الغدِ في كُلٍّ مِنْهُما قُلْت ما اقْتَضاه كَلامُه مِن البُطْلانِ في الثّانيةِ وإنْ ذُكِرَ لَفْظُ الغدِ مَمْنوعٌ كَما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي قَريبًا اهـ. وقد يُسْتَشْكَلُ ما ذَكَرَه في قولِه بخِلافِ إلَخ مِنْ أنّه يَضُرُّ الخطَأُ بما تَقَرَّرَ في بابِ الصّلاةِ مِنْ أنّه لَوْ عَيّنَ اليَوْمَ وأخْطَأَ فيه لم يَضُرَّ لا في الأداءِ ولا في القضاءِ على الصّحيحِ إلاّ أنْ يُفَرِّقَ بأنّ تَعَلُّقَ صَوْمِ رَمَضانَ بوَقْتِه فَوْقَ تَعَلُّقِ فَرْضِ الصّلاةِ بوَقْتِها بدَليلِ أنّ الوقْتَ في الصّوْمِ لا يَقْبَلُ غيرَ رَمَضانَ وأنّه بقَدْرِه بخِلافِ وقْتِ الصّلاةِ يَقْبَلُ غيرَها ويَزيدُ عليها فَجازَ أنْ يَضُرَّ الخطَأُ في الوقْتِ في الصّوْمِ دونَ الصّلاةِ أوْ بأنّ النّيّةَ في الصّلاةِ لَمّا وقَعَتْ في الوقْتِ انْصَرَفَتْ لِما تَعَيّنَ له ذَلِكَ الوقْتُ فَلَمْ يَضُرَّ الخطَأُ بخِلافِها في الصّوْمِ فإنّها وقَعَتْ قَبْلَ الوقْتِ فَلَمْ تَتَعَيّنْ لِما له الوقْتُ لِعَدَمِ دُخولِه فَضَرَّ الخطَأُ ويُحتَمَلُ أنْ يُسَوّى بَيْنَهُما في الأداءِ في الضّرَرِ على ما إذا أشارَ إلى اليوم وفي القضاءِ في عَدَمِ الضّرَرِ فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُراجَعْ. ▫ قولُ: (أوْ عَنْ فَرْضِ سَنةٍ أُخرَى) فيه نَظَرٌ مَعَ ذِكْرِ الأداءِ إلاّ أنْ يُقال يُحتَمَلُ مُطْلَقَ الفِعْلِ. ▫ قولُ: (ويُجابُ بأنّه إلَخ) إنْ كانَ المُرادُ بهَذا أنّه يَلْزَمُ جَرَيانُ الاعْتِراضِ في عَدَمِ وُجوبِ الأداءِ؛ لِأنّ قَضيّتَه وُجوبُه فَفيه أنّ لُزومَ ذَلِكَ لَوْ سُلِّمَ لا يَدْفَعُ الاعْتِراضَ كَما لا يَخْفَى فلا يَكونُ جَوابًا عَنْه وقولُه

وبَحثَ الأذْرَعِيُّ أنّه لو كان عليه مِثلُ الأداءِ كقَضاءِ رمَضانَ قَبله لَزِمَه التعرُّضُ للأداءِ وتعيينُ السنةِ وهو مبنيٌّ على الضعيفِ الذي اختارَه في نظيرِه من الصلاةِ أنّه تجبُ نيّةُ الأداءِ حينئِذٍ. (ولو نوى ليلةَ الثلاثين من شعبانَ صَومَ غدٍ) نفلاً إنْ كان منه وإلا فمن رمَضانَ صَحَّ له نفلاً؛ لأنَ الأصلَ بَقاؤُه ما لم يبِنْ من رمَضانَ فلا يصِحُّ أصلاً؛ لأنَ رمَضانَ لا يقبَلُ غيرَه أو صَومَ غدٍ (عن رمَضانَ إنْ كان منه فكان منه لم يقَع عنه) وإنْ زادَ بعدَه وإلا فأنا مُتطَوِّعٌ أو حذَفَ إنْ وما بعدَها لِعَدَمِ الجزمِ بالنيّةِ؛ إذِ الأصلُ بَقاءُ شعبانَ وجزمُه به عن غيرِ أصلٍ حديثُ نفسٍ لا عِبرةَ به (إلا إذا) قامَتْ عنده قَرينةٌ تغلِبُ على ظَنِّه كونَه منه كما مرَّ في نحوِ إيقادِ القناديلِ ولا يضُرُّ كما

وقد يُجابُ بأنَ التَّبادُرَ هُناكَ لَيسَ مِنْ نَفْسِ المنويِّ بَلْ مِنْ خارِجٍ هوَ عَدَمُ دُخولِ وقْتِ البَعْديّةِ.

▫ قولُه: (وبَحثَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَهوَ مَبنيٌّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ يَرُدُّ بأنَ الأصلَ هُنا القياسُ على الصَّلاةِ ونَظيرُ ذَلِكَ لا يَتَعَيَّنُ ثَم فلا يَتَعَيَّنُ هُنا وسَبَبُه أنَ الأداءَ والقضاءَ جِنسُهُما واحِدٌ وهوَ فَرْضُ رَمَضانَ فلا نَظَرَ لاختِلافِ نَوْعِهِما اهـ. ▫ قولُه: (نَفْلاً) إلى قولِ المتْنِ إلاّ إذا في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (نَفلاً إنْ كانَ مِنه إلَخ) أيْ: ولَمْ يَكُنْ ثَمّ أمارةٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (صَحَّ له نَفلاً) أيْ: إنْ كانَ مِمَّنْ يَحِلُّ له صَوْمُه بأنْ وافَقَ عادةً له أوْ وصَلَه بما قَبْلَ نِصْفِه نِهايةٌ وعُبابٌ. ▫ قولُه: (فلا يَصِحُّ أصلاً) أيْ: لا عَنْ رَمَضانَ لِعَدَمِ القرينةِ ولا عَنْ غيرِه؛ لِأنّه لا يَقْبَلُه سم. ▫ قولُه: (وإنْ زادَ إلَخ) يُتَأمَّلْ سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني سَواءٌ أقالَ مَعَه وإلاّ فأنا مُفطِرٌ أوْ مُتطَوِّعٌ أمْ لا اهـ. ▫ قولُه: (بَعْدَه) أيْ: بَعْدَ أنْ كانَ مِنْهُ.

▫ قولُه: (أوْ حذَفَ إنْ إلَخ) في عَطْفِه على ما قَبْلَه ركّةٌ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ومِثْلُ ذَلِكَ ما لَوْ لم يَأتِ بأنْ الدّالّةَ على التَّرَدُّدِ فلا يَصِحُّ أيْضًا والجزمُ فيه حَديثُ نَفْسِه إلَخ. ▫ قولُه: (إنْ وما بَعْدَها) الأوْلَى إنْ كانَ مِنْه وأوْلَى مِنْهُما التَّعْليقُ. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ الجزمِ إلَخ) أيْ: مَعَ أنْ إلَخ. ▫ وقولُه: (وَجَزْمُه إلَخ) أيْ: مَعَ حَذْفِها. ▫ قولُه: (وَلا يَضُرُّ كَما قاله بعضُهم إلَخ) الذي قاله شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ إنّه إنْ لم يَعْلَمْ بإطْفائِها إلاّ نَهارًا فَنِيَّتُه صَحيحةٌ وصَوْمُه صَحيحٌ وإنْ عَلِمَ بذَلِكَ لَيْلاً، فإنْ عَلِمَ أنَ إطْفاءَها لَيسَ لِشَكٍّ في دُخولِ رَمَضانَ ولا لِتَبَيُّنِ عَدَمِ دُخولِه لم يَضُرَّ إطْفاؤُها وإنْ عَلِمَ أنه لِذَلِكَ أوْ شَكَّ فيه بَطَلَتْ نِيَّتُه انْتَهى سم وقولُه أوْ شَكَّ فيه إلَخ تَقَدَّمَ عَنِ الرَّشيديِّ عَدَمُ البُطْلانِ مَعَ الشَّكِّ ولَعَلَّ الأقْرَبَ ما قاله الشِّهابُ

وبِأنَ المُتَبادِرَ إلَخ قد يُقالُ فيه تَسْليمُ الاعْتِراضِ وأنَ نَفْسَ تَعْيينِ الغدِ المُعَيَّنِ عَنْ نَفْسِ السَّنةِ وقولُه بَلْ بالمُتَبادِرِ مِنَ المنويِّ قد يُقالُ عليه لَوْ صَحَّ العمَلُ بالمُتَبادِرِ لم يُحْتَجْ في نَحْوِ سُنّةِ الظُّهْرِ القبْليّةِ لِلتَّعَرُّضِ لِكَوْنِها القبْليّةَ؛ لِأنَ المُتَبادِرَ مِنْ نيّةِ السُّنّةِ قَبْلَ فِعْلِ الظُّهْرِ أنّها القبْليّةُ لِعَدَمِ دُخولِ وقْتِ البعْديّةِ ولِأنَ الغالِبَ المُطَّرِدَ أنّه لا يُفْعَلُ قَبْلَها إلاّ القبْليّةَ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فلا يَصِحُّ أصلاً) أيْ لا عَنْ رَمَضانَ لِعَدَمِ القرينةِ ولا عَنْ غيرِه لِأنّه لا يَقْبَلُهُ. ▫ قولُه: (وإنْ زادَ بَعْدَه وإلاّ فأنا مُتطَوِّعٌ) يُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَلا يَضُرُّ إلَخ) الذي قاله شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ إنّه إنْ لم يَعْلَمْ بإطْفائِها إلاّ نَهارًا فَنِيَّتُه صَحيحةٌ وصَوْمُه صَحيحٌ وإنْ عَلِمَ بذَلِكَ لَيْلاً فإنْ عَلِمَ أنَ إطْفاءَها لَيسَ لِشَكٍّ في دُخولِ رَمَضانَ ولا لِتَبَيُّنِ عَدَمِ دُخولِه لم يَضُرَّ إطْفاؤُها

قاله بعضُهم إزالتَها بعدَ النيّةِ لإشاعةِ أنّ الهِلالَ لم يُرَ إذا بانَ بعدُ أنّه رُئِيَ؛ لأنّ العِبرةَ بِظَنِّ كونِه منه عند النيّةِ وقد وُجِدَ. وكأنْ (اعتقَدَ) أي: ظَنَّ (كونَه منه بقولِ مَنْ يثِقُ به من عبدٍ أو امرَأةٍ) ولو كان أحدُهما غيرَ رشيدٍ قال الأذرَعيُّ وإعادةُ الإسنَويِّ رُشَداءَ إلى هذَيْنِ غلَطٌ (أو صِبيانٍ رُشَداءَ) أي: لم يُجَرَّب عليهم الكذِبُ أو صَبيٍّ مُمَيِّزٍ كذلك كما في المجموعِ في موضِعَيْنِ واعتَمَدَه السُّبكيُّ وغيرُه وقولُ الإسنَويِّ المُعتَمَدُ اشتِراطُ الجمعِ؛ لأنّ الجُمهُورَ عليه ردَّه الأذرَعيُّ بأنّ الجُمهُورَ على خلافِه ويُؤَيِّدُه ما يأتي أنّه يُقبَلُ قولُه في نحوِ إيصالِ هَديّةٍ ولو أمةً

الرَّمْليُّ مِن البُطْلانِ بالشَّكِّ ؛ لِأنّه في قوّةِ القطعِ . ▫ قولُه: (لإشاعةِ أنّ الهِلالَ لم يُرَ) أيْ : ولَمْ يَعْلَمِ النّاوي بإزالَتِها أوْ لم يَتَرَدَّدْ بسَبَبِها سم . ▫ قولُه: (وكَأنْ اعْتَقَدَ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه كَما مَرَّ إلَخ .

▫ قولُ (المتْنِ): (مِن عبدٍ إلَخ) أيْ : أوْ فاسِقٍ نِهايةٌ ومُغْني . ▫ قولُه: (وإعادةُ الإسْنَويِّ رُشَداءَ إلى هَذَيْنِ غَلَطٌ) حاشى لِلّه وعِبارةُ الإسْنَويِّ ما نَصُّه وقولُه رُشَداءَ أيْ : لم يُجَرَّبْ عليهم كَذِبٌ ، والظّاهِرُ أنّه قَيْدٌ في الصِّبْيانِ ويُحْتَمَلُ عَوْدُه إلى الجميعِ اهـ ولا يَخْفَى على مُنْصِفٍ مُتَأمِّلٍ أنّه إذا كانَ الرُّشْدُ هُنا بمَعْنَى عَدَمِ تَجْرِبةِ الكذِبِ كانَ رُجوعُه إلى الجميعِ في غايةِ الظُّهورِ ؛ لِأنّ مَنْ جُرِّبَ عليه الكذِبُ مِن عبدٍ أو امْرَأةٍ لا يوثَقُ بقولِه حَتَّى يُظَنَّ كَوْنُه مِنه بقولِهِ . وحينَئِذٍ فاحتِمالُ رُجوعِ هَذا القَيْدِ لِلْجَميعِ لا شُبْهةَ لِلْعاقِلِ في صِحَّتِه بَلْ في تَعَيُّنِه لا يُقالُ لا حاجةَ إلى تَقْييدِ العبْدِ والمرْأةِ بهَذا القَيْدِ بَعْدَ فَرْضِ الوُثوقِ بهما ؛ لِأنّا نَقولُ : أمّا أوَّلاً فَهَذا إنّما يَقْتَضي عَدَمَ الحاجةِ لا الفسادَ والغَلَطَ كَما زَعَمَه ، وأمّا ثانيًا فَيَلْزَمُ مِثْلُه في الصِّبْيانِ بلا فَرْقٍ فالصَّوابُ صِحّةُ ما قاله الإسْنَويُّ وأنّ الأذْرَعيَّ غالِطٌ فَتَدَبَّرْ سم وبَصْريٌّ عِبارةُ المُغْني والظّاهِرُ أنّ الرُّشْدَ قَيْدٌ في الصِّبْيانِ ويُحْتَمَلُ عَوْدُه إلى الباقي وقال في التَّوَسُّطِ إعادةُ قولِه رُشَداءَ إلى جَميعِ ما تَقَدَّمَ غَلَطٌ ولَمْ يُبَيِّنْ وجهَ ذَلِكَ اهـ . ▫ قولُه: (أيْ : لم يُجَرَّبْ) إلى قولِه والذي يَتَّجِهُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وقولُ الإسْنَويِّ إلى لِأنّه يُفيدُ .

وإنْ عَلِمَ أنّه كَذَلِكَ أوْ شَكَّ فيه بَطَلَتْ نيَّتُه اهـ . ▫ قولُه: (لإشاعةِ أنّ الهِلالَ لم يُرَ) أيْ : ولَمْ يَعْلَمِ النّاوي بإزالَتِها أوْ لم يَتَرَدَّدْ بسَبَبِها . ▫ قولُه: (وإعادةُ الإسْنَويِّ رُشَداءَ إلى هَذَيْنِ غَلَطٌ) حاشى لِلّه وعِبارةُ الإسْنَويِّ ما نَصُّه وقولُه رُشَداءَ أيْ : لم يُجَرَّبْ عليهم كَذِبٌ والظّاهِرُ أنّه قَيْدٌ في الصِّبْيانِ ويُحْتَمَلُ عَوْدُه إلى الجميعِ اهـ ولا يَخْفَى على مُنْصِفٍ خالٍ عَنِ التَّعَصُّبِ مُتَأمِّلٍ أنّه إذا كانَ الرَّشيدُ هُنا بمَعْنَى عَدَمِ تَجْرِبةِ الكذِبِ كانَ رُجوعُه إلى الجميعِ في غايةِ الظُّهورِ ؛ لِأنّ مَنْ جُرِّبَ عليه الكذِبُ مِن عبدٍ أو امْرَأةٍ لا يُوثَقُ بقولِه حَتَّى يُظَنَّ كَوْنُه مِنه بقولِه وحينَئِذٍ فاحتِمالُ رُجوعِ هَذا القَيْدِ لِلْجَميعِ لا شُبْهةَ لِعاقِلٍ في صِحَّتِه بَلْ في تَعَيُّنِه لا يُقالُ لا حاجةَ إلى تَقْييدِ العبدِ والمرْأةِ بهَذا القَيْدِ بَعْدَ فَرْضِ الوُثوقِ بهِما ؛ إذْ لا يَحْصُلُ الوُثوقُ بهِما إلاّ مَعَ هَذا القَيْدِ ؛ لِأنّا نَقولُ أمّا أوَّلاً فَهَذا إنّما يَقْتَضي عَدَمَ الحاجةِ لا الفسادَ والغَلَطَ كَما زَعَمَه ، وأمّا ثانيًا فَيَلْزَمُ مِثْلُه في الصِّبْيانِ بلا فَرْقٍ فالصَّوابُ صِحّةُ ما قاله الإسْنَويُّ وأنّ الأذْرَعيَّ غالِطٌ في غلطِه فَتَدَبَّرْ وكانَ مَنْشَأُ ما وقَعَ فيه أنّه تَوَهَّمَ أنّ الإسْنَويَّ أرادَ بالرُّشْدِ بالنِّسْبةِ إلى العبدِ والمرْأةِ المعْنَى

ويحِلُّ الوطءُ اعتِمادًا على قولِه؛ لأنّه يُفيدُ الظنَّ وهو هنا كافٍ كهو في أوقاتِ العِباداتِ. ومع ظَنِّ ذلك لا بُدَّ أنْ لا يأتيَ بِما يُشعِرُ بالتردُّدِ وإلا كأصُومُ عن رمَضانَ فإنْ لم يكُنْ منه فتطَوُّعٌ لم يصِحَّ وإنْ بانَ منه على ما في الروضةِ لكنِ الذي رجَّحَه السُّبكيُّ والإسنَويُّ ما اقتَضاه كلامُ المجمُوعِ في موضِعٍ من الصِّحَّةِ؛ لأنَّ التردُّدَ حاصِلٌ في القلْبِ وإنْ لم يذْكُر ذلك وقصدُه

▫ قولُه: (لأنه يُفيدُ إلَخ) عِلَّةٌ لِلإستِثْناءِ ولَكِن الأوْلَى لِأنَّ الظَّنَّ هُنا إلَخ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ؛ لِأنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ هُنا كاليقينِ كَما في أوْقاتِ الصَّلَواتِ فَتَصِحُّ النِّيَّةُ المبنيَّةُ عليه حَتَّى لَوْ تَبَيَّنَ لَيْلًا كَوْنُ غَدٍ مِن رَمَضانَ لم يَحْتَجْ إلى نيَّةٍ أُخرَى اهـ. ▫ قولُه: (وَهوَ هُنا كافٍ إلَخ) قَضيَّتُه أنّه يَكْفي ظَنُّ دُخولِ وقْتِ الصَّلاةِ بأذانِ المُمَيِّزِ لَكِنْ آلَ الكلامُ الآتي إلى أنَّ هَذا الظَّنَّ إنَّما يَكْفي في النِّيَّةِ سم. ▫ قولُه: (كَهوَ في أوْقاتِ العِباداتِ) انظُرْ هَلْ هو مُخالِفٌ لِما صَحَّحوه في أبوابِ الصَّلاةِ أنّه لا يُقْبَلُ خَبَرُ الصَّبيِّ فيما طَريقُه المُشاهَدةُ مَعَ أنّه قد يَحْصُلُ به الظَّنُّ سم وتَقَدَّمَ عَنه مِثْلُه ولَعَلَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إذا لم يُعْتَقَدْ صِدْقُه أخذًا مِمّا مَرَّ عَن النِّهايةِ والمُغْني آنِفًا بَلْ كَلامُهُما كَكَلامِ الشّارِحِ صَريحٌ في أنَّ ما يُفيدُ الظَّنَّ مِنْ خَبَرِ نَحْوِ الصَّبيِّ الرَّشيدِ يُقْبَلُ في أبوابِ الصَّلاةِ فَما صَحَّحوه يُحْمَلُ على ما إذا لم يُظَنَّ الصِّدْقُ. ▫ قولُه: (لَكِن الذي رَجَّحَه السُّبْكيُّ والإسْنَويُّ إلَخ) اعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ سم وكَذا اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني عِبارَتُهما نَعَمْ لَوْ قال مَعَ الإخبارِ المارِّ أصومُ غَدًا عَنْ رَمَضانَ إنْ كانَ مِنه وإلّا فَتَطَوُّعٌ فَبانَ مِنه صَحَّ كَما اعْتَمَدَه الإسْنَويُّ والوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى خِلافًا لابنِ المُقْري؛ لِأنَّ النِّيَّةَ مَعْنًى قائِمٌ بالقَلْبِ والتَّرَدُّدُ حاصِلٌ فيه وإنْ لم يَذْكُرْه إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (ما اقْتَضاه كَلامُ المجموعِ إلَخ) لم يُبَيِّنْ على هَذا أنّه لَوْ لم يَبِنْ مِنه هَلْ يَصِحُّ تَطَوُّعًا حَيْثُ جازَ أوْ لا وكَذا لَوْ لم يَبِنْ ذَلِكَ على الأوَّلِ سم ويَأتي عَن الإيعابِ آنِفًا ما يُصَرِّحُ بالصِّحّةِ. ▫ قولُه: (مِن الصِّحّةِ إلَخ).

(فَرْعٌ) نَوَى لَيْلَةَ الثَّلاثينَ صَوْمَ رَمَضانَ فَهَلْ يَتْبَعُه غيرُه يُتَّجَهُ أنْ يُقالَ إن اعْتَقَدَ غيرُه أنّه اعْتَمَدَ في نيَّتِه على ما لَوْ حَصَلَ لِذَلِكَ الغيرِ لَزِمَه الصَّوْمُ كَأن اعْتَمَدَ على خَبَرِ مَن اعْتَقَدَ صِدْقَه مِمَّنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ الغيرُ صِدْقَه لَزِمَه الصَّوْمُ وإلّا فلا ولَوْ أُخبِرَ أنَّ فاسِقًا أخْبَرَه واعْتَقَدَ صِدْقَه فَإن اعْتَقَدنا صِدْقَه عَنْ ذَلِكَ الفاسِقِ وصِدْقَ ذَلِكَ الفاسِقِ لَزِمَنا الصَّوْمُ وإلّا فلا هَكَذا يُتَّجَهُ فَلْيُتَأمَّلْ م ر اهـ سم.

المُقَرَّرَ في بابِ الحَجْرِ وهوَ مَمْنوعٌ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَهوَ هُنا كافٍ كَهوَ في أوْقاتِ العِباداتِ إلَخ) قَضيَّةُ ذَلِكَ أنّه يَكْفي ظَنُّ دُخولِ وقْتِ الصَّلاةِ بأذانِ المُمَيِّزِ لَكِنْ آلَ الكلامُ الآتي إلى أنَّ هَذا الظَّنَّ إنَّما كَفَى في النِّيَّةِ. ▫ قولُه: (كَهوَ في أوْقاتِ العِباداتِ) انظُرْ هَلْ هو مُخالِفٌ لِما صَحَّحوه في أبوابِ الصَّلاةِ أنّه لا يُقْبَلُ خَبَرُ الصَّبيِّ فيما طَريقُه المُشاهَدةُ مَعَ أنّه قد يَحْصُلُ به الظَّنُّ. ▫ قولُه: (عَلَى ما في الرَّوْضةِ) أيْ: عَن الإمامِ. ▫ قولُه: (لَكِن الذي رَجَّحَه السُّبْكيُّ والإسْنَويُّ) أيْ: واعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ. ▫ قولُه: (ما اقْتَضاه كَلامُ المجموعِ في مَوْضِعٍ) لم يَبِنْ على هَذا أنّه لَوْ لم يَبِنْ مِنه هَلْ يَصِحُّ تَطَوُّعًا حَيْثُ جازَ أوْ لا وكَذا لم يَبِنْ ذَلِكَ على الأوَّلِ.

للصَّومِ إنَّما هو بِتَقديرِ كونِه منه فهو كالتَّردُّدِ بعدَ حُكمِ الحاكِمِ والذي يُتَّجه أنَّه لا نِزاعَ في المعنَى وأنَّه متى زالَ بِذِكرِ ذلكَ ظَنُّه لم يصِحَّ والأصحُّ وعليه يُحملُ الكلامانِ، ولا يُنافي هذا ما يأتي أنَّ بِكلامِ عَدَدٍ من هؤلاءِ يتَحقَّقُ يومُ الشكِّ الذي يحرُمُ صَومُه؛ لأنَّ الكلامَ هنا في صِحَّةِ النيَّةِ اعتِمادًا على خبَرِهم ثُمَّ إنْ بانَ قبلَ الفجرِ أنَّه من رمَضانَ لم يحتَجْ لإعادَتِها وإلا كان يومَ شَكٍّ فلا يجوزُ له صَومُه وعليه ....

▫ قولُه: (والذي يُتَّجهُ إلَخ) عِبارَتُه في الإيعابِ بَعْدَ كَلامٍ نَصُّها فإذا لم يَخطِرْ ببالِه فإنْ لم يَكُنْ مِنه فهوَ تَطوُّعٌ أوْ خطَرَ ولَمْ يَلْتَفِتْ إلَيْه لم يُنْظَرْ حينَئِذٍ لِلتَّردُّدِ الحاصِلِ في القلْبِ؛ لِأنَّه عارَضَه الإسْتِنادُ لِخَبَرِ مَنْ ذُكِرَ وهوَ أقْوَى مِنه فَعُمِلَ به وأمَّا إذا التفَتَ إلَيْه فقد صُيِّرَ التَّردُّدُ مَقصودًا ولَمْ يُعَوَّلْ على خَبَرِ مَنْ ذُكِرَ فأَثَّرَ؛ إذْ لا مُعارِضَ له اهـ. ▫ قولُه: (وَإنْ لم يَذْكُرْ ذَلِكَ) أيْ: ما يُشْعِرُ بالتَّردُّدِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (قَصْدَه لِلصَّومِ إلَخ) عَطْفٌ على اسمِ إنَّ وخَبَرِهِ. ▫ قولُه: (بِذِكْرِ ذَلِكَ) أيْ: فَإنْ لم يَكُنْ مِنه فَتَطوُّعٌ كُرْديٌّ والأَولَى أيْ: ما يُشْعِرُ بالتَّردُّدِ. ▫ قولُه: (وَعليه إلَخ) أيْ: التَّفْصيلِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (ولا يُنافي) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (هَذا) أيْ: ما ذُكِرَ في المتْنِ مِن الإسْتِثْناءِ. ▫ قولُه: (ما يَأتي) أيْ: في فَصْلِ شُروطِ الصَّوْمِ مِن حَيْثُ الفاعِلُ. ▫ قولُه: (مِنْ هَؤُلاءِ) أيْ: السَّابِقةِ في المتْنِ. ▫ قولُه: (لِأنَّ الكلامَ هُنا إلَخ) حاصِلُ ذَلِكَ أنَّ ظَنَّ صِدْقِ هَؤُلاءِ مُصَحِّحٌ لِلنِّيَّةِ فَقَطْ ثم إنْ تَبَيَّنَ كَوْنُه مِنْ رَمَضانَ بِشَهادةٍ مُعْتَبَرةٍ صَحَّ صَوْمُه اعْتِمادًا على هَذِه النِّيَّةِ وإنْ لم يَتَبَيَّنْ فَهوَ يَوْمُ شَكٍّ يَحْرُمُ صَوْمُه هَذا إنْ لم يَعْتَقِدْ صِدْقَهم فَإنِ اعْتَقَدَ ذَلِكَ إنْ وقَعَ الجزْمُ بخَبَرِهم صَحَّ الصَّوْمُ بَلْ وجَبَ اعْتِمادًا على ذَلِكَ رَشيديٌّ أيْ: فَما تَقَدَّمَ في أوَّلِ البابِ فَحينَ الجزْمِ وما هُنا فَحينَ الظَّنِّ وكَذا ما يَأتي في يَوْمِ الشَّكِّ حينَ الظَّنِّ على التَّفْصيلِ المذْكورِ، وقالَ المُغْني: إنَّ ما يَأتي فَحينَ الشَّكِّ عِبارَتُه في شَرْحِ تَفْسيرِ يَوْمِ الشَّكِّ الآتي نَعَمْ مَن اعْتَقَدَ صِدْقَ مَنْ قالَ إنَّه رَآه مِمَّنْ ذُكِرَ يَجِبُ عليه الصَّوْمُ كَما تَقَدَّمَ عَن البَغَويِّ في طائِفةٍ أوَّلَ البابِ، وتَقَدَّمَ في أثْنائِه صِحَّةُ نِيَّةِ المُعْتَقِدِ لِذَلِكَ ووُقوعُ الصَّوْمِ عَنْ رَمَضانَ إذا تَبَيَّنَ كَوْنُه مِنه قالَ الشَّارِحُ فلا تَنافيَ بَيْنَ ما ذُكِرَ في المواضِعِ الثَّلاثةِ اهـ أيْ: لِأنَّ يَوْمَ الشَّكِّ الذي يَحْرُمُ صَوْمُه على مَنْ لم يَظُنَّ الصِّدْقَ هَذا مَوْضِعٌ وأمَّا مَنْ ظَنَّه أو اعْتَقَدَه صَحَّت النِّيَّةُ مِنه ووَجَبَ عليه الصَّوْمُ وهَذانِ مَوْضِعانِ وفي هَذا رَدٌّ على قولِ الإسْنَويِّ إنَّ كَلامَ الشَّيْخَيْنِ في الرَّوْضةِ وشَرْحِ المُهَذَّبِ مُتَناقِضٌ مِنْ ثَلاثةِ أوْجُهٍ في مَوْضِعٍ يَجِبُ وفي مَوْضِعٍ يَجوزُ وفي مَوْضِعٍ يَمْتَنِعُ اهـ ويَأتي عَنْ سم ما يوافِقُه وقولُه المُعْتَقِدُ إلَخ أيْ: الظَّانُّ لِذَلِكَ كَما مَرَّ تَفْسيرُه به في كَلامِه ويُفيدُه قولُه الآتي وأمَّا مَنْ ظَنَّه إلَخ وهوَ الذي يَنْدَفِعُ به التَّنافي.

▫ قولُه: (وَعليهِ) أيْ: على الجوابِ المذْكورِ عَنْ زَعْمِ التَّنافي بَيْنَ ما هُنا مِن الصِّحَّةِ وما يَأتي مِن

(فَرْعٌ) نَوَى لَيْلةَ الثَّلاثينَ صَوْمَ رَمَضانَ فَهَلْ يَتْبَعُه غيرُه يُتَّجهُ أنْ يُقالَ إن اعْتَقَدَ غيرُه أنَّه اعْتَمَدَ في نيَّتِه على ما لَوْ حَصَلَ لِذَلِكَ الغيرِ لَزِمَه الصَّوْمُ كَأن اعْتَمَدَ على خَبَرِ مَن اعْتَقَدَ صِدْقَه مِمَّنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ الغيرُ صِدْقَه لَزِمَه الصَّوْمُ وإلاَّ فلا ولَوْ أُخْبِرَ أنَّ فاسِقًا أخْبَرَه واعْتَقَدَ صِدْقَه فَإن اعْتَقدنا صِدْقَه عَنْ ذَلِكَ الفاسِقِ وصَدَّقَ ذَلِكَ الفاسِقُ لَزِمَنا الصَّوْمُ وإلاَّ فلا هَكَذا يُتَّجهُ فَلْيُتَأمَّلْ م ر.

فظاهِرٌ أنَّ قوله قبل الفجرِ تصويرٌ وأنَّ معنَى ما أفادَه المتْنُ من وُقوعِه عنه إجزاءُ نيّتِه لو بانَ منه ولو بعدَ الفجرِ وإنْ حكَمنا بأنّه يومُ شكٍّ إنّما هو باعتِبارِ الظاهِرِ فإذا بانَ خلافُه مع وُقوعِ النيّةِ صَحيحةً وجَبَ وُقوعُه عن رمَضانَ وفارَقَ هذا ما مرَّ من وُجوبِ الصومِ على مُعتَقِدِ صِدقِ مُخبِرِه؛ لأنَّ ذاكَ في الاعتِقادِ الجازِمِ وهذا في الظنِّ كما تقرَّرَ وشتّانَ ما بينهما (ولو نوى ليلةَ الثلاثين من رمَضانَ صَومَ غَدٍ إنْ كان من رمَضانَ أجزَأه إنْ كان منه)؛ لأنَّ الأصلَ بَقاؤُه وحُذِفَ من أصلِه أنّه لا أثَرَ لِتَرَدُّدٍ يبقَى بعدَ حُكمِ الحاكِمِ ولو بِعَدلٍ؛ لأنّه واضِحٌ. (ولو اشتَبَهَ) رمَضانُ على نحوِ أسيرٍ أو محبوسٍ ....

الامْتِناعِ والحُرْمةِ ونَقَلَ الشّارِحُ في الإيعابِ هَذا الجوابَ عَن السُّبكيِّ وغيرِه وأقَرَّهُ. ◘ قولُه: (فظاهِرٌ أنّ قولَه إلَخ) كَذا في أصْلِه بخَطِّه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى فَكأنَّ المُرادَ قولُ القائِلِ وإنْ لم يَتَقَدَّمْ مَرْجِعٌ مَخصوصٌ بَصْريٌّ والظّاهِرُ أنّ مَرْجِعَ الضّميرِ الشّارِحِ على سَبيلِ التَّجْريدِ. ◘ قولُه: (تَصْويرٌ) يُؤَيِّدُه أنّ كَلامَهُما في أصْلِ الرّوْضةِ مُطْلَقٌ وعِبارَتُهما فإنْ لم يَسْتَنِدِ اعْتِقادُه إلى ما يُثيرُ ظَنًّا فلا اعْتِبارَ به وإن استَنَدَ إلَيْه بأن اعْتَقَدَ قولَ مَنْ يَثِقُ به مِنْ حُرٍّ أوْ عبدٍ أو امْرَأةٍ أوْ صِبْيانٍ ذَوي رُشْدٍ ونَوى صَوْمَه عَنْ رَمَضانَ أجْزَأه إذا بانَ مِنْ رَمَضانَ اهـ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (إجْزاءُ نيّتِه لَوْ بانَ مِنه ولَوْ بَعْدَ الفجْرِ) قد يُقالُ قَضيّةُ هَذا المعْنَى جَوازُ إمْساكِه على رَجاءِ التَّبَيُّنِ إلى الغُروبِ وعليه فَمَعْنَى قولِه السّابِقِ وإلاّ كانَ يَوْمَ شَكٍّ إلَخ أيْ: بحَسَبِ الظّاهِرِ كَما يَأتي وفيه ما لا يَخْفَى فَلَعَلَّ الأقْرَبَ ما مَرَّ آنِفًا عَن المُغْني. ◘ قولُه: (ما أفادَه المتْنُ) أيْ: الاسْتِثْناءُ المُتَقَدِّمُ. ◘ قولُه: (خِلافُهُ) أيْ: خِلافُ الحُكْمِ المذْكورِ أوْ خِلافُ الظّاهِرِ. ◘ قولُه: (وفارَقَ هَذا) أيْ: ما في المتْنِ هُنا مِنْ صِحّةِ النّيّةِ فَقَطْ بدونِ وُجوبِ الصّوْمِ (ما مَرَّ) أيْ: في المتْنِ في أوّلِ البابِ.

◘ قولُه: (كَما تَقَرَّرَ) أيْ: في تَفْسيرِ اعْتَقَدَ بقولِه أيْ: ظَنّ. ◘ قولُه: (وَحَذَفَ) أيْ: المِنْهاجُ (مِنْ أصْلِهِ) أيْ: مِنْ كَلامِ المُحَرَّرِ. ◘ قولُه: (أنّه لا أثَرَ لِتَرَدُّدٍ يَبْقَى إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولَه الاعْتِمادُ في نيّتِه على حُكْمِ الحاكِمِ ولَوْ بِشَهادةِ عَدْلٍ ولا أثَرَ لِتَرَدُّدٍ إلَخ وبِذَلِكَ عُلِمَ رَدُّ ما جَرَى عليه في الإسْعادِ وتَبِعَه الشَّمْسُ الجوْجَرِيُّ مِنْ جَعْلِ حُكْمِه مُفيدًا لِلْجَزْمِ اهـ. ◘ قولُه: (ولَوْ بعَدْلٍ) قال السُّبكيُّ وهَذا ظاهِرٌ فيمَنْ جَهِلَ حالَ الشّاهِدِ أمّا العالِمُ بفِسْقِه وكَذِبِه فالظّاهِرُ أنّه لا يَلْزَمُه الصّوْمُ إذْ لا يُتَصَوَّرُ مِنه الجزْمُ بالنّيّةِ بَلْ لا يَجوزُ له صَوْمُه حَيْثُ جَزَمَ صَوْمَه كَيَوْمِ الشّكِّ مُغْني وأسْنَى وتَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ مِثْلُه بزيادةٍ. ◘ قولُه: (لِأنّه واضِحٌ) أيْ: ولِفَهْمِه مِنْ كَلامِه مُغْني.

◘ قولُ (لمتْنِ): (ولَوْ اشْتَبَهَ إلَخ) وفي المجْموعِ لَوْ وطِئَ في صَوْمِ الاجْتِهادِ وصادَفَ رَمَضانَ كَفَّرَ وإلاّ فلا إيعابٌ اهـ سم. ◘ قولُه: (رَمَضانُ) إلى الفصْلِ في المُغْني إلاّ قولَه وإنْ نَوَى به القضاءَ وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه أوْ وافَقَ رَمَضانَ السّنةَ إلى أوْ أنّه كانَ. ◘ قولُه: (رَمَضانُ) ومِثْلُه مُعَيَّنٌ نَذَرَ صَوْمَه إيعابٌ.

◘ قولُه: (عَلَى نَحْوِ أسيرٍ إلَخ) كَقَريبِ عَهْدٍ بالإسْلامِ.

(صامَ شهرًا بالاجتهادِ) كما يجتهدُ للصَّلاةِ في نحوِ القِبلةِ والوقتِ فلو صامَ بلا اجتِهادٍ لم يُجزِئْه وإنْ بانَ رَمَضانُ لِتَرَدُّدِه ولو تحيَّرَ لم يلْزَمه شيءٌ لِعَدَمِ تيقُّنِ دُخولِ الوقتِ وبه فارَقَ ما مرَّ في القِبلةِ ولو لم يعرِف الليْلَ من النهارِ لَزِمَه التحرِّي والصومُ ولا قضاءَ إذا لم يتبَيَّنْ له شيءٌ

▫ قولُ (لمتنِ: (صامَ شهرًا إلخ) ولَوْ تَحرَّى لِشَهرٍ نَذَرَه فوافَقَ رَمَضانَ لم يَسقُطْ شيْءٌ مِنهُما؛ لِأنّه إنَّما نَوَى النّذْرَ ورَمَضانُ لا يَقْبَلُ غيرَه، ومِثْلُه ما لَوْ كانَ عليه صَوْمُ قَضاءٍ فَأتَى به فوافَقَ رَمَضانَ فلا يَصِحُّ أداءً ولا قَضاءً أسْنَى ومُغْني وإيعابٌ زادَ النِّهايةُ ولَوْ صامَ يَوْمَيْنِ أحَدُهُما عَنْ نَفْلٍ ثم إنّه لم يَنْوِ في أحَدِهِما ولَمْ يَدْرِ أهوَ الفرْضُ أو النّفْلُ لَزِمَتْه إعادةُ الفرْضِ اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ: (بِالاجْتِهادِ) أيْ بأماراتٍ كالرّبيعِ والخريفِ والحَرِّ والبرْدِ مُغْني ونهايةٌ. ▫ قولُه: (كَما يَجْتَهِدُ لِلصَّلاةِ إلخ) ولَوْ أدّاه اجْتِهادُه إلى فَواتِ رَمَضانَ وأرادَ قَضاءَه فالوجْهُ قَضاءُ ثَلاثينَ؛ لِأنَّ الأصْلَ كَمالُ رَمَضانَ نَعَمْ لَوْ عَلِمَ نَقْصَ رَمَضانَ الفائِتِ كَفاه قَضاءُ تِسْعةٍ وعِشْرينَ وكَذا إنْ ظَنَّ نَقْصَه بالاجْتِهادِ فيما يَظْهَرُ بأنْ أدّاه اجْتِهادُه إلى شَهْرٍ مُعَيَّنٍ سابِقٍ وعَلِمَ نَقْصَه فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (في نَحْوِ القِبْلةِ إلخ) أيْ كَساتِرِ العوْرةِ. ▫ قولُه: (وإنْ بانَ) أيْ: وافَقَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لَمْ يَلْزَمْه شَيْءٌ) أيْ: ما لم يَتَحَقَّقِ الوُجوبُ فإنْ تَحَقَّقَ ولا بُدَّ وجَبَ عليه كَما هوَ ظاهِرٌ كَما إذا مَضَى عليه مُدّةٌ يَقْطَعُ بأنّه مَضَى فيها رَمَضانُ ولا بُدَّ فَلْيُراجَعْ رَشيديٌّ أقولُ ويُفيدُه قولُهم لِعَدَمِ تَيَقُّنِ دُخولِ الوقْتِ. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ تيقُّنِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ فإنْ قيلَ يَنْبَغي أنْ يَلْزَمَه الصّوْمُ ويَقْضي كالمُتَحَيِّرِ في القِبْلةِ أُجيبَ بأنّه هُنا لم يَتَحَقَّقِ الوُجوبُ ولَمْ يَظُنَّه وأمّا في القِبْلةِ فَقَد تَحَقَّقَ دُخولُ وقْتِ الصَّلاةِ وعَجَزَ عَنْ شَرْطِها فَأُمِرَ بالصَّلاةِ بحَسَبِ الإمْكانِ لِحُرْمةِ الوقْتِ اهـ. ▫ قولُه: (ولَوْ لم يَعْرِفِ اللّيْلَ إلخ) أيْ واستَمَرَّت الظُّلْمةُ نِهايةٌ ومُغْني وإيعابٌ. ▫ قولُه: (إذا لم يَتَبَيَّنْ إلخ) أيْ: بَعْدَ الصّوْمِ بالتَّحَرّي. ▫ قولُه: (ولا قَضاءَ إذا لم يَتَبَيَّنْ له شَيْءٌ) أيْ: وإنْ نَقَصَ الشَّهْرُ الذي صامَه بالاجْتِهادِ إذا انْطَبَقَ صَوْمُه على أوّلِ الهِلالِ؛ لِأنّه رَمَضانُ شَرْعًا في حَقِّه بخِلافِ ما لَوْ صامَ مِنْ أثْنائِه يُكْمِلُ ثَلاثينَ كَذا قال م ر ويُتَّجَهُ أنّه لا فَرْقَ؛ لِأنّه رَمَضانُ شَرْعًا في حَقِّه

▫ قولُه في (لمتنِ: (صامَ شهرًا بالاجْتِهادِ) عِبارةُ شَرْحِ العُبابِ وفي المجْموعِ ولَوْ وطِئَ في صَوْمِ الاجْتِهادِ وصادَفَ رَمَضانَ كَفَّرَ ولَوْ لم يَعْرِفْ لَيْلًا ولا نَهارًا لاستِمْرارِ الظُّلْمةِ عليه تَحَرَّى وصامَ وُجوبًا ولا قَضاءَ ولَوْ بانَ أنّه صامَ اللّيْلَ وأفْطَرَ النّهارَ قَضَى اتِّفاقًا اهـ. ولَوْ عَلِمَ أنّه صامَ بعضَ اللّيالي أوْ بعضَ الأيّامِ ولَمْ يَعْلَمْ مِقْدارَ الأيّامِ التي صامَها فَظاهِرٌ أنّه يَأْخُذُ باليقينِ فما تَيَقَّنَه مِنْ صَوْمِ الأيّامِ أجْزَأه وقَضَى ما زادَ عليه.

▫ قولُه: (ولَوْ لم يَعْرِفِ اللّيْلَ مِن النّهارِ لَزِمَه إلخ) قال م ر في شَرْحِه ولَوْ لم يَعْرِفِ اللّيْلَ مِن النّهارِ واستَمَرَّت الظُّلْمةُ لَزِمَه التَّحَرّي والصّوْمُ كَما في المجْموعِ إلخ اهـ. ولَوْ أدّاه اجْتِهادُه إلى فَواتِ رَمَضانَ وأرادَ قَضاءَه فالوجْهُ قَضاءُ ثَلاثينَ؛ لِأنَّ الأصْلَ كَمالُ رَمَضانَ نَعَمْ لَوْ عَلِمَ نَقْصَ رَمَضانَ الفائِتِ كَفاه قَضاءُ تِسْعةٍ وعِشْرينَ وكَذا إنْ ظَنَّ نَقْصَه بالاجْتِهادِ فيما يَظْهَرُ بأنْ أدّاه اجْتِهادٌ إلى شَهْرٍ مُعَيَّنٍ سابِقٍ وعَلِمَ نَقْصَه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (ولا قَضاءَ إذا لم يَتَبَيَّنْ له شَيْءٌ) وإنْ نَقَصَ الشَّهْرُ الذي صامَه بالاجْتِهادِ إذا انْطَبَقَ صَوْمُه على أوّلِ الهِلالِ؛ لِأنّه رَمَضانُ شَرْعًا في حَقِّه بخِلافِ ما لَوْ صامَ مِنْ أثْنائِه يُكْمِلُ ثَلاثينَ كَذا قال م

(فإنْ) بانَ له الحالُ وأنّه وافَقَ رمَضانَ أجزَأه ووَقَعَ أداءً وإنْ كان نوى به القضاءَ أو (وافَقَ ما بعدَ رمَضانَ أجزَأه) وغايَتُه أنّه أوقَعَ القضاءَ بنيّةِ الأداءِ لِعُذْرٍ وذلك جائِزٌ كعَكسِه (وهو قضاءٌ على الأصحِّ) لِوُقُوعِه بعدَ الوقتِ أو وافَقَ رمَضانَ السنةَ القابِلةَ وقَعَ عنه وإنْ نوى به القضاءَ لا عن الماضي أو أنّه كان يصُومُ الليْلَ لَزِمَه القضاءُ قَطعًا. (فلو نقَصَ) الشهرُ الذي صامَه بالاجتِهادِ (وكان رمَضانُ تامًّا لَزِمَه يومٌ آخَرُ) بِناءً على أنّه قضاءٌ وفي عَكسِ ذلك يُفطِرُ اليومَ الأخِيرَ إذا

فَلْيُتأمَّلْ سم أقولُ صَنيعُه هَذا كالصّريحِ في أنّ قولَ الشّارِحِ ولا قضاءَ إلَخ راجِعٌ لِلْمَتْنِ أيْضًا وصَنيعُ الإيعابِ والنّهايةِ والمُغْني صَريحٌ في أنّه راجِعٌ لِما في الشّرْحِ فَقَطْ وعَلَى كُلٍّ مِنْهُما يُغْني عَنْه قولُ الشّارِحِ الآتي ولَوْ لم يَبِنِ الحالُ إلَخ. ◘ قولُه: (أنّه وافَقَ) أيْ: صَوْمَه مُغْني. ◘ قولُه: (وإنْ كانَ نَوَى به القضاءَ) أيْ: لِعُذْرِه بظَنِّه خُروجَه نِهايةٌ ومُغْني فَمُرادُ الشّارِحِ وإنْ نَوَى بهَذا الصّيامِ قَضاءَ السّنةِ الحاضِرةِ التي هوَ فيها لِظَنِّ فَواتِ رَمَضانِها.

◘ قولُ (المتْنِ): (أجزَأه) أيْ: قَطْعًا وإنْ نَوَى الأداءَ كَما في الصّلاةِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (أوْ وافَقَ رَمَضانَ السّنةِ القابِلةِ وقَعَ عنه وإنْ نَوَى إلَخ) وفي سم بَعْدَ كَلامٍ ذَكَرَه عَن الرّوْضِ والعُبابِ وشَرْحِهِما ما نَصُّه وهَذا كُلُّه صَريحٌ في أنّ رَمَضانَ سَنةٍ لا يَقْبَلُ قَضاءَ رَمَضانَ غيرِها بخِلافِ ما لَوْ ظَنّ فَواتَ رَمَضانَ سَنةٍ فَنَوَى قَضاءَه فَصادَفَه وإذا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ظَهَرَ إشْكالُ قولِ الشّارِحِ وإنْ نَوَى به القضاءَ إنْ أرادَ قَضاءَ ما اجْتَهَدَ له كَما هوَ ظاهِرُ سياقِه كَأنْ قَصَدَ قَضاءَ سَنةِ الثّلاثِ التي اجْتَهَدَ لِرَمَضانِها فَصادَفَ رَمَضانَ سَنةٍ أرْبَعٍ بخِلافِ ما لَوْ قَصَدَ قَضاءَ السّنةِ الحاضِرةِ التي هوَ فيها لِظَنِّ فَواتِ رَمَضانِها مَعَ الغَفْلةِ عَمّا اجْتَهَدَ له فَتُجْزِئُ عَنْ رَمَضانِها ويُمْكِنُ حَمْلُ كَلامِه عليه لَكِنّه بَعيدٌ جِدًّا مِنْ سياقِه اهـ عِبارةُ شَرْحِ المَنْهَجِ:

(تَنْبيهٌ): لَوْ وقَعَ في رَمَضانِ السّنةِ القابِلةِ وقَعَ عَنْها لا عَن القضاءِ اهـ قال البُجَيْرِميُّ قولُه وقَعَ عَنْها إلَخ مَحَلُّه ما لم يَنْوِ بالصّوْمِ القضاءَ؛ لِأنّه لا يَلْزَمُ مِنْ فِعْلِ القضاءِ أنْ يَنْويَ القضاءَ حَلَبيٌّ وقولُه ما لم يَنْوِ بالصّوْمِ القضاءَ أيْ وإلاّ فلا يُجْزِئُ لا عَن القضاءِ؛ لِأنّ رَمَضانَ لا يَقْبَلُ غيرَه ولا عَن الأداءِ؛ لِأنّه صَرَفَه عَنْه بالنّيّةِ المذْكورةِ ع ش اهـ. ◘ قولُه: (أوْ أنّه كان يَصومُ اللّيْلَ إلَخ) ولَوْ عَلِمَ أنّه صامَ بعضَ اللّيالي وبعضَ الأيّامِ ولَمْ يَعْلَمْ مِقْدارَ الأيّامِ التي صامَها فَظاهِرٌ أنّه يَأخُذُ باليقينِ فَما تَيَقَّنَه مِنْ صَوْمِ الأيّامِ أجْزَأه وقَضَى ما زادَ عليه سم. ◘ قولُه: (وفي عَكْسِ ذَلِكَ) أيْ بأنْ كانَ ما صامَه تامًّا ورَمَضانُ ناقِصًا.

ر ويُتَّجَهُ أنّه لا فَرْقَ؛ لِأنّه رَمَضانُ شَرْعًا في حَقِّه فَلْيُتأمَّلْ. ◘ قولُه: (أوْ وافَقَ رَمَضانَ السّنةِ القابِلةِ وقَعَ عنه وإنْ نَوَى به القضاءَ) قال في الرّوْضِ ولَوْ تَحَرَّى لِشَهْرِ نَذْرِه فَوافَقَ رَمَضانَ لم يَسْقُطا قال في شَرْحِه لِأنّه إنّما نَوَى النّذْرَ ورَمَضانُ لا يَقْبَلُ غيرَه قال ومِثْلُه ما لَوْ كانَ عليه صَوْمُ قَضاءٍ فَأتَى به في رَمَضانَ اهـ. وفي العُبابِ فيما لَو اشْتَبَهَ رَمَضانُ وتَحَرَّى وصامَ ما نَصُّه أوْ ظَهَرَ في رَمَضانَ عامِه أجْزَأه وكانَ أداءً أوْ في رَمَضانَ قابِلٍ وقَعَ عَنْه وقَضَى الماضيَ قال في شَرْحِه كَما في الكفّارةِ وغيرِها ثم قال في العُبابِ ولَوْ تَحَرَّى لِشَهْرِ نَذْرِه فَوافَقَ رَمَضانَ أوْ لَزِمَه قَضاءٌ فَوافَقَ رَمَضانَ المُقْبِلَ لم يَصِحَّ اهـ. قال في شَرْحِه وأمّا

عرفَ الحالَ بِناءً على ذلك أيضًا ولو وافَقَ صَومُه شوَّالاً حُسِبَ له تِسعةٌ وعِشرُونَ إنْ كمُلَ وإلا فثمانيةٌ وعِشرُونَ أو الحِجّةَ حُسِبَ له سِتّةٌ وعِشرُونَ إنْ كمُلَ وإلا فخمسةٌ وعِشرُونَ (ولو غَلِطَ بالتقديمِ وأدرَكَ رمَضانَ لَزِمَه صَومُه) لِتَمَكُّنِه منه في وقتِه (وإلا) يُدرِكْه بأنْ لم يظْهَر له وقتُه (فالجديدُ وُجوبُ القضاءِ)؛ لأنّه أتى بالعِبادةِ قبلَ الوقتِ فلم تُجزِئْه كالصلاةِ ولو لم يبِنِ الحالُ فلا شيءَ عليه. (ولو نوَتِ الحائِضُ صَومَ غَدٍ قبلَ انقِطاعِ دَمِها ثُمّ انقَطَعَ ليلاً صَحَّ إنْ تمَّ لها في

▫ قولُه: (عَلَى ذَلِكَ) أي: أنّه قَضاءٌ وإنْ كانَ الذي صامَه ورَمَضانُ تامَّيْنِ أوْ ناقِصَيْنِ أجزَأه بلا خِلافٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (حُسِبَ له تِسعةٌ وعِشرونَ إنْ كَمُلَ) أي: فإنْ تمّ رَمَضانُ أيضًا قَضى يَوْمًا أوْ نَقَصَ فلا قَضاءَ. ▫ قولُه: (وإلاّ فثمانيةٌ وعِشرونَ) أي: فإنْ نَقَصَ رَمَضانُ أيضًا قَضى يَوْمًا أوْ تَمّ قَضى يَوْمَيْنِ.

▫ قولُه: (أو الحِجّةَ حُسِبَ له سِتّةٌ وعِشرونَ إنْ كَمُلَ) أي: فإنْ كَمُلَ رَمَضانُ أيضًا قَضى أربَعةَ أيّامٍ أوْ نَقَصَ قَضى ثَلاثةَ أيّامٍ. ▫ قولُه: (وإلاّ فخَمسةٌ وعِشرونَ) أي فإنْ نَقَصَ رَمَضانُ أيضًا قَضى أربَعةَ أيّامٍ أوْ تَمّ قَضى خَمسةَ أيّامٍ عُبابٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلَوْ غَلِطَ) أي: في اجتِهادِه وصَوْمِه (وَأَدْرَكَ رَمَضانَ) أي: بَعْدَ تَبَيُّنِ الحالِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (لِتَمَكُّنِه مِنه في وقتِه) أي: ويَقَعُ ما فَعَلَه أوّلاً نَفْلاً مُطلَقًا إذا لم يَكُنْ عليه صَوْمُ فَرْضٍ أخذًا مِمّا تَقَدَّمَ عَنِ البارِزيِّ في الصّلاةِ فإنْ كانَ عليه فَرْضٌ وقَعَ عَنْه ومَحَلُّ ذَلِكَ ما لم يُقَيِّدْه بكَوْنِه عَنْ هَذِه السّنةِ وإلاّ فلا يَقَعُ عَنِ الفَرْضِ الآخَرِ قياسًا على ما تَقَدَّمَ له في الصّلاةِ ع ش. ▫ قولُه: (بِأنْ لم يَظْهَرْ له في وقْتِه) أي بأنْ ظَهَرَ بَعْدَه أوْ في أثْنائِه. ▫ قولُه: (فالجديدُ وُجوبُ القضاءِ) أي: لِما فاتَه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وَلَوْ لم يَبِنْ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه فإنْ بانَ له الحالُ إلَخ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلَوْ نَوَت الحائِضُ صَوْمَ غَدٍ إلَخ) أي: وقد اعْتَقَدَت انْقِطاعَه لَيْلاً لِعِلْمِها بأنّه يَتِمُّ فيه أكْثَرُ الحَيْضِ أوْ قدرُ العادةِ كَما هوَ ظاهِرٌ وإلاّ لم تَكُنْ جازِمةً بالنّيّةِ فَلْيُتَأمَّلْ سم وبَصْريٌّ وقولُهُما كَما هوَ ظاهِرٌ أيْ: ويُفيدُه قولُ الشّارِحِ لِجَزْمِها بأنّ غَدَها إلَخ.

▫ قولُ (المتنِ): (قَبْلَ انْقِطاعِ دَمِها) قال في العُبابِ ووَثِقَتْ بعادةِ انْقِطاعِه لَيْلاً اهـ سم وكانَ حَقُّها أنْ تُكْتَبَ

الثّانيةُ التي صَرَّحَ بها البَغَويُّ فَلِما ذَكَرْته في التي قَبْلَها أيْ: مِنْ أنّ رَمَضانَ لا يَقْبَلُ غيرَه وما هوَ مُخاطَبٌ به باطِنًا وهوَ رَمَضانُ لم يَنْوِه فَلَمْ يَقَعْ عَنْ واحِدٍ مِنْهُما اهـ. وهَذا كُلُّه صَريحٌ في أنّ رَمَضانَ سَنةٍ لا يَقْبَلُ قَضاءَ رَمَضانَ غيرِها بخِلافِ ما لَوْ ظَنّ فَواتَ رَمَضانَ سَنةٍ فَنَوَى قَضاءَه فَصادَفَه كَما قال في العُبابِ وإنْ ظَنّ فَوَاتَ رَمَضانَ فَصامَ قَضاءً فَوافَقَ رَمَضانَ أجزَأه اهـ وإذا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ظَهَرَ إشْكالُ قولِ الشّارِحِ وإنْ نَوَى به القَضاءَ إنْ أرادَ قَضاءَ ما اجْتَهَدَ له كَما هوَ ظاهِرُ سياقِه كأنْ قَصَدَ قَضاءَ سَنةِ ثَلاثٍ التي اجْتَهَدَ لِرَمَضانِها فَصادَفَ رَمَضانَ سَنةَ أربَعٍ بخِلافِ ما لَوْ قَصَدَ قَضاءَ السّنةِ الحاضِرةِ التي هوَ فيها لِظَنِّ فَواتِ رَمَضانِها مَعَ الغَفْلةِ عَمّا اجْتَهَدَ له فَتَحَرَّى عَنْ رَمَضانِها ويُمْكِنُ حَمْلُ كَلامِه عليه لَكِنّه بَعيدٌ جِدًّا مِنْ سياقِه. ▫ قولُه: (قَبْلَ انْقِطاعِ دَمِها) قال في العُبابِ ووَثِقَتْ بعادةِ انْقِطاعِه لَيْلاً اهـ.

▫ قولُه في (المتنِ): (انْقِطاعِ دَمِها) أي: وقد اعْتَقَدَت انْقِطاعَه لَيْلاً لِعِلْمِها بأنّه يَتِمُّ فيه أكْثَرُ الحَيْضِ أوْ قدرُ

اللَيلِ أكثرَ الحيضِ) لِجزمِها بأنّ غدَها كُلّه طُهرٌ والتصويرُ بالانقِطاعِ للغالِبِ وإلا فقد عُلِمَ من كلامِه في الحيضِ أنّ الزائِدَ على أكثرِه دَمُ فسادٍ لا يُؤثّرُ في الصومِ. (وكذا) إنْ تمّ لها (قدرُ العادةِ) التي لم تختلِف وهي دونَ أكثرِه فيَصِحُّ صومُها بتلك النيّةِ (في الأصحّ)؛ لأنّ الظاهِرَ استِمرارُ عادَتِها فكانتْ نيّتُها مبنيّةً على أصلٍ صَحيحٍ بخلافِ ما إذا لم يتِمَّ لها ما ذُكِرَ أو اختلَفَتْ عادَتُها لِعَدَمِ بناءِ نيّتِها على أصلٍ صَحيحٍ والنفاسُ كالحيضِ.

(فصلٌ) في بَيانِ المُفطِراتِ

(شرطُ) صِحّةِ (الصومِ) من حيثُ الفِعلُ (الإمساكُ عن الجِماعِ) إجماعًا فيُفطِرُ به وإنْ لم يُنزِلْ...

على قولِ المتْنِ وكَذا قدرُ العادةِ. ▫ قولُه: (التي لم تَختلِفْ) يَنْبغي أوْ أكْثرُ العادةِ المُخْتَلِفةِ سم عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني سَواءٌ اتّحدَتْ أم اختَلَفَتْ واتّسَقَتْ ولَمْ تَنْسَ اتّساقَها بخِلافِ ما إذا لم يَكُنْ لَها عادةٌ ولَمْ يَتِمّ أكْثَرُ الحيْضِ لَيْلًا أوْ كانَ لَها عاداتٌ مُختَلِفةٌ غيرُ مُتّسِقةٍ أوْ مُتّسِقةٌ ونَسِيَتْ اتّساقَها ولَمْ يَتِمّ لَها أكْثَرُ عاداتِها لَيْلًا؛ لِأنّها لم تَجزِمْ ولا بَنَتْ على أصْلٍ ولا أمارةٍ اهـ. ▫ قولُه: (ما ذُكِرَ) أيْ: مِن أكْثرِ الحيْضِ أوْ قدرُ العادةِ الغيْرِ المُخْتَلِفةِ. ▫ قولُه: (والنّفاسُ كالحيْضِ).

(فَرْعٌ) أفْتى ابنُ الصّلاحِ بأنّه لَوْ ظَهَرَ لَها انْقِطاعُ حَيْضِها فَتَحَمّلَتْ بقُطْنةٍ ونَوَتْ ثم أخْرَجَتْها نَهارًا ولَمْ تَرَ دَمًا لا تُفْطِرُ ورَدّه ابنُ الأُسْتاذِ بما ذَكَروه في أوّلِ الفصْلِ الآتي مِنْ أنّ انْتِزاعَ الخيْطِ مُفطِرٌ قال في شَرْحِ العُبابِ وهوَ ظاهِرٌ اهـ والوجْهُ ما قاله ابنُ الصّلاحِ سم أيْ: لِظُهورِ الفرْقِ بَيْنَ الإخْراجِ مِن الفوْقِ والإخْراجِ مِن التّحْتِ فَإنّ الأوّلَ مُلْحَقٌ بالاِسْتِقاءةِ والثّاني بنَحْوِ البوْلِ.

فَصْلٌ في بَيانِ المُفطِراتِ

▫ قولُه: (مِن حَيْثُ الفِعْلُ) إلى التّنْبيهِ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه بأنْ تَيَقّنَ إلى المتْنِ وقولَه ومَرّ إلى المتْنِ وقولَه لَكِنْ يُسَنّ إلى أمّا إذا. ▫ قولُه: (مِن حَيْثُ الفِعْلُ) أيْ: لا مِن حَيْثُ الفاعِلُ والوقْتُ ع ش وكُرْديّ. ▫ قولُه: (إجْماعًا) نَعَمْ في إتْيانِ البهيمةِ أو الدُّبُرِ إذا لم يُنْزِلْ خِلافٌ فَقيلَ لا يُفْطِرُ بناءً على أنّ فيه التّعْزيرَ فَقَطْ مُغْني وقولُه فَقيلَ لا يُفْطِرُ إلَخْ ومِمّنْ قال بذلِكَ أبو حَنيفةَ قَلْيوبيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (فَيُفطِرُ بِهِ) أيْ: ولَوْ بحائِلٍ كَما هوَ ظاهِرٌ سم.

العادةِ كَما هوَ ظاهِرٌ وإلاّ لم تَكُنْ جازِمةً بالنّيّةِ فَلْيُتَأمّلْ. ▫ قولُه: (التي لم تَخْتَلِفْ) يَنْبغي أوْ أكْثَرُ العادةِ المُخْتَلِفةِ.

(فَرْعٌ) أفْتى ابنُ الصّلاحِ بأنّه لَوْ ظَهَرَ لَها انْقِطاعُ حَيْضِها فَتَحَمّلَتْ بقُطْنةٍ ونَوَتْ ثم أخْرَجَتْها نَهارًا ولَمْ تَرَ دَمًا لا تُفْطِرُ ورَدّه ابنُ الأُسْتاذِ بما ذَكَروه في أوّلِ الفصْلِ الآتي مِنْ أنّ انْتِزاعَ الخيْطِ مُفطِرٌ قال في شَرْحِ العُبابِ وهوَ ظاهِرٌ اهـ والوجْهُ ما قاله ابنُ الصّلاحِ.

فَصْلٌ في بَيانِ المُفطِراتِ

▫ قولُه في المتْنِ: (الإمْساكُ عَن الجِماعِ) أيْ: ولَوْ بحائِلٍ كَما هوَ ظاهِرٌ.

إنْ عَلِمَ وتعَمَّدَ واختارَ ويُشتَرَطُ هنا كونُه واضِحًا فلا يُفطِرُ به خُنثى إلا إنْ وجَبَ عليه الغُسلُ بأنْ تيَقَّنَ كونَه واطِئًا أو موطُوءًا فلا أثَرَ من حيثُ الجِماعُ لإيلاجِ رجُلٍ في قُبُلِه بخلافِ دُبُرِه ولا لإيلاجِ خُنثى في قُبُلِ خُنثى أو دُبُرِه أو في امرَأةٍ أو رجُلٍ، والمُرادُ بالشرطِ ما لا بُدَّ منه لا الاصطِلاحيُّ وإلا لم يبقَ للصَّومِ حقيقةٌ؛ إذْ هي النيَّةُ والإمساكُ (والاستِقاءَةِ) من من عامِدٍ عالِمٍ مُختارٍ للخَبَرِ الصحيحِ «منْ ذَرَعَه القَيْءُ فليس عليه قضاءٌ ومَنْ استَقاءَ فلْيَقضِ» وذَرَعَه بالمُعجَمةِ غَلَبَه أمَّا ناسٍ وجاهِلٌ عُذِرَ ....

▫ قولُه: (إنْ عَلِمَ إلخ) أيْ: بالتَّحريمِ فَلَوْ كانَ جاهِلًا مَعْذورًا أوْ ناسِيًا لم يُفطِرْ به وكَذا لا يُفطِرُ به لَوْ كانَ مُكرَهًا إنْ قُلْنا بتَصَوُّرِ الإكراهِ على الوطْءِ وهوَ الأصَحُّ وقيلَ لا يَتأتَّى الإكراهُ عليه؛ لِأنَّه إذا لم يَكُنْ له مَيْلٌ واختيارٌ لا يَحْصُلُ له انْتِشارٌ ولا يُفطِرُ إلاّ بإدْخالِ كُلِّ الحشَفةِ أوْ قدرِها مِنْ فاقِدِها فلا يُفطِرُ بإدْخالِ بعضِها بالنِّسبةِ لِلْواطِئِ وأمّا الموْطوءُ فَيُفْطِرُ بإدْخالِ البعْضِ؛ لِأنّه قد وصَلَتْ عَيْنٌ جَوْفَه فَهوَ مِنْ هَذا القبيلِ لا مِنْ قَبيلِ الوطْءِ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (ويُشتَرَطُ) أيْ: في الإفْطارِ بالجِماعِ (كَوْنُهُ) أيْ: الصّائِمِ.

▫ قولُه: (فلا أثَرَ مِن حَيثُ الجِماعُ إلخ) أيْ بخِلافِه مِنْ حَيْثُ الإنْزالُ عَنْ مُباشَرةٍ فَيُؤَثِّرُ كَما هوَ ظاهِرٌ؛ لِأنّ الوطْءَ بالزّائِدِ أوْ فيه مَعَ الإنْزالِ لا يَنْحطُّ عَنِ الإنْزالِ باللَّمْسِ بنَحْوِ اليدِ إلاّ أنّه لا يُؤَثِّرُ إلاّ إنْ أنْزَلَ مِنْ فَرْجَيْه كَما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي سم وعِبارةُ الكُرْديِّ أمّا مِنْ حَيْثُ دُخولُ عَيْنٍ إلى الجوْفِ فَيُؤَثِّرُ اهـ زادَ البصْريُّ وقال الفاضِلُ المُحَشّي أيْ: بخِلافِه مِنْ حَيْثُ الإنْزالُ عَنْ مُباشَرةٍ فَيُؤَثِّرُ كَما هوَ ظاهِرٌ اهـ. والحاصِلُ: إنْ لاحَظْنا نَفْيَ التّأثيرِ بالنِّسبةِ لِلْخُنثى كَما يَقْتَضيه السّياقُ كانَ مُحْتَرَزُه ما أشَرْنا إلَيْه وإنْ لاحَظْناه بالنِّسبةِ لِلرَّجُلِ اتَّجَهَ ما أفادَه المُحَشّي اهـ. ▫ قولُه: (النيَّةُ والإمْساكُ) أيْ والصّائِمُ على ما تَقَدَّمَ عَنْ جَمْعٍ.

▫ قولُ (المتْنِ): (والاستِقاءةِ).

(فرْعٌ) لَوْ شَرِبَ خَمْرًا باللَّيْلِ وأصْبَحَ صائِمًا فَرْضًا فَقد تَعارَضَ واجِبانِ الإمْساكُ والتَّقَيُّؤُ والذي يَظْهَرُ م ر أنّه يُراعَى حُرْمةُ الصَّوْمِ لِلاتِّفاقِ على وُجوبِ الإمْساكِ فيه والاخْتِلافُ في وُجوبِ التَّقَيُّؤِ على غيرِ الصّائِمِ شَرْحُ العُبابِ وهَذا ظاهِرٌ في صَوْمِ الفرْضِ وأمّا في النَّفْلِ فلا يَبْعُدُ عَدَمُ وُجوبِ القَيْءِ وإنْ جازَ مُحافَظةً على حُرْمةِ العِبادةِ م ر سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أمّا ناسٍ إلخ) أيْ لِما ذُكِرَ مِن الجِماعِ والاستِقاءةِ ع ش.

▫ قولُه: (فلا أثَرَ مِن حَيثُ الجِماعُ) أيْ بخِلافِه مِنْ حَيْثُ الإنْزالُ عَنْ مُباشَرةٍ فَيُؤَثِّرُ كَما هوَ ظاهِرٌ؛ لِأنّ الوطْءَ بالزّائِدِ أوْ فيه مَعَ الإنْزالِ لا يَنْحطُّ عَنِ الإنْزالِ باللَّمْسِ بنَحْوِ اليدِ إلاّ أنّه لا يُؤَثِّرُ إلاّ إنْ أنْزَلَ مِنْ فَرْجَيْه كَما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي.

▫ قولُه في (المتْنِ): (والاستِقاءةِ).

(فرْعٌ) شَرِبَ خَمْرًا باللَّيْلِ وأصْبَحَ صائِمًا فَرْضًا فَقد تَعارَضَ واجِبانِ الإمْساكُ والتَّقَيُّؤُ والذي يَظْهَرُ أنّه يُراعَى حُرْمةُ الصَّوْمِ لِلاتِّفاقِ على وُجوبِ الإمْساكِ فيه والاخْتِلافُ في وُجوبِ التَّقَيُّؤِ على غيرِ الصّائِمِ اهـ شَرْحُ العُبابِ وهَذا ظاهِرٌ في صَوْمِ الفرْضِ وأمّا في النَّفْلِ فلا يَبْعُدُ عَدَمُ وُجوبِ التَّقَيُّؤِ وإنْ جازَ

لِقُربِ إسلامِه أو بُعدِه عن عالِمي ذلك ومُكرَهٌ فلا يُفطِرُونَ بِذلك وكذا كُلُّ مُفطِرٍ مِمَّا يأتي ومن الاستِقاءةِ نزْعُه لِخَيطٍ ابتلَعه ليلاً ومَرَّ في مبحَثِ المُستَحاضةِ ....

▫ قولُه: (لِقُربِ إسلامِه إلخ) ومالَ في البحْرِ إلى أنّ الجاهِلَ يُعذَرُ مُطلَقًا والمُعتَمَدُ خِلافُه كما قَيَّدَه القاضي حُسَيْنٌ بما ذُكِرَ مُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (عَن عالِمي ذَلِكَ) أي حُكمِ ما ذُكِرَ مِن الجِماعِ والاستِقاءةِ وإنْ لم يُحسِنْ غيرَه ع ش. ▫ قولُه: (ومُكرَهٌ) أي: ولَوْ على الزِّنا على المُعتَمَدِ خِلافًا لِمَنْ قال بالإفطارِ حينَئِذٍ؛ لِأنّ الزِّنا لا يُباحُ بالإكراهِ حِفْنيٌّ وسُلطانٌ وعَزيزيٌّ لَكِنْ في ع ش على م ر خِلافُه اهـ بُجَيرِميٌّ عِبارةُ ع ش قولُه م ر ومُكرَهٌ ظاهِرُه وإنْ كانَ الإكراهُ على الزِّنا مَعَ أنّ الزِّنا لا يُباحُ بالإكراهِ فَلْيُتَأمَّلْ هَل الأمْرُ كَذَلِكَ؟ وتَعليلُ شَرحِ الرَّوضِ يَقتَضي أنّ الأمْرَ لَيسَ كَذَلِكَ أي فَيُفطِرُ به وسَيأتي ما يوافِقُه فَلْيُراجَعْ ولْيُحَرَّرْ سم على المَنهَجِ اهـ ومَرَّ عَنْ شَيخِنا اعتِمادُ عَدَمِ الإفطارِ بالوطْءِ مُكرَهًا. ▫ قولُه: (فَلا يُفطِرونَ بِذَلِكَ) أي بالاستِقاءةِ أو بما ذُكِرَ مِنها ومِن الجِماعِ ولَعَلَّ الحمْلَ على الثّاني أولَى لِعَدَمِ تَبيينِه في الجِماعِ مُحتَرَزَ القُيودِ ولِتَذكيرِه اسمَ الإشارةِ بَصريٌّ واقتَصَرَ ع ش على الثّاني كَما مَرَّ. ▫ قولُه: (وكَذا كُلُّ مُفطِرٍ إلخ) أي: في التَّقييدِ بتلك القُيودِ وعَدَمِ الفِطرِ عندَ عَدَمِ واحِدٍ مِنها وتَقييدِ عُذرِ الجاهِلِ بما ذُكِرَ.

▫ قولُه: (ومِن الاستِقاءةِ نَزْعُه لِخَيطٍ إلخ) عِبارةُ المُغني وشَرحِ الرَّوضِ: (فَرْعٌ): لَو ابتَلَعَ باللَّيلِ طَرَفَ خَيطٍ فَأصبَحَ صائِمًا فَإن ابتَلَعَ باقيَه أو نَزَعَه أفطَرَ وإنْ تَرَكَه بَطَلَتْ صَلاتُه وطَريقُه في صِحّةِ صَومِه وصَلاتِه أنْ يَنتَزِعَه مِنه آخَرُ وهوَ غافِلٌ فَإنْ لم يَكُنْ غافِلًا وتَمَكَّنَ مِن دَفعِ النّازِعِ أفطَرَ؛ لِأنّ النَّزعَ موافِقٌ لِغَرَضِ النَّفسِ فَهوَ مَنسوبٌ إلَيه عندَ تَمَكُّنِه مِن الدَّفعِ وبِهَذا فارَقَ مَن طَعَنَه بغيرِ إذنِه وتَمَكَّنَ مِن دَفعِه قال

مُحافَظةً على حُرمةِ العِبادةِ م ر. ▫ قولُه: (لِقُربِ إسلامِه أو بُعدِه إلخ) هَذا التَّقييدُ هوَ الأصَحُّ خِلافًا لِما مال إلَيه في البحْرِ م ر. ▫ قولُه: (ومِن الاستِقاءةِ إلخ) يَنبَغي أنّ مِنها أيضًا إخراجَ ذُبابٍ نَزَلَ إلى جَوفِه نَعَم إنْ تَضَرَّرَ بِبَقائِه فَلَه إخراجُه لَكِنْ يُفطِرُ كَما لَوْ تَضَرَّرَ بالجوعِ فَأكَلَ م ر ثم رَأيتُ الشّارِحَ ذَكَرَ ذَلِكَ فيما يأتي. ▫ قولُه: (ومِن الاستِقاءةِ نَزْعُه لِخَيطٍ ابتَلَعَه لَيلًا).

(فَرْعٌ) قال في الرَّوضِ: لَو ابتَلَعَ طَرَفَ خَيطٍ فَأصبَحَ صائِمًا فَإن ابتَلَعَ باقيَه أو نَزَعَه أفطَرَ وإنْ تَرَكَه بَطَلَتْ صَلاتُه وطَريقُه أنْ يُنزَعَ مِنه وهوَ غافِلٌ اهـ قال في شَرحِه قال الزَّركَشيُّ وقد لا يَطَّلِعُ عليه عارِفٌ بِهَذا الطَّريقِ ويُريدُ هوَ الخَلاصَ فَطَريقُه أنْ يُجبِرَه الحاكِمُ على نَزعِه ولا يُفطِرُ؛ لِأنّه كالمُكرَه بَلْ لَوْ قيلَ: إنّه لا يُفطِرُ بالنَّزعِ باختيارِه لم يَبعُدْ تَنزيلًا لِإيجابِ الشَّرعِ مَنزِلةَ الإكراه كَما لَوْ حَلَفَ لَيَطَأنّ في هَذِه اللَّيلةِ فَوَجَدَها حائِضًا لا يَحنَثُ بتَركِ الوطْءِ اهـ أمّا إذا لم يَكُنْ غافِلًا وتَمَكَّنَ مِن دَفعِ النّازِعِ فَإنّه يُفطِرُ؛ لِأنّ النَّزعَ موافِقٌ لِغَرَضِ النَّفسِ فَهوَ مَنسوبٌ إلَيه عندَ تَمَكُّنِه مِن الدَّفعِ وبِهَذا فارَقَ مَن طَعَنَه بغيرِ إذنِه وتَمَكَّنَ مِن دَفعِه اهـ. قال الشّارِحُ في شَرحِ العُبابِ بَعدَ نَقلِه ما تَقَدَّمَ عَن الزَّركَشيِّ ورُدَّ بأنّا لا نُسَلِّمُ أنّ الشَّرعَ أوجَبَ ذَلِكَ عَينًا لِما يأتي أنّه إذا تَعارَضَ في حَقِّه الأمرانِ قَدَّمَ مَصلَحةَ الصَّلاةِ وبِهَذا فارَقَ ما نُظِرَ به فيه اهـ.

ما له تعلُّقٌ به وبَحَثَ أنّه لا يَلْحَقُ به نزْعُ قُطنةٍ من باطِنِ إحليلِه أدخَلَها ليلاً (والصحيحُ أنّه لو تيقَّنَ أنه لم يرجِع شيءٌ إلى جوفِه) بأنْ تقيَّأ مُنكَسًا (بطَلَ) صومُه بناءً على الأصحِّ أنّ الاستِقاءَةَ مُفطِرةٌ لِنَفسِها لا لِرُجوعِ شيءٍ إلى الجوفِ. (وإنْ غلَبَه القيْءُ فلا بَأسَ) للخَبَرِ (وكذا) لا يُفطِرُ (لو اقتَلَعَ نُخامةً) من الدِّماغِ أو الباطِنِ (ولَفَظَها) أي: رماها (في الأصحِّ)؛ لأنّ الحاجةَ لذلك تتَكرَّرُ فرُخِّصَ فيه لكنْ يُسَنُّ قضاءُ يومٍ ككُلِّ ما في الفِطرِ به خلافٌ يُراعَى كما هو ظاهِرٌ ...

الزَّرْكَشيُّ وقد لا يَطَّلِعُ عليه عارِفٌ بهَذا الطَّريقِ ويُريدُ هوَ الخلاصَ فَطَريقُه أنْ يُجْبِرَه الحاكِمُ على نَزْعِه ولا يُفطِرُ؛ لِأنّه كالمُكْرَهِ بَلْ لَوْ قيلَ: إنّه لا يُفطِرُ بالنَّزْعِ باختيارِه لم يَبْعُدْ تنْزيلاً لِإيجابِ الشَّرْعِ مَنْزِلةَ الإكْراهِ كَما إذا حَلَفَ لَيطَأها في هَذِه اللَّيْلةِ فَوَجَدَها حائِضًا لا يَحْنَثُ بتَرْكِه الوطْءَ اهـ. هَذا القياسُ مَمنوعٌ؛ لِأنّ الحيْضَ لا مَندوحةَ له إلى الخلاصِ مِنْه بخِلافِ ما ذُكِرَ اهـ زادَ النِّهايةُ وحَيْثُ لم يَتَّفِقْ شَيْءٌ مِمّا ذُكِرَ يَجِبُ عليه نَزْعُه أو ابْتِلاعُه مُحافَظةً على الصَّلاةِ؛ لِأنّ حُكْمَها أغْلَظُ مِن حُكمِ الصَّوْمِ لِقَتْلِ تارِكِها دونَه قال ابنُ العِمادِ: هَذا كُلُّه إنْ لم يَتَأتَّ قَطْعُ الخيْطِ مِنْ حَدِّ الظّاهِرِ مِن الفم فَإنْ تَأتّى وجَبَ القطْعُ وابْتِلاعُ ما في حَدِّ الباطِنِ وإخْراجُ ما في حَدِّ الظّاهِرِ وإذا راعَى مَصْلَحةَ الصَّلاةِ فَيَنْبَغي له أنْ يَبْتَلِعَه ولا يُخرِجَه لِئَلّا يُؤَدّيَ إلى تَنَجُّسِ فَمِه اهـ قال ع ش قولُه م ر أنْ يَنْزِعَه مِنه آخَرُ وهوَ غافِلٌ أيْ: فلا يَكونُ هوَ سَبَبًا في نَزْعِه فَلَوْ أمَرَ غيرَه بقَلْعِه فَقَلَعَه مِنْه بَعْدَ غَفْلَتِه بَطَلَ صَوْمُه وقولُه م ر لِأنّه كالمُكْرَهِ ظاهِرُه وإنْ ذَهَبَ إلى الحاكِمِ وأخْبَرَه بذَلِكَ فَأكْرَهَه وهوَ ظاهِرٌ؛ لِأنّه لم يَأمُرِ الحاكِمَ بالحُكْمِ عليه وعَلى هَذا فَهَل الذَّهابُ لِلْحاكِمِ واجِبٌ عليه أوْ لا فيه نَظَرٌ والظّاهِرُ عَدَمُ الوُجوبِ؛ لِأنّ الحاكِمَ قد لا يُساعِدُه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ما له تَعَلُّقٌ بذَلِكَ) عِبارَتُه هُناكَ وإنْ كانَتْ صائِمةً تَرَكَت الحشْوَ نَهارًا واقْتَصَرَتْ على العصْبِ مُحافَظةً على الصَّوْمِ لا الصَّلاةِ عَكْسُ ما قالوه فيمَن ابْتَلَعَ خَيْطًا؛ لِأنّ الإستِحاضةَ عِلّةٌ مُزْمِنةٌ الظّاهِرُ دوامُها فَلَوْ روعيَت الصَّلاةُ رُبَّما تَعَذَّرَ قَضاءُ الصَّوْمِ ولا كَذَلِكَ ثَمَّ اهـ. ▫ قولُه: (لِخَيْطٍ ابْتَلَعَه إلَخْ) أيْ: كالكُنافةِ المعْروفةِ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (ويُبحثُ أنّه إلَخْ) اعْتَمَدَ هَذا البحْثَ م ر. ▫ وقولُه: (مِن باطِنِ إحْليلِه) أيْ: أوْ أُذُنِه م ر اهـ سم ويَنْبَغي أوْ دُبُرِه أوْ قُبُلِها كَما مَرَّ قُبَيْلَ الفصْلِ عَنْ سم. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ) أيْ: المارِّ آنِفًا. ▫ قولُه: (أو الباطِنِ) صَريحٌ في أنّ اقْتِلاعَها مِن الباطِنِ ولَوْ نَجِسةً لَيْسَ مِنْ قَبيلِ القيْءِ خِلافًا لِما تُوُهِّمَ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (نُخامةً) هيَ الفضْلةُ الغليظةُ التي يَلْفِظُها الشَّخْصُ مِنْ فيه ويُقالُ لَها النُّخاعةُ بالعيْنِ مُغْني.

▫ قولُه: (ويُبحثُ أنّه لا يَلْحَقُ به إلَخْ) اعْتَمَدَ هَذا البحْثَ م ر. ▫ قولُه: (مِن باطِنِ إحْليلِه) أيْ: أوْ أُذُنِه م ر. ▫ قولُه: (أو الباطِنِ) هَلْ يَلْزَمُه تَطْهيرُ ما وصَلَتْ إلَيْه مِنْ حَدِّ الظّاهِرِ حَيْثُ حَكَمْنا بنَجاسَتِها أوْ يُعْفى عَنْه فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ العفْوُ م ر. ▫ قولُه: (أو الباطِنِ) صَريحٌ في أنّ اقْتِلاعَها مِن الباطِنِ ولَوْ نَجِسةً لَيْسَ مِنْ قَبيلِ القيْءِ خِلافًا لِما تُوُهِّمَ.

أمَّا إذا لم يقتَلِعها بأنْ نزلَتْ من محَلِّها من الباطِنِ إليه أو قَلَعَها بِسُعالٍ أو غيرِه فلَفَظَها فإنَّه لا يُفطِرُ قَطعًا وأمَّا لو ابتَلَعَها مع قُدرَتِه على لفظِها بعدَ وُصولِها لِحدِّ الظاهِرِ فإنَّه يُفطِرُ قَطعًا (فلو نزلَتْ من دِماغِه وحَصَلَتْ في حدِّ الظاهِرِ من الفمِ) وهو مخرَجُ الحاءِ المُهمَلةِ فما بعدَه باطِنٌ

▫ قوله: (أمَّا إذا لم يَقتَلِعها إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني واحتَرَزَ بقولِه اقْتَلَعَ عَمَّا لَوْ لَفَظَها مَعَ نُزولِها بنَفْسِها أوْ بغَلَبةِ سُعالٍ فلا بَأسَ به جَزْمًا وبِلَفظِها عَمَّا لَوْ بَقِيَتْ في مَحَلِّها فلا يُفْطِرُ جَزْمًا وعَمَّا لَو ابْتَلَعَها بَعْدَ خُروجِها لِلظّاهِرِ فَيُفطِرُ جَزْمًا اهـ. ▫ قوله: (بِأنْ نَزَلَتْ مِنْ مَحَلِّها إلَخ) عِبارةُ الرَّشيديِّ بأنْ نَقَلَها مِنْ مَحَلِّها الأصْليِّ مِنْه إلى مَحَلٍّ آخرَ مِنْه اهـ. ▫ قوله: (إلَيْه) أيْ: إلى الباطِنِ. ▫ قوله: (أوْ قَلَعَها بِسُعالٍ إلَخ) كَذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى والتَّعْبيرُ بقَلَعَ لا يُلائِمُ لِأنَّ هَذِه مِنْ مُحْتَرَزاتِ اقْتَلَعَ كَما أفادَه فالأنْسبُ تَعْبيرُ المُغْني مَعَ نُزولِها بنَفْسِها أوْ غَلَبةِ سُعالٍ بَصْريٌّ وقولُه مَعَ نُزولِها إلَخ الأوْلَى بأوْ نَزَلَتْ. ▫ قوله: (لِحَدِّ الظّاهِرِ إلَخ) وهَلْ يَلْزَمُه تَطْهيرُ ما وصَلَتْ إلَيْه مِنْ حَدِّ الظّاهِرِ حَيْثُ حَكَمْنا بنَجاسَتِها أوْ يُعْفَى عَنْه فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ العفْوُ م ر اهـ سم على حَجّ وعليه لَوْ كانَ في الصَّلاةِ وحَصَلَ له ذَلِكَ لم تَبْطُلْ به صَلاتُه ولا صَوْمُه إذا ابْتَلَعَ ريقَه ولَوْ قيلَ بعَدَمِ العفْوِ في هَذِه الحالةِ لم يَكُنْ بَعيدًا؛ لِأنَّ هَذِه حُصولُها نادِرٌ وهيَ شَبيهةٌ بالقَيْءِ وهوَ لا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْه اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُقال: إنَّ كَلامَه مَفْروضٌ فيما لَو ابْتُليَ بذَلِكَ كَدَمِ اللِّثةِ إذا ابْتُليَ به ع ش وقولُه نادِرٌ إلَخ يَمْنَعُه قولُ الشّارِحِ لِأنّ الحاجةَ لِذَلِكَ تَتَكَرَّرُ.

▫ قولُ (المتنِ): (فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِماغِه وحَصَلَتْ إلَخ) أيْ بأن انْصَبَّتْ مِنْ دِماغِه في الثُّقْبةِ النّافِذةِ مِنْه إلى أقْصَى الفَمِ فَوْقَ الحُلْقومِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قوله: (وَهوَ) أيْ: حَدُّ الظّاهِرِ مَخْرَجُ الحاءِ المُهْمَلةِ هَذا يُشْكِلُ مَعَ قولِه مِن الفمِ سَواءٌ جُعِلَتْ مِنْ بَيانيّةً أوْ تَبْعيضيّةً؛ إذْ مَخْرَجُ الحاءِ خارِجٌ عَن الفم كُلًّا وبعضًا إلاّ أنْ تُجْعَلَ ابْتِدائيّةً والمعنَى أنّ الظّاهِرَ المُبْتَدَأَ مِن الفم أيْ: الذي ابْتِداؤُه الفمُ حَدُّه أيْ آخِرُه مِنْ جِهةِ الجوْفِ مَخْرَجُ الحاءِ المُهْمَلةِ وعَلَى هَذا فالمُرادُ بقولِه وحَصَلَتْ إلَخ أنّها حَصَلَتْ في ذَلِكَ أوْ ما بَعْدَه إلى جِهةِ الخارِجِ فَلْيُتَأَمَّلْ سم. ▫ قوله: (فما بَعْدَه إلَخ) وهوَ مَخْرَجُ الهاءِ والهَمْزةِ مُغْني زادَ النِّهايةُ ومَعْنَى الحلْقِ عندَ الفُقَهاءِ أخَصُّ مِنْه عندَ أئِمّةِ العرَبيّةِ؛ إذ المُعْجَمةُ والمُهْمَلةُ مِنْ حُروفِ الحلْقِ عندَهم أيْ: أئِمّةِ العرَبيّةِ وإنْ كانَ مَخْرَجُ المُعْجَمةِ أدْنَى مِنْ مَخْرَجِ المُهْمَلةِ ثم داخِلُ الفم والأنْفِ إلى مُنْتَهَى الغلْصَمةِ والخيْشومِ له حُكْمُ الظّاهِرِ في الإفْطارِ باسْتِخْراجِ القَيْءِ إلَيْه وابْتِلاعِ النُّخامةِ مِنْه وعَدَمِه بدُخولِ شَيْءٍ فيه وإنْ أمْسَكَه وإذا تَنَجَّسَ وجَبَ غَسْلُه، ولَه حُكْمُ الباطِنِ في عَدَمِ الإفْطارِ بابْتِلاعِ الرّيقِ مِنْه وفي سُقوطِ غَسْلِه مِنْ نَحْوِ الجُنُبِ وفارَقَ وُجوبَ غَسْلِ النّجاسةِ عَنْه بأنّ تَنَجُّسَ البدَنِ أنْدَرُ مِن الجنابةِ فَضُيِّقَ فيه دونَها اهـ. وقولُه: ثم داخِلُ الفمِ إلَخ في شَرْحِ بافَضْلٍ مِثْلُه إلاّ أنّه أبْدَلَ مُنْتَهَى الغلْصَمةِ بمُنْتَهَى المُهْمَلةِ

▫ قوله: (وَهوَ) أيْ: حَدُّ لِظاهِرِ مَخْرَجِ الحاءِ المُهْمَلةِ هَذا يُشْكِلُ مَعَ قولِه مِن الفم سَواءٌ جُعِلَتْ مِنْ بَيانيّةً أوْ تَبْعيضيّةً؛ إذْ مَخْرَجُ الحاءِ خارِجٌ عَن الفم كُلًّا وبعضًا إلاّ أنْ تُجْعَلَ ابْتِدائيّةً، والمعنَى أنّ الظّاهِرَ المُبْتَدَأَ مِن الفم أيْ: الذي ابْتِداؤُه الفمُ حَدُّه أيْ آخِرُه مِنْ جِهةِ الجوْفِ مَخْرَجُ الحاءِ المُهْمَلةِ وعَلَى هَذا فالمُرادُ بقولِه وحَصَلَتْ إلَخ أنّها حَصَلَتْ في ذَلِكَ أوْ ما بَعْدَه إلى جِهةِ الخارِجِ فَلْيُتَأَمَّلْ.

(تنبيهٌ) ذِكرُ حدٍّ غيرِ مُحتاجٍ إليه في عِبارَتِه وإنْ أتى به شيخُنا في مُختَصَرِها بل هو مُوهِمٌ إلا أنْ تُجعَلَ الإضافةُ بَيانيَّةً وإنَّما يحتاجُ إليه مَنْ يُريدُ تحديدَه، وذَكَرَ الخلافَ في الحدِّ أهو المُعجَمةُ وعليه الرافعيُّ وغيرُه أو المُهمَلةُ وهو المُعتَمَدُ كما تقرَّرَ فيَدخُلُ كُلُّ ما قَبله، ومنه المُعجَمةُ (فلْيَقطَعْها من مجراها ولْيَمُجَّها) إنْ أمكَنَه حتى لا يصِلَ منها شيءٌ للباطِنِ (فإنْ ترَكَها مع القُدرةِ) على لفظِها (فوَصَلَتِ الجوفَ) يعني: جاوَزَتِ الحدَّ المذكورَ (أفطرَ في الأصحِّ) لِتَقصيرِه بخلافِ ما إذا لم تصِلْ للظَّاهِرِ، وإنْ قَدر على لفظِها، وما إذا وَصَلَتْ إليه وعَجَزَ عن ذلك.

قال ع ش قولُه أخصُّ مِنه أيْ: هوَ بعضُه عندَ اللُّغويِّينَ ولَيْسَ أخصَّ بالمعْنَى المُصْطَلَحِ عليه عندَهُمْ؛ لِأنَه لَيْسَ جُزْئيًّا مِنْ جُزْئيّاتِ مُطْلَقِ الحلْقِ، وإنَّما هوَ جُزْءٌ مِنْه قال في المِصْباحِ والغَلْصَمةُ أيْ: بمُعْجَمةٍ مَفْتوحةٍ فلامٍ ساكِنةٍ فمُهْمَلةٍ رَأْسُ الحُلْقوم، وهوَ المَوْضِعُ النّاتِئُ في الحلْقِ والجمْعُ غَلاصِمُ وقولُه م ر ثم داخِلُ الفَمِ أيْ: إلى ما وراءَ مَخْرَجِ الحاءِ المُهْمَلةِ وداخِلُ الأنْفِ إلى ما وراءَ الخياشيم اهـ وقال الكُرْديُّ على بافَضْلٍ فالخَيْشومُ جَميعُه مِن الظّاهِرِ قال في العُبابِ والقَصَبةُ مِن الخيْشوم اهـ وهيَ فَوْقَ المارِنِ وهوَ ما لانَ مِن الأنْفِ اهـ. ▫ قولُهُ: (غيرُ مُحتاجٍ إلَيْهِ) موَجَّهٌ بَصْريٌّ. ▫ قولُهُ: (في مُخْتَصَرِها) أيْ: في مُخْتَصَرِ عِبارةِ المِنْهاجِ وهوَ المنْهَجُ. ▫ قولُهُ: (بَلْ هوَ موهِمٌ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ؛ لِأنّ حُكْمَ ما عَداه مَعْلومٌ مِنْه بالأوْلَى اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُقال الإيهامُ بالنَّظَرِ لِبادِئِ الرّأيِ لَكِنْ قولُه إلاّ أنْ تُجعَلَ الإضافةُ بيانيّةً يَقْتَضي أنّ الإيهامَ حَقيقيٌّ لا ظاهِريٌّ؛ إذْ مُقْتَضاه أنّ الإيهامَ يَرْتَفِعُ بجَعْلِها بَيانيّةً، والحالُ أنّ الإيهامَ الظّاهِريَّ لا يَرْتَفِعُ بذَلِكَ. ▫ قولُهُ: (إلاّ أنْ تُجعَلَ الإضافةُ بيانيةً) فيه نَظَرٌ فَإنّ شَرْطَها أنْ يَكونَ بَيْنَ المُضافِ والمُضافِ إلَيْه عُمومٌ وخُصوصٌ وجْهيٌّ وما هُنا لَيْسَ كَذَلِكَ. ▫ قولُهُ: (تَحْديدَهُ) أيْ: بَيانَ آخِرِ الظّاهِرِ مِنْ جِهةِ الجوْفِ ويُحْتَمَلُ أنّ المعْنَى بَيانُ حَدِّ الظّاهِرِ وتَعْريفُهُ. ▫ قولُهُ: (وذِكْرُ الخِلافِ إلَخْ) عَطْفٌ على قولِه تَحْديدَهُ. ▫ قولُهُ: (أهوَ المُعْجَمةُ) أيْ: مَخْرَجُها. ▫ قولُهُ: (وهوَ المُعْتَمَدُ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُهُ: (فَيَدْخُلُ) أيْ: في الظّاهِرِ. ▫ قولُهُ: (كُلُّ ما قَبْلَهُ) أيْ: قَبْلَ مَخْرَجِ المُهْمَلةِ. ▫ قولُهُ: (إنْ أمْكَنَهُ) إلى قولِه بخِلافِ جَوْفِ إلَخْ في النِّهايةِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه ومِثْلُه إلى وبِخِلافِ إلَخْ. ▫ قولُهُ: (إنْ أمْكَنَه إلَخْ) فَلَوْ كانَ في الصَّلاةِ وهيَ فَرْضٌ ولَمْ يَقْدِرْ على مَجِّها إلاّ بظُهورِ حَرْفَيْنِ أيْ: أوْ أكْثَرَ لم تَبْطُلْ صَلاتُه بَلْ يَتَعَيَّنُ أيِ القَلْعُ مُراعاةً لِمَصْلَحَتِهِما أيْ: الصَّوْمِ والصَّلاةِ كَما يَتَنَحْنَحُ لِتَعَذُّرِ القِراءةِ الواجِبةِ كَذا أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِهايةٌ مَعَ زيادةٍ مِنْ ع ش.

▫ قولُهُ: (وهوَ المُعْتَمَدُ) قال في شَرْحِ العُبابِ فالحقُّ في قولِهم الواصِلِ إلَيْه مُفْطِرٌ مَحْمولٌ على ما ضَبَطوا به الباطِنَ مِنْه فَهوَ عندَ الفُقَهاءِ أخَصُّ مِنْه عندَ أئِمّةِ العَرَبيّةِ اهـ أيْ: فَإنّ كُلًّا مِنْ مَخْرَجِ الحاءِ المُهْمَلةِ ومَخْرَجِ الخاءِ المُعْجَمةِ مِن الحلْقِ عندَ أئِمّةِ العرَبيّةِ دونَ الفُقَهاءِ هُنا؛ إذْ لا فِطْرَ بالوُصولِ لِحَدِّ المُهْمَلةِ لِخُروجِه عَن الباطِنِ المُرادِ هُنا.

(و) الإمساكُ (عن وُصولِ العينِ) أيَّ عَيْنٍ كانتْ، وإنْ كانتْ أقلَّ ما يُدرَكُ من نحوِ حجَرٍ (إلى ما يُسَمَّى جوفًا)؛ لأنَّ فاعِلَ ذلكَ لا يُسَمَّى مُمسِكًا بخلافِ وُصولِ الأثرِ كالطعمِ وكالريحِ بالشمِّ، ومِثلُه وُصولُ دُخانٍ نحوِ البخورِ إلى الجوفِ والقولُ بأنّ الدُّخانَ عَيْنٌ ليس المُرادُ به

▫ قولُ (المتن): (وعَنْ وُصولِ العينِ) أيْ: الذي مِنْ أعْيانِ الدُّنْيا بخِلافِ عَيْنٍ مِنْ أعْيانِ الجنّةِ فلا يُفْطِرُ بها الصّائِمُ شَيْخُنا عِبارةُ ع ش.

(فائِدةٌ) قال شَيْخُنا العلّامةُ الشَّوْبَرِيُّ إنّ مَحلَّ الإفْطارِ بوُصولِ العيْنِ إذا كانَتْ مِنْ غيرِ ثِمارِ الجنّةِ جَعَلَنا اللّهُ تعالى مِنْ أهلِها. فإنْ كانَت العيْنُ مِنْ ثِمارِها لم يُفْطِرْ بها ثم رَأيْته في الإتحافِ اهـ.

▫ قولُه: (أيّ عَيْنٍ كانَتْ إلَخْ) ومِن العيْنِ الدُّخانُ المشهورُ وهوَ المُسَمّى بالتُّتُن ومِثْلُه التُّنْباكُ فيُفْطِرُ به الصّائِمُ؛ لِأنّ له أثَرًا يُحَسُّ كَما يُشاهَدُ في باطِنِ العُودِ شَيْخُنا عِبارةُ الكُرْديّ على بافَضْلٍ وفي التُّحْفةِ وفَتْحِ الجوادِ عَدَمُ ضَرَرِ الدُّخانِ وقال سم في شَرْحِ أبي شُجاعٍ فيه نَظَرٌ؛ لِأنّ الدُّخانَ عَيْنٌ اهـ وعِبارةُ بعضِ الهوامِشِ المُعْتَبَرةِ ويُفْطِرُ الصّائِمُ بشُرْبِ التُّنْباكِ لِأنّه بفِعْلِ فاعِلٍ يَتَوَلَّدُ مِنْه لا أثَرٌ وقد صَرَّحَ بذَلِكَ الشّيْخُ عَلِيُّ بنُ الجمّالِ المكّيُّ وغيرُه كالبِرْماويّ على الغزّيّ والشّيْخُ العلّامةُ عبدُ اللّه بنُ سَعيدٍ باقُشَيْرٍ وغيرُهم اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ كانَتْ أقلَّ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وإنْ قَلَّتْ كَسِمْسِمةٍ أوْ لم يُؤْكَلْ كَحَصاةٍ اهـ قال ع ش.

(فائِدةٌ) لا يَضُرُّ بَلْعُ ريقِه إثْرَ ماءِ المضْمَضةِ وإنْ أمْكَنَه مَجُّه لِعُسْرِ التَّحَرُّزِ عَنْه اهـ ابنُ عبدِ الحقّ اهـ.

▫ قولُ (المتن): (إلى ما يُسَمّى جَوْفًا) أيْ: مَعَ العمْدِ والعِلْمِ بالتَّحْريمِ والاخْتيارِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِأنّ فاعِلَ ذَلِكَ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ إجْماعًا في الأكْلِ والشُّرْبِ ولِما صَحَّ مِنْ خَبَرِ «وبالِغْ في المضْمَضةِ والاسْتِنْشاقِ إلّا أنْ تكونَ صائِمًا» وقيسَ بذَلِكَ بَقيّةُ ما يَأتي، وصَحَّ عَن ابنِ عَبّاسٍ «إنّما الفِطْرُ مِمّا دَخَلَ ولَيْسَ مِمّا خَرَجَ» أيْ: الأصْلُ ذَلِكَ اهـ أيْ: فلا تَرِدُ الاسْتِقاءةُ ع ش. ▫ قولُه: (ومِثْلُه وُصولُ دُخانٍ نَحْوِ البخورِ إلَخْ) أيْ: وإنْ فَتَحَ فاه قَصْدًا لِذَلِكَ عِبارةُ النِّهايةِ بَعْدَ كَلامٍ ويُؤْخَذُ مِنْه أنّ وُصولَ الدُّخانِ الذي فيه رائِحةُ البخورِ أوْ غيرِه إلى الجوْفِ لا يُفْطِرُ به وإنْ تَعَمَّدَ فَتْحَ فيه لِأجْلِ ذَلِكَ وهوَ ظاهِرٌ وبه أفْتى الشّمْسُ البِرْماويُّ لِما تَقَرَّرَ أنّها لَيْسَتْ عَيْنًا أيْ: عُرْفًا؛ إذ المدارُ هُنا عليه وإنْ كانَتْ مُلْحَقةً بالعيْنِ في بابِ الإحْرامِ وقد عُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أنّ فَرْضَ المسْألةِ أنّه لم يَعْلَم انْفِصالَ عَيْنٍ هُنا اهـ قال ع ش قولُه م ر لِما تَقَرَّرَ إلَخْ يُؤْخَذُ مِنه أنّ شُرْبَ ما هوَ المعْروفُ الآنَ بالدُّخانِ لا يُفْطِرُ لِما ذَكَرَه أنّ المدارَ على العُرْفِ هُنا فإنّه لا يُسَمّى فيه عَيْنًا كَما أنّ الدُّخانَ المُسَمّى بالبخورِ لا يُسَمّاها، وقد نُقِلَ عَنْ شَيْخِنا الزِّياديّ أنّه كانَ يُفْتي بذَلِكَ أوّلًا ثم عَرَضَ عليه بعضُ تَلامِذَتِه قَصَبةً مِمّا يُشْرَبُ فيه وكَسَرَها بَيْنَ يَدَيْه وأراه ما تَجَمَّدَ مِنْ أثَرِ الدُّخانِ فيها وقال له هَذا عَيْنٌ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وقال حَيْثُ كانَ عَيْنًا يُفْطِرُ وناقَشَ في ذَلِكَ بعضُ تَلامِذَتِه أيْضًا بأنّ ما في القصَبةِ إنّما هوَ مِن الرّمادِ الذي يَبْقى مِنْ أثَرِ النّارِ لا مِنْ عَيْنِ الدُّخانِ الذي يَصِلُ إلى الدِّماغِ، وقال: الظّاهِرُ ما اقْتَضاه كَلامُ الشّارِحِ م ر مِنْ عَدَمِ الإفْطارِ به وهوَ الظّاهِرُ غيرَ أنّ قولَ الشّارِحِ م

العيْنَ هنا وبخلافِ الوُصُولِ لِما لا يُسَمَّى جوفًا كداخِلِ مُخِّ الساقِ، أو لَحمِه بخلافِ جوفِ آخرَ، ولو بأمرِه لِمَنْ طَعَنَه فيه ولا يضُرُّ سُكوتُه مع تمكنِه من دَفعِه؛ إذْ لا فِعلَ له وإنَّما نزَّلوا تمكُّنَ المُحرِمِ من الدفعِ عن الشعرِ منزلةَ فِعلِه؛ لأنَّه في يدِه أمانةٌ فلزِمَه الدفعُ عنها بخلافِ ما هنا. نعَم يُشكِلُ عليه ما يأتي في الأيمانِ أنَّه لو حلفَ ليأكُلَ ذا الطعامَ غدًا فأتلَفَه منْ قدر على انتزاعِه منه وهو ساكتٌ حنِثَ إلا أنْ يُجابَ بأنَّ الملْحَظَ ثَمَّ تفويتُ البِرِّ باختيارِه وسُكوتِه مع قُدرتِه يُطلَقُ عليه عُرفًا أنَّه فوَّتَه وهنا تعاطي مُفطِرٍ وهو لا يصدُقُ عليه عُرفًا ولا شرعًا أنَّه تعاطاه وما فيما إذا جرَتِ النُّخامةُ بنفسِها مع قُدرتِه على مجِّها إلا أنْ يُجابَ بأنَّ ثَمَّ فاعِلاً يُحالُ عليه الفِعلُ فلم يُنسَب للسَّاكِتِ شيءٌ بخلافِ نُزُولِ النُّخامةِ وأيضًا فمن شأنِ دَفعِ الطاعِنِ أنْ

ر وإنْ تعَمَّدَ فَتحَ فيه لِأجلِ ذَلِكَ قد يَقتَضِي أنَّه لَو ابْتَلَعه أفطَرَ وعَدَمُ تَسمِيَتِه عَينًا يَقتَضِي عَدَمَ الفِطْرِ اهـ. أقولُ هَذِه المُناقَشةُ مَعَ مُخالَفَتِها لِلْمَحسوسِ تُرَدُّ بأنَّه لَوْ سُلِّمَ أنَّ ما في القصَبةِ مِن الرَّمادِ المذْكورِ فَما التَصَقَ بالقصَبةِ مِنْه عُشْرُ أعشارِ ما وصَلَ مِنْه إلى الدِّماغِ كَما هوَ ظاهِرٌ فالمُعْتَمَدُ بَل الصَّوابُ ما تَقَدَّمَ عَنْ شَيْخِنا وسم وابنِ الجمّالِ وغيرِهم مِن الإفطارِ بذَلِكَ ويَأتي عَن ابنِ زيادٍ اليَمَنيِّ ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (العينُ هُنا) وهيَ ما يُسَمَّى عَيْنًا عُرْفًا كُرديٌّ. ◘ قولُه: (كَداخِلِ مُخِّ السّاقِ إلَخ) ويَنْبَغي أنَّ مِثْلَ ذَلِكَ في عَدمِ الضَّرَرِ ما لَو افْتُصِدَ مَثَلاً في الأُنْثَيَيْنِ ودَخَلَتْ آلةُ الفصْدِ إلى باطِنِهما ع ش. ◘ قولُه: (بِخلافِ جوْفٍ آخَرَ) كَذا فيما رَأَيْناه مِنْ نُسَخِ الشّارِحِ ولَعَلَّه على حَذْفِ العاطِفِ مِن الكَتَبةِ بيانٌ لِمُحْتَرَزِ ما المَوْصوفِ التي في المتْنِ الواقِعةِ على جُزْءِ الصّائِمِ. ◘ قولُه: (ولَوْ بأمْرِه إلَخ) راجِعٌ إلى المتْنِ أيْ ولَوْ كانَ وُصولُ العيْنِ بأمْرِه إلَخ فَإنَّه يَجِبُ الإمْساكُ عَنْه كُرْديٌّ عِبارةُ شَرْحِ بافَضْلٍ لِلشّارِحِ وكَجَوْفٍ وصَلَ إلَيْه طَعْنةٌ مِنْ نَفْسِه أوْ غيرِه بإذْنِه ولا يَضُرُّ وُصولُها لِمُخِّ ساقِه لِأنَّه لَيْسَ بجَوْفٍ اهـ وعِبارةُ العُبابِ ولَوْ طَعَنَ نَفْسَه أوْ طُعِنَ بإذْنِه لا بغيرِه ولَوْ بقُدْرةِ دَفْعِه بسِكّينٍ فَوَصَلَتْ جَوْفَه لا مُخَّ ساقِه أفطَرَ وإنْ بَقِيَ بعضُ السِّكّينِ خارِجًا اهـ وعِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولَوْ طَعَنَ نَفْسَه أوْ طَعَنَه غيرُه بإذْنِه فَوَصَلَ السِّكّينُ جَوْفَه أوْ أدخَلَ في إحْليلِه أوْ أُذُنِه عُودًا أوْ نَحْوَه فَوَصَلَ إلى الباطِنِ أفطَرَ اهـ. ◘ قولُه: (وإنَّما نزَّلوا تَمَكُّنَ المُحرِمِ مِن الدَّفْعِ إلَخ) أيْ: مِنْ دَفْعِ حالِقِ شَعْرِه بلا إذْنِه فَإنَّه كَما لَوْ حَلَقَ بإذْنِهِ. ◘ وقولُه: (بِخلافِ ما هُنا) أيْ: فَإنَّ الإفطارَ به مَنوطٌ بما يُنْسَبُ فِعْلُه إلى الصّائِمِ إيعابٌ. ◘ قولُه: (يُشْكِلُ عليه) أيْ: على قولِهم ولا يَضُرُّ سُكوتُه مَعَ تَمَكُّنِه إلَخ. ◘ قولُه: (فَأتلَفَه إلَخ) أيْ: ولَوْ قَبْلَ الغدِ. ◘ قولُه: (وما مَرَّ إلَخ) عَطْفٌ على ما يَأتي إلَخ.

◘ قولُه: (إلاّ أنْ يُجابَ بأنَّ ثَمَّ فاعِلاً إلَخ) يُبْطِلُ هَذا الجوابُ كَلامَهم في مَسْألةِ الخيْطِ المبْلوعِ لَيْلاً فَلْيُراجَعْ بَصْريٌّ أيْ: مِنْ قولِهم فَإنْ لم يَكُنْ غافِلاً وتَمَكَّنَ مِنْ دَفْعِ النّازِعِ أفطَرَ إذ النَّزْعُ موافِقٌ لِغَرَضِ النَّفْسِ فَهوَ مَنْسوبٌ إلَيْه في حالةِ تَمَكُّنِه مِنْ دَفْعِه وبِهَذا فارَقَ مَنْ طَعَنَه بغيرِ إذْنِه وتَمَكَّنَ مِنْ مَنْعِه اهـ ولَكَ أنْ تَمْنَعَ دَعْوَى البُطْلانِ بأنَّ كَلامَهم المذْكورَ لا يُنافي ثُبوتَ فَرْقٍ بَيْنَ مَسْألةِ الطَّعْنِ ومَسْألةِ النُّخامةِ غيرَ الفرْقِ الذي ذَكَروه بَيْنَ مَسْألةِ الطَّعْنِ ومَسْألةِ الخيْطِ.

يتَرَتَّبَ عليه هَلاكٌ أو نحوُه فلم يُكَلَّف الدفعَ وإنْ قَدر بخلافِ ما عَداه فينبَغي أنْ تكونَ قُدرتُه على دَفعِه كفِعلِه كما يشهَدُ له مسألةُ النُّخامةِ وتقييدُهم عَدَمَ الفِطرِ بِفِعلِ الغيرِ بالمُكرَه وكالعيْنِ ريقُه المُتنَجِّسُ بِنحوِ دَمِ لِثَتِه وإنْ صَفا، ولم يبقَ فيه أثرٌ مُطلَقًا؛ لأنّه لَمّا حرُمَ ابتلاعُه لِتَنجُّسِه صار بِمَنزِلةِ عَيْنٍ أجنَبيّةٍ (وقيلَ يُشترَطُ مع هذا) المذكورِ من كونِه يُسَمّى جوفًا (أنْ يكونَ فيه قُوّةٌ تُحيلُ الغِذاءَ) بِكَسرِ غينِه ثُمّ مُعجَمةٍ (والدواءَ)؛ لأنَّ ما لا تُحيلُه لا ينتَفِعُ به البدنُ فكان الواصِلُ إليه كالواصِلِ لِغيرِ جوفٍ، ورَدُّوه بأنَّ الواصِلَ للحَلْقِ مُفطِرٌ مع أنّه غيرُ مُحيلٍ فأُلحِقَ به كُلُّ جوفٍ كذلك. (فعلى الوجهَيْنِ باطِنُ الدِّماغِ والبطنُ والأمعاءُ) وهي المصارينُ جمعُ (مِعًى بِوَزْنِ رِضًا والمثانةُ) بالمُثلَّثةِ وهي مجمَعُ البولِ (مُفطِرٌ بالإسعاطِ أو الأكلِ أو الحُقنةِ) أي: الاحتِقانِ لَفٌّ ونَشرٌ مُرَتَّبٌ؛ إذِ الحُقنةُ وهي أدوِيةٌ معروفةٌ تُعالَجُ بها المثانةُ أيضًا.

▫ قولُه: (بِخلافِ ما عَداهُ) أي: ما عَدا طَعْنَ السّاكِتِ المُتَمَكِّنِ مِنْ دَفْعِه كَما إذا صُبَّ ماءٌ مَثَلًا في حَلْقِه وهوَ ساكِتٌ قادِرٌ على دَفْعِه أوْ أدْخَلَ نَحْوَ أُصْبُعِه إلى ما يَضُرُّ وُصولُ المُفطِرِ إلَيْه كَذَلِكَ سم وكُرْديٌّ.

▫ قولُه: (وَتَقْييدُهم إلَخ) عَطْفٌ على مَسْألةِ النُّخامةِ. ▫ قولُه: (بِالمُكْرَهِ) بفَتْحِ الرّاءِ. ▫ قولُه: (وَكالعيْنِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ دَمِ لِثَتِه إلَخ) أيْ إذا لم يَكُنْ مُبْتَلًى به كَما يَأتي.

▫ قولُ (المتْنِ): (أنْ يَكونَ فيه) أيْ: الجوْفِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِكَسْرِ غَيْنِه إلَخ) يُطْلَقُ على المأكولِ والمشْروبِ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (والدَّواءَ) كَذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى والمَوْجودُ في أكْثَرِ نُسَخِ المتْنِ وفي نُسَخِ الرَّوْضةِ (أوْ) وهيَ أنْسَبُ فيما يَظْهَرُ؛ إذ الظّاهِرُ أنَّ هَذا القائِلَ لا يَشْتَرِطُهُما مَعًا بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لِأنَّ ما لا يُحيلُهُ) أيْ: ما ذُكِرَ مِن الغِذاءِ والدَّواءِ ويَجوزُ أنَّ الإفْرادَ نَظَرًا إلى أنَّ الواوَ بِمَعْنَى أوْ. ▫ قولُه: (لِلْحَلْقِ) تَقَدَّمَ أنّه عندَ الفُقَهاءِ مَخْرَجُ الهاءِ وما فَوْقَهُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (والأمْعاءُ) أيْ: والوُصولُ إلى الأمْعاءِ وإنْ لم يَصِلْ إلى باطِنِها على ما يَأتي في قولِه وإنْ لم يَصِلْ باطِنَ الأمْعاءِ ع ش. ▫ قولُه: (لَفٌّ ونَشْرٌ إلَخ) أيْ: فَقولُه بالإسْتِعاطِ راجِعٌ لِلدِّماغِ وقولُه أو الأكْلِ راجِعٌ لِلْبَطْنِ وقولُه أو الحُقْنةِ راجِعٌ لِلأمْعاءِ والمثانةِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (أيْ: الاحتِقانِ) عِبارةُ المُغْني:

(تَنْبيهٌ): كانَ الأوْلَى التَّعْبيرَ بالاحتِقانِ؛ لِأنَّ الحُقْنةَ هيَ الأدْويةُ التي يَحْتَقِنُ بها المريضُ اهـ.

▫ قولُه: (تُعالَجُ بها المثانةُ) لَعَلَّه إطْلاقٌ لُغَويٌّ وإلّا فَعُرْفُ الأطِبّاءِ بخِلافِه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (المثانةُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني البوْلُ والغائِطُ اهـ. ▫ قولُه: (أيْضًا) أيْ: كالدُّبُرِ.

▫ قولُه: (بِخِلافِ ما عَداهُ) أيْ كَما لَوْ صَبَّ إنْسانٌ ماءً مَثَلًا في حَلْقِه وهوَ ساكِتٌ قادِرٌ على دَفْعِه أوْ أدْخَلَ نَحْوَ أُصْبُعَيْه إلى ما يَضُرُّ وُصولُ المُفطِرِ إلَيْه كَذَلِكَ.

(أو الوُصُولِ من جائِفةٍ ومَأمُومةٍ ونَحوِهِما)؛ لأنه جوفٌ مُحيلٌ وكان التقييدُ بالباطِنِ؛ لأنه الذي يأتي على الوجهَيْنِ فاندَفَعَ ما قِيلَ. قضيتُه أنّ وُصُولَ عَيْنٍ لِظاهِرِ الدِّماغِ أو الأمعاءِ لا يُفطِرُ وليس كذلك بل لو كان بِرأسِه مأمُومةٌ فوَضَعَ عليها دَواءً فوَصَلَ خَريطةَ الدِّماغِ ....

▫ قولُه (بشي: (أو الوُصولِ مِنْ جائِفةٍ ومَأمومةٍ إلَخ) قال الإسْنَويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إنّ جِلْدةَ الرّأسِ وهيَ المُشاهَدةُ عندَ حَلْقِ الرّأسِ يَليها لَحْمٌ ويَلي ذَلِكَ اللّحْمَ جِلْدةٌ رَقيقةٌ تُسَمّى السِّمْحاقَ، ويَليها عَظْمٌ يُسَمّى القِحْفَ وبَعْدَ العظمِ خَريطةٌ مُشْتَمِلةٌ على دُهْنٍ وذَلِكَ الدُّهْنُ يُسَمّى الدِّماغَ وتلك الخريطةُ تُسَمّى خَريطةَ الدِّماغِ وتُسَمّى أيْضًا أُمَّ الرّأسِ، والجِنايةُ الواصِلةُ إلى الخريطةِ المذكورةِ المُسَمّاةِ أُمَّ الرّأسِ تُسَمّى مَأمومةً إذا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَلَوْ كانَ على رَأسِه مَأمومةٌ فَوَضَعَ إلى آخِرِ ما ذَكَرَه الشّارِحُ سم.

▫ قولُه: (لِأنه جَوفٌ) إلى قولِه لَكِنْ ضَعَّفَه في النِّهايةِ إلاّ قولَه نَعَمْ إلى المتْنِ وقولَه لَوْنُه إلى المتْنِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه كانَ التَّقْييدُ إلى قَضيّتِه وقولَه اهـ. ▫ قولُه: (وكانَ التَّقْييدُ بالباطِنِ إلَخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ كَما يُعْلَمُ بمُراجَعةِ أصْلِ الرّوْضةِ فالأَوْلَى الدّفْعُ بأنّ مُرادَ المُصَنِّفِ بباطِنِ الدِّماغِ باطِنُ القِحْفِ ويُعْطَفُ قولُه والبطْنُ والأمْعاءُ على باطِنٍ لا على الدِّماغِ فَإنّ صَنيعَ الرّوْضةِ صَريحٌ في أنّ مُرادَهم بباطِنِ الدِّماغِ ما ذُكِرَ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لِأنه إلَخ) أيْ: باطِنَ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (قَضيّتُه) أيْ قَضيّةُ قولِ المُصَنِّفِ باطِنُ الدِّماغِ إلَخ مُغْني. ▫ قولُه: (أو الأمْعاءِ) أيْ أوْ لِظاهِرِ الأمْعاءِ قَضيّةُ انْدِفاعِ هَذا أنّ الوُصولَ لِظاهِرِ الأمْعاءِ لا يُفْطِرُ على الوجْهَيْنِ ويَرُدُّه قولُ المُصَنِّفِ والبطْنُ؛ لِأنّ الوُصولَ لِباطِنِه وُصولٌ لِظاهِرِ الأمْعاءِ بَلْ قياسُ ذَلِكَ الاكْتِفاءُ في الفِطْرِ عليهِما بظاهِرِ الدِّماغِ حَيْثُ كانَ داخِلَ القِحْفِ، ويُؤَيِّدُه أنّ الوجْهَ الثّانيَ اكْتَفَى بمُحيلِ الدّواءِ وداخِلُ القِحْفِ كَذَلِكَ فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (وليسَ كَذَلِكَ) أيْ: ولَيْسَ مُرادًا بَلِ الصّحيحُ أنّه لَوْ كانَ إلَخ مُغْني.

▫ قولُه في (بشي: (أو الوُصولِ مِنْ جائِفةٍ ومَأمومةٍ ونَحوِهِما) قال الإسْنَويُّ: - رَحِمَهُ اللهُ - تَنْبيهٌ سَتَعْرِفُ في الجِناياتِ أنّ جِلْدةَ الرّأسِ وهيَ المُشاهَدةُ عندَ حَلْقِ الشّعْرِ يَليها لَحْمٌ ويَلي ذَلِكَ اللّحْمَ جِلْدةٌ رَقيقةٌ تُسَمّى السِّمْحاقَ وتلك الجِلْدةُ يَليها عَظْمٌ يُسَمّى القِحْفَ وبَعْدَ العظمِ خَريطةٌ مُشْتَمِلةٌ على دُهْنٍ ذَلِكَ الدُّهْنُ يُسَمّى الدِّماغَ وتلك الخريطةُ تُسَمّى خَريطةَ الدِّماغِ وتُسَمّى أيْضًا أُمَّ الرّأسِ والجِنايةُ الواصِلةُ إلى الخريطةِ المذكورةِ المُسَمّاةِ أُمَّ الرّأسِ تُسَمّى مَأمومةً إذا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَلَوْ كانَ على رَأسِه مَأمومةٌ أوْ على بَطْنِه جائِفةٌ فَوَضَعَ عليهِما دَواءً فَوَصَلَ جَوْفَه أوْ خَريطةَ دِماغِه أفْطَرَ وإنْ لم يَصِلْ باطِنَ الأمْعاءِ أوْ باطِنَ الخريطةِ كَذا قاله الأصْحابُ وجَزَمَ به في الرّوْضةِ فَتَلَخَّصَ أنّ باطِنَ الدِّماغِ لَيْسَ بشَرْطٍ بَلْ ولا الدِّماغُ نَفْسُه بَلِ المُعْتَبَرُ مُجاوَزةُ القِحْفِ وكَذا الأمْعاءُ لا يُشْتَرَطُ أيْضًا باطِنُها على خِلافِ ما جَزَمَ به المُصَنِّفُ اهـ وقد يُقالُ قولُ المُصَنِّفِ والبطْنُ أدَلُّ دَليلٍ على أنّه لا يُشْتَرَطُ باطِنُ الأمْعاءِ فَهوَ دافِعٌ لِإيهامِ والأمْعاءُ أوْ مانِعٌ مِنه بَلْ وقَرينةٌ على أنّه يَكْفي مُجاوَزةُ القِحْفِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (أو الأمْعاءُ) أيْ: أوْ لِظاهِرِ الأمْعاءِ قَضيّةُ انْدِفاعِ هَذا أنّ الوُصولَ لِظاهِرِ الأمْعاءِ لا يُفْطِرُ على الوجْهَيْنِ ويَرُدُّه قولُ المُصَنِّفِ والبطْنُ؛ لِأنّ

أفطرَ وإنْ لم يصِلْ باطِنَ الخريطةِ وبه يُعلَمُ أنّ باطِنَ الدّماغِ ليس بشرطٍ بل ولا الدّماغُ نفسُه؛ لأنّه في باطِنِ الخريطةِ وكذا لو كان ببطنِه جائفةٌ فوضَعَ عليها دواءً فوصَلَ جوفَه أفطرَ وإنْ لم يصِلْ باطِنَ الأمعاءِ ا هـ. (والتقطيرِ في باطِنِ الأُذُنِ والإحليلِ) وهو مخرَجُ بولٍ ولبَنٍ وإنْ لم يُجاوِزِ الحشفةَ أو الحلَمةَ (مُفطِرٌ في الأصحِّ) بناءً على الأصحِّ أنّ الجوفَ لا يُشترَطُ كونُه مُحيلاً، وكذا يُفطِرُ بإدخالِ أدنى جزءٍ من أصبعِه في دُبُرِه أو قُبُلِها بأنْ يُجاوِزَ ما يجِبُ غسلُه في الاستنجاءِ نعَم قال السُّبكيُّ: قولُ القاضي يُفطِرُ بوُصولِ رأسِ أنمُلَتِه إلى مسرُبَتِه محلُّه إنْ وصَلَ للمُجوَّفِ منها دونَ أوّلِها المُنطَبِقِ؛ إذْ لا يُسمّى جوفًا وأُلحِقَ به أوّلُ الإحليلِ الذي يظهَرُ عند تحريكِه بل أولى. قال ولَدُه: وقولُ القاضي الاحتياطُ أنْ يتغوَّطَ بالليلِ مُرادُه أنّ إيقاعَه فيه خيرٌ منه بالنهارِ لِئلّا يصِلَ شيءٌ إلى جوفِ مسرُبَتِه لا أنّه يُؤمَرُ بتأخيرِه للّيلِ؛ لأنّ أحدًا لا يُؤمَرُ بمَضَرّةٍ في بدَنِه. (وشرطُ الواصِلِ كونُه في منفَذٍ) بفتحِ أوّلِه وثالِثِه (مفتوحٍ فلا يضُرُّ وُصولُ الدُّهنِ بتشرُّبِ المسامِّ) جمعُ سَمٍّ بتثليثِ أوّلِه والفتحُ أفصحُ وهي ثُقبٌ لطيفةٌ جِدًّا لا تُدرَكُ كما لو طَلى رأسَه أو بطنَه به، وإنْ وُجِدَ أثرُه بباطِنِه كما لو وُجِدَ أثرُ ما اغتَسَلَ به (ولا الاكتِحالِ وإنْ وُجِدَ) لونُه في نحوِ نُخامَتِه و(طَعمُه) أي: الكُحلِ (بحَلْقِه)؛ إذْ لا منفَذَ من عَينِه لِحَلْقِه فهو

▫ قولُه: (أفطرَ وإنْ لم يصِلْ إلخ) أي: كما جزَمَ به في الرّوضةِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولا الدّماغُ نفسُه) أي: بل المُعتَبَرُ مُجاوزةُ القِحفِ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (والتَّقطيرِ في باطِنِ الأُذُنِ إلخ) أي: وإنْ لم يَصِلْ إلى الدّماغِ نِهايةٌ ومُغني قال في شَرحِ البهجةِ لِأنّه نافِذٌ إلى داخِلِ قِحفِ الرّأسِ وهوَ جَوفٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مَخرَجُ بَولٍ) أي: مِن الذَّكَرِ (ولَبَنٍ) أي: مِن الثّدي نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (في دُبُرِه) أي: الصّائِمِ ذَكَرًا أو أُنثى. ▫ قولُه: (لا أنّه يُؤمَرُ إلخ) قد لا يَضُرُّ التّأخيرُ فما المانِعُ مِن حَملِ كَلامِ القاضي بظاهِرِه على هَذا سم ولا يَخفى بُعدُهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (في مَنفَذٍ إلخ) في بمَعنى مِنْ كَما عَبَّرَ بها في مَوضِعٍ مِن الرّوضةِ بَصريٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (مَفتوحٍ) أي: عُرفًا أو فَتحًا يُدرَكُ سم. ▫ قولُه: (كما لَو وجَدَ إلخ) أي: كَما لا يَضُرُّ اغتِسالُه بالماءِ البارِدِ وإنْ وجَدَ له أثَرًا بباطِنِه بجامِعِ أنّ الواصِلَ إلَيه لَيسَ مِن مَنفَذٍ مُغني. ▫ قولُه: (لَونُهُ) أي الكُحلِ ولَوْ أظهَرَ هُنا لاستَغنَى عَن التَّفسيرِ الآتي. ▫ قولُه: (إذْ لا مَنفَذَ مِن عَينِه إلخ) فيه أنّ أهلَ التَّشريحِ يُثبِتونَه وقد يُجابُ بأنّه لِخَفائِه وصِغَرِه مُلحَقٌ بالمسامِّ ولِهَذا قال فَهوَ كالواصِلِ إلخ بَصريٌّ.

الوُصولَ لِباطِنِها وُصولٌ لِظاهِرِ الأمعاءِ بَلْ قياسُ ذَلِكَ الاكتِفاءُ في الفِطرِ عليهِما بظاهِرِ الدّماغِ حَيثُ كانَ داخِلَ القِحفِ ويُؤيِّدُه أنّ الوجهَ الثّانيَ اكتَفَى بمُحيلِ الدّواءِ وداخِلُ القِحفِ كَذَلِكَ فَليُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (لا أنّه يُؤمَرُ بتأخيرِه لِلّيلِ) قد لا يَضُرُّ التّأخيرُ فَما المانِعُ مِن حَملِ كَلامِ القاضي بظاهِرِه على هَذا.

▫ قولُه: (وَهيَ ثُقَبٌ لَطيفةٌ إلخ) فَقولُه أي: في المَتنِ مَفتوحٍ أي: عُرفًا أو فَتحًا يُدرَكُ.

كالواصِلِ من المسامِّ وروى البيْهَقيُّ والحاكِمُ (أنّه ﷺ كان يكتَحِلُ بالإثمِدِ وهو صائِمٌ) لكنْ ضعَّفَه في المجمُوعِ ومع ذلك قال لا يُكرَه وفيه نظَرٌ لِقُوَّةِ خلافِ مالِكٍ في الفِطرِ به فالوجه قولُ الحِلْيةِ أنّه خلافُ الأولى وقد يُحملُ عليه كلامُ المجمُوعِ. (وكونُه بِقصدٍ فلو وصَلَ جوفَه ذُبابٌ أو بعُوضةٌ) لم يُفطِر لكنْ كثيرًا ما يسعَى الإنسانُ في إخراجِ ذُبابةٍ وصَلَتْ لِحدِّ الباطِنِ وهو خطَأٌ؛ لأنّه حينئِذٍ قَيْءٌ مُفطِرٌ نعَم إنْ خَشيَ منها ضررًا يُبيحُ التيَمُّمَ لم يبعُد جوازُ إخراجِها، ووُجوبُ القضاءِ (أو غُبارُ الطريقِ وغربَلةُ الدقيقِ لم يُفطِر)؛ لأنّ التحرُّزَ عنه من شأنِه أنْ يعسُرَ

▫ قولُه: (ومَعَ ذَلِكَ قال) أي: مَعَ تَضعيفِ المُصنِّفِ ذَلِكَ الخبَرَ في المجموعِ قال فيه. ▫ قولُه: (لا يُكرَه) جزَمَ به في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (فالوجهُ قولُ الحِلْيةِ أنّه خِلافُ الأوْلَى) أقولُ قوّةُ الخِلافِ لا تُناسِبُ كَوْنَه خِلافَ الأوْلَى بَلْ تُؤيِّدُ الكراهةَ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُقال المُرادُ بالكراهةِ في عَدَمِ الخُروجِ مِن الخِلافِ أنّ عَدَمَ المُراعاةِ خِلافُ الأوْلَى ع ش. ▫ قولُه: (وقد يُحمَلُ عليه كَلامُ المجموعِ) أي بأنْ يُرادَ بالكراهةِ المنفيّةِ الكراهةُ الشّديدةُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وكَونُهُ) أي: الواصِلِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لَم يَبْعُدْ جوازُ إخراجِها إلَخ) أي كَما لَوْ أكَلَ لِمَرَضٍ أوْ جوعٍ مُضِرٍّ م ر سم على البهْجةِ ويَنْبَغي أنّه لَوْ شَكَّ هَلْ وصَلَتْ في وُصولِها إلى الجوْفِ أمْ لا فَأخرَجَها عامِدًا عالِمًا لم يَضُرَّ بَلْ قد يُقالُ بوُجوبِ الإخْراجِ في هَذِه الحالةِ إذا خَشِيَ نُزولَها لِلْباطِنِ كالنُّخامةِ الآتيةِ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (أوْ غُبارُ الطّريقِ إلَخ) هَلْ يَجري مِثْلُ ذَلِكَ في الصّلاةِ فلا تَبْطُلُ به فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الجرَيانُ سم وفي فَتاوَى ابنِ زيادٍ اليَمَنيِّ بَعْدَ بَسْطِ كَلامٍ ما نَصُّه فَتَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ أنّ الماشيَ لا يُكَلَّفُ إطْباقَ فَمِه إذا لم يَقْصِدْ بالفَتْحِ دُخولَ الغُبارِ والدّقيقِ جَوْفَه، ومِثْلُ ذَلِكَ الدُّخانُ المذكورُ في السُّؤالِ أي: فلا يُكَلَّفُ المُصَلّي إطْباقَ فَمِه بَلْ لا يَضُرُّ تَعَمُّدُه لِفَتْحِ فَمِه إلاّ إذا قَصَدَ به دُخولَ الدُّخانِ جَوْفَه؛ لِأنّه عَيْنٌ كَما ذَكَروه في النّجاساتِ، وما أفْتَى به البِرْماويُّ مِنْ أنّه لا يُفْطِرُ بوُصولِ الدُّخانِ إلى جَوْفِه إذا احتَوَى على مِجْمَرةِ البخورِ يَتَعَيَّنُ حَمْلُه على ما إذا لم يَفْتَحْ فاه قاصِدًا وُصولَ الدُّخانِ إلى جَوْفِه واللهُ أعْلَمُ اهـ وتَقَدَّمَ عَنْ سم وابنِ الجمّالِ وشَيْخِنا وغيرِهم ما يوافِقُه مِنْ أنّ الدُّخانَ عَيْنٌ يُفْطِرُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وغَرْبَلةُ الدّقيقِ) الغَرْبَلةُ إدارةُ الحَبِّ في الغِرْبالِ لِيَنْتَفيَ خُبْثُه ويَبْقَى طَيِّبُه وفي كَلامِ العرَبِ مَنْ غَرْبَلَ النّاسَ نَخَلوه أي: فَتَّشَ عَنْ أُمورِهم وأُصولِهم جَعَلوه نُخالةً مُغْني زادَ البُجَيْرِميُّ والمُرادُ بها هُنا النّخْلُ بدَليلِ إضافَتِها لِلدَّقيقِ فَلَوْ قال نَحْوَ دَقيقٍ لَشَمِلَتْهُما اهـ والواوُ في المتْنِ بمَعْنَى أوْ كَما عَبَّرَ به شَرْحُ المنْهَجِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لَمْ يُفطِرْ) أي: وإنْ أمْكَنَه اجْتِنابُ ذَلِكَ بإطْباقِ الفَمِ أوْ غيرِه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه في (المتْنِ): (أوْ غُبارُ الطّريقِ إلَخ) هَلْ يَجري مِثْلُ ذَلِكَ في الصّلاةِ فلا تَبْطُلُ به فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الجرَيانُ.

فخُفِّفَ فيه كدَمِ البراغيثِ، وقضيتُه أنّه لا فرقَ بين غُبارِ الطريقِ الطاهرِ والنجسِ وفيه نظرٌ؛ لأنَّ النجسَ لا يعسُرُ على الصائمِ تجنُّبُه ولا بين قَليلِه وكَثيرِه وهو كذلك؛ لأنَّ الغرضَ أنّه لم يتعَمَّده فإنْ تعَمَّدَه بأنْ فتحَ فاه عَمدًا حتى دَخَلَ لم يُفطِر ....

▫ قوله: (كدَمِ البراغيثِ) أي: المقتولةِ عَمدًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قوله: (وقَضيتُهُ) أي: التَّشْبيهِ بدَمِ البراغيثِ. ▫ قوله: (أنّه لا فَرقَ بَينَ غُبارِ الطَّريقِ إلخ) وهوَ المُعْتَمَدُ م ر اهـ سم خِلافًا لابنِ حَجَ والزِّياديِّ حَيْثُ قَيَّداه بالطّاهِرِ وعِبارةُ سم على البهجةِ الأوْجَهُ اشْتِراطُ طَهارَتِه فإنْ كانَ نَجِسًا أفْطَرَ م ر اهـ وهوَ ظاهِرٌ لا يَنْبَغي العُدولُ عَنه لِغِلَظِ أمْرِ النَّجاسةِ ولِنُدْرةِ حُصولِه بالنِّسْبةِ لِلطّاهِرِ ع ش عِبارةُ الكُرْديِّ على بافضلٍ الذي اعْتَمَدَه الشّارِحُ في التُّحفةِ أنّ الغُبارَ النَّجِسَ يَضُرُّ مُطْلَقًا والطّاهِرُ إن تَعَمَّدَهُ بأنْ فَتَحَ فاه حَتّى دَخَلَ عُفيَ عَنْ قَليلِه وإنْ لم يَتَعَمَّدْه عُفيَ عَنه وإنْ كَثُرَ وأمّا الجمالُ الرَّمْليُّ أيْ ومِثْلُه المُغْني فإنّه اعْتَمَدَ في نِهايَتِه العفْوَ مُطْلَقًا وإنْ كَثُرَ وتَعَمَّدَ ولَمْ يُقَيِّدْه بالطّاهِرِ وكَذا أطْلَقَ في شَرْحِ نَظْمِ الزُّبَدِ له وقال تِلْميذُه القَلْيوبيُّ لا يَضُرُّ ولَوْ كانَ نَجِسًا وكَثيرًا وأمْكَنَه الاحتِرازُ عَنه بنَحْوِ إطْباقِ فَمِه مَثَلًا اهـ.

▫ قوله: (وفيه نَظَرٌ) فيه أمْرانِ: الأوَّلُ: أنّه يُتَّجَهُ أنّه لا يَضُرُّ القَليلُ الحاصِلُ بغيرِ اخْتيارٍ م ر والثّاني: أنّه هَلْ يَجِبُ غَسْلُ الفمِ مِنْه حينَئِذٍ فَوْرًا أوْ يُعفَى عَنْه فيه نَظَرٌ وقد جَزَمَ بعضُهم أيْ: الخطيبُ في شَرْحِه بوُجوبِ الغَسْلِ فَوْرًا فَلْيُراجَعْ فإنْ كانَ مَنقولاً فَذاكَ وإلاّ فلا يَبْعُدُ العفْوُ نَعَمْ إنْ تَعَمَّدَ فَتْحَ فيه لِيَدْخُلَ فَفي العفْوِ على هَذا نَظَرٌ سم على حَجّ أقولُ الأوْجَه وُجوبُ الغَسْلِ وإنْ لم يَكُنْ مَنْقولاً؛ إذْ لا تَلازُمَ بَيْنَ عَدَمِ الفِطْرِ، ووُجوبِ الغَسْلِ ع ش. ▫ قوله: (وهوَ كَذَلِكَ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قوله: (فإنْ تَعَمَّدَه بأنْ فَتَحَ فاه عَمدًا إلخ) ولَوْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وهوَ في الماءِ فَدَخَلَ جَوْفَه وكانَ بحَيْثُ لَوْ سَدَّ فاه لم يَدْخُلْ أفْطَرَ لِقولِ الأنْوارِ ولَوْ فَتَحَ فاه في الماءِ فَدَخَلَ جَوْفَه أفْطَرَ وفيه أيْ: الأنْوارِ لَوْ وضَعَ شَيْئًا في فيه عَمدًا أيْ: لِغَرَضٍ بقَرينةِ ما يَأْتي وابْتَلَعَه ناسيًا لم يُفطِرْ، ويُؤَيِّدُه قولُ الدّارِميِّ لَوْ كانَ بفيه أوْ أنْفِه ماءٌ فَحَصَلَ له نَحْوُ عُطاسٍ

▫ قوله: (وقَضيتُه أنّه لا فَرْقَ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قوله: (وقَضيتُه أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ غُبارِ الطَّريقِ الطّاهِرِ والنَّجِسِ إلخ) والأوْجَهُ الفِطْرُ في النَّجِسِ.

(أقولُ) هَذا يُعارِضُ اعْتِمادَ م ر فيما نَقَلَه عَنه قَريبًا أنّه لا فَرْقَ تَأمَّلْ ويُؤَيِّدُه أنّه لَوْ دَميَتْ لِثَتُه وبَصَقَ حَتّى صَفا ريقُه ثم ابْتَلَعَه أفْطَرَ وقد يُفَرَّقُ. ▫ قوله: (وفيه نَظَرٌ) فيه أمْرانِ: الأوَّلُ: أنّه يُتَّجَهُ أنّه لا يَضُرُّ القَليلُ الحاصِلُ بغيرِ اخْتيارٍ م ر والثّاني: أنّه هَلْ يَجِبُ غَسْلُ الفمِ مِنْه حينَئِذٍ فَوْرًا أوْ يُعفَى عَنْه فيه نَظَرٌ وقد جَزَمَ بعضُهم في شَرْحِه بوُجوبِ الغَسْلِ فَوْرًا فَلْيُراجَعْ فإنْ كانَ مَنْقولاً وإلاّ فلا يَبْعُدُ العفْوُ نَعَمْ إنْ تَعَمَّدَ فَتْحَ فيه لِيَدْخُلَ فَفي العفْوِ على هَذا نَظَرٌ. ▫ قوله: (ولا بَيْنَ قَليلِه وكَثيرِه) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قوله: (فإنْ تَعَمَّدَه بأنْ فَتَحَ فاه عَمدًا حَتّى دَخَلَ لم يُفطِرْ) ولَوْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وهوَ في الماءِ فَدَخَلَ جَوْفَه وكانَ بحَيْثُ لَوْ سَدَّ فاه لم يَدْخُلْ أفْطَرَ لِقولِ الأنْوارِ ولَوْ فَتَحَ فاه في الماءِ فَدَخَلَ جَوْفَه أفْطَرَ ويوَجَّهُ بأنّ ما مَرَّ إنّما عُفيَ عَنه لِعُسْرِ تَجَنُّبِه وهَذا لَيْسَ كَذَلِكَ وفيه لَوْ وضَعَ شَيْئًا في فيه عَمدًا أيْ لِغَرَضٍ بقَرينةِ ما يَأْتي، وابْتَلَعَه ناسيًا لم يُفطِرْ

إنْ قَلَّ عُرفًا، وقولي حتى دَخَلَ هو عِبارةُ المجمُوعِ وقَضيّتُها أنّه لا فرقَ بين فتْحِه ليَدخُلَ أو لا، وبه صَرَّحَ جمعٌ مُتَقَدِّمُونَ ومُتَأخِّرُونَ فقالوا: لو فتَحَ فاه قَصدًا لذلك لم يُفطِر على الأصحّ فما اقتَضاه كلامُ الخادِمِ من أنّه مُفطِرٌ يُحملُ على الكثيرِ ولو خرَجَتْ مقعَدةُ مبسُورٍ لم يُفطِر بعَودِها، وكذا إنْ أعادَها كما قاله البغويّ والخوارِزْميّ واعتَمَدَه جمعٌ مُتأخِّرُونَ بل جزَمَ به غيرُ واحِدٍ منهم لاضطِرارِه إليه وليس هذا كالأكلِ جوعًا الذي أخَذَ منه الأذرَعيُّ قوله الأقرَبُ إلى كلامِ النوَوِيّ وغيرِه الفِطرُ وإنْ اضطُرَّ إليه كالأكلِ جوعًا اهـ. لِظُهُورِ الفرقِ بينهما بأنّ الصومَ شُرِعَ ليَتحمَّلَ المُكلَّفُ مشقّةَ الجوعِ المُؤدِّي إلى صَفاءِ نفسِه فَفرطُ جوعٍ يضطَرُّ المُكلَّفُ معه إلى الفِطرِ مع أكلِه آخِرَ الليلِ نادِرٌ غيرُ دائِمٍ كالمرَضِ فجازَ به الفِطرُ ولَزِمَه القضاءُ. وأمّا خُرُوجُ المقعَدةِ فهو من الداءِ العُضالِ الذي إذا وقَعَ دامَ فاقتَضَتِ الضرُورةُ العفوَ عنه وأنّه لا فِطرَ بما يتَرَتَّبُ عليه ومَرَّ في قَلْعِ النُّخامةِ أنّه إنّما رُخِّصَ فيه؛ لأنّ الحاجةَ تتَكرّرُ إليه وهذه أولى بالحُكمِ منها في ذلك فتَأمَّله، وعلى المُسامَحةِ بها فهَلْ يجِبُ غَسلُها عمّا عليها من القذَرِ؛ لأنّه

فتَنزِلَ به الماءُ جَوفَه أوْ صَعِدَ لِدِماغِه لم يُفطِرْ ولا يُنافي ما يَأتي مِن الفِطْرِ بِسَبْقِ الماءِ الذي وضَعَه في فيه أي: لا لِغَرَضٍ؛ لِأنّ العُذْرَ هُنا أظْهَرُ شَرْحُ م ر اهـ سم. ▫ قولُهُ: (إنْ قَلَّ عُرفًا) وظاهِرُ كَلامِ الأصحابِ عَدَمُ الفَرْقِ وهوَ الأوْجَهُ نِهايةٌ ومُغْني أي: بَيْنَ القليلِ والكثيرِ سم وع ش. ▫ قولُهُ: (وقَضيّتُها أنّه لا فَرقَ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُهُ: (وبِه صَرّحَ جَمعٌ مُتقَدِّمونَ إلَخ) أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أيْضًا سم على بَهْجةٍ وفي العُبابِ الجزْمُ بالفِطْرِ في هَذِه الحالةِ ع ش وتَقَدَّمَ عَنْ فَتاوَى ابنِ زيادٍ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُهُ: (وكَذا إنْ أعادَها إلَخ) أيْ: وإنْ تَوَقَّفَتْ إعادَتُها على دُخولِ شَيْءٍ مِنْ أُصبُعِه ع ش.

▫ قولُهُ: (كَما قاله البغَويُّ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُهُ: (لاضْطِرارِه إلَيه) أيْ: إلى الإعادةِ والرّدِّ. ▫ قولُهُ: (الذي أخَذَ مِنه إلَخ) نَعْتٌ لِلتّشبيهِ المنْفيِّ الذي تَضَمَّنَه قولُه ولَيْسَ هَذا كالأكْلِ جوعًا.

▫ قولُهُ: (وأنّه إلَخ) عَطْفٌ على العفْوِ. ▫ قولُهُ: (بِما يَتَرَتَّبُ عليه) أيْ: مِن الإعادةِ. ▫ قولُهُ: (في ذَلِكَ) أيْ: التَّرَخُّصِ وعَدَمِ الفِطْرِ بها وفي بِمَعْنَى الباءِ.

قال م ر وكَذا يَنْبَغي أوْ سَبَقَه اهـ قولُه لَوْ وضَعَ شَيْئًا أيْ: مِمّا جَرَت العادةُ بوَضْعِه في الفم لِغَرَضٍ نَحْوِ الحِفْظِ م ر. ويُؤَيِّدُه قولُ الدّارِميِّ لَوْ كانَ بفيه أوْ أنْفِه ماءٌ فَحَصَلَ له نَحْوُ عُطاسٍ فَتَنزَّلَ الماءُ جَوْفَه أوْ صَعِدَ لِدِماغِه لم يُفْطِرْ ولا يُنافيه ما يَأتي مِن الفِطْرِ بِسَبْقِ الماءِ الذي وضَعَه في فيه لِأنّ العُذْرَ هُنا أظْهَرُ وقد مَرّ عَدَمُ فِطْرِه بالرّائِحةِ وبه صَرّحَ في الأنْوارِ ويُؤْخَذُ مِنْه أنّ وُصولَ الدُّخانِ الذي فيه رائِحةُ البخورِ أوْ غيرِه إلى الجوْفِ لا يُفْطِرُ به وإنْ تَعَمَّدَ فَتْحَ فيه لِأجْلِ ذَلِكَ وهوَ ظاهِرٌ وبِه أفْتَى الشَّمْسُ البِرْماوِيُّ لِما تَقَرَّرَ أنّها لَيْسَتْ عَيْنًا أيْ: عُرْفًا؛ إذ المدارُ هُنا عليه وإنْ كانَتْ مُلْحَقةً بالعيْنِ في بابِ الإحْرامِ ألا تَرَى أنّ ظُهورَ الرّيحِ والطّعْمِ مُلْحَقٌ بالعيْنِ فيه كَما هُنا شَرْحُ م ر. ▫ قولُهُ: (إنْ قَلَّ عُرفًا) وكَذا إنْ كَثُرَ في الأوْجَهِ الذي هوَ ظاهِرُ كَلامِ الأصْحابِ شَرْحُ م ر. ▫ قولُهُ: (وبِه صَرّحَ جَمعٌ مُتقَدِّمونَ ومُتأخِّرونَ) أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أيْضًا. ▫ قولُهُ: (وكَذا إنْ أعادَها إلَخ) اعْتَمَدَه م ر.

بِخُرُوجِه معها صار أجنبيًا فيضُرُّ عَودُه معها للباطِنِ أو لا؟ كما لو أخرجَ لِسانَه وعليه رِيقٌ الآتي بِعِلَّتِه الجاريةِ هنا؛ لأنّ ما عليها لم يُقارِنْه معدِنُه كُلٌّ محملٌ والثاني أقربُ والكلامُ كما هو ظاهِرٌ حيثُ لم يضُرَّه غَسلُها وإلا تعَيَّنَ الثاني قِيلَ جمع الذُّبابَ وأفرَدَ البعُوضةَ تأسِّيًا بلفظِ القرآنِ ﴿لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا﴾، ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ اهـ ويُرَدُّ بأنّ ذاكَ لِحِكمةٍ لا تأتي هنا فالأولى أن يُجابَ بأنّ الذُّبابةَ مُشتَرَكةٌ بين ما لا يصِحُّ هنا بعضُه كبَقِيَّةِ الدبْنِ ففيها إيهامٌ

▫ قولُه: (والثاني أقربُ إلخ) قد يُقالُ بَلِ الأوّلُ أقربُ وقياسُ ما ذُكِرَ على لِسانٍ عليه رِيقٌ مَحَلُّ تأمُّلٍ. أمّا بالنِّسبةِ لِلغَسلِ فَواضِحُ الفسادِ؛ إذِ الرِّيقُ لا يَجِبُ غَسلُه وأمّا بالنِّسبةِ لِضَرَرِ العوْدِ فَلِأنّ ما ذُكِرَ بخُروجِه صارَ كالأجنبيِّ لِوُجوبِ غَسلِه بخِلافِ الرِّيقِ ألا تَرَى أنّه لَوْ تَنَجَّسَ ضَرَّ بَلْعُه وإنْ لم يَخرُجْ مِن الفمِ لِصَيرورَتِه كالأجنبيِّ، والحاصِلُ أنّ الذي يُتَّجَهُ في هَذِه المسألةِ الجزْمُ بوُجوبِ الغسْلِ حَيْثُ لا ضَرَرَ؛ إذْ لا وجْهَ لِعَدَمِ الوُجوبِ بوَجْهٍ وإنّما التَّرَدُّدُ في ضَرَرِ العوْدِ والأقربُ مِنْه أنّه يَضُرُّ لِما تَقَرَّرَ مِنْ صَيرورَتِه كالأجنبيِّ بَصْرِيٌّ وظاهِرٌ أنّ التَّرَدُّدَ فيما يَزولُ بالغَسْلِ بخِلافِ الدّمِ السّائِلِ مِنها فلا يَجِبُ غَسلُها عَنْه فإنّه لا يَنْقَطِعُ بالغَسْلِ. ▫ قولُه: (قيلَ إلخ) وافَقَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (جَمَعَ الذُّبابَ إلخ) وفي أدَبِ الكاتِبِ لابنِ قُتَيبَةَ أنّ الذُّبابَ مُفرَدٌ وجَمْعُه ذِبّانٌ كَغُرابٍ وغِرْبانٍ وعليه فلا حاجةَ بَلْ لا وجْهَ لِما ذَكَرَه الشّارِحُ وعِبارةُ البَيضاويِّ في الآيةِ والذُّبابُ مِن الذَّبِّ؛ لِأنّه يُذَبُّ وجَمْعُه أذِبّةٌ وذِبّانٌ انْتَهت رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (تأسِّيًا بلَفظِ القُرآنِ) أيْ: ولِأنّ البعوضةَ لَمّا كانَتْ أصْغَرَ جِرْمًا مِن الذُّبابِ وأسْرَعَ دُخولاً مَعَ أنّ جَمْعَ الذُّبابِ مَعَ كِبَرِ جِرْمِه ونُدْرةِ دُخولِه بالنِّسبةِ لَها لا يَضُرُّ عُلِمَ أنّ جَمْعَ البعوضِ لا يَضُرُّ بالأوْلَى فَأفْرَدَ البعوضَ وجَمَعَ الذُّبابَ لِفَهْمِ الأوّلِ مِن الثّاني بالأوْلِ نِهايةٌ وقد يُقالُ بَعْدَ تَسْليمِ قولِه وأسْرَعَ دُخولاً وقولُه ونُدْرةِ دُخولِه إلخ أنّ مُقْتَضَى هَذا التَّعْليلِ أنْ يَتْرُكَ البعوضةَ بالكُلِّيّةِ. ▫ قولُه: (﴿لَن يَخْلُقُوا۟﴾ [الحج:٧٣] إلخ) أيْ: وهوَ قولُه تعالى: ﴿لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا﴾ [الحج:٧٣] وقولُه تعالى: ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة:٢٦] مُغْني. ▫ قولُه: (لِحِكْمةٍ لا تأتي هُنا) قد يُقالُ هَذا لا يَمْنَعُ التّأسّيَ لِلتَّبَرُّكِ مَعَ عَدَمِ فَواتِ المقصودِ هُنا وهوَ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ الواحِدِ مِنْ ذَلِكَ والأكْثَرِ لِظُهورِ اتّحادِ الجِنْسَيْنِ في الحُكْمِ هُنا فَتَأمَّلْه سم.

▫ قولُه: (بَيْنَ ما لا يَصِحُّ إلخ) أيْ: بَيْنَ مَعانٍ لا يَصِحُّ إلخ. ▫ قولُه: (ففيها إيهامٌ) هَذا الإيهامُ مُنْدَفِعٌ بذِكْرِ الوُصولِ لِجَوْفِه سم.

▫ قولُه: (قيلَ: جَمَعَ الذُّبابَ وأفْرَدَ البعوضةَ) وقيلَ: لِأنّ البعوضةَ لَمّا كانَتْ أصْغَرَ جِرْمًا مِن الذُّبابِ وأسْرَعَ دُخولاً مَعَ أنّ جَمْعَ الذُّبابِ مَعَ كِبَرِ جِرْمِه ونُدْرةِ دُخولِه بالنِّسبةِ لَها لا يَضُرُّ عُلِمَ أنّ جَمْعَ البعوضِ لا يَضُرُّ بالأوْلَى فَأفْرَدَ البعوضَ وجَمَعَ الذُّبابَ لِيُفْهَمَ الأوّلُ مِن الثّاني بالأوْلَى شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (لِحِكْمةٍ لا تأتي هُنا) قد يُقالُ هَذا لا يَمْنَعُ التّأسّيَ لِلتَّبَرُّكِ مَعَ عَدَمِ فَوْتِ المقصودِ وهوَ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ الواحِدِ مِنْ ذَلِكَ والأكْثَرِ لِظُهورِ اتّحادِ الجِنْسَيْنِ في الحُكْمِ هُنا فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (ففيها إيهامٌ) هَذا الإيهامُ مُنْدَفِعٌ بذِكْرِ الوُصولِ لِجَوْفِه.

فإنَّه المعرُوفُ أو النحلِ أو غيرِهما مِمَّا يصِحُّ كُلُّه هنا. (ولا يُفطِرُ بِبلعِ ريقِه من معدِنِه) إجماعًا وهو منبَعُه تحتَ اللِّسانِ (فلو) ابتَلَعَ ريقَ غيرِه أفطرَ جزمًا وما جاءَ (أنَّه ﷺ كان يمُصُّ لِسانَ عائِشةَ وهو صائِمٌ) واقِعةُ حالٍ فِعليَّةٍ مُحتَمَلةٍ أنَّه يمُصُّه ثُمَّ يمُجُّه أو يمُصُّه ولا ريقَ به أو (خرَجَ من الفمِ) لا على لِسانِه ولو إلى ظَهرِ الشفةِ (ثُمَّ ردَّه) بِلِسانِه أو غيرِه (وابتَلَعَه أو بَلَّ خيطًا) أو سِواكًا (بِريقِه) أو بِماءٍ (فرَدَّه إلى فمِه وعليه رُطُوبةٌ تنفصِلُ) وابتَلَعَها (أو ابتَلَعَ ريقَه مخلوطًا بِغيرِه) الطاهِرِ كصِبغِ خَيطٍ فتله بِفَمِه (أو) ابتَلَعَه (مُتَنَجِّسًا) ....

▫ قولُه: (وَهوَ مَنبَعُه إلَخ) لَكِن الوجْهَ أنَّ المُرادَ بمَعْدِنِه هُنا جَميعُ الفمِ سم ونِهايةٌ وشَرْحُ بافَضْلٍ ويأتي في الشَّرحِ ما يُصَرِّحُ بذَلِكَ. ▫ قولُه: (أفطَرَ جزمًا) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لا على لِسانِه) إلى قولِه ويَنْبَغي في النِّهايةِ إلاَّ قولَه ثم رَأيْتُ إلى أمَا لَوْ أخرَجَ وقولَه ويَظْهَرُ إلى ومِثْلُ ذَلِكَ وكَذا في المُغْني إلاَّ قولَه وكَذا دُخولُه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لا على لِسانِه) سَيَذْكُرُ مُحتَرَزَه.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو بَلَّ خيطًا إلَخ) أيْ: كَما يُعتادُ عندَ الفتْلِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (الطّاهِرِ) كَغيرِه تَبَعًا لِلشّارِحِ المُحقِّقِ يُتَأمَّلْ بَصْريٌّ ويَظْهَرُ أنَّ التَّقْييدَ بذَلِكَ لِمُجَرَّدِ التَّحَرُّزِ عَن التَّكْرارِ مَعَ قولِ المُصَنِّفِ أو مُتَنَجِّسًا. ▫ قولُه: (كَصِبْغِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ بافَضْلٍ كَأنْ فَتَلَ خَيْطًا مَصبوغًا تَغَيَّرَ به ريقُه اهـ. زادَ النِّهايةُ أيْ: ولَوْ بلَوْنٍ أوْ ريحٍ فيما يَظْهَرُ مِنْ إطْلاقِهِم إن انْفَصَلَتْ عَيْنٌ مِنْه، وخَرَجَ بذَلِكَ ما لَوْ لم يَكُنْ على الخيْطِ ما يَنْفَصِلُ لِقِلَّتِه أوْ عَصْرِه أوْ لِجَفافِه فإنَّه لا يَضُرُّ اهـ قال ع ش قولُه م ر فيما يَظْهَرُ إلَخ أقولُ أيُّ فائِدةٍ لِلْمُبالَغةِ بقولِه ولَوْ بلَوْنٍ أوْ ريحٍ مَعَ قولِه إن انْفَصَلَتْ إلَخ سم على حَجّ. وقولُه م ر إن انْفَصَلَتْ عَيْنٌ مِنه أفْهَمَ أنّه لا يَضُرُّ ابْتِلاعُه مُتَغَيِّرًا بلَوْنٍ أوْ ريحٍ حَيْثُ لم يَعْلَم انْفِصالَ عَيْنٍ مِنْ نَحْوِ الصِّبْغِ لَكِنْ قَضيّةُ قولِه م ر بَعْدُ وخَرَجَ بذَلِكَ إلَخ أنَّ المُرادَ بالعيْنِ هُنا ما يَنْفَصِلُ مِن الرّيقِ المُتَّصِلِ بالخيْطِ، وعليه فَمَتَى ظَهَرَ فيه تَغَيُّرٌ ضَرَّ وإنْ لم يَعْلَم انْفِصالَ شَيْءٍ مِن الصِّبْغِ لَكِنّه قد يُتَوَقَّفُ فيه بالنِّسْبةِ لِلرّيحِ اهـ عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه م ر إن انْفَصَلَتْ إلَخ عُلِمَ مِنه أنَّ المدارَ على العيْنِ لا على لَوْنٍ ولا على ريحٍ فلا حاجةَ إلى الغايةِ بَلْ هيَ تَوَهُّمُ خِلافِ المُرادِ على أنَّ اللَّوْنَ في الرّيقِ لا يَكونُ إلاَّ عَيْنًا كَما هوَ ظاهِرٌ اهـ وعِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ وقَعَ لِلشّارِحِ في الإمْدادِ الضَّرَرُ فيما إذا فَتَلَ خَيْطًا مَصبوغًا تَغَيَّرَ به ريقُه ولَوْ بمُجَرَّدِ ريحٍ أوْ لَوْنٍ فيما يَظْهَرُ مِنْ إطْلاقِهِم لانْفِصالِ عَيْنٍ بهِما اهـ. ونَظَرَ فيه الوجيهُ ابنُ زيادٍ اليَمَنيُّ في الرّيحِ بما ذَكَرْته مَعَ ما يَتَعَلَّقُ به في الأصْلِ وعَبَّرَ في النِّهايةِ بنَحْوِ عِبارةِ الإمْدادِ وقَيَّدَه بقولِه إن انْفَصَلَتْ عَيْنٌ مِنه

▫ قولُه: (وَهوَ مَنبَعُه تَحتَ اللِّسانِ) لَكِنَّ الوجْهَ أنَّ المُرادَ بمَعْدِنِه هُنا جَميعُ الفم. ▫ قولُه: (كَصِبْغِ خَيطٍ) أيْ: تَغَيَّرَ به ريقُه أيْ: ولَوْ بلَوْنٍ أوْ ريحٍ فيما يَظْهَرُ مِنْ إطْلاقِهِم إن انْفَصَلَتْ عَيْنٌ مِنه لِسُهولةِ التَّحَرُّزِ عَن ذَلِكَ ومِثْلُه كَما في الأنْوارِ ما لَو استاكَ وقد غَسَلَ السِّواكَ وبَقيَتْ فيه رُطوبةٌ تَنْفَصِلُ وابْتَلَعَها وخَرَجَ بذَلِكَ ما لَوْ لم يَكُنْ على الخيْطِ ما يَنْفَصِلُ لِقِلَّتِه أوْ عَصْرِه أوْ جَفافِه فإنَّه لا يَضُرُّ شَرْحُ م ر أقولُ أيُّ فائِدةٍ لِلْمُبالَغةِ بقولِه ولَوْ بلَوْنٍ أوْ ريحٍ مَعَ قولِه إن انْفَصَلَتْ.

بدمٍ أو غيرِه وإنْ صَفا (أفطرَ)؛ لأنّه بانفصالِه واختلاطِه وتنجُّسِه صار كعَيْنٍ أجنبيّةٍ ويظْهَرُ العفوُ عمَّنْ ابتلَعَ بدمِ لِثَتِه بحيثُ لا يُمكِنُه الاحتِرازُ عنه قياسًا على ما مرَّ في مقعَدةِ المبسُورِ ثُمَّ رأيت بعضَهم بَحثَه واستَدَلَّ له بأدِلَّةِ رفعِ الحرَجِ عن الأُمَّةِ والقِياسُ على العفوِ عَمَّا مرَّ في شُرُوطِ الصلاةِ ثُمَّ قال فمَتى ابتَلَعَه مع عِلْمِه به وليس له عنه بُدٌّ فصَومُه صَحيحٌ أمَّا لو أخرَجَ لِسانَه وهو عليه ثُمَّ ردَّه وابتَلَعَ ما عليه فإنَّه لا يُفطِرُ خلافًا للشَّرحِ الصغيرِ؛ لأنَّه لم ينفَصِلْ عن الفم؛ إذِ اللِّسانُ كداخِلِه (ولو جمع ريقَه فابتَلَعه لم يُفطِر في الأصحِّ) كابتِلاعِه مُتفرِّقًا من معدِنِه أمَّا لو اجتَمع بلا فِعلٍ فلا يضُرُّ قَطعًا. (ولو سَبَقَ ماءُ المضمَضةِ أو الاستِنشاقِ إلى جوفِه) الشامِلِ لِدِماغِه

اهـ وعليه يُحمَلُ ما في الإمْدادِ فَمُرادُه إذا نَشأَتْ تلك الرّائحةُ مِنْ عَيْنٍ وفي الإيعابِ بَعْدَ كَلامٍ قَضيّةُ ما مَرَّ أنَّ المُجاوِرَ لا يَحْصُلُ مِنه عَيْنٌ بَلْ تَرَوُّحَ أنّه لا يَضُرُّ التَّغَيُّرُ به هُنا مُطْلَقًا إلاّ أنْ يُفَرِّقَ ثُمَّ ذَكَرَ كَلامَ القموليِّ والمجموعِ ثم قال قَضيَّتُه أنّه لا يَضُرُّ التَّغَيُّرُ بالمُجاوِرِ وأنّه يَضُرُّ التَّغَيُّرُ بالمُخالِطِ مُطْلَقًا فإنّهم لم يُفَرِّقوا بَيْنَ الجِرْمِ وغيرِه إلاّ في المُجاوِرِ انْتَهَتْ أي: وما هُنا مِنْ قَبيلِ المُجاوِرِ فلا يَضُرُّ تَغَيُّرُ الرّيحِ بِه.

▫ قولُه: (بِدَمٍ أوْ غيرِه إلَخ) كَمَنْ أكَلَ شَيْئًا نَجِسًا ولَمْ يَغْسِلْ فَمَه أوْ دَمِيَتْ لِثَتُه ولَمْ يَغْسِلْ وإن ابْيَضَّ ريقُه ثم ابْتَلَعَه صافيًا مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُ المتنِ: (أفطرَ) أيْ: وإنْ كانَ خَيّاطًا كَما اقْتَضاه إطْلاقُهم خِلافًا لِما في الدّميريِّ عَن الفارِقيِّ م ر اهـ سم وع ش. ▫ قولُه: (لِأنّه بانْفِصالِه) أيْ: في المسْألةِ الأولى والثّانيةِ (واخْتِلاطِه) أيْ: في الثّالِثةِ (وتَنَجُّسِه) أيْ: في الرّابِعةِ. ▫ قولُه: (بِحَيْثُ لا يُمْكِنُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولَوْ عَمَّتْ بَلْوَى شَخْصٍ بدَمِي لِثَتِه بحَيْثُ يَجْري دائِمًا أوْ غالِبًا سومِحَ بما يَشُقُّ الاحتِرازُ عَنه ويَكْفي بَصْقُه ويُعْفَى عَنْ أثَرِه ولا سَبيلَ إلى تَكْليفِه غَسْلَه جَميعَ نَهارِه؛ إذ الفَرْضُ أنّه يَجْري دائِمًا أوْ يَتَرَشَّحُ ورُبَّما إذا غَسَلَه زادَ جَرَيانُه كَذا قاله الأذْرَعيُّ وهوَ فِقْهٌ ظاهِرٌ اهـ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه ولا سَبيلَ إلى كَذا. ▫ قولُه: (والقِياسِ إلَخ) بالجرِّ عَطْفٌ على أدِلّةِ رَفْعِ إلَخ. ▫ قولُه: (أمّا لَوْ أخرَجَ لِسانَه إلَخ) مُحْتَرَزُ لا على لِسانِه سم على حَجّ وبَقِيَ ما لَوْ أخْرَجَ لِسانَه وعلَيه نَحْوُ نِصْفِ فِضّةٍ وعَلَى النِّصْفِ مِنْ أعْلاه ريقٌ ثم رَدَّه إلى فَمِه فَهَلْ يُفْطِرُ ابْتِلاعُه أوْ لا لِأنّه لا يُفارِقُ مَعْدِنَه فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني ونُقِلَ بالدّرْسِ عَنْ شَيْخِنا الزّياديِّ ما يوافِقُ ما قُلْناه فَلِلّهِ الحَمْدُ ع ش. ▫ قولُه: (ولَوْ جَمَعَ ريقَه إلَخ) أيْ: ولَوْ بنَحْوِ مُصْطَكَى مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُ المتنِ: (ولَوْ سَبَقَ ماءُ المضمَضةِ إلَخ) ولَوْ لم يُمْكِنْ حُصولُ أصْلِ المضْمَضةِ أو الاستِنْشاقِ إلاّ بالسَّبْقِ فلا يَبْعُدُ حينَئِذٍ الفِطْرُ بالسَّبْقِ مِنْهُما وعَدَمُ نَدْبِهِما بَلْ حُرْمَتُهُما؛ لِأنَّ مَصْلَحةَ الواجِبِ مُقَدَّمةٌ على

▫ قولُه في المتنِ: (أفطرَ) أيْ وإنْ كانَ خَيّاطًا كَما اقْتَضاه إطْلاقُهم خِلافًا لِما في الدّميريِّ عَن الفارِقيِّ م ر.

▫ قولُه: (أمّا لَوْ أخرَجَ لِسانَه) مُحْتَرَزُ لا على اللِّسانِ اهـ.

▫ قولُه في المتنِ: (ولَوْ سَبَقَ ماءُ المضمَضةِ أو الاستِنْشاقِ إلَخ) لَوْ لم يَكُنْ حُصولُ أصْلِ المضْمَضةِ أو الاستِنْشاقِ إلاّ بالسَّبْقِ فلا يَبْعُدُ حينَئِذٍ الفِطْرُ بالسَّبْقِ مِنْهُما وعَدَمُ نَدْبِهِما بَلْ حُرْمَتُهُما؛ لِأنَّ مَصْلَحةَ

أو باطِنِه (فالمذهَبُ أنّه إنْ بالَغَ) مع تذكُّرِه للصَّومِ وعِلْمِه بِعَدَمِ مشرُوعيّةِ ذلك (أفطَرَ)؛ لأنّ الصائِمَ منهيٌّ عن المُبالَغةِ كما مرَّ ويظْهَرُ ضبطُها بأنْ يملأَ فمَه أو أنْفَه ماءً بحيثُ يسبِقُ غالِبًا إلى الجوفِ ومِثلُ ذلك سَبقُ الماءِ في غُسلِ تبرُّدٍ أو تنظُّفٍ وكذا دُخولُ جوفِ مُنغَمِسٍ من نحوِ فمِه أو أنْفِه لِكراهةِ الغمسِ فيه كالمُبالَغةِ ومَحلُّه إنْ لم يعتَد أنّه يسبِقُه وإلا أثِمَ وأفطَرَ قطعًا (وإلا) يُبالِغْ (فلا) ....

تَحصيلِ المندوبِ ثم وقَعَ البحثُ مَعَ م ر فوافَقَ على ذَلِكَ سم. ◘ قولُه: (أوْ باطِنِه) كَذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وكانَ الظّاهِرُ الإتيانَ بالواوِ بَدَلَ أوْ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (كَما مَرَّ) أيْ: في الوُضوءِ.

◘ قولُه: (وَيَظْهَرُ ضَبْطُها بأنْ يَجْعَلَ بفَمِه أوْ أنْفِه ماءً إلَخ) قد يُقالُ ظاهِرُ كَلامِهِم ضَرَرُ السَّبْقِ بالمُبالَغةِ المعْروفةِ وإنْ لم يَمْلأْ فَمَه أوْ أنْفَه كَما ذُكِرَ سم على حَجّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بِحَيثُ يَسْبِقُ غالِبًا إلَخ) أيْ: لِكَثْرَتِه ويَظْهَرُ أنّ مِثْلَه ما لَوْ كانَ الماءُ قَليلًا لَكِنّه بالَغَ في إدارَتِه في الفَمِ وجَذْبِه في الأنْفِ إدارةً وجَذْبًا يَسْبِقُ مَعَهُما الماءُ غالِبًا بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (وَكَذا دُخولُه جَوْفَ مُنْغَمِسٍ إلَخ) أيْ ولَوْ في غُسْلٍ واجِبٍ.

◘ وقولُه: (مِن نَحْوِ فَمِه إلَخ) قياسُ ذَلِكَ أوْ أُذُنِه سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني كَما قالَه الأذْرَعيُّ أنّه لَوْ عُرِفَ مِنْ عادَتِه أنّه يَصِلُ الماءُ مِنْه إلى جَوْفِه أوْ دِماغِه بالانْغِماسِ ولا يُمْكِنُه التَّحَرُّزُ عَنْه أنّه يَحْرُمُ الانْغِماسُ ويُفْطِرُ قَطْعًا نَعَمْ مَحَلُّه إذا تَمَكَّنَ مِن الغُسْلِ لا على تلك الحالةِ وإلاّ فلا يُفْطِرُ فيما يَظْهَرُ اهـ قال ع ش قولُه م ر إنّه لَوْ عَرَف مَن عادتُه إلَخ يُؤْخَذُ مِنه أنّ المدارَ على غَلَبةِ الظَّنّ فَحَيْثُ غَلَبَ على ظَنّه سَبْقُ الماءِ بالانْغِماسِ أفْطَرَ بوُصولِ الماءِ إلى جَوْفِه وإلاّ فلا وقَضيّةُ قولِه م ر وبِخِلافِ سَبْقِ ماءِ غُسْلِ التَّبَرُّدِ إلَخ خِلافُه؛ لِأنّ الانْغِماسَ غيرُ مَأمورٍ به ويُصَرِّحُ به قولُ حَجّ وكَذا دُخولُه جَوْفَ مُنْغَمِسٍ إلَخ اهـ.

◘ قولُه: (ومَحَلُّه إلَخ) أيْ: مَحَلُّ قولِه وكَذا دُخولُه إلَخ. ◘ قولُه: (وَإلاّ يُبالِغْ فلا) وفي العُبابِ ولا إنْ

الواجِبِ مُقَدَّمةٌ على تَحصيلِ المندوبِ ثم وقَعَ البحثُ مَعَ م ر فوافَقَ على ذَلِكَ. ◘ قولُه: (وَيَظْهَرُ ضَبْطُها بأنْ يَمْلأَ فَمَه أوْ أنْفَه ماءً إلَخ) قد يُقالُ ظاهِرُ كَلامِهِم ضَرَرُ السَّبْقِ بالمُبالَغةِ المعْروفةِ وإنْ لم يَمْلأْ فَمَه أوْ أنْفَه كَما ذُكِرَ. ◘ قولُه: (وَكَذا دُخولُه جَوْفَ مُنْغَمِسٍ) أيْ: ولَوْ في غُسْلٍ واجِبٍ. ◘ قولُه: (مِنْ فَمِه) قياسُ ذَلِكَ أوْ أُذُنِه. ◘ قولُه: (وَإلاّ يُبالِغْ فلا) في العُبابِ ولا إنْ وضَعَ شَيْئًا بفيه عَمْدًا أيْ: لِغَرَضٍ كَما تَقَدَّمَ في الحاشيةِ ثم ابْتَلَعَه ناسيًا أيْ: لا يُفْطِرُ بذَلِكَ قال الشّارِحُ في شَرْحِه كَما في الأنْوارِ ويوَجَّهُ بأنّ النّاسيَ لا فِعْلَ له يُعْتَدُّ به فلا تَقْصيرَ ومُجَرَّدُ تَعَمُّدِ وضْعِه في فيه لا يُعَدُّ تَقْصيرًا؛ لِأنّ النِّسْيانَ لا يَتَسَبَّبُ عَنْه بخِلافِ السَّبْقِ اعْتَمَدَ م ر أنّه لا يَضُرُّ السَّبْقُ أيْضًا فإنّه يَنْشَأُ عَن الوضْعِ أو الغمْسِ عادةً وبِهَذا فارَقَ ما مَرَّ في سَبْقِ الماءِ في نَحْوِ التَّبَرُّدِ والانْغِماسِ واتُّجِهَ مِنْ خِلافِ أطْلَقَه في المجموعِ فيما لَوْ وضَعَ ماءً في فَمِه أوْ أنْفِه بلا غَرَضٍ فَسَبَقَ إلى جَوْفِه أنّه يُفْطِرُ لِتَقْصيرِه بالوضْعِ العبَثِ المُسَبَّبِ عَنْه السَّبْقُ اهـ. وقَضيّةُ قولِه بخِلافِ السَّبْقِ إلَخ أنّ السَّبْقَ يَضُرُّ وإنْ كانَ الوضْعُ لِغَرَضٍ خِلاف قَضيّةِ قولِه لِتَقْصيرِه بالوضْعِ العبَثِ إلَخ ويوافِقُ الأوَّلَ إطْلاقُ قولِه الآتي قُبَيْلَ الفصْلِ ولا يُعْذَرُ هُنا بالسَّبْقِ أيْضًا والحالُ ما ذُكِرَ أيْ: إنْ كانَ

يُفطِرُ ما لم يُزِد على المشرُوعِ لِعُذْرِه بخلافِ ما إذا سَبَقَه من نحوِ رابعةٍ وهو ذاكِرٌ للصَّومِ عالِمٌ بِعَدَمِ مشرُوعيَّتِها للنَّهيِ عنها كالمُبالَغةِ ....

وضَعَ شَيْئًا بفيه عَمْدًا أيْ لِغَرَضٍ كَما تَقَدَّمَ في الحاشيةِ ثم ابْتَلَعَه ناسيًا أيْ: لا يُفطِرُ بذلِكَ قال الشّارِحُ في شَرْحِه كَما في الأنوارِ ويوَجَّهُ بأنَّ النّاسيَ لا فِعْلَ له يُعْتَدُّ به فلا تَقْصيرَ ومُجَرَّدُ تَعَمُّدِ وضْعِه في فيه لا يُعَدُّ تَقْصيرًا؛ لِأنّ النِّسيانَ لا يَتَسَبَّبُ عَنه بخِلافِ السَّبْقِ فإنّه يَنْشَأُ عَن الوضْعِ أو الغمْسِ عادةً اهـ وقَضيَّتُه أنّ السَّبْقَ يَضُرُّ وإنْ كانَ الوضْعُ لِغَرَضٍ لَكِنْ قال م ر لا يُفطِرُ السَّبْقُ والحالُ ما ذُكِرَ إنْ كانَ الوضْعُ لِغَرَضٍ فلْيُحَرَّرْ سم. ◘ قولُه: (فَلا يُفطِرُ إلَخ) أيْ: لِأنّه تَوَلَّدَ مِن مَأمورٍ به بغيرِ اختيارِه أمّا سَبْقُ ماءِ غيرِ المشروعِ كأنْ جَعَلَ الماءَ في فَمِه أوْ أنفِه لا لِغَرَضٍ أوْ سَبَقَ ماءُ غُسْلِ التَّبَرُّدِ أو المرّةُ الرّابِعةُ مِن المضْمَضةِ أو الاستِنْشاقِ فإنّه يُفطِرُ؛ لِأنّه غيرُ مَأمورٍ بذلِكَ بَلْ مَنْهيٌّ عَنه في الرّابِعةِ مُغْني زادَ النِّهايةُ وخَرَجَ بما قَرَّرْناه سَبْقُ ماءِ الغُسْلِ مِنْ حَيْضٍ أوْ نِفاسٍ أوْ جَنابةٍ أوْ مِنْ غُسْلٍ مَسْنونٍ فلا يُفطِرُ به كَما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى ومِنه يُؤخَذُ أنّه لَوْ غَسَلَ أُذُنَيْه في الجنابةِ ونَحْوِها فَسَبَقَ الماءُ إلى جَوْفِه مِنْهُما لا يُفطِرُ ولا نَظَرَ إلى إمْكانِ إمالةِ الرَّأسِ بحَيْثُ لا يَدْخُلُ شَيْءٌ لِعُسْرِه شَرْحُ م ر اهـ سم قال ع ش قولُه لِأنّه غيرُ مَأمورٍ بذلِكَ قَضيَّتُه تَخْصيصُ الغرَضِ المُسَوِّغِ لِوَضْعِه في فَمِه بحَيْثُ يَمْنَعُ مِن الإفطارِ بالمأمورِ به وعليه فَلْيُتَأمَّلْ مَعْنَى الغرَضِ فيما نَقَلَه عَن الأنوارِ فيما مَرَّ مِن قولِه وفيه لَوْ وضَعَ شَيْئًا في فَمِه عَمْدًا أيْ: لِغَرَضٍ بقَرينةِ ما يَأتي ثم رَأيْتُ في سم على حَجّ صَوَّرَه بما لَوْ وضَعَه لِنَحْوِ الحِفْظِ وكانَ مِمّا جَرَت العادةُ بوَضْعِه في الفمِ اهـ ويَنْبَغي أنّ مِن النَّحْوِ ما لَوْ وضَعَ الخُبْزَ في فَمِه لِمَضْغِه لِنَحْوِ الطِّفْلِ حَيْثُ احتاجَ إلَيْه أوْ وضَعَ شَيْئًا في فَمِه لِمُداواةِ أسْنانِه به حَيْثُ لم يَتَحَلَّلْ مِنْه شَيْءٌ أوْ لِدَفْعِ غَثَيانٍ خيفَ مِنه القَيْءُ اهـ.

◘ قولُه: (مِنْ نَحْوِ رابِعةٍ) أيْ يَقينًا بخِلافِ ما لَوْ شَكَّ هَلْ أتَى باثْنَتَيْنِ أوْ ثَلاثٍ فَزادَ أُخْرَى فالمُتَّجَهُ أنّه لا يَضُرُّ دُخولُ مائِها سم على البهْجةِ اهـ ع ش أيْ: كَما يُفيدُه قولُ الشّارِحِ لِلنَّهيِ إلَخ. ◘ قولُه: (كالمُبالَغةِ) (فَرْعٌ) أكَلَ أوْ شَرِبَ لَيْلًا كَثيرًا وعَلِمَ مِنْ عادَتِه أنّه إذا أصْبَحَ حَصَلَ له جُشاءٌ يُخْرِجُ بسَبَبِه ما في جَوْفِه هَلْ يَمْتَنِعُ عليه كَثْرةُ ما ذُكِرَ أمْ لا فيه نَظَرٌ والجوابُ عَنه بأنّه لا يُمْنَعُ مِن كَثْرةِ ذلِكَ لَيْلًا وإذا أصْبَحَ وحَصَلَ له الجُشاءُ المذكورُ يَلْفِظُه ويَغْسِلُ فَمَه ولا يُفطِرُ وإنْ تَكَرَّرَ مِنه ذلِكَ مِرارًا كَمَنْ ذَرَعَه القَيْءُ ويُؤَيِّدُه ما

الوضْعُ لِغَرَضٍ فَلْيُحَرَّرْ. ◘ قولُه: (ما لم يَزِدْ على المشروعِ إلَخ) قال م ر في شَرْحِه بخِلافِ سَبْقِ مائِهِما غيرِ المشروعَيْنِ كأنْ جَعَلَ الماءَ في فَمِه أوْ أنفِه لا لِغَرَضٍ وبِخِلافِ سَبْقِ ماءِ غُسْلِ التَّبَرُّدِ والمرّةِ الرّابِعةِ وخَرَجَ بما قَرَّرْناه سَبْقُ ماءِ الغُسْلِ مِن حَيْضٍ أوْ نِفاسٍ أوْ جَنابةٍ أوْ مِن غُسْلٍ مَسْنونٍ ولَوْ بالانْغِماسِ؛ لِأنّ الغُسْلَ مَطْلوبٌ في نَفْسِه وكَراهةُ الانْغِماسِ لا تُخْرِجُه عَنْ كَوْنِه في نَفْسِه مَطْلوبًا م ر فلا يُفطِرُ به كَما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ ومِنه يُؤخَذُ أنّه لَوْ غَسَلَ أُذُنَيْه في الجنابةِ ونَحْوِها فَسَبَقَ الماءُ إلى الجوْفِ مِنْهُما لا يُفطِرُ ولا نَظَرَ إلى إمْكانِ إمالةِ الرَّأسِ بحَيْثُ لا يَدْخُلُ شَيْءٌ لِعُسْرِه ويَنْبَغي كَما قاله الأذْرَعيُّ أنّه لَوْ عَرَفَ مِن عادَتِه أنّه يَصِلُ الماءُ مِنه إلى جَوْفِه أوْ دِماغِه بالانْغِماسِ ولا يُمْكِنُه التَّحَرُّزُ عَنه أنّه يَحْرُمُ الانْغِماسُ ويُفطِرُ قَطْعًا نَعَمْ مَحَلُّه إذا تَمَكَّنَ مِن الغُسْلِ لا على تلك الحالةِ وإلّا فلا يُفطِرُ شَرْحُ م ر.

نعَم لو تنجَّسَ فمُه فبالَغَ في غَسلِه فسَبَقَه لِجَوفِه لم يُفطِر لِوُجوبِ المُبالَغةِ عليه ليَنْغَسِلَ كُلُّ ما في حدِّ الظاهِرِ من الفمِ ويَنْبَغي أنّ الأنفَ كذلك. (ولو بَقيَ طَعامٌ بين أسنانِه فجَرى به ريقُه) بِطَبعِه لا بِفِعلِه (لم يُفطِر إنْ عَجَز) نهارًا وإنْ أمكَنَه ليلاً (عن تمييزِه ومَجِّه) لِعُذْرِه بخلافِ ما إذا لم يعجز وقِيلَ إنْ تخلَّلَ لم يُفطِر وإلا أفطرَ ويُؤخَذُ منه تأكُّدُ ندبِ التخلُّلِ بعدَ الأكلِ ليلاً خُرُوجًا من هذا الخلافِ وخَرَجَ بِجَريِ ابتِلاعِه قَصدًا فإنّه مُفطِرٌ جزمًا. (ولو أُوجِرَ) طَعامًا أي: أُمسِكَ فمُه وصُبَّ فيه ....

ذَكَرَه الشارِحُ م ر في قولِه الآتي وهَلْ يَجِبُ عليه الخِلالُ لَيْلاً إلَخ ع ش. ▫ قولُه: (نَعَمْ لَوْ تَنَجَّسَ فَمُه إلَخ) لَوْ لم يُمْكِنْ تَطْهِيرُ فَمِه إلاّ على وجْهٍ يَسْتَلْزِمُ السَّبْقَ إلى الجوْفِ ووَجَبَت الصَّلاةُ فَهَلْ يَصِحُّ صَوْمُه مَعَ ذَلِكَ ويُغْتَفَرُ السَّبْقُ؛ لِأنّه يُكْرَهُ شَرْعًا على التَّطْهُرِ الموجِبِ لِلسَّبْقِ أوْ يَبْطُلُ صَوْمُه كَما في مَسْأَلةِ نَزْعِ الخيْطِ حَيْثُ لم يَتَّفِقْ نَزْعُ غيرِه له فَإنّه يَجِبُ عليه نَزْعُه تَقْديمًا لِمَصْلَحةِ الصَّلاةِ ويَبْطُلُ صَوْمُه فيه نَظَرٌ قاله سم، ثم قال قولُه لم يُفْطِرْ يَنْبَغي ولَوْ تَعَيَّنَ السَّبْقُ بالمُبالَغةِ وعَلِمَ بذَلِكَ لِلضَّرورةِ م ر اهـ سم وقَدَّمْنا عَن النِّهايةِ في مَسْأَلةِ الانْغِماسِ ما يُفيدُهُ.

▫ قولُه (متن): (ولَوْ بَقيَ طَعامٌ بَيْنَ أسْنانِه إلَخ).

(فائِدةٌ) ما خَرَجَ مِن الأسْنانِ إنْ أخرَجَه بالخِلالِ كُرِهَ أكْلُه أوْ بالأصابِعِ فلا كَما نُقِلَ عَن الإمامِ الشّافِعيِّ رضي اللهُ تعالى عنه مُغْني. ▫ قولُه: (إنْ عَجَزَ نهارًا إلَخ) وأفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنّ مُرادَه بالعجْزِ عَن التَّمْييزِ والمجِّ العجْزُ في حالِ صَيْرورَتِه أي: جَرَيانِه وإنْ قَدَرَ أي: نَهارًا قَبْلَها على إخْراجِه مِنْ بَيْنِ أسْنانِه فَلَمْ يَفْعَلْ نِهايةٌ وسم. ▫ قولُه: (لِعُذْرِه) إلى قولِه قيلَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه بما يَحْصُلُ إلى المتْنِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه ويُؤْخَذُ إلى وخَرَجَ. ▫ قولُه: (إنْ تَخَلَّلَ) أي: لَيْلاً. ▫ قولُه: (ويُؤْخَذُ مِنْهُ) أي: مِنْ هَذا الخِلافِ. ▫ قولُه: (ابْتِلاعِه قَصْدًا) أي: مَعَ تَذَكُّرِ الصَّوْمِ فَخَرَجَ النِّسْيانُ سم هَلاّ زادَ ومَعَ العِلْمِ بالتَّحْريمِ فَخَرَجَ الجاهِلُ المعْذورُ. ▫ قولُه: (طَعامًا أي: أمْسَكَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والإيجارِ صَبُّ الماءِ على حَلْقِه وحُكْمُ سائِرِ المُفطِراتِ حُكْمُ الإيجارِ اهـ.

▫ قولُه: (نَعَمْ لَوْ تَنَجَّسَ فَمُه فَبالَغَ في غُسْلِه فَسَبَقَه إلَخ) لَوْ لم يُمْكِنْ تَطْهيرُ فَمِه إلاّ على وجْهٍ يَسْتَلْزِمُ السَّبْقَ إلى الجوْفِ ووَجَبَت الصَّلاةُ فَهَلْ يَصِحُّ صَوْمُه مَعَ ذَلِكَ ويُغْتَفَرُ السَّبْقُ؛ لِأنّه يُكْرَهُ شَرْعًا على التَّطْهُرِ الموجِبِ لِلسَّبْقِ أوْ يَبْطُلُ صَوْمُه كَما في مَسْأَلةِ نَزْعِ الخيْطِ حَيْثُ لم يَتَّفِقْ نَزْعُ غيرِه له بأنّه يَجِبُ عليه نَزْعُه تَقْديمًا لِمَصْلَحةِ الصَّلاةِ ويَبْطُلُ صَوْمُه فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (لَمْ يُفْطِرْ) يَنْبَغي ولَوْ تَعَيَّنَ السَّبْقُ بالمُبالَغةِ وعَلِمَ بذَلِكَ لِلضَّرورةِ م ر.

▫ قولُه في (المتن): (إنْ عَجَزَ عَنْ تَمْييزِه ومَجِّه) وأفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنّ مُرادَه بالعجْزِ عَن التَّمْييزِ والمجِّ في حالةِ صَيْرورَتِه أي: جَرَيانِه وإنْ قَدَرَ على إخْراجِه مِنْ بَيْنِ أسْنانِه فَلَمْ يَفْعَلْ شَرْحُ م ر.

▫ قولُه: (نهارًا) صادِقٌ بما قَبْلَ الجرَيانِ فَلْيُنْظَرْ. ▫ قولُه: (ابْتِلاعِه قَصْدًا) أي: مَعَ تَذَكُّرِ الصَّوْمِ فَخَرَجَ

(مُكرَهًا لم يُفطِر) لانتفاءِ فِعلِه (فإنْ أُكرِهَ) بِما يحصُلُ به الإكراه على الطلاقِ كما هو ظاهِرٌ (حتى أكَلَ) أو شرِبَ (أفطرَ في الأظهَرِ)؛ لأنّه يفعَلُه دَفعًا لِضَرَرِ نفسِه كما لو أكَلَ لِدَفعِ ضَرَرِ الجوعِ (قُلت الأظهَرُ لا يُفطِرُ والله أعلمُ) لِرَفعِ القلَمِ عنه كما في الخبَرِ الصحيحِ فصار فِعلُه كلا فِعلَ وحينئذٍ أشبَهَ الناسيَ وبه فارَقَ منْ أكَلَ لِدَفعِ الجوعِ قِيلَ لم يُصَرِّح الرافعيُّ في كُتُبه بِتَرجيحِ الأوّلِ وإنّما فهِمَه المُصَنِّفُ من سياقِه فأسنَدَه إليه بِحَسَبِ ما فهِمَه والْحَق بعضُهم بالمُكرَه منْ فاجَأه قُطّاعٌ فابتَلَعَ الذَّهَبَ خَوفًا عليه والذي يُتَّجه خلافُه وشَرطُ عَدَمِ فِطرِ المُكرَه أنْ لا يتَناوَلَ ما أُكرِهَ عليه لِشَهوةِ نفسِه بل لِداعي الإكراه لا غيرُ أخذًا مِمّا يأتي في الطلاقِ. (وإنْ أكَلَ ناسيًا لم يُفطِر) للخبَرِ الصحيحِ «منْ نسيَ وهو صائِمٌ فأكَلَ أو شرِبَ فلْيُتِمّ صَومَه فإنّما أطعَمَه الله وسَقاه» ولا قضاءَ عليه ولا كفّارةَ (إلا أنْ يكثُرَ في الأصحِّ) لِنُدرةِ النسيانِ حينئذٍ ومن ثَمَّ أبطَلَ الكلامُ الكثيرُ ناسيًا الصلاةَ وضُبِطَ في الأنوارِ الكثيرُ بِثلاثِ لُقَمٍ ......

▫ قولُه (مسْ): (مُكرَهًا) أي أوْ مُغمًى عليه أوْ نائِمًا مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (قُلت الأظهَرُ لا يُفطِرُ) لم يُفَرِّقوا هُنا بَيْنَ الإكْراهِ بحَقٍّ وغيرِه سم عِبارةُ النِّهايةِ وظاهِرُ إطْلاقِهم كَما قاله الأذْرَعيُّ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَحرُمَ عليه الفِطرُ حالةَ الإختيارِ أوْ يَجِبَ عليه لا لِلإكْراهِ بَلْ لِخَشيَةِ التَّلَفِ مِنْ جوعٍ أوْ عَطَشٍ أوْ يَتَعَيَّنُ عليه إنْقاذُ نَفْسِه أوْ غيرِه مِنْ غَرَقٍ أوْ نَحوِه ولا يُمْكِنُه ذَلِكَ إلاّ بالفِطْرِ فَأُكْرِهَ عليه لِذَلِكَ اهـ قال ع ش قولُه م ر وظاهِرُ إطْلاقِهم إلَخ مُعْتَمَدٌ اهـ. ▫ قولُه: (أشبَهَ النّاسيَ) بَلْ هوَ أوْلَى مِنْه؛ لأنّه مُخاطَبٌ بالأكْلِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الإكْراه عَنْ نَفْسِه والنّاسي لَيْسَ مُخاطَبًا بأمْرٍ ولا نَهْيٍ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر لِأنّه مُخاطَبٌ إلَخ هَذا التَّعْليلُ مَبنيٌّ على أنّه مُكَلَّفٌ وجَرَى عليه ابنُ السُّبْكيِّ آخِرًا في غيرِ جَمْعِ الجوامِعِ اهـ. ▫ قولُه: (وبِه إلَخ) أي: بهَذا التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (فارَقَ مَنْ أكَلَ لِدَفْعِ الجوعِ) أي حَيْثُ يُفطِرُ به ع ش. ▫ قولُه: (بِتَرجيحِ الأوّلِ) أي لِإفْطارٍ. ▫ قولُه: (وَالْحَق بعضُهم إلَخ) وهوَ الكِنْديُّ المِصْريُّ. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجهُ خِلافُهُ) بَلْ غيرُ صَحيحٍ نِهايةٌ أي: فَيُفْطِرُ ببَلْعِه الذَّهَبَ ع ش. ▫ قولُه: (وَشَرْطُ عَدَمِ فِطرِ المُكرَه إلَخ) أقَرَّه ومُحشّوه قولُ ع ش لا يُفطِرُ وإنْ أكَلَ ذَلِكَ بشَهْوةٍ فيما يَظْهَرُ اهـ لَعَلَّه لِعَدَمِ اطِّلاعِه على ذَلِكَ أي: ما قاله الشّارحُ. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ) إلى قولِه وكالأكْلِ في المُغْني إلاّ قولَه وفيه نَظَرٌ إلى المتْنِ وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولا كَفّارةَ. ▫ قولُه: (وَلا قضاءَ عليه ولا كَفّارة) مِنْ تَتِمّةِ الحديثِ كَما هوَ صَريحُ المُغْني.

▫ قولُه: (وضبطَ في الأنْوارِ إلَخ) أقَرَّه النِّهايةُ والمُغْني.

النِّسْيانُ أخذًا مِمّا تَقَدَّمَ أنّه لَوْ وضَعَ شَيْئًا بفَمِه عَمْدًا ثم ابتَلَعَه ناسيًا لم يُفطِرْ فَلْيُتَأَمَّلْ.

▫ قولُه في (مسْ): (مُكرَهًا) يَخرُجُ ما لَو انْتَفَى الإكْراهُ وهَذا يَدُلُّ على أنّه لَيْسَ غيرُ الطّعْنِ مِثْلَه فيما تَقَدَّمَ فيه. ▫ قولُه: (قُلتُ الأظهَرُ لا يُفطِرُ) لم يُفَرِّقوا هُنا بَيْنَ الإكْراهِ بحَقٍّ وغيرِه. ▫ قولُه: (وَالْحَق بعضُهم بالمُكرَه إلَخ) هَذا الإلْحاقُ مَرْدودٌ ولِما نُقِلَ في القوتِ هَذا قال وهوَ غَريبٌ.

وفيه نظرٌ فقد ضبطُوا القليلَ ثمَّ بثلاثِ كلماتٍ وأربعٍ (قُلْتُ الأصحُّ لا يُفطِرُ واللهُ أعلمُ) لِعُمُومِ الخبرِ وفارَقَ المُصَلِّيَ بأنَّ له حالةَ تذكُّرِه فكان مُقصِّرًا بخلافِ الصائِمِ وكالأكلِ فيما ذُكِرَ كُلُّ مُنافٍ للصَّومِ فعَلَه ناسيًا له لا يُفطِرُ إلا الردَّةُ وإنْ أسلَمَ فورًا على الوجهِ وكالناسي جاهِلٌ بحُرمةِ ما تعاطاه إنْ عُذِرَ بقُربِ إسلامِه أو بُعدِه عن العلماءِ بذلك وليس من لازِمِ ذلك عَدَمُ صِحَّةِ نيَّتِه للصَّومِ نظرًا إلى أنَّ الجهلَ بحُرمةِ الأكلِ يستلزمُ الجهلَ بحَقيقةِ الصومِ وما تُجهَلُ حقيقَتُه لا تصِحُّ نيَّتُه؛ لأنَّ الكلامَ فيمَنْ جهِلَ حُرمةَ شيءٍ خاصٍّ من المُفطِراتِ النادِرةِ ومَنْ عَلِمَ تحريمَ شيءٍ وجَهِلَ كونَه مُفطِرًا لا يُعذَرُ وإيهامُ الروضةِ وأصلِها عُذْرَه غيرُ مُرادٍ؛ لأنه كان من حقِّه إذا عِلْمُ الحُرمةِ أنْ يمتَنِعَ. (والجِماعُ كالأكلِ) فيما مرَّ فيه من النسيانِ والإكراه والجهلِ (على المذهَبِ) فيأتي فيه ما تقرَّرَ من أنَّه لا يُفطِرُ به مُكرَهٌ بِناءً على الأصحِّ أنَّه يُتصَوَّرُ الإكراه عليه وناسٍ وإنْ طالَ وجاهِلٌ عُذِرَ (و) شرطُه أيضًا الإمساكُ (عن الاستِمناءِ) وهو

▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ فَقد ضَبطوا إلَخ) قد يُقالُ المرْجِعُ العُرْفُ ولا مانِعَ مِنْ أنْ يُعَدَّ الثَّلاثُ اللُّقَمِ كَثيرًا والثَّلاثُ الكلِماتِ قَليلاً ثم رَأيْتُ الفاضِلَ المُحَشِّيَ قال قد يُفَرَّقُ بأنَّ الثَّلاثَ اللُّقَمِ تَستَدْعي زَمَنًا طَويلاً في مَضْغِهِنّ اهـ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لِعُموم الخبَرِ) أيْ: المارِّ آنِفًا. ▫ قولُه: (وَفارَقَ المُصَلِّيَ إلَخ) أيْ حَيْثُ تَبْطُلُ صَلاتُه بالكثيرِ ناسيًا دونَ القليلِ ع ش. ▫ قولُه: (وَكالنَّاسي) إلى قولِه ومَنْ عَلِمَ في المُغْني:

▫ قولُه: (عَن العُلَماءِ بذَلِكَ) أيْ: بحُرْمةِ ما تَعاطاه وإنْ لم يُحْسِنوا غيرَهُ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أيْ جَهْلِ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (نَظَرًا إلَخ) عِلَّةٌ لِلُّزومِ. ▫ وقولُه: (لِأنَّ الكلامَ إلَخ) عِلَّةٌ لِنَفْيِ اللُّزومِ. ▫ قولُه: (لا يُعْذَرُ) تَقَدَّمَ نَظيرُ ذَلِكَ في مُبْطِلاتِ الصَّلاةِ سم. ▫ قولُه: (لِأنّه كانَ إلَخ) عِلَّةٌ لِنَفْيِ العُذْرِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (والجِماعُ كالأكلِ) لَوْ أُكْرِهَ على الزِّنا فَيَنْبَغي أنْ يُفْطِرَ به تَنْفيرًا عَنْه قال سم وفي شَرْحِ الرَّوْضِ ما يَدُلُّ عليه اهـ كَذا رَأيْته بهامِشٍ بخَطِّ بعضِ الفُضَلاءِ أيْ لِأنَّ الإكْراهَ على الزِّنا لا يُبيحُه بخِلافِه على الأكْلِ ونَحْوِه ثم رَأيْته في الشَّيْخِ عُمَيْرَةَ ع ش وتَقَدَّمَ عَن الحفْني وسُلْطانٍ والعنانيِّ خِلافُه ثم رَأيْتُ في الإيعابِ ما يوافِقُهم مِنْ تَرْجيحِ عَدَمِ الإفْطارِ بالزِّنا مُكْرَهًا. ▫ قولُه: (فيما مَرَّ) إلى قولِه قال الأذْرَعيُّ في المُغْني وإلى قولِه وهوَ ظاهِرٌ إلَخ في النِّهايةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (عَن الاسْتِمْناءِ) أيْ: ولَوْ بحائِلٍ كَما هوَ ظاهِرٌ بَصْريٌّ وع ش عِبارةُ سم عِبارةُ المنْهَجِ واسْتِمْناؤُه ولَوْ بنَحْوِ لَمْسٍ بلا حائِلٍ اهـ قال في شَرْحِه بخِلافِ ما لَوْ كانَ ذَلِكَ بحائِلٍ اهـ وقَضيَّتُه أنَّ مَنْ

▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ فَقد ضَبطوا إلَخ) قد يُفَرَّقُ بأنَّ الثَّلاثَ اللُّقَمِ تَستَدْعي زَمَنًا طَويلاً في مَضْغِهِنّ.

▫ قولُه: (لا يُعْذَرُ) تَقَدَّمَ نَظيرُ ذَلِكَ في مُبْطِلاتِ الصَّلاةِ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَعَن الاسْتِمْناءِ) عِبارةُ المنْهَجِ واسْتِمْنائِه ولَوْ بنَحْوِ لَمْسٍ بلا حائِلٍ اهـ قال في شَرْحِه بخِلافِ ما لَوْ كانَ ذَلِكَ بحائِلٍ اهـ وقَضيَّتُه أنَّ مَنْ عَبَثَ بذَكَرِه بحائِلٍ حَتّى أنْزَلَ لم يُفْطِرْ وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ وفي شَرْحِ الرَّوْضِ في بابِ الاعْتِكافِ عَقِبَ قولِ الرَّوْضِ فَيَحْرُمُ به أيْ: بالاعْتِكافِ التَّقْبيلُ واللَّمْسُ

استِخراجُ المنيّ بِغيرِ جِماعٍ حرامًا كان كإخراجِه بِيَدِه أو مُباحًا كإخراجِه بِيَدِ حليلَتِه (فيُفطِرُ به) واضِحٌ وكَذا مُشكِلٌ خَرَجَ من فرجَيْه إنْ عَلِمَ وتعَمَّدَ واختارَ؛ لأنّه أولى من مُجَرَّدِ الإيلاجِ ولو حكَّ ذَكَرَه لِعارِضِ سَوداءَ أو حكّةٍ فأنزَلَ لم يُفطِر قال الأذْرَعيُّ إلا إذا عَلِمَ أنّه إذا حكَّه يُنزِلُ وهو ظاهِرٌ إنْ أمكَنَه الصبرُ وإلا فلا لِما مرَّ أنّه يُغتَفَرُ له حينئِذٍ في الصلاةِ وإنْ كثُرَ ولا يُفطِرُ مُحتَلِمٌ إجماعًا؛ لأنّه مغلوبٌ (وكَذا خُروجُ المنيّ) لا المذيِ خلافًا للمالِكيّةِ (بِلَمسٍ) ......

عَبِثَ بذَكَرِه بحائِلٍ حَتّى أنزَلَ لم يُفطِرْ وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ اهـ وعِبارةُ شَيْخِنا والحاصِلُ أنّ الاستِمْناءَ وهوَ طَلَبُ خُروجِ المنيّ مَعَ نُزولِه مُفطِرٌ مُطلَقًا ولَوْ بحائِلٍ اهـ. ▫ قولُه: (خَرَجَ مِن فَرْجَيْه) أيْ: أوْ وطِئَ بهِما مُغني وعُبابٌ. ▫ قولُه: (مِن فَرْجَيْه) أيْ: بخِلافِه مِنْ أحَدِهِما نَعَمْ لَوْ أمْنَى مِنْ فَرْجِ الرِّجالِ عَنْ مُباشَرةٍ ورَأى الدَّمَ ذَلِكَ اليَوْمَ مِنْ فَرْجِ النِّساءِ واستَمَرَّ إلى أقَلِّ مُدّةِ الحيْضِ بَطَلَ صَوْمُه؛ لِأنّه أفطَرَ يَقينًا بالإنْزالِ أو الحيْضِ نِهايةٌ زادَ الإيعابُ فَإِن استَمَرَّ الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ أيّامًا لم يَبْطُلْ في يَوْمِ انْفِرادِه كيَوْمِ انْفِرادِ الإمْناءِ وحَيْثُ حَكَمْنا بفِطْرِه فلا كفّارةَ ومِثْلُ ذَلِكَ أنْ يَحيضَ بفَرْجِ النِّساءِ ويَطَأَ بفَرْجِ الرِّجالِ فيَبْطُلُ صَوْمُه بذَلِكَ ولا كفّارةَ عليه لاحتِمالِ أنّه امْرَأةٌ اهـ. ▫ قولُه: (لَمْ يُفطِرْ) أيْ: في الأصَحِّ؛ لِأنّه تَوَلَّدَ مِنْ مُباشَرةٍ مُباحةٍ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (قال الأذْرَعيُّ إلَخ) مُعْتَمَدٌ. ▫ وقولُه: (إلاّ إذا عَلِمَ إلَخ) أيْ: ظَنَّه ظَنًّا قَوِيًّا.

▫ وقولُه: (وإلاّ فلا) مُعْتَمَدٌ. ▫ وقولُه: (خِلافًا لِلْمالِكيّةِ) أيْ: والحنابِلةِ ع ش.

بشَهْوةٍ فإذا أنزَلَ مَعَهُما أفسَدَه كالاستِمْناءِ اهـ ما نَصُّه بخِلافِ ما إذا لم يَنْزِلْ مَعَهُما أوْ أنزَلَ مَعَهُما وكانَ بلا شَهْوةٍ كما في الصَّوْمِ اهـ وفيه تَصْريحٌ كما تَرَى بأنّ مُجَرَّدَ الإنْزالِ عَنْ مُباشَرةٍ لا يُبْطِلُ الصَّوْمَ بَلْ لا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أنْ يَكونَ بالشَّهْوةِ. ▫ قولُه: (وكَذا مُشْكِلٌ خَرَجَ مِن فَرْجَيْه) أيْ: بخِلافِه مِنْ أحَدِهِما نَعَمْ لَوْ أمْنَى مِنْ فَرْجِ الرِّجالِ عَنْ مُباشَرةٍ ورَأى الدَّمَ ذَلِكَ اليَوْمَ مِنْ فَرْجِ النِّساءِ واستَمَرَّ إلى أقَلِّ مُدّةِ الحيْضِ بَطَلَ صَوْمُه لِأنّه أفطَرَ يَقينًا بالإنْزالِ أو الحيْضِ وما مَرَّ مِنْ أنّ خُروجَ المنيّ مِنْ غيرِ طَريقِه المُعْتادِ كخُروجِه مِنْ طَريقِه المُعْتادِ مَحَلُّه إذا انْسَدَّ الأصْليُّ شَرْحُ م ر.

▫ قولُه في المتْنِ: (وكَذا خُروجُ المنيّ بلَمْسٍ وقُبْلةٍ ومُضاجَعةٍ) أيْ: بلا حائِلٍ بخِلافِ ما لَوْ كانَ بحائِلٍ وإنْ رَقَّ قولُه بخِلافِ ما لَوْ كانَ بحائِلٍ الوَجْهُ أنّ مَحَلَّ ذَلِكَ ما لم يَقْصِدْ بالضَّمِّ مَعَ الحائِلِ إخْراجَ المنيّ أمّا إذا قَصَدَ ذَلِكَ وخَرَجَ المنيُّ فَهَذا استِمْناءٌ مُبْطِلٌ، وكَذا لَوْ لَمَسَ المُحَرَّمَ بقَصْدِ إخْراجِ المنيّ فإذا خَرَجَ بَطَلَ صَوْمُه هَذا هوَ الوَجْهُ المُتَعَيِّنُ خِلافًا لِما يوهِمُه الرَّوْضُ وشَرْحُه م ر كما هوَ قَضيّةُ إطْلاقِهِم ومِثْلُه لَمْسُ ما لا يَنْقُضُ لَمْسُه كمُحَرَّمٍ. قولُه ومِثْلُه لَمْسُ ما لا يَنْقُضُ لَمْسُه هَذا لَيْسَ على إطْلاقِه بدَليلِ التَّقْييدِ في قولِه حَيْثُ فَعَلَ ذَلِكَ إلَخ ودَخَلَ في قولِه ما لا يَنْقُضُ لَمْسُه الشَّعْرُ لَكِنْ إذا لَمَسَ البَشَرةَ مِنْ ورائِه بحَيْثُ انْكَبَسَ تَحْتَ العُضْوِ الماسِّ حَتّى أمَسَّ بالبَشَرةِ وكانَ ذَلِكَ لِقَصْدِ الاستِمْناءِ وخُروجِ المنيّ فالوَجْهُ بُطْلانُ الصَّوْمِ وقد يُخالِفُ ذَلِكَ ما تَقَدَّمَ في اللَّمْسِ بحائِلٍ رَقيقٍ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الشَّعْرِ والحائِلِ؛

ولو لِذَكَرٍ أو فرجٍ قُطِعَ وبَقِيَ اسمُه (وقُبلةٍ ومُضاجَعةٍ) معها مُباشَرةُ شيءٍ ناقِضٍ للوُضُوءِ من بَدَنِ مَنْ ضاجَعَه فخَرَجَ مسُّ بَدَنِ أمرَدَ نعم ينبغي القضاءُ كما يُندَبُ الوُضُوءُ من مسِّه رِعايةً لِمُوجِبه وذلكَ؛ لأنّه أنْزَلَ بِمُباشَرةٍ بخلافِ ضمِّ امرأةٍ مع حائِلٍ ....

▫ قولُه: (ولَوْ لِذَكَرٍ) إلى قولِه نَعَمْ في المُغْني إلاّ قولَه فَخَرَجَ إلى ذَلِكَ وقولَه أوْ لَيْلاً إلى ولَوْ قَبَّلَها وقولَه خُروجِه بنَحْوِ مَسِّ فَرْجِ بَهيمةٍ وإلى قولِه وفيه نَظَرٌ في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ وقولُه واعْتادَ الإنْزالَ بهِما.

▫ قولُه: (ولَوْ لِذَكَرٍ أوْ فَرْجٍ قُطِعَ إلَخْ) أفْتَى بذَلِكَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ سم نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مَعَ مُباشَرةِ شَيْءٍ إلَخْ) أيْ: بِلا حائِلٍ مُغْني زادَ النِّهايةُ بخِلافِ ما لَوْ كانَ بحائِلٍ وإنْ رَقَّ كَما هوَ قَضيّةُ إطْلاقِهِم ومِثْلُه لَمْسُ ما لا يَنْقُضُ لَمْسُه كَمَحْرَمٍ كَما هوَ ظاهِرٌ فلا يُفْطِرُ بلَمْسِه وإنْ أنْزَلَ حَيْثُ فَعَلَ نَحْوَ ذَلِكَ لِنَحْوِ شَفَقةٍ أوْ كَرامةٍ كَما اقْتَضاه كَلامُ المَجْموعِ كَلَمْسِ العُضْوِ المُبانِ أيْ وإن اتَّصَلَ بحَرارةِ الدَّمِ حَيْثُ لم يُخَفْ مِنْ قَطْعِه مَحْذورٌ تَيَمَّمَ وإلاّ أفْطَرَ اه قالَ سم بَعْدَ سَرْدِه قولُه م ر بخِلافِ ما لَوْ كانَ بحائِلٍ إلَخ الوجْهُ أنّ مَحَلَّ ذَلِكَ ما لم يَقْصِدْ بالضَّمِّ مَعَ الحائِلِ إخْراجَ المنيِّ أمّا إذا قَصَدَ ذَلِكَ وخَرَجَ المنيُّ فَهَذا اسْتِمْناءٌ مُبْطِلٌ وكَذا لَوْ مَسَّ المحْرَمَ بقَصْدِ إخْراجِ المنيِّ فَإذا خَرَجَ بَطَلَ صَوْمُه هَذا هوَ الوجْهُ المُتَعَيِّنُ خِلافًا لِما يوهِمُه الرَّوْضُ وشَرْحُه م ر وقولُه م ر ومِثْلُه لَمْسُ ما لا يَنْقُضُ لَمْسُه إلَخ ومِثْلُه أيْضًا بَدَنُ الأمْرَدِ م ر ودَخَلَ في كَلامِه لَمْسُه الشَّعْرَ لَكِنْ إذا لَمَسَ البشَرةَ مِنْ ورائِه بحَيْثُ انْكَبَسَ تَحْتَ العُضْوِ الماسِّ حَتَّى أحَسَّ بالبشَرةِ وكانَ ذَلِكَ لِقَصْدِ الاسْتِمْناءِ وخَرَجَ فالوجْهُ بُطْلانُ الصَّوْمِ وقد يُخالِفُ ذَلِكَ ما تَقَدَّمَ في اللَّمْسِ بحائِلٍ رَقيقٍ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الشَّعْرِ والحائِلِ وقولُه م ر حَيْثُ فَعَلَ ذَلِكَ لِنَحْوِ شَفَقةٍ إلَخ خَرَجَ به ما لَوْ لم يَكُنْ كَذَلِكَ اه كَلامُ سم وقالَ ع ش قولُه م ر ومِثْلُه لَمْسُ ما لا يَنْقُضُ إلَخ ومِنْه الأمْرَدُ وبه صَرَّحَ حَجّ أيْ: حَيْثُ أرادَ به الشَّفَقةَ أو الكرامةَ وإلاّ أفْطَرَ أخْذًا مِمّا يَأْتي في الشّارِحِ م ر ومِنْه أيْضًا الشَّعْرُ والسِّنُّ والظُّفْرُ وقولُه م ر كَلَمْسِ العُضْوِ المُبانِ خَرَجَ به ما زادَ عليه فَيَنْبَغي أنْ يَأْتيَ فيه ما قيلَ في نَقْضِ الوُضوءِ بلَمْسِه اه.

▫ قولُه: (نَعَمْ يَنْبَغي إلَخ) أيْ: يُسَنُّ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وذَلِكَ إلَخ) راجِعٌ لِما في المتْنِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ضَمِّ امْرَأةٍ إلَخ) أيْ: فلا يُفْطِرُ به قالَ سم على حَجّ ومَحَلُّه ما لم يَقْصِدْ بالمُضاجَعةِ ونَحْوِها إخْراجَ المنيِّ فَإنْ قَصَدَ ذَلِكَ أفْطَرَ؛ لِأنّه حينَئِذٍ اسْتِمْناءٌ مُحَرَّمٌ اه بالمعْنَى اه ع ش.

إذْ لا يُشْتَرَطُ في خُروجِ المنيِّ المُبْطِلِ بالمُباشَرةِ أنْ تكونَ المُباشَرةُ لِنَفْسِ الذَّكَرِ بدَليلِ القُبْلةِ ونَحْوِها م ر كَما هوَ ظاهِرٌ فلا يُفْطِرُ بلَمْسِه وإنْ أنْزَلَ حَيْثُ فَعَلَ ذَلِكَ لِنَحْوِ شَفَقةٍ أوْ كَرامةٍ خَرَجَ ما لَوْ لم يَكُنْ كَذَلِكَ ومِثْلُه بَدَنُ الأمْرَدِ م ر كَما اقْتَضاه كَلامُ المجموعِ كَلَمْسِ العُضْوِ المُبانِ أيْ: وإن اتَّصَلَ بحَرارةِ الدَّمِ حَيْثُ لم يُخَفْ مِنْ قَطْعِه مَحْذورٌ تَيَمَّمَ وإلاّ أفْطَرَ شَرْحُ م ر.

▫ قولُه: (ولَوْ لِذَكَرٍ أوْ فَرْجٍ قُطِعَ وبَقِيَ اسمُهُ) أفْتَى بذَلِكَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ. ▫ قولُه: (فَخَرَجَ مَسُّ بَدَنِ أمْرَدَ) فيه نَظَرٌ.

أو ليلاً فلو باشَرَ وأعرَضَ قبل الفجرِ ثُمّ أمنَى عَقِبَه لم يُفطِر ولو قبّلَها صائِمًا ثُمّ فارَقَها ثُمّ أنزَلَ أفطَرَ إنْ كانت الشهوةُ مُستَصحِبةً الذَّكَرَ قائِمًا وإلا فلا (لا) خُرُوجَه بنَحوِ مسّ فرجِ بَهيمةٍ ولا بِنَحوِ المُباشَرةِ بِحائِلٍ ولا بِنَحوِ (الفِكرِ والنظَرِ بِشَهوةٍ) وإنْ كرّرَهما واعتادَ الإنزالَ بهما لانتفاءِ المُباشَرةِ فأشبَهَ الاحتِلامَ نعَم بَحَثَ الأذرَعيُّ أنّه لو أحَسّ بانتقالِ المنيّ وتهيئَتِه للخُروجِ بِسَبَبِ استِدامَتِه النظَرَ فاستَدامَه أفطَرَ قَطعًا وكذا لو عُلِمَ ذلك من عادَتِه وفيه نظَرٌ بل لا يَصِحُّ مع تزييفِهم للقولِ أنّه إنْ اعتادَ الإنزالَ بالنظَرِ أفطَرَ. وقد أطلَقُوا حِكايةَ الإجماعِ بأنّ الإنزالَ بالفِكرِ لا يُفطِرُ وفي المُهِمّاتِ عن جمعٍ واعتَمَدَه هو وغيرُه يحرُمُ تكريرُها وإنْ لم يُنزِلْ وردّه الزركَشيُّ بأنّ الذي في كلامِهم أنّه لا يحرُمُ إلا إذا أنزَلَ ويُؤَيّدُه قَبولُ المجمُوعِ عن الحاوِي وإذا كرّرَ النظَرَ فأنزَلَ أثِمَ على أنّ في الإثمِ مع الإنزالِ نظَرًا؛ لأنّه لا مُقتَضَى له إلا أنْ يُقال إنّه حينئِذٍ مظِنّةٌ لارتِكابِ نحوِ جِماعٍ.

▫ قولُ: (أو لَيلًا) عَطْفٌ على قولِه مَعَ حائِلٍ ولَعَلّ عَدَمَ الفِطرِ بالخُروجِ بالضَّمّ لَيْلًا إذا لم يَدْرِ أنّ مَنْ ضَمّه امْرَأةٌ وإلاّ فَإطْلاقُه مَحَلُّ وَقْفةٍ ولَعَلّ لِهَذا أسْقَطَه النّهايةُ والمُغْني فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُ: (لَمْ يُفطِرْ) ظاهِرُه وإنْ كانَت الشّهْوةُ مُسْتَصْحَبةً والذّكَرُ قائِمًا وهوَ واضِحٌ والفَرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما يَأتي لائِحٌ بَصْريٌّ.

▫ وقولُ (لمتن): (لا الفِكرِ) وهوَ إعْمالُ الخاطِرِ في الشّيْءِ مُغْني. ▫ قولُ: (وَلا بنَحْوِ المُباشَرةِ إلَخْ) هَذا مُكَرّرٌ مَعَ قولِه السّابِقِ بخِلافِ ضَمّ امْرَأةٍ مَعَ حائِلٍ وتَقَدّمَ هُناكَ عَنْ سم وع ش وشَيْخِنا أنّ مَحَلّه إذا لم يَقْصِدْ به إخْراجَ المنيّ وإلاّ أفطَرَ.

▫ قولُ: (وَتَهيِئَتِه إلَخْ) عَطْفُ تَفْسيرٍ ع ش. ▫ قولُ: (أفطَرَ قَطعًا) مُعْتَمَدٌ ع ش. ▫ قولُ: (وَكَذا لَوْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ عادَتِهِ) وإنّما يَظْهَرُ التّرَدّدُ إذا بَدَرَه الإنْزالُ ولَمْ يَعْلَمْه مِنْ عادَتِه شَرْحُ م ر اهـ سم عِبارةُ ع ش قولُه م ر وكَذا لَوْ عَلِمَ ذَلِكَ إلَخْ مُعْتَمَدٌ وقولُه م ر وإنّما يَظْهَرُ التّرَدّدُ إلَخْ قال سم على البَهْجةِ ويَنْبَغي أنْ يَجْريَ ذَلِكَ في الضّمّ بحائِلٍ م ر انْتَهَتْ.

▫ قولُ: (واعْتَمَدَه هوَ إلَخْ) وكَذا اعْتَمَدَه النّهايةُ والمُغْني ويَأتي عَنْ سم تَفْصيلٌ حَسَنٌ (قولُهم يَحْرُمُ تَكْريرُها) أيْ: بشَهْوةٍ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ: (تَكْريرُها) أي المذْكوراتِ فَيَشْمَلُ المُباشَرةَ بحائِلٍ سم.

▫ قولُ: (نَعَمْ بَحَثَ الأذرَعيُّ إلَخْ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُ: (وَكَذا لَوْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ عادَتِهِ) وإنّما يَظْهَرُ التّرَدّدُ إذا بَدَرَه الإنْزالُ ولَمْ يَعْلَمْه مِنْ عادَتِه شَرْحُ م ر. ▫ قولُ: (يَحْرُمُ تَكْريرُها) أي المذْكوراتِ يَشْمَلُ المُباشَرةَ بحائِلٍ.

(وتُكرَه القُبلةُ) في الفمِ وغيرِه وهي مِثالٌ؛ إذْ مِثلُها كُلُّ لَمسٍ لِشيءٍ من البدنِ بلا حائلٍ (لِمَنْ حرّكَتْ شهوَتَه) حالاً كما أفادَه عُدولُه عن قولِ أصلِه تُحرِّكُ؛ لأنه ﷺ رخَّصَ فيها للشَّيخِ دونَ الشابِّ وعَلَّلَ ذلك بأنَّ الشيْخَ يملِكُ إربَه بخلافِ الشابِّ فأفهَمَ التعليلُ أنَّ النهيَ دائرٌ مع تحريكِ الشهوةِ الذي يُخافُ منه الإمناءُ أو الجِماعُ وعَدَمِه (والأولى لِغيرِه تركُها) حسمًا للبابِ ولأنَّها قد تُحرِّكُ ولأنَّ الصائِمَ يُسَنُّ له تركُ الشهَواتِ ولم تُكرَه لِضَعفِ أدائِها إلى الإنزالِ (قُلتُ

▫ قولُ (لمتنِ: (وَتُكرَهُ القُبلةُ إلَخ) قال الإسْنَويُّ والمُرادُ بتَحريكِها أنْ يَصيرَ بحَيْثُ يَخافُ مَعَها الجِماعَ أو الإنْزالَ كما قاله في التَّتِمّةِ وعُلِمَ مِنْ هَذا أنّها لا تَحْرُمُ بمُجَرَّدِ التَّلَذُّذِ اهـ بُرُلُّسيٌّ ولا يَخفَى أنّه إذا لم تَحرُم القُبلةُ بمُجَرَّدِ التَّلَذُّذِ لا يَحْرُمُ النَّظَرُ والفِكرُ بمُجَرَّدِ ذَلِكَ بالأَوْلَى فَحَيْثُ قيلَ بحُرْمةِ تكريرِها بشَهْوةٍ يَتَعَيَّنُ أنْ يُرادَ بالشَّهْوةِ خَوْفُ الوطْءِ أو الإنْزالِ سم. ▫ قولُه: (في الفم) إلى قولِ المتْنِ والاحتياطُ في المُغْني إلاّ قولَه ولَم تُكرَهْ إلى المتْنِ وقولُه وبَقِيَ إلى المتْنِ، وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه بلا خِلافٍ. ▫ قولُه: (بِلا حائِلٍ) قَضيّةُ ما يَأتي مِن التَّعليلِ الإطْلاقُ.

▫ قولُ (لمتنِ: (إنْ حرّكَتْ) كَذا في أصلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى والذي في نُسَخِ المَحَلِّيِّ والمُغْني والنِّهايةِ لِمَنْ حَرَّكَتْ بَصْريٌّ أقولُ ويُرَجِّحُها قولُ المُصَنِّفِ الآتي والأَوْلَى لِغيرِه إلَخ.

▫ قولُ (لمتنِ: (إنْ حرّكَتْ شَهْوَتَهُ) أيْ رَجُلاً كانَ أو امْرَأةً كما هوَ المُتَّجِهُ في المُهِمّاتِ بحَيْثُ يُخافُ مَعه الجِماعُ أو الإنْزالُ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر بحَيْثُ يُخافُ مَعَه إلَخ أيْ: فلا يَضُرُّ انْتِصابُ الذَّكَرِ وإنْ خَرَجَ مِنْه مَذْيٌ اهـ. ▫ قولُه: (كَما أفادَهُ) أيْ: التَّقْييدُ بالحالِ. ▫ قولُه: (كَما أفادَه عُدولُه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وقولُ الشّارِحِ وعَدَلَ هُنا وفي الرَّوْضةِ عَنْ قولِ أصْلَيْهِما تَحَرَّكَ إلى حَرَّكَتْ لِما لا يَخْفَى له اهـ ظاهِرٌ؛ لِأنَّ حَرَّكَتْ ماضٍ فَيُفْهَمُ مِنه أنّه قد جَرَّبَ نَفْسَه وعَرَفَ مِنها ذَلِكَ بخِلافِ تُحَرِّكُ فلا يُفْهَمُ مِنه ما ذُكِرَ لِصَلاحيَّتِه لِلْحالِ والاِسْتِقْبالِ اهـ. ▫ قولُه: (إنّ النَّهيَ) أيْ وُجودًا وعَدَمًا. ▫ قولُه: (الذي يُخافُ إلَخ) هوَ ضابِطُ تَحْريكِ الشَّهْوةِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَعَدَمِهِ) أيْ: عَدَمِ تَحْريكِ الشَّهْوةِ.

▫ قولُ (لمتنِ: (والأَوْلَى لِغيرِه إلَخ) أيْ لِمَنْ لم تُحَرِّكْ شَهْوَتَه ولَوْ شابًّا مُغْني.

▫ قولُه في (لمتنِ: (وَتُكرَهُ القُبلةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ) قال الإسْنَويُّ: والمُرادُ بتَحريكِها أنْ يَصيرَ بحَيْثُ يَخافُ مَعَها الجِماعَ أو الإنْزالَ كما قاله في التَّتِمّةِ ولِهَذا عَبَّرَ في الرَّوْضةِ بقولِه يُكرَهُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَه ولا يَأمَنُ على نَفْسِه قال أعْني الإسْنَويَّ وقد عُلِمَ مِنْ هَذا أنّها لا تَحْرُم بمُجَرَّدِ التَّلَذُّذِ ونَقَلَ الإمامُ في الظِّهارِ عَنْ بعضِهم التَّحْريمَ وخَطَّأه فيه اهـ بر. ولا يَخفَى أنّه إذا لم تَحرُم القُبلةُ بمُجَرَّدِ التَّلَذُّذِ لا يَحْرُمُ النَّظَرُ والفِكرُ بمُجَرَّدِ ذَلِكَ بالأَوْلَى فَحَيْثُ قيلَ بحُرْمةِ تَكْريرِها بشَهْوةٍ يَتَعَيَّنُ أنْ يُرادَ بالشَّهْوةِ خَوْفُ الوطْءِ أو الإنْزالِ فلا يَحْرُمانِ بمُجَرَّدِ التَّلَذُّذِ بالأَوْلَى فَتَأمَّلْه قال م ر في شَرْحِه وقولُ الشّارِحِ وعَدَلَ هُنا وفي الرَّوْضةِ عَنْ قولِ أصْلِهِما تُحَرِّكُ إلى حَرَّكَتْ لِما لا يَخْفَى؛ لِأنَّ حَرَّكَتْ ماضٍ فَيُفْهَمُ مِنه أنّه قد جَرَّبَ نَفْسَه وعَلِمَ مِنها ذَلِكَ بخِلافِ تُحَرِّكُ فلا يُفْهَمُ مِنه ما ذُكِرَ لِصَلاحيَّتِه لِلْحالِ والاِسْتِقْبالِ اهـ.

هي كراهةُ تحريمٍ) إنْ كان الصومُ فرضًا (في الأصحِّ والله أعلمُ)؛ لأنّ فيها تعرّضًا قويًّا لإفسادِ العبادةِ. وبقيَ من المُفطِراتِ الردّةُ والموتُ وكذا قَطعُ النيّةِ عند جماعةٍ لكنِ الأصحُّ عندهما خلافُه (ولا يُفطِرُ بالفصدِ) بلا خلافٍ (والحِجامةِ عند) أكثرِ العلماءِ لِخَبَرِ البُخاريِّ عن ابنِ عبّاسٍ (أنّه ﷺ احتَجَمَ وهو صائِمٌ واحتَجَمَ وهو مُحرِمٌ) وهو ناسِخٌ للخَبَرِ المُتواتِرِ «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ» لِتَأخُّرِه عنه كما بيَّنَه الشافعيُّ رضي الله عنه وصَحَّ في خَبَرٍ عند الدارَقُطنيِّ ما يُصَرِّحُ بِذلكَ نعَم الأَولى تركُهما؛ لأنّهما يُضعِفانِه. (والاحتياطُ أنْ لا يأكُلَ آخِرَ النهارِ إلا بيقينٍ) لِخَبَرِ «دَعْ ما يريبُكَ إلى ما لا يريبُكَ» (ويحِلُّ) بِسَماعِ أذانِ عَدلٍ عارِفٍ وبإخبارِه بالغُروبِ عن مُشاهَدةٍ نظيرُ ما مرَّ في أوّلِ رمَضانَ و (بالاجتِهادِ) بِوِردٍ ونَحوِه (في الأصحِّ) كوَقتِ الصلاةِ وقولُ البحرِ لا يجوزُ بِخَبَرِ العدلِ كهِلالِ شَوّالٍ ردُّوه بِما صَحَّ (أنّه ﷺ كان إذا كان صائِمًا

▫ قولُ المتنِ: (هيَ كَراهةُ تَحريمٍ إلَخ) والمُعانَقةُ والمُباشَرةُ باليدِ كالتَّقبيلِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (تَرْكُ الشَّهَواتِ) أيْ مُطلَقًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إنْ كانَ الصَّوْمُ فَرْضًا) أيْ: وأمّا النَّفلُ فَيَجوزُ قَطْعُه بما شاءَ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (والموتُ) فَلَوْ ماتَ في أثْناءِ النَّهارِ بَطَلَ صَوْمُه كَما لَوْ ماتَ في أثْناءِ صَلاتِه وقيلَ لا كَما لَوْ ماتَ في أثْناءِ نُسُكِه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر بَطَلَ صَوْمُه أيْ فلا يُعامَلُ مُعامَلةَ الصّائِمينَ في الغُسْلِ والتَّكْفينِ بَلْ يُسْتَعْمَلُ الطِّيبُ ونَحْوُه في كَفَنِه مِمّا يُكْرَهُ استِعْمالُه لِلصّائِمِ وقولُه م ر في أثْناءِ صَلاتِه أيْ: فلا يُثابُ على ما فَعَلَه مِنها ثَوابَ الصَّلاةِ ولَكِنْ يُثابُ على مُجَرَّدِ الذِّكْرِ فَقَطْ ولا حُرْمةَ عليه حَيْثُ أحْرَمَ وقد بَقِيَ مِن الوقْتِ ما يَسَعُها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَكَذا قَطْعُ النيّةِ) أيْ نَهارًا وإلاّ فَقَطْعُها لَيْلًا يُؤَثِّرُ سم أيْ: فَيَجِبُ تَجْديدُها. ▫ قولُه: (لِتَأخُّرِه عَنْهُ) أيْ: بِسَنَتَيْنِ وزيادةٍ مُغْني. ▫ قولُه: (بِذَلِكَ) أيْ: التّأخُّرِ.

▫ قولُه: (نَعَم الأَوْلى تَرْكُهما) هَذا في حَقِّ غيرِه ﷺ؛ لِأنّه له فِعْلُه لِبَيانِ الجوازِ بَلْ يُثابُ على فِعْلِه ثَوابَ الواجِبِ ع ش (لِأنّهما يُضْعِفانِه) هَذا في المحْجومِ وأمّا الحاجِمُ فَرُبَّما أفْطَرَ بِوُصولِ شَيْءٍ إلى جَوْفِه بِواسِطةِ مَسِّ المِحْجَمةِ وهَذا هوَ المُرادُ مِن الحديثِ شَيْخُنا وهَذا جَوابٌ آخَرُ.

▫ قولُ المتنِ: (إلاّ بيَقينٍ) أيْ: لِيَأمَنَ الغلَطَ وذَلِكَ بأنْ يَرَى الشَّمْسَ قد غَرَبَتْ فَإنْ حالَ بَيْنَه وبَيْنَ الغُروبِ حائِلٌ فَبِظُهورِ اللَّيْلِ مِن المَشْرِقِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: («دَعْ ما يَريبُكَ» إلَخ) بِفَتْحِ أوَّلِه وهوَ الأفْصَحُ والأشْهَرُ مِنْ رابَ وبِضَمِّه مِنْ أرابَ أيْ: اتْرُكْ ما تَشُكُّ فيه مِن الشُّبُهاتِ إلى ما لا تَشُكُّ فيه مِن الحلالِ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (وَبِالاجْتِهادِ) أيْ: أمّا بغيرِ اجْتِهادٍ فلا يَجوزُ ولَوْ بظَنٍّ؛ لِأنّ الأصْلَ بَقاءُ النَّهارِ مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (في الأصَحِّ) ويَجِبُ إمْساكُ جُزْءٍ مِن اللَّيْلِ لِيَتَحَقَّقَ الغُروبُ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (كَوَقْتِ الصَّلاةِ) إلى قولِه ويُفَرِّقُ في النِّهايةِ والمُغْني (وَرَدُّوه بما صَحَّ إلَخ) وأجابَ الزَّرْكَشيُّ عَن الرّويانيِّ بأنّه إنّما فَرَضَ ما قاله في الشَّهادةِ التي يَحكُم بها القاضي ولا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ جَوازِ الاعْتِمادِ على إخْبارِ

▫ قولُه: (وَكَذا قَطْعُ النيّةِ) أيْ: نَهارًا وإلاّ فَقَطْعُها لَيْلًا يُؤَثِّرُ.

أمَرَ رجُلاً فأوفى على نشَزٍ فإذا قال: قد غابَتِ الشمسُ أفطرَوا) وبأنّه قياسُ ما قالوه في القِبلةِ والوقتِ والأذانِ ويُفرِّقُ بينه وبين هِلالِ شوّالٍ بأنّ ذاكَ فيه رفعُ سَبَبِ الصومِ من أصلِه فاحتيطَ له بخلافِ هذا (ويجوزُ الأكلُ (إذا ظَنَّ بَقاءَ الليلِ) باجتِهادٍ أو إخبارٍ (قُلتُ وكَذا لو شَكَّ) أي ترَدَّدَ وإنْ لم يستَوِ الطرَفانِ كما هو ظاهِرٌ (والله أعلمُ)؛ لأنّ الأصلَ بَقاءُ الليلِ وحَكَى في البحرِ وجهَيْنِ فيما لو أخبَرَه عَدلٌ بِطُلوعِ الفجرِ هَلْ يلزَمُه الإمساكُ بِناءً على قَبولِ الواحِدِ في هِلالِ رمَضانَ وقَضيّتُه ترجيحُ اللُّزومِ وهو مُتَّجِهٌ وقياسُ ما مرّ أنّ فاسِقًا ظُنَّ صِدقُه كذلك (ولو أكَلَ أو شرِبَ (باجتِهادٍ أوّلاً) أي: قبل الفجرِ في ظَنِّه (أو آخِرًا) أي: بعدَ الغُروبِ كذلك (ف) بعدَ ذلك (بأنَ الغلَطُ) وأنّه أكَلَ نهارًا (بَطَلَ صَومُه) أي: بأنّ بُطلانَه؛ إذْ لا عِبرةَ بالظنِّ البيِّنِ خَطَؤُه فإنْ لم يبِنْ شيءٌ صَحَّ صَومُه (أو) أكَلَ أو شرِبَ أوّلاً أو آخِرًا (بلا ظَنٍّ) يُعتَدُّ به فإنْ هَجَمَ أو ظَنَّ

الواحِدِ اهـ وبَحثَ السُّبكيُّ والأذرَعيُّ أنّه لَوْ أخبَرَه مَنْ يَثِقُ به وصَدَّقَه يَأتي فيه ما مَرَّ في هِلالِ رَمَضانَ إيعابٌ . ◘ قولُهُ: (وَبِأنّه قياسُ ما قالوه في القِبْلةِ) هَلْ تَأتي تَفاصيلُ التَّقْليدِ في القِبْلةِ هُنا كَما قد يَدُلُّ عليه قولُه ما قالوه في القِبْلةِ سم . ◘ قولُهُ: (وَيُفرِّقُ بَيْنَه وبَيْنَ هِلالِ شَوّالٍ) كانَ مَحَلُّه إذا لم يَعْتَقِدْ صِدْقَ العدْلِ وإلاّ فَقد تَقَدَّمَ لِلشّارِحِ أيْ: كالنِّهايةِ والمُغْني اعْتِمادُ قولِ الواحِدِ المُعْتَقَدِ صِدقُه في شَوّالٍ وإنْ لم يَكُنْ عَدْلاً فَكيف بالعدْلِ بَصْريٌّ .

◘ قولُهُ في المتنِ: (وَكَذا لَوْ شَكَّ) وهَذا بخِلافِ النّيّةِ لا تَصِحُّ عندَ الشّكِّ إلاّ إنْ ظَنَّ بَقاءَه باجْتِهادٍ صَحيحٍ كَما عُلِمَ مِمّا تَقَدَّمَ في بَحثِ النّيّةِ وما في حَواشيه ؛ لِأنّ الشّكَّ يَمْنَعُ النّيّةَ سم أيْ إذْ يُعْتَبَرُ فيها الجزْمُ .

◘ قولُهُ: (أيْ: تَرَدَّدَ إلَخْ) شَمِلَ ظَنَّ عَدَمِ البقاءِ وفيه وقْفةٌ سم عِبارةُ البصْريِّ هَلْ هوَ على إطْلاقِه بالنّسْبةِ لِما إذا كانَ الطّرَفُ القَويُّ طُلوعَ الفجْرِ أوْ مَحَلُّه إذا لم يَكُنِ المُتَرَجِّحُ مَبنيًّا على الاجْتِهادِ أمّا إذا كانَ مَبنيًّا على الاجْتِهادِ فَيَعْمَلُ بمُقْتَضاه ولَعَلَّ الثّانيَ أقْرَبُ اهـ . أقولُ ومُقابَلةُ الشّكِّ هُنا لِلظّنِّ قَرينةٌ على أنّ المُرادَ بالشّكِّ تَساوي الطّرَفَيْنِ فَقَطْ . ◘ قولُهُ: (وَهوَ مُتَّجِهٌ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني . ◘ قولُهُ: (وَقياسُ ما مَرَّ) أيْ: في هِلالِ رَمَضانَ مُبْتَدَأٌ . ◘ وقولُهُ: (كَذَلِكَ) أيْ: في لُزومِ الإمْساكِ خَبَرُ أنّ والجُمْلةُ خَبَرُ المُبْتَدَإِ .

◘ قولُهُ: (في ظَنِّهِ) تَفْسيرٌ مُرادٌ لِلاجْتِهادِ . ◘ قولُهُ: (كَذَلِكَ) أيْ: في ظَنِّهِ . ◘ قولُهُ: (فَإنْ لم يَبِنْ شَيْءٌ) أيْ: مِن الخطَإِ والإصابةِ أيْ: أوْ بانَ الأمْرُ كَما ظَنَّه نِهايةٌ قالَ ع ش هَلْ يَجِبُ عليه السُّؤالُ عَمّا يُبَيِّنُ غَلَطَه أوْ

◘ قولُهُ: (وَبِأنّه قياسُ ما قالوه في القِبْلةِ) هَلْ تَأتي تَفاصيلُ التَّقْليدِ في القِبْلةِ هُنا كَما قد يَدُلُّ عليه قولُه ما قالوه في القِبْلةِ .

◘ قولُهُ في المتنِ: (قُلت وكَذا لَوْ شَكَّ) وهَذا بخِلافِ النّيّةِ لا تَصِحُّ عندَ الشّكِّ إلاّ إنْ ظَنَّ بَقاءَه باجْتِهادٍ صَحيحٍ كَما عُلِمَ مِمّا تَقَدَّمَ في بَحثِ النّيّةِ وما في حَواشيه ؛ لِأنّ الشّكَّ يَمْنَعُ النّيّةَ . ◘ قولُهُ: (أيْ: تَرَدَّدَ) شَمِلَ ظَنَّ عَدَمِ البقاءِ وفيه وقْفةٌ .

من غيرِ أمارةٍ ويأثَمُ آخِرًا لا أوَّلاً كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ.
(ولم يبنِ الحالُ صَحَّ إنْ وقَعَ في أوَّلِه وبَطَلَ) إنْ وقَعَ (في آخِرِه) عَمَلاً بأصلِ بَقاءِ كُلٍّ منهما وإنْ بانَ الغلَطُ فيهما قضَى أو الصوابُ فيها فلا وفارَقَ القِبلةَ إذا هَجَمَ فأصابَها بأنّه ثَمَّ شاكٌّ في شرطِ انعِقادِ الصلاةِ وهنا في المُفسِدِ والأصلُ عَدَمُهما والمُرادُ بِبَطَلَ وصَحَّ هنا الحُكمُ بهما وإلا فالمدارُ على ما في نفسِ الأمرِ.
(ولو طَلَعَ الفجرُ) الصادِقُ (وفي فمِه طَعامٌ فلَفَظَه) قبل أنْ ينْزِلَ منه شيءٌ لِجَوفِه بعدَ الفجرِ أو بعدَ أنْ نزَلَ منه لكنْ بِغيرِ اختيارِه أو أبقاه ولم ينْزِلْ منه شيءٌ لِجَوفِه بعدَ الفجرِ ولا يُعذَرُ هنا بالسبقِ

عَدَمَه أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الثّاني ؛ لِأنّ الأصْلَ صِحّةُ صَوْمِه اه.

▫ قولُه: (وَيأثَمُ آخِرًا إلَخْ) أيْ: مَنْ يَهْجُمُ أوْ يَظُنُّ بلا مُسْتَنِدٍ في آخِرِ النّهارِ دونَ أوّلِهِ. ▫ قولُه: (مِمّا مَرّ) أيْ: مِنْ قولِ المُصَنِّفِ ويَحِلُّ بالاجْتِهادِ في الأصَحِّ مَعَ قولِه: (قُلْت إلَخْ).

▫ قولُ (المتن): (إنْ وقَعَ) أيْ: الأكْلُ (في أوّلِهِ) يَعْني آخِرَ اللّيْلِ. ▫ وقولُه: (في آخِرِهِ) أيْ: آخِرِ النّهارِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (عَمَلًا) إلى قولِه والمُرادُ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (وَفارَقَ القِبْلةَ إلَخْ) أيْ: حَيْثُ لا تَصِحُّ صَلاتُهُ. ▫ قولُه: (وَإلاّ فالمدارُ إلَخْ) انْظُرْ ما ثَمَرَتُهُ. ▫ قولُه: (الصّادِقُ) إلى قولِه: (وقد حُكيَ) في النّهايةِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه: (ولا يُعْذَرُ) إلى المتْنِ.

▫ قولُ (المتن): (فَلَفَظَهُ) خَرَجَ به ما لَوْ أمْسَكَه في فيه فإنّه وإنْ صَحَّ صَوْمُه لَكِنّه لا يَصِحُّ مَعَ سَبْقِ شَيْءٍ مِنه إلى جَوْفِه كَما لَوْ وضَعَه في فيه نَهارًا فَسَبَقَ مِنه شَيْءٌ إلى جَوْفِه كَما عُلِمَ مِمّا مَرّ شَرْحُ الرّوْضِ.

▫ قولُه: (وَلا يُعْذَرُ هُنا بالسّبْقِ) أيْ ويُعْذَرُ بالنّسْيانِ أخْذًا مِمّا تَقَدّمَ عَن العُبابِ وشَرْحِه فيمَنْ وضَعَ بفيه

▫ قولُه في (المتن): (وَفي فَمِه طَعامٌ فَلَفَظَهُ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ وخَرَجَ بقولِه فَلَفَظَه ما لَوْ أمْسَكَه في فيه فإنّه وإنْ صَحّ صَوْمُه لَكِنّه لا يَصِحُّ مَعَ سَبْقِ شَيْءٍ مِنه إلى جَوْفِه كَما لَوْ وضَعَه في فيه نَهارًا فَسَبَقَ مِنه شَيْءٌ إلى جَوْفِه كَما عُلِمَ مِمّا مَرّ اه. ▫ قولُه: (وَلا يُعْذَرُ هُنا بالسّبْقِ إلَخْ) يُتَأمّلُ مَعَ قولِه السّابِقِ فَجَرَى به ريقُه لم يُفطِرْ إلَخْ مَعَ تَقْيِيدِ الشّارِحِ العجزَ بقولِه نَهارًا وإنْ أمْكَنَه لَيْلًا إلاّ أنْ يُفَرّقَ بَيْنَ ما في الفمِ وبَيْنَ ما بَقيَ بَيْنَ الأسْنانِ وفيه نَظَرٌ، ولَعَلّ الأوْلَى أنْ يُقالَ الكلامُ هُناكَ في جَرَيانِ الرّيقِ به هَذا لا يوافِقُ ما تَقَدّمَ عَنْ فَتْوَى شَيْخِنا الشّهابِ الرّمْليّ أنّ المُرادَ العجزُ حالَ الجريانِ قَبْلَ أنْ يَمْضيَ بَعْدَ الفجْرِ زَمَنٌ يَتَمَكّنُ فيه مِن تَمْييزِه ومَجِّه وهُنا في سَبْقٍ بَعْدَ مُضيِّ زَمَنٍ بَعْدَ الفجْرِ تَمَكّنَ فيه مِنْ لَفْظِه ولَمْ يَفْعَلْ. ▫ قولُه: (وَلا يُعْذَرُ هُنا بالسّبْقِ) قد يُشْكِلُ بما تَقَدّمَ فيما لَوْ بَقيَ طَعامٌ بَيْنَ أسْنانِه فَجَرَى به ريقُه وعَجَزَ عَنْ تَمْييزِه ومَجِّه أيْ: حالَ جَرَيانِه كَما تَقَدّمَ عَنْ فَتْوَى شَيْخِنا مِنْ أنّه لا فِطْرَ بذَلِكَ مَعَ أنّه مِنْ قَبيلِ السّبْقِ إلاّ أنْ يُفَرّقَ بأنّ العُذْرَ هُناكَ أظْهَرُ ؛ لِأنّ تَنْقيةَ الأسْنانِ مِن الطّعامِ قد تَشُقُّ وقد لا يَشْعُرُ ببَقاءِ الطّعامِ بَيْنَها ولا كَذَلِكَ الطّعامُ في الفمِ أوْ يُقَيّدُ الفِطْرُ بالسّبْقِ هُنا بما إذا قَدَرَ حالَ السّبْقِ على تَمْييزِه ومَجِّه فَلْيُتَأمّلْ. ▫ قولُه: (وَلا يُعْذَرُ هُنا بالسّبْقِ) أيْ ويُعْذَرُ بالنّسْيانِ أخْذًا مِمّا تَقَدّمَ عَن العُبابِ وشَرْحِه فيمَنْ وضَعَ شَيْئًا بفيه عَمْدًا ثم ابْتَلَعه

لِتَقصيرِه بإمساكِه كما لو وضَعَه بِفَمِه نهارًا (صَحَّ صَومُه) لِعَدَمِ المُنافي (وكَذا لو كان مُجامِعًا) عند ابتِداءِ طُلوعِ الفجرِ (فنَزَعَ في الحالِ) أي: عَقِبَ طُلوعِه فلا يُفطِرُ وإنْ أنْزَلَ؛ لأنَّ النزْعَ تركٌ للجِماعِ ومن ثَمَّ اشتُرِطَ أنْ يقصِدَ به تركَه وإلا بَطَلَ كما قاله جمعٌ مُتَقدِّمونَ وقَيَّدَ الإمامُ ذلك بما إذا ظَنَّ عند ابتِداءِ الجِماعِ أنّه بَقِيَ ما يسَعُه فإنْ ظَنَّ أنّه لم يبقَ ذلك أفطَرَ وإنْ نزَعَ مع الفجرِ لِتَقصيرِه وقد حكَى الرافعيُّ في جوازِه إذا لم يبقَ إلا ما يسَعُ.........

عَمْدًا ثم ابْتَلَعَه ناسيًا لَكِن الوجْهَ أنّ النِّسيانَ هُنا كالسَّبْقِ ويُفَرَّقُ بأنّ الوضْعَ ثَمَّ لِغَرَضٍ كَما تَقدَّمَ والإمْساكَ هُنا بلا غَرَضٍ؛ إذْ لا غَرَضَ في إمْساكِ الطَّعامِ بفَمِه نَهارًا سم. ▫ قولُه: (كَما لَوْ وضَعَه بفَمِه إلَخ) أي: لِأنه وُضِعَ بلا غَرَضٍ؛ إذْ لا غَرَضَ في وضْعِ الطَّعامِ في فيه نَهارًا فلا يَلْزَمُ مِن الفِطْرِ بالسَّبْقِ هُنا القَوْلُ بمِثْلِه فيما لَوْ وضَعَ دِرْهَمًا بفَمِه لِغَرَضٍ نَحْوِ حِفْظِه فَنَزَلَ إلى جَوْفِه بَلْ يُحْتَمَلُ الفَرْقُ سم عِبارةُ النِّهايةِ ولَوْ أمْسَكَه في فيه فَكَما لَوْ لَفَظَه لَكِنّه لَوْ سَبَقَه شَيْءٌ مِنْه إلى جَوْفِه أفْطَرَ كَما لَوْ وضَعَه في فيه نَهارًا فَسَبَقَ إلى جَوْفِه كَما مَرَّ اهـ قال ع ش قولُه م ر كَما مَرَّ أيْ: في قولِه م ر كَأنْ جَعَلَ الماءَ في فَمِه أوْ أنْفِه إلَخ وعليه فَيُقَيَّدُ ما هُنا بما لَوْ وضَعَه في فيه بلا غَرَضٍ وحينَئِذٍ فلا تَخالُفَ بَيْنَ ما ذَكَرَه الشّارِحُ وما ذَكَرَه الشَّيْخُ في شَرْحِ مَنْهَجِه لِحَمْلِ ما فيه على ما لَوْ وضَعَه لِغَرَضٍ اهـ. ▫ قولُه: (أي: عَقِبَ طُلوعِه إلَخ) أي: لَمّا عَلِمَ به وأوْلَى مِنْ ذَلِكَ بالصِّحّةِ أنْ يُحِسَّ وهوَ مُجامِعٌ تَباشيرَ الصُّبْحِ فَيَنْزِعُ بحَيْثُ يوافِقُ آخِرَ النَّزْعِ ابْتِداءَ الطُّلوعِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (أنْ يَقْصِدَ به تَرْكَه) أيْ: يَقْصِدَ بنَزْعِه تَرْكَ الجِماعِ لا التَّلَذُّذَ نِهايةٌ قال ع ش قَضيَّتُه أنّه لَوْ لم يَقْصِدْ شَيْئًا لم يَصِحَّ صَوْمُه وقَضيَّةُ قولِه م ر لا التَّلَذُّذَ خِلافُه ويُمْكِنُ أنّ المُرادَ بالتَّلَذُّذِ ما عَدا قَصْدَ التَّرْكِ فَيَدْخُلُ فيه حالةُ الإطْلاقِ استِصْحابًا لِما هوَ مَقْصودُه مِن الجِماعِ فَيَبْطُلُ صَوْمُه اهـ أقولُ قولُ الشّارِحِ وإلاّ بَطَلَ كَقولِ المُغْني فَإنْ لم يَقْصِدْه بَطَلَ صَوْمُه كالصَّريحِ في أنّ الإطْلاقَ مُبْطِلٌ وعِبارةُ الحفْني فالإطْلاقُ مُضِرٌّ كَما يَضُرُّ قَصْدُ اللَّذّةِ اهـ.

▫ قولُه: (وقَيَّدَ الإمامُ ذَلِكَ) أيْ عَدَمَ الإفْطارِ فيما إذا نَزَعَ في الحالِ. ▫ قولُه: (فَإنْ ظَنَّ أنه إلَخ) مَفْهومُه وقَضيَّةُ التَّعْليلِ بالتَّقْصيرِ أنّه إذا تَرَدَّدَ لا يُفْطِرُ أيْ لِأنّ الأصْلَ بَقاءُ اللَّيْلِ بَلْ قد يُؤْخَذُ مِنْ قولِ المُصَنِّفِ المارِّ قُلْت وكَذا لَوْ شَكَّ ولْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (فيما إذا لم يَبْقَ) أيْ: مِن اللَّيْلِ.

ناسيًا لَكِنَّ الوجْهَ أنّ النِّسيانَ هُنا كالسَّبْقِ ويُفَرَّقُ بأنّ الوضْعَ ثَمَّ لِغَرَضٍ كَما تَقَدَّمَ والإمْساكَ هُنا بلا غَرَضٍ؛ إذْ لا غَرَضَ في إمْساكِ الطَّعامِ بفَمِه نَهارًا.

▫ قولُه: (كَما لَوْ وضَعَه) أيْ: الطَّعامَ في فيه؛ لِأنّه وُضِعَ بلا غَرَضٍ؛ إذْ لا غَرَضَ في وضْعِ الطَّعامِ في فيه نَهارًا فلا يَلْزَمُ مِن الفِطْرِ بالسَّبْقِ هُنا القولُ بمِثْلِه فيما لَوْ وضَعَ دِرْهَمًا بفَمِه لِغَرَضٍ نَحْوِ حِفْظِه فَنَزَلَ إلى جَوْفِه بَلْ يُحْتَمَلُ الفَرْقُ. ▫ قولُه: (كَما لَوْ وضَعَه بفَمِه نَهارًا) يُحْتَمَلُ أنْ يُسْتَثْنَى ما لَوْ وضَعَه بقَدْرِ العادةِ لِلْحاجةِ.

الإيلاجَ دونَ النزْعِ وجهَيْنِ ويَنبَغي بِناءُ ما قاله الإمامُ على الوجه المُحَرَّمِ وهو الأحوَطُ الذي صَدَّرَ به الرافعيُّ **(فإنْ مكَثَ)** بأنْ لم ينزِعْ حالاً **(بَطَلَ)** يعني لم ينعَقِدْ كما صَحَّحَه في المجمُوعِ وعَجِيبٌ اختيارُ السُّبكيّ لِظاهِرِ المتْنِ مع قولِ الإمامِ أنّه خَيالٌ ومُحالٌ والبَنْدَنيجِيّ كشيخِه أبي حامِدٍ مِنْ قالَ به لا يعرِفُ مذهَبَ الشافعيِّ. ومع القولِ بالأوَّلِ تلزَمُه الكفَّارةُ؛ لأنّه لَمَّا مُنِعَ الانعِقادُ بِمُكثِه كان بِمَنْزِلةِ المُفسِدِ له بالجِماعِ فإنْ قُلْت يُنافي هذا عَدَمَ وُجوبِ الكفَّارةِ فيما لو أحرَمَ مُجامِعًا مع أنّه منَعَ الانعِقادَ أيضًا قُلْت يُفرَّقُ بأنَّ وُجوبَ الكفَّارةِ هنا أقوى منها ثُمّ كما يُعلَمُ من كلامِهم في البابَيْنِ وأيضًا فالتحلُّلُ الأوَّلُ لَمَّا أثَّرَ فيها النقصُ مع بَقاءِ العِبادةِ فلأنْ يُؤَثِّرَ فيها عَدَمُ الانعِقادِ عَدَمَ الوُجوبِ من بابِ أولى أمّا لو مضَى زَمَنٌ بعدَ طُلوعِه ثُمّ عَلِمَ به ثُمّ مكَثَ فلا كفَّارةَ؛ لأنّ مُكثَه مسبوقٌ بِبُطلانِ الصومِ ولا يُنافي العِلْمَ بأوَّلِ

▫ قولُه: (وَجهَيْنِ) عَن ابنِ خَيرانَ مَنْعُ الإيلاجِ أيْ: وهوَ الظّاهِرُ وعَنْ غيرِه جَوازُه مُغْني. ▫ قولُه: (بِناءُ إلَخْ) فاعِلُ يَنْبَغي. ▫ قولُه: (عَلَى الوَجْهِ المُحَرَّمِ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (صَدَّرَ به الرّافِعيُّ) أيْ: وشَرْحُ المنْهَجِ. ▫ قولُه: (يَعْني لم يَنْعَقِدْ) كَذا في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لِظاهِرِ المتْنِ) أيْ مِن الفسادِ بَعْدَ الانْعِقادِ. ▫ قولُه: (وَمَعَ القَوْلِ بالأوَّلِ إلَخْ) نَعَمْ إن استَدامَ لِظَنِّ أنّ صَوْمَه بَطَلَ وإنْ نَزَعَ فلا كَفّارةَ عليه لِأنّه لم يَقْصِدْ هَتْكَ الحُرْمةِ كَما اقْتَضاه كَلامُهم وصَرَّحَ به الماوَرْديُّ والرّويانيُّ شَرْحُ م ر اهـ سم.

▫ قولُه: (قُلْت يُفرَّقُ إلَخْ) ويُفَرَّقُ أيْضًا بأنّ النّيّةَ هُنا مُتَقَدِّمةٌ على طُلوعِ الفجْرِ فَكَأنّ الصَّوْمَ انْعَقَدَ ثم فَسَدَ بخِلافِها ثَمَّ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (مِنها) أيْ: مِنْ وُجوبِ الكفّارةِ فَكانَ الأوْلَى التَّذْكيرَ. ▫ قولُه: (لَمّا أثَّرَ فيها النَّقْصُ) أيْ: بأنْ لم تَجِبِ البدَنةُ بَل الشّاةُ كَما يَأتي كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (عَدَمُ الانْعِقادِ) فاعِلُ يُؤَثِّرُ.

▫ وقولُه: (عَدَمَ الوُجوبِ) مَفْعولُهُ. ▫ قولُه: (أمّا لَوْ مَضَى) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أمّا لَوْ مَضَى زَمَنٌ بَعْدَ طُلوعِه إلَخْ) حاصِلُ هَذا الكلامِ أنّ مَدارَ البُطْلانِ على المُكْثِ بَعْدَ الطُّلوعِ وإنْ لم يَعْلَمْ به ومَدارَ وُجوبِ الكفّارةِ على المُكْثِ بَعْدَه مَعَ العِلْمِ به سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ثُمّ مَكَثَ) أيْ: أوْ نَزَعَ حالاً نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَلا يُنافي إلَخْ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ فإنْ قيلَ كيف يَعْلَمُ بأوَّلِ طُلوعِ

لِلْحاجةِ. ▫ قولُه: (عَلَى الوَجْهِ المُحَرَّمِ) اعْتَمَدَه م ر.

▫ قولُه في (المتْنِ): (فإنْ مَكَثَ بَطَلَ) نَعَمْ إنِ استَدامَ بظَنِّ أنّ صَوْمَه بَطَلَ وإنْ نَزَعَ فلا كَفّارةَ عليه؛ لِأنّه لم يَقْصِدْ هَتْكَ الحُرْمةِ كَما اقْتَضاه كَلامُهم وصَرَّحَ به الماوَرْديُّ والرّويانيُّ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (قُلْت يُفرَّقُ إلَخْ) ويُفَرَّقُ بأنّ النّيّةَ هُنا مُتَقَدِّمةٌ على طُلوعِ الفجْرِ فَكَأنّ الصَّوْمَ انْعَقَدَ ثم فَسَدَ بخِلافِها ثم بخِلافِ استِمْرارِ مُعَلِّقِ الطّلاقِ بالوطْءِ لا يَجِبُ فيه المهْرُ والفرْقُ أنّ ابْتِداءَ فِعْلِه لا كَفّارةَ فيه فَتَعَلَّقَتْ بآخِرِه لِئَلّا يَخْلوَ جِماعُ نَهارِ رَمَضانَ عَنْها والوطْءُ ثَمَّ غيرُ خالٍ عَنْ مُقابَلةِ المهْرِ؛ إذ المهْرُ في النِّكاحِ يُقابِلُ جَميعَ الوطَآتِ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (أمّا لَوْ مَضَى زَمَنٌ بَعْدَ طُلوعِه ثم عَلِمَ به إلَخْ) حاصِلُ هَذا الكلامِ أنّ مَدارَ البُطْلانِ على المُكْثِ بَعْدَ الطُّلوعِ وإنْ لم يَعْلَمْ به ومَدارُ وُجوبِ الكفّارةِ على المُكْثِ بَعْدَه مَعَ العِلْمِ بِهِ.

طُلوعِه تقدُّمُه على عِلْمِنا به؛ لأنّا لا نُكلَّفُ بذلك بل بما يظْهَرُ لَنا.

(فصلٌ) في شُروطِ الصوم

من حيثُ الفاعِلُ والوقتُ وكَثيرٌ من سُنَنِه ومَكرُوهاتِه. (شرطُ) صِحَّةِ (الصومِ) من حيثُ الزمَنُ قابِليَّةُ الوقتِ ومن حيثُ الفاعِلُ (الإسلامُ) فلا يصِحُّ صَومُ كافِرٍ بأيِّ كُفرٍ كان إجماعًا (والعقلُ) أي التمييزُ (والنقاءُ من الحيْضِ والنفاسِ) إجماعًا (جميعَ النهارِ) قَيْدٌ في الأربعةِ فلو طَرَأ في لَحظةٍ

الفجْرِ لِأنّ طُلوعَه الحقيقيَّ مُتَقَدِّمٌ على عِلْمِنا به أُجيبَ بأنّا إنّما تُعُبِّدْنا بما نَطَّلِعُ عليه ولا مَعْنَى لِلصُّبْحِ إلاّ طُلوعَ الضَّوْءِ لِلنّاظِرِ وما قَبْلَه لا حُكْمَ له فَإذا كانَ الشَّخْصُ عارِفًا بالأوْقاتِ ومَنازِلِ الفجْرِ ورَصَدَ بحَيْثُ لا حائِلَ فَهوَ أوّلُ الصُّبْحِ المُعْتَبَرِ اهـ.

فَصْلٌ في شُروطِ الصَّوْمِ مِن حَيْثُ الفاعِلُ والوقْتُ

▫ قولُه: (مِن حَيْثُ الزَّمَنُ) إلى قولِه وقولُ القَفّالِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه أيْ: بنيّةِ الصَّوْمِ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وكَثيرٌ مِن سُنَنِه إلَخْ) أيْ وفي كَثيرٍ إلَخْ. ▫ قولُه: (قابِليّةُ الوقْتِ) أيْ: ويَأتي في قولِ المُصَنِّفِ ولا يَصِحُّ صَوْمُ العيدِ إلَخْ.

▫ قولُ (المتْنِ): (الإسْلامُ) قَضيّةُ إطْلاقِهِم اشْتِراطَ الإسْلام في جَميعِ النّهارِ وقولُ شَرْحِ الرّوْضِ وغيرِه فَلَو ارْتَدَّ في بعضِه بَطَلَ صَوْمُه بُطْلانَ الصَّوْمِ بالارْتِدادِ وإنْ عادَ لِلإسْلام في بَقيّةِ يَوْمِه خِلافُ ما يَقْتَضيه كَلامُ السُّيوطيِّ في فَتاويه سم بتَصَرُّفٍ. ▫ قولُه: (بِأيِّ كُفرٍ كانَ إلَخْ) أيْ: أصْليًّا كانَ أوْ مُرْتَدًّا ولَوْ ناسيًا لِلصَّوْمِ قال الأذْرَعيُّ تَضَمَّنَتْ عِبارةُ شَرْحِ المُهَذَّبِ أنّه لَو ارْتَدَّ بقَلْبِه ناسيًا لِلصَّوْمِ ثم أسْلَمَ في يَوْمِه أنّه لا يُفْطِرُ ولا أحْسِبُ الأصْحابَ يَسْمَحونَ به ولا أنّه أرادَه وإنْ شَمَلَه لَفْظُه انْتَهَتْ وقَد عُلِمَ مِنْ قولِهِمْ: إنّه يُشْتَرَطُ الإسْلامُ جَميعَ النّهارِ أنّه يُفْطِرُ هُنا نِهايةٌ ومَرَّ ويَأتي في الشَّرْحِ وعَنْ سم ما يوافِقُهُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (والعقْلُ) أيْ: فلا يَصِحُّ صَوْمُ المجْنونِ والطِّفْلِ لِفِقْدانِ النّيّةِ ويَصِحُّ مِنْ صَبيٍّ مُمَيِّزٍ مُغْني. ▫ قولُه: (أيْ: التّمْييزُ) الأوْلَى أنْ يُفَسِّرَ العقْلَ هُنا بالغريزةِ وإنْ فُسِّرَ بالتَّمْييزِ في نَواقِضِ الوُضوءِ ع ش عِبارةُ سم قد يَرِدُ عليه أيْ: التَّفْسيرِ بالتَّمْييزِ ما يَأتي مِنْ صِحّتِه مَعَ استِغْراقِ النّوْمِ ووُجودِ نَحْوِ الإغْماءِ والسُّكْرِ فيما عَدا لَحْظةً مَعَ أنّه لا تَمْييزَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ في جَميعِ النّهارِ فَإنْ أرادَ الاحتِرازَ عَن

فَصْلٌ في شُروطِ الصَّوْمِ مِن حَيْثُ الفاعِلُ والوقْتُ وكَثيرٌ مِن سُنَنِه ومَكْروهاتِه

▫ قولُه في (المتْنِ): (الإسْلامُ) في فَتاوَى السُّيوطيِّ إذا ارْتَدَّ الصّائِمُ ثم عادَ إلى الإسْلامِ في بَقيّةِ يَوْمِه فَهَلْ يُعْتَدُّ بصَوْمِه أمْ لا؟ الجوابُ ذَكَرَ صاحِبُ البحْرِ المسْألةَ وحَكَى فيها وجْهَيْنِ مَبْنيَّيْنِ على أنّ نيّةَ الخُروجِ مِنَ الصَّوْمِ هَلْ تُبْطِلُه ومُقْتَضاه تَصْحيحُ عَدَمِ البُطْلانِ فَإنّه الأصَحُّ في المسْألةِ المبْنيِّ عليها اهـ وقَضيّةُ إطْلاقِهِم اشْتِراطَ الإسْلامِ في جَميعِ النّهارِ وقولِه في شَرْحِ الرّوْضِ وغيرِه فَلَو ارْتَدَّ في بعضِه بَطَلَ صَوْمُه البُطْلانُ وإنْ عادَ لِلإسْلام. ▫ قولُه: (أيْ: التّمْييزُ) قد يَرِدُ عليه ما يَأتي مِنْ صِحّتِه مَعَ استِغْراقِ النّوْمِ ووُجودِ نَحْوِ الإغْماءِ والسُّكْرِ فيما عَدا لَحْظةً مَعَ أنّه لا تَمْييزَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ في جَميعِ النّهارِ فَإنْ أرادَ

منه ضِدٌّ واحِدٍ منها بَطَلَ صَومُه كما لو ولَدَتْ ولم ترَ دَمًا ويحرُمُ كما في الأنوارِ على حائِضٍ ونُفَساءَ الإمساكُ أي: بنيَّةِ الصوم فلا يجبُ عليهما تعاطي مُفطِرٍ وكذا في نحوِ العيدِ خلافًا لِمَنْ أوجَبَه فيه وذلك اكتِفاءً بِعَدَمِ النيَّةِ (ولا يضُرُّ النومُ المُستَغرِقُ) لِجَميعِ النهارِ (على الصحيح) لِبَقاءِ أهليَّةِ الخِطابِ فيه وبه فارَقَ المُغمَى عليه فإنْ استَيقَظَ لَحظةً صَحَّ إجماعًا. (والأظهَرُ أنَّ الإغماءَ لا يضُرُّ إذا أفاقَ) يعني خَلا عنه وإنْ لم توجَد إفاقةٌ منه، كأنْ طَلَعَ الفجرُ ولا إغماءَ به وبعدَ لَحظةٍ طَرَأَ الإغماءُ واستَمَرَّ إلى الغُروبِ فهذا خَلا لا أفاقَ والحُكمُ واحِدٌ كما هو واضِحٌ (لَحظةً من نهارِه) اكتِفاءً بالنيَّةِ مع الإفاقةِ في جزءٍ ....

الجُنونِ فَقَطْ فلا حاجةَ لِلتَّفسيرِ بالتَّمييزِ مَعَ إيهامِه فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ. ▫ قولُه: (ضِدٌّ واحِدٍ مِنها) أي: رِدَّةٌ أوْ جُنونٌ أوْ حَيْضٌ أوْ نِفاسٌ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر رِدَّةٌ أي ولَوْ ناسيًا كما تَقَدَّمَ اهـ وقال سم ومِن الضِّدِّ الرِّدَّةُ وظاهِرُه وإنْ عادَ لِلإسْلامِ في بَقيَّةِ النَّهارِ اهـ أقولُ بَلْ يُصَرِّحُ بذَلِكَ قولُ الشّارِحِ في لَحْظةٍ مِنه إلَخ. ▫ قولُه: (كما لَوْ ولَدَتْ إلَخ) أي: خِلافًا لِما قد يُفْهِمُه صَنيعُه مُغْني. ▫ قولُه: (ولَمْ تَرَ دَمًا) أي: كما صَحَّحَه في المجْموعِ والتَّحْقيقِ نِهايةٌ وأسْنَى زادَ المُغْني لِأنَّه لا يَخْلو عَنْ بَلَلٍ وإنْ قَلَّ اهـ عِبارةُ سم وقد يوَجَّهُ البُطْلانُ بأنَّ الوِلادةَ مَظِنَّةُ الدَّمِ فأُقيمَت المظِنَّةُ مُقامَ المئِنَّةِ اهـ. ▫ قولُه: (أي بنيَّةِ الصَّومِ إلَخ) يَنْبَغي أنْ يُقالَ على قَصْدِ التَّعَبُّدِ به وإنْ لم يَقْصِدْ حَقيقةَ الصَّومِ الشَّرْعيِّ؛ لِأنَّ الإمْساكَ قد يُشْرَعُ كما في تارِكِ النّيَّةِ فَقَصْدُه تَلَبُّسٌ بعِبادةٍ فاسِدةٍ ثم رَأيْتُ الفاضِلَ المُحَشّيَ نَبَّهَ على ذَلِكَ فَقال يَنْبَغي تَحْريمُ الإمْساكِ ولَوْ بدونِ نيَّةٍ مُطْلَقًا إذا كانَ على وجْهِ كَوْنِه عِبادةً اهـ ويُحْتَمَلُ بَقاءُ عِبارةِ الأنْوارِ على إطْلاقِها؛ لِأنَّ فيه مُنابَذةً لِلشَّرْعِ حَيْثُ أمَرَهما بالإفْطارِ لِخَشْيةِ الضَّرَرِ ومَزيدِ الضَّعْفِ ثم رَأيْتُ بخَطِّ بعضِ الفُضَلاءِ نَقْلًا عَن المجْموعِ ولَوْ أمْسَكَتْ لا بنيَّةِ الصَّوْمِ لم تَأْثَمْ وإنَّما تَأْثَمُ إذا نَوَتْه وإنْ كانَ لا يَنْعَقِدُ اهـ بَصْريٌّ ويَنْبَغي حَمْلُ كَلامِ المجْموعِ على ما مَرَّ مِنه ومِنْ سم. ▫ قولُه: (خِلافًا لِمَنْ أوجَبَه فيه) أي: أوْجَبَ التَّعاطيَ في نَحْوِ يَوْمِ العيدِ. ▫ قولُه: (وذَلِكَ) أي: عَدَمُ وُجوبِ التَّعاطي. ▫ قولُه: (فإن استَيقَظَ إلَخ) أي: النّائِمُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لا يضُرُّ إذا أفاقَ إلَخ) أي: فإنْ لم يُفِقْ ضَرَّ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (إذا أفاقَ لَحظةً) ظاهِرُه ولَوْ كانَ الإغْماءُ بفِعْلِه وفي حَجّ تَقْييدُ عَدَمِ الضَّرَرِ رُبَّما إذا لم يَكُنْ بفِعْلِه فإنْ كانَ بفِعْلِه بَطَلَ صَوْمُه ع ش وقولُه بفِعْلِه أي: لِغيرِ حاجةٍ. ▫ قولُه: (يَعْني خَلا) ثُمَّ.

▫ قولُه: (فَهذا خَلَى) كَذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى بخَطِّه الأوَّلِ بالِفٍ والثّاني بياءٍ فَلْيُنْظَرْ ما وجْهُ ذَلِكَ بَصْريٌّ.

الاِحتِرازَ عَن الجُنونِ فَقَطْ فلا حاجةَ لِلتَّفسيرِ بالتَّمْييزِ مَعَ إيهامِه فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (ضِدٌّ واحِدٍ مِنها إلَخ) مِن الضِّدِّ الرِّدَّةُ وظاهِرُه وإنْ عادَ لِلإسْلامِ في بَقيَّةِ النَّهارِ. ▫ قولُه: (كما لَوْ ولَدَتْ ولَمْ تَرَ دَمًا) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ كَما صَحَّحَه في المجْموعِ اهـ وقد يوَجَّهُ البُطْلانُ هُنا بأنَّ الوِلادةَ مَظِنَّةُ الدَّمِ فأُقيمَت المظِنَّةُ مُقامَ المئِنَّةِ. ▫ قولُه: (أي: بنيَّةِ الصَّوْمِ) المُتَّجَهُ أنَّه لا يَتَوَقَّفُ التَّحْريمُ عليها على نيَّةِ الصَّوْمِ لَيْلًا بَلْ يَنْبَغي

وكالإغماءِ السُّكرُ وقولُ القفّالِ لو نوى ليلاً ثُمَّ استغرَقَ سُكرُه اليومَ صَحَّ؛ لأنه مُخاطَبٌ؛ إذْ لا تلزَمُه الإعادةُ بخلافِ المُغمَى عليه ضعيفٌ ووَهِمَ مَنْ زَعَمَ حملَ كلامِه على غيرِ المُتَعَدِّي؛ لأنّه مُصَرَّحٌ بأنّه في المُتَعَدِّي. (تنبيه) وقَعَ هنا عِباراتٌ مُتنافيةٌ فيمَنْ شرِبَ دَواءً ليلاً فزالَ تمييزُه نهارًا وقد بَيَّنْتُها مع ما فيها في شرحِ العُبابِ ثُمَّ قُلْتُ والحاصِلُ أنّ شُربَ الدواءِ لِحاجةٍ أو غيرِها والسُّكرَ ليلاً والإغماءَ ....

▫ قولُه: (وكالإغماءِ السُّكرُ) فَلَوْ شرِبَ مُسْكِرًا لَيْلًا وبَقِيَ سُكْرُه جَميعَ النَّهارِ لَزِمَه القضاءُ وإنْ صَحا في بعضِه فَهوَ كالإغماءِ في بعضِ النَّهارِ قاله في التَّتِمَّةِ ويُؤْخَذُ مِمّا مَرَّ أنّ عَقْلَه هُنا لم يُزَلْ نِهايةً أيْ: بَلْ تَغَطَّى فَقَطْ قال ع ش قولُه م ر وبَقِيَ سُكْرُه إلَخْ ظاهِرُه سَواءٌ تَعَدَّى بسُكْرِه أمْ لا وبِه صَرَّحَ سم على البَهجةِ وصَرَّحَ بمِثْلِه أيْضًا في الإغماءِ فَلْيُراجَعْ اهـ عِبارةُ الرَّشيديِّ شَمِلَ ما إذا كانَ مُتَعَدِّيًا وبِه صَرَّحَ الشِّهابُ سم في غيرِ مَوْضِعٍ خِلافًا لِلشِّهابِ حَجّ اهـ. ▫ قولُه: (لَوْ نَوَى إلَخْ) أيْ: السَّكْرانُ.

▫ وقولُه: (صَحَّ) أيْ: صَوْمُه إيعابٌ ولَعَلَّ ثَمَرةَ الصِّحّةِ مَعَ لُزومِ الإعادةِ كَما يَأْتي عَدَمُ إثْمِ التَّرْكِ وأنْ لا يَجوزَ لِغيرِه أنْ يُطْعِمَهُ. ▫ قولُه: (لِأنّه مُصَرَّحٌ إلَخْ) أيْ: بدَليلِ تَعْليلِه بقولِه لِأنّه مُخاطَبٌ كُرْديٌّ زادَ سم ولِأنّ غيرَ المُتَعَدِّي لا يَصِحُّ صَوْمُه مَعَ استِغْراقِ سُكْرِه اليَوْمَ اهـ. ▫ قولُه: (وَقَعَ هُنا عِباراتٌ مُتنافيةٌ إلَخْ) الذي يَظْهَرُ في الجمْعِ بَيْنَ مَقالَتي البَغَويِّ والمُتَوَلّي ما أشارَ إلَيْه صاحِبُ النِّهايةِ مِن أنّ كَلامَ الأوَّلِ مَفروضٌ في زَوالِ العقْلِ بشُرْبِ الدَّواءِ ومِثْلُ شُرْبِ الدَّواءِ حينَئِذٍ السُّكْرُ، والحاصِلُ أنّ كُلًّا مِن السُّكْرِ وشُرْبِ الدَّواءِ إنْ أزالَ العقْلَ أُلْحِقَ بالجُنونِ أوْ غَمَرَه أُلْحِقَ بالإغماءِ ثم رَأيْتُ الفاضِلَ المُحَشِّيَ نَبَّهَ على ما في التَّنْبيهِ مِنْ خَلَلٍ وتَنافٍ فَمَنْ رامَ تَحْقيقَ ذَلِكَ فعليه بمُراجَعةِ الحاشيةِ سم بَصْريٌّ وقولُه الأوَّلُ لَعَلَّ صَوابَه الثّاني وإلّا فلا يَنْسَجِمُ مَعَ الحاصِلِ الآتي في كَلامِه وعِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضلٍ عندَ قولِ شَرْحِه ولا يَضُرُّ الإغماءُ والسُّكْرُ الذي لم يَتَعَدَّ به إنْ أفاقَ لَحْظةً في النَّهارِ نَصُّها أمّا إذا تَعَدَّى به فَيَأْثَمُ ويَبْطُلُ صَوْمُه ويَلْزَمُه القضاءُ وإنْ كانَ في لَحْظةٍ مِن النَّهارِ، وكَذا إنْ شَرِبَ دَواءً مُزيلًا لِلْعَقْلِ لَيْلًا تَعَدِّيًا فَإنْ كانَ لِحاجةٍ فَهوَ كالإغماءِ فَإنِ استَغْرَقَ النَّهارَ بَطَلَ صَوْمُه ولَزِمَه القضاءُ ولا إثْمَ وإنْ لم يَسْتَغْرِقْ زَوالُ عَقْلِه النَّهارَ صَحَّ صَوْمُه ولا قَضاءَ وأمّا الجُنونُ مِنْ غيرِ تَسَبُّبٍ فيه فَمَتَى طَرَأَ في لَحْظةٍ مِن النَّهارِ أوْ في جَميعِه بَطَلَ صَوْمُه ولا قَضاءَ ولا إثْمَ عليه هَذا مُلَخَّصُ ما اعْتَمَدَه الشّارِحُ أوَّلًا في التُّحْفةِ مُلَخَّصًا له مِنْ شَرْحِ العُبابِ له ثم اضْطَرَبَ كَلامُه اضْطِرابًا عَجيبًا وتَناقَضَ تَناقُضًا غَريبًا وقد بَيَّنْتُ ذَلِكَ في الأصْلِ وأوْضَحْتُه بما لم أعْلَمْ مَنْ سَبَقَني إلَيْه اهـ. ▫ قولُه: (إنْ شَرِبَ الدَّواءَ) أيْ: لَيْلًا مَعَ زَوالِ التَّمْييزِ سم وكُرْديٌّ.

▫ قولُه: (والسُّكرَ) وقولُه: (والإغماءَ) أيْ: مَعَ التَّعَدّي في الأوَّلِ وعَدَمِه في الثّاني كَما يُفيدُه كَلامُه الآتي آنِفًا وحَمْلًا لَهُما على ما هوَ الغالِبُ فيهِما. ▫ قولُه: (لَيْلًا) الأَوْلَى تَأخيرُه عَن الإغماءِ لِيَظْهَرَ رُجوعُه

تَحْريمُ الإمْساكِ ولَوْ بدونِ نيّةِ صَوْمٍ مُطْلَقًا إذا كانَ على وَجْهِ اعْتِقادِ كَوْنِه عِبادةً.

▫ قولُه: (لِأنّه مُصَرَّحٌ بأنّه في المُتَعَدّي) أيْ: بدَليلِ تَعْليلِه ولِأنّ غيرَ المُتَعَدّي لا يَصِحُّ صَوْمُه مَعَ استِغْراقِ سُكْرِه اليَوْمَ. ▫ قولُه: (والحاصِلُ إنْ شَرِبَ) أيْ: مَعَ زَوالِ التَّمْييزِ.

إنْ استَغرَقَتِ النهارَ أثِمَ في السُّكرِ والدواءِ لِغيرِ حاجةٍ وبَطَلَ الصومُ ووَجَبَ القضاءُ في الكُلِّ وإنْ وُجِدَ واحِدٌ منها في بعضِ النهارِ فإنْ كان مُتَعَدِّيًا به بَطَلَ الصومُ وأثِمَ أو غيرَ مُتَعَدٍّ به فلا

لِكُلٍّ مِن الثلاثةِ المذكورةِ. ▫ قوله: (إن استَغرَقَتْ) أي: زَوالَ التَّمْييزِ بشُرْبِ الدَّواءِ والسُّكْرِ والإغماءِ.

▫ قوله: (أثِمَ في السُّكرِ) قَضيَّتُه أنّ الكلامَ في سُكْرٍ تَعَدَّى به مَعَ ظُهورِ أنّ ما لم يَتَعَدَّ به كَذَلِكَ في البُطْلانِ ووُجوبِ القضاءِ كالإغماءِ فَهَلّا قال وأثِمَ في السُّكرِ إنْ تَعَدَّى به لِيَبْقَى ما لم يَتَعَدَّ به داخِلًا في عِبارَتِه وظاهِرُ عِبارَتِه أنّ التَّسَبُّبَ في الإغماءِ لِغيرِ حاجةٍ لا أثِمَ فيه سم وقولُه ظاهِرُ عِبارَتِه إلَخ فيه نَظَرٌ فإنّ قولَ الشّارِحِ الآتي فَإنْ كانَ مُتَعَدِّيًا بَطَلَ الصَّوْمُ وأثِمَ صَريحٌ في الإثْمِ. ▫ قوله: (في الكُلِّ) أي: في شُرْبِ الدَّواءِ لِحاجةٍ أوْ غيرِها والسُّكْرِ والإغماءِ. ▫ قوله: (وإنْ وُجِدَ واحِدٌ مِنها إلَخ) شامِلٌ لِلإغماءِ وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ؛ إذْ لا وجْهَ لِلْبُطْلانِ بوُجودِه في بعضِ النّهارِ ولَوْ مُتَعَدِّيًا بَلْ ظاهِرُ إطْلاقِهم عَدَمُ الإثْمِ حينَئِذٍ أيْضًا وهوَ مُتَّجَهٌ حَيْثُ لم يَكُنْ مَعَ التَّعَدّي ما يُفَوِّتُ صَلاةً حَضَرَتْ أوْ يورِثُ ضَرَرًا بَلْ لا وجْهَ أيْضًا لِلْبُطْلانِ في شُرْبِ الدّواءِ والمُسْكِرِ ولَوْ تَعَدِّيًا فيهِما إذا لم يَزُلْ بهِما العقْلُ الحقيقيُّ بَل التَّمْييزُ كَما هوَ صَريحُ عِبارَتِه ووُجِدا في بعضِ النّهارِ فَقَطْ؛ إذ الفرْضُ أنّ تَناوُلَهُما كانَ لَيْلًا سم وقولُه وهوَ مُتَّجَهٌ إلَخ فيه ما مَرَّ آنِفًا ثم رَأيْتُ ما يَأتي عَن الكُرْديِّ في حاشيةِ قولِ الشّارِحِ وعَدَمُ صِحَّتِه في الأوَّلِ. ▫ قوله: (مِنها) أي: زَوالِ التَّمْييزِ بالدّواءِ والإغماءِ والسُّكْرِ. ▫ قوله: (فإنْ كانَ مُتَعَدِّيًا به بَطَلَ الصَّوْمُ إلَخ) هَذا لا يَأتي في شُرْبِ الدّواءِ لِحاجةٍ؛ لِأنّ الحاجةَ تَمْنَعُ التَّعَدّيَ سم ولَك دَفْعُه بما هوَ الظّاهِرُ مِنْ حَمْلِ التَّعَدّي في شُرْبِ الدّواءِ على ما كانَ لِغيرِ حاجةٍ وغيرِ التَّعَدّي فيه على ضِدِّه.

▫ قوله: (أثِمَ في السُّكرِ) قَضيَّتُه أنّ الكلامَ في سُكْرٍ تَعَدَّى به مَعَ ظُهورِ أنّ ما لم يَتَعَدَّ به كَذَلِكَ في البُطْلانِ ووُجوبِ القضاءِ كالإغماءِ فَهَلّا قال وأثِمَ في السُّكرِ إنْ تَعَدَّى به لِيَبْقَى ما لم يَتَعَدَّ به داخِلًا في عِبارَتِه وظاهِرُ عِبارَتِه أنّ التَّسَبُّبَ في الإغماءِ لِغيرِ حاجةٍ لا إثْمَ فيه. ▫ قوله: (وإنْ وُجِدَ واحِدٌ مِنها إلَخ) شامِلٌ لِلإغماءِ وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ؛ إذْ لا وجْهَ لِلْبُطْلانِ بوُجودِه في بعضِ النّهارِ ولَوْ مُتَعَدِّيًا بَلْ ظاهِرُ إطْلاقِهم عَدَمُ الإثْمِ حينَئِذٍ أيْضًا وهوَ مُتَّجَهٌ حَيْثُ لم يَكُنْ مَعَ التَّعَدّي ما يُفَوِّتُ صَلاةً حَضَرَتْ أوْ يورِثُ ضَرَرًا بَلْ لا وجْهَ أيْضًا لِلْبُطْلانِ في شُرْبِ الدّواءِ والمُسْكِرِ ولَوْ تَعَدِّيًا فيهِما إذا لم يَزُلْ بهِما العقْلُ الحقيقيُّ بَل التَّمْييزُ كَما هوَ صَريحُ عِبارَتِه ووُجِدا في بعضِ النّهارِ فَقَطْ؛ إذ الفرْضُ أنّ تَناوُلَهُما كانَ لَيْلًا فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قوله: (وإنْ وُجِدَ واحِدٌ مِنها في بعضِ النّهارِ) إنْ كانَ الفرْضُ إنْ شَرِبَ الدّواءَ أو المُسْكِرَ وقَعَ في اللّيْلِ فالوجْهُ صِحّةُ الصّومِ حَيْثُ أفاقَ لَحظةً ولَمْ يَزُلْ عَقْلُه وإنْ تَعَدَّى فلا يَصِحُّ تَفْصيلُه في البُطْلانِ أوْ وقَعَ في النّهارِ فالوجْهُ البُطْلانُ مُطْلَقًا كَتَناوُلِه المُفْطِرَ فلا يَصِحُّ التَّفْصيلُ المذكورُ أيْضًا فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قوله: (في بعضِ النّهارِ) أي: والفرْضُ أنّ تَناوُلَ الدّواءِ أو المُسْكِرِ كانَ لَيْلًا كَما هوَ صَريحُ عِبارَتِه وإلّا لم يَصِحَّ قولُه أوْ غيرَ مُتَعَدٍّ به إلَخ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قوله: (فإنْ كانَ مُتَعَدِّيًا به بَطَلَ الصَّوْمُ إلَخ) هَذا لا يَأتي في شُرْبِ الدّواءِ لِحاجةٍ؛ لِأنّ الحاجةَ تَمْنَعُ التَّعَدّيَ.

إثمَ ولا بُطلانَ، وقولُ المُتَوَلِّي وغيرِه المُتَداوِي كالمجنونِ معناه أنّه مِثلُه في عَدَمِ الإثمِ لا في عَدَمِ القضاءِ؛ لأنّ المجنونَ لا صُنْعَ له بخلافِ المُتَداوِي وفي المجموعِ زَوالُ العقلِ بِمُحَرَّمٍ يُوجِبُ القضاءَ وإثمَ التركِ وبِمَرَضٍ أو دَواءٍ لِحاجةٍ كالإغماءِ فيَلزَمُه قضاءُ الصومِ دونَ الصلاةِ ولا يأثَمُ بالتركِ اهـ وبه يُعلَمُ أنّ التشبيهَ في قولِ الرافعيِّ شُربُ الدواءِ للتَّداوِي كالجُنونِ وسَفَهًا كالسُّكرِ إنَّما هو في صِحَّةِ الصومِ في الثاني إذا أفاقَ لَحظةً وإلا فلا ويَلزَمُه القضاءُ وعَدَمُ صِحَّتِه في الأوَّلِ إنْ وُجِدَ في لَحظةٍ ولا قضاءَ ولا إثمَ وعلى هذا يُحملُ أيضًا حاصِلُ ما في

▫ قولُه: (وَقولُ المُتَوَلِّي وغيرِه المُتَداوِي إلَخ) أيْ فيما إذا استَغرَقَ زَوالُ عَقلِه جَميعَ النَّهارِ كُرديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (لا في عَدَمِ القضاءِ) لِيُتَأمَّلْ مَعَ قولِه الآتي ولا قَضاءَ ولا إثْمَ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وَفي المجْموعِ زَوالُ العقْلِ إلَخ) أيْ: التَّمْييزِ بدَليلِ وبِمَرَضٍ؛ إذْ زَوالُ العقْلِ الحقيقيُّ بالمَرَضِ لا قَضاءَ مَعَه لِما يَأتي أنّه لا قَضاءَ على المجْنونِ سم. ▫ قولُه: (زَوالُ العقْلِ) أيْ في جَميعِ النَّهارِ. ▫ قولُه: (وَإثْمَ التَّرْكِ) أيْ: تَرْكِ الصَّوْمِ بسَبَبِ زَوالِ العقْلِ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (فيَلزَمُه قَضاءُ الصَّوْمِ) أيْ فيما إذا استَغرَقَ الزَّوالُ جَميعَ النَّهارِ بدَليلِ قولِه كالإغماءِ؛ إذْ لا يَلْزَمُ القضاءُ فيه إلاّ حينَئِذٍ كُرديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (وَبِهِ) أيْ: بما مَرَّ عَن المجْموعِ وقال الكُرْديُّ أيْ: بالحاصِلِ اهـ. ▫ قولُه: (يُعْلَمُ أنّ التَّشْبيهَ إلَخ) قد يُقالُ إذا صَحَّ الصَّوْمُ مَعَ إفاقةٍ لَحْظةٍ في المُتَعَدّي بالاستِعْمالِ فَيَنْبَغي الصِّحّةُ في غيرِه إذا أفاقَ لَحْظةً بالأوْلَى وأيْضًا فَهوَ مُنافٍ لِما قدَّمَه في قولِه وإنْ وُجِدَ واحِدٌ مِنْها في بعضِ النَّهارِ فَإنْ كانَ مُتَعَدّيًا به إلَخ فَلْيُتَأمَّلْ بَصْريٌّ ويَأتي عَنْ سم آنِفًا ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وَعَدَمُ صِحَّتِه في الأوَّلِ إلَخ) هَذا يُنافي ما قَرَّرَه في الحاصِلِ المذْكورِ بقولِه وإنْ وُجِدَ واحِدٌ مِنْها إلى قولِه أوْ غيرَ مُتَعَدٍّ به فلا إثْمَ ولا بُطْلانَ فَإنّ هَذا راجِعٌ أيْضًا قَطْعًا لِشُرْبِ الدَّواءِ لِحاجةٍ فَتَأمَّلْه ثُم أقولُ ما المانِعُ مِنْ حَمْلِ قولِ الرّافِعيِّ المذْكورِ على ما إذا زالَ العقْلُ الحقيقيُّ فَإنْ كانَ الشُّرْبُ لِلتَّداوي فلا قَضاءَ كالجُنونِ أيْ بغيرِ سَبَبٍ وإلاّ فَهَذا أيْضًا جُنونٌ وإنْ كانَ سَفَهًا وجَبَ القضاءُ؛ لِأنّ الحاصِلَ جُنونٌ مُتَعَدًّى به حينَئِذٍ كَما يَجِبُ القضاءُ بالسُّكْرِ المُتَعَدّي به المُسْتَغْرِقِ فَلْيُتَأمَّلْ سم. عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ وما ذَكَرَه في مَعْنَى كَلامِ الرّافِعيِّ فَفيه نَظَرٌ مِنْ وُجوهٍ مِنْها أنّه مُناقِضٌ لِما نَقَلَه عَنْ حاصِلِ ما في شَرْحِ العُبابِ أمّا في الشِّقِّ الثّاني فَقد قَدَّمَ في ذَلِكَ الحاصِلِ أنّه عندَ التَّعَدّي في الدَّواءِ أو الإغْماءِ أو السُّكْرِ يَبْطُلُ صَوْمُه وإنْ وُجِدَ أحَدُ الثَّلاثةِ في بعضِ النَّهارِ وفي كَلامِ الرّافِعيِّ قد شَرِبَ الدَّواءَ سَفَهًا فَما بالُه إذا أفاقَ لَحْظةً صَحَّ صَوْمُه وأمّا في الشِّقِّ الأوَّلِ فَقد قَدَّمَ في ذَلِكَ الحاصِلِ أنّه إنْ لم يَتَعَدَّ في شُرْبِ الدَّواءِ أو الإغْماءِ أو السُّكْرِ ووُجِدَ ذَلِكَ في بعضِ النَّهارِ فلا إثْمَ ولا

▫ قولُه: (وَفي المجْموعِ زَوالُ العقْلِ) أيْ: التَّمْييزِ بدَليلِ وبِمَرَضٍ إلَخ؛ إذْ زَوالُ العقْلِ الحقيقيِّ بالمرضِ لا قَضاءَ مَعَه كَما يَأتي أنّه لا قَضاءَ على المجْنونِ. ▫ قولُه: (وَعَدَمُ صِحَّتِه في الأوَّلِ إنْ وُجِدَ في لَحْظةٍ) هَذا يُنافي ما قَرَّرَه في الحاصِلِ المذْكورِ بقولِه وإنْ وُجِدَ واحِدٌ مِنْها في بعضِ النَّهارِ إلى قولِه أوْ غيرَ مُتَعَدٍّ به فلا إثْمَ ولا بُطْلانَ فَإنّ هَذا راجِعٌ أيْضًا قَطْعًا لِشُرْبِ الدَّواءِ لِحاجةٍ فَإنّه أحَدُ المذْكوراتِ بقولِه وإنْ وُجِدَ واحِدٌ مِنْها فَتَأمَّلْه، ثُم أقولُ ما المانِعُ مِنْ حَمْلِ قولِ الرّافِعيِّ المذْكورِ على ما إذا زالَ

المجموع عن البغوي أنّ شربَ الدواءِ كالإغماءِ أي إنْ كان لِحاجةٍ. (ولا) يجوزُ ولا (يصِحُّ) صَومٌ في رمَضانَ عن غيرِه وإنْ أُبيحَ له فِطرُه لِنَحوِ سفَرٍ؛ لأنّه لا يقبَلُ غيرَه بِوَجهٍ ....

بُطلانَ فَما بالُه هُنا حَكَمَ بعَدَمِ صِحّةِ الصَّوْمِ إنْ وُجِدَ في لَحظةٍ مِنه ومِنها أنّه في الشِّقِّ الثّاني مِنْ كَلامِ المجموعِ قال إنّه كالإغماءِ فيَلْزَمُه قَضاءُ الصَّوْمِ دونَ الصّلاةِ ولا يَأثَمُ بالتّرْكِ أي: بتَرْكِ أداءِ الصّوْمِ أوّلاً فَما بالُه هُنا صارَ كالمجْنونِ وأنّه لا قَضاءَ. ومِنْها أنّ قولَه وبه يُعْلَمُ أنّ التّشْبيهَ إلَخْ يُقالُ له ماذا يُعْلِمُ هَذا المعْنَى وهوَ مُناقِضٌ لِجَميعِ ما سَبَقَ فَكيفَ يَعْلَمُ مِنْه والمُعْتَمَدُ أنّ الجُنونَ بطُروِّه في لَحظةٍ مِنَ النّهارِ يُبْطِلُ الصَّوْمَ فَعندَ استِغْراقِه بالأَوْلَى كَما صَرَّحوا به في المُتونِ فَضلاً عَنْ غيرِها وإطْلاقُهم يَقْتَضي أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكونَ ذَلِكَ بفِعْلِه أوْ لا وأمّا الإغْماءُ والسُّكْرُ فَإنْ أفاقَ مِنْهُما لَحظةً في النّهارِ صَحَّ صَوْمُه وإلاّ فلا وهَذا أيْضًا قد صَرَّحوا به، وأمّا القضاءُ فيَلْزَمُ في الإغماءِ والسُّكْرِ إن استَغْرَقَ النّهارَ مُطْلَقًا ولا يَلْزَمُ في الجُنونِ حَيْثُ لم يَتَسَبَّبْ فيه مُطْلَقًا وأمّا إنْ تَسَبَّبَ فيه فيَظْهَرُ أنّه يَلْحَقُ بشُرْبِ الدّواءِ بَلْ هوَ قِسْمٌ مِنْه وسَيأتي ما فيه وأمّا الإثْمُ فَظاهِرُ وُجودِه حَيْثُ تَسَبَّبَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بلا حاجةٍ وإلاّ فلا وإذا عَلِمْتَ ذَلِكَ فاعْلَمْ أنّ شُرْبَ الدّواءِ لِحاجةٍ فيه ثَلاثةُ آراءٍ مُتَبايِنةٍ مَأخوذةٍ مِنْ كَلامِهم تَصْريحًا وتَلْويحًا أحَدُها لُزومُ القضاءِ إن استَغْرَقَ النّهارَ فَقَطْ وثانيها لُزومُه مُطْلَقًا وثالِثُها عَدَمُ لُزومِه مُطْلَقًا وإنْ شَرِبَه سَفَهًا فَفيه هَذِه الآراءُ الثّلاثةُ أيْضًا إلاّ أنّ الأخيرَ مِنْها ضَعيفٌ والبَقيّةَ قَويّةٌ مِنْ حَيْثُ النّقْلُ اهـ. ▫ قولُه: (أي: إنْ كانَ لِحاجةٍ) الوجْهُ أنّه كالإغماءِ وإنْ لم يَكُنْ لِحاجةٍ في أنّه إن استَغْرَقَ ضَرَّ وإلاّ فلا بَلْ يَصِحُّ الصّوْمُ وما ذَكَرَه مِنْ هَذا التّقْييدِ جارٍ على ما ذَكَرَه بقولِه السّابِقِ وإنْ وُجِدَ واحِدٌ مِنها في بعضِ النّهارِ إلَخْ وقد تَقَدَّمَ فيه أنّه لا وجْهَ لِلْبُطْلانِ حَيْثُ وُجِدَ في البعْضِ فَلْيُتَأمّلْ سم. ▫ قولُه: (لِحاجةٍ) قياسُ كَلامِه المُتَقَدِّمِ أنْ يَقولَ لِغيرِ حاجةٍ ثم راجعْتُ أصْلَه فَرَأيْتُ بخَطِّه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِغيرِ حاجةٍ ثم ضُرِبَ على لِغيرِ وزيدَتْ لامٌ قَبْلَ حاجةٍ فَلَعَلّ هَذا مِنْ إصْلاحِ غيرِه بَصْريٌّ وقولُه وقياسُ كَلامِه المُتَقَدِّمِ إلَخْ لَعَلّه أرادَ به الحاصِلَ المارَّ ويَظْهَرُ أنّ مَأخَذَ الشّارِحِ في هَذا التّفْسيرِ ما قَدَّمَه عَن المجموعِ وظاهِرٌ أنّ قياسَه إسْقاطُ لَفْظةِ غير.
▫ قولُه: (ولا يَجوزُ ولا يَصِحُّ صَوْمٌ في رَمَضانَ إلَخْ) تَقَدَّمَ في شَرْحِ ولَوْ نَوَى لَيْلةَ الثّلاثينَ مِنْ شَعْبانَ ما يُغْني عَنْ ذَلِكَ سم وقد يُقالُ: إنّما أعادَه الشّارِحُ لاستيفائِه أقْسامَ الوقْتِ الذي لا يَقْبَلُ الصّوْمَ.

العقْلُ الحقيقيُّ فَإنْ كانَ الشُّرْبُ لِلتّداوي فلا قَضاءَ كالجُنونِ أي بغيرِ سَبَبٍ وإلاّ فَهَذا أيْضًا جُنونٌ وإنْ كانَ سَفَهًا وجَبَ القضاءُ؛ لِأنّ الحاصِلَ جُنونٌ مُتَعَدًّى به حينَئِذٍ كَما يَجِبُ القضاءُ بالسُّكْرِ المُتَعَدَّى به المُسْتَغْرِقِ فَلْيُتَأمّلْ. ▫ قولُه: (أي: إنْ كانَ لِحاجةٍ) الوجْهُ أنّه كالإغماءِ وإنْ لم يَكُنْ لِحاجةٍ في أنّه إن استَغْرَقَ ضَرَّ وإلاّ فلا بَلْ يَصِحُّ الصّوْمُ وما ذَكَرَه مِنْ هَذا التّقْييدِ جارٍ على ما ذَكَرَه بقولِه السّابِقِ وإنْ وُجِدَ واحِدٌ مِنها في بعضِ النّهارِ إلَخْ وقد تَقَدَّمَ فيه أنّه لا وجْهَ لِلْبُطْلانِ حَيْثُ وُجِدَ في البعضِ فَلْيُتَأمّلْ.
▫ قولُه: (ولا يَجوزُ ولا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضانَ عَنْ غيرِه إلَخْ) تَقَدَّمَ في شَرْحِ ولَوْ نَوَى لَيْلةَ الثّلاثينَ مِنْ شَعْبانَ ما يُغْني عَنْ ذَلِكَ.

ولا (صَومُ العيدِ) الفِطرِ والأضحى اتِّفاقًا رواه الشيخانِ. (وكَذا التشريقُ) ولو للمُتَمَتِّعِ (في الجديدِ) وهي ثلاثةٌ بعدَ يومِ النحرِ للنَّهيِ الصحيحِ عن صيامِها (ولا يحِلُّ) أي: ولا يجوزُ (التطوُّعُ يومَ الشكِّ بلا سَبَبٍ) لِما صَحَّ عن عَمَّارٍ ﷺ (مَنْ صامَ يومَ الشكِّ فقد عَصَى أبا القاسِمِ ﷺ) ولا تختَصُّ الحُرمةُ به بل يحرُمُ صَومُ ما بعدَ نِصفِ شَعبانَ ما لم يصِلْه بما قبله أو يكُنْ لِسَبَبٍ مِمَّا يأتي ولو أفطرَ بعدَ صَومِه المُتَّصِلِ بالنصفِ امتَنَعَ عليه الصومُ بعدَه بلا سَبَبٍ مِمَّا يأتي لِزَوالِ الاتِّصالِ المُجَوِّزِ لِصَومِه.

(فلو صامَه لم يصِحَّ في الأصحِّ) كيومِ العيدِ بِجامِعِ التحريمِ للذَّاتِ ....

▫ قولُهُ: (وَلا صَوْمُ العيدِ إلَخ) ولَوْ عَنْ واجِبٍ ولَوْ نَذَرَ صَوْمَه لم يَنْعَقِدْ نَذْرُه مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُهُ: (الفِطرِ) إلى قولِه قال بعضُهم في النِّهايةِ إلاّ قولَه لِلذّاتِ أوْ لازِمِها وقولُه كَأنْ نَذَرَ إلى أمّا نَذْرُ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه ولَوْ أفْطَرَ إلى المَتْنِ.

▫ قولُهُ: (اتِّفاقًا رَواه الشَّيخانِ) في هَذا التَّعْبيرِ قُصورٌ عِبارةُ النِّهايةِ لِلنَّهْيِ عَنْه في خَبَرِ الصَّحيحَيْنِ زادَ المُغْني ولِلإجْماعِ اه.

▫ قولُ (لمتْنِ): (في الجديدِ) وفي القَديمِ يَجوزُ صَوْمُها لِلْمُتَمَتِّعِ إذا عَدِمَ الهَدْيَ عَن الأيّامِ الثَّلاثةِ الواجِبةِ في الحجِّ لِخَبَرِ البُخاريِّ فيها نِهايةٌ زادَ المُغْني واخْتارَه المُصَنِّفُ اه. ▫ قولُهُ: (أيْ: لا يَجوزُ) أيْ يَحْرُمُ ولا يَصِحُّ مُغْني.

▫ قولُ (لمتْنِ): (بِلا سَبَبٍ) أيْ يَقْتَضي صَوْمَه وأفْهَمَ كَلامُه أنّه لا يَجوزُ صَوْمُه احتياطًا لِرَمَضانَ؛ إذْ لا فائِدةَ له لِعَدَمِ وُقوعِه عَنْه فلا احتياطَ نِهايةٌ زادَ المُغْني فَإنْ قيلَ هَلّا استُحِبَّ صَوْمُه إنْ أطْبَقَ الغَيْمُ خُروجًا مِنْ خِلافِ الإمامِ أحمدَ حَيْثُ قال بِوُجوبِ صَوْمِه حينَئِذٍ أُجيبُ بِأنّا لا نُراعي الخِلافَ إذا خالَفَ سُنّةً صَريحةً وهيَ هُنا خَبَرُ «فَإنْ غُمَّ عَلَيكم فأكمِلوا عِدّةَ شَعْبانَ ثَلاثينَ» اه وتَقَدَّمَ في الشَّرْحِ أوَّلَ البابِ ما يوافِقُ هَذِه الزِّيادةَ.

▫ قولُهُ: (ما لم يَصِلْه بما قَبْلَهُ) يَظْهَرُ أنّ مَحَلَّه بالنِّسْبةِ إلى اليَوْمِ الأخيرِ مِنْه ما لم يَكُنْ يَوْمَ شَكٍّ فَإنْ كانَ حَرُمَ مُطْلَقًا؛ لِأنّ الاستِثْناءَ لم يَرِدْ فيه مِنْ حَيْثُ كَوْنُه يَوْمَ شَكٍّ فَتَأمَّلْ بَصْريٌّ ويَأْتي عَنْ سم عندَ قولِ الشّارِحِ احتياطًا وعَنْ ع ش قُبَيلَ قولِ المُصَنِّفِ ويُسَنُّ تَعْجيلُ الفِطْرِ ما يُصَرِّحُ بِخِلافِهِ.

▫ قولُهُ: (وَلَوْ أفْطَرَ بَعْدَ صَوْمِه إلَخ) أيْ فَلَوْ صامَ الخامِسَ عَشَرَ وتالِيَه ثم أفْطَرَ السّابِعَ عَشَرَ حَرُمَ عليه الثّامِنَ عَشَرَ؛ لِأنّه صَوْمُ يَوْمٍ بَعْدَ النِّصْفِ لم يوصَلْ بما قَبْلَه نِهايةٌ قال ع ش أيْ: فَشَرْطُ الجَوازِ أنْ يَصِلَ الصَّوْمُ إلى آخِرِ الشَّهْرِ فَمَتَى أفْطَرَ يَوْمًا مِن النِّصْفِ الثّاني حَرُمَ عليه الصَّوْمُ ولَمْ يَنْعَقِدْ ما لم يوافِقْ عادةً له كَما هوَ ظاهِرٌ وبَقِيَ ما لَوْ صامَ شَعْبانَ بِقَصْدِ أنْ لا يَصومَ اليَوْمَ الأخيرَ أو النِّصْفَ الأخيرَ بِهَذا القَصْدِ ثُم عندَ آخِرِ الشَّهْرِ عَنَّ له صيامُه فَهَلْ يَصِحُّ صَوْمُه نَظَرًا لاتِّصالِ الصَّوْمِ بما قَبْلَه أوْ لا يَصِحُّ نَظَرًا لِلْقَصْدِ والأقْرَبُ الأوَّلُ اه.

أو لازِمِها (وله) من غيرِ كراهةٍ (صومه عن القضاءِ) ولو لِنَفلٍ كأنْ شرَعَ في نفلٍ فأفسدَه (والنذرِ) كأنْ نذرَ صَومَ يومٍ كذا فوافقَ يومَ الشكِّ أمَّا نذرُ صَومِ يومِ الشكِّ فلا ينعقِدُ والكفَّارةِ مُسارَعةً لِبَراءَةِ ذِمَّتِه ولأنّ له سَبَبًا فجازَ كنَظيرِه من الصلاةِ في الوقتِ المكرُوه ومن ثَمَّ يأتي في

▫ قولُه: (أو لازِمِها) أي: لازِمِ ذاتِ الصَّوْمِ وهوَ الإعْراضُ به عَنْ ضيافةِ اللّهِ تعالى. ▫ قولُه: (كأنْ شرَعَ إلخ) أي: وكالنَّفْلِ المُؤَقَّتِ كَصَوْمِ عَرَفةَ وعاشوراءَ فإنّه يُسْتَحَبُّ قَضاؤُه مُطْلَقًا رَشيديٌّ وع ش.

▫ قولُه: (كأنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ إلخ) أي: أوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمّ أرادَ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ عَنْه سم ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (أمّا نَذْرُ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ فلا يَنْعَقِدُ) أي: كَنَذْرِ أيّامِ التَّشْريقِ والعيدَيْنِ لِأنّه مَعْصيةٌ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر أمّا نَذْرُ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ أي: ما يَصْدُقُ عليه أنّه يَوْمُ الشَّكِّ وإنْ لم يَعْلَمْ بذَلِكَ وقْتَ النَّذْرِ وعليه فَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ بعَيْنِه كالخميسِ الآتي مَثَلًا ثم طَرَأ شَكٌّ في ذَلِكَ اليوْمِ تَبَيَّنَ عَدَمُ انْعِقادِ نَذْرِه فلا يَصِحُّ صَوْمُه اهـ وهَذا مُخالِفٌ لِقولِ الشّارِحِ المارِّ آنِفًا كأنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ كَذا إلخ ولَعَلّه لم يَطَّلِعْ عليه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ومِنْ ثَمَّ يَأتي في التَّحَرّي هُنا إلخ) قال الإسْنَويُّ فَلَوْ أخَّرَ صَوْمًا ليوقِعَه يَوْمَ الشَّكِّ فَقياسُ كَلامِهم في الأوْقاتِ المنْهيِّ عَنْها تَحْريمُه نِهايةٌ وأسْنَى ومُغْني قال ع ش قولُه م ر فَلَوْ أخَّرَ صَوْمًا أي: ولَوْ واجِبًا وقولُه م ر فَقياسُ كَلامِهم إلخ مُعْتَمَدٌ بَلْ وقياسُ ذَلِكَ أيْضًا أنّه لَوْ تَحَرّى تَأخيرَه ليوقِعَه في النِّصْفِ الثّاني مِنْ شَعْبانَ حَرُمَ عليه أيْضًا ولَمْ يَنْعَقِدْ ع ش وقال سم فَإنْ قُلْتَ هَذا أي: ما مَرَّ عَنِ الأسْنَى ظاهِرٌ في نَحْوِ القضاءِ دونَ نَحْوِ الكفّارةِ؛ لِأنّه أداءٌ في هَذا الوقْتِ أعْني يَوْمَ الشَّكِّ أيْضًا فَهوَ نَظيرُ العصْرِ إذا قَصَدَ تَأخيرَه لِلاصْفِرارِ فَإنّه يَنْعَقِدُ؛ لِأنّه صاحِبُ الوقْتِ قُلْتُ يُفَرَّقُ بتَوَقُّتِ العصْرِ بذَلِكَ الوقْتِ بخُصوصِه ونَحْوُ الكفّارةِ لم تَوَقَّتْ بخُصوصِ يَوْمِ الشَّكِّ اهـ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (ولَه صَوْمُه عَنِ القضاءِ والنَّذْرِ إلخ) وأفْهَمَ كَلامُ المُصَنِّفِ أنّه لا يَجوزُ صَوْمُه احتياطًا لِرَمَضانَ؛ إذْ لا فائِدَةَ له لِعَدَمِ وُقوعِه عَنْه فلا احتياطَ شَرْحُ م ر أقولُ يُتَأمَّلُ فيه قال في الرَّوْضِ قال يَعْني الإسْنَويَّ فَلَوْ أخَّرَ صَوْمًا ليوقِعَه يَوْمَ الشَّكِّ فَقياسُ كَلامِهم في الأوْقاتِ المنْهيِّ عَنْها تَحْريمُه اهـ كَلامُ شَرْحِ الرَّوْضِ فَإنْ قُلْت هَذا ظاهِرٌ في نَحْوِ القضاءِ دونَ نَحْوِ الكفّارةِ؛ لِأنّه أداءٌ في هَذا الوقْتِ أعْني يَوْمَ الشَّكِّ أيْضًا فَهوَ نَظيرُ العصْرِ إذا قَصَدَ تَأخيرَه لِلاصْفِرارِ فَإنّه يَنْعَقِدُ؛ لِأنّه صاحِبُ الوقْتِ قُلْت يُفَرَّقُ بتَوَقُّتِ العصْرِ بذَلِكَ الوقْتِ بخُصوصِه ونَحْوُ الكفّارةِ لم تُوَقَّتْ بخُصوصِ يَوْمِ الشَّكِّ، والحاصِلُ أنّ العصْرَ إنّما انْعَقَدَ وقْتَ الاصْفِرارِ مَعَ تَحَرّي تَأخيرِه إلَيْه؛ لِأنّه مِنْ جُمْلَةِ ما عُيِّنَ له بخُصوصِه ونَحْوُ الكفّارةِ لم يُعَيَّنْ له وقْتٌ بخُصوصِه لا يَوْمُ الشَّكِّ ولا غيرُهُ.

(فَرْعٌ) عَمَّتِ البلْوَى كَثيرًا بثُبوتِ هِلالِ ذي الحِجّةِ يَوْمَ الجُمُعةِ مَثَلًا ثم يَتَحَدَّثُ النّاسُ برُؤْيَتِه لَيْلةَ الخميسِ وظَنِّ صِدْقِهم ولَمْ يَثْبُتْ فَهَلْ يُنْدَبُ صَوْمُ يَوْمِ السَّبْتِ الذي هوَ التّاسِعُ مِنْ يَوْمِ الجُمُعةِ لِكَوْنِه يَوْمَ عَرَفةَ على تَقْديرِ كَمالِ ذي القِعْدةِ أمْ يَحْرُمُ لاحتِمالِ كَوْنِه يَوْمَ العيدِ ونُقْصانِ القعْدةِ أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بالثّاني؛ لِأنّ دَفْعَ مَفْسَدةِ الحرامِ مُقَدَّمةٌ على تَحْصيلِ مَصْلَحةِ المنْدوبِ. ▫ قولُه: (كأنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ كَذا فَوافَقَ يَوْمَ الشَّكِّ) أي: أوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ ثم أرادَ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ عَنْه.

التحرّي هنا ما مرّ ثَمَّ. (وكَذا لو وافَقَ عادةَ تطوُّعِه) كأنْ اعتادَ سَردَ الصومِ أو صَومَ نحوِ الاثنَيْنِ أو صَومَ يومٍ وفِطرَ يومٍ فوافَقَ يومُ الشكِّ يومَ صَومِه لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ بِذلك قال بعضُهم وتثبُتُ العادةُ هنا بِمَرَّةٍ (وهو) أي: يومُ الشكِّ الذي يحرُمُ صَومُه بِسَبَبَيْنِ كونُه يومَ شَكٍّ وكونُه بعدَ

▫ قولُهُ في المتن: (وكَذا لَوْ وافَقَ عادةَ إلَخ) ولَوْ صامَ يَوْمَ الشكِّ قَضاءً عَنْ صَوْمٍ يُسْتَحَبُّ قَضاؤُه لم يُحْسَبْ ذَلِكَ ورْدًا له حتَّى يَصومَه عَن القابِلِ إيعابٌ قال سم لَو اخْتَلَفَتْ عادتُه فَيَنْبَغي اعْتِبارُ عام آخِرِ العاداتِ وأظُنُّ شَيْخَنا الشِّهابَ الرَّمْليَّ أفْتَى بِذَلِكَ اهـ وقال ع ش وكَتَبَ سم على شَرْحِ البهْجةِ وقد يُشْكِلُ تَصْويرُ العادةِ ابْتِداءً؛ لِأنّ ابْتِداءَ الصَّوْمِ بَعْدَ النِّصْفِ بلا سَبَبٍ مُمْتَنِعٌ فَيَحْتاجُ لِعادةٍ فَيُنْقَلُ الكلامُ إلَيْها فَيَتَسَلْسَلُ ويُجابُ بِأنْ يُصَوَّرَ ذَلِكَ بما إذا صامَ الاثْنَيْنِ مَثَلًا قَبْلَ النِّصْفِ فالظّاهِرُ أنّ له صَوْمَه بَعْدَه؛ لِأنّه صارَ عادةً له ولَو اخْتَلَفَتْ عادتُه كأن اعْتادَ الاثْنَيْنِ في عام والخميسَ في آخَرَ فَهَلْ يُعْتَبَرُ الأخيرُ أوْ نَقولُ كُلٌّ صارَ عادةً له فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الثّاني نَعَمْ إنْ عَزَمَ علَى هَجْرِ أحَدِهِما والإعْراضِ عَنْه فَيُحْتَمَلُ أنْ لا يُعْتَبَرَ اهـ وهوَ ظاهِرٌ ويُمْكِنُ أنْ يُحْمَلَ عليه ما نُقِلَ عَنْ إفْتاءِ والِدِ الشّارِحِ م ر أنّ العِبْرةَ بعادَتِه في السَّنةِ الثّانيةِ الماضيةِ لا القديمةِ اهـ. ▫ قولُه: (كأن اعْتادَ سَرْدَ الصَّوْمِ) انْظُرْ ما تَصْويرُه الخالي عَن اعْتيادِ الاتِّصالِ بالنِّصْفِ الأوَّلِ. ▫ قولُه: (قال بعضُهم إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وتَثْبُتُ عادتُه المذْكورةُ بمَرّةٍ كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى اهـ. ▫ قولُه: (بِمَرّةٍ) وعليه فَلَوْ صامَ في أوّلِ شَعْبانَ يَوْمَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ ثم أفْطَرَ باقيَه فَوافَقَ يَوْمَ الشّكِّ يَوْمًا لَوْ دامَ على حالِه الأوّلِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ وفِطْرِ يَوْمٍ لَوَقَعَ يَوْمُ الشّكِّ موافِقًا لِيَوْمِ الصَّوْمِ صَحَّ صَوْمُه ومِثْلُه ما لَوْ صامَ يَوْمًا قَبْلَ الانْتِصافِ عَلِمَ أنّه يوافِقُ آخِرَ شَعْبانَ واتَّفَقَ أنّ آخِرَ شَعْبانَ حَصَلَ فيه شَكٌّ فلا يَحْرُمُ صَوْمُه؛ لِأنّه صارَ عادةً له ع ش وفي الكُرْديّ على بافَضْلٍ عَنْ فَتاوَى الشّارِحِ ما نَصُّه والذي يَظْهَرُ أنّه يَكْتَفي في العادةِ بمَرّةٍ إنْ لم يَتَخَلَّلْ فِطْرُ مِثْلِ ذَلِكَ اليَوْمِ الذي اعْتادَه فإذا اعْتادَ صَوْمَ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ في أكْثَرِ أسابيعِه جازَ له صَوْمُه بَعْدَ النِّصْفِ ويَوْمَ الشّكِّ وإنْ كانَ أفْطَرَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأنّ هَذا يَصْدُقُ عليه عُرْفًا أنّه مُعْتادُه وإنْ تَخَلَّلَ بَيْنَ عادَتِه وصَوْمِه بَعْدَ النِّصْفِ أفْطَرَه وأمّا إذا اعْتادَه مَرّةً قَبْلَ النِّصْفِ ثم أفْطَرَ مِن الأُسْبوعِ الذي بَعْدَه ثم دَخَلَ النِّصْفُ فالظّاهِرُ أنّه لا يَجوزُ له صَوْمُه؛ لِأنّ العادةَ حينَئِذٍ بَطَلَتْ بفِطْرِ اليَوْمِ الثّاني بخِلافِ ما إذا صامَ الاِثْنَيْنِ الذي قَبْلَ النِّصْفِ ثم دَخَلَ النِّصْفُ مِنْ غيرِ تَخَلُّلِ يَوْمِ اثْنَيْنِ آخَرَ بَيْنَهُما فإنّه يَجوزُ صَوْمُ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ الواقِعِ بَعْدَ النِّصْفِ؛ لِأنّه اعْتادَه ولَمْ يَتَخَلَّلْ ما يُبْطِلُ العادةَ فإذا صامَه ثم أفْطَرَ مِنْ أُسْبوعٍ ثانٍ ثم صادَفَ الاِثْنَيْنِ الثّالِثُ يَوْمَ الشّكِّ فالظّاهِرُ أنّه يَجوزُ له صَوْمُه ولا يَضُرُّ

▫ قولُه في المتن: (وكَذا لَوْ وافَقَ عادةَ تَطَوُّعِه) لَو اخْتَلَفَتْ عادتُه فَيَنْبَغي اعْتِبارُ عام آخِرِ العاداتِ وأظُنُّ شَيْخَنا أفْتَى بِهِ. ▫ قولُه: (قال بعضُهم وتَثْبُتُ العادةُ بمَرّةٍ) أفْتَى بذَلِكَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وقد يُسْتَشْكَلُ تَصَوُّرُ العادةِ؛ إذْ لا يَجوزُ صَوْمُ يَوْمِ الشّكِّ ابْتِداءً بلا سَبَبٍ والمرّةُ الأولَى التي تَثْبُتُ بها العادةُ لا سَبَبَ لَها فَيَمْتَنِعُ ويُجابُ بتَصَوُّرِها بأنْ يَصومَ قَبْلَ النِّصْفِ يَوْمًا مُعَيَّنًا كالاِثْنَيْنِ فإذا وافَقَ يَوْمَ الشّكِّ الاِثْنَيْنِ فَلَه صَوْمُه ثم رَأيْتُه في شَرْحِ العُبابِ أشارَ إلى ذَلِكَ حَيْثُ قال وقد عَبَّرَ العُبابُ بَدَلَ العادةِ بالوِرْدِ ما نَصُّه وهَلْ

النصفِ من شَعبانَ (يومُ الثلاثين من شَعبانَ إذا تحدَّثَ الناسُ) أي: جمعٌ منهم بحيث يتَوَلَّدُ من تحدُّثِهم الشكُّ في الرُّؤْيةِ فيما يظْهَرُ وأمَّا قولُ الروضِ الذي يتحدَّثُ فيه بالرُّؤْيةِ من يُظَنُّ صِدقُه فهو مُخالِفٌ لِعِبارةِ أصلِه وعَجِيبٌ كونُ شيخِنا لم يُنَبِّه على ذلك وهي إذا وقَعَ في الألْسُنِ أنَّه رُئِيَ ولم يقُلْ عَدلٌ أنا رأيته أو قاله ولم يُقبل الواحِدُ أو قاله عَدَدٌ من النساءِ أو العبيدِ أو الفُسَّاقِ وظُنَّ صِدقُهم انتهَتْ فظَنُّ الصِّدقِ إنَّما اشترَطَه في قولِ غيرِ الأهلِ لا في التحدُّثِ. فالوجه أنَّه لا يُشتَرَطُ فيه ظَنُّ صِدقٍ بل تولُّدُ شَكٍّ كما ذَكرته (برُؤْيتِه) أي: بأنَّ الهِلالَ رُئِيَ ليلَته وإنْ أطبَقَ الغيمُ على الأوجَه ولم يُعلم منْ رآه (أو شَهِدَ) أي: أخبَرَ؛ إذْ لا يُشتَرَطُ ذِكرُ ذلك عند حاكِمٍ

تَخَلُّلُ فِطْرِه؛ لِأنَّه سَبَقَ له صَوْمُه بَعْدَ النِّصْفِ وذَلِكَ كافٍ وذَلِكَ ما ظَهَرَ لي الآنَ ولَعَلَّنا نَزْدادُ فيه عِلْمًا أوْ نَقْلًا نَشْهَدُه اهـ وهَذا يُخالِفُه إطْلاقُ ما مَرَّ عَنْ ع ش وفي سم ما يوافِقُ هَذا الإطْلاقَ. ▫ قولُه: (بِحَيْثُ يَتَوَلَّدُ مِن تَحَدُّثِهم الشكُّ إلَخ) هَلْ يُعْتَبَرُ الشَّكُّ هُنا والظَّنُّ فيما يَأْتي بالنِّسْبةِ لِكُلِّ أحَدٍ حَتَّى لا يَحْرُمَ صَوْمُه مِن حَيْثُ إنَّه يَوْمُ شَكٍّ على الخالي عَنْهُما الظّاهِرُ نَعَمْ وإن اقْتَضى كَلامُ الأذْرَعِيِّ المَنقولُ في النِّهايةِ خِلافَه بَصْريٌّ أقولُ بَلْ وُجودُ ما ذُكِرَ مِن الشَّكِّ والظَّنِّ بالنِّسْبةِ لِكُلِّ أحَدٍ مِن المُحالِ العادي كَما هوَ ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (وأمّا قولُ الرَّوْضِ إلَخ) أي: بَدَلُ قولِ المُصَنِّفِ إذا تَحَدَّثَ إلَخ. ▫ قولُه: (مَن يُظَنُّ صِدْقُه) مَعْناه مِمَّنْ شَأْنُه أنْ يُظَنَّ صِدْقُه بأنْ يَكونَ حالُه مِمّا يَصْلُحُ لِظَنِّ صِدْقِه لَكِنْ لم يُظَنَّ احتِرازًا عَمّا لَيْسَ كَذَلِكَ فَإنَّ تَحَدُّثَه لا يُؤَثِّرُ شَيْئًا ولا شَكًّا وحينَئِذٍ فلا إشْكالَ على الرَّوْضِ ولا عَجَبَ في سُكوتِ شَرْحِه فَلْيُتَأَمَّلْ سم. ▫ قولُه: (وهيَ) أيْ عِبارةُ الرَّوْضةِ. ▫ قولُه: (وظُنَّ صِدْقُهم انتَهَتْ) وقولُ الرَّوْضةِ وظُنَّ صِدْقُهم يَحْتَمِلُ عَوْدَه إلى الجميعِ بَلْ هوَ الظّاهِرُ بناءً على ما صَرَّحوا به في الوَقْفِ مِن أنَّ القَيْدَ الأخيرَ يَعودُ على جَميعِ الجُمَلِ المُتَقَدِّمةِ عليه فَلْيُتَأَمَّلْ. ثم رَأيْتُ الفاضِلَ المُحَشّيَ قال قولُ الرَّوْضةِ يُظَنُّ صِدْقُه مَعْناه ما مِن شَأْنِه إلَخ اهـ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (عَلى الأوْجَهِ) أي: خِلافًا لِصاحِبِ البَهْجةِ حَيْثُ قَيَّدَه بِعَدَمِ إطْباقِه نِهايةٌ ومُغْني.

يَثْبُتُ الوِرْدُ بمَرّةٍ حَتَّى لَوْ صامَ الِاثْنَيْنِ قَبْلَ نِصْفِ شَعْبانَ مَثَلًا بمَرّةٍ جازَ له صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ إذا وافَقَ ذَلِكَ فيه نَظَرٌ وقياسُ كَلامِهم في الحَيْضِ وغيرِه نَعَمْ إلّا أنْ يُفَرَّقَ ثم رَأيْت الزَّرْكَشيَّ قال: لم يَتَعَرَّضوا لِضابِطِ العادةِ ثم أبْدى احتِمالَيْنِ تَقْديرُها بمَرّةٍ أوْ بالعُرْفِ اهـ بَقِيَ أنَّه لَوْ اعْتادَ صَوْمَ شَعْبانَ أوْ نِصْفِه الثّاني مَعَ اليَوْمِ الذي قَبْلَه فَهَلْ له الِاقْتِصارُ على صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ لِأنَّه مِن جُمْلةِ العادةِ فيه نَظَرٌ فَإنْ صَحَّ ذَلِكَ صَحَّ التَّصْويرُ به أيْضًا فَلْيُتَأَمَّلْ فَإنَّ الظّاهِرَ أنَّ ذَلِكَ صَحيحٌ؛ إذْ كُلُّ يَوْمٍ مِن نِصْفِه الثّاني صارَ عادةً له ولَوْ تَقَدَّمَتْ هَذِه المَسْألةُ واختَلَفَتْ عادَتُه اعْتُبِرَ عامُ آخِرِ العاداتِ. ▫ قولُه: (عَن الرَّوْضِ مَن يُظَنُّ صِدْقُه) مَعْناه مَن مِن شَأْنِه أنْ يُظَنَّ صِدْقُه بأنْ يَكونَ حالُه مِمّا يَصْلُحُ لِظَنِّ صِدْقِه لَكِنَّه لم يُظَنَّ احتِرازًا عَمّا لَيْسَ كَذَلِكَ فَإنْ تَحَدَّثَ لا يُؤَثِّرُ شَيْئًا ولا شَكًّا وحينَئِذٍ فلا إشْكالَ على الرَّوْضِ ولا عَجَبَ في سُكوتِ شَرْحِه فَلْيُتَأَمَّلْ.

ومن ثَمَّ عَبَّرَ أصلُه بِقالٍ (بها صِبيانٌ أو عُبَيْدٌ أو فسَقةٌ) أو نِساءٌ وظُنَّ صِدقُهم أو عَدلٌ ورُدَّ ويكفي اثنانِ من كُلٍّ على ما أُخِذَ من كلامِ الروضةِ واشتُرِطَ العددُ هنا بخلافِ ما مرَّ في النيّةِ احتياطًا فيهما فإنْ فُقِدَ ذلك حرُمَ صَومُه لِكَونِه بعدَ النصفِ لا لِكونِه يومَ شَكٍّ. ومَرَّ أوَّلَ البابِ أنَّ مَنْ اعتَقَدَ صِدقَ مَنْ أخبَرَه من هؤلاءِ لَزِمَه الصومُ ويقَعُ عن رمَضانَ وقد جمَعُوا بين ما أوهَمَه كلامُه من التنافي ثَمَّ وفي النيّةِ وهنا بأُمورٍ كثيرةٍ ذَكَرتها مع ما فيها في شرحِ العُبابِ ومَنْ أحسَنِها ما قَدَّمته في مبحَثِ النيّةِ (وليس إطباقُ الغيمِ بِشَكٍّ)؛ ....

▫ قوله: (أوْ نِساءٌ) إلى قولِه وقد جَمَعوا في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه واشْتُرِطَ العدَدُ إلى ومَرَّ.

▫ قوله: (ورُدَّ) أيْ: على المرجوحِ السّابِقِ ع ش أيْ أوْ لِأمْرٍ آخَرَ. ▫ قوله: (ويَكْفي اثْنانِ إلَخْ) ومِثْلُهُما الواحِدُ كَما يَأْتي ع ش. ▫ قوله: (احتياطًا فيهِما) يُتَأمَّلُ مَعْنَى الِاحتياطِ بِالنِّسْبةِ لِما هُنا فَإنَّه إنْ وُجِدَ المُجَوِّزُ لِصِحّةِ ما بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ نَحْوِ وصْلٍ بما قَبْلَه أوْ عادةٍ جازَ الصَّوْمُ مُطْلَقًا وإلاّ لم يَجُزْ مُطْلَقًا سم ولَك أنْ تُجيبَ بِأنَّ المُرادَ كَما عَبَّرَ به غيرُه احتياطًا لِلْعِبادةِ وتَحْريمِها. ▫ قوله: (وقد جَمَعوا إلَخْ) قال الأذْرَعيُّ يَجوزُ أنْ يَكونَ الكلامُ في يَوْمِ الشَّكِّ في عُمومِ النّاسِ لا في أفْرادِهم فَيَكونُ شَكًّا بِالنِّسْبةِ إلى غيرِ مَنْ ظَنَّ صِدْقَهم وهوَ أكْثَرُ النّاسِ دونَ أفْرادِ مَن اعْتَقَدَ صِدْقَهم ألا تَرَى أنّه لَيْسَ بِشَكٍّ بِالنِّسْبةِ إلى مَنْ رَآه مِن الفُسّاقِ والعبيدِ والنِّساءِ بَلْ هوَ رَمَضانُ في حَقِّهم قَطْعًا اهـ وهوَ حَسَنٌ جِدًّا سم وقولُه اعْتَقَدَ أرادَ به ما يَشْمَلُ الظَّنَّ بِدَليلِ أوَّلِ كَلامِه ووافَقَه أيْ: الأذْرَعيَّ المُغْني فَقال: نَعَمْ مَن اعْتَقَدَ صِدْقَ مَنْ قال إنّه رَآه مِمَّنْ ذُكِرَ يَجِبُ عليه الصَّوْمُ كَما تَقَدَّمَ عَن البَغَويِّ في طائِفةٍ أوَّلِ البابِ وتَقَدَّمَ في أثْنائِه صِحّةُ نيّةِ المُعْتَقِدِ أيْ: الظّانِّ لِذَلِكَ ووُقوعِ الصَّوْمِ عَنْ رَمَضانَ إذا تَبَيَّنَ كَوْنُه مِنْه قال الشّارِحُ فلا تَنافيَ بَيْنَ ما ذُكِرَ في المواضِعِ الثَّلاثةِ اهـ أيْ لِأنَّ يَوْمَ الشَّكِّ الذي يَحْرُمُ صَوْمُه هوَ على مَنْ لم يَظُنَّ الصِّدْقَ هَذا مَوْضِعٌ وأمّا مَنْ ظَنَّه أو اعْتَقَدَه صَحَّت النّيّةُ مِنْه ووَجَبَ عليه الصَّوْمُ وهَذانِ مَوْضِعانِ وفي هَذا رَدٌّ على قولِ الإسْنَويِّ إنَّ كَلامَ الشَّيْخَيْنِ في الرَّوْضةِ وشَرْحِ المُهَذَّبِ مُتَناقِضٌ مِنْ ثَلاثةِ أوْجُهٍ في مَوْضِعٍ يَجِبُ وفي مَوْضِعٍ يَجوزُ وفي مَوْضِعٍ يَمْتَنِعُ اهـ. ▫ قوله: (ما قَدَّمته في مَبْحَثِ النّيّةِ) حاصِلُ ذَلِكَ وما اخْتارَه الشّارِحُ م ر إنَّ ظَنَّ صِدْقِ هَؤُلاءِ مُصَحِّحٌ لِلنّيّةِ فَقَطْ ثم إنْ تَبَيَّنَ كَوْنُه مِنْ رَمَضانَ بِشَهادةٍ مُعْتَبَرةٍ صَحَّ صَوْمُه اعْتِمادًا على هَذِه النّيّةِ وإنْ لم يَتَبَيَّنْ فَهوَ يَوْمُ شَكٍّ يَحْرُمُ صَوْمُه هَذا إذا لم يَعْتَقِدْ صِدْقَهم فَإن اعْتَقَدَ ذَلِكَ بِأنْ وقَعَ

▫ قوله: (احتياطًا) يُتَأمَّلُ مَعْنَى الِاحتياطِ بِالنِّسْبةِ لِما هُنا فَإنَّه إذْ وُجِدَ المُجَوِّزُ لِصِحّةِ ما بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ نَحْوِ وصْلٍ بما قَبْلَه أوْ عادةٍ جازَ الصَّوْمُ مُطْلَقًا وإلاّ لم يَجُزْ مُطْلَقًا. ▫ قوله: (ومَرَّ أوَّلَ البابِ أنَّ مَن اعْتَقَدَ صِدْقَ مَنْ أخبَرَه مِنْ هَؤُلاءِ لَزِمَه الصَّوْمُ ويَقَعُ عَنْ رَمَضانَ وقد جَمَعوا إلَخْ) قال الأذْرَعيُّ يَجوزُ أنْ يَكونَ الكلامُ في يَوْمِ الشَّكِّ في عُمومِ النّاسِ لا في أفْرادِهم فَيَكونُ شَكًّا بِالنِّسْبةِ إلى غيرِ مَنْ ظَنَّ صِدْقَهم وهوَ أكْثَرُ النّاسِ دونَ أفْرادِ مَن اعْتَقَدَ صِدْقَهم ألا تَرَى أنّه لَيْسَ بِشَكٍّ بِالنِّسْبةِ إلى مَنْ رَآه مِن الفُسّاقِ والعبيدِ والنِّساءِ بَلْ هوَ رَمَضانُ في حَقِّهم قَطْعًا اهـ وهوَ حَسَنٌ جِدًّا.

لأنّا تعبّدنا فيه بإكمالِ العددِ كما مرّ. (ويُسَنُّ تعجيلُ الفِطرِ)؛ إذْ تيقّنُ الغُروبِ ....

الجزمُ بخبرِهم صَحَّ الصَّوْمُ اعتِمادًا على ذَلِكَ رَشيديٌّ. ▫ قوله: (لِأنّا تَعَبَّدْنا) إلى قولِه وقَضيَّتُه في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قوله: (لِأنّا تَعَبَّدْنا فيه إلَخ) أيْ: فلا يَكونُ هوَ يَوْمَ شَكٍّ بَلْ يَكونُ مِن شَعْبانَ لِلْخَبَرِ المارِّ ولا أثَرَ لِظَنِّنا رُؤْيَتَه لَوْلا السَّحابُ لِبُعْدِه عَن الشَّمْسِ ولَوْ كانَت السَّماءُ مُصْحيةً وتَراءَى النّاسُ فَلَمْ يُتَحَدَّثْ برُؤْيَتِه فَلَيْسَ بيَوْم شَكٍّ وقيلَ هوَ يَوْمُ شَكٍّ ولَوْ كانَ في السَّماءِ قِطَعُ سَحابٍ يُمْكِنُ أنْ يُرَى الهِلالُ مِن خِلالِها وأنْ يَخْفَى تَحتَها ولَمْ يُتَحَدَّثْ برُؤْيَتِه فَقيلَ هوَ يَوْمُ شَكٍّ وقيلَ لا قال في الرَّوْضةِ الأصَحُّ لَيْسَ بشَكٍّ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر وقيلَ هوَ يَوْمُ شَكٍّ انْظُرْ ما فائِدةُ الخِلافِ مَعَ أنّه يَحْرُمُ صَوْمُه على كُلِّ تَقْديرٍ؛ إذْ بفَرْضِ أنّه لَيْسَ بشَكٍّ هوَ يَوْمٌ مِن النِّصْفِ الثّاني مِنْ شَعْبانَ، وصَوْمُه حَرامٌ ثم رَأيْت سم على شَرْحِ البَهْجةِ قال ما نَصُّه قولُه وإذا انْتَصَفَ شَعْبانُ حَرُمَ الصَّوْمُ إلَخ هَذا قد يوجِبُ أنّه لا خُصوصيّةَ لِيَوْمِ الشَّكِّ؛ لِأنّه مَعَ الوَصْلِ بما قَبْلَه يَجوزُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ وغيرِه ومَعَ عَدَمِ الوَصْلِ يَمْتَنِعُ صَوْمُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما إلّا أنْ تُجْعَلَ الخُصوصيّةُ أنّه عندَ عَدَمِ الوَصْلِ يَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ مِنْ جِهَتَيْنِ بخِلافِ غيرِه فَلْيُتَأمَّلْ اهـ وقد يُقالُ أيْضًا فائِدةُ الخِلافِ تَظْهَرُ في التَّعاليقِ كما لَوْ قال: إنْ كانَ اليَوْمُ الفُلانيُّ يَوْمَ شَكٍّ فَعَبْدي حُرٌّ أوْ نَحْوُه فَيُؤاخَذُ بذَلِكَ حَيْثُ قُلْنا: إنّه شَكٌّ ع ش.

▫ قوله (المتن): (ويُسَنُّ تَعْجيلُ الفِطْرِ) أيْ بتَناوُلِ شَيْءٍ كما في الجَواهِرِ وقَضيَّتُه عَدَمُ حُصولِ سُنّةِ التَّعْجيلِ بالجِماعِ وهوَ مُحْتَمَلٌ لِما فيه مِنْ إضْعافِ القوّةِ والضَّرَرِ شَرْحُ م ر اهـ سم قال ع ش قولُه م ر وهوَ مُحْتَمَلٌ مُعْتَمَدٌ اهـ وقال الرَّشيديُّ وقَضيَّتُه أيْ: ما في الجَواهِرِ أيْضًا عَدَمُ حُصولِها بالاِسْتِقاءةِ أوْ إدْخالِ نَحْوِ عودٍ في أُذُنِه أوْ إحْليلِه أوْ نَحْوِ ذَلِكَ وإنْ كانَ ما ذَكَرَه م ر مِن التَّعْليلِ يَأْبَى ذَلِكَ اهـ وقال الشّارِحُ في الإيعابِ ما نَصُّه وعَبَّرَ أيْ: المُصَنِّفُ كالقَموليِّ بتَناوُلِ المُفْطِرِ؛ لِأنّه أفْطَرَ بالغُروبِ، وقَضيَّتُه حُصولُ أصْلِ السُّنّةِ بسائِرِ المُنافياتِ لِلصَّوْمِ كالجِماعِ اهـ. وجَمَعَ شَيْخُنا بما نَصُّه فَإنْ لم يَجِدْ إلّا الجِماعَ أفْطَرَ عليه وقولُ بعضِهم لا يُسَنُّ الفِطْرُ عليه مَحْمولٌ على ما إذا وجَدَ غيرَه اهـ.

▫ قوله (المتن): (تَعْجيلُ الفِطْرِ) يَنْبَغي سَنُّ ذَلِكَ ولَوْ مارًّا بالطَّريقِ ولا تَنْخَرِمُ مُروءَتُه به أخْذًا مِمّا ذَكَروه مِنْ طَلَبِ الأكْلِ يَوْمَ عيدِ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ ولَوْ مارًّا بالطَّريقِ ع ش. ▫ قوله: (إذا تَيَقَّنَ الغُروبَ) خَرَجَ به ظَنُّه باجْتِهادٍ فلا يُسَنُّ تَعْجيلُ الفِطْرِ به وظَنُّه بلا اجْتِهادٍ وشَكُّه فَيَحْرُمُ بهما كما مَرَّ ذَلِكَ مُغْني وإيعابٌ وأسْنَى وشَرْحُ بافَضْلٍ وقال في النِّهايةِ ومَحَلُّ النَّدْبِ إذا تَحَقَّقَ الغُروبُ أوْ ظَنَّه بأمارةٍ اهـ قال ع ش قولُه م ر أوْ ظَنَّه بأمارةٍ قد يُخالِفُ ما تَقَدَّمَ مِن الاِخْتِلافِ في جَوازِ الفِطْرِ إذا ظَنَّ الغُروبَ بالاِجْتِهادِ وهوَ مُقْتَضٍ لِنَدْبِ التّأخيرِ اهـ عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ هَذا أيْ: عَدَمُ سَنِّ التَّعْجيلِ مَعَ عَدَمِ تَيَقُّنِ الغُروبِ هوَ المَعْروفُ في كَلامِهِمْ، وعِبارةُ شَرْحِ نَظْمِ الزُّبَدِ لِلْجَمالِ الرَّمْليِّ وخَرَجَ بعِلْمِ الغُروبِ ظَنُّه فلا يُسَنُّ

▫ قوله في (المتن): (ويُسَنُّ تَعْجيلُ الفِطْرِ) أيْ: بتَناوُلِ شَيْءٍ كما في الجَواهِرِ وقَضيَّتُه عَدَمُ حُصولِ سُنّةِ التَّعْجيلِ بالجِماعِ وهوَ مُحْتَمَلٌ لِما فيه مِنْ إضْعافِ القوّةِ والضَّرَرِ شَرْحُ م ر ويُكْرَه تَأْخيرُ الفِطْرِ إنْ قَصَدَ ذَلِكَ ورَأى أنّ فيه فَضيلةً وإلّا فلا بَأْسَ به كما في المَجْموعِ عَنْ نَصِّ الأُمِّ شَرْحُ م ر.

وتقديمُه على الصلاةِ للخبرِ الصحيحِ «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطرَ» ويُسَنُّ كونُه وإنْ تأخرَ كما أفادَتْه عِبارةُ أصلِه (على تمرٍ) وأفضلُ منه رُطَبٌ وُجِدَ لِما صَحَّ (كان رسولُ الله ﷺ يُفطِرُ قبل أنْ يُصَلِّيَ على رُطَباتٍ؛ فإنْ لم يكُنْ فعلى تمَراتٍ؛ فإنْ لم يكُنْ حسا حُسواتٍ من

إسراعُ الفِطرِ به ولكِنّه يَجوزُ إلَخ ووَقَعَ له في النِّهايةِ ومَحَلُّ النَّدْبِ إذا تَحقَّقَ الغُروبَ أوْ ظَنَّه بأمارةٍ انْتَهى اهـ. ▫ قولُه: (وتَقديمُه على الصَّلاةِ) يَنْبَغي أنْ يُسْتَثْنى ما لَوْ أُقيمَت الجماعةُ وأحْرَمَ الإمامُ أوْ قَرُبَ إحْرامُه وكانَ بحَيْثُ لَوْ أفْطَرَ على نَحْوِ التَّمْرِ بَقِيَ بَيْنَ أسْنانِه وخَشِيَ سَبْقَه إلى جَوْفِه ولَو اشْتَغَلَ بتَنْظيفِ فَمِه فاتَتْه الجماعةُ أوْ فَضيلةُ أوَّلِ الوقْتِ أوْ تَكْبيرُ الإحْرامِ مَعَ الإمامِ فَيُتَّجَهُ هُنا تَقْديمُ الإحْرامِ مَعَ الإمامِ وتَأخيرُ الفِطْرِ وهَذا لا يُنافي أنَّ المطْلوبَ مِن الإمامِ والجماعةِ تَقْديمُ الفِطْرِ لَكِنْ لَوْ خالَفوا وتَرَكوا الأفْضَلَ مَثَلًا وتَعارَضَ في حَقِّ الواحِدِ مِنهم مَثَلًا ما ذُكِرَ قَدَّمَ الإحْرامَ ولا يُنافي كَراهةَ الصَّلاةِ بحَضْرةِ طَعامٍ تَتوقُ نَفْسُه إلَيْه لِأنَّ التَّوَقانَ غيرُ لازِمٍ هُنا وكَلامُنا عندَ عَدَمِه سم. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ الصَّحيحِ لا يَزالُ النّاسُ إلَخ) زادَ الإمامُ أحمدُ وأخَّروا السُّحورَ ولِما في ذَلِكَ مِنْ مُخالَفةِ اليهودِ والنَّصارَى وكَثيرٍ مِن المُبْتَدِعةِ كالشِّيعةِ يُؤَخِّرونَه إلى ظُهورِ النَّجْمِ إيعابٌ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه وكَثيرٌ إلَخ. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ إلَخ) ويُكْرَه أنْ يُؤَخِّرَه إنْ قَصَدَ ذَلِكَ ورَأى أنَّ فيه فَضيلةً وإلاّ فلا بَأسَ به نَقَلَه في المجموعِ عَنْ نَصِّ الأُمِّ وفيه عَنْ صاحِبِ البيانِ أنّه يُكْرَهُ أنْ يَتَمَضْمَضَ أيْ بَعْدَ الغُروبِ بماءٍ ويَمُجَّه وأنْ يَشْرَبَه ويَتَقايَأه إلاّ لِضَرورةٍ قال وكَأنّه شَبيهٌ بالسِّواكِ لِلصّائِمِ بَعْدَ الزَّوالِ لِكَوْنِه يُزيلُ الخُلوفَ اهـ وهَذا كَما قالَه الزَّرْكَشيُّ إنَّما يَأتي على القَوْلِ بأنَّ كَراهةَ السِّواكِ لا تَزولُ بالغُروبِ والأكْثَرونَ على خِلافِه مُغْني وإيعابٌ وأسْنَى وكَذا في النِّهايةِ إلاّ أنّه عَقَّبَ كَلامَ الزَّرْكَشيِّ بأنّه يُرَدُّ بأنَّ الظّاهِرَ تَأتّيه مُطْلَقًا لِوُضوحِ الفرْقِ بَيْنَهُما اهـ. وفي سم بَعْدَ تَوْضيحِ الرَّدِّ وتَأييدِه ما نَصُّه ولَعَلَّ مَحَلَّ الكراهةِ في مَضْمَضةٍ هِيَ مَظِنّةُ إزالةِ الخُلوفِ بأن اشْتَمَلَتْ على تَحْريكِ الماءِ في الفمِ وأمّا كَراهةُ شُرْبِه ثم تَقَيُّؤِه فَيُمْكِنُ أنْ يوَجَّهَ بأنَّ فيه إضْعافًا لِلصّائِمِ والمطْلوبُ تَقْويَتُه اهـ وقال ع ش قولُه م ر لِوُضوحِ الفرْقِ إلَخ أيْ: وهوَ أنَّ السِّواكَ مُسْتَحَبٌّ ولا يُكْرَهُ إلاّ لِسَبَبٍ وقد زالَ بخِلافِ المضْمَضةِ فإنَّها لَيْسَتْ مَطْلوبةً فإزالةُ الخُلوفِ بها تَعَدُّ عَبَثًا حَيْثُ لا غَرَضَ اهـ.

▫ قولُه: (وأفْضَلُ مِنه إلَخ) أيْ: ومِن العَجْوةِ أيْضًا ع ش. ▫ قولُه: (كانَ ﷺ إلَخ) بَدَلٌ مِنْ ما سم.
▫ قولُه: (فإنْ لم يَكُنْ) أيْ: الرُّطَبُ. ▫ قولُه: (حَسا إلَخ) الحُسْوةُ التَّجَرُّعُ أيْ: شُرْبُ الماءِ شَيْئًا فَشَيْئًا

▫ قولُه: (وتَقْديمُه على الصَّلاةِ) يَنْبَغي أنْ يُسْتَثْنى ما لَوْ أُقيمَت الجماعةُ وأحْرَمَ الإمامُ أوْ قَرُبَ إحْرامُه وكانَ بحَيْثُ لَوْ أفْطَرَ على نَحْوِ التَّمْرِ بَقِيَ بَيْنَ أسْنانِه وخَشِيَ سَبْقَه إلى جَوْفِه ولَو اشْتَغَلَ بتَنْظيفِ فَمِه فاتَتْه الجماعةُ أوْ فَضيلةُ أوَّلِ الوقْتِ وتَكْبيرةُ الإحْرامِ مَعَ الإمامِ فَيُتَّجَهُ هُنا تَقْديمُ الإحْرامِ مَعَ الإمامِ وتَأخيرُ الفِطْرِ وهَذا لا يُنافي أنَّ المطْلوبَ مِن الإمامِ والجماعةِ تَقْديمُ الفِطْرِ لَكِنْ لَوْ خالَفوا وتَرَكوا الأفْضَلَ مَثَلًا وتَعارَضَ في حَقِّ الواحِدِ مِنهم مَثَلًا ما ذُكِرَ قَدَّمَ الإحْرامَ ولا يُنافي كَراهةَ الصَّلاةِ بحَضْرةِ طَعامٍ تَتوقُ نَفْسُه إلَيْه؛ لِأنَّ التَّوَقانَ غيرُ لازِمٍ هُنا وكَلامُنا عندَ عَدَمِه. ▫ قولُه: (كانَ رَسولُ اللّهِ إلَخ) بَدَلٌ مِنْ ما.

ماءٍ). وقَضيّتُه عَدَمُ حُصُولِ السُّنّةِ بالبُسرِ وإنْ تَمَّ صلاحُه وبالأولى ما لم يتِمَّ صلاحُه، ولو قِيلَ بالإلحاقِ في الأوَّلِ لم يبْعُد (وإلا) تيَسَّرَ له أحدُهما أي: حالَ إرادةِ الفِطرِ فلو تعارَضَ التعجيلُ على الماءِ والتأخِيرُ على التمرِ قُدِّمَ الأوَّلُ فيما يظْهَرُ؛ لأنّ مصلَحةَ التعجيلِ فيها حِصَّةٌ تعُودُ على الناسِ أُشيرَ إليها في لا يزالُ الناسُ إلى آخِرِه، ولا كذلك التمرُ وفي خَبَرٍ سندُه حسَنٌ «أحَبُّ عِبادي إلَيَّ أعجَلُهم فِطرًا» (فماءٍ) للخَبَرِ الصحيحِ «إذا كان أحدُكم صائِمًا فلْيُفطِر على التمرِ» زادَ الشافعيُّ في روايَتِه «فإنّه بَرَكَةٌ فإنْ لم يجِد التمرَ فعلى الماءِ فإنّه طَهُورٌ» وأخَذَ منه ابنُ المُنذِرِ وغيرُه وُجوبَ الفِطرِ على التمرِ، والتثليثُ الذي أفادَه المتْنُ في التمرِ والخبَرُ في الكُلِّ شرطٌ لِكَمالِ السُّنّةِ لا لأصلِها كالترتيبِ المذكورِ ....

كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (وقَضِيّتُه) أي الحديثِ المذْكورِ. ◘ قولُه: (ولَوْ قيلَ بالإلْحاقِ في الأوَّلِ إلَخ) اعْتَمَدَه شَيْخُنا فقال ويُقَدَّمُ على التَّمْرِ الرُّطَبِ وفي مَعْناه العجْوةُ ثم البُسْرُ ثم الماءُ وماءُ زَمْزَمَ أوْلَى مِنْ غيرِه وبَعْدَ الماءِ الحُلْوُ وهوَ ما لم تَمَسَّه النّارُ كالزَّبيبِ واللَّبَنِ والعَسَلِ واللَّبَنُ أفْضَلُ مِن العَسَلِ واللَّحْمُ أفْضَلُ مِنْهُما ثم الحلْوَى وهيَ الحلاوةُ المعْروفةُ المعْمولةُ بالنّارِ ولِذَلِكَ قال بعضُهُمْ:

فَمِنْ رُطَبٍ فالبُسْرِ فالتَّمْرِ زَمْزَمَ ... فَماءٍ فَحُلْوٍ ثم حَلْوَى لَكَ الفِطْرُ

اهـ. وفي تَقْديمِ البُسْرِ على التَّمْرِ الوارِدِ وقْفةٌ وقال ع ش يَنْبَغي أنْ يُقَدَّمَ العسَلَ على اللَّبَنِ؛ لِأنّهم نَظَروا لِلْحُلْوِ في هَذا المحَلِّ بَعْدَ فَقْدِ التَّمْرِ والماءِ ونَحْوِهِما مِمّا ورَدَ اهـ. ◘ قولُه: (وإلاّ يَتَيَسَّرْ له إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وإلاّ بأنْ لم يَجِدْه فَماءٌ اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه م ر بأنْ لم يَجِدْه قَضيّتُه أنّه لَوْ أفْطَرَ على الماءِ مَعَ وُجودِ التَّمْرِ لا تَحْصُلُ له سُنّةُ الفِطْرِ على الماءِ فَلْيُراجَعْ اهـ أقولُ يُصَرِّحُ بِخِلافِه قولُ الشّارِحِ الآتي آنِفًا كالتَّرْتيبِ المذْكورِ إلَخ. ◘ قولُه: (أحَدُهُما) أيْ: الرُّطَبُ والتَّمْرُ. ◘ قولُه: (وأخَذَ مِنْهُ) أيْ: مِن الخبَرِ. ◘ قولُه: (وغيرُهُ) أيْ: ابنُ حَزْمٍ إيعابٌ. ◘ قولُه: (وُجوبَ الفِطْرِ على التَّمْرِ) أيْ إذا وُجِدَ. ◘ قولُه: (والتَّثْليثُ الذي أفادَه المتْنُ) وجْهُ إفادَتِه أنّ التَّمْرَ اسمُ جِنْسٍ جَمْعيٌّ وأقَلُّ ما يَنْطَلِقُ عليه ثَلاثٌ وفيه بَحْثٌ؛ لِأنّ التَّعْبيرَ باسم الجِنْسِ الجمْعيِّ لا دَلالةَ فيه على طَلَبِ خُصوصِ التَّثْليثِ؛ إذْ مُفادُه لَيْسَ إلاّ الجمْعَ وهوَ صادِقٌ بغيرِ الثَّلاثِ فَلْيُتَأمَّلْ سم ولَكَ أنْ تُجيبَ بأنّ مُرادَ الشّارِحِ مِن التَّثْليثِ عَدَمُ النَّقْصِ عَن الثَّلاثِ. ◘ قولُه: (والخبَرُ في الكُلِّ) الخبَرُ إنّما يَدُلُّ على الجمْعِ لا على خُصوصِ التَّثْليثِ ثم رَأيْت الفاضِلَ المُحَشّيَ نَبَّهَ عليه بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (والخبَرُ في الكُلِّ) أيْ: وهوَ قَضيّةُ نَصِّ الشّافِعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حَرْمَلةَ وجَمْعٍ مِن الأصْحابِ ولا يُنافيه تَعْبيرُ آخَرينَ بتَمْرةٍ؛ لِأنّه لِبَيانِ أصْلِ السُّنّةِ وهَذا أي التَّثْليثُ كَمالُها إيعابٌ ونِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (شَرْطٌ لِكَمالِ السُّنّةِ لا لِأصْلِها) أيْ يَحْصُلُ أصْلُ السُّنّةِ بواحِدةٍ مِن التَّمْرِ ونَحْوِه وكَذَلِكَ باثْنَتَيْنِ وأمّا كَمالُها فَيَحْصُلُ بالثَّلاثِ فَأكْثَرَ مِن الأوْتارِ شَيْخُنا. ◘ قولُه: (كالتَّرْتيبِ إلَخ) خِلافًا لِظاهِرِ صَنيعِ النِّهايةِ والمُغْني كَما مَرَّ عَن الرَّشيديِّ. ◘ قولُه: (المذْكورِ) أيْ: في المتْنِ

◘ قولُه: (والتَّثْليثُ الذي أفادَه المتْنُ) وجْهُ إفادَتِه أنّ التَّمْرَ اسمُ جِنْسٍ جَمْعيٌّ وأقَلُّ ما يَنْطَلِقُ عليه ثَلاثٌ

فيحصلُ أصلُها بأيِّ شيءٍ وُجدَ من الثلاثةِ فيما يظهَرُ، ويظْهَرُ أيضًا في تمرٍ قَوِيَتْ شُبهَتُه وماءٍ خَفَّتْ أو عُدِمَتْ شُبهَتُه إنَّ الماءَ أفضلُ لكنْ قد يُعارِضُه حُكمُ المجمُوعِ بِشُذوذِ قولِ القاضي الأولى في زَمانِنا الفِطرُ على ماءٍ يأخُذُه بِكَفِّه من النهرِ ليَكونَ أبعَدَ عن الشُّبهةِ اهـ إلا أنْ يُجابَ بأنَّ سَبَبَ شُذوذِ ما بَيَّنَه غيرُه أنّ ماءَ النهرِ كالدِّجلةِ ليس أبعَدَ عن الشُّبهةِ؛ لأنّ كثيرين من البلادِ التي على حافَّتِها يحفِرُونَ حُفَرًا لِصَيْدِ السمَكِ فتَمتَلِئُ ماءً ثُمَّ يسُدُّونَ عليه فإذا أخَذوا السمَكَ منه فتَحوا السدَّ فتَختَلِطُ ماؤُهم المملوكُ بِغيرِه وهذه شُبهةٌ قَوِيَّةٌ فيه أي ولا يُنافيه قولُهم الآتي في الإحياءِ أنّه لا يصيرُ شريكًا بِعَودِه للنَّهرِ اتِّفاقًا؛ لأنّا نُسَلِّمُ ذلك ومع ذلك نقُولُ: إنّه باقٍ على مِلْكِه وهو ملْحَظُ الشُّبهةِ وبِفَرضِ أنّ الشُّذوذَ من غيرِ ذلك الوجه فلَعَلَّه من حيثُ

والخبَرِ. ◘ قولُه: (فَيَحْصُلُ أَصْلُها إلَخ) أيْ هَذِه السُّنَّةِ الخاصّةِ وإلاّ فَأصْلُ سُنَّةِ التَّعْجيلِ يَحْصُلُ بغيرِ الثّلاثةِ كَما هوَ ظاهِرٌ وفي حُصولِه بنَحْوِ مِلْحٍ وماءِ مِلْحٍ نَظَرٌ، وكَذا بنَحْوِ تُرابٍ وحَجَرٍ لا يَضُرُّ والحُصولُ مُحْتَمَلٌ سم على حَجّ أيْ: كَعَدَمِ الحُصولِ ويوَجَّهُ بأنّ الغرَضَ المطْلوبَ مِنْ تَعْجيلِ الفِطْرِ إزالةُ حَرارةِ الصَّوْمِ بما يُصْلِحُ البدَنَ وهوَ مُنْتَفٍ مَعَ ذَلِكَ مَعَ أنّ تَناوُلَ التُّرابِ والمدَرِ مَعَ انْتِفاءِ الضَّرَرِ مَكْروهٌ فلا يَنْبَغي حُصولُ السُّنَّةِ به ع ش. ◘ قولُه: (وُجِدَ إلَخ) أي التَّعْجيلُ به مَعَ وُجودِ الباقي مِنْها. ◘ قولُه: (ولا يُنافيه) أيْ: الجوابُ المذْكورُ. ◘ قولُه: (في الإحْياءِ) أيْ: في بابِ إحْياءِ المواتِ. ◘ قولُه: (ومَعَ ذَلِكَ) أيْ: التَّسْليمِ. ◘ قولُه: (وهوَ مَلْحَظُ الشُّبهةِ) قد يُقالُ لا اعْتِبارَ بمِثْلِ هَذِه الشُّبهةِ لِلْقَطْعِ بطيبِ خاطِرِ مالِكِه

وفيه بَحْثٌ؛ لِأنّ التَّعْبيرَ باسمِ الجِنْسِ الجمْعيِّ لا دَلالةَ فيه على طَلَبِ خُصوصِ التَّثْليثِ؛ إذْ مُفادُه لَيْسَ إلاّ الجمْعَ وهوَ صادِقٌ بغيرِ الثّلاثِ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (فَيَحْصُلُ أَصْلُها) أيْ: هَذِه السُّنَّةِ الخاصّةِ وإلاّ فَأصْلُ سُنَّةِ التَّعْجيلِ يَحْصُلُ بغيرِ الثّلاثةِ كَما هوَ ظاهِرٌ وفي حُصولِه بنَحْوِ مِلْحٍ وماءِ مِلْحٍ نَظَرٌ، وكَذا بنَحْوِ تُرابٍ وحَجَرٍ لا يَضُرُّ والحُصولُ مُحْتَمَلٌ وفيه أيْ: المجْموعِ عَنْ صاحِبِ البيانِ كُرِهَ أنْ يَتَمَضْمَضَ بماءٍ ويَمُجَّه، وأنْ يَشْرَبَه ويَتَقايَاه إلاّ لِضَرورةٍ قال: وكَأنّه شُبِّهَ بالسِّواكِ لِلصّائِمِ بَعْدَ الزَّوالِ لِكَوْنِه يُزيلُ الخُلوفَ اهـ وقولُ الزَّرْكَشيِّ أنّه إنّما يَتَأتّى على القولِ بأنّ كَراهةَ السِّواكِ لا تَزولُ بالغُروبِ والأكْثَرونَ على خِلافِه يُرَدُّ بأنّ الظّاهِرَ تَأتّيه مُطْلَقًا لِوُضوحِ الفرْقِ بَيْنَهُما كَذا في شَرْحِ م ر وقد يوَضَّحُ الرَّدُّ بأنّ الخُلوفَ بَعْدَ الغُروبِ لَمّا كانَ مِنْ آثارِ الصَّوْمِ كُرِهَ ما هوَ مَظِنّةُ إزالَتِه مِمّا لا يُطْلَبُ إلاّ في طَهارةٍ وهوَ المضْمَضةُ وبِهَذا يُفارِقُ السِّواكَ؛ لِأنّه مَطْلوبٌ في كُلِّ وقْتٍ إلاّ لِلصّائِمِ بَعْدَ الزَّوالِ فإذا غَرَبَت الشَّمْسُ رَجَعَ السِّواكُ إلى أصْلِه مِن الطَّلَبِ والمضْمَضةُ غيرُ مَطْلوبةٍ هُنا ولا يُحْتاجُ إلَيْها وهيَ مَظِنّةُ إزالةِ أثَرِ الصَّوْمِ فَكُرِهَتْ وقَضيّةُ هَذا كَراهةُ التَّمَضْمُضِ وإنْ لم يَمُجَّه بَل ابْتَلَعَه وهوَ مُحْتَمَلٌ ولَعَلَّ مَحَلَّ الكراهةِ في مَضْمَضةٍ هيَ مَظِنّةُ إزالةِ الخُلوفِ إن اشْتَمَلَتْ على تَحْريكِ الماءِ في الفمِ وأمّا كَراهةُ شُرْبِه ثم تَقَيُّؤُه فَيُمْكِنُ أنْ يوَجَّهَ بأنّ فيه إضْعافًا لِلصّائِمِ والمطْلوبُ تَقْوِيَتُه ويُسَنُّ السُّحورُ. ◘ قولُه: (وهوَ مَلْحَظُ الشُّبْهةِ) قد يُقالُ لا اعْتِبارَ بمِثْلِ هَذِه الشُّبْهةِ لِلْقَطْعِ بطيبِ خاطِرِ مالِكِه ورِضاه بأخْذِه فَلْيُتَأمَّلْ على أنّه يُقْطَعُ عادةً

إبهامُه تقديمَ الماءِ مُطلَقًا. وصَريحُ كلامِهم كالخبَرَيْنِ ندبُ التمرِ قبل الماءِ حتى بِمَكَّةَ وقولُ المُحِبِّ الطبَريِّ يُسَنُّ له الفِطرُ على ماءِ زَمزَمَ ولو جمع بينه وبين التمرِ فحَسَنٌ مردودٌ بأنَّ أوَّله فيه مُخالَفةٌ للنَّصِّ المذكورِ وآخِرَه فيه استِدراكُ زيادةٍ على السُّنَّةِ الوارِدةِ وهما مُمتَنِعانِ إلا بدليلٍ ويُرَدُّ أيضًا بأنَّه ﷺ (صامَ بِمَكَّةَ عامَ الفتحِ أيامًا من رمَضانَ) ولم يُنقَلْ عنه في ذلك ما يُخالِفُ عادَتَه المُستَقِرَّةَ من تقديمِ التمرِ فدَلَّ على عمَلِه بها حينئذٍ وإلا لَنُقِلَ وحِكمَتُه أنَّه لم تَمَسَّه نارٌ مع إزالَتِه لِضَعفِ البصَرِ، الحاصِلِ من الصومِ لإخراجِه فضلاتِ المعِدةِ إنْ كانتْ وإلا فتَغْذيَتُه للأعضاءِ الرئيسةِ وقولُ الأطِبَّاءِ إنَّه يُضعِفُه أي: عند المُداوَمةِ عليه والشيءُ قد ينفَعُ

ورضاه بأخذِه فلْيُتأمَّلْ، على أنه يُقطَعُ عادةً في الغالِبِ بأنَّ ما يأخُذُه مِنْ خالِصِ المُباحِ سم.

▫ قولُه: (كالخبَرَيْنِ) أيْ: المارَّيْنِ آنِفًا. ▫ قولُه: (حتّى بمَكَّةَ إلَخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (يُسَنُّ لَهُ) أيْ: لِمَنْ بمَكَّةَ أوْ لِمَنْ وجَدَ ماءَ زَمْزَمَ ولَوْ في خارجِ مَكَّةَ. ▫ قولُه: (ولَوْ جَمَعَ بَيْنَه وبَيْنَ التَّمرِ إلَخ) لَعَلَّ المُرادَ الجمْعُ على وجْهٍ يُدْخِلانِ به الباطِنَ مَعًا فلْيُتأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (بِأنَّ أوَّلَه فيه مُخالَفةً لِلنَّصِّ) عِبارةُ المُغْني والإيعابِ لِأنَّه مُخالِفٌ لِلأخبارِ ولِلْمَعْنَى الذي شُرِعَ الفِطْرُ على التَّمرِ لِأجْلِه وهوَ حِفْظُ البصَرِ فإنَّ الصَّوْمَ يُضْعِفُه والتَّمرَ يَرُدُّه وإنَّ التَّمْرَ إذا نَزَلَ إلى مَعِدةٍ فإنْ وجَدَها خالِيةً حَصَلَ الغِذاءُ وإلاّ أخْرَجَ ما هُناكَ مِنْ بَقايا الطَّعامِ وهَذا لا يوجَدُ في ماءِ زَمْزَمَ وفي الجمْعِ بَيْنَهُما زيادةٌ على السُّنَّةِ الوارِدةِ وهيَ قولُه ﷺ: «إذا كانَ أحَدُكم صائِمًا فلْيُفطِرْ على التَّمرِ فإنْ لم يَجِدِ التَّمرَ فعَلَى الماءِ فإنَّه طَهورٌ» رَواه التِّرْمِذيُّ وغيرُه وصَحَّحوه والاستِدْراكُ على النُّصوصِ بغيرِ دَليلٍ مَمْنوعٌ والخيرُ كُلُّه فيما شَرَعَه لَنا رَسولُ اللَّه ﷺ اهـ. ▫ قولُه: (لِلنَّصِّ المذْكورِ) أيْ: في قولِه وصَريحُ كَلامِهم إلَخ. ▫ قولُه: (وهُما) أيْ: مُخالَفةُ النَّصِّ والاستِدْراكُ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ إلَخ) أيْ: قولُ المُحِبِّ الطَّبَريِّ. ▫ قولُه: (فدَلَّ إلَخ) أيْ: عَدَمُ نَقْلِ ذَلِكَ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أيْ وإنْ خالَفَها (لَنُقِلَ) أيْ لِتَوَفُّرِ الدَّواعي على نَقْلِ مِثْلِه إيعابٌ.

▫ قولُه: (وحِكْمَتُه) أيْ: إيثارِ التَّمرِ. ▫ قولُه: (أنّه لم تَمَسَّه نارٌ) عِبارَتُه في الإيعابِ والقَصْدُ بذَلِكَ كما أفادَه المُحِبُّ الطَّبَريُّ أنْ لا يَدْخُلَ أوَّلاً في جَوْفِه ما مَسَّتْه النّارُ وكأنّه أخَذَ هَذا مِمّا في مِنْهاجِ الحليميِّ أنّه يُسْتَحَبُّ أنْ لا يُفْطِرَ بشَيْءٍ مَسَّتْه النّارُ وذَكَرَ فيه حَديثًا اهـ. ▫ قولُه: (لإخراجِه إلَخ) لا يَظْهَرُ وجْهُ عِلِّيَّتِه لِلإزالةِ فالأوْلَى وإخراجِه إلَخ بالعطْفِ كَما مَرَّ عَن المُغْني والإيعابِ. ▫ قولُه: (وإلاّ إلَخ) أيْ: وإنْ لم توجَدْ في المعِدةِ فَضَلاتٌ وكانَتْ خالِيةً فلِتَغْذيَتِه إلَخ. ▫ قولُه: (لِلأعْضاءِ الرَّئيسةِ) وهيَ القَلْبُ والدِّماغُ والكَبِدُ والأُنْثَيانِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وقولُ الأطِبّاءِ إلَخ) جَوابٌ عَمّا يَرِدُ على قولِه مَعَ إزالَتِه لِضَعْفِ البصَرِ.

▫ قولُه: (أيْ عندَ المُداوَمةِ إلَخ) خَبَرُ وقولُ الأطِبّاءِ.

في الغالِبِ بأنَّ مَنْ يَأخُذُه مِنْ خالِصِ المُباحِ. ▫ قولُه: (ولَوْ جَمَعَ بَيْنَه وبَيْنَ التَّمرِ إلَخ) لَعَلَّ المُرادَ الجمْعُ على وجْهٍ يَدْخُلانِ به الباطِنَ مَعًا فلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (وحِكْمَتُه أنّه لم تَمَسَّه نارٌ مَعَ إزالَتِه لِضَعْفِ البصَرِ إلَخ) لا يُقالُ هَذا المعْنَى مَوْجودٌ في ماءِ زَمْزَمَ أخْذًا مِن الخبَرِ الوارِدِ بأنّه لِما شُرِبَ له فيَنْبَغي أنْ يُساوِيَ التَّمرَ

قليلُه ويضُرُّ كثيرُه وصَريحُهما أيضًا أنّه لا شيءَ بعدَ التمرِ غيرُ الماءِ. فقولُ الرُّويانيِّ إنْ فُقِدَ التمرُ فحُلْوٌ آخرُ ضعيفٌ والأذْرَعِيُّ الزبيبُ أخو التمرِ وإنّما ذَكَرَه لِتَيَسُّرِه غالِبًا بالمدينةِ. كذلك ويُسَنُّ السُّحورُ كما بأصلِه لِما صَحَّ أنّه من سُنَنِ المُرسَلين. (تنبيهٌ) أجمَعُوا على أنّ الصومَ ينقَضي ويتِمُّ بِتَمامِ الغُروبِ وعلى أنّه يدخُلُ فيه بالفجرِ الثاني وما نُقِلَ عن بعضِ السلَفِ أنّه بالإسفارِ أو طُلوعِ الشمسِ زَلَّةٌ قَبيحةٌ على أنّ المُصَنِّفَ نازَعَ في صِحّةِ الثاني عن قائِلِه قال أصحابُنا ويجِبُ إمساكُ جزءٍ من الليْلِ بعدَ الغُروبِ ليَتَحَقَّقَ به استِكمالُ النهارِ أي: فليس بِصَومٍ شرعيٍّ ويُعتَبَرُ كُلُّ محَلٍّ بِطُلوعِ فجرِه وغُروبِ شَمسِه فيما يظْهَرُ لَنا لا في نفسِ الأمرِ قال العلماءُ في خَبَرِ مُسلِمٍ «إذا غابَتِ الشمسُ من هاهنا وأقبَلَ الليْلُ من هاهنا فقد أفطَرَ الصائِمُ» أي: حقيقةً إنّما ذَكَرَ هذَيْنِ لِيُبَيِّنَ أنّ غُروبَها عن العُيونِ لا يكفي؛ لأنّها قد تغيبُ ولا تكونُ غَرَبَتْ حقيقةً فلا بُدَّ من إقبالِ الليْلِ أي: دُخولِه. (وتأخِيرُ السُّحورِ)؛ لأنّ «الأُمّةَ لا يزالونَ بِخَيْرٍ ما أخَّرُوه» رواه أحمدُ ويُسَنُّ كونُه بِتَمرٍ لِخَبَرٍ فيه وهو بِضَمِّ السِّينِ الأكلُ في السحَرِ

▫ قولُه: (وَصَرِيحُهما إلَخ) أي الخبرَيْنِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (والأذْرَعِيُّ إلَخ) أي: قولُ الأذْرَعِيِّ.

▫ قولُه: (وإنّما ذَكَرَه إلَخ) أي: ذَكَرَ ﷺ التَّمْرَ. ▫ قولُه: (كذلك) أي: ضَعيفٌ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ السُّحورُ إلَخ) كانَ الأَوْلَى تأخيرَه وذِكْرُه قُبَيْلَ المتْنِ الآتي كَما في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَعلَى أنّه) أي الصَّوْمَ ويُحْتَمَلُ أنّ الضَّميرَ لِلصّائِمِ. ▫ قولُه: (أنّه) أي الدُّخولَ في الصَّوْمِ. ▫ قولُه: (فيما يظْهَرُ إلَخ) تَنازَعَ فيه الطُّلوعُ والغُروبُ. ▫ قولُه: (في خَبَرِ مُسلِمٍ إلَخ) أي: في شَرْحِه وبَيانِه. ▫ قولُه: (فقد أفطَرَ الصّائِمُ) مَعْناه انْقَضَى صَوْمُه وتَمَّ ولا يوصَفُ الآنَ بأنّه صائِمٌ؛ لِأنّه بغُروبِ الشَّمْسِ خَرَجَ النَّهارُ ودَخَلَ اللَّيْلُ واللَّيْلُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلصَّوْمِ شَرْحُ مُسْلِمٍ. ▫ قولُه: (إنّما ذَكَرَ إلَخ) مَقولُ قال. ▫ قولُه: (إنّما ذَكَرَ هذَيْنِ إلَخ) أي: مَعَ أنّ كُلًّا مِنْهُما يَسْتَلْزِمُ الآخَرَ. ▫ قولُه: (لِيُبَيِّنَ أنّ غُروبَها عَن العُيونِ لا يَكْفي إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ مُسْلِمٍ لِأنّه قد يَكونُ في وادٍ ونَحْوِه بحَيْثُ لا يُشاهِدُ غُروبَ الشَّمْسِ فَيَعْتَمِدُ إقْبالَ الظَّلامِ وإدْبارَ الضِّياءِ اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّ الأُمّةَ إلَخ) أي: ولِأنّه أقْرَبُ إلى التَّقَوِّي على العِبادةِ وصَحَّ «تَسَحَّرْنا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ثم قُمْنا إلى الصَّلاةِ وكانَ قدرُ ما بَيْنَهُما خَمْسينَ آيةً» وفيه ضَبْطٌ لِقدرِ ما يَحْصُلُ به سُنّةُ التّأخيرِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِتَمْرٍ) عِبارةُ شَيْخِنا مِمّا يُنْدَبُ الفِطْرُ عليه اهـ. ▫ قولُه: (وَهوَ بِضَمِّ السِّينِ) إلى قولِه واستَظْهَرَه في المُغْني إلّا قولَه وبِه يُرَدُّ إلى المتْنِ وإلى قولِه وقد يُقالُ في النِّهايةِ إلّا قولَه وجْهانِ إلى إنّما يُسَنُّ وقولُه ولَعَلَّهم إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (بِضَمِّ السِّينِ الأكلُ إلَخ) وهوَ المُرادُ هُنا وإنْ قيلَ أكْثَرُ الرِّوايةِ

ولا يَتَقَدَّمَ عليه؛ لِأنّا نَقولُ أمّا أوّلًا فَلَوْ سُلِّمَ وُجودُ هَذا المعْنَى فيه وإلّا فَيُحْتَمَلُ أنّه مَخْصوصٌ بغيرِ ذَلِكَ لا يَقْتَضي مُساواةَ ما طَلَبَه الشّارِعُ بخُصوصِه مَعَ احتِمالِ أنّ له مِن التّأثيرِ في هَذا المعْنَى ما لَيْسَ لِماءِ زَمْزَمَ وأمّا ثانيًا فَقد يَكونُ وُجودُ هَذا المعْنَى فيه مِن جِهةِ بَرَكَتِه وفي التَّمْرِ مِن جِهةِ خاصِّيَّتِه ووَضْعِه لِهَذا النَّفْعِ فَهوَ أبْلَغُ فيه.

وبفتحِها اسمٌ للمأكولِ حينئِذٍ ويحصُلُ أصلُ سُنَّتِه ولو بجُرعةِ ماءٍ ويدخُلُ وقتُه بنِصفِ الليْلِ وحِكمَتُه التقوى أو مُخالفَةُ أهلِ الكِتابِ وجهانِ والذي يُتَّجه أنَّها في حقِّ منْ يتقوَّى به التقوى وفي حقِّ غيرِه مُخالفَتُهم وبه يُرَدُّ قولُ جمعٍ مُتقَدِّمين إنَّما يُسَنُّ لِمَنْ يرجو نفعَه ولَعَلَّهم لم يرَوا حديثَ «تسحَّرُوا ولو بجُرعةِ ماءٍ» فإنَّ من الواضِحِ أنَّه لم يذكُر هذه الغايةَ للنَّفعِ بل لِبَيانِ أقَلِّ مُجزِئٍ نفعٍ أوَّلاً (ما لم يقَع في شكٍّ) وإلا كأنْ ترَدَّدَ في طُلوعِ الفجرِ فالأولى تركُه لِخَبَرِ «دَعْ ما يريبُك إلى ما لا يريبُك».

(فرعٌ) يحرُمُ علينا لا عليه ﷺ الوِصالُ بين صَومَيْنِ شرعيَّيْنِ عَمدًا مع عِلْمِ النهيِ بلا عُذْرٍ وإنْ لم ينْوِ به التقَرُّبَ قال جمعٌ مُتقَدِّمونَ وهو أنْ يستَديمَ جميعَ أوصافِ الصائِمين وعليه .....

الفتحُ فَقد قيلَ الصَّوابُ الضَّمُّ ؛ إذ الأجْرُ والبرَكةُ في الفِعْلِ حَقيقةً والمأكولِ مَجازًا إيعابٌ .

▫ قولُه : (حينَئِذٍ) أيْ : في وقْتِ السَّحَرِ . ▫ قولُه : (أصْلُ سُنَّتِه) أيْ : السُّحورِ مُغْني . ▫ قولُه : (ولَوْ بجُرْعةِ ماءٍ) رَبْطُه بما قَبْلَه مَحَلُّ تأمُّلٍ عِبارةُ النِّهايةِ ويَحصُلُ بقَليلِ المطْعومِ وكَثيرِه لِخَبَرِ «تَسحَّروا ولَوْ بجُرْعةِ ماءٍ» اهـ . ▫ قولُه : (والذي يَتَّجِهُ أنها إلخ) وقد يُقالُ إنَّه لَهُما مُغْني . ▫ قولُه : (التَّقْوى) يَنْبَغي ومُخالَفَتُهم أيْضًا سم . ▫ قولُه : (وَبِه يُرَدُّ إلخ) أيْ بهَذا الجمْعِ . ▫ قولُه : (قولُ جَمْعٍ مُتَقَدِّمينَ إلخ) وافَقَهم النِّهايةُ عِبارَتُه ومَحَلُّ استِحْبابِه إذا رُجيَ به مَنْفَعةٌ إلخ اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه ومَحَلُّ استِحْبابِ إلخ انْظُرْه مَعَ ما مَرَّ ويأتي مِنْ حُصولِ السُّنَّةِ بالقَليلِ كالكثيرِ اهـ . ▫ قولُه : (ولَعَلَّهم لم يَرَوْا حَديثَ إلخ) هَذا لَيْسَ نَصًّا في الرَّدِّ عليهم كَما لا يَخْفَى سم وقد يُمْنَعُ . ▫ قولُه : (تَرْكُه) أيْ : السُّحورِ . ▫ قولُه : (يَحْرُمُ عَلَينا لا عليه ﷺ إلخ) ولَمْ يَرَ ابنُ الزُّبَيْرِ رَضيَ اللهُ تعالى عَنْهُما ذَلِكَ خُصوصيَّةً له ﷺ فَكانَ يواصِلُ وواصَلَ مَرَّةً تِسْعةَ عَشَرَ يَوْمًا ثم أفْطَرَ على سَمْنٍ لِيُلَيِّنَ أعْضاءَه وصَبْرٍ لِيُقَوِّمَها ولَبَنٍ لِأنَّه ألْطَفُ غِذاءٍ أيْضًا قال الأذْرَعيُّ ولَوْ قيلَ يَخْتَصُّ التَّحْريمُ بمَنْ يَتَضَرَّرُ به بخِلافِ ولِيٍّ غِذاؤُه المعارِفُ الإلَهيَّةُ لم يَبْعُدْ إيعابٌ . ▫ قولُه : (بَيْنَ صَوْمَيْنِ) أيْ فَرْضَيْنِ أوْ نَفْلَيْنِ أوْ مُخْتَلِفَيْنِ إيعابٌ ونِهايةٌ ومُغْني . ▫ قولُه : (شَرْعيَّيْنِ) قال الإسْنَويُّ وتَعْبيرُ الرّافِعيِّ أيْ : وغيرِه بأنْ يَصومَ يَوْمَيْنِ يَقْتَضي أنَّ المأمورَ بالإمْساكِ كَتارِكِ النِّيَّةِ لا يَكونُ امْتِناعُه لَيْلًا مِنْ تَعاطي المُفْطِرِ وِصالًا لِأنَّه لَيْسَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ إلّا أنَّ الظّاهِرَ أنَّه جَرَى على الغالِبِ انْتَهَى نِهايةٌ زادَ المُغْني وهَذا ظاهِرٌ ؛ لِأنَّ تَحْريمَ الوِصالِ لِلضَّعْفِ عَنِ الصِّيامِ والصَّلاةِ وسائِرِ الطّاعاتِ ، وهوَ حاصِلٌ في هَذِه الحالةِ اهـ. قال ع ش قولُه م ر إنَّه جَرَى على الغالِبِ أيْ : فلا فَرْقَ في حُرْمةِ الوِصالِ بَيْنَ كَوْنِه بَيْنَ صَوْمَيْنِ أوْ لا اهـ عِبارةُ الإيعابِ وعَبَّرَ في المجْموعِ باليَوْمَيْنِ تارةً وبِالصَّوْمَيْنِ أُخْرَى لِبَيانِ أنَّ المُرادَ بهِما وُجودُ صورةِ صَوْمٍ فيهِما أوْ حَقيقَتِه وحينَئِذٍ فلا يُحْتاجُ لِقولِ الإسْنَويِّ إلخ اهـ . ▫ قولُه : (قال جَمْعٌ مُتَقَدِّمونَ إلخ) مُعْتَمَدُ ع ش .

▫ قولُه : (والذي يَتَّجِهُ أنَّها في حَقِّ مَنْ يَتَقَوَّى به التَّقْوى) يَنْبَغي مُخالَفَتُهم أيْضًا . ▫ قولُه : (ولَعَلَّهم لم يَرَوْا حَديثَ «تَسحَّروا ولَوْ بجُرْعةِ ماءٍ») لَيْسَ نَصًّا في الرَّدِّ عليهم كَما لا يَخْفَى .

فيَزُولُ بِجِماعٍ أو نحوِه لكنْ في المجمُوعِ أنّه لا يمنَعُه واستَظْهرَه الإسنَوِيُّ وقد يُقالُ إنْ علَّلْنا بالضعفِ وهو ما أطبَقُوا عليه اتَّجه ما في المجمُوعِ فلا يزُولُ إلا بِتَعاطِي ما من شأنِه أنْ يُقَوِّيَ كيميسمِةٍ بخلافِ نحوِ الجِماعِ أو بأنّ فيه صُورةَ إيقاعِ عِبادةٍ في غيرِ محَلِّها أثرٌ أي: مُفطِرٌ لكنْ كلامُ الأصحابِ كالصريحِ في الأوّلِ (وليَصُنْ) ندبًا من حيثُ الصومُ فلا يُنافي وُجوبَه من جهةٍ أُخرى (لِسانَه عن الكذِبِ والغيبةِ) حتى المُباحَيْنِ بخلافِ الواجِبَيْنِ ككَذِبٍ لإنقاذِ مظلومٍ وذِكرِ عَيْبِ نحوِ خاطِبٍ وجَميعَ جوارِحِه عن كُلِّ مُحرَّمٍ لِخَبَرِ البُخارِيِّ «مَنْ لم يدَعْ قولَ الزُّورِ والعمَلَ به فليس للهِ حاجةٌ في أنْ يدَعَ طَعامَه وشَرابَه» ونَحوُ الغيبةِ المُحرَّمةِ يُبطِلُ ثَوابَ صَومِه كما دَلَّتْ عليه الأخبارُ ونَصَّ عليه الشافعيُّ والأصحابُ وأقرَّهم في المجمُوعِ وبه يُرَدُّ بَحثُ الأذرَعِيِّ حُصُولَه وعليه إثمُ معصيَتِه أي أخذًا مِمّا قاله المُحَقِّقُونَ في الصلاةِ في المغصُوبِ وقال الأوزاعيُّ ببطُلُ أصلُ صَومِه وهو قياسُ مذهَبِ أحمدَ في الصلاةِ في المغصُوبِ وخَبَرِ «خَمسٌ يُفطِرنَ الصائِمَ الغيبةُ والنميمةُ والكذِبُ والقُبلةُ واليمينُ الفاجِرةُ» باطِلٌ كما في المجمُوعِ قال الماوَرديُّ وبفَرضِ صِحَّتِه فالمُرادُ بُطلانُ الثوابِ لا الصومِ نفسِه

▫ قولُه: (فيَزولُ بجِماعٍ إلَخ) وهَذا هوَ الظّاهِرُ مُغْني وإيعابٌ وظاهِرُ كَلامِ النِّهايةِ اعْتِمادُه أيْضًا. ▫ قولُه: (في الأوَّلِ) أيْ: التَّعْليلِ بالضَّعْفِ. ▫ قولُه: (نَدْبًا) إلى قولِه فإنِ اقْتَصَرَ في المُغْني إلّا قولَه حَتّى المُباحَيْنِ إلى وجَميعَ جَوارِحِه وقولَه كَما دَلَّتْ إلى وخَبَرِ إلَخ. ▫ قولُه: (حَتّى المُباحَيْنِ) أيْ: كالكَذِبِ لِحاجةٍ مِنْ إصْلاحِ البَيْنِ وغَيْرِه والغيبةِ لِنَحْوِ تَظَلُّمٍ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (وجَميعَ جَوارِحِه) إلى قولِه فإنِ اقْتَصَرَ في النِّهايةِ إلّا قولَه كَما دَلَّتْ إلى وعَنْ نَحْوِ الشَّتْمِ. ▫ قولُه: (وجَميعَ جَوارِحِه) عَطْفٌ على قولِ المَتْنِ لِسانَه سم. ▫ قولُه: (ونَحْوُ الغيبةِ المُحَرَّمةِ إلَخ) أيْ: دونَ المُباحِ مِنْ ذَلِكَ فلا يُحْبَطُ ثَوابُ الصَّوْمِ وإنْ نُدِبَ تَرْكُه كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (يُبْطِلُ ثَوابَ صَوْمِه إلَخ) ولَوِ اغْتابَ أيْ: مَثَلًا وتابَ لم تُؤَثِّرِ التَّوْبةُ في النَّقْصِ الحاصِلِ بَلْ في رَفْعِ الإثْمِ فَقَطْ قاله السُّبْكيُّ تَفَقُّهًا وجَرى عليه الخادِمُ وكَذَلِكَ المُحْرِمُ لَوْ رَفَثَ ثُمَّ تابَ لا يُمْكِنُنا أنْ نَقولَ عادَ حَجُّه كامِلًا ولا فَرْقَ في التَّوْبةِ بَيْنَ أنْ يَكونَ قَبْلَ القَضاءِ زَمَنُ الصَّوْمِ أوْ بَعْدَه إيعابٌ وفي ع ش عَنْ عَميرةَ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (وبِه يُرَدُّ إلَخ) أيْ: بما ذُكِرَ مِنَ الأخْبارِ والنُّصوصِ. ▫ قولُه: (حُصولَهُ) أيْ: الثَّوابِ. ▫ قولُه: (مِمّا قاله المُحَقِّقونَ إلَخ) وهوَ حُصولُ الثَّوابِ لِلْمُصَلّي في المَغْصوبِ لَكِنْ يَأْتي في الرِّدّةِ ما يُخالِفُه والظّاهِرُ أنّه الحَقُّ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (يَبْطُلُ) أيْ: ارْتِكابُ الصّائِمِ مُحَرَّمًا. ▫ قولُه: (وخَبَرِ خَمْسٌ إلَخ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه باطِلٌ.

▫ قولُه: (وجَميعَ جَوارِحِه) عَطْفٌ على قولِ المَتْنِ لِسانَهُ. ▫ قولُه: (أخْذًا مِمّا مَرَّ إلَخ) يُمْكِنُ الفَرْقُ بأنّ الماءَ إذا وقَعَ على خَرْقِ الأُذُنِ نَزَلَ بطَبْعِه إلى باطِنِها ولَمْ يَتَأتَّ عادةً دَفْعُه عَنِ النُّزولِ ولا كَذَلِكَ إذا وضَعَ الماءَ في نَحْوِ الفَمِ ويُمْكِنُ أنْ لا يُفْصَلَ فَيَلْتَزِمَ الفِطْرَ بلُزومِه لِما ذُكِرَ كَما تَقَدَّمَ بَحْثُ ذَلِكَ عَنْ نَحْوِ الأذْرَعيِّ في مَبْحَثِ المُبالَغةِ.

قال السُّبكيُّ ومن هنا حسُنَ عَدُّ الاحتِرازِ عنه من أدبِ الصومِ وإنْ كان واجِبًا مُطلَقًا اهـ. وعن نحوِ الشتمِ ولو بِحَقٍّ فإنْ شَتَمَه أحدٌ فلْيَقُلْ ولو في نفلٍ إنّي صائِمٌ لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ بذلك أي يقُولُه في نفسِه تذكيرًا لها وبِلِسانِه حيثُ لم يظُنَّ رِياءً مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا زَجرًا لِخصمِه فإنْ اقتصَرَ على أحدِهِما فالأولى بِلِسانِه (و) ليَصُنْ ندبًا أيضًا (نفسَه عن الشهَواتِ) المُباحةِ من مسمُوعٍ ومُبصَرٍ ومَشمُومٍ كنَظَرِ رَيْحانٍ أو مسِّه بل قال المُتَوَلِّي بِكَراهةِ نظَرِه وجَزَمَ غيرُه بِكَراهةِ شَمِّ ما يصِلُ رِيحُه لِدِماغِه أو ملْبوسٍ فإنّ ذلك سِرُّ الصومِ ومَقصُودُه الأعظَمُ ....

▫ قولُهُ: (وَمِنْ هُنا) أي: بُطْلانِ ثَوابِ الصَّوْمِ بنَحوِ الغِيبةِ. ▫ قولُهُ: (وإنْ كانَ إلَخ) أي الاحتِرازُ عَنْ ذَلِكَ. ▫ قولُهُ: (مُطْلَقًا) أيْ: على الصّائِمِ وغيرِهِ. ▫ قولُهُ: (وَعَنْ نَحوِ الشَّتْمِ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ عَن الكذِبِ. ▫ قولُهُ: (تذْكيرًا لها) أيْ: لِتَصْبِرَ ولا تُشاتِمَ فتَذْهَبَ بَرَكةُ صَوْمِها أسْنَى وإيعابٌ زادَ المُغْني.

(فائِدةٌ) سُئِلَ أكْثَمُ بنُ صَيْفيٍّ كَمْ وجَدْتَ في ابنِ آدَمَ مِنْ عَيْبٍ فقالَ هيَ أكْثَرُ مِنْ أنْ تُحْصَى والذي أحْصَيْته مِنْها ثَمانيةُ آلافِ عَيْبٍ ويَسْتُرُ جَميعَ ذَلِكَ حِفْظُ اللِّسانِ اهـ. ▫ قولُهُ: (وَبِلِسانِه إلَخ) وهوَ أي الجمْعُ بَيْنَ قَلْبِه ولِسانِهِ.

(فائِدةٌ) قال حَجّ في فَتاويه الحديثيّةِ في جَوابِ هَل الذِّكْرُ اللِّسانيُّ أفْضَلُ أوْ غيرُه؟ ما نَصُّه (والذِّكْرُ الخفيُّ قد يُطْلَقُ ويُرادُ به ما هوَ لا بالقَلْبِ فَقَطْ وقد يُرادُ به ما هوَ بالقَلْبِ واللِّسانِ بحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَه ولا يَسْمَعُه غيرُه، ومِنْه «خَيْرُ الذِّكْرِ الخفيُّ» أيْ: لا يَتَطَرَّقُ إلَيْه الرِّياءُ وأمّا حَيْثُ لم يُسْمِع نَفْسَه فلا يُعْتَدُّ بحَرَكِه لِسانِه وإنّما العِبْرةُ بما في قَلْبِه على أنّ جَماعةً مِنْ أئِمَّتِنا وغيرِهم يَقولونَ لا ثَوابَ في ذِكْرِ القَلْبِ وحْدَه ولا مَعَ اللِّسانِ حَيْثُ لم يُسْمِعْ نَفْسَه ويَنْبَغي حَمْلُه على أنّه لا ثَوابَ عليه مِنْ حَيْثُ الذِّكْرُ المخصوصُ، أمّا اشْتِغالُ القلْبِ بذَلِكَ وتَأمُّلُه لِمَعانيه واستِغْراقُه في شُهودِه تعالى فلا شَكَّ أنّه بمُقْتَضَى الأدِلّةِ يُثابُ عليه مِنْ هَذِه الحيْثيّةِ الثّوابَ الجزيلَ ويُؤَيِّدُه خَبَرُ البيْهَقيِّ «الذِّكْرُ الذي لا تَسْمَعُه الحفظةُ يَزيدُ على الذِّكْرِ الذي تَسْمَعُه الحفظةُ سَبْعينَ ضِعْفًا» انْتَهى اهـ. ع ش عِبارةُ الشّارِحِ في فَتاويه الحديثيّةِ الصُّغْرَى وسُئِلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ قولِ النَّوَويِّ في آخِرِ مَجْلِسِ الذِّكْرِ مِنْ شَرْحِ مُسْلِم ذِكْرُ اللِّسانِ مَعَ حُضورِ القَلْبِ أفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ القلْبِ اهـ فَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْ كَلامِه أنّه إذا ذَكَرَ اللّهَ بقَلْبِه دونَ لِسانِه أنّه يَنالُ الفضيلةَ إذا كانَ مَعْذورًا أمْ لا وهَلْ إذا قَرَأ بقَلْبِه دونَ لِسانِه مِنْ عُذْرٍ يَنالُ الفضيلةَ أمْ لا فَأجابَ بقولِه الذِّكْرُ بالقلْبِ لا فَضيلةَ فيه مِنْ حَيْثُ كَوْنُه ذِكْرًا مُتَعَبَّدًا بلَفْظِه وإنّما فيه فَضيلةٌ مِنْ حَيْثُ استِحْضارُه لِمَعْناه مِنْ تَنْزيهِ اللّهِ تعالى وإجْلالِه بقَلْبِه وبِهَذا يُجْمَعُ بَيْنَ قولِ النَّوَويِّ المذْكورِ وقولِهم ذِكْرُ القلْبِ لا ثَوابَ فيه فَمَنْ نَفَى عَنْه الثّوابَ أرادَ مِنْ حَيْثُ لَفْظُه ومَنْ أثْبَتَ فيه ثَوابًا أرادَ مِنْ حَيْثُ حُضورُه بقَلْبِه كَما ذَكَرْناه فَتَأمَّلْ ذَلِكَ فإنّه مُهِمٌّ، ولا فَرْقَ في جَميعِ ذَلِكَ بَيْنَ المعْذورِ وغيرِه واللّهُ أعْلَمُ اهـ. ▫ قولُهُ: (فالأوْلَى بلِسانِهِ) فيه تَأمُّلٌ.

▫ قولُهُ: (المُباحةِ) إلى قولِ المتْنِ والقُبْلةِ في المُغْني إلاّ ما أُنَبِّهُ عليه وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه كَنَظَرِ رَيْحانٍ إلى فَإنّ ذَلِكَ. ▫ قولُهُ: (مِن مَسْموعٍ إلَخ) أيْ: ومَلْموسٍ مُغْني. ▫ قولُهُ: (كَنَظَرِ رَيْحانٍ إلَخ) أيْ: وسَماعِ الغِناءِ مُغْني. ▫ قولُهُ: (وَمَلْبوسٍ) ويُكْرَهُ له ذَلِكَ كُلُّه شَرْحُ بافَضْلٍ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (فإنّ ذَلِكَ إلَخ) أيْ:

لِيَتَفَرَّغَ للعِبادةِ على وجهِها الأكمَلِ ظاهِرًا وباطِنًا. (وَيُستحَبُّ أنْ يغتَسِلَ عن الجنابةِ) والحيْضِ والنفاسِ (قبلَ الفجرِ) لِئَلَّا يصِلَ الماءُ إلى باطِنِ نحوِ أُذُنِه أو دُبُرِه وقَضيَّتُه أنَّ وُصُولَه لذلك مُفطِرٌ وليس عُمُومُه مُرادًا كما هو ظاهِرٌ أخذًا مِمَّا مرَّ أنَّ سَبقَ ماءِ نحوِ المضمَضةِ المشرُوعِ أو غَسلِ الفمِ النجِسِ لا يُفطِرُ لِعُذْرِه فلْيُحملْ هذا على مُبالَغةٍ منهِيٍّ عنها أو نحوِها ويُكرَه له دُخولُ الحمَّامِ من غيرِ حاجةٍ؛ لأنَّه قد يضُرُّه فيُفطِرُ ومن ثَمَّ لو اعتادَه من غيرِ تأذِّيه أَلْبَتَّةَ لم يُكرَه على ما بَحثَه الأذْرَعِيُّ (و) يُسَنُّ (أنْ يحترِزَ عن الحِجامةِ) والفصدِ لِما مرَّ فيهما (و) عن (القُبلةِ) المكرُوهةِ لِما مرَّ فيها بِتفصيلِها وأعادَها هنا اعتِناءً بِشأنِها لِكثرةِ الابتِلاءِ بها (و) عن (ذَوقِ الطعامِ) وغيرِه بل يُكرَه خَوفًا من وُصُولِه إلى حلقِه (و) عن (العلْكِ) ....

كَفُّ جَوارِحِه عَنْ تَعاطِي ما تَشْتَهيه نِهايةٌ وإيعابٌ. ▪ قولُه: (لِيَتفَرَّغَ إلخ) أي لِتَتكَسِيرَ نَفْسُه عَن الهوَى وتَقْوَى على حَقيقةِ التَّقْوَى إيعابٌ ونِهايةٌ. ▪ قولُه: (عَلى وجهِها الأكمَلِ إلخ) قال في الأنْوارِ ويُكرَهُ أنْ يَقولَ بحَقِّ الختْمِ الذي على فَمِي نِهايةٌ وإيعابٌ قال ع ش ومِثْلُه الخاتَمُ الذي على فَمِ العِبادِ ووَجْهُ الكراهةِ أنَّه حَلَفَ بغيرِ اللَّهِ تعالى وصِفاتِه اهـ.

▪ قولُ (لمتن): (وَيُسْتَحَبُّ إلخ) ولَوْ طَهُرَت الحائِضُ أو النُّفَساءُ لَيْلًا ونَوَت الصَّوْمَ وصَلَّتْ أوْ صامَ الجُنُبُ بلا غُسْلٍ صَحَّ رَوْضٌ ومُغْنِي. ▪ قولُه: (لِئَلَّا يَصِلَ الماءُ إلخ) أيْ ولِيُؤَدِّيَ العِبادةَ على الطَّهارةِ ولِيَخْرُجَ مِنْ خِلافِ أبي هُرَيْرةَ حَيْثُ قال لا يَصِحُّ صَوْمُه قال الإسْنَوِيُّ وقِياسُ المعْنَى الأوَّلِ استِحْبابُ المُبادَرةِ إلى الاغْتِسالِ عَقِبَ الاحتِلامِ نَهارًا أسْنَى ومُغْنِي زادَ النِّهايةُ ونُقِلَ عَنْ أبي هُرَيْرةَ الرُّجوعُ عَنْ ذَلِكَ اهـ. ▪ قولُه: (إلى باطِنِ نَحوِ أُذُنِه إلَخ) ويَنْبَغي أنْ يَغْسِلَ هَذِه إنْ لم يَتَهَيَّأْ له الغُسْلُ الكامِلُ نِهايةٌ ومُغْني أيْ: قَبْلَ الفجْرِ بنيَّةِ رَفْعِ الجنابةِ ع ش. ▪ قولُه: (عَلى ما بَحثَه الأذرَعِيُّ) عِبارةُ المُغْني وقولُ الأذْرَعِيِّ هَذا لِمَنْ يَتَأذَّى به دونَ مَن اعْتادَه مَمْنوعٌ؛ لِأنَّه مِن التَّرَفُّه الذي لا يُناسِبُ حِكْمةَ الصَّوْمِ اهـ وفي الأسْنَى والإيعابِ والنِّهايةِ نَحْوُها.

▪ قولُ (لمتن): (عَن الحِجامةِ) أيْ مِنْه لِغيرِه وعَكْسِه شَرْحُ بافَضْلٍ أيْ: ومِنْ غيرِه لَهُ. ▪ قولُه: (عَن الحِجامةِ والفصْدِ) أيْ ونَحْوِهِما؛ لِأنَّ ذَلِكَ يُضْعِفُه فَهوَ خِلافُ الأوْلَى كَما في المجْموعِ وإنْ جَزَمَ في أصْلِ الرَّوْضةِ بكَراهَتِه وقال المحامِلِيُّ يُكرَهُ أنْ يَحْجُمَ غيرَه أيْضًا مُغْني. ▪ قولُه: (لِما مَرَّ فيهِما) أيْ: مِنْ أنَّهما يُضْعِفانِه. ▪ قولُه: (بَلْ يُكرَهُ إلَخ) نَعَمْ إن احتاجَ إلى مَضْغِ نَحْوِ خُبْزٍ لِطِفْلٍ لم يُكرَهْ نِهايةٌ وإيعابٌ قالَ ع ش قولُه نَعَمْ إن احتاجَ إلَخ قَضيَّةُ اقْتِصارِه على ذَلِكَ كَراهةُ ذَوْقِ الطَّعامِ لِغَرَضِ إصْلاحِه لِمُتَعاطيه ويَنْبَغي عَدَمُ كَراهَتِه لِلْحاجةِ وإنْ كانَ عندَه مُفْطِرٌ غيرُه؛ لِأنَّه قد لا يُعْرَفُ إصْلاحُه مِثْلَ الصّائِمِ اهـ.

▪ قولُه: (إلى حَلْقِهِ) قَضيَّتُه أنَّ وُصولَه قَهْرًا عليه مُفْطِرٌ ولا يَبْعُدُ فيما إذا احتيجَ إلى الذَّوْقِ أنْ لا يَضُرَّ

▪ قولُه: (إلى حَلْقِهِ) قَضيَّتُه أنَّ وُصولَه قَهْرًا عليه مُفْطِرٌ ولا يَبْعُدُ فيما إذا احتيجَ لِلذَّوْقِ أنْ لا يَضُرَّ سَبْقُه إلى الجوْفِ كَما يُؤْخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ في الحاشيةِ عَنِ الأنْوارِ.

▪ قولُه في (لمتن): (وَذَوْقِ الطَّعامِ والعِلْكِ) ومَحَلُّه في غيرِ ما يَتَفَتَّتُ أمّا هوَ فَإنْ تَيَقَّنَ وُصولَ بعضِ جِرْمِه

بِفَتْحِ العيْنِ بل يُكرَه أيضًا؛ لأنَه يُعَطِّشُ ويُفطِرُ على قولٍ أمَّا بِكَسرِها فهو المُعلوك وتصِحُّ إرادَتُه لكنْ بِتَقديرِ مضغٍ والكلامُ في عَلْكٍ لم تنفَصِلْ منه عَيْنٌ بأنْ مُضِغَ قبل ذلك حتى ذَهَبَتْ رُطُوبَتُه أو مُضِغَ وفيه عَيْنٌ لكنْ لم يبتَلِع من ريقِه المخلوطِ شيئًا. (و) يُسَنُّ (أنْ يقولَ عند فِطرِه) أي: عَقِبَه (اللهُمَّ لَكَ) قُدِّمَ إفادةً لِكَمالِ الإخلاصِ أي: لا لِغَرَضٍ ولا لأحدٍ غيرِك (صُمتُ وعلى رِزْقِكَ) أي الواصِلِ إلَيَّ من فضلِكَ لا بِحَولي وقُوَّتي (أفطَرْتُ) للاتِّباعِ ولا يضُرُّ إرسالُه؛ لأنَه في الفضائِلِ على أنَه وصلَ في روايةٍ وروَى أبو داوُد «ذَهَبَ الظمَأُ» وفي شرحِ الروضِ «اللهُمَّ ذَهَبَ الظمَأُ» ولم أرَها في أبي داوُد «وابتَلَّتِ العُرُوقُ وثَبَتَ الأجرُ إنْ شاءَ الله تعالى» ....

سَبْقُه إلى الجوْفِ كَما يُؤْخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ في الحاشِيةِ عَن الأنوارِ سم. ▫ قولُه: (بِفَتْحِ العينِ) إلى قولِه والكلامُ في المُغْني وإلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (والكلامُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ومَحَلُّه في غيرِ ما يَتَفَتَّتُ أمَّا هوَ فَإنْ تَيَقَّنَ وُصولَ بعضِ جِرْمِه عَمْدًا إلى جَوْفِه أفطَرَ وحينَئِذٍ يَحْرُمُ مَضْغُه بِخِلافِ ما إذا شَكَّ أوْ وصَلَ طَعْمُه أوْ ريحُه لِأنَّه مُجاوِرٌ وكالعِلْكِ في ذَلِكَ التَّفْصيلِ اللُّبانُ الأبْيَضُ فَإنْ كانَ لَوْ أصابَه الماءُ يَبِسَ واشْتَدَّ كُرِهَ مَضْغُه وإلاّ حَرُمَ قاله القاضي اهـ قال ع ش قولُه م ر اللُّبانُ الأبْيَضُ وهوَ المُسَمَّى بالشّاميِّ وقولُه م ر لَوْ أصابَه الماءُ أيْ: ماءُ الفمِ وهوَ الرّيقُ أوْ ما يُدْخِلُه فَمَه لِإيبابِه وقولُه م ر واشْتَدَّ أيْ: بحَيْثُ لا يَتَحَلَّلُ مِنه شَيْءٌ اهـ. ▫ قولُه: (أيْ: عَقِبَهُ) كَذا في النِّهايةِ والمُغْني وعِبارةُ الإيعابِ عَقِبَ تَناوُلِ المُفْطِرِ قال سُلَيْمٌ ونَصْرٌ المَقْدِسيُّ ويُسَنُّ أنْ يَعْقِدَ نيَّةَ الصَّوْمِ حينَئِذٍ وتَوَقَّفَ فيه الأذْرَعيُّ ثم قال وكانَ وجْهُه خَشْيَةَ الغَفْلةِ اهـ. ▫ قولُه: (لِلِاتِّباعِ) رَواه أبو داوُدَ بإسْنادٍ حَسَنٍ لَكِنَّه مُرْسَلٌ وزادَ الدّارَقُطْنيُّ «فَتَقَبَّلْ مِنّي إنّك أنْتَ السَّميعُ العليمُ» ومِنْ ثَمَّ قال المَقْدِسيُّ يَزيدُ بَعْدَ أفطَرْتُ سُبْحانَك وبِحَمْدِك تَقَبَّلْ مِنّا إنّك أنْتَ السَّميعُ العليمُ «اللّهُمَّ إنّك عَفُوٌّ تُحِبُّ العفْوَ فاعْفُ عَنّي» قال المُتَوَلّي ويُسَنُّ أنْ يَزيدَ «وبِك آمَنْتُ وعَلَيْك تَوَكَّلْتُ ولِرَحْمَتِك رَجَوْتُ وإلَيْك أنَبْتُ» إيعابٌ. ▫ قولُه: (ورُويَ) إلى قولِه وغيرُه في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وفي شَرْحِ الرَّوْضِ إلى وابتَلَّتْ. ▫ قولُه: (وفي شَرْحِ الرَّوْضِ) أيْ: والنِّهايةِ والمُغْني وشَرْحِ بافَضْلٍ اللّهُمَّ ذَهَبَ إلَخ أيْ: بزيادةِ اللّهُمَّ. ▫ قولُه: (ولَمْ أرَها في أبي داوُد) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ ورُويَ أيْضًا فَيُحْتَمَلُ أنْ يُقْرَأَ بصيغةِ المجهولِ فلا يَلْزَمُ كَوْنُ الرّاوي أبا داوُدَ بَصْريٌّ أقولُ صَنيعُ شَرْحِ الرَّوْضِ والنِّهايةِ والمُغْني حَيْثُ قالوا عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ «وعَلَى رِزْقِك أفطَرْت» ما نَصُّه وذَلِكَ لِلِاتِّباعِ رَواه أبو داوُدَ مُرْسَلًا ورُويَ أيْضًا أنّه ﷺ كانَ يَقولُ حينَئِذٍ: «اللّهُمَّ ذَهَبَ الظَّمَأُ وابتَلَّت العُروقُ إنْ شاءَ اللّهُ

عَمْدًا إلى جَوْفِه أفطَرَ وحينَئِذٍ يَحْرُمُ مَضْغُه بِخِلافِ ما إذا شَكَّ أوْ وصَلَ طَعْمُه أوْ ريحُه لِأنَّه مُجاوِرٌ وكالعِلْكِ في ذَلِكَ اللُّبانُ الأبْيَضُ فَإنْ كانَ لَوْ أصابَه الماءُ يَبِسَ واشْتَدَّ كُرِهَ مَضْغُه وإلاّ حَرُمَ قاله القاضي شَرْحُ م ر وأقولُ قولُه أوْ وصَلَ طَعْمُه إلى آخِرِه فلا يُشْكِلُ بقولِهم في النَّجاسةِ إنّه يَدُلُّ على العيْنِ؛ لِأنَّ دَلالَتَه عليها غيرُ قَطْعيّةٍ ولِهَذا إذا نَظُفَ الفَمُ بالماءِ مِن المُرِّ كالصَّبْرِ يَبْقَى الطَّعْمُ مَعَ زَوالِ العيْنِ وإنَّما اكْتَفَيْنا بهَذِه الدَّلالةِ في النَّجاسةِ لِتَحَقُّقِها أوَّلاً وفيه نَظَرٌ لِما قالوه في حِكْمةِ المضْمَضةِ.

وغيرِه «يا واسِعَ الفضلِ اغفِر لي» (و) يُسَنُّ أي: يتأكَّدُ من حيثُ الصومُ وإلا فذلك سُنَّةٌ في كُلِّ زَمَنٍ. (أنْ يُكثِرَ الصدَقَةَ وتِلاوةَ القرآنِ في رمَضانَ) لِخَبَرِ الترمِذيِّ وقال غريبٌ (أي الصدَقَةُ أفضلُ؟ قال: «صَدَقَةٌ في رمَضانَ») ولأنَّ الحسَناتِ تُضاعَفُ فيه ولِخَبَرِ الصحيحَيْنِ (أنَّ جِبريلَ كان يلْقَى النبيَّ ﷺ في كُلِّ سنةٍ في رمَضانَ حتى ينسَلِخَ فيعرِضُ ﷺ القرآنَ عليه) (وأنْ يعتَكِفَ) ....

تعالى» اهـ كالصَّريحِ في أنَّ رَوَى بِبناءِ الفاعِلِ ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ بأنَّ أبا داوُدَ رَوَى ذَلِكَ في غيرِ سُنَنِه أوْ فيه ونُسَخُه مُختَلِفَةٌ. ▫ قولُه: (وَغيرِهُ) أيْ: غيرُ أبي داوُدَ. ▫ قولُه: («يا واسِعَ الفضلِ اغفِرْ لي») ووَرَدَ أنَّه ﷺ كانَ يَقولُ: «الحمْدُ لِلَّهِ الذي أعانَني فصُمْتُ ورزَقَني فأفطَرْتُ» إيعابٌ. ▫ قولُه: (وَيُسَنُّ إلَخ) ويُسْتَحَبُّ له أنْ يُفَطِّرَ الصّائِمينَ بأنْ يُعَشِّيَهم لِخَبَرِ «مَنْ فَطَّرَ صائِمًا فَلَه أجْرُ صائِمٍ ولا يَنْقُصُ مِن أجرِ الصّائِمِ شَيْءٌ» رَواه التِّرْمِذيُّ وصَحَّحَه فَإنْ عَجَزَ عَنْ عَشائِهم فَطَّرَهم على شَرْبَةِ ماءٍ أوْ تَمرةٍ أوْ نَحوِهِما لِما رُوِيَ أنَّ بعضَ الصَّحابةِ قال يا رَسولَ اللَّه لَيْسَ كُلُّنا يَجِدُ ما يُفَطِّرُ به الصّائِمَ فَقال: «يُعطِي اللَّهُ تعالى هَذا الثَّوابَ مَنْ فَطَّرَ صائِمًا على تَمْرةٍ أوْ شَرْبةِ ماءٍ أوْ مَذْقةِ لَبَنٍ» مُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ ونِهايةٌ زادَ الإيعابُ وأكْلُه مَعَهم أفْضَلُ لِما فيه مِنْ مُجابَرَتِهم ومَزيدِ بِرِّهم ولَوْ كانَ الصّائِمُ قد تَعاطَى ما أبْطَلَ ثَوابَه فَهَلْ يَحْصُلُ لِمُفْطِرِه مِثْلُ أجْرِه لَوْ سَلِمَ صَوْمُه فيه نَظَرٌ واللّائِقُ بِسَعةِ الفضْلِ الحُصولُ اهـ وفي الكُرْديِّ على بافَضْلٍ ويُسَنُّ لِلْمُفْطِرِ عندَ الغيْرِ أنْ يَقولَ ما صَحَّ أنَّه ﷺ كانَ يَقولُه إذا أفْطَرَ عندَ قَوْمٍ وهوَ: «أكَلَ طَعامَكم الأبْرارُ وصَلَّتْ علَيْكم الملائِكةُ وأفْطَرَ عندَكم الصّائِمونَ» اهـ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (أنْ يُكثِرَ الصَّدَقةَ) أيْ: والجودَ وزيادةَ التَّوْسُعةِ على العِيالِ والإحْسانَ إلى ذَوي الأرْحامِ والجيرانِ لِخَبَرِ الصَّحيحَيْنِ أنَّه ﷺ كانَ أجْوَدَ النّاسِ بالخيْرِ وكانَ أجْوَدَ ما يَكونُ في رَمَضانَ حينَ يَلْقاه جِبْريلُ. والمعْنَى في ذَلِكَ تَفْريغُ قُلوبِ الصّائِمينَ والقائِمينَ لِلْعِبادةِ بِدَفْعِ حاجَتِهِمْ. ▫ قولُه: (وَتِلاوةَ القُرْآنِ) أيْ: في كُلِّ مَكان غيرِ نَحْوِ الحُشِّ حَتَّى الحمّامُ والطَّريقُ إنْ لَم يَلْتَه عَنْها بأنْ أمْكَنَه تَدَبُّرُها والتِّلاوةُ في المُصْحَفِ أفضَلُ ويُسَنُّ اسْتِقْبالُ القِبْلةِ والجهْرُ إنْ أمِنَ الرِّياءَ ولَمْ يُشَوِّشْ على نَحْوِ مُصَلٍّ أوْ نائِمٍ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر والتِّلاوةُ في المُصْحَفِ إلَخ أيْ: وإنْ قَوِيَ حِفْظُه؛ لِأنَّه يَجْمَعُ فيه بَيْنَ النَّظَرِ في المُصْحَفِ وبَيْنَ القِراءةِ ويَنْبَغي أنَّ مَحَلَّه ما لم يَذْهَبْ خُشوعُه وتَدَبُّرُه بِقِراءَتِه في المُصْحَفِ وإلّا فلا يَكونُ أفضَلَ اهـ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (وَتِلاوةَ القُرْآنِ) أيْ ومُدارَسَتَه وهيَ أنْ يَقْرَأَ على غيرِه ويَقْرَأَ غيرُه عليه نِهايةٌ ومُغْني زادَ الإيعابُ ما قَرَأه أوْ غيرَه كَما اقْتَضاه إطْلاقُهم اهـ عِبارةُ ع ش قولُه ويَقْرَأَ غيرُه إلَخ أيْ: ولَوْ غيرَ ما قَرَأه الأوَّلُ فَمِنْه ما يُسَمَّى بالمُدارَسةِ الآنَ وهيَ المُعَبَّرُ عَنْها في كَلامِهم بالإدارةِ اهـ. ▫ قولُه: (فَيَعْرِضُ إلَخ) وفي رِوايةٍ فَيُدارِسُه القُرْآنَ ويُؤْخَذُ مِنْ ظاهِرِ هَذِه مَعَ ما قَبْلَها أنَّه كانَ مَرّةً يُدارِسُه ومَرّةً يَعْرِضُه عليه إيعابٌ. ▫ قولُه: (لِخَبَرِ التِّرْمِذيِّ) إلى قولِه ومِنْ ثَمَّ في المُغْني.

▫ قولُ (لمتْنِ): (وَأنْ يَعْتَكِفَ) لَوْ قال والاعْتِكافُ كانَ أوْلَى؛ لِأنَّ الاعْتِكافَ مُسْتَحَبٌّ مُطْلَقًا لَكِنَّه يَتَأكَّدُ

فيه كثيرًا؛ لأنه أقربُ لِصَونِ النفسِ وتفرُّغِها للعِبادةِ (لا سيَّما) بتشديدِ الياءِ وقد تُخَفَّفُ ويجوزُ في الاسمِ بعدَها الجرُّ وهو الأرجَحُ وقَسيماه وهي دالةٌ على أنّ ما بعدَها أولى بالحُكمِ مِمّا قبلها (في العشرِ الأواخرِ منه) فيتأكّدُ له إكثارُ الثلاثةِ المذكورةِ للاتّباعِ ورَجاءِ مُصادَفةِ ليلةِ

في رَمَضانَ فَصارَ كالصَّدَقةِ وتِلاوةِ القُرْآنِ مُغْني. ▫ قولُهُ: (فيه) إلى قولِه ومِنْ ثَمَّ في النِّهايةِ. ▫ قولُهُ: (فيهِ) أي: في رَمَضانَ وأنْ يُكْثِرَ مِنْ ذَلِكَ لِلاتِّباعِ رَواه الشَّيْخانِ نِهايةٌ لَكِنْ سِياقُ كَلامِ الشّارِحِ صَريحٌ في أنّ مَرْجِعَ الضَّميرِ العَشْرُ الأخيرِ.

▫ قولُ (المتنِ): (لا سيَّما) سيّ مِنْ سِيَّما اسمٌ بمَنْزِلةِ مِثْلٍ وزنًا ومَعْنًى وعَيْنُه في الأصْلِ واوٌ إلاّ أنّها قُلِبَتْ ياءً لاجْتِماعِها ساكِنةً مَعَ الياءِ المُتَأخِّرةِ وفي الرَّضِيِّ أنّ الواوَ التي تَدْخُلُ على سيَّما في بعضِ المواضِعِ اعْتِراضيّةٌ؛ إذْ ما بَعْدَها بتَقْديرِ جُمْلةٍ مُسْتَقِلّةٍ فَمَعْنَى جاءَني القَوْمُ ولا سيَّما زَيْدٌ أي: ولا مِثْلُ زَيْدٍ مَوْجودٌ بَيْنَ القَوْمِ الذينَ جاءوني أي: هوَ كانَ أخَصَّ به وأشَدَّ إخْلاصًا في المجيءِ وخَبَرُ لا مَحْذوفٌ اهـ سم.

▫ قولُهُ: (الجرُّ) أي: على الإضافةِ وما زائِدةٌ أشْمونيٌّ وهَلْ هيَ لازِمةٌ أوْ يَجوزُ حَذْفُها نَحْوَ لا سيَّ زَيْدٍ زَعَمَ ابنُ هِشامٍ الخضراويُّ الأوَّلَ ونَصَّ سيبَوَيْهِ على الثّاني ويَجوزُ أنْ تكونَ ما نَكِرةً تامّةً والمجْرورُ بَعْدَها بَدَلٌ مِنْها أوْ عَطْفُ بَيانٍ صَبّانٌ. ▫ قولُهُ: (وقَسيماه) أي: الرَّفْعُ على أنّه خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذوفٍ وُجوبًا وما مَوْصولةٌ أوْ نَكِرةٌ مَوْصوفةٌ بالجُمْلةِ والنَّصْبُ على التَّمْييزِ أوْ بِفِعْلٍ مَحْذوفٍ إذا كانَ نَكِرةً وأمّا إذا كانَ مَعْرِفةً فالجُمْهورُ على امْتِناعِ انْتِصابِه وجَوَّزَه بعضُهم بإضْمارِ فِعْلٍ أوْ على أنّ ما كافّةٌ وأنّ لا سيَّما نُزِّلَتْ مَنْزِلةَ إلاّ لِلاسْتِثْناءِ فَيَنْتَصِبُ على الاسْتِثْناءِ المُنْقَطِعِ قال في التَّسْهيلِ وقد توصَلُ بظَرْفٍ أوْ جُمْلةٍ فِعْليّةٍ اهـ أي: كَما في عِبارةِ المُصَنِّفِ فإنّ الظّاهِرَ أنّه أرادَ بالظَّرْفِ ما يَشْمَلُ الجارَّ والمجْرورَ سم عِبارةُ الرَّشيديِّ بَعْدَ كَلامٍ، واعْلَمْ أنّ جَميعَ ذَلِكَ في غيرِ ما في عِبارةِ المُصَنِّفِ أمّا فيها فَظاهِرٌ أنّه يَتَعَيَّنُ كَوْنُ ما مَوْصولةً والجارُّ والمجْرورُ صِلَتَها فلا مَحَلَّ له مِنَ الإعْرابِ والتَّقْديرُ لا مِثْلُ الاعْتِكافِ الذي في العشْرِ الأواخِرِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (في العشرِ الأواخِرِ إلَخ) ويُسَنُّ أنْ يَمْكُثَ مُعْتَكِفًا إلى صَلاةِ العيدِ وأنْ يَعْتَكِفَ قَبْلَ دُخولِ العَشْرِ نِهايةٌ عِبارةُ العُبابِ ويَنْبَغي لِمُعْتَكِفِ العشرِ الأخيرِ أنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ قَبْلَ غُروبِ الحادي والعِشْرينَ ويَخْرُجَ مِنْه بَعْدَ الغُروبِ لَيْلةَ العيدِ ومُكْثُه إلى أنْ يُصَلِّيَ أوْ يَخْرُجَ مِنْه إلى المُصَلَّى أوْلَى اهـ قال الشّارِحُ في شَرْحِه ويُسَنُّ اعْتِكافُ يَومٍ قَبْلَ العشرِ لاحتِمالِ النَّقْصِ فَيَحْصُلَ له فَضْلُ ذَلِكَ اليَوْمِ اهـ.

▫ قولُهُ في (المتنِ): (لا سيَّما) سيٌّ مِنْ سيَّما اسمٌ بمَنْزِلةِ مِثْلٍ وزنًا ومَعْنًى وعَيْنُه في الأصْلِ واوٌ إلاّ أنّها قُلِبَتْ ياءً لاجْتِماعِها ساكِنةً مَعَ الياءِ المُتَأخِّرةِ قال الدّمامينيُّ في شَرْحِ التَّسْهيلِ: ودُخولُ الواوِ على لا واجِبٌ قال ثَعْلَبٌ مَنِ استَعْمَلَه على خِلافِ ما جاءَ في قولِه ولا سيَّما يَوْمٌ بدارَةِ جُلْجُلِ فَهوَ مُخْطِئٌ هَذا كَلامُه وسَيَأتي في الأصْلِ خِلافُ هَذا اهـ وقولُه وسَيَأتي إلى آخِرِه إشارةٌ لِقولِ التَّسْهيلِ وقد يُقالُ لا سيما بالتَّخْفيفِ أي: وحَذْفِ الواوِ اهـ. وفي الرَّضِيِّ: واعْلَمْ أنّ الواوَ التي تَدْخُلُ على لا سيَّما في بعضِ

القدرِ؛ إذ هي مُنْحَصِرةٌ فيه عندنا كما دَلَّتْ عليه الأحاديثُ الصحيحةُ الكثيرةُ ومن ثَمَّ لو قال لِزَوجَتِه: أَنْتِ طالِقٌ ليلةَ القدرِ فإنْ كان قاله أَوَّلَ ليلةِ إحدى وعِشرين أو قبلها طَلُقَتْ في الليلةِ الأخيرةِ من رمَضانَ أو في يومِ إحدى وعِشرين مثلاً لم تطلُق إلا في ليلةِ إحدى وعِشرين من السنةِ الآتيةِ نعَم لو رآها في ليلةِ ثلاثٍ وعِشرين مثلاً من سنةِ التعليقِ فهَلْ يحنَثُ؛ لأنّ كلامَهم طافِحٌ بأنّها تُدرَكُ وتُعلَمُ فهو نظيرُ ما مرّ فيمَنْ انفرَدَ بِرُؤْيةِ الهِلالِ بل قياسُ ذلك أنّه لو أخبَرَه من يُعتَقَدُ صِدقُه بأنّه رآها حنِثَ أو لا؛ لأنّ عَلاماتِها خَفيّةٌ جِدًّا ومُتعارِضةٌ فرُؤْيةُ بعضِها أو كُلِّها لا تقتضي الحِنثَ؛ لأنّه لا حِنثَ بالشكِّ كُلٌّ مُحتَمَلٌ والأوّلُ أقرَبُ إنْ حصَلَ عنده من العلاماتِ ما يغْلِبُ على الظنِّ وُجودُها وقد أوقَعُوا الطلاقَ بِنَظيرِ ذلك في مسائِلَ تُعرَفُ من كلامِهم في بابه.

▫ قولُه: (عندنا) أيْ: باتِّفاقِ الشَّافِعِيَّةِ وأمّا بالنِّسْبةِ إلى اخْتِلافِ أئِمّةِ الإسْلامِ فهوَ خِلافٌ طَويلٌ بيَّنْتُ طَرَفًا مِنْه في الأصْلِ وفي نِهايةِ م ر لِلْعُلَماءِ فيها نَحْوُ ثَلاثينَ قولاً، وفي بُلوغِ المرام لِلْحافِظِ ابنِ حَجَرٍ اخْتُلِفَ في تَعْيينِها على أربَعينَ قولاً أوْرَدْتُها في فَتْحِ الباري كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (أوّلَ لَيلةِ إلَخ) أيُّ حاجةٌ لِلَّفْظِ أوّلَ سم. ▫ قولُه: (أوْ في يَوْمِ إحْدَى وعِشْرينَ مَثَلاً إلَخ) هَذا إنّما يَظْهَرُ على قولِ لُزومِ لَيْلةِ القَدْرِ بلَيْلةٍ في العشْرِ الأخيرِ وعَدَمِ دَوَرانِها في لَياليه وهَل اتَّفَقَ أصْحابُنا على اللُّزومِ أيْضًا فلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (حَنِثَ) خَبَرُ إنّ. ▫ وقولُه: (أوْ لا) عَطْفٌ على قولِه يَحْنَثُ وعَديلٌ لَهُ.

المواضِعِ اعْتِراضيّةٌ؛ إذْ ما بَعْدَها بتَقْديرِ جُمْلةٍ مُسْتَقِلّةٍ والسِّيُّ بمَعْنَى المِثْلِ فَمَعْنَى جاءَني القَوْمُ ولا سيَّما زَيْدٌ أيْ: ولا مِثْلُ زَيْدٍ مَوْجودٌ بَيْنَ القَوْمِ الذينَ جاءوني أيْ: هوَ كانَ أخَصَّ بي وأشَدَّ إخْلاصًا في المجيءِ وخَبَرُ لا مَحْذوفٌ اهـ وقولُه ويَجوزُ في الإسمِ بَعْدَها الجرُّ قال في التَّسْهيلِ بالإضافةِ وما زائِدةٌ وقولُه وقَسيماه أي الرَّفْعُ على أنّه خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحذوفٍ كَما في التَّسْهيلِ قال الدَّمامينيُّ ويَنْبَغي أنْ يَكونَ الحذْفُ واجِبًا؛ لِأنّه كَذَلِكَ مَسْموعٌ والنَّصْبُ ولَمْ يَتَعَرَّضْ له في التَّسْهيلِ وتارةً يَكونُ الاِسمُ نَكِرةً فَنَصْبُه على التَّمْييزِ أوْ بفِعْلٍ مَحْذوفٍ وتارةً يَكونُ مَعْرِفةً والجُمْهورُ على امْتِناعِ انْتِصابِه وجَوَّزَه بعضُهم بإضْمارِ فِعْلٍ أوْ على أنّ ما كافّةٌ وأنّ لا سيَّما نُزِّلَتْ مَنْزِلةَ إلاّ لِلإسْتِثْناءِ فَتَنْتَصِبُ على الإسْتِثْناءِ المُنْقَطِعِ قال في التَّسْهيلِ وقد توصَلُ بظَرْفٍ أوْ جُمْلةٍ فِعْليّةٍ اهـ أيْ: كَقولِك يُعْجِبُني الإعْتِكافُ ولا سيَّما عندَ الكَعْبةِ أيْ: وكَما في عِبارةِ المُصَنِّفِ فَإنّ الظّاهِرَ أنّه أرادَ بالظَّرْفِ ما يَشْمَلُ الجارَّ والمجْرورَ كَقولِك يُعْجِبُني كَلامُكَ زَيْدًا لا سيَّما بعِظةٍ قال في التَّسْهيلِ وإنْ جُرَّ أي الإسمُ بَعْدَ لا سيَّما فَبالإضافةِ وما زائِدةٌ وإنْ رُفِعَ فَخَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذوفٍ وما بمَعْنَى الذي أيْ: أوْ نَكِرةٍ مَوْصوفةٍ اهـ قال الدَّمامينيُّ وعَلَى كُلٍّ مِنْ وجْهَي الرَّفْعِ والجرِّ فَفَتْحُه أيْ: سيِّ إعْرابٌ لِأنّه مُضافٌ ثم قال في وجْه النَّصْبِ إنّ ما كافّةٌ والفَتْحةُ بناءٌ مِثْلُها في لا رَجُلَ. ▫ قولُه: (كانَ قاله أوّلَ لَيلةِ إحْدَى وعِشْرينَ) أيُّ حاجةٍ لِلَّفْظِ أوّلَ اهـ.

(فصلٌ) في شُروطِ وُجوبِ الصومِ ومُرَخِّصاتِه

(شرطُ وُجوبِ صَومِ رمَضانَ العقلُ والبُلوغُ) فلا يجِبُ على صَبِيٍّ ومَجنُونٍ لِرَفعِ القلَمِ عنهما ويجِبُ على السكرانِ المُتَعَدِّي كما عُلِمَ من كلامِه في الصلاةِ والإسلامِ ولو فيما مضَى بالنسبةِ للمُرتَدِّ حتى يلْزَمَه القضاءُ إذا عادَ للإسلامِ بخلافِ الكافِرِ الأصليِّ نعَم يُعاقَبُ عليه في الآخِرةِ نظيرُ ما مرَّ في الصلاةِ وأُخِذَ من تكليفِه به حُرمةُ إطعامِ المُسلِمِ له في نهارِ رمَضانَ؛ لأنَّه إعانةٌ على معصيةٍ وفيه نظَرٌ؛ لأنَّه ليس مُكلَّفًا به بالنسبةِ للأحكامِ الدُّنيَوِيَّةِ؛ لأنَّا نُقِرُّه على تركِه ولا نُعامِلُه بِقَضيَّةِ كُفرِه إلا أنْ يُجابَ بأنَّ معنَى إقرارِه عَدَمُ التعَرُّضِ له لا مُعاوَنَتُه كما يُعلَمُ مِمَّا

فَصْلٌ في شُروطِ وُجوبِ الصَّوْمِ ومُرَخِّصاتِهِ

▫ قولُه: (في شُروطِ) إلى قولِه ومَنْ أَلْحقَه في النِّهايةِ والمُغْني إلَّا قولَه ويَجِبُ إلى والإسْلامُ وقولَه وأخَذَ إلى المتْنِ وقولَه وقيلَ إلى وبِما تَقَرَّرَ. ▫ قولُه: (ومُرَخِّصاتِهِ) أيْ: ما يُبيحُ تَرْكَ صَوْمِ رَمَضانَ نِهايةٌ ومُغْني أيْ: وما يَتْبَعُ ذَلِكَ مِن الإمْساكِ والفِدْيةِ ع ش. ▫ قولُه: (على السَّكْرانِ المُتَعَدِّي إلَخ) يُؤْخَذُ مِنْ قولِه الآتي وبِما تَقَرَّرَ عُلِمَ إلَخ أنَّ الوُجوبَ على المُتَعَدِّي بِسُكْرِه وُجوبُ انْعِقادِ سَبَبٍ بِمَعْنَى وُجوبِ القضاءِ عليه فَحينَئِذٍ فَغيرُ المُتَعَدِّي كَذَلِكَ كالمُغْمَى عليه فَما وجْهُ التَّقْييدِ بالمُتَعَدِّي فَلْيُتَأَمَّلْ والحاصِلُ أنَّ كُلًّا مِن السُّكْرِ والإغْماءِ بِتَعَدٍّ أوْ دونِه إن استَغْرَقَ النَّهارَ وجَبَ القضاءُ كَما سَيَأْتي وإلَّا وقد نَوَى لَيْلًا أجْزَأَه كَما عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ سم. ▫ قولُه: (وأُخِذَ مِنْ تَكْليفِهِ) أيْ: الكافِرِ الأصْلِيِّ. ▫ قولُه: (حُرْمةُ إطْعامِ المُسْلِمِ له إلَخ) أفْتَى بالحُرْمةِ أخْذًا مِمَّا ذُكِرَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ لَكِنْ يَحْتاجُ إلى الفَرْقِ بَيْنَ هَذا وجَوازِ الإذْنِ له في دُخولِ المَسْجِدِ وإنْ كانَ جُنُبًا سم وقد يُقالُ إنَّ الفَرْقَ بَيْنَ الإذْنِ في المَعْصيةِ والإعانةِ عليها واضِحٌ غَنِيٌّ عَن البَيانِ. ▫ قولُه: (لِأنَّه لَيسَ مُكَلَّفًا بالنِّسبةِ لِلأحْكامِ الدُّنْيويةِ) لا يَخْفَى ضَعْفُ الاحتِجاجِ بِذَلِكَ؛ لِأنَّه إنْ أرادَ به أنَّه غيرُ مُخاطَبٍ في الدُّنْيا بالأحْكامِ فَلَيْسَ بِصَحيحٍ ومِمَّا يُبْطِلُه عِقابُه في الآخِرةِ عليها فإنَّه

فَصْلٌ في شُروطِ وُجوبِ الصَّوْمِ ومُرَخِّصاتِهِ

▫ قولُه: (ويَجِبُ على السَّكْرانِ المُتَعَدِّي إلَخ) يُؤْخَذُ مِنْ قولِه الآتي وبِما تَقَرَّرَ عُلِمَ إلَخ أنَّ الوُجوبَ على المُتَعَدِّي بِسُكْرِه وُجوبُ انْعِقادِ سَبَبٍ بِمَعْنَى وُجوبِ القضاءِ عليه وحينَئِذٍ فَغيرُ المُتَعَدِّي كَذَلِكَ كالمُغْمَى عليه فَما وجْهُ التَّقْييدِ بالمُتَعَدِّي فَلْيُتَأَمَّلْ والحاصِلُ أنَّ كُلًّا مِن السُّكْرِ والإغْماءِ بِتَعَدٍّ أوْ دونِه إن استَغْرَقَ النَّهارَ وجَبَ القضاءُ كَما سَيَأْتي وإلَّا وقد نَوَى لَيْلًا أجْزَأَه كَما عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (وأُخِذَ مِنْ تَكْليفِهِ به حُرْمةُ إلَخ) أفْتَى بالحُرْمةِ أخْذًا مِمَّا ذُكِرَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ. ▫ قولُه: (حُرْمةُ إطْعامِ المُسْلِمِ لَهُ) يَحْتاجُ إلى الفَرْقِ بَيْنَ هَذا وجَوازِ الإذْنِ له في دُخولِ المَسْجِدِ وإنْ كانَ جُنُبًا. ▫ قولُه: (لِأنَّه لَيسَ مُكَلَّفًا بالنِّسبةِ لِلأحْكامِ الدُّنْيويةِ إلَخ) لا يَخْفَى ضَعْفُ الاحتِجاجِ بِذَلِكَ؛ لِأنَّه إنْ أرادَ بِكَوْنِه لَيسَ مُكَلَّفًا بالنِّسبةِ لِما ذُكِرَ أنَّه غيرُ مُخاطَبٍ في الدُّنْيا بالأحْكامِ فَلَيْسَ بِصَحيحٍ ومِمَّا يُبْطِلُه عِقابُه في الآخِرةِ عليها فإنَّه فَرْعُ مُخاطَبَتِه بها في الدُّنْيا إذْ لا يُعاقَبُ أحَدٌ على ما لم يُخاطَبْ به وإنْ أرادَ به أنَّه لا يُؤْمَرُ مِنْ جِهةِ الإمامِ أوْ غيرِه بِأدائِها

يأتي في الجزيةِ (وإطاقتُه حِسًّا وشرعًا) فلا يلزَمُ عاجزًا بمَرَضٍ أو كِبَرٍ إجماعًا ولا حائِضًا أو نُفَساءَ؛ لأنهما لا يُطيقانِه شرعًا ووُجوبُ القضاءِ عليهما إنَّما هو أمرٌ جديدٌ وقِيلَ وجَبَ عليهما ثُمَّ سَقَطَ وعليهما ينويانِ القضاءَ لا الأداءَ على الأوَّلِ خلافًا لابنِ الرفعةِ؛ لأنَّه فُعِلَ خارِجَ وقتِه المُقدَّرِ له شرعًا ألا ترى أنَّ مَنْ استغرَقَ نومُه الوقتَ ينوي القضاءَ وإنْ لم يُخاطَب بالأداءِ وبما تقرَّرَ عُلِمَ أنَّ من عَبَّرَ بوُجوبِه على نحوِ حائِضٍ ومُغْمًى عليه وسَكرانَ مُرادُه وُجوبُ انعِقادِ سَبَبٍ ليَتَرتَّبَ عليهم القضاءُ لا وُجوبُ التكليفِ لِعَدَمِ صلاحيَتِهم للخطابِ ومَرَّ أنَّ المُرتَدَّ مُخاطَبٌ به خِطابَ تكليفٍ لِصلاحيَتِه لذلك ومَنْ ألحَقَه بأُولَئِكَ فمُرادُه أنَّه بوَصفِ الرِّدَّةِ لا

فَرْعُ مُخاطَبَتِه بها في الدُّنيا؛ إذ لا يُعاقَبُ أحَدٌ على ما لم يُخاطَبْ به وإنْ أرادَ بذَلِكَ أنَّه لا يُؤمَرُ مِنْ جِهَةِ الإمامِ أوْ غيرِه بأدائِها مَعَ كَوْنِه مُخاطَبًا بها فَهَذا لا يُعارِضُ أنَّ تَرْكَه الصَّوْمَ تَلَبُّسٌ بمَعْصيةٍ وأنَّ إعانَتَه عليه إعانةٌ على مَعْصيةٍ سم.

▫ قولُ (لمتنِ: (وَإطاقَتُهُ) أيْ: الصَّوْمِ والصِّحَّةِ والإقامةِ أخذًا مِمَّا يَأتي مُغْني ونهايةٌ. ▫ قولُه: (وَلا حائِضًا إلَخ) أيْ ولا مُسافِرًا كَما يُعْلَمُ مِمَّا يَأتي نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لا يُطيقانِهِ) التَّذْكيرُ هُنا وفيما يَأتي لِتَأويلِ الشَّخْصَيْنِ. ▫ قولُه: (عليهما) أيْ: وعَلَى المريضِ والمُسافِرِ والسَّكْرانِ والمُغْمَى عليه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وَعليهِما) أيْ: على كُلٍّ مِنْ هَذَيْنِ الوجْهَيْنِ. ▫ قولُه: (عَلَى الأوَّلِ) الأوْلَى أنْ يُؤَخِّرَه عَنْ قولِه خِلافًا لابنِ الرِّفْعةِ. ▫ قولُه: (وَبِما تَقَرَّرَ) أيْ: بقولِه ولا حائِضًا أوْ نُفَساءَ؛ لِأنَّهما لا يُطيقانِه شَرْعًا إلَخ.

▫ قولُه: (إنَّ مُرادَه وُجوبُ انعِقادِ سَبَبٍ) وهوَ دُخولُ الوقْتِ والمُرادُ بانْعِقادِه وُجودُه وإضافةُ وُجوبٍ مِنْ إضافةِ المُسَبَّبِ لِلسَّبَبِ أوْ بَيانيّةٌ هَذا على أنَّ القضاءَ بالأمْرِ الأوَّلِ لا بأمْرٍ جَديدٍ بُجَيْرِميٌّ وقال سم قولُه هَذا مَعَ قولِه السّابِقِ إنّما هوَ بأمْرٍ جديدٍ يُفيدُ أنَّ وُجوبَ انعِقادِ السَّبَبِ لِكَوْنِ القضاءِ فيه بأمْرٍ جَديدٍ؛ لِأنَّه ذَكَرَ فيما سَبَقَ أنَّ وُجوبَ القضاءِ على الحائِضِ والنُّفَساءِ بأمْرٍ جَديدٍ وذَكَرَ هُنا أنَّ الوُجوبَ عليهِما وُجوبُ انعِقادِ سَبَبٍ اهـ. ▫ قولُه: (وَمَرَّ إلَخ) أيْ: آنِفًا. ▫ قولُه: (وَمَنْ ألْحَقَه إلَخ) المُلْحِقُ الشّارِحُ المحَلّيُّ وحَكَمَ بسَهْوِه بذَلِكَ في شَرْحِ المنْهَجِ قال فَإنَّ وُجوبَه وُجوبُ تَكْليفٍ اهـ أيْ لا وُجوبُ انعِقادِ سَبَبٍ وإلّا لم يُعاقَبْ في الآخِرةِ إذا ماتَ على رِدَّتِه كَما لا يُعاقَبُ هَؤُلاءِ إذا ماتوا على حالِهم سم وحَكَمَ بسَهْوِه

مَعَ كَوْنِه مُخاطَبًا بها فَهَذا لا يُعارِضُ أنَّ تَرْكَه الصَّوْمَ تَلَبُّسٌ بمَعْصيةٍ وأنَّ إعانَتَه عليه إعانةٌ على مَعْصيةٍ نَعَم حُرْمةُ إطْعامِه تُشْكِلُ بجَوازِ الإذْنِ له في دُخولِ المسْجِدِ إذا كانَ جُنُبًا فَيَحْتاجُ لِفَرْقٍ واضِحٍ بيْنَهُما.

▫ قولُه: (خِلافًا لابنِ الرِّفْعةِ) قد يُتَّجَهُ ما قاله ابنُ الرِّفْعةِ على قولٍ حَكاه في جَمْعِ الجوامِعِ أنَّ عليها أحَدَ الشَّهْرَيْنِ. ▫ قولُه: (مُرادُه وُجوبُ انعِقادِ سَبَبٍ) هَذا مَعَ قولِه السّابِقِ إنّما هوَ بأمْرٍ جديدٍ يُفيدُ أنَّ وُجوبَ انعِقادِ السَّبَبِ لِكَوْنِ القضاءِ فيه بأمْرٍ جَديدٍ؛ لِأنَّه ذَكَرَ فيما سَبَقَ أنَّ وُجوبَ القضاءِ على الحائِضِ والنُّفَساءِ بأمْرٍ جَديدٍ وذَكَرَ هُنا أنَّ الوُجوبَ عليهِما وُجوبُ انعِقادِ سَبَبٍ اهـ. ▫ قولُه: (وَمَنْ ألْحَقَه بأولَئِكَ إلَخ) المُلْحِقُ بهَؤُلاءِ الشّارِحُ المحَلّيُّ وحَكَمَ بسَهْوِه بذَلِكَ في شَرْحِ المنْهَجِ قال فَإنَّ وُجوبَه وُجوبُ

يُخاطَبُ به أصالةً بل تبعًا لِمُخاطَبَتِه بالإسلام عَيْنًا المُستَلْزِمِ لذلك فكان خِطابُه به بِمَنْزِلةِ الخِطابِ بالصومِ لانعِقادِ السبَبِ من هذه الحيثيَّةِ ولا يُرِيدُ الكافِرَ الأصليَّ؛ لأنه وإنْ خوطِبَ بالإسلام يُكتفى منه بِبَذْلِ الجِزْيَةِ فلم يستَلْزِم خِطابُه بالصوم أصالةً ولا تبعًا فمن ثَمَّ لم يلْزَمه قضاءٌ؛ إذْ لم ينْعَقِد السبَبُ في حقِّه. (ويُؤمَرُ به الصبيُّ) الشامِلُ للأُنْثى؛ إذْ هو للجِنْسِ أي يأمُرُه به وليُّه وُجوبًا (لِسَبعٍ إذا أطاقَ) ومَيَّزَ ويضرِبُه وُجوبًا على تركِه لِعَشرٍ إذا أطاقَه نظيرُ ما مرَّ في الصلاةِ فيهما والتنظيرُ بأنّ الضربَ عُقُوبةٌ فيُقتَصَرُ........

أيْضًا المُغْني وكَذا النِّهايةُ ثم قال نَعَمْ يُمْكِنُ الجوابُ عَنْ كَلامِ الشّارِحِ بأنّ وُجوبَ انْعِقادِ سَبَبٍ في حَقِّه لا يُنافي القَوْلَ بكَوْنِ الخِطابِ له خِطابَ تَكْليفٍ اهـ. ▫ قولُه: (لِذَلِكَ) أيْ: المُخاطَبةِ بالصَّوْمِ.

▫ قولُه: (لانْعِقادِ السَّبَبِ مِن هَذِه الحيثيّةِ) أيْ: مِن حَيْثُ مُخاطَبَتُه بالإسْلامِ عَيْنًا إلَخْ. ▫ قولُه: (يُكْتَفى مِنه بِبَذْلِ الجِزْيةِ) فيه بَحْثٌ ظاهِرٌ؛ لِأنّ الاكْتِفاءَ مِنه بذَلِكَ إنّما هوَ عَنْ تَعَرُّضِنا له بالأمْرِ ونَحْوِه وهَذا لا يَقْتَضِي عَدَمَ مُخاطَبَتِه مُطْلَقًا حَتّى يُفَرِّعَ عليه عَدَمَ الاسْتِلْزامِ المذْكورِ وكيف يَصِحُّ نَفْيُ المُخاطَبةِ أصالةً وتَبَعًا مَعَ عِقابِه في الآخِرةِ على ذَلِكَ فَتَأمَّلْه سم. ▫ قولُه: (فَلَمْ يَسْتَلْزِمْ) أيْ: خِطابُه بالإسْلامِ. ▫ قولُه: (إذْ لم يَنْعَقِدِ السَّبَبُ) قد يُنافيه تَعْليلُ عَدَمِ وُجوبِ القضاءِ إذا أسْلَمَ بالتَّرْغيبِ بَل الوجْهُ حيتَئِذٍ تَعْليلُه بعَدَمِ الخِطابِ وعَدَمِ انْعِقادِ السَّبَبِ سم. ▫ قولُه: (الشّامِلُ) إلى قولِه والتَّنْظيرُ في المُغْني. ▫ قولُه: (الشّامِلُ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ والصَّبيَّةُ كالصَّبيِّ اهـ. ▫ قولُه: (إذْ هوَ لِلْجِنْسِ) أي الشّامِلِ لِلذَّكَرِ والأُنْثى على رَأيِ ابنِ حَزْمٍ مُغْني. ▫ قولُه: (أيْ يَأْمُرُه) إلى قولِه والتَّنْظيرُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (والتَّنْظيرُ إلَخْ) أيْ في القياسِ المذْكورِ عِبارةُ النِّهايةِ وإنْ فَرَّقَ المُحِبُّ الطَّبَريُّ بَيْنَهُما اهـ زادَ المُغْني بأنّه إنّما ضَرَبَ على الصَّلاةِ لِلْحَديثِ،

تَكْليفٍ اهـ أيْ: لا وُجوبُ انْعِقادِ سَبَبٍ وإلاّ لم يُعاقَبْ في الآخِرةِ إذا ماتَ على رِدَّتِه كَما لا يُعاقَبُ هَؤُلاءِ إذا ماتوا على حالِهِم وفي هامِشِ شَرْحِ المنْهَجِ بخَطِّ شَيْخِنا الشِّهابِ البُرُلُّسيِّ ما نَصُّه قولُه ومَنْ الْحَقَ بهم المُرْتَدَّ يُرِيدُ الشَّيْخَ جَلالَ الدّينِ المَحَلّيَّ رَحِمَهُما اللَّه وغَرَضُ الشّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْني شارِحَ المنْهَجِ أنّ المُرْتَدَّ يُعاقَبُ عليها في الآخِرةِ ويَجِبُ قَضاؤُها بَعْدَ الإسْلامِ وقَضيّةُ إلْحاقِه بالحائِضِ ونَحْوِها عَدَمُ العِقابِ في الآخِرةِ إذا ماتَ على رِدَّتِه وعِبارةُ الشَّيْخِ جَلالِ الدّينِ ظاهِرُها أنّ حُكْمَه كالحائِضِ ولَكِنْ مَنْ تَأمَّلَها أوَّلاً وآخِرًا اسْتَفادَ مِنها هَذا الذي حاوَلَه الشّارِحُ نَعَمْ إنْ كانَ غَرَضُ الشّارِحِ أنّ المُرْتَدَّ يُطالَبُ بها أيْضًا في الدُّنْيا بأنْ يَأْتيَ بها بَعْدَ وُجودِ الشَّرْطِ ولا كَذَلِكَ الكافِرُ الأصْليُّ اتَّجَهَ اعْتِراضُه إنْ لم يَصِحَّ مِثْلُ ذَلِكَ في حَقِّ الكافِرِ الأصْليِّ اهـ. ▫ قولُه: (يُكْتَفي مِنه بِبَذْلِ الجِزْيةِ) فيه بَحْثٌ ظاهِرٌ لِأنّ الاكْتِفاءَ مِنه بذَلِكَ إنّما هوَ عَنْ تَعَرُّضِنا له بالأمْرِ ونَحْوِه وهَذا لا يَقْتَضي عَدَمَ مُخاطَبَتِه مُطْلَقًا حَتّى يُفَرِّعَ عليه عَدَمَ الاسْتِلْزامِ المذْكورِ وكيف يَصِحُّ نَفْيُ المُخاطَبةِ أصالةً وتَبَعًا مَعَ عِقابِه في الآخِرةِ على ذَلِكَ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (إذْ لم يَنْعَقِدِ السَّبَبُ) قد يُنافيه تَعْليلُ عَدَمِ وُجوبِ القضاءِ إذا أسْلَمَ بالتَّرْغيبِ بَل الوجْهُ حيتَئِذٍ تَعْليلُه بعَدَمِ الخِطابِ وعَدَمِ انْعِقادِ السَّبَبِ.

فيها على محلّ وُرُودِها يرِدُ بأنّا لا نُسَلِّمُ كونَه عُقُوبةً وإلا لَتَقَيَّدَ بالتكليفِ والمعصيةِ وإنّما القصدُ مُجَرَّدُ الإصلاحِ بإلفِ العِبادةِ لِيَنْشَأَ عليها. (ويباح تركه) أي رمضان ومثله بالأولى كلّ صومٍ واجبٍ (للمريض) أي: يجب عليه (إذا وجد به ضررًا شديدًا) بحيث يبيح التّيمّم للنّصّ والإجماع وإن تعدّى بسببه؛ ....

والصَّوْمُ فيه مَشَقّةٌ ومُكابَدةٌ بخِلافِ الصَّلاةِ فلا يَصِحُّ الإلحاقُ اهـ. ◘ قولُه: (فيها) الأَوْلَى إسقاطُهُ.

◘ قولُه: (يَرِدُ بأنّا لا نُسَلِّمُ إلخ) لا يُخفَى ما في مَنْعِ كَوْنِه عُقوبةً مِن التَّعَسُّفِ مَعَ أنّه يَكْفي في الرّدِّ مَنْعُ امْتِناعِ القياسِ في العُقوباتِ فإنّه اسْتُفِيدَ مِنْ جَمْعِ الجوامِعِ اعْتِمادُ جَوازِ القياسِ في الحُدودِ كَقَطْعِ السّرِقةِ مَعَ أنّه عُقوبةٌ سم.

◘ قولُ (المتنِ): (وَيُباحُ تَرْكُهُ) أيْ: بنيّةِ التَّرَخُّصِ مُغْني. ◘ قولُه: (أيْ رَمَضانَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ.

◘ قولُ (المتنِ): (لِلْمَريضِ إلخ) ولِمَنْ غَلَبَه الجوعُ أو العطَشُ حُكْمُ المريضِ نِهايةٌ ومُغْني أيْ: إنْ كانَ ذلِكَ بحَيْثُ يَخافُ مِنْه مُبيحَ تَيَمُّمٍ شَرْحُ بافَضْلٍ قال في الأنْوارِ ولا أثَرَ لِلْمَرَضِ اليسيرِ كَصُداعٍ ووَجَعِ الأُذُنِ والسِّنِّ إلاّ أنْ يَخافَ الزِّيادةَ بالصَّوْمِ فَيُفطِرُ نِهايةٌ زادَ الإيعابُ وأُلْحِقَ بخَوْفِ زيادةِ المرَضِ خَوْفُ هُجومِ عِلّةٍ اهـ. ◘ قولُه: (أيْ: يَجِبُ إلخ) لا يُنافيه التَّعْبيرُ بالإباحةِ؛ لأنّ المُرادَ بها مُطْلَقُ الجوازِ الشّامِلِ لِلْوُجوبِ إيعابٌ. ◘ قولُه: (أيْ: يَجِبُ عليه) خِلافًا لِلْعُبابِ وتَبِعَه النِّهايةُ والمُغْني عِبارَتُه أيْ: العُبابِ يُباحُ الفِطْرُ مِن الفرْضِ بشِدّةِ جوعٍ أوْ عَطَشٍ يُخافُ مِنْه مُبيحُ التَّيَمُّمِ ويَجِبُ إنْ خافَ هَلاكَه وبِمَرَضٍ ولَوْ تَسَبَّبَ به إذا أجْهَدَه الصَّوْمُ مَعَه اهـ قال الشّارِحُ في شَرْحِه وما اقْتَضاه صَنيعُ المُصَنِّفِ أنّ صورةَ الإباحةِ غيرُ صورةِ الوُجوبِ غيرُ صَحيحٍ بَل الذي يَتَّجِهُ أنّه مَتى خافَ مُبيحَ تَيَمُّمٍ لَزِمَه الفِطْرُ أخْذًا مِنْ كَلامِهِم في بابِ التَّيَمُّمِ ثم رَأيْتُه في الجواهِرِ صَرَّحَ به ويَجِبُ أيْضًا على حامِلٍ خَشِيَتِ الإسْقاطَ إنْ صامَت اهـ وعِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ الذي اعْتَمَدَه الشّارِحُ في كُتُبِه أنّه مَتى خافَ مُبيحَ تَيَمُّمٍ لَزِمَه الفِطْرُ وظاهِرُ كَلامِ شَيْخِ الإسْلامِ والخطيبِ الشِّرْبينيِّ والجمالِ الرَّمْليِّ أنّ مُبيحَ التَّيَمُّمِ مُبيحٌ لِلْفِطْرِ وأنّ خَوْفَ الهلاكِ موجِبٌ له اهـ.

◘ قولُ (المتنِ): (إذا وُجِدَ به ضَرَرٌ إلخ) وهوَ مُبيحٌ عِبارةُ المُحَرَّرِ لِلْمَريضِ الذي يَصْعُبُ عليه أوْ يَنالُه به ضَرَرٌ شَديدٌ فاقْتَضى الاكْتِفاءَ بأحَدِهِما وهوَ كَما قال الإسْنَويُّ الصّوابُ مُغْني. ◘ قولُه: (بِحَيْثُ) إلى قولِه: ولَوْ لَزِمَه في المُغْني وإلى قولِه: ويُباحُ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (بِحَيْثُ يُبيحُ التَّيَمُّمَ) أيْ: بأنْ يَخْشَى لَوْ صامَ على نَفْسٍ أوْ عُضْوٍ أوْ مَنْفَعةٍ مِنْه أوْ مِنْ غيرِه كَأنْ رَأى غَريقًا لا يَتَمَكَّنُ مِن إنْقاذِه أوْ صائِلًا يَلْزَمُه دَفْعُه ولا يَتَمَكَّنُ مِنْ دَفْعِه إلاّ بفِطْرِه لِشِدّةِ ما به مِنْ جوعٍ أوْ عَطَشٍ إيعابٌ. ◘ قولُه: (وَإنْ تَعَدّى بسَبَبِه) أيْ: بأنْ تَعاطَى لَيْلًا ما يُمْرِضُه نَهارًا قَصْدًا وشَمِلَ الضَّرَرَ ما لَوْ زادَ مَرَضُه أوْ خَشِيَ مِنْه طولَ البُرْءِ نِهايةٌ.

◘ قولُه: (يَرِدُ بأنّا لا نُسَلِّمُ كَوْنَه عُقوبةً إلخ) لا يَخْفَى ما في مَنْعِ كَوْنِه عُقوبةً مِن التَّعَسُّفِ مَعَ أنّه يَكْفي في الرّدِّ مَنْعُ امْتِناعِ القياسِ في العُقوباتِ فإنّه اسْتُفيدَ مِنْ جَمْعِ الجوامِعِ امْتِناعُ جَوازِ القياسِ في الحُدودِ كَقَطْعِ السّرِقةِ مَعَ أنّها عُقوبةٌ. ◘ قولُه: (بِحَيْثُ يُبيحُ التَّيَمُّمَ) قال في الأنْوارِ ولا أثَرَ لِلْمَرَضِ اليسيرِ كَصُداعٍ

لأنه لا ينسب إليه ثمّ إن أطبق مرضه فواضحٌ وإلّا فإن وجد المرض المعتبر قبيل الفجر لم تلزمه النيّة وإلّا لزمته وإذا نوى وعاد أفطر ولو لزمه الفطر فصام صحّ؛ لأنّ معصيته ليست لذات الصّوم (و) يباح تركه لنحو حصادٍ أو بناءٍ لنفسه أو لغيره تبرّعًا أو بأجرةٍ وإن لم ينحصر الأمر فيه أخذًا ممّا يأتي في المرضعة خاف على المال إن صام وتعذّر العمل ليلاً أو لم يغنه فيؤدّي

▫ قولُه: (لِأنه لا يُنسَبُ) أيْ: المرَضُ (إلَيهِ) أيْ: المريضِ. ▫ قولُه: (فَواضِحٌ) أيْ: فَلَه تَرْكُ النّيّةِ بالليْلِ (وَإلّا) أيْ: كَأنْ يُحَمّ وقْتًا دونَ وقْتٍ. ▫ وقولُه: (قُبَيلَ الفجرِ) أيْ وقْتَ الشُّروعِ في الصَّوْمِ مُغْني.

▫ قولُه: (قُبَيلَ الفجرِ إلَخ) ظاهِرُه أنّ ما قَبْلَ القُبَيْلِ لا اعْتِبارَ به وقد يوَجَّهُ بأنّه لا يَجِبُ تَقْديمُ النّيّةِ عليه سم. ▫ قولُه: (وَإلّا لَزِمَتْهُ) أيْ: وإنْ عَلِمَ أنّه سَيَعودُ له عَنْ قُرْبٍ نِهايةٍ. ▫ قولُه: (وَلَو لَزِمَه الفِطْرُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني ويَجِبُ الفِطْرُ إذا خَشيَ الهلاكَ كَما صَرَّحَ به الغزاليُّ وغيرُه وجَزَمَ به الأذْرَعيُّ اهـ زادَ النّهايةُ فَإنْ صامَ فَفي انْعِقادِه احتِمالانِ أوْجَهُهُما انْعِقادُه مَعَ الإثْمِ اهـ قال ع ش قولُه م ر إذا خَشيَ الهلاكَ مَفْهومُه أنّه لَوْ لم يَخَفِ الهلاكَ لَكِنْ خافَ بُطْءَ البُرْءِ أو الشَّيْنَ الفاحِشَ أوْ زيادةَ المرَضِ لم يَحْرُمْ لَكِنْ في حاشيةِ شَيْخِنا الزّياديّ أنّه مَتَى خافَ مَرَضًا يُبيحُ التَّيَمُّمَ وجَبَ الفِطْرُ ويُصَرِّحُ به قولُ حَجّ أيْ: يَجِبُ عليه إذا وجَدَ به ضَرَرًا شَديدًا بحَيْثُ يُبيحُ التَّيَمُّمَ ويَنْبَغي أنْ مِثْلَ خَوْفِ المرَضِ أوْ زيادَتِه ما لَوْ قَدِمَ الكُفّارُ بَلْدةً مِنْ بلادِ المُسْلِمينَ مَثَلاً واحتاجوا في دَفْعِهم إلى الفِطْرِ ولَمْ يَقْدِروا على القِتالِ إلاّ به جازَ لَهم بَلْ قد يَجِبُ إنْ تَحَقَّقوا تَسَلُّطَ الكُفّارِ على المُسْلِمينَ حَيْثُ لم يُقاتِلوهم اهـ. ▫ قولُه: (وَيُباحُ) إلى قولِه ولَوْ تَوَقَّفَ ذِكْرُه ع ش عَن الشّارِحِ وأقَرَّهُ. ▫ قولُه: (وَيُباحُ تَرْكُه لِنَحْوِ حَصادٍ إلَخ) أفْتَى الأذْرَعيُّ بأنّه يَجِبُ على الحصّادينَ تَبْييتُ النّيّةِ في رَمَضانَ كُلَّ لَيْلةٍ ثم مَنْ لَحِقَه مِنهم مَشَقّةٌ شَديدةٌ أفْطَرَ وإلاّ فلا نِهايةٌ زادَ الإيعابُ وظاهِرٌ أنّه يُلْحَقُ بالحصّادينَ في ذَلِكَ سائِرُ أربابِ الصّنائِعِ المُشِقّةِ وقَضيّةُ إطْلاقِه أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ المالِكِ والأجيرِ الغَنيّ وغيرِه والمُتَبَرِّعِ ويَشْهَدُ له إطْلاقُهم الآتي في المُرْضِعةِ الأجيرةِ أو المُتَبَرِّعةِ وإنْ لم تَتَعَيَّنْ نَعَمْ يُتَّجَهُ أخذًا مِمّا يَأتي فيها تَقْييدُ ذَلِكَ بما إذا احتيجَ لِفِعْلِ تلك الصّنعةِ بأنْ خيفَ مِنْ تَرْكِها نَهارًا فَواتُ مالٍ له وقْعٌ عُرْفًا اهـ قال الرّشيديُّ قولُه م ر ثم مَنْ لَحِقَه مِنهم مَشَقّةٌ شَديدةٌ إلَخ ظاهِرُه وإنْ لم تُبِحِ التَّيَمُّمَ ولَعَلَّ الأذْرَعيّ يَرَى ما رَآه الشِّهابُ وقياسُ طَريقةِ الشّارِحِ م ر المُتَقَدِّمةِ أنّه لا بُدّ مِنْ أنها تُبيحُ التَّيَمُّمَ اهـ عِبارةُ ع ش وظاهِرُه وإنْ لم تُبِحِ التَّيَمُّمَ كَما يُفْهَمُ مِنْ قولِ حَجّ إنْ خافَ على المالِ إنْ صامَ ويُحْتَمَلُ وهوَ الظّاهِرُ تَقْييدُ ذَلِكَ بمُبيحِ التَّيَمُّمِ فَلْيُراجَعْ اهـ. ▫ قولُه: (إنْ صامَ) أيْ: فَلَمْ يَقْدِرْ على العمَلِ نَهارًا.

ووَجَعِ الأُذُنِ والسِّنّ إلاّ أنْ يَخافَ الزّيادةَ بالصَّوْمِ فَيُفْطِرَ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (قُبَيلَ الفجرِ) ظاهِرُه أنّ ما قَبْلَ القُبَيْلِ لا اعْتِبارَ به وقد يوَجَّهُ بأنّه لا يَجِبُ تَقْديمُ النّيّةِ عليه. ▫ قولُه: (وَيُباحُ تَرْكُه لِنَحْوِ حَصادٍ إلَخ) أفْتَى الأذْرَعيُّ بأنّه يَجِبُ على الحصّادينَ تَبْييتُ النّيّةِ في رَمَضانَ كُلَّ لَيْلةٍ ثم مَنْ لَحِقَه مِنهم مَشَقّةٌ شَديدةٌ أفْطَرَ وإلاّ فلا شَرْحُ م ر.

لتلفه أو نقصه نقصًا لا يتغابن به هذا هو الظّاهر من كلامهم وسيأتي في إنقاذ المحترم ما يؤيّده خلافًا لمن أطلق في نحو الحصاد المنع ولمن أطلق الجواز ولو توقّف كسبه لنحو قوته المضطرّ إليه هو أو ممونه على فطره فظاهرٌ أنّ له الفطر لكن بقدر الضّرورة و(للمسافر سفرًا طويلاً مباحًا) للكتاب والسّنّة والإجماع ويأتي هنا جميع ما مرّ في القصر فحيث جاز جاز الفطر وحيث لا فلا نعم سيعلم من كلامه أنّ شرط الفطر في أوّل أيّام سفره أن يفارق ما تشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر وإلّا لم يفطر ذلك اليوم ومرّ أنّه إن تضرّر بالصّوم فالفطر أفضل وإلّا فالصّوم أفضل ولا يباح الفطر حيث لم يخش مبيح تيمّم لمن قصد بسفره محض التّرخّص كمن سلك الطّريق الأبعد للقصر ولا ينافيه قولهم لو حلّف ليطأنّ في نهار رمضان فطريقه أن يسافر؛ لأنّ السّفر هنا ليس لمجرّد التّرخّص بل للتّخلّص من الحنث ولا لمن صام قضاءً لزمه الفور فيه ....

▫ قوله: (عَلَى فِطْرِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه تَوَقَّفَ.

▫ قولُ (لمتن): (وَلِلْمُسافِرِ إلخ) أي: يُباحُ تَرْكُه له سَواءٌ أكانَ مِنْ رَمَضانَ أمْ مِنْ غيرِه نَذْرًا ولَوْ تَعَيَّنَ أوْ كَفّارةً أوْ قَضاءً نِهايةٌ. ▫ قوله: (وَيَأْتِي) إلى قولِه ولا يُباحُ في المُغْني والنِّهايةِ. ▫ قوله: (ما تُشْتَرَطُ مُجاوَزَتُه إلخ) أي: مِن العُمْرانِ إنْ لم يَكُنْ ثَمَّ سورٌ أو السّورِ إنْ كانَ نِهايةٌ. ▫ قوله: (قَبْلَ طُلوعِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه يُفارِقُ. ▫ قوله: (وَإلّا) أي: وإنْ لم يُفارِقْه حينَ طُلوعِ الفجرِ. ▫ قوله: (لَمْ يُفطِرْ ذَلِكَ إلخ) ولَوْ نَوَى لَيْلًا ثم سافَرَ ولَمْ يَعْلَمْ هَلْ سافَرَ قَبْلَ الفجرِ أوْ بَعْدَه امْتَنَعَ الفِطْرُ أيْضًا لِلشَّكِّ في مُبِيحِه نِهايةٌ ويُمْكِنُ إدْراجُه في كَلامِ الشّارِحِ. ▫ قوله: (وَمَرَّ) أي: في صَلاةِ المُسافِرِ (أنّه إلخ) أي: المُسافِرَ. ▫ قوله: (مَحْضَ التَّرَخُّصِ) يَنْبَغِي أنْ يُباحَ الفِطْرُ لِمَنْ شَقَّ عليه الصَّوْمُ حَضَرًا لِنَحْوِ مُرِيدِ حَرٍّ فَسافَرَ لِيَتَرَخَّصَ بالفِطْرِ لِدَفْعِ مَشَقَّةِ الصَّوْمِ حَضَرًا وقَصَدَ القَضاءَ إذا اعْتَدَلَ الزَّمَنُ م ر اهـ سم أي: كَما يُؤَيِّدُه ما يَأْتي آنِفًا في مَسْأَلةِ الحلِفِ وقولُه لِمَنْ شَقَّ عليه الصَّوْمُ حَضَرًا أي: بحَيْثُ لا يُبِيحُ التَّيَمُّمَ وإلاّ فَيُباحُ له الفِطْرُ حَضَرًا كَما مَرَّ عَن المُغْني وشَرْحِ بافَضْلٍ والنِّهايةِ والإيعابِ ويُفْهِمُه كَلامُ الشّارِحِ فَإنَّ المُسافِرَ لِمُجَرَّدِ التَّرَخُّصِ حُكْمُه حُكْمُ الحاضِرِ. ▫ قوله: (لِأنَّ المُسافِرَ إلخ) عِلّةٌ لِعَدَمِ المُنافاةِ. ▫ قوله: (وَلا لِمَنْ صامَ قَضاءَ إلخ) عُطِفَ على قولِه لِمَنْ قَصَدَ بسَفَرِه إلخ ومِنْ واقِعةٌ على المُسافِرِ. ▫ قوله: (وَلا لِمَنْ صامَ قَضاءَ إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني قال سم ويُفارِقُ الأداءَ بأنَّ اللَّهَ تعالى خَيَّرَ فيه ولَمْ يُخَيِّرْ في القَضاءِ والنَّذْرِ بأنّه لا يَزِيدُ على واجِبِ أصْلِ

▫ قوله: (مَحْضَ التَّرَخُّصِ) يَنْبَغِي أنْ يُباحَ الفِطْرُ لِمَنْ شَقَّ عليه الصَّوْمُ حَضَرًا لِنَحْوِ مَزِيدِ حَرٍّ فَسافَرَ لِيَتَرَخَّصَ بالفِطْرِ لِدَفْعِ مَشَقَّةِ الصَّوْمِ حَضَرًا وقَصَدَ القَضاءَ إذا اعْتَدَلَ الزَّمَنُ م ر. ▫ قوله: (وَلا لِمَنْ صامَ قَضاءً لَزِمَه الفَوْرُ فيه) يُفارِقُ الأداءَ بأنَّ اللَّهَ خَيَّرَ فيه ولَمْ يُخَيِّرْ في القَضاءِ والنَّذْرِ بأنّه لا يَزِيدُ على واجِبِ أصْلِ الشَّرْعِ م ر. ▫ قوله: (وَلا لِمَنْ صامَ قَضاءَ إلخ) جَزَمَ بعَدَمِ الإباحةِ هُنا في الرَّوْضِ في بابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ لَكِن الذي في الأنْوارِ خِلافُه.

قال السّبكيّ بحثًا ولا لمن لا يرجو زمنًا يقضي فيه لإدامته السّفر أبدًا وفيه نظرٌ ظاهرٌ فالأوجه خلافه ولو نذر صوم شهرٍ معيّنٍ كرجبٍ أو قال أصومه من الآن جاز له الفطر بعذر السّفر عند القاضي كرمضان بل أولى وخالفه تلميذه البغويّ وفرّق بأنّ الشّارع جوّز له الفطر بعذر السّفر وهذا لم يجوّزه حيث لم يستثنه والأوّل أوجه ولا يحتاج لاستثنائه لعلمه ممّا جوّزه الشّارع بل بالأولى ثمّ رأيت الأنوار جزم به من غير عزوه للقاضي وصريح كلام الأذرعيّ والزّركشيّ امتناع الفطر في سفر النّزهة على من نذر صوم الدّهر؛ لأنّه انسدّ عليه القضاء بخلاف رمضان.

الشّرْعِ م ر وجَزَمَ بعَدَمِ الإباحةِ هُنا في الرّوْضِ في بابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ لَكِن الذي في الأنْوارِ خِلافُه اهـ.

▫ قولُه: (قال السُّبكيُّ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ فَقال وبَحثَ السُّبكيُّ وغيرُه تَقْييدَ الفِطْرِيّةِ بمَنْ يَرْجو إقامةً يَقْضِي فيها بخِلافِ مُديمِ السّفَرِ أبَدًا؛ لِأنّ في تَجْويزِ الفِطْرِ له تَغْييرَ حَقيقةِ الوُجوبِ بخِلافِ القَصْرِ وهوَ ظاهِرٌ وإنْ نازَعَ فيه الزّرْكَشيُّ ومِثْلُه فيما يَظْهَرُ كَمّلَ بَحثَه الأذْرَعيُّ ما لَوْ كانَ المُسافِرُ يُطيقُ الصّوْمَ وغَلَبَ على ظَنِّه أنّه لا يَعيشُ إلى أنْ يَقْضيَه لِمَرَضٍ مَخوفٍ أوْ غيرِه اهـ ونَظَرَ الشّارِحِ في الأولَى هُنا بما يَأتي وفي كِلْتَيْهِما في الإيعابِ والإمْدادِ وقال ع ش قولُه م ر تَغْييرُ حَقيقةِ الوُجوبِ قد يُقالُ لا يَلْزَمُ مِنْ فِطْرِه ذَلِكَ لِجَوازِ اخْتِلافِ أحْوالِ السّفَرِ فَقد يُصادِفُ أنّ في صَوْمِ رَمَضانَ مَشَقّةً قَويّةً كَشِدّةِ حَرٍّ فَيُفْطِرُ ويَقْضيه في زَمَنٍ لَيْسَ فيه تلك المَشَقّةُ كَزَمَنِ الشِّتاءِ وقولُه م ر وهوَ ظاهِرٌ إلَخ أنّ مَحَلّ الوُجوبِ عليه حَيْثُ لم يَحْصُلْ له بسَبَبِ الصّوْمِ ضَرَرٌ يُبيحُ التّيَمُّمَ وإلاّ جازَ له الفِطْرُ بَلْ وجَبَ اهـ ع ش وهَذا جارٍ على طَريقةِ الشّارِحِ والزّياديّ دونَ طَريقةِ النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ولا لِمَنْ لا يَرْجو زَمَنًا يَقْضي فيه) يَنْبَغي أنْ يَكونَ في مَعْنَى الزّمَنِ المَذْكورِ أنْ يُفْطِرَ رَمَضانَ بقَصْدِ القَضاءِ بَعْدُ في السّفَرِ فَيَجوزُ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ) تَقَدّمَ عَنْ ع ش بَيانُهُ. ▫ قولُه: (فالأوجَهُ خِلافُهُ) وِفاقًا لِلْمُغْني عِبارَتُه ولا فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ يُديمُ السّفَرَ أوْ لا خِلافًا لِبعضِ المُتَأخّرينَ اهـ. ▫ قولُه: (أوْ قال أصومُه مِن الآنَ) كانَ المُرادُ أنّه قال لِلّهِ عَلَيّ صَوْمُ شَهْرٍ أصومُه مِن الآنَ سم. ▫ قولُه: (جازَ له الفِطْرُ إلَخ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (والأوّلُ أوْجَهُ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِلْمُغْني. ▫ قولُه: (امْتِناعُ الفِطْرِ) أيْ: في غيرِ رَمَضانَ كَما يَأتي. ▫ قولُه: (في سَفَرِ النُّزْهةِ إلَخ) أيْ: بخِلافِ سَفَرٍ غيرِ النُّزْهةِ فَيَنْبَغي جَوازُ الفِطْرِ وعليه الفِدْيةُ؛ لِأنّه لا يُتَصَوّرُ القَضاءُ

▫ قولُه: (قال السُّبكيُّ بَحثًا ولا لِمَنْ لا يَرْجو إلَخ) وهوَ أيْ: ما بَحَثَه السُّبْكيُّ ظاهِرٌ وإنْ نازَعَ فيه الزّرْكَشيُّ ومِثْلُه فيما يَظْهَرُ كَما بَحَثَه الأذْرَعيُّ ما لَوْ كانَ المُسافِرُ يُطيقُ الصّوْمَ ويَغْلِبُ على ظَنِّه أنّه لا يَعيشُ إلى أنْ يَقْضيَه لِمَرَضٍ مَخوفٍ أوْ غيرِه شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (ولا لِمَنْ لا يَرْجو زَمَنًا يَقْضي فيه) يَنْبَغي أنْ يَكونَ في مَعْنَى الزّمَنِ المَذْكورِ أنْ يُفْطِرَ رَمَضانَ بقَصْدِ القَضاءِ بَعْدُ في السّفَرِ فَيَجوزُ م ر. ▫ قولُه: (أوْ قال أصومُه مِن الآنَ) كانَ المُرادُ أنّه قال لِلّهِ عَلَيّ صَوْمُ شَهْرٍ أصومُه مِن الآنَ. ▫ قولُه: (جازَ له الفِطْرُ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (في سَفَرِ النُّزْهةِ) مَفْهومُه الجَوازُ في سَفَرٍ غيرِ النُّزْهةِ عندَهُما أيْضًا وإنْ أفْسَدَ القَضاءَ أيْضًا. ▫ قولُه: (في سَفَرِ النُّزْهةِ) أيْ: بخِلافِ سَفَرٍ غيرِ النُّزْهةِ فَيَنْبَغي جَوازُ الفِطْرِ وعليه الفِدْيةُ؛ لِأنّه لا يُتَصَوّرُ القَضاءُ هُنا م ر وقد يُشْكِلُ على ما تَقَدّمَ عَن السُّبْكيِّ.

(ولو أصبحَ صائمًا فمَرِضَ أفطَرَ) لِوُجوبِ سَبَبِ الفِطرِ قَهرًا عليه ويُشترَطُ في حِلِّ الفِطرِ بالعُذْرِ قَصدُ الترَخُّصِ على الأوجَه كمُحصِرٍ يُريدُ التحَلُّلَ وليَتَميَّزَ الفِطرُ المُباحُ من غيرِه ورَجَّحَ الأذرَعِيُّ مُقابِله كتَحَلُّلِ الصلاةِ وفيه نظَرٌ ويُفرَّقُ بأنّ تحَلُّلَها واقِعٌ مع انقِضائِها وليس مُبطِلاً لها وما هنا في أثناءِ العِبادةِ ومُبطِلٌ لها فتَعَيَّنَ إلحاقُه بتَحَلُّلِ المُحصِرِ وسيأتي في قولِ المتْنِ في فصلِ الكفَّارةِ وكَذا بغيرِها أنّه صَريحٌ في الوُجوبِ (وإنْ) أصبَحَ صائِمًا ثُمَّ (سافَرَ فلا) يُفطِرُ تغليبًا للحَضَرِ؛ لأنه الأصلُ ولأنه باختيارِه. (ولو أصبَحَ المريضُ والمُسافِرُ صائِمَيْنِ) بأنْ نوَيا ليلاً (ثُمَّ أرادا الفِطرَ جازَ) بلا كراهةٍ لِوُجودِ سَبَبِ الترَخُّصِ وإنَّما امتَنَعَ القصرُ بعدَ نيَّةِ الإتمامِ؛ لأنَّه يكونُ تارِكًا للإتمامِ الذي التَزَمَه لا إلى بَدَلٍ وهنا يترُكُ الصومَ بِبَدَلٍ هو القضاءُ قالَ والِدُ الرُّويانيِّ ....

هُنا م ر وقد يُشكِلُ على ما تَقَدَّمَ عَن السُّبْكيِّ سم .

▫ قولُ (سنِ): (ولَو أصبَحَ) أي: المُقيمُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ويُشترَطُ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (في حِلِّ الفِطرِ إلخ) يَنْبَغي وكَذا التَّرَخُّصُ في حِلِّ تَرْكِ النيَّةِ قُبَيلَ الفجرِ لِنَحوِ المريضِ فإنْ تَرَكَها بدونِ قَصْدِ التَّرَخُّصِ حَتَّى طَلَعَ الفجرُ ثم أرادَ الفِطرَ فالوجهُ أنّه لا بُدَّ مِنْ قَصْدِ التَّرَخُّصِ لِيَجوزَ له تَرْكُ الإمْساكِ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (قصدُ التَّرَخُّصِ) مَفهومُه الإثْمُ إذا لم يَنْوِ ذلِكَ ع ش. ▫ قولُه: (ولِيَتَميَّزَ إلخ) عُطِفَ على قولِه كمُحصَرٍ إلخ. ▫ قولُه: (ورَجَّحَ الأذرَعِيُّ مُقابِلَه إلخ) أي: فقال لا يُشتَرَطُ فيه النيَّةُ كما لا تُشتَرَطُ في تَحَلُّلِ الصَّلاةِ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (في قولِ المتْنِ إلخ) أي: في شَرْحِه. ▫ وقولُه: (وكَذا بغيرِها) مَقولُ القوْلِ. ▫ وقولُه: (إنّه إلخ) فاعِلُ سَيأتي والضَّميرُ لِقولِ المتْنِ المذكورِ. ▫ قولُه: (صَريحٌ في الوُجوبِ) أي وُجوبِ قَصْدِ التَّرَخُّصِ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (فلا يُفطِرُ) أي: بعُذْرِ السَّفَرِ بخِلافِ ما إذا غَلَبَه الجوعُ أو العطَشُ كما هوَ ظاهِرٌ.

▫ قولُ (سنِ): (جازَ) أي: بشَرْطِ نيَّةِ التَّرَخُّصِ مُغْني. ▫ قولُه: (بلا كَراهةٍ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (قال والِدُ الرّويانيّ إلخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني أيضًا وقال سم قال في شَرْحِ الإرْشادِ وفيه نَظَرٌ وقَضيَّةُ ما يأتي في النَّذْرِ أنّه حَيثُ سَنَّ الصَّوْمُ أو القَصْرُ أو الإتمامُ فَنَذَرَه انْعَقَدَ نَذْرُه ولَم يَجُزِ الخُروجُ مِنه إلاّ إنْ تَضَرَّرَ وفارَقَ جَوازَ الخُروجِ مِن الواجِبِ أصالةً بأنّه ثَمَّ رُخصةٌ وهُنا قد أتى بما يُنافيها وهوَ التِزامُ الإتمامِ المندوبِ له انْتَهى اهـ.

▫ قولُه: (ويُشترَطُ في حِلِّ الفِطرِ) يَنْبَغي وكَذا في حِلِّ تَرْكِ النيَّةِ قُبَيلَ الفجرِ لِنَحوِ المريضِ فإنْ تَرَكَها بدونِ قَصْدِ التَّرَخُّصِ حَتَّى طَلَعَ الفجرُ ثم أرادَ الفِطرَ فالوجهُ أنّه لا بُدَّ مِنْ قَصْدِ التَّرَخُّصِ لِيَجوزَ له تَرْكُ الإمْساكِ م ر. ▫ قولُه: (على الأوْجَهِ) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (قال والِدُ الرّويانيّ إلخ) قال في شَرْحِ الإرْشادِ وفيه نَظَرٌ وقَضيَّةُ ما يأتي في النَّذْرِ أنّه حَيثُ سَنَّ الصَّوْمُ أو القَصْرُ أو الإتمامُ فَنَذَرَه انْعَقَدَ نَذْرُه ولَم يَجُزْ له الخُروجُ مِنه إلاّ إنْ تَضَرَّرَ وفارَقَ جَوازَ الخُروجِ مِن الواجِبِ أصالةً بأنّه ثَمَّ رُخصةٌ وهُنا قد أتى بما يُنافيها

ولَهما ذلك وإنْ نذَرا الإتمامَ؛ لأنّ إيجابَ الشرعِ أقوى منه وكَما لو نذَرَ مُسافِرٌ القصرَ أو الإتمامَ فإنَّه لا يتغيَّرُ الحُكمُ أي: من حيثُ الإجزاءُ على ما يُعلَمُ مِمَّا يأتي في النذْرِ (فلو أقامَ) المُسافِرُ الذي نوى (وشُفِيَ) المريضُ كذلك قبل أنْ يتناوَلا مُفطِرًا (حرُمَ الفِطرُ على الصحيحِ) لانتفاءِ المُبيحِ. (وإذا أفطرَ المُسافِرُ والمريضُ قضَيا) للآيةِ (وكَذا الحائِضُ) والنُّفَساءُ إجماعًا وذَكَرَها استيعابًا لأقسامِ منْ يقضي وإنْ قَدَّمَها في الحيْضِ؛ لأنَّها من أحكامِه فلا تكرارَ (والمُفطِرُ بلا عُذْرٍ)؛ لأنّه أولى بالإيجابِ من المعذورِ ومن ثَمَّ لَزِمَتْه الكفَّارةُ العُظْمَى عند كثيرين (وتارِكُ النيَّةِ) الواجِبةِ ولو سَهوًا؛ لأنّه لم يصُم إنَّما لم يُؤثِّر الأكلُ ناسيًا؛ لأنّه منهيٌّ عنه والنسيانُ يُؤثِّرُ فيه بخلافِ النيَّةِ فإنَّها مأمورٌ بها والنسيانُ لا يُؤثِّرُ فيه ويُسَنُّ تتابُعُ قضاءِ رمَضانَ ولا يجِبُ فورٌ في قضائِه إلا إنْ ضاقَ الوقتُ أو تعدَّى بالفِطرِ كما يأتي. (ويجِبُ قضاءُ ما فاتَ) من رمَضانَ (بالإغماءِ)؛ لأنّه نوعُ مرَضٍ وفارَقَ الصلاةَ بِمَشقَّةِ تكرُّرِها.

▫ قولُه: (ولَهما ذَلِكَ) أيْ يَجوزُ لِلْمَريضِ والمُسافِرِ الفِطْرُ نِهايةٌ أيْ: فلا إثْمَ عليهما سم. ▫ قولُه: (وإنْ نَذَرا الإتْمامَ) أيْ إتْمامَ رَمَضانَ وبَقِيَ ما لَوْ نَذَرَ المُسافِرُ صَوْمَ تَطَوُّعٍ في السَّفَرِ هَلْ يَنْعَقِدُ نَذْرُه أوْ لا فيه نَظَرٌ ويَنْبَغِي أنّه كانَ صَوْمُه أفْضَلَ بِأنْ لم يَحْصُلْ له فيه مَشَقَّةٌ أصْلًا انْعَقَدَ نَذْرُه وإلاّ فلا ع ش وقولُه إتْمامُ رَمَضانَ أيْ: إتْمامُ صَوْمِ رَمَضانَ. ▫ قولُه: (فإنّه لا يَتَغَيَّرُ الحُكْمُ) كَذا في القوتِ سم. ▫ قولُه: (مِن حَيْثُ الإجْزاءُ) يُراجَعُ ثم إنْ رَجَعَ أيْضًا لِما قاله والِدُ الرّويانِيِّ فَفيه نَظَرٌ بَلْ ظاهِرُه الحِلُّ أيْضًا م ر اهـ سم.

▫ قولُه: (كَذَلِكَ) أيْ: الذي نَوَى لَيْلًا. ▫ قولُه: (قَبْلَ أنْ يَتَناوَلا) تَنازَعَ فيه الفِعْلانِ. ▫ قولُه: (لِلْآيةِ) أيْ: لِقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أيْ: فَأفْطَرَ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (وإنْ قَدَّمَها إلَخْ). ▫ وقولُه: (لِأنَّها) أيْ: قَضاءَ الحائِضِ على حَذْفِ المُضافِ.

▫ قولُه: (ولَوْ سَهْوًا) كَذا في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ولا يَجِبُ) إلى قولِه كَما يَأتي في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ولا يَجِبُ فَوْرٌ إلَخْ) أيْ: وإنْ نَسِيَ النِّيّةَ اتِّفاقًا كَما في شَرْحِ المُهَذَّبِ بِخِلافِ يَوْمِ الشَّكِّ سم. ▫ قولُه: (كَما يَأتي) أيْ: في آخِرِ بابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بالإغْماءِ) أيْ: وإنْ لم يَتَعَدَّ به بِخِلافِ الجُنونِ ع ش أيْ: وإنَّما يَجِبُ القَضاءُ به إذا تَعَدَّى به فَقَطْ كَما صَرَّحَ به النِّهايةُ وغيرُهُ. ▫ قولُه: (لِأنّه نَوْعٌ) إلى الفَصْلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وكَذا لَوْ ظَنَّ إلى المتْنِ وقولُه ومَنْ أفْطَرَ إلى المتْنِ وقولُه وهُنا يَلْزَمُه إلى ويُثابُ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه ويُؤْخَذُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لِأنّه نَوْعُ مَرَضٍ) أيْ فانْدَرَجَ تَحْتَ قولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤] الآيةَ نِهايةٌ ومُغْني.

وهوَ التِزامُ الإتْمامِ المنْدوبِ له اهـ. ▫ قولُه: (ولَهُما ذَلِكَ) أيْ: فلا إثْمَ عليهما م ر. ▫ قولُه: (فإنّه لا يَتَغَيَّرُ الحُكْمُ) كَذا في القوتِ. ▫ قولُه: (أيْ: مِن حَيْثُ الإجْزاءُ) يُراجَعُ ثم إنْ رَجَعَ أيْضًا لِما قاله والِدُ الرّويانِيِّ فَفيه نَظَرٌ بَلْ ظاهِرُه الحِلُّ أيْضًا م ر. ▫ قولُه: (ولا يَجِبُ فَوْرًا إلَخْ) أيْ: وإنْ نَسِيَ النِّيّةَ اتِّفاقًا كَما في شَرْحِ المُهَذَّبِ بِخِلافِ يَوْمِ الشَّكِّ.

(والردةِ)؛ لأنّه التزَمَ الوُجوبَ بالإسلامِ (دونَ الكُفرِ الأصليِّ) إجماعًا وترغيبًا في الإسلامِ (والصِّبا والجُنونِ) لِرَفعِ القلَمِ عنهما نعَم لو ارتَدَّ ثُمَّ جُنَّ قضَى جميعَ أيّامِ الجُنونِ أو سَكِرَ ثُمَّ جُنَّ قضَى أيّامَ السُّكرِ فقط لِما مرَّ في الصلاةِ. (ولو بَلَغَ) الصبيُّ (بالنهارِ) في حالِ كونِه (صائِمًا) بأنْ نوى ليلاً (وجَبَ إتمامُه بلا قضاءٍ)؛ ....

▫ قولُه: (والرِّدّةِ) أي: يَجِبُ قَضاءُ ما فاتَ بها إذا عادَ إلى الإسْلامِ وكَذا يَجِبُ على السَّكْرانِ قَضاءُ ما فاتَ به مُغْني.

▫ قولُه: (دونَ الكُفرِ الأصْليِّ) أي: فَلَوْ خالَفَ وقَضاه لم يَنْعَقِدْ قياسًا على ما قَدَّمَه الشّارِحُ م ر في الصّلاةِ مِنْ أنّه لَوْ قَضاها لا تَنْعَقِدُ ثم رَأيْتُ في سم على حَجّ ما يوافِقُه ع ش.

▫ قولُه: (والجُنونِ) يَنْبَغي إلاّ أنْ يكونَ تَعَدَّى به سم وجَزَمَ به النِّهايةُ كَما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (أوْ سَكِرَ ثم جُنَّ إلَخ) قال سم بَعْدَ ذِكْرِ كَلامِ لِشَرْحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه وهوَ مُصَرِّحٌ كَما تَرَى بِقَضاءِ جَميعِ أيّامِ السُّكْرِ إذا تَخَلَّلَها جُنونُ المُتَضَمِّنُ لِقَضاءِ أيّامِ الجُنونِ الواقِعِ فيه وبِعَدَمِ قَضاءِ أيّامِ الجُنونِ الحاصِلِ عَقِبَ السُّكْرِ والكَلامُ في المُتَعَدِّي بالسُّكْرِ؛ إذْ لا يَتَأتَّى وُجوبُ قَضاءِ الجُنونِ الواقِعِ في السُّكْرِ الذي لم يَتَعَدَّ به كَما هوَ مَعْلومٌ مِنْ كَلامِ الشّارِحِ في شَرْحِ الإرْشادِ وغيرِه وهَذا لا يُعارِضُ قَولَ الشّارِحِ أوْ سَكِرَ ثم جُنَّ إلَخ؛ لِأنّه في الجُنونِ عَقِبَ السُّكْرِ اهـ. ▫ قولُه: (ولَو ارْتَدَّ ثم جُنَّ) بَقِيَ ما لَوْ قارَنَ الجُنونُ الرِّدّةَ بأنْ قارَنَ قولَه المُكَفِّرَ الجُنونُ فَهَلْ يَغْلِبُ الجُنونُ أو الرِّدّةُ أوْ لا يُحْكَمُ عليه بالارْتِدادِ فيه نَظَرٌ كَذا بهامِشٍ عَنْ بعضِهم أقولُ والظّاهِرُ بَل المُتَعَيِّنُ الثّالِثُ اهـ ع ش بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (الصَّبيُّ) أي: بالمَعْنَى الشّامِلِ لِلصَّبيّةِ كَما مَرَّ

▫ قولُه في المتنِ: (والجُنونُ) يَنْبَغي إلاّ أنْ يَكونَ تَعَدَّى به أخْذًا مِمّا قَدَّمَه الشّارِحُ في بابِ الصّلاةِ مِنْ وُجوبِ قَضائِها مَعَ جُنونٍ تَعَدَّى به بَلْ أوْلَى؛ لِأنَّ الصَّوْمَ قد يَجِبُ قَضاؤُه حَيْثُ لا يَجِبُ قَضاءُ الصّلاةِ كَما في الإغْماءِ ومِمّا ذَكَرَه في الحاصِلِ السّابِقِ قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ ولا يَصِحُّ صَوْمُ العبدِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ لو ارْتَدَّ ثم جُنَّ قَضَى جَميعَ أيّامِ الجُنونِ أوْ سَكِرَ ثم جُنَّ قَضَى أيّامَ السُّكْرِ فَقَطْ) عِبارةُ الرَّوْضِ عَطْفًا على مَنْ يَقْضِي وذو إغْماءٍ وسُكْرٍ اسْتَغْرَقا ولَوْ جُنَّ في سُكْرِه قال في شَرْحِه فإنّه يَقْضي ما فاتَه هَذا إنْ أرادَ ظاهِرَ العِبارةِ مِنْ بَيانِ حُكْمِ السُّكْرِ الذي تَخَلَّلَه جُنونٌ وإنْ لم يُصَرِّحْ به أصْلُه فإنْ أرادَ بَيانَ حُكْمِ الجُنونِ المُتَّصِلِ بالسُّكْرِ وإنْ قَصُرَتْ عَنْه عِبارَتُه فَما ذَكَرَه عَكْسُ ما ذَكَرَه الأصْلُ وشَبَّهَه بالصّلاةِ وصَحَّحَه في المَجْموعِ اهـ وهوَ مُصَرِّحٌ كَما تَرَى بِقَضاءِ جَميعِ أيّامِ السُّكْرِ إذا تَخَلَّلَها جُنونُ المُتَضَمِّنِ لِقَضاءِ أيّامِ الجُنونِ الواقِعِ فيه وعَلَّلَه الشّارِحُ في شَرْحِ الإرْشادِ بأنَّ سُقوطَ القَضاءِ بِعُذْرِ الجُنونِ تَخْفيفٌ لا يُناسِبُ حالَ المُتَعَدِّي بالسُّكْرِ كالمُرْتَدِّ اهـ وبِعَدَمِ قَضاءِ أيّامِ الجُنونِ الحاصِلِ عَقِبَ السُّكْرِ وهوَ مَعْنَى قولِه المُتَّصِلُ بالسُّكْرِ والكَلامُ في المُتَعَدِّي بالسُّكْرِ إذْ لا يَتَأتَّى وُجوبُ قَضاءِ الجُنونِ الواقِعِ في السُّكْرِ الذي لم يَتَعَدَّ به كَما هوَ مَعْلومٌ مِنَ التَّعْليلِ المذكورِ وغيرِه وهَذا لا يُعارِضُ قولَ الشّارِحِ أوْ سَكِرَ ثم جُنَّ إلَخ؛ لِأنّه في الجُنونِ عَقِبَ السُّكْرِ. ▫ قولُه: (ولَوْ بَلَغَ الصَّبيُّ بالنَّهارِ في حالِ كَوْنِه صائِمًا وجَبَ إتْمامُه إلَخ) عِبارَتُه في شَرْحِ الإرْشادِ فإنْ أفْطَرَ الصَّبيُّ بَعْدَ بُلوغِه صائِمًا لَزِمَه الإمْساكُ والقضاءُ مَعَ الكَفّارةِ لَوْ جامَعَ؛

لأنه صار من أهلِ الوُجوبِ ومن ثَمَّ لو جامع بعدَ البُلوغِ لَزِمَتْه الكفَّارةُ. (ولو بَلَغَ فيه) أي: النهارِ (مُفطِرًا أو أفاقَ أو أسلَمَ فلا قضاءَ في الأصحِّ) لِعَدَمِ تمَكُّنِه من زَمَنٍ يسَعُ الأداءَ والتكميلَ عليه لا يُمكِنُ فهو كمَنْ أدرَكَ من أوَّلِ الوقتِ قدرَ ركعةٍ ثُمَّ جُنَّ (ولا يلزَمُهم) أي: هؤلاءِ الثلاثةَ (إمساكُ بَقيَّةِ النهارِ في الأصحِّ)؛ لأنَّهم أفطرُوا لِعُذْرٍ فأشبَهُوا المُسافِرَ والمريضَ. (ويلزَمُ) الإمساكَ (مَنْ تعَدَّى بالفِطرِ) ولو شرعًا كأنْ ارتَدَّ عُقُوبةً له (أو نسيَ النيَّةَ) من الليلِ؛ لأنَّ نِسيانَه يُشعِرُ بِتَرْكِ الاهتِمامِ بأمرِ العِبادةِ فهو نوعُ تقصيرٍ وكذا لو ظَنَّ بَقاءَ الليلِ فأكَلَ ثُمَّ بانَ خلافُه (لا مُسافِرًا ومَرِيضًا) ومِثلُهما حائِضٌ ونُفَساءُ ومَنْ أفطَرَ لِعَطَشٍ أو جوعٍ خَشِيَ منه مُبيحَ تيَمُّمٍ فتقَلَّ

نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لأنَّه صارَ مِنْ أهلِ الوُجوبِ) وهَلْ يُثابُ على جَميعِه ثَوابَ الواجِبِ أوْ يُثابُ على ما فعَلَه في زَمَنِ الصِّبا ثَوابَ المندوبِ وما فعَلَه بَعْدَ البُلوغِ ثَوابَ الواجِبِ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الثاني؛ لِأنَّ الصَّوْمَ وإنْ كانَ خَصْلةً واحِدةً لا تَتَبَعَّضُ لَكِنَّ الثَّوابَ المُتَرَتِّبَ عليها يُمْكِنُ تَبْعيضُه ع ش. ▫ قولُه: (لَزِمَتْه الكفارةُ) أيْ: مَعَ القضاءِ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلا يَلْزَمُهم إمْساكُ بَقيَّةِ النَّهارِ إلَخْ) لَكِنَّه يُسْتَحَبُّ لِحُرْمةِ الوقْتِ رَوْضٌ وبافَضْلٍ ومُغْني زادَ النِّهايةُ ويُسَنُّ لِمَنْ زالَ عُذْرُه إخْفاءُ الفِطْرِ عندَ مَنْ يُجْهَلُ حالُه لِئَلَّا يَتَعَرَّضَ لِلتُّهْمةِ والعُقوبةِ وعُلِمَ مِنْ نَدْبِ الإمْساكِ أنَّه لا جُناحَ عليه في جِماعِ مُفْطِرةٍ كَصَغيرةٍ ومَجْنونةٍ وكافِرةٍ وحائِضٍ اغْتَسَلَتا اهـ قال الرَّشيديُّ الأصْوَبُ اغْتَسَلَتْ أيْ: الحائِضُ اهـ وقد يُفيدُ جَميعَ ما ذُكِرَ قولُ الشّارِحِ فَأشْبَهُوا المُسافِرَ والمريضَ. ▫ قولُه: (وَمِثْلُهما حائِضٌ ونُفَساءُ) وقياسُ ما يَأتي في المُسافِرِ نَدْبُ الإمْساكِ ع ش.

لِأنَّه لَوْ صارَ مِنْ أهلِ الوُجوبِ وإن استَمَرَّ لم يَلْزَمْه شَيْءٌ كَما يَأتي اهـ.

▫ قولُه في (المتنِ): (أوْ أفاقَ أوْ أسْلَمَ فلا قَضاءَ) عِبارةُ الرَّوْضِ لم يَلْزَمْه الإمْساكُ والقَضاءُ بَلْ يُسْتَحَبّانِ اهـ وفيه تَصْريحٌ باستِحْبابِ إمْساكِ الكافِرِ إذا أسْلَمَ وقَضائِه لَكِنْ أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بِعَدَمِ استِحْبابِ قَضائِه تَرْغيبًا في الإسْلامِ ويُجابُ بِعَدَمِ المُنافاةِ؛ لِأنَّ كَلامَ الرَّوْضِ في يَوْمِ الإسْلامِ وكَلامَ شَيْخِنا في قَضاءِ ما فاتَه في الكُفْرِ والفَرْقُ بَيْنَهُما لائِحٌ فإنَّه في مَسْألةِ الرَّوْضِ صارَ في أثْناءِ اليَوْمِ مِنْ أهلِ التَّكْليفِ على الإطْلاقِ وهَلْ يَصِحُّ مِنْه قَضاءُ ما فاتَ في الكُفْرِ؛ لِأنَّه كانَ مُخاطَبًا به وإنَّما سَقَطَ الطَّلَبُ تَخْفيفًا أوْ لا يَصِحُّ؛ لِأنَّ الأصْلَ في العِبادةِ حَيْثُ لم تَكُنْ مَطْلوبةً مُطْلَقًا أنْ لا تَصِحَّ والقَضاءُ غيرُ مَطْلوبٍ مِنْه مُطْلَقًا فيه نَظَرٌ وعَلَى الثّاني يُفارِقُ صِحَّةَ قَضاءِ الحائِضِ الصَّلاةَ بِناءً على صِحَّتِه مِنْها بِناءً على كَراهَتِه بِأنَّ الحائِضَ مِنْ أهلِ خِطابِ المُطالَبةِ قَطْعًا في الجُمْلةِ بَلْ هِيَ مُخاطَبةٌ خِطابَ مُطالَبةٍ بالفِعْلِ حالَ الحَيْضِ بِأُمورٍ كَثيرةٍ وفيه نَظَرٌ فَلْيُتَأَمَّلْ ثم نَقَلَ أنَّ شَيْخَنا الشِّهابَ الرَّمْليَّ أفْتَى بِأنَّ الصَّلَواتِ الفائِتةَ في الكُفْرِ لا يَجِبُ قَضاؤُها ولا يُسْتَحَبُّ ولا يَصِحُّ اهـ وقياسُه عَدَمُ صِحّةِ قَضاءِ ما فاتَ مِنَ الصَّوْمِ في الكُفْرِ وتَقَدَّمَ في الحاشيةِ في فَصْلِ إنَّما تَجِبُ الصَّلاةُ عَنْ فَتاوَى السُّيوطيِّ صِحّةُ قَضاءِ الكافِرِ الصَّلاةَ وقياسُه صِحّةُ قَضاءِ الصَّوْمِ.

بعضُهم عن بعضِ شُرُوحِ الحاوِي أنّه يلزَمُه الإمساكُ وصَوَّبَه ليس في محَلِّه؛ لأنّ كلامَهم كما ترى مُصَرِّحٌ بخلافِه بِجامِعِ عَدَمِ التعَدِّي بالفِطرِ مع عَدَمِ التقصيرِ (زالَ عُذرُهما بعدَ الفِطرِ)؛ لأنّ زَوالَ العُذرِ بعدَ الترَخُّصِ لا أثرَ له كما لو أقامَ بعدَ القصرِ والوقتُ باقٍ نعَم يُسَنُّ لِحُرمةِ الوقتِ ويُسَنُّ لهما أيضًا إخفاءُ الفِطرِ خوفَ التُّهمةِ أو العُقوبةِ ويُؤخَذُ منه أنّ محَلَّه فيمَنْ يُخشَى عليه ذلك دونَ منْ ظَهَرَ سَفَرُه أو مرَضُه الزائِلُ بحيثُ لا يُخشَى عليه ذلك (ولو زالَ) عُذرُهما (قبل أن يأكُلا) أي يتَناوَلا مُفطِرًا (ولم ينوِيا ليلاً فكذا) لا يلزَمُهما إمساكٌ (في المذهَبِ)؛ لأنّ تارِكَ النيّةِ مُفطِرٌ حقيقةً فهو كمَنْ أكَلَ أمّا إذا نوَيا ليلاً فيلزَمُهما إتمامُ صَومِهما كما مرّ (والأظهَرُ أنّه) أي: الإمساكَ (يلزَمُ من) تركِ النيّةِ ليلاً ومَنْ (أكَلَ يومَ الشكِّ) فأولى من لم يأكُلْ وهو هنا يومُ ثلاثين شَعبانَ وإنْ لم يتَحدَّث فيه برُؤْيةٍ كما هو واضِحٌ (ثُمّ ثبَتَ كونُه من رمَضانَ) لِتبَيُّنِ وُجوبه عليه وأنّه إنّما أكَلَ لِجَهلِه به وبه فارَقَ ما مرّ في المُسافِرِ؛ لأنّه يُباحُ له الأكلُ مع العِلْمِ بِكونِه

▫ قولُه: (إنّه يَلزَمُه إلَخ) أيْ: مَنْ ذَكَرَ الحائِضَ والنُّفَساءَ ومَنْ أفطَرَ إلَخ ويُحتَمَلُ أنّ مَرْجِعَ الضَّميرِ مَنْ أفطَرَ إلَخ وهوَ الأقرَبُ. ▫ قولُه: (لَيسَ إلَخ) خبَرٌ فَتَقَلَ إلَخ. ▫ قولُه: (كما ترَى) فيه تأمُّلٌ إلاّ أنْ يُريدَ بكَلامِهِم قولَه ومِثلُهُما إلَخ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يُسَنُّ لِحُرمةِ الوقتِ) ويُستَحَبُّ الإمساكُ أيضًا لِمَنْ طَهُرَتْ مِنْ نَحوِ حَيضِها ولِمَنْ أفاقَ أوْ أسلَمَ في أثناءِ النّهارِ ويُندَبُ لِهَذَيْنِ القضاءُ خُروجًا مِن الخِلافِ شَرحُ بافَضلٍ عِبارةُ سم صَرَّحَ في شَرحِ الإرْشادِ بسَنِّه لِحائِضٍ ونُفَساءَ طَهُرا أثناءَ النّهارِ اهـ وعِبارةُ باعَشَنٍ والحاصِلُ أنّ مَنْ جازَ له الفِطرُ ظاهِرًا وباطِنًا فلا يَجِبُ عليه الإمْساكُ بَلْ يُسَنُّ ومَنْ حَرُمَ عليه ظاهِرًا أوْ باطِنًا أوْ باطِنًا فَقَطْ وجَبَ عليه الإمْساكُ اهـ والشِّقُّ الأوّلُ يَشمَلُ مَنْ أفطَرَ لِعَطَشٍ أوْ جوعٍ إلَخ فَيُسَنُّ له الإمْساكُ اهـ.

▫ قولُه: (ويُسَنُّ لَهُما إلَخ) أيْ: لِلمُسافِرِ والمريضِ المذكورَيْنِ أيْ ومِثلُهُما غيرُهُما مِمَّنْ زالَ عُذرُه في أثناءِ النّهارِ كَما مَرَّ عَن النِّهايةِ وغيرِهِ. ▫ قولُه: (ويُؤخَذُ مِنهُ) أيْ: مِن التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أيْ: في قولِ المُصَنِّفِ فَلَوْ أقامَ وشُفِيَ إلَخ. ▫ قولُه: (مَنْ تَرَكَ النيّةَ لَيلاً) مُكَرَّرٌ مَعَ قولِ المُصَنِّفِ ويَلزَمُ مَنْ تَعَدَّى بالفِطرِ أوْ نَسيَ النّيّةَ. ▫ قولُه: (ومَنْ أكَلَ يَومَ الشَّكِّ إلَخ) أيْ: وهوَ مِنْ أهلِ الوُجوبِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (فأولَى مَنْ لم يأكُلْ) ونُدِبَ له نيّةُ الصِّيامِ عُبابٌ زادَ النِّهايةُ أي الإمْساكُ اهـ قال الشّارِحُ في شَرحِ العُبابِ لِلخُروجِ مِن الخِلافِ ومَحَلُّ ذَلِكَ ما إذا ثَبَتَ كَوْنُه مِنْ رَمَضانَ أوائِلَ النّهارِ اهـ وقالَ الرَّشيديُّ قولُه م ر أيْ: الإمْساكُ قد يُقالُ إذا كانَ المُرادُ بنيّةِ الصَّوْمِ نيّةَ الإمْساكِ فما وجْهُ تَقْييدِ استِحْبابِ النّيّةِ بكونِ الثُّبوتِ قَبْلَ نَحوِ الأكْلِ هَذا والمشهورُ إبْقاءُ نيّةِ الصَّوْمِ على ظاهِرِها لِلخُروجِ مِنْ خِلافِ أبي حَنيفةَ القائِلِ بوُجوبِها حينَئِذٍ إذا كانَ قَبْلَ الزّوالِ وظاهِرٌ أنّه لا يُجزِئُه عَنْ صيامِ ذَلِكَ اليومِ إلاّ إنْ قَلَّدَه فَلْيُراجَعْ اهـ. وفي ع ش ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وبِه إلَخ) أيْ: بقولِه وأنّه إنّما أكَلَ إلَخ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ إلَخ) أيْ: آنِفًا في قولِ المُصَنِّفِ لا مُسافِرًا إلَخ.

▫ قولُه: (نَعَمْ يُسَنُّ لِحُرمةِ الوقتِ) صَرَّحَ في الإرْشادِ بسَنِّه لِحائِضٍ ونُفَساءَ طَهُرَا أثناءَ النّهارِ اهـ وانْظُرْ هَلْ يُسَنُّ القضاءُ لَهُما.

من رَمَضانَ وهنا يلْزَمُه القضاءُ على الفورِ وإنْ نازَعَ فيه جمعٌ؛ لأنّهم مُقَصِّرُونَ بِعَدَمِ الاطِّلاعِ على الهِلالِ مع رُؤْيَةِ غيرِهم له فهو كنِسبَتِهِم ناسي النيَّةِ لِتَقصيرِ حتى يلْزَمَه القضاءُ بل أولى وما ذَكرته من وُجوبِ الفورِ مع عَدَمِ التحدُّثِ هو ما دَلَّ عليه كلامُ المجمُوعِ وغيْرِه بل تعليلُ الأصحابِ وُجوبُ الفوريَّةِ بِوُجوبِ الإمساكِ صَريحٌ فيه وإنَّما خالَفْنا ذلك في ناسي النيَّةِ؛ لأنَّ عُذْرَه أعَمُّ وأظْهَرُ من نِسبَتِه للتَّقصيرِ فكَفى في عُقُوبَتِه وُجوبُ القضاءِ عليه فحَسبُ ويُثابُ مأمُورٌ بالإمساكِ عليه وإنْ لم يكُنْ في صَومٍ شرعيٍّ (وإمساكُ بَقيَّةِ اليومِ من خَواصِّ رمَضانَ بخلافِ النذْرِ والقضاءِ) لانتفاءِ شرَفِ الوقتِ عنهما ولِذا لم تجب في إفسادِهِما كفَّارةٌ.

(فصلٌ) في بَيانِ فِديةِ الصومِ الواجِبِ ولَنها تارةً تُجامِعُ القضاءَ وتارةً تنفَرِدُ عنه

▫ قولُه: (وهُنا يَلْزَمُه القضاءُ على الفورِ) أيْ: على المُعْتَمَدِ لَكِنّه مُخالِفٌ لِلْقاعِدةِ وكانَ وجْهُه أنّ فِطْرَه رُبَّما كانَ فيه نَوْعُ تَقْصيرِ لِعَدَمِ الاجْتِهادِ في الرُّؤْيَةِ وطَرْدًا لِلْبابِ في بَقيَّةِ الصُّوَرِ شَرْحُ بافَضْلٍ قال الكُرْديُّ عليه قولُه مُخالِفٌ لِلْقاعِدةِ هيَ أنّ المعْذورَ لا يَلْزَمُه الفوْرُ في القضاءِ وقولُه وطَرْدًا لِلْبابِ إلَخْ أيْ: في صورةِ ما إذا بَذَلَ جَهْدَه في طَلَبِ الهِلالِ اهـ. ▫ قولُه: (عَلى الفوْرِ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وإنّما خالَفْنا ذَلِكَ إلَخْ) صَريحٌ في عَدَمِ وُجوبِ الفورِ على النّاسِي ويُؤَيِّدُه عَدَمُ وُجوبِ الفوْرِ في قَضاءِ الصَّلاةِ المتْروكةِ نِسْيانًا سم. ▫ قولُه: (في ناسي النّيّةِ) يُشْعِرُ بِوُجوبِ الفوْريّةِ على تارِكِها عَمْدًا وإلاّ لَقال في تارِكِ النّيّةِ لَكِنْ في حاشيةِ الفاضِلِ عَميرةَ على المحَلّيِّ ما نَصُّهُ:

(فَرْعٌ) في الخادِمِ عَنْ شَرْحِ المُهَذَّبِ أنّ تارِكَ النّيّةِ ولَوْ عَمْدًا قَضاؤُه على التّراخي بلا خِلافٍ واعْتَرَضَ السُّبْكيُّ مَسْألةَ العَمْدِ انْتَهى بَصْريٌّ عِبارةُ الإيعابِ وقَضيَّتُه أيْ كَلامِ المجْموعِ وغيرِه أنّ مَنْ تَرَكَ النّيّةَ عَمْدًا يَلْزَمُه الفوْرُ وهوَ كَذَلِكَ وقولُ الزَّرْكَشيِّ الذي في المجْموعِ إنّه على التّراخي بلا خِلافٍ سَهْوٌ مِنْه اهـ وكَلامُ الشّارِحِ والنِّهايةِ والمُغْني في آخِرِ البابِ الآتي كالصَّريحِ أوْ صَريحٌ أيْضًا في أنّه على الفوْرِ.

▫ قولُه: (ويُثابُ مَأمورٌ بالإمْساكِ عليهِ) أيْ: على الإمْساكِ لا ثَوابَ الصّائِمِ ويَنْبَغي أنْ يُشْرَعَ له ما يُشْرَعُ لِلصّائِمِ مِن السُّنَنِ والآدابِ إيعابٌ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَكُنْ في صَوْمٍ شَرْعيٍّ) فَلَو ارْتَكَبَ فيه مَحْظورًا لا شَيْءَ عليه سِوَى الإثْمِ نِهايةٌ ومُغْني وإيعابٌ قال ع ش ومَعَ ذَلِكَ فالظّاهِرُ أنّه تَثْبُتُ له أحْكامُ الصّائِمينَ فيُكْرَهُ له شَمُّ الرّياحينِ ونَحْوِها ويُؤَيِّدُه كَراهةُ السِّواكِ في حَقِّه بَعْدَ الزَّوالِ على المُعْتَمَدِ فيه اهـ وتَقَدَّمَ عَن الإيعابِ ما يوافِقُهُ.

فَصْلٌ في بَيانِ فِدْيةِ الصَّوْمِ

▫ قولُه: (في بَيانِ فِدْيةِ الصَّوْمِ إلَخْ) أيْ: وما يَتْبَعُ ذَلِكَ كَعَدَمِ فِعْلِ الصَّلاةِ والاعْتِكافِ عَمَّنْ ماتَ ع ش.
▫ قولُه: (الواجِبِ) لِبَيانِ الواقِعِ لا لِلاحتِرازِ ع ش.

▫ قولُه: (وإنّما خالَفْنا ذَلِكَ إلَخْ) صَريحٌ في عَدَمِ وُجوبِ الفوْرِ على النّاسي ويُؤَيِّدُه عَدَمُ وُجوبِ الفوْرِ في قَضاءِ الصَّلاةِ المتْروكةِ نِسْيانًا.

فَصْلٌ في بَيانِ فِدْيةِ الصَّوْمِ الواجِبِ إلَخْ

(مَن فاتَه شيءٌ من رمَضانَ فماتَ قبل إمكانِ القضاءِ) بأنْ ماتَ في رمَضانَ أو قبل غُرُوبِ ثاني العيدِ أو استمَرَّ به نحوُ حيْضٍ أو مرَضٍ من قُبَيْلِ غُرُوبه أيضًا أو سَفَرِه المُباحِ من قَبلِ فجرِه إلى موتِه (فلا تدارُكَ له) أي: لِفائِتِ بِفديةٍ ولا قضاءٍ لِعَدَمِ تقصيرِه (ولا إثمَ) كما لو لم يتَمَكَّنْ من

▫ قولُ (المتْنِ): (مَنْ فاتَهُ) أيْ: مِن الأحْرارِ مُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ وفي سم بَعْدَ كَلامٍ طَويلٍ عَن النّاشِريِّ ما نَصُّه وقَضيّةُ ذَلِكَ عَدَمُ وُجوبِ الفِدْيةِ على العبْدِ لا قَبْلَ العِتْقِ ولا بَعْدَه لا في مَسْألةِ العجْزِ لِنَحْوِ هَرَمٍ ولا في مَسْألةِ التّأخيرِ إلى رَمَضانَ آخرَ بَلْ ولا في مَسْألةِ الموْتِ قَبْلَ إمْكانِ القضاءِ ولا في مَسْألةِ المُرْضِعةِ إذا كانَتْ رَقيقةً نَعَمْ في مَسْألةِ الموْتِ لا يَبْعُدُ أنّ لِسَيِّدِه بَلْ ووَلِيِّه الصَّوْمَ والإطْعامَ عَنْه فَلْيُتَأمَّلْ م ر اهـ وقولُه قَبْلَ إمْكانِ القضاءِ لَعَلَّه مِن تَحْريفِ النّاسِخِ وأصْلُه بَعْدَ إمْكانِ إلَخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (مِنْ رَمَضانَ) أيْ: أوْ غيرِه مِنْ نَذْرٍ أوْ كَفّارةٍ نِهايةٌ أيْ: كَما يَأتي في المتْنِ. ▫ قولُه: (بِأنْ ماتَ) إلى قولِه أوْ صَوْمٍ في المُغْني والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (نَحْوُ حَيْضٍ) أيْ كالحمْلِ والإرْضاعِ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (مِنْ قُبَيْلِ غُروبِه) في التَّقْييدِ بِقُبَيْلَ نَظَرٌ بَلْ يَكْفي مُطْلَقُ القبْليّةِ سم أيْ: كَما عَبَّرَ به المُغْني وقد يُجابُ أنّ ما قَبْلَ القُبَيْلِ مَفْهومٌ مِنه بالأوْلَى. ▫ قولُه: (أوْ سَفَرِه المُباحِ إلَخ) فالمُرادُ بالإمْكانِ هُنا عَدَمُ العُذْرِ شَرْحُ الرَّوْضِ سم. ▫ قولُه: (مِنْ قَبْلِ فَجْرِه) يَنْبَغي وكَذا بَعْدَه بالنِّسْبةِ لِغيرِ ذَلِكَ اليوْمِ سم.

▫ قولُه: (بِفِدْيةٍ ولا قضاءٍ) هَذا لا يُخالِفُ ما يَأتي مِنْ أنّ مَنْ أفْطَرَ لِهَرَمٍ أوْ عَجْزٍ عَنْ صَوْمٍ لِزَمانةٍ أوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه وجَبَ عليه مُدٌّ لِكُلِّ يَوْمٍ؛ لِأنّه فيمَنْ لا يَرْجو البُرْءَ وما هُنا بِخِلافِه ثم رَأيْتُ في سم على

▫ قولُه في (المتْنِ): (مَنْ فاتَهُ) قال في شَرْحِ المنْهَجِ مِن الأحْرارِ اهـ. وفي النّاشِريِّ في فِدْيةِ التّأخيرِ الآتيةِ ما نَصُّه: (تَنْبيهٌ): هَذا في الحُرِّ أمّا العبدُ إذا فاتَه صَوْمٌ أوْ لَزِمَه قَضاءُ رَمَضانَ وأخَّرَ القضاءَ إلى رَمَضانَ آخَرَ فَهَلْ تَلْزَمُه الكفّارةُ مَعَ القضاءِ أمْ لا فَإنْ قُلْتُمْ تَلْزَمُه فَمِنْ أيْنَ يُكَفِّرُ وإنْ قُلْتُمْ لا تَلْزَمُه فَهَلْ يَكونُ قياسًا على العبدِ إذا جامَعَ في نَهارِ رَمَضانَ فَإنّه يُكَفِّرُ بالصِّيامِ دونَ العِتْقِ والإطْعامِ قال الأصْبَحيُّ هَذِه فِدْيةٌ ماليّةٌ لا مَدْخَلَ لِلصَّوْمِ فيها بِحالٍ والعبدُ لَيْسَ مِن أهْلِها فَلا تَجِبُ عليه قَبْلَ العِتْقِ نَصَّ عليه الشّافِعيُّ في شَرْحِه في نَظيرٍ لَها فَإنْ عَتَقَ العبدُ فَفي وُجوبِها عليه خِلافٌ مُرَتَّبٌ على الشّيْخِ إذا عَجَزَ عَن الصَّوْمِ وقُلْنا تَلْزَمُه الفِدْيةُ وكانَ مُعْسِرًا فَأيْسَرَ وأوْلَى بِأنْ لا تَجِبَ على العبدِ؛ لِأنّه لم يَكُنْ مِن أهلِ الفِدْيةِ عندَ الإفْطارِ اهـ أيْ: بِخِلافِ المُعْسِرِ فانْدَفَعَ ما قد يُقالُ العِبْرةُ في الكفّارةِ بِوَقْتِ الأداءِ؛ لِأنّ ذاكَ إذا كانَ مِن أهلِ الوُجوبِ وقْتَه لَكِن اخْتَلَفَ حالُه فَتَأمَّلْه وقَضيّةُ ذَلِكَ عَدَمُ الوُجوبِ عليه لا قَبْلَ العِتْقِ ولا بَعْدَه لا في مَسْألةِ العجْزِ لِنَحْوِ هَرَمٍ ولا في مَسْألةِ التّأخيرِ إلى رَمَضانَ آخَرَ بَلْ ولا في مَسْألةِ الموْتِ قَبْلَ إمْكانِ القضاءِ ولا في مَسْألةِ المُرْضِعةِ إذا كانَتْ رَقيقةً نَعَمْ في مَسْألةِ الموْتِ لا يَبْعُدُ أنّ لِسَيِّدِه بَلْ ووَلِيِّه الصَّوْمَ والإطْعامَ عَنْه فَلْيُتَأمَّلْ م ر. ▫ قولُه: (مِنْ قُبَيْلِ غُروبِه) في التَّقْييدِ بِقُبَيْلَ نَظَرٌ بَلْ يَكْفي مُطْلَقُ القبْليّةِ.

▫ قولُه: (أوْ سَفَرِه المُباحِ مِن قَبْلِ فَجْرِه) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ فالمُرادُ بالإمْكانِ هُنا عَدَمُ العُذْرِ.

▫ قولُه: (مِن قَبْلِ فَجْرِه) يَنْبَغي وكَذا بَعْدَه بالنِّسْبةِ لِغيرِ ذَلِكَ اليوْمِ.

الحجَّ إلى الموتِ هذا إنْ فاتَ بِعُذْرٍ وإلا أثِمَ وتدارَكَ عنه وليُه بِفِديةٍ أو صَومٍ (وإنْ ماتَ) الحُرُّ ومِثلُه القِنُّ في الإثمِ كما هو ظاهِرٌ لا التدارُكُ؛ لأنَّه لا عَلَقةَ بينه وبين أقارِبه حتى ينُوبوا عنه نعَم لو قِيلَ في حُرٍّ ماتَ وله قَريبٌ رقيقٌ له الصومُ عنه لم يبعُد؛ لأنَّ الميِّتَ أهلٌ للإنابةِ عنه (بعدَ التمَكُّنِ) وقد فاتَ بِعُذْرٍ أو غيرِه أثِمَ كما أفهَمَه المتْنُ وصَرَّحَ به جمعٌ مُتأخِّرونَ وأجرَوا ذلك في كُلِّ عِبادةٍ وجَبَ قضاؤُها فأخَّرَه مع التمَكُّنِ إلى أنْ ماتَ قبل الفِعلِ وإنْ ظَنَّ السلامةَ فيَعصي من آخِرِ زَمَنِ الإمكانِ كالحجِّ؛ لأنَّه لَمَّا لم يُعلم الآخِرُ كان التأخِيرُ له مشرُوطًا بِسَلامةِ العاقِبةِ بخلافِ المُؤَقَّتِ المعلومِ الطرَفَيْنِ لا إثْمَ فيه بالتأخِيرِ عن زَمَنِ إمكانِ أدائِه. و(لم يصِم عنه وليُه في الجديدِ)؛ لأنَّ الصومَ عِبادةٌ بَدَنيّةٌ لا تقبَلُ نيابةً في الحياةِ فكذا بعدَ الموتِ

المنهَجِ ما نَصُّه لا يُشكِلُ على ما تَقرَّرَ الشَّيْخُ الهرِمُ إذا ماتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ؛ لِأنَّ واجِبَه أصالةً الفِدْيةُ بخِلافِ هَذا ذَكَرَ الفرْقَ القاضي اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (وإلاّ أثِمَ) أيْ: ولَوْ رَقيقًا كما هوَ ظاهِرٌ سم.

▫ قولُهُ: (وتَدارَكَ عَنْهُ) أيْ: في الحُرِّ دونَ غيرِه أخْذًا مِمّا يَأتي آنِفًا سم أيْ: ويَأتي ما فيه. ▫ قولُهُ: (أوْ صَوْمٍ) أيْ على القديمِ الآتي رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (ومِثْلُه القِنُّ) يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ في المُبَعَّضِ ويَنْبَغي أنْ يَكونَ كالحُرِّ؛ لِأنَّ له تَرِكةً وبَيْنَه وبَيْنَ أقارِبِه عَلاقةٌ؛ لِأنَّهم يَرِثونَ ما مَلَكَه ببعضِه الحُرِّ بَصْريٌّ وفي البُجَيْرِميِّ عَنْ ع ش ما يوافِقُهُ. ▫ قولُهُ: (لا التَّدارُكُ) لا يَبْعُدُ أنَّ مَحَلَّه إذا لم يَتَمَكَّنْ بَعْدَ عِتْقِه وإلاّ فَيَنْبَغي التَّدارُكُ قد يُقالُ هَلاّ جازَ لِقَريبِه أنْ يَتَدارَكَ عَنْه بنَفْسِه أوْ مالِه سِيَّما والرِّقُّ زالَ بالمَوْتِ والوَجْهُ أنّه يَجوزُ ذَلِكَ سم عِبارةُ شَيْخِنا والرَّقيقُ إذا ماتَ وعليه صيامٌ فَلِسَيِّدِه وغيرِه الفِداءُ عَنْه مِنْ مالِه؛ إذْ لا تَرِكةَ لِلرَّقيقِ اهـ وعِبارةُ البُجَيْرِميِّ على شَرْحِ المَنْهَجِ قال شَيْخُنا وإنَّما قَيَّدَ بالحُرِّ لِأجْلِ قولِه فيما بَعْدَ أخْرَجَ مِنْ تَرِكَتِه وإلاّ فالرَّقيقُ كَذَلِكَ يُخرِجُ عَنْه قَريبُه أوْ سَيِّدُه أوْ يَصومُ عَنْه واحِدٌ مِنْهُما أوْ يَصومُ عَنْه الأجْنَبيُّ بإذْنِه هوَ أوْ إذْنِ قَريبِه أوْ يُخرِجُ عَنْه أجْنَبيٌّ ولَوْ بغيرِ إذْنِه على الأوْجَهِ كَقَضاءِ الدَّيْنِ بغيرِ إذْنِ المدينِ انْتَهى ثم رَأيْتُ مِثْلَه في الزِّياديِّ اهـ. ▫ قولُهُ: (وقد فاتَ) إلى المتْنِ ذَكَرَه ع ش عَنِ الشّارِحِ وأقَرَّهُ. ▫ قولُهُ: (أثِمَ) قَضيَّتُه الإثْمُ إذا تَمَكَّنَ وقد فاتَ بعُذْرٍ سم وقولُه قَضيَّتُه إلَخ الأوْلَى صَريحُهُ. ▫ قولُهُ: (كما أفْهَمَه المتْنُ) أيْ: حَيْثُ قَيَّدَ عَدَمَ الإثْمِ بالمَوْتِ قَبْلَ إمْكانِ القضاءِ. ▫ قولُهُ: (وصَرَّحَ به) أيْ: بالإثْمِ. ▫ قولُهُ: (ولَمْ يَصُمْ إلَخ) عُطِفَ على قولِه أثِمَ أيْ: لا يَصِحُّ صَوْمُه عَنْهُ. ▫ قولُهُ: (لِأنَّ الصَّوْمَ) إلى قولِه لِخَبَرٍ فيه في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُهُ: (وإلاّ أثِمَ) أيْ ولَوْ رَقيقًا كما هوَ ظاهِرٌ. ▫ قولُهُ: (وتَدارَكَ عَنْهُ) أيْ: في الحُرِّ دونَ غيرِه أخْذًا مِمّا يَأتي آنِفًا. ▫ قولُهُ: (لا التَّدارُكُ) لا يَبْعُدُ أنَّ مَحَلَّه إذا لم يَتَمَكَّنْ بَعْدَ عِتْقِه وإلاّ فَيَنْبَغي التَّدارُكُ؛ لِأنَّه مِنْ أهلِ الوُجوبِ في الوقْتِ وبَعْدَه على أنّه في الشِّقِّ الأوَّلِ قد يُقالُ هَلاّ جازَ لِقَريبِه أنْ يَتَدارَكَ عَنْه بنَفْسِه أوْ مالِه سِيَّما والرِّقُّ زالَ بالمَوْتِ والوَجْهُ أنّه يَجوزُ له ذَلِكَ. ▫ قولُهُ: (أثِمَ) قَضيَّتُه الإثْمُ إذا تَمَكَّنَ وقد فاتَ بعُذْرٍ قال في العُبابِ: (فَرْعٌ): لا يُصامُ عَنْ حَيٍّ وإنْ أيِسَ مِنْه قال في شَرْحِه قال الزَّرْكَشيُّ ولا يُنافي ذَلِكَ

كالصلاةِ وخَرَجَ بِماتَ مَنْ عَجَزَ في حياتِه بِمَرَضٍ أو غيرِه فإنَّه لا يُصامُ عنه ما دامَ حيًّا (بل يُخرِجُ من تركَتِه لِكُلِّ يومٍ مُدُّ طعامٍ) مِمَّا يُجزِئُ فِطرُه لِخَبَرٍ فيه موقوفٍ على ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وقضيَّةُ قولِه من تركَتِه أنَّه لا يجوزُ للأجنبيِّ الإطعامُ عنه وهو مُتَّجِهٌ؛ لأنَّه بَدَلٌ عن بَدَنيٍّ وبه يُفَرَّقُ بينه وبين الحجِّ وكذا يُقالُ في الإطعامِ في الأنواعِ الآتيةِ ومَرَّ أنَّه لا يجوزُ

▫ قولُه: (وَخَرَجَ بماتَ إلَخ) وكانَ المُناسِبُ أنْ يُؤَخِّرَ هَذا عَنْ حِكايَةِ القديمِ ثم يَقولَ وخَرَجَ بفَرْضِ الخِلافِ في الميِّتِ مَنْ عَجَزَ إلَخ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (عَجَزَ في حَياتِه بمَرَضٍ إلَخ) أيْ: ولَوْ أيِسَ مِن بُرْئِه نِهايةٌ قال ع ش ظاهِرُه وإنْ أخْبَرَ به مَعْصومٌ اه أيْ: بَلْ يَجِبُ عليه إخْراجُ مُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ كما يَأتي في المتْنِ. ▫ قولُه: (لا يُصامُ عَنْهُ) أيْ: بلا خِلافٍ كما في زَوائِدِ الرَّوْضةِ وقال في شَرْحِ مُسْلِمٍ تَبَعًا لِلْماوَرْديِّ وغيرِه إنَّه إجْماعٌ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر إنَّه إجْماعٌ مُعْتَمَدٌ اه. ▫ قولُه: (ما دامَ حَيًّا) قال في العُبابِ: (فَرْعٌ): لا يُصامُ عَنْ حَيٍّ وإنْ أيِسَ مِنْه وقال الشّارِحُ في شَرْحِه قال الزَّرْكَشيُّ ولا يُنافي ذَلِكَ خِلافًا لِجَمْعٍ قولَ الإمامِ وتَبِعَه الشَّيْخانِ فيمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ وأفْطَرَ مُتَعَدِّيًا الظّاهِرُ أنَّ وليَّه يَصومُ عَنه في حَياتِه سم وع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (مُدُّ طَعامٍ) وهوَ رِطْلٌ وثُلُثٌ بالرِّطْلِ البغْداديِّ كما مَرَّ وبِالكَيْلِ المِصْريِّ نِصْفُ قَدَحٍ مِنْ غالِبِ قوتِ بَلَدِه مُغْني. ▫ قولُه: (وقَضيَّةُ قولِه مِن تَرِكَتِه إلَخ) قد يُتَوَقَّفُ فيه ويَجوزُ أنْ يَكونَ التَّقْييدُ بما ذُكِرَ لِبَيانِ مَحَلِّ الوُجوبِ على الوليِّ لا لِبَيانِ المحَلِّ الذي يَتَعَيَّنُ مِنْه الإخْراجُ فَلْيُتَأمَّلْ بَصْريٌّ عِبارةُ شَيْخِنا قولُه مِن تَرِكَتِه أيْ: إنْ كانَ له تَرِكةٌ وإلاّ جازَ لِلْوَليِّ بَلْ ولِلأجْنَبيِّ ولَوْ مِن غيرِ إذْنٍ الإطْعامُ مِنْ مالِه عَن الميِّتِ؛ لِأنَّه مِنْ قَبيلِ وفاءِ دَيْنِ الغيْرِ وهوَ صَحيحٌ اه وقَضيَّةُ التَّعْليلِ جَوازُ إخْراجِ الوليِّ أو الأجْنَبيِّ مِنْ مالِه وإنْ كانَ لِلْمَيِّتِ تَرِكةٌ. ▫ قولُه: (لا يَجوزُ لِلأجْنَبيِّ الإطْعامُ عَنه إلَخ) أي استِقْلالاً كَما يُفيدُه قولُه الآتي فَما هُنا كَذَلِكَ عِبارةُ النِّهايةِ وهَلْ له أيْ لِلأجْنَبيِّ أنْ يَسْتَقِلَّ بالإطْعامِ لِأنَّه مَحْضُ مالٍ كالدَّيْنِ أوْ يُفَرَّقُ بأنَّه هُنا بَدَلٌ عَمّا لا يَسْتَقِلُّ به الأقْرَبُ لِكَلامِهِم وجَزَمَ به الزَّرْكَشيُّ الثّاني اه عِبارةُ العُبابِ ومَنْ سُنَّ له الصِّيامُ فَلَه الإطْعامُ عَنه اه وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ عِبارةِ شَرْحِ العُبابِ والإرْشادِ ما نَصُّه وقَضيَّةُ ذَلِكَ أنَّ لِلأجْنَبيِّ الإطْعامَ بالإذْنِ كالصِّيامِ بالإذْنِ وأنَّ له الاستِقْلالَ بالإطْعامِ عَن الميِّتِ في كَفّارةِ اليَمينِ اه.

▫ قولُه: (وهوَ مُتَّجِهٌ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وشَرْحَي العُبابِ والإرْشادِ. ▫ قولُه: (لِأنَّه بَدَلٌ عَنْ بَدَنيٍّ) أيْ: مَحْضٍ حَتّى تَظْهَرَ مُفارَقةُ الحجِّ؛ لِأنَّه بَدَنيٌّ أيْضًا إلاّ أنَّ فيه شائِبةَ مالٍ سم وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ومَرَّ أنَّه لا يَجوزُ إلَخ) أيْ لِلأجْنَبيِّ.

خِلافًا لِجَمْعٍ قولُ الإمامِ وتَبِعَه الشَّيْخانِ فيمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ وأفْطَرَ مُتَعَدِّيًا الظّاهِرُ أنَّ وليَّه يَصومُ عَنه في حَياتِه اه. ▫ قولُه: (لِأنَّه بَدَلٌ عَنْ بَدَنيٍّ) أيْ: مَحْضٍ حَتّى تَظْهَرَ مُفارَقةُ الحجِّ؛ لِأنَّه بَدَنيٌّ أيْضًا إلاّ أنَّ فيه شائِبةَ مالٍ وأمّا أنَّ المُرادَ أنَّ هَذا بَدَلٌ بَدَنيٌّ والحجُّ لَيْسَ بَدَلاً كَذَلِكَ بَلْ هوَ نَفْسُ البدَنيِّ فلا يَصِحُّ؛ لِأنَّه إذا امْتَنَعَ البدَلُ لِكَوْنِه بَدَلَ بَدَنيٍّ فامْتِناعُ البدَنيِّ الأصْليِّ أوْلَى.

إخراجُ الفِطرةِ بلا إذْنٍ فيأتي ذلك في الكفّارةِ فما هنا كذلك ويُؤْخَذُ مِمّا مرّ في الفِطرةِ أنّ المُرادَ هنا بالبلَدِ التي يُعتَبَرُ غالِبُ قُوتِها المحَلُّ الذي هو به عند أوّلِ مُخاطَبَتِه بالقضاءِ. (وكذا النذْرُ والكفّارةُ) بأنواعِها أي: صَومُهما فإذا ماتَ قبل تمَكُّنِه من قضائِه فلا تدارُكَ ولا إثمَ إنْ فاتَ بِعُذْرٍ أو بعدَه فاتَ بِعُذْرٍ أم لا وجَبَ لِكُلِّ يوم مُدٌّ يُخرِجُ عنهما والقديمُ أنّه لا يتَعَيَّنُ الإطعامُ فيمَنْ ماتَ مُسلِمًا بل يجوزُ للوَلِيِّ أيضًا أنْ يصُومَ عنه بل في شرحِ مُسلِمٍ أنّه يُسَنُّ

▫ قولُه: (ويأتي ذلك) أي: مِثْلُ ذلِكَ. ▫ قولُه: (فما هنا كذلك) أي: فيَجوزُ إطْعامُ الأجنَبيِّ بإذْنِ الوليِّ لا باستِقْلالٍ. ▫ قولُه: (المحَلُّ الذي هوَ فيه إلَخ) قد يُقالُ هوَ لا يُخاطَبُ بالإطْعامِ عندَ أوّلِ مُخاطَبَتِه بالقضاءِ بَلْ لا يُخاطَبُ به مُطْلَقًا وإنّما المُخاطَبُ به وليُّه بَعْدَ مَوْتِه فيَنْبَغي أنْ يُعْتَبَرَ المحَلُّ الذي هوَ به حالَ الموْتِ فالفرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ الفِطْرِ واضِحٌ بَصْريٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (وكذا النذْرُ والكفّارةُ) أيْ: في تَدارُكِهِما القوْلانِ في رَمَضانَ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (بأنواعِها) أيْ: وتَقْييدُ الحاوي الصّغيرِ بكَفّارةِ القتْلِ غريبٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (قَبْلَ تمَكُّنِه مِنْ قَضائِه إلَخ) لا يُقالُ القضاءُ إنْ تُصُوِّرَ في النّذْرِ بأنْ يَنْذُرَ الصّوْمَ في وقْتٍ مُعَيَّنٍ فيَفوتُ لا يُتَصَوَّرُ في الكفّارةِ؛ لِأنّا نَقولُ بَلْ يُتَصَوَّرُ فيها في نَحْوِ كَفّارةِ المُتَمَتِّعِ ولِهَذا قال في المتْنِ في صَوْمِها الآتي في الحجِّ ولَوْ فاتَه الثّلاثةُ في الحجِّ فالأظْهَرُ أنّه يُفَرِّقُ في قَضائِها بَيْنَها وبَيْنَ السّبْعةِ وسَيُعْلَمُ مِنْ ثَمَّ أنّ صَوْمَ التّمَتُّعِ لا يَخْلُفُه إطْعامٌ سم. ▫ قولُه: (إنْ فاتَ بعُذْرٍ) أيْ: وإلاّ أثِمَ وتَدارَكَ عَنْه وليُّه بفِدْيةٍ أوْ صَوْمٍ كما مَرَّ عِبارةُ سم قولُه أوْ بَعْدَه إلَخ يَنْبَغي أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ أوْ قَبْلَه وفاتَ بلا عُذْرٍ اهـ. ▫ قولُه: (والقديمُ) إلى قولِه وظاهِرُ قولِ إلَخ في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (والقديمُ إلَخ) وسَيَأتي تَرْجيحُه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (إنّه لا يتَعَيَّنُ إلَخ) أيْ: فالواجِبُ على الوليِّ مَعَ وُجودِ التّرِكةِ أحَدُ الأمْرَيْنِ الصّوْمُ أو الإطْعامُ سم عِبارةُ النّهايةِ أمّا إذا لم يُخلِّفْ تَرِكةً فلا يَلْزَمُ الوارِثَ إطْعامٌ ولا صَوْمٌ بَلْ يُسَنُّ له ذَلِكَ ويَنْبَغي نَدْبُه لِمَنْ عَدا الورَثةَ مِنْ بَقيّةِ الأقارِبِ إذا لم يَخْلُفْ تَرِكةً أوْ خَلَّفَها وتَعَدّى الوارِثُ بتَرْكِ ذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (فيمَنْ ماتَ مُسْلِمًا) أيْ:

▫ قولُه: (فما هنا كذلك) قال في شَرْحِ العُبابِ وقولُ القاضي لِلأجْنَبيِّ الاسْتِقْلالُ بالإطْعامِ مَبْنيٌّ على الضّعيفِ أنّ له الاسْتِقْلالَ بالصّيامِ اهـ. وفي شَرْحِ الإرْشادِ وهَلْ له أنْ يَسْتَقِلَّ بالإطْعامِ؛ لِأنّه مَحْضُ مالٍ كالدّيْنِ أوْ يُفَرَّقُ بأنّه هُنا بَدَلٌ عَمّا لا يَسْتَقِلُّ به الأقْرَبُ لِكَلامِهِم الثّاني اهـ وقَضيّةُ ذَلِكَ أنّ لِلأجْنَبيِّ الإطْعامَ بالإذْنِ كالصّيامِ بالإذْنِ وأنّ له الاسْتِقْلالَ بالإطْعامِ عَنِ الميّتِ في كَفّارةِ اليمينِ. ▫ قولُه: (فإذا ماتَ قَبْلَ تَمَكُّنِه مِنْ قَضائِه) لا يُقالُ القضاءُ إنْ تُصُوِّرَ في النّذْرِ بأنْ يَنْذُرَ الصّوْمَ في وقْتٍ مُعَيَّنٍ فيَفوتَ لا يُتَصَوَّرُ في الكفّارةِ؛ لِأنّا نَقولُ بَلْ يُتَصَوَّرُ فيها في نَحْوِ كَفّارةِ المُتَمَتِّعِ ولِهَذا قال في المتْنِ في صَوْمِها الآتي في الحجِّ ولَوْ فاتَه الثّلاثةُ في الحجِّ فالأظْهَرُ أنّه يُفَرِّقُ في قَضائِها بَيْنَها وبَيْنَ السّبْعةِ وسَيُعْلَمُ مِنْ ثَمَّ أنّ صَوْمَ المُتَمَتِّعِ لا يَخْلُفُه إطْعامٌ ثم رَأيْتُ في شَرْحِ العُبابِ في فَصْلِ الكفّارةِ هُنا لا يُتَصَوَّرُ القضاءُ في كَفّارةٍ إلاّ كَفّارةَ الظِّهارِ إذا فُعِلَتْ بَعْدَ العوْدِ والوطْءِ؛ لِأنّ وقْتَ أدائِها بَيْنَهُما ذَكَرَه البنْدَنيجيُّ، والرّويانيُّ اهـ كَلامُ شَرْحِ العُبابِ وفيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (أوْ بَعْدَه إلَخ) يَنْبَغي أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ أوْ قَبْلَه وفاتَ بلا عُذْرٍ.

▫ قولُه: (والقديمُ أنّه لا يَتَعَيَّنُ الإطْعامُ فيمَنْ ماتَ مُسْلِمًا) خَرَجَ مَنْ ماتَ مُرْتَدًّا قال النّاشِريُّ وهَذا فيمَنْ

للخبرِ المُتَّفقِ عليه «مَنْ ماتَ وعليه صَومٌ صامَ عنه وليُّه» ثُمَّ إنْ خَلَّفَ تركةً وجَبَ أحدُهما وإلا نُدِبَ وظاهِرُ قولِ شرحِ مُسلِمٍ يُسَنُّ أنّه أفضلُ من الإطعام وهو بعيدٌ كيفَ وفي إجزائِه الخلافُ القويُّ والإطعامُ لا خلافَ فيه فالوجه أنّ الإطعامَ أفضلُ منه (قُلت القديمُ هنا أظهَرُ) وقد نصَّ عليه في الجديدِ أيضًا فقال إنْ ثبَتَ الحديثُ قُلت به وقد ثَبَتَ من غيرِ مُعارِضٍ وبه يندَفِعُ الاعتِراضُ على المُصَنِّفِ بأنّه كان ينبغي له اختيارُه من جهةِ الدليلِ فإنَّ المذهَبَ هو الجديدُ.

فَإن ارْتَدَّ وماتَ لم يَصُمْ عَنْه ويَتَعَيَّنُ الإطْعامُ قَطْعًا نِهايةٌ زادَ الإيعابُ كَذا قيلَ وهوَ مُشْكِلٌ بما يَأتي مِنْ أنّ مَنْ ماتَ مُرْتَدًّا لا يُحَجُّ عَنْه لِئَلّا يَلْزَمَ وُقوعُ الحجِّ له وهوَ مُمْتَنِعٌ اهـ أي: والإطْعامُ بَدَلُ الصَّوْمِ فَيَلْزَمُ وُقوعُ الصَّوْمِ له وهوَ مُمْتَنِعٌ سم وقد يُفَرَّقُ بأنّ الإطْعامَ فيه حَقُّ العِبادِ وهوَ الغالِبُ فيه بخِلافِ الصَّوْمِ والحجِّ قال ع ش قولُه م ر لم يَصُمْ عَنْه أي: لِأنّه لَيْسَ مِنْ أهلِ العِبادةِ الآنَ وقولُه م ر ويَتَعَيَّنُ الإطْعامُ أي: مِمّا خَلَّفَه اهـ. ▫ قولُه: (وَإلا نُدِبَ) أي أحَدُهُما.

▫ قولُه: (وَظاهِرُ قولِ شَرحِ مُسْلِمٍ إلَخْ) أي: المارّ آنِفًا. ▫ قولُه: (فالوجهُ إلَخْ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَقد نَصَّ عليه) إلى قولِه ولَو امْتَنَعَ في النِّهايةِ إلّا قولَه وبِه يَنْدَفِعُ إلى وفي الرَّوْضةِ وقولَه وانْتَصَرَ إلى المتْنِ وقولُه وسَفيهًا إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (فَقال إلَخْ) في هَذِه المسْألةِ بخُصوصِها إيعابٌ فالفاءُ تَفْسيريّةٌ.

▫ قولُه: (وَبِه يَنْدَفِعُ إلَخْ) عِبارَتُه في الإيعابِ قال الأذْرَعيُّ كانَ الصَّوابُ لِلنَّوَويِّ أنْ يَقولَ المُخْتارُ دَليلًا الصَّوْمُ وإجْلالُ الشّافِعيِّ يوجِبُ عَدَمَ التَّصْويبِ عليه ويُرَدُّ بأنّه لم يُصَوِّبْ عليه بَلْ صَوَّبَ له؛ لِأنّه عَمِلَ بوصاياه التي أكَّدَ على العمَلِ بها لِما مَرَّ أنّه قال في هَذِه المسْألةِ بخُصوصِها إنْ صَحَّ الحديثُ قُلْتُ به وقد قَدَّمْتُ أوَّلَ الصَّلاةِ ما يُعْلَمُ مِنه أنّه حَيْثُ قال في شَيْءٍ بعَيْنِه إذا صَحَّ الحديثُ في هَذا قُلْتُ به وجَبَ تَنْفيذُ وصيَّتِه مِنْ غيرِ تَوَقُّفٍ على النَّظَرِ في وُجودِ مُعارِضٍ؛ لِأنّه رَضيَ اللَّهُ تعالى عَنْه لا يَقولُ ذَلِكَ إلّا إذا لم يَبْقَ عندَه احتِمالُ مُعارِضٍ إلّا صِحّةَ الحديثِ بخِلافِ ما إذا رَأيْنا حَديثًا صَحَّ بخِلافِ ما قاله فلا يَجوزُ لَنا تَرْكُ ما قاله له حَتّى نَنْظُرَ في جَميعِ القوادِحِ والموانِعِ فَإن انْتَفَتْ كُلُّها عُمِلَ بوصاياه حينَئِذٍ وإلّا فلا وبِهَذا يُرَدُّ على الزَّرْكَشيِّ ما وقَعَ له هُنا مِنْ أنّ مُجَرَّدَ صِحّةِ الحديثِ لا يَقْتَضي العمَلَ بوَصيَّتِه ووَجْهِ

ماتَ مُسْلِمًا أمّا مَن ارْتَدَّ ثم ماتَ فلا يُصامُ عَنْه بَلْ يَتَعَيَّنُ الإطْعامُ اهـ. ▫ قولُه: (والقديمُ أنّه لا يَتَعَيَّنُ الإطْعامُ) أيْ فالواجِبُ على الوليِّ مَعَ وُجودِ التَّرِكةِ أحَدُ الأمْرَيْنِ الصَّوْمُ أو الإطْعامُ. ▫ قولُه: (قُلْت القديمُ هُنا أظْهَرُ) ومَحَلُّ الخِلافِ فيمَنْ ماتَ مُسْلِمًا أمّا مَنْ ماتَ مُرْتَدًّا فَيَتَعَيَّنُ الإطْعامُ عَنْه قَطْعًا كَذا قيلَ وهوَ مُشْكِلٌ بما يَأتي أنّ مَنْ ماتَ مُرْتَدًّا لا يُحَجُّ عَنْه لِئَلّا يَلْزَمَ وُقوعُ الحجِّ له وهوَ مُمْتَنِعٌ كَذا في شَرْحِ العُبابِ أي والإطْعامُ بَدَلُ الصَّوْمِ فَيَلْزَمُ وُقوعُ الصَّوْمِ له وهوَ مُمْتَنِعٌ. ▫ قولُه: (قُلْت القديمُ هُنا أظْهَرُ إلَخْ) في شَرْحِ الإرْشادِ ولَوْ تَعَدَّدَ الورَثةُ ولَمْ يَصُمْ عَنْه قَريبٌ وُزِّعَتْ عليهم الأمْدادُ على قدرِ إرْثِهم ثم مَنْ خَصَّه شَيْءٌ له إخراجُه والصَّوْمُ عَنْه ويُجْبَرُ الكَسْرُ اهـ وفيه أمْرانِ الأوَّلُ أنّه سَيَأتي أنّه لا يَجوزُ إخراجُ مُدٍّ وبعضُ مُدٍّ لِلْفَقيرِ فَيَنْبَغي إذا أرادَ أحَدُهم إخراجَ ما لَزِمَه وفيه كَسْرانِ يَضُمُّ إلى كَسْرِه كَسْرَ آخَرَ مِنْهم لِيُجْزِئَ الإخراجُ والثّاني أنّه لَوْ صامَ أحَدُهم وجَبَرَ الكَسْرَ فَيَنْبَغي أنْ يَسْقُطَ عَنْ رَفيقِه مُقابِلُ كَسْرِه فَتَأمَّلْهُ.

وفي الروضةِ المشهُورُ في المذهَبِ تصحيحُ الجديدِ وذَهَبَ جماعةٌ من مُحَقِّقي أصحابِنا إلى تصحيحِ القديمِ وهو الصوابُ بل ينبغي الجزمُ به للأحاديثِ الصحيحةِ وليس للجَديدِ حُجَّةٌ من السُّنَّةِ والخبَرُ الوارِدُ بالإطعامِ ضعيفٌ اهـ وانتَصَرَ له جماعةٌ بأنّه القياسُ وبه أفتى أصحابُنا فتعَيَّنَ حملُ الصِّيامِ في الخبَرِ على بَدَلِه وهو الإطعامُ كما سُمِّيَ في الخبَرِ التُّرابُ وُضوءًا لِكونِه بَدَله ويدُلُّ له أنّ عائِشةَ قائِلةٌ بالإطعامِ مع كونِها رِوايَتَه وفيه ما فيه (والوليُّ كُلُّ قريبٍ على المُختارِ) لِخبَرِ مُسلِمٍ «صُومي عن أُمِّكِ» لِمَنْ قالَتْ له أُمِّي ماتَتْ وعليها صَومُ نذْرٍ ....

رَدّه أنّا لم نَعمَلْ هُنا بمُجرَّدِ صِحَّتِه بَلْ بقولِه في هَذِه المسألةِ بخُصوصِها إنْ صَحَّ الحديثُ قُلْتُ به فَتَفَطَّنْ لِذلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (وَفي الرّوضةِ إلَخ) تَأييدٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (وَهوَ الصّوابُ) أيْ: القديمُ. ▫ قولُه: (الجزمُ بِه) أيْ بالقديمِ. ▫ قولُه: (ضَعيفٌ) أيْ: ومَعَ ضَعفِه فالإطْعامُ لا يُمْتَنَعُ عندَ القائِلِ بالصَّوْمِ مُغْني وأسْنَى وإيعابٌ. ▫ قولُه: (وانْتَصَرَ لَهُ) أيْ: لِلْجَديدِ. ▫ قولُه: (في الخبَرِ) أيْ: المارِّ عَنْ شَرْحِ مُسْلِمٍ آنِفًا.

▫ قولُه: (لِكَوْنِه) أيْ: التُّرابِ. ▫ قولُه: (لَهُ) أيْ: لِلْحَمْلِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (رِوايَتَهُ) أيْ: حَديثَ الصَّوْمِ. ▫ قولُه: (وَفيهِ) أيْ: في انْتِصارِ الجديدِ بما ذُكِرَ (ما فيهِ) لَعَلَّه أرادَ به ما مَرَّ آنِفًا عَن الإيعابِ وغيرِه أنّ الإطْعامَ لا يُمْتَنَعُ عندَ القائِلِ بالصَّوْمِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (والوليُّ) أيْ: الذي يَصومُ على القديمِ (كُلُّ قريبٍ) أيْ: لِلْمَيِّتِ بأيِّ قَرابةٍ كانَ وإنْ لم يَكُنْ وارِثًا ولا وليَّ مالٍ ولا عاصِبًا مُغْني زادَ النِّهايةُ والأوْجَهُ كَما قاله الزَّرْكَشيُّ اشْتِراطُ بُلوغِه اهـ زادَ الإيعابُ وكَوْنُه عاقِلًا وإنْ كانَ قِنًّا اهـ قال ع ش قولُه م ر بأيِّ قَرابةٍ إلَخ أيْ: بشَرْطِ أنْ يُعرفَ نَسَبُه مِنْه ويُعَدَّ في العادةِ قَريبًا له شَوْبَريٌّ وظاهِرُه ولَوْ رَقيقًا اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (عَلَى المُختارِ) ظاهِرُ كَلامِ المُصَنِّفِ أنّه لا يَلْزَمُ الوليَّ صيامٌ ومَحَلُّه إنْ كانَ غيرَ وارِثٍ أوْ حَيْثُ لا تَرِكةَ فَإنْ كانَ وارِثًا وثَمَّةَ تَرِكةٌ لَزِمَه إمّا الإطْعامُ وإمّا الصَّوْمُ بنَفْسِه أوْ مَأذونِه بأُجرةٍ أوْ غيرِها ولِلْوَليِّ الإذْنُ بأُجرةٍ فَتُدْفَعُ مِن التَّرِكةِ نَعَمْ إنْ زادَتْ على الفِدْيةِ اعْتُبِرَ رِضا الورَثةِ في الزّائِدِ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ

▫ قولُه: (فَتَعَيَّنَ حَمْلُ الصِّيامِ) التَّعَيُّنُ مَمْنوعٌ ولَوْ قال بعضُ الورَثةِ أنا أصومُ وآخُذُ الأُجرةَ جازَ شَرْحُ م ر ولَوْ قال بعضُ الورَثةِ نُطْعِمُ وبعضُهم نَصومُ أُجيبَ الأوَّلونَ كَما رَجَّحَه الزَّرْكَشيُّ وابنُ العِمادِ؛ لِأنّ إجْزاءَ الإطْعامِ مُجْمَعٌ عليه ولَوْ تَعَدَّدَ الورَثةُ ولَمْ يَصُمْ عَنْه قَريبٌ وُزِّعَتْ عليهم الأمْدادُ على قدرِ إرْثِهم ثم مَنْ خَصَّه شَيْءٌ له إخراجُه والصَّوْمُ عَنْه ويُجْبَرُ الكَسْرُ نَعَمْ لَوْ كانَ الواجِبُ يَوْمًا لم يَجُزْ تَبعيضُ واجِبِه بَلْ لا نَتَصَوَّرُ صَوْمًا وإطْعامًا؛ لِأنّه بمَنْزِلةِ كَفّارةٍ واحِدةٍ وقد يُقالُ بَلْ كَفّارةٌ واحِدةٌ لا بمَنْزِلَتِها ولَوْ أذِنوا لِمَنْ يُكَفِّرُ ويَرْجِعُ عليهم فَإنْ فَدَى رَجَعَ أوْ صامَ تَأتَّى فيه الوجْهانِ قولُه: لِأنّه بمَنْزِلةِ كَفّارةٍ واحِدةٍ إلَخ يُؤْخَذُ مِنْه أنّ نَحْوَ كَفّارةِ الظِّهارِ لا يَجوزُ تَبعيضُها بصَوْمِ بعضٍ وإطْعامِ بعضٍ؛ لِأنّها كَفّارةٌ واحِدةٌ فيما لَوْ كَفَّرَ المخلوفُ عليه بالصَّوْمِ وقُلْنا له الرُّجوعُ على الحالِفِ فَقيلَ يَرْجِعُ عليه بما قابَلَ الأمْدادَ مِن الصَّوْمِ وقيلَ لا شَرْحُ الإرْشادِ.

وهو يُبطِلُ احتِمالَ أنْ يُرادَ به وليُّ المالِ أو وليُّ العُصُوبةِ ولو كان عليه ثلاثونَ يومًا أو أكثرُ فصامَها أقارِبُه أي أو مأذونُو الميِّتِ أو قَريبُه في يومٍ واحِدٍ أجزَأتْ كما بَحَثَه في المجمُوعِ وقاسَه غيرُه على ما لو كان عليه حجُّ إسلامٍ وحَجُّ نَذْرٍ وحَجُّ قضاءٍ فاستأجَرَ عنه ثلاثةً كُلًّا لِواحِدةٍ في سنةٍ واحِدةٍ.

الصَّوْمِ ولَوْ قال بعضُ الورَثةِ أنا أصومُ وآخُذُ الأُجرةَ جازَ إذا رَضيَ بَقيَّةُ الورَثةِ بصَوْمِه واستأجَروه هم أو الوصيُّ لِذَلِكَ وإنْ تَشاحوا قُسِّمَت الأمْدادُ بَيْنَهم على قدرِ إرْثِهم إذا لم يَكُنْ هُناكَ مِن الأقارِبِ إلاّ الورَثةُ أو امْتَنَعَ غيرُ الورَثةِ مِن الصَّوْمِ ولَوْ كانَ الواجِبُ يَوْمًا لم يَجُزْ تَبْعيضُ واجِبِه صَوْمًا وطَعامًا ؛ لِأنّه بمَنْزِلةِ كَفّارةٍ واحِدةٍ ولَوْ قال بعضُهم نَصومُ وبعضُهم نُطْعِمُ أُجيبَ مَنْ دَعا إلى الإطْعامِ إيعابٌ ونِهايةٌ زادَ الأوَّلُ ولَوْ أذِنوا لِبعضِهم أنْ يُكَفِّرَ ويَرْجِعَ عليهم فَإنْ أطْعَمَ رَجَعَ على كُلٍّ بحِصَّتِه وإنْ صامَ فَفيه نَظَرٌ والذي يُتَّجَهُ أنّه لا رُجوعَ له بشَيْءٍ اهـ وزادَ الثّاني في مَسْألةِ تَقْسيمِ الأمْدادِ ثم مَنْ خَصَّه شَيْءٌ له إخْراجُه والصَّوْمُ عَنْه اهـ قال ع ش قولُه م ر لم يَجُزْ تَبْعيضُ إلَخْ أيْ : فالطَّريقُ أنْ يَتَّفِقوا على صَوْمٍ واحِدٍ أوْ يُخْرِجوا مُدَّ طَعامٍ فَإنْ لم يَفْعَلوا شَيْئًا مِن ذَلِكَ وجَبَ على الحاكِمِ إجْبارُهم على الفِدْيةِ أوْ أخْذِ مُدٍّ مِن تَرِكَتِه وإخْراجِه وقولُه م ر أُجيبَ مَنْ دَعا إلَخْ أيْ بالنِّسْبةِ لِقدرِ حِصَّتِه فَقَط اهـ ع ش.

▫ قَولُهُ: (وَهوَ يَبْطُلُ إلَخْ) أيْ : فَإنَّ عَدَمَ استِفْصالِه عَنْ إرْثِها وعَدَمِه يَدُلُّ على العُمومِ نِهايةٌ.

▫ قَولُهُ: (أجزَأتْ إلَخْ) وسَواءٌ في جَوازِ فِعْلِ الصَّوْمِ كَذَلِكَ أكانَ قد وجَبَ فيه التَّتابُعُ أمْ لا ؛ لِأنَّ التَّتابُعَ إنّما وجَبَ في حَقِّ المَيِّتِ لِمَعْنًى لم يوجَدْ في حَقِّ القَريبِ ولِأنّه التزَمَ صِفةً زائِدةً على أصْلِ الصَّوْمِ فَسَقَطَتْ بمَوْتِه نِهايةٌ وإمْدادٌ وإيعابٌ.

▫ قَولُهُ: (كَما بَحَثَه في المَجموعِ إلَخْ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني أيْضًا. ▫ قَولُهُ: (واستأجَرَ) أي : الوليُّ.

▫ قَولُهُ: (في سَنةٍ واحِدةٍ) أيْ : فَحَجّوا عَنْه في سَنةٍ واحِدةٍ إيعابٌ.

▫ قَولُهُ: (أجزَأتْ) قال في شَرْحِ الإرْشادِ قيلَ ومَحَلُّ الجوازِ في صَوْمٍ لم يَجِبْ فيه التَّتابُعُ ويُرَدُّ بأنَّ التَّتابُعَ إنّما وجَبَ في حَقِّ المَيِّتِ لِمَعْنًى لم يوجَدْ في حَقِّ القَريبِ هوَ التِزامُه له زيادةً على أصْلِ الصَّوْمِ فَسَقَطَ بمَوْتِه اهـ فَلْيُتَأمَّلْ قال في شَرْحِ الإرْشادِ عَن الزَّرْكَشيِّ إنَّ الوارِثَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إخراجِ الفِدْيةِ والصَّوْمِ والاستِئْجارِ والوليُّ غيرُ الوارِثِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الأخيرَيْنِ فَقَط اهـ. وفي شَرْحِ العُبابِ وظاهِرُ قولِ المُصَنِّفِ ولِقَريبِه إلَخْ أنّه لا يَلْزَمُ الوليَّ صِيامٌ وهوَ ما نَقَلَ ابنُ الرِّفْعةِ الاتِّفاقَ عليه ومَحَلُّه إنْ كانَ غيرَ وارِثٍ أوْ حَيْثُ لا تَرِكةَ فَإنْ كانَ وارِثًا وثَمَّ تَرِكةٌ لَزِمَه إمّا الإطْعامُ وإمّا الصَّوْمُ بنَفْسِه أوْ مَأذونِه بأُجْرةٍ أوْ غيرِها اهـ وقَضيّةُ كَلامِ الرّافِعيِّ استِواءُ مَأذونِ المَيِّتِ والقَريبِ فلا يُقَدَّمُ أحَدُهُما على الآخَرِ شَرْحُ م ر.

▫ قَولُهُ: (فاستأجَرَ عَنْه ثَلاثةً كُلٌّ لِواحِدةٍ في سَنةٍ) بَقيَ ما لَوْ وجَبَ التَّفْريقُ كَصَوْمِ التَّمَتُّعِ فَهَلْ يَجِبُ التَّفْريقُ على الوليِّ أوْ يَسْقُطُ فيه نَظَرٌ.

(ولو صامَ أجنبيٌّ) على هذا (بإذنِ) الميِّتِ بأنْ يكونَ أوصاه به أو بإذنِ (الوليِّ) ولو سَفيهًا فيما يظهَرُ؛ لأنّه أهلٌ للعِبادةِ (صَحَّ) ولو بأُجرةٍ كالحجِّ (لا) إنْ صامَ عنه (مُستقِلًّا) فلا يُجزِئُ (في الأصحِّ)؛ لأنّه لم يُرِد وفارَقَ الحجَّ بأنّ للمالِ فيه دَخلًا فأشبَهَ قضاءَ الدينِ ولو امتنَعَ الوليُّ من الإذنِ أو لم يتأهَّلْ لِنَحوِ صِبًا لم يأذَنِ الحاكِمُ على الأوجه بل إنْ كانتْ تركةً ....

▫ قولُ (المتْنِ): (ولَوْ صامَ أجنَبيٌّ بإذنِ الوليِّ) ولا يُشتَرَطُ في الآذِنِ والمأذونِ له الحُرّيّةُ فيما يَظْهَرُ؛ لِأنّ القِنّ مِن أهلِ الفَرْضِ بخِلافِ الصَّبيِّ نِهايةٌ وشَرْحُ الإرْشادِ عِبارةُ الإيعابِ أي الغريبُ إنْ تأهَّلَ بأنْ يكونَ بالِغًا عاقِلًا وإنْ كانَ قِنًّا فيما يَظْهَرُ اه وعِبارةُ ع ش قولُ المُصَنِّفِ ولَوْ صامَ أجْنَبيٌّ خَرَجَ به ما لَوْ أذِنَ الأجْنَبيُّ المأذونُ له لِأجْنَبيٍّ آخَرَ فلا يُعْتَدُّ بإذْنِه وقولُه بإذْنِ الوليِّ أيْ: السّابِقِ الذي يَصومُ على القديم واللّامُ فيه لِلْعَهْدِ فَيَصْدُقُ بكُلِّ قَريبٍ وإنْ بَعُدَ ولَمْ يَكُنْ وارِثًا اه وعِبارةُ سم قولُ المُصَنِّفِ بإذْنِ الوليِّ شامِلٌ لِغيرِ الوارِثِ اه. ▫ قولُه: (بإذْنِ الميِّتِ إلَخ) وقَضيّةُ كَلامِ الرّافِعيِّ استِواءُ مأذونِ الميِّتِ والقريبِ فلا يُقَدَّمُ أحَدُهُما على الآخَرِ نِهايةٌ وإيعابٌ أيْ؛ لِأنّ القريبَ قائِمٌ مَقامَ الميِّتِ فَكَأنّه أذِنَ لَهُما وعليه فَلَوْ صاما عَن الميِّتِ قدرَ ما عليه فإنْ وقَعَ ذلِكَ مُرَتَّبًا وقَعَ الأوَّلُ عَنه والثّاني نَفْلًا لِلصّائِمِ ولَوْ وقَعا مَعًا احتَمَلَ أنْ يُقالَ وقَعَ واحِدٌ مِنهُما عَن الميِّتِ لا بعَيْنِه والآخَرُ عَن الصّائِمِ ع ش. ▫ قولُه: (ولَوْ بأُجرةٍ) وهيَ عندَ استِئْجارِ الوارِثِ مِنْ رَأسِ المالِ نِهايةٌ قال ع ش ومَحَلُّ ذلِكَ حَيْثُ كانَ حائِزًا أوْ غيرَه واستأجَرَ بإذْنِ الورَثةِ وإلّا كانَ ما زادَ على ما يَخُصُّه تَبَرُّعًا مِنه فلا تَعَلُّقَ لِشَيْءٍ مِنه بالتَّرِكةِ اه عِبارةُ سم قال في شَرْحِ الإرْشادِ عَن الزَّرْكَشيِّ إنّ الوارِثَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إخْراجِ الفِدْيةِ والصَّوْمِ والاستِئْجارِ والوليُّ غيرُ الوارِثِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الأخيرَيْنِ فَقَطْ اه.

▫ قولُ (المتْنِ): (مُسْتَقِلًّا) أيْ: بلا إذْنٍ سم. ▫ قولُه: (ولَو امتَنَعَ الوليُّ إلَخ) أيْ: ولَمْ يَصُمْ ولَمْ يُطْعِمْ سم.
▫ قولُه: (أوْ لم يتأهَّلْ إلَخ) أيْ: أوْ لم يَكُنْ قَريبٌ مُغْني وإيعابٌ. ▫ قولُه: (عَلَى الأوْجَهِ) وِفاقًا لِلأسْنَى والمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه ولَوْ قامَ بالقريبِ ما يَمْنَعُ الإذْنَ كَصِبًا وجُنونٍ أو امتَنَعَ الأهلُ مِن الإذْنِ والصَّوْمِ أوْ لم يَكُنْ قَريبٌ أذِنَ الحاكِمُ فيما يَظْهَرُ خِلافًا لِمَن استَوْجَهَ عَدَمَه اه قال ع ش قولُه م ر أذِنَ الحاكِمُ أيْ: وُجوبًا؛ لِأنّ فيه مَصْلَحةً لِلْمَيِّتِ والحاكِمُ يَجِبُ عليه رِعايَتُها والكلامُ فيما لَوْ استأذَنَه مَنْ يَصومُ أوْ يُطْعِمُ عَن الميِّتِ اه وعِبارةُ سم قولُه على الأوْجَهِ كَذا في شَرْحِ الرَّوْضِ وقد يُقالُ المُتَّجَهُ أنّه

▫ قولُه في (المتْنِ): (بإذْنِ الوليِّ) شامِلٌ لِغيرِ الوارِثِ. ▫ قولُه: (ولَوْ بأُجرةٍ) قال في شَرْحِ العُبابِ فَتُدْفَعُ مِن التَّرِكةِ نَعَمْ إنْ زادَتْ على الفِدْيةِ اعْتُبِرَ رِضا الورَثةِ أيْ: في الزّائِدِ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ الصَّوْمِ اه. ▫ قولُه: (مُسْتَقِلًّا) أيْ: بلا إذْنٍ. ▫ قولُه: (ولَوْ امتَنَعَ الوليُّ) أيْ: ولَمْ يَصُمْ ولَمْ يُطْعِمْ. ▫ قولُه: (أوْ لَم يتأهَّلْ) أيْ: لِلإذْنِ لِنَحْوِ صِبًا إلَخ في شَرْحِه لِلإرْشادِ والذي يَظْهَرُ أنّه يُشتَرَطُ في الآذِنِ والمأذونِ البُلوغُ لا الحُرّيّةُ؛ لِأنّ القِنّ مِن أهلِ فَرْضِ الصَّوْمِ بخِلافِ الصَّبيِّ ويُؤَيِّدُه ما يَأتي مِن اشْتِراطِ بُلوغِ مَنْ يَحُجُّ عَن الغيرِ وإنّما اشْتَرَطَ حُرّيَّتَه؛ لِأنّ القِنّ لَيْسَ مِنْ أهلِ حَجّةِ الإسْلامِ فَهوَ كالصَّبيِّ بخِلافِه هُنا اه. ▫ قولُه: (عَلَى الأوْجَهِ) كَذا في شَرْحِ الرَّوْضِ بَعْدَ أنْ نَقَلَ قولَ الأذْرَعيِّ فَهَلْ يَأذَنُ الحاكِمُ فيه نَظَرٌ اه وقد يُقالُ المُتَّجَهُ أنّه يَأذَنُ

تعَيَّنَ الإطعامُ وإلا لم يجب شيءٌ. (ولو ماتَ وعليه صلاةٌ أو اعتِكافٌ لم يُفعَلْ عنه ولا فِديةَ) تُجزئُ عنه لِعَدَمِ وُرُودِ ذلك (وفي الاعتِكافِ قولٌ) إنَّه يُفعَلُ عنه كالصومِ (والله أعلمُ) وفي الصلاةِ أيضًا قولٌ: إنَّها تُفعَلُ عنه أوصَى بها أم لا حكاه العَبّاديُّ عن الشافعيِّ وغيرِه عن إسحاقَ وعَطاءٍ لِخَبَرٍ فيه لكِنَّه معلولٌ بل نقَلَ ابنُ بُرهانٍ عن القديمِ أنَّه يلزَمُ الوليَّ أي: إنْ خلَّفَ تركةً أنْ يُصَلِّيَ عنه كالصومِ ووَجْهٌ عليه كثيرُونَ من أصحابِنا أنَّه يُطعِمُ عن كُلِّ صلاةٍ مُدًّا واختارَ جمعٌ من مُحقِّقي المُتأخِّرِين الأوَّلَ وفعَلَ به السُّبكيُّ عن بعضِ أقاربِه وبِما تقرَّرَ يُعلَمُ أنَّ نقلَ جمعٍ شافعيَّةٍ وغيرِهم الإجماعَ على المنعِ المُرادُ به إجماعُ الأكثرِ وقد تُفعَلُ هي

يَأذَنُ بَلْ ويَسْتَأجِرُ مِن التَّركةِ م ر اهـ. ▫ قولُه: (تَعَيَّنَ الإطْعامُ) صَريحٌ في امْتِناعِ الاسْتِئجارِ وقد يُقالُ يُتَّجهُ جَوازُه سم. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ وُرودِ ذلِكَ) وهَلْ يُسَنُّ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ خُروجًا مِنْ خِلافِ مَنْ أوْجَبَه في الصَّلاةِ الآتي عَنْ حَجّ قَريبًا ع ش عِبارةُ شَيْخِنا وقيلَ يُصَلِّي عَنْه وقيلَ يَفْدي عَنه لِكُلِّ صَلاةٍ مُدٌّ وعَن اعْتِكافِ كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلةٍ مُدٌّ ولا بَأسَ بتَقْليدِ ذَلِكَ فَإنْ قَلَّدَ الحنَفيّةَ في إسْقاطِ الصَّلاةِ المشْهورِ كانَ حَسَنًا اهـ. ▫ قولُه: (وفي الصَّلاةِ) إلى قولِه وقد تُفْعَلُ أقَرَّه ع ش. ▫ قولُه: (أنَّها تُفْعَلُ) أي: جازَ لِلْوَليِّ ولِغيرِه بإذْنِه أنْ يَفْعَلَها عَن الميِّتِ. ▫ قولُه: (حَكاه العَبّاديُّ عَن الشّافِعيِّ إلَخ) واخْتارَه ابنُ دَقيقِ العيدِ والسُّبكيُّ ومالَ إلى تَرْجيحِه ابنُ أبي عَصْرونٍ وغيرُه ونَقَلَ الأذْرَعيُّ عَنْ شَرْحِ التَّنْبيهِ لِلْمُحِبِّ الطَّبَريِّ أنَّه يَصِلُ لِلْمَيِّتِ ثَوابُ كُلِّ عِبادةٍ تُفْعَلُ عَنْه واجِبةً كانَتْ أوْ مُتَطَوَّعًا عَنه انْتَهى وكُتُبُ الحنَفيّةِ ناصّةٌ على أنَّ لِلإنْسانِ أنْ يَجْعَلَ ثَوابَ عَمَلِه لِغيرِه صَلاةً أوْ صَوْمًا أوْ صَدَقةً وفي شَرْحِ المُخْتارِ لِمُؤَلِّفِه مِنهم مَذْهَبُ أهلِ السُّنّةِ والجماعةِ أنَّ لِلإنْسانِ أنْ يَجْعَلَ ثَوابَ عَمَلِه وصَلاتِه لِغيرِه ويَصِلُه وعليه فلا يَبْعُدُ أنَّه له الصَّلاةُ وغيرُها عَنْه وصَحَّ في البُخاريِّ عَن ابنِ عُمَرَ رَضيَ اللَّهُ تعالى عَنْهما أنَّه أمَرَ مَنْ ماتَتْ أُمُّها وعليها صَلاةٌ أنْ تُصَلِّيَ عَنْها والظّاهِرُ أنَّه لا يَقولُه إلاّ تَوْقيفًا إيعابٌ. ▫ قولُه: (أنْ يُصَلِّيَ إلَخ) يَظْهَرُ أنَّ المُرادَ بنَفْسِه أوْ مَأذونِه بأُجْرةٍ أوْ مُتَبَرِّعًا وأنَّ المُرادَ بالوليِّ هُنا مُطْلَقُ القريبِ نَظيرَ ما مَرَّ في الصَّوْمِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ووَجْهٌ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه قولٌ إلَخ أي: وجه قائِلٍ بأنَّه يَجوزُ لِلْوَليِّ أنْ يُطْعِمَ إلَخ وقِياسُ ما مَرَّ في الصَّوْمِ عَنْ شَيْخِنا وغيرِه أنَّ لِلأجْنَبيِّ ولَوْ مِنْ غيرِ إذْنِ الوليِّ الإطْعامَ مِنْ مالِه عَن الميِّتِ. ▫ قولُه: (الأوَّلُ) أي: أنَّ الصَّلاةَ تُفْعَلُ عَنه ع ش وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وفَعَلَ به السُّبْكيُّ إلَخ) عِبارَتُه في الإيعابِ قال ابنُ أبي عَصْرونٍ لَيْسَ في الحديثِ ولا القياسِ ما يَمْنَعُ وُصولَ ثَوابِ الصَّلاةِ لِلْمَيِّتِ ورُوِيَ فيها أخْبارٌ غيرُ مَشْهورةٍ واسْتَظْهَرَ السُّبْكيُّ ما قاله لِحَديثٍ مُرْسَلٍ «مِنْ بِرِّ الوالِدَيْنِ أنْ تُصَلِّيَ لَهُما مَعَ صَلاتِك» قيلَ تَدْعوَ لَهُما ولا مانِعَ مِنْ حَمْلِه على ظاهِرِه قال وماتَ لي قَريبٌ عليه خَمْسُ صَلَواتٍ فَفَعَلْتُها عَنه قياسًا على الصَّوْمِ اهـ. ▫ قولُه: (عَنْ بعضِ أقارِبِه) عِبارةُ شَيْخِنا في أُمِّه اهـ. ▫ قولُه: (وقد تُفْعَلُ) عِبارةُ غيرِه ويُسْتَثْنى مِنْ مَنْعِ الصَّلاةِ والاعْتِكافِ عَن الميِّتِ على المُعْتَمَدِ رَكْعَتا الطَّوافِ إلَخ.

▫ قولُه: (وقد تُفْعَلُ) إلى قولِه واعْتَرَضَه في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه لا تُطاقُ عادةً.

بَلْ ويَسْتَأجِرُ مِن التَّركةِ م ر. ▫ قولُه: (تَعَيَّنَ الإطْعامُ) صَريحٌ في امْتِناعِ الاسْتِئجارِ وقد يُقالُ يُتَّجهُ جَوازُه.

والاعتِكافُ عن ميِّتٍ كركعتَيِ الطوافِ فإنَّها تفعَلُ عنه تبعًا للحجِّ وكما لو نذرَ أنْ يعتَكِفَ صائِمًا فماتَ فيَعتَكِفُ الوليُّ أو ما دونَه عنه صائِمًا. (والأظهَرُ وُجوبُ المُدِّ) ولا قضاءَ عن كُلِّ يومٍ من رمَضانَ أو نذْرٍ أو قضاءٍ أو كفَّارةٍ (على منْ أفطرَ للكِبَرِ) أو المرَضِ الذي لا يُرجى بُرؤُه بأنْ يلْحَقَه بالصومِ مشَقَّةٌ شَديدةٌ لا تُطاقُ عادةً؛ لأنَّ ذلك جاءَ عن جمعٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم ولا مُخالِفَ لهم وفارَقَ المريضَ المرجوَّ البُرءِ والمُسافِرَ بأنَّهما يتوَقَّعانِ زَوالَ عُذْرِهما أمَّا منْ يقدِرُ على الصومِ في زَمَنٍ لِنَحوِ بَردِه أو قِصَرِه فهو كَمَرجوِّ البُرءِ وخَرَجَ بأفطرَ ما لو تكَلَّفَ وصامَ فلا فِديةَ كما في الكِفايةِ عن البنْدَنيجِيِّ واعترَضَه الإسنوِيُّ بأنَّ قياسَ ما صَحَّحوه وهو أنَّه مُخاطَبٌ بالفِديةِ ابتِداءً عَدَمُ الاكتِفاءِ بالصومِ وقد يُجابُ بأنَّ محَلَّ مُخاطَبَتِه بها ابتِداءً ما لم يرِدِ الصومُ فحينئذٍ يكونُ هو المُخاطَبُ به وقَضيَّةُ كلامِ المتْنِ وغيرِه وُجوبُها ولو على فقيرٍ

قوله: (كركعتَيِ الطوافِ إلخ) أي: مِن الحاجِّ عَنْ غيرِه ومِن الوليِّ المُحْرِمِ عَنْ غيرِ مُمَيِّزٍ إيعابٌ.

قوله: (فيَعتَكِفُ الوليُّ أو مأذونُه صائِمًا) أي: وإنْ كانَت النِّيابةُ لا تُجزِئُ في الاعتِكافِ أي: المُنفَرِدِ شَيْخُنا. قوله: (أو نذْرٍ) أي: نَذَرَه حالَ قُدْرَتِه؛ إذ لا يَصِحُّ نَذْرُه حالَ عَجزِه المذكورِ نِهايةٌ ومُغْني.

قوله: (لا يُرجى بُرؤُه) أي: بقولِ أهلِ الخِبْرةِ شَيْخُنا. قوله: (مَشَقَّةٌ شَديدةٌ) لم يُبَيِّنْ ضابِطَ المشَقَّةِ هُنا المُبيحةَ لِلفِديةِ وقياسُ ما مَرَّ في المرَضِ أنها التي يُخشَى مِنْها مَحذورُ تَيَمُّمٍ ع ش عِبارةُ شَيْخِنا أي: بحَيْثُ يَلْحَقُه مَشَقَّةٌ شَديدةٌ لا تُحتَمَلُ عادةً عندَ الزِّياديِّ أوْ تُبيحُ التَّيَمُّمَ عندَ الرَّمْليِّ اهـ وكَلامُ الشّارِحِ هُنا موافِقٌ لِما نَقَلَه عَن الزِّياديِّ وفيما يَأتي في الحامِلِ والمُرْضِعِ موافِقٌ لِما نَقَلَه عَن الرَّمْليِّ ولَعَلَّه هوَ الظّاهِرُ فَيَنْبَغي أنْ يُحمَلَ ما هُنا على ما يَأتي. قوله: (لأنَّ ذلِكَ) أي: وُجوبَ المُدِّ أوْ إخراجَه بلا قَضاءٍ.

قوله: (ولا مُخالِفَ لَهُمْ) أي فَكانَ إجماعًا سُكوتيًّا. قوله: (فَهو كَمَرجوِّ البُرْءِ) أي: فَيَلْزَمُه إيقاعُه فيما يُطيقُه فيه نِهايةٌ. قوله: (فَلا فِديةَ إلخ) أي: كَما لَوْ تَكَلَّفَ مَنْ سَقَطَتْ عَنْه الجُمُعةُ فَعَلَها حَيْثُ أجزَأتْه عَنْ واجِبِه فلا يَرِدُ عليه قولُ الإسنَويِّ قياسُ إلخ نِهايةٌ. قوله: (بأنَّ قياسَ إلخ) أي: قَضيَّتَه.

قوله: (وهوَ أنَّه) أي: نَحوَ الشَّيخِ الهرِمِ. قوله: (ابتِداءً) أي لا بَدَلاً عَن الصَّومِ نِهايةٌ ومُغْني.

قوله: (وقد يُجابُ إلخ) لا يَخفَى ما فيه ويُمكِنُ أنْ يُجابَ بأنَّه يَكفي لِلاكتِفاءِ بالصَّومِ أنَّه الأصْلُ وإنَّما سَقَطَ لِلعُذْرِ وما سَقَطَ لِلعُذْرِ يَجوزُ الرُّجوعُ إليْه فَليُتَأمَّلْ بَلْ قد عُهِدَ إجزاءُ واجِبِ الكامِلِينَ عَنْ غيرِهم كَما في الجُمُعةِ حَيْثُ أجزَأتْ مَنْ لم تَجِبْ عليه مِنْ نَحوِ الأُنثَى والرَّقيقِ سم وتَقَدَّمَ جَوابُه الثّاني عَن النِّهايةِ. قوله: (فَحينَئِذٍ) أي: حينَ إرادَتِه الصَّومَ. قوله: (يَكونُ هوَ المُخاطَبُ إلخ) أي: ابتِداءً فيما يَظْهَرُ حَتّى لا يَرِدَ عليه أنَّ مُقتَضاه أنَّه إذا أرادَ الصَّومَ امتَنَعَ الإطْعامُ بمُجَرَّدِ هَذِه الإرادةِ بَصريٌّ.

قوله: (وقد يُجابُ إلخ) لا يَخفَى ما فيه ويُمكِنُ أنْ يُجابَ بأنَّه يَكفي لِلاكتِفاءِ بالصَّومِ أنَّه الأصْلُ وإنَّما سَقَطَ لِلعُذْرِ وما سَقَطَ لِلعُذْرِ يَجوزُ الرُّجوعُ إليْه فَليُتَأمَّلْ بَلْ قد عُهِدَ إجزاءُ واجِبِ الكامِلِينَ عَنْ غيرِهم كَما في الجُمُعةِ حَيْثُ أجزَأتْ مَنْ يَجِبُ عليه مِنْ نَحوِ الأُنثَى والرَّقيقِ.

فتستقِرُ في ذِمَّتِه لكِنَّه صَحَّحَ في المجمُوعِ سُقُوطَها عنه كالفِطرةِ؛ لأنَّه عاجِزٌ حالَ التكليفِ بها وليستْ في مُقابَلةِ جِنايةٍ ونَحوِها فإنْ قُلْت يُنافيه قولُهم حقُّ الله الماليُّ إذا عَجَزَ عنه العبدُ وقتَ الوُجوبِ ثَبَتَ في ذِمَّتِه وإنْ لم يكُنْ على جهةِ البدلِ إذا كان بِسَبَبٍ منه وهو هنا كذلك؛ إذْ سَبَبُه فِطرُه قُلْت كونُ السبَبِ فِطرَه ممنُوعٌ وإلا لَزِمَتِ الفِديةُ للقادِرِ فعَلِمنا أنَّ السبَبَ إنَّما هو عَجزُه المُقتَضي لِفِطرِه وهو ليس من فِعلِه فاتَّضَحَ ما في المجمُوعِ فتَأمَّلْه ولو قَدر بعدُ على الصومِ ....

▫ قولُه: (فَتَستَقِرُ في ذِمَّتِهِ) اعتَمَدَه الأسنَى والمُغني والنِّهايةُ وكَذا شَيخُنا ثم قال وهَذا في الحُرِّ وأمَّا الرَّقيقُ فلا فِديةَ عليه إذا أفطَرَ لِكِبَرٍ أوْ مَرَضٍ وماتَ رَقيقًا ويَجوزُ لِسَيِّدِه أنْ يَفديَ عَنه ولِقَريبِه أنْ يَفديَ أوْ يَصومَ عَنه ولَيسَ لِسَيِّدِه أنْ يَصومَ عَنه إلاَّ بإذنٍ؛ لِأنَّه أجنَبيٌّ اهـ وقولُه ولَيسَ لِسَيِّدِه إلَخ تَقَدَّمَ عَنْ سم والبُجَيرِميِّ ما يُخالِفُهُ. ▫ قولُه: (لَكِنَّه صَحَّحَ في المَجموعِ سُقوطَها) أيْ فلا تَجِبُ إذا أيسَرَ بَعدَ وقتِ الوُجوبِ وهَذا في الحُرِّ وكَذا في الرَّقيقِ بالأولَى وإنْ عَتَقَ وأيسَرَ بَعدَ وقتِ الوُجوبِ وما تَقَرَّرَ هُنا في الرَّقيقِ يُحتَمَلُ جَرَيانُه في مَسألةِ الحامِلِ والمُرضِعِ الآتيةِ فلا تَجِبُ عليه الفِديةُ وإنْ عَتَقَ بَعدُ وأيسَرَ؛ لِأنَّه لَيسَ مِنْ أهلِ وُجوبِ المالِ وقتَ الوُجوبِ خِلافًا لِما في العُبابِ تَبَعًا لِلقَفّالِ سم. ▫ قولُه: (يُنافيه) أيْ ما صَحَّحَه في المَجموعِ. ▫ قولُه: (وإلاَّ لَزِمَت الفِديةُ إلَخ) قد يُجابُ بأنَّه أفطَرَه بشَرطِ العَجزِ. ▫ قولُه: (إنَّما هوَ عَجزُه المُقتَضي لِفِطرِهِ) قد يُستَدَلُّ على أنَّ السَّبَبَ لَيسَ العَجزَ المَذكورَ بأنَّه لَوْ كانَ ذَلِكَ لَزِمَت الفِديةُ مَنْ تَكَلَّفَ وصامَ لِتَحَقُّقِ عَجزِه المُقتَضي لِفِطرِه مَعَ ذَلِكَ كَما لا يَخفَى سم. ▫ قولُه: (ولَوْ قَدَرَ) إلى قولِ المَتنِ والأصَحُّ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه لِأنَّه وقَعَ تَبَعًا وقولَه وإنْ لم تَتَعَيَّنْ إلى المَتنِ وقولَه وفي نُسَخٍ إلى والفِديةُ وقولَه وأيضًا أمَّا المُرضِعةُ وكَذا في المُغني إلاّ قولَه ولَيسَتا إلى المَتنِ وقولَه لِأنَّه وقَعَ إلى المَتنِ وقولَه وكَذا إنْ كانَتا إلى المَتنِ. ▫ قولُه: (ولَوْ قَدَرَ إلَخ) ولَوْ أخَّرَ نَحوُ الهرِمِ الفِديةَ عَن السَّنةِ الأولَى لم يَلزَمْه شَيْءٌ لِلتَّأخيرِ ولَيسَ له ولا لِلحامِلِ أو المُرضِعِ الآتيَيْنِ تَعجيلُ فِديةِ يَومَيْنِ فأكثَرَ ولَهم تَعجيلُ فِديةِ يَوْمٍ فيه أوْ في لَيلَتِه نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ولَيسَ له ولا لِلحامِلِ إلَخ وإذا قُلنا بعَدَمِ الاعتِدادِ بما عَجَّلَه هَلْ له أنْ يَستَرِدَّه أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الأوَّلُ وإنْ لم يَعلَمِ الآخِذُ بكَونِها مُعَجَّلةً أخذًا مِمّا مَرَّ فيما لَوْ

▫ قولُه: (فَتَستَقِرُ في ذِمَّتِهِ) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (لَكِنَّه صَحَّحَ في المَجموعِ سُقوطَها عَنْهُ) فلا تَجِبُ إذا أيسَرَ بَعدَ وقتِ الوُجوبِ وهَذا في الحُرِّ وكَذا في الرَّقيقِ بالأولَى وإنْ عَتَقَ وأيسَرَ بَعدَ وقتِ الوُجوبِ لا يُقالُ العِبرةُ بوَقتِ الأداءِ؛ لِأنَّ اعتِبارَ وقتِ الأداءِ إنَّما هوَ في المُؤَدَّى بَعدَ ثُبوتِ الوُجوبِ في وقتِه ولَم يَثبُتْ هُنا كَذَلِكَ وما تَقَرَّرَ هُنا في الرَّقيقِ يُحتَمَلُ جَرَيانُه في مَسألةِ الحامِلِ والمُرضِعِ الآتيةِ فلا تَجِبُ عليه الفِديةُ وإنْ عَتَقَ بَعدُ وأيسَرَ؛ لِأنَّه لَيسَ مِنْ أهلِ وُجوبِ المالِ وقتَ الوُجوبِ خِلافًا لِما في العُبابِ تَبَعًا لِلقَفّالِ. ▫ قولُه: (وإلاّ لَزِمَت الفِديةُ إلَخ) قد يُجابُ بأنَّ فِطرَه بشَرطِ العَجزِ. ▫ قولُه: (إنَّما هوَ عَجزُه المُقتَضي لِفِطرِهِ) قد يُستَدَلُّ على أنَّ السَّبَبَ لَيسَ العَجزَ المَذكورَ بأنَّه لَوْ كانَ ذَلِكَ لَزِمَت الفِديةُ مَنْ

لم يلزَمه قضاءٌ كما قاله الأكثرُونَ وفارَقَ نظيرَه الآتيَ في المعضُوبِ بأنّه هنا مُخاطَبٌ بالفِديَةِ ابتِداءً فأجزَأتْ عنه وثَمَّ المعضُوبُ مُخاطَبٌ بالحجّ وإنّما جازَتْ له الإنابةُ للضَّرُورةِ وقد بانَ عَدَمُها. (وأمّا الحامِلُ والمُرضِعُ) غيرُ المُتَحَيِّرةِ وليستا في سَفَرٍ ولا مرَضٍ (فإنْ أفطرَتا خوفًا على نفسِهما) أنْ يحصُلَ لهما من الصومِ مُبيحُ تيَمُّمٍ (وجَبَ القضاءُ بلا فِديَةٍ) كالمريضِ المرجوِّ البُرءِ وإنْ انضَمَّ لذلك الخوفُ على الولَدِ؛ لأنّه وقَعَ تبعًا ولأنّه إذا اجتمع المانِعُ ....

أخرَجَ غيرَ الجِنسِ فإنّه يُستَرَدُّ مِنه مُطلَقًا لِفَسادِ القبْضِ وتقَدَّمَ أنّ مِثلَ ذَلِكَ كُلُّ ما لم يَقَعِ الموقِعَ وكانَ قَبضُه فاسِدًا وكَذا لَوْ عَجَّلَ لَيْلًا المُفطِرُ لِلْكِبَرِ أو المرَضِ ثم تَحَمَّلَ المشَقّةَ وصامَ صَبيحةَ لَيْلةِ التَّعجيلِ فَيَتَبَيَّنُ عَدَمُ وُقوعِ ما عَجَّلَه الموقِعَ ويَستَرِدُّه على ما مَرَّ اهـ ع ش وظاهِرُه وإنْ عَلِمَ الآخِذُ بكَوْنِها مُعَجَّلةً.

▫ قولُه: (ولَوْ قَدَرَ بَعْدَ) أي: لَوْ قَدَرَ مَنْ ذُكِرَ بَعْدَ الفِطْرِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لَم يَلزَمْه قَضاءٌ إلَخ) أي: وإنْ كانَت الفِدْيةُ باقِيةً في ذِمَّتِه ع ش عِبارةُ شَيخِنا سَواءٌ كانَت القُدرةُ بَعْدَ إخراجِ الفِدْيةِ أوْ قَبْلَه اهـ.

▫ قولُه: (وفارَقَ نَظيرَه الآتيَ إلَخ) هَذا الفَرقُ لا يَتأتّى فيمَنْ أرادَ الصَّوْمَ لِما أفادَه مَعَ أنّ ظاهِرَ كَلامِهِم عُمومُ عَدَمِ لُزومِ القضاءِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (بِأنّه هُنا مُخاطَبٌ بالفِدْيةِ إلَخ) وقد يُقالُ لِمَ كانَ الخِطابُ ابْتِداءً هُنا بالفِدْيةِ دونَ الصَّوْمِ وفي المعضوبِ بالحجِّ دونَ الإنابةِ. ▫ قولُه: (وثَمَّ المعضوبُ مُخاطَبٌ بالحجِّ) أي: ابْتِداءً رَشيديٌّ قالَ ع ش ويَقَعُ الحجُّ الأوَّلُ لِلنّائِبِ ويَستَرِدُّه مِنه ما دَفَعَه إلَيْه مِن الأُجرةِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وأمّا الحامِلُ إلَخ) أي: ولَوْ كانَ الحملُ مِنْ زِنًا أوْ بغيرِ آدَميٍّ ولا فَرْقَ في الرَّضيعِ بَيْنَ أنْ يَكونَ آدَميًّا أوْ حَيَوانًا مُحتَرَمًا ثم رَأيْته في الزِّياديِّ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (والمُرْضِعُ) يَنْبَغي ولَوْ لِحَيَوانٍ مُحتَرَمٍ غيرِ آدَميٍّ سم عِبارةُ المُغْني وأمّا الحامِلُ والمُرْضِعُ فَيَجوزُ لَهُما الإفطارُ إذا خافَتا على أنْفُسِهِما أوْ على الولَدِ سَواءٌ كانَ الولَدُ ولَدَ المُرْضِعةِ أمْ لا وسَواءٌ كانَتْ مُستَأجَرةً أمْ لا ويَجِبُ الإفطارُ إنْ خافَتْ هَلاكَ الولَدِ وكَذا يَجِبُ على المُستَأجَرةِ كَما صَحَّحَه في الرَّوْضةِ لِتَمامِ العقْدِ وإنْ لم تَخَفْ هَلاكَ الولَدِ وأمّا القضاءُ فإنْ أفطَرَتا خَوْفًا إلَخ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (على نَفْسِها) الأوْلَى أنْفُسِهِما. ▫ قولُه: (غيرُ المُتَحَيِّرةِ إلَخ) سَيَذْكُرُ مُحتَرَزَ ذَلِكَ.

▫ قولُه: (أنْ يَحصُلَ لَهُما مِن الصَّوْمِ إلَخ) ويَنْبَغي في اعْتِمادِ الخوْفِ المذْكورِ أنّه لا بُدَّ مِن إخبارِ طَبيبٍ مُسلِمٍ عَدْلٍ ولَوْ روايةً أُخِذَ مِمّا قيلَ في التَّيَمُّمِ ع ش. ▫ قولُه: (لِأنّه وقَعَ تَبَعًا) أشارَ به إلى رَدِّ ما يُقالُ إنّه ارْتَفَقَ به شَخْصانِ فَكانَ حَقُّه لُزومَ الفِدْيةِ ووَجْهُ الرَّدِّ أنّ الخوْفَ هُنا تابِعٌ لِخَوْفِها على نَفْسِها ويُغتَفَرُ في التّابِعِ ما لا يُغتَفَرُ في المتْبوعِ والفِطْرُ في الإنْقاذِ الآتي لم يَجِبْ عَيْنًا بَلْ لِكَوْنِه وسيلةً إلى الإنْقاذِ الواجِبِ فالخوْفُ على النَّفْسِ لَيْسَ أصْليًّا فَوَجَبَت الفِدْيةُ لِما في ذَلِكَ مِن الارْتِفاقِ بَصْريٌّ وعِبارةُ المُغْني فإنْ قيلَ

تَكَلَّفَ وصامَ لِتَحَقُّقِ عَجْزِه المُقتَضي لِفِطْرِه مَعَ ذَلِكَ كَما لا يَخْفَى فإنْ قُلْت المُرادُ أنّ السَّبَبَ هوَ العجْزُ مَعَ الفِطْرِ بالفِعْلِ أي: هَذا المجْموعُ وهوَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِه؛ لِأنّ المجْموعَ الذي هوَ جُزْؤُه لَيْسَ مِنْ فِعْلِه قُلْت قولُ المتْنِ والمُرْضِعُ يَنْبَغي ولَوْ لِحَيَوانٍ مُحتَرَمٍ غيرِ آدَميٍّ.

وهو الخوفُ على النفسِ ألا ترى أنّ منْ أفطرَ خوفَ الهلاكِ على نفسِه بِغيرِ ذلك ينتفي عنه المُدُّ والمُقتضي وهو الخوفُ على الولَدِ غُلِّبَ المانِعُ (أو) خافتَا (على الولَدِ) وحدَه أنْ تُجهَضَ أو يقِلَّ اللبَنُ فيتَضرَّرَ بِمُبيحِ تيمُّمٍ ولو منْ تبرَّعَتْ بإرضاعِه أو استُؤْجِرَتْ له وإنْ لم تتعَيَّنْ بأنْ

إذا خافتَا على أنْفُسِهِما مَعَ ولَدَيْهِما فهوَ فِطْرٌ ارْتَفَقَ به شَخْصانِ فكانَ يَنْبَغي الفِدْيةُ قياسًا على ما سيأتي أُجيبَ بأنَّ الآيَةَ ورَدَتْ في عَدَمِ الفِدْيةِ فيما إذا أفطَرَتا خوفًا على أنْفُسِهِما فلا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكونَ الخوْفُ مَعَ غيرِهِما أوْ لا وهيَ قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٥] إلى آخِرِها اهـ. ◘ قولُه: (وَهوَ الخوفُ إلَخ) كَوْنُه مانِعًا مَحلُّ تأمُّلٍ ولَيْسَ في قولِه ألا تَرَى إلَخ ما يَدُلُّ لِذَلِكَ فتَأمَّلْ بَصْريٌّ.

◘ قولُه: (بِغيرِ ذَلِكَ) يَعْني بدونِ الخوْفِ على الولَدِ. ◘ قولُه: (أوْ خافتَا على الولَدِ) أيْ: ولَوْ حَرْبيًّا على الأوْجَهِ؛ لِأنّه مُحْتَرَمٌ خِلافًا لِما يَقْتَضيه كَلامُ الزَّرْكَشيِّ إيعابٌ. ◘ قولُه: (ولَوْ حَرْبيًا) أيْ بأن استُؤْجِرَت امْرَأةٌ مُسْلِمةٌ لِإرْضاعِ ولَدٍ حَرْبيٍّ مَثَلًا ع ش. ◘ قولُه: (ولَوْ مَنْ تَبرَّعَتْ إلَخ) الأوْلَى إسْقاطُ لَفْظةِ مَنْ.

◘ قولُه: (وإنْ لم تتَعَيَّنْ إلَخ) خِلافًا لِلْمُغْني والأسْنَى عِبارةُ الأوَّلِ وظاهِرٌ كَما قال شَيْخُنا أنَّ مَحْمَلَ ما ذُكِرَ أيْ: جَوازِ الفِطْرِ مَعَ القضاءِ والفِدْيةِ في المُسْتَأجَرةِ والمُتطَوِّعةِ إذا لم يوجَدْ مُرْضِعةٌ مُفْطِرةٌ أوْ صائِمةٌ لا يَضُرُّها الإرْضاعُ اهـ وعِبارةُ النِّهايةِ وما بَحَثَه الشَّيْخُ مِنْ أنَّ مَحَلَّ ما ذُكِرَ في المُسْتَأجَرةِ والمُتطَوِّعةِ إذا لم توجَدْ مُرْضِعةٌ مُفْطِرةٌ إلَخ مَحْمولٌ في المُسْتَأجَرةِ على ما إذا غَلَبَ على ظَنِّها احتياجُها إلى الإفْطارِ قَبْلَ الإجارةِ وإلاّ فالإجارةُ بالإرْضاعِ لا تَكونُ إلاّ إجارةَ عَيْنٍ ولا يَجوزُ إبْدالُ المُسْتَوْفَى مِنْه فيها اهـ وأقرَّه م ر قال الرَّشيديُّ قولُه م ر مَحْمولٌ على ما إذا غَلَبَ على ظَنِّها إلَخ وحينَئِذٍ فلا تَصِحُّ الإجارةُ لِعَدَمِ قُدْرَتِها على تَسْليمِ المَنْفَعةِ شَرْعًا وخَرَجَ بذَلِكَ ما إذا لم يَغْلِبْ على ظَنِّها ما ذُكِرَ فتَصِحُّ الإجارةُ ويَجوزُ لَها الفِطْرُ بَلْ يَجِبُ ويُمْتَنَعُ عليه دَفْعُ الطِّفْلِ لِغيرِها وهوَ مَوْضوعُ كَلامِ الأصْحابِ وهوَ حاصِلُ قولِه م ر وإلاّ فالإجارةُ إلَخ اهـ.

◘ قولُه: (وإنْ لم تتَعَيَّنْ إلَخ) ما بَحَثَه الشَّيْخُ في شَرْحِ الرَّوْضِ مَعَ أنَّ مَحَلَّ ما ذُكِرَ أيْ: مِن الفِطْرِ مَعَ القضاءِ والفِدْيةِ في المُسْتَأجَرةِ والمُتطَوِّعةِ إذا لم توجَدْ مُرْضِعةٌ مُفْطِرةٌ أوْ صائِمةٌ لا يَضُرُّها الإرْضاعُ مَحْمولٌ في المُسْتَأجَرةِ على ما إذا غَلَبَ على ظَنِّها احتياجُها إلى الإفْطارِ قَبْلَ الإجارةِ وإلاّ فالإجارةُ بالإرْضاعِ لا تَكونُ إلاّ إجارةَ عَيْنٍ ولا يَجوزُ إبْدالُ المُسْتَوْفَى مِنْه فيها شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (وإنْ لم تتَعَيَّنْ) بأنْ تَعَدَّدَت المَراضِعُ ثُمَّ كَما صَرَّحَ به في المَجْموعِ وعِبارَتُه في شَرْحِ العُبابِ ما نَصُّه وبَحَثَ أنَّ مَحَلَّه في المُسْتَأجَرةِ والمُتَبَرِّعةِ إنْ لم توجَدْ مُرْضِعةٌ مُفْطِرةٌ أوْ صائِمةٌ لا يَضُرُّها الإرْضاعُ أيْ وتَبَرَّعَتْ كُلٌّ مِنْهُما به لَكِنْ يَرُدُّه قولُ المَجْموعِ لَوْ كانَ هُناكَ نِسْوةٌ مَراضِعُ فَلِواحِدةٍ مِنْهُنَّ إرْضاعُه تَقَرُّبًا والفِطْرُ لِلْخَوْفِ عليه وإنْ لم يَتَعَيَّنْ عليها اهـ فتَأمَّلْ تَصْويرَه ذَلِكَ بما إذا كانَ ثَمَّ مَراضِعُ وقولَه وإنْ لم تَتَعَيَّنْ تَجِدْه صَريحًا في رَدِّ ذَلِكَ البَحْثِ اهـ وأقولُ صَراحَتُه في ذَلِكَ مَمْنوعةٌ قَطْعًا؛ لِأنَّ كُلاًّ مِنْ ذَلِكَ التَّصْويرِ وذَلِكَ القولِ صادِقٌ مَعَ وُجودِ مُفْطِرةٍ أوْ مَنْ لا يَضُرُّها الإرْضاعُ ومَعَ عَدَمِهِما كَما هوَ ظاهِرٌ فَيُمْكِنُ تَخْصيصُه بالثّاني فَأيْنَ الصَّراحةُ مَعَ ذَلِكَ فتَأمَّلْهُ.

تعدَّدتِ المراضِعُ كما صَرَّحَ به في المجمُوع (لَزِمَتْهما الفِديةُ في الأظهَرِ) لِقولِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٨٤] أنَّها منسُوخةٌ إلا في حقِّهما وفي نُسَخٍ لَزِمَتْهما القضاءُ وكذا الفِديةُ في الأظهَرِ. قال الأذرَعيُّ وأحسَبُه من إصلاحِ ابنِ جِعوانٍ والفِديةُ هنا على الأجيرةِ وفارَقَتْ كونَ دَمِ التمتُّعِ على المُستأجِرِ بأنَّ فِعلَ تلك من تتِمَّةِ إيصالِ المنفَعةِ الواجِبِ عليها وفِعلَ هذا من تمامِ الحجِّ الواجِبِ على المُستأجِرِ وأيضًا فالعِبادةُ هنا وقعَتْ لها وثَمَّ وقعَتْ له ....

▫ قولُ (لمتن): (لَزِمَتْهما الفِديةُ) أي: مِنْ مالِهِما مَعَ القضاءِ مُغْني زادَ النِّهايةُ والفِطْرُ فيما ذُكِرَ جائزٌ بَلْ واجِبٌ إنْ خيفَ نَحْوُ هَلاكِ الولَدِ ولا تَتَعَدَّدُ الفِدْيةُ بتَعَدُّدِ الأوْلادِ؛ لِأنَّها بَدَلٌ عَن الصَّوْمِ بخِلافِ العقيقةِ؛ لِأنَّها فِداءٌ عَنْ كُلِّ واحِدٍ اهـ.

▫ قولُ (لمتن): (لَزِمَتْها الفِديةُ إلخ) أي: مَعَ القضاءِ ولا تَتَعَدَّدُ الفِدْيةُ بتَعَدُّدِ الأوْلادِ ناشِريٌّ ورَوْضٌ والظّاهِرُ اخْتِصاصُ ذَلِكَ أي: لُزومُ الفِدْيةِ برَمَضانَ كَما يَدُلُّ عليه تَعْبيرُ العُبابِ بقولِه الثّانيةُ أي: مِنْ طُرُقِ الفِدْيةِ فَواتُ فَضيلةِ رَمَضانَ سم. ▫ قولُه: (أنَّها مَنسوخةٌ إلخ) أي والنّاسِخُ له قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] والقَوْلُ بنَسْخِه قولُ أكْثَرِ العُلَماءِ مُغْني. ▫ قولُه: (وفارَقَتْ كَوْنَ دَمِ التَّمَتُّعِ إلخ) يُتَأمَّلُ هَذا الكلامُ فَإنَّ الإرْضاعَ هُنا نَظيرُ الإتْيانِ بأعْمالِ الحجِّ اهـ سم بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (بأنَّ فِعْلَ تلك) أي: وهوَ فِطْرُها كَما عَبَّرَ به في شَرْحِ الرَّوْضِ أي: والنِّهايةُ والمُغْني اهـ سم.

▫ قولُه: (الواجِبِ إلخ) يُخْرِجُ المُتَطَوِّعةَ بخِلافِ قولِه الآتي وأيْضًا إلخ سم. ▫ قولُه: (وفِعْلَ هَذا) أي: الدَّمِ أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (وأيْضًا فالعِبادةُ إلخ) لَعَلَّ المُرادَ بالعِبادةِ هُنا الفِطْرُ وفي إطْلاقِ أنَّها عِبادةٌ وأنَّه لَها مَعَ أنَّ نَفْعَه لِلطِّفْلِ أيْضًا بَلْ هوَ المقصودُ بنَفْعِه نَظَرٌ ثم رَأيْتُ ما يَأتي قَريبًا مِمّا حاصِلُه تَصْويبُ إطْلاقِ

▫ قولُه في (لمتن): (لَزِمَتْهما الفِديةُ في الأظهَرِ) أي: مَعَ القضاءِ قال النّاشِريُّ ولا تَتَعَدَّدُ الفِدْيةُ بتَعَدُّدِ الأوْلادِ الرُّضَعاءِ في الأصَحِّ اهـ وعِبارةُ الرَّوْضِ ولا تَتَعَدَّدُ بتَعَدُّدِ الأوْلادِ اهـ قال في العُبابِ وتَبْقَى في ذِمّةِ المُعْسِرةِ والرَّقيقةِ إلى اليسارِ اهـ. ▫ قولُه: (لَزِمَتْهما الفِديةُ) الظّاهِرُ اخْتِصاصُ هَذا برَمَضانَ كَما يَدُلُّ عليه تَعْبيرُ العُبابِ بقولِه الثّانيةُ أي: مِنْ طُرُقِ الفِدْيةِ فَواتُ فَضيلةِ رَمَضانَ. ▫ قولُه: (وفارَقَتْ كَوْنَ دَمِ التَّمَتُّعِ على المُسْتَأجِرِ إلخ) يُتَأمَّلُ هَذا الكلامُ فَإنَّ الإرْضاعَ هُنا نَظيرُ الإتْيانِ بأعْمالِ الحجِّ فَإنْ أُريدَ بوُجوبِ إيصالِ المنْفَعةِ عليها الذي هوَ الإرْضاعُ وُجوبُه بمُقْتَضَى الإجارةِ فالإتْيانُ بأعْمالِ الحجِّ كَذَلِكَ فَإنَّه واجِبٌ على الأجيرِ بمُقْتَضَى الإجارةِ وإنْ أُريدَ وُجوبُ ذَلِكَ بمُقْتَضَى التَّكْليفِ فَكَما أنَّ أعْمالَ الحجِّ واجِبةٌ على المُسْتَأجِرِ فَإيصالُ اللَّبَنِ واجِبٌ على وليِّ الصَّبيِّ فَإنَّه المُكَلَّفُ به وإنْ لم يُباشِرْه بنَفْسِه على أنَّ الحُكْمَ جازٌ مَعَ إمْكانِ مُباشَرَتِه بنَفْسِه بأنْ يَكونَ الوليُّ وصيًّا مِنْ أُمٍّ وإنْ عَلَتْ لَها لَبَنٌ فَما مَعْنَى الفَرْقِ. ▫ قولُه: (بأنْ فَعَلَ تلك) أي: وهوَ فِطْرُها كَما عَبَّرَ به في شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (الواجِبُ عليها) يُخْرِجُ المُتَطَوِّعةَ بخِلافِ وأيْضًا الآتي أي بخِلافِ قولِ الشّارِحِ بَعْدُ وأيْضًا فالعِبادةُ هُنا إلخ.

▫ قولُه: (وأيْضًا فالعِبادةُ هُنا) يُحْتَمَلُ أنَّ المُرادَ بالعِبادةِ هُنا الصَّوْمُ وأنَّ المُرادَ بوُقوعِها ولَوْ بقَضائِها

أمّا المُرضِعةُ المُتَحَيِّرةُ فلا فِديةَ عليها للشكّ وكَذا إنْ كانتا في سَفرٍ أو مرَضٍ وترَخَّصَتا لأجلِه أو أطلَقَتا بخلافِ ما إذا ترَخَّصَتا للرّضيعِ والحملِ (والأصحُّ أنّه يَلحَقُ بالمُرضِعِ) فيما ذُكِرَ فيها من التفصيلِ (من) أفادَ قولُه يلحَقُ أنّ المُنقِذةَ المُتَحَيِّرةَ أو المُسافِرةَ أو المريضةَ فيهِنَّ هنا ما مرَّ ثَمَّ (أفطَرَ لإنقاذِ) ....

وُجوبِ الفِطرِ فَيَكونُ عِبادةً مُطلَقًا اهـ سم بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (أمّا المُرضِعةُ إلخ) وكَذا الحامِلةُ المُتَحَيِّرةُ بناءً على أنّ الحامِلَ تَحيضُ نِهايةٌ ومُغني وشَرْحُ بافَضلٍ. ▫ قولُه: (لِلشكِّ) أي: في أنّها حائِضٌ أو لا مُغني.
▫ قولُه: (فَلا فِديةَ عليها إلخ) هَذا ظاهِرٌ فيما إذا أفطَرَتْ سِتّةَ عَشَرَ يَومًا فأقَلَّ فإنْ أفطَرَتْ أزيَدَ مِن ذَلِكَ وجَبَت الفِديةُ لِما زادَ؛ لِأنّها أكثَرُ ما يُحتَمَلُ فَسادُه بالحيضِ حَتّى لَوْ أفطَرَتْ كُلَّ رَمَضانَ لَزِمَها مَعَ القضاءِ فِديةُ أربعةَ عَشَرَ يَومًا نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (لِأجلِهِ) أي: السّفرِ أو المرَضِ نِهايةٌ.
▫ قولُه: (وتَرَخَّصَتا) أي: وإنْ خيفَ على الولَدِ سم. ▫ قولُه: (أو أطلَقَتا) أي: قَصَدا التَّرَخُّصَ لَكِنْ لم يَقصِداه لِأجلِ السّفَرِ أو المرَضِ أو لِأجلِ الرّضيعِ أو الحمْلِ ويَبْقَى إذا لم يَقصِدا تَرَخُّصًا مُطلَقًا سم وقولُه ويَبْقَى ما إذا لم يَقصِدا إلخ والظّاهِرُ أنّها حينَئِذٍ مُفطِرةٌ بلا عُذرٍ فَتَدخُلُ في قولِ المُصَنِّفِ الآتي لا المُتَعَدّي بِفِطرِ رَمَضانَ بغيرِ جِماعٍ عِبارةُ شَرْحِ بافَضلٍ ولَوْ أفطَرَت المريضةُ أو المُسافِرةُ بنيّةِ التّرَخُّصِ أي: لِأجلِ السّفَرِ أو المرَضِ لم يَلزَمْها فِديةٌ وكَذا إنْ لم تَقصِدا ذَلِكَ ولا الخوْفَ على الولَدِ أوْ قَصَدَتا الأمرَيْنِ اهـ وهيَ شامِلةٌ لِما إذا لم تَقصِدا تَرَخُّصًا أصلًا. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما إذا تَرَخَّصَتا إلخ) وِفاقًا لِلنّهايةِ وخِلافًا لِلأسنَى والمُغني. ▫ قولُه: (فيما ذُكِرَ فيها إلخ) هَذا مَحَلُّ تَأمُّلٍ عِبارةُ النّهايةِ والمُغني أي: في إيجابِ الفِديةِ مَعَ القضاءِ اهـ وهيَ الظّاهِرةُ. ▫ قولُه: (مِن التّفصيلِ) أي: فَيُفَصَّلُ بَيْنَ أنْ يُفطِرَ خَوْفًا على نَفسِه وحْدَه أوْ مَعَ المُشرِفِ أوْ على المُشرِفِ وحْدَه سم. ▫ قولُه: (أفادَه إلخ) حَقُّ المَزجِ أنْ يُؤَخِّرَه ويَذكُرَه قُبَيْلَ التّنبيهِ. ▫ قولُه: (يَلحَقُ) أي: إلخ. ▫ قولُه: (أنّ المُنقِذةَ) إلى التّنبيهِ في النّهايةِ.

ويَكونُ حاصِلُ الفرْقِ أنّ الفِديةَ وُقوعُها هُنا لِجَبرِ الصّوْمِ حَيْثُ فاتَتْ فَضيلةُ وقتِه والصّوْمُ واقِعٌ لَها والفِديةَ في الحجِّ لِجَبرِه وهوَ واقِعٌ لِلمُستَأجِرِ ويُحتَمَلُ أنّ المُرادَ بها الفِطرُ وفي إطلاقِ أنّها عِبادةٌ وأنّه لَها مَعَ أنّ نَفعَه لِلطِّفلِ أيضًا بَلْ هوَ المقصودُ بنَفعِه نَظَرٌ ثم رَأيْتُ ما يَأتي قَريبًا مِمّا حاصِلُه تَصويبُ إطلاقِ وُجوبِ الفِطرِ فَيَكونُ عِبادةً مُطلَقًا. ▫ قولُه: (أمّا المُرضِعةُ المُتَحَيِّرةُ فلا فِديةَ عليها إلخ) ثم مَحَلُّ ما ذُكِرَ في المُتَحَيِّرةِ إذا أفطَرَتْ سِتّةَ عَشَرَ يَومًا فأقَلَّ فإنْ أفطَرَتْ أزيَدَ مِن ذَلِكَ وجَبَت الفِديةُ لِما زادَ؛ لِأنّه أكثَرُ ما يُحتَمَلُ قَضاؤُه بالحيضِ حَتّى لَوْ أفطَرَتْ كُلَّ رَمَضانَ لَزِمَها مَعَ القضاءِ فِديةُ أربعةَ عَشَرَ يَومًا نَبَّهَ عليه الجلالُ البُلقينيُّ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وكَذا إنْ كانتا في سَفَرٍ إلخ) هَذا التّفصيلُ في القوتِ.
▫ قولُه: (وتَرَخَّصَتا إلخ) أي وإنْ خيفَ على الولَدِ. ▫ قولُه: (أو أطلَقَتا) أي: قَصَدَ التّرَخُّصِ لَكِنْ لم يَقصِداه لِأجلِ السّفَرِ والمرَضِ ولِأجلِ الرّضيعِ والحمْلِ ويَبْقَى إذا لم يَقصِدا تَرَخُّصًا مُطلَقًا.
▫ قولُه: (بِخِلافِ ما إذا تَرَخَّصَتا لِلرّضيعِ والحمْلِ) وافَقَ على ذَلِكَ م ر.
▫ قولُه في (المتن): (مَن أفطَرَ لِإنقاذِ إلخ) أي فَيُفَصَّلُ بَيْنَ أنْ يُفطِرَ خَوْفًا على نَفسِه وحْدَه أوْ مَعَ المُشرِفِ أوْ

آدميٌّ مُحترَمٍ حُرٍّ أو قِنٍّ له أو لِغيرِه (مُشرِفٍ على هَلاكٍ) بِغَرَقٍ أو غيرِه ولم يتَمَكَّنْ من تخليصِه إلا بالفِطرِ بِجامِعِ أنّ في كُلٍّ إفطارًا بِسَبَبِ الغيرِ. (تنبيهٌ) ما ذَكرته من أنّ الآدَميَّ بأقسامِه المذكورةِ يجري فيه تفصيلُ المُرضِعِ هو ما يُصَرِّحُ به إطلاقُ القفّالِ في الآدَميِّ المُحترَمِ وُجوبَ الفِديةِ؛ لأنّه يُرفَقُ بالفِطرِ لأجلِه شَخصانِ وإطلاقُ القاضي وُجوبَها في كُلِّ فِطرٍ مأذونٌ فيه لأجلِ الغيرِ والأنوارُ وُجوبُها في الحيَوانِ والمجمُوعُ وُجوبُها في المُشرِفِ على الهلاكِ ولا يُنافي هذه الإطلاقاتِ ما أفادَه المتْنُ أنّ هذا يجري فيه التفصيلُ السابِقُ فيما أُلحِقَ به؛ لأنّ مُرادَ المُطلِقين الوُجوبُ هنا الوُجوبُ في بعضِ أحوالِ المُلحَقِ به كما هو واضِحٌ من نصِّ المتْنِ على جرَيانِ ذلك التفصيلِ هنا وخَرَجَ بالآدَميِّ بأقسامِه الحيَوانُ المُحترَمُ والمالُ المُحترَمُ الذي

▫ قولُه: (آدميّ) إلى التَّنبيهِ في المُغْني. ▫ قولُه: (آدميٍّ مُحترَمٍ) وكَذَلِكَ حَيَوانٌ آخَرُ مُحْتَرَمٌ بِخِلافِ المالِ لِنَفْسِه أوْ لِغيرِه نِهايةٌ ومُغْني ويَأتي في الشَّرحِ ما يوافِقُهُما في الأوَّلَيْنِ دونَ الأخيرِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (مُشرِفٍ على هَلاكٍ) أيْ: أوْ على إتْلافِ عُضوٍ أوْ مَنْفَعةٍ شَرْحُ بافَضْلٍ زادَ النِّهايةُ ومَحَلُّه في مُنْقِذٍ لا يُباحُ له الفِطرُ لَوْلا الإنْقاذُ أمّا مَنْ يُباحُ له الفِطرُ لِعُذْرٍ كَسَفَرٍ أوْ غيرِه فَأفْطَرَ فيه لِلإنْقاذِ ولَوْ بلا نيّةِ التَّرَخُّصِ قال الأذْرَعيُّ فالظّاهِرُ أنّه لا فِدْيةَ ويَتَّجِهُ تَقْييدُه بما مَرَّ آنِفًا في الحامِلِ والمُرْضِعِ نِهايةٌ قال الرَّشيديُّ قولُه م ر فَأفْطَرَ فيه لِلإنْقاذِ لَيْسَ في كَلامِ الأذْرَعيِّ فَيَجِبُ حَذْفُه لِذَلِكَ ولِيَتَأتّى قولُه بَعْدُ ويَتَّجِهُ تَقْييدُه بما مَرَّ اهـ وقال ع ش قولُه بما مَرَّ آنِفًا أيْ: بأنْ أفْطَرَ لِنَحْوِ السَّفَرِ لا لِلإنْقاذِ وعليه فَقولُه أوَّلاً لِلإنْقاذِ مَعْناه عندَه اهـ. ▫ وقولُه: (لِنَحْوِ السَّفَرِ) أيْ: أوْ أطْلَقَ. ▫ قولُه: (وَلَمْ يُمكِنْ تَخليصُه إلخ) يَنْبَغي وإنْ أمْكَنَ غيرَه تَخليصُه بلا فِطْرٍ سم. ▫ قولُه: (المذكورةِ) أيْ: في قولِه آدَميٌّ مُحْتَرَمٌ إلخ. ▫ قولُه: (لأنّه يَرْتَفِقُ بالفِطرِ لأجلِه شَخصانِ) وهوَ حُصولُ الفِطرِ لِلْمُفْطِرِ والخلاصُ لِغيرِه مُغْني عِبارةُ القَلْيوبيِّ على المحَلّيِّ وهُما الغريقُ والمُفْطِرُ وارْتِفاقُ المُفْطِرِ تابِعٌ لارْتِفاقِ الغريقِ كَما في المُرْضِعِ اهـ. ▫ قولُه: (وَإطلاقُ القاضي) عَطْفٌ على قولِه إطلاقُ القفّالِ. ▫ وقولُه: (والأنوارُ إلخ) عَطْفٌ على قولِ القاضي وُجوبُها إلخ فَهوَ مِنْ قَبيلِ ما كُلُّ سَوْداءَ تَمْرةً ولا بَيْضاءَ شَحْمةً وكَذَلِكَ قولُه والمجمُوعُ وُجوبُها إلخ. ▫ قولُه: (هَذِه الإطْلاقاتِ) أيْ: الأربَعةُ. ▫ قولُه: (أنّ هَذا إلخ) بَيانٌ لِما أفادَه المتْنُ والمُشارُ إلَيْه مَنْ أفْطَرَ لِلإنْقاذِ.

▫ قولُه: (فيما أُلحِقَ بِه) أيْ في المُرْضِعِ الذي أُلحِقَ به مَنْ أفْطَرَ لِلإنْقاذِ فَقولُه أُلحِقَ به صِلةٌ جاريةٌ على غيرِ مَنْ هيَ له فَكانَ الأوْلَى الإبْرازَ. ▫ قولُه: (لأنّ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بعَدَمِ المُنافاةِ وعِلّةٌ لَهُ. ▫ قولُه: (في بعضِ أحْوالِ إلخ) وهوَ أنْ يَكونَ الإفْطارُ لإنْقاذِ المُشرِفِ المُحْتَرَمِ وحْدَهُ. ▫ قولُه: (الذي إلخ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه

على المُشرِفِ وحْدَهُ. ▫ قولُه: (آدميّ) وكَذا حَيَوانٌ آخَرُ مُحْتَرَمٌ رَمْليٌّ. ▫ قولُه: (آدميٍّ مُحْتَرَمٍ) أيْ: بِخِلافِ المالِ لِنَفْسِه أوْ لِغيرِه وإنْ ارْتَفَقَ به شَخصانِ م ر وقد يُقالُ المُرادُ بالشَّخْصَيْنِ المُنْقِذُ والمُنْقَذُ.

▫ قولُه: (وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِن تَخليصِه إلاّ بالفِطرِ) يَنْبَغي وإنْ أمْكَنَ غيرَه تَخليصُه بلا فِطْرٍ. ▫ قولُه: (وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِن تَخليصِه إلاّ بالفِطرِ بجامِعِ إلخ) ومَحَلُّه في مُنْقِذٍ لا يُباحُ له الفِطرُ لَوْلا الإنْقاذُ أمّا مَنْ يُباحُ له

لا رُوحَ فيه والذي أفادَه قولُ القفّالِ لو أفطرَ لِتَخليصِ مالِه لم تلزَمه فِديةٌ؛ لأنّه لم يرتَفِق به إلا شَخصٌ واحِدٌ أنّ كُلًّا منهما إنْ كان له فلا فِديةَ أو لِغيرِه فالفِديةُ وكلامُ القاضي يُفهِمُ هذا أيضًا وهو مُتّجِهٌ في الجمادِ؛ لأنّه لَمّا لم يُتَصَوَّر فيه نفسُه ارتِفاقٌ تأتّى الفرقُ فيه بين ما للمُنقِذِ فلا فِديةَ لِما ذَكَرَه وما لِغيرِه ففيه الفِديةُ؛ لأنّه ارتَفَقَ به شَخصانِ المالِكُ والمُنقِذُ. وأمّا الحيوانُ فالذي يتّجِه فيه أنّه لا فرقَ بين ما له ولِغيرِه؛ لأنّه في الأوّلِ ارتَفَقَ به اثنانِ المُنقِذُ والمُنقَذُ وفي الثاني ارتَفَقَ به ثلاثةٌ هما ومالِكُ المُنقَذِ وأمّا إطلاقُ المجمُوعِ لُزُومَ الفِديةِ مع تعبيرِه بالمُشرِفِ الأعَمِّ من الحيَوانِ والجمادِ له أو لِغيرِه فهو وإنْ وافَقَ إطلاقَ المتْنِ بعيدُ المدرَكِ وكأنّ شيخَنا في شرحِ المنهَجِ رأى بعدَ هذا المدرَكِ فخصَّ الوُجوبَ بالآدميّ وقد عَلِمت أنّ صَريحَ كلامِ القاضي ومَفهُومَ كلامِ القفّالِ يُنازِعُ الشيخَ في تعميمِه بِطَريقِ المفهُومِ أنّه لا فِديةَ في غيرِ

إنّ كُلًّا إلَخ كُردِيٌّ. ▫ قولُهُ: (لَوْ أفطرَ إلَخ) بَدَلٌ مِنْ قولِ القفّالِ. ▫ قولُهُ: (أنّ كُلًّا مِنهُما) أيْ: مِن الحيَوانِ والمالِ الجمادِ المُحتَرَمَيْنِ. ▫ قولُهُ: (وَكَلامُ القاضي) أيْ: المُتَقَدِّمِ آنِفًا. ▫ قولُهُ: (وَهوَ مُتّجِهٌ إلَخ) والذي اعتَمَدَه الأسنَى والنِّهايةُ والمُغني لُزومُ الفِديةِ في الحيَوانِ المُحتَرَمِ مُطلَقًا آدَميًّا أوْ لا له أوْ لِغيرِه وعَدَمُ لُزومِها في غيرِه مُطلَقًا أوْ لِغيرِه.

▫ قولُهُ: (نَفسِه) تأكيدٌ لِلضّميرِ المجرورِ. ▫ قولُهُ: (لِما ذَكَرَهُ) أيْ: مِنْ أنّه لم يَرْتَفِقْ به إلاّ شَخصٌ واحِدٌ إلَخ.

▫ قولُهُ: (وَأمّا الحيَوانُ إلَخ) وِفاقًا لِلأسنَى والنِّهايةِ والمُغني كَما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُهُ: (في الأوّلِ) أيْ إذا كانَ الحيَوانُ لِلمُنقِذِ. ▫ وقولُهُ: (في الثّاني) أيْ إذا كانَ لِغيرِهِ.

▫ قولُهُ: (وَمالِكُ المُنقَذِ) بِفَتحِ القافِ. ▫ قولُهُ: (بَعيدُ المُدرَكِ) والمُعتَمَدُ كَما في فَتاوَى القفّالِ عَدَمُ لُزومِ ذَلِكَ أيْ: الفِديةِ في المالِ ولَوْ مالِ غيرِه إنْ لم يَكُنْ حَيَوانًا وإنْ كانَ القفّالُ فَرَضَه في مالِ نَفسِه؛ لِأنّه ارْتَفَقَ به شَخصٌ واحِدٌ بِخِلافِ الحيَوانِ المُحتَرَمِ ولَوْ بَهيمةً فَإنّه ارْتَفَقَ به شَخصانِ نِهايةٌ.

▫ قولُهُ: (وَمَفهومُ كَلامِ القفّالِ) أيِ الثّاني.

الفِطْرُ لِعُذْرٍ كَسَفَرٍ أوْ غيرِه فَأفطَرَ فيه لِلإنقاذِ ولَوْ بلا نيّةِ التّرَخُّصِ قال الأذرَعيُّ فالظّاهِرُ أنّه لا فِديةَ شَرْحُ م ر يُتَأمَّلُ هَذا مَعَ ما تَقَدَّمَ مِن التّفصيلِ في الحامِلِ والمُرْضِعِ إذا كانَتا في سَفَرٍ أوْ مَرَضٍ فالوجْهُ جَرَيانُ ذَلِكَ التّفصيلِ هُنا وظاهِرُهُ. بَعْدَ قولِه ولَوْ بلا نيّةِ التّرَخُّصِ أنّ جَوازَ الفِطْرِ هُنا لا يَتَوَقَّفُ على نيّةِ التّرَخُّصِ مَعَ تَوَقُّفِه عليها في نَحْوِ المريضِ فَإنْ كانَ الأمْرُ كَذَلِكَ لَزِمَ الفرقُ بَيْنَ الفِطْرِ لِمَصلَحةِ نَفسِه كَما في المريضِ والمُسافِرِ ولِمَصلَحةِ غيرِه كَما هُنا وفي الحامِلِ والمُرْضِعِ وكَأنّ وجْهَه أنّ احتياجَ الغيرِ صارِفٌ عَنْ كَوْنِ الفِطْرِ عَبَثًا بَلْ يَتّجِهُ أنّه إذا ضَرَّ الصّومُ المريضَ أنْ لا يَحْتاجَ لِنيّةِ التّرَخُّصِ لِوُجوبِ الفِطْرِ ولا مَعْنَى مَعَ وُجوبِه لِنيّةِ التّرَخُّصِ م ر.

الآدميّ من حيوانٍ وجمادٍ له أو لِغيره ومِمّا يُنازِعُه أيضًا إطلاقُ الأنوارِ وُجوبَها في الحيوانِ وعَدَمَ وُجوبِها في غيرِه. وإطلاقُ الأوّلِ مُوافِقٌ لِما رجّحته وكذا الثاني إلا في مالِ الغيرِ والأوجَه ما ذكرته فيه كما تقرّرَ وكأنّ اختِلافَ هذه العِباراتِ هو سَبَبُ اختِلافِ نُسَخِ شرحِ الروضِ وقد عَلِمت المُعتمَدَ مِمّا قرّرته فاستَفِده وأخَذَ بعضُهم من ذاكَ أنّ لِمَنْ معه نقدٌ خشيَ عليه أنْ يبتَلِعَه وأنّه لو ابتلَعَه ليلاً فخَرَجَ منه أي: من فيه نهارًا لم يُفطِر ولا يُلْحَقُ إدخالُه المُؤدّي إلى خُروجِه بالاستِقاءَةِ والفِطرُ المُتوَقّفُ عليه التخليصُ للحَيَوانِ المُحتَرَمِ واجِبٌ كما أطلَقُوه وتقييدُ بعضِهم له بِما إذا تعيّنَ عليه يرُدُّه ما تقرّرَ في المُرضِعةِ الغيرِ مُتَعَيِّنةِ ورَدُّه السُّبكيُّ بأنّه يُؤدّي إلى التواكُلِ (لا المُتَعَدّي بِفِطرِ رمَضانَ بغيرِ جِماعٍ) فإنّه لا يُلْحَقُ بالمُرضِعِ في وُجوبِ الفِديةِ في الأصحِّ؛ لأنّه لم يرِد مع أنّ الفِديةَ لِحِكمةٍ استأثَرَ الله تعالى بها ومن ثَمّ لم تجِب في الرِدّةِ في رمَضانَ مع أنّها أفحَشُ من الوطءِ نعَم يُعَزَّرُ تعزيرًا شَديدًا لائِقًا بِعَظِيمِ جُرمِه وتهَوُّرِه فإنْ قُلْت لِمَ جُبِرَ تعَمُّدُ تركِ البعضِ بِسُجودِ السهوِ كما مرّ والقتْلُ العمدُ بالكفّارةِ مع أنّ ذلك

▫ قولُهُ: (وإطلاقُهُ) أيْ: الأنوارِ الأوّلَ وهوَ وُجوبُها في الحيوانِ (موافِقٌ لِما رَجَّحْتُهُ) وهوَ ما ذَكَرَه بقولِه وأمّا الحيَوانُ فالذي يُتَّجَهُ فيه إلَخ وكذا الثّاني وهوَ عَدَمُ وُجوبِها في غيرِ الحيَوانِ كُرْديٌّ.

▫ قولُهُ: (والأوْجَهُ إلَخ) تَقَدَّمَ ما فيهِ. ▫ قولُهُ: (ما ذَكَرْته) أيْ: مِنْ أنّه كانَ لِلْمُنْقِذِ فلا فِدْيَةَ أوْ لِغيرِه فَفيه الفِدْيةُ. ▫ قولُهُ: (مِمّا تَقَرَّرَ) أيْ: مِن الاتّجاهَيْنِ كُرْديٌّ. ▫ قولُهُ: (مِنْ ذَلِكَ) أيْ: مِنْ إطْلاقِ المجْموعِ والمتْنِ. ▫ قولُهُ: (وُجوبُها في الحيَوانِ) أيْ: بالمنْطوقِ (وعَدَمُ وُجوبِها إلَخ) أيْ بالمفْهومِ. ▫ قولُهُ: (أنْ يَبْتَلِعَهُ) أيْ: في النّهارِ. ▫ قولُهُ: (والفِطْرُ المُتَوَقّفُ عليه إلَخ) وِفاقًا لِلنّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُهُ: (لِلْحَيَوانِ المُحْتَرَمِ واجِبٌ) أيْ: بخِلافِ المالِ المُحْتَرَمِ لا يَجِبُ الفِطْرُ لِأجْلِه بَلْ هوَ جائِزٌ مُغْني. ▫ قولُهُ: (يَرُدُّه ما مَرَّ في المُرْضِعةِ) قد يَدُلُّ هَذا على وُجوبِ فِطْرِ المُرْضِعةِ وعِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ أيْ: والمُغْني أفْطَرَتا أيْ: الحامِلُ والمُرْضِعُ ولَوْ مُسْتَأْجَرةً ومُتَطَوِّعةً به الخائِفَتانِ على الأوْلادِ جَوازًا بَلْ وُجوبًا إنْ خافَتا هَلاكَهم اهـ ويَنْبَغي أنْ يُلْحَقَ بالهلاكِ تَلَفُ عُضْوٍ أوْ مَنْفَعةٍ سم وتَقَدَّمَ عَن النّهايةِ ما يوافِقُ جَميعَ ما ذَكَرَه نَقْلًا وفَهْمًا وعِبارةُ العُبابِ ويَجِبُ أي الإفْطارُ إنْ أهلَكَه أي الولَدَ الصّوْمُ اهـ قال الشّارِحُ في شَرْحِه تَبِعَ في ذَلِكَ شَيْخَنا ولَيْسَ بشَرْطٍ فَلَوْ قال إنْ أضَرَّه الصّوْمُ كَما عَبَّروا به كانَ أوْلَى اهـ. ▫ قولُهُ: (ورَدَّه السُّبْكيُّ إلَخ) أي التَّقْييدَ المذْكورَ. ▫ قولُهُ: (في وُجوبِ الفِدْيةِ إلَخ) أيْ مَعَ القضاءِ يَلْزَمُه بَل القضاءُ فَقَطْ مُغْني.

▫ قولُهُ: (لِأنّه لم يَرِدْ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني مَعَ أنّ الفِدْيةَ غيرُ مُتَقَيِّدةٍ بالإثْمِ بَلْ إنّما هيَ حِكْمةٌ استَأْثَرَ اللّهُ تعالى إلَخ. ▫ قولُهُ: (نَعَمْ يُعَزَّرُ إلَخ) أي المُتَعَدّي بالفِطْرِ ع ش. ▫ قولُهُ: (والقتْلُ إلَخ) أيْ واليمينُ الغموسُ نِهايةٌ.

▫ قولُهُ: (يَرُدُّه ما تَقَرَّرَ في المُرْضِعةِ إلَخ) قد يَدُلُّ هَذا على وُجوبِ فِطْرِ المُرْضِعةِ وعِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ أفْطَرَتا أي الحامِلُ والمُرْضِعُ ولَوْ مُسْتَأْجَرةً ومُتَطَوِّعةً به الخائِفَتانِ على الأوْلادِ جَوازًا بَلْ وُجوبًا إنْ خافَتا

لم يرد أيضًا قُلت أمّا الأوّلُ فلأنّ المجبورَ به من جِنسِ المتروكِ والصلاةُ قد عُهِدَ فيها التدارُكُ بِنحوِ ذلك بخلافِ الفِديةِ هنا فإنّها أجنبيّةٌ بِكلِّ وجهٍ فقُصِرتْ على الواردِ فقط وأمّا الثاني فلأنّه حقٌّ آدميٌّ وهو يُحتاطُ في التغليظِ فيه أكثرَ ومن ثَمَّ لم تجب في الردّةِ مع أنّها أغلَظُ منه.

(ومَنْ أخرَ قضاءَ رمَضانَ مع إمكانِه) بأنْ خلا عن السفرِ والمرَضِ قدرَ ما عليه بعدَ يوم عيدِ الفِطرِ في غيرِ يومِ النحرِ وأيّامِ التشريقِ (حتى دَخلَ رمَضانُ آخَرُ ....

▫ قوله: (فقُصِرَتْ إلخ) قد يَرِدُ عليه إلحاقُ المُنقِذِ بالمُرضِعِ.

▫ قولُ (لمتن): (ومَنْ أخرَ إلخ) أي: مِن الأحرارِ كُلًّا أوْ بعضًا ولا فَرْقَ في الثّاني بَيْنَ أنْ يكونَ بيْنَه وبيْنَ سيِّدِه مُهايَأةٌ وأنْ لا تكونَ ع ش عِبارةُ النّهايةِ وأمّا القِنُّ فلا تَلْزَمُه الفِديةُ قَبْلَ العِتْقِ بتأخيرِ القضاءِ كما أخذَه بعضُ المُتأخِّرينَ مِنْ كَلامِ الرّافِعيِّ في نَظيرِه؛ لِأنّ هَذِه فِديةٌ ماليّةٌ لا مَدْخَلَ لِلصَّوْمِ فيها والعبْدُ لَيْسَ مِن أهلِها لَكِنْ هَلْ تَجِبُ عليه بَعْدَ عِتْقِه الأوْجَهُ عَدَمُ الوُجوبِ اه.

▫ قولُ (لمتن): (قَضاءِ رَمَضانَ) أي: أوْ شَيْئًا مِنه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (لمتن): (مَعَ إمْكانِه) يَنْبَغي اعْتِبارُ هَذا القيْدِ في المُتَكَرِّرِ بتَكَرُّرِ السِّنينَ سم. ▫ قوله: (بأنْ خلا) إلى قولِه ومُرادُه في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قوله: (عَن السّفرِ) أي وعَن الحمْلِ والإرْضاعِ ع ش أي: وعَن الإنْقاذِ.

▫ قوله: (قدرَ ما عليه إلخ) عِبارةُ النّهايةِ وقَضيّةُ كَلامِهِما أنّه لَوْ شُفيَ أوْ أقامَ مُدّةً تَمَكَّنَ فيها مِن القضاءِ ثم سافَرَ في شَعْبانَ ولَمْ يَقْضِ فيه لُزومَ الفِدْيةِ وهوَ ظاهِرٌ وإنْ نَظَرَ فيه الإسْنَويُّ اه.

هَلاكَهم اه ويَنْبَغي أنْ يُلْحَقَ بالهلاكِ تَلَفُ عُضوٍ أوْ مَنْفَعةٍ.

▫ قوله في (لمتن): (ومَنْ أخرَ قَضاءَ رَمَضانَ إلخ) أمّا القِنُّ فلا تَلْزَمُه الفِديةُ قَبْلَ العِتْقِ بتأخيرِ القضاءِ كما أخذَه بعضُ المُتأخِّرينَ مِنْ كَلامِ الرّافِعيِّ في نَظيرِه؛ لِأنّ هَذِه فِدْيةٌ ماليّةٌ لا مَدْخَلَ لِلصَّوْمِ فيها والعبدُ لَيْسَ مِن أهلِها لَكِنْ هَلْ تَجِبُ عليه بَعْدَ عِتْقِه الأوْجَهُ عَدَمُ الوُجوبِ وقيلَ نَعَمْ أخذًا مِنْ قولِهم ولَزِمَتْ ذِمّةَ حُرٍّ عاجِزٍ وما فَرَّقَ به البغَويُّ مِنْ أنّه لم يَكُنْ مِنْ أهلِ الفِدْيةِ وقْتَ الفِطْرِ بخِلافِ الحُرِّ صَحيحٌ وإنْ زَعَمَ بعضُهم أنّه يُمْكِنُ الجوابُ عَنه بأنّ العِبْرةَ في الكفّارةِ بوقْتِ الأداءِ لا بوقْتِ الوُجوبِ لِظُهورِ الفرْقِ وهوَ أنّ المُكَفِّرَ ثَمَّ مِن أهلِ الوُجوبِ في حالَتَيْه وإنّما اخْتَلَفَ وصْفُه بخِلافِ ما هُنا فإنّه غيرُ أهلٍ لالتِزامِ الفِدْيةِ وقْتَ الوُجوبِ شَرْحُ م ر قال في شَرْحِ الرّوْضِ وأفْهَم كَلامُه كأصْلِه أنّه لَوْ فاتَه شَيْءٌ بلا عُذْرٍ وأخَّرَ قَضاءَه بسَفَرٍ أوْ نَحْوِه لم تَلْزَمْه الفِدْيةُ وبِه صَرَّحَ المُتَوَلّي وسَليمٌ الرّازيُّ لَكِنْ سَيأتي في صَوْمِ التَّطَوُّعِ تَبَعًا لِما نَقَلَه الأصْلُ عَن التَّهْذيبِ وأقَرَّه أنّ التّأخيرَ لِقَضاءِ الفائِتِ بلا عُذْرٍ لِلسَّفَرِ حَرامٌ وقَضيّتُه لُزومُها اه قَضيّةُ ذَلِكَ أنّه على أنّه لَيْسَ بحِرامٍ لا لُزومَ.

▫ قوله في (لمتن): (مَعَ إمْكانِه) يَنْبَغي اعْتِبارُ هَذا القيْدِ في المُتَكَرِّرِ بتَكَرُّرِ السِّنينَ.

لَزِمَه مع القضاءِ لِكُلِّ يوم مُدٌّ؛ لأنّ سِتَّةً من الصحابةِ رضي الله عنهم أفتوا بذلك ولا يُعرَفُ لهم مُخالِفٌ أمّا إذا لم يخلُ كذلك فلا فِديَةَ؛ لأنّ تأخِيرَ الأداءِ بِذلك جائِزٌ فالقضاءُ أولى نعَم نقلاً عن البغَوِيّ وأقرّاه أنّ ما تعَدّى بِفِطرِه يحرُمُ تأخِيرُه بِعُذْرِ السفرِ وإذا حرُمَ كان بغيرِ عُذْرٍ فتَجِبُ الفِديةُ وخالَفَ جمعٌ فقالوا لا فرقَ بين المُتَعَدّى به وغيرِه نعَم قال الأذْرَعِيّ لو أخّرَه لِنِسيانٍ .

▫ قولُ (المتن): (لَزِمَه إلخ) ويَأثَمُ بهذا التّأخيرِ كَما في المجموعِ مُغْني ونِهايةٌ وإيعابٌ ويَأتي في الشّرحِ ما يُفيدُهُ.

▫ قولُ (المتن): (لَزِمَه إلخ) قال في العُبابِ: إنْ لم يوجِبْ فِطْرُه كَفّارةً وقال الشّارِحُ في شَرْحِه وأمّا إذا أوْجَبَ فِطْرُه كَفّارةً كالجِماعِ فلا فِدْيةَ كَما رَجّحه القاضي مِن احتِمالَيْنِ والذي يُتّجَهُ هوَ الثّاني ومِنْ ثَمّ أطْلَقَ الشّيْخانِ وغيرُهُما اللّزومَ ولَمْ يَعْتَدّوا بتَرْجيحِ القاضي المذكورِ اهـ سم. ▫ قولُه: (ولا يُعرَفُ لَهم مُخالِفٌ) أيْ: فصارَ إجماعًا سُكوتِيًّا. ▫ قولُه: (أمّا إذا لم يَخلُ كَذَلِكَ إلخ) أيْ كَأن استَمَرّ مُسافِرًا أوْ مَريضًا أو المرْأةُ حامِلًا أوْ مُرْضِعًا حَتّى دَخَلَ رَمَضانُ القابِلُ مُغْني ونِهايةٌ وإيعابٌ قال ع ش ويَنْبَغي أنّ مِن التّأخيرِ بعُذْرٍ ما لَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَعْبانَ في كُلّ سَنةٍ وفاتَه شَيْءٌ مِنْ رَمَضانَ ولَمْ يَتَمَكّنْ مِنْ قَضائِه حَتّى دَخَلَ شَعْبانُ فَيُعْذَرُ في تَأخيرِ قَضاءِ رَمَضانَ إلى شَوّالٍ مَثَلًا؛ لِأنّ صَوْمَ شَعْبانَ استُحِقّ عليه بالنّذْرِ قَبْلَ استِحْقاقِ صَوْمِه عَن القضاءِ اهـ وهوَ ظاهِرٌ فيما إذا سَبَقَ النّذْرُ على الفواتِ كَما يُفيدُه التّعْليلُ وإلّا فَفيه تَوَقّفٌ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (بِعُذْرِ السّفَرِ) أيْ: ونَحْوِه إيعابٌ. ▫ قولُه: (فَتَجِبُ الفِدْيةُ) اعْتَمَدَه المُغْني وإلَيْه مَيْلُ الأسْنى والإيعابِ. ▫ قولُه: (وخالَفَ جَمْعٌ إلخ) اعْتَمَدَه النّهايةُ قال الكُرْدِيّ على بافَضْلٍ وإلَيْه يَميلُ الإمْدادُ ولَمْ يُصَرّحِ التُّحْفةُ بتَرْجيحٍ اهـ أيْ: ومَيْلُه إلى الأوّلِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ قال الأذْرَعِيّ إلخ) عِبارةُ المُغْني قال الأذْرَعِيّ ويَنْبَغي أنْ يُسْتَثْنى مِن الكِتابِ ما إذا نَسِيَ القضاءَ أوْ جَهِلَه حَتّى دَخَلَ رَمَضانُ آخَرُ فَإنّه لا فِدْيةَ عليه كَما أفْهَمَه كَلامُهم اهـ والظّاهِرُ أنّه إنّما يَسْقُطُ بذَلِكَ الإثْمُ لا الفِدْيةُ اهـ وعِبارةُ النّهايةِ وسَبَقَه أيْ: الأذْرَعِيّ لِذَلِكَ أي الاستِثْناءِ الرّويانِيّ لَكِنْ خَصّه بمَنْ أفْطَرَ بعُذْرٍ وإلّا وجْهَ عَدَمَ الفَرْقِ وبَحَثَ بعضُهم سُقوطَ الإثْمِ به دونَ الفِدْيةِ ومِثْلُهُما الإكْراهُ كَما في نَظائِرِ ذَلِكَ ومَوْتُه أثْناءَ يَوْمٍ يَمْنَعُ

▫ قولُه في (المتن): (لَزِمَه إلخ) قال في العُبابِ إنْ لم يوجِبْ فِطْرُه كَفّارةً قال في شَرْحِه أمّا إذا أوْجَبَ فِطْرُه كَفّارةً فلا فِدْيةَ كَما رَجّحه القاضي حَيْثُ قال هُنا إذا لم يَكُنْ فِطْرُه موجِبًا كَفّارةً فَإنْ كانَ كالجِماعِ ولَمْ يَقْضِ حَتّى دَخَلَ رَمَضانُ آخَرُ فَهَلْ يَلْزَمُه لِلتّأخيرِ فِدْيةٌ فيه جَوابانِ الظّاهِرُ أنّه لا يَلْزَمُه؛ لِأنّه قد لَزِمَ في هَذا اليَوْمِ كَفّارةٌ فلا يَجْتَمِعُ اثْنانِ والثّاني يَلْزَمُه؛ لِأنّ الفِدْيةَ لِلتّأخيرِ والكَفّارةَ لِلْهَتْكِ اهـ والذي يُتّجَهُ هوَ الثّاني إلخ اهـ. ▫ قولُه: (لَزِمَه مَعَ القَضاءِ لِكُلّ يَوْمٍ مُدٌّ) أيْ: وهوَ آثِمٌ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وخالَفَ جَمْعٌ فَقالوا لا فَرْقَ) واقْتَضاه كَلامُهُما كَغَيْرِهِما شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (نَعَمْ قال الأذْرَعِيّ لَوْ أخّرَه إلخ) وسَبَقَه لِذَلِكَ الرّويانِيّ لَكِنْ خَصّه بمَنْ أفْطَرَ لِعُذْرٍ والأوْجَهُ عَدَمُ الفَرْقِ وبَحَثَ بعضُهم سُقوطَ الإثْمِ به دونَ الفِدْيةِ ومِثْلُهُما الإكْراهُ ومَوْتُه أثْناءَ يَوْمٍ يَمْنَعُ تَمَكّنَه فيه شَرْحُ م ر.

أو جهلٍ فلا فِديةَ كما أفهَمَه كلامُهم ومُرادُه الجهلُ بحُرمةِ التأخيرِ وإنْ كان مُخالِطًا للعلماءِ لِخَفاءِ ذلك لا بالفِديةِ فلا يُعذَرُ بجَهلِه بها نظيرُ ما مرَّ فيما لو عَلِمَ حُرمةَ نحوِ التنحنُحِ وجَهِلَ البُطلانَ وأفهَمَ المتْنُ أنّها هنا للتأخيرِ وفي الكِبَرِ لأصلِ الصوم والحامِلِ والمُرضِعِ لِفَضيلةِ الوقتِ (والأصحُّ تكرُّرُه) أي المُدُّ عن كُلِّ يومٍ (بتكرُّرِ السِّنين)؛ لأنَّ الحُقوقَ الماليّةَ لا تتداخَلُ ولو أخرَجَها عَقِبَ كُلِّ عامٍ تكرَّرتْ قَطعًا (و) الأصحُّ (أنّه لو أخَّرَ القضاءَ مع إمكانِه) حتى دَخَلَ رَمَضانُ آخَرُ (فماتَ أُخرِجَ من تركَتِه لِكُلِّ يومٍ مُدّانِ مُدٌّ للفَواتِ) إنْ لم يُصَم عنه أو على الجديدِ

تَمَكُّنَه فيه اهـ قال ع ش قولُه م ر والأوْجَهُ عَدَمُ الفرْقِ أي: بيْنَ مَنْ أفطَرَ لِعُذْرٍ وغيرِه فَكُلٌّ مِن الجهْلِ والنِّسيانِ عُذْرٌ مُطلَقًا وقولُه م ر ومَوْتُه أثناءَ يَوْمٍ أي: ولَوْ كانَ مُفطِرًا وقولُه يَمْنَعُ تَمَكُّنَه فيه أي: فلا يَكونُ سَبَبًا في تَكَرُّرِ الفِدْيةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أوْ جَهِلَ) أي بتَحْريمِ التّأخيرِ سم ويَأتي في الشّرْحِ مِثْلُه وظاهِرُ ما مَرَّ عَنِ المُغْني حَمْلُه على ظاهِرِه وهوَ الجهْلُ بوُجوبِ القضاءِ. ◘ قولُه: (أوْ جَهِلَ) أي: أوْ أُكرِهَ كَما هوَ ظاهِرٌ. إيعابٌ. ◘ قولُه: (كَما أفهَمَه كَلامُهُمْ) وِفاقًا لِلإيعابِ والنِّهايةِ وخِلافًا لِلْمُغْني كَما مَرَّ.

◘ قولُه: (ومُرادُه) إلى قولِه وأفهَمَ إلَخ ذَكَرَ ع ش مِثْلَه عَنِ الزِّياديِّ عَنِ الشّارِحِ وأقَرَّهُ. ◘ قولُه: (لا بالفِدْيةِ) أي: أوْ بوُجوبِ القضاءِ كَما مَرَّ عَنِ المُغْني. ◘ قولُه: (وأفهَمَ) إلى المتْنِ في المُغْني. ◘ قولُه: (أنّها) أي: الفِدْيةَ. ◘ قولُه: (وفي الكِبَرِ) أي ونَحْوِه مُغْني. ◘ قولُه: (أي المُدُّ) إلى قولِه ويَجوزُ في المُغْني والنِّهايةِ.

◘ قولُه: (أي: المُدُّ إلَخ) أي: إذا لم يُخْرِجْه نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُ (المتْنِ): (بتَكَرُّرِ السِّنينَ) أي: بقَيْدِه المارِّ في كَلامِ المُصَنِّفِ وهوَ الإمْكانُ فلا يَكْفي لِتَكَرُّرِ الفِدْيةِ وُجودُ الإمْكانِ في العامِ الأوَّلِ فَقَطْ بَلْ يُعْتَبَرُ الإمْكانُ في كُلِّ عامٍ ع ش وسم.

◘ قولُ (المتْنِ): (مَعَ إمْكانِه) ولا يَمْنَعُ مِن الإمْكانِ ما لَوْ حَلَفَ بالطَّلاقِ الثّلاثِ أنّه لا يَصومُ قَبْلَ رَمَضانَ لِتَقْصيرِه باليَمينِ فَتَلْزَمُه الفِدْيةُ إذا أخَّرَ ع ش. ◘ قولُه: (حَتّى دَخَلَ رَمَضانُ آخَرُ) أي ولَوْ حُكْمًا عِبارةُ المُغْني تَجِبُ فِدْيةُ التّأخيرِ بتَحَقُّقِ الفواتِ ولَوْ لم يَدْخُلْ رَمَضانُ فَلَوْ كانَ عليه عَشَرةُ أيّامٍ فَماتَ لِبَواقي خَمْسٍ مِنْ شَعْبانَ لَزِمَه خَمْسةَ عَشَرَ مُدًّا عَشَرةٌ لِأصْلِ الصّوْمِ إذا لم يَصُمْ عَنْه وليُّه وخَمْسةٌ لِلتّأخيرِ لِأنّه لَوْ عاشَ لم يُمْكِنْه إلاّ قَضاءُ خَمْسةٍ اهـ زادَ الإيعابُ والنِّهايةُ ولَوْ لم يَبْقَ بيْنَه وبيْنَ رَمَضانَ الثّاني ما يَسَعُ قَضاءَ جَميعِ الفوائِتِ فَهَلْ يَلْزَمُه في الحالِ الفِدْيةُ عَمّا لا يَسَعُه أمْ لا حَتّى يَدْخُلَ رَمَضانُ وجْهانِ والمُعْتَمَدُ ما صَوَّبَه الزَّرْكَشيُّ مِنْ لُزومِها حالاً اهـ.

◘ قولُه: (أوْ جَهِلَ) أي: بتَحْريمِ التّأخيرِ. ◘ قولُه: (أنّها هُنا لِلتّأخيرِ) ولَوْ عَجَّلَ فِدْيةَ التّأخيرِ لِيُؤَخِّرَ القضاءَ مَعَ الإمْكانِ أجْزأتْه وإنْ حَرُمَ عليه التّأخيرُ شَرْحُ م ر ولَه تَعْجيلُ فِدْيةِ كُلِّ يَوْمٍ عَنْه فَقَطْ؛ لِأنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبادةٌ مُسْتَقِلّةٌ اهـ م ر فَراجِعْهُ.

◘ قولُه في (المتْنِ): (والأصَحُّ تَكَرُّرُه إلَخ) يَنْبَغي اعْتِبارُ كَوْنِ التّأخيرِ مَعَ الإمْكانِ في بَقيّةِ الأعْوامِ أيْضًا.

◘ قولُه: (ولَوْ أخْرَجَها عَقِبَ كُلِّ عامٍ تَكَرَّرَتْ قَطْعًا) عِبارةُ الإسْنَويِّ ومَحَلُّ هَذا الخِلافِ فيما إذا لم يَكُنْ

(ومُدٌّ للتأخيرِ)؛ لأنَّ كُلًّا منهما مُوجِبٌ عند الانفرادِ فكذا عند الاجتماعِ ويُفرَّقُ بينه وبين الهمّ إذا لم يُخرِجِ الفِديةَ أعوامًا فإنَّها لا تتكرَّرُ بأنَّ المُدَّ فيه للفواتِ كما مرَّ وهو لم يتكرَّر وهنا للتأخيرِ وهو غيرُ الفواتِ هذا إنْ أخَّرَ سنةً فقط وإلا تكرَّرَ مُدُّ التأخيرِ كما مرَّ. (ومَصرِفُ الفِديةِ الفُقَراءُ والمساكينُ) دونَ بَقيَّةِ الأصنافِ لقوله تعالى ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] وهو شامِلٌ للفَقيرِ أو الفقيرُ أسوأُ حالاً منه فيكونُ أولى (وله صَرفُ أمدادٍ إلى شخصٍ واحِدٍ) بخلافِ مُدٍّ واحِدٍ لِشَخصَينِ ومُدٍّ وبعضِ مُدٍّ آخرَ لِواحِدٍ فلا يجوزُ؛ لأنَّ كُلَّ مُدٍّ فِديةٌ تامَّةٌ وقد أوجَبَ تعالى صَرفَ الفِديةِ لِواحِدٍ فلا ينقُصُ عنها وإنَّما جازَ صَرفُ فِديَتَينِ إليه كصَرفِ زكاتَينِ إليه

▫ قولُه: (وَيُفرَّقُ بَينَه إلخ).

(تَنبيهٌ) تَعجيلُ فِديةِ التَّأخيرِ قَبلَ دُخولِ رَمَضانَ الثَّاني لِيُؤَخِّرَ القضاءَ مَعَ الإمكانِ جائِزٌ في الأصَحِّ كَتَعجيلِ الكفَّارةِ قَبلَ الحِنثِ المُحَرَّمِ ويَحرُمُ التَّأخيرُ ولا شَيْءَ على الهرِمِ ولا الزَّمِنِ ولا مَن اشتَدَّتْ مَشَقَّةُ الصَّومِ عليه لِتَأخيرِ الفِديةِ إذا أخَّروها عَن السَّنةِ الأولَى ولَيسَ لَهم ولا لِلحامِلِ ولا لِلمُرضِعِ تَعجيلُ فِديةِ يَومَينِ فأكثَرَ كَما لا يَجوزُ تَعجيلُ الزَّكاةِ لِعامَينِ بِخِلافِ ما لَوْ عَجَّلَ مَنْ ذُكِرَ فِديةَ يَوم فيه أوْ في لَيلَتِه فَإنَّه جائِزٌ مُغْني ونِهايةٌ وإيعابٌ. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أي: آنِفًا قُبَيلَ قولِ المُصَنِّفِ والأصَحُّ تَكَرُّرُه إلَخ. ▫ قولُه: (هَذا إن أخَّرَ إلَخ) راجِعٌ لِلْمَتْنِ سم. ▫ قولُه: (دونَ بَقيّةِ الأصْنافِ) أي: الثَّمانيةِ الآتيةِ في قَسْمِ الصَّدَقاتِ مُغْني. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أي آنِفًا في المتْنِ. ▫ قولُه: (وَهوَ شامِلٌ لِلْفَقيرِ إلَخ) ولا يَجِبُ الجَمْعُ بَيْنَهُما نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَله صَرفُ أمْدادٍ إلَخ) أي: مِن الفِديةِ وله نَقلُها أيضًا؛ لِأنَّ حُرْمةَ النَّقلِ خاصَّةٌ بالزَّكاةِ بِخِلافِ الكفَّاراتِ والتَّعبيرُ بِذَلِكَ مُشعِرٌ بأنَّ صَرفَه لِأشخاصٍ مُتَعَدِّدينَ أولَى وهوَ كَذَلِكَ عِبارةُ شَرْحِ المناويّ على مَنظومةِ الأكْلِ لابنِ العِمادِ: (فائِدةٌ): لَوْ سَدَّ جَوْعةَ مِسكينٍ عَشَرةَ أيّام هَلْ أجْرُه كأجْرِ مَنْ سَدَّ جَوْعةَ عَشَرةِ مَساكينَ قال ابنُ عبدِ السّلامِ لا فَقد يَكونُ في الجمْعِ وليٌّ وقد حَثَّ اللّهُ على الإحْسانِ لِلصّالِحينَ وهَذا لا يَتَحَقَّقُ في واحِدٍ ولِأنّه يُرْجَى مِنْ دُعاءِ الجمْعِ ما لا يُرْجَى مِنْ دُعاءِ الواحِدِ انْتَهى اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَلا يَجوزُ) لَعَلّه في الثّانيةِ بالنِّسْبةِ لِبعضِ المُدِّ فَقَطْ سم عِبارةُ ع ش أي: في الدّونِ وفيما زادَ على الواحِدِ اهـ. ▫ قولُه: (لِأنَّ كُلَّ مُدٍّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وشَرْحُ بافَضلٍ لِأنّه بَدَلٌ عَن صَوْمِ يَوْم وهوَ لا يَتَبَعَّضُ اهـ. ▫ قولُه: (فَلا يَنقُصُ عَنها) لَعَلَّ المعْنَى لا يَنْقُصُ المصْروفُ لِواحِدٍ عَن الفِديةِ التّامّةِ الّتي هيَ المُدُّ ويُحتَمَلُ أنَّ الفِعْلَ بِبِناءِ المفْعولِ فَلا يَنْقُصُ الشَّخصُ الواحِدُ عَن الفِديةِ التّامّةِ الّتي هيَ المُدُّ.

▫ قولُه: (كَصَرْفِ زَكاتَينِ إلَخ) أي: قياسًا عليه.

قد أخْرَجَ الفِديةَ فَإنْ أخْرَجَها ثم لم يَقضِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضانُ آخَرُ وجَبَ ثانيًا بلا خِلافٍ وهَكَذا حُكْمُ العامِ الثّالِثِ والرّابِعِ فَصاعِدًا إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (هَذا إن أخَّرَ إلَخ) راجِعٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (فَلا يَجوزُ) لَعَلّه في الثّانيةِ بالنِّسْبةِ لِبعضِ المُدِّ فَقَطْ.

ويجوزُ بل يجِبُ صَرفُ صاعِ الفِطرةِ إلى اثنَيْنِ وعِشرين ثلاثةٌ من كُلِّ صِنْفٍ والعامِلُ؛ لأنَّه زكاةٌ مُستَقِلَّةٌ وهي بالنصِّ يجِبُ صَرفُها لِهؤلاءِ؛ لأنّ تعلُّقَ الأطماعِ بها أشَدُّ وإنّما جازَ صَرفُ جزاءِ الصيْدِ لِمُتَعَدِّدين؛ لأنه قد يجِبُ التعَدُّدُ فيها ابتِداءً بأنْ أتْلَفَ جمعٌ صَيْدًا وأيضًا فهو مُخيَّرٌ وهو يُتَسامَحُ فيه ما لا يُتَسامَحُ في المُرتَّبِ وأيضًا فآيَتُه فيها جمعُ المساكينِ كآيةِ الزكاةِ بخلافِ الآيةِ هنا (وجِنسُها جِنسُ الفِطرةِ) فيأتي فيها ما مرَّ ثُمَّ قال القفّالُ ويُعتَبَرُ فضلُها عمّا يُعتَبَرُ ثَمَّ.

(فصلٌ) في بَيانِ كفّارةِ جِماعِ رمَضانَ

(تجِبُ) على واطِئٍ بِشُبهةٍ أو نِكاحٍ أو زِنًا (الكفّارةُ بإفسادِ) أو منعِ انعِقادِ (صَومِ يومٍ من رمَضانَ)

▫ قولُه: (لأنَّهُ) أي صاعَ الفِطرةِ. ▫ قولُه: (فيها) أي: جزاءِ الصَّيْدِ والتَّأنيثُ بتأويلِ الفِدْيةِ. ▫ قولُه: (وأيضًا فآيَتُه فيها جَمعُ المساكينِ إلَخ) قد يُقالُ الآيةُ هُنا فيها جَمعُ المساكينِ على قِراءةِ نافِعٍ وابنِ عامِرٍ وهيَ سَبْعيّةٌ فَساوَتْ آيَتَيْ جَزاءِ الصَّيْدِ والزَّكاةِ فَلِمَ امْتَنَعَ صَرْفُ الكفّارةِ هُنا لِمُتَعَدِّدٍ والجوابُ عَنْ ذَلِكَ ما أشارَ إلَيْه الجعْبَريُّ في شَرْحِ الشّاطِبيّةِ بقولِه وجه جَمْعِ مَساكينَ مُناسَبةُ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ لِأنّ الواجِبَ على جَماعةٍ إطْعامُ جَماعةٍ وأمّا وجْهُ التَّوْحيدِ فَبَيانُ أنّ الواجِبَ على كُلِّ واحِدٍ إطْعامُ واحِدٍ اهـ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (قال القفالُ إلَخ) يُتَأمَّلُ هَذا مَعَ كَوْنِ الفرْضِ أنّه ماتَ وإنّ الواجِبَ تَعَلَّقَ بالتَّرِكةِ وبَعْدَ التَّعلُّقِ بالتَّرِكةِ فَأيُّ شَيْءٍ عليه بَعْدَ مَوْتِه يَحتاجُ في إخراجِ الكفّارةِ إلى زيادةِ ما يُخرِجُه عَنْه بَل القِياسُ أنْ يُقالَ يُعْتَبَرُ لِوُجوبِ الإخراجِ فَضلُ ما يُخرِجُه عَنْ مُؤْنةِ تَجْهيزِه ويُقَدَّمُ ذَلِكَ على دَيْنِ الآدَميِّ إنْ فُرِضَ أنّ على الميِّتِ دَيْنًا نَعَمْ ما ذَكَرَه ظاهِرٌ فيما لَوْ أفْطَرَ لِكِبَرٍ أوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه ع ش أقولُ الكلامُ في مُطْلَقِ فِدْيةِ الصَّوْمِ الشّامِلِ لِما على الهرِمِ والمريضِ والحامِلِ والمُرْضِعِ والمُنْقِذِ ومُؤَخِّرِ القضاءِ عِبارةُ المُغْني ويُعْتَبَرُ في المُدِّ الذي نوجِبُه هُنا وفي الكفّاراتِ أنْ يَكونَ فاضِلًا عَنْ قوتِه كَزَكاةِ الفِطْرِ قاله القفّالُ في فَتاويه وكَذا عَمّا يَحتاجُ إلَيْه مِنْ مَسْكَنٍ ومَلْبوسٍ وخادِمٍ كَما يُعْلَمُ مِنْ كِتابِ الكفّاراتِ اهـ.

▫ قولُه: (هُنا) أي: في الصَّوْمِ.

فَصْلٌ في بَيانِ كَفّارةِ جِماعِ رَمَضانَ

▫ قولُ (المتْنِ): (يَجِبُ إلَخ) أي: فَوْرًا شَيْخُنا ويَأتي في شَرْحِ مِثْلِه. ▫ قولُه: (عَلى واطِئٍ إلَخ) وهوَ مُكَلَّفٌ بالصَّوْمِ وخَرَجَ به الصَّبيُّ فلا كَفّارةَ عليه بِجِماعِه شَيْخُنا ومُغْني وأسْنَى ويَأتي في الشَّرْحِ ما يُفيدُهُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (الكفّارةُ) أي والتَّعْزيرُ مُغْني وشَيْخُنا وشَرْحُ بافَضْلٍ قال الكُرْديُّ عليه ومَحَلُّ التَّعْزيرِ في غيرِ مَنْ جاءَ تائِبًا مُسْتَفْتيًا ماذا يَلْزَمُه أمّا هوَ فلا يُعَزَّرُ اهـ. ▫ قولُه: (أوْ مَنْعَ انْعِقادَ إلَخ) كَذا في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (مِنْ رَمَضانَ) أي: يَقينًا وخَرَجَ به الوطْءُ في أوَّلِه إذا صامَه بالاجْتِهادِ ولَمْ يَتَحَقَّقْ أنّه مِنْه أوْ

على نفسِه (بِجِماعٍ) تامٍّ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ ولو لِبَهيمةٍ ولو مع وُجودِ خِرقةٍ لَفَّها على ذَكَرِه (أثِمَ به

في صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ حَيْثُ جازَ فَبانَ مِنْ رَمَضانَ نِهايةٌ قال الرَّشيديُّ قولُه م ر يَقينًا يَعْني ظَنًّا مُسْتَنِدًا إلى رُؤْيةٍ كَما يُعْلَمُ مِمّا يَأْتي اهـ وقال ع ش قولُه م ر حَيْثُ جازَ أيْ: بأنْ أخْبَرَه مَوْثوقٌ به برُؤْيةِ الهِلالِ فَصامَ اعْتِمادًا على ذلِكَ اهـ وقال البُجَيْرِميُّ أيْ بأنْ صامَه عَنْ قَضاءٍ أوْ نَذْرٍ فَبانَ مِنْ رَمَضانَ م ر اهـ. وفي الرَّشيديِّ ما يوافِقُه عِبارةُ سم يَشْتَرِكُ في لُزومِ الكفّارةِ أيْضًا تَيَقُّنُ كَوْنِ اليوْمِ مِنْ رَمَضانَ ولِذا عَبَّرَ في العُبابِ بقولِه مِنْ رَمَضانَ يَقينًا ثم قال وخَرَجَ باليقينِ الوطْءُ في أوَّلِ رَمَضانَ إذا صامَه بالاجْتِهادِ ولَمْ يَتَحَقَّقْ أنّه مِنْه اهـ قال في شَرْحِه على ما في المجْموعِ وحاصِلُ عِبارَتِه أنّ نَحْوَ المحْبوسِ إذا صامَ بالاجْتِهادِ ثم أفْطَرَ بالجِماعِ فَإنْ تَحَقَّقَ أنّه صادَفَ رَمَضانَ لَزِمَتْه الكفّارةُ وإنْ لم يُصادِفْه أوْ شَكَّ هَلْ صادَفَه أوْ لا لم تَلْزَمْه انْتَهَتْ وبِها تَعْلَمُ أنّ قولَ المُصَنِّفِ أوَّلَ رَمَضانَ لا حاجةَ إلَيْه ولَك أنْ تقولَ هَذا خارِجٌ بقولِهم يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ؛ إذْ لا يَنْصَرِفُ إلّا لِلْيَوْمِ الذي في عِلْمِنا اهـ لَكِنّ اعْتِبارَه التَّيَقُّنَ قد يُشْكِلُ فَإنّ الصَّوْمَ بإخْبارِ عَدْلٍ واحِدٍ لا تَيَقُّنَ مَعَه مِنْ أنّ الظّاهِرَ وُجوبُ الكفّارةِ بإفْسادِه بالوطْءِ بَلْ قد يَلْتَزِمُ ذلِكَ أيْضًا فيما إذا صامَ بإخْبارِ نَحْوِ فاسِقٍ اعْتَقَدَ صِدْقَه ويُجابُ بأنّ الشّارِعَ أقامَ خَبَرَ العدْلِ مَقامَ اليقينِ أيْ: إذا أخْبَرَ القاضي بلَفْظِ الشَّهادةِ فَإنّه إنّما يَجِبُ الصَّوْمُ بإخْبارِه على العُمومِ إذا كانَ كَذلِكَ اهـ قولُه أيْ: إذا أخْبَرَ القاضي إلَخْ يَأْتي في الشَّرْحِ خِلافُه.

▫ قولُ (سنِ): (بِجِماعٍ) قد يَتَبادَرُ مِنْه أنّ المُرادَ بجِماعٍ وحْدَه لَوْ قارَنَ الجِماعَ مُفْطِرٌ آخَرُ لم تَجِبِ الكفّارةُ وهوَ مُحْتَمَلٌ مُتَّجَهٌ؛ إذْ إسْنادُ الإفْسادِ إلى الجِماعِ لَيْسَ أوْلَى مِنْ إسْنادِه إلى المُفْطِرِ الآخَرِ والأصْلُ بَراءةُ الذِّمّةِ وعَدَمُ الوُجوبِ سم وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (تامٍّ) سَيَأْتي ما فيه. ▫ قولُه: (في قُبُلٍ إلَخْ) أيْ: لا بذَكَرٍ زائِدٍ أوْ في فَرْجٍ زائِدٍ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (ولَوْ لِبَهيمةٍ إلَخْ) أيْ: أوْ مَيِّتٍ وإنْ لم يُنْزِلْ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (بِجِماعٍ) أيْ: لا بذَكَرٍ زائِدٍ أوْ في فَرْجٍ زائِدٍ م ر.

(تَنْبيهٌ): قولُهم في الضّابِطِ بجِماعٍ إلَخْ قد يَتَبادَرُ مِنْه أنّ المُرادَ بجِماعٍ وحْدَه حَتّى لَوْ قارَنَ الجِماعَ مُفْطِرٌ آخَرُ لم تَجِبِ الكفّارةُ وهوَ مُحْتَمَلٌ مُتَّجَهٌ؛ إذْ إسْنادُ الإفْسادِ إلى الجِماعِ لَيْسَ أوْلَى مِنْ إسْنادِه إلى المُفْطِرِ الآخَرِ والأصْلُ بَراءةُ الذِّمّةِ وعَدَمُ الوُجوبِ.

(تَنْبيهٌ آخَرُ) يُشْتَرَطُ في لُزومِ الكفّارةِ أيْضًا تَيَقُّنُ كَوْنِ اليوْمِ مِنْ رَمَضانَ ولِهَذا عَبَّرَ في العُبابِ بقولِه مِنْ رَمَضانَ يَقينًا ثم قال وباليقينِ أيْ: وخَرَجَ باليقينِ الوطْءُ في أوَّلِ رَمَضانَ إذا صامَه بالاجْتِهادِ ولَمْ يَتَحَقَّقْ أنّه مِنْه اهـ قال في شَرْحِه على ما في المجْموعِ وحاصِلُ عِبارَتِه أنّ نَحْوَ المحْبوسِ إذا صامَ بالاجْتِهادِ ثم أفْطَرَ بالجِماعِ فَإنْ تَحَقَّقَ أنّه صادَفَ رَمَضانَ لَزِمَتْه الكفّارةُ وإنْ لم يُصادِفْه أوْ شَكَّ هَلْ صادَفَه أوْ لا لم يَلْزَمْه انْتَهَتْ وبِها تَعْلَمُ أنّ قولَ المُصَنِّفِ أوَّلَ رَمَضانَ لا حاجةَ إلَيْه بَلْ هوَ موهِمٌ فَلَوْ أبْدَلَ أوَّلَ بيَوْمٍ لَكانَ أوْلَى ولَك أنْ تَقولَ هَذا خارِجٌ بقولِهم يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ؛ إذْ لا يَنْصَرِفُ إلّا لِلْيَوْمِ الذي في عِلْمِنا اهـ فَكَأنّه هُنا تَرَكَ التَّعَرُّضَ لِهَذا القيْدِ الأخيرِ لَكِن اعْتِبارُه التَّيَقُّنَ قد يُشْكِلُ فَإنّ الصَّوْمَ بإخْبارِ عَدْلٍ واحِدٍ لا تَيَقُّنَ

بِسَبَبِ الصومِ) المذكورِ وهو صَومُ رمَضانَ ولا شُبهةَ له لِخَبَرِ البُخاريِّ بذلك. (ولا كفَّارةَ على) مَنْ فُقِدَ فيه شرطٌ من ذلك نحوُ (ناسٍ) ومُكرَهٍ وجاهِلٍ عُذِرَ لانتفاءِ الإفسادِ بل لا كفَّارةَ وإنْ قُلْنا بالإفسادِ لانتفاءِ إثمِه به (ولا) على (مُفسِدِ) صَومِ (غيرِ رمَضانَ) من نذرٍ أو قضاءٍ أو كفَّارةٍ؛ لأنَّ النصَّ ورَدَ في رمَضانَ وهو لاختِصاصِه بفَضائِلَ لا يُقاسُ به غيرُه ولا على مُفسِدِ صَومِ غيرِه كمُسافِرٍ جامعَ حليلَتَه فأفسَدَ صَومَها (أو) مُفسِدِ صَومِ نفسِه لكنْ (بغيرِ جِماعٍ)؛ لأنَّ الجِماعَ أغلَظُ فلم يُلحَق به غيرُه ولا على مُفسِدِ صَومِه بِجماعٍ غيرِ تامٍّ وهو المرأةُ؛ لأنَّها تُفطِرُ بدُخولِ رأسِ الذَّكَرِ قبل تمامِ الحشَفةِ كذا قُيِّدَ بالتمامِ احتِرازًا عن هذه لَكِنَّه يُوهِمُ أنَّها لو جومِعَتْ وهي نائِمةٌ أو مُكرَهةٌ أو ناسيةٌ ثُمَّ زالَ نحوُ النومِ بعدَ تمامِ دُخولِ الحشَفةِ وإدامَتِه اختيارًا له يلزَمُها كفَّارةٌ؛ لأنَّ صَومَها فسَدَ بِجماعٍ تامٍّ لَكِنَّ المنقُولَ خلافُه لِنَقصِ صَومِها

▫ قولُه: (لِخَبَرِ البُخاريِّ إلَخ) راجِعٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (شَرطٌ مِن ذَلِكَ) أي: الشُّروطِ العشَرةِ وتَقَدَّمَ عَن سم اشْتِراطُ كَوْنِ الإفسادِ بالجِماعِ وحْدَه وكَوْنُ الجِماعِ بذَكَرٍ أصْليٍّ وفي فَرْجٍ وكَوْنُ اليَوْمِ مِنْ رَمَضانَ يَقينًا ويَأتي عَنْ ع ش اشْتِراطُ كَوْنِ الفرجِ مُتَّصِلًا فَتَصيرُ خَمْسَه عَشَرَ. ▫ قولُه: (نَحْوِ ناسٍ) أي: لِلصَّوْمِ أو لِلنِّيَّةِ لَيْلًا كُرْديٌّ على بافَضْلٍ عِبارةُ المُغْني ومَنْ نَسيَ النِّيَّةَ وأُمِرَ بالإمْساكِ فَجامَعَ لا كَفّارةَ عليه قَطْعًا اهـ. ▫ قولُه: (وَمُكْرَهٍ) إلى قولِه نَعَمْ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَجاهِلٍ) أي لِتَحْريمِ الجِماعِ ولَوْ عَلِمَ التَّحْريمَ وجَهِلَ وُجوبَ الكَفّارةِ وجَبَتْ قَطْعًا نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر ولَوْ عَلِمَ التَّحْريمَ إلَخ شَمَلَ ما لَوْ عَلِمَ بالتَّحْريمِ وجَهِلَ إبْطالَه الصَّوْمَ اهـ. ▫ قولُه: (عُذِرَ) أي: بأنْ قَرُبَ إسْلامُه أوْ نَشَأ ببادِيةٍ بَعيدةٍ عَن العُلَماءِ شَرْحُ بافَضْلٍ وع ش. ▫ قولُه: (وَإنْ قُلْنا إلَخ) أي على الضَّعيفِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أوْ بغيرِ جِماعٍ) أي كالأكْلِ والشُّرْبِ والاسْتِمْناءِ والمُباشَرةِ فيما دونَ الفَرْجِ المُفْضيةِ إلى الإنْزالِ مُغْني زادَ شَرْحُ بافَضْلٍ وإنْ جامَعَ بَعْدَه اهـ. ▫ قولُه: (لِأنَّها تُفطِرُ إلَخ) أي: والتّامُّ يَحْصُلُ بالتِقاءِ الخِتانَيْنِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (كَذا قُيِّدَ إلَخ) أي في الرَّوْضةِ وأصْلِها. ▫ قولُه: (لَكِنَّه يوهِمُ إلَخ) أي: التَّقْييدُ بالتَّمامِ. ▫ قولُه: (ثُمَّ زالَ نَحْوُ النَّوْمِ) أي: بأنْ تَسْتَيْقِظَ أوْ تَتَذَكَّرَ أوْ تَقْدِرَ على الدَّفْعِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لَكِنَّ المنقولَ إلَخ) وهوَ أنّه لا تَجِبُ الكَفّارةُ على المَوْطوءةِ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (لِنَقْصِ صَوْمِها إلَخ) أي ولِأنَّه لم يُؤْمَرْ بها في الخبَرِ إلّا الرَّجُلُ المُجامِعُ مَعَ الحاجةِ إلى البيانِ ولِأنَّها غُرْمٌ ماليٌّ يَتَعَلَّقُ بالجِماعِ فَيَخْتَصُّ بالرَّجُلِ الواطِئِ كالمهْرِ فلا تَجِبُ على المَوْطوءةِ في القُبُلِ أو الدُّبُرِ ولا على الرَّجُلِ المَوْطوءِ كما نَقَلَ

مَعَه مَعَ أنَّ الظّاهِرَ وُجوبُ الكَفّارةِ بإفْسادِه بالوطْءِ بَلْ قد يَلْتَزِمُ ذَلِكَ أيْضًا فيما إذا صامَ بإخْبارِ نَحْوِ فاسِقٍ اعْتَقَدَ صِدْقَه ويُجابُ عَنْ هَذا الإشْكالِ بأنَّ الشّارِعَ أقامَ خَبَرَ العَدْلِ مُقامَ اليَقينِ أيْ: إذا أخْبَرَ القاضي بِلَفْظِ الشَّهادةِ فإنّه إنّما يَجِبُ الصَّوْمُ بإخْبارِه على العُمومِ إذا كانَ كَذَلِكَ وأمّا مَنْ أخْبَرَه مَن اعْتَقَدَ صِدْقَه فَيُحْتَمَلُ أنْ تَلْزَمَه الكَفّارةُ كَما سَيَأتي في كَلامِ الشّارِحِ في شَرْحِ قولِ المتْنِ وتَلْزَمُ مَن انْفَرَدَ بِرُؤْيةِ الهِلالِ وجامَعَ في يَوْمِه ويُحْتَمَلُ خِلافُه كَما في مَسْألةِ الاجْتِهادِ المذْكورةِ عَن المجْموعِ اهـ.

بِتَعَرُّضِه كثيرًا للفسادِ بِنَحوِ الحيْضِ فلم يقوَ على إيجابِ كفَّارةٍ وحينئِذٍ فلا يحتاجُ لِهذا القيْدِ ومن ثَمَّ حذَفاه هنا وإنْ ذَكَراه في الروضةِ وأصلِها. نعَم قد يحتاجُ إليه بالنسبةِ للمَوطُوءِ في دُبُرِه فإنَّ الذي يظْهَرُ أنّه لو أولَجَ فيه نائِمًا مثلاً ثُمَّ استَيْقَظَ وأدامَ لزِمَتْه الكفَّارةُ لِصِدقِ الضابِطِ به كما أشارَ إليه الأذرَعِيُّ وإنْ قِيلَ فيه بَحثٌ؛ إذْ قضيَّةُ تعليلِهم بِنَقصِ صَومِ المرأةِ أنّ الرجلَ ليس مِثلَها في ذلك فقولُ ابنِ الرفعةِ إنّه مِثلُها يُحملُ على أنّه مِثلُها في بُطلانِ صَومِهِما قبل مُجاوَزةِ الحشَفةِ إذا كانا عالِمَيْنِ مُختارَيْنِ (ولا) على منْ لم يأثم بِجماعِه نحوُ (مُسافِرٍ) أو مريضٍ صائِمٍ (جامع بِنيّةِ الترَخُّصِ)؛ لأنّه يحِلُّ له ذلك (وكذا) منْ أثِمَ به لكنْ لا من جهةِ الصومِ كأنْ جامعَ

ابنُ الرِّفعةِ الاتِّفاقَ عليه نِهايةٌ وأسْنَى ومُغْني وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (فلا يَحتاجُ إلخ) أي: بَلْ يَضُرُّ لِما مَرَّ مِن الإيهام. ▫ قولُه: (بِالنِّسْبةِ لِلْمَوطوءِ إلخ) أي: لإخراجِه مِن الضّابِطِ. ▫ وقولُه: (فإنَّ الذي يَظْهَرُ إلخ) تَعْليلٌ لِصِحّةِ الإيهام السّابِقِ بالنِّسْبةِ إلَيْهِ. ▫ قولُه: (فإنَّ الذي يَظْهَرُ إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والأسْنَى والمُغْني عِبارةُ الكُرْدِيِّ على شَرْحِ بافَضْلٍ وكَلامُه في هَذا الكِتابِ صَرِيحٌ في خِلافِ ما في التُّحْفةِ وكَلامُه في بَقِيّةِ كُتُبِه ظاهِرٌ في خِلافِه كالإتْحافِ والإمْدادِ وفَتْحِ الجوادِ والإيعابِ وكَذَلِكَ شَيْخُ الإسْلامِ زَكَرِيّا والخطيبُ الشِّرْبِينيُّ والجمالُ الرَّمْلِيُّ وغيرُهم فَما بَحَثَه في التُّحْفةِ مُخالِفٌ لإطْلاقِ الجماعةِ فَتَنَبَّهْ له فإنَّ الظّاهِرَ خِلافُ ما فيها وفي الإيعابِ نَعَمْ يَنْبَغي نَدْبُ التَّكْفيرِ خُروجًا مِنْ خِلافِ مَنْ أوْجَبَه اهـ. ▫ قولُه: (إذْ قَضيّةُ إلخ) تَعْليلٌ لِما استَظْهَرَه مِنْ لُزومِ الكفّارةِ على المَوْطوءِ المذْكورِ الذي أشارَ إلَيْه الأذْرَعِيُّ وإشارةٌ إلى وجْهِ رَدِّ القيلِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (في ذَلِكَ) أي: في عَدَمِ وُجوبِ الكفّارةِ (وقولُه فَقولُ ابنِ الرِّفعةِ إنّه مِثْلُها يُحْمَلُ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ بَعْدَ كَلامٍ مَهَّدَه فلا يَجِبُ على المَوْطوءةِ ولا على الرَّجُلِ المَوْطوءِ كَما نَقَلَه ابنُ الرِّفعةِ اهـ وهوَ صَريحٌ في أنّ ابنَ الرِّفعةِ نَقَلَ عَدَمَ وُجوبِ الكفّارةِ على الرَّجُلِ وهَذا لا يُناسِبُه الحمْلُ المذْكورُ فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُراجَعْ سم وتَقَدَّمَ عَنِ النِّهايةِ والمُغْني مِثْلُ ما في شَرْحِ الرَّوْضِ.

▫ قولُه: (في بُطْلانِ صَوْمِهِما) الأوْلَى إفْرادُ الضَّميرِ وتَذْكيرُه. ▫ قولُه: (لَكِنْ لا مِن جِهةِ الصَّوْمِ) أي: وحْدَه بَلْ لأجْلِه مَعَ عَدَمِ نيّةِ التَّرَخُّصِ شَرْحُ بافَضْلٍ وشَيْخُنا وبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ قولُ سم قد يُمْنَعُ إذْ لَوْلا الصَّوْمُ لم يَأثَمْ والإباحةُ مَعَ نيّةِ التَّرَخُّصِ لا تُنافي أنّ الإثْمَ مِن جِهةِ الصَّوْمِ فَلْيُتَأمَّلْ جِدًّا اهـ. ▫ قولُه: (قيلَ إلخ) وافَقَه النِّهايةُ فَقال وقد احتَرَزَ عَنْه بِقولِه أثِمَ به؛ إذْ كَلامُه في آثِمٍ لا يُباحُ له الفِطْرُ بِحالٍ ويَصِحُّ أنْ يُحْتَرَزَ به عَنْ جِماعِ الصَّبيِّ اهـ لَكِنْ عَقَّبَه الرَّشيديُّ بِما نَصُّه قولُه م ر إذْ كَلامُه في آثِمٍ إلخ يُقالُ عليه لا دَليلَ عليه اهـ.

▫ قولُه: (فَقولُ ابنِ الرِّفعةِ إنّه مِثْلُها يُحْمَلُ على أنّه مِثْلُها في بُطْلانِ صَوْمِهِما) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ بَعْدَ كَلامٍ مَهَّدَه فلا يَجِبُ على المَوْطوءةِ ولا على الرَّجُلِ المَوْطوءِ كَما نَقَلَه ابنُ الرِّفعةِ اهـ وهوَ صَريحٌ في أنّ ابنَ الرِّفعةِ نَقَلَ عَدَمَ وُجوبِ الكفّارةِ على الرَّجُلِ وهَذا لا يُناسِبُه الحمْلُ المذْكورُ فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُراجَعْ اهـ.

▫ قولُه: (لا مِن جِهةِ الصَّوْمِ) قد يُمْنَعُ؛ إذْ لَوْلا الصَّوْمُ لم يَأثَمْ والإباحةُ مَعَ نيّةِ التَّرَخُّصِ لا تُنافي أنّ الإثْمَ

نحوُ المُسافِرِ (بغيرِها) أي: مع عَدَمِ نيَّةِ الترَخُّصِ (في الأصحِّ)؛ لأنه وإنْ أثِمَ بِعَدَمِ نيَّةِ الترَخُّصِ لَكِنَّ الإفطارَ مُباحٌ له فصار شُبهةً في دَرءِ الكفَّارةِ وبما قرَّرته يندَفِعُ قولُ شارِحٍ قبلَ هذا مُحتَرَزُ قولِه أثِمَ به وفيه نظَرٌ فإنَّه آثِمٌ إذا لم ينوِ الترَخُّصَ فترَدُّ هذه على الضابِطِ نعَم يصِحُّ أنْ يُحترَزَ به عن جِماعِ الصبيِّ اهـ ووَجه اندِفاعِه أنَّ ما قبل كذا مُحتَرَزُ أثِمَ به وما بعدَها مُحتَرَزٌ بِسَبَبِ الصومِ ومن مُحتَرَزِ أثِمَ به قولُه أيضًا (ولا على من ظَنَّ الليلَ) أي: بَقاءَه فجامع (فبانَ نهارًا) وكَذا إنْ لم يظُنَّ شيئًا لِما مرَّ أنَّه يجوزُ الأكلُ مع الشكِّ آخِرَ الليلِ بل لا كفَّارةَ هنا وإنْ أثِمَ كأنْ ظَنَّ الغُرُوبَ بلا أمارةٍ أو شَكَّ فيه فجامع فبانَ نهارًا؛ لأنه لم يقصِد الهتْكَ والكفَّارةُ تُدرَأُ بالشُّبهةِ كالحدِّ فلا نظَرَ لإثمِه لِما مرَّ أنَّه لا يجوزُ الفِطرُ آخِرَ النهارِ إلا باجتِهادٍ وكَذا لا كفَّارةَ كما

▫ قولُهُ: (يَصِحُّ أنْ يُحتَرَزَ به عَنْ جِماعِ الصَّبيِّ) صَرَّحَ في شَرْحِ الرَّوْضِ بِعَدَمِ وُجوبِ الكفَّارةِ في جِماعِ الصَّبيِّ سم. ▫ قولُهُ: (عَنْ جِماعِ الصَّبيِّ) عِبارةُ سم على شَرْحِ البهجةِ يُحتَمَلُ أنْ يَخرُجَ به أيْ: بقولِهِ أثِمَ به لِلصَّوْمِ ما لَوْ جامَعَ يَعتَقِدُ أنَّه صَبيٌّ ثم بانَ أنَّه كانَ بالِغًا عندَ الجِماعِ لِعَدَمِ إثْمِه ويُحتَمَلُ خِلافُه لِتَقْصيرِه بعَدَمِ مَعْرِفةِ حالِه وقد يُؤَيِّدُ الأوَّلَ مَسْألةُ ظَنِّ بَقاءِ اللَّيْلِ اهـ وكَتَبَ بهامِشِ شَيْخِنا الشَّوْبَريّ اعْتِقادُ الصَّبيِّ لا يُبيحُ الجِماعَ في رَمَضانَ وسُقوطُ الإثْمِ لِعَدَمِ التَّكْليفِ لا يَقْتَضي الإباحةَ فَهوَ مَمنوعٌ مِنْه كَما يُمنَعُ مِن الزِّنا فالوجْهُ وُجوبُ الكفَّارةِ ولا تأييدَ فيمَا ذَكَرَه لِلْفَرْقِ الظَّاهِرِ بَيْنَ إباحةِ الإقْدامِ وعَدَمِه اهـ أقولُ فيه نَظَرٌ أمَّا أوَّلًا فَلِأنَّ الصَّبيَّ حَيْثُ لم يَعْلَمْ ببُلوغِه لا إثْمَ عليه كَمَنْ ظَنَّ بَقاءَ اللَّيْلِ بَلْ هَذا أوْلَى لِعُسْرِ مَعْرِفةِ البُلوغِ عليه بخِلافِ مَعْرِفةِ بَقاءِ اللَّيْلِ لِسُهولةِ البحْثِ عَنها وأمَّا ثانيًا فَحُرْمةُ الفِطْرِ لا تَسْتَلْزِمُ الكفَّارةَ كَما يَأتي في ظَنِّ دُخولِ اللَّيْلِ فَإنَّه لا يَجوزُ له الفِطْرُ ومَعَ ذَلِكَ إذا جامَعَ لا كَفَّارةَ عليه لِلشُّبْهةِ وإنْ حَرُمَ جِماعُه ع ش. ▫ قولُهُ: (مُحتَرَزٌ بِسَبَبِ الصَّوْمِ) أيْ: إذ المُتَبادَرُ مِنْه أنَّ المُرادَ بِسَبَبِ الصَّوْمِ وحْدَه والإثْمُ هُنا بِسَبَبِه مَعَ عَدَمِ نيَّةِ التَّرَخُّصِ عِبارةُ سم كَانَ وجْهُ ذَلِكَ أنَّ المُرادَ بكَوْنِه بِسَبَبِ الصَّوْمِ كَوْنُه بمُجَرَّدِ الصَّوْمِ ولَوْ كانَ الإثْمُ هُنا لِمُجَرَّدِ الصَّوْمِ حَصَلَ وإنْ نَوَى التَّرَخُّصَ اهـ. ▫ قولُهُ: (وَكَذا إنْ لم يَظُنَّ) إلى قولِه لَوْلا ما بَيَّنْتُ إلَخْ في المُغْني إلاّ قولَه كَما ذَكَرَه إلى أوْ شَكَّ وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه أوْ شَكَّ فيهِ.

▫ قولُهُ: (هُنا) أيْ: في الجِماعِ. ▫ قولُهُ: (بِالشُّبْهةِ) وهيَ عَدَمُ تَحَقُّقِ الموجِبِ عندَ الجِماعِ المُعْتَضِدِ بأصْلِ بَراءةِ الذِّمَّةِ نِهايةٌ عِبارةُ سم كانَ المُرادُ بالشُّبْهةِ هُنا احتِمالَ دُخولِ اللَّيْلِ اهـ. ▫ قولُهُ: (لِما مَرَّ إلَخْ) تَعْليلٌ لِلإثْمِ. ▫ قولُهُ: (وَكَذا لا كَفَّارةَ إلَخْ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني أيْضًا.

مِنْ جِهةِ الصَّوْمِ فَلْيُتَأمَّلْ جِدًّا. ▫ قولُهُ: (نَعَمْ يَصِحُّ أنْ يُحتَرَزَ به عَنْ جِماعِ الصَّبيِّ) صَرَّحَ في شَرْحِ الرَّوْضِ بِعَدَمِ وُجوبِ الكفَّارةِ في جِماعِ الصَّبيِّ. ▫ قولُهُ: (وما بَعْدَها مُحتَرَزٌ بِسَبَبِ الصَّوْمِ) كانَ وجْهُ ذَلِكَ أنَّ المُرادَ بكَوْنِه بِسَبَبِ الصَّوْمِ كَوْنُه بمُجَرَّدِ الصَّوْمِ ولَوْ كانَ الإثْمُ هُنا لِمُجَرَّدِ الصَّوْمِ حَصَلَ وإنْ نَوَى التَّرَخُّصَ. ▫ قولُهُ: (والكفَّارةُ تُدْرَأُ بالشُّبْهةِ) كانَ المُرادُ بالشُّبْهةِ هُنا احتِمالَ دُخولِ اللَّيْلِ. ▫ قولُهُ: (وَكَذا لا كَفَّارةَ إلَخْ) اعْتَمَدَه م ر.

ذكَرَه شارحٌ لكنْ نظَرَ غيرُه فيه لو شَكَّ أنَوى أم لا فجامع ثُمَّ بانَ أنَّه نوى وإنْ فسَدَ صَومُه وأثِمَ بالجماعِ وهاتانِ قد تردانِ على الضابِطِ؛ لأنَّ الإثمَ فيهما من جهةِ الصومِ فإنْ زِيدَ فيه ولا شُبهةَ كما قدَّمته لم تردا ولا على مَنْ نوى يومَ الشكِّ قضاءً مثلاً ثُمَّ جامع ثُمَّ ثبَتَ أنَّه من رمَضانَ وإنْ صَدَقَ عليه الضابِطُ لولا ما بيَّنْتُ به مُرادَ المتْنِ بقولي المذكورِ؛ لأنَّه هنا لم يأثم من حيثُ كونُه من رمَضانَ لِجَهلِه به حالَ الوطءِ بل من حيثُ غيرُه وهو نحوُ القضاءِ في ظَنِّه. وما قِيلَ إنَّ هذه تخرُجُ لو قال عن رمَضانَ؛ لأنَّه منه لا عنه غيرُ صَحيحٍ؛ إذِ القضاءُ عنه لا منه مع أنَّه لا كفَّارةَ فيه نعَم تخرُجُ بإفسادِ صَومِ يومٍ من رمَضانَ؛ لأنَّه إذا ثبَتَ كونُه من رمَضانَ بانَ أنَّه ليس في صَومٍ أصلاً لِما مرَّ أنَّه لا يَقبَلُ غيرَه ومَرَّ وُجوبُ الكفَّارةِ فيما لو طَلَعَ الفجرُ وهو مُجامِعٌ فعَلِمَ واستَدامَ مع أنَّه لم يفسُد تنزيلاً لِمَنْعِ الانعِقادِ منزِلةَ الإفسادِ **(ولا على مَنْ جامع بعدَ الأكلِ ناسيًا)** للصَّومِ مُتَعَلِّقٌ ....

▫ قولُه: (وهاتانِ) أي: مَسْألةُ ظَنِّ الغروبِ بلا أمارةٍ أو شَكٍّ ومَسْألةُ الشَّكِّ في النِّيَّةِ. ▫ قولُه: (على الضابِطِ) أي بطَرْدِهِ مُغْني. ▫ قولُه: (كما قدَّمْته) أي: في شَرْحِ الضَّابِطِ. ▫ قولُه: (ولا على مَن نَوى إلخ) عَطْفٌ بالمعنَى على قولِه لَوْ شَكَّ أنَوى إلخ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي: أوْ نَذْرًا أوْ كَفَّارةً. ▫ قولُه: (وإنْ صَدَقَ عليه إلخ) ويُجابُ عَنْه بأنّه مُفطِرٌ حَقيقةً لِتَبيُّنِ عَدمِ صِحَّةِ صَوْمِه عَنْ غيرِ رَمَضانَ وعَنْه أيْضًا لانْتِفاءِ نيَّتِه له نِهايةٌ ويأتي في الشَّرْحِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (ثُمَّ جامَعَ ثم ثَبَتَ إلخ) وكَذا لا كَفّارةَ في عَكْسِه بأنْ ثَبَتَ أنه مِنْ رَمَضانَ ثم جامَعَ لِأنّه غيرُ آثِمٍ إنْ لم يَعْلَمْ وُجوبَ الإمْساكِ وإلاّ فإثْمُه بسَبَبِ الإمْساكِ لا الصَّوْمِ.

▫ قولُه: (بِقولي إلخ) أي: عَقَّبَ بسَبَبِ الصَّوْمِ سم ولَعَلَّ قولَه بقولي بَدَلٌ مِنْ قولِه به وكانَ الواضِحُ الأخْصَرُ أنْ يُقالَ لَوْلا بيَّنت مُرادَ المتْنِ إلخ. ▫ قولُه: (هَذِهِ) أي: مَسْألةُ يَوْمِ الشَّكِّ. ▫ قولُه: (تَخرُجُ) أي: عَنِ الضّابِطِ. ▫ قولُه: (لِأنّه) أي: يَوْمَ الشَّكِّ الذي نَواه قَضاءً. ▫ قولُه: (مِنه إلخ) أي: رَمَضانَ. ▫ قولُه: (إذ القضاءُ) أي: قَضاءُ رَمَضانَ سم. ▫ قولُه: (مَعَ أنّه لا كَفّارةَ إلخ) أي فلا يَكْفي في الاحتِرازِ مُجَرَّدُ عَنْ رَمَضانَ بَلْ يَحْتاجُ إلى زيادةِ أداءٍ مُغْني. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ إلخ) أي وانْتَفَى نيَّتُه له نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ومَرَّ) أي: في أواخِرِ فَصْلِ المُفطِراتِ. ▫ قولُه: (فعَلِمَ إلخ) أي: حالاً عَقِبَ الطُّلوعِ. ▫ قولُه: (تَنزيلاً إلخ) عِلّةٌ لِوُجوبِ الكفّارةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولا على مَنْ جامَعَ) أي: عامِدًا مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (بَعْدَ الأكْلِ إلخ) أي: أو الجِماعُ ناسيًا. ▫ قولُه: (مُتَعَلِّقٌ) أي: قولُه ناسيًا.

▫ قولُه: (ثُمَّ جامَعَ ثم ثَبَتَ أنّه مِنْ رَمَضانَ) ويُجابُ عَنْه بأنّه مُفطِرٌ حَقيقةً لِتَبيُّنِ عَدمِ صِحّةِ صَوْمِه عَنْ غيرِ رَمَضانَ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (بِقولي) أي: عَقَّبَ بسَبَبِ الصَّوْمِ. ▫ قولُه: (إذ القضاءُ) أي: قَضاءُ رَمَضانَ.
▫ قولُه: (مَعَ أنّه لا كفّارةَ فيه) أي: فلا تَخرُجُ هَذِه بالنِّسْبةِ لِقَضاءِ رَمَضانَ ولَوْ قال عَنْهُ. ▫ قولُه: (مُتَعَلِّقٌ) أي: قولُه ناسيًا وقولُه بالأكْلِ أي لا يُجامِعُ.

بالأكلِ (وظنَّ أنّه أفطرَ به) لاعتِقادِه أنّه غيرُ صائِمٍ (وإنْ كان الأصحُّ بُطلانَ صَومِه) بهذا الجِماعِ كما لو جامع ظانًّا بَقاءَ الليلِ فبانَ خلافُه أمّا إذا لَم يظُنَّ ذلك فعليه الكفّارةُ؛ إذْ لا عُذرَ له بِوَجهٍ وهذا إنْ عَلِمَ وُجوبَ الإمساكِ بعدَ الفِطرِ خارِجٌ بِسَبَبِ الصومِ وإلا فيأثَمُ به (ولا) على (مَن زَنَى ناسيًا) للصَّومِ؛ لأنّه لم يأثَم بِسَبَبِ الصومِ وصَرَّحَ بهذا مع عِلْمِه من قولِه السابِقِ على ناسٍ؛ لأنّه مِمّا يخفى ويصِحُّ كما قالاه أنْ يكونَ هذا مُفرَّعًا على الضعيفِ أنّ الناسيَ يفسُدُ صَومُه وحينئِذٍ لا تكرارَ فيه بِوَجهٍ. (ولا مُسافِرٍ أفطَرَ بالزّنا مُتَرَخِّصًا)؛ لأنّ فِطرَه جائِزٌ له وإثْمُه للزّنا لا للصَّومِ فذَكَرَ التَرَخُّصَ لذلك وإلا فهو لا كفّارةَ عليه وإنْ لم ينْوِ التَرَخُّصَ نظيرُ ما مرَّ في قولِه وكَذا بِغيرِها (والكفّارةُ على الزوجِ عنه) دونَها؛ لأنّه ﷺ لم يأمُر بها زَوجةَ المُجامِعِ مع مُشارَكَتِها له في السبَبِ ولأنّ صَومَها ناقِصٌ كما مرَّ (وفي قولٍ) تلْزَمُه كفّارةٌ واحِدةٌ لَكِنّها تكونُ (عنه وعنها) لِمُشارَكَتِها له في السبَبِ ولِهذا القولِ تفريعٌ وتقييدٌ ليس من غَرَضِنا ذِكرُه

▫ قَولُه: (بالأكلِ) أي: لا بجِماعٍ سم. ▫ قولُه: (لاعتِقادِه إلخ) تَعْليلٌ لِقولِ المتْنِ ولا على مَنْ جامَعَ إلخ. ▫ قولُه: (فعليه الكفّارةُ) أي: جَزْمًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وهَذا) أي: مَنْ جامَعَ بَعْدَ الأكْلِ إلخ.

▫ قولُه: (بِهَذا) أي: بِعَدَمِ الوُجوبِ على مَنْ زَنَى ناسيًا. ▫ قولُه: (لأنّه مِمّا يَخْفَى) قد يُقالُ هوَ لا يَخْفَى بَعْدَ ذِكْرِ ما سَبَقَ سم. ▫ قولُه: (وحينئِذٍ لا تكْرارَ إلخ) أي: لِأنّ ما سَبَقَ مَبنيٌّ على أنّ النّاسيَ لا يَفْسُدُ صَوْمُه وهَذا مَبنيٌّ على أنّه يَفْسُدُ صَوْمُه سم. ▫ قولُه: (لِذَلِكَ) أي: لِلتّنْبيهِ على أنّ إثْمَه لِلزّنا لا لِلصَّوْمِ.

▫ قولُه: (مُشارَكَتِها له إلخ) أي: لِأنّه جاءَ في رِوايةٍ هَلَكْتُ وأهلَكْتُ ولَوْ وجَبَ عليها لَبَيَّنَه نِهايةٌ.

▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أي: في أوائِلِ الفصْلِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَفي قولٍ عَنه وعَنها) أي: يَلْزَمُهُما كَفّارةٌ واحِدةٌ ويَتَحَمَّلُها الزّوْجُ وعَلَى هَذا قيلَ يَجِبُ كَما قال المحامِليُّ على كُلِّ مِنْهُما نِصفُها ثم يَتَحَمَّلُ الزّوْجُ ما وجَبَ عليها وقيلَ يَجِبُ كَما قاله المُتَوَلّي على كُلِّ مِنْهُما كَفّارةٌ تامّةٌ مُسْتَقِلّةٌ ولَكِنْ يَتَحَمَّلُها الزّوْجُ عَنْها ثم يَتَداخَلانِ وهَذا مُقْتَضَى كَلامِ الرّافِعيِّ ومَحَلُّ هَذا القَوْلِ إذا كانَتْ زَوْجةً كَما يُرْشِدُ إلَيْه قولُه على الزّوْجِ أمّا المَوْطوءةُ بالشُّبْهةِ أو المزْنيُّ بها فلا يَتَحَمَّلُ عَنها قَطْعًا نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (لأنّه مِمّا يَخفَى) قد يُقالُ هوَ لا يَخفَى بَعْدَ ذِكْرِ ما سَبَقَ. ▫ قولُه: (عَلَى الضّعيفِ أنّ النّاسيَ يَفْسُدُ صَوْمُهُ) عِبارةُ الرّوْضةِ ولَوْ زَنَى المُقيمُ ناسيًا لِلصَّوْمِ وقُلْنا الصَّوْمُ يَفْسُدُ بالجِماعِ ناسيًا فلا كَفّارةَ على الأصَحِّ؛ لِأنّه لم يَأثَمْ بِسَبَبِ الصَّوْمِ؛ لِأنّه ناسٍ له اهـ. ▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ لا تكْرارَ فيه بوَجهٍ) أي: لِأنّ ما سَبَقَ مَبنيٌّ على أنّ النّاسيَ لا يَفْسُدُ صَوْمُه وهَذا مَبنيٌّ على أنّه يَفْسُدُ صَوْمُهُ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَفي قولٍ عَنه وعَنها) قال الإسْنَويُّ أي: يَلْزَمُها أيْضًا كَفّارةٌ ولَكِنّ الزّوْجَ مُكَلَّفٌ بإخْراجِ كَفّارةٍ واحِدةٍ تَقَعُ عَنه وعَنها بطَريقِ التّحَمُّلِ قال وحَكَى في البحْرِ عَنْ هَذا ثَلاثةَ أوْجُهٍ أحَدُها ما ذَكَرْنا وهوَ أنّه يَجِبُ على كُلِّ واحِدٍ كَفّارةٌ مُسْتَقِلّةٌ ولَكِنْ يَحمِلُها الزّوْجُ عَنها وهَذا هوَ مُقْتَضَى كَلامِ

(وفي قولٍ عليها كفّارةٌ أُخرى) قياسًا على الرجُلِ. (وتلزَمُ) الكفّارةُ (مَنِ انفرَدَ برُؤْيةِ الهِلالِ وجامعَ في يومِه) ....

▪ قولُ (لمتن: (وَفي قولٍ عليها كفّارةٌ أُخرَى) ومَحلُّ هَذا في غيرِ المُتَحَيِّرةِ أمّا هيَ فلا كفّارةَ عليها ومَحلُّ هَذا القولِ أيضًا والذي قبْلَه إذا مكّنَتْه طائِعةً عالِمةً فلَوْ كانَتْ مُفطِرةً أوْ نائِمةً صائِمةً فلا كفّارةَ عليها قطْعًا ولا يَبْطُلُ صَوْمُها ومَحلُّ القولِ الأوّلِ مِنْهُما مِنْ أصْلِه إذا لم يَكونا مِنْ أهلِ الصّيامِ فإنْ كانا مِنْ أهلِه لِكَوْنِهِما مُعْسِرَيْنِ أوْ مَمْلوكَيْنِ لَزِمَ كُلَّ واحِدٍ صَوْمُ شَهْرَيْنِ لِأنّ العِبادةَ البدَنيّةَ لا تُتَحَمَّلُ وإنْ كانَ مِنْ أهلِ العِتْقِ أو الإطْعامِ وهيَ مِنْ أهلِ الصّيامِ فأعْتَقَ أوْ أطْعَمَ فالأصَحُّ أنّه يُجْزِئُ عَنْهُما إلاّ أنْ تَكونَ أمةً فإنّه لا يُجزِئُ عَنْها على الصّحيحِ ولَوْ كانَ الزّوْجُ مَجنونًا لم يَلْزَمْها شَيْءٌ على القوْلِ الأوّلِ ويَلْزَمُها على الثّاني لِأنّ الزّوْجَ غيرُ أهلٍ لِلتّحَمُّلِ هَذا والمذْهَبُ عَدَمُ وُجوبِ شَيْءٍ عليها مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا نِهايةٌ أيْ حُرّةً أوْ أمةً زَوْجةً أوْ غيرَها ع ش.

▪ قولُ (لمتن: (وَتَلْزَمُ مَن انفَرَدَ برُؤيةِ الهِلالِ) خَرَجَ به الحاجِبُ والمُنَجِّمُ إذا دَلَّ الحِسابُ عندَهُما على دُخولِ رَمَضانَ فلا كفّارةَ عليهِما ويوَجَّهُ بأنّهما لم يَتَيَقّنا بذَلِكَ دُخولَ الشّهرِ فأشْبَها ما لَو اجْتَهَدَ مَن اشْتَبَهَ عليه رَمَضانُ فأدّاه اجْتِهادُه إلى شَهرٍ فصامَه وجامَعَ فيه فإنّه لا كفّارةَ عليه ع ش أيْ: إذا لم يَتَحَقّقْ أنّه مِنْ رَمَضانَ أخذًا مِمّا تَقَدّمَ عَن النّهايةِ والعُبابِ في أوّلِ الفصْلِ.

▪ قولُ (لمتن: (برُؤيةِ الهِلالِ إلَخ) عِبارةُ الرّوْضِ وشَرْحِه: (فَرْعٌ): مَنْ رَأى الهِلالَ أيْ هِلالَ رَمَضانَ وحْدَه صامَ وُجوبًا وإنْ رُدَّتْ شهادَتُه فإنْ جامَعَ لَزِمَتْه الكفّارةُ ومَتى رَأى شَوّالاً وحْدَه لَزِمَه الفِطْرُ فإنْ شَهِدَ ثم أفْطَرَ لم يُعَزّرْ وإنْ رُدَّتْ شَهادَتُه وإلاّ بأنْ أفْطَرَ ثم شَهِدَ برُؤْيَتِه سَقَطَتْ شَهادَتُه وعُزِّرَ وحَقُّه إذا أفْطَرَ أنْ يُخفيَه أي الإفطارَ والظّاهِرُ أنّه على وجهِ النّدْبِ انْتَهَتْ باخْتِصارٍ اهـ سم وفي النّهايةِ والمُغْني ما

الرّافِعيُّ والثّاني تَجِبُ كفّارَتانِ كما ذَكَرْناه إلاّ أنّ الزّوْجَ لا يَحْتَمِلُ فإذا أخرَجَها سَقَطَتْ عَنْها وتَصيرُ كالدّيْنِ المضمونِ والثّالِثُ يَجِبُ على كُلِّ واحِدٍ النِّصْفُ ثم يَتَحَمّلُ الزّوْجُ ما وجَبَ عليها اهـ.

▪ قولُه في (لمتن: (وَفي قولٍ عليها كفّارةٌ أُخرَى) قال الإسْنَويُّ ومَحلُّ هَذا القولِ إذا وُطِئَتْ في القُبُلِ أمّا إذا وُطِئَتْ في الدُّبُرِ فلا كفّارةَ عليها كَذا نَقَلَه في الكِفايةِ وحَكى الماوَرْديُّ وجهًا أنّه يَجِبُ على الزّوْجِ إخراجُ كفّارَتَيْنِ واحِدٌ عَنْه وأُخرَى عَنْها.

(تَنْبيهانِ): (أحَدُهُما): أنّ مَحلَّ القولِ الثّاني والثّالِثِ إذا كانَت المرْأةُ صائِمةً ومَكّنَتْ طائِعةً عالِمةً (الثّاني): أنّ فائِدةَ القولِ الأوّلِ والثّاني تَظْهَرُ في مَسائِلَ مِنْها لَوْ كانَ الزّوْجُ مَجنونًا لم يَلْزَمْها شَيْءٌ على الأوّلِ ويَلْزَمُها على الثّاني لِأنّ الزّوْجَ لَيْسَ أهلاً لِلتّحَمُّلِ ومِنْها إذا وُطِئَتْ بزِنًا أوْ بشُبْهةٍ فلا كفّارةَ عليها على الأوّلِ وتَلْزَمُها على الثّاني لانْتِفاءِ سَبَبِ التّحَمُّلِ وهوَ الزّوْجيّةُ اهـ كَلامُ الإسْنَويِّ.

▪ قولُه في (لمتن: (وَتَلْزَمُ مَن انفَرَدَ برُؤيةِ الهِلالِ وجامَعَ في يَوْمِهِ) عِبارةُ الرّوْضِ وشَرْحُه: (فَرْعٌ): مَنْ رَأى الهِلالَ أيْ: هِلالَ رَمَضانَ وحْدَه صامَ وُجوبًا وإنْ رُدَّتْ شَهادَتُه فإنْ جامَعَ لَزِمَتْه الكفّارةُ ومَتى رَأى

لِصِدقِ الضابِطِ عليه باعتِبارِ ما عنده ويُلْحَقُ به فيما يظْهَرُ مَنْ أخبَرَه مَنْ اعتَقَدَ صِدقَه لِما مرَّ أنّه يلْزَمُه الصومُ كالرائِي. (ومن جامع في يومين لزمه كفّارتان)؛ لأنّ كلّ يوم عبادةٌ مستقلّةٌ كحجّتين أو حجّاتٍ جامع في كلٍّ؛ أمّا جماعٌ ثانٍ أو أكثر في يوم واحدٍ فلا شيء فيه وإن اختلفت الموطوآت؛ لأنّ الإفساد لم يتكرّر. (وحُدوثُ السفرِ) والردّةِ (بعد الجماع لا يُسقِطُ الكفّارةَ)؛ لأنّه كان من أهلِ الوُجوبِ حالَ الجِماعِ (وكَذا المرَضُ) أي حُدوثُه بعدَه لا يُسقِطُها

يوافِقُ ذَلِكَ الفرْعَ وزادَ الأوّلُ عَقِبَ قولِه وعُزّرَ واستَشْكَلَه الأذرَعِيُّ بأنّ صِدقَه مُحتَمَلٌ والعُقوبةَ تُدرَأُ بدونِ هَذا قال ولِمَ لا يُفرِّقُ بيْنَ مَنْ عُلِمَ دينُه وأمانَتُه ومَنْ يُعلَمُ مِنه ضِدُّ ذَلِكَ ويُجابُ بأنّ الاحتِياطَ لِرَمَضانَ مَعَ وُجودِ قَرينةِ التُّهمةِ اقتَضى وُجوبَ التّشديدِ فيه وعَدَمَ الفرْقِ بيْنَ الصّالِحِ وغيرِه اهـ.

▫ قولُه: (لِصِدقِ الضابِطِ) إلى قولِه وعَدَمُ ذِكْرِه إلَخْ في النّهايةِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه ويُلْحَقُ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (لِما مرَّ أنّه يَلزَمُه الصّومُ إلَخْ) يَرِدُ عليه أنّ مَنْ ظَنّ بالاجتِهادِ دُخولَ رَمَضانَ يَلزَمُه الصّومُ مَعَ أنّه لا كَفّارةَ عليه كَما تَقَدَّمَ سم على حَجّ اللّهُمّ إلاّ أنْ يُقالَ إنّ تَصْديقَ الرّائي أقْوى مِن الاجتِهادِ لِأنّه بتَصْديقِه نَزّلَ مَنْزِلةَ الرّائي والرّائي مُتيَقِّنٌ فمَنْ صَدّقَه مِثْلُه حُكْمًا ولا كَذَلِكَ المُجتَهِدُ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وَحُدوثُ السّفرِ إلَخْ) أي ولَوْ طَويلاً نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (والرِّدّةِ) يَنْبَغي وإن اتّصَلَ بها الجُنونُ سم ويُخالِفُه إطْلاقُ قولِ الشّارِحِ الآتي بخِلافِ حُدوثِ الجُنونِ.

شَوّالاً وحْدَه لَزِمَه الفِطْرُ فَإنْ شَهِدَ ثم أفْطَرَ لم يُعزَّرْ وإنْ رُدّتْ شَهادَتُه وإلاّ بأنْ أفْطَرَ ثم شَهِدَ برُؤْيَتِه سَقَطَتْ شَهادَتُه وعُزّرَ وحَقُّه إذا أفْطَرَ أنْ يُخفِيَه أي الإفطارَ والظّاهِرُ أنّه على جِهةِ النّدبِ اهـ باختِصارٍ.

▫ قولُه: (لِما مرَّ أنّه يَلزَمُه الصّومُ) يَرِدُ عليه أنّ مَنْ ظَنّ بالاجتِهادِ دُخولَ رَمَضانَ يَلزَمُه الصّومُ مَعَ أنّه لا كَفّارةَ عليه كَما تَقَدَّمَ في الحاشيةِ.

▫ قولُه في (المتنِ): (وَحُدوثُ السّفرِ إلَخْ) بخِلافِ حُدوثِ الموْتِ كَما يَأتي أي: ولَوْ بقَتْلِ نَفْسِه كَما هوَ ظاهِرٌ؛ لِأنّه بانَ أنّه لم يُدرِكْ زَمَنَ الصّومِ بخِلافِ نَظيرِه في لَآكُلَنّ ذا الرّغيفَ غَدًا لِتَمامِ اليمينِ ثَمّ وتَفْويتُه ما التَزَمَه باختيارِه وبِخِلافِ حُدوثِ الجُنونِ نَعَمْ لَوْ شَرِبَ لَيْلاً دَواءً يَعلَمُ أنّه يُجَنِّنُه في النّهارِ ثم أصْبَحَ صائِمًا ثم جامَعَ ثم حَصَلَ الجُنونُ مِن ذَلِكَ الدّواءِ فَهَلْ تَسقُطُ الكفّارةُ لِما ذَكَرَه الشّارِحُ أوْ لا؛ لِأنّه بتَسَبُّبِه فيه بمَنْزِلةِ المُتَعَدّي به نَهارًا فيه نَظَرٌ وقد يُقالُ لا أثَرَ لِلتَّعَدّي قَبلَ الوُجوبِ وقد يُدفَعُ بأنّ اللّيلَ وقْتُ الوُجوبِ في الجُملةِ بدَليلِ المُخاطَبةِ فيه بالنّيّةِ قال م ر في شَرْحِه ولَوْ سافَرَ يَوْمَ الجُمُعةِ ثم طَرَأ عليه جُنونٌ أوْ مَوْتٌ فالظّاهِرُ أيْضًا سُقوطُ الإثْمِ قال النّاشِريُّ يَنْبَغي أنْ لا يَسقُطَ عَنه إثْمُ قَصْدِ تَرْكِ الجُمُعةِ وإنْ سَقَطَ عَنه إثْمُ عَدَمِ الإتيانِ بها كَما إذا وَطِئَ زَوْجَتَه ظانًّا أنّها أجْنَبيّةٌ وما ذَكَرَه ظاهِرٌ اهـ.

▫ قولُه: (والرِّدّةُ) يَنْبَغي وإن اتّصَلَ بها الجُنونُ.

(على المذهب) لذلك فتحقَّق منهما هَتْكُ الحُرمةِ بخلافِ حُدوثِ الجُنونِ والموتِ؛ لأنه يتبيَّنُ بهما زَوالُ أهليةِ الوُجوبِ من أوَّلِ اليومِ فلم يكُنْ ....

▫ قولُه: (بخلافِ حُدوثِ الجُنونِ إلخ) وكذا حُدوثُ انتِقالِه في ذَلِكَ اليوْمِ لِبَلَدٍ مُخالِفٍ مَطْلَعُه مَطْلَعَ بَلَدِه فوَجَدَهم مُعَيِّدينَ فعَيَّدَ معَهم كما أفتى بذَلِكَ شيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ لِتَبَيُّنِ عَدَمِ وُجوبِ صَوْمِ هَذا اليوْمِ عليه بَلْ عَدَمُ جَوازِه انتَهى ولَوْ عادَ قَبْلَ الغُروبِ إلى البلَدِ الأوَّلِ فيَتَّجِهُ وُجوبُ الكفّارةِ؛ لِأنه بعَوْدِه إليْه تَبَيَّنَ أنه لم يَخْرُجْ عَنْ حُكْمِه ولَوْ لم يَعُدْ إليْه لَكِنْ ثَبَتَ أنَّ ذَلِكَ اليوْمَ مِنْ شَوّالٍ عندَ أهلِه فالوجْهُ عَدَمُ وُجوبِ الكفّارةِ؛ لِأنه تبَيَّنَ أنّه حالَ الجِماعِ كانَ في شَوّالٍ حقيقةً شرْعًا وإنْ لَزِمَه قَضاءُ يوْمٍ فيما إذا كانَ ثَمانيةً وعِشْرينَ فقَطْ؛ لِأنَّ قَضاءَه ليْسَ عَنْ هَذا اليوْمِ لِتَبَيُّنِ أنّه لم يَكُنْ قابِلًا لِلصَّوْمِ في أوَّلِه بَلْ هو عَنْ يوْمٍ فاتَه مِنْ رَمَضانَ ولَوْ أصْبَحَ صائِمًا يوْمَ الثَّلاثينَ ثم قَبْلَ التَّلَبُّسِ بمُفْطِرٍ انتَقَلَ لِمَحَلٍّ مُخْتَلِفِ المَطْلَعِ وجَدَهم صُيّامًا أيْضًا ثم تبَيَّنَ ثُبوتُ شَوّالٍ في حَقِّ المحَلِّ الأوَّلِ فهَلْ يُجْزِئُه هَذا الصَّوْمُ أوْ لا فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الأوَّلُ سم على شَرْحِ البهْجةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والموْتُ) أيْ: ولَوْ بقَتْلِ نَفْسِه كما هو ظاهِرٌ؛ لِأنه بانَ أنّه لم يُدْرِكْ زَمَنَ الصَّوْمِ قال م ر في شَرْحِه ولَوْ سافَرَ يوْمَ الجُمُعةِ ثم طَرَأ عليه جُنونٌ أوْ مَوْتٌ فالظّاهِرُ أيْضًا سُقوطُ الإثْمِ قال النّاشِريُّ يَنْبَغي أنْ لا يَسْقُطَ عنه إثْمُ قَصْدِ تَرْكِ الجُمُعةِ وإنْ سقَطَ عنه إثْمُ عَدَمِ الإتْيانِ بها كما إذا وطِئَ زَوْجَتَه ظانًّا أنّها أجْنَبيّةٌ وما ذَكَرَه ظاهِرٌ انتَهى اهـ سم. ▫ قولُه: (لِأنه يتَبَيَّنُ بهما إلخ) بَقِيَ ما لَوْ شرِبَ دَواءً ليْلًا يَعْلَمُ أنه يُجَنِّنُه في النّهارِ ثم أصْبَحَ صائِمًا ثم جامَعَ ثم حصَلَ الجُنونُ مِنْ ذَلِكَ الدّواءِ فهَلْ تَسْقُطُ الكفّارةُ لِما ذَكَرَه الشّارِحُ م ر أوْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ؛ لِأنه لم يَكُنْ مُخاطَبًا بالصَّوْمِ حينَ التّعاطي وبَقِيَ ما لَوْ تَعَدّى بالجُنونِ نَهارًا بَعْدَ الجِماعِ كأنْ ألْقى نَفْسَه مِنْ شاهِقٍ فجُنَّ بسَبَبِه هَلْ تَسْقُطُ الكفّارةُ أوْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ فيه أيْضًا سُقوطُ الكفّارةِ؛ لِأنه وإنْ تَعَدّى به لم يَصْدُقْ عليه أنّه أفْسَدَ صَوْمَ يوْمٍ لِأنه بجُنونِه خرَجَ عَنْ أهليّةِ الصَّوْمِ وإنْ أثِمَ بالسَّبَبِ الذي صارَ به مَجْنونًا ع ش وقولُه والأقْرَبُ فيه إلخ تَقَدَّمَ عَنْ سم آنِفًا في حُدوثِ الموْتِ بفِعْلِه ما يوافِقُه.

▫ قولُه: (بخلافِ حُدوثِ الجُنونِ والموْتِ) وكذا حُدوثُ انتِقالِه في ذَلِكَ اليوْمِ لِبَلَدٍ مُخالِفٍ مَطْلَعَ بَلَدِه فوَجَدَهم مُعَيِّدينَ فعَيَّدَ معَهم كما أفتى بذَلِكَ شيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ لِتَبَيُّنِ عَدَمِ وُجوبِ صَوْمِ هَذا اليوْمِ عليه بَلْ عَدَمِ جَوازِه اهـ ولَوْ عادَ قَبْلَ الغُروبِ إلى البلَدِ الأوَّلِ فيَتَّجِهُ وُجوبُ الكفّارةِ؛ لِأنه بعَوْدِه إليْه تَبَيَّنَ أنه لم يَخْرُجْ عَنْ حُكْمِه وقد أفْسَدَ صَوْمَه بالجِماعِ ولَوْ لم يَعُدْ إليْه لَكِنْ ثَبَتَ أنَّ ذَلِكَ اليوْمَ مِنْ شَوّالٍ عندَ أهلِه فالوجْهُ عَدَمُ وُجوبِ الكفّارةِ؛ لِأنه تبَيَّنَ أنّه حالَ الجِماعِ كانَ في شَوّالٍ حقيقةً شرْعًا وإنْ لَزِمَه قَضاءُ يوْمٍ فيما إذا كانَ ثَمانيةً وعِشْرينَ فقَطْ؛ لِأنَّ قَضاءَه ليْسَ عَنْ هَذا اليوْمِ لِتَبَيُّنِ أنّه لم يَكُنْ قابِلًا لِلصَّوْمِ في أوَّلِه بَلْ هو عَنْ يوْمٍ فاتَه مِنْ رَمَضانَ ولَوْ أصْبَحَ صائِمًا يوْمَ الثَّلاثينَ ثم قَبْلَ التَّلَبُّسِ بمُفْطِرٍ لِمَحَلٍّ مُخْتَلِفِ المَطْلَعِ وجَدَهم صيامًا أيْضًا ثم تبَيَّنَ ثُبوتُ شَوّالٍ في حَقِّ المحَلِّ الأوَّلِ فهَلْ يُجْزيه هَذا الصَّوْمُ فيه نَظَرٌ م ر. ▫ قولُه: (بخلافِ حُدوثِ الجُنونِ والموْتِ) بَقِيَ الحيْضُ ولا يَبْعُدُ أنَّ حُدوثَ الجُنونِ حيْثُ لم يَسْقُطِ القضاءُ لِتَعَدّيه به أنْ لا يُسْقِطَ الكفّارةَ.

من أهلِ الوُجوبِ حالةَ الجِماعِ. (ويجبُ معها) أي الكفَّارةِ (قضاءُ يومٍ) أو أيَّامِ (الإفسادِ على الصحيحِ)؛ لأنه إذا لَزِمَ المعذورَ فغيرُه أولى ورَوى أبو داوُد (أنَّه ﷺ أمَرَ بها المُجامِعَ). (وهي) أي: الكفَّارةُ (عِتْقُ رقَبةٍ مُؤمِنةٍ فإنْ لم يجِدْ فصيامُ شهرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ فإنْ لم يستَطِعْ فإطعامُ سِتِّينَ مِسكينًا) كما في الخبَرِ السابِقِ وسيأتي بَيانُ هذه الثلاثةِ وشُروطُها وصِفاتُها في بابِ الكفَّارةِ (فلو عَجَزَ عن الجميعِ استقَرَّتْ) مُرَتَّبةً (في ذِمَّتِه في الأظهَرِ)؛ لأنه ﷺ أمَرَ الأعرابيَّ أنْ يُكَفِّرَ بما دَفَعَه إليه مع إخبارِه له بِعَجزِه فدَلَّ على ثُبوتِها في الذِّمَّةِ حينئِذٍ وعَدَمُ ذِكرِه له إمَّا لِفَهمِه من

▫ قولُه: (مِنْ أهلِ الوُجوبِ إلَخ) وإذا قُلْنا بوُجوبِ الكفَّارةِ عليها فَطَرَأَ عليها حَيْضٌ أوْ نِفاسٌ أسْقَطَها؛ لِأنَّ ذَلِكَ يُنافي صِحَّةَ الصَّوْمِ فهوَ كالجُنونِ مُغْني وقولُه وإذا قُلْنا إلَخ أيْ على القَوْلِ الثّالِثِ المارِّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَيَجِبُ مَعَهَا إلَخ) والواجِبُ على المُفْسِدِ المذْكورِ خَمْسةُ أشياءَ واحِدٌ عندَ اللَّهِ تعالى وهيَ المُعاقَبةُ إنْ لم يَتَجاوَزْ عَنْه وأربَعةٌ في الدُّنْيا وهيَ القضاءُ لِذَلِكَ اليوْمِ والكفّارةُ العُظْمَى والتَّعْزيرُ والإمْساكُ لِذَلِكَ اليوْم كُرْديٌّ على بافَضْلٍ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَصِيامُ شَهْرَيْنِ إلَخ) سَيأتي في الكفّارةِ أنّ الرَّقيقَ إنّما يُكَفِّرُ بالصَّوْمِ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَإطْعامُ سِتِّينَ مِسْكينًا) أيْ أوْ فَقيرًا ولَوْ شَرَعَ في الصَّوْمِ ثم وجَدَ الرَّقَبةَ نُدِبَ له عِتْقُها ولَوْ شَرَعَ في الإطْعامِ ثم قَدَرَ على الصَّوْمِ نُدِبَ له نِهايةٌ ومُغْني أيْ: ويَتْرُكُ في الأوَّلِ صَوْمَ بَقيّةِ المُدّةِ وفي الثّاني ما بَقيَ مِن الإطْعامِ ويَقَعُ له ما فَعَلَه مِن الصَّوْمِ أو الإطْعامِ نَفْلًا مُطْلَقًا ع ش. ▫ قولُه: (السّابِقِ) أيْ: في أوَّلِ الفصْلِ. ▫ قولُه: (مُرَتَّبةً) أيْ: على المُعْتَمَدِ كما بَيَّنَه في شَرْحِ الرَّوْضِ وم ر اهـ سم.

▫ قولُه: (لِأنَّه ﷺ إلَخ) أيْ: ولِأنَّ حُقوقَ اللَّهِ تعالى الماليّةَ إذا عَجَزَ عَنها العبْدُ وقْتَ وُجوبِها فإنْ كانَتْ لا بِسَبَبٍ مِنْه كَزَكاةِ الفِطْرِ لم تَسْتَقِرَّ في ذِمَّتِه وإنْ كانَتْ بِسَبَبٍ مِنْه استَقَرَّتْ في ذِمَّتِه سَواءٌ كانَتْ على وجْه البَدَلِ كَجَزاءِ الصَّيْدِ وفِدْيةِ الحلْقِ أوْ لا كَكَفّارةِ الظِّهارِ والقتْلِ واليمينِ والجِماعِ ودَمِ التَّمَتُّعِ والقِرانِ أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (فَدَلَّ) أيْ: ذَلِكَ الأمْرُ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أيْ: حينَ العجْزِ. ▫ قولُه: (وَعَدَمُ ذِكْرِه) أيْ: الاستِقْرارِ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَيَجِبُ مَعَها أيْ: الكفّارةِ إلَخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ويَجِبُ مَعَها التَّعْزيرُ أيضًا كَما يُعْلَمُ مِنْ مَحَلِّه ونُقِلَ عَنْ نَصِّ الشّافِعيِّ والبَغَويِّ وابنِ الصَّلاحِ وابنِ عبدِ السّلامِ اهـ وقد يُسْتَشْكَلُ بأنّه - عليه الصَّلاةُ والسّلامُ - لم يُعَزِّرِ الأعرابيَّ ولَوْ عَزَّرَه لَنُقِلَ ولَمْ يُنْقَلْ لا يُقالُ لَعَلَّه إنّما لم يُعَزِّرْه لِأنّه جاهِلٌ؛ لِأنّا نَقولُ لَوْ كانَ جاهِلًا لم تَلْزَمْه الكفّارةُ وقد قَرَّرْتُمْ دَلالةَ الخبَرِ على لُزومِها له مَعَ فَقْدِه مَعَ قولِكم إنّها لا تَلْزَمُ الجاهِلَ فَلْيُتَأمَّلْ إلّا أنْ يُقال لِلْإمامِ تَرْكُ التَّعْزيرِ في حُقوقِ اللَّهِ تعالى إذا رَأى ذَلِكَ فَلَعَلَّه - عليه الصَّلاةُ والسّلامُ - رَأى ذَلِكَ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (فَصيامُ شَهْرَيْنِ إلَخ) سَيأتي في الكفّارةِ أنّ الرَّقيقَ إنّما يُكَفِّرُ بالصَّوْمِ. ▫ قولُه: (مُرَتَّبةً) أيْ: على المُعْتَمَدِ كَما بَيَّنَه في شَرْحِ الرَّوْضِ و م ر.

كلامِه كما تقرَّرَ أو لأنَّ تأخِيرَ البيانِ إلى وقتِ الحاجةِ جائِزٌ (فإذا قدر على خصلةٍ فعلَها) فورًا وُجوبًا؛ لأنّ كُلَّ كفَّارةٍ تعدَّى بِسَبَبِها يجِبُ الفورُ فيها (والأصحُّ أنّ له العُدولَ عن الصومِ) إلى الإطعامِ (لِشِدَّةِ الغُلْمةِ) أي: الحاجةِ إلى الوطءِ لِئَلَّا يقَعَ فيه أثناءَ الصومِ فيَحتاجَ لاستِئْنافِه وهو حرَجٌ شَديدٌ ووَرَدَ أنّه ﷺ لَمَّا أمَرَ المُكَفِّرَ بالصومِ قال يا رسولَ الله وهَلْ أُتِيتُ إلا من الصومِ فأمَرَه بالإطعام. (و) الأصحُّ (أنّه لا يجوزُ للفقيرِ) المُكَفِّرِ (صَرفُ كفَّارَتِه إلى عيالِه) كالزكاةِ وقولُه ﷺ للمُجامِعِ: بعدَ أنْ أخبَرَه بِعَجزِه فجازَ له قدرُ الكفَّارةِ فأعطاه له فقال يا رسولَ الله ما بين لابَتَيْها أهلُ بَيْتٍ أحوَجُ إليه مِنَّا «أطعِمه أهلَك» يُحتَمَلُ أنّه تصَدَّقَ به عليه أو ملَّكَه إيّاه ليُكَفِّرَ به فلَمَّا أخبَرَه بِفَقرِه أذِنَ له في صَرفِه لأهلِه إعلامًا بأنَّ الكفَّارةَ إنّما تجِبُ بالفاضِلِ عن الكِفايةِ أو أنّه تطَوَّعَ بالتكفيرِ عنه ....

▫ قولُه: (إلى وقتِ الحاجةِ) وهوَ وقتُ القُدرةِ أسْنَى ومُغْني.

▫ قولُ (لمتن): (فإذا قَدَرَ على خَصلةٍ إلَخ) وكَلامُ التَّنْبيهِ يَقْتَضي أنّ الثّابِتَ في ذِمَّتِه هوَ الخَصْلةُ الأخيرةُ وكَلامُ القاضي أبي الطَّيِّبِ يَقْتَضِي أنّه إحْدَى الخِصالِ الثّلاثِ وأنّها مُخَيَّرةٌ وكَلامُ الجُمْهورِ يَقْتَضي أنّها الكفّارةُ وأنّها مُرَتَّبةٌ في الذِّمّةِ وبه صَرَّحَ ابنُ دَقيقِ العيدِ وهوَ المُعْتَمَدُ ثم إنْ قَدَرَ على خَصْلةٍ فَعَلَها أوْ أكْثَرَ رَتَّبَ أسْنَى ونِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (لمتن): (لِشِدّةِ الغُلْمةِ) بغَيْنٍ مُعْجَمةٍ مَضمومةٍ ولام ساكِنةٍ شِدّةُ الحاجةِ لِلنِّكاحِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (لِئَلّا يَقَعَ فيه إلَخ) أي: لِأنّ حَرارةَ الصَّوْمِ وشِدّةَ الغُلْمةِ قد يُفْضيانِ به إلى الوِقاعِ ولَوْ في يَوْمٍ واحِدٍ مِن الشَّهْرَيْنِ وذَلِكَ مُقْتَضٍ لاستِئْنافِهِما لِبُطْلانِ التَّتابُعِ وهوَ حَرَجٌ شَديدٌ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (كالزّكاةِ) إلى البابِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ما بَيْنَ لابَتَيْها) وهُما الحرّتانِ أيْ: الجبَلانِ المُحيطانِ بالمدينةِ. ▫ وقولُه: (أهلُ بَيْتٍ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه أحْوَجُ وبَيْنَ لابَتَيْها حالٌ ويَجوزُ كَوْنُ ما حِجازيّةً أوْ تَميميّةً فَعَلَى الأوّلِ أحْوَجُ مَنصوبٌ وعَلَى الثّاني مَرْفوعٌ ويَجوزُ أنْ يَكونَ بَيْنَ إلَخ خَبَرًا مُقَدَّمًا وأهلُ بَيْتٍ مُبْتَدأً وأحْوَجُ بالرَّفْعِ على أنّه صِفةٌ لِأهلِ إلَخ ويَجوزُ نَصْبُه على أنّه حالٌ ويَسْتَوي على هَذا الحِجازيّةُ والتَّميميّةُ ع ش. ▫ قولُه: (أطْعِمْه أهلَك) مقولُ قولِه ﷺ. ▫ وقولُه: (يُحْتَمَلُ إلَخ) خَبَرُهُ. ▫ قولُه: (أنّه تَصَدَّقَ بِه) أيْ والمُرادُ أطْعِمْه أهلَك على وجهِ أنّه صَدَقةٌ مِنه ﷺ عليه مَعَ بَقاءِ الكفّارةِ في ذِمَّتِه شَيْخُنا.

▫ قولُه: (لِيُكَفِّرَ بِه) أيْ وأمَرَه بالتَّصَدُّقِ به نِهايةٌ وأسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (أوْ أنّه تَطَوَّعَ بالتَّكْفيرِ عَنْهُ) ويُحْتَمَلُ أنّه أذِنَ له أنْ يُكَفِّرَ عَنْه أوْ يُقالُ النَّبيُّ لا يَحْتاجُ إلى إذْنٍ سم واقْتَصَرَ النِّهايةُ والمُغْني والأسْنَى

▫ قولُه: (أوْ أنّه تَطَوَّعَ بالتَّكْفيرِ عَنْهُ) لا يَرِدُ عليه قولُه قَبْلَه أوْ مَلَّكَه إيّاه إلَخ بأنْ يُقالَ إذا مَلَّكَه إيّاه لم يَمْلِكْ بَعْدَ ذَلِكَ أنْ يَتَطَوَّعَ بالتَّكْفيرِ عَنْه؛ لِأنّ قولَه أوْ مَلَّكَه إيّاه لَيْسَ مَقْطوعًا به بَلْ هوَ احتِمالٌ أوْ أرادَ أنْ يُمَلِّكَه بَلْ يُقْطَعُ بأنّه لم يوجَدْ مِنه إلاّ قولُه تَصَدَّقْ بِهَذا مِن غيرِ إقْباضٍ له قَبْلَ قولِه أطْعِمْه أهلَك فَلْيُتَأَمَّلْ.

▫ قولُه: (أوْ أنّه تَطَوَّعَ بالتَّكْفيرِ عَنْهُ) ويُحْتَمَلُ أنّه أذِنَ له أنْ يُكَفِّرَ عَنْه أوْ يُقالُ النَّبيُّ لا يَحْتاجُ إلى إذْنٍ.

وسَوَّغَ له صَرفَها لأهلِه إعلامًا بأنّ المُكَفِّرَ المُتَطَوِّعَ يجوزُ له صَرفُها لِمُمَوِّنِ المُكَفِّرِ عنه وبهذا أخَذَ أصحابُنا فقالوا يجوزُ للمُتَطَوِّعِ بالتكفيرِ عن الغيرِ صَرفٌ لِمُمَوِّنِ المُكَفِّرِ عنه واحترَزَ عنه المتْنُ بِقولِه كفَّارَتُه إلى عيالِه.

(بابُ صَومِ التطَوُّعِ)

وهو ما لم يُفرَض وللصَّومِ من الفضائِلِ والمثوبةِ ما لا يُحصيه إلا الله تعالى ومن ثَمَّ أضافَه تعالى إليه دونَ غيرِه من العِباداتِ فقال «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ له إلا الصومَ فإنَّه لي وأنا أجزي به» وأيضًا فهو مع كونِه من أعظَمِ قَواعِدِ الإسلامِ بل أعظَمُها عند جماعةٍ لا يُمكِنُ أنْ يطَّلِعَ عليه من غيرِ إخبارِ غيرِ الله تعالى وما قِيلَ إنّ التبعاتِ لا تتَعَلَّقُ به يرُدُّه خبَرُ مُسلِم ....

على الأوَّلِ. ▫ قولُه: (وَسَوَّغَ له صَرفَها لِأهلِهِ) أيْ: مَعَ كَوْنِ أهلِه سِتِّينَ مِسْكينًا شَيْخُنا عِبارةُ النِّهايةِ نَعَمْ يَبْقَى الكلامُ على ما تَقَرَّرَ في العدَدِ المصْروفِ إلَيْه فَيَجوزُ كَوْنُ عَدَدِ الأهلِ سِتِّينَ مِسْكينًا اهـ قال ع ش قولُه م ر فَيَجوزُ كَوْنُ عَدَدِ الأهلِ أيْ: لا بقَيْدِ كَوْنِهم مِمَّنْ تَلْزَمُه مُؤْنَتُهم اهـ وبِه يَنْدَفِعُ قولُ سم قولُه وسَوَّغَ له صَرْفَها لِأهلِه فيه أنّ كَوْنَ أهلِه سِتِّينَ مِنْ أبْعَدِ البعيدِ اهـ. ▫ قولُه: (إعْلامًا إلَخْ) وبعضُهم أجابَ بأنّه خُصوصيَّةٌ له ﷺ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (بِأنّ المُكَفِّرَ إلَخْ) عِبارةُ الأسْنَى والنِّهايةِ والمُغْني بأنّ لِغيرِ المُكَفِّرِ التَّطَوُّعَ بالتَّكْفيرِ عَنْه بإذْنِه وأنّ له صَرْفَها لِأهلِ المُكَفِّرِ عَنْه أيْ ولَه فَيَأكُلُ هوَ وَهُمْ مِنها كما صَرَّحَ به الشَّيْخُ أبو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ والقاضي نَقْلًا عَنِ الأصْحابِ وحاصِلُ الاِحْتِمالَيْنِ الأوَّلَيْنِ أنّه صَرَفَ له ذَلِكَ تَطَوُّعًا قال ابنُ دَقيقِ العيدِ وهوَ الأقْرَبُ اهـ. ▫ قولُه: (واحتَرَزَ عَنْه إلَخْ) أيْ: عَنِ المُكَفِّرِ المُتَطَوِّعِ؛ لِأنّ الصّارِفَ فيه إنّما هوَ الأجْنَبِيُّ المُكَفِّرُ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِقولِه كَفّارَتُه إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني بقولِه وأنّه لا يَجوزُ لِلْفَقيرِ صَرْفُ كَفّارَتِه إلى عيالِه اهـ وهِيَ تَقْتَضي أنّ الاِحْتِرازَ بقولِه لِلْفَقيرِ إلَخْ لا بقولِه كَفّارَتُه إلَخْ ولَعَلَّها أقْعَدُ بَصْرِيٌّ.

بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

▫ قولُه: (وَهوَ ما لم يُفرَضْ) عِبارةُ غيرِه التَّطَوُّعُ التَّقَرُّبُ إلى اللَّهِ تعالى بما لَيْسَ بفَرْضٍ مِنَ العِباداتِ اهـ.
▫ قولُه: (لا يُمكِنُ أنْ يَطَّلِعَ إلَخْ) إنْ أُريدَ القَطْعُ به فَمُسَلَّمٌ؛ لِأنّه يَتَوَقَّفُ على النِّيّةِ وهِيَ أمْرٌ قَلْبِيٌّ إلّا أنّ هَذا مُشْتَرَكٌ بَيْنَه وبَيْنَ كُلِّ عِبادةٍ تَتَوَقَّفُ على النِّيّةِ كالصَّلاةِ وإنْ أُريدَ مُطْلَقًا فَمَمْنوعٌ؛ لِأنّا إذا رَأيْنا شَخْصًا تَناوَلَ شَيْئًا عِندَ السَّحَرِ ثم أمْسَكَ إلى الغُروبِ ثم تَناوَلَ شَيْئًا آخَرَ نَظُنُّ كَوْنَه صائِمًا بَصْرِيٌّ ولَك أنْ تَخْتارَ الشِّقَّ الثّانِيَ وتَحْمِلَ كَلامَ الشّارِحِ على الشّأنِ والغالِبِ؛ إذْ ما صَوَّرَه السَّيِّدُ البَصْرِيُّ مِنَ النَّوادِرِ بَلْ يَدَّعي امْتِناعَ الاِطِّلاعِ على إمْساكِه مِنَ المُفْطِراتِ الباطِنيّةِ. ▫ قولُه: (وَما قيلَ إلَخْ) أيْ: في تَوْجيهِ الإضافةِ في الحديثِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (إنّ التَّبِعاتِ) أيْ: حُقوقَ العِبادِ. ▫ قولُه: (يَرُدُّه إلَخْ) أقَرَّه المُغْني واعْتَمَدَه

▫ قولُه: (وَسَوَّغَ له صَرْفَها لِأهلِهِ) فيه أنّ كَوْنَ أهلِه سِتِّينَ مِنْ أبْعَدِ البعيدِ.

بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

أنه يُؤخَذُ مع جُملةِ الأعمالِ فيها وبَقِيَ فيه سَبعةٌ وأربعُونَ قولاً لا تخلو عن خَفاءٍ وتعَسُّفٍ نعَم قِيلَ إنَّ التضعيفَ في الصومِ وغيرِه لا يُؤخَذُ؛ لأنَه محضُ فضلِ الله تعالى وإنَّما الذي يُؤخَذُ الأصلُ وهو الحسنةُ الأُولى لا غيرُ وإنَّما يتَّجِه إنْ صَحَّ ذلك عن الصادِقِ وإلا وجَبَ الأخذُ بِعُمُومِ ما أخبَرَ به من أخذِ حسَناتِ الظالِمِ حتى إذا لم تبقَ له حسنةٌ وضَعَ عليه من سَيِّئَاتِ المظْلومِ فإذا وضَعَ عليه سَيِّئَاتِه فأولى أخذُ جميعِ حسَناتِه الأصلِ وغيرِه؛ لأنَّ الكُلَّ صار له ومَحضُ الفضلِ جارٍ في الأصلِ أيضًا كما هو مُعتقَدُ أهلِ السُّنَّةِ. (يُسَنُّ صَومُ الاثنَيْنِ والخميسِ) للخبَرِ الحسَنِ (أنَه ﷺ كان يتَحرَّى صَومَهما ويقُولُ: «إنَّهما تُعرَضُ فيهما الأعمالُ فأُحِبُّ أنْ يُعرَضَ عَمَلي وأنا صائِمٌ») أي تُعرَضُ على الله تعالى وكَذا تُعرَضُ في ليلةِ نِصفِ شَعبانَ وفي ليلةِ القدرِ فالأوَّلُ عَرضٌ إجماليٌّ باعتِبارِ الأسبوعِ والثاني باعتِبارِ السنةِ وكَذا الثالِثُ وفائِدةُ تكريرِ ذلك إظْهارُ شرَفِ العامِلين بين الملائِكةِ وأمَّا عَرضُها تفصيلاً فهو رفعُ الملائِكةِ لها بالليْلِ مرَّةً وبالنهارِ مرَّةً وعَدَّ الحليميُّ اعتيادَ صَومِهما مكرُوهًا شاذٌّ وتسميَتُهما بِذلك يقتَضي أنَّ أوَّلَ الأُسبوعِ الأحدُ ونَقَله ابنُ عَطيَّةَ عن الأكثرين وناقَضَه السُّهَيْليُّ فنَقَلَ عن العلماءِ إلا ابنَ

النِّهايةُ فَقال والصَّحيحُ تَعَلُّقُ الغُرَماءِ به كَسائِرِ الأعمالِ لِخَبَرِ الصَّحيحَيْنِ وحينَئِذٍ فَتَخصيصُه بكَوْنِه لَه لِأنّه أبْعَدُ عَن الرِّياءِ مِنْ غيرِه اهـ. ▫ قولُه: (أنّه يُؤخَذُ) أيْ: الصَّومُ. ▫ قولُه: (مَعَ جُملةِ الأعمالِ) أيْ: فُروضِها وسُنَنِها وما ضوعِفَ مِنْها ع ش. ▫ قولُه: (فيها) أيْ: التَّبِعاتِ. ▫ قولُه: (وبَقِيَ فيه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني واختَلَفوا في مَعْناه على أقْوالٍ تَزيدُ على خَمْسينَ قولاً اهـ. ▫ قولُه: (لا يُؤخَذُ) أيْ: في التَّبِعاتِ. ▫ قولُه: (عَن الصّادِقِ) أيْ: الشّارِعِ. ▫ قولُه: (جارٍ في الأصْلِ أيضًا) يَعْني أنّ الأصْلَ أيضًا مَحْضُ الفضلِ كُرْديٌّ.

▫ قولُ (لمتن): (يُسَنُّ صَومُ الاثْنَيْنِ والخميسِ) ويُسَنُّ أيضًا المُحافَظةُ على صَوْمِهِما نِهايةٌ قال ع ش رَأيْتُ بهامِشٍ أنّ الشَّيْخَ الرَّمْليَّ أفْتى أنّ صَومَ الاثْنَيْنِ أفْضَلُ مِنْ صَوْمِ الخميسِ اهـ ولَعَلَّ وجْهَه أنّ فيه بَعْثَتَه ﷺ ومَماتَه وسائِرَ أطْوارِه اهـ. ▫ قولُه: (وَكَذا تُعْرَضُ في لَيلةِ نِصْفِ شَعْبانَ إلَخ) قد يُقالُ يُعْرَضُ في لَيْلةِ النِّصْفِ ما يَقَعُ مِنْ لَيْلةِ القدْرِ إلَيها وفي لَيْلةِ القدْرِ ما يَقَعُ مِنْ لَيْلةِ النِّصْفِ إلَيها فلا تَكْرارَ بَيْنَ الثّاني والثّالِثِ وأمّا أصْلُ التَّكْرارِ فلا بُدَّ مِنْه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (فالأوَّلُ عَرْضٌ إجْماليٌّ إلَخ) مُقْتَضى صَنيعِه أنّ الثّانيَ والثّالِثَ لا إجْماليٌّ ولا تَفْصيليٌّ فَلْيُتَأمَّلْ بَصْريٌّ وقد يُقالُ المُتَبادَرُ مِنْ صَنيعِه أنّ قولَه باعْتِبارِ السَّنةِ المُرادُ به عَرْضٌ إجْماليٌّ باعْتِبارِ السَّنةِ فلا إشْكالَ. ▫ قولُه: (وَفائِدةُ تَكْريرِ ذَلِكَ إلَخ) سَكَتَ المُغْني والنِّهايةُ عَن الثّالِثِ ومالا إلى رَفْعِ أعْمالِ الأُسْبوعِ مُفَصَّلةً وأعْمالُ العامِ جُمْلةً وسَكَتا عَنْ كَيْفيّةِ رَفْعِ الأعْمالِ باللَّيْلِ مَرّةً وبِالنَّهارِ مَرّةً. ▫ قولُه: (وَعَدُّ الحليميّ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (شاذٌّ) أيْ: ومُنافٍ لِما قاله السُّهَيْليُّ أنّ النّبيَّ ﷺ قال لِبِلالٍ: «لا يَفُتْكَ صيامُ الاثْنَيْنِ فإنّي وُلِدْتُ فيه وبُعِثْتُ فيه وأموتُ فيه» أيضًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِذَلِكَ) أيْ بالاثْنَيْنِ والخميسِ.

جريرٍ أنّ أوّله السبتُ وسيأتي بَسطُ ذلك في النذْرِ (و) يُسَنُّ بل يتأكّدُ صَومُ تِسعِ الحِجّةِ للخبَرِ الصحيحِ فيها المُقتَضي لأفضليّتِها على عَشرِ رمَضانَ الأخيرِ ولِذا قِيلَ به لكِنّه غيرُ صَحيحٍ؛ لأنّ المُرادَ أفضليّتُها على ما عَدا رمَضانَ لِصِحّةِ الخبَرِ بأنّه سَيّدُ الشُّهورِ مع ما تمَيّزَ به من فضائِلَ أخرى وأيضًا فاختيارُ الفرضِ لِهذه والنفَلِ لِتلك أدَلُّ دَليلٍ على تمَيُّزِ هذه. فزَعمُ أنّ هذه أفضلُ من حيثُ الليالي؛ لأنّ فيها ليلةَ القدرِ وتلك أفضلُ من حيثُ الأيّامُ؛ لأنّ فيها يومَ عرفةَ غيرُ صَحيحٍ وإنْ أطنَبَ قائِلُه في الاستِدلالِ له؛ لأنّه بِما لا مُقنِعَ فيه فضلاً عن صَراحَتِه وآكَدُها تاسِعُها وهو يومُ (عرفةَ) لِغيرِ حاجٍّ ومُسافِرٍ؛ لأنّه «يُكفِّرُ السنةَ التي هو فيها والتي بعدَها» كما في خَبَرِ مُسلِمٍ وآخِرُ الأولى سَلْخُ الحِجّةِ وأوّلُ الثانيةِ أوّلُ المُحرّمِ الذي يلي ذلك حملاً

▫ قولُه: (إنّ أوّلَه السبْتُ) وهوَ الأصَحُّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ) إلى قولِه وآخِرُ الأولَى في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه المُقْتَضي إلى وآكَدُها. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ بَلْ يتأكّدُ إلخ) لَكِنْ صَومُ ما قَبْلَ يَوْمِ عَرَفةَ مِن الثّمانيةِ أيّامٍ يُسَنُّ لِلْحاجِّ وغيرِه نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (المُقْتَضي لِأفضَليّتِها إلخ) الذي يُفيدُه كَلامُ النّهايةِ والمُغْني وكَلامُ الشّارِحِ هُنا مَعَ ما قَدّمَه أوّلَ كِتابِ الصّوْمِ أنّ يَوْمَ عَرَفةَ أفضَلُ الأيّامِ الصّادِقةِ بكُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ لا مِنْ جَميعِ رَمَضانَ ولا مِن العَشْرِ الأخيرِ مِنْه بَل العَشْرُ الأخيرُ مِنْه أفضَلُ مِنْ عَشْرِ ذي الحِجّةِ. ▫ قولُه: (لَكِنّه غيرُ صَحيحٍ إلخ) وأفْتَى الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى بأنّ عَشْرَ رَمَضانَ أفضَلُ مِنْ عَشْرِ ذي الحِجّةِ؛ لِأنّ رَمَضانَ سَيّدُ الشُّهورِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِهذِه) أيْ: لِلْعَشْرِ الأخيرِ مِنْ رَمَضانَ.
▫ وقولُه: (لِتلك) أيْ: لِتِسْعِ الحِجّةِ. ▫ قولُه: (لِأنّه) أيْ: ما استَدَلَّ به (لا مُقْنِعَ إلخ) أيْ: لا يُفيدُ الظّنّ.
▫ قولُه: (ومُسافِرٍ) أيْ: ومَريضٍ نِهايةٌ ومُغْني ويَأتي في الشّرْحِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (التي هوَ فيها) وهيَ المُرادُ بقولِه في الحديثِ التي قَبْلَه فيَكونُ وصْفُها بكَوْنِها قَبْلَه باعْتِبارِ مُعْظَمِه سم. ▫ قولُه: (وآخِرُ الأولَى) أيْ: التي هوَ فيها. ▫ وقولُه: (سَلْخُ الحِجّةِ) أيْ آخِرُها. ▫ وقولُه: (وأوّلُ الثانيةِ) أيْ: التي بَعْدَها.
▫ وقولُه: (ذلِك) أيْ: سَلْخُ الحِجّةِ.

▫ قولُه: (فزَعْمُ أنّ هَذِه أفضَلُ مِنْ حيثُ اللّيالي إلخ) أفْتَى شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ بأنّ عَشْرَ رَمَضانَ أفضَلُ مِنْ عَشْرِ ذي الحِجّةِ؛ لِأنّ رَمَضانَ سَيّدُ الشُّهورِ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وهوَ يَوْمُ عَرَفةَ) سَيَأتي قَريبًا في الشّارِحِ أنّ صَوْمَه لِلْحاجِّ خِلافُ الأوْلَى وقيلَ مَكْروهٌ وظاهِرُ كَلامِهِم عَدَمُ انْتِفاءِ خِلافِ الأوْلَى أو الكَراهةِ بصَوْمِ ما قَبْلَه لَكِنْ يُنافيه ما يَأتي في صَوْمِ الجُمُعةِ مَعَ اتّحادِ العِلّةِ فيهِما بَلْ هَذا أوْلَى؛ لِأنّه يُغْتَفَرُ في خِلافِ الأوْلَى ما لا يُغْتَفَرُ في المَكْروهِ وقد يُفَرّقُ بأنّ القوّةَ الحاصِلةَ بالنّظَرِ هُنا مِنْ تَكْميلاتِ المَغْفِرةِ الحاصِلةِ بالحجِّ لِجَميعِ ما مَضَى مِنَ العُمْرِ ولَيْسَ في ضَمِّ صَوْمِ ما قَبْلَه إلَيْه جابِرٌ بخِلافِ الفِطْرِ ثُمّ فإنّه مِنْ تَكْميلاتِ مَغْفِرةِ تلك الجُمُعةِ فَقَطْ وفي ضَمِّ يَوْمٍ له جابِرٌ فإنْ قيلَ قَضيّةُ ذَلِكَ أنّ صَوْمَ هَذا أوْلَى بالكَراهةِ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعةِ قُلْنا صَدّ عَنْ ذَلِكَ وُرودُ النّهْيِ المُتّفَقِ على صِحّتِه ثَمّ بخِلافِه هُنا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (التي هوَ فيها) وهيَ المُرادُ بقولِه في الحديثِ التي قَبْلَه فيَكونُ وصْفُها بكَوْنِها قَبْلَه باعْتِبارِ

لِخِطابِ الشارِعِ على عرفةَ في السنةِ وهو ما ذُكِرَ والمُكَفِّرُ الصغائِرُ الواقِعةُ في السنَتَيْنِ فإنْ لم تكُنْ له صَغائِرُ رُفِعَتْ درجَتُه أو وُقِيَ اقتِرافَها أو استِكْثارَها وقولُ مُجَلِّي تخصيصُ الصغائِرِ تحَكُّمٌ مردودٌ وإنْ سَبَقَه إلى نحوِه ابنُ المُنْذِرِ بأنّه إجماعُ أهلِ السُّنّةِ وكَذا يُقالُ فيما ورَدَ في الحجِّ وغيرِه لذلك المُستَنَدِ لِتَصريحِ الأحاديثِ بِذلك في كثيرٍ من الأعمالِ المُكَفِّرةِ بأنّه يُشتَرَطُ في تكفيرِها اجتِنابُ الكبائِرِ وحديثُ تكفيرِ الحجِّ للتَّبِعاتِ ضعيفٌ عند الحُفّاظِ بل أشارَ بعضُهم إلى شِدَّةِ ضعفِه أمّا الحاجُّ فيُسَنُّ له فِطرُه وإنْ لم يُضعِفه الصومُ عن الدُّعاءِ تأسِّيًا

▫ قولُه: (عَلى عَرَفةَ) أي: الشّارِعُ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (والمُكَفِّرُ الصَّغائِرُ) مُعْتَمَدٌ ع ش. ▫ قولُه: (الصَّغائِرُ الواقِعةُ إلَخْ) قاله الإمامُ واعتَمَدَه الشّارِحُ في كُتُبِه وأمّا الجمالُ الرَّمْلِيُّ فإنّه ذَكَرَ كَلامَ الإمامِ ثم ذَكَرَ في الرَّدِّ عليه كَلامَ مُجلِّي ثم كَلامَ ابنِ المُنْذِرِ وسَكَتَ عليه فكَأنّه وافَقَه ولِهَذا قال القَلْيوبِيُّ عَمَّمَه ابنُ المُنْذِرِ في الكبائِرِ أيْضًا ومَشَى عليه صاحِبُ الذَّخائِرِ ومالَ إلَيْه شَيْخُنا الرَّمْلِيُّ م ر في شَرْحِ المِنْهاجِ اهـ وقد أشْبَعْت الكلامَ على ذَلِكَ في الأصْلِ وبَيَّنْتُ اخْتِلافَ العُلَماءِ فيه والذي يَظْهَرُ أنّ ما صَرَّحَت الأحاديثُ فيه بأنّ شَرْطَ التَّكْفيرِ اجْتِنابُ الكبائِرِ لا شُبْهةَ في عَدَمِ تَكْفيرِه الكبائِرَ وما صَرَّحَت الأحاديثُ فيه بأنّه يُكَفِّرُ الكبائِرَ لا يَنْبَغي التَّوَقُّفُ فيه بأنّه يُكَفِّرُها ويَبْقَى الكَلامُ فيما أطْلَقَت الأحاديثُ التَّكْفيرَ فيه ومِلْتُ في الأصْلِ إلى أنّ الإطْلاقَ يَشْمَلُ الكبائِرَ والفضلُ واسِعٌ كُرْدِيٌّ على بافَضْلٍ وفي المُغْني مِثْلُ ما مَرَّ عَن النِّهايةِ لَكِنْ ذَكَرَ النِّهايةُ آخِرًا بَعْدَما تَقَدَّمَ مِنْه ما يُفيدُ أنّه يَخْتارُ ما قاله الإمامُ كَما نَبَّهَ عليه الرَّشيديُّ ثم قَضيّةُ قولِ الشّارِحِ وحَديثُ تَكْفيرِ الحجِّ إلَخْ أنّه ما ثَبَتَ حَديثٌ يَصِحُّ الاستِدْلالُ به يُصَرِّحُ بتَكْفيرِ الكبائِرِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (أو وقَى إلَخْ) فيه بالنِّسْبةِ إلى السَّنةِ الماضيةِ نَظَرٌ. ▫ قولُه: (بِأنّه) أي: التَّخْصيصَ.

▫ وقولُه: (المُستَنِدِ) بكَسْرِ النّونِ نَعْتٌ لاسمِ الإشارةِ الرّاجِعِ لِلْإجْماعِ. ▫ قولُه: (لِتَصْريحِ الأحاديثِ إلَخْ) لِقائِلٍ أنْ يَقولَ هَذا لا يَقْتَضي التَّقْييدَ فيما نَحْنُ فيه ونَحْوِه؛ لِأنّ حَمْلَ المُطْلَقِ على المُقَيَّدِ إنّما هوَ بطَريقِ القياسِ كَما تَقَرَّرَ في الأُصولِ والقياسُ لا مَدْخَلَ له في الثّوابِ سم هَذا لَوْ سَلِمَ مُجَرَّدُ بَحْثٍ في مُسْتَنَدِ الإجْماعِ وإلّا فَبَعْدَ ثُبوتِ الإجْماعِ لا يَسَعُنا مُخالَفَتُه وإنْ لم نَعْلَمْ مُسْتَنَدَهُ. ▫ قولُه: (بِذَلِكَ) نَعْتٌ لِلْأحاديثِ والمُشارُ إلَيْه التَّكْفيرُ. ▫ وقولُه: (في كَثيرٍ إلَخْ) وقولُه: (بِأنّه إلَخْ) مُتَعَلِّقانِ بالتَّصْريحِ ويُحْتَمَلُ أنّ المُشارَ إلَيْه التَّخْصيصُ وأنّ قولَه بأنّه يُشْتَرَطُ إلَخْ بَدَلٌ مِنْ قولِه بذَلِكَ. ▫ قولُه: (وَحَديثُ إلَخْ) جَوابُ سُؤالٍ مُقَدَّرٍ. ▫ قولُه: (بَلْ أشارَ بعضُهم إلَخْ) أي: فلا يَجوزُ الاستِدْلالُ به أصْلًا حَتّى في الفضائِلِ.

▫ قولُه: (أمّا الحاجُّ) إلى قولِه لَكِنْ إنْ أجْهَدَه في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه وهوَ مُتَّجِهٌ إلى نَعَم.

مُعْظَمِهِ. ▫ قولُه: (لِتَصْريحِ الأحاديثِ بذَلِكَ إلَخْ) لِقائِلٍ أنْ يَقولَ هَذا لا يَقْتَضي التَّقْييدَ فيما نَحْنُ فيه ونَحْوِه لِأنّ حَمْلَ المُطْلَقِ على المُقَيَّدِ إنّما هوَ بطَريقِ القياسِ كَما تَقَرَّرَ في الأُصولِ والقياسُ لا مَدْخَلَ له في الثّوابِ مَعَ أنّه يَتَوَقَّفُ على مَعْرِفةِ العِلّةِ وهيَ غيرُ مَعْلومةٍ هُنا فَلْيُتَأمَّلْ قولُه في بعضِ الأحاديثِ: «ما اجْتُنِبَت الكبائِرُ» هَلْ مَعْناه أنّها إذا لم تُجْتَنَبْ لا يُكَفِّرُ بشَيْءٍ مُطْلَقًا أوْ مَعْناه أنّه لا يُكَفِّرُ الكبائِرَ بَلْ يُكَفِّرُ الصَّغائِرَ.

به ﷺ فإنه وقف مُفطِرًا وتقوّيًا على الدُّعاءِ فصَومُه خلافُ الأولى. وقِيلَ مكرُوهٌ وجَرى عليه في نُكتِ التنبيه وهو مُتَّجَهٌ لِصِحَّةِ النهي عنه نعم يُسَنُّ صَومُه لِمَنْ أخَرَ وُقوفَه إلى اللَّيْلِ أي ولم يكنْ مُسافِرًا لِنَصِّ الإملاءِ على أنَّه يُسَنُّ فِطرُه للمُسافِرِ ومِثلُه المريضُ لِمَنْ محلُّه إنْ أجهَدَه الصومُ أي: أتعَبَه وإنْ لم يتضرَّر به قاله الأذرَعِيُّ وهو أولى من حملِ الزركَشيِّ له على منْ يُضعِفُه الصومُ ويُسَنُّ صَومُ ثامِنِ الحِجَّةِ احتياطًا له (وعاشُوراءَ) بالمدِّ وهو عاشِرُ المُحَرَّمِ وشَذَّ

▫ قولُه: (فصَومُه خِلافُ الأَوْلَى إلَخْ) ظاهِرُ كَلامِهم عَدَمُ انْتِفاءِ خِلافِ الأَوْلَى أو الكراهةِ بصَوْمِ ما قَبْلَه لَكِنْ يُنافيه ما يَأْتي في صَوْمِ الجُمُعةِ مَعَ اتِّحادِ العِلَّةِ فيهما وقد يُفَرَّقُ بأنَّ القوَّةَ الحاصِلةَ بالفِطْرِ هُنا مِنْ مُكَمِّلاتِ المغفِرةِ بالحجِّ لِجَميعِ ما مَضَى مِن العُمْرِ بخِلافِ الفِطْرِ ثُمَّ فإنَّه مِنْ مُكَمِّلاتِ مَغْفِرةِ تلك الجُمُعةِ فَقَطْ شَرْحُ م ر اهـ سم عِبارةُ الكُرْدِيِّ على بافَضْلٍ ومالَ الإمْدادُ والنِّهايةُ إلى عَدَمِ زَوالِ كَوْنِه خِلافَ الأَوْلَى أوْ مَكْروهًا بصَوْمِ ما قَبْلَه اهـ. ▫ قولُه: (وَهوَ مُتَّجَهٌ) أيْ كَوْنُه مَكْروهًا. ▫ قولُه: (لِمَنْ أَخَّرَ وُقوفَه إلى اللَّيْلِ إلَخْ) أيْ: بِأنْ كانَ مُقيمًا بمَكَّةَ أوْ غيرِها وقَصَدَ أنْ يَحْضُرَ عَرَفةَ لَيْلَةَ العيدِ وسارَ بَعْدَ الغُروبِ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (وَلَمْ يَكُنْ مُسافِرًا) أيْ: بالنَّهارِ وقَصَدَ عَرَفةَ لَيْلًا ع ش قولُه لِلْمُسافِرِ والأَوْجَهُ أنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ طَويلِ السَّفَرِ وقَصيرِه نِهايةٌ وإيعابٌ قال سم قولُه لِلْمُسافِرِ أيْ: إنْ أجْهَدَه الصَّوْمُ كَما نَقَلَه الأَذْرَعِيُّ ونَقَلَه الشّارِحُ في إتْحافِه عَنْه فلا يُخالِفُ ما قَرَّرَه الأَصْحابُ مِنْ أنَّ الصَّوْمَ لِلْمُسافِرِ أفْضَلُ إنْ لم يَتَضَرَّرْ به سم وعِبارةُ النِّهايةِ والأَسْنَى والمُغْني وشَرْحُ بافَضْلٍ وأمّا المُسافِرُ والمريضُ فَيُسَنُّ لَهُما فِطْرُه مُطْلَقًا كَما نَصَّ عليه الشّافِعِيُّ في الإمْلاءِ اهـ ع ش قولُه م ر مُطْلَقًا كانَ مَعْناه: سَواءٌ كانَ حاجًّا أوْ لا فلا يُنافي قولَ الأَذْرَعِيِّ إنَّ النَّصَّ مَحْمولٌ على مُسافِرٍ أجْهَدَه الصَّوْمُ اهـ ولا مُخالَفةَ على هَذا بَيْنَ كَلامِ التُّحْفةِ وكَلامِ الجَمْعِ المَذْكورِ ثم قَضيّةُ صَنيعِ سم أنَّ قولَ الشّارِحِ لَكِنْ مَحَلُّه إنْ أجْهَدَه الصَّوْمُ إلَخْ لَيْسَ في نُسْخَتِه مِنَ الشّارِحِ وإلاّ فالشّارِحُ هُنا مُصَرِّحٌ بما قَدَّرَه وما نَقَلَه عَنِ الإتْحافِ؛ لِأنَّ قولَه لَكِنْ إلَخْ راجِعٌ لِلْمُسافِرِ أيْضًا. ▫ قولُه: (لَكِنْ مَحَلُّهُ) أيْ: النَّصِّ. ▫ قولُه: (قالَهُ) أيْ قولُه لَكِنْ مَحَلُّه إنْ أجْهَدَه الصَّوْمُ. ▫ قولُه: (مِنْ حَمْلِ الزَّرْكَشِيِّ لَهُ) أيْ: لِلنَّصِّ. ▫ قولُه: (وَيُسَنُّ صَوْمُ ثامِنِ الحِجّةِ إلَخْ) أيْ فالثّامِنُ مَطْلوبٌ مِنْ جِهةِ الاحْتياطِ لِعَرَفةَ ومِنْ جِهةِ دُخولِه في العَشْرِ غيرِ العيدِ كَما أنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفةَ مَطْلوبٌ مِنْ جِهَتَيْنِ أسْنَى وشَرْحِ بافَضْلٍ أيْ: كَوْنِه مِنْ عَشْرِ ذي الحِجّةِ وكَوْنِه يَوْمَ عَرَفةَ كُرْدِيٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَعاشوراءَ) ولا بَأْسَ بإفْرادِه شَرْحُ بافَضْلٍ ونِهايةٌ وسم. ▫ قولُه: (بِالمَدِّ) إلى قولِه وحينَئِذٍ يَقَعُ إلَخْ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (وَشَذَّ) إلى (لِأنَّه) وقولَه أوْ يَوْمًا بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (وَهوَ عاشِرُ المُحَرَّمِ) ويُسَنُّ التَّوْسِعةُ على العيالِ في يَوْمِ عاشوراءَ لِيُوَسِّعَ اللَّهُ عليه السَّنةَ كُلَّها كَما في الحديثِ

▫ قولُه: (عَلَى أنّه يُسَنُّ فِطْرُه لِلْمُسافِرِ) أيْ: إنْ جَهَدَه الصَّوْمُ كَما نَقَلَه الأَذْرَعِيُّ ونَقَلَه الشّارِحُ في إتْحافِه عَنْه فلا يُخالِفُ ما قَرَّرَه الأَصْحابُ مِنْ أنَّ الصَّوْمَ لِلْمُسافِرِ أفْضَلُ إنْ لم يَتَضَرَّرْ بِه. ▫ قولُه: (لِلْمُسافِرِ) قال في شَرْحِ العُبابِ ويَظْهَرُ أنّه لا فَرْقَ في المُسافِرِ بتَفْصيلِه المَذْكورِ بَيْنَ السَّفَرِ الطَّويلِ والقَصيرِ اهـ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَعاشوراءَ) كَلامُهم كالصَّريحِ في عَدَمِ كَراهةِ إفْرادِه وهوَ الوَجْهُ الوَجيهُ والحِكْمةُ

مِنْ قال إنَّه تاسِعُه؛ لأنَّه يُكَفِّرُ السنةَ الماضيةَ رواه مُسلِمٌ ولِكونِ أجرِنا ضِعفَ أجرِ أهلِ الكِتابِ كان ثَوابُ ما خُصِّصنا به وهو عرفةُ ضِعفَ ما شارَكناهم فيه وهو هذا (وتاسُوعاءَ) بالمدِّ وهو تاسِعُه لِخبَرِ مُسلِمٍ «لَئِنْ بَقِيتُ إلى قابِلٍ لأصُومَنَّ التاسِعَ» فماتَ قَبله والحِكمةُ فيه مُخالَفةُ اليهُودِ ويُسَنُّ صَومُ الحادي عَشَرَ أيضًا (وأيّامِ) الليالي (البِيضِ) وهي الثالِثَ عَشَرَ وتالياه لِصِحّةِ الأمرِ بِصَومِها والاحتياطُ صَومُ الثاني عَشَرَ معها. نعَم الأوجَه خلافًا للجَلالِ البُلْقينيِّ أنَّه في

الحسَنِ وقد ذَكَرَ غيرُ واحِدٍ مِن رواةِ الحديثِ أنَّه جرَّبَه فَوجَدَه كَذَلِكَ كُرْديٌّ على بافَضلٍ عِبارةُ المناويِّ في شَرحِ الشمائِلِ ووَرَدَ «مَنْ وسَّعَ على عيالِه يَوْمَ عاشوراءَ وسَّعَ اللَّهُ عليه السَّنةَ كُلَّها» وطُرُقُه وإنْ كانَتْ كُلُّها ضَعيفةً لَكِن اكْتَسَبَتْ قوّةً بِضَمِّ بعضِها لِبعضٍ بَلْ صَحَّحَ بعضَها الزَّيْنُ العِراقيُّ كابنِ ناصِرِ الدِّينِ وخُطِّئَ ابنُ الجوزيِّ في جَزْمِه بوَضْعِه وأمّا ما شاعَ فيه مِن الصَّلاةِ والإنْفاقِ والخِضابِ والادِّهانِ والاكْتِحالِ وطَبْخِ الحُبوبِ وغيرِ ذَلِكَ فَقال شارِحٌ مَوضوعٌ مُفتَرًى قالوا الاكْتِحالُ فيه بِدْعةٌ ابْتَدَعَها قَتَلةُ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْه اهـ. ◘ قولُه: (لِأنَّه يُكَفِّرُ السَّنةَ الماضيةَ) هَل المُرادُ بالسَّنةِ الماضيةِ سَنَتُه ووَصْفُها بالماضيةِ باعْتِبارِ بعضِها الذي هوَ التِّسْعةُ الأيّامُ قَبْلَ عاشوراءَ أو المُرادُ بها سَنةٌ كامِلةٌ قَبْلَه وعليه فَهَل المُرادُ سَنةٌ آخِرُها تاسوعاءُ أوْ سَنةٌ آخِرُها سَلْخُ الحِجّةِ فيه نَظَرٌ سم ولَعَلَّ الأقْرَبَ أنَّ المُرادَ بها سَنةٌ كامِلةٌ قَبْلَه آخِرُها عاشوراءُ. ◘ قولُه: (أهلِ الكِتابِ) يَعْني أُمّةَ موسَى صَلَّى اللَّهُ تعالى على نَبِيِّنا وعليه.

◘ قولُه: (خُصِّصْنا) بِبناءِ المفْعولِ مِن التَّخصيصِ. ◘ قولُه: (هَذا) أيْ: عاشوراءُ. ◘ قولُه: (مُخالَفةُ اليهودِ) عِبارةُ المُغْني الاحتياطُ له لاحتِمالِ الغَلَطِ في أوَّلِ الشَّهرِ والمُخالَفةُ لِلْيهودِ فَإنَّهم يَصومونَ العاشِرَ أيْ فَقَطْ والاحتِرازُ مِن إفْرادِه بالصَّومِ كَما في يَوْمِ الجُمُعةِ اهـ زادَ النِّهايةُ وإنَّما لَم يُسَنَّ هُنا صَوْمُ الثّامِنِ احتياطًا لِحُصولِه بالتّاسِعِ ولِكَوْنِه كالوسيلةِ لِلْعاشِرِ فَلَمْ يَتَأكَّدْ أمْرُه حَتَّى يُطْلَبَ له احتياطٌ بِخُصوصِه نَعَمْ يُسَنُّ صَوْمُ الثّمانيةِ قَبْلَه نَظيرَ ما مَرَّ في الحِجّةِ ذَكَرَه الغزاليُّ اهـ وأقَرَّه سم. ◘ قولُه: (ويُسَنُّ صَوْمُ الحادي عَشَرَ إلَخ) أيْ لِخَبَرٍ فيه رَواه أحمدُ ولِحُصولِ الاحتياطِ به وإنْ صامَ التّاسِعَ لِأنَّ الغلَطَ قد يَكونُ بالتَّقديمِ وبالتَّأخيرِ شَرْحُ بافَضلٍ وأسْنَى ونِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (والاحتياطُ صَوْمُ الثّاني عَشَرَ إلَخ) أيْ لِلْخُروجِ مِن خِلافِ مَنْ قال إنَّه أوَّلُ الثَّلاثةِ نِهايةٌ ومُغْني وسم. ◘ قولُه: (إنَّه) أيْ: مُريدَ التَّطَوُّعِ.

المذْكورةُ لا تُنافي ذَلِكَ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (لِأنَّه يُكَفِّرُ السَّنةَ الماضيةَ) هَل المُرادُ بالسَّنةِ الماضيةِ سَنَتُه ووَصْفُها بالماضيةِ باعْتِبارِ بعضِها الذي هوَ التِّسْعةُ الأيّامُ قَبْلَ عاشوراءَ أو المُرادُ بها سَنةٌ كامِلةٌ قَبْلَه وعليه فَهَل المُرادُ سَنةٌ آخِرُها تاسوعاءُ أوْ سَنةٌ آخِرُها سَلْخُ الحِجّةِ فيه نَظَرٌ. ◘ قولُه: (ويُسَنُّ صَوْمُ الحادي عَشَرَ أيضًا) كانَ المُرادُ في هَذا ونَحْوِه أنَّ الصَّوْمَ مَطْلوبٌ لِهَذِه الجِهاتِ الخاصّةِ فلا يُنافي أنَّه مَطْلوبٌ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ ذَلِكَ قال في شَرحِ الرَّوْضِ ولَوْ قيلَ بِأنَّه يُسْتَحَبُّ صَوْمُ الثّامِنِ احتياطًا كَنَظيرِه فيما مَرَّ لَكانَ حَسَنًا اهـ وأُجيبَ بِأنَّ التّاسِعَ لِكَوْنِه كالوسيلةِ لِلْعاشِرِ لَم يَتَأكَّدْ أمْرُه حَتَّى يُطْلَبَ له احتياطًا بِخُصوصِه نَعَمْ يُسَنُّ صَوْمُ الثّمانيةِ قَبْلَه نَظيرَ ما في الحِجّةِ ذَكَرَه الغزاليُّ شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (والاحتياطُ صَوْمُ الثّاني عَشَرَ مَعَها) أيْ لِلْخُروجِ مِن خِلافِ مَنْ قال إنَّه أوَّلُها. ◘ قولُه: (نَعَم الأوْجَهُ إلَخ) اعْتَمَدَه م ر.

الحِجَّةِ بِصُومُ السادِسَ عَشَرَ أو يومًا بعدَه بَدَلَ الثالِثَ عَشَرَ وحِكمةُ كونِها ثلاثةً أنّ الحسنةَ عَشرُ أمثالِها فصومُها كصَومِ الشهرِ كُلِّه ولذلك حصَلَ أصلُ السنةِ بِصَومِ ثلاثةٍ من أيِّ أيّامِ الشهرِ وخُصَّتْ هذه لِتَعميمِ لَياليها بالنُّورِ المُناسِبِ للعِبادةِ والشُّكرِ على ذلك ويتَعَسَّرُ تعميمُ اليومِ بِعِبادةٍ غيرِ الصومِ ويُسَنُّ صَومُ أيّامِ السُّودِ خَوفًا ورَهبةً من ظُلْمةِ الذُّنُوبِ وهي السابِعُ أو الثامِنُ والعِشرُونَ وتالياه فإنْ بَدَأَ بالثامِنِ ونَقَصَ الشهرُ صامَ أوّلَ تاليه لاستِغْراقِ الظالِمةِ لليلَتِه أيضًا وحينئِذٍ يقَعُ صَومُه عن كونِه أوّلَ الشهرِ أيضًا فإنّه يُسَنُّ صَومُ ثلاثةٍ أوّلَ كُلِّ شَهرٍ. (تنبيهٌ) من الواضِحِ أنّ من قال أوّلُها السابِعُ ينبغي أنْ يقُومَ إذا تمّ الشهرُ يُسَنُّ صَومُ الآخِرِ خُرُوجًا من خلافِ الثاني ومَنْ قال الثامِنُ يُسَنُّ صَومُ السابِعِ احتياطًا فنتَجَ سَنُّ صَومِ الأربعةِ الأخِيرةِ إذا تمّ الشهرُ عليهما (وسِتّةٍ) في نُسخةٍ سِتٌّ بلا تاءٍ كما في الحديثِ وعليها فسَوَّغَ حذْفَها حذْفُ المعدودِ (من شوّالٍ)؛ لأنّها مع صيامِ رمَضانَ أي: جميعِه وإلا لم يحصُلِ الفضلُ الآتي وإنْ أفطَرَ لِعُذْرٍ كصيامِ الدهرِ رواه مُسلِمٌ أي: لأنّ الحسنةَ بِعَشرِ أمثالِها كما جاءَ مُفَسَّرًا في رِوايةٍ

▫ قولُه: (السادِسَ عَشَرَ) اقْتَصَرَ عليه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (بَدَلَ الثالِثَ عَشَرَ) أيْ: لِأنّ صَوْمَه مِنْ ذَلِكَ حَرامٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَلِذَلِكَ حَصَلَ أصْلُ السّنةِ إلَخ) والحاصِلُ كَما أفادَه السُّبْكيُّ وغيرُه أنّه يُسَنُّ أنْ يَصومَ ثَلاثةً مِن كُلِّ شَهْرٍ وأنْ تَكونَ أيّامَ البيضِ فَإنْ صامَها أتى بالسّنّتَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني أيْ: سَنةَ صَوْمِ الثّلاثةِ وسَنةَ صَوْمِ أيّامِ البيضِ. ▫ قولُه: (والشُّكْرُ على ذَلِكَ) أيْ: ولِيَقَعَ شُكْرًا على ذَلِكَ لا أنّه يَنْوي به ذَلِكَ؛ إذْ لَيْسَ لَنا صَوْمٌ يُسَمّى بذَلِكَ الاِسمِ كَما أنّه لَيْسَ لَنا صَلاةٌ تُسَمّى صَلاةَ الشُّكْرِ ع ش. ▫ قولُه: (خَوفًا إلَخ) أيْ: وطَلَبًا لِكَشْفِ السّوادِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (أوّلُها السّابِعُ) أيْ: والعِشْرونَ. ▫ قولُه: (فَنَتَجَ سَنُّ صَوْمِ الأربَعةِ إلَخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (عليهما) أي القولَيْنِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَسِتّةٍ) بإثْباتِ التّاءِ مَعَ حَذفِ المَعْدودِ لُغةٌ والأصَحُّ حَذْفُها كَما ورَدَ في الحديثِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِأنّها مَعَ صيامِ رَمَضانَ إلَخ) أيْ: في كُلِّ سَنةٍ أمّا لَوْ صامَ سِتًّا مِنْ شَوّالٍ في بعضِ السِّنينَ دونَ بعضٍ فالسّنةُ التي صامَ السِّتَّ فيها يَكونُ صَوْمُها كَسَنةٍ والتي لم يَصُمْها فيها تكونُ كَعَشَرةِ أشْهُرٍ ع ش وسم. ▫ قولُه: (الفَضْلُ الآتي) أيْ: ثَوابُ صيامِ الدّهْرِ فَرْضًا بلا مُضاعَفةٍ.

▫ قولُه: (وَلِذَلِكَ حَصَلَ أصْلُ السّنةِ إلَخ) والحاصِلُ كَما أفادَه السُّبْكيُّ وغيرُه أنّه يُسَنُّ أنْ يَصومَ ثَلاثةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وأنْ تَكونَ أيّامَ البيضِ فَإنْ صامَها أتى بالسّنّتَيْنِ فَما في شَرْحِ مُسْلِمٍ مِنْ أنّ هَذِه الثّلاثةَ هيَ المأمورُ بصيامِها فيه نَظَرٌ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (خَوفًا ورَهْبةً إلَخ) هَذِه الحِكْمةُ هُنا لا تَقْتَضي انْتِفاءَها عَنْ أيّامِ البيضِ. ▫ قولُه: (مَنْ قال أوّلُها السّابِعُ) أيْ: السّابِعُ والعِشْرونَ. ▫ قولُه: (لِأنّها مَعَ صيامِ رَمَضانَ) أيْ: دائِمًا فلا تَكونُ المرّةُ مِنْ صيامِ رَمَضانَ وسِتّةِ شَوّالٍ كَصيامِ الدّهْرِ بدَليلِ رِوايةِ: «صيامُ رَمَضانَ بِعَشْرةِ» أشْهُرٍ إلى قولِه: «فَذَلِكَ صيامُ السّنةِ» الحاصِلُ أنّ كُلَّ مَرّةٍ بِسَنةٍ.

الرمليّ سندُها حسَنٌ ولفظُها صيامُ رمَضانَ بِعَشَرةِ أشهُرٍ وصيامُ سِتّةِ أيّامٍ أي: من شَوّالٍ بِشَهرَيْنِ فذلك صيامُ السنةِ أي: مِثْلُ صيامِها بلا مُضاعَفةٍ نظيرُ ما قالوه في خَبَرِ «قُلْ هو الله أحدٌ، تعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ» وأشباهِه. والمُرادُ ثَوابُ الفرضِ وإلا لم يكُنْ لِخُصُوصيّةِ سِتّةِ شَوّالٍ معنًى؛ إذْ منْ صامَ مع رمَضانَ سِتّةً غيرَها يحصُلُ له ثَوابُ الدهرِ لِما تقرَّرَ فلا تتَميَّزُ تلك إلا بِذلك وحاصِلُه أنّ منْ صامَها مع رمَضانَ كُلَّ سنةٍ تكونُ كصيامِ الدهرِ فرضًا بلا مُضاعَفةٍ ومَنْ صامَ سِتّةً غيرَها كذلك تكونُ كصيامِه نفلاً بلا مُضاعَفةٍ كما أنْ يصُومَ ثلاثةً من كُلِّ شَهرٍ تحصُلُه أيضًا وقَضيّةُ المتْنِ ندبُها حتى لِمَنْ أفطَرَ رمَضانَ وهو كذلك إلا فيمَنْ تعَدّى بِفِطرِه؛ لأنّه يلزَمُه القضاءُ فورًا بل قال جمعٌ مُتَقدِّمُونَ يُكرَه لِمَنْ عليه قضاءُ رمَضانَ ....

▫ قولُه: (والمُرادُ إلَخ) كَذا في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ثَوابُ الفرضِ) هَذا خاصٌّ بمَنْ صامَ رَمَضانَ وسِتّةً مِنْ شَوّالٍ فَمَنْ فاتَه رَمَضانُ فَقَضاه في شَوّالٍ وصامَ السِّتّةَ في القِعْدةِ أوْ غيرِها لا يَحْصُلُ له ثَوابُ السِّتّةِ فَرْضًا كَما أفْتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ سم أقولُ ويُفيدُه أيْضًا كَلامُ الشّارِحِ وإلاّ لم يَكُنْ إلَخ ويُصَرِّحُ بذَلِكَ قولُ النِّهايةِ ولَوْ صامَ في شَوّالٍ قَضاءً أوْ نَذْرًا أوْ غيرَهُما أوْ في نَحْوِ يَوْمِ عاشوراءَ حَصَلَ له ثَوابُ تَطَوُّعِها كَما أفْتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى تَبَعًا لِلْبارِزيِّ والأصْفونيِّ والنّاشِريِّ والفقيهِ عَليِّ بنِ صالِحٍ الحضْرَميِّ وغيرِهم لَكِنْ لا يَحْصُلُ له الثَّوابُ الكامِلُ المُرَتَّبُ على المطْلوبِ لا سِيَّما مَنْ فاتَه رَمَضانُ وصامَ عَنْه شَوّالاً؛ لِأنّه لم يَصْدُقْ عليه المعْنَى المُتَقَدِّمُ اهـ. وفي المُغْني ما يوافِقُهُ.

▫ قولُه: (غيرَها) صِفةُ سِتّةٍ والضَّميرُ لِسِتّةِ شَوّالٍ. ▫ قولُه: (يَحْصُلُ له ثَوابُ الدَّهْرِ) أيْ: نَفْلاً.

▫ قولُه: (سِتّةً غيرَها) أيْ غيرَ سِتّةِ شَوّالٍ. ▫ وقولُه: (كَذَلِكَ) أيْ: مَعَ رَمَضانَ كُلَّ سَنةٍ. ▫ قولُه: (يَحْصُلُ إلَخ) أيْ: ثَوابُ صيامِ الدَّهْرِ نَفْلاً بلا مُضاعَفةٍ. ▫ قولُه: (كَصيامِه نَفْلاً) هَلاّ كانَ كَصيامِ خَمْسةِ أسْداسِه فَرْضًا وسُدُسِه نَفْلاً سم وتَقَدَّمَ عَنْه وعَنْ ع ش ما يَقْتَضيه. ▫ قولُه: (وقَضيّةُ) إلى قولِه إلاّ فيمَنْ إلَخ في المُغْني وإلى قولِه ولَوْ فاتَه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِأنّه يَلْزَمُه القَضاءُ فَوْرًا) قد يُقالُ هَذا لا يَمْنَعُ نَدْبَها وحُصولَها في ضِمْنِ القضاءِ الفَوْريِّ فَيُثابُ عليها إذا قَصَدَها أيْضًا أوْ أطْلَقَ وكَذا يُقالُ بالأوْلَى إذا كانَ فِطْرَ رَمَضانَ بعُذْرٍ وما يَأتي عَنِ الجمْعِ يُمْكِنُ حَمْلُه على أنّ المُرادَ أنّه يُكْرَهُ تَقْديمُ التَّطَوُّعِ على قَضاءِ رَمَضانَ فلا يُنافي حُصولَه مَعَه سم وفي النِّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُه قال الرَّشيديُّ يَعْني يَحْصُلُ له أصْلُ

▫ قولُه: (والمُرادُ ثَوابُ الفرْضِ) هَذا خاصٌّ بمَنْ صامَ رَمَضانَ وسِتّةً مِنْ شَوّالٍ فَمَنْ فاتَه رَمَضانُ فَقَضاه في شَوّالٍ وصامَ السِّتّةَ في ذي القِعْدةِ أوْ غيرِها لا يَحْصُلُ له ثَوابُ السِّتّةِ فَرْضًا كَما أفْتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ. ▫ قولُه: (كَصيامِه نَفْلاً) هَلاّ كانَ كَصيامِ خَمْسةِ أسْداسِه فَرْضًا وسُدُسِه نَفْلاً اهـ.

▫ قولُه: (وقَضيّةُ المتْنِ نَدْبُها إلَخ) وقَضيّةُ قولِ المحامِليِّ كَشَيْخِه الجُرْجانيِّ يُكْرَهُ لِمَنْ عليه قَضاءُ رَمَضانَ أنْ يَتَطَوَّعَ بالصَّوْمِ كَراهةُ صَوْمِها لِمَنْ أفْطَرَه بعُذْرٍ فَيُنافي ما مَرَّ إلاّ أنْ يُجْمَعَ بأنّه ذو وجْهَيْنِ أوْ يُحْمَلَ ذاكَ على مَنْ لا قَضاءَ عليه كَصَبيٍّ بَلَغَ وكافِرٍ أسْلَمَ وهَذا على مَنْ عليه قَضاءٌ شَرْحُ م ر.

▫ قولُه: (لِأنّه يَلْزَمُه القَضاءُ فَوْرًا) قد يُقالُ هَذا لا يَمْنَعُ نَدْبَها وحُصولَها في ضِمْنِ القَضاءِ الفَوْريِّ فَيُثابُ

أي: من غيرِ تعَدٍّ تطوّعَ بِصَومٍ ولو فاتَه رمَضانُ فصامَ عنه شوّالاً سُنّ له صَومُ سِتٍّ من القِعدةِ؛ لأنّ من فاتَه صَومٌ راتِبٌ يُسَنُّ له قضاؤُه ومَرّ في مبحَثِ النيّةِ عن المجمُوعِ وغيرِه في اشتِراطِ التعيينِ في هذه الرواتِبِ ما ينبغي مُراجَعتُه (وتتابُعُها) عَقِبَ العيدِ (أفضلُ) مُبادرةً للعِبادةِ ولإيهامُ العامّةِ وُجوبَها ممنُوعٌ على أنّه لا يُؤَثِّرُ؛ إذِ اعتِقادُ الوُجوبِ بالندبِ لا يُفسِدُه بل يُؤَكِّدُه.

سُنّةِ الصَّوْمِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُه سِتّةَ شَوّالٍ وإنْ لم يَحْصُلْ له الثّوابُ الكامِلُ اهـ. ◘ قولُه: (أي: مِنْ غيرِ تَعَدٍّ) أي: أمّا مَعَ التَّعَدّي فَيَحْرُمُ لِوُجوبِ القضاءِ فَوْرًا والتّطَوُّعُ يُنافيه أي استِقْلالاً سم. ◘ قولُه: (سُنّ له صَوْمُ سِتٍّ مِنْ ذي القِعْدةِ) أفْتى بذَلِكَ شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ واعْتَرَضَ عليه فيه بأنْ لا يَأْتيَ على ما اعْتَمَدَه كَغيرِه مِنْ أنّ الصّوْمَ في شَوّالٍ لِقَضاءٍ أوْ غيرِه يَحْصُلُ به ما نَواه مَعَ سِتّةِ شَوّالٍ أيْضًا وقد يُجابُ بحَمْلِ ما أفْتى به على ما إذا صَرَفَ الصّوْمَ فيه عَنْ سُنّتِه بخِلافِ ما إذا قَصَدَها أيْضًا أوْ أطْلَقَ ويُحْتَمَلُ أنّ مُرادَه أنّ الأكْمَلَ ذَلِكَ لا يُقالُ لا يَصْدُقُ على حُصولِ سِتّةِ شَوّالٍ إذا قَصَدَها أوْ أطْلَقَ قولُه في الحديثِ «أتْبَعَه سِتًّا مِنْ شَوّالٍ» ؛ لِأنّ ذِكْرَ التّبَعِيّةِ إنّما هوَ باعْتِبارِ مَنْ صامَ رَمَضانَ في زَمَنِه لا مُطْلَقًا سم وفي النّهايةِ مِثْلُه إلاّ قولَه ويُحْتَمَلُ إلَخْ. ◘ قولُه: (لا مَنْ فاتَه صَوْمٌ راتِبٌ إلَخْ) أفْتى بذَلِكَ شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ ولا يَخْفى أنّ قَضيّتَه بَلْ صَريحُه أنّ مَنْ فاتَه صَوْمُ يَوْمِ الخميسِ والاثْنَيْنِ سُنّ له قَضاؤُه وهوَ ظاهِرٌ لَكِنّه أفْتى بأنّه لا يُسَنُّ وهوَ مُنافٍ لِإفْتائِه الأوّلِ فَيَنْبَغي الأخْذُ بإفْتائِه الأوّلِ سم ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (وَتَتابُعُها عَقِبَ العيدِ أفْضَلُ) أي: تَحْصُلُ السُّنّةُ بصَوْمِها مُتَفَرِّقةً ولَكِنْ تَتابُعُها واتِّصالُها بيَوْمِ العيدِ أفْضَلُ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (عَقِبَ العيدِ) كَذا في المُغْني والنّهايةِ. ◘ قولُه: (عَلى أنّه لا يُؤَثِّرُ إلَخْ) يَظْهَرُ أنّ مُرادَ المُخالِفِ أنّ اعْتِقادَ المندوبِ واجِبًا

عليها أيْضًا إذا قَصَدَها أيْضًا أوْ أطْلَقَ ولَوْلا نَدْبُها ما أُثيبَ عليها فَلْيُتَأمَّلْ وكَذا يُقالُ بالأوْلَى إذا كانَ فِطْرُ رَمَضانَ بعُذْرٍ وما في الحاشيةِ الأُخْرى عَنِ المحامِليّ يُمْكِنُ حَمْلُه على أنّ المُرادَ أنّه يُكْرَهُ تَقْديمُ التّطَوُّعِ على قَضاءِ رَمَضانَ فلا يُنافي حُصولَه مَعَهُ. ◘ قولُه: (أي: مِنْ غيرِ تَعَدٍّ) أيْ: أمّا مَعَ التّعَدّي فَيَحْرُمُ لِوُجوبِ القضاءِ فَوْرًا والتّطَوُّعُ يُنافيه أي استِقْلالاً. ◘ قولُه: (سُنّ له صَوْمُ سِتٍّ مِن ذي القِعْدةِ) أفْتى بذَلِكَ شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ واعْتَرَضَ عليه فيه بأنّه لا يَأْتي على ما اعْتَمَدَه كَغيرِه مِنْ أنّ الصّوْمَ في شَوّالٍ لِقَضاءٍ وغيرِه يَحْصُلُ به ما نَواه مَعَ سِتّةِ شَوّالٍ أيْضًا وقد يُجابُ بحَمْلِ ما أفْتى به على ما إذا صَرَفَ الصّوْمَ فيه عَنْ سِتّةٍ بخِلافِ ما إذا قَصَدَها أيْضًا أوْ أطْلَقَ ويُحْتَمَلُ أنّ مُرادَه أنّ الأكْمَلَ ذَلِكَ. ◘ قولُه: (سُنّ له صَوْمُ سِتٍّ مِن ذي القِعْدةِ؛ لِأنّ مَنْ فاتَه صَوْمٌ راتِبٌ يُسَنُّ له قَضاؤُه) أفْتى بذَلِكَ شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ حُكْمًا وتَعْليلاً ولا يَخْفى أنّ قَضيّةَ هَذا التّعْليلِ بَلْ صَريحَه أنّ مَنْ فاتَه صَوْمُ يَوْمِ الخميسِ والاثْنَيْنِ سُنّ له قَضاؤُه وهوَ ظاهِرٌ ويُؤَيِّدُه نَظيرُه مِنْ راتِبِ نَفْلِ الصّلاةِ لَكِنْ أفْتى شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ بأنّه لا يُسَنُّ صَوْمُه كَما سَيَأْتي عَنْه في الحاشيةِ وهوَ مُنافٍ لِإفْتائِه الأوّلِ خُصوصًا ما ذَكَرَه فيه مِنَ التّعْليلِ فَيَنْبَغي الأخْذُ بإفْتائِه الأوّلِ ثم مَحَلُّ صَوْمِ سِتّةٍ مِنَ القِعْدةِ عَنْ سِتّةِ شَوّالٍ إذا صَرَفَ صَوْمَ شَوّالٍ عَنْها أمّا لَوْ قَصَدَها به أيْضًا أوْ أطْلَقَ أنّها لا تَحْصُلُ كَما في نَظيرِه مِنَ التّحيّةِ لا يُقالُ لا يَصْدُقُ على حُصولِ سِتّةِ

(ويُكرَه إفرادُ الجُمُعةِ) بالصومِ لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ بالنهيِ عنه إلا أنْ يصُومَ يومًا قَبلَه أو يومًا بعدَه وعِلَّتُه الضعفُ به عَمَّا يتَمَيَّزُ به من العِباداتِ الكثيرةِ الفاضِلةِ مع كونِه يومَ عيدٍ ولِلنَّظَرِ إلى الضعفِ فقط قال جمعٌ ونُقِلَ عن النصِّ أنّه لا يُكرَه لِمَنْ لا يضعُفُ به عن شيءٍ من وظائِفِه لكنْ يرُدُّه ما مرَّ من ندبِ فِطرِ عرفةَ ولو لِمَنْ لم يضعُف به ويُوَجَّه بأنّ من شأنِ الصومِ الضعفَ وإنَّما زالَتِ الكراهةُ بِضَمِّ غيرِه إليه كما صَحَّ به الخبَرُ وبِصَومِه إذا وافَقَ عادةً أو نذْرًا أو قضاءً كما صَحَّ به الخبَرُ في العادةِ هنا وفي الفرضِ في السبتِ؛ لأنّ صَومَ المضمُومِ إليه وفَضلَ ما يقَعُ فيه يُجبِرُ ما فاتَ منه ولو أرادَ اعتِكافَه سُنَّ صَومُه على أحدِ احتِمالينِ حكاهما المُصَنِّفُ خُرُوجًا من خلافِ مَنْ أبطَلَ اعتِكافَ المُفطِرِ وقولُ الأذْرَعِيِّ يُكرَه تخصيصُه بالاعتِكافِ

مَخظورٌ في حَدِّ ذاتِه وإنْ لم يُؤَثِّرْ في صِحَّتِه بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (بِالصَّوْمِ) إلى قولِه ولَوْ أرادَ اعْتِكافَه في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وعِلَّتُه الضَّعفُ إلَخ) يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أنّ كَراهةَ صَوْمِه لَيْسَتْ ذاتيّةً بَلْ لِأَمْرٍ عارِضٍ ويُؤَيِّدُه انْعِقادُ نَذْرِه كَما يُعْلَمُ مِمّا يَأْتي في النُّذورِ ويُقاسُ به اليَوْمانِ الآخَرانِ؛ إذْ لا تَخْتَصُّ كَراهةُ الإفْرادِ بِالجُمُعةِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (تَمَيَّزَ) أيْ: يَوْمُ الجُمُعةِ. ▫ قولُه: (وإنّما زالَت الكراهةُ إلَخ) أيْ كَراهةُ إفْرادِ كُلٍّ مِن الأيّامِ الثَّلاثةِ نِهايةٌ وشَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (بِضَمِّ غيرِه إلَيْهِ) المُتَبادِرُ أنّ المُرادَ الضَّمُّ على وجْه الاتِّصالِ سم. ▫ قولُه: (إذا وافَقَ عادةً) أيْ: كَأنْ كانَ يَصومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْمًا فَوافَقَ يَوْمُ صَوْمِه يَوْمَ الجُمُعةِ نِهايةٌ ومُغْني وإيعابٌ. ▫ قولُه: (أوْ نَذْرًا إلَخ) وكَذا إذا وافَقَ يَوْمًا طَلَبَ صَوْمَه في نَفْسِه كَعاشوراءَ أوْ عَرَفةَ ونِصْفِ شَعْبانَ نِهايةٌ وسم. ▫ قولُه: (أوْ قَضاءً) أيْ أوْ كَفّارةً نِهايةٌ وشَرْحُ بافَضْلٍ.

▫ قولُه: (هُنا) أيْ: في الجُمُعةِ. ▫ قولُه: (وفي الفرضِ) أيِ الشّامِلِ لِلْقَضاءِ والنَّذْرِ والكَفّارةِ. ▫ قولُه: (ما يَقَعُ فيه) أيْ: في يَوْمِ الجُمُعةِ مِنْ نَحْوِ موافَقةِ العادةِ. ▫ قولُه: (سُنَّ صَوْمُه إلَخ) قال النِّهايةُ بَعْدَ كَلامٍ وعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أنّه لا فَرْقَ في كَراهةِ إفْرادِ بَيْنَ مَنْ يُريدُ اعْتِكافَه وغيرِه كَما أفْتى بِذَلِكَ الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى ولا يُراعَى خِلافُ مَنْ مَنَعَ الاعْتِكافَ مَعَ الفِطْرِ؛ لِأنّ شَرْطَ رِعايةِ الخِلافِ أنْ لا يَقَعَ في مُخالَفةِ سُنّةٍ صَحيحةٍ اهـ. وفي الإمْدادِ والإيعابِ والفَتْحِ والإتْحافِ مِثْلُه وهَذا لا يُخالِفُ ما في التُّحْفةِ لِتَبَرُّئِه مِنه كُرْدِيٌّ على بافَضْلٍ.

شَوّالٍ إذا قَصَدَها أوْ أطْلَقَ قَولُه في الحديثِ «أتْبَعَه سِتًّا مِن شَوّالٍ»؛ لِأنّ ذِكْرَ التَّبَعيّةِ إنّما هوَ باعْتِبارِ مَنْ صامَ رَمَضانَ في زَمَنِه لا مُطْلَقًا.

▫ قولُه في (المتن): (ويُكْرَهُ إفْرادُ الجُمُعةِ) أيْ: وإنْ أرادَ اعْتِكافَه كَما أفْتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ ولا يُراعَى خِلافُ مانِعِ الاعْتِكافِ مَعَ الفِطْرِ؛ لِأنّ مِنْ شُروطِ رِعايةِ الخِلافِ أنْ لا يَقَعَ في مُخالَفةِ سُنّةٍ صَحيحةٍ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وإنّما زالَت الكراهةُ بِضَمِّ غيرِه إلَيْهِ) المُتَبادَرُ أنّ المُرادَ الضَّمُّ على وجْهِ الاتِّصالِ وقولُه وافَقَ عادةً إلَخ يَنْبَغي أنّ مِثْلَ موافَقةِ العادةِ وما ذَكَروه مَعَها ما إذا طَلَبَ صَوْمَه في نَفْسِه كَيَوْمِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبانَ فَإذا وافَقَ يَوْمَ جُمُعةٍ يَنْبَغي أنْ لا يُكْرَه بَلْ يُطْلَبُ ويُخَصَّصُ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ

كالصومِ وصلاةِ ليلَتِه بتَسليمِه لا يَرِدُ؛ لأنّ كُلًّا مِنّا في غيرِ التخصيصِ (وإفرادُ السبتِ) بغيرِ ما ذُكِرَ في الجُمُعةِ للخبَرِ المذكورِ وعِلَّتُه أنّ الصومَ إمساكٌ وتخصيصُه بالإمساكِ أي: عن الاشتِغالِ والكسبِ من عادةِ اليهُودِ أو تعظيمٌ فيُشبِه تعظيمَ اليهُودِ له ولو بالفِطرِ. ومن ثَمّ كُرِهَ له إفرادُ الأحدِ إلا لِسَبَبٍ أيضًا؛ لأنّ النصارى تُعَظِّمُه بخلافِ ما لو جمَعَهما؛ لأنّ أحدًا لم يقُلْ بِتَعظِيمِ المجمُوعِ ومن ثَمّ روى النسائيّ (أنّه ﷺ كان أكثرَ ما يصُومُ من الأيّامِ يومَ السبتِ والأحدِ وكان يقُولُ: «إنّهما يوما عيدٍ للمُشرِكين. فأُحِبُّ أنْ أُخالِفَهم») قِيلَ ولا نظيرَ لِهذا في

▫ قولُه: (لِأنّ كُلًّا مِنّا في غيرِ التّخصيصِ) قَضيّتُه أنّ الإفرادَ هُنا لا يَسْتَلْزِمُ التّخصيصَ سم وفيه نَظَرٌ؛ إذ المُتبادَرُ أنّ مُرادَ الشّارحِ أنّ كُلًّا مِنّا في اعْتِكافِ أيّامٍ مُشْتَمِلةٍ على يَوْمِ الجُمُعةِ. ▫ قولُه: (بِغيرِ ما ذُكِرَ في الجُمُعةِ) أي: ما وافَقَ عادةً له أوْ نَحْوَ عاشوراءَ أوْ نَذْرًا أوْ قَضاءً أوْ كَفّارةً. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ المذْكورِ) أي بقولِه السّابِقِ آنِفًا وفي الفرْضِ في السّبَبِ عِبارةُ المُغْني لِخَبَرِ «لا تَصوموا يوْمَ السّبْتِ إلّا فيما افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ» رَواه التِّرْمِذيُّ وحَسَّنَه والحاكِمُ وصَحَّحَه على شَرْطِ الشّيْخَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (إمْساكٌ) أي: عَن المُفْطِراتِ. ▫ قولُه: (أي: عَن الاشْتِغالِ إلَخ) فيه نَظَرٌ؛ إذ لا يَتَكَرَّرُ حَدُّ الأوْسَطِ على هَذا التّفْسيرِ.

▫ قولُه: (أوْ تَعْظيمٌ إلَخ) عُطِفَ على (إمْساكٌ). ▫ قولُه: (وَمِنْ ثَمّ) إلى قولِه انْتَهَى في المُغْني إلّا قولَه قيلَ. ▫ قولُه: (كُرِهَ إفْرادُ الأحَدِ إلَخ) بَقِيَ ما لَوْ عَزَمَ على صَوْمِ الجُمُعةِ والسّبْتِ مَعًا أو السّبْتِ والأحَدِ مَعًا ثم صامَ الأوّلَ وعَنّ له تَرْكُ اليوْمِ الثّاني فَهَلْ تَنْتَفي الكراهةُ أوْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني إذ لا يُشْتَرَطُ لِكَراهةِ الإفْرادِ قَصْدُه قَبْلَ الصّوْمِ وإنّما المعْنَى أنّه إذا صامَ السّبْتَ كُرِهَ الاقْتِصارُ عليه سَواءٌ قَصَدَه أوْ لا ع ش وهَذا مُخالِفٌ لِما في الإيعابِ عَن المجْموعِ عِبارَتُه قال في المجْموعِ ويَنْبَغي أنّ العزْمَ على وَصْلِه بما بَعْدَه يَدْفَعُ كَراهةَ إفْرادِه إذا طَرَأ له عَدَمُ صَوْمِ ما بَعْدَه ولَوْ لِغيرِ عُذْرٍ وإلّا لَزِمَ الحُكْمُ بكَراهةِ الفِعْلِ بَعْدَ انْقِضائِه لانْتِفائِها حالَ التّلَبُّسِ به ما دامَ عازِمًا على صَوْمِ ما بَعْدَه وهوَ بَعيدٌ اهـ. ▫ قولُه: (وَمِنْ ثَمّ رَوَى النّسائيُّ إلَخ) عِبارةُ المُغْني وحُمِلَ على هَذا ما رَوَى النّسائيُّ إلَخ أي: على الجمْعِ. ▫ قولُه: (فَأُحِبُّ أنْ أُخالِفَهُمْ) السّابِقُ إلى الفهْمِ حُصولُ المُخالَفةِ بِمُجَرَّدِ الصّوْمِ وكانَ قياسُ ذَلِكَ عَدَمَ كَراهةِ إفْرادِ أحَدِهِما لَكِنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ النّهْيُ عَن الإفْرادِ سم.

الجُمُعةِ بالأمْرِ بصَوْمِ يَوْمِ النّصْفِ وقد يُقالُ بَيْنَ الأمْرَيْنِ المذْكورَيْنِ عُمومٌ وخُصوصٌ مِنْ وجْهٍ فَإذا خَصَّصْنا عُمومَ كُلٍّ بخُصوصِ الآخَرِ تَعارَضا في يَوْمِ الجُمُعةِ إذا وافَقَ يَوْمَ النّصْفِ فَيَحْتاجُ لِلتّرْجيحِ وقد يُرَجَّحُ المنْعُ لِأنّه الاحتياطُ وقد يُرَجَّحُ خِلافُه لِأنّ الأصْلَ في العِبادةِ طَلَبُها وعَدَمُ المَنْعِ مِنْها.

▫ قولُه: (لِأنّ كَلامَنا في غيرِ التّخْصيصِ) قَضيّتُه أنّ الإفْرادَ هُنا لا يَسْتَلْزِمُ التّخْصيصَ. ▫ قولُه: (فَأُحِبُّ أنْ أُخالِفَهُمْ) السّابِقُ إلى الفهْمِ حُصولُ المُخالَفةِ بِمُجَرَّدِ الصّوْمِ وكانَ قياسُ ذَلِكَ عَدَمَ كَراهةِ إفْرادِ أحَدِهِما لَكِنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ النّهْيُ عَن الإفْرادِ.

أنّه إذا ضُمّ مكرُوهٌ لِمَكرُوهٍ آخرَ تزُولُ الكراهةُ وفي البحرِ لا يُكرَه إفرادُ عيدٍ من أعيادِ أهلِ المِلَلِ بالصومِ كالنيْرُوزِ اهـ وكان الفرقُ أنّ هذه لم تُشتَهَر فلا يُتَوَهَّمُ فيها تشبُّهٌ. (وَصَومُ الدهرِ غيرَ العيدِ والتشريقِ مكرُوهٌ لِمَنْ خافَ به ضرَرًا أو فوت حقٍّ) ولو مندوبًا كما رجّحَه الإسنَوِيُّ أخذًا من كراهةِ قيامِ كُلِّ الليْلِ لِهذا المعنَى وذلك لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ «لا صامَ منْ صامَ الأبَدَ» (ومُستَحَبٌّ لِغيرِه) لِخَبَرِها «مَنْ صامَ يومًا في سَبيلِ الله باعَدَ الله وجهَه عن النارِ سَبعين خَريفًا»

▫ قولُه: (إذا ضُمّ مَكروهٌ إلخ) قد يُقالُ المكروهُ هوَ الإفرادُ لا نَفْسُ الصَّوْمِ ومَعَ الضَّمِّ لا إفرادَ فَلَيْسَ فيه ضَمُّ مَكْروهٍ لِمَكْروهٍ بَصَريٌّ ولَعَلَّ لِهَذا ذَكَرَه الشّارِحُ بصيغةِ التَّمريضِ.

▫ قولُ (المتن): (وَصَوْمُ الدَّهرِ).

(فائِدةٌ): قال ابنُ سِيدَه الدَّهرُ الأبَدُ المَمْدودُ والجمْعُ أدْهُرٌ ودُهورٌ أمّا قولُه ﷺ: «لا تَسُبّوا الدَّهرَ فَإنّ اللَّهَ هوَ الدَّهرُ» فَمَعْناه أنّ ما أصابَك مِن الدَّهرِ فَإنّ اللَّهَ تعالى هوَ فاعِلُه لَيْسَ الدَّهرُ فَإذا سَبَبْت به الدَّهرَ فَكَأنّك أرَدْتَ اللَّهَ مُغْني.

▫ قولُ (المتن): (غيرَ العيدِ والتَّشريقِ) أيْ: أمّا صَوْمُ العيدَيْنِ وأيّامِ التَّشريقِ أوْ شَيْءٍ مِنها فَحَرامٌ كَما مَرَّ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتن): (مَكْروهٌ إلخ) ظاهِرُه وإنْ كانَ الضَّرَرُ مُبيحًا لِلتَّيَمُّمِ وفيه نَظَرٌ؛ لِأنّه يَحْرُمُ صَوْمُ رَمَضانَ مَعَ ذَلِكَ فَلَعَلَّ المُرادَ بالضَّرَرِ هُنا ما دونَ ذَلِكَ فَراجِعْه قَلْيوبيٌّ. وقَوْلُه: (لِأنّه يَحْرُمُ إلخ) هَذا على مرضيِّ الشّارِحِ خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني وشَيْخِ الإسْلامِ فَإنّ المُحَرِّمَ عندَهم إنّما هوَ خَوْفُ الهلاكِ فَقَطْ كَما مَرَّ.

▫ قولُه: (ولَوْ مَندوبًا) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (كُلِّ اللَّيْلِ) الأوْلَى إمّا تَنْكيرُ اللَّيْلِ أوْ جَمْعُهُ.

▫ قولُه: (لِخَبَرِ الصَّحيحَيْنِ إلخ) قال النِّهايةُ والمُغْني والأسْنَى لِما صَحَّ مِنْ قولِه ﷺ لِأبي الدَّرْداءِ لَمّا فَعَلَ ذَلِكَ فَتَبَذَّلَتْ أُمُّ الدَّرْداءِ: «إنّ لِرَبِّك عَلَيْك حَقًّا ولِأهلِكَ عَلَيْك حَقًّا ولِجَسَدِك عَلَيْك حَقًّا فَصُمْ وأفطِرْ وقُمْ ونَمْ وأْتِ أهلَك وأعْطِ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ» وخَبَرِ «لا صامَ مَنْ صامَ الأبَدَ» مَحْمولٌ على مَنْ صامَ العيدَيْنِ وأيّامَ التَّشريقِ أوْ شَيْئًا مِنها اهـ.

▫ قولُ (المتن): (ومُسْتَحَبٌّ لِغيرِه) هَذا هوَ المُعْتَمَدُ ولا يُخالِفُه تَعْبيرُ الشَّرْحَيْنِ والرَّوْضةِ والمجموعِ بِعَدَمِ الكراهةِ لِصِدْقِه بالاستِحْبابِ ولَوْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهرِ انْعَقَدَ نَذْرُه ما لم يَكُنْ مَكْروهًا كَما قاله السُّبْكيُّ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش وحَيْثُ انْعَقَدَ نَذْرُه لَوْ طَرَأ عليه ما يَشُقُّ مَعَه الصَّوْمُ أوْ تَرَتَّبَ عليه فَوْتُ حَقٍّ أوْ نَحْوِه مِمّا يَمْنَعُ انْعِقادَ النَّذْرِ هَلْ يُؤَثِّرُ أوْ لا فَيَجِبُ عليه الصَّوْمُ مَعَ المشَقّةِ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ لِعَجْزِه عَنْ فِعْلِ ما التَزَمَه ولَيْسَ له وقْتٌ يُمْكِنُ قَضاؤُه فيه كَما يُصَرِّحُ به قولُ الشّارِحِ م ر السّابِقُ بَعْدَ قولِ المُصَنِّفِ والأظْهَرُ وُجوبُ المُدِّ على مَنْ أفْطَرَ إلخ ومِنْ ثَمَّ لَوْ نَذَرَ صَوْمًا لم يَصِحَّ نَذْرُه ولَوْ قَدَرَ عليه بَعْدَ الفِطْرِ لم يَلْزَمْه قَضاؤُه اهـ. ▫ قولُه: (مَنْ صامَ يَوْمًا إلخ) أيْ: وفيه دَلالةٌ على فَضْلِ مُطْلَقِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ الشّامِلِ لِصَوْمِ الدَّهرِ.

وصَحَّ «منْ صامَ الدهرَ ضُيِّقَتْ عليه جهنَّمُ هَكَذا وعَقَدَ تِسعين» أي عنه فلم يدخُلْها أو لا يكونُ له فيها محَلٌّ والخبَرُ الأوَّلُ محمُولٌ على الحالةِ الأُولى وصَومُ يومٍ وفِطرُ يوم أفضلُ منه لِخَبَرِهِما «أفضلُ الصِّيامِ صيامُ داوُد كان يصُومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا» وظاهِرُ كلامِهِم أنَّ منْ فعَلَه فوافَقَ فِطرُه يومًا يُسَنُّ صَومُه كالاثنَيْنِ والخميسِ والبيضِ يكونُ فِطرُه فيه أفضلَ ليَتِمَّ له صَومُ يومٍ وفِطرُ يومٍ لكنْ بَحَثَ بعضُهم أنَّ صَومَه له أفضلُ. (ومَنْ تلَبَّسَ بِصَومِ تطوُّعٍ أو صلاتِه) أو غيرِهما من التطوُّعاتِ إلا النُّسُكَ وذِكرُ العِلْمِ غيرُهما منهما بالأولى (فله قطعُهما) للخبَرِ الصحيحِ «الصائِمُ المُتَطَوِّعُ أميرُ نفسِه إنْ شاءَ صامَ وإنْ شاءَ أفطَرَ» وقيسَ به الصلاةُ وغيرُها

▫ قولُهُ: (وَعَقَدَ تِسْعِينَ) قال الحليميُّ هوَ أنْ يَرْفَعَ الإبهامَ ويَجْعَلَ السَّبَّابَةَ داخِلَةً تَحْتَه مَطْبوقَةً جِدًّا ع ش عِبارةُ البُجَيْرِمِيِّ والتِّسْعينَ كِنايةٌ عَنْ عَقْدِ السَّبَابةِ؛ لِأنَّ كُلَّ عُقْدةٍ بثَلاثينَ اهـ. ▫ قولُهُ: (أوْ لا يَكونُ له إلَخ) لا يَظْهَرُ مُغايَرَتُه لِما قَبْلَه مِنْ كُلِّ وجْهٍ. ▫ قولُهُ: (والخبَرُ الأوَّلُ مَحْمولٌ إلَخ) يُغْني عَنْه قولُه السّابِقُ وذَلِكَ لِخَبَرِ الصَّحيحَيْنِ إلَخ. ▫ قولُهُ: (لِخَبَرِهِما أفْضَلُ الصِّيامِ إلَخ) وفيه أيْضًا لا أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (وَظاهِرُ كَلامِهِم إلَخ) وظاهِرُ كَلامِهِم أيْضًا أنَّ مَنْ فَعَلَه فَوافَقَ صَوْمُه يَوْمًا يُكْرَه إفْرادُه بالصَّوْمِ كالسَّبْتِ يَكونُ صَوْمُه أفْضَلَ لِيَتِمَّ له صَوْمُ يَوْمٍ وفِطْرُ يَوْمٍ سم وتَقَدَّمَ عَنِ النِّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُهُ.

▫ قولُهُ: (يَوْمًا يُسَنُّ صَوْمُهُ) يَدْخُلُ فيه نَحْوُ عَرَفَةَ وعاشوراءَ وتاسوعاءَ وفيه نَظَرٌ والمُتَّجِهُ أنَّ صَوْمَه أفْضَلُ ولا يَخْرُجُ به عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وفِطْرِ يَوْمٍ بخِلافِ سِتَّةِ شَوّالٍ فالظّاهِرُ أنّه لا يُطْلَبُ موالاتُها فَإنَّ موالاتَها لَيْسَتْ مُؤَكَّدةً كَتَأكُّدِ صِيامِ هَذِه الأيّامِ سم. ▫ قولُهُ: (لَكِنْ بَحَثَ بعضُهم إلَخ) أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ سم على حَجّ وقَضيَّةُ إطْلاقِ الشّارِحِ م ر أيْ: والمُغْني موافَقةُ الأوَّلِ ع ش. ▫ قولُهُ: (أوْ غيرِهِما مِنَ التَّطَوُّعاتِ) أيْ: كاعْتِكافٍ وطَوافٍ ووُضوءٍ وقِراءةِ سورةِ الكَهْفِ لَيْلَةَ الجُمُعةِ أوْ يَوْمَها والتَّسْبيحاتِ عَقِبَ الصَّلَواتِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (إلّا النُّسُكَ) أيْ: أمّا التَّطَوُّعُ بالحجِّ أو العُمْرةِ فَيَجِبُ إتْمامُه لِمُخالَفَتِهِما غيرَهُما في لُزومِ الإتْمامِ وإنْ فَسَدا والكَفّارةُ بالجِماعِ نِهايةٌ والمُغْني قال ع ش قولُه م ر أمّا التَّطَوُّعُ بالحجِّ إلَخ أيْ: بأنْ كانَ الفاعِلُ لَهُما عبدًا أوْ صَبيًّا وعليه فالوُجوبُ بالنِّسْبةِ لِلصَّبيِّ مُتَعَلِّقٌ بالوليِّ اهـ. ▫ قولُهُ: (وَذِكْرَ) أيْ: خُصَّ تَطَوُّعُ الصَّوْمِ وتَطَوُّعُ الصَّلاةِ بالذِّكْرِ. ▫ قولُهُ: (أميرُ نَفْسِهِ) هوَ بالرّاءِ ورُوِيَ بالنّونِ أيْضًا شَيْخُنا الشَّوْبَرِيُّ. ▫ وقولُهُ: (إنْ شاءَ صامَ) أيْ أتَمَّ صَوْمَه سم على البَهْجةِ ع ش.

▫ قولُهُ: (وَظاهِرُ كَلامِهِم أنَّ مَنْ فَعَلَه إلَخ) أقولُ ظاهِرُ كَلامِهِم أيْضًا أنَّ مَنْ فَعَلَه فَوافَقَ صَوْمُه يَوْمًا يُكْرَه إفْرادُه بالصَّوْمِ كالسَّبْتِ يَكونُ صَوْمُه أفْضَلَ لِيَتِمَّ له صَوْمُ يَوْمٍ وفِطْرُ يَوْمٍ. ▫ قولُهُ: (يَوْمًا يُسَنُّ صَوْمُهُ) يَدْخُلُ فيه نَحْوُ عَرَفَةَ وعاشوراءَ وتاسوعاءَ وفيه نَظَرٌ والمُتَّجِهُ أنَّ صَوْمَهُما أفْضَلُ ولا يَخْرُجُ به عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وفِطْرِ يَوْمٍ بخِلافِ سِتَّةِ شَوّالٍ فالظّاهِرُ أنّه لا تُطْلَبُ موالاتُها فَإنَّ موالاتَها لَيْسَتْ مُتَأكِّدةً كَتَأكُّدِ صِيامِ هَذِه الأيّامِ. ▫ قولُهُ: (لَكِنْ بَحَثَ بعضُهم إلَخ) أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ.

فقولُه تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] محلُّه في الفرضِ ثُمَّ إنْ قَطَعَ لِغيرِ عُذْرٍ كُرِهَ وإلا كأنْ شَقَّ على الضيْفِ أو المضيفِ صَومُه لم يُكرَه بل يُسَنُّ ويُثابُ على ما مضى ككُلِّ قَطعِ لِفَرضٍ أو نفلٍ بِعُذْرٍ (ولا قضاءَ) لِما قَطَعَه أي: لا يلزَمُه وإلا لَحَرُمَ الخُرُوجُ نعم يُسَنُّ خُروجًا من خلافِ مَنْ أوجَبَه ورَوى أبو داوُد (أنّ أُمَّ هانِئٍ كانتْ صائِمةً صَومَ تطَوُّعٍ فخيَّرَها النبيُّ ﷺ بين أنْ تُفطِرَ بلا قضاءٍ وبين أنْ تُتِمَّ صَومَها). (ومَنْ تلَبَّسَ بقَضاءٍ لِواجِبٍ حرُمَ عليه قَطعُه إنْ كان على الفورِ وهو صَومُ من تعَدَّى بالفِطرِ) أو أفطَرَ يومَ الشكِّ كما مرَّ فلا يجوزُ له التأخِيرُ ولو بِعُذْرٍ كسَفَرٍ ....

▫ قولُه: (ثُمَّ إنْ قَطَعَ) إلى قولِه ورَوَى أبو داوُدَ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ثُمَّ إنْ قَطَعَ إلخ) هوَ ظاهِرٌ في الصَّوْمِ والصَّلاةِ لارْتِباطِ بعضِ أجْزائِها ببعضٍ وأمّا قِراءةُ سورةِ الكهْفِ والتَّسْبيحاتُ ونَحْوُهُما فهَل المُرادُ بقَطْعِه الإعْراضُ عَنْه والاشْتِغالُ بغيرِه وتَرْكُ إتْمامِه أو المُرادُ ما يَشْمَلُ قَطْعَه بكَلامٍ وإنْ لم يَطُلْ ثُم العوْدُ عليه فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني ما لم يَكُن الكلامُ مَطْلوبًا كرَدِّ السّلامِ وإجابةِ المُؤَذِّنِ ع ش.

▫ قولُه: (كأنْ شَقَّ على الضَّيفِ إلخ) أي: أوْ على أحَدِ أبَوَيْه ومِن العُذْرِ ما لَو احتاجَ لِلسَّعْيِ في أمْرٍ دينيٍّ ولا يَتِمُّ له كَمالُه إلاّ بالقطْعِ فلا يَبْعُدُ أنّه أفْضَلُ حينَئِذٍ ومَن اعْتادَ صَوْمَ تَطَوُّعٍ فزُفَّتْ إلَيْه امْرَأةٌ سُنَّ له تَرْكُه أيّامَ الزِّفافِ كَما ذَكَرَه الماوَرْدِيُّ إيعابٌ. ▫ قولُه: (عَلَى الضَّيفِ إلخ) أي: المُسْلِمِ شَوْبَرِيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (لَمْ يُكرَهْ) أي أمّا إذا لم يَشُقَّ ذَلِكَ على أحَدِهِما فالأفْضَلُ عَدَمُ القطْعِ كَما في المجْموعِ إيعابٌ ومُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ويُثابُ على ما مَضَى) أي: ثَوابَ بعضِ العِبادةِ التي بَطَلَتْ ع ش. ▫ قولُه: (نَعَمْ يُسَنُّ خُروجًا إلخ) أمّا مَنْ فاتَه ولَه عادةٌ بصيامِه كالاثْنَيْنِ فلا يُسَنُّ له قَضاؤُه لِفَقْدِ العِلّةِ المذْكورةِ على ما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ لَكِنّه أرجَأها بما مَرَّ مِنْ إفْتائِه بقَضاءِ سِتٍّ مِن القِعْدةِ عَنْ سِتٍّ مِنْ شَوّالٍ مُعَلَّلًا له بأنّه يُسْتَحَبُّ قَضاءُ الصَّوْمِ الرّاتِبِ وهَذا أي: ما مَرَّ مِنْ إفْتائِه باستِحْبابِ القضاءِ هوَ الأوْجَهُ نِهايةٌ وسم وتَقَدَّمَ في الشَّرْحِ اعْتِمادُه وقالَ ع ش وهوَ المُعْتَمَدُ اهـ لَكِن المُغْني اعْتَمَدَ إفْتاءَه بعَدَمِ سَنِّ القضاءِ.

▫ قولُه: (ورَوَى أبو داوُد إلخ) الأنْسَبُ تَقْديمُه على قولِه نَعَمْ يُسَنُّ إلخ. ▫ قولُه: (أنّ أُمَّ هانِئٍ) بكَسْرِ النّونِ وبِالهمْزِ آخِرَه مَعَ التَّنْوينِ واسمُها فاخِتةُ برْماوِيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (لِواجِبٍ) إلى قولِه وإنّما لم يَجْرِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أو أفْطَرَ يَومَ الشكِّ إلخ) بخِلافِ مَنْ نَسِيَ النِّيّةَ فإنّ المُصَرَّحَ به في المجْموعِ أنّ قَضاءَه على التَّراخي بلا خِلافٍ نِهايةٌ ومُغْني وتَقَدَّمَ مِثْلُه في شَرْحٍ ثم ثَبَتَ كَوْنُه مِن

▫ قولُه: (نَعَمْ يُسَنُّ خُروجًا مِن خِلافِ مَنْ أوْجَبَهُ) أمّا مَنْ فاتَه ولَه عادةٌ بصيامِه كالاثْنَيْنِ فلا يُسَنُّ له قَضاؤُه لِفَقْدِ العِلّةِ المذْكورةِ كَذا أفْتَى بذَلِكَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وهوَ مُخالِفٌ لِما تَقَدَّمَ عَنه في سِتّةِ شَوّالٍ فَلْيُتَأمَّلْ وقولُه لِفَقْدِ العِلّةِ المذْكورةِ أي: قولُه خُروجًا مِن خِلافِ مَنْ أوْجَبَه؛ لِأنّ خِلافَه فيمَنْ قَطَعَه بَعْدَ التَّلَبُّسِ به لا فيمَنْ تَرَكَه ابْتِداءً أيْضًا. ▫ قولُه: (أو أفْطَرَ يَومَ الشكِّ إلخ) بخِلافِ مَنْ نَسِيَ النِّيّةَ فإنّ المُصَرَّحَ به في المجْموعِ أنّ قَضاءَه على التَّراخي بلا خِلافٍ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (ولَوْ بعُذْرٍ كسَفَرٍ) كَذا في

تداركًا لِوَرطةِ الإثم أو التقصيرِ الذي ارتَكَبه (وكَذا إن لم يكُن على الفورِ في الأصحِّ بأن لم يكُن تعَدَّى بالفِطرِ)؛ لأنَّه قد تلَبَّسَ بالفرضِ كمَنْ شرَعَ في أداءِ فرضٍ أوَّلِ وقتِه نعَم مرَّ أنَّه متى ضاقَ الوقتُ بأنْ لم يبقَ من شَعبانَ إلا ما يسَعُ الفرضَ وجَبَ الفورُ وإنْ فاتَ بِعُذْرٍ وإنَّما لم يجرِ هنا نظيرُ وجهٍ في الصلاةِ أنَّه يجِبُ الفورُ في قضائِها مُطلَقًا؛ لأنَّ قضاءَ الصومِ ينتَهي إلى حالةٍ يتَضَيَّقُ فيها ويجِبُ فِعلُه فيها فورًا كما تقَرَّرَ فصار مُؤَقَّتًا كالأداءِ بخلافِ قضاءِ الصلاةِ فإنَّه لا أمَدَ له وأيضًا الصلاةُ لا يسقُطُ فِعلُها أداءً بِعُذْرٍ نحوِ مرَضٍ وسَفَرٍ بخلافِ الصومِ فضُيِّقَ في قضائِها ما لم يُضَيَّق في قضائِه وكالقضاءِ في حُرمةِ القطعِ كُلُّ فرضٍ عَيْنِيٍّ يُبطِلُه القطعُ أو يفُوتُ وُجوبُه الفوريُّ بخلافِ نحوِ قِراءةِ الفاتِحةِ في الصلاةِ وكَذا فرضُ كِفايةٍ هو جِهادٌ أو نُسُكٌ أو صلاةُ جِنازةٍ وحَرُمَ جمعٌ قَطعَه مُطلَقًا إلا الاشتِغالَ بالعِلْمِ؛ لأنَّ كُلَّ مسألةٍ مُستَقِلَّةٌ برَأسِها وصلاةُ الجماعةِ؛ لأنَّها وقَعَتْ صِفةً تابِعةً وهو ضعيفٌ وإنْ أطالَ التاجُ السُّبكيُّ في

رَمَضانَ. ▫ قولُه: (تَداركًا لِوَرطةِ الإثمِ) أي: وبِه يُفارِقُ جَوازَ قَطعِ أداءِ رَمَضانَ بالسَّفَرِ ومِثْلُه أداءُ النَّذْرِ كَما هوَ ظاهِرٌ سم. ▫ قولُه: (أو التَّقصيرِ إلَخ) راجِعٌ لِيَوْمِ الشَّكِّ. ▫ قولُه: (وَإنْ فاتَ بعُذْرٍ) أي: فيُستَثنَى مِمَّا دَلَّ عليه قولُ المُصَنِّفِ بأنْ لم يَكُنْ إلَخ مِنْ أنَّ ما لم يَتَعَدَّ بفِطْرِه لا يَجِبُ فيه الفورُ سم. ▫ قولُه: (هُنا) أي: في الصَّوْمِ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: تَعَدَّى بفَوْتِها أوْ لا. ▫ قولُه: (كَما تقَرَّرَ) أي: بقولِه نَعَمْ مَرَّ إلَخ.

▫ قولُه: (كُلُّ فَرْضٍ إلَخ) أي: كالصَّلاةِ والحجِّ ع ش. ▫ قولُه: (أوْ يَفوتُ وُجوبُه إلَخ) أي: كاعْتِكافٍ مَنْذورٍ في زَمَنٍ مُعَيَّنٍ وقد يُقالُ إنَّ هَذا داخِلٌ فيما قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (بِخلافِ نَحْوِ قِراءةِ إلَخ) فيه أنَّه داخِلٌ في قولِه كُلُّ فَرضٍ عَيْنِيٍّ إلَخ. ▫ قولُه: (وَكَذا فَرْضُ كِفايةٍ إلَخ) أي: يَحْرُمُ قَطْعُهُ. ▫ قولُه: (أوْ صَلاةُ جِنازةٍ) قال في الإمْدادِ لِما في الإعْراضِ عَنها مِنْ هَتْكِ حُرْمةِ المَيِّتِ ويُؤْخَذُ مِنه أنَّ غيرَ الصَّلاةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ به كَحَمْلِه ودَفْنِه يَجِبُ بالشُّروعِ فيه ويَمْتَنِعُ الإعْراضُ عنه بَعْدَه وهوَ ظاهِرٌ نَعَمْ يُتَّجَهُ جَوازُ الإعْراضِ بِعُذْرٍ نَحْوِ تَعَبِ الحامِلِ أو الحافِرِ فَتَرْكُه لِغيرِه ونَحْوُ تَرْكِه لِمَنْ قَصَدَ التَّبَرُّكَ بذَلِكَ مِن المَقاصِدِ المُخْرِجةِ لِلتَّرْكِ عَنْ هَتْكٍ لِحُرْمةٍ فَتَأمَّلْ شَوْبَرِيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (قَطعَهُ) أي: فَرْضَ الكِفايةِ. ▫ قولُه: (وَهوَ ضَعيفٌ) أي: ما جَرَى عليه الجمْعُ.

الرَّوْضِ لَكِنْ في الأنْوارِ خِلافُه وقد تَقَدَّمَ في الحاشيةِ عندَ قولِه ولِلْمُسافِرِ سَفَرًا طَويلًا مُباحًا.

▫ قولُه: (تَداركًا لِوَرْطةِ الإثمِ) به يُفارِقُ جَوازَ قَطْعِ أداءِ رَمَضانَ بالسَّفَرِ ومِثْلُه أداءُ النَّذْرِ كَما هوَ ظاهِرٌ.

▫ قولُه: (وَإنْ فاتَ بعُذْرٍ) أي فيُسْتَثنَى مِمَّا دَلَّ عليه بأنْ لم يَكُنْ تَعَدَّى بالفِطْرِ مِنْ أنَّ ما لم يَتَعَدَّ بِفِطْرِه لا يَجِبُ فيه الفَوْرُ. ▫ قولُه: (لِأنَّ كُلَّ مَسألةٍ مُسْتَقِلَّةٌ بِرَأْسِها) قَضيَّتُه تَحريمُ قَطْعِ المَسألةِ الواحِدةِ وفيه كَلامٌ في حاشيةِ جَمْعِ الجوامِعِ لِلْكَمالِ فَراجِعْهُ.

الانتصارِ له وإلا لَزِمَ حُرمةُ قَطعِ الحِرَفِ والصنائِعِ ولا قائِلَ به ويحرُمُ على الزوجةِ أنْ تصُومَ تطوُّعًا أو قضاءً مُوسَّعًا وزوجُها حاضِرٌ إلا بإذنِه أو عَلِمَ رِضاه كما يأتي.

▫ قولُه: (وَيَحْرُمُ) إلى الكِتابِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه أوْ قَضاءً موسَّعًا.

▫ قولُه: (وَيَحْرُمُ على الزَّوْجةِ إلَخ) فَلَوْ صامَتْ بغيرِ إذْنِه صَحَّ وإنْ كانَ حَرامًا كالصَّلاةِ في دارٍ مَغْصوبةٍ وسَيأتي في النَّفَقاتِ عَدَمُ حُرْمةِ صَوْمِ نَحْوِ عاشوراءَ عليها أمّا صَوْمُها في غَيْبةِ زَوْجِها عَنْ بَلَدِها فَجائِزٌ قَطْعًا وإنّما لم يَجُزْ صَوْمُها بغيرِ إذْنِه مَعَ حُضورِه نَظَرًا لِجَوازِ إفْسادِه عليها؛ لِأنّ الصَّوْمَ يُهابُ عادةً فَيَمْنَعُه التَّمَتُّعُ ولا يُلْحَقُ بالصَّوْمِ صَلاةُ التَّطَوُّعِ لِقِصَرِ زَمَنِها والأمةُ المُباحةُ لِلسَّيِّدِ كالزَّوْجةِ وغيرُ المُباحةِ كَأُخْتِه والعبدُ إنْ تَضَرَّرَ بصَوْمِ التَّطَوُّعِ لِضَعْفٍ أوْ لِغيرِه لم يَجُزْ إلاّ بإذْنِ السَّيِّدِ وإلاّ جازَ ذَكَرَه في المجْموعِ وغيرِه نِهايةٌ ومُغْني وإيعابٌ قال ع ش قولُه م ر صَحَّ أيْ: وتُثابُ عليه وقولُه م ر عَدَمُ حُرْمةِ صَوْمِ إلَخ أيْ: بغيرِ إذْنِه وقولُه م ر نَحْوُ عاشوراءَ أيْ: مِمّا لا يَكْثُرُ وُقوعُه كَعَرَفةَ وقولُه م ر مَعَ حُضورِه أيْ: ولَوْ جَرَتْ عادَتُه بأنْ يَغيبَ عَنْها مِنْ أوَّلِ النَّهارِ إلى آخِرِه لاحتِمالِ أنْ يَطْرَأَ له قَضاءُ وطَرِه في بعضِ الأوْقاتِ على خِلافِ عادَتِه وقولُه م ر صَلاةُ التَّطَوُّعِ ظاهِرُه وإنْ كَثُرَ ما نَوَتْه؛ لِأنّ الصَّلاةَ مِنْ شَأْنِها قِصَرُ زَمَنِها وقولُه م ر والأَمَةُ المُباحةُ إلَخ أيْ: التي أعَدَّها لِلتَّمَتُّعِ بأنْ تَسَرَّى بها أمّا أمةُ الخِدْمةِ التي لم يَسْبِقْ لِلسَّيِّدِ تَمَتُّعٌ بها ولَمْ يَغْلِبْ على ظَنِّها إرادَتُه مِنْها فلا يَنْبَغي مَنْعُها مِنَ الصَّوْمِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أوْ قَضاءً موَسَّعًا) سَكَتَ عَنْه النِّهايةُ والمُغْني وقال ع ش قولُه م ر أنْ تَصومَ تَطَوُّعًا خَرَجَ به الفَرْضُ فلا يَحْرُمُ ولَيْسَ لِلزَّوْجِ قَطْعُه وظاهِرُه ولَوْ لِنَذْرٍ مُطْلَقٍ لم يَأْذَنْ فيه اهـ. ▫ قولُه: (وزَوْجُها إلَخ) أيِ الذي يَتَأَتّى به استِمْتاعٌ ولَوْ بغيرِ وطْءٍ ومَرَّ أنّ الإمامَ إذا أمَرَ بصَوْمِ الاستِسْقاءِ وجَبَ وظاهِرُ كَلامِهم وُجوبُه حَتّى على النِّساءِ وعليه فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ المَنْعُ حينَئِذٍ إيعابٌ. ▫ قولُه: (كما يأتي) أيْ: في النَّفَقاتِ.

(خاتِمةٌ) أفْضَلُ الشُّهورِ لِلصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضانَ الأشْهُرُ الحُرُمُ وهيَ ذو القِعْدةِ وذو الحِجّةِ والمُحَرَّمُ ورَجَبٌ وأفْضَلُها المُحَرَّمُ ثم رَجَبٌ خُروجًا مِنْ خِلافِ مَنْ فَضَّلَه على الأشْهُرِ الحُرُمِ ثم باقيها وظاهِرُه الاستِواءُ ثم شَعْبانُ لِخَبَرِ (كانَ ﷺ يَصومُ شَعْبانَ كُلَّهُ) وخَبَرِ (كانَ يَصومُ شَعْبانَ إلاّ قَليلًا) قال العُلَماءُ اللَّفْظُ الثّاني مُفَسِّرٌ لِلأوَّلِ فالمُرادُ بكُلِّه غالِبُه وإنّما أكْثَرَ ﷺ مِنَ الصَّوْمِ في شَعْبانَ مَعَ كَوْنِ المُحَرَّمِ أفْضَلَ مِنْه لِأنّه كانَتْ تَعْرِضُ له فيه أعْذارٌ تَمْنَعُه مِنْ إكْثارِ الصَّوْمِ فيه أوْ لَعَلَّه لم يَعْلَمْ فَضْلَ المُحَرَّمِ إلاّ في آخِرِ

▫ قولُه: (وَيَحْرُمُ على الزَّوْجةِ أنْ تَصومَ تَطَوُّعًا) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ ويَحْرُمُ على امْرَأةٍ صَوْمُ نَفْلٍ مُطْلَقٍ ثم قال ويُلْحَقُ به في ذَلِكَ صَلاةُ نَفْلٍ مُطْلَقٍ ويُحْتَمَلُ خِلافُه لِقِصَرِ زَمَنِها وسَيأتي في النَّفَقاتِ أنّه لا يَحْرُمُ عليها صَوْمُ عَرَفةَ وعاشوراءَ اهـ وعِبارةُ شَرْحِ العُبابِ وسَيأتي في النَّفَقاتِ حُكْمُ صَوْمِ الحليلةِ ومِنْه أنّه يَحْرُمُ عليها صَوْمُ تَطَوُّعٍ غيرِ نَحْوِ عَرَفةَ وعاشوراءَ بغيرِ إذْنِ حَليلِها الحاضِرِ بالبَلَدِ إلى أنْ قال ولا يُلْحَقُ به في ذَلِكَ صَلاةُ التَّطَوُّعِ لِقِصَرِ زَمَنِها اهـ. ▫ قولُه: (وَيَحْرُمُ على الزَّوْجةِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ والأمَةُ المُباحةُ لِسَيِّدِها كالزَّوْجةِ وغيرُ المُباحةِ كَأُخْتِه والعبدُ إنْ تَضَرَّرَ بصَوْمِ التَّطَوُّعِ لِضَعْفٍ أوْ غيرِه لم يَجُزْ بغيرِ إذْنِ السَّيِّدِ وإلاّ جازَ ذَكَرَه في المجْموعِ وغيرِه اهـ واللهُ أعْلَمُ.

حَياتِه قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ صَوْمِه وفي الصَّحيحَيْنِ (عَنْ عائِشةَ رَضيَ اللّٰهُ تعالى عَنْها: ما رَأَيْتُ رَسولَ اللّه ﷺ استَكْمَلَ صيامَ شَهْرٍ قَطُّ إلاّ رَمَضانَ) قال العُلَماءُ وإنّما لم يَسْتَكْمِلْ ذَلِكَ لِئَلاّ يُظَنَّ وُجوبُه نِهايةٌ ومُغْني وكَذا في الإيعابِ إلاّ أنّه مالَ إلى تَقْديمِ ذي الحِجّةِ على رَجَبٍ وفيه أيْضًا رَوَى أبو داوُدَ وغيرُه «صُمْ مِن الحُرُمِ واتْرُكْ» وإنّما أمَرَ المُخاطَبَ بالتَّرْكِ؛ لِأنّه كانَ يَشُقُّ عليه إكْثارُ الصَّوْمِ كَما جاءَ التَّصْريحُ به في أوَّلِ الحَديثِ أمّا مَنْ لا يَشُقُّ عليه فَصَوْمُ جَميعِها له فَضيلةٌ ومِنْ ثَمَّ قال الجُرْجانيُّ وغيرُه يُنْدَبُ صَوْمُ الأشْهُرِ الحُرُمِ كُلِّها اهـ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الاعتِكافِ

هو لُغةً لُزُومُ الشيءِ ولو شرًّا وشَرعًا مُكثٌ مخصُوصٌ على وجهٍ يأتي والأصلُ فيه الكِتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ الأُمَّةِ وهو من الشرائِعِ القديمةِ وأركانُه أربعةٌ مُعتَكِفٌ ومُعتَكَفٌ فيه ولُبثٌ ونيَّةٌ (هو مُستَحَبٌّ كُلَّ وقتٍ) إجماعًا (و) هو (في العشرِ الأواخِرِ من رمضانَ أفضلُ) منه في غيرِها ولو بَقيَّةَ رمضانَ؛ لأنه ﷺ داوَمَ عليه إلى وفاتِه قالوا وحِكمَتُه أنَّه (لِطَلَبِ ليلةِ القدرِ) أي: الحِكَمِ والفضلِ أو الشرفِ المُختَصَّةِ به عندنا وعند أكثرِ العلماءِ والتي هي خَيرٌ من أَلْفِ شَهرٍ أي العَمَلُ فيها خَيرٌ من العمَلِ في أَلْفِ شَهرٍ ليس فيها ليلةُ قدرٍ فهي أفضلُ لَيالي السنةِ ومن ثَمَّ صَحَّ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الاِعْتِكافِ

▫ قولُه: (هوَ لُغةً) إلى قولِ المتْنِ: وإنّما يَصِحُّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وفي رِوايةٍ وما تَأَخَّرَ وقولَه واخْتارَ إلى ويُسَنُّ وقولَه وشَذَّ إلى وعَلامَتُها وما أُنَبِّهُ عليه وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه والتي يُفَرِّقُ إلى وعَلامَتُها.

▫ قولُه: (لُزومُ الشيْءِ) أي: مُلازَمَتُه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مُكْثٌ مَخصوصٌ إلَخ) أي لُبْثٌ في مَسْجِدٍ بقَصْدِ القُرْبةِ مِن مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ عاقِلٍ طاهِرٍ عَن الجنابةِ والحيْضِ والنِّفاسِ صاحٍ كافٍّ نَفْسَه عَن شَهْوةِ الفَرْجِ مَعَ الذِّكْرِ والعِلْمِ بالتَّحْريمِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَهوَ مِن الشَّرائِعِ القَديمةِ) أي لِقولِه تعالى: ﴿وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (مُستَحَبٌّ) أي: سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (كُلَّ وقتٍ) أي: في رَمَضانَ وغيرِه نِهايةٌ ومُغْني أي: حَتّى في أوْقاتِ الكراهةِ وإنْ تَحَرّاها ع ش وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (داوَمَ عليه إلَخ) أي: ثم اعْتَكَفَ أزْواجُه مِن بَعْدِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (قالوا) أي العُلَماءُ (وَحِكْمَتُه) أي حِكْمةُ أفْضَلِيّةِ الاِعْتِكافِ في العَشْرِ المذْكورِ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لِطَلَبِ لَيلةِ القدْرِ) أي: فَيُحْيِيها بالصَّلاةِ والقِراءةِ وكَثْرةِ الدُّعاءِ ويُسْتَحَبُّ أنْ يُكْثِرَ فيها مِن قولِ اللَّهُمَّ إنّك عَفُوٌّ تُحِبُّ العفْوَ فاعْفُ عَنّي مُغْني. ▫ قولُه: (والفضْلُ) عَطْفُ تَفْسيرٍ. ▫ قولُه: (أو الشَّرَفِ) عَطْفٌ على الحُكْمِ وإشارةٌ إلى وجْهٍ آخَرَ لِتَسْميَتِها بالقدْرِ. ▫ وقولُه: (المُخْتَصَّةُ إلَخ) صِفةُ اللَّيْلةِ. ▫ قولُه: (بِه) أي بالعَشْرِ الأخيرِ مُغْني. ▫ قولُه: (والتي إلَخ) عَطْفٌ على المُخْتَصّةِ. ▫ قولُه: (فَهيَ أفضَلُ لَيالي السَّنةِ) أي: في حَقِّنا لَكِنْ بَعْدَ لَيْلةِ المولِدِ الشَّريفِ ويَلي لَيْلةَ القدْرِ لَيْلةُ الإسْراءِ ثُم لَيْلةُ عَرَفةَ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الاِعْتِكافِ

«منْ قامَ ليلةَ القدرِ إيمانًا أي: تصديقًا بها واحتِساباً أي: لِثَوابها عند الله تعالى غُفِرَ له ما تقَدَّمَ من ذَنْبه» وفي رِوايةٍ «وما تأخَّرَ» وروى البيْهَقِيُّ خَبَرَ «منْ صَلَّى المغْرِبَ والعِشاءَ في جماعةٍ حتى ينْقَضيَ شَهرُ رمَضانَ فقد أخَذَ من ليلةِ القدرِ بحَظٍّ وافِرٍ» وخَبَرَ «منْ شَهِدَ العِشاءَ الآخِرةَ في جماعةٍ من رمَضانَ فقد أدرَكَ ليلةَ القدرِ» وقُدِّمَ هذا في سُنَنِ الصوم لِيُبَيِّنَ ثُمَّ ندَبَه للصَّومِ وهنا ندَبَه في نفسِه وإنْ أفطَرَ لِعُذْرٍ والمذهَبُ أنّها تلْزَمُ ليلةً بِعَيْنِها من لَيالي العشرِ وأرجاها الأوتارُ (ومَيْلُ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أنّها) أي: تلك الليْلةَ المُعَيَّنةَ (ليلةُ الحادي) والعِشرين (أو) ليلةُ (الثالِثِ والعِشرين) ....

ثُم لَيْلَةُ الجُمُعةِ ثُم لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبانَ وأمّا بَقِيّةُ اللّيالي فَهِيَ مُسْتَويةٌ واللّيْلُ أفْضَلُ مِن النّهارِ وأمّا في حَقِّه ﷺ فالأفْضَلُ لَيْلةُ الإسْراءِ والمِعْراجِ؛ لِأنّه رَأى رَبَّه فيها شَيْخُنا. ◘ قولُه: (تَصْديقًا بها) أيْ: بأنّها حَقٌّ وطاعةٌ (واحتِسابًا) أيْ طَلَبًا لِرِضاءِ اللّه وثَوابِه لا رياءً وسُمْعةً ونَصْبُهُما على المفْعولِ أو التَّمْييزِ أو الحالِ بتأويلِ المصْدَرِ باسم الفاعِلِ وعليه فَهُما حالانِ مُتَداخِلانِ أوْ مُتَرادِفانِ شَيْخُنا الزّياديُّ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (حَتّى يَنْقَضيَ شَهْرُ رَمَضانَ إلَخ) أيْ: لا يَتِمُّ له ذَلِكَ إلاّ بمُلازَمةِ جَميعِ الشَّهْرِ ع ش.

◘ قولُه: (وَقُدِّمَ هَذا) أيْ: نَدْبُ الاعْتِكافِ في العَشْرِ الأواخِرِ. ◘ قولُه: (وَهُنا نَدَبَه إلَخ) أيْ: وذَكَرَ هُنا نَدْبَه إلَخ فلا تَكْرارَ قال المُغْني وأعادَها لِذِكْرِ حِكْمةِ الاعْتِكافِ في العَشْرِ المذْكورِ اهـ وقال النِّهايةُ وما هُنا في الحُكْمِ عليه بكَوْنِه فيه أفْضَلَ مِنْ غيرِه اهـ. ◘ قولُه: (وَإنْ أفْطَرَ لِعُذْرٍ) لَعَلَّ التَّقْييدَ لَيْسَ لِإخْراجِ غيرِه بَلْ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ عَدَمِ النَّدْبِ عندَ الإفْطارِ لِعُذْرٍ لِمَكانِ العُذْرِ سم. ◘ قولُه: (والمذْهَبُ إلَخ) وفي القَديمِ أرجاها لَيْلةُ إحْدَى أوْ ثَلاثٍ أوْ سَبْعٍ وعِشْرينَ ثم بَقِيّةُ الأوْتارِ ثم أشْفاعُ العَشْرِ الأواخِرِ قال ابنُ عُمَرَ وجَماعةٌ إنّها في جَميعِ الشَّهْرِ وخَصَّها بعضُ العُلَماءِ بأوْتارِ العَشْرِ الأواخِرِ وبعضُهم بأشْفاعِه وقال ابنُ عَبّاسٍ وأُبَيٌّ هيَ لَيْلةُ سَبْعٍ وعِشْرينَ وهوَ مَذْهَبُ أكْثَرِ أهلِ العِلْمِ وفيها نَحْوُ الثّلاثينَ قولاً مُغْني.

◘ قولُه: (أنّها تَلْزَمُ لَيْلةً بعَيْنِها إلَخ) ثم يُحْتَمَلُ أنّها تَكونُ عندَ كُلِّ قَوْمٍ بحَسَبِ لَيْلِهم فإذا كانَتْ لَيْلةُ القدْرِ عندَنا نَهارًا لِغيرِنا تَأخَّرَت الإجابةُ والثّوابُ إلى أنْ يَدْخُلَ اللّيْلُ عندَهم ويُحْتَمَلُ لُزومُها لِوَقْتٍ واحِدٍ وإنْ كانَ نَهارًا بالنِّسْبةِ لِقَوْمٍ ولَيْلاً بالنِّسْبةِ لِآخَرينَ والظّاهِرُ الأوَّلُ لِيَنْطَبِقَ عليه مُسَمّى اللّيْلِ عندَ كُلٍّ مِنْهُما أخْذًا مِمّا قيلَ في ساعةِ الإجابةِ في يَوْمِ الجُمُعةِ إنّها تَخْتَلِفُ باخْتِلافِ أوْقاتِ الخُطَبِ ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (لَيْلةَ الحادي والعِشْرينَ أو الثّالِثِ إلَخ) هَذا نَصُّ المُخْتَصَرِ والأكْثَرونَ على أنّ مَيْلَه إلى أنّها لَيْلةُ الحادي والعِشْرينَ لا غيرُ نِهايةٌ ومُغْني قال شَيْخُنا وعَن ابنِ عَبّاسٍ إنّها لَيْلةُ السّابعِ والعِشْرينَ أخْذًا مِنْ قولِه تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر: ١] إلى ﴿سَلَٰمٌ هِيَ﴾ [القدر: ٥] فإنّ كَلِمةَ (هيَ)

◘ قولُه: (أيْ: تَصْديقًا بها) هَل المُرادُ التَّصْديقُ بثُبوتِها في نَفْسِها أو المُرادُ التَّصْديقُ بأنّ تلك اللّيْلةَ التي قابَلَها هيَ لَيْلةُ القدرِ فيه نَظَرٌ. ◘ قولُه: (وَإنْ أفْطَرَ لِعُذْرٍ) لَعَلَّ التَّقْييدَ بالعُذْرِ لَيْسَ لِإخْراجِ غيرِه بَلْ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ عَدَمِ النَّدْبِ عندَ الإفْطارِ لِمَكانِ العُذْرِ.

لأنه ﷺ (أُرِيَها في العشرِ الأواخِرِ في ليلةِ وِتْرٍ منه وأنّه سَجَدَ صَبيحَتَها في ماءٍ وطينٍ) فكان ذلك ليلةَ الحادي والعِشرين كما في الصحيحَيْنِ وليلةُ الثالثِ والعِشرين كما في مُسلِم واختارَ جمعٌ أنّها لا تلزَمُ ليلةً بِعَيْنِها من العشرِ الأواخِرِ بل تُنْقَلُ في لَياليه فعامًا أو أعوامًا تكونُ وِتْرًا إحدى أو ثلاثًا أو غيرَهما وعامًا أو أعوامًا تكونُ شَفعًا ثِنْتَيْنِ أو أربعًا أو غيرَهما قالوا ولا تجتَمِعُ الأحاديثُ المُتعارِضةُ فيها إلا بِذلك وكلامُ الشافعيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الجمعِ بين الأحاديثِ يقتضيه ويُسَنُّ لِرائِيها كتْمُها ولا ينالُ فضلَها أي: كماله إلا منْ أطلَعَه الله عليها وحِكمةُ إبهامِها في

السّابِعةُ والعِشرونَ مِنْ كَلِماتِ السّورةِ وهيَ كِنايةٌ عَنْ لَيْلةِ القدْرِ وعليه العمَلُ في الأعْصارِ والأمْصارِ وهوَ مَذْهَبُ أكْثرِ أهلِ العِلْمِ اهـ. ◘ قولُه: (أُرِيَها) أيْ: في المنام. ◘ قولُه: (وأنّه يَسْجُدُ إلَخ) أيْ: وأُرِيَ أنّه إلَخ قولُه واختارَ إلى قولِه ويُسَنُّ في المُغْني. ◘ قولُه: (أنّها لا تَلْزَمُ لَيلةً بعَيْنِها) وعليه جَرَى الصّوفيّةُ وذَكَروا لِذَلِكَ ضابِطًا وقد نَظَمَه بعضُهم بقولِه:

وَإنّا جَميعًا إنْ نَصُمْ يَوْمَ جُمُعةٍ ... فَفي تاسِعِ العِشْرينَ خُذْ لَيْلةَ القدْرِ
وَإنْ كانَ يَوْمُ السّبْتِ أوّلَ صَوْمِنا ... فَحادي وعِشْرينَ اعْتَمِدْه بلا عُذْرِ
وَإنْ هَلَّ يَوْمُ الصّوْمِ في أحَدٍ فَفي ... سابِعِ العِشْرينَ ما رُمْتِ فاسْتَقِرِ
وَإنْ هَلَّ في الاثْنَيْنِ فاعْلَمْ بأنّهُ ... يوافيك نَيْلُ الوصْلِ في تاسِعِ العشْري
وَيَوْمُ الثُّلاثاءِ إنْ بَدَأَ الشّهْرُ فاعْتَمِدْ ... عَلَى خامِسِ العِشْرينَ تَحْظَى بها فادْرِ
وَفي الأربَعا إنْ هَلَّ يا مَنْ يَرومُها ... فَدونَك فاطْلُبْ وصْلَها سابِعَ العشْري
وَيَوْمَ الخميسِ إنْ بَدا الشّهْرُ فاجْتَهِدْ ... توافيك بَعْدَ العشْرِ في لَيْلةِ الوِتْرِ

شَيْخُنا وفي البُجَيْرِميّ عَن البِرْماويّ والقَلْيوبيّ قال الغزاليُّ وغيرُه إنْ كانَ أوّلُ الشّهْرِ يَوْمَ الأحَدِ أو الأربِعاءِ فَهيَ لَيْلةُ تِسْعٍ وعِشْرينَ أوْ يَوْمَ الاثْنَيْنِ فَهيَ لَيْلةُ إحْدَى وعِشْرينَ أوْ يَوْمَ الثُّلاثاءِ أوْ يَوْمَ الجُمُعةِ فَهيَ لَيْلةُ سَبْعٍ وعِشْرينَ أوْ يَوْمَ الخميسِ فَهيَ لَيْلةُ خَمْسٍ وعِشْرينَ أوْ يَوْمَ السّبْتِ فَهيَ لَيْلةُ ثَلاثٍ وعِشْرينَ قال الشّيْخُ أبو الحسَنِ ومُذْ بَلَغْتُ سِنّ الرِّجالِ ما فاتَتْني لَيْلةُ القدْرِ بِهَذِه القاعِدةِ اهـ.

◘ قولُه: (إحْدَى أوْ ثَلاثًا أوْ غيرَهُما) أيْ: وعِشْرينَ. ◘ قولُه: (ثِنْتَيْنِ أوْ أربعًا أوْ غيرَهُما) أيْ: وعِشْرينَ.

◘ قولُه: (قالوا ولا تُجْمَعُ الأحاديثُ المُتعارِضةُ فيها إلَخ) قال في الرّوْضةِ وهوَ قَوِيٌّ وقال في المجْموعِ إنّه الظّاهِرُ المُخْتارُ لَكِنّ المذْهَبَ الأوّلُ مُغْني أيْ أنّها تَلْزَمُ لَيْلةً بعَيْنِها مِنْ لَيالي العُشْرِ الأخيرِ.

◘ قولُه: (ويُسَنُّ لِرائيها كَتْمُها) أيْ: لِأنّها كالكرامةِ وهيَ يُسْتَحَبُّ كَتْمُها ع ش.

◘ قولُه: (ولا يَنالُ فَضلَها أيْ: كَمالَها إلاّ مَنْ أطْلَعَه الله عليها) قد يُشْكِلُ هَذا على قولِه في الحديثِ «فرُفِعَتْ -أيْ: رُفِعَ عِلْمُ عَيْنِها- وعَسَى أنْ يَكونَ خيرًا لَكم» فَلْيُتَأمّلْ إلاّ أنْ يُجابَ بأنّ ما يَحْصُلُ عندَ عَدَمِ عِلْمِها بالاجْتِهادِ في لَيالي العشْرِ وأيّامِه يَرْبو كَثيرًا على ما فاتَ مِنْ كَمالِ فَضْلِها.

العشرِ إحياءُ جميعِ لَياليه وهي من خصائِصِنا وباقيةٌ إلى يومِ القيامةِ والتي يُفرَقُ فيها كُلُّ أمرٍ حكيمٍ وشَذَّ وأغرَبَ مَنْ زَعَمَها ليلةَ النصفِ من شعبانَ وعَلامَتُها أنها مُعتدِلةٌ وأنّ الشمسَ تطلُعُ صَبيحتَها وليس لها كثيرُ شُعاعٍ لِعَظِيمِ أنوارِ الملائِكةِ الصاعِدين والنازِلين فيها وفائِدةُ ذلك معرفةُ يومِها؛ إذْ يُسَنُّ الاجتِهادُ فيه كليلَتِها. (وإنّما يصِحُّ الاعتِكافُ) لِمَنْ هو أو ما اعتَمَدَ عليه فقط من بَدَنِه قولُه سابِعُ العِشرين لا يخفى ما في وزْنِه على منْ له إلْمامٌ بِفَنِّ العرُوضِ

▫ قولُه: (إحياءُ جميعِ إلخ) أيْ: بالعِبادةِ والدُّعاءِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وباقيةٌ إلى يوْمِ القيامةِ) أيْ: إجماعًا وتُرَى حَقيقةً والمُرادُ برَفْعِها في خبَرِ «فرُفِعَتْ وعَسَى أنْ يَكونَ خيرًا لكم» رَفْعُ عِلْمِ عَيْنِها وإلاّ لم يُؤمَرْ فيه بالتِماسِها ومَعْنَى «عَسَى أنْ يَكونَ خيرًا لكم» أيْ: لِترْغبوا في طَلَبِها والاجتِهادِ في كُلِّ اللّيالي وليُكثَرَ فيها وفي يَوْمِها مِن العِبادةِ بإخْلاصٍ وصِحّةِ يَقينٍ ومِنْ قولِه اللّهُمّ إنّك عَفُوٌّ تُحِبُّ العفْوَ فاعْفُ عَنّا نِهايةٌ. ▫ قولُه: (والتي يُفرَقُ فيها إلخ) أيْ: وأمّا ما يَقَعُ لَيْلةَ نِصْفِ شَعْبانَ إنْ صَحَّ فمَحْمولٌ على أنّ ابْتِداءَ الكِتابةِ فيها وتَمامُ الكِتابةِ وتَسْليمُ الصُّحُفِ لِأربابِها إنّما هوَ في لَيْلةِ القدْرِ ع ش عِبارةُ شَيْخِنا فضَميرُ فيها راجِعٌ إلى لَيْلةِ القدْرِ عندَ الجُمْهورِ مِن المُفسِّرينَ وبعضُهم رَجَعَه لِلَيْلةِ النِّصفِ مِنْ شَعْبانَ فتُقَدَّرُ الأشْياءُ وتُثبَتُ في الصُّحُفِ فيها وتُسلَّمُ لِأربابِها مِن الملائِكةِ في لَيْلةِ القدْرِ اهـ. ▫ قولُه: (مُعْتَدِلةٌ) أيْ: لا حارّةٌ ولا بارِدةٌ سم. ▫ قولُه: (ولَيْسَ لها كَثيرُ شُعاعٍ) ويَسْتَمِرُّ ذلِكَ إلى أنْ تَرْتَفِعَ كَرُمْحٍ في رَأْيِ العيْنِ ع ش.

▫ قولُه: (لِعَظِيمِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ لِكَثْرةِ اخْتِلافِ الملائِكةِ ونُزولِها وصُعودِها فيها فسَتَرَتْ بأجْنِحَتِها وأجْسامِها اللّطيفةِ ضَوْءَ الشّمْسِ وشُعاعَها اهـ قال ع ش قولُه م ر فسَتَرَتْ إلخ لا يُقالُ اللّيْلةُ تَنْقَضي بطُلوعِ الفجْرِ فكيف تَسْتُرُ بصُعودِها ونُزولِها في اللّيْلِ ضَوْءَ الشّمْسِ؛ لِأنّا نَقولُ يَجوزُ أنّ ذلِكَ لا يَنْتَهي بطُلوعِ الفجْرِ بَلْ كَما يَكونُ في لَيْلَتِها يَكونُ في يَوْمِها وبِتَقْديرِ أنّه يَنْتَهي نُزولُها بطُلوعِ الفجْرِ فيَجوزُ أنّ الصُّعودَ مُتأخِّرٌ وبِتَقْديرِ كَوْنِه لَيْلًا فيَجوزُ أنّها إذا صَعِدَتْ يَكونُ مُحاذاتُها لِلشّمْسِ وقْتَ مُرورِها في مُقابَلَتِها نَهارًا اهـ. ▫ قولُه: (وفائِدةُ ذلِكَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وفائِدةُ مَعْرِفةِ صِفَتِها بَعْدَ فوْتِها بَعْدَ طُلوعِ الفجْرِ أنّه يُسَنُّ اجْتِهادُه في يَوْمِها كاجْتِهادِه فيها وليجتهد في مِثْلِها مِنْ قابِلٍ بناءً على عَدَمِ انْتِقالِها اهـ. ▫ قولُه: (إذْ يُسَنُّ الاجْتِهادُ فيه إلخ) وهوَ العمَلُ في يَوْمِها خَيْرٌ مِن العمَلِ في ألْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فيها صَبيحةُ لَيْلةِ القدْرِ قياسًا على اللّيْلةِ ظاهِرُ التّشْبيهِ أنّه كَذلِكَ إلاّ أنّه يَتَوَقَّفُ على نَقْلٍ صَريحٍ فلْيُراجَعْ ع ش. ▫ قولُه: (كَلَيْلَتِها) الأوْضَحُ كَهيَ ولَعَلَّ الإضافةَ بَيانيّةٌ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (وإنّما يَصِحُّ الاعْتِكافُ إلخ) ولا يَفْتَقِرُ شَيْءٌ مِن العِباداتِ إلى المسْجِدِ إلاّ التّحيّةَ والاعْتِكافَ والطّوافَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو ما اعْتَمَدَ عليه فقَطْ إلخ) صَريحٌ في أنّه لَو اعْتَمَدَ على

▫ قولُه: (مُعْتَدِلةٌ) أيْ: لا حارّةٌ ولا بارِدةٌ. ▫ قولُه: (كَلَيْلَتِها) الأوْضَحُ كَهيَ ولَعَلَّ الإضافةَ بَيانيّةٌ.

▫ قولُه: (أو ما اعْتَمَدَ عليه فقَطْ) صَريحٌ في أنّه لَو اعْتَمَدَ على الدّاخِلةِ مِنْ رِجْلَيْه والخارِجةِ مِنْهُما مَعًا ضَرَّ وهوَ ما قال في شَرْحِ الإرْشادِ إنّه الأوْجَهُ وفي شَرْحِ الرّوْضِ إنّه الأقْرَبُ وسَيَأْتي في ذلِكَ كَلامٌ آخَرُ

وقولُه في تاسِعِ العُشريِّ وكذلك قولُه سابعُ العُشريِّ وتوافيك بعدَ العُشريِّ كذلك كُلُّ ذلك بِكَسرِ العينِ أي: العِشرين اهـ من بعضِ الهوامِشِ **(في المسجِدِ)** إنْ كانتْ أرضُه غيرَ مُحتَكَرةٍ؛ لأنه ﷺ وأصحابَه حتى نِساءَه لم يعتكِفُوا إلا فيه سَواءٌ سَطحُه ورَوشَنُه وإنْ كان كُلُّه في هَواءِ شارِعٍ مثَلاً ورَحبتُه المعدودةُ منه وإنْ خُصَّ بطائِفةٍ ليس منهم؛ لأنَّ إثمَه إنْ فُرِضَ لأمرٍ خارجٍ

الدَّاخِلةِ مِنْ رِجلَيْه والخارِجةِ مِنْهُما مَعًا ضَرَّ وهوَ ما قال في شَرْحِ الإرْشادِ إنَّه الأوْجَهُ وفي شَرْحِ الرَّوْضِ إنَّه الأقْرَبُ ويَأتي في ذَلِكَ كَلامٌ آخَرُ في شَرْحٍ ولا يَضُرُّ إخْراجُ بعضِ الأعْضاءِ وفي الحاشيةِ على ذَلِكَ ومِنْه أنَّ ذَلِكَ لا يَضُرُّ م ر اهـ سم.

▫ **قولُ (المتنِ):** (في المسْجِدِ) أيْ ولَوْ ظَنًّا فيما يَظْهَرُ وعِبارةُ الشَّارِحِ م ر في بابِ الغُسْلِ بَعْدَ قولِ المُصَنِّفِ واللُّبْثُ بالمسْجِدِ إلَخ والاسْتِفاضةُ كافيةٌ ما لم يُعْلَمْ أصْلُه كالمساجِدِ المُحْدَثةِ بِمِنًى انْتَهَت اهـ ع ش أقولُ ويُصَرِّحُ بما استَظْهَرَه أيْضًا قولُ النِّهايةِ الآتي قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ والجامِعُ أوْلَى قال العِزُّ بنُ عبدِ السَّلامِ لَو اعْتَكَفَ فيما ظَنَّه مَسْجِدًا فَإنْ كانَ كَذَلِكَ في الباطِنِ فَلَه أجْرُ قَصْدِه واعْتِكافِه وإلاّ فَقَصْدُه فَقَط اهـ. ▫ **قولُه:** (إنْ كانَتْ) إلى قولِه ويُؤْخَذُ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ **قولُه:** (سَواءٌ سَطْحُه إلَخ).

(فَرْعٌ) شَجَرةٌ أصْلُها بالمسْجِدِ وأغْصانُها خارِجَه هَلْ يَصِحُّ الاعْتِكافُ على الأغْصانِ أوْ لا والذي يُتَّجَهُ الصِّحَّةُ ولَو انْعَكَسَ الحالُ فَكانَ أصْلُ الشَّجَرةِ خارِجَه وأغْصانُها داخِلَه فَفيه نَظَرٌ ويُتَّجَهُ الصِّحَّةُ أيْضًا أخْذًا مِنْ صَريحِ كَلامِ سم على حَجّ في بابِ الحجِّ بَعْدَ قولِ المُصَنِّفِ وواجِبُ الوُقوفِ حُضورُه بِجُزْءٍ مِنْ أرضِ عَرَفاتٍ حَيْثُ ذَكَرَ ما يُفيدُ التَّسْوِيةَ في الاعْتِكافِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ ع ش واعْتَمَدَه شَيْخُنا وقولُه والذي يُتَّجَهُ الصِّحَّةُ ظاهِرُ إطْلاقِه ولَوْ كانَ الأغْصانُ في هَواءِ مِلْكِ غيرِه وفيه وقْفةٌ فَلْيُراجَعْ.

▫ **قولُه:** (ورَوْشَنُهُ) وكَذا هَواؤُه شَيْخُنا. ▫ **قولُه:** (مَثَلاً) لَعَلَّه أدْخَلَ به نَحْوَ المواتِ بِخِلافِ مِلْكِ الغيرِ فَلْيُراجَعْ. ▫ **قولُه:** (المعْدودةُ مِنْهُ) خَرَجَتْ به التي تَيَقَّنَ حُدوثَها بَعْدَ المسْجِدِ فَإنَّها غيرُ مَسْجِدٍ فلا يَكونُ لَها حُكْمُ المسْجِدِ ورَحْبَتُه ما حُجِرَ عليه لِأجْلِ المسْجِدِ كُرْدِيٌّ على بافَضْلٍ وشَيْخُنا وقولُهُما التي تَيَقَّنَ حُدوثَها إلَخ أيْ: ولَمْ يَعْلَمْ وقْفَها مَسْجِدًا. ▫ **قولُه:** (لِأنَّ إثْمَه إنْ فُرِضَ إلَخ) سَيَأتي في الحاشيةِ على قولِ المُصَنِّفِ في بابِ الوقْفِ وأنَّه إذا شَرَطَ في وقْفِ المسْجِدِ اخْتِصاصَه بطائِفةٍ إلَخ عَنْ فَتاوَى السُّيوطيِّ والذي يَتَرَجَّحُ التَّفْصيلُ فَإنْ كانَ مَوْقوفًا على أشْخاصٍ مُعَيَّنةٍ كَزَيْدٍ وعَمْرٍو وبَكْرٍ مَثَلاً أوْ ذُرِّيَّةِ فُلانٍ جازَ

في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ ولا يَضُرُّ إخْراجُ بعضِ الأعْضاءِ وفي الحاشيةِ على ذَلِكَ ومِنْه أنَّ ذَلِكَ لا يَضُرُّ م ر. ▫ **قولُه:** (لِأنَّ إثْمَه إنْ فُرِضَ إلَخ) سَيَأتي في الحاشيةِ على قولِ المُصَنِّفِ في بابِ الوقْفِ وأنَّه إذا شُرِطَ في وقْفِ المسْجِدِ اخْتِصاصُه بطائِفةٍ إلَخ عَنْ فَتاوَى السُّيوطيِّ ما نَصُّه المسْجِدُ الموْقوفُ على مُعَيَّنِينَ هَلْ يَجوزُ لِغيرِهم دُخولُه والصَّلاةُ فيه والاعْتِكافُ بإذْنِ الموْقوفِ عليهم نَقَلَ الإسْنَوِيُّ في الألْغازِ أنَّ كَلامَ القَفَّالِ في فَتاويه يوهِمُ المنْعَ ثم قال الإسْنَوِيُّ مِنْ عندِه والقِياسُ جَوازُه وأقولُ الذي يَتَرَجَّحُ التَّفْصيلُ فَإنْ كانَ مَوْقوفًا على أشْخاصٍ مُعَيَّنةٍ كَزَيْدٍ وعَمْرٍو وبَكْرٍ مَثَلاً أوْ ذُرِّيَّةِ فُلانٍ جازَ الدُّخولُ بإذْنِهِم

أمَّا ما أرضُه مُحتكَرةٌ فلا يصِحُّ فيه إلا إنْ بَنَى فيه مسطَبةً أو بَلَّطَه ووَقَّفَ ذلك مسجدًا لِقولِهم

الدُّخولُ والصَّلاةُ والاعْتِكافُ فيه بإذْنِهم وإنْ كانَ مَوْقوفًا على أجْناسٍ مُعَيَّنةٍ كالشَّافِعيَّةِ والحنَفيَّةِ والصَّوفيَّةِ لم يَجُزْ وإنْ أذِنوا فَراجِعْه سم. ▫ قولُه: (فَلا يَصِحُّ فيه) أيْ: بأنْ يَكونَ في أرضِه بخِلافِ ما لَوْ كانَ على نَحْوِ جِدارِه سم عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ ولا فيما أرضُه مُسْتَأجَرةٌ ووُقِفَ بناؤُه مَسْجِدًا على القَوْلِ بِصِحَّةِ الوقْفِ وهوَ الأصَحُّ والحيلةُ في الاعْتِكافِ فيه أنْ يَبنيَ فيه مَسْطَبةً أوْ صُفَّةً أوْ نَحْوَ ذَلِكَ ويوقِفَها مَسْجِدًا فَيَصِحُّ الاعْتِكافُ فيها كَما يَصِحُّ على سَطْحِه وجُدْرانِه ولا يُغْتَرُّ بما وقَعَ لِلزَّرْكَشيِّ مِنْ أنّه يَصِحُّ الاعْتِكافُ فيه وإنْ لم يَبنِ فيه نَحْوَ مَسْطَبةٍ وقد عُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ أنّه لا يَصِحُّ وقْفُ المنْقولِ مَسْجِدًا اهـ قال ع ش قولُه م ر لا يَصِحُّ وقْفُ المنْقولِ إلَخْ ظاهِرُه وإنْ أثْبَتَ ونَقَلَ عَنْ فَتاوَى شَيْخِ الإسْلامِ خِلافَه فَلْيُراجَعْ وهوَ موافِقٌ لِما يَأتي عَنْ سم على حَجّ اهـ أيْ: مِنْ صِحّةِ وقْفِ المنْقولِ إذا أُثْبِتَ بنَحْوِ التَّسْميرِ وقولُه ظاهِرُه وإنْ أُثْبِتَ ظاهِرُ المنْعِ فَإنّه خَرَجَ بنَحْوِ التَّسْميرِ عَن المنْقوليّةِ. ▫ قولُه: (إلّا إنْ بَنَى فيه) أيْ في المسْجِدِ الذي أرضُه مُحْتَكَرةٌ ع ش. ▫ قولُه: (مَسْطَبةً) أيْ: أوْ سَمَّرَ فيه دَكّةً مِنْ خَشَبٍ أوْ نَحْوِ سَجّادةٍ م ر سم على حَجّ ومِثْلُه ما لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ في مِلْكِه ع ش وفي الكُرْديِّ بَعْدَ ذِكْرِ كَلامٍ طَويلٍ عَنْ فَتاوَى الشّارِحِ وعَن النِّهايةِ في الوقْفِ في عَدَمِ جَوازِ وقْفِ المنْقولِ مَسْجِدًا ما نَصُّه والقياسُ على تَسْميرِ الخشَبِ أنّه لَوْ سَمَّرَ السَّجّادةَ صَحَّ وقْفُها مَسْجِدًا وهوَ ظاهِرٌ ثم رَأيْتُ العنانيَّ في حاشيَتِه على شَرْحِ التَّحْريرِ لِشَيْخِ الإسْلامِ قال وإذا سَمَّرَ حَصيرًا أوْ فَرْوةً في أرضٍ أوْ مَسْطَبةٍ ووَقَفَها مَسْجِدًا صَحَّ ذَلِكَ وجَرَى عليهِما أحْكامُ المساجِدِ ويَصِحُّ الاعْتِكافُ فيهِما ويَحْرُمُ على الجُنُبِ المُكْثُ فيهِما وغيرُ ذَلِكَ اهـ وهوَ ظاهِرٌ وإذا أُزيلَت الدَّكّةُ المذْكورةُ أوْ نَحْوُ البلاطِ أو الخشَبةِ المبنيّةِ زالَ حُكْمُ الوقْفِ كَما نَقَلَه سم في حَواشي التُّحْفةِ في الوقْفِ عَنْ فَتاوَى السُّيوطيِّ ثم قال سم ولْيُنْظَرْ لَوْ أعادَ بناءَ تلك الآلاتِ في ذَلِكَ المحَلِّ بوَجْهٍ صَحيحٍ أوْ في غيرِه كَذَلِكَ هَلْ يَعودُ حُكْمُ المسْجِدِ بشَرْطِ الثُّبوتِ فيه نَظَرٌ انْتَهَى اهـ وما نَقَلَه عَنْ فَتاوَى السُّيوطيِّ مِنْ زَوالِ حُكْمِ المسْجِديّةِ عَنْ نَحْوِ الدَّكّةِ بإزالَتِه هوَ الظّاهِرُ الموافِقُ لإطْلاقِ ما مَرَّ آنِفًا عَن المُغْني والنِّهايةِ خِلافًا لِما جَرَى عليه بعضُ المُتَأخِّرينَ مِنْ بَقائِه بَعْدَ النَّزْعِ وقد أطالَ عليه بعضُ المُتَأخِّرينَ مِنْ بَقائِه بَعْدَ النَّزْعِ وقد أطالَ الكُرْديُّ على بافَضْلٍ في رَدِّه وإنْ وافَقَ ذَلِكَ

وإنْ كانَ على أجْناسٍ مُعَيَّنةٍ كالشّافِعيّةِ والحنَفيّةِ والصّوفيّةِ لم يَجُزْ وإنْ أذِنوا فَراجِعْهُ. ▫ قولُه: (فَلا يَصِحُّ فيه) أيْ: بأنْ يَكونَ في أرضِه بخِلافِ ما لَوْ كانَ على نَحْوِ جِدارِه. ▫ قولُه: (إلّا إنْ بَنَى فيه مَسْطَبةً) قال في شَرْحِ العُبابِ بَعْدَ نَقْلِ العُبابِ لِهَذا عَنْ بعضِهم وذَكَرَ هوَ أنّ القموليَّ أشارَ إلى أنّ هَذا البعضَ مِن المُتَأخِّرينَ ما نَصُّه وعَلَى كُلٍّ فَهوَ أوْجَهُ مِمّا وقَعَ لِلزَّرْكَشيِّ مِنْ صِحّةِ الاعْتِكافِ فيه وإنْ لم تُبنَ فيه مَسْطَبةٌ بَلْ عندَ التَّأمُّلِ لا وجْهَ لِما قاله إلى أنْ قال ثم رَأيْتُ بعضَهم قال عَقِبَ قولِ الزَّرْكَشيِّ المُتَّجَهُ صِحَّتُه في الأرضِ وإنْ لم تُفْرَشْ بالبِناءِ تَبَعًا لِلْحيطانِ والسَّقْفِ وإنْ جَلَسَ على الأرضِ المُحْتَكَرةِ؛ لِأنّ الهواءَ مُحيطٌ به اهـ مُلَخَّصًا ما قاله عَجيبٌ والصّوابُ خِلافُه؛ لِأنّ الاعْتِكافَ إنّما يَصِحُّ على السَّقْفِ لا تَحْتَه اهـ. ▫ قولُه: (أوْ بَلَّطَهُ) أيْ: أوْ سَمَّرَ فيه دَكّةً مِنْ خَشَبٍ أوْ نَحْوِ سَجّادةٍ م ر.

يصِحُّ وقفُ السُّفلِ دونَ العُلوِّ وعَكسُه وهذا منه وما وُقِفَ بعضُه مسجِدًا شائِعًا يحرُمُ المُكثُ فيه على الجُنُبِ ولا يصِحُّ الاعتِكافُ فيه على الأوجَه احتياطًا فيهما (والجامِعُ أولى) لِكثرةِ جماعَتِه غالِبًا والاستِغْناءِ به عن الخُرُوجِ للجُمُعةِ وخُرُوجًا من خلافِ مَنْ اشتَرَطَه وبه يُعلَمُ أنّه أولى وإنْ قَلَّتْ جماعَتُه ولم يحتَج للخُرُوجِ لِجُمُعةٍ لِكونِها لا تجِبُ عليه أو لِقِصَرِ مُدَّةِ اعتِكافِه ويجِبُ إنْ نذَرَ اعتِكافَ مُدَّةٍ مُتَتابِعةٍ تتَخَلَّلُها جُمُعةٌ وهو من أهلِها ولم يُشتَرَط الخُرُوجُ لها؛ لأنه لها بلا شرطٍ يقطَعُ التتابُعَ أي لِتَقصيرِه بِعَدَمِ شرطِه الخُرُوجَ لها مع عِلْمِه بِمَجيئِها واعتِكافِه في غيرِ الجامِعِ وبه فارَقَ ما يأتي في الخُرُوجِ لِنَحوِ شَهادةٍ تعَيَّنَتْ عليه أو لإكراه وحينئِذٍ اندفَعَ ما يُقالُ الإكراه الشرعيُّ كالحِسّيِّ ....

البعْضَ شَيْخُنا فَقال ولَوْ وقفَ إنْسانٌ نَحْوَ فَرْوةٍ كَسَجّادةٍ مَسْجِدٍ فَإنْ لم يُثْبِتْها حالَ الوقْفيّةِ بنَحْوِ تَسْميرٍ لم يَصِحَّ وإنْ أثْبَتَها حالَ الوقْفيّةِ بذَلِكَ صَحَّ وإنْ أُزيلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِأنّ الوقْفيّةَ إذا ثَبَتَتْ لا تَزولُ وبِهَذا يُلْغَزُ فَيُقالُ لَنا شَخصٌ يَحْمِلُ مَسْجِدَه على ظَهْرِه ويَصِحُّ اعْتِكافُه عليها حينَئِذٍ اهـ ولا يَخْفَى أنّه نَظيرُ القوْلِ بصِحّةِ الوُقوفِ على حَجَرٍ مَنْقولٍ مِنْ عَرَفاتٍ إلى خارِجِها. ◘ قولُهُ: (يَصِحُّ وقفُ السُّفلِ دونَ العُلوِ) ومِنْه الخلاوَى والبُيوتُ التي توجَدُ في بعضِ المساجِدِ وهيَ مَشْروطةٌ لِلْإمامِ أوْ نَحْوِه ويَسْكُنونَ فيها بزَوْجاتِهم فَإنْ عَلِمَ أنّ الواقِفَ وقَفَ ما عَداها مَسْجِدًا جازَ المُكْثُ فيها مَعَ الحيْضِ والجنابةِ والجِماعِ فيها وإلّا حَرُمَ لِأنّ الأصْلَ المَسْجِديّةُ ع ش.

◘ قولُهُ في المتْنِ: (والجامِعُ) هوَ ما تُقامُ فيه الجُمُعةُ. ◘ وقولُهُ: (أوْلَى) أيْ: بالاعْتِكافِ مِنْ غيرِه ويُسْتَثْنَى مِنْ أوْلَويّةِ الجامِعِ ما لَوْ عَيَّنَ غيرَه فالمُعَيَّنُ أوْلَى إنْ لم يَحْتَجْ لِخُروجِه لِلْجُمُعةِ نِهايةٌ ومُغْني وإيعابٌ.

◘ قولُهُ: (وبِه يُعْلَمُ إلَخْ) أيْ بقولِه وخُروجًا مِنْ خِلافِ إلَخْ ع ش. ◘ قولُهُ: (وإنْ قَلَّتْ جماعَتُهُ) خَرَجَ به ما لَو انْتَفَت الجماعةُ مِنْه بالمرّةِ كَأنْ هُجِرَ فَيكونُ غيرُه أوْلَى ع ش. ◘ قولُهُ: (ويَجِبُ إلَخْ) أيْ: الجامِعُ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُهُ: (لِأنّه لَها) أيْ خُروجَه لِلْجُمُعةِ. ◘ قولُهُ: (لِتَقْصيرِه إلَخْ) أيْ: وعليه فَلَوْ نَوَى اعْتِكافَ تلك المُدّةِ هَلْ تَبْطُلُ نيّتُه أوْ لا تَبْطُلُ ويَجِبُ عليه الخُروجُ لِأجْلِ الجُمُعةِ بَعْدُ وإن انْقَطَعَ التّتابُعُ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني ع ش. ◘ قولُهُ: (وبه فارَقَ إلَخْ) أيْ: بقولِه لِتَقْصيرِه إلَخْ. ◘ قولُهُ: (واعْتِكافُه إلَخْ) عَطْفٌ على قولِه عَلِمَه إلَخْ. ◘ قولُهُ: (وحينَئِذٍ انْدَفَعَ ما يُقالُ إلَخْ) أيْ: لِأنّه كانَ مُتَمَكِّنًا مِن الاحتِرازِ عَنْ هَذا الإكْراهِ باشْتِراطِ الخُروجِ أو الاعْتِكافِ في الجامِعِ فَقد قَصَّرَ بَقِيَ ما لَو اعْتَكَفَ في الجامِعِ لَكِنْ عَرَضَ

◘ قولُهُ: (عَلَى الأوْجَهِ) استَوْجَهَه م ر أيْضًا.

◘ قولُهُ في المتْنِ: (والجامِعُ أوْلَى) قال في شَرْحِ العُبابِ ويُسْتَثْنَى أيْضًا مِنْ أوْلَويّةِ الجامِعِ ما لَوْ عَيَّنَ في نَذْرِه غيرَه فَهوَ أوْلَى ما لم يَحْتَجْ لِلْخُروجِ لِلْجُمُعةِ اهـ شَرْحُ م ر. ◘ قولُهُ: (وبِه يُعْلَمُ إلَخْ) كَذا م ر.

◘ قولُهُ: (وحينَئِذٍ انْدَفَعَ ما يُقالُ الإكْراهُ الشّرْعيُّ كالحِسّيِّ) أيْ: لِأنّه كانَ مُتَمَكِّنًا مِن الاحتِرازِ عَنْ هَذا الإكْراه باشْتِراطِ الخُروجِ أو الاعْتِكافِ في الجامِعِ فَقد قَصَّرَ بَقِيَ ما لَو اعْتَكَفَ في الجامِعِ لَكِنْ عَرَضَ

واتَّجَهَ بَحثُ الأذرَعِيِّ أنَّها لو كانَتْ تُقامُ في غيرِ جامعٍ أو أُحدِثَ الجامِعُ بعدَ اعتِكافِه لم يضُرَّ الخُرُوجُ لها لِعَدَمِ تقصيرِه وإذا خرَجَ لها تعيَّنَ أقربُ جامعٍ إليه إنْ اتَّحد وقتُ صلاةِ الجامِعَيْنِ وإلا جازَ الذَّهابُ للأسبَقِ وإنْ أبعَدَ أي؛ لأنَّ سَبقَه مُرَجِّحٌ له ويُؤْخَذُ منه أنَّ مِثله بالأولى ما تيَقَّنَ حِلُّ مالِ بانيه وأرضِه دونَ ضِدِّه. (والجديدُ أنّه لا يصِحُّ اعتِكافُ المرأةِ في مسجِدِ بَيتِها وهو المعتَزَلُ المُهَيَّأُ للصَّلاةِ) فيه لِحِلِّ تغييرِه والمُكثِ فيه للجُنُبِ وقَضاءِ الحاجةِ والجماعةِ فيه ولأنّه لو أغنَى عن المسجِدِ لَما اعتكَفَ أُمَّهاتُ المُؤمِنينَ إلا فيه؛ لأنّه أستَرُ من المسجِدِ والخُنثى كالرجُلِ وحَيثُ كُرِهَ لها الخُرُوجُ إليه للجَماعةِ ومَرَّ تفصيلُه ....

بَعْدَ اعْتِكافِه تَعْطِيلُ الجُمُعةِ فيه دونَ غيرِه فَهَلْ يُغْتَفَرُ الخُروجُ لَها قياسًا على ما بَحَثَه الأذْرَعِيُّ في إحْداثِ الجامِعِ أوْ يُفَرَّقُ فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ الأوْجَهَ الأوَّلُ سم. ◘ قولُه: (واتَّجَهَ إلخ) عُطِفَ على اندَفَعَ إلخ.

◘ قولُه: (في غيرِ جامعٍ) أيْ: بَيْنَ أبنيةِ القَرْيةِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (أوْ أُحْدِثَ إلخ) لا يَظْهَرُ عَطْفُه على ما قَبْلَه إلاّ أنْ يُجْعَلَ ضَميرُ أنّها لِلْقِصّةِ لا لِلْجُمُعةِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ومِثْلُه ما لَوْ كانَت القَرْيةُ صَغيرةً لا تَنْعَقِدُ الجُمُعةُ بأهلِها فَأُحْدِثَ بها جامِعٌ وجَماعةٌ بَعْدَ نَذْرِه واعْتِكافِه اهـ وهِيَ ظاهِرةٌ وخالِيةٌ عَن التَّكَلُّفِ. ◘ قولُه: (لَمْ يَضُرَّ الخُروجُ لَها إلخ) ويَنْبَغي أنْ يُغْتَفَرَ له بَعْدَ فِعْلِها ما ورَدَ الحثُّ على طَلَبِه مِن الفاتِحةِ والإخْلاصِ والمُعَوِّذَتَيْنِ دونَ ما زادَ على ذَلِكَ كالسُّنّةِ البَعْديّةِ والتَّسْبيحاتِ وصَلاةِ الظُّهْرِ وما زادَ على ذَلِكَ فإنّه يَقْطَعُ التَّتابُعَ ويَنْبَغي أنْ يَكونَ خُروجُه مِنْ مَحَلِّ اعْتِكافِه لِلْجُمُعةِ في الوقْتِ الذي يُمْكِنُ إدْراكُ الجُمُعةِ فيه دونَ ما زادَ عليه وإنْ فَوْتَ التَّبْكيرِ لِأنّ في الاعْتِكافِ جابِرًا له ع ش وقولُه وإنْ فَوْتَ إلخ فيه وقْفةٌ ظاهِرةٌ بَلْ هوَ مُخالِفٌ لِما استَظْهَرَه أوَّلاً. ◘ قولُه: (وإلاّ جازَ الذَّهابُ لِلأسْبَقِ إلخ) ظاهِرُه وإنْ جازَ التَّعَدُّدُ وهوَ ظاهِرٌ؛ لِأنّ الجُمُعةَ صَحيحةٌ في السّابِقةِ اتِّفاقًا ومُخْتَلَفٌ فيها في الثّانيةِ إن احتيجَ إلَيْها ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (والجديدُ أنّه لا يَصِحُّ إلخ) والقديمُ يَصِحُّ؛ لِأنّه مَكانُ صَلاتِها كَما أنّ المَسْجِدَ مَكانُ صَلاةِ الرَّجُلِ وأجابَ الأوَّلُ بأنّ الصَّلاةَ لا تَخْتَصُّ بمَوْضِعٍ بخِلافِ الاعْتِكافِ وعَلَى القَوْلِ بصِحّةِ اعْتِكافِها في بَيْتِها يَكونُ المَسْجِدُ لَها أفْضَلَ خُروجًا مِن الخِلافِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (والخُنثى كالرَّجُلِ) أيْ فلا يَجْري فيه القديمُ سم. ◘ قولُه: (لَما اعتَكَفَ إلخ) قد تُمْنَعُ المُلازَمةُ. ◘ قولُه: (إلَيْهِ) أيْ: المَسْجِدِ.

بَعْدَ اعْتِكافِه تَعْطِيلُ الجُمُعةِ فيه دونَ غيرِه فَهَلْ يُغْتَفَرُ الخُروجُ لَها قياسًا على ما بَحَثَه الأذْرَعِيُّ في إحْداثِ الجامِعِ أوْ يُفَرَّقُ فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ الأوْجَهَ الأوَّلُ. ◘ قولُه: (لِعَدَمِ تَقْصيرِه) وجْهُه في الأولَى أنّه مُضْطَرٌّ لِلْخُروجِ لِلْجُمُعةِ ولا تَقْصيرَ مِنْه في نَذْرِ مُدّةٍ تَخَلَّلُها جُمُعةٌ لِئَلاّ يَنْسَدَّ بابُ الاسْتِكْثارِ مِن الخَيْرِ والمُبادَرةِ إلَيْه والحِرْصِ على حُصولِه بالْتِزامِه فانْدَفَعَ ما يُتَوَهَّمُ مِنْ أنّه مُقَصِّرٌ بنَذْرِ المُدّةِ المَذْكورةِ.

◘ قولُه: (والخُنثى كالرَّجُلِ) أيْ: فلا يَجْري فيه القديمُ.

كُرِهَ الاعتِكافُ فيه. (ولو عَيَّنَ المسجِدَ الحرامَ في نذرِه الاعتِكافَ تعيَّنَ) ولم يقُم غيرُه مقامَه لِزيادةِ فضلِه والمُضاعَفةِ فيه؛ إذِ الصلاةُ فيه بِمِائةِ ألْفِ ألْفِ ألْفٍ ثلاثًا فيما سِوى المسجِدَيْنِ الآتِيَيْنِ كما أخذْته من الأحاديثِ وبَسَطته في حاشيةِ الإيضاحِ وسَتَأتي الإشارةُ إليه والمُرادُ به الكعبةُ والمسجِدُ حولَها ولو عَيَّنَها أجزأَ عنها بَقِيَّةُ المسجِدِ لِما تقرَّرَ من شُمُولِ المُضاعَفةِ للكُلِّ وقال كثيرُونَ تتعَيَّنُ هي؛ لأنها أفضلُ (وكذا) يتعَيَّنُ (مسجِدُ المدينةِ) وهو مسجِدُه ﷺ

▫ قولُه: (كُرِهَ الاعْتِكافُ إلَخ) عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ يُسَنُّ الاعْتِكافُ لِلْعَجوزِ في ثيابِ بِذْلَتِها ويُكْرَهُ لِلشابَّةِ مُطْلَقًا ولِغيرِها إنْ كانَتْ مُتَجَمِّلةً ويَحْرُمُ عليها عندَ ظَنِّ الفِتْنةِ ومَعَ كَوْنِه مَكْروهًا أوْ مُحَرَّمًا يَصِحُّ لِأنَّ ذَلِكَ لِأمْرٍ خارِجٍ ولِذَلِكَ انْعَقَدَ نَذْرُها به مِنْ غيرِ تَفْصيلٍ اهـ. ▫ قولُه: (كُرِهَ الاعْتِكافُ فيه) كَانَ يُمْكِنَ الفَرْقُ سم. ▫ قولُه: (والمُضاعَفةُ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه فَضْلُهُ. ▫ قولُه: (إذِ الصَّلاةُ إلَخ) ظاهِرُه اخْتِصاصُ المُضاعَفةِ بالصَّلاةِ فَقَطْ وبِذَلِكَ صَرَّحَ شَيْخُنا الحلَبيُّ في سيرَتِه وفي كَلامِ غيرِه عَدَمُ اخْتِصاصِ المُضاعَفةِ بها بَلْ تَشْمَلُ جَميعَ الطّاعاتِ فَلْيُراجَعْ ع ش ويَأتي عَن البَصْريِّ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وَسَتَأتي) أيْ: في شَرْحٍ ولا عَكْسَ (وَقولُه إلَيه) أيْ: الأخْذِ. ▫ قولُه: (والمُرادُ) إلى قولِه وقال في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (والمُرادُ بِه) أيْ: بالمَسْجِدِ الحرامِ الذي يَتَعَيَّنُ في النَّذْرِ ويَتَعَلَّقُ به زيادةُ الفَضْلِ والأجْزاءُ المَسْجِدِ كُلُّها مُتَساويةٌ في أداءِ المَنْذورِ ومُقْتَضَى كَلامِ الجُمْهورِ أنّه لا يَتَعَيَّنُ جُزْءٌ مِنْه بالتَّعْيينِ وإنْ كانَ أفْضَلَ مِنْ بَقيّةِ الأجْزاءِ مُغْني. ▫ قولُه: (والمَسْجِدُ حَوْلَها) أيْ: كَما جَزَمَ به في المَجْموعِ وهوَ المُعْتَمَدُ فَعليه لا يَتَعَيَّنُ جُزْءٌ مِن المَسْجِدِ بالتَّعْيينِ وإنْ كانَ أفْضَلَ مِنْ بَقيّةِ الأجْزاءِ نِهايةٌ قال ع ش قولُه والمَسْجِدُ حَوْلَها شامِلٌ لِما زيدَ في المَسْجِدِ على ما كانَ في زَمَنِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كَما يُصَرِّحُ به كَلامُه بَعْدَ عِبارةِ البَصْريِّ قولُه والمَسْجِدُ حَوْلَها لَعَلَّ التَّخْصيصَ بالنِّسْبةِ لِما نيطَ بلَفْظِ المَسْجِدِ الحرامِ مِن المُضاعَفةِ بِمِائةِ ألْفِ ألْفِ ألْفٍ أمّا المُضاعَفةُ بِمِائةِ ألْفٍ فلا لِدُخولِها في عُمومِ حَسَناتِ الحرَمِ بِمِائةِ ألْفِ حَسَنةٍ فَتَنَبَّهْ له اهـ. ▫ قولُه: (وَلَوْ عَيَّنَها) أيْ: الكَعْبةَ. ▫ قولُه: (لِما تَقَرَّرَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ قياسًا على ما لَوْ نَذَرَ صَلاةً فيها اهـ. ▫ قولُه: (وَهوَ مَسْجِدُهُ) إلى قولِه وفي الأوَّلِ في النِّهايةِ إلّا قولَه واعْتَرَضَ إلى والفَرْقُ. ▫ قولُه: (وَهوَ مَسْجِدُه ﷺ إلَخ) مُعْتَمَدٌ بَقِيَ أنّه هَلْ مَحَلُّ تَعَيُّنِ مَسْجِدِه ﷺ ما إذا عَيَّنَه كَأنْ قال لِلَّه عَلَيَّ أنْ أعْتَكِفَ في مَسْجِدِه ﷺ الذي كانَ في زَمَنِه أوْ أرادَ بِمَسْجِدِ المدينةِ ذَلِكَ بِخِلافِ ما لَوْ أطْلَقَ مَسْجِدَ المدينةِ لَفْظًا ونيّةً فلا يَتَعَيَّنُ لِصِدْقِه بالزّيادةِ التي حُكْمُها كَسائِرِ المَساجِدِ لِعَدَمِ المُضاعَفةِ فيها سم على حَجّ أقولُ والأقْرَبُ حَمْلُه على ما كانَ في زَمَنِه ﷺ؛ لِأنّه هوَ الذي يَتَرَتَّبُ عليه الفَضْلُ المَذْكورُ فَيُحْمَلُ عليه لَفْظُ النّاذِرِ؛ إذ الظّاهِرُ مِنْ تَخْصيصِه مَسْجِدَ المدينةِ بالذِّكْرِ إنّما هوَ لِإرادةِ زيادةِ الثَّوابِ ع

▫ قولُه: (كُرِهَ الاعْتِكافُ فيه) كانَ يُمْكِنُ الفَرْقُ. ▫ قولُه: (وَهوَ مَسْجِدُه ﷺ دونَ ما زيدَ فيه) بَقِيَ أنّه هَلْ مَحَلُّ تَعَيُّنِ مَسْجِدِه ﷺ ما إذا عَيَّنَه كَأنْ قال لِلَّهِ عَلَيَّ أنْ أعْتَكِفَ في مَسْجِدِه ﷺ الذي كانَ في زَمَنِه أوْ أرادَ بِمَسْجِدِ المدينةِ ذَلِكَ بِخِلافِ ما لَوْ أطْلَقَ مَسْجِدَ المدينةِ لَفْظًا أوْ نيّةً فلا يَتَعَيَّنُ لِصِدْقِه بالزّيادةِ التي حُكْمُها كَسائِرِ المَساجِدِ لِعَدَمِ المُضاعَفةِ فيه نَظَرٌ.

دونَ ما زيدَ فيه كما صَحَّحه المُصَنِّفُ واعتُرِضَ عليه بما هو مردودٌ كما هو مبسُوطٌ في الحاشيةِ والفرقُ أنّه في الخبرِ أشارَ فقال «صلاةٌ في مسجدي هذا» فلم يتناوَلْ ما حدَثَ بعدَها وفي الأوّلِ عَبَّرَ بالمسجِدِ الحرامِ والزّيادةُ تُسَمَّى بذلك (والأقصى في الأظهر)؛ لأنّهما تُشَدُّ إليهما الرحالُ كالمسجِدِ الحرامِ ولا يتَعَيَّنُ غيرُ الثلاثةِ بالتعيينِ لكِنِ المُعَيَّنُ أولى وبُحِثَ تعَيُّنُ مسجِدِ قُباءَ؛ لأنّ ركعَتَيْنِ فيه كعُمرةٍ كما في الحديثِ (ويقُومُ المسجِدُ الحرامُ مقامَهما)؛ لأنّه أفضلُ منهما (ولا عَكسَ) لذلك (ويقُومُ مسجِدُ المدينةِ مقامَ الأقصى)؛ لأنّه أفضلُ منه (ولا عَكسَ) لذلك؛ إذِ الصلاةُ فيه بخَمسِمِائةٍ في رِوايةٍ وبألْفٍ في أُخرى فيما سِوى الثلاثةِ وفي مسجِدِ المدينةِ بألْفٍ في الأقصَى وفي مسجِدِ مكّةَ بِمِائةِ ألْفٍ في مسجِدِ المدينةِ فحَصَلَ ما مرَّ على رِوايةِ الألْفِ في الأقصَى ويتَعَيَّنُ زَمَنُ الاعتِكافِ إنْ عَيَّنَ له زَمَنًا فلو قَدَّمَه عليه لم

ش. ▫ قولُه: (واعتَرَضَ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ ورَأى جَماعةٌ عَدَمَ الاختِصاصِ وأنّه لَوْ وُسِّعَ مَهما وُسِّعَ فَهوَ مَسْجِدُه كَما في مَسْجِدِ مَكّةَ إذا وُسِّعَ فَتلك الفضيلةُ ثابتةٌ له اهـ قال ع ش قولُه م ر ورَأى جَماعةٌ إلَخ ضَعيفٌ وقولُه كَما في مَسْجِدِ مَكّةَ إذا وسِّعَ إلَخ أيْ: ما لم يَصِلْ إلى الحِلِّ اهـ. ▫ قولُه: (وَفي الأوّلِ عَبّرَ بالمسجِدِ الحرام) قد يُقالُ هُنا أيْضًا فيه إشارةٌ باللّامِ بَصَريٌّ. ▫ قولُه: (ولا يتَعَيَّنُ) إلى قولِ المتْنِ والأصَحُّ في النّهايةِ إلاّ قولَه فَحَصَلَ إلى ويَتَعَيَّنُ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه وبَحَثَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (ولا يَتَعَيَّنُ إلَخ) أيْ: كَما يُشْعِرُ به كَلامُه ويُشْعِرُ أيْضًا تَعْبيرُه بالاعْتِكافِ أنّه إنْ نَذَرَ الصّلاةَ في المساجِدِ الثّلاثةِ لم يَتَعَيَّنْ ولَيْسَ مُرادًا بَلْ هيَ أوْلَى بالتَّعْيينِ وقد نَصَّ عليها الشّافِعيُّ والأصْحابُ مُغْني. ▫ قولُه: (وَبَحثَ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ وإلْحاقُ البَغَويّ بمَسْجِدِ المدينةِ سائِرَ مَساجِدِه ﷺ مَرْدودٌ بأنّ الخبَرَ وكَلامَ غيرِه يَأْبيانِه وبِه يُعْلَمُ رَدُّ إلْحاقِ بعضِهم مَسْجِدَ قُباءَ بالثّلاثةِ وإنْ صَحَّ خَبَرُ «صَلاةٌ فيه كَعُمْرةٍ» ولَوْ شَرَعَ في اعْتِكافِ مُتَتابِعٍ في مَسْجِدٍ غيرِ الثّلاثةِ تَعَيَّنَ لِئَلّا يَقْطَعَ التّتابُعَ نَعَمْ لَوْ عَدَلَ لَما خَرَجَ لِقَضاءِ الحاجةِ إلى مَسْجِدٍ آخَرَ مِثْلُ مَسافَتِه فَأقَلُّ جازَ لانْتِفاءِ المحْذورِ اهـ. ▫ قولُه: (لِذَلِكَ) أيْ: لِأنّهما دونَه في الفضْلِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَيَقومُ مَسْجِدُ المدينةِ إلَخ) أي القدْرُ الذي كانَ في زَمَنِه ﷺ سم. ▫ قولُه: (إذ الصّلاةُ إلَخ) تَعْليلٌ لِكُلٍّ مِنْ قولِه لِأنّه أفْضَلُ مِنْهُما وقولِه لِذَلِكَ في مَوْضِعَيْنِ. ▫ قولُه: (وَبِألْفٍ في أُخرَى) وعليها فَهُما مُتَساويانِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر فَهُما مُتَساويانِ ضَعيفٌ اهـ.

▫ قولُه: (وَبَحثُ تَعَيُّنِ مَسْجِدِ قُباءَ إلَخ) وإلْحاقُ البَغَويّ بمَسْجِدِ المدينةِ سائِرَ مَساجِدِه ﷺ مَرْدودٌ بأنّ الخبَرَ وكَلامَ غيرِه يَأْبيانِه وبِه يُعْلَمُ رَدُّ إلْحاقِ بعضِهم مَسْجِدَ قُباءَ بالثّلاثةِ وإنْ صَحَّ خَبَرُ صَلاةٌ فيه كَعُمْرةٍ شَرْحُ م ر.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَيَقومُ مَسْجِدُ المدينةِ) أي القدْرُ الذي كانَ في زَمَنِه ﷺ بدَليلِ الاحتِجاجِ بقولِه وفيه مَسْجِدُ المدينةِ بألْفٍ في الأقصَى. ▫ قولُه: (فَحَصَلَ ما مَرَّ) أيْ: مِنْ أنّ الصّلاةَ في المسْجِدِ الحرامِ بِمِائةِ

يُحسَب وإنْ أخرَه عنه كان قضاءً وأَثِمَ إنْ تعمَّدَ. (والأصحُ أنّه يُشترَطُ في الاعتِكافِ لُبثُ قدرٍ يُسَمّى عُكوفًا)؛ لأنّ مادّةَ لفظِ الاعتِكافِ تقتضيه ....

▫ قولُه: (وأَثِمَ إنْ تعَمَّدَهُ) ظاهِرُه أنّه لَوْ فاتَه بعُذْرٍ لا إثْمَ فيه ويَجِبُ القضاءُ وعليه فَلَوْ عيَّنَ في نَذْرِه أحَدَ المساجِدِ الثّلاثةِ لم يَقُمْ غيرُها مَقامَها بَلْ يَنْتَظِرُ إمْكانَ الذّهابِ إلَيْها فَمَتَى أمْكَنَه فَعَلَه ثُم إنْ لم يَكُنْ عَيَّنَ في نَذْرِه زَمَنًا فَظاهِرٌ وإنْ كانَ عَيَّنَ ولَمْ يُمْكِنْه الاعْتِكافُ فيه صارَ قَضاءً ويَجِبُ فِعلُه مَتَى أمْكَنَ ع ش.

▫ قولُه: (فَحَصَلَ ما مَرَّ) أيْ: مِنْ أنّ الصّلاةَ في المَسْجِدِ الحرامِ بمِائةِ ألْفِ ألْفِ ألْفِ ثَلاثًا فيما سِوَى المساجِدِ الثّلاثةِ؛ لِأنّه إذا كانَتْ فيه بمِائةِ ألْفٍ في مَسْجِدِ المدينةِ وكانَتْ في مَسْجِدِ المدينةِ بألْفٍ في الأقْصَى وكانَتْ في الأقْصَى بألْفٍ في غيرِ الأقْصَى كانَتْ فيه بمِائةِ ألْفِ ألْفِ ألْفٍ ثَلاثًا في غيرِ الثّلاثةِ سم.

▫ قولُ (لمتن): (والأصَحُّ أنّه يُشْتَرَطُ إلَخْ) وعليه يَصِحُّ نَذْرَ اعْتِكافِ ساعةٍ ولَوْ نَذَرَ اعْتِكافًا مُطْلَقًا كَفاه لَحظةٌ نَعَمْ يُسَنُّ يَوْمٌ كما يُسَنُّ له نيّةُ الاعْتِكافِ كُلّما دَخَلَ المَسْجِدَ نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ بافَضْلٍ قال ع ش قولُه م ر ساعةً والأقْرَبُ أنّها تُحمَلُ عندَ الإطْلاقِ على السّاعةِ اللُّغَوِيّةِ فَيَخرُجُ مِنْ عُهْدةِ ذَلِكَ بلَحْظةٍ فيما يَظْهَرُ وقولُه م ر كَفاه لَحظةٌ أيْ: فَلَوْ مَكَثَ زيادةً عليها وقَعَ كُلُّه واجِبًا وقياسُ ما قيلَ لَوْ طَوَّلَ الرُّكوعَ ونَحْوَه زيادةً على قدرِ الواجِبِ وهوَ قدرُ الطُّمَأْنينةِ أنّ ما زادَ يَكونُ مَندوبًا أنّه هُنا كَذَلِكَ ع ش ويَأتي عَنه استِقْرابُ الأوّلِ والفَرْقُ بَيْنَ ما هُنا وبَيْنَ نَحْوِ الرُّكوعِ ومالَ إلَيْه شَيْخُنا فَقال ووَجَّهَ بعضُهم الأوّلَ بأنّا لَوْ قُلْنا إنّه لا يَقَعُ جَميعُه فَرْضًا لاحتاجَ الزّائِدُ إلى نيّةٍ ولَمْ يَقولوا به بخِلافِ الرُّكوعِ ومَسْحِ الرّأسِ مَثَلًا اهـ وقال الكُرْدِيُّ على بافَضْلٍ قولُه كُلّما دَخَلَ المَسْجِدَ مَحَلُّه إذا لم يَكُنْ عندَ خُروجِه عازِمًا على العَوْدِ وإلّا كَفاه العَزْمُ كُلَّ مَرّةٍ عَنْ إعادةِ النّيّةِ إذا عادَ اهـ.

▫ قولُ (لمتن): (لُبْثُ قدرٍ يُسَمّى عُكوفًا) وعليه فَلَوْ دَخَلَ المَسْجِدَ قاصِدًا الجُلوسَ في مَحَلٍّ مِنْه اشْتُرِطَ لِصِحّةِ الاعْتِكافِ تَأخيرُ النّيّةِ إلى مَوْضِعِ جُلوسِه أوْ مُكْثِه عَقِبَ دُخولِه قدرًا يُسَمّى عُكوفًا لِتَكونَ نيّتُه مُقارِنةً لِلاعْتِكافِ بخِلافِ ما لَوْ نَوَى حالَ دُخولِه وهوَ سائِرٌ لِعَدَمِ مُقارَنةِ النّيّةِ لِلاعْتِكافِ كَذا بَحَثَ فَلْيُراجَعْ أقولُ ويَنْبَغي الصِّحّةُ مُطْلَقًا لِتَحريمِهم ذَلِكَ على الجُنُبِ حَيْثُ جَعَلوه مُكْثًا أوْ بمَنْزِلَتِه ثم رَأيْتُ في الإيعابِ لابنِ حَجَ ما نَصُّه ويُشْتَرَطُ مُقارَنَتُها لِلُّبْثِ فلا يَصِحُّ أثَرَ دُخولِ المَسْجِدِ بقَصْدِ اللُّبْثِ قَبْلَ وُجودِه فيما يَظْهَرُ مِنْ كَلامِهِمْ؛ لِأنّ شَرْطَ النّيّةِ أنْ تَقْتَرِنَ بأوّلِ العِبادةِ وأوّلُ الاعْتِكافِ اللُّبْثُ أوْ نَحْوُ التَّرَدُّدِ لا ما قَبْلَهُما كَما هوَ ظاهِرٌ اهـ وهوَ صَريحٌ في الأوّلِ وفيه أنّه يَكْفي في الاعْتِكافِ التَّرَدُّدُ وإنْ لم يَمْكُثْ فَتَصِحُّ النّيّةُ مَعَه فَلَيْسَ فَرْقٌ بَيْنَه وبَيْنَ ما لَوْ قَصَدَ مَحَلًّا مُعَيّنًا حَيْثُ يَحْرُمُ على الجُنُبِ المُرورُ إلَيْه

ألْفِ ألْفِ ألْفٍ ثَلاثًا فيما سِوَى المساجِدِ الثّلاثةِ؛ لِأنّه إذا كانَتْ فيه بمِائةِ ألْفٍ في مَسْجِدِ المدينةِ وكانَتْ في مَسْجِدِ المدينةِ بألْفٍ في الأقْصَى وكانَتْ في الأقْصَى بألْفٍ في غيرِ الأقْصَى كانَتْ فيه بمِائةِ ألْفِ ألْفِ ألْفٍ ثَلاثًا في غيرِ الثّلاثةِ.

بأنْ يزيدَ على أقلِّ طُمَأْنينةِ الصلاةِ ولا يكفي قدرُها ويكفي عنه التردُّدُ (وقيلَ يكفي المُرُورُ بلا لُبثٍ) كالوُقُوفِ بِعرفةَ قال المُصَنِّفُ ويُسَنُّ للمارِّ نيّةُ الاعتِكافِ تحصيلاً له على هذا الوجه اهـ وإنَّما يتَّجِه إنْ قَلَّدَ قائِله وقُلْنا بِحِلِّ تقليدِ أصحابِ الوُجوه وإلا كان مُتَلَبِّسًا بِعِبادةٍ فاسِدةٍ وهو حرامٌ (وقِيلَ يُشترَطُ مُكثُ نحوِ يومٍ) أي: قَريبٍ منه وقِيلَ يُشترَطُ مُكثُ يومٍ. (ويبطُلُ بالجِماعِ) من عالِمٍ عامِدٍ مُختارٍ ولو في غيرِ المسجِدِ كأنْ كان في طَريقٍ أو محَلِّ قضاءِ الحاجةِ لكِنَّه فيه ولو في هَوائِه يحرُمُ مُطلَقًا وخارِجه لا يحرُمُ إلا إنْ كان منذورًا ولا يبطُلُ ما مضَى إلا إنْ نذَرَ التتابُعَ ....

ع ش أقولُ ولَك أيضًا أنْ تَمنَعَ قولَ الإيعابِ وأوَّلُ الاعْتِكافِ اللُّبثُ أوْ نَحوُ التَّرَدُّدِ لا ما قَبْلَهُما بأنْ نِسْبَته إلَيْهِما كَنِسْبةِ انْحِناءِ السُّجودِ إلى وضْعِ الرَّأسِ إلى مَوْضِعِه. ▫ قولُه: (بأنْ يَزيدَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (قولُ المُصَنِّفِ) إلى قولِه وقُلْنا في شَرْحِ بافَضْلٍ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (وَقُلْنا بِحِلِّ تَقْليدِ إلَخْ) سَيَأْتي في آدابِ القضاءِ جوازُ تَقْليدِهم لِلْعَمَلِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وإلاّ إلَخْ) أيْ: وإنْ لم يُقَلِّدْه أوْ لم نَقُلْ بِصِحّةِ التَّقْليدِ. ▫ قولُه: (مِنْ عامِدٍ) إلى قولِه أوْ تَوْضيحُه في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه بأنْ قال إلى المتْنِ.
▫ قولُه: (مِنْ عامِدٍ عالِمٍ إلَخْ) أيْ وواضِحٌ ولَوْ أوْلَجَ في دُبُرِ خُنْثَى بَطَلَ اعْتِكافُه أيْ وأوْلَجَ في قُبُلِه أوْ أوْلَجَ الخُنْثَى في رَجُلٍ أو امْرَأةٍ أوْ خُنْثَى فَفي بُطْلانِ اعْتِكافِه الخِلافُ المذْكورُ في قولِه أيْ: المُصَنِّفِ والأظْهَرُ الأقْوالِ إلَخْ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر أوْ أوْلَجَ الخُنْثَى إلَخْ سَيَأْتي في كَلامِه ما يُصَرِّحُ بعَدَمِ بُطْلانِ اعْتِكافِه بِنُزولِ المنيِّ مِنْ أحَدِ فَرْجَيْه فَيُحْمَلُ ما هُنا على ما لَوْ نَزَلَ مِنْ فَرْجَيْه اهـ. ▫ قولُه: (في طَريقٍ) بلا تَنْوينٍ.
▫ قولُه: (مُطلَقًا) أيْ: سَواءٌ كانَ مُعْتَكِفًا أوْ لا نِهايةٌ. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ كانَ مَنْذورًا) أيْ: أوْ مَنْدوبًا وقَصَدَ المُحافَظةَ على الاعْتِكافِ وإلاّ فلا يَحْرُمُ لِجَوازِ قَطْعِ النَّفْلِ ع ش وكَتَبَ عليه سم أيْضًا ما نَصُّه ظاهِرُه وإنْ لم يَجِبِ التَّتابُعُ وفيه حينَئِذٍ نَظَرٌ؛ لِأنّه على هَذا التَّقْديرِ يَجوزُ قَطْعُه اهـ أقولُ ويُمْكِنُ حَمْلُ كَلام الشّارِحِ على ما إذا قَصَدَ المُحافَظةَ على الاعْتِكافِ ثم قال سم وظاهِرُه البُطْلانُ حينَئِذٍ رَأسًا فَيَسْقُطُ الثَّوابُ ولا يَنْقَلِبُ نَفْلاً وقد يُتَوَقَّفُ في ذَلِكَ اهـ ويَأْتي في الشَّرْحِ في سُكْرِ المُعْتَكِفِ أنّ المُرادَ بِبُطْلانِ الماضي عَدَمُ وُقوعِه عَنِ التَّتابُعِ لا عَدَمُ ثَوابِه وعِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ هُنا هوَ يوهِمُ بُطْلانَ ما اعْتَكَفَه قَبْلُ ولَيْسَ مُرادًا كَما أوْضَحْته في الأصْلِ اهـ وعِبارةُ النِّهايةِ أمّا الماضي فَيَبْطُلُ حُكْمُه إنْ كانَ مُتَتابِعًا ويَسْتَأْنِفُه وإلاّ فلا سَواءٌ كانَ فَرْضًا أوْ نَفْلاً اهـ.

▫ قولُه: (مِنْ عالِمٍ إلَخْ) وأوْضَحَ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ كانَ مَنْذورًا) ظاهِرُه وإنْ لم يَجِبِ التَّتابُعُ وفيه حينَئِذٍ نَظَرٌ؛ لِأنّه على هَذا التَّقْديرِ يَجوزُ قَطْعُهُ. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ نَذَرَ التَّتابُعَ) ظاهِرُه البُطْلانُ حينَئِذٍ رَأسًا فَيَسْقُطُ الثَّوابُ ولا يَنْقَلِبُ نَفْلاً وقد يُتَوَقَّفُ في ذَلِكَ ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ تَعَمُّدِ إبْطالِ الصَّلاةِ بأنّها لا تُجْزي بِخِلافِه ومَعْلومٌ أنّ ثَوابَ القصْدِ لا يَسْقُطُ فَلْيُحَرَّرْ.

وفي الأنوارِ يبطُلُ ثَوابُه بِشَتْمٍ أو غيبةٍ أو أكلِ حرامٍ (وأظهَرُ الأقوالِ أنّ المُباشرةَ بِشهوةٍ كلَمسٍ وقُبلةٍ تُبطِلُه إنْ أنزَلَ وإلا فلا) كالصومِ فيأتي هنا جميعُ ما مرَّ ثَمَّ (و) من ثَمَّ (لو جامع ناسيًا فهو) (كجِماعِ الصائمِ) فلا يبطُلُ. (ولا يضُرُّ التطَيُّبُ والتزَيُّنُ) بِسائرِ وُجوه الزِّينةِ وله أنْ يتزَوَّجَ ويُزَوِّجَ

▫ قولُه: (وَفي الأنوارِ يَبطُلُ ثوابُه إلَخ) يُتَأمَّلُ ما في الأنوارِ فإنّه قد يَعتَكِفُ شَهْرًا مُتَواليًا مَثَلًا ثم يَقَعُ في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرَه في آخِرِ يَوْمٍ مَثَلًا فهَلْ يُبطِلُ جَميعَ المُدّةِ أوْ آخِرَ يَومٍ أوْ وقْتَ وقَعَ فيه ذَلِكَ سم على حَجّ أقولُ يَنْبَغي أنْ يُبطِلَ ثَوابَ ما يَقَعُ فيه ذَلِكَ فَقَطْ قياسًا على ما لَوْ قارَنَ الإمامَ في الأفعالِ في صَلاةِ الجماعةِ ع ش عِبارةُ البصريّ نَقَلَ في المُغْني والنِّهايةِ كَلامَ الأنوارِ وأقَرّاه ثم ظاهِرُه أنّ إبطالَ الثّوابِ مُختَصٌّ بما ذُكِرَ فهَلْ هوَ كَذَلِكَ أوْ يُلْحَقُ به غيرُه مِن المعاصي يَنْبَغي أنْ يُتَأمَّلَ فإنّ المَحَلَّ مِنْ مَحالِّ التَّوَقُّفِ اه أقولُ الظّاهِرُ الثّاني وأنّ ما ذُكِرَ إنّما هوَ على وجْهِ التَّمْثيلِ. ▫ قولُه: (يَبْطُلُ ثوابُهُ) أيْ لا نَفْسُه سم عِبارةُ ع ش يُحْتَمَلُ أنّ المُرادَ نَفْيُ كَمالِ الثّوابِ والأصْلُ كَمالُ ثَوابِه أوْ ثَوابُه الكامِلُ ويَكونُ حينَئِذٍ كالصَّلاةِ في الحمّامِ أو الدّارِ المغْصوبةِ على ما اعْتَمَدَه الشّارِحُ م ر مِنْ أنّ الفائِتَ فيها كَمالُ الثّوابِ لا أصْلُه اه.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَأظهَرُ الأقوالِ إلَخ) وعَلَى كُلِّ قولٍ هيَ حَرامٌ في المَسْجِدِ واحتَرَزَ بالمُباشَرةِ عَمّا إذا نَظَرَ أوْ تَفَكَّرَ فأنْزَلَ فإنّه لا يَبْطُلُ وبِالشَّهْوةِ عَمّا إذا قَبَّلَ بقَصْدِ الإكْرامِ ونَحْوِه أوْ بلا قَصْدٍ فلا يَبْطُلُ إذا أنْزَلَ جَزْمًا والاستِمْناءُ كالمُباشَرةِ وقد عُلِمَ مِن التَّفْصيلِ استِثْناءُ الخُنْثَى مِنْ بُطْلانِ الاعْتِكافِ بالجِماعِ ولَكِنْ يُشْتَرَطُ فيه أيْ: في بُطْلانِ اعْتِكافِه الإنْزالُ مِنْ فَرْجَيْه نِهايةٌ وكَذا في المُغْني إلاّ أنّه قال حَرامٌ في المَسْجِدِ إنْ لَزِمَ مِنْها مُكْثٌ فيه وهوَ جُنُبٌ وكَذا خارِجَه إنْ كانَ الاعْتِكافُ واجِبًا بخِلافِ ما إذا كانَ نَفْلًا اه عِبارةُ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (إنّ المُباشَرةَ إلَخ) أيْ: ولَوْ في غيرِ المَسْجِدِ أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ اه وعِبارةُ ع ش قولُه م ر في المَسْجِدِ أيْ: أمّا خارِجَه فإنْ كانَ في اعْتِكافٍ واجِبٍ أوْ مَنْدوبٍ وقَصَدَ المُحافَظةَ على الاعْتِكافِ فكَذَلِكَ وإلاّ فلا يَحْرُمُ لِجَوازِ قَطْعِ النَّفْلِ وقولُه م ر والاستِمْناءُ إلَخ أيْ: ولَوْ بحائِلٍ اه وقولُه م ر فإنّه لا يَبْطُلُ قال شَيْخُنا أيْ: ما لم يَكُنْ عادَتُه الإنْزالَ إذا نَظَرَ أوْ تَفَكَّرَ اه. ▫ قولُه: (بِسائِرِ وُجوه الزِّينةِ) أيْ: باغْتِسالٍ وقَصِّ نَحْوِ شارِبٍ وتَسْريحِ شَعْرٍ ولُبْسِ ثيابٍ حَسَنةٍ ونَحْوِ ذَلِكَ مِنْ دَواعي الجِماعِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَلَه أنْ يَتَزَوَّجَ إلَخ) أيْ بخِلافِ المُحْرِمِ ولا يُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ الصَّنْعةُ في المَسْجِدِ كَخياطةٍ إلاّ إنْ كَثُرَتْ ولَمْ تَكُنْ كِتابةَ عِلْمٍ ولَه الأمْرُ بإصْلاحِ مَعاشِه وتَعَهُّدُ ضياعِه والأكْلُ والشُّرْبُ وغَسْلُ اليدِ والأولَى الأكْلُ في نَحْوِ سُفْرةٍ والغَسْلُ أيْ لِلْيَدِ في إناءٍ حَيْثُ يَبْعُدُ نَظَرُ النّاسِ ومَحَلُّ ذَلِكَ

▫ قولُه: (وَفي الأنوارِ يَبطُلُ ثوابُه بشَتْمٍ إلَخ) يُتَأمَّلُ ما في الأنوارِ فإنّه قد يَعتَكِفُ شَهْرًا مُتَواليًا مَثَلًا ثم يَقَعُ في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرَه في آخِرِ يَوْمٍ مَثَلًا فهَلْ يَبطُلُ ثَوابُ جميعِ المُدّةِ أوْ آخِرِ يَوْمٍ أوْ وقْتٍ وقَعَ فيه ذَلِكَ.

▫ قولُه: (وَفي الأنوارِ يَبطُلُ ثوابُهُ) أيْ: لا نَفْسُهُ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (أنّ المُباشَرةَ) أيْ: ولَوْ في غيرِ المَسْجِدِ أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ.

(و) لا يضرُّ (الفِطرُ بل يصِحُّ اعتِكافُ الليلِ وحدَه) للخَبَرِ الصحيح «ليس على المُعتَكِفِ صيامٌ إلا أن يجعَله على نفسِه». (ولو نذَرَ اعتِكافَ يومٍ هو فيه صائمٌ) بأنْ قال عليَّ أنْ أعتَكِفَ يومًا وأنا فيه صائمٌ أو أنا فيه صائمٌ بلا واوٍ أو أكونُ فيه صائمًا (لزِمَه) اعتِكافُ اليومِ في حالِ الصومِ أحدِهما ويجوزُ كونُ اليومِ عن رمَضانَ وغيرِه؛ لأنَّه لم يلتَزِم صَومًا بل اعتِكافًا بصِفةٍ وقد وُجِدَتْ. (ولو نذَرَ أنْ يعتَكِفَ صائمًا) أو يصُومَ (أو يصُومَ مُعتَكِفًا) أو باعتِكافٍ (لزِماه) أي:

حَيْثُ لم يُزْرَ به أيْ: المسْجِدِ ذَلِكَ وإلاّ حَرُمَ كالحِرْفةِ فيه حينَئِذٍ وتُكْرَهُ المُعاوَضةُ فيه بلا حاجةٍ وإنْ قَلَّتْ ويَجوزُ نَضْحُه بمُسْتَعْمَلٍ كَما اخْتارَه في المجْموعِ وجَزَمَ به ابنُ المُقْري وأفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خِلافًا لِما جَرَى عليه البغَوِيُّ ويَجوزُ أنْ يَحْتَجِمَ أوْ يَفْتَصِدَ فيه في إناءٍ مَعَ الكراهةِ كَما في المجْموعِ إذا أَمِنَ تَلْويثَ المسْجِدِ ويُلْحَقُ بهِما سائِرُ الدِّماءِ الخارِجةِ مِن الآدَميِّ كالاِسْتِحاضةِ لِلْحاجةِ فإنْ لَوَّثَه أوْ بالَ أوْ تَغَوَّطَ ولَوْ في إناءٍ حَرُمَ ولَوْ على نَحْوِ سَلَسٍ؛ لِأنَّ البَوْلَ أفْحَشُ مِن الدَّمِ إذْ لا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْه بحالٍ ويَحْرُمُ أيْضًا إدْخالُ نَجاسةٍ فيه مِنْ غيرِ حاجةٍ فإنْ كانَتْ فلا بدَليلِ جَوازِ إدْخالِ النَّعْلِ المُتَنَجِّسةِ فيه مَعَ أمْنِ التَّلْويثِ والأوْلَى بالمُعْتَكِفِ الاِشْتِغالُ بالعِبادةِ كَعِلْمٍ ومُجالَسةِ أهلِه وقِراءةٍ وسَماعِ نَحْوِ الأحاديثِ والرَّقائِقِ والمغازِي التي هيَ غيرُ مَوْضوعةٍ وتَحْتَمِلُها أفْهامُ العامّةِ أمّا قَصَصُ الأنْبياءِ وحِكاياتُهم المَوْضوعةُ وفُتوحُ الشّامِ ونَحْوُها المنْسوبُ لِلْواقِديِّ فَتَحْرُمُ قِراءَتُها والاِسْتِماعُ لَها وإنْ لم يَكُنْ في المسْجِدِ نِهايةٌ وأكْثَرُ ما ذُكِرَ في المُغْني أيْضًا قال ع ش قولُه م ر ولَمْ تَكُنْ كِتابةَ عِلْمٍ أيْ: ولَوْ لِغيرِه؛ لِأنَّ المقْصودَ شَرَفُ ما يَشْتَغِلُ به وقولُه م ر بلا حاجةٍ ولَيْسَ مِنْها ما جَرَت العادةُ به مِنْ أنَّ مَنْ بَيْنَهم تَشاجُرٌ أوْ مُعامَلةٌ ويُريدونَ الحِسابَ فَيَدْخُلونَ المسْجِدَ لِفَصْلِ الأمْرِ بَيْنَهم فيه فإنَّ ذَلِكَ مَكْروهٌ ومَحَلُّ ذَلِكَ ما لم يَتَرَتَّبْ عليه تَشْويشٌ على مَنْ في المسْجِدِ كَكَوْنِه وقْتَ صَلاةٍ وإلاّ يَحْرُمُ وقولُه م ر ويَجوزُ نَضْحُه إلَخْ يَنْبَغي أنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ حَيْثُ لم يَحْصُلْ به تَقْذيرٌ لِلْمَسْجِدِ وإلاّ حَرُمَ وقولُه م ر فإنْ كانَتْ فلا إلَخْ ومِنْها قُرْبُ الطَّريقِ لِمَنْ بَيْتُه بجِوارِ المسْجِدِ فلا يَحْرُمُ عليه دُخولُه حامِلاً لِلنَّجَسِ بقَصْدِ المُرورِ مِن المسْجِدِ حَيْثُ أَمِنَ التَّلْويثَ وكَذا لَو احْتاجَ لِإدْخالِ الجَمْرِ المُتَّخَذِ مِن النَّجاسةِ عندَ الاِحْتياجِ إلَيْه وقولُه م ر والرَّقائِقِ أيْ: حِكاياتِ الصّالِحينَ وقولُه م ر وتَحْتَمِلُها أفْهامُ العامّةِ أيْ: فإنْ لم تَحْتَمِلْها حَرُمَ قِراءَتُها لَهم لِوُقوعِهم في لَبْسٍ أو اعْتِقادٍ باطِلٍ اهـ ع ش وبِذَلِكَ يُعْلَمُ حُرْمةُ مُطالَعةِ وقِراءةِ نَحْوِ الفُتوحاتِ المكّيّةِ. ▫ قولُه: (ولا يَضُرُّ الفِطْرُ إلَخْ) هَذا ما نَصَّ عليه الشّافِعيُّ في الجديدِ وحُكِيَ قولٌ قَديمٌ أنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ في صِحَّتِه وحَكاه القاضي عياضٌ عَنْ جُمْهورِ العُلَماءِ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (بَلْ يَصِحُّ اعْتِكافُ اللَّيْلِ إلَخْ) أيْ: واعْتِكافُ العيدِ والتَّشْريقِ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (اعْتِكافُ اليَوْمِ) أيْ: بتَمامِه ع ش. ▫ قولُه: (إفْرادُ أحَدِهِما) يَعْني إفْرادَ الاِعْتِكافِ.

▫ قولُه: (وغيرِه) أيْ: ولَوْ نَفْلاً مُغْني وسم أيْ: أوْ نَذْرًا نِهايةٌ.

▫ قولُه: (ويَجوزُ كَوْنُ اليَوْمِ عَنْ رَمَضانَ وغيرِه) أيْ: ولَوْ نَفْلاً كَما في شَرْحِ م ر.

الاعتِكافُ والصومُ؛ لأنه التزَمَ كُلًّا على حِدَتِه فلا يكفيه أنْ يعتَكِفَ وهو صائِمٌ عن رمَضانَ أو نذْرٍ آخرَ مثلاً ولا أنْ يصُومَ في يوم اعتكَفَه عن نذْرٍ آخرَ قبلُ أو بعدُ وفارَقَتْ هذه ما قبلها مع أنَّ الحالَ وُصِفَ في المعنَى بأنّها وإنْ كانتْ كذلك لكِنَّها تميَّزَتْ عن مُطلَقِ الصِّفةِ بجملةٍ كانتْ كما مرَّ أو مُفرَدًا بأنّها قَيْدٌ في عامِلِها ومُبَيِّنةٌ لِهَيْئَةِ صاحِبِها ومُقتَضَى ذلك التِزامُها مع التِزامِ عامِلِها فوَجَبا بخلافِ الصِّفةِ فإنَّها لِتَخصيصِ موصُوفِها عن غيرِه كما هنا أو توضيحِه والتخصيصُ يحصُلُ مع كونِ اليومِ موصُوفًا بِوُقُوعِ صَومٍ فيه وهذا لا يقتَضي التِزامَ ذلك الصومِ لِما تقرَّرَ أنّه ذُكِرَ لِمُجَرَّدِ التخصيصِ ووُجِّهَ ذلك بِتوجِيهَيْنِ آخرَيْنِ في غايةِ البُعدِ والخُرُوجِ عن القواعِدِ إلا أنْ يُريدَ قائِلُهما ما تقرَّرَ: أحدُهما أنَّ قولَه أعتَكِفُ يومًا التِزامٌ صَحيحٌ وقولَه أنا فيه صائِمٌ إخبارٌ عن حالةٍ يكونُ عليها في المُستقبَلِ والإخبارُ عن الحالةِ المُستقبَلةِ لا يصِحُّ تطلُّبُها بالنذْرِ لِكونِها حاصِلةً وتحصيلُ الحاصِلِ مُحالٌ وأيضًا هو جُملةٌ وهي لا تكونُ معمُولةً للمَصدَرِ بخلافِ صائِمًا أو يصُومُ فإنّه ليس إخبارًا عن حالةٍ مُستقبَلةٍ فهو إنْشاءٌ محضٌ تقديرُه أنْ أعتَكِفَ يومًا وأنْ أصُومَ فيه وهذا يطَّرِدُ في أنْ أُصلِّيَ صائِمًا أو خاشِعًا وأنْ أحُجَّ راكِبًا. ثانيهما أنَّ أنا فيه صائِمٌ حالٌ من يومًا وهو مفعُولٌ فتقديرُه يومًا مصُومًا ومَصُومًا إخبارٌ ليس بِصِفةِ التِزامٍ وصائِمًا حالٌ من الفاعِلِ والحالُ مُقَيِّدةٌ لِفِعلِ الفاعِلِ الذي هو الاعتِكافُ فكان معناه أنْ أُنْشِئَ اعتِكافًا وصَومًا (تنبيهٌ) ما ذُكِرَ في وأنا صائِمٌ هو ما جرى عليه غيرُ واحِدٍ ولا

▫ قولُه: (وَفارَقَتْ هَذا ما قَبلَها إلَخ) قد ذُكِرَ فيما قَبلَها أيضًا ما هوَ مِنْ قَبِيلِ الحالِ وهوَ وأنا فيه صائِمٌ وسَيَتَكلَّمُ عليه في التَّنبِيهِ الآتي وسَنُشيرُ في هامِشِه إلى ما فيه سم. ▫ قولُه: (جُملةً كانتْ إلَخ) أي: الصِّفةُ. ▫ قولُه: (أوْ مُبَيِّنةً إلَخ) لا يَخفَى على العارِفِ مُخالَفةُ هَذا التَّعانُدِ لِلْمَعْنَى وكَلامُ النُّحاةِ ابنُ قاسِمٍ أقولُ وفي نُسخةٍ ومُبَيِّنةٌ بالواوِ بَصْريٌّ وكَذا في النِّهايةِ والمُغْني بالواوِ. ▫ قولُه: (وَمُقتَضَى ذَلِكَ التِزامُها) هَذا مُجَرَّدُ دَعْوَى لم يُنْتِجْها ما مَهَّدَه لَها سم اهـ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وَوَجه ذَلِكَ) أي التَّفرِقةَ بَيْنَ هَذِه المَسْألةِ وما قَبلَها. ▫ قولُه: (والخُروجُ إلَخ) عَطْفُ تَفْسيرٍ على البُعْدِ. ▫ قولُه: (أحَدُهُما) أي: التَّوْجِيهَيْنِ.

▫ قولُه: (وَقولُه أنا فيه صائِمٌ) أي: ونَحْوُهُ. ▫ قولُه: (والإخبارُ عَن الحالةِ المُستَقبَلةِ إلَخ) يَعْني والحالةُ المُستَقبَلةُ التي يُخبِرُ عَنها لا يَصِحُّ إلَخ. ▫ قولُه: (وَهيَ لا تكونُ مَعمولةً إلَخ) فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (وَهَذا إلَخ) أي: ما ذَكَرَه في أنْ أعتَكِفَ صائِمًا أوْ بِصَوْمٍ مِنْ لُزومِ مَضمونِ العامِلِ والمَعْمولِ مَعًا. ▫ قولُه: (يَوْمًا مَصومًا) أي مَصومًا فيه كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بِصِفةِ التِزامٍ) الإضافةُ لِلْبَيانِ. ▫ قولُه: (ما ذُكِرَ إلَخ) أي: مِنْ عَدَمِ

▫ قولُه: (وَفارَقَتْ هَذِه ما قَبلَها إلَخ) قد ذُكِرَ فيما قَبلَها أيضًا ما هوَ مِنْ قَبِيلِ الحالِ وهوَ وأنا فيه صائِمٌ وسَيَتَكلَّمُ عليه في التَّنبِيهِ الآتي وسَنُشيرُ في هامِشِه إلى ما فيهِ. ▫ قولُه: (أوْ مُبَيِّنةً لِهَيْئةِ صاحِبِها ومُقتَضَى إلَخ) لا يَخفَى على العارِفِ مُخالَفةُ هَذا التَّعانُدِ لِلْمَعْنَى وكَلامِ النُّحاةِ وأنَّ قولَه ومُقتَضَى ذَلِكَ إلَخ مُجَرَّدُ دَعْوَى لم يُنْتِجْها ما مَهَّدَه لَها. ▫ قولُه: (وَمُقتَضَى ذَلِكَ إلَخ) قد يُمْنَعُ ومِنْ أيْنَ ذَلِكَ.

يُشكِلُ عليه ما مرَّ في صائِمًا وإنْ كان الحالُ مُفادُها واحِدٌ مُفرَدةً أو جُملةً لِما بَيَّنْته في شرحِ الإرشادِ أنَّ المُفرَدةَ غيرُ مُستقِلَّةٍ فدَلَّتْ على التِزامِ إنْشاءِ صَومٍ بخلافِ الجُملةِ وأيضًا فتلك قَيْدٌ للاعتِكافِ فدَلَّتْ على إنْشاءِ صَومٍ تُقَيِّدُه وهذه قَيْدٌ لليَومِ الظَّرفِ لا للاعتِكافِ المظْروفِ فيه وتقييدُ اليومِ يصدُقُ بإيقاعِ اعتِكافٍ فيه وهو مصُومٌ عن نحوِ رمَضانَ اهـ ويُفرَّقُ أيضًا بأنَّ المُصرَّحَ به في كلامِ أئِمَّةِ النحوِ أنَّ تبيِينَ الهيئةِ المُفيدَ لِتَقييدِ العامِلِ وقَعَ بالمُفرَدِ قَصدًا لا ضِمنًا بخلافِ الوصفِ في رأيت رجُلاً راكِبًا فإنَّه إنَّما قُصِدَ به تقييدُ المنْعُوتِ لا تقييدُ العامِلِ لكِنَّه يستَلزِمُه؛ إذْ يلْزَمُ من نعتِه الرُّكوبَ بَيانُ هَيئَةِ حالَ الرُّؤيةِ له والحالُ الجُملةُ الغالِبُ فيها مُشابَهةُ الوصفِ بدليلِ اشتِراطِ كونِها خَبَرِيَّةً قالوا؛ لأنَّها نعتٌ في المعنَى ومن ثَمَّ قُدِّرَ في

وُجوبِ الصَّوْمِ فيه بَل الاعْتِكافُ في حالةِ الصَّوْمِ كُرديٌّ. ▫ قولُ: (مُفادُها واحِدٌ) الجُمْلةُ خَبَرُ كانَ ولَوْ نُصِبَ واحِدٌ لَكانَ أحْسَنَ (لِما بَيَّنْته إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بنَفْيِ الإشْكالِ وعِلَّةٌ لَهُ. ▫ قولُ: (غيرُ مُسْتَقِلَّةٍ إلَخ) أيْ: فَتَتْبَعُ الجُمْلةَ المُتَضَمِّنةَ لِعامِلِها إنْشاءً وإخبارًا وبِه يَنْدَفِعُ ما في سم مِمّا نَصُّه قولُه فَدَلَّتْ على التِزامِ إلَخ فيه بَحْثٌ ظاهِرٌ وما الدَّليلُ على أنَّ غيرَ المُسْتَقِلِّ يَدُلُّ على الالتِزامِ والمُسْتَقِلَّ لا يَدُلُّ عليه لا يُقالُ الدَّليلُ على ذَلِكَ أنَّ غيرَ المُسْتَقِلِّ لا يُفيدُ فلا يُحْمَلُ على الإخْبارِ فَيُحْمَلُ على الإنْشاءِ والالتِزامِ بخِلافِ المُسْتَقِلِّ؛ لِأنّا نَقولُ هَذا مَمْنوعٌ؛ إذْ غيرُ المُسْتَقِلِّ قد يَكونُ في الإخْبارِ كَما في جاءَ زَيْدٌ راكِبًا فَإنَّه صَحيحٌ قَطْعًا وهوَ لِمَحْضِ الإخْبارِ اهـ. ▫ قولُ: (فَتلك قَيْدٌ لِلاعْتِكافِ إلَخ) في هَذِه التَّفْرِقةِ بَحْثٌ ظاهِرٌ؛ لِأنَّ الحالَ مُطْلَقًا قَيْدٌ لِلْعامِلِ فَهيَ قَيْدٌ لِلاعْتِكافِ مُطْلَقًا؛ لِأنَّه العامِلُ فَلْيُتَدَبَّرْ ثم قَضيّةُ هَذا الفرْقِ أنَّ الحالَ الجُمْلةَ في نَحْوِ عَلَيَّ أنْ أعْتَكِفَ وأنا صائِمٌ كالمُفْرَدةِ بخِلافِ الذي قَبْلَه فَلْيُراجَعِ الحُكْمُ في هَذِه سم. ▫ قولُ: (صَومٌ بقَيْدِه) المُناسِبُ لِما قَبْلَه اعْتِكافٌ بقَيْدِه. ▫ قولُ: (وَهَذِه) أيْ: الحالُ الجُمْلةُ.

▫ قولُ: (انْتَهى) أيْ ما في شَرْحِ الإرْشادِ. ▫ قولُ: (وَيُفَرَّقُ أيضًا) أيْ: بَيْنَ الحالِ المُفْرَدةِ والحالِ الجُمْلةِ. ▫ قولُ: (والحالُ الجُمْلةُ إلَخ) لَعَلَّه حالٌ مِن الوصْفِ في قولِه بخِلافِ الوصْفِ إلَخ ويُحْتَمَلُ أنَّه مَعْطوفٌ على قولِه المُصَرَّحِ به إلَخ. ▫ قولُ: (الغالِبُ إلَخ) هَذا لا يَقْتَضي مُشابَهَتَها الوصْفَ في عَدَمِ التَّقْييدِ لِلْعامِلِ لا سيَّما مَعَ ما نَصَّ عليه كَلامُهم أنَّ الحالَ مُطْلَقًا لِتَقْييدِه سم.

▫ قولُ: (فَتلك قَيْدُ الاعْتِكافِ إلَخ) في هَذِه التَّفْرِقةِ بَحْثٌ ظاهِرٌ؛ لِأنَّ الحالَ مُطْلَقًا قَيْدٌ لِلْعامِلِ فَهيَ قَيْدٌ لِلاعْتِكافِ مُطْلَقًا لِأنَّه العامِلُ فَلْيُتَدَبَّرْ ثم قَضيّةُ هَذا الفرْقِ أنَّ الحالَ الجُمْلةَ في نَحْوِ عَلَيَّ أنْ أعْتَكِفَ وأنا صائِمٌ كالمُفْرَدةِ بخِلافِ الذي قَبْلَه فَلْيُراجَعِ الحُكْمُ في هَذِه. ▫ قولُ: (فَدَلَّتْ إلَخ) فيه بَحْثٌ ظاهِرٌ وما الدَّليلُ على أنَّ غيرَ المُسْتَقِلِّ يَدُلُّ على الالتِزامِ والمُسْتَقِلَّ لا يَدُلُّ عليه لا يُقالُ الدَّليلُ على ذَلِكَ أنَّ غيرَ المُسْتَقِلِّ لا يُفيدُ فلا يُحْمَلُ على الإخْبارِ فَيُحْمَلُ على الإنْشاءِ والالتِزامِ بخِلافِ المُسْتَقِلِّ؛ لِأنّا نَقولُ هَذا مَمْنوعٌ؛ إذْ غيرُ المُسْتَقِلِّ قد يَكونُ في الإخْبارِ كَما في جاءَ زَيْدٌ راكِبًا فَإنَّه صَحيحٌ قَطْعًا وهوَ لِمَحْضِ الإخْبارِ. ▫ قولُ: (والغالِبُ إلَخ) هَذا لا يَقْتَضي مُشابَهَتَها الوصْفَ في عَدَمِ التَّقْييدِ لِلْعامِلِ لا سيَّما مَعَ ما

الطلَبيّةِ حالاً ما يُقدَّرُ فيها صِفةٌ من القولِ. وإذْ قد تقرَّرَ ذلكَ اتَّضحَ الفرقُ بين الحالينِ؛ لأنَّه لا معنَى لِكونِ التقييدِ في المُفردةِ هو المقصُودُ إلا التِزامُه بخلافِه في الجُملةِ فإنَّه غيرُ مقصُودٍ فكان غيرَ مُلتَزمٍ فأجزأَ اعتِكافٌ مُقارِنٌ لِصَومٍ لم يلتَزِمه فتأمَّلْه (والأصحُّ وُجوبُ جمعِهما) لِما بينهما من المُناسَبةِ؛ إذْ كُلٌّ كفٌّ وبه فارَقَ أنْ أُصلِّيَ صائِمًا أو أعتَكِفَ مُصلِّيًا فلو شرَعَ في الاعتِكافِ صائِمًا ثُمَّ أفطَرَ لَزِمَه استِئنافُهما ولو قال أنْ أعتَكِفَ يومَ العيدِ صائِمًا وجَبَ اعتِكافُه ولَغا قولُه صائِمًا وبَحثَ الإسنَوِيُّ أنَّه يكفي يومَ الصومِ اعتِكافُه لَحظةً فيه ....

▫ قولُه: (إلاّ التِزامُه) أي: التَّقْييدِ وفيه أنّ التِزامَ التَّقْييدِ لا يَتَوَقَّفُ على كَوْنِ الصَّوْمِ مُلْتَزَمًا بِهَذا النَّذْرِ فَتَأمَّلْه سم. ▫ قولُه: (فَإنّه غيرُ مَقصودٍ) إنْ أرادَ أنّ التَّقْييدَ غيرُ مَقصودٍ مُطْلَقًا فَهوَ مَمْنوعٌ وإلاّ لم تَجِبِ المُقارَنةُ ولَوْ لِصَوْمٍ آخَرَ بَلْ ومُنافٍ لِقولِهم الحالُ ولَوْ جُمْلةً قَيْدٌ لِلْعامِلِ وإنْ أرادَ أنّه غيرُ مَقصودٍ بالذّاتِ بَلْ ضِمْنًا فَمَمْنوعٌ أيْضًا؛ إذْ كَلامُ النُّحاةِ ناصٌّ على خِلافِه والتَّمَسُّكُ بأنّ الغالِبَ مُشابَهَتُها الوصْفَ إنْ سُلِّمَ لا يُفيدُ مَعَ نَصِّهم على أنّ الحالَ مُطْلَقًا لِلتَّقْييدِ سم.

▫ قولُه في المتنِ: (والأصَحُّ وُجوبُ جَمْعِهِما) ولَوْ نَذَرَ القِرانَ بَيْنَ حَجٍّ وعُمْرةٍ فَلَه تَفْريقُهُما وهوَ أفْضَلُ نِهايةٌ ومُغْني أي: ويَلْزَمُه دَمٌ ع ش قال الرّشيديُّ شَمَلَ أي قولُه م ر تَفْريقَهُما التَّمَتُّعَ فانْظُرْ هَلْ هوَ كَذَلِكَ أو المُرادُ خُصوصُ الإفْرادِ اهـ والظّاهِرُ الأوَّلُ. ▫ قولُه: (لِما بَيْنَهُما) إلى قولِ المتْنِ ولَوْ نَوَى في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه أوْ غيرَهُ. ▫ قولُه: (لِما بَيْنَهُما إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ لِأنّه قُرْبةٌ فَلَزِمَ بالنَّذْرِ والثّاني لا؛ لِأنّهُما عِبادَتانِ مُخْتَلِفَتانِ فَأشْبَهَ ما لَوْ نَذَرَ أنْ يَعْتَكِفَ مُصَلِّيًا أوْ عَكْسَه حَيْثُ لا يَلْزَمُه جَمْعُهُما وفَرَّقَ الأوَّلَ بأنّ الصَّوْمَ يُناسِبُ الاعْتِكافَ إلَخ. ▫ قولُه: (وبِه إلَخ) أي: التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (أنْ أُصَلِّيَ صائِمًا إلَخ) يُحْتَمَلُ أنّ الوُضوءَ كالصَّلاةِ بجامِعِ أنّ كُلًّا فِعْلٌ سم. ▫ قولُه: (وبَحَثَ الإسنَوِيُّ إلَخ) وهوَ الأوْجَهُ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (أنّه يَكْفي إلَخ) أي: فيما لَوْ نَذَرَ أنْ يَعْتَكِفَ صائِمًا إلَخ ع ش عِبارةُ سم يَنْبَغي الاكْتِفاءُ بها في كُلِّ مَنْ أصومُ مُعْتَكِفًا أوْ أعْتَكِفُ صائِمًا اهـ. ▫ قولُه: (اعْتِكافُ لَحْظةٍ إلَخ) أي: فَلَوْ مَكَثَ زيادةً عليها

نَصَّ عليه كَلامُهم أنّ الحالَ مُطْلَقًا لِتَقْييدِهِ. ▫ قولُه: (إلاّ التِزامُهُ) أي: التَّقْييدِ وفيه أنّ التِزامَ التَّقْييدِ لا يَتَوَقَّفُ على كَوْنِ الصَّوْمِ مُلْتَزَمًا بهَذا النَّذْرِ فَتَأمَّلْه وإذا انْتَبَهْتَ لِما أشَرْنا لَكَ إلَيْه عَجِبْتَ غايةَ العَجَبِ مِن دَعْواه مَعَ ذَلِكَ اتِّضاحَ الفَرْقِ فَعَلَيْكَ بالتَّأمُّلِ الصَّحيحِ واجْتِنابِ التَّلْفيقاتِ. ▫ قولُه: (فَإنّه غيرُ مَقصودٍ) إنْ أرادَ أنّ التَّقْييدَ غيرُ مَقصودٍ مُطْلَقًا فَهوَ مَمْنوعٌ وإلاّ لَم تَجِبِ المُقارَنةُ ولَوْ لِصَوْمٍ آخَرَ بَلْ ومُنافٍ لِقولِهم الحالُ ولَوْ جُمْلةً قَيْدٌ لِلْعامِلِ وإنْ أرادَ أنّه غيرُ مَقصودٍ بالذّاتِ بَلْ ضِمْنًا فَمَمْنوعٌ أيْضًا إذْ كَلامُ النُّحاةِ ناصٌّ على خِلافِه والتَّمَسُّكُ بأنّ الغالِبَ مُشابَهَتُها الوصْفَ إنْ سُلِّمَ لا يُفيدُ مَعَ نَصِّهم على أنّ الحالَ مُطْلَقًا لِلتَّقْييدِ.

▫ قولُه في المتنِ: (والأصَحُّ وُجوبُ جَمْعِهِما) ولَوْ نَذَرَ القِرانَ بَيْنَ حَجٍّ وعُمْرةٍ فَلَه تَفْريقُهُما وهوَ أفْضَلُ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (أنْ أُصَلِّيَ) يُحْتَمَلُ أنّ الوُضوءَ كالصَّلاةِ بجامِعِ أنّ كُلًّا فِعْلٌ. ▫ قولُه: (أوْ أعْتَكِفَ مُصَلِّيًا) أي: حَيْثُ لا يَلْزَمُ جَمْعُهُما. ▫ قولُه: (أنّه يَكْفي يَوْمَ الصَّوْمِ اعْتِكافُ لَحْظةٍ) يَنْبَغي الاكْتِفاءُ في

ولا يلزَمُه استِغراقُه بالاعتِكافِ لإمكانِ تبعيضِه واللفظُ صادِقٌ بالقليلِ والكثيرِ بخلافِ الصومِ. (ويُشترَطُ) في ابتِداءِ الاعتِكافِ لا دَوامِه لِما يأتي في مسألةِ الخُروجِ مع عَزْمِ العودِ (نيَّةُ الاعتِكافِ)؛ لأنه عِبادةٌ وأرادَ بالشرطِ ما لا بُدَّ منه؛ إذْ هي رُكنٌ فيه كما مرَّ (وينوي) وُجوبًا (في) الاعتِكافِ أو غيرِه (النذرَ) أي: المنذورَ النذْرَ أو (الفرضيَّةَ) ليتَميَّزَ عن التطوُّعِ ولا يُشترَطُ أنْ يُعيِّنَ سَبَبَها وهو النذْرُ؛ لأنَّه لا يجِبُ إلا به بخلافِ الصومِ والصلاةِ. (وإذا) (أطلَقَ) الاعتِكافَ بأنْ لم يُعيِّنْ له مُدَّةً (كفَتْه نيَّتُه) أي: الاعتِكافِ (وإنْ طالَ مُكثُه) لِشُمولِ النيَّةِ

هَلْ تَقَعُ الزِّيادةُ واجِبةً أوْ مَندوبةً فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما لَوْ مَسَحَ جَميعَ الرَّأسِ أوْ طَوَّلَ الرُّكوعَ فَإنَّ ما زادَ على أقَلِّ مُجْزِئٍ يَقَعُ مَندوبًا بأنَّ ذاكَ خوطِبَ فيه بقدرٍ مَعلومٍ كَمِقْدارِ الطُّمأنينةِ في الرُّكوعِ فَما زادَ على مِقْدارِها مُتَميِّزٌ يُثابُ عليه ثَوابَ المندوبِ وما هُنا خوطِبَ فيه بالإعْتِكافِ المُطْلَقِ وهوَ كَما يَتَحَقَّقُ في اليسيرِ يَتَحَقَّقُ فيما زادَ فَلْيُتَأمَّلْ ع ش ولِذا قالوا هُناكَ واللَّفْظُ يَصْدُقُ بالقليلِ والكثيرِ وقولُه بأنَّ ذاكَ خوطِبَ فيه إلَخ أيْ خِطابَ إيجابٍ. ▫ قولُه: (ولا يَلزَمُه استِغراقُه إلَخ) نَعَمْ يُسَنُّ خُروجًا مِنْ خِلافِ مَنْ جَعَلَ اليَوْمَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الإعْتِكافِ نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويُشتَرَطُ إلَخ) أيْ: سَواءٌ المنذورُ وغيرُه تَعَيَّنَ زَمانُه أمْ لا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أيْ: في أوَّلِ البابِ. ▫ قولُه: (أوْ غيرِه) زِيادةُ هَذا لا تُناسِبُ السِّياقَ وإنْ صَحَّ الحُكْمُ سم. ▫ قولُه: (النَّذرَ إلَخ) مَفْعولٌ يَنْوي. ▫ قولُه: (ولا يُشتَرَطُ أنْ يُعيِّنَ إلَخ) هَذا الإطْلاقُ لا يُناسِبُ قولَه وغيرُه سم.

▫ قولُه: (أنْ يُعيِّنَ سَبَبَها إلَخ) ولَوْ كانَ عليه اعْتِكافٌ مَنْذورٌ فائِتٌ ومَنْذورٌ غيرُ فائِتٍ قال الأذْرَعيُّ يُشْبِهُ أنْ يَجيءَ في التَّعَرُّضِ لِلأداءِ والقضاءِ الخِلافُ المذْكورُ في الصَّلاةِ ولَوْ دَخَلَ في الإعْتِكافِ ثم نَوى الخُروجَ مِنْه لم يَبْطُلْ في الأصَحِّ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ الصَّوْمِ والصَّلاةِ) أيْ: فلا بُدَّ فيهِما مِنْ تَعْيينِ سَبَبِ الوُجوبِ وهوَ النَّذْرُ فَلَوْ قال في نيَّتِه الصَّلاةُ المفْروضةُ لم يَكْفِ ومُقْتَضى قولِه لِأنَّه لا يَجِبُ إلاّ به أنَّه لَوْ نَذَرَ الضُّحى أو العيدَ مَثَلاً ثم قال في نيَّتِه نَوَيْتُ صَلاةَ العيدِ أو الضُّحى المفْروضةَ كَفاه ذَلِكَ؛ لِأنَّ فَرْضيَّةَ الصَّلاةِ المذْكورةِ لا تَكونُ إلاّ بالنَّذْرِ ع ش. ▫ قولُه: (وإذا أطْلَقَ الإعْتِكافَ) شامِلٌ لِلْواجِبِ كَأنْ نَذَرَ أنْ يَعْتَكِفَ وأطْلَقَ ثُم أطْلَقَ نيَّتَه سم. ▫ قولُه: (الإعْتِكافُ) أيْ نيَّةُ الاعْتِكافِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أي الإعْتِكافِ) أيْ: مُطْلَقُ الاعْتِكافِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وإنْ طالَ مُكْثُه) ويَخْرُجُ عَنْ عُهْدةِ النَّذْرِ بلَحْظةٍ وما زادَ عليها في وُقوعِه واجِبًا أوْ مَندوبًا ما قَدَّمْناه والأحْوَطُ في حَقِّه أنْ يَقولَ في نَذْرِه لِلَّهِ عَلَيَّ أنْ أعْتَكِفَ في هَذا المسْجِدِ ما دُمْتُ فيه ثم يَنْوي الإعْتِكافَ المنذورَ فَيَكونُ مُتَعَلِّقُ النّيَّةِ جَميعَ المُدّةِ التي يَمْكُثُها ع ش أقولُ قولُهم لِشُمولِ النّيَّةِ المُطْلَقةِ

كُلٌّ مِنْ أصومَ مُعْتَكِفًا أوْ أعْتَكِفُ صائِمًا. ▫ قولُه: (أوْ غيرِه) زِيادةُ هَذا لا تُناسِبُ السِّياقَ وإنْ صَحَّ الحُكْمُ. ▫ قولُه: (ولا يُشتَرَطُ أنْ يُعيِّنَ سَبَبَها إلَخ) هَذا الإطْلاقُ لا يُناسِبُ قولَه أوْ غيرِه.

▫ قولُه: (الإعْتِكافُ) شامِلٌ لِلْواجِبِ كَأنْ نَذَرَ أنْ يَعْتَكِفَ وأطْلَقَ ثم أطْلَقَ نيَّتَه.

المُطلَقةِ لذلك (لكنْ لو خَرَجَ) غيرَ عازِمٍ على العودِ (وعادَ احتاجَ إلى الاستِئنافِ) للنِّيَّةِ حتى يصيرَ مُعتكِفًا بعدَ عَودِه؛ لأنَ ما مضَى عِبادةٌ فانتهَتْ بالخُرُوجِ ولو لِقَضاءِ الحاجةِ أمّا إذا خَرَجَ عازِمًا على العودِ فلا يحتاجُ وإنْ طالَ زَمَنُ خُرُوجِه كما اقتَضاه إطلاقُهم لِنيَّةٍ عند العودِ لِقيامِ هذا

لِذَلِكَ كالصَّريحِ في الأوَّلِ. ▫ قولُه: (وَلَوْ لِقَضاءِ الحاجةِ) كانَ الأَوْلَى تَقديمَه على قولِ المتْنِ وعادَ إلَخ. ▫ قولُه: (أمّا إذا خَرَجَ عازِمًا إلَخ) ولَوْ نَوَى بَعْدَ خُروجِه والحالةُ هَذِه قَطْعَ الاعتِكافِ فَهَلْ يَنْقَطِعُ وإنْ لم يَنْقَطِعِ الاعتِكافُ بنيَّةِ القطْعِ؛ لِأنّه هُنا غيرُ مُعتكِفٍ حالَ خُروجِه يتَّجِهُ الانْقِطاعُ ثم تَذَكَّرْتُ أنّ رَفْضَ نيّةِ الصَّوْمِ قَبْلَ الفجرِ يُبْطِلُها وهَذا يَدُلُّ على الانْقِطاعِ هُنا بجامِعِ تَقدُّمِ النّيّةِ على العِبادةِ فيهما ورَفْضُها قَبْلَ التَّلَبُّسِ بها سم. ▫ قولُه: (عَلَى العَوْدِ) أي: مِنْ أجْلِ الاعْتِكافِ نِهايةٌ أي: بخِلافِ العزْمِ على العَوْدِ بدونِ مُلاحَظةِ الاعتِكافِ فلا يَكْفِي سم. ▫ قولُه: (فلا يَحْتاجُ إلَخ) أي: وإنْ وُجِدَ مِنْه مُنافِي الاعتِكافِ حالَ خُروجِه كَما هوَ ظاهِرٌ وصَرَّحَ به شَرْحُ المنْهَجِ أمّا مُنافِي النّيّةِ كالرِّدّةِ فالوجْهُ أنّه لا بُدَّ مِن انْتِفائِه فَلْيُتَأمَّلْ سم عِبارةُ الكُرْدِيِّ على بافَضْلٍ قولُه إنْ طالَ إلَخ وفي شَرْحَي الإيضاحِ لِلْجَمالِ الرَّمْلِيِّ وابنِ عَلانٍ وإنْ صَدَرَ مِنْه ما يُنافي الاعتِكافَ لا ما يُنافي النّيّةَ انْتَهَى اهـ وعِبارةُ البصْرِيِّ قد يُقالُ ظاهِرُ إطْلاقِهم أنّه يُجْزِئُه

▫ قولُه: (أمّا إذا خَرَجَ عازِمًا على العَوْدِ) لَوْ نَوَى بَعْدَ خُروجِه والحالةُ هَذِه قَطْعَ الاعتِكافِ فَهَلْ يَنْقَطِعُ وإنْ لم يَنْقَطِعِ الاعتِكافُ بنيَّةِ القطْعِ؛ لِأنّه هُنا غيرُ مُعتكِفٍ حالَ خُروجِه يُتَّجَهُ الانْقِطاعُ ثم تَذَكَّرْتُ أنّ رَفْضَ نيّةِ الصَّوْمِ قَبْلَ الفجرِ يُبْطِلُها وهَذا يَدُلُّ على الانْقِطاعِ هُنا بجامِعِ تَقدُّمِ النّيّةِ على العِبادةِ فيهما ورَفْضُها قَبْلَ التَّلَبُّسِ بها والاعتِكافُ نَظيرُ الصَّوْمِ في أنّ كُلًّا لا يَنْقَطِعُ بنيّةِ القطْعِ. ▫ قولُه: (أمّا إذا خَرَجَ عازِمًا على العَوْدِ) أي: لِلاعتِكافِ كَما هوَ ظاهِرٌ وكَما يُشعِرُ به قولُه الآتي لِأنّ نيّةَ الزّيادةِ وُجِدَتْ قَبْلَ الخُروجِ إلَخ؛ إذْ لا تكونُ الزّيادةُ مَنويّةً قَبْلَ الخُروجِ ولا يَكونُ كَما قالوه فيمَنْ نَوَى في النَّفْلِ المُطْلَقِ إلَخ إلّا إذا عَزَمَ على العَوْدِ لِلاعتِكافِ بخِلافِ العزْمِ على مُجَرَّدِ العَوْدِ بدونِ مُلاحَظةِ الاعتِكافِ فَتَأمَّلْ ثم رَأيْتَ م ر وافَقَ على ذَلِكَ. ▫ قولُه: (عازِمًا على العَوْدِ) أي: مِنْ أجْلِ الاعتِكافِ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (فلا يَحتاجُ) لا يُقالُ لا بُدَّ مِنْ عَدَمِ المُنافي حالَ خُروجِه كَما هوَ ظاهِرٌ ولِهَذا قال في المنْهَجِ فيما سَيَأتي ويَنْقَطِعُ أي: الاعتِكافُ كتَتابُعِه بردّةٍ وسُكْرٍ ونَحْوِ حَيْضٍ تَخلو مُدّةُ اعتِكافٍ عَنْه غالِبًا وجَنابةٍ مُفطِرةٍ اهـ قال في شَرْحِه وإنْ طَرَأ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ خارِجَ المَسْجِدِ لِتَبَرُّزٍ أوْ نَحْوِه لِمُنافاةِ كُلٍّ مِنْهُما العِبادةَ البدَنيّةَ اهـ وكَتَبَ شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسِيُّ بهامِشِه ما نَصُّه قولُه وإنْ طَرَأ شَيْءٌ إلَخ قال في المُهِمّاتِ سَواءٌ قُلْنا إنّه حالَ خُروجِه مُعتكِفٌ أمْ لا اهـ؛ لِأنّا نَقولُ لا نُسَلِّمُ أنّه لا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ وكَلامُ المنْهَجِ وشَرْحُه لا يَدُلُّ لَه؛ إذْ لا يَلْزَمُ مِن انْقِطاعِ الاعتِكافِ انْقِطاعُ النّيّةِ المُتَعلِّقةِ بالمُستَقبَلِ ومِمّا يَدُلُّ على أنّه لا يُشتَرَطُ انْتِفاءُ المُنافي حالَ الخُروجِ أنّ الزّرْكَشِيَّ وابنَ العِمادِ نازَعا في الاكْتِفاءِ بنيّةِ العَوْدِ عندَ الخُروجِ وأنّ ذَلِكَ بمَنزِلةِ المُدّتَيْنِ ابْتِداءً بأنّ قَضيّتَه حُرمةُ جِماعِه في خُروجِه؛ لِأنّه مُعتكِفٌ وهوَ بَعيدٌ وأجابَ الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ بمَنْعِ أنّ قَضيّتَه ذَلِكَ إذ استِصْحابُ الاعتِكافِ عليه مِنْ جِهةِ النّيّةِ لا يَقتَضي استِصْحابَه مُطلَقًا اهـ فَتَأمَّلْ نَعَمْ هَذا في مُنافِي الاعتِكافِ أمّا مُنافِي النّيّةِ كالرِّدّةِ فالوجْهُ أنّه لا بُدَّ مِن انْتِفائِه فَلْيُتَأمَّلْ.

العزمِ مقامَها؛ لأنّ نيّةَ الزّيادةِ وُجِدَتْ قبل الخُرُوجِ فكانتْ كنيّةِ المُدَّتَيْنِ معًا كما قالوه فيمَنْ نوى في النفلِ المُطلَقِ ركعَتَيْنِ ثُمَّ نوى قبل السلامِ ركعَتَيْنِ. (ولو) (نوى) في اعتِكافِ تطوُّعٍ أو نذْرٍ (مُدّةً) مُطلَقةً ....

نيّةُ العَوْدِ وإنْ كانَ غافِلًا عَنْ حَقيقةِ الاعْتِكافِ بأنْ أطْلَقَ نيّةَ العَوْدِ بَلْ إطْلاقُهم صادِقٌ بما إذا نَوَى العَوْدَ لِنَحْوِ أخْذِ مَتاعٍ له به أيْ فَتُجزِئُه هَذِه النّيّةُ أيْضًا وقياسُ الزّيادةِ في صَلاةِ النّفْلِ أنّه لا بُدَّ في نيّةِ العوْدِ مِن استِحْضارِ حَقيقةِ الاعْتِكافِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. ◘ قوله: (لِأنّ نيّةَ الزّيادةِ إلَخْ) مَعَ قولِه كَما قالوه إلى المتْنِ كالصّريحِ في أنّه لا يُشْتَرَطُ مُقارَنَتُه لِلْخُروجِ بَلْ يَكْفي تَقَدُّمُه عليه سم. ◘ قوله: (فَكانَتْ كَنيّةِ المُدّتَيْنِ مَعًا) قد يَدُلُّ على أنّه يَصِحُّ نيّةُ اعتِكافِ هَذا اليوْمِ وثالِثِه مَثَلًا بجامِعِ نيّةِ زَمَنَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ وقد يُفَرَّقُ فَلْيُتَأمَّلْ سم عِبارةُ ع ش قولُه كَنيّةِ المُدّتَيْنِ أيْ: مُدّةِ ما قَبْلَ الخُروجِ وما بَعْدَ العَوْدِ وهَذا يُفيدُ أنّه لَوْ نَوى اعْتِكافَ يَوْمِ الخميسِ ويَوْمَ الجُمُعةِ دونَ اللّيْلِ صَحَّ فلا يَحْتاجُ إذا خَرَجَ مِن المَسْجِدِ لَيْلًا لِنيّةِ اعْتِكافِ يَوْمِ الجُمُعةِ إذا رَجَعَ إلى المَسْجِدِ اهـ. ◘ قوله: (كَما قالوه فيمَنْ نَوى في النّفْلِ المُطْلَقِ إلَخْ) ولا نَظَرَ لِكَوْنِ الصّلاةِ لم يَتَخَلَّلْ فيها بَيْنَ المزيدِ والمزيدِ عليه ما يُنافيها وهُنا تَخَلَّلَ الخُروجُ المُنافي لِمُطْلَقِ الاعْتِكافِ؛ لِأنّ تَخَلُّلَ المُنافي هُنا مُغْتَفَرٌ حَيْثُ استَثْنى زَمَنَه في النّيّةِ ونيّةُ العوْدِ فيما نَحْنُ فيه صَيَّرَتْ ما بَعْدَ الخُروجِ مَعَ ما قَبْلَه كاعْتِكافٍ واحِدٍ استَثْنى زَمَنَ المُنافي فيه وهوَ الخُروجُ نِهايةٌ.

◘ قولُ (المتْنِ): (ولَوْ نَوى مُدّةً) قال الإسْنَويُّ أيْ لِلاعْتِكافِ تَطَوُّعًا أوْ كانَ قد نَذَرَ أيّامًا غيرَ مُعَيَّنةٍ ولَمْ يَشْتَرِطْ فيها التّتابُعَ فَدَخَلَ المسْجِدَ بقَصْدِ وفاءِ نَذْرِه أمّا إذا شَرَطَ التّتابُعَ فيها أوْ كانَت المُدّةُ المنْذورةُ مُتَتابِعةً في نَفْسِها كَهَذا العَشْرِ فَسَيَأتي حُكْمُه اهـ ثم قال في قولِه لَزِمَه الاسْتِئْنافُ وتَعْبيرُه باللُّزومِ أرادَ به لِصِحّةِ الاعْتِكافِ بَعْدَ العوْدِ وأمّا أصْلُ عَوْدِه فلا يَجِبُ في النّفْلِ لِجَوازِ الخُروجِ مِنه اهـ ومِثْلُه في شَرْحِ م ر فانْظُرْه مَعَ قولِه أيّامًا غيرَ مُعَيَّنةٍ وقولُ الشّارِحِ أوْ مُعَيَّنةً إلَخْ إلاّ أنْ يُقالَ كَلامُ الإسْنَويِّ في المنْذورِ وكَلامُ الشّارِحِ في المَنْويِّ وفيه شَيْءٌ فَلْيُحَرَّرْ سم. ◘ قوله: (مُطْلَقةً) أيْ: كَيَوْمٍ أوْ شَهْرٍ.

◘ قوله: (لِأنّ نيّةَ الزّيادةِ وُجِدَتْ قَبْلَ الخُروجِ) مَعَ قولِه: (كَما قالوه) إلى قولِه: (ثم نَوى قَبْلَ السّلامِ رَكْعَتَيْنِ) كالصّريحِ في أنّه لا يُشْتَرَطُ مُقارَنةُ العزْمِ لِلْخُروجِ بَلْ يَكْفي تَقَدُّمُه عليه وقولُه فَكانَتْ كَنيّةِ المُدّتَيْنِ مَعًا قد يَدُلُّ على أنّه يَصِحُّ نيّةُ اعْتِكافِ هَذا اليوْمِ وثالِثِه مَثَلًا بجامِعِ نيّةِ زَمَنَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ وقد يُفَرَّقُ فَلْيُتَأمَّلْ.

◘ قوله في (المتْنِ): (ولَوْ نَوى مُدّةً) قال الإسْنَويُّ أيْ لِلاعْتِكافِ تَطَوُّعًا أوْ كانَ قد نَذَرَ أيّامًا غيرَ مُعَيَّنةٍ ولَمْ يُشْتَرَطْ فيها التّتابُعُ فَدَخَلَ المسْجِدَ بقَصْدِ وفاءِ نَذْرِه ما إذا شَرَطَ التّتابُعَ فيها أوْ كانَت المُدّةُ المنْذورةُ مُتَتابِعةً في نَفْسِها كـ(هَذا العشْرَ) فَسَيَأتي حُكْمُه اهـ. ثم قال في قولِه: (لَزِمَه الاسْتِئْنافُ) وتَعْبيرُه باللُّزومِ أرادَ به لِصِحّةِ الاعْتِكافِ بَعْدَ العَوْدِ وأمّا أصْلُ عَوْدِه فلا يَجِبُ في النّفْلِ لِجَوازِ الخُروجِ مِنه اهـ ومِثْلُه في شَرْحِ م ر فانْظُرْه مَعَ قولِه أيّامًا غيرَ مُعَيَّنةٍ وقولُ الشّارِحِ أوْ مُعَيَّنةً إلَخْ إلاّ أنْ يُقالَ كَلامُ الإسْنَويِّ في المنْذورِ وكَلامُ الشّارِحِ في المنْويِّ وفيه شَيْءٌ فَلْيُحَرَّرْ. ◘ قوله: (مُطْلَقةً) أيْ: كَيَوْمٍ وشَهْرٍ.

أو مُعَيَّنةً ولم يشترط تتابعًا واعتكفَ لِوَفاءِ نذْرِه في صُورَتِه (فخرَجَ فيها وعادَ فإنْ خرَجَ لِغيرِ قضاءِ الحاجةِ لَزِمَه الاستِئنافُ) للاعتِكافِ في الصُّورةِ الثانيةِ؛ لأنّ خُروجَه المذكورَ قَطَعَه (أو)

* قولُه: (أو مُعيَّنةً) يُتأمَّلُ سم أيْ: فإنّ التَّعيينَ مُستَلزِمٌ لِلتَّتابُعِ فلا يُناسِبُ قولَهم ولَمْ يَشترِطِ التَّتابُعَ ولِذا اقْتصَرَ الإسْنَويُّ والنِّهايةُ والمُغْني وشَرْحُ بافَضلٍ على أيّامٍ غيرِ مُعَيَّنةٍ. * قولُه: (ولَمْ يَشترِطْ تَتابُعًا واعتَكفَ إلَخ) يُتأمَّلُ سَبْكُه مَعَ ما قَبْلَهُ. * قولُه: (في صورَتِهِ) أيْ: النَّذْرِ. * قولُه: (فخرَجَ فيها إلَخ) أيْ: غيرِ عازِمٍ على العَوْدِ شَرْحُ بافَضلٍ قال الكُرْديُّ هَذا لم يَذْكُرْه الشّارِحُ هُنا في غيرِ هَذا الكِتابِ وكَذلِكَ شَيْخُ الإسْلامِ والخطيبُ الشِّرْبينيُّ والجمالُ الرَّمْليُّ وغيرُهم وإنّما ذَكَروه في القِسْمِ الأوَّلِ نَعَمْ ذَكَرَه القَلْيوبيُّ على المَحلّيِّ وقال كالتي قَبْلَها بَلْ أوْلَى؛ إذْ هُنا قولٌ بعَدَمِ الاحتياجِ مُطلَقًا وشَيْخُنا م ر لم يوافِقْ في هَذِه على ذَلِكَ وفي الحلَبيِّ على المنْهَجِ قولُه جَدَّدَ النّيَّةَ أيْ عندَ دُخولِه وإنْ كانَ عَزَمَ عندَ خُروجِه على العَوْدِ لِلاعْتِكافِ كَما هوَ المفهومُ مِن صَنيعِه وفي كَلامِ بعضِهم إنّه يَكْتَفي فيها بذَلِكَ بالأوْلَى اهـ. وفي الشَّوْبَريِّ على المنهَجِ ظاهِرُه أنّه لا يَكْفي العزْمُ هُنا كالتي قَبْلَها وهوَ ما نُقِلَ أنّ شَيْخَنا الرَّمْليَّ أفْتَى به وعليه فَما الفرْقُ بَيْنَهُما تَأمَّلْ انْتَهَى وقال ابنُ عبدِ الحقِّ إنّه يَكْفي العزْمُ هُنا بالأوْلَى فَلْيُحَرَّرْ انْتَهَى اهـ ووافَقَه شَيْخُنا فَقال ويُجَدِّدُ النّيَّةَ إلاّ إذا عَزَمَ على العَوْدِ فيهِما أيْ: المُطْلَقِ والمُقَيَّدِ بمُدّةٍ مِن غيرِ تَتابُعٍ أوْ كانَ خُروجُه لِتَبَرُّزٍ في الثّاني اهـ.

* قولُ (المتْنِ): (لَزِمَه الاستِئنافُ) يُتأمَّلُ هَذا بالنِّسْبةِ لِقولِه أوْ مُعَيَّنةً ولَمْ يَشْرِطْ تَتابُعَه مَعَ قولِ الرَّوْضِ آخِرَ البابِ ولَوْ عَيَّنَ مُدّةً ولَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّتابُعِ فَجامَعَ أوْ خَرَجَ بلا عُذْرٍ ثم عادَ لِيُتِمَّ الباقيَ جَدَّدَ النّيَّةَ اهـ فإنّ مَفهومَه أنّه لَوْ خَرَجَ بعُذْرٍ لا يُجَدِّدُ النّيَّةَ ومِن لازِمِه عَدَمُ الاستِئنافِ وذَلِكَ يُنافي لُزومَ الاستِئنافِ المُستَلزِمِ لِتَجَدُّدِ النّيّةِ فإنّ العُذْرَ أعَمُّ مِن قَضاءِ الحاجةِ سم أيْ: وتَقَدَّمَ عَن الإسْنَويِّ أنّ المُدّةَ المُعَيَّنةَ كَهَذا الشَّهْرِ في حُكْمِ المشروطةِ التَّتابُعَ. * قولُه: (لِلاعْتِكافِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والمنهَجِ وشَرْحِ الإرْشادِ وشَرْحِ بافَضلٍ لِلنّيّةِ وقال الكُرْديُّ وهوَ المعْروفُ في تَعْبيرِ أئِمَّتِنا ويوهِمُ تَعْبيرُ التُّحْفةِ بالاعْتِكافِ بُطْلانَ ما اعْتَكَفَه قَبْلَ خُروجِه ولَيْسَ مُرادًا وفي الرَّوْضِ لَوْ نَذَرَ اعْتِكافَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ تَعَيَّنَ فإنْ أفْسَدَ بعضَه لم يَسْتَأنِفْ وفي شَرْحِه بَلْ يَجِبُ قَضاءُ ما أفْسَدَه فَقَط اهـ. وفي التُّحْفةِ في شَرْحِ ويَبْطُلُ بالجِماعِ ما نَصُّه ولا يَبْطُلُ ما مَضَى إلاّ إنْ نَذَرَ التَّتابُعَ فَتَعْبيرُ غيرِ التُّحْفةِ أوْضَحُ وأحْسَنُ اهـ كُرْديٌّ أيْ: فَكَلامُه على حَذْفِ مُضافٍ أيْ: لِنيّةِ الاعْتِكافِ كَما يَدُلُّ عليه قولُه قَطَعَه دونَ أبْطَلَهُ. * قولُه: (لِلاعْتِكافِ في الصّورةِ الثّانيةِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني لِلنّيّةِ لِصِحّةِ الاعْتِكافِ إنْ أرادَه بَعْدَ العوْدِ وإنْ لم يَطُلِ الزَّمَنُ لِقَطْعِه الأوَّلِ بالخُروجِ لِغيرِ قَضاءِ الحاجةِ وأمّا العَوْدُ فلا يَلْزَمُه في النَّفْلِ لِجَوازِ الخُروجِ مِنه اهـ.

---

* قولُه: (أوْ مُعَيَّنةً) يُتأمَّلُ.

* قولُه في (المتْنِ): (فإنْ خَرَجَ لِغيرِ قَضاءِ الحاجةِ لَزِمَه الاستِئنافُ) يُتأمَّلُ هَذا بالنِّسْبةِ لِقولِه أوْ مُعَيَّنةً ولَمْ يُشتَرَطْ تَتابُعُه مَعَ قولِ الرَّوْضِ آخِرَ البابِ ولَوْ عَيَّنَ مُدّةً ولَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّتابُعِ فَجامَعَ أوْ خَرَجَ بلا عُذْرٍ ثم عادَ لِيُتِمَّ الباقيَ جَدَّدَ النّيّةَ اهـ فإنّ مَفهومَه أنّه لَوْ خَرَجَ بعُذْرٍ لا يُجَدِّدُ النّيّةَ ومِن لازِمِه عَدَمُ الاستِئنافِ

خرَجَ (لها) أي للحاجةِ وهي البولُ والغائِطُ ولا يبعُدُ أنْ يُلْحَق بهما الريحُ لِشِدَّةِ قُبحِه في المسجِدِ لَكِنْ ظاهِرَ كلامِهم خلافُه وكأنّ المُعتكِفَ سُومِحَ به للضَّرُورةِ (فلا) يلزَمُه ذلك؛ لأنَّه لا بُدَّ منه فهو كالمُستثنى عند النيّةِ (وقيلَ إنْ طالَتْ مُدّةُ خُرُوجِه) ولو للحاجةِ كما أفادَه سياقُه؛ لأنَّه إذا ضرَّ لها فلِغيرِها أولى (استأنَفَ) لِتَعذُّرِ البِناءِ (وقيلَ لا يستأنِفُ مُطلقًا) أي: لأنّ عَودَه ينصَرِفُ لِما نواه. (ولو نذَرَ مُدّةً مُتتابِعةً فخرَجَ لِعُذْرٍ لا يقطَعُ التتابُعَ) وإنْ كان منه بُدٌّ كالأكلِ وقَضاءِ الحاجةِ والحيضِ والخُرُوجِ ناسيًا (لم يجِب استِئنافُ النيّةِ) عند العودِ لِشُمُولِها جميعَ المُدّةِ وتجِبُ المُبادرةُ للعَودِ عَقِبَ زَوالِ العُذْرِ فإنْ أخّرَ عالِمًا ذاكِرًا مُختارًا انقطَعَ التتابُعُ وتعَذّرَ البِناءُ (وقيلَ إنْ خرَجَ لِغيرِ الحاجةِ وغُسلِ الجنابةِ) ونَحوِهِما (وجَبَ) استِئنافُ النيّةِ لِخُرُوجِه عن

▫ قولُه: (أي: لِلْحاجةِ) بَقِيَ ما لَوْ شَرَّكَ مَعَ الحاجةِ غيرَها هَلْ يَلْزَمُه الاستِئنافُ أوْ لا فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الثّاني قياسًا على ما لَوْ قَصَدَ الجُنُبُ بالقِراءةِ الذِّكْرَ والإعلامَ ع ش. ▫ قولُه: (وَهيَ البَوْلُ والغائِطُ) أيْ فَقَطْ فَلَيْسَ مِنها غُسْلُ الجنابةِ على المُعْتَمَدِ إيعابٌ. ▫ قولُه: (أنْ يُلْحَقَ بِهِما الرِّيحُ) جَزَمَ به في شَرْحِ بافَضْلٍ لَكِنْ عَقَّبَه الكُرْديُّ بأنّ المُعْتَمَدَ خِلافُه ثم قال فَإذا لم يَغْتَفِروا على الرّاجِحِ في هَذا القِسْمِ غيرَ قَضاءِ الحاجةِ مِمّا لا بُدَّ مِنه كَغُسْلِ الجنابةِ ونَحْوِه فَعَدَمُ الاغْتِفارِ في الرّيحِ مِنْ بابِ أوْلَى اهـ. ▫ قولُه: (فَلا يَلْزَمُ ذَلِكَ) أيْ: استِئنافُ النّيّةِ وإنْ طالَ زَمَنُ قَضاءِ الحاجةِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (كَما أفادَهُ) أيْ: التَّعْميمُ. ▫ قولُه: (أيْ: لِأنّ عَوْدَه إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لِأنّ النّيّةَ شَمَلَتْ جَميعَ المُدّةِ بالتَّعْيينِ اهـ.

▫ قولُه: (وإنْ كانَ) إلى قولِه قال الأذْرَعيُّ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (كالأكْلِ) أيْ: فَإنّه مَعَ إمْكانِه في المَسْجِدِ يَجوزُ الخُروجُ لَه لِأنّه قد يَسْتَحْيي مِنه ويَشُقُّ عليه فيه بِخِلافِ الشُّرْبِ فلا يَجوزُ الخُروجُ له مَعَ إمْكانِه فيه فَإنّه لا يَسْتَحْيي مِنه في المَسْجِدِ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه: لِأنّه قد يَسْتَحْيي مِنه إلَخْ أُخِذَ مِنه أنّ المَهْجورَ الذي يَنْدُرُ طارِقوه يَأْكُلُ فيه زياديٌّ أيْ: فَلَوْ خَرَجَ لِلْأكْلِ في غيرِه انْقَطَعَ تَتابُعُه ومُقْتَضى العِلّةِ أيْضًا أنّ أهلَ المَسْجِدِ لَوْ كانوا مُجاوِرينَ به اعْتادوا الأكْلَ فيه مَعَ اجْتِماعِ بعضِهِم ببعضٍ لم يَجُزِ الخُروجُ مِنه لِأجْلِ الأكْلِ لانْتِفاءِ العِلّةِ إلاّ أنْ يُقال إنّ مِن شَأْنِ الأكْلِ بِحُضورِ النّاسِ الاسْتِحْياءُ فلا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ أهلِ المَسْجِدِ مُجاوِرينَ أمْ لا وهَذا أقْرَبُ ع ش ويَظْهَرُ أخْذًا مِن التَّعْليلِ المَذْكورِ أيْضًا أنّ مِثْلَ المَسْجِدِ المَهْجورِ إلَخْ ما إذا كانَ المُعْتَكِفُ في نَحْوِ خَيْمةٍ تَسْتُرُه عَن النّاظِرينَ والسّائِلينَ.

▫ قولُه: (وَقَضاءُ الحاجةِ إلَخْ) ومِثْلُه في هَذا القِسْمِ الرّيحُ فيما يَظْهَرُ شَوْبَريٌّ وشَيْخُنا وكُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (وَنَحْوُهُما) أيْ: مِمّا لا بُدَّ مِنه نِهايةٌ ومُغْني.

وذَلِكَ يُنافي لُزومَ الاستِئنافِ المُسْتَلْزِمِ لِتَجَدُّدِ النّيّةِ فَإنّ العُذْرَ أعَمُّ مِن قَضاءِ الحاجةِ فَإنْ قيلَ يُحْمَلُ التَّعَيُّنُ في كَلامِ الشّارِحِ على التَّعَيُّنِ بالشَّخْصِ كَهَذا الأُسْبوعِ وفي كَلامِ الرَّوْضِ على التَّعَيُّنِ بالقدرِ كَأُسْبوعٍ احتِرازًا عَن إطْلاقِ الاعْتِكافِ قُلْنا هَذا لا يَظْهَرُ به الفَرْقُ لِأنّ عَدَمَ التَّجْديدِ في المُعَيَّنِ بالشَّخْصِ إنْ لم يَكُنْ أوْلَى كانَ مُساوِيًا فَلْيُتَأمَّلْ.

العِبادةِ بِما منه بُدٌّ بخلافِ ما لا بُدَّ منه أمَّا ما يقطَعُه فيَجِبُ استِئنافُها جزمًا. (وشرطُ المُعتَكِفِ الإسلامُ والعقلُ) فلا يصِحُّ من كافِرٍ ومَجنُونٍ وسَكرانَ ومُغْمًى عليه ونَحوِهم؛ إذْ لا نيَّةَ لهم ولو طرَأ نحوُ إغْماءٍ علي مُعتَكِفٍ فسيأتي (والنقاءُ عن الحيْضِ) والنفاسِ (والجنابةِ) لِحُرمةِ المُكثِ بالمسجِدِ حينئِذٍ وأُخِذَ منه أنّ مِثلَهم منْ به نحوُ قُرُوحٍ تُلوِّثُ المسجِدَ ولا يُمكِنُ التحرُّزُ عنها قال الأذْرَعِيُّ وهذا موضِعُ نظَرٍ اهـ أي: لأنَّ الحُرمةَ هنا لِعارِضٍ لا لِذاتِ اللُّبثِ بخلافِها ثُمَّ فلا قياسَ ومن ثَمَّ صَحَّ اعتِكافُ زَوجةٍ وقِنٍّ بلا إذْنِ زَوجٍ وسَيِّدٍ مع الإثمِ........

▫ قولُه: (أمّا ما يَقطَعُه فيَجِبُ استِئنافُها) أي: إذا خَرَجَ مِنه غيرَ عازِمٍ على العَودِ شَرْحُ بافَضلٍ قال الكُرْدِيُّ هَذا لم يَحْضُرني الوُقوفُ على مَنْ ذَكَرَه في هَذا المحَلِّ غيرَ الشّارِحِ في هَذا الكِتابِ خاصّةً وعليه فإذا عادَ إلى المسْجِدِ يَكونُ عَوْدُه ابْتِداءَ مُدّةِ الاعْتِكافِ مِنْ غيرِ نيّةِ اعْتِكافٍ اكْتِفاءً بعَزْمِه على العَوْدِ عَنْ إعادةِ النّيّةِ اهـ أي: ولا يَجِبُ ما مَضَى مِن النَّذْرِ. ▫ قولُه: (مِنْ كافِرٍ) أيْ مُطْلَقًا.

▫ قولُه: (ونَحوِهم) أيْ: كَمُبَرْسَمٍ ومَنْ لا تَمْييزَ له مُغْني. ▫ قولُه: (وأُخِذَ مِنه إلَخْ) اعْتَمَدَه النّهايةُ والمُغْني فَقالا وقَضيّةُ ما تَقَرَّرَ عَدَمُ صِحّةِ اعْتِكافِ كُلِّ مَنْ حَرُمَ عليه المُكْثُ في المسْجِدِ كَذي خُرّاجٍ وقُروحٍ واستِحاضةٍ ونَحْوِها حَيْثُ لم يُمْكِنْ حِفْظُ المسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ وهوَ كَذَلِكَ وإنْ قال الأذْرَعِيُّ إلَخْ اهـ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أيْ: مِنْ أجْلِ عَدَمِ تأثيرِ الحُرْمةِ لِعارِضٍ. ▫ قولُه: (صَحَّ) إلى قولِه ولا يُشْكِلُ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ومَرَّ أنّ قولَه: (صَحَّ إلَخْ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني ويَصِحُّ مِن المُمَيِّزِ والعبْدِ والمرْأةِ وإنْ كُرِهَ لِذَواتِ الهيْئةِ كَخُروجِهِنّ لِلْجَماعةِ وحَرُمَ بغيرِ إذْنِ سَيِّدٍ وزَوْجٍ نَعَمْ إنْ لم تَفُتْ به مَنْفَعةٌ كَأنْ حَضَرَ المسْجِدَ بإذْنِهِما فَنَوَيا جازَ ولَوْ نَذَرا اعْتِكافَ زَمَنٍ مُعَيَّنٍ بالإذْنِ ثم انْتَقَلَ العبْدُ لِآخَرَ بنَحْوِ بَيْعٍ أوْ وصيّةٍ أوْ إرْثٍ أوْ طَلَقَتْ وتَزَوَّجَتْ آخَرَ جازَ لَهُما بغيرِ إذْنِ الثّاني؛ لِأنّه صارَ مُسْتَحَقًّا قَبْلَ وُجودِه لَكِنْ لِلْمُشْتَري الخيارُ إنْ جَهِلَ ذَلِكَ ولَهُما إخْراجُهُما ولَوْ مِن النّذْرِ مما لم يَأذَنا فيه وفي الشُّروعِ فيه وإنْ لم يَكُنْ زَمَنُه مُعَيَّنًا ولا مُتَتابِعًا أوْ في أحَدِهِما وزَمَنُه مُعَيَّنٌ وكَذا إذا أذِنا في الشُّروعِ فيه فَقَطْ وهوَ مُتَتابِعٌ وإنْ لم يَكُنْ زَمَنُه مُعَيَّنًا فلا يَجوزُ لَهُما إخْراجُهُما في الجميعِ لِإذْنِهِما في الشُّروعِ مُباشَرةً أوْ بواسِطةٍ؛ لِأنّ الإذْنَ في النّذْرِ المُعَيَّنِ إذْنٌ في الشُّروعِ فيه والمُعَيَّنُ لا يَجوزُ تأخيرُه والمُتَتابِعُ لا يَجوزُ الخُروجُ مِنه لِما فيه مِنْ إبْطالِ العِبادةِ الواجِبةِ بلا عُذْرٍ ويَجوزُ مِن المُكاتَبِ بلا إذْنٍ إنْ أمْكَنَ كَسْبُه في المسْجِدِ أوْ كانَ لا يَخِلُّ به ومَنْ بعضُه حُرٌّ ولا مُهايَأةَ كالقِنِّ وإلاّ كانَ في نَوْبَتِه كَحُرٍّ وفي نَوْبةِ سَيِّدِه كَقِنٍّ اهـ. قال ع ش قولُه م ر لِذَواتِ الهيْئةِ وهَلْ يُلْحَقُ بهِنّ الخُنْثَى الشّابُّ فَيُكْرَهُ له الخُروجُ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوّلُ احتياطًا وقولُه م ر بغيرِ إذْنِ الثّاني ومِثْلُ ذَلِكَ ما لَوْ نَذَرَتْ صَوْمًا وهيَ خَليّةٌ أوْ مُتَزَوِّجةٌ ثم طُلِّقَتْ وتَزَوَّجَتْ بآخَرَ فَلَها أنْ تَصومَ بحُضورِ الزّوْجِ ولَيْسَ له مَنْعُها مِنْ ذَلِكَ وقولُه م ر ولَهُما إخْراجُهُما إلَخْ أيْ: ولا إثْمَ عليهِما حينَئِذٍ وبَقِيَ ما لَوِ اخْتَلَفَ اعْتِقادُ السّيِّدِ والعبْدِ هَلِ العِبْرةُ باعْتِقادِ الأوّلِ أوِ الثّاني فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ

▫ قولُه: (وأخذ منه أنّ مِثْلَهم إلَخْ) كَذا م ر. ▫ قولُه: (صَحّ) كَذا م ر.

ومرّ أنّ من اعتكَفَ فيما وُقِفَ على غيرِه صَحّ ولا يُشكِلُ على ما تقرّرَ في نحوِ الحائِضِ خلافًا لِمَنْ زَعَمَه؛ لأنّ حُرمةَ المُكثِ عليها من حيثُ كونُه مُكثًا وعلى ذلك من حيثُ كونُه في حقّ الغيرِ والأوّلُ ذاتيٌّ والثاني عارِضٌ ونَظيرُه الخُفُّ المغصُوبُ وخُفُّ المُحرِمِ الحُرمةُ في الأوّلِ لِمُطلَقِ الاستِعمالِ وفي الثاني لِخُصُوصِ اللُّبسِ فأجزأ مسحُ ذاكَ لا هذا. (ولو) (ارتَدَّ المُعتَكِفُ أو سَكِرَ) سُكرًا تعَدّى به (بَطَلَ) اعتِكافُه زَمَنَ الردّةِ والسُّكرِ لانتفاءِ أهليّتِه (والمذهَبُ بُطلانُ ما مضى من اعتِكافِهما المُتَتابعِ) فيَجِبُ استِئنافُه؛ لأنّ ذلك أقبحُ من مُجرّدِ الخُرُوجِ من المسجِدِ. ومنه يُؤخَذُ أنّ المُرادَ بِبُطلانِ الماضي عَدَمُ وُقُوعِه عن التتابُعِ لا عَدَمُ ثوابِه إذا أسلَمَ المُرتَدُّ لكِنّ المنصُوصَ عليه في الأُمِّ بُطلانُ ثَوابِ جميعِ أعمالِه وإنْ أسلَمَ كما يأتي قريبًا وكذا يُقالُ في التتابُعِ حيثُ بَطَلَ وثَنّى الضميرَ مع العطفِ بأو وفي غيرِ لِضِدّيْنِ تنزيلاً لهما منزِلَتَهما على أنّ

الأوّلَ أخذًا مِمّا قالوه في سُترةِ المُصَلّي مِنْ أنّ العِبرةَ باعْتِقادِ الفاعِلِ وقولُه م ر أوْ كانَ لا يُخِلُّ به أي بالكسبِ أي: أوْ كانَ مَعَه ما يَفي بالنُّجوم وقولُه م ر وفي نَوْبةِ سَيّدِه إلَخ انْظُرْ لَوْ أرادَ اعْتِكافًا مَنْذورًا مُتَتابِعًا ولا تَسَعُه نَوْبَتُه وكانَ نَذَرَه قَبْلَ المُهاياةِ أوْ بَعْدَها في نَوْبةِ السَّيّدِ أوْ في نَوْبةِ نَفْسِه وهيَ لا تَسَعُه ويُتّجَهُ حينَئِذٍ المنْعُ بغيرِ إذْنِ السَّيّدِ نَعَمْ إنْ لم يَكُنْ مُتَتابِعًا فَلَه اعْتِكافُ قدرِ نَوْبَتِه فيه كَما هوَ ظاهِرٌ سم على البهْجةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَمَرّ إلَخ) أي: في شَرْحِ في المسْجِدِ. ▫ قولُه: (وَنَظيرُهُ) أي: ما ذُكِرَ مِنْ صِحّةِ الاعْتِكافِ لِلثّاني وعَدَمِها لِلأوّلِ لِما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (لِمُطْلَقِ الاسْتِعْمالِ) أي لِحَقّ الغيْرِ.

▫ قولُه: (سُكْرًا) إلى قولِ المتْنِ ولَوْ طَرَأ في المُغْني والنّهايةِ إلاّ قولَه في غيرِ الضِّدّيْنِ إلى أنّ ذَلِكَ.

▫ قولُه: (سُكْرًا تَعَدّى بِهِ) أيْ أمّا غيرُ المُتَعَدّى فَيُشْبِهُ كَما قال الأذْرَعيُّ إنّه كالمُغْمَى عليه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (مِنْ مُجَرّدِ الخُروجِ إلَخ) أيْ: مِن الخُروجِ مِن المسْجِدِ بلا عُذْرٍ وهوَ يَقْطَعُ التّتابُعَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَمِنْهُ إلَخ) أيْ: مِن التّعْليلِ.

▫ قولُه: (لا عَدَمُ ثَوابِهِ إلَخ) لا يُنافي هَذا ما يَأتي أوّلَ الحجِّ مِنْ حُبوطِ الثّوابِ بالرِّدّةِ وإنْ لم تَتّصِلْ بالموْتِ بناءً على أنّ المُرادَ أنّ العدَمَ المذْكورَ لَيْسَ مُرادًا مِنْ هَذا الكلامِ وإنْ كانَ مُتَحَقّقًا سم.

▫ قولُه: (إذا أسْلَمَ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ المُرادُ بالبُطْلانِ عَدَمُ البِناءِ عليه لا حُبوطُه بالكُلّيّةِ اهـ زادَ المُغْني وهَذا في السّكْرانِ وأمّا المُرْتَدُّ فَقَدْ نَصّ الشّافِعيُّ على أنّ الرِّدّةَ تُحْبِطُ الثّوابَ إنْ لم تَتّصِلْ بالموْتِ وإن اتّصَلَتْ به فَهيَ مُحْبِطةٌ لِلْعَمَلِ بنَصّ القُرْآنِ اهـ قال ع ش الأقْرَبُ أنّ غيرَ المُرْتَدِّ يُثابُ على ما مَضى ثَوابَ النّفْلِ مُطْلَقًا ما لم يَكُنْ عليه اعْتِكافٌ آخَرُ واجِبٌ وإلاّ وقَعَ عَنْهُ اهـ.

▫ قولُه: (سُكْرًا تَعَدّى بِهِ) أمّا غيرُ المُتَعَدّي فَيُشْبِهُ كَما قاله الأذْرَعيُّ أنّه كالمُغْمَى عليه شَرْحُ م ر.

▫ قولُه: (لا عَدَمُ ثَوابِهِ إذا أسْلَمَ المُرْتَدُّ) لا يُنافي هَذا ما يَأتي أوّلَ الحجِّ مِنْ حُبوطِ الثّوابِ بالرِّدّةِ وإنْ لم تَتّصِلْ بالموْتِ بناءً على أنّ المُرادَ أنّ العُدْمَ المذْكورَ لَيْسَ مُرادًا مِنْ هَذا الكلامِ وإنْ كانَ مُتَحَقّقًا.

ذلك لا يرِدُ عليه من أصلِه؛ إذِ العطفُ بأو في الفِعلِ لا الفاعِلِ فلم يرجع الضميرُ على معطُوفٍ بأو. (ولو) (طَرَأَ جُنُونٌ أو إغماءٌ) على المُعتَكِفِ (لم يبطُلْ ما مضَى) من اعتِكافِه (إنْ لم يُخرَج) بِضَمّ أوّلِه وكَذا إنْ أخرِجَ شَقَّ حِفظُه في المسجِدِ أو لا كما يُصَرِّحُ به كلامُ المجمُوعِ لِعُذْرِه كالمُكرَه ويُؤخَذُ منه أنّ محَلَّه حيثُ جازَتْ إدامَتُه في المسجِدِ وإلا كان إخراجُه لأجلِ ذلك كإخراجِ المُكرَه بِحَقٍّ وعلى هذا يُحملُ ما اقتضاه كلامُ الروضةِ وأصلُها أنّه يضُرُّ إخراجُه إذا شَقَّ حِفظُه في المسجِدِ أي: بأنْ حرُمَ إبقاؤُه فيه وأخَذَ ابنُ الرفعةِ والأذْرَعيُّ من التعليلِ بالعُذْرِ

▫ قولُه: (إذ العطفُ بأوْ إلَخ) فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ وبيَّنّا ببعضِ الهوامِشِ ما يَتَعَلَّقُ بذَلِكَ سم أيْ: مِنْ أنّ المعْطوفَ بأو المُنَوّعةِ الأوْلَى فيه تَثْنيةُ الضّميرِ. ▫ قولُه: (فَلَمْ يَرْجِعِ الضّميرُ على مَعْطوفٍ بأوْ) أيْ: بَلْ على المُرْتَدِّ والسّكْرانِ المَفهومَيْنِ مِنْ لَفْظِ الفِعْلِ وقد تَقَدَّمَ ما يَدُلُّ عليهِما فَصَحَّ عَوْدُ الضّميرِ عليهِما نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (أوْ إغْماءٌ) ومِثْلُه السُّكْرُ بلا تَعَدٍّ كَما مَرَّ عَنِ النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (مِن اعْتِكافِهِ) أيْ: المُتَتابِعِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ (المتنِ): (إنْ لم يَخرُجْ) لم يَزِدِ الإسْنَويُّ في بَيانِ مَفْهومِه على قولِه: (تَنْبِيهٌ): سَكَتَ المُصَنِّفُ عَمّا إذا أُخْرِجَ وحُكْمُه كَما قال الرّافِعيُّ أنّه إنْ لم يُمْكِنْ حِفْظُه في المَسْجِدِ فلا يَبْطُلُ أيْضًا اعْتِكافُه كَما لَوْ حُمِلَ العاقِلُ مُكْرَهًا فَأُخْرِجَ وإنْ أمْكَنَ بمَشَقّةٍ فَكالمريضِ والصّحيحُ فيه أيْضًا أنّه لا يَنْقَطِعُ تَتابُعُه اهـ ما ذَكَرَه الإسْنَويُّ ومِثْلُه في شَرْحِ م ر ومَفْهومُ قولِه بمَشَقّةٍ أنّه لَوْ أمْكَنَ بلا مَشَقّةٍ بَطَلَ وهوَ صَريحُ قولِ الرّوْضِ بَطَلَ تَتابُعُه إنْ أمْكَنَ حِفْظُه في المَسْجِدِ بلا مَشَقّةٍ وقد يُنْظَرُ فيه بأنّ إخْراجَه حينَئِذٍ لا يُنْقِصُه عَنْ إخْراجِ العاقِلِ مُكْرَهًا ثم رَأيْته في شَرْحِ الرّوْضِ بَعْدَ أنْ ذَكَرَ أنّ الجُمْهورَ أطْلَقوا عَدَمَ البُطْلانِ وكَذا المجْموعُ أيَّدَ الإطْلاقَ بمَسْألةِ الإكْراهِ قال بجامِعِ أنّ كُلًّا لم يَخْرُجْ باخْتيارِه وقولُ الشّارِحِ كالمُكْرَهِ إشارةٌ أيْضًا إلى ذَلِكَ سم وفي المُغْني بَعْدَ مِثْلِ ما تَقَدَّمَ عَنِ الإسْنَويِّ ما نَصُّه فكانَ يَنْبَغي تَرْكُ التّقْيِيدِ بعَدَمِ الخُروجِ لاستِواءِ حُكْمِهِما اهـ. ▫ قولُه: (ويُؤْخَذُ مِنْهُ) أيْ: مِن القياسِ على المُكْرَهِ. ▫ قولُه: (أنّ مَحَلَّهُ) أيْ: عَدَمِ ضَرَرِ الإخراجِ. ▫ قولُه: (وأخَذَ ابنُ الرِّفْعةِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني أمّا لَوْ طَرَأ ذَلِكَ بسَبَبٍ لا يُعْذَرُ فيه كالسُّكْرِ فإنّه يَنْقَطِعُ اعْتِكافُه كَما نَقَلَه في الكِفايةِ عَنِ البَنْدَنيجيِّ في الجُنونِ وبَحَثَه الأذْرَعيُّ في الإغْماءِ اهـ.

▫ قولُه: (إذ العطفُ بأوْ إلَخ) فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ وبيَّنّا ببعضِ الهوامِشِ ما يَتَعَلَّقُ بذَلِكَ اهـ.

▫ قولُه في (المتنِ): (إنْ لم يَخرُجْ) لم يَزِدِ الإسْنَويُّ في بَيانِ مَفْهومِه على قولِه: (تَنْبِيهٌ): سَكَتَ المُصَنِّفُ عَمّا إذا خَرَجَ وحُكْمُه كَما قال الرّافِعيُّ أنّه إنْ لم يُمْكِنْ حِفْظُه في المَسْجِدِ فلا يَبْطُلُ اعْتِكافُه كَما لَوْ حُمِلَ العاقِلُ مَكْروهًا فَأُخْرِجَ وإنْ أمْكَنَ بمَشَقّةٍ فَكالمريضِ والصّحيحُ فيه أيْضًا أنّه لا يَنْقَطِعُ تَتابُعُه اهـ ما ذَكَرَه الإسْنَويُّ ومِثْلُه في شَرْحِ م ر ومَفْهومُ قولِه بمَشَقّةٍ أنّه لَوْ أمْكَنَ بلا مَشَقّةٍ بَطَلَ م ر وهوَ صَريحُ قولِ الرّوْضِ بَطَلَ تَتابُعُه إنْ أمْكَنَ حِفْظُه في المَسْجِدِ بلا مَشَقّةٍ وقد يُنْظَرُ فيه بأنّ إخْراجَه حينَئِذٍ لا يَنْقُصُه عَنْ

أنّه لو طرأ نحوُ الجنونِ بسببه انقطعَ بإخراجِه مُطلقًا (ويُحسبُ زمنُ الإغماءِ من الاعتِكافِ دونَ الجُنونِ). كما في الصومِ فيهما (أو طرأ (الحيضُ) أو النفاسُ أو نجسٌ غيرُهما لا يُمكِنُ معه المُكثُ بالمسجِدِ (وجبَ الخُرُوجُ) لِتحريمِ مُكثِهم (وكذا الجنابةُ) إذا طرأتْ بنحوِ احتِلامٍ بجبُ الخُرُوجُ للغُسلِ (إنْ تعذّرَ الغُسلُ في المسجِدِ) للضَّرُورةِ إليه ولو كان يتيمَّمُ وأمكنَه التيمُّمُ بغيرِ تُرابه وهو مارٌّ فيه لم يجز له الخُرُوجُ فيما يظهَرُ؛ إذْ لا ضرُورةَ إليه حينئِذٍ (فلو أمكنَ) الغُسلُ

▫ قولُه: (بإخراجِه مُطلَقًا) قد يُقالُ إذا حصَلَ الجنونُ بسَبَبِه فيَنبَغي أنْ يَنقَطِعَ وإنْ لم يُخرَجْ لانتِفاءِ أهليَّتِه مَعَ تَعَدّيه كالسَّكرانِ المُتَعَدّي بَصْريٌّ وبُجَيرِميٌّ وتقَدَّمَ عَنِ المُغْني ما يُفيدُه ويُفيدُه أيضًا قولُ شرحِ بافضلٍ ويَبْطُلُ بالجُنونِ والإغماءِ إنْ طرَأ بسَبَبٍ تَعَدَّى به؛ لِأنّهما حينَئِذٍ كالسَّكرانِ اهـ قال الكُرْديُّ قولُه إنْ طرَأ إلَخ أي: الجُنونُ والإغماءُ فيَبْطُلُ اعتِكافُه في حالِ طُروِّه مَعَ ما مَضى إنْ كانَ مُتَتابِعًا وظاهِرُ إطلاقِه البُطْلانُ في ذَلِكَ مُطلَقًا وهوَ التَّحقيقُ كما بيّنته في الأصْلِ فقولُه في التُّحفةِ بإخراجِه لَيْسَ بقَيْدٍ اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ): (ويُحسَبُ زَمَنُ الإغماءِ) أي ما دامَ ماكِثًا في المسْجِدِ حَلَبيٌّ وكُرْديٌّ عِبارةُ سم أي: وإنْ لم يُفِقْ لَحظةً في كُلِّ يَوْمٍ؛ لِأنّ جُمْلةَ مُدّةِ الاعْتِكافِ نَظيرُ اليوْمِ الواحِدِ في الصَّوْمِ وشَرْطُ الحُسْبانِ كما هوَ ظاهِرٌ أنْ لا يَخرُجَ وإنْ أوْهَمَ الصَّنيعُ خِلافَه اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ): (مِنَ الاعْتِكافِ) أي: المُتَتابِعِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كما في الصَّوْمِ) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه واستُشْكِلَ إلى نَعَمْ وقولُه بأنْ كانَ إلى وإلاّ وما أُنَبِّهُ عليه. ▫ قولُه: (كما في الصَّوْمِ) أي: إذا أُغْميَ عليه بعضَ النّهارِ نِهايةٌ ومُغْني أي أو جُنَّ فيه حَيْثُ يَبْطُلُ الصَّوْمُ في الثّاني دونَ الأوّلِ. ▫ قولُه: (أو نَجِسٌ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وأمّا المُسْتَحاضةُ فإنْ أمِنَت التَّلْويثَ لم تَخرُجْ مِن اعْتِكافِها فإنْ خرَجَتْ بطَلَ تَتابُعُها اهـ. ▫ قولُه: (نَحْوِ احتِلامٍ) أي: مِمّا لا يُبْطِلُ الاعْتِكافَ كإنْزالٍ بلا مُباشَرةٍ وجِماعِ ناسٍ أوْ جاهِلٍ أوْ مُكْرَهٍ. ▫ قولُه: (ولَوْ كانَ يَتَيَمَّمُ) أي: لِفَقْدِ الماءِ أوْ غيرِه.

▫ وقولُه: (وأمْكَنَ التَّيَمُّمُ إلَخ) أي وإلاّ وجَبَ الخُروجُ لِأجْلِ التَّيَمُّمِ. ▫ وقولُه: (وهوَ مارٌّ فيه) أي: مِنْ غيرِ مُكْثٍ ولا تَرَدُّدٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لَمْ يَجُزْ له الخُروجُ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لم يَجِبْ خُروجُه اهـ قال ع ش قَضيَّتُه جَوازُ الخُروجِ لِذَلِكَ فلْيُتَأمَّلْ وعِبارةُ حَجّ لم يَجُزْ له الخُروجُ إلَخ وقياسُ ما ذَكَرَه المُصَنِّفُ في الغُسْلِ مِنْ جَوازِ الخُروجِ وإنْ أمْكَنَ في المسْجِدِ بلا مُكْثٍ جَوازُه هُنا إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بعَدَمِ طولِ زَمَنِ التَّيَمُّمِ عادةً فامْتَنَعَ الخُروجُ لِأجْلِه اهـ.

إخراجِ العاقِلِ مُكْرَهًا ثم رَأيْتُه في شَرْحِ الرَّوْضِ بَعْدَ أنْ ذَكَرَ أنّ الجُمْهورَ أطْلَقوا عَدَمَ البُطْلانِ وكَذا المجْموعُ أيَّدَ الإطْلاقَ بمَسْألةِ الإكْراهِ قال بجامِعِ أنّ كُلًّا لم يُخرَجْ باختيارِه وقولُ الشّارِحِ كالمُكْرَهِ إشارةٌ أيضًا إلى ذَلِكَ.

▫ قولُه في (لمتنِ): (ويُحسَبُ زَمَنُ الإغماءِ) أي: وإنْ لم يُفِقْ لَحظةً في كُلِّ يَوْمٍ؛ لِأنّ جُمْلةَ مُدّةِ الاعْتِكافِ نَظيرُ اليوْمِ الواحِدِ في الصَّوْمِ وشَرْطُ الحُسْبانِ كما هوَ ظاهِرٌ أنْ لا يُخرَجَ وإنْ أوْهَمَ الصَّنيعُ خِلافَهُ.

▫ قولُه: (ولَوْ كانَ يَتَيَمَّمُ) كأنْ كانَ الماءُ مَفْقودًا. ▫ قولُه: (وهوَ مارٌّ فيه) أي: بخِلافِه مَعَ المُكْثِ أو التَّرَدُّدِ.

فيه (جازَ الخُرُوجُ)؛ لأنّه أقربُ للمُرُوءةِ وصيانةِ المسجِدِ وتلزَمُه المُبادرةُ به (ولا يلزَمُه) بل له الغُسلُ في المسجِدِ رِعايةً للتّتابُعِ واستُشكِلَ بأنّ نضحَ المسجِدِ بالماءِ المُستعمَلِ حرامٌ ويُرَدُّ بأنّ هذا لا نضحَ فيه؛ إذْ هو أنْ يرُشَّه به وأمّا هذا فهو كالوُضُوءِ فيه وقد اتّفقُوا على جوازِه نعَم محَلُّ جوازِه فيه كما قاله السُّبكيُّ حيثُ لا مُكثَ فيه بأنْ كان فيه نهرٌ يخوضُه وهو خارِجٌ وإلّا وجَبَ الخُرُوجُ قال الأذرَعيُّ وكذا لو كان مُستجمِرًا لِحُرمةِ إزالةِ النجاسةِ في المسجِدِ أي: وإنْ لم يحكم بنَجاسةِ الغُسالةِ أو يحصُلُ بغُسالَتِه ضررٌ للمَسجِدِ أو المُصلّين (ولا يُحسَبُ زَمَنُ الحيضِ ولا الجنابةِ) من الاعتِكافِ إذا اتّفقَ المُكثُ مع أحدِهما في المسجِدِ لِعُذرٍ أو غيرِه؛ لأنّه حرامٌ وإنّما أُبيحَ للضّرُورةِ وسيأتي حُكمُ البِناءِ في الحيضِ.

(فصلٌ) في الاعتِكافِ المنذورِ المُتَتابِعِ

(إذا نذَرَ ....

◘ قولُه: (المُبادَرةُ بِهِ) أيْ بالغُسْلِ مُغْني. ◘ قولُه: (واستُشْكِلَ) أيْ: قولُ المُصنِّفِ ولا يَلْزَمُهُ.

◘ قولُه: (حَرامٌ) تَقَدَّمَ عَنِ النِّهايةِ والمُغْني خِلافُهُ. ◘ قولُه: (بِأنّ هَذا) أيْ: الغُسْلَ. ◘ وقولُه: (إذْ هوَ) أيْ: النَّضْحُ. ◘ وقولُه: (وَأمّا هَذا) أيْ: الغُسْلُ في المسْجِدِ. ◘ وقولُه: (عَلَى جَوازِهِ) أيِ الوُضوءِ في المسْجِدِ. ◘ قولُه: (نَعَمْ مَحَلُّ جَوازِه فيه) أي الغُسْلِ في المسْجِدِ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (قال الأذرَعيُّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني نَعَمْ لَوْ كانَ الجُنُبُ مُسْتَجْمِرًا بالحجَرِ ونَحْوِه وجَبَ خُروجُه وتَحْرُمُ إزالةُ النَّجاسةِ في المسْجِدِ وكَذا يَجِبُ عليه الخُروجُ إذا حَصَلَ بالغُسالةِ ضَرَرٌ لِلْمَسْجِدِ أو المُصَلّينَ كما أفادَه بعضُ المُتأخِّرينَ اهـ قال ع ش قولُه م ر وجَبَ خُروجُه أيْ لِيَغْتَسِلَ خارِجَه احتِرازًا مِنْ وُصولِ الماءِ المُسْتَعْمَلِ في النَّجاسةِ لِلْمَسْجِدِ اهـ. ◘ قولُه: (أوْ يَحْصُلُ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه مُسْتَجْمِرًا إلَخ.

◘ قولُ (لمتن): (زَمَنَ الحيضِ) أيْ: والنِّفاسِ. ◘ وقولُه: (حُكْمُ البِناءِ إلَخ) أيْ: على ما مَضَى مِن اعْتِكافِها مُغْني ونِهايةٌ.

فَصْلٌ في الاعْتِكافِ المنْذورِ المُتابِع

◘ قولُ (لمتن): (إذا نَذَرَ مُدّةً إلَخ) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه: (فَصْلٌ) نَذَرَ اعْتِكافَ شَهْرٍ مَثَلًا يَتَناوَلُ اللّيالي مِنْه لِأنّه عِبارةٌ عَنِ الجميعِ لا التّتابُعِ له اهـ وصَريحُ هَذا الإطْلاقُ والتَّعْليلُ المذْكورُ وُجوبُ اللّيْلةِ الأولَى وجَميعُ اللّيالي المُتَخَلِّلةِ إذا فَرَّقَه خِلافًا لِما تَوَهَّمَه بعضُ الطَّلَبةِ وقال فيه أيْضًا ولَوْ نَذَرَ اعْتِكافَ

◘ قولُه: (وَتَلْزَمُه المُبادَرةُ) لا يُنافي قولَ المتْنِ ولا يَلْزَمُ فَتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (نَعَمْ مَحَلُّ جَوازِه إلَخ) كَذا م ر.

◘ قولُه: (قال الأذرَعيُّ) كَذا م ر. ◘ قولُه: (أوْ يَحْصُلُ بِغُسالَتِه ضَرَرٌ لِلْمَسْجِدِ) كَذا م ر.

فَصْلٌ في الاعْتِكافِ المنذورِ المُتابِع

◘ قولُه في (لمتن): (إذا نَذَرَ مُدّةً إلَخ) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه: (فَصْلٌ) نَذْرُ اعْتِكافِ شَهْرٍ مَثَلًا يَتَناوَلُ اللّيالي مِنْه؛ لِأنّه عِبارةٌ عَنِ الجميعِ لا التّتابُعِ له اهـ وصَريحُ هَذا الإطْلاقِ والتَّعْليلِ المذْكورِ وُجوبُ

مُدَّةً مُتَتابِعةً لَزِمَه) التتابُعُ؛ لأنَّه وصفٌ مقصودٌ لِما فيه من المُبادرةِ بالعِبادةِ من المشَقَّةِ على النفسِ (والصحيحُ أنّه) أي الشأنَ (لا يجبُ التتابُعُ بلا شرطٍ) وإنْ نواه؛ لأنَّ مُطلَقَ الزمَنِ كأُسبوعٍ أو عَشرةِ أيّامٍ صادِقٌ بالمُتَفرِّقِ أيضًا وإنّما لم تُؤَثِّر النيّةُ فيه ....

يَوْمَيْنِ أوْ عِشْرينَ يَوْمًا لم تَجِبِ اللّيالي المُتَخَلِّلةُ إلاّ إذا شَرَطَ التّتابُعَ أوْ نَواه كَعَكْسِه وهوَ المُعْتَمَدُ وفي الرّوْضِ أيْضًا وإنْ قال في النّذْرِ أيّامَ الشّهْرِ أوْ شَهْرًا نهارًا لم تَلْزَمْه اللّيالي حَتّى يَنْوِيَها اهـ فَعُلِمَ دُخولُ اللّيالي في نَحْوِ عَشرةِ أيّامٍ ودُخولُ الأيّامِ في نَحْوِ عَشرِ لَيالٍ بشَرْطِ التّتابُعِ وبِنيّتِه وبِنيّةِ اللّيالي في الأوّلِ ونيّةِ الأيّامِ في الثّاني وإذا نَوَى اللّيْلةَ في نَذْرِ يَوْمٍ فالمُتَّجَهُ عندَ الإطْلاقِ أنّها السّابِقةُ عليه وظاهِرٌ فيما إذا نَوَى التّتابُعَ أوْ شَرَطَه في نَحْوِ عَشرةِ أيّامٍ لا تَجِبُ لَيْلةُ اليوْمِ الأوّلِ سم بحَذْفٍ وفي النّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُهُ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (مُدّةً مُتَتابِعةً) أيْ: كَقولِه لِلّهِ عَلَيَّ عَشرةُ أيّامٍ مُتَتابِعةٌ. ▫ قولُه: (لَزِمَه التّتابُعُ) أيْ إنْ صَرّحَ به لَفْظًا ولا يَلْزَمُه في هَذِه الأيّامِ اعْتِكافُ اللّيالي المُتَخَلِّلةِ بَيْنَها إلاّ أنْ يَنْوِيَها فَتَلْزَمَه؛ لِأنّها لا تَدْخُلُ في مُسَمّى الأيّامِ مُغْني ونِهايةٌ وتَقَدّمَ عَنْ سم مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (التّتابُعُ) إلى قولِه فَلَوْ دَخَلَ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وقد مَرّ إلى المتْنِ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (والصّحيحُ أنّه لا يَجِبُ التّتابُعُ) لَكِنْ يُسَنُّ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وإنّما لم تُؤَثِّر النّيّةُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ وقَضيّةُ كَلامِه أنّه إذا لم يَشْرِطِ التّتابُعَ لا يَجِبُ وإنْ نَواه وهوَ الأصَحُّ كَما قالاه تَبَعًا لِلْبَغَوِيِّ كَأصْلِ النّذْرِ وإن اخْتارَ السُّبْكيُّ اللُّزومَ وصَوّبَه الإسْنَوِيُّ فَإنْ قيلَ إنّه إذا نَوَى اعْتِكافَ اللّيالي المُتَخَلِّلةِ في هَذِه الأيّامِ أنّها تَلْزَمُه مَعَ أنّ فيه وقْتًا زائِدًا فَوُجوبُ التّتابُعِ أوْلَى لِأنّه مُجَرّدُ وصْفٍ أُجيبَ بأنّ التّتابُعَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الزّمَنِ المذكورِ بخِلافِ اللّيالي بالنّسْبةِ لِلْأيّامِ أيْ: وبِالعكْسِ ولا يَلْزَمُ مِنْ إيجابِ الجِنْسِ بنيّةِ التّتابُعِ إيجابُ غيرِه بها اهـ. وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عَنْ شَيْخِ الإسْلامِ ما نَصُّه فَعُلِمَ أنّ نيّةَ التّتابُعِ توجِبُ اللّياليَ المُتَخَلِّلةَ دونَ نَفْسِ التّتابُعِ فَإذا نَذَرَ عَشرةَ أيّامٍ ونَوَى تَتابُعَها جازَ أنْ يَأتيَ بها مُتَفَرّقةً فَلْيُتَأمّلِ اهـ قال ع ش قولُه م ر بنيّةِ التّتابُعِ قَضيّتُه وُجوبُ اللّيالي بنيّةِ التّتابُعِ لِلْأيّامِ وإنْ لم يَخْطِرْ ببالِه اللّيالي وقولُه م ر قَبْلُ لم تَلْزَمْه اللّيالي حَتّى يَنْوِيَها ظاهِرٌ في خِلافِه فَلَعَلّ المُرادَ بقولِه هُنا بنيّةِ التّتابُعِ

اللّيْلةِ الأولَى مُطْلَقًا وجَميعُ اللّيالي إذا فَرّقَه خِلافًا لِما تَوَهّمَه الطّلَبةُ وقال فيه أيْضًا ولَوْ نَذَرَ اعْتِكافَ يَوْمَيْنِ أوْ عِشْرينَ يَوْمًا لم تَجِبِ اللّيالي المُتَخَلِّلةُ إلاّ إنْ شَرَطَ التّتابُعَ أوْ نَواه كَعَكْسِه اهـ وهوَ المُعْتَمَدُ فَعُلِمَ وُجوبُ دُخولِ اللّيالي في نَحْوِ عَشرةِ أيّامٍ مُتَواليةٍ أوْ عِشْرينَ يَوْمًا مُتَواليةٍ أوْ نيّةِ التّوالي وعُلِمَ أيْضًا وُجوبُ دُخولِ الأيّامِ في نَحْوِ عَشرِ لَيالٍ مُتَواليةٍ أوْ نيّةِ التّوالي وفي الرّوْضِ أيْضًا قَبْلَ ذَلِكَ وإنْ قال في النّذْرِ أيّامَ الشّهْرِ أوْ شَهْرًا نهارًا لم تَلْزَمْه اللّيالي حَتّى يَنْوِيَها كَمَنْ نَذَرَ اعْتِكافَ يَوْمٍ أيْ: لا يَلْزَمُ ضَمُّ اللّيْلةِ إلَيْه إلاّ أنْ يَنْوِيَها اهـ فَعُلِمَ دُخولُ اللّيالي بشَرْطِ التّتابُعِ وبِنيّتِه وبِنيّةِ اللّيالي وإذا نَوَى اللّيْلةَ في نَذْرِ يَوْمٍ فالمُتَّجَهُ عندَ الإطْلاقِ أنّها السّابِقةُ عليه وظاهِرٌ فيما إذا نَوَى التّتابُعَ أوْ شَرَطَه في نَحْوِ عَشرةِ أيّامٍ أنّه لا تَجِبُ لَيْلةُ اليوْمِ الأوّلِ. ▫ قولُه: (وإنْ نَواه) كَذا م ر.

كما لا تؤثر في أصل النذر وأن نوزع فيه وإنما تعيَّنَ التوالي في لا أكمله شهرا؛ لأن القصدَ من اليمينِ الهجرُ ولا يتحقّقُ بدونِ التتابعِ ولو شرطَ التفريقَ أجزأ عنه التتابُعَ؛ لأنه أفضلُ منه مع كونِه من جنسِه وفارَقَ نذْرَ التفريقِ في الصومِ بما يأتي فيه (و) الصحيحُ وفي الروضةِ الأصحُّ وقد مرَّ أنّ مِثلَ هذا مُنْشَؤه اختلافُ الاجتهادِ في الأرجَحيَّةِ فعند التعارُضِ يرجِعُ إلى تأمُّلِ المُدركِ (أنه لو نذرَ يومًا لم يجز تفريقُ ساعاتِه) من أيّام بل يلزَمُه الدُّخولُ قبل الفجرِ أي: بحيثُ يُقارِنُ لُبثُه أوّلَ الفجرِ ويخرُجُ منه بعدَ الغُروبِ أي: عَقِبَه؛ لأنّ المفهومَ من لفظِ اليومِ هو الاتّصالُ فلو دَخَلَ الظُّهرَ ومَكَثَ إلى الظُّهرِ ولم يخرُج ليلاً لم يُجزئْه كما رجّحاه وإنْ نُوزِعا فيه؛ لأنه لم يأتِ بيومٍ مُتواصِلِ الساعاتِ والليلةُ ليستْ من اليومِ ....

التّتابُعُ اللّازِمُ لِنيّةِ اللّيالي لا التّتابُعُ المعْنَويُّ بمُجَرّدِه اهـ ولَعَلّ الأقْرَبَ ما قاله سم؛ إذْ كَلامُهم كالصّريحِ في عَدَمِ لُزومِ التّتابُعِ فيما لَوْ نَذَرَ عَشَرةَ أيّام مَعَ لَيالِيها. ▫ قولُه: (كما لا تُؤَثّرُ إلَخ) أيْ: قياسًا عليه.

▫ قولُه: (وإنّما تعيّنَ إلَخ) رَدٌّ لِدَليلِ المُقابِلِ. ▫ قولُه: (مَعَ كَوْنِه مِن جِنْسِه) لم يَظْهَرْ لي وجهُه وقد تَقَدَّمَ آنِفًا عَن النّهايةِ والمُغْني وشَيْخِ الإسْلام في رَدّ نِزاعِ خِلافِه. ▫ قولُه: (بما يأتي فيه) أيْ: مِنْ أنّ الصّوْمَ يَجِبُ فيه التّفريقُ في حالةٍ وهيَ صَوْمُ التّمَتُّعِ فكانَ مَطْلوبًا فيه التّفْريقُ بخِلافِ الاعْتِكافِ لم يُطْلَبْ فيه التّفريقُ أصْلاً مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (فعندَ التّعارُضِ) أيْ: تَعارُضِ الاجْتِهادِ.

▫ قولُ (لمتنِ): (لَمْ يَجُزْ تَفْريقُ ساعاتِهِ) ظاهِرُه وإنْ نَوَى قدرَ اليوْمِ ويَنْبَغي خِلافُه وأنّ ما ذَكَرَه مَحْمولٌ على ما أُطْلِقَ فإنْ نَوَى يَوْمًا كامِلاً وجَبَ بلا خِلافٍ وإنْ نَوَى قدرَ اليومِ اكْتَفَى به ولَوْ مِنْ أيّام وبَقِيَ ما لَوْ نَذَرَ يَوْمًا مِنْ أيّامِ الدّجّالِ هَلْ يَخْرُجُ مِنْ عُهْدةِ النّذْرِ بأنْ يُقَدِّرَ يَوْمًا مِن الأيّامِ التي قَبْلَ خُروجِه كَمِائةِ دَرَجةٍ أوْ يُحْمَلُ على اليَوْمِ الحقيقيّ مِنْ أيّامِه ويَخْرُجُ مِن العُهْدةِ ولَوْ بآخِرِ يَوْم مِنْ أيّامِه فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوّلُ ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ يُجْزِه إلَخ) وعندَ الأكْثَرينَ يُجْزِئُ لِحُصولِ التّتابُعِ بالبَيْتوتةِ في المسْجِدِ وهَذا هوَ المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني وسم.

▫ قولُه: (وإنْ نوزعَ فيه) مِنْ جُمْلةِ النّزاعِ فيه أنّه إذا كانَ الرّاجِحُ إيجابَ اللّيالي بنيّةِ التّتابُعِ فيما لَوْ نَذَرَ اعْتِكافَ عَشَرةِ أيّام مَثَلاً مَعَ أنّ فيه وقتًا زائِدًا فوُجوبُ التّتابُعِ بالنّيّةِ أوْلَى؛ لِأنّه مُجَرّدُ وصْفٍ وأجابَ شَيْخُ الإسْلامِ بأنّ التّتابُعَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الزّمَنِ المنذورِ بخِلافِ اللّيالي بالنّسْبةِ لِلأيّامِ ولا يَلْزَمُ مِنْ إيجابِ الجِنْسِ بنيّةِ التّتابُعِ إيجابُ غيرِه بها اهـ فعُلِمَ أنّ نيّةَ التّتابُعِ توجِبُ اللّيالي المُتَخَلّلةَ دونَ نَفْسِ التّتابُعِ فإذا نَذَرَ عَشَرةَ أيّام ونَوَى تَتابُعَها جازَ أنْ يَأتيَ بها مُتَفَرّقةً فلْيُتَأمّلْ. ▫ قولُه: (ولَوْ شرطَ التّفريقَ أجزأ عنه التّتابُعُ؛ لِأنه أفضلُ إلَخ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ نَعَمْ إنْ نَوَى أيّامًا مُعَيّنةً كَسَبْعةِ أيّام مُتَفَرّقةٍ أوّلُها غَدٌ تَعَيّنَ التّفْريقُ ذَكَرَه الغزاليُّ وهوَ مُتَعَيّنٌ لِتَعَيُّنِ زَمَنِ الاعْتِكافِ بالتّعْيينِ وما قالاه إنّما يَأتي على طَريقَتِهِما مِنْ أنّ النّيّةَ تُؤَثّرُ كاللّفْظِ وقد عُرِفَ ما فيه اهـ قال م ر المُعْتَمَدُ ما قالاه. ▫ قولُه: (لَمْ يُجْزِئْه إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ فعَن الأكْثَرينَ الإجْزاءُ وعَنْ أبي إسْحاقَ خِلافُه قال الشّيْخانِ وهوَ الوجْهُ فعليه لا اسْتِثْناءَ اهـ

فإنْ قال نهارًا نذَرته من الآنَ لَزِمَه منه إلى مِثلِه ودَخلَتِ الليْلةُ تبعًا قال في المجمُوعِ ولو نذَرَ اعتِكافَ يومٍ فاعتَكَفَ ليلةً أو عَكسَه فإنْ عَيَّنَ زَمَنًا وفاتَه كفَى إنْ كان ما أتى به قدرَه أو أزيَدَ

▫ قولُه: (فإنْ قال) إلى قولِه ورَجَّحَ غيرُه في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ويوَجَّهُ إلى أمّا لَوْ شَرَطَ.

▫ قولُه: (فإنْ قال إلخ) الأَوْلَى الواوُ بَدَلَ الفاءِ. ▫ قولُه: (نهارًا نَذَرْته مِن الآنَ) لَيْسَ هَذا التَّصْويرُ بقَيْدٍ بَلْ لَوْ نَذَرَ اعْتِكافَ يَوْمٍ أوّلُه الظُّهْرُ مَثَلًا كانَ كَذَلِكَ إيعابٌ. ▫ قولُه: (لَزِمَه إلخ) لَعَلَّ هَذا إذا قال نَذَرْتُ يَوْمًا مِن الآنَ كَما هوَ المُتَبادَرُ مِنْ كَلامِه بخِلافِ ما إذا قال نَذَرْتُ هَذا اليَوْمَ والنّهارَ مِن الآنَ فالظّاهِرُ حينَئِذٍ أنّه يَلْزَمُه إلى المغرِبِ فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لَزِمَه مِنه إلى مِثْلِه إلخ) أيْ وامْتَنَعَ عليه الخُروجُ لَيْلًا باتِّفاقِ الأصْحابِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولَوْ نَذَرت اعتِكافَ يَوْم إلخ) ولَوْ نَذَرَ اعْتِكافَ يَوْم قُدومِ زَيْدٍ فَقَدِمَ لَيْلًا لم يَلْزَمْه شَيْءٌ ويُسَنُّ كَما في نَظيرِه مِن الصَّوْمِ قَضاءُ اعْتِكافِ يَوْمٍ شُكْرًا كَما أفادَه الشَّيْخُ فإنْ قَدِمَ نهارًا أجْزَأه ما بَقِيَ مِنه ولا يَلْزَمُه قَضاءُ ما مَضَى مِنْه نَعَمْ يُسَنُّ قَضاءُ يَوْمٍ كامِلٍ ومَحَلُّ ما ذُكِرَ إنْ قَدِمَ حَيًّا مُخْتارًا فَلَوْ قُدِمَ به مَيِّتًا أوْ مُكْرَهًا لم يَلْزَمْه شَيْءٌ ولَوْ نَذَرَ اعْتِكافَ العَشْرِ الأخيرِ دَخَلَتْ لَياليه حَتَّى أوَّلُ لَيْلةٍ مِنه ويُجْزِئُه وإنْ نَقَصَ الشَّهْرُ بخِلافِ ما لَوْ نَذَرَ عَشَرةَ أيّامٍ مِنْ آخِرِه وكانَ ناقِصًا لا يُجْزِئُه لِتَجْديدِ قَصْدِه لَها فَعليه اعْتِكافُ يَوْمٍ بَعْدَه ويُسَنُّ له في هَذِه اعْتِكافُ يَوْمٍ قَبْلَ العَشْرِ لاحتِمالِ نُقْصانِ الشَّهْرِ فَيَكونُ ذَلِكَ اليَوْمُ داخِلًا في نَذْرِه؛ إذْ هوَ أوَّلُ العَشَرةِ مِنْ آخِرِه فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ ثم بانَ النَّقْصُ أجْزَأ عَنْ قَضاءِ يَوْمٍ كَما قَطَعَ به البَغَويُّ وقال في المجموعِ يُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ فيه الخِلافُ فيمَنْ تَيَقَّنَ طُهْرًا وشَكَّ في ضِدِّه فَتَوَضَّأَ مُحْتاطًا فَبانَ مُحْدِثًا أيْ: فلا يُجْزِئُه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر اعْتِكافُ يَوْمٍ شُكْرًا أيْ: بنيّةِ القَضاءِ ويَقَعُ شُكْرًا لِلَّهِ تعالى لا أنّه يَتَعَيَّنُ أنْ يَقولَ شُكْرًا وقولُه م ر ما بَقِيَ مِنْه أيْ: ويُغْتَبَرُ ذَلِكَ مِنْ وُصولِه ما يَنْقَطِعُ به سَفَرُه وقولُه م ر كَما قَطَعَ به إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (زَمَنًا) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني يَوْمًا ثم قالا بخِلافِ اليَوْمِ المُطْلَقِ لِتَمَكُّنِه مِن الوفاءِ بنَذْرِه على صِفَتِه المُلْتَزَمةِ ولا كَذَلِكَ المُعَيَّنُ اهـ. ▫ قولُه: (إنْ كانَ ما أتَى به قدرَه إلخ) أيْ: وإلاّ لم يَكْفِه نِهايةٌ أيْ: فَيَحْتاجُ إلى مُكْثٍ ما يَتِمُّ به مِقْدارُ اليَوْمِ ع ش زادَ الرّشيديُّ وانْظُرْ لَوْ كانَتْ أطْوَلَ مِنه هَلْ يَكْتَفي بمِقْدارِ اليَوْمِ مِنْها أوْ لا بُدَّ مِن استيعابِها اهـ والقياسُ

والمُعْتَمَدُ ما قاله الأكْثَرونَ م ر. ▫ قولُه: (ولَوْ نَذَرَ اعْتِكافَ يَوْمٍ) مِنْ رَمَضانَ فإنّه يُجْزِئُ قَضاؤُه في يَوْمٍ أقْصَرَ مِنْهُ. ▫ قولُه: (إنْ كانَ ما أتَى به قدرَه إلخ) لَيْسَ في عِبارةِ المَجموعِ تَصْريحٌ بهَذا وعِبارَتُه:

(فَرْعٌ): قال المُتَوَلّي لَوْ نَذَرَ اعْتِكافَ يَوْمٍ فاعْتَكَفَ بَدَلَه فإنْ لم يَكُنْ عَيَّنَ الزّمانَ لم يُجْزِئْه؛ لِأنّه قادِرٌ على الوفاءِ بنَذْرِه على الصِّفةِ المُلْتَزَمةِ وإنْ كانَ عَيَّنَ الزّمانَ في نَذْرِه فَفاتَ فاعْتَكَفَ بَدَلَ اليَوْمِ لَيْلةً أجْزَأه كَما لَوْ فاتَتْه صَلاةٌ نَهارًا فَقَضاها في اللَّيْلِ فإنّه يَجوزُ وسَبَبُه أنّ اللَّيْلَ صالِحٌ لِلاعْتِكافِ كالنّهارِ وقد فاتَ الوقْتُ فَوَجَبَ قَضاءُ القدرِ الفائِتِ وأمّا الوقْتُ فَيَسْقُطُ حُكْمُه بالفَواتِ اهـ نَعَمْ ما ذَكَرَه الشّارِحُ له وجْهٌ فإنّ الاعْتِكافَ يَتَبَعَّضُ فأمْكَنَ مُراعاةُ نَذْرِ الفائِتِ بخِلافِ الصَّوْمِ حَيْثُ أجْزَأ يَوْمٌ قَصيرٌ عَنْ طَويلٍ؛ لِأنّه لا يَتَبَعَّضُ وقد يُشْعِرُ قولُ المجموعِ فَوَجَبَ قَضاءُ القدرِ الفائِتِ بما قاله الشّارِحُ.

وإلا فلا (و) الصحيحُ (أنه لو) (عَيَّنَ مُدَّةً كأُسبوعٍ) مُعَيَّنٍ كهذا الأسبوعِ (وتعرَّضَ للتَّتابُعِ وفاتَتْه) تلك المُدَّةُ (لَزِمَه التتابُعُ في القضاءِ) لِتَصريحِه به فصار مقصُودًا لِذاتِه (وإنْ لم يتعَرَّضْ له لم يلزَمْه في القضاءِ)؛ لأنه حينئذٍ من ضرُورةِ الوقتِ فليس مقصُودًا لِذاتِه. (وإذا) (ذَكَرَ) النَّاذِرُ (التتابُعَ وشَرَطَ الخرُوجَ لِعارِضٍ) مُباحٍ مقصُودٍ لا يُنافي الاعتِكافَ (صَحَّ الشرطُ في الأظهرِ)؛ لأنه إنَّما لَزِمَ بالتِزامِه فوَجَبَ أنْ يكونَ بِحَسبِه فإنْ عَيَّنَ شيئًا لم يتجاوَزْه وإلا خَرَجَ لِكلِّ غَرَضٍ ولو دُنْيَوِيًّا

الأوَّلُ. ◘ قولُه: (وَإلاَّ إلَخ) يَدْخُلُ فيه ما إذا لم يُعَيِّنْ زَمَنًا وهوَ كَذَلِكَ لِتَمَكُّنِه مِن الوفاءِ بِنَذْرِه على صِفَتِه المُلْتَزَمةِ ولا كَذَلِكَ المُعَيَّنُ وما إذا عَيَّنَه ولَمْ يَفُتْه سم. ◘ قولُه: (مُعَيَّنٍ إلَخ) ولَوْ لم يُعَيِّنِ الأُسْبوعَ لم يُتَصَوَّرْ فيه فَواتٌ؛ لِأنه على التَّراخي مُغْني. ◘ قولُه: (لِأنَّه) أيْ: التَّتابُعَ (حينَئِذٍ) أيْ: حينَ عَدَمِ تَعَرُّضِ التَّتابُعِ. ◘ قولُه: (مِن ضَرورةِ الوقْتِ) أيْ: مِنْ ضَرورةِ تَعَيُّنِ الوقْتِ فَأشْبَهَ التَّتابُعَ في شَهْرِ رَمَضانَ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وَإذا ذَكَرَ النَّاذِرُ إلَخ) أيْ: في نَذْرِه لَفْظًا نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُه (في المتنِ): (وَشَرَطَ الخُروجَ لِعارِضٍ) وخَرَجَ به ما لَوْ شَرَطَ قَطْعَ الاعْتِكافِ لِعارِضٍ فَإنَّه وإنْ صَحَّ لا يَجِبُ عليه العَوْدُ عندَ زَوالِ العارِضِ بِخِلافِ شَرْطِ الخُروجِ له فَيَجِبُ عليه العَوْدُ نِهايةٌ ومُغْني وسم.

◘ قولُه: (مُباحٍ مَقْصودٍ إلَخ) يَظْهَرُ فيما إذا أطْلَقَ العرَضُ صِحَّةَ الشَّرْطِ وانْصِرافَه لِما ذُكِرَ بَلْ قد يَدَّعي أنَّه مُرادُ الشَّارِحِ. ◘ قولُه: (فَإنْ عَيَّنَ شَيْئًا) أيْ: نَوْعًا أوْ فَرْدًا كَعِيادةِ المَرْضَى أوْ زَيْدٍ. ◘ وقولُه: (لَمْ يَتَجاوَزْهُ) أيْ: خَرَجَ له دونَ غيرِه وإنْ كانَ غيرُه أهَمَّ مِنه نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُه: (وَإلاَّ فلا) يَدْخُلُ فيه ما إذا لم يُعَيِّنْ زَمَنًا وهوَ كَذَلِكَ لِتَمَكُّنِه مِن الوفاءِ بِنَذْرِه على صِفَتِه المُلْتَزَمةِ ولا كَذَلِكَ المُعَيَّنُ وما إذا عَيَّنَه ولَمْ يَفُتْهُ.

◘ قولُه في (المتنِ): (وَشَرَطَ الخُروجَ لِعارِضٍ) خَرَجَ ما لَوْ شَرَطَ قَطْعَ الاعْتِكافِ لِلْعارِضِ فَإنَّه وإنْ صَحَّ لا يَجِبُ عليه العوْدُ عندَ زَوالِ العارِضِ بِخِلافِ شَرْطِ الخُروجِ له فَيَجِبُ عليه العَوْدُ شَرْحُ م ر قال في الرَّوْضِ ولَوْ نَذَرَ اعْتِكافَ يَوْمَيْنِ أوْ عَشَرةٍ أوْ عِشْرينَ يَوْمًا لم تَجِبِ اللَّيالي المُتَخَلِّلةُ إلاَّ إنْ شَرَطَ التَّتابُعَ أوْ نَواه كَعَكْسِه أيْ: وإنْ لم يَجِبْ هوَ أيِ التَّتابُعُ فَنِيَّةُ التَّتابُعِ توجِبُ اللَّيالي دونَ التَّتابُعِ قولُه إلاَّ إنْ شَرَطَ إلَخ أيْ فَتَجِبُ اللَّيالي المُتَخَلِّلةُ وخَرَجَ بالمُتَخَلِّلةِ السَّابِقةُ على اليَوْمِ الأوَّلِ وهوَ ظاهِرٌ وإنْ قال العشَرةُ الأخيرةُ دَخَلَت اللَّيالي ويُجْزِئُ وإنْ نَقَصَ الشَّهْرُ بِخِلافِ قولِه عَشَرةُ أيّامٍ مِنْ آخِرِه اهـ وقولُه بِخِلافِ إلَخ أيْ: فَإذا كانَ ناقِصًا لَزِمَه أنْ يَعْتَكِفَ بَعْدَه يَوْمًا قال في المجموعِ ويُسَنُّ في هَذِه أنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا أيْ: ناوِيًا به الفرْضَ أو النَّذْرَ كَما هوَ ظاهِرٌ وإلاَّ لم يُمْكِنْ إجْزاؤُه ولاَ يَضُرُّ التَّرَدُّدُ في النِّيَّةِ ويَكْفي لِصِحَّتِها احتِمالُ دُخولِه قَبْلَ العشْرِ لاحتِمالِ نَقْصِ الشَّهْرِ فَيَكونُ ذَلِكَ اليَوْمُ داخِلاً في نَذْرِه لِكَوْنِه أوَّلَ العشَرةِ مِن آخِرِ الشَّهْرِ فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ ثم بانَ النَّقْصُ فَهَلْ يُجْزِئُه عَنْ قَضاءِ يَوْمٍ قَطَعَ البغَوِيُّ بِإجْزائِه ويُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ فيه الخِلافُ فيمَنْ تَيَقَّنَ طُهْرًا أوْ شَكَّ في ضِدِّه فَتَوَضَّأ مُحْتاطًا فَبانَ مُحْدِثًا اهـ والمُعْتَمَدُ ما قَطَعَ به البغَوِيُّ.

مُباحًا كلِقاءِ الأميرِ لا لِنَحوِ نُزْهةٍ ويُوَجَّه بأنّها لا تُسَمَّى غَرَضًا مقصودًا في مِثلِ ذلك عُرفًا فلا يُنافي ما مرَّ في السفرِ أنّها غَرَضٌ مقصودٌ أمّا لو شرَطَ الخُرُوجَ لِمُحَرَّمٍ كشُربِ خَمرٍ أو لِمُنافٍ كجِماعٍ فيَبطُلُ نذْرُه نعَم لو كان المُنافي لا يقطَعُ التتابُعَ كحَيْضٍ لا تخلو عنه مُدّةُ الاعتِكافِ غالِبًا صَحَّ شرطُ الخُرُوجِ له وأمّا لو شرَطَ الخُرُوجَ لا لِعارِضٍ كأنْ قال إلا أنْ يبدوَ لي فهو باطِلٌ؛ لأنّه عَلَّقَه وهَل يبطُلُ به نذْرُه وجهانِ رجَّحَ في الشرحِ الصغيرِ البُطلانَ وهو الأوجَه ورَجَّحَ غيرُه عَدَمَه ولو نَذَرَ نحوَ صلاةٍ أو صَومٍ أو حجٍّ وشَرَطَ الخُرُوجَ لِعارِضٍ فكَما تقرَّرَ ويأتي

▫ قولُه: (مُباحًا) أي: لا مَكْروهًا كَما يُفيدُه قولُه لا لِنَحوِ نُزْهةٍ. ▫ قولُه: (كَلِقاءِ أميرٍ) أي: لِحاجةٍ اقْتَضَتْ خُروجَه لِلِقائِه لا مُجَرَّدَ التَّفَرُّجِ ع ش عِبارةُ القَلْيوبيِّ لا لِنَحْوِ تَفَرُّجٍ عليه بَلْ لِنَحْوِ سَلامٍ أوْ مَنْصِبٍ ومِثْلُ السُّلْطانِ الحاجُّ اهـ. ▫ قولُه: (إنّها غَرَضٌ مَقصودٌ) أي: لِلْعُدولِ عَنْ أقْصَرِ الطَّريقَيْنِ إلى أطْوَلِهِما بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (لِمُنافٍ إلَخْ) أي: أوْ لِغيرِ مَقْصودٍ كَنُزْهةٍ فلا يَنْعَقِدُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إلاّ أنْ يَبْدوَ لي) أي: الخُروجُ ولَمْ يَقُلْ لِعارِضٍ فَإنْ قاله صَحَّ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَهوَ الأوْجَهُ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (فَكَما تَقَرَّرَ) قد يُؤْخَذُ مِنه رُجوعُ نَظيرِ قولِه الآتي والزّمانُ المصروفُ إلَخْ إلى هَذا أيْضًا فَإنْ شَرَطَ الخُروجَ لِعارِضٍ في نَذْرِ المذكوراتِ وخَرَجَ مِنْها بَعْدَ التَّلَبُّسِ بها لِعارِضٍ فَإنْ كانَتْ

(تَنْبيهاتٌ): (الأوَّلُ) عُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ أنّه لَوْ نَذَرَ اعْتِكافَ عَشَرةِ أيّامٍ ونَوَى التَّتابُعَ جازَ التَّفْريقُ فَلَه أنْ يَأتيَ باليَوْمِ الأوَّلِ وحْدَه بلا لَيْلةٍ؛ لِأنّ الواجِبَ اللَّيالي المُتَخَلِّلةُ ولَيْلةُ الأوَّلِ غيرُ مُتَخَلِّلةٍ ولا يَبْعُدُ أنْ يُجْزِئَه اعْتِكافُ تِسْعةِ الأيّامِ بلَياليها مُتَتابِعةً أوْ مُتَفَرِّقةً ثم اعْتِكافُ يَوْمٍ بَعْدَها بلا لَيْلةٍ؛ لِأنّ الظّاهِرَ أنّ التَّرْتيبَ بأنْ يَبْدَأ باليَوْمِ الخالي عَنْ لَيْلَتِه لا يَجِبُ فَلْيُتَأمَّلْ (الثّاني) وقَعَ السُّؤالُ عَمّا لَوْ قال في أثْناءِ يَوْمِ السَّبْتِ مَثَلًا لِلّهِ عَلَيَّ أنْ أعْتَكِفَ عَشَرةَ أيّامٍ أوَّلُها هَذا اليَوْمُ فَهَلْ يَكْفيه تِسْعةٌ بَعْدَ هَذا اليَوْمِ وتُحْسَبُ بَقيَّتُه يَوْمًا على وجْهِ التَّغْليبِ أوْ لا بُدَّ مِن اعْتِكافِ قدرِ ما مَضَى مِنْه مِن الحادي عَشَرَ؛ لِأنّه التَزَمَ عَشَرةً ولا تَحْصُلُ إلاّ بذَلِكَ فَعَنْ بعضِ النّاسِ الأوَّلُ والوجْهُ هوَ الثّاني وِفاقًا لـ (م ر). (الثّالِثُ) لَوْ نَذَرَ اعْتِكافَ لَيْلةِ القدرِ مِنْ سَنةٍ مُعَيَّنةٍ وتَرَكَ اعْتِكافَ العشرِ الأخيرِ مِنْ رَمَضانَ تلك السَّنةَ أوْ تَرَكَ بعضَه فَهَلْ يَكْفيه اعْتِكافُ لَيْلةٍ مِنْ شَوّالٍ أوْ لا بُدَّ مِن اعْتِكافِ العشرِ الأخيرِ مِنْ رَمَضانَ بَعْدَ ذَلِكَ فيه نَظَرٌ والوجْهُ فيه وِفاقًا لـ(م ر) هوَ الأوَّلُ كَما لَوْ نَذَرَ اعْتِكافَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ بعَيْنِه فَفاتَه ذَلِكَ الرَّمَضانُ فَإنّه يَكْفيه اعْتِكافُ يَوْمٍ في غيرِه وإنْ كانَ رَمَضانُ أفْضَلَ مِنْ غيرِه أوْ نَذَرَ اعْتِكافَ يَوْمِ جُمُعةٍ بعَيْنِه فَفاتَه يَكْفيه اعْتِكافُ يَوْمٍ بَعْدَه ولَوْ غيرَ جُمُعةٍ ولَوْ كانَ يَوْمُ الجُمُعةِ أفْضَلَ أيّامِ الأُسْبوعِ خِلافًا لِقولٍ بعضِ النّاسِ إنّه لا يَكْفيه اعْتِكافُ لَيْلةٍ في شَوّالٍ مَثَلًا ويَجْري فيما لَوْ نَذَرَ اعْتِكافَ يَوْمِ عَرَفةَ سَنةً مُعَيَّنةً فَفاتَه واعْتَكَفَ يَوْمًا بَعْدَه لِغيرِ عَرَفةَ. ▫ قولُه: (لا لِنَحْوِ نُزْهةٍ ويُوَجَّهُ إلَخْ) لم يُفْصِحْ في مَسْألةِ غيرِ المقصودِ كالنُّزْهةِ بأنّ شَرْطَه يُبْطِلُ النَّذْرَ أوْ لا وعِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ كالمُصَرِّحةِ بِبُطْلانِه. ▫ قولُه: (فَكَما تَقَرَّرَ) قد يُؤْخَذُ مِنْه رُجوعُ نَظيرِ قولِه الآتي والزّمانُ المصْروفُ إلَيْه إلَخْ إلى هَذا أيْضًا فَإنْ شَرَطَ الخُروجِ لِعارِضٍ في نَذْرِ المذكوراتِ وخَرَجَ مِنْها بَعْدَ

في النذرِ ما له تعلُّقٌ بذلك بخلافِ نحوِ الوقفِ لا يجوزُ فيه شرطُ احتياج مثلاً؛ لأنَّه يقتضي الانفكاكَ عن اختصاصِ الآدميِّ به فلم يُقبل ذلك الشرطُ كالعِتْقِ (والزمانُ المصرُوفُ إليه) أي لذلك المُعارِضِ (لا يجبُ تداركُه إنْ عيَّنَ المُدَّةَ كهذا الشهرِ)؛ لأنَّ زَمَنَ المنْذورِ من الشهرِ إنَّما هو اعتِكافُ ما عَدا العارِضَ (وإلا) يُعَيِّنْ مُدَّةً كشهرٍ (فيَجِبُ) تدارُكه لِتَتِمَّ المُدَّةُ المُلْتَزَمَةُ وتكونَ فائِدةُ الشرطِ تنزيلَ ذلك العارِضِ منْزِلةَ قضاءِ الحاجةِ في أنَّ التتابُعَ لا ينقَطِعُ به. (وينقَطِعُ التتابُعُ) بأشياءَ أُخرَ ....

مُعَيَّنةً كَرَكْعَتَيْنِ في وقْتِ كَذا أوْ كَصَوْمِ يَوْمِ كَذا أوْ حَجِّ عام كَذا ولَمْ يَبْقَ الوقْتُ المُعَيَّنُ بَعْدَ فَراغِ العارِضِ لم يَلْزَمْه التَّدارُكُ وإنْ كانَتْ غيرَ مُعَيَّنةٍ كَعَلَيَّ صَلاةُ رَكْعَتَيْنِ وصَوْمُ يَوْمٍ وحَجٌّ أوْ مُعَيَّنةً وبَقِيَ الوقْتُ كَأنْ بَقِيَ مِنْه ما يَسَعُ تلك الصَّلاةَ وبَقِيَ مِنْ ذَلِكَ العامِ ما يُمْكِنُ فيه الحجُّ لَزِمَ التَّدارُكُ ولَيْسَ بَعيدٍ سم.

▫ قولُه: (فَكَما تَقَرَّرَ) وعليه فَلَوْ نَوى الصَّلاةَ بَعْدَ النَّذْرِ جازَ أنْ يَقولَ في نيَّتِه وأخْرُجُ مِنْها إنْ عَرَضَ لي كَذا؛ لِأنّه وإنْ لم يُصَرِّحْ به فنيَّتُه مَحْمولةٌ عليه فَمَتى عَرَضَ له ما اسْتَثْناه جازَ له الخُروجُ وإنْ كانَ في تَشَهُّدِ الصَّلاةِ وجازَ له الخُروجُ مِن الصَّوْمِ وإنْ كانَ قَريبَ الغُروبِ فَلْيُراجَعْ ع ش. ▫ قولُه: (بِخِلافِ نَحْوِ الوقْفِ) هَلْ يَبْطُلُ بهَذا الشَّرْطِ سم أقولُ قولُه فَلَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ الشَّرْطُ إلَخْ كالصَّريحِ في صِحَّةِ الوقْفِ وبُطْلانِ الشَّرْطِ وعَدَمِ تَأْثيرِه واللَّهُ أعْلَمُ. ▫ قولُه: (أيْ: لِذَلِكَ) إلى قولِ المتْنِ ولَوْ عادَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه على ما اقْتَضاه إلى المتْنِ.

▫ قولُ المتْنِ: (وإلاّ فَيَجِبُ) يَنْبَغي وكَذا لَوْ عَيَّنَ المُدَّةَ كَهَذا الشَّهْرِ لَكِنّه خَرَجَ لِغيرِ ما شَرَطَ الخُروجَ له مِمّا لا يَقْطَعُ التَّتابُعَ أمّا ما يَقْطَعُه مِمّا لم يَشْرِطِ الخُروجَ له فَيوجِبُ الاسْتِئْنافَ سم. ▫ قولُه: (وإلاّ يُعَيِّنْ إلَخْ) قد يُقالُ فَلَوْ قَصَدَ في هَذِه الصّورةِ اسْتِثْناءَ الخُروجِ لِلْعارِضِ المذْكورِ مِن المُدّةِ الغيرِ المُعَيَّنةِ فَهَلْ يُعْمَلُ بقَصْدِه أوْ لا مَحَلُّ تَأمُّلٍ والأقْرَبُ الأوَّلُ بَصْريٌّ.

▫ قولُ المتْنِ: (ويَنْقَطِعُ التَّتابُعُ) يَنْبَغي أنْ تَجْريَ هَذِه المسائِلُ المُتَعَلِّقةُ بالتَّتابُعِ انْقِطاعًا وعَدَمَه وقَضاءً لِزَمَنِ الخُروجِ وعَدَمَه في التَّتابُعِ في القضاءِ حَيْثُ وجَبَ سم.

التَّلَبُّسِ بها لِلْعارِضِ فإنْ كانَتْ مُعَيَّنةً كَرَكْعَتَيْنِ في وقْتِ كَذا أوْ كَصَوْمِ يَوْمِ كَذا أوْ حَجِّ عام كَذا ولَمْ يَبْقَ الوقْتُ المُعَيَّنُ بَعْدَ فَراغِ العارِضِ لم يَلْزَمْه التَّدارُكُ وإنْ كانَتْ غيرَ مُعَيَّنةٍ كَعَلَيَّ صَلاةُ رَكْعَتَيْنِ وصَوْمُ يَوْمٍ وحَجٌّ أوْ مُعَيَّنةً وبَقِيَ الوقْتُ كَأنْ بَقِيَ مِنْه ما يَسَعُ تلك الصَّلاةَ وبَقِيَ مِنْ ذَلِكَ العامِ ما يُمْكِنُ فيه الحجُّ لَزِمَ التَّدارُكُ ولَيْسَ بَعيدًا فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ نَحْوِ الوقْفِ) هَلْ يَبْطُلُ بهَذا الشَّرْطِ.

▫ قولُه في المتْنِ: (وإلاّ فَيَجِبُ) يَنْبَغي وكَذا لَوْ عَيَّنَ المُدَّةَ كَهَذا الشَّهْرِ لَكِنّه خَرَجَ لِغيرِ ما شُرِطَ الخُروجُ له مِمّا لا يَقْطَعُ التَّتابُعَ أمّا ما يَقْطَعُه مِمّا لم يُشْرَطِ الخُروجُ له فَيوجِبُ الاسْتِئْنافَ اهـ.

▫ قولُه في المتْنِ: (ويَنْقَطِعُ التَّتابُعُ إلَخْ) يَنْبَغي أنْ تَجْريَ هَذِه المسائِلُ المُتَعَلِّقةُ بالتَّتابُعِ انْقِطاعًا وعَدَمَه وقَضاءً لِزَمانِ الخُروجِ وعَدَمِه في التَّتابُعِ في القضاءِ حَيْثُ وجَبَ أيْ: كَما يَخْرُجُ لِدَيْنٍ مَطْلوبٍ.

زيادةً على ما مرّ (بالخُرُوجِ بلا عُذْرٍ) مِمَّا يأتي وإنْ قَلَّ زَمَنُه لِمُنافاتِه اللُّبثَ (ولا يضُرُّ إخراجُ بعضِ الأعضاءِ)؛ لأنه ﷺ (كان يُخرِجُ رأسَه الشريفَ وهو مُعتكِفٌ إلى عائِشةَ فتُسَرِّحُه) رواه الشيخانِ نعَم إنْ أخرَجَ رِجلاً أي مثَلاً واعتَمَدَ عليها فقط بحيثُ لو زالَتْ سَقَطَ ضرَّ بخلافِ ما لو اعتَمَدَ عليهما على ما اقتضاه كلامُ البغَوِيّ واستَظْهَرَه غيرُه وقال شيخُنا الأقربُ أنّه يضُرُّ ويُؤَيِّدُه ما مرّ فيما لو وقَفَ جزءًا شائِعًا مسجِدًا اهـ ....

▫ قولُه: (زيادةً على ما مَرّ) أيْ: في نَحْوِ قولِه فالمذْهَبُ بُطْلانُ ما مَضَى مِن اعْتِكافِهِما المُتَتابِعِ أيْ: مِنْ حَيْثُ التَّتابُعُ سم عِبارةُ البُجَيْرِمِيّ على المنْهَجِ والحاصِلُ أنّ الطّارِئَ على الاعْتِكافِ المُتَتابِعِ إمّا أنْ يَقْطَعَ تَتابُعَه أوْ لا والذي لا يَقْطَعُ تَتابُعَه إمّا أنْ يُحْسَبَ مِن المُدّةِ ولا يُقْضى أوْ لا فَذَكَرَ المُصَنِّفُ أنّ الذي يَقْطَعُ التّتابُعَ الرِّدّةُ والكسْرُ ونَحْوُ الحيْضِ الذي تَخلو عَنْه المُدّةُ غالِبًا والجنابةُ المُفطِرةُ وغيرُ المُفطِرةِ إنْ لم يُبادِرْ بالطُّهْرِ والخُروجِ مِن المسْجِدِ بلا عُذْرٍ والذي لا يَقْطَعُه ويُقْضى كالجنابةِ غيرِ المُفطِرةِ إنْ بادَرَ بالطُّهْرِ والمرَضِ والجُنونِ والحيْضِ الذي لا تَخلو عَنْه المُدّةُ غالِبًا والعِدّةُ والزّمَنُ المصْروفُ لِلْعارِضِ الذي شَرَطَ في نَذْرِه الخُروجَ له إنْ كانَت المُدّةُ غيرَ مُعَيّنةٍ والذي لا يُقْضى كزَمَنِ الإغْماءِ والتّبَرُّزِ والأكْلِ وغُسْلِ الجنابةِ وأذانِ الرّاتِبِ وزَمَنِ العرَضِ الذي شَرَطَ الخُروجَ له في نَذْرِه إنْ عَيّنَ مُدّةً اهـ.

▫ قولُ (لمتن): (بِالخُروجِ إلَخ) أيْ مِن المسْجِدِ بجَميعِ بَدَنِه أوْ بما اعْتَمَدَ عليه مِنْ نَحْوِ يَدَيْه أوْ رِجلَيْه أوْ رَأسِه قائِمًا أوْ مُنْحَنِيًا أوْ مِن العجْزِ قاعِدًا أوْ مِن الجنْبِ مُضْطَجِعًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مِمّا يأتي) أيْ: مِن الأعْذارِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِمُنافاتِه اللُّبْثَ) أيْ: إذْ هوَ في مُدّةِ الخُروجِ المذْكورِ غيرُ مُعْتَكِفٍ ومَحَلُّ ذَلِكَ حَيْثُ كانَ عامِدًا عالِمًا بالتّحْريمِ مُخْتارًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما لو اعْتَمَدَ عليهِما) أيْ: لم يَضُرَّ؛ لِأنّ الأصْلَ عَدَمُ الخُروجِ مُغْني زادَ النِّهايةُ وسم ويُؤَيِّدُه ما أفْتى به الشِّهابُ الرّمْلِيُّ فيما لَوْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ هَذِه الدّارَ فَأدْخَلَ إحْدَى رِجلَيْه واعْتَمَدَ عليهِما مِنْ أنّه لا يَحْنَثُ أيْ: لِأنّ الأصْلَ الخُروجُ وعَدَمُ الدُّخولِ فَعَمِلْنا فيهِما بالأصْلِ اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى ما اقْتَضاه كَلامُ البغَوِيّ) اعْتَمَدَه المُغْني والنِّهايةُ وسم. ▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُه ما مَرّ فيما لَوْ وقَفَ إلَخ) قد يُفَرِّقُ البغَوِيُّ بأنّه في الشّائِعِ لم يَسْتَقِرَّ شَيْءٌ مِنْ أجْزائِه في مَحْضِ المسْجِدِ؛ إذْ ما مِنْ جُزْءٍ إلاّ وفيه غيرُ المَسْجِدِيّةِ ويُمْنَعُ أنّ الاعْتِمادَ على الخارِجةِ

▫ قولُه: (عَلَى ما مَرّ) أيْ: في نَحْوِ قولِه فالمذْهَبُ بُطْلانُ ما مَضَى مِن اعْتِكافِهِما المُتَتابِعِ أيْ: مِنْ حَيْثُ التّتابُعُ. ▫ قولُه: (عَلَى ما اقْتَضاه كَلامُ البغَوِيّ) أيْ: لِأنّ الأصْلَ عَدَمُ الخُروجِ ويُؤَيِّدُه ما أفْتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْلِيُّ فيما لَوْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ هَذِه الدّارَ فَأدْخَلَ إحْدَى رِجلَيْه واعْتَمَدَ عليهِما مِنْ أنّه لا يَحْنَثُ أيْ: لِأنّ الأصْلَ الخُروجُ وعَدَمُ الدُّخولِ وقَضِيّةُ ذَلِكَ أنّه في ابْتِداءِ دُخولِ المسْجِدِ لَوْ أدْخَلَ إحْدَى رِجلَيْه دونَ الأُخْرَى واعْتَمَدَ عليهِما لم يَكْفِ ذَلِكَ في صِحّةِ الاعْتِكافِ فالحاصِلُ أنّه يُسْتَصْحَبُ في ذَلِكَ ما كانَ فيه مِنْ دُخولٍ أوْ خُروجٍ م ر. ▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُه ما مَرّ فيما لَوْ وقَفَ إلَخ) قد يُفَرِّقُ البغَوِيُّ بأنّه في الشّائِعِ لم يَسْتَقِرَّ شَيْءٌ مِنْ أجْزائِه في مَحْضِ المسْجِدِ؛ إذْ ما مِنْ جُزْءٍ إلاّ وفيه غيرُ المَسْجِدِيّةِ

وبُؤيِّدُه أيضًا أنّ المانِعَ مُقدَّمٌ على المُقتَضي (ولا الخُرُوجُ لِقَضاءِ الحاجةِ) إجماعًا؛ لأنّه ضَرُورِيٌّ ولا تُشتَرَطُ شِدَّتُها ولا كُلِّفَ المشيَ على غيرِ سَجِيَّتِه فإنْ تأتّى أكثرُ منها ضرَّ ومِثلُها غُسلُ جنابةٍ وإزالةُ نجَسٍ وأكلٌ؛ لأنّه يستَحيِي منه في المسجِدِ وأُخِذَ منه أنّ المهجورَ الذي يندُرُ طارِقُوه يأكُلُ فيه ويشرَبُ إذا لم يجد ماءً فيه ولا منْ يأتيه به؛ لأنّه لا يستَحيِي منه فيه وله الوُضُوءُ بعدَ قضاءِ الحاجةِ تبعًا؛ إذْ لا يجوزُ الخُرُوجُ له قصدًا إلا إذا تعَذَّرَ في المسجِدِ ولا لِغُسلٍ مسنُونٍ ولا لِنَومٍ (ولا يجِبُ فِعلُها في غيرِ دارِه) كسِقايةِ المسجِدِ ودارِ صَديقِه بِجَنْبِ المسجِدِ للحَياءِ مع المِنَّةِ في الثانيةِ وأُخِذَ منه أنّ منْ لا يستَحيِي من السِّقايةِ يُكَلَّفُها (ولا يضُرُّ بعدَها إلا أنْ) يكونَ له دارٌ أقرَبُ منها أو (يفحُشَ) البُعدُ (فيضُرُّ في الأصحِّ)؛ لأنّه قد يحتاجُ في

مَعَ الاعتِمادِ على الدّاخِلةِ أيْضًا مانِعٌ سم.

▫ قولُ (لمتن): (لِقَضاءِ الحاجةِ) أيْ: مِنْ بَوْلٍ أوْ غائِطٍ ومِثْلُهما الرّيحُ نِهايةٌ وشَوْبَرِيٌّ وشَيْخُنا.

▫ قولُه: (لأنّه ضَروريٌّ إلَخْ) أيْ: ولَوْ كَثُرَ لِعارِضٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَإنْ تأتّى إلَخْ) ويُرْجَعُ في ذَلِكَ إلَيْه لِأنّه أمينٌ على عِبادَتِه ع ش. ▫ قولُه: (وإزالةُ نجاسةٍ) أيْ: كَرُعافٍ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وإزالةُ نَجَسٍ) ظاهِرُ إطْلاقِه وإنْ كانَ مَعْفُوًّا عَنْهُ. ▫ قولُه: (وأكْلٌ إلَخْ) قَضيّةُ التَّعْليلِ أنّ شُرْبَ نَحْوِ الشَّرْبةِ كالأكْلِ فَلْيُراجَعْ وكَذا قَضيَّتُه أنّ مِثْلَ المَسْجِدِ المهْجورِ ما إذا كانَ المُعْتَكِفُ في نَحْوِ خَيْمةٍ في المسْجِدِ تَسْتُرُه عَنِ النّاظِرينَ. ▫ قولُه: (أنّ المهجورَ إلَخْ) أيْ والمُخْتَصَّ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لأنّه لا يَستَحيي إلَخْ) أيْ: بِخِلافِ ما إذا وجَدَه فيه أوْ مَنْ يَأتيه به؛ لِأنّه إلَخْ. ▫ قولُه: (ولَه الوُضوءُ) أيْ: واجِبًا كانَ أوْ مَنْدوبًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولا لِغُسْلِ إلَخْ) والظّاهِرُ كَما قاله الشَّيْخُ أنّ الوُضوءَ المنْدوبَ لِغُسْلِ الاحتِلامِ مُغْتَفَرٌ كالتَّثْليثِ في الوُضوءِ الواجِبِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (لمتن): (وفي غيرِ دارِه) أيْ: التي يَسْتَحِقُّ مَنْفَعَتَها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِلْحَياءِ) أيْ: فيهِما نِهايةٌ. ▫ قولُه: (مَعَ المِنّةِ إلَخْ) الأوْلَى ومَعَ إلَخْ بالواوِ. ▫ قولُه: (وأُخِذَ مِنه أنّ مَن لا يَستَحيي مِن السِّقايةِ إلَخْ) وكَذا إذا كانَت السِّقايةُ مَصونةً مُخْتَصّةً بالمسْجِدِ لا يَدْخُلُها إلاّ أهلُ ذَلِكَ المكانِ كَما بَحَثَه بعضُ المُتَأخِّرينَ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (لمتن): (ولا يَضُرُّ بُعْدُها) أيْ: دارِه المذْكورةِ عَن المسْجِدِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إلاّ أن يَكونَ له دارٌ أقْرَبُ إلَخْ) هَلْ يُسْتَثْنَى ما لَوْ كانَت الأقْرَبُ لِزَوْجةٍ أُخرَى غيرِ ذاتِ اليَوْمِ وقد يُقالُ دُخولُه لِقَضاءِ الحاجةِ كَهوَ لِوَضْعِ مَتاعٍ ونَحْوِه فيَجوزُ سم.

ويَمْنَعُ أنّ الاعتِمادَ على الخارِجةِ مَعَ الاعتِمادِ على الدّاخِلةِ أيْضًا مانِعٌ. ▫ قولُه: (ويُؤيِّدُه أيضًا أنّ المانِعَ إلَخْ) قد يُمْنَعُ أنّ مُجَرَّدَ إخراجِ إحْدَى الرِّجْلَيْنِ على الإطْلاقِ مانِعٌ. ▫ قولُه: (إلاّ أن يَكونَ له دارٌ أقْرَبُ مِنها) هَلْ يُسْتَثْنَى ما لَوْ كانَت الأقْرَبُ لِزَوْجةٍ أُخرَى غيرِ ذاتِ اليَوْمِ وقد يُقالُ دُخولُه لِقَضاءِ الحاجةِ كَهوَ لِوَضْعِ مَتاعٍ ونَحْوِه فيَجوزُ.

عَودِه أيضًا إلى البولِ فيُمضي يومَه في التردُّدِ نعَم لو لم يجِد غيرَها أو وجَدَ غيرَ لائِقٍ به لم يضُرَّ ويُؤْخَذُ من التعليلِ أنّ ضابطَ الفُحشِ أنْ يذْهَبَ أكثرُ الوقتِ المنْذورِ في التردُّدِ وبه صرَّحَ البغَويّ. (ولو) (عادَ مريضًا) أو زارَ قادِمًا (في طَريقِه) لِنَحوِ قضاءِ الحاجةِ (لم يضُرَّ ما لم يطُلْ وُقوفُه) فإنْ طالَ بأنْ زادَ على قدرِ صلاةِ الجنازةِ أي: أقَلِّ مُجزِئٍ منها فيما يظْهَرُ ضرَّ أمّا قدرُها فيُحتَمَلُ لِجَميعِ الأغراضِ (أو) لم (يعدِلْ عن طَريقِه) فإنْ عَدَلَ ضرَّ وإنْ قصُرَ الزمَنُ لِخَبَرِ أبي داوُد (أنّه ﷺ كان يمُرُّ بالمريضِ وهو مُعتَكِفٌ فيَمُرُّ كما هو يسألُ عنه ولا يعرُجُ) وله صلاةٌ على جِنازةٍ إنْ لم ينتَظِر ولا عرجَ إليها وهَلْ له تكريرُ هذه كالعيادةِ على موتى أو مرضَى مرَّ بهم في طَريقِه بالشرطَيْنِ المذكورَيْنِ أخذًا من جعلِهم قدرَ صلاةِ الجِنازةِ معفُوًّا عنه لِكُلِّ غرَضٍ في

▫ قولُه: (أنْ يَذْهَبَ أكْثَرُ الوقْتِ) أيْ: الذي نَذَرَ اعْتِكافَه زياديٌّ اهـ ع ش ورَشيديٌّ عِبارةُ شَيْخِنا كَأنْ يَكونَ وقْتُ الاعْتِكافِ يَوْمًا فَيَذْهَبُ ثُلُثاه ويَبْقَى ثُلُثُه اهـ. ▫ قولُه: (أوْ زارَ قادِمًا) إلى قولِه وهَلْ له في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه أيْ: أقَلِّ مُجزِئٍ إلى ضَرَّ وقولَه أمّا قدرُها إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لِنَحْوِ قَضاءِ الحاجةِ) أيْ: كَغُسْلِ الجنابةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ما لم يَطُلْ إلَخْ) أيْ: بأنْ لم يَقِفْ أصْلًا أوْ وقَفَ يَسيرًا كَأنْ اقْتَصَرَ على السّلامِ والسُّؤالِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (وُقوفُهُ) هَل المُرادُ حَقيقةُ الوُقوفِ وعِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ ما لم يَطُلْ مُكْثُه سم عِبارةُ البُجَيْرِميِّ والمُرادُ بالوُقوفِ المُكْثُ ولَوْ كانَ قاعِدًا اهـ. ▫ قولُه: (بِأنْ زادَ إلَخْ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني فَإنْ طالَ وُقوفُه عُرْفًا ضَرَّ اهـ. ▫ قولُه: (بِأنْ زادَ) إلى المتْنِ نَقَلَه ع ش عَنْه وأقَرَّهُ. ▫ قولُه: (أيْ أقَلِّ مُجزِئٍ مِنها) عِبارةُ شَرْحِ بافَضْلٍ صَلاةُ الجِنازةِ المُعْتَدِلةِ قال الكُرْديُّ وكَذَلِكَ الإمْدادُ وعَبَّرَ في التُّحْفةِ بأقَلِّ مُجزِئٍ إلَخْ وأطْلَقَ شَيْخُ الإسْلامِ والخطيبُ الشِّرْبينيُّ والجمالُ الرّمْليُّ أنّ له صَلاةَ الجِنازةِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أوْ لم يَعْدِلْ إلَخْ) أوْ بِمَعْنَى الواوِ بَصْريٌّ أيْ: كَما عَبَّرَ به المنْهَجُ وبافَضْلٍ ويُفيدُه أيْضًا قولُ الشّارِحِ الآتي بِالشّرْطَيْنِ بِالتَّثْنيةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (عَنْ طَريقِهِ) أيْ: بأنْ كانَ المريضُ أو القادِمُ فيها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَإنْ عَدَلَ) أيْ: بأنْ يَدْخُلَ مُنْعَطَفًا غيرَ نافِذٍ لاحتياجِه إلى العوْدِ مِنه إلى طَريقِه فَإنْ كانَ نافِذًا لم يَضُرَّ قَلْيوبيٌّ ولَعَلَّه إذا لم يَكُنِ الطَّريقُ الثّاني أطْوَلَ مِن الأوّلِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وَله إلَخْ) أيْ: لِمَنْ خَرَجَ لِنَحْوِ قَضاءِ الحاجةِ.

▫ قولُه: (وَهَلْ لَهُ) إلى المتْنِ نَقَلَه ع ش عَنْه وأقَرَّهُ. ▫ قولُه: (كالعيادةِ) الأوْلَى أو العيادةُ.

▫ قولُه: (بِالشّرْطَيْنِ إلَخْ) وهُما عَدَمُ طولِ الوُقوفِ وعَدَمُ العُدولِ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (ما لم يَطُلْ وُقوفُهُ) هَل المُرادُ حَقيقةُ الوُقوفِ وعِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ ما لم يَطُلْ مُكْثُهُ.

▫ قولُه: (لِخَبَرِ أبي داوُدَ إلَخْ) إيرادُ هَذا الخبَرِ هُنا يَقْتَضي أنّ اعْتِكافَه - عليه الصّلاةُ والسّلامُ - كانَ مَنْذورًا مُتَتابِعًا ويُحْتَمَلُ أنّه كانَ مُتَطَوِّعًا لَكِنّه أحَبَّ تَتابُعَهُ.

حقٌ منْ خرَجَ لِقَضاءِ الحاجةِ أو لا يفعَلُ إلا واحِدًا؛ لأنهم عَلَّلوا فِعله لِنَحو صلاةِ الجِنازةِ بأنَه يسيرٌ ووَقَعَ تابِعًا لا مقصُودًا كُلٌّ مُحتَمَلٌ وكَذا يُقالُ في الجمعِ بين نحوِ العِيادةِ وصلاةِ الجِنازةِ وزيارةِ القادِمِ والذي يتَّجِه أنّ له ذلك ومَعنَى التعليلِ المذكورِ أنّ كُلًّا على حِدَتِه تابعٌ وزَمَنُه يسيرٌ فلا نظَرَ لِضَمِّه إلى غيرِه المُقتَضي لِطُولِ الزمَنِ ونَظيرِه ما مرَّ فيمَنْ على بَدَنِه دَمٌ قَليلٌ معفُوٌّ عنه وتكَرَّرَ بحيثُ لو جُمِعَ لَكَثُرَ فهَلْ يُقَدَّرُ الاجتِماعُ حتى يضُرَّ أو لا حتى يستَمِرَّ العفوُ فيه خلافٌ لا يبعُدُ مجيئُه هنا وإنْ أمكَنَ الفرقُ بأنّه يحتاطُ للصَّلاةِ بالنجاسةِ ما لا يحتاطُ هنا وأيضًا فما هنا في التابعِ وهو يُغْتَفَرُ فيه ما لا يُغْتَفَرُ في المقصُودِ. (ولا ينقَطِعُ التتابُعُ بِمَرَضٍ) ومنه جُنُونٌ أو إغماءٌ (يُحوِجُ إلى الخُرُوجِ) بأنْ خَشِيَ تنَجُّسَ المسجِدِ أوِ احتاجَ إلى فرشٍ وخادِمٍ ومِثْلُه خَوفُ حريقٍ وسارِقٍ بخلافِ نحوِ صُداعٍ وحُمَّى خَفيفةٍ فإنْ أُخرِجَ لأجلِ ذلك فقد مرَّ بما فيه (و) لا ينقَطِعُ بالخُرُوجِ لِشَهادةٍ تعَيَّنَتْ ....

▫ قولُه: (والذي يتَّجِهُ إلخ) جَزَمَ به شَيْخُنا وقال القَلْيوبيُّ مالَ إلَيْه شَيْخُنا م ر اهـ. ▫ قولُه: (أنّ له ذَلِكَ) أيْ كُلٌّ مِن التَّكْريرِ والجمْعِ. ▫ قولُه: (فيمَنْ على بَدَنِه دَمٌ قَليلٌ إلخ) إنْ كانَ الكلامُ في غيرِ الأجْنَبيِّ فالصَّحيحُ العفْوُ عَن الكثيرِ اجْتَمَعَ أوْ تَفَرَّقَ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِمَرَضٍ إلخ) أيْ: بخُروجِه له نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أوْ إغماءٌ) الأوْلَى التَّعْبيرُ بالواوِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (بأنْ خَشيَ) إلى الفرْعِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه فإنْ أخْرَجَ إلى المتْنِ وما أُنَبِّهُ عليه.

▫ قولُه: (بأنْ خَشيَ تَنَجُّسَ المسْجِدِ) أيْ بنَحْوِ إسْهالٍ وإدْرارٍ. ▫ وقولُه: (إلى فَرْشٍ إلخ) أيْ وتَرَدُّدِ طَبيبٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (تَنَجُّسَ المسْجِدِ) أيْ: أو استِقْذارَه شَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (ومِثْلُه) أيْ: المرَضِ المذْكورِ (خَوْفُ حريقٍ إلخ) أيْ: فإنْ زالَ خَوْفُه عادَ لِمَكانِه وبَنَى عليه قاله الماوَرْديُّ ولَعَلَّه فيمَنْ لم يَجِدْ مَسْجِدًا قَريبًا يَأْمَنُ فيه مِنْ ذَلِكَ نِهايةٌ وظاهِرٌ أنّ مَحَلَّه في غيرِ المساجِدِ التي تَتَعَيَّنُ بالتَّعْيينِ أمّا هيَ فلا يَكْفي اعْتِكافُه في غيرِ ما يَقومُ مَقامَه كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (بخِلافِ نَحْوِ صُداعٍ) أيْ فيَنْقَطِعُ التَّتابُعُ بالخُروجِ له نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (خفيفةٍ) راجِعٌ لِنَحْوِ صُداعٍ أيضًا. ▫ قولُه: (فقد مَرَّ إلخ) أيْ قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ ويُحْسَبُ زَمَنُ الإغْماءِ إلَخْ. ▫ قولُه: (لِشَهادةٍ تَعَيَّنَتْ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولَوْ خَرَجَ لأداءِ شَهادةٍ تَعَيَّنَ عليه حَمْلُها وأداؤُها لم يَنْقَطِعْ تَتابُعُه لاضْطِرارِه إلى الخُروجِ وإلى سَبَبِه بخِلافِ ما إذا

▫ قولُه: (فيمَنْ على بَدَنِه دَمٌ قَليلٌ مَعْفوٌّ عَنه وتكَرَّرَ بحَيْثُ لَوْ جُمِعَ لَكَثُرَ إلخ) إنْ كانَ الكلامُ في غيرِ الأجْنَبيِّ فالصَّحيحُ العفْوُ عَن الكثيرِ اجْتَمَعَ أوْ تَفَرَّقَ. ▫ قولُه: (ومِثْلُه خَوْفُ حريقٍ وسارِقٍ) فإنْ زالَ خَوْفُه عادَ لِمَكانِه وبَنَى عليه قاله الماوَرْديُّ ولَعَلَّه فيمَنْ لم يَجِدْ مَسْجِدًا قَريبًا يَأْمَنُ فيه مِنْ ذَلِكَ شَرْحُ م ر.

▫ قولُه: (ولا يَنْقَطِعُ بالخُروجِ لِشَهادةٍ تَعَيَّنَتْ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ أوْ خَرَجَ لأداءِ شَهادةٍ تَعَيَّنَ حَمْلُها وأداؤُها أوْ تَعَيَّنَ أحَدُهُما دونَ الآخَرِ؛ لِأنّه إنْ لم يَتَعَيَّنْ عليه الأداءُ فهوَ مُسْتَغْنٍ عَن الخُروجِ وإلاّ فتَحَمُّلُه لَها إنّما يَكونُ لِلأداءِ فهوَ باخْتيارِه وظاهِرٌ أنّ مَحَلَّ هذِه إذا تَحَمَّلَ بَعْدَ الشُّروعِ في الاعْتِكافِ وإلاّ فلا

أو لِحدٍّ ثَبَتَ بالبيِّنةِ أو (بِحَيْضٍ إنْ طالَتْ مُدَّةُ الاعتِكافِ) بأنْ كانتْ لا تخلو عن الحيْضِ غالِبًا فتبني على ما سَبَقَ إذا طَهُرَتْ؛ لأنه بغيرِ اختيارِها ومِثْلُها في المجمُوعِ بأنْ تزيدَ على خمسةَ عَشرَ يومًا واستَشكَله الإسنَوِيُّ بأنّ الثلاثةَ والعِشرين تخلو عنه غالِبًا؛ إذْ غالِبُه سِتٌّ أو سَبعٌ

لم يَتَعَيَّنْ عليه أَحَدُهُما أوْ تَعَيَّنَ أَحَدُهُما فَقَطْ ؛ لِأنّه إنْ لم يَتَعَيَّنْ عليه الأداءُ فَهوَ مُسْتَغْنٍ عَن الخُروجِ وإلاّ فَتَحَمُّلُه لَها إنّما يَكونُ لِلأداءِ فَهوَ باختيارِه وقَيَّدَه الشَّيْخُ بَحْثًا بما إذا تَحَمَّلَ بَعْدَ الشُّروعِ في الاِعْتِكافِ وإلاّ فلا يَنْقَطِعُ الوِلاءُ كَما لَوْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ فَفَوَّتَه لِصَوْمِ كَفّارةٍ لَزِمَتْه قَبْلَ النَّذْرِ لا يَلْزَمُه القضاءُ اهـ. وفي سم بَعْدَ ذِكْرِه عَن الرَّوْضِ مِثْلُ ذَلِكَ إلى وقَيَّدَه الشَّيْخُ ما نَصُّه فَقولُ الشّارِحِ لِشَهادةٍ تَعَيَّنَتْ إنْ أرادَ تَعَيَّنَتْ أداءً وتَحَمُّلاً وإنْ لم يَتَبادَرْ وافَقَ ذَلِكَ اهـ وقولُه إنْ أرادَ تَعَيَّنَتْ إلَخ أي: كَما عَبَّرَ به في شَرْحِ بافَضلٍ. ◘ قولُه: (أو الحدُّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولَوْ خَرَجَ لِإقامةِ حَدٍّ أوْ تَعزيرٍ يَثْبُتُ بالبيِّنةِ لم يَقْطَعْ أيْضًا بِخِلافِ ما إذا ثَبَتَ بإقرارِه ومَحَلُّ ما تَقَرَّرَ إذا أتَى بموجِبِ الحدِّ قَبْلَ الاِعْتِكافِ فَإنْ أتَى به حالَ الاِعْتِكافِ كَما لَوْ قَذَفَ مَثَلاً فَإنّه يَقْطَعُ الوِلاءَ ولا يَقْطَعُه خُروجُ امْرأةٍ لِأجْلِ قَضاءِ عِدّةِ حَياةٍ أوْ وفاةٍ وإنْ كانَتْ مُختارةً لِلنِّكاحِ؛ لِأنّه لا يُقْصَدُ لِلعِدّةِ بِخِلافِ تَحَمُّلِ الشَّهادةِ ما لم تَكُنْ بِسَبَبِها كَأنْ طَلَّقَتْ نَفْسَها بِتَفْويضِ ذَلِكَ لَها أوْ عَلَّقَ الطَّلاقَ بِمَشيئَتِها فَشاءَتْ وهيَ مُعْتَكِفةٌ فَإنّه يَنْقَطِعُ لاختيارِها الخُروجَ فَإنْ أذِنَ لَها الزَّوْجُ في اعتِكافِ مُدّةٍ مُتَتابِعةٍ ثم طَلَّقَها فيها أوْ ماتَ قَبْلَ انقِضائِها فَيَنْقَطِعُ التَّتابُعُ بِخُروجِها قَبْلَ مُضيِّ المُدّةِ التي قَدَّرَها لَها زَوْجُها إذْ لا يَجِبُ عليها الخُروجُ قَبْلَ انقِضائِها في هَذِه الصّورةِ وكَذا لَو اعتَكَفَتْ بغيرِ إذْنِه ثم طَلَّقَها وأذِنَ لَها في إتْمامِ اعتِكافِها فَيَنْقَطِعُ التَّتابُعُ بِخُروجِها اهـ. وفي المُغْني مِثْلُها إلاّ قولَه ومَحَلُّ ما تَقَرَّرَ إلى ولا يَقْطَعُه وقولَه وكَذا لَو اعتَكَفَتْ إلَخ. ◘ قولُه: (بأنْ كانَتْ لا تَخلو عَن الحيْضِ غالِبًا) أي: كَشَهْرٍ كَما مَثَّلَ به الرّويانيُّ مُغْني وقالَ شَيْخُنا بأنْ كانَتْ تَزيدُ على خَمسةَ عَشَرَ يَوْمًا في الحيْضِ وعَلَى تِسْعةِ أشْهُرٍ في النِّفاسِ لاحتِمالِ طُروِّها في هَذِه المُدّةِ اهـ ويَأتي عَن النِّهايةِ والإمْدادِ ما يوافِقُه. ◘ قولُه: (ومِثْلُها) أي: المُدّةِ التي لا تَخلو عَن الحيْضِ غالِبًا. ◘ قولُه: (واستَشكَلَه الإسنَوِيُّ إلَخ) ويُجابُ عَنْه بأنّ المُرادَ بالغالِبِ هُنا أنْ لا يَسَعَ زَمَنُ أقَلِّ الطُّهْرِ الاِعْتِكافَ لا الغالِبُ المفهومُ مِمّا مَرَّ في بابِ الحيْضِ ويُوَجَّهُ بأنّه مَتَى زادَ زَمَنُ الاِعْتِكافِ على أقَلِّ الطُّهْرِ كانَتْ مُعَرَّضةً لِطُروِّ الحيْضِ فَعُذِرَتْ لِأجْلِ ذَلِكَ وإنْ كانَتْ تَحيضُ وتَطْهُرُ غالِبَ الحيْضِ والطُّهْرِ لِأنّ ذَلِكَ الغالِبَ قد يَتَجَزَّأُ نِهايةٌ وإمْدادٌ قال ع ش قولُه م ر قد يَتَجَزَّأُ أي: بأنْ يوجَدَ تارةً في شَهْرٍ قَدْرٌ مَخْصوصٌ وفي آخَرَ دونَه أوْ أكْثَرُ مِنْه اهـ. وفي الكُرْديِّ على بافَضلٍ بَعْدَ ذِكْرِ كَلامِ النِّهايةِ والإمْدادِ المذْكورِ ما نَصُّه وقد أقَرَّ الشّارِحُ

يَنْقَطِعُ التَّتابُعُ أي: إنْ تَعَيَّنَ الأداءُ كَما لَوْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ فَفَوَّتَه لِصَوْمِ كَفّارةٍ لَزِمَتْه قَبْلَ النَّذْرِ لا يَلْزَمُه القضاءُ اهـ فَقولُ الشّارِحِ لِشَهادةٍ تَعَيَّنَتْ أي: إنْ أرادَ تَعَيَّنَتْ أداءً وتَحَمُّلاً وإنْ لم يَتَبادَرْ ووافَقَ ذَلِكَ م ر.

◘ قولُه: (واستَشكَلَه الإسنَوِيُّ إلَخ) أُجيبَ بأنّ المُرادَ بالغالِبِ هُنا أنْ لا يَسَعَ أقَلُّ الطُّهْرِ الاِعْتِكافَ لا ما ذُكِرَ في بابِ الحيْضِ ووَجْهُه أنّه إذا زادَ زَمَنُ الاِعْتِكافِ على أقَلِّ الطُّهْرِ كانَتْ مُعَرَّضةً لِطُروِّ الحيْضِ فَعُذِرَتْ شَرْحُ م ر.

وبَقِيَّةُ الشهرِ طُهرٌ؛ إذْ هو غالِبًا لا يكونُ فيه إلا حيْضٌ واحِدٌ وطُهرٌ واحِدٌ والنفاسُ كالحيْضِ. (فإنْ كانتْ بحيثُ تخلو عنه انقَطَعَ في الأظْهَرِ) لإمكانِ المُوالاةِ بِشُرُوعِها عَقِبَ الطُّهرِ (ولا بالخُرُوجِ) مُكرَهًا بغيرِ حقٍّ أو (ناسِيًا على المذهَبِ) كما لا يبطُلُ الصومُ بالأكلِ ناسيًا ولا نُسَلِّمُ أنّ له هَيْئةً تُذَكِّرُه بخلافِ الصائِمِ ومِثْلُه جاهِلٌ يُعذَرُ بِجَهلِه (ولا بِخُرُوجِ المُؤَذِّنِ الراتِبِ إلى منارةٍ مُنفَصِلةٍ عن المسجِدِ) لكِنَّها قَرِيبةٌ منه مبنيّةٌ له ....

إشكالَ الإسْنَوِيِّ في التُّحفةِ والإيعابِ قال في الإيعابِ والحاصِلُ أنّ المُدّةَ ثَلاثةُ أقْسامٍ الخمسةَ العشَرَ فأقلُّ تخلو بيَقينٍ والخمسةُ والعِشرونَ فأكثَرُ لا تخلو غالِبًا وما بيْنَهُما يَخلو غالِبًا فالأولى يَقطَعُها الحيْضُ والثانيةُ لا يَقطَعُها والثالِثةُ مُلحَقةٌ بالأولى إلَخ اهـ. ◘ قولُه: (والنِّفاسُ كالحيْضِ) ولا تَخرُجُ لاستِحاضةٍ بَلْ تَحترِزُ عَن تَلويثِ المسْجِدِ ويَنبَغي أنّ مَحلَّه إنْ سَهُلَ احتِرازُها وإلاّ خَرَجَتْ ولا انقِطاعَ نِهايةٌ.

◘ قولُه: (مُكرَهًا بغيرِ حَقٍّ) ومِنه ما لَوْ حُمِلَ وأُخرِجَ بغيرِ إذْنِه أي: إذا لم يُمكِنْه التَّخلُّصُ فإنْ أُخرِجَ مُكرَهًا بحَقٍّ كالزَّوْجةِ والعبدِ يَعتَكِفانِ بلا إذْنٍ أوْ أخرَجَه الحاكِمُ لِحَقٍّ لَزِمَه أوْ خَرَجَ خَوْفَ غَريمٍ له وهوَ غَنِيٌّ مُماطِلٌ أوْ مُعْسِرٌ ولَه بَيِّنةٌ أي: وثَمَّ حاكِمٌ يَقبَلُها كَما هوَ ظاهِرٌ انقَطَعَ تَتابُعُه لِتَقصيرِه نِهايةٌ ومُغني وقولُهُما وثَمَّ حاكِمٌ يَقبَلُها أي بلا حَبْسٍ. ◘ قولُه: (يُعذَرُ بجَهلِه) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني يَخفَى عليه ما ذُكِرَ اهـ قال ع ش قولُه يَخفَى عليه إلَخ ظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِه قَرُبَ عَهْدُه بالإسْلامِ أمْ لا نَشَأ ببادِيةٍ بَعيدةٍ عَنِ العُلَماءِ أمْ لا وهيَ ظاهِرةٌ اهـ.

◘ قولُ (المتْنِ): (الرّاتِبُ) ومِثْلُ الرّاتِبِ نائِبُه حَيْثُ استَنابَه لِعُذْرٍ سم على حَجّ أقولُ ويَنبَغي أنّه لا فَرْقَ حَيْثُ كانَ النّائِبُ كالأصيلِ فيما طُلِبَ مِنه ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (إلى مَنارةٍ) بفَتْحِ الميمِ ويَحثُ الأذْرَعيُّ امتِناعَ الخُروجِ لِلْمَنارةِ فيما إذا حَصَلَ الشِّعارُ بالأذانِ بظَهْرِ السَّطْحِ لِعَدَمِ الحاجةِ إلَيْه وكالمنارةِ مَحَلٌّ عالٍ بقُرْبِ المسْجِدِ اعتِيدَ الأذانُ له عليه وكَذا إنْ لم يَكُنْ عالِيًا لَكِنْ تَوَقَّفَ الإعْلامُ عليه لِكَوْنِ المسْجِدِ في مُنعَطَفٍ مَثَلًا شَرْحُ م ر وانْظُرْ بَحثَ الأذْرَعيِّ مَعَ أنّ مُقابِلَ الأصَحِّ نَظَرٌ لِلاستِغْناءِ بالسَّطْحِ سم. ◘ قولُه: (مَبنِيّةٌ لَهُ) إضافةُ المنارةِ إلى المسْجِدِ لِلاختِصاصِ وإنْ لم تُبنَ له كَأنْ خَرِبَ مَسْجِدٌ وبَقِيَتْ مَنارَتُه فَجُدِّدَ مَسْجِدٌ قَريبٌ مِنها واعتِيدَ الأذانُ عليها له فَحُكْمُها حُكْمُ المبنيّةِ له كَما هوَ ظاهِرٌ وقولُ المجْموعِ إنّ صورةَ المسْألةِ في مَنارةٍ مَبنِيّةٍ له جَرَى

◘ قولُه: (وَلا بالخُروجِ مُكرَهًا بغيرِ حَقٍّ) وكالإكْراهِ ما لَوْ حُمِلَ وأُخرِجَ بغيرِ إذْنِه وإنْ أمْكَنَه التَّخلُّصُ على ما اقتَضاه إطْلاقُهم ويُحتَمَلُ تَقييدُه بما إذا لم يُمكِنْه ذَلِكَ ولَعَلَّه الأقْرَبُ فإنْ أُخرِجَ مُكرَهًا بحَقٍّ كالزَّوْجةِ والعبدِ يَعتَكِفانِ بلا إذْنٍ أوْ أخرَجَه الحاكِمُ لِحَقٍّ لَزِمَه أوْ أُخرِجَ خَوْفَ غَريمٍ له وهوَ غَنِيٌّ مُماطِلٌ أوْ مُعْسِرٌ ولَه بَيِّنةٌ أي: وثَمَّ حاكِمٌ يَقبَلُها كَما هوَ ظاهِرٌ انقَطَعَ تَتابُعُه لِتَقصيرِه شَرْحُ م ر.

◘ قولُه في (المتْنِ): (وَلا بخُروجِ المُؤَذِّنِ الرّاتِبِ إلى مَنارةٍ إلَخ) وإضافةُ المنارةِ إلى المسْجِدِ لِلاختِصاصِ وإنْ لم تُبنَ له كَأنْ خَرِبَ مَسْجِدٌ وبَقِيَتْ مَنارَتُه فَجُدِّدَ مَسْجِدٌ قَريبٌ مِنها واعتِيدَ الأذانُ عليها له فَحُكْمُها حُكْمُ المبنيّةِ له كَما هوَ ظاهِرٌ وقولُ المجْموعِ إنّ صورةَ المسْألةِ في مَنارةٍ مَبنِيّةٍ له جَرَى على الغالِبِ فلا

(للآذانِ في الأصحِّ)؛ لأنَّها مبنيَّةٌ لإقامةِ شَعائِرِ المسجِدِ معدودةٌ من توابِعِه وقد أُلِفَ الناسُ صَوته فعُذرٌ وجُعِلَ زَمَنُ أذانِه كمُستثنًى من الاعتِكافِ وبما تقرَّرَ في المنارةِ فارَقَتِ الخلْوةَ الخارِجةَ عن المسجِدِ التي بابُها فيه فيَنْقَطِعُ بدُخولِها قَطعًا أمَّا غيرُ راتِبٍ فيَضُرُّ صُعُودُه لِمُنْفَصِلةٍ لانتفاءِ ما ذُكِرَ في الراتِبِ وأمَّا بعيدةٌ عن المسجِدِ أي بحيثُ لا تُنسَبُ إليه عُرفًا فيما يظْهَرُ ثُمَّ رأيت مَنْ ضبَطَه بأنْ تكونَ خارِجةً عن جِوارِ المسجِدِ وجارُه أربعُونَ دارًا من كُلِّ جانِبٍ وبعضُهم ضبَطَه بِما جاوَزَ حريمَ المسجِدِ أو مبنيَّةً لِغيرِه الذي ليس مُتَّصِلاً به فيَضُرُّ صُعُودُها مُطلَقًا بخلافِ المُتَّصِلِ به؛ لأنَّ المساجِدَ المُتَلاصِقةَ حُكمُها حُكمُ المسجِدِ الواحِدِ وأمَّا مُتَّصِلةً بأنْ يكونَ بابُها في المسجِدِ أو رحبَتِه فلا يضُرُّ صُعُودُها مُطلَقًا.

على الغالِبِ فلا مَفهومَ له شَرْحُ م ر وهَلْ نائِبُ الرَّاتِبِ كالرَّاتِبِ مُطْلَقًا أوْ إن استَنابَه لِعُذْرٍ أوْ لا أيْ مُطْلَقًا فيه نَظَرٌ والثَّاني قَريبٌ سم.

▫ قولُ (لمتن): (لِلأذانِ) ويَنْبَغي أنْ مِثْلَ الأذانِ ما اعْتيدَ مِن التَّسْبيحِ المعْروفِ الآنَ ومِنْ أولَى الجُمُعةِ وثانيَتِها لاعْتيادِ النَّاسِ التَّهَيُّؤَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ أو الجُمُعةِ بذَلِكَ فَيُلْحَقُ بالأذانِ ع ش عِبارةُ شَيْخِنا ومِثْلُ الأذانِ التَّسْبيحُ آخِرَ اللَّيْلِ المُسَمَّى بالأولَى والثَّانيةِ، وإلاَّ بُدُوَّ ما يُفْعَلُ قَبْلَ أذانِ الجُمُعةِ مِنْ قِراءةِ الآيةِ والسَّلامِ لِجَرَيانِ العادةِ بذَلِكَ لِأجْلِ التَّهَيُّؤِ لِصَلاةِ الصُّبْحِ وصَلاةِ الجُمُعةِ اهـ. ▫ قولُه: (أمّا غيرُ راتِبٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني بخِلافِ خُروجِ غيرِ الرَّاتِبِ لِلأذانِ وخُروجِ الرَّاتِبِ لِغيرِ الأذانِ ولَوْ بحُجْرةٍ بابُها في المسْجِدِ أوْ لِلأذانِ لَكِنْ بمَنارةٍ لَيْسَتْ لِلْمَسْجِدِ أوْ له لَكِنْ بَعيدةً عَنْه وعَنْ رَحْبَتِه اهـ. ▫ قولُه: (فيما يَظْهَرُ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (ثُمَّ رَأيت بعضَهم ضَبَطَه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وإنْ ضَبَطَه بعضُهم إلخ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أيْ: ولَوْ كانَتْ قَريبةً والمُؤَذِّنُ راتِبًا. ▫ قولُه: (فلا يَضُرُّ صُعودُها إلخ) قال في الكنْزِ إذْ تَعُدُّ مِنه ويَصِحُّ الاعْتِكافُ فيها اهـ وقال في شَرْحِ المنْهَجِ سَواءٌ خَرَجَتْ عَنْ سَمْتِ المسْجِدِ أمْ لا اهـ سم. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أيْ: ولَوْ لِغيرِ الأذانِ وخَرَجَتْ عَنْ سَمْتِ بناءِ المسْجِدِ كما رَجَّحاه وتَرْبيعِه؛ إذْ هيَ في حُكْمِ المسْجِدِ كمَنارةٍ مَبْنيّةٍ فيه مالَتْ إلى الشَّارِعِ فَيَصِحُّ الاعْتِكافُ فيها وإنْ كانَ المُعْتَكِفُ في هَواءِ الشَّارِعِ وأخَذَ الزَّرْكَشيُّ مِنه أنّه لَو اتُّخِذَ لِلْمَسْجِدِ جَناحٌ إلى الشَّارِعِ فاعْتَكَفَ فيه صَحَّ؛ لأنّه تابِعٌ له صَحيحٌ وإنْ زَعَمَ بعضُهم أنّه مَرْدودٌ بأنَّ الفرْقَ بَيْنَ الجناحِ والمنارةِ لائِحٌ أيْ: لِكَوْنِ المنارةِ تُنْسَبُ إلى المسْجِدِ ويُحْتاجُ إلَيْها غالِبًا في إقامةِ شَعائِرِه بخِلافِ الجناحِ فيها نِهايةٌ وكَذا في المُغْني إلاّ أنّه رَجَّحَ ما

مَفهومَ له شَرْحُ م ر وهَلْ نائِبُ الرَّاتِبِ كالرَّاتِبِ مُطْلَقًا أوْ إن استَنابَه لِعُذْرٍ أوْ لا فيه نَظَرٌ والثَّاني قَريبٌ وبَحَثَ الأذْرَعيُّ امْتِناعَ الخُروجِ لِلْمَنارةِ إذا حَصَلَ الشِّعارُ بالأذانِ بظَهْرِ السَّطْحِ لِعَدَمِ الحاجةِ وكالمنارةِ مَحَلٌّ عالٍ بقُرْبِ المسْجِدِ اعْتيدَ الأذانُ له عليه وكَذا إنْ لم يَكُنْ عالِيًا لَكِنْ تَوَقَّفَ الإعْلامُ عليه لِكَوْنِ المسْجِدِ في مُنْعَطَفٍ مَثَلًا شَرْحُ م ر وانْظُرْ بَحْثَ الأذْرَعيِّ مَعَ أنَّ مُقابِلَ الأصَحِّ نَظَرًا لِلإسْتِغْناءِ بالسَّطْحِ.

▫ قولُه: (فَلا يَضُرُّ صُعودُها مُطْلَقًا) قال في الكنْزِ: إذْ تَعُدُّ مِنه ويَصِحُّ الاعْتِكافُ فيها اهـ وقال في شَرْحِ المنْهَجِ سَواءٌ خَرَجَتْ عَنْ سَمْتِ المسْجِدِ أمْ لا.

(ويجبُ) (قَضاءُ أوقاتِ الخُرُوجِ بالأعذارِ) السابِقةِ؛ لأنه غيرُ مُعتكِفٍ فيها (إلا أوقاتَ قضاءِ الحاجةِ)؛ لأنّ حُكمَ الاعتِكافِ مُنسَحِبٌ عليها ولِهذا لو جامع في زَمَنِها من غيرِ مُكثٍ بطَلَ ونازَعَ جمعٌ في هذا الحصرِ وألْحَقُوا به نقلاً عن الشيخِ أبي عليٍّ وغيرِه خُرُوجَ مُؤَذِّنٍ لأذانٍ وجُنُبٍ لاغْتِسالٍ وغيرُهما مِمَّا يُطلَبُ الخُرُوجُ له ويقِلُّ زَمَنُه عادةً بخلافِ ما يطولُ زَمَنُه كحَيْضٍ وعِدَّةٍ ومَرَضٍ. (فرعٌ) سَوَّوا بين إدامةِ الاعتِكافِ ونَحوِ عيادةِ المريضِ واعتَرَضَه ابنُ الصلاحِ بأنّه ﷺ كان يعتَكِفُ نفلاً ولا يخرُجُ لذلك وبَحَثَ البُلْقينيُّ أنّ الخُرُوجَ لِعيادةِ نحوِ رحِمٍ وجارٍ وصَديقٍ أفضلُ واللهُ أعلم.

زَعَمَه البعْضُ مِن عَدَمِ الصِّحّةِ في الجناحِ وتَقَدَّمَ في الشَّرْحِ وعَنْ شَيْخِنا ما يوافِقُ ما في النِّهايةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيَجِبُ قَضاءُ أوْقاتِ الخُروجِ) أيْ: مِن المَسْجِدِ مِنْ نَذْرِ اعْتِكافٍ مُتَتابعٍ (بالأعْذارِ) أيْ: التي لا يَنْقَطِعُ بها التَّتابُعُ كَوَقْتِ أكْلٍ أوْ حَيْضٍ ونِفاسٍ واغْتِسالِ جَنابةٍ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَنازَعَ جَمْعٌ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني فَقالا وانْتِصارُه على قَضاءِ الحاجةِ مِثالٌ؛ إذ الأوْجَهُ كَما قالَه الإسْنَويُّ تَبَعًا لِجَمْعٍ مُتَقَدِّمينَ جَرَيانُه في كُلِّ ما يَطْلُبُ الخُروجَ له ولَمْ يَطُلْ زَمَنُه عادةً كَأكْلٍ وغُسْلِ جَنابةٍ وأذانِ مُؤَذِّنٍ راتِبٍ بخِلافِ ما يَطولُ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (وَغيرُهُما مِمّا يُطْلَبُ الخُروجُ له إلَخ) وعُلِمَ مِمّا مَرَّ عَدَمُ لُزومِ تَجْديدِ النِّيّةِ لِمَنْ خَرَجَ لِما ذُكِرَ بَعْدَ عَوْدِه إنْ خَرَجَ لِما لا بُدَّ مِنه وإنْ طالَ زَمَنُه كَتَبَرُّزٍ وغُسْلٍ واجِبٍ وأذانٍ جازَ الخُروجُ له أوْ لِما مِنه بُدٌّ لِشُمولِ النِّيّةِ جَميعَ المُدّةِ ولَوْ عَيَّنَ مُدّةً ولَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّتابُعِ فَجامَعَ أوْ خَرَجَ بلا عُذْرٍ ثم عادَ لِتَتْميمِ الباقي جَدَّدَ النِّيّةَ ولَوْ أحْرَمَ مُعْتَكِفٌ بنُسُكٍ فَإنْ لم يَخْشَ الفَواتَ أتَمَّه أيْ: ثُمَّ خَرَجَ لِحَجِّه والإخْراجَ له ولا يَبْني بَعْدَ فَراغِه مِن النُّسُكِ على اعْتِكافِه الأوَّلِ وإنْ نَذَرَ اعْتِكافَ شَهْرٍ بعَيْنِه فَبانَ انْقِضاؤُه قَبْلَ نَذْرِه لم يَلْزَمْه شَيْءٌ؛ لِأنّ اعْتِكافَ شَهْرٍ قد مَضَى مُحالٌ نِهايةٌ وقولُه م ر ولَوْ أحْرَمَ إلَخ في المُغْني مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (فَرْعٌ) إلى الكِتابِ في المُغْني. ▫ قولُه: (سَوَّوْا إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وهَلْ عيادةُ المريضِ ونَحْوُها له أيْ لِلْمُعْتَكِفِ أفْضَلُ أوْ تَرْكُها أوْ هُما سَواءٌ وُجوهٌ أرْجَحُها أوَّلُها اهـ قال سم قال الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ أرجَحُها الأخيرُ فَقد نَقَلَه في المَجْموعِ عَن الأصْحابِ قال البُلْقينيُّ والأذْرَعيُّ ومَحَلُّه في عيادةِ الأجانِبِ أمّا الأقارِبُ وذَوو الرَّحِمِ والأصْدِقاءُ والجيرانُ فالظّاهِرُ أنّ الخُروجَ لِعيادَتِهم أفْضَلُ لا سيَّما إذا عَلِمَ أنّه يَشُقُّ عليهم تَخَلُّفُه انْتَهَى اهـ. ▫ قولُه: (أفْضَلُ) لا سيَّما إذا عَلِمَ أنّه يَشُقُّ عليهم وعِبارةُ القاضي حُسَيْنٍ مُصَرِّحةٌ بذَلِكَ وهَذا هوَ الظّاهِرُ مُغْني.

▫ قولُه في (المتنِ): (وَيَجِبُ قَضاءُ إلَخ) قال في شَرْحِ المَنْهَجِ في اعْتِكافٍ مَنْذورٍ مُتَتابِعٍ. ▫ قولُه: (سَوَّوْا بَيْنَ إدامةِ الاعْتِكافِ ونَحْوِ عيادةِ المريضِ... إلى آخِرِه) قال في شَرْحِ العُبابِ عَن المَجْموعِ لِأنَّهُما طاعَتانِ مَنْدوبٌ إلَيْهِما فاسْتَوَيا اهـ وعِبارةُ العُبابِ ولَه الخُروجُ مِن تَطَوُّعٍ لِعيادةِ مَريضٍ وتَشْييعِ جِنازةٍ وهَلْ هوَ أفْضَلُ أوْ تَرْكُه أوْ هوَ سَواءٌ وُجوهٌ اهـ قال الشّارِحُ في شَرْحِه أرْجَحُها الأخيرُ فَقد نَقَلَه في المَجْموعِ عَن الأصْحابِ إلى أنْ قال قال البُلْقينيُّ والأذْرَعيُّ ومَحَلُّه في عيادةِ الأجانِبِ أمّا الأقارِبُ وذَوو الرَّحِمِ والأصْدِقاءُ والجيرانُ فالظّاهِرُ أنّ الخُروجَ لِعيادَتِهم أفْضَلُ لا سيَّما إذا عَلِمَ أنّه يَشُقُّ عليهم تَخَلُّفُهُ اهـ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الحج

هو بفتحٍ وكسرٍ لُغةً القصدُ أو كثرتُه إلى مَنْ يُعَظَّمُ وشرعًا قصدُ الكعبة لِلنُّسُكِ الآتي على ما في المجموعِ وعليه يُشكِلُ قولُهم أركانُ الحجِّ سِتَّةٌ إلا أنْ يُؤَوَّلَ أو هو نفسُ الأفعالِ الآتيةِ، وهو الظاهِرُ بادِيَ الرأيِ لكنْ يُعَكِّرُ عليه أنَّ المعنى الشرعيَّ يجِبُ اشتمالُه على المعنى اللُّغَويِّ

كِتابُ الحجِّ

▫ قوله: (لُغةً القصدُ) عِبارةُ المُغْني لُغةً القصْدُ كما قاله الجوْهَرِيُّ وقال الخليلُ: كَثْرةُ القصْدِ إلى مَنْ يُعَظَّمُ اهـ وعِبارةُ شَيْخِنا قولُه: (لُغةً القصْدُ) أي: سَواءٌ كان لِلْبَيْتِ الحرام لِلنُّسُكِ أو لِغيرِه كالغيْطِ والأكْلِ والشُّرْبِ فالمعنَى اللُّغَويُّ أعَمُّ مِن الشَّرْعيِّ كما هو الغالِبُ وظاهِرُه أنّه لُغةً مُطْلَقُ القصْدِ وقيلَ القصْدُ لِمُعَظَّم اهـ. ▫ قوله: (وعليه يُشْكِلُ إلَخ) وجْه الإشْكالِ أنّ قَصْدَ الكعْبةِ إلَخ شَيْءٌ واحِدٌ لا يَتجَزَّأُ سِتَّةً كُرْديٌّ قال سم أقولُ لا إشْكالَ؛ لأنّ الحُكْمَ بأنّها أركانٌ باعْتِبارِ مَعْنًى آخَرَ لِلْحَجِّ فَتأمَّلْه اهـ عِبارةُ النّهايةِ ويُجابُ بأنّ هذه أركانٌ لِلْمَقْصودِ لا لِلْقَصْدِ الذي هو الحجُّ فَتَسْمِيَتُها أركانُ الحجِّ على سَبيلِ التَّجَوُّزِ اهـ. ▫ قوله: (إلاّ أنْ يُؤَوَّلَ) أي والتَّقْديرُ واجِباتُ أعْمالِ الحجِّ بِحَذْفِ المُضافِ وإرادةِ مُطْلَقِ الواجِبِ مِن الرُّكْنِ قال الشّارِحُ في حاشيةِ الإيضاحِ بأنْ يُقالَ اللاّمُ فيه بمَعْنَى مع كُرْديٌّ عِبارةُ شَيْخِنا قولُه شَرْعًا قَصْدُ الكعْبةِ لِلنُّسُكِ أي: قَصْدُ البيْتِ المُحَرَّمِ المُعَظَّمِ لأجْلِ الإتْيانِ بالنُّسُكِ مع الإتْيانِ به بالفِعْلِ فلا يُقالُ إنّ التَّعْريفَ يَشْمَلُ قَصْدَ البيْتِ الحرامِ لِلنُّسُكِ ولو كان جالِسًا في بَيْتِه وفي الحقيقةِ الحجُّ شَرْعًا هو النُّسُكُ الذي هو النّيّةُ والطّوافُ والسّعْيُ والوُقوفُ بعَرَفةَ وتَرْتيبُ المُعَظَّمِ فهو نَفْسُ هذه الأعْمالِ كما أنّ الصّلاةَ نَفْسُ الأعْمالِ المعْروفةِ فلا يَخْلو هذا التَّعْريفُ مِن مُسامَحةٍ، وإنْ كان هو الموافِقَ لِلْقاعِدةِ مِن أنّ المعْنَى الشَّرْعيَّ يَكونُ أخَصَّ مِن المعْنَى اللُّغَويِّ لكنّها قاعِدةٌ أغْلَبيّةٌ اهـ. ▫ قوله: (إنّ المعْنَى الشّرْعيَّ يَجِبُ اشْتِمالُه إلَخ) دَعْوَى هذا الوُجوبِ مَمْنوعةٌ بل الواجِبُ في كُلِّ مَنْقولٍ شَرْعًا أو غيرَه المُناسَبةُ بَيْنَ المعْنَيَيْنِ المنْقولِ عَنه والمنْقولِ إلَيْه كما قَرَّرَه أئِمّةُ الميزانِ، وهي حاصِلةٌ هنا سم ولا يَخْفَى أنّ ما ذَكَرَه مَآلُ الجوابِ الثّاني الآتي في الشّرْحِ.

كِتابُ الحجِّ

▫ قوله: (وعليه يُشْكِلُ إلَخ) أقولُ لا إشْكالَ؛ لأنّ الحُكْمَ بأنّها أركانٌ باعْتِبارِ مَعْنًى آخَرَ لِلْحَجِّ فَتأمَّلْه.

▫ قوله: (أنّ المعْنَى الشّرْعيَّ يَجِبُ اشْتِمالُه على المعْنَى اللُّغَويِّ بزيادةٍ) دَعْوَى هذا الوُجوبِ مَمْنوعةٌ بل الواجِبُ في كُلِّ مَنْقولٍ شَرْعًا أو غيرَه المُناسَبةُ بَيْنَ المعْنَيَيْنِ المنْقولِ عَنه أو المنْقولِ إلَيْه كما قَرَّرَه أئِمّةُ الميزانِ، وهي حاصِلةٌ هنا، فإنّ تلك الأفْعالَ مُتَعَلَّقُ القصْدِ ومَثّلوه بأمْثِلةٍ منهما الفِعْلُ، فإنّه في اللُّغةِ لِما يَصْدُرُ عَن الفاعِلِ وعندَ النُّحاةِ لِلَّفْظِ المخْصوصِ ولَيْسَ مُشْتَمِلاً على المعْنَى اللُّغَويِّ إذ ليس داخِلاً فيه كما لا يَخْفَى.

بزيادةٍ، وذلك غيرُ موجودٍ هنا إلا أنْ يُقال إنَّ ذلك أغلبيٌّ أو إنَّ منها النيَّةَ، وهي من جزئيَّات المعنى اللُّغويّ ونظيرُه الصلاةُ الشرعيَّةُ لاشتمالِها على الدُّعاءِ والأصلُ فيه الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ، وهو مِنَ الشرائعِ القديمةِ روي أنَّ آدمَ صلَّى الله على نبيِّنا وعليه وسلَّمَ حجَّ أربعين سنةً مِنَ الهندِ ماشيًا وأنَّ جبريلَ قال له: إنَّ الملائكةَ كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعةَ آلافِ سنةٍ. وقال ابنُ إسحاقَ: لم يبعثِ الله نبيًّا بعد إبراهيمَ إلا حجَّ والذي صرَّح به غيرُه أنه ما من نبيٍّ إلا حجَّ خلافًا لِمَنِ استثنى هودًا وصالحًا صلَّى الله عليهم وسلَّمَ وفي وُجوبِه على مَنْ قبلنا وجهانِ قِيلَ: الصحيحُ أنه لم يجبْ إلا علينا واستُغْرِبَ قال القاضي، ....

▫ قوله: (إلا أنْ يُقال إلخ) لا حاجةَ لِهذا التَّعسُّفِ، فإنَّ الإيرادَ مَبنيٌّ على غيرِ أساسٍ كما لا يَخْفَى على مَن له بقَواعِدِ العُلوم مِساسٌ على أنَّ ذلك الاشتِمالَ مُتحقِّقٌ هنا، فإنَّ الحجَّ لُغةً القَصْدُ وشرْعًا قَصْدٌ، وهو النيَّةُ، وزيادةُ الأفعالِ كالصَّلاةِ دُعاءٌ وزيادةِ الأفعالِ سم ولا يَخْفَى أنَّ ما ذَكرَه الشَّارِحُ مِن الأغلَبيَّةِ نَصَّ عليه النِّهايةُ وع ش وشَيْخُنا وغيرُهم وأنَّه غيرُ مُنافٍ لِما تقرَّرَ في عِلْمِ الميزانِ وأنَّ قولَ المُحشِّي على أنَّ ذلك إلخ هو مَآلُ قولِ الشَّارِحِ أو أنَّ منها النيَّةَ إلخ. ▫ قوله: (وهي مِن جُزئيَّاتِ المعنَى اللُّغويِّ إلخ) يَعْني فيَكونُ إطْلاقُ الحجِّ على الأفعالِ مَجازًا مِن بابِ تَسْميةِ الكُلِّ باسم جُزْئِه ع ش أقولُ وقد يَمْنَعُ هذا الجوابَ قولُهم في المعنَى اللُّغويِّ إلى مَن يُعَظَّمُ فتَدَبَّرْ. ▫ قوله: (والأصلُ فيه) إلى قولِه وحَجَّ ﷺ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قوله: (إلا حَجَّ) عِبارةُ المُغْني إلا وقد حَجَّ البيْتَ ويجعَلِ ألْ لِلْعَهْدِ الحُضوريِّ أي: الذي بَناه إبْراهيمُ يَنْدَفِعُ المُنافاةُ بيْنَ قولِ ابنِ إسْحاقَ وقولِ غيرِه. ▫ قوله: (أنَّه ما مِن نبيٍّ إلخ) أي ولم يُقيِّدْ بمَنْ بَعْدَ إبْراهيمَ سم. ▫ قوله: (ما مِن نبيٍّ) شَمِلَ عيسَى صَلَّى اللَّه على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ وبِه صَرَّحَ السُّيوطيُّ في رِسالَتِه المُسَمَّاةِ بالإعلام بحُكْمِ عيسَى عليه السلام فقال: عيسَى مع بَقاءِ نُبوَّتِه مَعْدودٌ في أُمَّةِ النَّبيِّ وداخِلٌ في زُمْرةِ الصَّحابةِ، فإنَّه اجْتمَعَ بالنَّبيِّ ﷺ، وهو حَيٌّ مُؤْمِنًا به ومُصَدِّقًا وكان اجْتِماعُه به مَرَّاتٍ في غيرِ لَيْلةِ الإسْراءِ مِن جُمْلَتِها بمَكَّةَ رَوَى ابنُ عَديٍّ في الكامِلِ عَن أنَسٍ قال (بيْنا نَحْنُ مع رَسولِ اللَّه ﷺ إذ رَأيْنا بُرْدًا ويَدًا فقُلْنا يا رَسولَ اللَّه ما هذا البُرْدُ الذي رَأيْناه واليدُ قال: «قد رَأيْتموه» قُلْنا نعم قال: «ذاك عيسَى ابنُ مَرْيَمَ سَلَّمَ عَلَيَّ») وأخرَجَ ابنُ عَساكِرَ مِن طَريقٍ آخَرَ عَن أنَسٍ قال -كُنْت أطوفُ مع رَسولِ اللَّه ﷺ حَوْلَ الكَعْبةِ إذ رَأيْته صافَحَ شَيْئًا ولا نَراه فقُلْنا يا رَسولَ اللَّه رَأيْناك صافَحْت شَيْئًا ولا نَراه قال ذاك أخي عيسَى ابنُ مَرْيَمَ انْتَظَرْته حَتَّى قَضَى طَوافَه فَسَلَّمْت عليه- انْتَهى بحُروفِه اهـ ع ش. ▫ قوله: (قيلَ إلخ) ولا يُنافيه ما تَقَدَّمَ أنَّه مِن الشَّرائِعِ القديمةِ لِجَوازِ أنْ يَكونَ عندَ هذا القائِلِ مَندوبًا ع ش. ▫ قوله: (واستُغْرِبَ) أي: قال جَمْعٌ أنَّه غَريبٌ بل وجَبَ على غيرِنا أيضًا نِهايةٌ

▫ قوله: (إلا أنْ يُقال إلخ) لا حاجةَ لِهذا التَّعسُّفِ، فإنَّ الإيرادَ مَبنيٌّ على غيرِ أساسٍ كما لا يَخْفَى على مَن له بقَواعِدِ العُلوم مِساسٌ على أنَّ ذلك الاشتِمالَ مُتحقِّقٌ هنا، فإنَّ الحجَّ لُغةً القَصْدُ وشرْعًا قَصْدٌ، وهو النيَّةُ وزيادةُ الأفعالِ كالصَّلاةِ دُعاءٌ وزيادةُ الأفعالِ. ▫ قوله: (إنَّه ما مِن نبيٍّ إلا حَجَّ) أي ولم يُقيِّدْ بمَنْ بَعْدَ إبْراهيمَ.

وهو أفضلُ العِبادات لاشتمالِه على المالِ والبدَنِ، وفي وقت وُجوبه خلافٌ قبل الهِجْرةِ أوَّلَ سِنيها ثانيها وهَكذا إلى العاشِرةِ والأصحُّ أنه في السّادِسةِ (وحَجَّ ﷺ قبل النُّبوّةِ وبعدها وقبل الهِجْرةِ حِجَجًا لا يُدْرَى عَدَدُها) وتَسميةُ هذه حِجَجًا إنّما هو باعتبارِ الصُّورةِ إذْ لم تكُنْ على قوانينِ الحجِّ الشرعيّ باعتبارِ ما كانوا يفعَلونَه مِنَ النسيءِ وغيرِه بل قيلَ في حجَّةِ أبي بَكرٍ في التاسِعةِ ذلك ....

قال ع ش وشَيْخُنا قولُه م ر بل وجَبَ على غيرِنا مُعْتَمَدٌ اهـ. ▫ قولُه: (وهو أفضلُ العِباداتِ إلَخ) وتَقَدَّمَ أنّ الرّاجِحَ أنّ الصّلاةَ أفْضَلُ منهم مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قال الزِّياديُّ والحجُّ يُكفِّرُ الكبائِرَ والصّغائِرَ حتّى التَّبِعاتِ على المُعْتَمَدِ إنْ ماتَ في حَجِّه أو بَعْدَه وقَبْلَ تَمَكُّنِه مِن أدائِها اهـ عِبارةُ شَيْخِنا والصّلاةُ أفْضَلُ منهم خِلافًا لِلْقاضي حُسَيْنٍ، وإنْ كان يُكَفِّرُ الكبائِرَ والصّغائِرَ حتّى التَّبِعاتِ، وهي حُقوقُ الآدَمِيِّينَ إنْ ماتَ في حَجِّه أو بَعْدَه وقَبْلَ تَمَكُّنِه مِن أدائِها مع عَزْمِه عليه وكَذَلِكَ الغَرَقُ في البحْرِ إذا كان في الجِهادِ، فإنّه يُكَفِّرُ الكبائِرَ والصّغائِرَ حتّى التَّبِعاتِ اهـ. ▫ قولُه: (لاشْتِمالِه على المالِ إلَخ)، وهو ما يَجِبُ أو يُنْدَبُ مِن الدِّماءِ الآتيةِ ع ش والأَوْلَى، وهو الاستِطاعةُ. ▫ قولُه: (قَبْلَ الهِجْرةِ إلَخ) بيانٌ لِلْخِلافِ والأقْوالِ.

▫ قولُه: (والأصحُّ أنه في السّادِسةِ) كَذا في النِّهايةِ والمُغْني قال ع ش يُشْكِلُ عليه أنّ مَكّةَ إنّما فُتِحَتْ في السّنةِ الثّامِنةِ وقَبْلَ الفتْحِ لم يَكُن المُسْلِمونَ مُتَمَكِّنينَ مِن الحجِّ إلّا أنْ يُجابَ بأنّ الفَرْضيّةَ قد تَنْزِلُ ويَتأخَّرُ الإيجابُ اهـ. ▫ قولُه: (وتَسْمِيَتُه هذه حَجًّا إنّما هو باعْتِبارِ الصّورةِ إلَخ) أقولُ قَضيّةُ صَنيعِه أنّ حَجَّه ﷺ بَعْدَ النُّبوّةِ قَبْلَ الهِجْرةِ لم يكن حَجًّا شَرْعيًّا، وهو مُشْكِلٌ سم على حَجّ وقد يُقالُ لا إشْكالَ فيه؛ لأنّ فِعْلَه ﷺ بَعْدَ النُّبوّةِ قَبْلَ فَرْضِه لم يكن شَرْعيًّا بهَذا الوجْه الذي استَقَرَّ عليه الأمْرُ فيُحْمَلُ قولُ حَجّ إذ لم يكن على قَوانينِ الشّرْعِ إلَخ على أنّه لم يكن على قَوانينِ الشّرْعِ بهَذِه الكَيْفيّةِ وأمّا فِعْلُه قَبْلَ المبْعَثِ فلا إشْكالَ فيه؛ لأنّه لم يكن بوَحْيٍ بل بإلْهامٍ مِن اللهِ تعالى فلَمْ يكن شَرْعيًّا بهَذا المعْنَى لِعَدَمِ وُجودِ شَرْعٍ إذ ذاكَ ولكنّه كان مَصونًا كَسائِرِ أفْعالِه عَن أفْعالِ الجاهِليّةِ الباطِلةِ ع ش. ▫ قولُه: (باعْتِبارِ ما كانوا إلَخ) أي: النّاسُ يَفْعَلونَه مِن النّسيءِ أي: تأخيرِ حُرْمةِ الشّهْرِ إلى آخَرَ كانوا إذا جاءَ شَهْرٌ حَرامٌ وهم يُحارِبونَ فيه أحَلّوه وحَرَّموا مَكانَه شَهْرًا آخَرَ حتّى رَفَضوا خُصوصَ الأشْهُرِ واعْتَبَروا مُجَرَّدَ العدَدِ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (باعْتِبارِ ما كانوا يَفْعَلونَه إلَخ) والأَوْلَى بل على ما كانوا إلَخ. ▫ قولُه: (بَلْ قيلَ في حَجّةِ أبي بَكْرٍ) قال في الخادِمِ حَجُّ أبي بَكْرٍ في التّاسِعةِ كان في ذي القَعْدةِ لأجْلِ النّسيءِ وكان بتَقْريرٍ مِن الشّرْعِ ثُمّ نُسِخَ بحَجّةِ الوداعِ وقولُه ﷺ إنّ الزّمانَ قد استَدارَ إلَخ انْتَهَى ما في الخادِمِ ونَقَلَه الفاضِلُ عَميرةُ وأقَرَّه، وهو واضِحٌ ولا غُبارَ عليه ولا يَرِدُ عليه قولُ الشّارِحِ؛ لأنّه ﷺ لا يَأمُرُ فتَأمَّلْه بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (وحَجَّ ﷺ قَبْلَ النُّبوّةِ وبَعْدَها وقَبْلَ الهِجْرةِ حِجَجًا لا يُدْرَى عَدَدُها وتَسْميةُ هذه حِجَجًا إنّما هو باعْتِبارِ الصّورةِ إلَخ) أقولُ قَضيّةُ صَنيعِه أنّ حَجَّه - عليه الصّلاةُ والسّلامُ بَعْدَ النُّبوّةِ قَبْلَ الهِجْرةِ لم يكن حَجًّا شَرْعيًّا، وهو مُشْكِلٌ جِدًّا.

لكنَّ الوجهَ خلافُه؛ لأنه ﷺ لا يأمُرُ إلا بحجٍّ شرعيٍّ وكذا يُقالُ في الثامنةِ التي أمَّرَ فيها عتَّاب بْن أسيدٍ أميرَ مكَّةَ وبعدها حجَّةُ الوداعِ لا غيرُ.

(هو فرضٌ) معلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضرورةِ فيكفُرُ مُنكِرُه إلا إنْ أمكنَ خفاؤُه عليه (وكذا العُمرةُ، وهي) بضَمٍّ فسُكونٍ أو ضَمٍّ وبفتحٍ فسُكونٍ لُغةً زيارةُ مكانٍ عامرٍ وشرعًا قصدُ الكعبةِ لِلنُّسُكِ الآتي أو نفسِ الأفعالِ الآتيةِ (في الأظهرِ) للخبرِ الصحيحِ: «حُجَّ عن أبيك واعتَمِر» وصَحَّ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هل على النساءِ جِهادٌ؟ قال: «جِهادٌ لا قِتالَ فيه. الحجُّ والعُمْرةُ» وخبرِ التِّرمِذيِّ

▫ قولُه: (لكنَّ الوجهَ خِلافُه إلخ) قد يُقالُ إنْ صَحَّ أنّ الحجَّ وجَبَ مع بَيانِ المُعتَبَراتِ فيه رُكْنًا وشَرْطًا وغيرَهُما قَبْلَ الثّامنةِ فالقولُ المذكورُ ساقِطٌ بالكُلِّيَّةِ وإلاّ فكَوْنُ الوجه خِلافُه مَحَلُّ تأمُّلٍ إذ لا مَحْذورَ في موافَقةِ ما لم يُؤْمَروا بخِلافِه ألا تَرَى أنّه ﷺ كان يوافِقُهم في أصْلِ الفِعْلِ وتَوابِعِه قَبْلَ أنْ يُؤْمَرَ فيه بشَيْءٍ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وبَعْدَها إلخ) عُطِفَ على قولِه وقَبْلَ الهِجْرةِ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (هو فَرْضٌ).

(فائِدةٌ): النُّسُكُ إمّا فَرْضُ عَيْنٍ، وهو على مَن لم يَحُجَّ بالشُّروطِ الآتيةِ وإمّا فَرْضُ كِفايةٍ، وهو إحْياءُ الكعْبةِ كُلَّ سَنةٍ بالحجِّ والعُمْرةِ وإمّا تَطَوُّعٌ ولا يُتَصَوَّرُ إلاّ في الأرِقّاءِ والصِّبْيانِ إذ فَرْضُ الكِفايةِ لا يَتَوَجَّه إلَيْهم لكن لو تَطَوَّعَ منهم مَن تَحْصُلُ به الكِفايةُ سَقَطَ الفَرْضُ عَن المُخاطَبينَ به كما بَحَثَه بعضُ المُتَأخِّرينَ قياسًا على الجِهادِ وصَلاةِ الجِنازةِ مُغْني وكذا في النِّهايةِ إلاّ أنّه مالَ إلى اعْتِبارِ التَّكْليفِ وعَدَمِ السُّقوطِ بفِعْلِ غيرِ المُكَلَّفينَ وتَقَدَّمَ في الجماعةِ وسَيَأْتي في الجِهادِ تَرْجيحُ الشّارِحِ السُّقوطَ بذَلِكَ قال ع ش قولُه م ر في الأرِقّاءِ والصِّبْيانِ أي والمجانينِ على ما يَأْتي وقولُه م ر اعْتِبارُ التَّكْليفِ مُعْتَمَدٌ اهـ.

▫ قولُه: (مَعْلومٌ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (إنْ أمكنَ خفاؤُه عليه) أي: بأنْ كان قَريبَ عَهْدٍ بالإسْلامِ أو نَشَأ ببادِيةٍ بَعيدةٍ عَن العُلَماءِ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (زيارةُ مكانٍ عامِرٍ إلخ) وسُمِّيَتْ عُمْرةً؛ لأنّها تُفْعَلُ في العُمْرِ كُلِّه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وصَحَّ عَن عائِشةَ إلخ) قد يُقالُ لا يَلْزَمُ مِن حَديثِ عائِشةَ المذكورِ كَوْنُ العُمْرةِ فَرْضَ عَيْنٍ الذي هو المطْلوبُ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وصَحَّ) إلى قولِه ومَتَى أخَرَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه قَصْدٌ إلى فلا يُشْكِلُ وقولُه بقَرينةٍ إلى أو بكَوْنِهما. ▫ قولُه: (وخَبَرِ التِّرْمِذيِّ إلخ)

▫ قولُ (لمتْنِ: (هو فَرْضٌ) قد يَكونُ فَرْضَ عَيْنٍ، وهو حَجّةُ الإسْلامِ بشَرْطِه وقد يَكونُ فَرْضَ كِفايةٍ، وهو ما زادَ عليها مِن البالِغينَ العُقَلاءِ الأحْرارِ وسَيَأْتي في الجِهادِ أنّه لا يَتَعَلَّقُ فَرْضُ الكِفايةِ في الحجِّ بالصِّبْيانِ ولا الأرِقّاءِ ولا المجانينِ، وإنّ الأوْجَهَ أنّه مع ذلك يَسْقُطُ بهم كما تَسْقُطُ صَلاةُ الجِنازةِ عَن المُكَلَّفينَ بردِّ غيرِهم بأنّ القصْدَ منهم التّأمينُ ولَيْسَ الصَّبيُّ مِن أهلِه وهُنا القصْدُ ظُهورُ الشِّعارِ، وهو حاصِلٌ وتَقَدَّمَ في صَلاةِ الجماعةِ أنّ الأوْجَهَ اعْتِبارُ البُلوغِ فيمَنْ يَسْقُطُ به ثم فَرَّقَ بَيْنَه وبَيْنَ سُقوطِ صَلاةِ الجِنازةِ بفِعْلِ الصَّبيِّ بأنّ القصْدَ ثَمَّ الدُّعاءُ، وهو منهم أقْرَبُ إلى الإجابةِ وبَيْنَه وبَيْنَ سُقوطِ فَرْضِ إحْياءِ الكعْبةِ بنَحْوِ الصِّبْيانِ والأرِقّاءِ بما فيه خَفاءٌ فَراجِعْه وفي شَرْحِ العُبابِ في صَلاةِ الجماعةِ وسَيَأْتي في سُقوطِ فَرْضِ الحجِّ والعُمْرةِ عَنهم أي بالصِّبْيانِ وبِنَحْوِ الأرِقّاءِ كَلامٌ لا يَبْعُدُ مَجيئُه هنا اهـ.

بِعَدَمِ وُجوبِها وخَسْنَه اتَّفَقَ الحُفَّاظُ على ضعفِه ولا يُغْني عنها الحجُّ ؛ لأنَّ كُلًّا أصلٌ قُصِدَ منه ما لم يُقْصَدْ مِنَ الآخرِ ألا ترَى أنَّ لها مواقيت غيرَ مواقيت الحجِّ وزَمَنًا غيرَ زَمَنِ الحجِّ وحينَئِذٍ فلا يُشكِلُ بإجزاءِ الغُسلِ عن الوُضوءِ ؛ لأنَّ كُلَّ ما قُصِدَ به الوُضوءُ موجودٌ في الغُسلِ ولا يجبانِ بأصلِ الشرعِ في العُمُرِ إلا مرَّةً وهما على التراخي بشرطِ العزمِ على الفِعلِ بعدُ وأنْ لا يتضيَّقا بنذرٍ أو خوفِ عَضبٍ أو تلَفِ مالٍ بقَرينةٍ ولو ضعيفةً كما يُفهِمُه قولُهم لا يجوزُ تأخيرُ الموَسَّعِ إلا إنْ غَلَبَ على الظنِّ تمَكُّنُه منه أو بكونِهِما قضاءً عمَّا أفسدَه ومتى أخَّرَ فماتَ تبيَّنَ فِسقُه بموته من آخرِ سِني الإمكانِ إلى الموت ....

عِبارةُ الأسنَى والمُغني وأمّا خَبَرُ التِّرمِذيِّ عَن جابِرٍ (سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَن العُمْرةِ أواجِبةٌ هي؟ قال: «لا وأنْ تَعتَمِرَ خيرٌ لَك») فضَعيفٌ قال في المجْموعِ اتَّفَقَ الحُفّاظُ على ضَعْفِه ولا يَغْتَرُّ بقولِ التِّرمِذيِّ فيه حَسَنٌ صَحيحٌ وقال ابنُ حَزْمٍ إنّه باطِلٌ قال أصْحابُنا ولو صَحَّ لم يَلزَمْ منهم عَدَمُ وُجوبِها مُطْلَقًا لاحتِمالِ أنّ المُرادَ ليستْ واجِبةً على السّائِلِ لِعَدَمِ استِطاعَتِه قال وقولُه وأنْ تَعتَمِرَ بفَتْحِ الهمزةِ اهـ. ▫ قولُه: (ألا تَرَى أنّ لها مَواقيتَ إلخ) قد يُقالُ إنْ نَظَرَ إلى الحقيقةِ مع قَطْعِ النَّظَرِ عَن العوارِضِ فَكُلٌّ مُعْتَبَرٍ في العُمْرةِ مُعْتَبَرٌ في الحجِّ، وإنْ نَظَرَ إلى العوارِضِ الخارِجيّةِ كالمواقيتِ فالوُضوءُ والغُسْلُ مُخْتَلِفانِ فيها ألا تَرَى أنّ لِكُلٍّ موجِباتٍ تَخُصُّه فَلْيُتأمَّلْ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لأنّ كُلَّ ما قُصِدَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ؛ لأنّه أصْلٌ إذ هو الأصْلُ في حَقِّ المُحْدِثِ، وإنّما حُطَّ عَنه إلى الأعْضاءِ الأربَعةِ تَخْفيفًا فأغْنَى عَن بَدَلِه اهـ. ▫ قولُه: (ولا يَجِبانِ بأصْلِ الشَّرْعِ إلخ) ؛ لأنّه ﷺ لم يَحُجَّ بَعْدَ فَرْضِ الحجِّ إلّا مَرّةً واحِدةً وهي حَجّةُ الوداعِ ولِخَبَرِ مُسْلِمٍ: (أحَجُّنا هذا لِعامِنا أم لِلأبَدِ؟ قال: «بل لِلأبَدِ») مُغْني زادَ النِّهايةُ وصَحَّ (عَن سُراقةَ قُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ عُمْرَتُنا هذه لِعامِنا هذا أم لِلأبَدِ؟ فَقال: «بَلْ لِلأبَدِ») اهـ. ▫ قولُه: (وهُما على التَّراخي إلخ) أي عِندَنا وأمّا عندَ الإمامِ مالِكٍ والإمامِ أحمدَ فَعَلَى الفورِ ولَيْسَ لأبي حَنيفةَ نَصٌّ في المسْألةِ وقد اخْتَلَفَ صاحِباه فَقال محمّدٌ على التَّراخي وقال أبو يوسُفَ على الفورِ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (بِشَرْطِ العزمِ إلخ) لَعَلَّ المُرادَ أنّه يَجِبُ عليه العزْمُ بَعْدَ دُخولِ وقْتِ الحجِّ في أوّلِ سِني اليسارِ ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى الفِعْلِ بَعْدُ) أي: في المُسْتَقْبَلِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو خَوْفَ عَضَبٍ) أي: بقولِ طَبيبٍ عَدْلٍ أو مَعرِفةِ نَفْسِه مَنسَكُ الوَنائيِّ وقولُه بقولِ طَبيبٍ عَدْلٍ قال الشَّيْخُ محمّدٌ صالِحٌ الرّئيسُ المكّيُّ والبُجَيْرَميُّ ولا بُدَّ مِن اثْنَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (إلّا إنْ غَلَبَ على الظّنِّ إلخ) أي: ومَعَ خَوْفِ العضبِ وتَلَفِ المالِ لا يَغْلِبُ على الظّنِّ تَمَكُّنُه كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (مِن آخِرِ سِني الإمْكانِ إلخ) ويَتَّجِه أنّ ابْتِداءَ وقْتِ الفِسْقِ أوّلُ الزّمَنِ الذي يُمكِنُ

▫ قولُه: (ومَتَى أخَّرَ فماتَ تَبَيَّنَ فِسْقُه بِمَوْتِه مِن آخِرِ سِني الإمْكانِ إلى الموْتِ) ليس في ذلك إفْصاحٌ عَن تَعْيينِ ابْتِداءِ وقْتِ الفِسْقِ ولا بَيانُ المُرادِ بآخِرِ سِني الإمْكانِ ويَتَّجِه أنّ ابْتِداءَ وقْتِ الفِسْقِ أوّلُ الزّمَنِ الذي يُمْكِنُ فيه السّيْرُ الذي يُدْرِكُ به الحجَّ على العادةِ ثم رَأيْتُ في حاشيةِ الإيضاحِ لِلشّارِحِ ما نَصُّه قولُه مِن السَّنةِ الأخيرةِ هَل المُرادُ به مِن أوّلِها أو آخِرِها أو قُبَيْلَ فَجْرِ النَّحْرِ لم أرَ مَن تَعَرَّضَ له والذي يَتَقَدَّحُ أنْ يُقال

فيَرِدُ ما شَهِدَ به ويُنْقَضُ ما حكمَ به وسيأتي أنه يستَقِرُّ عليه بوُجودِ مالٍ له لم يعلمه ومع ذلك لا نحكُمُ بفسقِه لِعُذْرِهِ. (وشرطُ صِحّتِه) المُطْلَقةِ أي ما ذُكِرَ مِنَ الحجِّ والعُمْرةِ (الإسلامُ) فقط فلا يصحُّ من كافرٍ أصليٍّ أو مُرتَدٍّ بل لو ارتَدَّ أثْناءَه بَطَلَ ولم يجِبْ مُضيٌّ في فاسِدِه وبهذا فارَقَ باطِلُه فاسِدَه بجِماعٍ كما يأتي ولا تُحبِطُ الرِّدَّةُ غيرُ المُتَّصِلةِ بالموت ما مضَى أي ذاتَه

فيه السَّيْرُ الذي يُدْرِكُ به الحجَّ على العادةِ ثم رَأيت في حاشيةِ الإيضاحِ لِلشَّارِحِ ما نَصُّه والذي يَتَّجِهُ أنْ يُقالَ يَتَبَيَّنُ فِسقُه مِن وقْتِ خُروجِ قافِلةِ بلَدِه لِتَبَيُّنِ أنّ هذا هو الذي كان يَلْزَمُه المُضيُّ معهم فيه انتَهَى اهـ سم وفيه أنّ ما ذُكِرَ وقْتُ الوُجوبِ، وإنّما يَحْصُلُ الإثْمُ بالتّأخيرِ عَنه لا به فالظّاهِرُ ما في الونائيِّ مِمّا نَصُّه أي: مِن وقْتٍ لو ذَهَبَ فيه لِلْحَجِّ لم يُدْرِكْ. اهـ. ▫ قولُه: (فيَرِدُ ما شَهِدَ به إلَخ) بل جَميعُ ما يُعْتَبَرُ فيه العدالةُ كَعَقْدِ النّكاحِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَشَرْطُ صِحّتِه إلَخ) ولَهُما مَراتِبُ خَمْسٌ صِحّةٌ مُطْلَقةٌ وصِحّةٌ مُباشِرةٌ ووُقوعٌ عَن النَّذْرِ ووُقوعٌ عَن حَجّةِ الإسْلامِ ووُجوبُهُما ولِكُلِّ مَرْتَبةٍ شُروطٌ فَيُشْتَرَطُ مع الوقْتِ الإسْلامُ وحْدَه لِلصِّحّةِ ومَعَ التَّمْييزِ لِلْمُباشَرةِ ومَعَ التّكْليفِ لِلنّذْرِ ومَعَ الحُرّيّةِ لِوُقوعِه عَن حَجّةِ الإسْلامِ وعُمْرَتِه ومَعَ الاستِطاعةِ لِلْوُجوبِ نِهايةٌ وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (المُطْلَقةِ) إلى قولِه وبِهَذا في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (المُطْلَقةِ) أي غيرِ المُقَيَّدةِ بالمُباشَرةِ ولا غيرِها شَيْخُنا. ▫ قولُه: (ما ذُكِرَ مِن الحجِّ والعُمْرةِ) يَجوزُ أنْ يَكونَ مَرْجِعُ الضّميرِ الحجَّ فَقَطْ وتُعْرَفُ العُمْرةُ بالمُقايَسةِ واعْلَمْ أنّ الضّميرَ قد يُفْرَدُ على المعْنَى كما قال ابنُ هِشامٍ في قولِ الألْفيّةِ في بابِ المعرِفةِ والنّكِرةِ وغيرُهُ مَعْرِفةٌ ما نَصُّه وأُفْرِدَ الضّميرُ على المعْنَى كما تُفْرَدُ الإشارةُ إذا قُلْت وغيرُ ذلك اهـ. فلا إشْكالَ في إفْرادِ المُصَنِّفِ الضّميرَ هنا على تَقْديرِ رُجوعِه لَهُما سم. ▫ قولُه: (فلا يَصِحُّ إلَخ) وقَضيّةُ كَلامِ جَمْعٍ صِحّةُ حَجِّ مُسْلِمٍ بالتّبَعيّةِ، وإن اعْتَقَدَ الكُفْرَ، وهو ظاهِرٌ إذ اعْتِقادُه منهم لَغْوٌ نعم إن اعْتَقَدَه مع إحْرامِه لم يَنْعَقِدْ؛ لأنّ غايَتَه أنّه كَنيّةِ الإبطالِ وهي هنا تُؤَثِّرُ في الابْتِداءِ دونَ الدّوامِ نِهايةٌ قال ع ش. قولُه نعم إن اعْتَقَدَه مع إحْرامِه إلَخ يَخْرُجُ ما لو اعْتَقَدَه مع إحْرامِ وليِّه فلا أثَرَ له وقولُه، وهي هنا تُؤَثِّرُ إلَخ ومِثْلُ ذلك الصّوْمُ والاعْتِكافُ فلا يَنْقَطِعُ واحِدٌ منهُما بنيّةِ الإبطالِ اهـ. ع ش. ومِثْلُ ذلك أيضًا الوُضوءُ بخِلافِ الصّلاةِ والتّيَمُّمِ فَتُبْطِلُهُما مُطْلَقًا مَنسَكُ الونائيِّ.

▫ قولُه: (في فاسِدِه) الأوْلَى في باطِلِه أو فيه.

يَتَبَيَّنُ فِسقُه مِن وقْتِ خُروجِ قافِلةِ بلَدِه لِتَبَيُّنِ أنّ هذا الوقْتَ هو الذي كان يَلْزَمُه المُضيُّ معهم فيه اهـ.

▫ قولُه: (هُنا وفيما بَعْدَه أي ما ذُكِرَ مِن الحجِّ والعُمْرةِ) يَجوزُ أنْ يَكونَ مَرْجِعُ الضّميرِ الحجَّ فَقَطْ وتُعْرَفُ العُمْرةُ بالمُقايَسةِ واعْلَمْ أنّ الضّميرَ قد يُفْرَدُ على المعْنَى كما قال ابنُ هِشامٍ في قولِ الألْفيّةِ في بابِ المعرِفةِ والنّكِرةِ وغيرُه مَعْرِفةٌ ما نَصُّه وأُفْرِدَ الضّميرُ على المعْنَى كما تُفْرَدُ الإشارةُ إذا قُلْت وغيرُ ذلك ومِثْلُه قوله تعالى ﴿لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦٓ﴾ [الرعد: ١٨] أي بذَلِكَ اهـ. فلا إشْكالَ في إفْرادِ المُصَنِّفِ الضّميرَ هنا على تَقْديرِ رُجوعِه لَهُما.

حتى لا يجبَ قضاؤه بل ثوابُه كما نَصَّ عليه قِيلَ: عِبارَتُه لا تفي بقولِ أصلِه لا يُشتَرَطُ لِصِحَّته إلا الإسلامُ اهـ. وليس في محَلِّه ؛ لأنَّ تعريفَ الجزأينِ يُفيدُ الحصرَ على أنه اعتُرِضَ بأنه يُشتَرَطُ أيضًا الوقتُ والنيَّةُ والعلمُ بالكيفيَّةِ حتى لو جرَتْ أفعالُ النُّسُكِ منه اتِّفاقًا لم يعتَدَّ بها لكنْ ورَدَ ذِكرُ النيَّةِ بأنها رُكنٌ ويرِدُ ذِكرُ الوقت ؛ لأنه معلومٌ من صريحِ كلامِه الآتي في المواقيت وذِكرِ العلم بأنه لو حصَلَ بعد الإحرامِ وقبل تعاطي الأفعالِ كفَى فليس شرطًا لانعِقادِ الإحرامِ الذي الكلامُ فيه بل يكفي لانعِقادِه تصَوُّرُه بوجهٍ.

(فللوَليّ) على المالِ ولو وصيًا وقَيِّمًا بنفسِه أو مأذونِه ولو لم يحُجَّ أو كان مُحرِمًا بحَجٍّ عن نفسِه، وإنْ غابَ المولى، ....

▫ قولُه: (لأنَّ تَعريفَ الجُزأينِ إلخ) أي: مع ظُهورِ فَسادِ حَصْرِ الخبَرِ في المُبْتَدَإ هنا فتَعَيَّنَ العكْسُ سم.

▫ قولُه: (لكن رُدَّ ذِكرُ النيَّةِ إلخ) وعَلَى التَّسْليمِ في المذْكوراتِ أو بعضِها لا يَضُرُّ ذلك في الحصْرِ الذي أفادَتْه عِبارةُ المُصَنِّفِ كَأصْلِه لِإمْكانِ جَعْلِه إضافيًّا بالإضافةِ إلى ما يُشْتَرَطُ في المراتِبِ الآتيةِ سم.

▫ قولُه: (بِأنّه مَعْلومٌ إلخ) فيه تَأمُّلٌ. ▫ قولُه: (بَلْ يَكْفي لانعِقادِه إلخ) أي: فهَذا أيضًا شَرْطٌ كالإسْلامِ فَلَمْ يُفِدْ هذا الرَّدُّ شَيْئًا سم وبَصْريٌّ.

▫ قولُ (بشي: (فَلِلْوَليِّ إلخ) أي: يَجوزُ له ذلك بل هو مَندوبٌ؛ لأنَّ فيه مَعونةً على حُصولِ الثَّوابِ لِلصَّبيِّ وما كان كَذَلِكَ فهو مَندوبٌ ومَعْلومٌ أنَّ إحْرامَه عَنه إنّما يَكونُ بَعْدَ تَجريدِه مِن الثِّيابِ ع ش.

▫ قولُه: (عَلَى المالِ) إلى قولِه ويَظْهَرُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وفارَقَ إلى المتْنِ وقولَه أو عَمِلَهُ به وليُّهُ. ▫ قولُه: (ولَوْ وصيًا إلخ) يَعْني أنَّ لِوَليِّ المالِ مِن أبٍ فَجَدٍّ فَوَصيٍّ مَن تَأخَّرَ مَوْتُه منهُما فحاكِمٍ أو قَيِّمِه ولو بمَأذونِه، وإنْ لم يُؤَدِّ الوليُّ نُسُكَه أو كان مُحْرِمًا الإحْرامَ بحَجٍّ أو عُمْرةٍ أو بهِما عَن صَغيرٍ مُسْلِمٍ ولو تَبَعًا ونائيٌّ وكُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (عَن نَفْسِه) ليس بقَيْدٍ. ▫ قولُه: (وإنْ غابَ المولَى) لكنّه يُكْرَه الإحْرامُ عَنهُما أي الصَّبيِّ والمجْنونِ في غَيْبَتِهِما لاحتِمالِ أنْ يَرْتَكِبا شَيْئًا مِن مَحْظوراتِ الإحْرامِ

▫ قولُه: (ولَيْسَ في مَحَلِّه ؛ لأنَّ تَعريفَ الجُزأينِ يُفيدُ الحصْرَ) أي مع ظُهورِ فَسادِ حَصْرِ الخبَرِ في المُبْتَدَإ هنا فَتَعَيَّنَ العكْسُ (وأقولُ) هذا الجوابُ إنّما يَصِحُّ إنْ أثْبَتَ أنَّ مِثْلَ ذلك تَعريفُ هذَيْنِ الجُزأيْنِ يُفيدُ حَصْرَ الأوَّلِ في الثّاني وإلاّ فَقد يَكونُ الأمْرُ بالعكْسِ فلا يُفيدُ وقَضيّةُ قولِ السَّعْدِ واللَّفْظُ لِمُخْتَصَرِه والحاصِلُ أنَّ المُعَرَّفَ فاللاّمُ الجِنْسِ إنْ جُعِلَ مُبْتَدَأً فهو مَقْصورٌ على الخبَرِ سَواءٌ كان الخبَرُ مَعْرِفةً أو نَكِرةً، وإنْ جُعِلَ خَبَرًا فهو مَقْصورٌ على المُبْتَدَإ اهـ أنَّ الأمْرَ هنا بالعكْسِ أي أنَّ الثّانيَ مَحْصورٌ في الأوَّلِ، وهو عَكْسُ المطْلوبِ. ▫ قولُه: (لكن رُدَّ ذِكْرُ النيَّةِ إلخ) وعَلَى التَّسْليمِ في المذْكوراتِ أو بعضِها لا يَضُرُّ ذلك في الحصْرِ الذي أفادَتْه عِبارةُ المُصَنِّفِ كَأصْلِه لِإمْكانِ جَعْلِه إضافيًّا بالإضافةِ إلى ما يُشْتَرَطُ في المراتِبِ الآتيةِ. ▫ قولُه: (بِأنّه لو حَصَلَ بَعْدَ الإحْرامِ إلخ) قد يَسْبِقُ إلى الفهْمِ أنَّ هذا لا يَجْري في الصَّلاةِ. ▫ قولُه: (بَلْ يَكْفي لانعِقادِ تَصَوُّرِه) أي فهَذا أيضًا شَرْطٌ كالإسْلامِ فَلَمْ يُفِدْ هذا الرَّدُّ شَيْئًا

وفارَقَ الأجيرُ بأنه يُباشِرُ العِبادةَ عن الغيرِ فاشتُرِطَ وُقوعُها منه والوليُّ ليس كذلك ومن ثَمَّ لا يُرمَى عنه بشرطِه إلا إنْ رمَى عن نفسِه (أنْ يُحرِمَ عن الصبيّ) الشامِلِ لِلصَّبيَّةِ إذْ هو الجِنسُ (الذي لا يُمَيِّزُ) أي ينوي جعلَه مُحرِمًا أو الإحرامَ عنه لِخبرِ مُسلِم: (أنه ﷺ لَقِيَ ركبًا بالروحاءِ فرَفَعَتْ إليه امرَأَةٌ صبيًّا فقالتْ يا رسولَ الله أَلِهذا حجٌّ؟ قال: «نعم ولَكِ أجرٌ»)، وفي روايةٍ لأبي داوُد: (أخَذَتْ بعَضُدِ صبيٍّ فرَفَعَتْه من مِحَفَّتِها)، وهو ظاهِرٌ في صِغَرِه جِدًّا ويُكتَبُ لِلصَّبيِّ ثوابُ ما عَمِلَه أو عَمِلَه به وليُّه مِنَ الطاعات كما أفادَه الخبرُ ولا يُكتَبُ عليه معصيةٌ إجماعًا (والمجنونِ) الشامِلِ للمَجْنونةِ لِذلك قياسًا على الصبيّ وأجابوا عَمَّا تقَرَّرَ من اعتبارِ وِلايةِ المالِ والأُمُّ ليستْ كذلك باحتمالِ أنها وصيّةٌ أو أنَّ وليَّه أذِنَ لها أنْ تُحرِمَ عنه أو أنَّ الحاصِلَ لها

لِعَدَمِ عِلْمِهما وتَمَكُّنِ الوليِّ مِن مَنعِهما سم في شَرْحِ الغايةِ ويَجوزُ لِلْوَليِّ ما ذُكِرَ، وإنْ بَعُدَت المسافةُ ثم بَعْدَ ذلك عليه إحضارُه لأعْمالِ الحجِّ، فإنْ لم يُحْضِرْه تَرَتَّبَ عليه ما يَتَرَتَّبُ على مَن فاتَه الحجُّ أو مُنِعَ مِن الوُصولِ إلَيْه ولو كان نَحْوُ الوصيِّ مُتَعَدِّدًا، فإنْ كان كُلٌّ منهما مُسْتَقِلًّا صَحَّ إحْرامُ الأوَّلِ منهما إنْ تَرَتَّبا، وإنْ لم يكن مُسْتَقِلًّا لم يَصِحَّ إحْرامُ أحَدِهما إلا بإذْنِ صاحِبِه فيَكونُ مُباشِرًا عَن نَفْسِه ووَكيلًا عَن الآخَرِ ولَهما الإذْنُ لِثالِثٍ يُحْرِمُ عَن المولَى عليه ويَكونُ وكيلًا عَنهُما في الإحْرامِ ع ش. ▫ قولُه: (وَفارَقَ الأجيرُ إلَخ) أي: حَيْثُ يُشْتَرَطُ فيه أنْ يَكونَ حَلالًا حَجَّ عَن نَفْسِه ونائِبٌ أي: أجيرُ العيْنِ وأمّا أجيرُ الذِّمَّةِ فلا يُشْتَرَطُ فيه ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (فاشْتَرَطَ وُقوعُها) أي سَبْقُه على حَذْفِ المُضافِ. ▫ قولُه: (مِنْهُ) أي: مِن الأجيرِ سم. ▫ قولُه: (والوليُّ ليس كَذَلِكَ) أي: لا يُباشِرُ العِبادةَ عَن الغيرِ. ▫ قولُه: (وَمِنْ ثَمَّ) أي: لأجْلِ الفَرْقِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (لا يَرْمي) أي: الوليُّ (عَنْهُ) أي: الصَّبيُّ (بِشَرْطِهِ) أي: إذا عَجَزَ عَن الرَّمْيِ.

▫ قولُه: (أي: يَنْوي إلَخ) أي: يَنْوي الوليُّ بِقَلْبِه جَعْلَ موَلِّيه مُحْرِمًا أو يَقولُ أي: بِقَلْبِه أحْرَمْتُ عَنه ولا يَصيرُ الوليُّ بِذَلِكَ مُحْرِمًا ويَجوزُ لِلْوَليِّ الإحْرامُ عَن المُمَيِّزِ أيضًا وأفْهَمَ كَلامُه عَدَمَ صِحّةِ إحْرامِ غيرِ الوليِّ كالجدِّ مع وُجودِ الأبِ الذي لم يَقُمْ به مانِعٌ، وهو كَذَلِكَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِالرَّوْحاءِ) بِفَتْحِ الرّاءِ المُهْمَلةِ والمدِّ اسمُ وادٍ مَشْهورٍ على نَحْوِ أرْبَعينَ ميلًا مِن المدينةِ. ▫ قولُه: (مِنْ مِحَفَّتِها) بِكَسْرِ الميم وفَتْحِ الحاءِ مَرْكَبٌ مِن مَراكِبِ النِّساءِ مِصْباحٌ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَهو ظاهِرٌ) أي: الأخْذُ بِعَضُدِه والإخْراجُ مِن المِحَفّةِ. ▫ قولُه: (في صِغَرِه إلَخ) أي: في أنّه لا تَمْييزَ له نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِذَلِكَ) الإشارةُ تَرْجِعُ لِقَولِه قُبَيْلَ في الصَّبيِّ إذ هو لِلْجِنْسِ سم. ▫ قولُه: (وَأجابوا إلَخ) كان الأوْلَى تَقْديمَه على قولِه ويُكْتَبُ إلَخ. ▫ قولُه: (بِاحْتِمالِ أنّها وصيّةٌ) أي: فَتَكونُ وليَّ مالٍ سم. ▫ قولُه: (أو أنّ وليَّه أذِنَ لَها إلَخ) قد يُقالُ الواقِعةُ فيها قولٌ، فَتَعُمُّ فَيُشْكِلُ الحالُ سم.

▫ قولُه: (فاشْتَرَطَ وُقوعُها مِنْهُ) أي مِن الأجيرِ. ▫ قولُه: (أي يَنْوي جَعْلَه مُحْرِمًا أو الإحْرامَ عَنْهُ) أي ولا يَصيرُ الوليُّ بِذَلِكَ مُحْرِمًا. ▫ قولُه: (الشّامِلِ لِلْمَجْنونِ لِذَلِكَ) الإشارةُ تَرْجِعُ لِقَولِه قُبَيْلَ في الصَّبيِّ إذ هو لِلْجِنْسِ. ▫ قولُه: (بِاحْتِمالِ أنّها وصيّةٌ) أي فَتَكونُ وليَّ مالٍ. ▫ قولُه: (أو أنّ وليَّه أذِنَ لَها أنْ تُحْرِمَ عَنْهُ) قد يُقالُ الواقِعةُ فيها قولٌ فَتَعُمُّ فَيُشْكِلُ الحالُ.

أجرُ الحملِ والنفقةِ لا الإحرامِ إذْ ليس في الخبَرِ أنها أحرَمَتْ عنه وحيثُ صارَ المولى مُحرِمًا وجَبَ أنْ يفعَلَ به ما يُمْكِنُ فِعلُه كإحضارِه عَرَفةَ وسائرِ المواقِفِ. ومنها كما هو ظاهِرٌ الرميُ فيلزَمُه إحضارُه إيَّاه حالةَ رميِه عنه، وإنْ لم يُتَصَوَّر منه ؛ لأنَّ الواجِبَ شيئانِ الحُضورُ والرميُ فلا يسقُطُ أحدُهما بسُقوطِ الآخرِ والطوافُ والسَّعيُ به، وإنْ لم يفعَلْ عنه ما لا يُمْكِنُ كالرميِ بعد رميِه عن نفسِه إنْ لم يقدر لو جعَلَ الحصاةَ بِيَدِه أنْ يرميَ بها ويظهرُ في جعلِها بيَدِه أنه لا يعتَدُّ به منه إلا إنْ رمَى عن نفسِه ؛ لأنه مُقَدِّمةٌ لِلرَّمْيِ فيُعطَى حُكمَه ويُؤَيِّدُه أنه لو رفَعَ الحصاةَ

▫ قولُه: (وَحَيثُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ثم إذا جَعَلَ غيرَ المُكَلَّفِ مُحْرِمًا بإحْرامِ الوليِّ أو مَأذونِه أو بإحْرامِه، وهو مُمَيِّزٌ بإذْنِ وليِّه فَعَلَى الوليِّ مَنعُه مِن مَحظوراتِ الإحْرامِ وعليه إحْضارُه المواقِفَ كُلَّها وُجوبًا في الواجِبةِ ونَدْبًا في المندوبةِ وعليه وُجوبًا أو نَدْبًا كما ذُكِرَ أمرُه بما قَدَرَ عليه مِن أفعالِ النُّسُكِ كَغُسْلٍ وتَجَرُّدٍ عَن مَخيطٍ ولُبْسِ إزارٍ ورِداءٍ وغيرِها، وإنابةٍ عَنه فيما عَجَزَ عَنه اهـ. ▫ قولُه: (صارَ المولَى) أي: الصَّبيُّ أو المجنونُ مُغْني وسم. ▫ قولُه: (أنْ يَفعَلَ بِهِ) أي بنَفْسِه أو مَأذونِه ونائيٌّ. ▫ قولُه: (والطَّوافُ والسَّعيُ به إلَخ) أي: وإذا قَدَرَ على الطَّوافِ والسَّعيِ عَلَّمَه ذلك وإلاّ طافَ وسَعَى ولو أركَبَه دابَّةً اشْتُرِطَ أنْ يَكونَ سائِقًا أو قائِدًا إنْ كان الرّاكِبُ غيرَ مُمَيِّزٍ، وإنَّما يَفعَلُهما أي السَّعيَ والطَّوافَ بَعْدَ فِعلِهما عَن نَفْسِه نِهايةٌ قال ع ش قولُه بَعْدَ فِعلِهما عَن نَفْسِه قَضيَّتُه اشْتِراطُ ذلك، وإنْ كان الصَّبيُّ مُباشِرًا لِلأعْمالِ اهـ ولَعَلَّه في غيرِ المُمَيِّزِ عِبارةُ الونائيِّ فَيَطوفُ نَحوُ الوليِّ أو نائِبِه بَعْدَ طَوافِه عَن نَفْسِه بغيرِ المُمَيِّزِ بشَرْطِ سَترِهِما وطَهارَتِهِما مِن الخبَثِ والحدَثِ إلى أنْ قال والمُمَيِّزُ يَطوفُ ويُصَلّي ويَسْعَى ويَحضُرُ المواقِفَ ويَرْمي الأحْجارَ بنَفْسِه اهـ. ▫ قولُه: (وَيَظهَرُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وفي المُغْني نَحوُها فَيُناوِلُه هو أو نائِبُه الحجَرَ لِيَرْميَ به إنْ قَدَرَ وإلاّ رَمَى عنه بَعْدَ رَميِه عَن نَفْسِه وإلاّ وقَعَ لِلرّامي، وإنْ نَوَى به الصَّبيَّ وفي المجموعِ عَن الأصْحابِ يُسَنُّ وضْعُ الحصاةِ في يَدِه ثم يَأخُذُ بيَدِه ويَرْمي بها وإلاّ فَيَأخُذُها مِن يَدِه ثم يَرْمي بها ولو رَماها عَنه ابْتِداءً جازَ اهـ قال ع ش قَضيَّةُ كَلامِه م ر أنَّ المُناوَلةَ لا يُشْتَرَطُ لِلاعْتِدادِ بها كَونُ المُناوِلِ رَمَى عَن نَفْسِه ويَحتَ حَجّ أنّه لا بُدَّ أنْ يَكونَ رَمَى عَن نَفْسِه؛ لأنَّ مُناوَلةَ الحجَرِ مِن مُقَدِّماتِ الرَّمْيِ فَتُعطَى حُكْمَه وقولُه م ر، وإنْ نَوَى به الصَّبيَّ قَضيَّتُه أنّه لا يَقبَلُ الصَّرْفَ وإلاّ لم يَقَعْ عَن الرّامي لِصَرْفِه إيّاه بقَصْدِ الرَّمْيِ عَن الصَّبيِّ اهـ. أقولُ وقَضيَّتُه أيضًا أنّه لا يُشْتَرَطُ المُناوَلةُ ثم الأخْذُ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (لِأنّه مُقَدِّمةٌ لِلرَّمْيِ إلَخ) ظاهِرُه أنّه لا بُدَّ مِن المُناوَلةِ ويُجزِئُ أخْذُه الأحْجارَ مِن الأرضِ حَلَبيٌّ واعْتَمَدَه الحِفْنيُّ بُجَيرِميٌّ أقولُ يُصَرِّحُ بخِلافِ ذلك قولُ المُغْني ما نَصُّه، فإنْ قَدَرَ مَن ذُكِرَ على الرَّمْيِ رَمَى وُجوبًا، فإنْ عَجَزَ عَن تَناوُلِ الأحْجارِ ناوَلَها له وليُّه، فإنْ عَجَزَ عَن الرَّمْيِ استُحِبَّ لِلوَليِّ أنْ يَضَعَ الحجَرَ في يَدِه ثم يَرْميَ به بَعْدَ رَميِه عَن نَفْسِه اهـ ومَرَّ

▫ قولُه: (وَحَيثُ صارَ المولَى) شامِلٌ لِلمَجنونِ. ▫ قولُه: (والطَّوافُ) شامِلٌ لِلمَجنونِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (بَعْدَ رَميِه عَن نَفْسِه) لم يُقَيِّدْ بنَظيرِ هذا في نَحوِ الطَّوافِ به؛ لأنّه قد يَقَعُ الطَّوافُ به عَنه، وإنْ حَمَلَه وطافَ به ولم يَطُفْ عَن نَفْسِه كما يُعلَمُ ذلك مِن بَحثِ الطَّوافِ فيما لو حَمَلَ غيرَه وطافَ به قال م ر في شَرحِه، وإنَّما يَفعَلُهما أي الطَّوافَ والسَّعيَ به بَعْدَ فِعلِهما عَن نَفْسِه.

بيَدِه غيرُ الوليّ ومأذونِه لا يُعتَدُّ به وكذا لو أحضَرَه غيرُهما كما شمِلَهما كلامُهم ويُصَلّي عنه سُنّةَ الطوافِ والإحرامِ ويُشترَطُ في الطوافِ به طُهْرُ الوليّ وكذا الصبيّ على الأوجه فيوَضِّئُه الوليُّ وينوي عنه وخرج بالذي لا يُميّزُ المُميّزُ فلا يجوزُ له الإحرامُ عنه على ما نَقَلَه الأذرَعيُّ عن النصّ والجُمهورِ واعتمده لكنِ المُصَحَّحُ في أصلِ الروضةِ الجوازُ، فإنْ شاءَ أحرَمَ عنه أو أذِنَ له أنْ يُحرِمَ عن نفسِه فاعتراضُه غَفلةٌ عن أنّ المفهومَ إذا كان فيه خلافٌ قويٌّ أو تفصيلٌ لا يرِدُ لإفادةِ القيْدِ حينئذٍ. وخرج بالصبيّ والمجنونِ المُغْمَى عليه فلا يُحرِمُ أحدٌ عنه إذْ لا وليَّ

عَن النّهايةِ ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (وَيُشتَرَطُ) إلى قولِه وخَرَجَ في النّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (وَيُصَلّي عَنه إلَخ) أي: عَن غيرِ المُميِّزِ استِحْبابًا نِهايةٌ. ◘ قولُه: (وَيُشتَرَطُ في الطّوافِ به إلَخ) هل يُشتَرَطُ فيه نيّةُ الوليّ؛ لأنّه غيرُ مُحرِمٍ حتّى يُقال نيّةُ النُّسُكِ شمِلَت الطّوافَ فلا حاجةَ لِلنّيّةِ أو لا؛ لأنّ إحرامَه عَنه شمِلَ ما يَفعَلُه به فيه نَظَرٌ والثّاني غيرُ بَعيدٍ والظّاهِرُ أنّ المُميِّزَ لو أحرَمَ عَنه لا يَحتاجُ في طَوافِه إلى نيّةٍ؛ لأنّ دُخولَه في النُّسُكِ ولو بإحرامِ الوليّ عَنه يَشمَلُ أعمالَه كالطّوافِ سم. ◘ قولُه: (طُهرُ الوليّ إلَخ) وسَترُ عَورَتِه نِهايةٌ ومُغْني أي: أو نائبِه ونَائبٌ. ◘ قولُه: (وَكَذا الصّبيُّ إلَخ) أي: وإنْ لم يكن مُميِّزًا كما اعْتَمَدَه الوالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى ومِثلُ الصّبيّ المجنونُ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (فيوَضِّئُه الوليُّ إلَخ) يَنْبَغي ويَغسِلُه إنْ كان جُنُبًا وإذا وضَّأه الوليُّ والحالةُ ما ذُكِرَ ثم بلَغَ على خِلافِ العادةِ، وهو بطَهارةِ الوليّ أو كان مَجنونًا فَأفاقَ ولم يَحصُلْ منهما ناقِضٌ لِلْوُضوءِ هل يَجوزُ له أنْ يُصَلّيَ بها؛ لأنّها طَهارةٌ مُعتَدٌّ بها أو لا يَصِحُّ أنْ يُصَلّيَ بها تَرَدَّدَ فيه سم ثم قال والثّاني غيرُ بَعيدٍ اهـ أقولُ والأقرَبُ الأوّلُ؛ لأنّ الشّارِعَ نَزَّلَ فِعلَ وليِّه مَنزِلةَ فِعلِه فاعْتَدَّ به وصارَ كأنّه فَعَلَه بنَفسِه فتَصِحُّ صَلاتُه به ع ش. ◘ قولُه: (لكن المُصَحَّحُ إلَخ) وِفاقًا لِلنّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (فإنْ شاءَ أحرَمَ عَنه إلَخ) أي: فإنْ أحرَمَ بغيرِ إذنِه لم يَصِحَّ نِهايةٌ ومُغْني ويأتي في الشّرحِ مِثلُهُ. ◘ قولُه: (فاعتِراضُه إلَخ) أي: الاعتِراضُ على المُصَنِّفِ بأنّ قولَه الذي لا يُميِّزُ ليس على ما يَنْبَغي كُرديٌّ. ◘ قولُه: (قويٌّ) ليس بقَيْدٍ بَصريٌّ.

◘ قولُه: (لإفادةِ القيْدِ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بنَفيِ الوُرودِ وعِلّةٌ له والمُرادُ بالقيْدِ قولُ المُصَنِّفِ الذي لا يُميِّزُ قال المُغْني ومَعَ هذا لو عَبَّرَ بقولِه ولو لم يُميِّزْ أو ميَّزَ كان أولَى اهـ. ◘ قولُه: (وَخَرَجَ) إلى قولِه ويَتَرَدَّدُ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه إلاّ إلى ولِلسّيّدِ. ◘ قولُه: (فلا يُحرِمُ أحدٌ عَنه إلَخ) يَنْبَغي تَخصيصُه بما إذا رَجا زَوالَه عَن

◘ قولُه: (وَيُشتَرَطُ في الطّوافِ به طُهرُ الوليّ وكَذا الصّبيُّ إلَخ) هل يُشتَرَطُ فيه نيّةُ الوليّ؛ لأنّه غيرُ مُحرِمٍ حتّى يُقال نيّةُ النُّسُكِ شمِلَت الطّوافَ فلا حاجةَ لِلنّيّةِ أو لا؛ لأنّ إحرامَه عَنه شمِلَ ما يَفعَلُه به فيه نَظَرٌ والثّاني غيرُ بَعيدٍ والظّاهِرُ أنّ المُميِّزَ لو أحرَمَ عَنه الوليُّ لا يَحتاجُ في طَوافِه عَن نَفسِه إلى نيّةٍ؛ لأنّ دُخولَه في النُّسُكِ ولو بإحرامِ الوليّ عَنه يَشمَلُ أعمالَه كالطّوافِ فعُلِمَ أنّه لو بلَغَ ثم طافَ أو أعادَ الطّوافَ لم يَحتَجْ فيه لِنيّةٍ فليُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (وَكَذا الصّبيُّ) سَكَتَ عَن المجنونِ. ◘ قولُه: (فيوَضِّئُه الوليُّ) يَنْبَغي ويَغسِلُه إنْ كان جُنُبًا وانظُرْ هذا الوُضوءَ أو الغُسلَ هل يَرفَعُ الحدَثَ حَقيقةً مُطلَقًا بحَيثُ لو ميَّزَ أو بلَغَ قَبلَ حُصولِ ناقِضٍ صَلّى به مَثَلًا أو لا؛ لأنّه كان لِضَرورةٍ فيَزولُ بزَوالِها فيه نَظَرٌ يُحتَمَلُ الأوّلُ ويُحتَمَلُ الثّاني والثّاني غيرُ بَعيدٍ.

له إلا على ما يأتي أوّلَ الحجرِ ولِلسَّيِّدِ أنْ يُحرِمَ عن قِنِّه الصغيرِ لا البالغِ على المُعتَمَدِ فيهما ويتردَّدُ النظرُ في المُبعَّضِ الصغيرِ فيُحتَمَلُ أنه نظيرُ ما يأتي في النكاحِ وحينَئِذٍ فيُحرِمُ عنه وليُّه وسيِّدُه معًا لا أحدُهما، وإنْ كانتْ مُهايَأةٌ إذْ لا دَخْلَ لها إلا في الإكسابِ وما يتبعُها كزَكاةِ الفِطْرِ لإناطَتِها بمَنْ تلزَمُه النفقةُ ويُحتَمَلُ صِحّةُ إحرامِ أحدِهما عنه ولِلسَّيِّدِ إذا كان المُحرِمُ الوليَّ تحليلُه والأوّلُ أقرَبُ، فإن قُلْتَ: يُنافي ذلك قولَ جمعٍ وحُكِيَ عن الأصحابِ مَنْ بعضُه حُرٌّ له حُكمُ القِنِّ في تحليلِ السَّيِّدِ له إلا في المُهايَأةِ إنْ أحرَمَ في نوبتِه ووَسِعَتْ نُسُكَه فله حينَئِذٍ حُكمُ الحُرِّ قُلْتُ: لا يُنافيه؛ لأنَّ التحليلَ يتعَلَّقُ بالكسبِ أيضًا فأثَّرَتْ فيه المُهايَأةُ بخلافِ الإحرامِ؛ لأنه صِفةٌ لا تعَلُّقَ لها بالكسبِ.

قُرْبٍ والأصَحُّ إحرامُه عَنه كالمجنونِ على ما يُفيدُه التَّعْليلُ بأنّه ليس لأحَدٍ التَّصَرُّفُ في مالِه، فإنّ مَحَلَّه حَيْثُ رَجا زَوالَه عَن قُرْبٍ أي: إلى ثَلاثةِ أيّامٍ ع ش. ▫ قولُه: (عَن قِنِّه الصَّغيرِ) ووَليُّ الصَّبيِّ يَأذَنُ لِقِنِّه أو يُحرِمُ عَنه حَيْثُ جازَ إخراجُه نِهايةٌ أي: بأنْ لَم يُفَوِّتْ مَصْلَحةً على الصَّبيِّ وإلّا لَزِمَ عليه غُرْمُ زيادةٍ على نَفَقةِ الحضَرِ ع ش. ▫ قولُه: (لا البالِغُ) أي: العاقِلُ نِهايةٌ أي: فَلَيْسَ له أنْ يُحرِمَ عَنه، وإنْ أذِنَ له الرَّقيقُ فَيُحرِمُ بنَفْسِه ولو بلا إذنِ سَيِّدِه، وإنْ كان له تَحْليلُه ونائيٌّ وسم. ▫ قولُه: (في المُبَعَّضِ) يَنْبَغي وفي المُشْتَرَكِ الصَّغيرِ سم. ▫ قولُه: (وإنْ كانَتْ مُهايَأةٌ) يُؤخَذُ مِن ذلك أنّه لا بُدَّ مِن إذنِ السَّيِّدِ ووَليِّ المُبَعَّضِ الحُرِّ المُمَيِّزِ ولو في نَوْبةِ أحَدِهِما م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (والأوَّلُ أقرَبُ) قد يُسْتَشْكَلُ الأوَّلُ بأنّ كُلًّا منهما لا يَتَأتّى إحرامُه عَنه؛ لأنّه لا جائِزٌ أنْ يُرادَ به جَعْلُ جُمْلَتِه مُحرِمًا إذ ليس له ذلك إذ وِلايَتُه على بعضِ الجُمْلةِ لا على كُلِّها ولا جَعْلُ بعضِه مُحرِمًا إذ إحرامُ بعضِ الشَّخْصِ دونَ بعضٍ غيرُ مُتَصَوَّرٍ فَيَنْبَغي أنْ يَتَعَيَّنَ إذنُ أحَدِهِما لِلآخَرِ في الإحرامِ عَنه لِيَكونَ إحرامُه عَن جُمْلَتِه بوِلايَتِه ووِلايةِ مُوَكِّلِه سم على حَجِّ أقولُ أو يَتَّفِقا على أنْ يَتَقارَنا في الصِّيغةِ بأنْ يوقِعاها مَعًا ع ش زادَ الونائيُّ أو يَأذَنا له إنْ كان مُمَيِّزًا أو يوكِّلا أجْنَبِيًّا اهـ.

▫ قولُه: (يُنافي ذلك) أي: ما ذُكِرَ مِن عَدَمِ الفَرْقِ بَيْنَ المُهايَأةِ وعَدَمِها كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (قُلْت لا يُنافيه إلَخ) يُتَأمَّلُ سم عِبارةُ البَصْريِّ عَدَمُ المُنافاةِ مَحَلُّ تَأمُّلٍ، فإنّ قولَهم إنْ أحرَمَ في نَوْبَتِه ووَسِعَتْ نُسُكَه صَريحٌ في الاستِقْلالِ بالإحرامِ حينَئِذٍ فَيَنْبَغي أنْ يَسْتَقِلَّ به أيضًا وليُّ الصَّغيرِ والحاصِلُ أنّ الذي يُتَّجَه أنّه لا بُدَّ منهما عندَ عَدَمِ المُهايَأةِ ومِنْ صاحِبِ النَّوْبةِ أو وليِّه فيها ثم إنْ وسِعَتْ فلا تَحْليلَ لِلآخَرِ وإلّا فَلَه التَّحْليلُ اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّه صِفةٌ لا تَعَلُّقَ لها إلَخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ، فإنّ وجهَ تَعَلُّقِ التَّحْليلِ بالكَسْبِ أنّه سَبَبٌ

▫ قولُه: (ويَتَرَدَّدُ النَّظَرُ في المُبَعَّضِ الصَّغيرِ) يَنْبَغي وفي الصَّغيرِ المُشْتَرَكِ. ▫ قولُه: (وإنْ كانَتْ مُهايَأةٌ) يُؤخَذُ مِن ذلك أنّه لا بُدَّ مِن إذنِ السَّيِّدِ ووَليِّ المُبَعَّضِ الحُرِّ المُمَيِّزِ ولو في نَوْبةِ أحَدِهِما م ر.

▫ قولُه: (والأوَّلُ أقرَبُ) قد يُسْتَشْكَلُ الأوَّلُ بأنّ كُلًّا منهما لا يَتَأتّى إحرامُه عَنه؛ لأنّه لا جائِزٌ أنْ يُرادَ به جَعْلُ جُمْلَتِه مُحرِمًا إذ ليس له ذلك إذ وِلايَتُه على بعضِ الجُمْلةِ لا على كُلِّها ولا جَعْلُ بعضِه مُحرِمًا إذ إحرامُ بعضِ الشَّخْصِ دونَ بعضٍ غيرُ مُتَصَوَّرٍ فَيَنْبَغي أنْ يَتَعَيَّنَ إذنُ أحَدِهِما لِلآخَرِ في الإحرامِ عَنه لِيَكونَ إحرامُه عَن جُمْلَتِه بوِلايَتِه ووِلايةِ مُوَكِّلِه. ▫ قولُه: (قُلْت لا يُنافيه إلَخ) يُتَأمَّلُ

(وإنما تصحُّ مُباشَرَتُه) أي ما ذُكِرَ مِنَ الحجِّ والعُمْرةِ (مِنَ المُسلِمِ المُمَيِّزِ) ولو قِنًّا ككُلِّ عِبادةٍ بَدَنيَّةٍ نعم تتوقَّفُ صِحَّةُ إحرامِه على إذنِ وليِّه كما مرَّ أو سيِّدِه لاحتياجِه للمالِ أي شأنُه ذلك، وهو محجورٌ عليه فيه ويلزَمُ الوليَّ كُلُّ دَمٍ لَزِمَ المولى وما زادَ على مُؤْنَته في الحضَرِ ومُؤْنةِ

لِحِلِّ بعضِ أنواعِ الاكْتِسابِ كالاصْطيادِ فكذا يُقالُ في الإحْرامِ أنّه سَبَبٌ لِحُرْمةِ بعضِ أنواعِه بَصْريٌّ.

▫ قولُه (بشي: (مِنَ المُسْلِمِ) أي: ولو بتَبَعيَّةِ السّابي أو الدّارِ نعم لو اعْتَقَدَ الكُفْرَ مع إحْرامِه لم يَنْعَقِدْ لِمُقارَنةِ المُنافي لِلنّيَّةِ بخِلافِ ما لو اعْتَقَدَه مع إحْرامِ وليِّه عَنه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (ولو قِنًّا) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه كما مَرَّ إلى ويَلْزَمُ. ▫ قولُه: (ولو قِنًّا) أي: صَغيرًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في قولِه، فإنْ شاءَ أحْرَمَ عَنه إلَخ. ▫ قولُه: (أو سَيِّدُه) أي: إنْ كان هو غيرَ بالِغٍ وإلّا فالمُمَيِّزُ هنا شامِلٌ لِلْبالِغِ والعبدُ البالِغُ لا يَتَوَقَّفُ صِحّةُ إحْرامِه على إذنِ سَيِّدِه سم. ▫ قولُه: (أي: شأنُه ذلك) إشارةٌ إلى أنّه مُفْتَقِرٌ إلى إذنِ وليِّه، وإنْ فُرِضَ عَدَمُ احتياجِه لِلْمالِ رَأْسًا، وهو مُقْتَضى كَلامِهم خِلافًا لِمَنْ أخَذَ مِن ظاهِرِ التَّعْليلِ عَدَمَ التَّوَقُّفِ إذا فُرِضَ عَدَمُ الاحتياجِ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (ويَلْزَمُ الوليَّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وإذا صارَ غيرُ المُكَلَّفِ مُحْرِمًا غَرِمَ وليُّه دونَه زيادةَ نَفَقةٍ احتاجَ إلَيْها بسَبَبِ النُّسُكِ في السَّفَرِ وغيرِه على نَفَقةِ الحضَرِ إذ هو المُوقِعُ له في ذلك كما يَغْرَمُ ما يَجِبُ بسَبَبِه كَدَمِ قِرانٍ أو تَمَتُّعٍ أو فَواتٍ وكَفِدْيةِ شَيْءٍ مِن مَحْظوراتِه كَفِدْيةِ جِماعِه وحَلْقِه وقَلْمِه ولُبْسِه وتَطَيُّبِه سَواءٌ أفَعَلَه بنَفْسِه أم فَعَلَه به وليُّه ولو لِحاجةِ الصَّبيِّ وما تَقَرَّرَ مِن لُزومِ جَميعِ ذلك لِلْوَليِّ إذا كان مُمَيِّزًا هو المُعْتَمَدُ كما صَرَّحا به كَغيرِهِما خِلافًا لِما في الإسْعادِ تَبَعًا لِلْإسْنَويِّ ولا يُنافي ما قَرَّرْناه قولُهم يَضْمَنُ الصَّبيُّ المُمَيِّزُ الصَّيْدَ؛ لأنّ مَحَلَّه في غيرِ مُحْرِمٍ بأنْ أتْلَفَه في الحرَمِ مِن غيرِ تَقْصيرٍ مِن الوليِّ والحاصِلُ أنّه مَتى فَعَلَ مَحْظورًا، وهو غيرُ مُمَيِّزٍ فلا فِدْيةَ على أحَدٍ أو مُمَيِّزٍ بأنْ تَطَيَّبَ أو لَبِسَ ناسيًا فَكَذَلِكَ ومِثْلُه الجاهِلُ المعْذورُ كما لا يَخْفى، وإنْ تَعَمَّدَ أو حَلَقَ أو قَلَّمَ أو قَتَلَ صَيْدًا ولو سَهْوًا فالفِدْيةُ في مالِ الوليِّ ولو فَعَلَ به أجْنَبيٌّ ولو لِحاجةٍ أي: كَأنْ رَآه بَرْدانًا فألْبَسَه لَزِمَتْه الفِدْيةُ كالوليِّ اهـ عِبارةُ المُغْني ويَجِبُ على الوليِّ مَنْعُه مِن مَحْظوراتِ الإحْرامِ، فإن ارْتَكَبَ منهما شَيْئًا، وهو مُمَيِّزٌ وتَعَمَّدَ فالفِدْيةُ في مالِ الوليِّ في الأظْهَرِ أمّا غيرُ المُمَيِّزِ فلا فِدْيةَ في ارْتِكابِه مَحْظورًا على أحَدٍ اهـ. ▫ قولُه: (لَزِمَ المولَى) شامِلٌ لِلْمُمَيِّزِ الذي أحْرَمَ بإذْنِ وليِّه ويوافِقُه التَّعْليلُ بقولِه؛ لأنّه الذي ورَّطَه إلَخ إذ لو لا إذْنُه ما صَحَّ إحْرامُه سم.

▫ قولُه في (بشي: (وإنّما تَصِحُّ مُباشَرَتُه مِنَ المُسْلِمِ) أي ولو بتَبَعيَّةِ السّابي أو الدّارِ نعم لو اعْتَقَدَ الكُفْرَ مع إحْرامِه لَم يَنْعَقِدْ لِمُقارَنةِ المُنافي لِلنّيَّةِ بخِلافِ ما لو اعْتَقَدَه مع إحْرامِ وليِّه عَنه؛ لأنّ المُباشِرَ لِلنّيَّةِ هو الوليُّ فلا تَتَأثَّرُ نيَّتُه عَنه بذَلِكَ الاعْتِقادِ م ر. ▫ قولُه: (أو سَيِّدِه) أي إنْ كان هو غيرَ بالِغٍ وإلّا فالمُمَيِّزُ هنا شامِلٌ لِلْبالِغِ والعبدُ البالِغُ لا يَتَوَقَّفُ صِحّةُ إحْرامِه على إذنِ سَيِّدِه. ▫ قولُه: (أي شأنُه ذلك) إشارةٌ إلى أنّه مُفْتَقِرٌ إلى إذنِ وليِّه، وإنْ فُرِضَ عَدَمُ احتياجِه لِلْمالِ رَأْسًا، وهو مُقْتَضى كَلامِهم خِلافًا لِمَنْ أخَذَ مِن ظاهِرِ التَّعْليلِ عَدَمَ التَّوَقُّفِ إذا فُرِضَ عَدَمُ الاحتياجِ م ر. ▫ قولُه: (ويَلْزَمُ الوليَّ كُلُّ دَمٍ لَزِمَ المولَى) شامِلٌ لِلْمُمَيِّزِ الذي أحْرَمَ بإذْنِ وليِّه ويوافِقُه التَّعْليلُ بقولِه؛ لأنّه الذي ورَّطَه إذ لو لا إذْنُه ما صَحَّ إحْرامُه.

قضاءِ ما أفسدَه بجماعِه لِوُجودِ شُروطِ جِماعِ البالِغِ المُفسِدِ فيه؛ لأنه الذي ورَّطَه في ذلك من غيرِ حاجةٍ ولا ضَرورةٍ وبه فارَقَ وُجوبَ أجرةِ تعليمِه ومُؤَنِ مَنْ يُزَوِّجُها له في مالِ المولى؛ لأنه لو لم يُعَلِّمْه احتاجَ لِلتَّعَلُّمِ بعد بُلوغِه وقد يظُنُّ الوليُّ أنَّ تلك الزوْجةَ التي فيها المصلَحةُ تفوتُ لو أُخِّرَ للبُلوغِ. (وإنَّما يقَعُ) ما أتى به المُحرِمُ (عن) نذرٍ إنْ كان مُسلِمًا مُكلَّفًا وعن (حجَّةِ الإسلام) وعُمْرَته (بالمُباشَرةِ) عن نفسِه أو عن ميِّت أو معضوبٍ فاندَفَعَ قولُ الإسنويِّ ومَنْ قَلَّدَه إنَّه تقييدٌ مُضِرٌّ (إذا باشَرَه المُكلَّفُ) في الجُمْلةِ لا بالحجِّ أي البالِغُ العاقِلُ (الحُرُّ) ولو بالتبيُّنِ، وإنْ كان حالَ الفِعلِ قِنًّا ظاهِرًا. (فيُجزِئُ حجُّ الفقيرِ) وعُمْرَتُه عن حجَّةِ الإسلامِ وعُمْرَته أداءً أو قضاءً لِما أفسدَه كما لو تكلَّفَ مريضٌ حُضورَ الجُمُعةِ ....

▫ قولُه: (لِوُجودِ) لَعَلَّه مِن تَحريفِ الكاتِبِ والأصْلُ لو وجَدَ عِبارةُ النِّهايةِ ويَفْسُدُ حَجُّ الصَّبيِّ بجماعِه الذي يَفْسُدُ به حَجُّ الكبيرِ اهـ وعِبارةُ المُغْني وإذا جامَعَ الصَّبيُّ في حَجِّه فَسَدَ وقَضَى ولو في الصِّبا كالبالِغِ المُتَطَوِّعِ بجامِعِ صِحَّةِ إحْرامِ كُلٍّ منهما فيُعْتَبَرُ فيه لِفَسادِ حَجِّه ما يُعْتَبَرُ في البالِغِ مِن كَوْنِه عامِدًا عالِمًا بالتَّحْريمِ مُخْتارًا مُجامِعًا قَبْلَ التَّحَلُّلَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (وَبِه) أي بقولِه مِن غيرِ حاجةٍ ولا ضَرورةٍ (فارَقَ) أي: الوُجوبُ هنا (وُجوبَ أُجْرةِ تَعْليمِهِ) أي: لِما ليس بواجِبٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَمُؤَنِ إلَخْ) عُطِفَ على أُجْرةِ تَعْليمِه. ▫ وقولُه: (في مالِ إلَخْ) مُتَعَلِّقٌ بوُجوبِ إلَخْ. ▫ قولُه: (مَن تَزَوَّجَها لَهُ) أي: امْرَأةٌ قَبِلَ الوليُّ نِكاحَها لِلْمُمَيِّزِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (تَفوتُ لو أُخِّرَ إلَخْ) أي: والنُّسُكُ يُمْكِنُ تأخيرُه إلى البُلوغِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (عَن نَفْسِه إلَخْ) مُتَعَلِّقٌ بالمُباشَرةِ. ▫ قولُه: (فاندَفَعَ قولُ الإسْنَويِّ إلَخْ) مُسَلَّمٌ لكنَّه مُسْتَدْرَكٌ بَصْريٌّ أي: يُغْني عَنه قولُ المُصَنِّفِ إذا باشَرَه إلَخْ. ▫ قولُه: (أنَّهُ) أي: قولُ المُصَنِّفِ بالمُباشَرةِ (تَقْييدٌ مُضِرٌّ) أي، فإنَّه يُشْتَرَطُ في وُقوعِ الحجِّ عَن فَرْضِ الإسْلامِ أنْ يَكونَ الذي باشَرَه مُكَلَّفًا حُرًّا سَواءٌ كان الحجُّ لِلْمُباشِرِ أم كان نائِبًا عَن غيرِه مُغْني. ▫ قولُه: (في الجُمْلةِ) قد يُقالُ لا مَعْنَى له مع تَفْسيرِ المُكَلَّفِ بالبالِغِ العاقِلِ فَتَأَمَّلْه سم. ▫ قولُه: (لا بالحجِّ) أي: ولَيْسَ المُرادُ المُكَلَّفَ بالحجِّ.

▫ قولُه: (وَلَوْ بالتَّبَيُّنِ إلَخْ) أي بَعْدَ تَمامِ الفِعْلِ ونائِيٌّ. ▫ قولُه: (وَإنْ كان حالَ الفِعْلِ قِنًّا إلَخْ) ومِثْلُه ما لو كان صَبِيًّا ظاهِرًا أو وتَبَيَّنَ بُلوغُه ع ش ووَنائِيٌّ. ▫ قولُه: (فَيُجْزِئُ حَجُّ الفقيرِ وعُمْرَتُه إلَخْ) أي وكُلُّ عاجِزٍ اجْتَمَعَ فيه الحُرِّيَّةُ والتَّكْليفُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو قَضاءً لِما أفْسَدَهُ) ولو تَكَلَّفَ الفقيرُ الحجَّ وأفْسَدَه ثم قَضاه كَفاه عَن حَجَّةِ الإسْلامِ ولو تَكَلَّفَ وأحْرَمَ بنَفْلٍ وقَعَ عَن فَرْضِه أيضًا فَلَوْ أفْسَدَه ثم قَضاه كان الحُكْمُ كَذَلِكَ نِهايةٌ ومُغْني قالَ ع ش. قولُه م ر. ولو تَكَلَّفَ وأحْرَمَ بنَفْلٍ انْظُرْ ما صورَتُه ويُمْكِنُ

▫ قولُه: (في الجُمْلةِ) قد يُقالُ لا مَعْنَى له مع تَفْسيرِ المُكَلَّفِ بالبالِغِ العاقِلِ فَتَأَمَّلْهُ.

▫ قولُه في (المتن): (فَيُجزِئُ حَجُّ الفقيرِ) لا يُقالُ كيف يُجْزِئُ مع أنَّه غيرُ مُخاطَبٍ به؛ لأنَّا نَقولُ هو بمَنْزِلةِ المُخاطَبِ به؛ لأنَّ فيه صَلاحيةَ الخِطابِ به، وإنَّما مَنَعَ منه مُجَرَّدُ التَّخْفيفِ والإجْزاءُ يَكْفي فيه كَوْنُه مُخاطَبًا حُكْمًا لِوُجودِ تلك الصَّلاحيةِ فيه فَتَأَمَّلْ.

وغَنيٍّ خَطَرَ الطريقِ (دُون الصبيِّ والعبْدِ) فلا يقَعُ نُسُكُهما عن نُسُكِ الإسلامِ إجماعًا ولأنَّ الحجَّ لِكونِه وظيفةَ العُمْرِ ولا يتكرَّرُ اعتُبِرَ وُقوعُه حالَ الكمالِ هذا إنْ لم يُدْرِكا وُقوفَ الحجِّ وطَوافَ العُمْرةِ كامِلينِ وإلا بأنْ بَلَغَ أو عَتَقَ قبل الوُقوفِ أو الطوافِ أو في أثنائِهما أو بعد الوُقوفِ ....

تَصويرُه بأنْ يَقصِدَ حَجًّا غيرَ القضاءِ فَيَكونُ نَفْلًا مِن حَيْثُ الابْتِداءُ وواجبًا مِن حَيْثُ حُصولُ إحْياءِ الكَعْبةِ به فَيَلْغو ذلك القصْدُ ويَقَعُ عَن القضاءِ وقولُه م ر كان الحُكْمُ كَذَلِكَ أي: وقَعَ عَن فَرْضِه اهـ ع ش عِبارةُ الونائيِّ ومَنْ لم يَأْتِ بنُسُكِ الإسْلامِ، وإنْ لم يَجِبْ عليه لا يَصِحُّ منه غيرُه وكَذا القضاءُ والنَّذْرُ، وهي مُرَتَّبةٌ على هذا التَّرْتيبِ فَلَو اجْتَمَعَ على شَخْصٍ حَجّةُ الإسْلامِ ونَذْرٌ وقَضاءٌ بأنْ أفْسَدَ نُسُكَه ناقِصًا وكَمَّلَ قَبْلَ القضاءِ ونَذَرَ ثم حَجَّ أو اعْتَمَرَ وقَعَ ما أتى به أوَّلًا عَن فَرْضِ الإسْلامِ، وإنْ نَوى غيرَه لأصالَتِه ثم ما أتى به بَعْدَ ذلك يَقَعُ عَن القضاءِ، وإنْ نَوى غيرَه لِوُجوبِه بأصْلِ الشَّرْعِ ولا يُجْزِئُ عَن النَّذْرِ لِكَوْنِه تَدارُكًا لِما فَسَدَ ثم ما أتى به يَقَعُ نَذْرًا ولو نَواه نَفْلًا نعم لو أفْسَدَه في حالِ كَمالِه وقَعَت الحَجّةُ الواحِدةُ عَن فَرْضِه وقَضائِه وكَذا عَن نَذْرِه إنْ عَيَّنَ سَنةً وحَجَّ فيها اهـ. ◘ قولُه: (وَغَنِيٍّ خَطَرَ الطَّريقِ) أي: وحَجَّ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُه (المتن): (دونَ الصَّبيِّ والعبدِ) أي: إذا كَمُلا بَعْدَه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (فَلا يَقَعُ) إلى قولِه ويُؤْخَذُ في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (إجماعًا) أي: لِخَبَرِ «أيُّما صَبيٍّ حَجَّ ثم بلَغَ فعليه حَجّةٌ أُخرَى وأيُّما عبدٍ حَجَّ ثم عَتَقَ فَعليه حَجّةٌ أُخرَى» رَواه البَيْهَقيُّ بإسْنادٍ جَيِّدٍ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (هَذا) أي: عَدَمُ وُقوعِ نُسُكِهما عَن نُسُكِ الإسْلامِ. ◘ قولُه: (أو الطَّوافِ) أي: لِلْعُمْرةِ. ◘ قولُه: (أو بَعْدَ الوُقوفِ إلَخْ) أخْرَجَ بَعْدَ الطَّوافِ في العُمْرةِ والفرْقُ لائِحٌ سم أي: خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارَتُهما ولو كَمُلَ مَن ذُكِرَ في أثْناءِ الطَّوافِ فهو كما لو كَمُلَ قَبْلَه كما في المَجْموعِ أي: ويُعيدُ ما مَضَى قَبْلَ كَمالِه بل لو كَمُلَ بَعْدَه ثم أعادَه كَفَى فيما يَظْهَرُ كما لو أعادَ الوُقوفَ بَعْدَ الكَمالِ كما يُؤْخَذُ مِن قولِ الرَّوْضِ والطَّوافُ في العُمْرةِ كالوُقوفِ في الحجِّ اهـ. قال الرَّشيديُّ قولُه م ر فهو كما لو كَمُلَ قَبْلَه أي: فَتُجْزِئُه عُمْرَتُه عَن عُمْرةِ الإسْلامِ ولا تَجِبُ عليه الإعادةُ اهـ عِبارةُ ع ش قولُه فهو كما لو كَمُلَ إلَخْ أي: فَيَكْفيه ولا يَحْتاجُ إلى

◘ قولُه: (وَإلاّ بأنْ بلَغَ أو عَتَقَ قَبْلَ الوُقوفِ إلَخْ) قال في شَرْحِ العُبابِ ثم ما تَقَرَّرَ مِن التَّفْصيلِ المذْكورِ في الحجِّ والعُمْرةِ لا يُشْكِلُ بما مَرَّ مِن أنّه لو بلَغَ أثْناءَ الصَّلاةِ أو بَعْدَها أجْزأتْه مُطْلَقًا؛ لأنّها لِتَكَرُّرِها يُسامَحُ فيها ولِأنّها إلَخْ فَراجِعْهُ. ◘ قولُه: (أو بَعْدَ الوُقوفِ) أخْرَجَ بَعْدَ الطَّوافِ في العُمْرةِ والفرْقُ لائِحٌ وعِبارةُ الرَّوْضةِ ولو بلَغَ بَعْدَ الوُقوفِ وقَبْلَ خُروجِ وقْتِه ولم يَعُدْ إلى المَوْقِفِ لم يُجْزِئْه عَن حَجّةِ الإسْلامِ على الصَّحيحِ إلَخ اهـ. فَلْيُنْظَرْ هل تَرْكُ العوْدِ في هذه الحالةِ جائِزٌ، وإنْ لَزِمَ تَفْويتُ حَجّةِ الإسْلامِ مع القُدْرةِ على الإتْيانِ بها وتَقْديمُ النَّفْلِ عليها ويوَجَّه الجوازُ مع ذلك بكَوْنِه شُرِعَ قَبْلَ التَّكْليفِ بحَجّةِ الإسْلامِ وهل تَسْتَقِرُّ حَجّةُ الإسْلامِ إذا لم يَعُدْ لِكَوْنِه تَمَكَّنَ فيها بالعوْدِ لِلْوُقوفِ أو يَحْرُمُ تَرْكُ العوْدِ ويَجِبُ العوْدُ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الأوَّلُ إنْ لم يوجَدْ نَقْلٌ بخِلافِه.

وعادَ وأدرَكه قبل فجرِ النحرِ أجزَأهما عن حجةِ الإسلامِ وعُمْرَته لِوُقوعِ المقْصودِ الأعظَمِ في حالِ الكمالِ. وبَحَثَ الإسنويُّ أنه إذا كان عَوْدُه للوُقوفِ بعد الطوافِ لَزِمَه إعادَتُه كالسَّعيِ بعده ليَقَعا في حالِ الكمالِ ومثلُهما الحلْقُ كما هو ظاهِرٌ ويُؤْخَذُ من ذلك أنه يُجزِئُه عَوْدُه

إعادَتِه ولا يُنافيه قولُه م ر بَعْدُ أي: ويُعيدُ ما مَضَى قَبْلَ كمالِه، فإنّه لا يَصْلُحُ أنْ يَكونَ شَرْحًا لِكَلامِ المجْموعِ ومِنْ ثَمَّ قال حَجّ في شَرْحِ الإرْشادِ إنّ المُتَّجَهَ الاكْتِفاءُ بما أدْرَكَه ولا يَحْتاجُ إلى إعادَتِه فَلَعَلَّ ما ذَكَرَه م ر مِن قولِه أي: ويُعيدُ إلَخ صَرْفٌ لِكَلامِ المجموعِ عَن ظاهِرِه وأنّ المُعْتَمَدَ عندَه م ر أنّ ما فَعَلَه قَبْلَ البُلوغِ لا يُعْتَدُّ به حَيْثُ لم يُعِدْه بَعْدَ البُلوغِ اهـ وما ذَكَرَه عَن شَرْحِ الإرْشادِ هو ظاهِرُ صَنيعِ التُّحْفةِ أوّلًا وقياسُ ما ذَكَرَه بَعْدُ عَن الإسْنَويِّ وأقَرَّه ما قاله النِّهايةُ والمُغْني وسم مِن وُجوبِ إعادةِ ما فَعَلَه قَبْلَ البُلوغِ. ▫ قولُ: (وَعادَ إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضةِ ولو بلَغَ بَعْدَ الوُقوفِ وقَبْلَ خُروجِ وقْتِه ولم يَعُدْ إلى الموْقِفِ لم يُجْزِئْه عَن حَجّةِ الإسْلامِ على الصّحيحِ اهـ. فَلْيُنْظَرْ هل تَرْكُ العوْدِ في هذه الحالةِ جائِزٌ، وإنْ لَزِمَ تَفْويتُ حَجّةِ الإسْلامِ مع القُدْرةِ على الإتْيانِ بها ويوَجَّه الجوازُ مع ذلك بكَوْنِه شَرَعَ قَبْلَ التّكْليفِ بحَجّةِ الإسْلامِ أو يَحْرُمُ تَرْكُ العوْدِ ويَجِبُ العوْدُ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الأوّلُ إنْ لم يوجَدْ نَقْلٌ بخِلافِه سم أقولُ وظاهِرُ النِّهايةِ والمُغْني اعْتِمادُ الأوّلِ. ▫ قولُ: (وَعادَ وأدْرَكَه إلَخ) أي: وأعادَ ما مَضَى مِن الطّوافِ في صورةِ الأثْناءِ كما هو ظاهِرٌ سم وتَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ والمُغْني مِثْلُه وعَن شَرْحِ الإرْشادِ خِلافُه.

▫ قولُ: (وَبَحَثَ الإسْنَويُّ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني أيضًا. ▫ قولُ: (بَعْدَ الطّوافِ) أي طَوافِ الإفاضةِ ع ش. ▫ قولُ: (لَزِمَه إعادَتُه إلَخ) أي: فَلَوْ لم يُعِدْ استَقَرَّتْ حَجّةُ الإسْلامِ في ذِمَّتِه لِتَفْويتِه لَها مع إمْكانِ الفِعْلِ على ما استَقَرَّ به سم على حَجّ ع ش. ▫ قولُ: (كالسّعْيِ بَعْدَه إلَخ) أي: بَعْدَ القُدومِ ويُخالِفُ الإحْرامَ، فإنّه مُسْتَدامٌ بَعْدَ الكمالِ ولا دَمَ عليه بإتْيانِه بالإحْرامِ في حالِ النّقْصِ، وإنْ لم يَعُدْ إلى الميقاتِ كامِلًا؛ لأنّه أتى بما في وُسْعِه ولا إساءةَ وحَيْثُ أجْزَأه ما أتى به عَن فَرْضِ الإسْلامِ وقَعَ إحْرامُه أوّلًا تَطَوُّعًا وانْقَلَبَ عَقِبَ الكمالِ فَرْضًا على الأصَحِّ في المجْموعِ مُغْني زادَ النِّهايةُ والأسْنَى وفيه عَن الدّارِميِّ لو فاتَ الصّبيَّ الحجُّ، فإنْ بلَغَ قَبْلَ الفَواتِ فَعليه حَجّةٌ واحِدةٌ تُجْزِئُ عَن حَجّةِ الإسْلامِ والقضاءُ أو بَعْدَه لَزِمَه حَجّتانِ حَجّةٌ لِلْفَواتِ وأُخْرَى لِلْإسْلامِ ويَبْدَأُ بحَجّةِ الإسْلامِ ولو أفْسَدَ الحُرُّ البالِغُ قَبْلَ الوُقوفِ حَجَّه ثم فاتَه أجْزَأَتْه واحِدةٌ عَن حَجّةِ الإسْلامِ والفَواتِ والقضاءِ وعليه فِدْيةٌ لِلْإفْسادِ وأُخْرَى لِلْفَواتِ اهـ. ▫ قولُ: (وَمِثْلُهُما الحلْقُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ويُؤْخَذُ مِن ذلك إجْزاؤُه أي الحجِّ عَن فَرْضِه أيضًا إذا تَقَدَّمَ الطّوافُ أو الحلْقُ وأعادَه بَعْدَ إعادةِ الوُقوفِ اهـ قال ع ش قولُه م ر إذا تَقَدَّمَ الطّوافُ أو الحلْقُ مَفْهومُه أنّهما لو تَقَدَّما وأعادَهُما بَعْدَ البُلوغِ لا يُجْزِئُ عَن حَجّةِ الإسْلامِ ويوَجَّه بأنّه وقَعَ بَعْدَ التّحَلُّلِ الأوّلِ فَكانَ حَجّةً ثم في حالةِ نُقْصانِه لكن في حَجّ ما نَصُّه ويُؤْخَذُ مِن ذلك إلَخ،

▫ قولُ: (وَعادَ وأدْرَكَه إلَخ) أي وأعادَ ما مَضَى مِن الطّوافِ في صورةِ الأثْناءِ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُ: (لَزِمَه إعادَتُه إلَخ) وظاهِرٌ أنّ الإجْزاءَ لا يَتَغَيَّرُ بتَرْكِه إعادةُ هذه الأمورِ الثّلاثةِ بلْ حُكْمُ مَن تَرَكَ إعادَتَها حُكْمُ الكامِلِ إذا أتى بما عَداها كما هو ظاهِرٌ فَلْيُتَأمَّلْ.

ولو بعد التحلُّلين، وإنْ جامع بعدهما، وهو مُحتَمَلٌ فيُعيدُ ما فعَلَه بعد وُقوفِه ليَقعَ في حالِ الكمالِ وعليه فيظْهَرُ أنه لا يُعيدُ إحرامَه ؛ لأنَّ هذا من توابعِ الإحرامِ الأوَّلِ ويُفرَّقُ بين هذا وتَفصيلِهم في سُجودِ السَّهْوِ بين أنْ يُسلِّمَ سهْوًا فيعودَ أو عَمْدًا فلا بأنَّ تحصيلَ الحجِّ الكامِلِ صعبٌ فسومِحَ فيه باستدراكِه ولو بعد الخُروجِ منه بالتحلُّلينِ ما لم يُسامَح ثَمَّ ووَقَعَ في الكِفايةِ أنَّ إفاقةَ المجنونِ حُكمُها ما ذُكِرَ وجَزَمَ به الإسنويُّ وابنُ النقيبِ، ....

وهو صَريحٌ في أنه، وإنْ جَمَعَ بيْنَ الحلْقِ والطَّوافِ تُجزِئُ إعادتُهما ويَعْتَدُّ به عَن حَجّةِ الإسْلام اهـ عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه م ر إذا تَقَدَّمَ الطَّوافُ أو الحلْقُ أي: على الكمالِ وكَذا لو تَقَدَّما مَعًا كما في التُّحْفةِ اهـ. ▫ قولُه: (وَلَوْ بَعْدَ التَّحَلُّلَيْنِ) قد يُقالُ قياسُ ذلك أنّه تُجْزِئُه العُمْرةُ إذا أعادَ طَوافَها الذي بلَغَ بَعْدَه سم وتَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ والمُغني ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وَإِنْ جامَعَ بَعْدَهُما إلَخ) ويوَجَّه بأنّ وُقوعَه مع اعْتِقادِ التَّحَلُّلَيْنِ يُخْرِجُه عَن العمْديّةِ سم. ▫ قولُه: (وَهو مُحْتَمَلٌ) لكنّه بَعيدٌ لِخُروجِه عَن الحجِّ بَصْريٌّ أي: عَن أركانِه. ▫ قولُه: (وَعليه فَيَظْهَرُ إلَخ) قال الفاضِلُ المُحَشّي فيه تَأمُّلٌ اهـ. وقال الفاضِلُ عبدُ الرّءوفِ في كَوْنِه لا يَعودُ إحْرامُه إذا أرادَ إعادةَ الوُقوفِ نَظَرٌ ظاهِرٌ إذ يَلْزَمُ عليه وُقوفٌ بغيرِ إحْرام وكَوْنُه مِن أثَرِ الإحْرامِ السّابِقِ لا يَصِحُّ؛ لأنّه لم يُصَرِّحْ أحَدٌ بجَوازِ الوُقوفِ بغيرِ إحْرام حَقيقيٍّ فالوجْه أنّه يَعودُ بالمُسامَحةِ التي ذَكَرَها وإذا عادَ عادَتْ أحْكامُه مِن المُحَرَّماتِ وغيرِها هذا ما يَتَّجه واللّه أعْلَمُ وبِه يَخِفُّ الإشْكالُ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (إحْرامُهُ) بالرَّفْعِ فاعِلُ لا يَعودُ. ▫ قولُه: (بَيْنَ هذا) أي: جَوازِ العوْدِ هنا بَعْدَ التَّحَلُّلَيْنِ. ▫ قولُه: (وَوَقَعَ في الكِفايةِ إلَخ) اعْتَمَدَ ما فيها م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (أنّ إفاقةَ المجْنونِ إلَخ) مَشى عليه صاحِبُ النِّهايةِ أيضًا وأوَّلَ كَلامَ الشَّيْخَيْنِ بما نَقَلَه الشّارِحُ عَن شَيْخِ الإسْلامِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (ما ذُكِرَ) راجِعٌ إلى قولِه وإلاّ بأنْ بلَغَ أو عَتَقَ إلَخ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (وَلَوْ بَعْدَ التَّحَلُّلَيْنِ) قد يُقالُ قياسُ ذلك أنّه تُجْزِئُه العُمْرةُ إذا أعادَ طَوافَها الذي بلَغَ بَعْدَهُ.

▫ قولُه: (وَهو مُحْتَمَلٌ) ويوَجَّه بأنّ وُقوعَه مع اعْتِقادِ التَّحَلُّلَيْنِ يُخْرِجُه عَن العمْديّةِ. ▫ قولُه: (فَيَظْهَرُ أنّه لا يُعيدُ إحْرامَهُ) فيه تَأمُّلٌ.

(فَرْعٌ): في الرَّوْضةِ فَرْعٌ لو جامَعَ الصَّبيُّ ناسيًا أو عامِدًا وقُلْنا عَمْدُه خَطَأٌ فَفي فَسادِ حَجِّه قولانِ كالبالِغِ إذا جامَعَ ناسيًا أظْهَرُهما لا يَفْسُدُ، وإنْ قُلْنا عَمْدُه عَمْدٌ فَسَدَ حَجُّه وإذا فَسَدَ فهل عليه القضاءُ قولانِ أظْهَرُهما نعم؛ لأنّه إحْرامٌ صَحيحٌ فَوَجَبَ بإفْسادِه القضاءُ كَحَجِّ التَّطَوُّعِ فَعَلى هذا هل يُجْزِئُه القضاءُ في حالِ الصِّبا قولانِ أظْهَرُهما نَعَم اعْتِبارًا بالأداءِ إلى أنْ قال وإذا جَوَّزْنا القضاءَ في حالِ الصِّبا فَشَرَعَ فيه وبَلَغَ قَبْلَ الوُقوفِ انْصَرَفَ إلى حَجّةِ الإسْلام وعليه القضاءُ اهـ. وفي الرَّوْضِ وشَرْحِه وإذا جامَعَ الصَّبيُّ في حَجِّه فَسَدَ حَجُّه وقَضى ولو في الصِّبا، فإنْ بلَغَ في القضاءِ قَبْلَ فَواتِ الوُقوفِ أجْزَأه قَضاؤُه عَن حَجّةِ الإسْلام أو بَعْدَه انْصَرَفَ القضاءُ إلَيْها أيضًا وبَقيَ القضاءُ في هذه وقولُه أو بَعْدَه انْصَرَفَ القضاءُ إلَيْها قد يُشْكِلُ بما تَقَدَّمَ عَن الرَّوْضةِ أنّه لو بلَغَ بَعْدَ الوُقوفِ ولم يَعُدْ لم يُجْزِئْه عَن حَجّةِ الإسْلامِ إلاّ أنْ يُفَرِّقَ بأنّه وقَفَ هنا بنيّةٍ بخِلافِه فيما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (وَوَقَعَ في الكِفايةِ إلَخ) اعْتَمَدَ ما فيها م ر.

واعتمده الزركشيُّ والجلالُ البُلْقينيُّ وغيرُهم وتَبِعَهم شيخُنا، وهو قياسُ ما ذَكروه في الصبيِّ غيرِ المُميِّزِ لكنِ الذي جرَى عليه الشيخانِ أنه يُشترَطُ إفاقتُه في الأركانِ كُلِّها حتى عند الإحرامِ ونَقَلَه في المجموعِ عن الأصحابِ وقال معناه أنه يُشترَطُ ذلك في وُقوعِه عن حجَّةِ الإسلامِ ونَقَلَ الزركشيُّ ذلك عن الأصحابِ أيضًا وبكلامِ المجموعِ يندَفِعُ تأويلُ شيخِنا لِكلامِهِما بأنَّ إفاقتَه عند الإحرامِ إنَّما هي شرطٌ لِسُقوطِ زيادةِ النفَقةِ عن الوليِّ على أنَّ صنيعَ الروضةِ يرُدُّ هذا التأويلَ أيضًا، فإن قُلْتَ: ما الفرقُ بين الصبيِّ غيرِ المُميِّزِ والمجنونِ قُلْتُ: يُفَرَّقُ بأنَّ في إحرامِ الوليِّ عن المجنونِ خلافًا ولا كذلك الصبيُّ فلِقوَّةِ إحرامِه عنه وقَعَ عن حجَّةِ الإسلامِ بخلافِ المجنونِ. وذَكرت في شرحِ العُبابِ فرقًا آخرَ مع الانتصارِ للمَنقولِ وأنَّ أُولَئِك غفَلوا عنه، وإنْ كان ظاهِرُ النصِّ يُؤَيِّدُهم ثم اشتراطُ الإفاقةِ عند الحلْقِ هو ما بَحثاه بناءً على أنه رُكنٌ ونازَعَ فيه شارِحٌ بأنهم إنَّما سكتوا عنه؛ لأنه لا يُشترَطُ فيه فِعلٌ قال حتى لو وقَعَ،

▫ قولُه: (واعْتَمَدَه الزَّرْكَشيُّ إلَخ) وكَذا اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (لكن الذي جَرَى إلَخ) عِبارةُ المُغْني، وإنْ كان في عِبارةِ الرَّوْضةِ ما يوهِمُ اشْتِراطَ الإفاقةِ عندَ الإحْرامِ اهـ. ▫ قولُه: (وبِكَلام المجموع) هو قولُه مَعْناه أنّه إلَخ. ▫ قولُه: (ما الفرقُ بَيْنَ الصَّبيِّ غيرِ المُميِّزِ والمجْنونِ) أي: في أنّ الصَّبيَّ الغيرَ المُميِّزَ إذا بلَغَ قَبْلَ الوُقوفِ وقَعَ إحْرامُه عَن حَجّةِ الإسْلامِ بخِلافِ المجْنونِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بَيْنَ الصَّبيِّ غيرِ المُميِّزِ إلَخ) لا يَخْفَى أنّ الكلامَ ليس في غيرِ المُميِّزِ بل في الصَّبيِّ مُطْلَقًا بل تَعَقُّلُ ما ذُكِرَ في غيرِ المُميِّزِ في الحجِّ لا يَخْلو عَن خَفاءٍ، فإنّ كَوْنَ الحاجِّ في أوّلِ حَجِّه غيرَ مُميِّزٍ وفي آخِرِه بالِغًا مُسْتَبْعَدٌ وبِفَرْضِ تَحَقُّقِه فهو في غايةِ النُّدورِ ومِن المعْلومِ أنّ الخِلافَ في إحْرامِ الوليِّ عَن الصَّبيِّ المُميِّزِ أقْوَى مِن الخِلافِ في المجْنونِ، فإنّ الخِلافَ في الأوّلِ مَنقولٌ عَن النَّصِّ والجُمْهورِ كما تَقَدَّمَ في كَلامِ الشّارِحِ بخِلافِ الخِلافِ في المجْنونِ، فإنّه ضَعيفٌ جِدًّا وعِبارةُ الرَّوْضةِ في المجْنونِ ما نَصُّه وفيه وجْهٌ غَريبٌ ضَعيفٌ أنّه لا يَجوزُ الإحْرامُ عَنه انْتَهَت اهـ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (فلِقوّةِ إحْرامِه عَنه وقَعَ عَن حَجّةِ الإسْلام إلَخ) هذا تَصْريحٌ بأنّ الإحْرامَ عَن الصَّبيِّ الغيرِ المُميِّزِ قد يَقَعُ عَن حَجّةِ الإسْلام وقد يُسْتَشْكَلُ بأنّ عَدَمَ التَّمْييزِ الذي سَبَبُه الصِّغَرُ بَيْنَه وبَيْنَ البُلوغِ سُنونَ فلا يُتَصَوَّرُ مع وُقوعِ الإحْرامِ عَنه عندَ عَدَمِ تَمْييزِه أنْ يَبْلُغَ عندَ الوُقوفِ أو بَعْدَه في عامِه حَتَّى يُتَصَوَّرَ الوُقوعُ عَن حَجّةِ الإسْلام فأما أنْ يُتَصَوَّرَ بما إذا اسْتَمَرَّ عَدَمُ التَّمْييزِ على خِلافِ الغالِبِ إلى قُرْبِ البُلوغِ سم وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لِلْمَنقولِ) أي: في المجْموعِ عَن الأصْحابِ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (ونازَعَ فيه) أي: فيما بَحَثاه. ▫ قولُه: (إنّما سَكَتوا عَنه) أي: عَن اشْتِراطِ الإفاقةِ عندَ الحلْقِ.

▫ قولُه: (فلِقوّةِ إحْرامِه عَنه وقَعَ عَن حَجّةِ الإسْلام إلَخ) هذا تَصْريحٌ بأنّ الإحْرامَ عَن الصَّبيِّ الغيرِ المُميِّزِ قد يَقَعُ عَن حَجّةِ الإسْلام وقد يُسْتَشْكَلُ بأنّ عَدَمَ التَّمْييزِ الذي سَبَبُه الصِّغَرُ بَيْنَه وبَيْنَ البُلوغِ سُنونَ فلا يُتَصَوَّرُ مع وُقوعِ الإحْرامِ عَنه عندَ عَدَمِ تَمْييزِه أنْ يَبْلُغَ عندَ الوُقوفِ أو بَعْدَه في عامِه حَتَّى يُتَصَوَّرَ الوُقوعُ عَن حَجّةِ الإسْلام فأمّا أنْ يُتَصَوَّرَ بما إذا اسْتَمَرَّ عَدَمُ التَّمْييزِ على خِلافِ الغالِبِ إلى قُرْبِ البُلوغِ أو بما إذا زالَ عندَ قُرْبِ البُلوغِ فأحْرَمَ عَنه حينَئِذٍ فلْيُتَأمَّلْ.

وهو نائِمٌ كفَى فيما يظهرُ ا هـ. ويرِدُ أنَّ محَلَّ كونِه لا يُشترَطُ فيه فِعلٌ إذا كان مُتأهِّلًا لا مُطلَقًا كما هو واضِحٌ فاتَّجهَ ما بَحثاه وإذا اشتُرِطَ لِوُقوعِ الوُقوفِ الذي لا يُشترَطُ فيه فِعلٌ ولا يُؤَثِّرُ فيه صارِفٌ عن حجَّةِ الإسلامِ إفاقَتُه عنده فالحلْقُ كذلك. (وشرطُ وُجوبِه) أي ما ذُكِرَ مِنَ الحجِّ والعُمْرةِ (الإسلامُ) فلا يجِبُ على كافِرٍ أصليٍّ إلا للعِقابِ عليه نظيرُ ما مرَّ في الصلاةِ وغيرِها ولا أثَرَ لاستطاعَتِه في كُفرِه أمَّا المُرتَدُّ فيُخاطَبُ به في رِدَّتِه حتى لو استطاعَ ثم أسلَمَ لَزِمَه الحجُّ، وإنِ افتقَرَ، فإنْ أخَّرَه حتى ماتَ حُجَّ عنه من تركتِه (والتكليفُ والحُرِّيَّةُ والاستطاعةُ) بالإجماعِ فلا يجِبُ على أضدادِ هؤُلاءِ لِنقصِهم. وعُلِمَ من كلامِه مع ما مرَّ فيه أنَّ المراتِبَ خمسٌ صِحَّةٌ مُطلَقةٌ وصِحَّةُ مُباشَرةٍ فوُقوعٌ عن نذرٍ فوُقوعٌ عن فرضِ الإسلامِ فوُجوبٌ وأنَّ الاستطاعةَ الواحِدةَ كافيةٌ للحجِّ والعُمْرةِ كذا أطلَقوه ومحلُّه كما هو واضِحٌ في استطاعةِ الحجِّ أمَّا استطاعةُ العُمْرةِ

▫ قولُه: (ويَرِدُ إلَخ) قَضيَّةُ هذا الرَّدِّ أنَّه لو زالَ شَعْرُ غيرِ المُتأهِّلِ بغيرِ فِعْلٍ لم يَكْفِ فلْيُراجَعْ سم.
▫ قولُه: (عَنْ حَجَّةِ الإسْلامِ) مُتَعَلِّقٌ بالوُقوعِ. ▫ قولُه: (أي: ما ذُكِرَ) إلى قولِه وأنَّ الاستِطاعةَ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أمّا المُرْتَدُّ إلَخ) عِبارةُ شَيْخِنا البَكْريِّ، فإنْ أسْلَمَ مُعْسِرًا بَعْدَ استِطاعَتِه في الكُفْرِ فلا أثَرَ لَها إلّا في المُرْتَدِّ انْتَهَت اهـ سم. ▫ قولُه: (حَتّى لو استَطاعَ) أي: في رِدَّتِه نِهايةٌ.
▫ قولُ (المتنِ): (والحُرِّيَّةُ) أي كُلًّا فلا يَجِبُ على المُبَعَّضِ، وإنْ كان بَيْنَه وبَيْنَ سَيِّدِه مُهايَأةٌ ونَوْبةُ المُبَعَّضِ فيها تَسَعُ الحجَّ ع ش وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (مَعَ ما مَرَّ فيه) أي: في شَرْحِ عَن حَجَّةِ الإسْلامِ مِن زيادةِ شُروطِ الوُقوعِ عَن النَّذْرِ. ▫ قولُه: (وأنَّ الاستِطاعةَ إلَخ) الظّاهِرُ أنَّه مَعطوفٌ على جُمْلةِ أنّ المَراتِبَ إلَخ وعليه فَلْيُتَأمَّلْ وجه عِلْمِه مِمّا ذُكِرَ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (واضِحٌ في استِطاعةِ الحجِّ) أي: بأنْ يَقْرُنَ وإلّا فلا

▫ قولُه: (ويَرِدُ إلَخ) قَضيَّةُ هذا الرَّدِّ أنَّه لو زالَ شَعْرُ غيرِ المُتأهِّلِ بغيرِ فِعْلٍ لم يَكْفِ فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ولا أثَرَ لاستِطاعَتِه في كُفْرِه) لَك أنْ تَقولَ إنْ أُريدَ نَفْيُ الأثَرِ بالنِّسْبةِ لِلْعِقابِ بمَعْنَى أنَّه يُعاقَبُ، وإنْ لم يَسْتَطِعْ فهو مُشْكِلٌ مَمْنوعٌ؛ لأنَّه لا وجْهَ لِلْعِقابِ ما لم يوجَدْ سَبَبُ الوُجوبِ، وإنْ أُريدَ نَفْيُ الأثَرِ بالنِّسْبةِ لِلاستِقْرارِ بَعْدَ الإسْلامِ بمَعْنَى أنَّه لو استَطاعَ في حالِ كُفْرِه ثم أسْلَمَ لم يَسْتَقِرَّ واعْتُبِرَت استِطاعَتُه بَعْدَ الإسْلامِ فقد يُقالُ لا حاجةَ لِهَذا النَّفْيِ لِلأثَرِ؛ لأنَّ الإسْلامَ يَقْتَضي السُّقوطَ تَرْغيبًا فَلْيُتَأمَّلْ.
▫ قولُه: (أمّا المُرْتَدُّ إلَخ) عِبارةُ شَيْخِنا البَكْريِّ في كَنْزِه، فإنْ أسْلَمَ مُعْسِرًا بَعْدَ استِطاعَتِه في الكُفْرِ فلا أثَرَ لَها إلّا في المُرْتَدِّ اهـ.

▫ قولُه في (المتنِ): (والاستِطاعةُ، وهي نَوْعانِ أحَدُهُما استِطاعةُ مُباشَرةٍ) لو استَطاعَ مُباشَرةَ أحَدِ النُّسُكَيْنِ دونَ الآخَرِ بحَيْثُ لو أتَى بأحَدِهِما عَجَزَ عَن مُباشَرةِ الآخَرِ بحَيْثُ لا يُمْكِنُ الإتْيانُ به إلّا باستِنابةِ غيرِه فهل يَتَخَيَّرُ في المُباشَرةِ بَيْنَهُما أو تَجِبُ مُباشَرةُ الحجِّ الذي يَظْهَرُ الثّاني؛ لأنَّ الحجَّ أفْضَلُ وأعْظَمُ وأعَمُّ إحْياءً ولِهَذا لا يَحْصُلُ بالعُمْرةِ الإحْياءُ الواجِبُ ولِأنَّه مُتَّفَقٌ على وُجوبِه بخِلافِ العُمْرةِ. ▫ قولُه: (ومَحَلُّه كما هو واضِحٌ في استِطاعةِ الحجِّ إلَخ) انْظُرْ لو وجَدَ مُؤَنَ الذَّهابِ وأيّامِ الحجِّ إلى وقْتِ النَّفْرِ والعَوْدِ

في غيرِ وقت الحجّ فلا يُتَوَهَّمُ الاكتفاءُ بها للحجِّ. (وهي نوعانِ أحدُهما استطاعةُ مُباشَرةٍ ولَها شُروطٌ) ظاهِرُه بل صريحُه كسائرِ كلامِهم أنه لا عِبْرةَ بقُدْرةِ وليٍّ على الوُصولِ إلى مكّةَ وعَرَفةَ في لَحظةٍ كرامةٍ، وإنّما العِبْرةُ بالأمرِ الظاهِرِ العاديّ فلا يُخاطَبُ ذلك الوليُّ بالوُجوبِ إلا إنْ قدرَ كالعادةِ ثم رأيت ما يُصَرِّحُ بذلك، وهو ما سأذكُرُه أواخِرَ الرهْنِ أنه لا بُدَّ في قَبْضِه مِنَ الإمكانِ العاديّ نَصَّ عليه قال القاضي أبو الطيِّبِ. وهذا يدُلُّ على أنه لا يُحكَمُ بما يُمْكِنُ من كرامات الأولياءِ ولِهذا لم يلحَقْ مَنْ تزوَّجَ بمِصرَ امرأةً بمكّةَ فوَلَدَتْ لِستّةِ أشهُرٍ مِنَ العقدِ وتعَقَّبَه الزركشيُّ بكلامٍ لابنِ الرِّفعةِ أوَّلْته بما حاصِلُه حمْلُه على أنَّ الوليَّ إذا فعَلَ الشيْءَ كرامةً ترَتَّبَ عليه حُكمُه كما لو حجَّ هنا أمّا أنه يُكلَّفُ بفِعلٍ يقدِرُ عليه كرامةً فلا لإطباقِهم كما قال اليافعيُّ على أنه ينبغي له التنزُّه عن قَصدِ الكرامةِ وفِعلِها ما أمكنَه (أحدُها وُجودُ الزادِ وأوعيتِه) حتى السُّفرةِ أي مثلًا (ومُؤْنةِ) نفسِه وغيرِها مِمّا يحتاجُ إليه في (ذَهابِه وإيابِه) أي أقلِّ مُدّةٍ يُمْكِنُ فيها

يَتَّضِحُ فيها أيضًا كما أشارَ إلَيْه اهـ سم. ▫ قولُه: (في غيرِ وقتِ الحجِّ إلَخ) قال العلّامةُ ابنُ الجمّالِ في شَرْحِ الإيضاحِ وكَذا استِطاعةُ العُمْرةِ وحْدَها في وقْتِ الحجِّ بالنِّسْبةِ لِلْمَكّيِّ إذ يُمْكِنُ أنْ يَجِدَ ما يَحْتاجُ إلَيْه لِلْإتْيانِ بها مِن أدْنى الحِلِّ دونَ ما يَحْتاجُ إلَيْه لِلْوُصولِ بعَرَفةَ ولو قَرَنَ بل ولغيرِه أيضًا، خِلافًا لِما يوهِمُه صَنيعُ التُّحفةِ وشَرْحِ المُخْتَصَرِ انْتَهى اهـ محمّدٌ صالِحٌ الرَّئيسُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (استِطاعةُ مُباشَرةٍ) أي: لِحَجٍّ أو عُمْرةٍ بنَفْسِه (ولَها شُروطٌ) أي: سَبْعةٌ وغالِبُها يُؤْخَذُ مِن المتْنِ ولكن المُصَنِّفُ عَدَّها أربعةً مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (أنّه لا عِبْرةَ بقُدْرةِ وليٍّ إلَخ) هذا هو الأقْرَبُ، وإن اخْتارَ الشَّيْخُ الطَّبَلاويُّ الوُجوبَ عليه ع ش ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وهَذا) أي: النَّصُّ المذْكورُ. ▫ قولُه: (مَن تَزَوَّجَ بمِصْرَ إلَخ) فيه إيجازٌ وأصْلُ التَّعْبيرِ ولَدُ امْرأةٍ بمَكّةَ بمَنْ تَزَوَّجَها بمِصْرَ فوَلَدَتْه إلَخ. ▫ قولُه: (وتَعَقَّبَه إلَخ) الضَّميرُ يَرْجِعُ إلى القاضي، وإنّما قال بكَلامِ إلَخ إشارةً إلى أنّه لا اعْتِبارَ به؛ لأنّ التَّنْكيرَ لِلتَّحْقيرِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (حَمْلُه) أي كَلامَ ابنِ الرِّفْعةِ. ▫ قولُه: (كَما لو حَجَّ هنا) أي: فَيَسْقُطُ عَنه نُسُكُ الإسْلامِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وُجودُ الزّادِ إلَخ) أي: الذي يَكْفيه ولو مِن أهلِ الحرَمِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (حَتّى السُّفْرةِ) إلى قولِه ويُؤْخَذُ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه وحِكْمةٌ إلى المتْنِ وقولَه وعَبَّرَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (حَتّى السُّفْرةِ) هي طَعامٌ يَتَّخِذُه المُسافِرُ وأكْثَرُ ما يُحْمَلُ في جِلْدٍ مُسْتَديرٍ فنُقِلَ اسمُ الطَّعامِ إلى الجِلْدِ وسُمّيَ به ولِلْجِلْدِ المذْكورِ مَعاليقُ تَنْضَمُّ وتَنْفَرِجُ فلِلانْفِراجِ سُمِّيَتْ سُفْرةً؛ لأنّها إذا حُلَّتْ مَعاليقُها انْفَرَجَتْ فأسْفَرَتْ عَمّا فيها كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (وغيرِها إلَخ) أي: غيرُ الزّادِ والأوْعيةِ والمُؤْنةِ أو غيرِ نَفْسِه، وهو الأقْرَبُ. ▫ قولُه: (ومِمّا يَحْتاجُ إلَيْه إلَخ) بَيانٌ لِلْمُؤْنةِ. ▫ قولُه: (في ذَهابِه إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بوُجودِ الزّادِ إلَخ.

عَقِبَ النَّفْرِ فَقَطْ بحَيْثُ لو اشْتَغَلَ بالعُمْرةِ عَقِبَ النَّفْرِ عَجَزَ عَن العوْدِ أو قَدَّمَها على الحجِّ لم يُدْرِكْه أو عَجَزَ عَن العوْدِ فهل تَجِبُ العُمْرةُ في هذه الحالةِ مع الحجِّ، فإنْ وجَبَتْ معه فيُشْكِلُ لِعَدَمِ استِطاعَتِه لَهُما، وإنْ لم يَجِبْ فلَمْ يَكْفِ استِطاعَتُه الحجَّ لَهُما.

ذلك بالسَّيْرِ المُعتادِ الآتي من بَلَدِه مع مُدَّةِ الإقامةِ المُعتادةِ بمَكَّةَ وهذا عامٌّ بعد خاصٍّ وحِكمةُ ذِكرِ الخاصِّ وُرودُه في الخبَرِ الذي صحَّحه جمْعٌ وضعَّفَه آخرون أنه ﷺ سُئِلَ عن السَّبيلِ في الآيةِ فقال: «الزادُ والراحِلةُ» . (وقيلَ إنْ لم يكنْ له ببَلَدِه أهلٌ) هم مِمَّنْ تجِبُ نَفَقَتُهم (وعَشيرةٌ) هي بمعنى أو ؛ لأنَّ وُجودَ أحدِهما كافٍ في الجزْمِ باشتراطِ ذلك وهم أقارِبُه مُطْلَقًا (لم تُشترَطْ) في حقِّه (نَفَقةُ) عَبَّرَ بها بعد تعبيرِه بمُؤْنةٍ ليُبَيِّنَ أنَّ المُرادَ منهما واحِدٌ هو مفهومُ المُؤْنةِ الأعَمِّ فاندَفَعَ اعتراضُه بأنَّ التعبيرَ بالنفَقةِ قاصِرٌ (الإيابِ) أي قُدْرَتُه على مُؤْنةٍ مِنَ الزادِ والراحِلةِ لاستواءِ كُلِّ البِلادِ إليه حينَئِذٍ، ورَدُّوه بما في الغُربةِ مِنَ الوحشةِ ومَشَقَّةِ فِراقِ الوطَنِ المألوفِ بالطبعِ

▫ قولُه: (مِن بلَدِه) أي وإلى بلَدِه مُغني والمُرادُ ببَلَدِه مَحَلُّه كما عَبَّرَ به النِّهايةُ. ▫ قولُه: (مَعَ مُدَّةِ الإقامةِ إلَخ) كَقولِه مِن بلَدِه مُتَعَلِّقٌ بقولِ المتْنِ ذَهابِه إلَخ. ▫ قولُه: (وَهَذا إلَخ) أي: قولُ المتْنِ ومُؤْنةِ ذَهابِه إلَخ سم أي: فإنَّ المُؤْنةَ تَشمَلُ الزّادَ وأوْعيَتَه نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَقيلَ إلَخ) مَحَلُّ الخِلافِ عندَ عَدَمِ مَسْكَنٍ له ببَلَدِه ووَجَدَ في الحِجازِ حِرْفةً تَقومُ بمُؤْنَتِه وإلاّ اشْتُرِطَتْ مُؤْنةُ الإيابِ جَزْمًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ (المتْنِ): (إن لم يكن له ببَلَدِه أهلٌ وعَشيرةٌ) أي: إنْ لم يكن له واحِدٌ منهما ولم يَتَعَرَّضوا لِلْمَعارِفِ والأصْدِقاءِ لِتَيَسُّرِ استِبْدالِهم قاله الرّافِعيُّ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (هم مَن تَجِبُ نَفَقَتُهم) أي: كَزَوْجةٍ وقَريبٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (هيَ بمَعْنَى أو إلَخ) قد يُقالُ الواوُ تَصْدُقُ بإفادةِ ذلك؛ لأنَّ النَّفْيَ الدّاخِلَ على مُتَعَدِّدٍ صادِقٌ بنَفْيِ كُلٍّ فلا حاجةَ لِجَعْلِها بمَعْنَى أو فَتَأمَّلْه سم عِبارةُ البصْريِّ كَوْنُه بمَعْنَى أو في جانِبِ الإثْباتِ واضِحٌ، وهو الذي يُلائِمُ تَعْليلَه وأمّا جانِبُ النَّفْيِ كَعِبارةِ المُصَنِّفِ، فإنْ جُعِلَتْ فيه بمَعْنَى أو صارَ المعْنَى وقيلَ إن انْتَفَى أحَدُهما لم يُشْتَرَطْ إلَخ وانْتِفاءُ أحَدِهِما صادِقٌ بتَحَقُّقِ الآخَرِ على أنّه لا يَنْطَبِقُ عليه التَّعْليلُ اهـ، وقد يُجابُ بأنَّ الواوَ لِمُطْلَقِ الجمْعِ الصّادِقِ لِلْجَميعِ ولِلْمَجْموعِ نَفْيًا وإثْباتًا وأوْ في سياقِ النَّفْيِ لِلْعُمومِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: ولو مِن جِهةِ الأُمِّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَهو مَفهومُ المُؤْنةِ إلَخ) قد يُقالُ هذا المَفهومُ بخُصوصِه لا يُفْهَمُ مِن التَّعْبيرِ المذْكورِ بل قد يَسْبِقُ أنَّ المُرادَ مَفهومُ النَّفَقةِ الأخَصِّ؛ لأنَّ كَوْنَ اللاّحِقِ تَفْسيرًا لِلسّابِقِ أقْرَبُ مِن العكْسِ وهَذا قُصورٌ قَطْعًا ولم يَنْدَفِعْ فَتَأمَّلْه سم. ▫ قولُه: (وَرَدُّوه) أي ذلك القولَ.

▫ قولُه: (وَهَذا عامٌّ بَعْدَ خاصٍّ) الإشارةُ إلى قولِ المتْنِ ومُؤْنةِ ذَهابِه وإيابِه.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَقيلَ إنْ لم يكن له ببَلَدِه إلَخ) ومَحَلُّ الخِلافِ عندَ عَدَمِ مَسْكَنٍ له ببَلَدِه ووَجَدَ في الحِجازِ حِرْفةً تَقومُ بمُؤْنَتِه وإلاّ اشْتُرِطَتْ مُؤْنةُ الإيابِ جَزْمًا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه في (المتْنِ): (وَعَشيرةٌ) خَرَجَ المعارِفُ والأصْدِقاءُ. ▫ قولُه: (هيَ بمَعْنَى أو؛ لأنَّ وُجودَ أحَدِهِما كافٍ) قد يُقالُ الواوُ تَصْدُقُ بإفادةِ ذلك؛ لأنَّ النَّفْيَ الدّاخِلَ على مُتَعَدِّدٍ صادِقٌ بنَفْيِ كُلٍّ فلا حاجةَ لِجَعْلِها بمَعْنَى أو فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (هو مَفهومُ المُؤْنةِ الأعَمِّ) قد يُقالُ هذا المفهومُ بخُصوصِه لا يُفْهَمُ مِن التَّعْبيرِ المذْكورِ بل قد يَسْبِقُ أنَّ المُرادَ مَفهومُ النَّفَقةِ الأخَصِّ؛ لأنَّ كَوْنَ اللاّحِقِ تَفْسيرًا لِلسّابِقِ أقْرَبُ مِن العكْسِ وهَذا قُصورٌ قَطْعًا ولم يَنْدَفِعْ فَتَأمَّلْهُ.

وَيُؤْخَذُ من ذلك أنَّ الكلامَ فيمَنْ له وطَنٌ ونوى الرُّجوعَ إليه أو لم ينوِ شيئًا ويظهرُ ضَبطُه بما مرَّ في الجُمُعةِ فمَنْ لا وطَنَ له وله بالحِجازِ ما يُقيتُه لا تُعتبَرُ في حقِّه مُؤْنةُ الإيابِ قطعًا لاستواءِ سائِرِ البِلادِ إليه وكذا مَنْ نوى الاستيطانَ بمَكَّةَ أو قُربِها. (ولو) لم يجِدْ ما ذُكِرَ لكنْ (كان يكسِبُ) في السفرِ (ما يفي بزادِه) وغيرِه مِنَ المُؤَنِ (وسفَرُه طويلٌ) أي مرحَلَتانِ أو أكثرُ (لم يُكلَّف الحجَّ)، وإنْ كان يكسِبُ في كُلِّ يومٍ كِفايةَ أيامٍ ؛ لأنَّ في اجتماعِ تعَبِ السفرِ والكسبِ مشَقَّةً شَديدةً عليه (وإنْ قصَرَ) سفَرُه بأنْ كان دُونَ مرحَلَتَينِ من مكَّةَ (وهو يكسِبُ في يومٍ) أوَّلَ من أيامِ سفَرِه ووَقَعَ في نُسخةٍ في كُلِّ يومٍ، وهي وهْمٌ (كِفايةَ أيامٍ كُلِّفَ) السفرَ للحَجِّ مع الكسبِ فيه وإنْ نازَعَ فيه الأذرَعِيُّ وأطالَ لانتفاءِ المشَقَّةِ حينَئِذٍ فعُدَّ مُستَطيعًا وبَحَثَ ابنُ النقيبِ أنَّ المُرادَ

▫ قولُه: (وَيُؤْخَذُ مِن ذلك) أي: الرَّدُّ. ▫ قولُه: (أنَّ الكلامَ إلَخ) أي: الخِلافَ وتَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ والمُغْني ما يُخالِفُهُ. ▫ قولُه: (ضَبطُهُ) أي الوطَنِ. ▫ قولُه: (وَلَه بالحِجازِ ما يُقيتُهُ) أي: بخِلافِ مَن ليس له به ما يُقيتُه أي: ولَه بغيرِه ما يُقيتُه وإلاّ فهو كالأوَّلِ كما هو ظاهِرٌ بَصْرِيٌّ وقد يُفَرَّقُ بسُهولةِ العيْشِ وزيادةِ الرُّخصِ في غيرِ الحِجازِ بالنِّسبةِ إلَيْه. ▫ قولُه: (ما يُقيتُهُ) شامِلٌ المَصْرَ المُعْتادَ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (وَكَذا مَن نَوى إلَخ) أي: كَمَنْ لا وطَنَ له مَن له وطَنٌ ونَوى الاستيطان بمَكَّةَ أو كَمَنْ له شَيْءٌ يُقيتُه مَن ليس له شَيْءٌ يُقيتُه ولكنه نَوى الاستيطان بمَكَّةَ كُلٌّ مُحتَمَلٌ بَصْرِيٌّ وقد يُقالُ إنه راجِعٌ لِكُلٍّ منهُما. ▫ قولُه: (لَم يَجِدْ ما ذُكِرَ) إلى قولِه وكان وجْه إلَخ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ووَقَعَ إلى المتْنِ وقولُه، وإنْ نازَعَ فيه الأذرَعِيُّ وأطالَ وكَذا في المُغْني إلاّ لَفْظَةَ أوَّلَ وقولُه ابنِ النَّقيبِ إلى الإسْنَوِيِّ. ▫ قولُه: (لِأنَّ في اجْتِماعِ إلَخ) ولِأنّه قد يَنْقَطِعُ عَن الكَسْبِ لِعارِضٍ نَحْوِ مَرَضٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِأنْ كان دونَ مَرْحَلَتَيْنِ إلَخ) أي أو كان بمَكَّةَ نِهايةٌ ومُغْني.
▫ قولُ (المتْنِ): (وَهو يَكْسِبُ إلَخ) أي: كَسْبًا لائِقًا به؛ لأنَّ في تَعاطيه غيرَ اللاّئِقِ به عارًا وذُلاًّ شَديدًا أخذًا مِمّا قالوه في النَّفَقاتِ مِن أنّه لو كان يَكْتَسِبُ بغيرِ لائِقٍ به كان لِزَوْجَتِه الفسْخُ بذَلِكَ ع ش.
▫ قولُه: (في يَوْمٍ أوَّلَ مِن أيّامِ سَفَرٍ) هو المُعْتَمَدُ ع ش ونائيٌّ. ▫ قولُه: (أوَّلَ) الأسْبَكُ تَقْديرُه بَيْنَ في ومَدْخولِهِ. ▫ قولُه: (كُلِّفَ السَّفَرُ لِلْحَجِّ مع الكَسْبِ) لا يُقالُ الواجِبُ السَّفَرُ لا الكَسْبُ؛ لأنّه لو حَصَّلَ المُؤْنةَ بنَحْوِ اقْتِراضٍ حَصَلَ المقْصودُ؛ لأنّا نَقولُ ليس المُرادُ بوُجوبِ السَّفَرِ والكَسْبِ وُجوبَ فِعْلِ ذلك في الحالِ؛ لأنَّ الحجَّ على التَّراخي بل المُرادُ بذَلِكَ الاسْتِقْرارُ ولَو اعْتَبَرْنا الكَسْبَ أيضًا لم يَتَأَتَّ الاسْتِقْرارُ إذ هو حينَئِذٍ غيرُ مُسْتَطيعٍ فلْيُتَأَمَّلْ سم. ▫ قولُه: (لانْتِفاءِ المشَقّةِ إلَخ) أي: بخِلافِ ما إذا كان يَكْسِبُ في كُلِّ يَوْمٍ ما يَكْفي به فَقَطْ فلا يُكَلَّفُ؛ لأنّه قد يَنْقَطِعُ عَن كَسْبِه في أيّامِ الحجِّ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (كُلِّفَ السَّفَرُ لِلْحَجِّ مع الكَسْبِ) لا يُقالُ الواجِبُ السَّفَرُ لا الكَسْبُ؛ لأنّه لو حَصَّلَ المُؤْنةَ بنَحْوِ اقْتِراضٍ حَصَلَ المقْصودُ؛ لأنّا نَقولُ ليس المُرادُ بوُجوبِ السَّفَرِ والكَسْبِ وُجوبَ فِعْلِ ذلك في الحالِ؛ لأنَّ الحجَّ على التَّراخي بل المُرادُ بذَلِكَ الاسْتِقْرارُ ولَو اعْتَبَرْنا الكَسْبَ أيضًا لم يَتَأَتَّ الاسْتِقْرارُ إذ هو حينَئِذٍ غيرُ مُسْتَطيعٍ فلْيُتَأَمَّلْ.

بأيام أقلِّ الجمعِ، وهو ثلاثةٌ والإسنويُّ أخذًا من كلامِهم. وصَرَّحَ به في الذخائرِ أنَّ المُرادَ أيامُ الحجِّ وقَدَّرَها بما يقرُبُ مِمَّا قَدَّرَها به في المجموعِ من أنها ما بين زَوالِ سابعِ الحِجَّةِ وزَوالِ ثالثَ عَشرةَ أي في حقِّ مَنْ لم ينفِرِ النفرَ الأوَّلَ وكان وجه اعتبارِ زَوالِ السابعِ وما بعده أي إنْ أرادَ الأفضلَ أنه يأخُذُ حينَئِذٍ في استماعِ خُطبةِ الإمامِ وأسبابِ تَوَجُّهِه مِنَ الغُدُوِّ إلى مِنًى والثالثَ عَشَرَ أنه قد يُريدُ الأفضلَ، وهو إقامتُه بمِنًى وواضِحٌ أنه لا بُدَّ مع ذلك من قُدرَتِه على مُؤْنةِ أيامِ سفرِه إلى مكَّةَ ذَهابًا ورُجوعًا وخرج بقولِنا أوَّلَ قُدْرَتِه على أنْ يكتَسِبَ بعده أو في الحضَرِ ما بقِيَ في الكُلِّ فلا يلزَمُه قَصُرَ السفرُ أو طالَ خلافًا للإسنويِّ ؛ لأنَّ تحصُّلَ سبَبِ الوُجوبِ لا

▫ قولُه: (والإسنَويُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وأيامُ الحجِّ سِتَّةٌ إذ هي مِن زَوالِ سابعِ الحِجَّةِ إلى زَوالِ ثالثَ عَشْرِه وقولُ المجموعِ إنها سَبْعةٌ مع تحديدِه بذلِكَ فيه اعتِبارُ الطَّرَفَيْنِ واستَنْبَطَه الإسْنَويُّ مِن التَّعليلِ بانْقِطاعِه عَن الكَسْبِ أيامَ الحجِّ أنَّها مِن خُروجِ النّاسِ غالِبًا، وهو مِن أوَّلِ الثّامِنِ إلى آخِرِ الثّالِثَ عَشَرَ وما ادَّعاه في الإسْعادِ مِن كَوْنِ تَقديرِها بثَلاثةِ أيام كما قالَه ابنُ النَّقيبِ أقرَبُ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ ما قاله الإسْنَويُّ اهـ. ▫ قولُه: (مِمّا قَدَّرَها به في المجموعِ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني أيضًا. ▫ قولُه: (مِن أنها ما بَينَ إلخ) بَيانٌ لِما قَدَّرَها به في المجموعِ. ▫ قولُه: (أي: في حَقِّ مَن لم يَنفِرِ النَّفرَ الأوَّلَ) كَذا في النِّهايةِ والمُغْني أي: وأمّا في حَقِّ مَن نَفَرَ النَّفرَ الأوَّلَ فهيَ ما بَيْنَ زَوالِ سابعِ ذي الحِجّةِ وزَوالِ ثاني عَشْرِه شَيْخُنا ووَنّائيٌّ. ▫ قولُه: (وواضِحٌ أنه لا بُدَّ مع ذلك إلخ) قد يُفْهَمُ مِن قوّةِ هذا السِّياقِ أنّ المُرادَ أنّه لا بُدَّ مِن القُدْرةِ على كَسْبِ المُؤْنةِ المذْكورةِ مع مُؤْنةِ أيامِ الحجِّ في يَوْمٍ وفي العُبابِ ووَجَدَ كِفايةَ مَن يُمَوِّنُه ذَهابًا وعَوْدًا وقَدَرَ أنْ يَكْسِبَ في كُلِّ يَوْمٍ كِفايةَ أيامِ الحجِّ وفي شَرْحِه ويُؤْخَذُ مِن قولِ المجْموعِ كِفايَتُه وكِفايةُ عيالِه أنّ قولَ المتْنِ ووَجَدَ كِفايةَ مَن يُمَوِّنُه إلَخ المُقْتَضي أنه لا بُدَّ مِن وُجودِ تلك الكِفايةِ مِن غيرِ الكَسْبِ غيرُ مُرادٍ لِما عَلِمْت مِن عِبارةِ المجموعِ أنه لو أمكَنَه تَحْصيلُها مِن كَسْبِه لَزِمَه أيضًا، وهو ظاهِرٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (مِن قُدرَتِه على مُؤْنةِ أيامِ سَفَرِه إلى مَكّةَ إلَخ) أي: بوُجودِها بالفِعْلِ أو بإمْكانِ كَسْبِها في أوَّلِ يَوْمٍ مِن أيامِ سَفَرِه كما مَرَّ عَن سم. ▫ قولُه: (إلى مَكّةَ) أي: ومِنْ مَكّةَ. ▫ قولُه: (بقولِنا أوَّلَ) أي: عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ في يَوْمٍ. ▫ قولُه: (وخَرَجَ) إلى قولِه: (فإنْ قُلْت) في المُغْني وإلى قولِه: (فاتَّضَحَ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بعْدَه) أي بَعْدَ أوَّلِ يَوْمٍ مِن سَفَرِه. ▫ قولُه: (خِلافًا للإسْنَويِّ) أي: حَيْثُ قال إنّه لو كان يَقْدِرُ في الحضَرِ على أنْ يَكْسِبَ في يَوْمٍ ما يَكْفيه لِذَلِكَ اليَوْمِ ولِلْحَجِّ لَزِمَه إنْ قَصُرَ السَّفَرُ ؛ لأنَّهم إذا ألْزَموه به في السَّفَرِ فَفي الحضَرِ أولَى وكَذا إنْ طالَ

▫ قولُه: (وَواضِحٌ أنّه لا بُدَّ مع ذلك مِن قُدْرَتِه على مُؤْنةِ أيامِ سَفَرِه إلى مَكّةَ ذَهابًا وإيابًا) قد يُفْهَمُ مِن قوّةِ هذا السِّياقِ أنّ المُرادَ أنّه لا بُدَّ مِن القُدْرةِ على كَسْبِ المُؤْنةِ المذْكورةِ مع مُؤْنةِ أيّامِ الحجِّ في يَوْمٍ وفي العُبابِ ووَجَدَ كِفايةَ مَن يُمَوِّنُه ذَهابًا وعَوْدًا وقَدَرَ أنْ يَكْسِبَ في كُلِّ يَوْمٍ كِفايةَ أيّامِ الحجِّ وفي شَرْحِه ويُؤْخَذُ مِن قولِ المجموعِ كِفايَتُه وكِفايةُ عيالِه أنّ قولَ المتْنِ ووَجَدَ كِفايةَ مَن يُمَوِّنُه إلَخ المُقْتَضي أنّه لا بُدَّ مِن وُجودِ تلك الكِفايةِ مِن غيرِ الكَسْبِ غيرُ مُرادٍ لِما عَلِمْت مِن عِبارةِ المجموعِ أنّه لو أمكَنَه تَحْصيلُها مِن كَسْبٍ لَزِمَه أيضًا، وهو ظاهِرٌ اهـ.

يجبُ ومن ثَمَّ نَقَلَ الجوريُّ الإجماعَ على أنَّ اكتسابَ الزادِ والراحِلةِ لا يجبُ. فإن قُلْتَ: لم يتَّضِح الفرقُ بين إلزامِه الكسبَ في أوَّلِ السفرِ لا في الحضَرِ بل قد يُتَخَيَّلُ أنَّ إلزامَه الكسبَ في الحضَرِ أولى ؛ لأنه لا يجتَمِعُ عليه به مشَقَّتا السفرِ والكسبِ بخلافِ ذاك قُلْتُ: بل الفرقُ ظاهِرٌ؛ لأنه إذا قدرَ على الكسبِ أوَّلَ سفرِه عُدَّ مُستطيعًا له ولا كذلك قُدْرَتُه في الحضَرِ ؛ لأنه لا يُعَدُّ بها مُستَطيعًا لِلسفرِ ....

لانْتِفاءِ المحْذورِ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُه: (وَمِنْ ثَمَّ) أي: مِن أجْلِ أنَّ تَحصيلَ إلَخ. ◘ قولُه: (نَقَلَ الجوريُّ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني نَقَلَ الخوارِزْميُّ اهـ.

◘ قولُه: (الإجْماعَ على أنَّ اكتِسابَ الزّادِ إلَخ) أي وظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ الحضَرِ والسّفَرِ وأنّه لا فَرْقَ في السّفَرِ بَيْنَ الطّويلِ والقصيرِ مُغْني زادَ النِّهايةُ، وهو كَذَلِكَ إلاّ فيما إذا قَصُرَ السّفَرُ وكان يَكْسِبُ في يَوْمٍ كِفايةَ أيّامٍ كما مَرَّ اهـ.

◘ قولُه: (قُلْت بلْ الفرْقُ ظاهِرٌ إلَخ) لا يَخْفَى ما فيه لِلعارِفِ المُتأمِّلِ المُنْصِفِ قاله سم ثم قال: فإنْ قُلْت لا يَخْفَى ما في هذا الفرْقِ، وإنْ عَدَّه مُسْتَطيعًا في الأوَّلِ وعَدَم عَدِّه كَذَلِكَ في الثّاني مُجَرَّدُ دَعْوَى لا دَليلَ لَها بل تَحَكُّمٌ قُلْت كان وجْه الفرْقِ وعَدُّه مُسْتَطيعًا في الأوَّلِ دونَ الثّاني إمْكان شُروعِه حالاً في السّفَرِ في الأوَّلِ دونَ الثّاني لِتَوَقُّفِ الشُّروعِ على الاكْتِسابِ وتَحصيلِ المُؤْنةِ قَبْلَه نعم قد يُقالُ هذا التَّوَقُّفُ لا يَمْنَعُ الاستِطاعةَ كما لم يَمْنَعْها تَوَقُّفُ شُروعِ ذي المالِ على شِراءِ المُؤَنِ في أيّامِ الحجِّ اهـ.

◘ قولُه: (عُدَّ مُسْتَطيعًا لَهُ) أي: لِلسّفَرِ قَبْلَ الشُّروعِ فيه ولو قَبْلَ تَحصيلِ الكسْبِ نِهايةٌ.

◘ قولُه: (قُلْت: بلِ الفرْقُ ظاهِرٌ) لا يَخْفَى ما فيه لِلعارِفِ المُتأمِّلِ المُنْصِفِ، فإنْ قُلْت لا يَخْفَى ما في هذا الفرْقِ، وإنْ عَدَّه مُسْتَطيعًا في الأوَّلِ وعَدَمُ عَدِّه كَذَلِكَ في الثّاني مُجَرَّدُ دَعْوَى لا دَليلَ عليها بلْ تَحَكُّمٌ وفي شَرْحِ الرَّوْضِ ولو كان يَقْدِرُ في الحضَرِ على أنْ يَكْتَسِبَ في يَوْمٍ ما يَكْفيه له ولِلْحَجِّ فهل يَلْزَمُه الاكْتِسابُ قال الإسْنَويُّ تَفَقُّهًا إنْ كان السّفَرُ قَصيرًا لَزِمَه؛ لأنّهم إذا ألْزَموه به في السّفَرِ فَفي الحضَرِ أولَى، وإنْ كان طَويلاً فَكَذَلِكَ لانْتِفاءِ المحْذورِ اهـ والمُتَّجِه خِلافُه في الطّويلِ؛ لأنّه إذا لم يَجِبِ الاكْتِسابُ لإيفاءِ حَقِّ الآدَميِّ فَلإيجابِ حَقِّ اللَّهِ تعالى، بلْ لإيفائِه أولَى والواجِبُ في القصيرِ إنّما هو الحجُّ لا الاكْتِسابُ ولو قيلَ إنّ المُرادَ في الطّويلِ ذلك فالمُتَّجِه عَدَمُ الوُجوبِ، وإنّما وجَبَ في القصيرِ لِقِلّةِ المشَقّةِ غالِبًا اهـ. ولا يَرِدُ على ذلك الإجْماعُ المذْكورُ لِحَمْلِه على غيرِ ذلك قُلْت كان وجْه الفرْقِ وعَدُّه مُسْتَطيعًا في الأوَّلِ دونَ الثّاني إمْكان شُروعِه حالاً في السّفَرِ في الأوَّلِ دونَ الثّاني لِتَوَقُّفِ الشُّروعِ على الاكْتِسابِ وتَحصيلِ المُؤْنةِ قَبْلَه نعم قد يُقالُ هذا التَّوَقُّفُ لا يَمْنَعُ الاستِطاعةَ كما لم يَمْنَعْها تَوَقُّفُ شُروعِ ذي المالِ على شِراءِ المُؤَنِ في أيّامِ الحجِّ، وكَوْنُ الحجِّ لا بَدَلَ له بخِلافِ التَّيَمُّمِ أي بخِلافِ الماءِ في التَّيَمُّمِ، فإنّ له بَدَلاً، وهو التُّرابُ.

بل مُحَصِّلًا لِسبَبِ الاستطاعةِ بالسفرِ وقد تقرَّرَ أنَّ تحصيلَ سبَبِ الوُجوبِ لا يجِبُ فاتَّضَحَ الفرقُ والإجماعُ المذكورُ وغَلِطَ مَنْ أخَذَ من هذا الإجماعِ أنه لا يجِبُ اكتسابُ نحوِ الزادِ سفرًا ولا حضرًا ويُعتبَرُ في العُمْرةِ القُدْرةُ على مُؤْنةِ ما يسُنُّها غالِبًا، وهو نحوُ نِصفِ يومٍ مع مُؤْنةِ سفرِه.

(الثاني وُجودُ الراحِلةِ) بشِراءٍ أو استئجارٍ بعِوَضِ المثلِ لا بأزْيَدَ منه، وإنْ قَلَّ نظيرُ ما مرَّ في التيمُّمِ وصرَّحَ به هنا ابنُ الرِّفعةِ كالرُّوياني. وكونُ الحجِّ لا بدل له بخلافِ التيمُّمِ يُعارِضُه أنَّ الحجَّ على التراخي فكما أنه غيرُ مُضطَرٍّ لِبَذْلِ الزيادةِ ثَمَّ للبَدليَّةِ فكذا هنا لِلتَّراخي أو وقفٍ عليه

▫ قولُه: (بَلْ مُحَصِّلًا إلَخ) أي: مُقْتَدِرًا على تَحْصيلِ سَبَبِ الاِستِطاعةِ عِبارةُ النِّهايةِ لا يُعَدُّ مُستَطيعًا له إلاّ بَعْدَ حُصولِ الكَسْبِ؛ لأنّ الفرْضَ أنّه لا يَقْدِرُ على الكَسْبِ في السَّفَرِ فلا يَجِبُ تَحْصيلُه لِما مَرَّ اهـ. ▫ قولُه: (وَغَلِطَ إلَخ) عُطِفَ على الفَرْقِ.

▫ قولُه: (وَيُعْتَبَرُ) إلى قولِه فَلَوْ قَدَرَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه نَظيرُ ما مَرَّ إلى أو وقَفَ وقولَه مُدَّةً يُمْكِنُ فيها الحجُّ وقولُه لا مِن مالِه إلى المتْنِ وقولَه، وإنْ لم يَلِقْ إلى واعْتَبَروا. ▫ قولُه: (نَحْوَ نِصْفِ يَوْمٍ) عِبارةُ النِّهايةِ نَحْوَ ثُلُثَيْ يَوْمٍ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وُجودُ الرّاحِلةِ) أي: الصّالِحةِ لِمِثْلِه نِهايةٌ ومُغْني أي: بأنْ كانَتْ تَليقُ به ع ش. قال الكُرْديُّ على بافَضْلٍ وعليه جَرَى الشّارِحُ في الإيعابِ وفَتْحِ الجوادِ واعْتَمَدَه سم وعبدُ الرّءوفِ وابنُ الجمّالِ وغيرُهم وخالَفَ في التُّحْفةِ فَقال، وإنْ لم يَلِقْ به رُكوبُه اهـ. ▫ قولُه: (بِشِراءٍ إلَخ) الأَوْلَى لِيَشْمَلَ ما في مِلْكِه بالفِعْلِ أنْ يُقال ولو بِشِراءٍ إلَخ. ▫ قولُه: (وإنْ قَلَّ) أي الزّائِدُ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ التَّيَمُّمِ) أي: بِخِلافِ الماءِ في التَّيَمُّمِ، فإنّ له بَدَلاً، وهو التُّرابُ سم وبَصْريٌّ. ▫ قولُه: (يُعارِضُه إلَخ) قد تُمْنَعُ المُعارَضةُ بذَلِكَ؛ لأنّ التَّراخيَ وصْفُ الأداءِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الوُجوبِ أي اللُّزومِ، والكلامُ بَعْدُ فيما يُحَصِّلُ الوُجوبَ فَتَأَمَّلْه، فإنّه دَقيقٌ سم وقد يُدْفَعُ المنْعُ بالجامِعِ الذي ذَكَرَه الشّارِحُ بقَوْلِه: (فَكَما أنّه غيرُ مُضطَرٍّ إلَخ). ▫ قولُه: (أنّ الحجَّ على التَّراخي) أي: أصالةً فَلا يَتَغَيَّرُ الحُكْمُ لو تَضَيَّقَ فيما يَظْهَرُ إيعابٌ اهـ شَوْبَرِيٌّ. ▫ قولُه: (أو وقفٍ) عُطِفَ على شِراءٍ سم وع ش عِبارةُ النِّهايةِ أو رُكوبٍ مَوْقوفٍ عليه إنْ قَبِلَه أو

▫ قولُه: (يُعارِضُه إلَخ) قد تُمْنَعُ المُعارَضةُ بذَلِكَ؛ لأنّ التَّراخيَ وصْفُ الأداءِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الوُجوبِ أي اللُّزومِ والكلامُ بَعْدُ فيما يُحَصِّلُ الوُجوبَ فَتَأَمَّلْه، فإنّه دَقيقٌ ولَنا أيضًا أنْ نَقولَ بناءً على أنّ التَّراخيَ وصْفُ الوُجوبِ أنّه تابِعٌ لِلْوُجوبِ في الثُّبوتِ فهو مُتَأَخِّرٌ عنه في الثُّبوتِ؛ لأنّ ثُبوتَ الوصْفِ مُتَأَخِّرٌ عن ثُبوتِ المَوْصوفِ فَكيف يُلاحَظُ في أصْلِ الوُجوبِ أو عَدَمِه فَلْيُتَأَمَّلْ، فإنّه أيضًا دَقيقٌ ثم لو سَلَّمْنا قُلْنا إنّ إثْباتَ الوُجوبِ بالتَّراخي أولَى مِن إثْباتِ عَدَمِه به؛ لأنّ المانِعَ مِن الوُجوبِ إنّما هو الزّيادةُ ومَعَ تَراخيه لا يَتَحَقَّقُ إذ قد يُؤَخِّرُ إلى أنْ يَسْقُطَ بنَحْوِ رُخْصِ العِوَضِ، فإنْ قُلْت: يُؤَيِّدُ ما قاله ما يَأتي عنهم في الدَّيْنِ المُؤَجَّلِ، قُلْنا: هو مُشْكِلٌ كما نَبَّهْنا عليه فيما يَأتي. ▫ قولُه: (أو وقفٍ) عُطِفَ على بِشِراءٍ.

أو إيصاءٍ له بمَنْفَعَتِها مُدَّةً يُمْكِنُ فيها الحجُّ أو على هذه الجِهةِ أو إعطاءِ الإمامِ إيَّاها له من بيت المالِ لا من مالِه كما لو وهَبَها له غيرُه للمِنَّةِ وذلك للخبرِ السَّابِقِ (لِمَنْ بينه وبين مكَّةَ مرحلَتانِ) وإنْ أطاقَ المشيَ بلا مشقَّةٍ ؛ لأنها من شَأْنِه حينئِذٍ نعم هو الأفضلُ خُروجًا من خلافِ مَنْ أوجَبَه والأوجه أنَّ المرأةَ التي لا يُخْشَى عليها فِتْنةٌ منه بوجهٍ كالرجُلِ في نَدْبِه، وهي الناقةُ التي تصلُحُ لأنْ تُرْحَلَ وأرادُوا بها كُلَّ ما يصلُحُ لِلرُّكوبِ عليه بالنسبةِ لِطَريقِه الذي يسلُكه ولو نحوَ

لم يَقْبلْه وصَحَّحْناه اهـ أي: على المرْجوحِ قال ع ش قولُه م ر أو قَبِلَه وهل يَجِبُ القبولُ فَيَأْثَمُ بتَرْكِه أو لا لِما في قَبولِ الوقْفِ مِن المِنَّةِ وكَذا يُقالُ فيما لو أوصَى له بمالٍ وماتَ الموصي هل يَجِبُ قَبولُ الوصيَّةِ أو لا لِما تَقَدَّمَ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ فيهما عَدَمُ الوُجوبِ لِما ذُكِرَ اهـ. وفي الكُرْديِّ على بافَضْلٍ عَن حاشيةِ الإيضاحِ لِلشّارِحِ ما يوافِقُه (أوْ إيصاءٍ لَهُ) أي: أو لِهَذِه الجِهةِ ونَائيٌّ. ◘ قولُه: (أوْ على هذه الجِهةِ) عُطِفَ على عليه سم ومَرْجِعُ الإشارةِ مَكَّةُ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (أوْ إعْطاءِ الإمامِ إلَخ) أي: حَيْثُ جازَ له ذلك حاشيةُ الإيضاحِ ووَنَائيٌّ أي: بأنْ يَكونَ له فيه ما يَفي بذَلِكَ سَعيدُ باعَشَنٍ على الونائيِّ عِبارةُ النِّهايةِ وشَرْحِ بافَضْلٍ والأوْجَه الوُجوبُ على مَن حَمَلَه الإمامُ مِن بَيْتِ المالِ كَأهلِ وظائِفِ الرَّكْبِ مِن القُضاةِ أو غيرِهم اهـ قال ع ش قولُه م ر على مَن حَمَلَه الإمامُ إلَخ ويَنْبَغي وُجوبُ السُّؤالِ إذا ظَنَّ الإجابةَ اهـ.

◘ قولُه: (لا مِن مالِهِ) أي: ولا مِن زَكاةٍ ونَائيٌّ عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ قال الشّارِحُ في حاشيةِ الإيضاحِ: ويَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما لو أُعْطِيَ مِن نَحْوِ زَكاةٍ والقِياسُ أنّه لا يَلْزَمُه القَبولُ أيضًا أي: كالوصيَّةِ؛ لأنّه لا يَخْلو عَن مِنَّةٍ اهـ أي وإذا قَبِلَ لَزِمَه النُّسُكُ لِمِلْكِه ذلك بالقبولِ اهـ. ◘ قولُه: (وَذَلِكَ) راجِعٌ لِلْمَتْنِ (لِلْخَبَرِ السّابِقِ) أي قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ: (وقيلَ إلَخ). ◘ قولُه: (وإنْ أطاقَ) إلى قولِه: (فَلَوْ قَدَرَ) في المُغْني إلى قولِه: (وإنْ لم يَلِقْ) إلى (واعْتَبَروا). ◘ قولُه: (نَعَمْ هو الأفْضَلُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وشَرْحِ بافَضْلٍ لكن يُسْتَحَبُّ لِلْقادِرِ على المشْيِ الحجُّ خُروجًا مِن خِلافِ مَن أوجَبَه وقَضيَّةُ كَلامِ الرّافِعيِّ أنّه لا فَرْقَ في استِحْبابِ المشْيِ بَيْنَ الرَّجُلِ والأُنْثَى قال في المُهِمّاتِ: وهو كَذَلِكَ، وهو المُعْتَمَدُ ولِوَليِّها مَنْعُها كما قاله في التقريبِ، والرُّكوبُ لِواجِدِ الرّاحِلةِ قَبْلَ الإحْرامِ وبَعْدَه أفْضَلُ لِلاتِّباعِ والأفْضَلُ أيضًا لِمَنْ قَدَرَ أنْ يَرْكَبَ على القَتَبِ والرَّحْلِ فِعْلُ ذلك اهـ. وعِبارةُ الونائيِّ والكُرْديِّ على بافَضْلٍ وأمّا القادِرُ عليه في سَفَرِ القصْرِ فَيُسَنُّ له ذلك ولو امْرَأةً لم يُخْشَ عليها فِتْنةٌ مِن المشْيِ بوَجْهٍ إنْ كانَتْ في الفَرْضِ ما لم يُعَوِّلْ على السُّؤالِ وإلّا كُرِهَ له، ولِعَصَبةِ المرْأةِ كالوصيِّ والحاكِمِ مَنْعُها مِن حَجِّ تَطَوُّعٍ لِمُجَرَّدِ تُهْمةٍ وفَرْضٍ إنْ قَوِيَت اهـ. ◘ قولُه: (هو الأفْضَلُ إلَخ) أي المشْيُ إنْ كان واجِدًا لِلزّادِ، أو أمكَنَه تَحْصيلَه بإيجارِ نَفْسِه في الطَّريقِ، أو كان يَكْسِبُ كُلَّ يَوْمٍ، أو في بعضِ الأيّامِ كِفايَتَه شَيْخُنا.

◘ قولُه: (وَهِيَ) أي: الرّاحِلةُ.

◘ قولُه: (أوْ على هذِهِ) عُطِفَ على عليه. ◘ قولُه: (والأوْجَه أنّ المرْأةَ) جَرَى عليه م ر. ◘ قولُه: (وَهِيَ النّاقةُ) أي الرّاحِلةُ.

بغْلٍ وحِمارٍ، وإنْ لم يلِقْ به رُكوبُه وبَقَرٍ بناءً على ما صرَّحوا به من حِلِّ رُكوبِه. ومعنى كونِها لم تُخْلَقْ له كما في الخبرِ أنه ليس المقْصودَ من منافعِها واعتَبَروا المسافةَ من مكَّةَ هنا، وفي حاضِري الحرَمِ منه دَفعًا للمَشقَّةِ فيهِما ولو قدرَ على استئْجارِ راحِلةٍ إلى دُونِ مرحَلَتَيْنِ وعلى مشيِ الباقي فظاهِرُ كلامِهم أنه لا يلزَمُه، وهو الأوجه خلافًا لِلزَّرْكشيِّ ؛ لأنَّ تحصيلَ سببِ الوُجوبِ لا يجِبُ (فإنْ لَحِقَه) أي الذكرَ (بالراحِلةِ مشقَّةٌ شَديدةٌ)، وهي في هذا البابِ ما يُبيحُ التيمُّمَ أو يحصُلُ به ضَررٌ لا يُحتَمَلُ عادةً فيما يظهرُ (اشترِطَ وُجودُ محمِلٍ) بفتحِ ميمِه الأُولى وكسرِ الثانيةِ وقيلَ عَكسُه دَفعًا لِلضَّرَرِ، فإنْ لَحِقَتْه بالمحمِلِ اشترِطَ ....

۝ قولُه: (وإنْ لم يَلِقْ به إلخ) كَذا في الزِّياديِّ أقولُ وقد يَتَوقَّفُ فيه إلاّ أنْ يُقالَ الحجُّ لا بَدَلَ له بخِلافِ الجُمُعةِ ويُفرَّقُ بَيْنَ ذلك وبَيْنَ المُعادِلِ الآتي حَيثُ اشتُرِطَتْ فيه اللِّياقةُ بأنّه يَترَتَّبُ عليه الضَّررُ بمُجالَسَتِه بخِلافِ الدّابَّةِ ع ش وتَقدَّمَ عَن النِّهايةِ والمُغْني والإيعابِ وغيرِهم اشتِراطُ اللِّياقةِ هنا أيضًا خِلافًا لِلتُّحْفةِ. ۝ قولُه: (ومَعْنى كَوْنِها) أي: البقَرةِ. ۝ وقولُه: (أنّه إلخ) أي: الرُّكوبَ. ۝ قولُه: (واعْتَبَروا إلخ) أي: إنَّما اعْتَبَروا مَسافةَ القصْرِ هنا مِن مَبْدَأِ سَفرِه إلى مَكّةَ لا إلى الحرَمِ عَكْسُ ما اعْتَبَروه في حاضِري المسْجِدِ الحرامِ في المُتَمَتِّعِ رِعايةً لِعَدَمِ المشَقّةِ فيهِما نِهايةٌ ومُغْني. ۝ قولُه: (مِنْهُ) أي: الحرَمِ.

۝ قولُه: (لِأنّ تَحْصيلَ سَبَبِ الوُجوبِ) قد يُقالُ مُرادُ الزَّرْكَشيِّ أنّ مَن ذُكِرَ يُخاطَبُ بالوُجوبِ بقُدْرَتِه على ما ذُكِرَ لا أنّه يَجِبُ عليه الوُصولُ إلى ذلك المحَلِّ ثم حيثَئِذٍ يُخاطَبُ بوُجوبِ النُّسُكِ حَتّى يَكونَ مِن تَحْصيلِ سَبَبِ الوُجوبِ فَلْيُتَأَمَّلْ هذا ويَظْهَرُ أنّه يَلْحَقُ بما ذَكَرَه الزَّرْكَشيُّ عَكْسُه كَأنْ يَكونَ بَيْنَه وبَيْنَ مَحَلِّ دابّةٍ له تَوَصُّلُه إلى مَكّةَ دونَ مَرْحَلَتَيْنِ فَلْيُتَأَمَّلْ ثم رَأَيْت المُحَشّيَ قال قد يُمْنَعُ أنّ هذا مِن تَحْصيلِ سَبَبِ الوُجوبِ بل هو على هذا الوجْه يُعَدُّ مُسْتَطيعًا ولَعَمْرُ اللّه إنّ هذا في غايةِ الظُّهورِ لِلْمُتَأَمِّلِ انْتَهى اهـ بَصْريٌّ. ۝ قولُه: (وهِيَ) إلى قولِ المتْنِ ومِنْ بَيْنِه إلخ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو يَحْصُلُ إلى المتْنِ وقولَه ولا مَشْهورًا إلى ومِن ثَمَّ. ۝ قولُه: (ما يُبيحُ التَّيَمُّمَ) اقْتَصَرَ عليه النِّهايةُ وشُروحُ بافَضْلٍ والإرْشادُ لِلشّارِحِ.

۝ وقولُه: (أو يَحْصُلُ به إلخ) جَرَى عليه الشّارِحُ أيضًا في حاشِيةِ الإيضاحِ والإيعابِ والجمالُ الرَّمْليُّ وابنُ عَلّانٍ في شَرْحَيِ الإيضاحِ اهـ. كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ۝ قولُه: (أو يَحْصُلُ به إلخ) لَعَلَّ أو بمَعْنَى بل وإلاّ فهذا يُغْني عَمّا قَبْلَه ثم كان الأَوْلَى أو ما يَحْصُلُ إلخ.

۝ قولُ (المتْنِ): (وُجودُ مَحْمِلٍ) أي بِبَيْعٍ أو إجارةٍ بِعِوَضِ مِثْلٍ نِهايةٌ ومُغْني. ۝ قولُه: (بِفَتْحِ ميمِه) إلى قولِه ولا يُنافيه في المُغْني إلاّ قولَه: فإنْ لَحِقَتْه بها إلى أمّا المرْأةُ. ۝ قولُه: (بِفَتْحِ ميمِه الأُولى وكَسْرِ الثّانيةِ) أي: بخَطِّ المُصَنِّفِ، وهو خَشَبٌ ونَحْوُه يُجْعَلُ في جانِبِ البعيرِ لِلرُّكوبِ فيه نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ بافَضْلٍ قال الكُرْديُّ عليه أي بلا شَيْءٍ يَسْتُرُ الرّاكِبَ فيه والكَنيسةُ هي المحْمِلُ إلاّ أنّ عليه أعْوادًا عليها ما يُظِلُّ مِن الشَّمْسِ اهـ.

۝ قولُه: (وإنْ لم يَلِقْ به رُكوبُه) مَمْنوعٌ م ر. ۝ قولُه: (وإنْ لم يَلِقْ به رُكوبُه) قد يُشْكِلُ ما يَأْتي في الشِّراءِ.

۝ قولُه: (لِأنّ تَحْصيلَ سَبَبِ الوُجوبِ لا يَجِبُ) قد يُمْنَعُ أنّ هذا مِن قَبيلِ تَحْصيلِ سَبَبِ الوُجوبِ، بل هل هو على هذا الوجْه يُعَدُّ مُسْتَطيعًا ولَعَمْرِ اللّه إنّ هذا في غايةِ الظُّهورِ لِلْمُتَأَمِّلِ.

نحوُ كنيسةٍ، وهي المُسمَّاةُ الآنَ بالمحارةِ، فإنْ لَحِقَتْه بها فمِحَفَّةٌ، فإنْ لَحِقَتْه بها فسريرٌ يحمِلُه رِجالٌ على الأوجه فيهما ولا نظر لِزيادةِ مُؤْنَتِهما ؛ لأنَّ الفرضَ أنها فاضِلةٌ عمَّا يأتي. أمَّا المرأةُ والخُنْثى فيُشترَطُ في حقِّهما القُدْرةُ على المحمِلِ، وإنِ اعتادا غيرَه كنِساءِ الأعرابِ على الأوجه ؛ لأنه أستَرُ لهما ولا يُنافيه ما مرَّ من نَدْبِ المشيِ لها ؛ لأنه يُحتاطُ للواجِبِ أكثرَ (واشتُرِطَ شَريكٌ يجلِسُ في الشِّقِّ الآخرِ) أي وُجودُه بشرطِ أنْ تليقَ به مُجالَسَتُه بأنْ لا يكون فاسِقًا ولا مشهورًا بنحوِ مُجونٍ أو خَلاعةٍ، ولا شَديدَ العداوةِ له فيما يظهرُ أخذًا مِمَّا يأتي في الوليمةِ بل أولى ؛ لأنَّ المشقَّةَ هنا أعظَمُ بطولِ مُصاحَبَته ومن ثَمَّ اشتَرَطَ فيما يظهرُ أيضًا أنْ لا يكون به نحوُ بَرَصٍ وأنْ يُوافِقَه على الرُّكوبِ بين المحمَلينِ إذا نَزَلَ لِقَضاءِ حاجةٍ ويغْلِبَ على ظَنِّه وفاؤه. بذلك وقَضِيَّةُ المتْنِ وغيرِه تعَيُّنُ الشريكِ، وإنْ قدرَ على المحمِلِ بتَمامِه ؛ لأنَّ بَذْلَ الزيادةِ خُسرانٌ لا مُقابِلَ له لكنِ الأوجه أنه متى سهُلَتْ مُعادَلَتُه بما يحتاجُ لاستصحابِه أو

▫ قولُه: (نَحوُ كَنيسةٍ) أي كالشُّقْدُفِ ونَائِيٌّ. ▫ قولُه: (بِالمحارةِ) وهي المعْروفةُ الآنَ بالشُّقْدُفِ ع ش عِبارةُ المُغْني، وهي أعْوادٌ مُرْتَفِعةٌ في جَوانِبِ المحْملِ يَكونُ عليها سِتْرٌ دافِعٌ لِلْحَرِّ والبرْدِ اهـ. ▫ قولُه: (فَمِحَفَّةٌ إلَخْ) بالكسْرِ، وهي المعْروفةُ الآنَ بالتَّخْتِ واستَشْكَلَ السَّيِّدُ عُمَرُ البصْريُّ تَصَوُّرَ المغضوبِ إذ وُصولُ الشَّخْصِ إلى حالةٍ بحَيْثُ يَشُقُّ عليه مَشَقَّةً شَديدةً أنْ يُحْمَلَ على مِحَفَّةٍ أو سَريرٍ على الأعْناقِ في غايةِ النُّدورِ انْتَهَى وأقَرَّه ابنُ الجمَّالِ في شَرْحِ الإيضاحِ اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (فيهِما) أي: في المِحَفَّةِ والسَّريرِ. ▫ قولُه: (وإنِ اعْتادا إلَخْ) أي: وإنْ لم يَتَضَرَّرا نِهايةٌ وشَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (كَنِساءِ الأعْرابِ) أي: والأكْرادِ والتُّرْكُمانِ، فإنَّ الواحِدةَ مِنهُنَّ تَرْكَبُ الخيْلَ في السَّفَرِ الطَّويلِ بلا مَشَقَّةٍ مُغْني. ▫ قولُه: (لِلْواجِبِ) لَعَلَّ الأنْسَبَ لِلإيجابِ بَصْريٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (واشْتُرِطَ إلَخْ) أي: في حَقِّ راكِبِ المحْمِلِ ونَحْوِه أيضًا نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِشَرْطِ أنْ تَليقَ إلَخْ) أي: وقَدَرَ على مُؤْنَتِه أو أُجْرَتِه إنْ كان لا يَخْرُجُ إلاّ بها شَيْخُنا. ▫ قولُه: (بِشَرْطِ أنْ تَليقَ به مُجالَسَتُه إلَخْ) عِبارَتُه في الإيعابِ أنْ يَكونَ عَدْلاً ذا مُروءةٍ تَليقُ به مُجالَسَتُه إنْ كان الآخَرُ كَذَلِكَ اهـ. ولم أرَ إذا كان الآخَرُ كَذَلِكَ في غيرِ الإيعابِ اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ مُجونٍ) ، وهو عَدَمُ الحياءِ مِن فِعْلٍ ونائِيٌّ. ▫ قولُه: (نَحْوُ بَرَصٍ) أي: كالجُذامِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وقَضِيَّةُ المتْنِ وغيرِه تَعَيُّنُ الشَّريكِ إلَخْ) اعْتَمَدَه المُغْني. ▫ قولُه: (لكن الأوْجَه إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ والأقْرَبُ أنّه إنْ سَهُلَت المُعادَلةُ به بحَيْثُ لم يَخْشَ مَيْلاً ورَأى مَن يُمْسِكُ له لو مالَ عندَ نُزولِه لِنَحْوِ قَضاءِ حاجةٍ اكْتَفَى بها وإلاّ فالأقْرَبُ تَعَيُّنُ الشَّريكِ اهـ.

▫ قولُه: (مَتَى سَهُلَتْ مُعادَلَتُه إلَخْ) قال الشَّيْخُ عبدُ الرَّءوفِ وقياسُ الشَّريكِ اللّياقةُ اهـ أي في الأمْتِعةِ وفي

▫ قولُه: (لكن الأوْجَه أنّه مَتَى سَهُلَتْ مُعادَلَتُه إلَخْ) في شَرْحِ م ر والأقْرَبُ أنّه إنْ سَهُلَت المُعادَلةُ به بحَيْثُ لم يَخْشَ مَيْلاً ورَأى مَن يُمْسِكُ له لو مالَ عندَ نُزولِه لِنَحْوِ قَضاءِ حاجةٍ اكْتَفَى بها وإلاّ فالأقْرَبُ تَعَيُّنُ الشَّريكِ اهـ.

يُريدُه منه تعيَّنَتْ هي أو الشريكُ (ومَنْ بينه وبينها) أي مكَّةَ (دُون مرحلَتَيْنِ)، وإنْ كان بينه وبين عَرَفةَ مرحلَتانِ كما اقتضاه كلامُهم ومُقْتَضاه أيضًا أنه لو قَرُبَ من عَرَفةَ وبعُدَ من مكَّةَ لم يُعتَبَر (وهو قَوِيٌّ على المشي يلزَمُه الحجُّ) لِعَدَمِ المشقَّةِ غالبًا. (فإنْ ضعُفَ) عن المشي بحيثُ يلحَقُه به المشَقَّةُ السَّابِقةُ (فكالعبْدِ) فيما مرَّ وخرج بالمشي نحوُ الحبْوِ فلا يجِبُ مُطْلَقًا لِعِظَم مشقَّته (ويُشتَرَطُ كونُ الزادِ والراحِلةِ) السَّابِقَيْنِ ومثلُهما ثَمَنُهما وأجرةُ خِفارةٍ ونحوُ محرَمِ امرأةٍ وقائِدِ أعمَى ومَحمِلٍ اشتُرِطَ وغيرُ ذلك من كُلِّ ما يلزَمُه من مُؤَنِ السفرِ (فاضِلينِ عن دَيْنِه) ولو مُؤَجَّلًا، وإنْ رضيَ صاحِبُه أو كان لله تعالى كنذرٍ ؛ لأنَّ المنيَّةَ قد تختَرِمُه فتبْقَى الذِّمَّةُ مُرتَهِنةً وبِفَرضِ حياته قد لا يجِدُ بعد صرفِ ما معه للحَجِّ ما يسُدُّ به ....

حاشيةِ الإيضاحِ لِلشَّارِحِ ومَنْ يَليقُ به الرُّكوبُ بنَحوِ هَوْدَجٍ كَمَقْعَدٍ مُرَبَّعٍ يوضَعُ بَيْنَ الجوالِقِ لا يَحْتاجُ لِشَريكٍ اهـ ونَحْوُه في عبدِ الرَّءوفِ اهـ كُرْدِيٌّ على بافَضْلٍ وفي الونائيِّ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (لَمْ يُعْتَبَرْ) أي: هذا القُرْبُ عِبارةُ الونائيِّ وثانيها وُجودُ مَن بَيْنَه وبَيْنَ مَكَّةَ مَرحَلَتانِ ولو قَرُبَ مِن عَرَفةَ راحِلةً إلَخ اهـ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (يَلْزَمُه الحجُّ) أي: وإنْ لم يَلِقْ به كما هو ظاهِرُ إطْلاقِه ويَنْبَغي خِلافُه ع ش.

▫ قولُ (لمتْنِ): (وَهو قَوِيٌّ إلَخ) أي: بأنْ لم تَحْصُلْ له مَشَقَّةٌ تُبيحُ التَّيَمُّمَ ونائيٌّ ولكن قَضيَّةُ قولِ الشَّارِحِ الآتي المشَقَّةُ السَّابِقةُ أنَّ المُرادَ بالقويِّ هنا مَن لا يَحْصُلُ له بالمشْيِ مَشَقَّةٌ لا تُحْتَمَلُ عادةً، وإنْ لم تُبِحِ التَّيَمُّمَ. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ المشقَّةِ) أي: فلا يُعْتَبَرُ في حَقِّه الرَّاحِلةُ وما يَتَعَلَّقُ بها إلاَّ المرْأةَ ونائيٌّ.

▫ قولُه: (فَكالعَبْدِ فيما مَرَّ) أي فَيُشْتَرَطُ في حَقِّه وُجودُ الرَّاحِلةِ وما يَتَعَلَّقُ بها مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (نَحْوُ الحبْوِ) أي: كالزَّحْفِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فَلا يَجِبُ مُطْلَقًا) أي: وإنْ أطاقَه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَمِثْلُهما ثَمَنُهما) قد يَسْتَغْني عَن ذلك بأنَّ المُرادَ بكَوْنِهما فاضِلَيْنِ فَضْلُ عَيْنِهما إنْ وُجِدا عندَه وثَمَنُهما إنْ لم يوجَدا عندَه سم. ▫ قولُه: (وَأُجرةُ خُفارةٍ) هي بضَمِّ الخاءِ وكَسْرِها الحِراسةُ مُخْتارٌ اهـ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (وَنَحْوُ مَحْرَمٍ إلَخ وقولُه وقائِدِ إلَخ) بالجرِّ عَطْفًا على خُفارةٍ. ▫ قولُه: (وَمَحْمِلٍ إلَخ) كَقَولِه وأُجْرةِ إلَخ وقولُه وغيرُ ذلك بالرَّفْعِ عَطْفًا على ثَمَنِهما.

▫ قولُ (لمتْنِ): (فاضِلَيْنِ إلَخ) أي: عندَ خُروجِ القافِلةِ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (وَلَو مُؤَجَّلًا) إلى قولِه؛ لأنَّ المنيَّةَ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَبِفَرْضِ حَياتِه إلَخ) يُؤْخَذُ منه أنَّه لو كان له جِهةٌ تَرْجو الوفاءَ منها عندَ حُلولِه وجَبَ عليه الحجُّ، وهو ظاهِرٌ ع ش ويَمْنَعُ ظُهورَه قولُ الشَّارِحِ الآتي إنَّ المدارَ على التَّعْليلِ السَّابِقِ.

▫ قولُه: (وَمِثْلُهما ثَمَنُهما إلَخ) قد يَسْتَغْني عَن ذلك بأنَّ المُرادَ بكَوْنِهما فاضِلَيْنِ فَضْلُ عَيْنِهما إنْ وُجِدا عندَه وثَمَنِهما إنْ لم يوجَدا عندَهُ.

▫ قولُه في (لمتْنِ): (فاضِلَيْنِ عَن دَيْنِه) ظاهِرُ كَلامِهم هنا اعْتِبارُ الفضْلِ عَن الدَّيْنِ، وإنْ لم نَعْتَبِرِ الفضْلَ عَنه بالنِّسْبةِ لِلْفِطْرةِ؛ لأنَّهم أطْلَقوا اعْتِبارَ الفضْلِ هنا ولم يَحْكوا فيه خِلافًا مع حِكايَتِهم الخِلافَ هناك والفَرْقُ مُمْكِنٌ بحَقارةِ الفِطْرةِ غالِبًا بالنِّسْبةِ لِلدَّيْنِ فَسومِحَ بوُجوبِها مع الدَّيْنِ على أحَدِ الرَّأْيَيْنِ بخِلافِ

وظاهِرُ كلامِهم أنه لا فرقَ بين تضييقِ الحجِّ وعَدَمِه، لكنْ قضيَّةُ تعليلِهم بأنَّ الدَّيْنَ ناجزٌ والحجُّ على التراخي خلافُه، وهو مُحتَمَلٌ كاجتماعِ الدَّيْنِ والزكاةِ أو الحجِّ في التركةِ قاله الأذرعيُّ. وقولُه وهو مُحتَمَلٌ فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ المدارَ على التعليلِ السَّابِقِ ولأنهم مع ذلك صرَّحوا بأنَّ الدَّيْنَ المُؤَجَّلَ كالحالِّ فدَلَّ على أنَّ نِجازَ الدَّيْنِ غيرُ شرطٍ فكذا تراخي الحجِّ، ودَيْنُه الحالُّ على مليءٍ مُقِرٍّ به أو به بيِّنةٌ أو يعلَمُه القاضي كالذي بيَدِه وإلا فكالمعدومِ نعم ما يسهُلُ عليه الظفَرُ به بشرطِه كالحاصِلِ أيضًا (و) عن دُستِ ثَوْبٍ يليقُ به نظيرُ ما يأتي في المُفلِسِ وعن كُتُبِ نحوِ الفقيه بتفصيلِه الآتي في قَسمِ الصدَقات وخَيْلِ الجُنديِّ الآتي ثَمَّ، وآلةُ المُحترِفِ ....

▫ قولُه: (وظاهِرُ كلامِهم أنه لا فرقَ إلخ) ثم قولُه عَنهم (والحجُّ على التَّراخي) قد يُشْكِلُ بأنَّ اتِّصافَه بالتَّضيُّقِ أو التَّراخي فَرْعُ الوُجوبِ والكلامُ بَعْدُ في شُروطِ الوُجوبِ فَتَأمَّلْه، فإنَّه دَقيقٌ سم. ▫ قولُه: (بَيْنَ تَضيُّقِ الحجِّ) أي: كَأنْ خافَ العضبَ أو الموْتَ. ▫ قولُه: (عَلَى التَّعْليلِ السَّابِقِ) أي: بقولِه: لأنَّ المنيَّةَ قد تَخْتَرِمُه إلَخ. ▫ قولُه: (مَعَ ذلك) أي: تَعْليلِهم بأنَّ الدَّيْنَ ناجِزٌ إلَخ. ▫ قولُه: (وَدَيْنُهُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه وآلَةِ المُحْتَرِفِ. ▫ قولُه: (مُقِرٌّ به أو به بَيِّنَةٌ) يَنْبَغي وثَمَّ حاكِمٌ يُخَلِّصُ الحقَّ بلا أخْذِ شَيْءٍ وإحْواجٍ إلى مَشَقَّةٍ لا تُحْتَمَلُ عادةً. ▫ قولُه: (أوْ يَعْلَمُه القاضي) أي وثَمَّ قاضٍ يَرَى القضاءَ بعِلْمِه فيما يَظْهَرُ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (ما يَسْهُلُ عليه الظَّفَرُ بِهِ) أي: بأنْ تَنْتَفِيَ المشَقَّةُ التي لا تُحْتَمَلُ وتَوَقُّعُ الضَّرَرِ بخِلافِ ما لا يَسْهُلُ بأنْ يَحْتاجَ فيه إلى المشَقَّةِ أو يَتَوَقَّعَ حُصولَ الضَّرَرِ ولَعَلَّ هذا التَّفْصيلَ أولَى مِن إطْلاقِ الوُجوبِ فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (نَحْوَ الفقيهِ) أي: كالمُحَدِّثِ واللُّغَويِّ. ▫ قولُه: (بِتَفْصيلِه إلَخ) عِبارةُ الونائيِّ وعَنْ كُتُبِ الفقيهِ إلاّ أنْ يَكونَ له مِن تَصْنيفٍ واحِدٍ نُسْخَتانِ فَيَبيعُ إحداهُما فَلَوْ كان إحْداهُما أصَحَّ والأُخْرَى أحْسَنَ أو مَبْسوطةً والأُخْرَى وجيزةً تَرَكَ له الأصَحَّ والمبْسوطةَ إنْ لم يكن مُدَرِّسًا وإلاّ تَرَكَ له المبْسوطةَ والوجيزةَ اهـ. وقال الشَّرْقاويُّ يَبْقَى لِلْمُدَرِّسِ مِن كُلِّ كِتابٍ نُسْخَتانِ إذ لا تَخْلو نُسْخةٌ غالِبًا عَن غَلَطٍ فَيَحْتاجُ لِثانِيَةٍ لِلْمُراجَعةِ اهـ. ▫ قولُه: (وَخَيْلِ الجُنْديِّ) أي: وسِلاحُه سَواءٌ كان مُتَطَوِّعًا أو مُرْتَزِقًا كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَآلَةُ المُحْتَرِفِ) أي: وبَهائِمُ زُرّاعٍ ونَحْوُ ذلك شَيْخُنا قال ع ش. يُمْكِنُ الفرْقُ بَيْنَ آلَةِ المُحْتَرِفِ وبَيْنَ ما يَأتي في مالِ التِّجارةِ بأنَّ المُحْتَرِفَ مُحْتاجٌ إلى الآلَةِ حالاً بخِلافِ مالِ التِّجارةِ، فإنَّه ليس مُحْتاجًا إلَيْه في الحالِ اهـ وفيه ما لا يَخْفَى.

مُؤَنِ الحجِّ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَظاهِرُ كَلامِهم أنه لا فَرْقَ بَيْنَ تَضْييقِ الحجِّ وعَدَمِه) ثم قولُه عَنهم والحجُّ على التَّراخي قد يُشْكِلُ بأنَّ اتِّصافَه بالتَّضْييقِ أو التَّراخي فَرْعُ الوُجوبِ والكلامُ بَعْدُ في شُروطِ الوُجوبِ فَتَأمَّلْه، فإنَّه دَقيقٌ. ▫ قولُه: (نَعَمْ ما يَسْهُلُ عليه الظَّفَرُ بِهِ) أي بأنْ تَنْتَفِيَ المشَقَّةُ التي لا تُحْتَمَلُ وتوقعُ الضَّرَرَ بخِلافِ ما لا يَسْهُلُ بأنْ يَحْتاجَ فيه إلى مَشَقَّةٍ لا تُحْتَمَلُ أو يَتَوَقَّعُ حُصولَ ضَرَرٍ ولَعَلَّ هذا التَّفْصيلَ أولَى مِن إطْلاقِ عَدَمِ الوُجوبِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَآلَةُ المُحْتَرِفِ) قد يُشْكِلُ اعْتِبارُ الفضْلِ عَنها وثَمَنِها مع لُزومِ صَرْفِ مالِ التِّجارةِ وثَمَنِ المُسْتَغَلاّتِ، وإنْ لم يكن له كَسْبٌ كما يَأتي فَتَأمَّلْهُ.

وثَمَنُ المُحتاجِ إليه مِمَّا ذُكِرَ وغيرِه كهو وعن (مُؤْنةِ مَنْ عليه نَفَقَتُهم مُدّةَ ذَهابِه وإيابِه) وإقامَته كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ لِئَلَّا يضيعوا وعَدَلَ عن قولِ أصلِه نَفَقَةٌ، وإنْ كان قد يُرادُ بها ما يُرادُ بالمُؤْنةِ ومن ثَمَّ قال نَفَقَتُهم مع أنَّ المُرادَ مُؤْنَتُهم ؛ لأنهم قد يقدرون على النفَقةِ فلا يلزَمُ المُنْفِقَ إلا المُؤْنةُ الزائِدةُ لِتَشمَلَ الكِسوةَ والخِدْمةَ والسُّكنَى وإعفافَ الأبِ وثَمَنَ دَواءٍ وأجرةَ طبيبٍ ونحوَها ولا يجوزُ له الخُروجُ حتى يترُكَ تلك المُؤَنَ ....

▫ قولُه: (وثَمَنُ المُحتاجِ إلخ) مُبْتَدَأٌ ▫ وقولُه: (كهو) خبَرُه.

▫ قولُ المتنِ: (ومُؤْنةِ مَن عليه إلخ) أي: على الوجْه اللائِقِ به وبِهِم نِهايةٌ وشَرْحُ بافَضْلٍ.

▫ قولُه: (وإقامَتُه) أي: المُعْتادةُ بمَكّةَ وغيرِها اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي: في شَرْحِ ذَهابِه وإيابِه. ▫ قولُه: (وعَدَلَ) إلى المتنِ في المُغْني والنِّهايةِ إلاّ قولَه وإنْ كان إلى لِيَشْمَلَ. ▫ قولُه: (لأنهم إلخ) مُتَعلِّقٌ بقال نَفَقَتُهم قاله سم أقولُ بل بقولِه مع أنَّ المُرادَ إلخ عِبارةُ المُغْني كان الأوْلَى أنْ يَقولَ مَن عليه مُؤْنَتُهُم ؛ لأنّه قد يَقْدِرُ على النَّفَقةِ فلا تَجِبُ دونَ المُؤْنةِ فتَجِبُ اهـ. ▫ قولُه: (لِيَشمَلَ إلخ) عِلّةٌ لِقولِه قَبْلُ وعَدَلَ سم. ▫ قولُه: (والخِدْمةُ) أي: إن احتيجَ إلَيْها نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وإعفافُ الأبِ) أي: بتَزْويجِه أو تَسَرّيه كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (وثَمَنُ دَواءٍ وأُجرةُ طَبيبٍ) أي: لِحاجةِ قَريبِه أو مَملوكِه إلَيْهما ولِحاجةِ غيرِهِما إذا تَعَيَّنَ الصَّرْفُ إلَيْه شَرْحُ بافَضْلٍ ووَنّائيٌّ قال الكُرْديُّ على الأوَّلِ قولُه ولِحاجةِ غيرِهِما أي: غيرِ المَمْلوكِ والقريبِ والمُرادُ غيرُ مَن تَلْزَمُه نَفَقَتُه ولو أجانِبَ أو أهلَ ذِمّةٍ أو أمانٍ فَفي السِّيَرِ مِن المِنْهاجِ مِن فُروضِ الكِفايةِ دَفْعُ ضَرَرِ المُسْلِمينَ كَكِسْوةِ عارٍ وإطْعامِ جائِعٍ إذا لم يَنْدَفِعْ بزَكاةٍ وبَيْتِ المالِ وفي التُّحفةِ وضَرَرُ أهلِ الذِّمّةِ والأمانُ ويَلْحَقُ بالإطْعامِ والكِسْوةِ ما في مَعْناهُما كأُجرةِ طَبيبٍ وثَمَنِ أدْويةٍ إلخ لكن لا يَلْزَمُ ذلك إلاّ على مَن وجَدَ زيادةً على كِفايةِ سَنةٍ له ولِمُمَوَّنِه كما في الرَّوْضةِ اهـ. وفي باعَشَنٍ على الثّاني عَن الفَتْحِ ما يوافِقُ جَميعَ ذلك. ▫ قولُه: (حَتّى يَتْرُكَ تلك المُؤَنَ إلخ) أي كُلَّها وهَذا قد يُخالِفُ ما ذَكَرَه م ر في الجِهادِ مِن أنّ المُتَّجَهَ أنّه إذا تَرَكَ لَهم نَفَقةَ يَوْمِ الخُروجِ جازَ سَفَرُه اهـ. وفي كَلامِ الزّياديِّ

▫ قولُه: (وثَمَنُ المُحتاجِ إلَيْه مِمّا ذُكِرَ وغيرُه كهو) لا يَخْفَى أنّ حاصِلَ هذا الصَّنيعِ أنّه يُعْتَبَرُ في الوُجوبِ الفضلُ عَن هذه المذكوراتِ إنْ كانَتْ عندَه وعَنْ ثَمَنِها إنْ لم تَكُنْ عندَه وقَضيّتُه عَدَمُ استِقْرارِ الحجِّ في الحالَيْنِ لِعَدَمِ الوُجوبِ مع الاحتياجِ إلَيْها أو إلى ثَمَنِها وهَذا بخِلافِ الحاجةِ إلى النِّكاحِ، فإنّهم لم يَجْعَلوها مانِعةً مِن الوُجوبِ كما سَيَأْتي ولَعَلَّ الفرقَ ما أشاروا إلَيْه بتَعْليلِ عَدَمِ كَوْنِها مانِعةً مِن الوُجوبِ بأنّها مِن الملاذِّ لكن بَحَثَ م ر إلْحاقَ ثَمَنِ المذكوراتِ المُحتاجِ إلَيْه فيها بالاحتياجِ إلى صَرْفِ ما معه في النِّكاحِ فلا يَمْنَعُ استِقْرارَ وُجوبِ الحجِّ بخِلافِ الاحتياجِ لِدَسْتِ الثَّوْبِ أو ثَمَنِه ؛ لأنّه ضَروريٌّ فيَمْنَعُ الوُجوبَ والاحتياجِ إلى المذكوراتِ إذا كانَتْ عندَه فيَمْنَعُ الوُجوبَ أيضًا وفَرْقٌ بَيْنَ ما إذا كانَتْ عندَه وما إذا كان ثَمَنُها بأنّه إذا صَرَفَه فيها فقد باشَرَ باختيارِه تَضْييعَ ما يُمْكِنُ الحجُّ به فَلْيُتَأَمَّلْ، فإنّه خِلافُ ظاهِرِ صَنيعِهِمْ. ▫ قولُه: (لأنهم قد يَقْدِرونَ إلخ) هذا لا يَظْهَرُ في الزَّوْجةِ إذ يَلْزَمُ نَفَقَتُها، وإنْ قَدَرَتْ عليها. ▫ قولُه: (لأنهم إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقال نَفَقَتَهُمْ. ▫ قولُه: (لِتَشمَلَ الكِسْوةَ إلخ) عِلّةٌ لِقولِه قَبْلُ وعَدَلَ.

أو يُوَكِّلَ مَنْ يصرِفُها من مالٍ حاضِرٍ أو يُطَلِّقَ الزوْجةَ أو يبيعَ القِنَّ. (والأصحُّ اشتراطُ كونِه) أي المذكورِ الفاضِلِ عمَّا مرَّ (فاضِلًا) أيضًا (عن مسكنِه وعَبْدٍ يحتاجُ إليه لِخِدْمَته) لِزَمانةٍ أو منصِبٍ أو عن ثَمَنِهما الذي يُحَصِّلُهما به كما يبقَيانِ في الكفَّارةِ هذا إنِ استغرَقَتْ حاجَتُه الدارَ وكانتْ مسكنَ مثلِه ولاقَ به العبْدُ وإلا، فإنْ أمكنَ بيعُ بعضِها أو الاستبدالُ عنها أو عن العبْدِ بلائِقٍ وكفَى التفاوُتُ مُؤَنَ الحجِّ تعيَّنَ، وإنْ أَلِفَهما قطعًا هنا لا في الكفَّارةِ؛ لأنَّ لها بَدَلًا أي مُجزِئًا فلا يُعتَرَضُ بأنَّ كُلًّا من خِصالِها أصلٌ برأسِه ....

أنَّ عَدَمَ الجوازِ فيما بيْنَه وبيْنَ اللَّه تعالى أمَّا في ظاهِرِ الشرْعِ فلا يُكَلَّفُ بدَفْعِها إلاَّ؛ لأنّها تجبُ يَوْمًا بيَوْمٍ أو فَصْلًا بفَصْلٍ وعليه فَما هنا مَحمولٌ على عَدَمِ الجوازِ باطِنًا وما في السِّيَرِ عَن البُلْقينيِّ مَحمولٌ على الجوازِ ظاهِرًا ع ش أقولُ كَلامُ الشّارِحِ في النَّفَقاتِ صَريحٌ في عَدَمِ الجوازِ ظاهِرًا أيضًا.

▫ قولُه: (أوْ يوَكِّلُ إلَخ) أي: أو يَسْتَصْحِبُ مَن عليه مُؤْنَتُه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (مِن مالٍ حاضِرٍ) أي: أو في حُكْمِه بأنْ يَكونَ دَيْنًا على مَليءٍ بإحْدَى الشُّروطِ المُتَقَدِّمةِ فيما يَظْهَرُ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (أوْ يُطَلِّقَ الزَّوْجةَ) أي ما لم تَأْذَنْ لَه، وهي كامِلةٌ ونائِيٌّ عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ هذا عندَ الشّارِحِ وعندَ الجمّالِ الرَّمْليِّ عليه ذلك فيما بيْنَه وبيْنَ اللَّه تعالى ديانةً لا حُكْمًا فلا يُجْبِرُه الحاكِمُ اهـ. ▫ قولُه: (أوْ يَبيعُ القِنَّ) لو قال أو يُزيلُ مِلْكَه عَنه لَكان أعَمَّ ولَعَلَّ الأقْرَبَ الاعْتِدادُ بإذْنِ مَمونِه في أنْ يُسافِرَ ويَتْرُكَه بغيرِ إنْفاقٍ أو نَحْوِه إنْ كان رَشيدًا وكان له جِهةٌ يُنْفِقُ منها كأنْ يَكونَ كَسوبًا كَسْبًا حَلالًا لائِقًا بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (أيْ: المذْكورُ) إلى قولِه بخِلافِ السُّرِّيّةِ في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (عَنْ مَسْكَنِه) أي: اللاّئِقِ به المُسْتَغْرِقِ لِحاجَتِه (وَعبدٍ) أي: يَليقُ به نِهايةٌ ومُغْني يَأْتي في الشَّرْحِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (لِزَمانةٍ) يَعْني لِعَجْزٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أوْ مَنصِبٍ) ما ضابِطُه قد يُقالُ ضابِطُه ما يُعَدُّ عُرْفًا أنَّ صاحِبَه لا يَليقُ به خِدْمةُ نَفْسِه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (أوْ عَن ثَمَنِهما إلَخ) فَلَوْ كان معه نَقْدٌ يُريدُ صَرْفَه إلَيْهِما مُكِّنَ منه مُغْني قال البصْريُّ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عَن ابنِ شُهْبةَ ما نَصُّه ومُقْتَضَى قولِه يُريدُ إلَخ اعْتِبارُ إرادةِ تَحْصيلِهِما مع الاحْتياجِ إلَيْهِما ولا يَكْتَفي بمُجَرَّدِ الاحْتياجِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ ويَأْتي في الشَّرْحِ فيمَنْ يَعْتادُ السَّكَنَ بالأُجْرةِ ما يُؤَيِّدُهُ. ▫ قولُه: (هَذا) أي: مَحَلُّ الخِلافِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَكانَتْ مَسْكَنَ مِثْلِه ولاقَ به العبدُ إلَخ) ومِثْلُهُما الثَّوْبُ النَّفيسُ نِهايةٌ وإيعابٌ. ▫ قولُه: (فَإنْ أمْكَنَ بَيْعُ بعضِها) أي الدّارِ ولو غيرَ نَفيسةٍ مُغْني. ▫ قولُه: (تَعَيَّنَ ذلك) أي: ما ذُكِرَ مِن البيْعِ والاسْتِبْدالِ. ▫ قولُه: (أيْ مُجزِئًا) أي: أنَّ المُرادَ بالبدَلِ الخلَفُ.

▫ قولُه: (أيْ مُجزِئًا) عِبارةُ شَرْحِ العُبابِ نعم نوزِعَ بأنَّ كُلَّ خَصْلةٍ مِن خِصالِها مُسْتَقِلّةٌ بنَفْسِها ولَيْسَتْ بَدَلًا عَن غيرِها ويُرَدُّ بمَنْعِ ذلك وتَسْليمِه فالمُرادُ بالبدَلِيّةِ أنَّ لَها خَلَفًا فلا يُضَيِّقُ فيها بخِلافِ ما لا خَلَفَ له ومِنْ ثَمَّ كانَت الفِطْرةُ كالحجِّ إذ لا خَلَفَ لَها أيضًا ومِثْلُها الثَّوْبُ النَّفيسُ اهـ. وفي شَرْحِ الرَّوْضِ في الفِطْرِ فَلَوْ كانا نَفيسَيْنِ يُمْكِنُ إبْدالُهُما بلائِقَيْنِ به ويُخْرِجُ التَّفاوُتَ لَزِمَه ذلك كما قاله الرّافِعيُّ في الحجِّ قال لكن في لُزومِ بَيْعِهِما إذا كانا مَألوفَيْنِ وجْهانِ في الكفّارةِ فَيَجْريانِ هنا وفَرَّقَ في الشَّرْحِ الصَّغيرِ

في الجُمْلةِ فلا يُنْتَقَضُ بالمرتَبةِ الأخيرةِ منها وأمةُ الخِدْمةِ كالعبْدِ فيما ذُكِرَ بخلافِ السُّرِّيَّةِ، فإنِ احتاجَ لها لِنحوِ خوفِ عَنَتٍ لم يُكلَّف بيعَها، وإنْ تضَيَّقَ عليه الحجُّ فيما يظهرُ، لكنْ يستَقِرُّ الحجُّ في ذِمَّته أخذًا مِمَّا قالوه فيمَنْ ليس معه إلا ما يصرِفُه للحَجِّ أو النكاحِ واحتاجَ إليه أنه يُقَدِّمُه ويستَقِرُّ الحجُّ في ذِمَّته. فإن قُلْتَ: كيْفَ يُؤْمَرُ بما يكونُ سببًا لِفسقِه لو ماتَ عَقِبَ سنةِ التمَكُّنِ قُلْتُ: لم يُؤْمَر بما هو سبَبُ ذلك إذْ سببُه مُطْلَقُ تراخيه لا خُصوصُ المأمورِ به فكأنه مأمورٌ به بشرطِ سلامةِ العاقِبةِ ويُؤْخَذُ من قولِهم الآتي لا يُنْظَرُ في الحجِّ للمُستَقْبلات أنَّ

▫ قولُه: (في الجُمْلةِ) مُتَعلِّقٌ ببَدَلاً سم. ▫ قولُه: (فَلا يُنْتَقَضُ إلَخ) وجه الانْتِقاضِ أنّ المرْتَبةَ الأخيرةَ منها لا بَدَلَ لها ولَمّا قال في الجُمْلةِ أي: في بعضِ الأفْرادِ انْدَفَعَ الانْتِقاضُ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بِخلافِ السُّرِّيَّةِ) خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني فقالا إنّ الأمةَ كالعبدِ ولو لِلاستِمْتاعِ كما قاله ابنُ العِمادِ خِلافًا لِما بَحَثَه الإسْنَويُّ اهـ. ▫ قولُه: (لَمْ يُكلَّفْ بَيْعَها) الظّاهِرُ أنّه لا يُكَلَّفُ مُخالَعةَ زَوْجَتِه، وإنْ تَيَسَّرَ بِعِوَضٍ يَفي بمُؤْنةِ الحجِّ، وإنْ كان كارِهًا لَها، وهو ظاهِرٌ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (بَيْعُها) الظّاهِرُ ولا استِبْدالُها سم. ▫ قولُه: (أنّه يُقَدِّمُه إلَخ) أي: والحاجةُ إلى النِّكاحِ لا تَمْنَعُ الوُجوبَ ولا الاستِقْرارَ، وإنْ خافَ العنَتَ؛ لأنّ النِّكاحَ مِن الملاذِّ ومَعَ ذلك إذا ماتَ ولم يَحُجَّ يُقضَى مِن تَرِكَتِه؛ لأنّه تأخيرٌ مَشروطٌ بسَلامةِ العاقِبةِ نِهايةٌ وهل يَتَبيَّنُ عِصْيانُه مِن آخِرِ سِنِي الإمْكانِ أو لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوّلُ ثم رَأَيْت سم على حَجّ صَرَّحَ بما قُلْناه نَقْلاً عَن م ر لكن في حَواشي شَرْحِ الرَّوْضِ لِلشِّهابِ الرَّمْليِّ ما حاصِلُه أنّه إذا ماتَ في هذه الحالةِ لا يَأثَمُ كما في قَواعِدِ الزَّرْكَشيِّ؛ لأنّه فَعَلَ مَأذونًا فيه مِن قِبَلِ الشّارِعِ ع ش وفي البُجَيْرِميِّ عَن الحلَبيِّ ولا إثْمَ عليه خِلافًا لِحَجّ اهـ. ▫ قولُه: (بِما يَكونُ سَبَبًا إلَخ)، وهو تَقْديمُ النِّكاحِ على النُّسُكِ لأجْلِ خَوْفِ الوُقوعِ في الزِّنا نِهايةٌ. ▫ قولُه: (عَقِبَ سَنةِ إلَخ) الأوْلَى بَعْدَ سَنةِ إلَخ إلاّ أنْ يَتَعَلَّقَ بفِسْقِه لا بماتَ.

▫ قولُه: (لا خُصوصُ المأمورِ به فَكَأنّه إلَخ) قد يُقالُ لا حاجةَ مع قولِه لا خُصوصُ المأمورِ به إلى ما بَعْدَه على أنّ الأمْرَ بشَرْطِ السّلامةِ يَجُرُّ إلى الأمْرِ بما لا يُطاقُ فَتَأمَّلْه سم. ▫ قولُه: (الآتي) أي عَن قَريبٍ.

▫ قولُه: (ويُؤْخَذُ) إلى قولِه: (وظاهِرُ كَلامِهم) في النِّهايةِ والمُغْني.

والرَّوْضةِ بأنّ لِلْكَفّارةِ بَدَلاً أي في الجُمْلةِ إلَخ اهـ فَلْيُتَأمَّلْ قولُه ومِثْلُه الثَّوْبُ النَّفيسُ. ▫ قولُه: (أي مُجزِئًا) أي أنّ المُرادَ بالبدَلِ الخلَفُ. ▫ قولُه: (في الجُمْلةِ) مُتَعلِّقٌ ببَدَلاً. ▫ قولُه: (لَمْ يُكلَّفْ بَيْعَها) الظّاهِرُ أنّه لا يُكَلَّفُ مُخالَعةَ زَوْجَتِه، وإنْ تَيَسَّرَ بعِوَضٍ يَفي بمُؤْنةِ الحجِّ، وإنْ كان كارِهًا لَها، وهو ظاهِرٌ م ر، وإنْ أوجَبنا النُّزولَ عَن وظيفةٍ له تَيَسَّرَ النُّزولُ عَنها بما يَفي بمُؤْنةِ الحجِّ على قياسِ إفْتاءِ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ بوُجوبِ النُّزولِ عَنها لِوَفاءِ الدَّيْنِ وذَلِكَ لِظُهورِ الفرْقِ بَيْنَ النُّزولِ والمُخالَعةِ م ر. ▫ قولُه: (فَإنْ قُلْت كيف يُؤْمَرُ بما يَكونُ سَبَبًا لِفِسْقِه إلَخ) يُؤْخَذُ مِنه أنّه لو قَدَّمَ النِّكاحَ وماتَ عَقِبَ سَنةِ التَّمَكُّنِ عَصَى وفَسَقَ؛ لأنّ التّأخيرَ، وإنْ كان بسَبَبِ تَقْديمِ النِّكاحِ المطْلوبِ مَشروطٌ بسَلامةِ العاقِبةِ م ر. ▫ قولُه: (لا خُصوصُ المأمورِ به فَكَأنّه إلَخ) قد يُقالُ لا حاجةَ مع قولِه لا خُصوصُ المأمورِ به إلى ما بَعْدَه على أنّ الأمْرَ بشَرْطِ السّلامةِ يَجُرُّ إلى الأمْرِ بما لا يُطاقُ فَتَأمَّلْه.

المكفيَّةَ بإسكانِ زوجٍ والسَّاكِنَ في بيت مدرَسةٍ بحقٍّ لا يُترَكُ لهما مسكنٌ ومُخالَفةُ الإسنويّ في هذا والذي قبله مردُودةٌ وظاهِرُ كلامِهم أنه لا عِبْرةَ بما هو مُستأجَرٌ له، وإنْ طالَتْ مُدَّةُ الإجارةِ، وهو مُحتَمَلٌ ؛ لأنَّ هذا له مُدَّةٌ محدُودةٌ مُترَقَّبةُ الزوالِ فليس كالمسكنِ الأصليّ بخلافِ ذَيْنِك ثم رأيت عن السبكيّ أنَّ مَنْ يعتادُ السُّكنَ بالأجرةِ لا يُترَكُ له مسكنٌ، وهو بعيدٌ جِدًّا فالوجه خلافُه نعم إنْ قَصَدَ أنه، وإنِ اشتَراه لا يسكُنُ فيه بل فيما اعتادَه فلا يُعتبَرُ في حقِّه حينَئِذٍ كما هو ظاهِرٌ. ونَقَلَ بعضُهم عن السبكيّ ما هو قَريبٌ منه فليُحمَلْ عليه ومن ثَمَّ تبِعَه الأذرَعيُّ وغيرُه ويتَردَّدُ النظَرُ في الموصَى له بمَنْفَعَته مُطلَقًا أو مُدَّةً معلومةً والذي يُتَّجه في الأوَّلِ أنه لا يُشتَرَى له مسكنٌ بخلافِ الثاني نظيرُ ما مرَّ في الموقوفِ والمُستأجَرِ ثم رأيت الأذرَعيَّ أطلَقَ أنَّ المُستَحقَّ منفَعَتُه بوَصيَّةٍ كهو بوَقْفٍ، وهو ظاهِرٌ فيما ذُكِرَ به إذِ القياسُ على الوقفِ يقتضي عَدَمَ تعيينِ المُدَّةِ والأوجه فيمَنْ لا يصبِرُ على تركِ الجِماعِ ....

▫ قولُه: (والسَّاكِنُ في بَيْتِ مَدْرَسةٍ إلَخ) ظاهِرُ إطْلاقِه ولو كان مَشروطًا بنَحْوِ عَدَمِ التَّزَوُّجِ وفي نيَّتِه أنْ يَتَزَوَّجَ بَعْدُ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وَمُخالَفةُ الإسْنَويّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ قال الإسْنَويُّ وكَلامُهم يَشمَلُ المرْأةَ المكْفيَّةَ بإسْكانِ الزَّوْجِ وإخْدامِه، وهو مُتَّجَهٌ؛ لأنَّ الزَّوْجيَّةَ قد تَنْقَطِعُ فَتَحْتاجُ إلَيْهِما وكَذا المسْكَنُ لِلْمُتَفَقِّهةِ السَّاكِنينَ بِبُيوتِ المدارِسِ والصَّوفيَّةِ بالرُّبُطِ ونَحْوِهِما والأوْجَه ما قاله ابنُ العِمادِ مِن أنَّ هَؤُلاءِ مُسْتَطيعونَ لاستِغْنائِهم في الحالِ، فإنَّه المُعْتَبَرُ ولِهَذا تَجِبُ زَكاةُ الفِطْرِ على الغَنيّ لَيْلةَ العيدِ فَقَط اهـ. زادَ المُغْني ويُؤَيِّدُ ذلك أنَّهم لَمَّا تَكَلَّموا على استِحْبابِ الصَّدَقةِ بما فَضَلَ عَن حاجَتِه قال الزَّرْكَشيُّ هناك أنَّ المُرادَ بالحاجةِ حاجةُ اليَوْمِ واللَّيْلةِ كما اقْتَضاه كَلامُ الغزاليِّ في الإحْياءِ فَلَمْ يَعْتَبِروا حاجَتَه في المُسْتَقْبَلِ اهـ قال ع ش قولُه والأوْجَه ما قاله ابنُ العِمادِ إلَخ مُعْتَمَدٌ اهـ. ▫ قولُه: (في هذا) أي في السَّاكِنِ إلَخ (والذي قَبْلَهُ) أي في المكْفيَّةِ إلَخ انْظُرْ ما فائِدةُ هذا التَّطْويلِ مع تَيَسُّرِ الأداءِ بضَميرٍ أو إشارةِ التَّثْنيةِ. ▫ قولُه: (وَظاهِرُ كَلامِهِم أنه لا عِبْرةَ بما هو مُسْتَأجَرٌ له إلَخ) أي: فَيُتْرَكُ له المسْكَنُ مع ذلك سم.

▫ قولُه: (بِخِلافِ ذَيْنِك) أي: مَسْكَنِ الزَّوْجِ والمسْكَنُ الوقْفُ. ▫ قولُه: (وَهو بَعيدٌ) أي: ما نُقِلَ عَن السُّبْكيّ. ▫ قولُه: (إنْ قَصَدَ) أي: مَن يَعْتادُ السَّكَنَ إلَخ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ هذا النَّقْلِ الثّاني أو حَمْلِ النَّقْلِ الأوَّلِ عليه (تَبِعَه إلَخ) أي: السُّبْكيُّ. ▫ قولُه: (في الأوَّلِ) أي: المُطْلَقِ، ▫ وقولُه: (بِخِلافِ الثّاني) أي: المُقَيَّدِ بمُدّةٍ مَعْلومةٍ. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ في الموْقوفِ والمُسْتَأجَرِ) نَشْرٌ على تَرْتيبِ اللَّفِّ. ▫ قولُه: (إذِ القياسُ على الوقْفِ إلَخ) قد يُقالُ هذا مَمْنوعٌ لِصِحّةِ قولِه وقَفْت هذا على زَيْدٍ سَنةً ثم

▫ قولُه: (وَظاهِرُ كَلامِهِم أنه لا عِبْرةَ بما هو مُسْتَأجَرٌ إلَخ) أي فَيُتْرَكُ له المسْكَنُ مع ذلك. ▫ قولُه: (إذِ القياسُ على الوقْفِ يَقْتَضي عَدَمَ تَعْيينِ المُدّةِ) قد يُقالُ هذا مَمْنوعٌ لِصِحّةِ قولِه وقَفْت هذا على زَيْدٍ سَنةً ثم على الفُقَراءِ كما سَيَأتي في كِتابِ الوقْفِ إلاّ أنْ يُجابَ بأنَّ المُرادَ قياسُه على الوقْفِ يَقْتَضي عَدَمَ التَّعْيينِ؛ لأنَّ الكلامَ في الوقْفِ الذي لا تَعْيينَ فيه.

أنه لا يُشترَطُ قُدرتُه على سُرِّيَّةٍ أو زوجةٍ يستصحِبُها فيستقِرُّ الحجُّ في ذِمَّته. (والأصحُّ) أنه (يلزَمُه صرفُ مالِ تجارَته) وثَمَنُ مُستَغَلَّاته التي يُحَصِّلُ منها كِفايَتَه (إليهما) أي الزادِ والراحِلةِ

على الفُقَراءِ كما سَيأتي في كِتابِ الوقْفِ إلاّ أنْ يُجابَ بأنّ المُرادَ قياسُه على الوقْفِ يقْتَضي عَدَمَ التَّعْيينِ؛ لأنّ الكلامَ في الوقْفِ الذي لا تَعْيينَ فيه سم ولا يَخْفَى أنّ هذا المعنَى هو الظّاهِرُ المُتَبادِرُ مِن كَلامِ الشّارِحِ. ▫ قولُه: (أنّه لا يُشترَطُ قُدرَتُه إلخ) قال ابنُ الجمّالِ ظاهِرُه، وإنْ ظَنّ لُحوقَ ضَرَرٍ يُبيحُ التَّيَمُّمَ لو تَرَكَ الجِماعَ بالتَّجْرِبةِ أو بإخْبارِ عَدْلَيْ رِوايةٍ عارِفَيْنِ، وهو غيرُ واضِحٍ ومِنْ ثَمّ استَظْهَرَ في المِنَحِ في هذه الحالةِ لِلْوُجوبِ اشْتِراطَ قُدْرَتِه على حَليلةٍ يَسْتَصْحِبُها وجَزَمَ به تِلْميذُه في شَرْحِ المُخْتَصَرِ ومالَ إلَيْه مَوْلانا السَّيِّدُ عُمَرُ البصْريُّ ثم قال وعليه فَيَظْهَرُ أنّ مِثْلَ مُبيحِ التَّيَمُّمِ حُصولُ المشَقّةِ الظّاهِرةِ التي لا تُحْتَمَلُ في العادةِ ثم بلَغَني أنّ الشِّهابَ سم صَوَّبَ ما في المِنَحِ انْتَهَى اهـ. كُرْديٌّ على بافَضْلٍ وجَزَمَ بما في المِنَحِ الونائيُّ أيضًا.

▫ قولُ (المتنِ): (وأنّه يَلْزَمُ صَرْفُ مالِ تِجارَتِه إلخ) ظاهِرُ إطْلاقِ المُصَنِّفِ وغيرِه يَقْتَضي أنّه لا فَرْقَ بيْنَ أنْ يَكونَ له كَسْبٌ أو لا، وإنْ قال الإسْنَويُّ فيه بُعْدٌ قال في الإحْياءِ مَن استَطاعَ الحجَّ ولم يَحُجَّ حتَّى أفْلَسَ فَعليه الخُروجُ إلى الحجِّ، وإنْ عَجَزَ لِلإفْلاسِ فَعليه أنْ يَكْتَسِبَ قدرَ الزّادِ، فإنْ عَجَزَ فَعليه أنْ يَسْألَ الزّكاةَ والصَّدَقةَ ويَحُجَّ، فإنْ لم يَفْعَلْ وماتَ ماتَ عاصيًا مُغْني زادَ النِّهايةُ ومَعْلومٌ أنّ النُّسُكَ باقٍ على أصْلِه إذ لا يَتَضَيَّقُ إلاّ بوُجودِ مُسَوِّغٍ ذلك فَمُرادُهم بذَلِكَ استِقْرارُ الوُجوبِ أخْذًا مِمّا يَأتي وحينَئِذٍ فالأوْفَقُ لِكَلامِهم في الدَّيْنِ عَدَمُ وُجوبِ سُؤالِ الصَّدَقةِ ونَحْوِها وعَدَمِ وُجوبِ الكَسْبِ عليه لأجْلِه ما لم يَتَضَيَّقْ اهـ أي: بأنْ خافَ العضَبَ أو الموْتَ ع ش. ▫ قولُ (المتنِ): (صَرْفُ مالِ تِجارَتِه إلخ) أي: والنُّزولُ عَن الجامِكيّةِ والوظيفةِ ونائيٌّ عِبارةُ ع ش. (تَنْبيهٌ): قياسُ ما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ مِن أنّه يَجِبُ على المدينِ النُّزولُ عَن وظائِفِه بعِوَضٍ إذا أمكَنَه ذلك لِغَرَضِ وفاءِ الدَّيْنِ وُجوبُ الحجِّ على مَن بيَدِه وظائِفُ أمكَنَه النُّزولُ عنها بما يَكْفيه لِلْحَجِّ، وإنْ لم يكن له إلاّ هي ولو أمكَنَه الحجُّ بمَوْقوفٍ لِمَنْ يَحُجُّ وجَبَ والظّاهِرُ أنّ مَحَلَّه حَيْثُ لا يَلْحَقُه مِنْه مَشَقّةٌ في تَحْصيلِه مِن نَحْوِ ناظِرِ الوقْفِ وإلاّ فلا وُجوبَ م ر وفي فَتاوَى الجلالِ السُّيوطيّ رَجُلٌ لا مالَ له ولَه وظائِفُ فهل يَلْزَمُه النُّزولُ عَنها بمالٍ لِيَحُجَّ الجوابُ لا يَلْزَمُه ذلك ولَيْسَ هو مِثْلَ بَيْعِ الضَّيْعةِ المُعَدّةِ لِلنَّفَقةِ؛ لأنّ ذلك مُعاوَضةٌ ماليّةٌ والنُّزولُ إنْ صَحَّحْناه مِثْلُ التَّبَرُّعاتِ سم على حَجّ والأقْرَبُ ما قاله م ر ومِثْلُ الوظائِفِ الجوامِكُ والمحَلاّتُ المَوْقوفةُ عليه إذا انْحَصَرَ الوقْفُ فيه وكان له وِلايةُ الإيجارِ فَيُكَلَّفُ إيجارَه مُدّةً تَفي بمُؤَنِ الحجِّ حَيْثُ لم يكن في شَرْطِ الواقِفِ ما يَمْنَعُ مِن صِحّةِ الإجارةِ وظاهِرُه في النُّزولِ عَن الوظائِفِ ولو تَعَطَّلَت الشَّعائِرُ بنُزولِه عَنها، وهو ظاهِرٌ؛ لأنّه لا يَلْزَمُه تَصْحيحُ عِبادةِ غيرِه اهـ. ▫ قولُه: (وثَمَنُ مُسْتَغَلاّتِه إلخ) أي وثَمَنُ ضَيْعَتِه التي يَسْتَغِلُّها، وإنْ بَطَلَتْ تِجارَتُه ومُسْتَغَلاّتُه نِهايةٌ. قولُه: (وثَمَنُ مُسْتَغَلاّتِه) إلى قولِه: (ولا

▫ قولُه: (وثَمَنُ مُسْتَغَلاّتِه إلخ).

(تَنْبيهٌ) قياسُ ما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ مِن أنّه يَجِبُ على المدينِ النُّزولُ عَن وظائِفِه بعِوَضٍ إذا

مع ما ذُكِرَ معهما كما يلزَمُه صرفُه في دَيْنِه وفارَقَ المسكنَ والخادِمَ بأنه يحتاجُ إليها حالًا، وهو يُتَّخَذُ ذَخيرةً للمُستَقْبَلِ والحجُّ لا يُنظَرُ فيه للمُستَقْبَلات وبه يُرَدُّ على مَنْ نظر لها فقال لا يلزَمُه صرفُه لهما إذا لم يكنْ له كسبٌ بحالٍ لا سيَّما والحجُّ على التراخي. (الثالثُ أمنُ الطريقِ) ولو ظَنًّا الأمنُ اللائِقُ بالسفرِ دُون الحضَرِ على نفسِه وما يحتاجُ لاستصحابِه لا على ما معه من مالِ تجارَته ونحوِه إنْ أمِنَ عليه ببَلَدِه ولا على مالِ غيرِه إلا إذا لَزِمَه حِفظُه والسفرُ به فيما يظهرُ وذلك ؛ لأنَّ خوفَه يمنَعُ استطاعةَ السَّبيلِ ويُشترَطُ أيضًا وُجودُ رُفقةٍ يخرُجُ معهم وقت العادةِ إنْ خافَ وحدَه ولا أثَرَ للوَحشةِ هنا ؛ لأنه لا بدل له وبه فارَقَ الوُضوءَ ولو اختصَّ الخوفُ به لم يستَقِرَّ في ذِمَّته كما بيَّنته في الحاشيةِ. (فلو خافَ على نفسِه) ....

على مالِ إلَخ) في النِّهايةِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه ونَحْوُه إلَخ. ▫ قولُه: (وَهوَ) أي: مالُ التِّجارةِ (يُتَّخذُ ذَخيرةً إلَخ) أقولُ يَرِدُ على هذا الفَرْقِ خَيْلُ الجُنْديِّ وآلَةُ المُحتَرِفِ وبَهائِمُ زُرّاعٍ، فإنّها كالمُستَغِلّاتِ ذَخيرةٌ لِلْمُستَقْبَلِ مع أنّه لا يَلْزَمُ صَرْفُها لِلْحَجِّ. ▫ قولُه: (نَظَرَ لَها) أي: لِلْمُستَقْبِلاتِ. ▫ قولُه: (صَرْفُهُ) أي: مالَ التِّجارةِ (لَهُما) أي: الزّادِ والرّاحِلةِ. ▫ قولُه: (وَيُشتَرَطُ أيضًا إلَخ) قد يُقالُ لا حاجةَ لِقَولِهِم ويُشتَرَطُ إلَخ بَعْدَ ما تَقَرَّرَ مِن أنّ المدارَ على الأمْنِ ولو مع الوحْدةِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وُجودُ رُفْقةٍ إلَخ) ويُسَنُّ أنْ يَكونَ لِمُريدِ النُّسُكِ رَفيقٌ موافِقٌ راغِبٌ في الخيْرِ كارِهٌ لِلشَّرِّ إنْ نَسيَ ذَكَّرَه، وإنْ ذَكَرَ أعانَه ويَتَحَمَّلُ كُلٌّ منهُما صاحِبَه ويَرَى له عليه فَضْلًا وحُرْمةً، وإنْ رَأى رَفيقًا عالِمًا دَيِّنًا كان ذاك هو الفضْلَ العظيمَ ورَوَى ابنُ عبدِ البرِّ ابْتَغِ الرَّفيقَ قَبْلَ الطَّريقِ، فإنْ عَرَضَ لَكَ أمرٌ نَصَرَكَ، وإن احتَجْتَ إلَيْه رَفَدَكَ مُغْني.

▫ قولُه: (لِأنّه لا بَدَلَ إلَخ) يُعارِضُه أنّ الحجَّ على التَّراخي نَظيرُ ما تَقَدَّمَ في بَذْلِ الزّيادةِ القليلةِ فَراجِعْه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وَلَو اختَصَّ الخوفُ به لم يَستَقِرَّ إلَخ) كَذا م ر اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُرادُ بالخوْفِ الخوْفُ العامُّ وكَذا الخاصُّ في الأرجَحِ فَلَو اختَصَّ الخوْفُ بواحِدٍ لم يَقْضِ مِن تَرِكَتِه خِلافًا لِما نَقَلَه البُلْقينيُّ عَن النَّصِّ وجَزَمَ به في الكِفايةِ اهـ أي: والمُغْني عِبارَتُه والمُرادُ بالأمْنِ الأمْنُ العامُّ حَتَّى لو كان الخوْفُ في حَقِّه وحْدَه قَضَى مِن تَرِكَتِه كما نَقَلَه البُلْقينيُّ عَن النَّصِّ إلَخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَلَو خافَ) أي: في طَريقِه (عَلَى نَفْسِهِ) أي: أو عُضْوِه أو نَفْسٍ مُحْتَرَمةٍ معه أو عُضْوِها مُغْني ونِهايةٌ.

أمْكَنَه ذلك لِغَرَضٍ وفاءِ الدَّيْنِ وُجوبُ الحجِّ على مَن بيَدِه وظائِفُ أمْكَنَه النُّزولُ عنها بما يَكْفيه لِلْحَجِّ، وإنْ لم يَكُنْ له إلاّ هي ولو أمْكَنَه الحجُّ بمَوْقوفٍ لِمَن يَحُجُّ وجَبَ والظّاهِرُ أنّ مَحلَّه حَيْثُ لم يَلْحَقْه منه مَشَقّةٌ في تَحْصيلِه مِن نَحْوِ ناظِرِ الوقْفِ وإلاّ فلا وُجوبَ م ر وفي فَتاوَى الجلالِ السُّيوطيِّ رَجُلٌ لا مالَ له وله وظائِفُ فهل يَلْزَمُه النُّزولُ عنها بمالِه لِيَحُجَّ الجوابُ لا يَلْزَمُه ذلك وليس هو مِثْلَ بَيْعِ الضَّيْعةِ المُعَدّةِ لِلنَّفَقةِ؛ لِأنّ ذلك مُعاوَضةٌ ماليّةٌ والنُّزولُ عَن الوظائِفِ إنْ صَحَّحْناه مِثْلُ التَّبَرُّعاتِ اهـ.

▫ قولُه: (وَلَو اختَصَّ الخوفُ به لم يَستَقِرَّ في ذِمَّتِهِ) كَذا م ر.

أو بُضعِه (أو مالِه)، وإنْ قَلَّ (سبعًا أو عدوًّا) مُسلِمًا أو كافِرًا (أو رصَديًّا) وهو مَنْ يُرصِدُ الناس أي يرقُبُهم في الطريقِ أو القُرى لأخذِ شيءٍ منهم ظُلْمًا (ولا طريقَ) له (سِواه لم يجبِ الحجُّ) لِحُصولِ الضررِ نعم يُسنُّ الخُروجُ وقِتالُ الكافِرِ إنْ أمكنَ ولم يجبْ هنا، وإنْ زادَ المُسلِمون على الضِّعفِ ؛ لأنَّ الغالِبَ في الحُجّاجِ عَدَمُ اجتماعِ كلِمَتهم وضعفُ جانِبِهم فلو كُلِّفوا الوُقوفَ لهم كانوا طُعمةً لهم وذلك يبعُدُ وُجوبُه ويُكرَه بَذْلُ مالٍ له ؛ لأنه ذُلٌّ بخلافِه للمُسلِمِ بعد الإحرامِ ؛ لأنه أخفُّ من قِتالِه نعم إنْ عَلِمَ أنه به يتقَوّى على التعرُّضِ لِلنّاسِ كُرِهَ أيضًا كما هو ظاهِرٌ ولو بَذَلَ الإمامُ لِلرَّصدِ وجَبَ الحجُّ وكذا أجنبيٌّ على الأوجه حيثُ لا يُتَصوَّرُ لُحوقُ منه لأحدٍ منهم في ذلك بوجهٍ أمّا لو كان له طريقٌ آخرُ سِواه فيجِبُ سُلوكُه، وإنْ كان أطوَلَ إنْ وجَدَ مُؤَنَ سُلوكِه. (والأظهَرُ وُجوبُ رُكوبِ البحرِ) على الرجُلِ وكذا المرأةُ (إنْ) وجَدَتْ

▫ قولُه: (أوْ بُضعِهِ) عِبارةُ النِّهايةِ أو بُضعٍ اهـ وعِبارةُ الونائيِّ على نَفْسٍ وبُضعٍ له ولِغيرِه اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (أوْ مالِهِ) خَرَجَ به الاخْتِصاصُ فلا يُشترَطُ الأمْنُ عليه كُرديٌّ على بافَضلٍ. ▫ قولُه: (وَإِنْ قَلَّ) إلى قولِ المتْنِ والأظهَرُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه نعم إلى ولو بَذَلَ وقولَه وكَذا إلى أمّا لو كانَ.

▫ قولُ (المتنِ): (أوْ رَصَديًّا) بفَتْحِ الصّادِ المُهْمَلةِ وسُكونِها نِهايةٌ ومُغْني ومِثْلُ الرَّصَديِّ بل أولَى كما هو ظاهِرٌ أميرُ البلَدِ إذا مَنَعَ مِن سَفَرِ الحجِّ إلاّ بمالٍ ولو باسم تَذْكِرةِ الطّريقِ. ▫ قولُ (المتنِ): (لَمْ يَجِبِ الحجُّ) أي: ولا العُمْرةُ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَلَمْ يَجِبْ هنا إلَخ) هذا إذا لم يَعْبُروا بلادَنا وإلاّ فتَجِبُ مُقاتَلَتُهم مُطْلَقًا كما سيَأتي في مَحلِّه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَضَعْفِ جانِبِهِمْ) كَذا في أكْثَرِ النُّسَخِ بنونٍ فَباءٍ وفي بعضِ النُّسَخِ جَأْشِهم بالشّينِ ولا يَظْهَرُ مُناسَبةُ مَعْناه، وهو اضطِرابُ القلْبِ هنا فلَعَلَّه مُحَرَّفٌ عَن جاثِهم بالثّاءِ المُثَلَّثةِ، وهو الحرَكةُ وعِبارةُ المُحَشّي الكُرْديُّ بفَتْحِ الكافِ الفارِسيّةِ قولُه وضَعْفُ جاثيتِهم أي: شَراكتِهم اهـ وعلَى هذه النُّسْخةِ كان المُناسِبُ الموافِقُ لِلْقاموسِ أي: اجْتِماعُهُمْ. ▫ قولُه: (بَذْلُ مالٍ لَهُ) أي: لِلْكافِرِ مُطْلَقًا سم. ▫ قولُه: (لأنَّهُ) أي: المُسْلِمَ. ▫ قولُه: (كُرِهَ أيضًا إلَخ) بل حَرُمَ فيما يَظْهَرُ بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (وَكَذا أجْنَبيٌّ إلَخ) عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضلٍ وكَذا الأجْنَبيُّ كما في العُبابِ وشَرْحِه لكن في شَرْحَي الإرْشادِ والمِنَحِ عَدَمُ الوُجوبِ لِلْمِنّةِ ونَظَرَ فيه في الأسْنَى والحاصِلُ أنَّ المُعْتَمَدَ الوُجوبُ كما صَرَّحَ به ابنُ زيادٍ ونَقَلَه عَن كَثيرٍ مِن المُتَأخِّرينَ وأنَّ المنْعَ إنَّما هو إذا دَفَعَ عَن واحِدٍ بخُصوصِه اهـ وعِبارةُ البصْريِّ قولُه وكَذا أجْنَبيٌّ إلَخ وقال العلاّمةُ ابنُ زيادٍ هو المُعْتَمَدُ ونَقَلَه عَن كَثيرٍ مِن المُتَأخِّرينَ اهـ.

▫ قولُه: (عَلَى الأوْجَهِ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني فقالا بخِلافِ الأجْنَبيِّ لِلْمِنّةِ كما بَحَثَه الإسْنَويُّ اهـ قال ع ش قولُه كما بَحَثَه الإسْنَويُّ هو المُعْتَمَدُ اهـ ومَرَّ ما فيه. ▫ قولُه: (وَكَذا المرْأةُ) كَذا في المُغْني وزادَ النِّهايةُ والجبانُ اهـ. ▫ قولُه: (إنْ وجَدَتْ مَحلاًّ إلَخ) جَزَمَ به الونائيُّ وقال البصْريُّ قد يُقالُ إنَّما يَظْهَرُ ذلك إذا أدّى

▫ قولُه: (وَيُكرَه بذْلُ مالٍ لَهُ) أي مُطْلَقًا.

▫ قولُه في (المتنِ): (والأظْهَرُ وُجوبُ رُكوبِ البحْرِ إنْ غَلَبَت السّلامةُ) قال في الرّوْضِ، فإنْ رَكِبَه وما بَيْنَ

لها محَلًّا تنعزِلُ فيه عن الرِّجالِ كما هو ظاهِرٌ وتعَيَّنَ طريقًا ولو لِنحوِ جذْبِ البرِّ وعَطَشِه كما هو ظاهِرٌ خلافًا لِقولِ الجوريِّ بنتَظِرُ زَوالَ عارِضِ البرِّ و (غَلَبَتِ السَّلامةُ) وقت السفرِ فيه؛ لأنه حينَئِذٍ كالبرِّ الآمِنِ بخلافِ ما إذا غَلَبَ الهَلاكُ أو استوَيا بالحُرمةِ رُكوبُه حينَئِذٍ ....

عَدَمُ انعِزالِها إلى مَحْذورٍ مِن نَحْوِ خَلْوةٍ مُحَرَّمةٍ أو خَوْفِ فِتْنةٍ وإلاّ فاشْتِراطُ ذلك مُطْلَقًا مَحَلُّ نَظَرٍ فَلْيُتأمَّل اهـ ويُؤَيِّدُ الأوَّلَ اشْتِراطُ المحمِلِ لَها مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (وتَعَيَّنَ إلَخ) يُتأمَّلُ عَطْفُه على وجَدت إلَخ المُفيدِ لاختِصاصِ شَرْطِ تَعَيُّنِ الطَّريقِ بالمرْأةِ ولَيْسَ كَذلِكَ وتكَلَّفَ الكُرْديُّ المُحَشّي فَقال هو عُطِفَ على وجَدت عَطْفُ عامٍّ على خاصٍّ؛ لأنّ هذا يَعُمُّ الرَّجُلَ والمرْأةَ وذاكَ خاصٌّ بالمرْأةِ وكَذا الحُكْمُ في قولِه وغَلَبَت السَّلامةُ اهـ وفيه ما لا يَخْفَى. ▫ قولُه: (لِنَحْوِ جَذْبِ البرِّ إلَخ) أي: كَتَعَذُّرِ سُلوكِه لِعَدُوٍّ أو لِقِلّةِ ما يَصْرِفُه في مُؤْنَتِه ع ش. ▫ قولُه: (بِخِلافِ إلَخ) إلى قولِه: (وظاهِرُ إلَخ) في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (بِخِلافِ ما إذا غَلَبَ الهلاكُ إلَخ) فإذا رَكِبَه حينَئِذٍ، فإنْ كان ما بَيْنَ يَدَيْه أكْثَرَ مِمّا قَطَعَه فَلَه الرُّجوعُ إلى وطَنِه أو ما بَيْنَ يَدَيْه أقَلَّ أو تَساوَيا فلا رُجوعَ له بل يَلْزَمُه التَّمادي لِقُرْبِه مِن مَقْصِدِه في الأوَّلِ

يَدَيْه أكْثَرُ فَلَه الرُّجوعُ أو أقَلُّ أو تَساوَيا فلا اهـ وهُنا أُمورٌ منها أنّ قولَه وما بَيْنَ يَدَيْه أكْثَرُ فَلَه الرُّجوعُ شامِلٌ لِما لو كان مُحَرَّمًا ولا مانِعَ مِن ذلك فَلَه الرُّجوعُ وسُلوكُ طَريقٍ آخَرَ إنْ أمكَنَ وإلاّ تَحَلَّلَ بشَرْطِه ومِنها قال في شَرْحِه في قولِه أو أقَلُّ أو تَساوَيا فلا ما نَصُّه وهَذا بخِلافِ جَوازِ تَحَلُّلِ المُحْرِمِ فيما إذا أحاطَ به العدوُّ ولِأنّ المُحْصَرَ مَحْبوسٌ وعليه في مُصابَرةِ الإحْرامِ مَشَقّةٌ بخِلافِ راكِبِ البحْرِ نعم إنْ كان مُحْرِمًا كان كالمُحْصَرِ، وإنّما مُنِعَ مِن الرُّجوعِ مع أنّ الحجَّ على التَّراخي؛ لأنّ صورةَ المسْألةِ فيمَنْ خشَى العضْبَ أو أحْرَمَ بالحجِّ وضاقَ وقْتُه أو نَذَرَ أنْ يَحُجَّ تلك السَّنةَ أو أنّ مُرادَهم بذَلِكَ استِقْرارُ الوُجوبِ اهـ. وقولُه نعم إلَخ المُعْتَمَدُ خِلافُه فَلَيْسَ له الرُّجوعُ ولا التَّحَلُّلُ إذا كان مُحْرِمًا وقولُه إذا أحْرَمَ بالحجِّ وضاقَ الوقْتُ مَفْروضٌ كما تَرَى في صورةِ الأقَلِّ والمُساواةِ وهل يَجْري في صورةِ الأكْثَرِ فَيكونُ مَحَلُّ تَجْويزِ الرُّجوعِ له إذا لم يكن مُحْرِمًا بالحجِّ مع ضيقِ الوقْتِ فيه نَظَرٌ ومِنها أنّ الأذْرَعيَّ بَحَثَ أنّ مَحَلَّ النَّظَرِ إلى الأكْثَرِ وغيرِه إذا استَوَى جَميعُ المسافةِ في الخوْفِ أو عَدَمِه وإلاّ نَظَرَ إلى المخوفِ وغيرِه حَتَّى لو كان ما أمامَه أقَلَّ لكنّه أخْوَفُ جازَ له الرُّجوعُ، وإنْ كان أطْوَلَ لكنّه سَليمٌ وخَلْفَ المخوفَ وراءَه لَزِمَه التَّمادي ومِنها قال الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ ثم تَفْهيمُ جَوازِ العوْدِ تارةً وإثْباتُه أُخْرَى دَليلٌ ظاهِرٌ على أنّهم إنّما أرادوا التَّفْريعَ مِن حَيْثُ النَّظَرُ إلى الحجِّ وأمّا مِن حَيْثُ النَّظَرُ إلى الخُروجِ عَن المعْصيةِ إذ فَرْضُ ذلك كُلِّه في حالِ غَلَبةِ الهلاكِ أو التَّساوي فالقِياسُ وُجوبُ العوْدِ إذا كان ما أمامَه أكْثَرَ وحُرْمَتُه إذا كان ما أمامَه أقَلَّ وتَخْييرُه إذا استَوَيا اهـ وقد يُقالُ قَصْدُ النُّسُكِ عارِضٌ مِن جِهةِ المعْصيةِ فلا نَظَرَ إلَيْها فَلْيُتأمَّلْ م ر وقَضيّةُ قولِ الرَّوْضِ، فإنْ رَكِبَه إلَخ امْتِناعُ التَّحَلُّلِ إذا كان مُحْرِمًا، وهو كَذَلِكَ خِلافًا لِما في شَرْحِه إذ لَيسَ مَمْنوعًا وقَضيّةُ قولِه فَلَه الرُّجوعُ عَدَمُ وُجوبِه لا يُقالُ الخُروجُ مِن المعْصيةِ واجِبٌ؛ لأنّا نَقولُ عارَضَه ما هو أعَمُّ منه، وهو قَصْدُ النُّسُكِ مع قَضيَّتِه كما يَأتي على أنّا نَمْنَعُ دَوامَ المعْصيةِ إذ هي في ابْتِداءِ الرُّكوبِ فَقَطْ بدَليلِ قولِهم في الأوَّلِ له الرُّجوعُ شَرْحُ م ر.

للحجِّ وغيرِه وظاهِرُ تعبيرِهم بغَلَبةِ السَّلامةِ أنه لو اعتيدَ في ذلك الزمَنِ الذي يُسافِرُ فيه أنه يغْرَقُ فيه تسعةٌ ويسلَمُ عَشَرةٌ لَزِمَ رُكوبُه ويُؤيِّدُه إلحاقُهم الاستواءَ بغَلَبةِ الهَلاكِ ولا يخلو عن بُعدٍ فلو قِيلَ: المُعتَبَرُ العُرفُ فلا يكتفي بتفاوُت الواحِدِ ونحوِه لم يبعُدْ ويُؤيِّدُه ما يأتي في الفِرارِ عن الصفِّ وعليه فالمُرادُ الاستواءُ العُرفيُّ أيضًا لا الحقيقيُّ. وخرج به الأنهارُ العظيمةُ كجَيْحون والنيلِ فيجِبُ رُكوبُها قطعًا ؛ لأنَّ المُقامَ فيها لا يطولُ والخوْفَ لا يعظُمُ، وقولُ الأذرَعيِّ: (محَلُّه إذا كان يقطعُها عَرضًا وإلا فهي في كثيرٍ مِنَ الأوقات كالبحرِ وأخطَرَ) مردُودٌ بأنَّ البرَّ فيها قَريبٌ أي غالِبًا فيسهُلُ الخُروجُ إليه (و) الأظهَرُ (أنه تلزَمُه أجرةُ البذْرَقةِ) بالمُهمَلةِ

واستِواءِ الجِهَتَيْنِ في حَقِّه في الثّاني وهَذا بخِلافِ جوازِ تَحَلُّلِ المُحْرِمِ فيما إذا أحاطَ به العدوُّ ؛ لأنَّ المُحصَرَ مَحبوسٌ وعليه في مُصابَرةِ الإحْرام مَشَقّةٌ بخِلافِ راكِبِ البَحْرِ نعم إنْ كان مُحرِمًا كان كالمُحصَرِ، فإنْ قيلَ كيف يَصِحُّ القولُ بوُجوبِ الذّهابِ ومَنْعِه مِن الانْصِرافِ مع أنّ الحجَّ على التَّراخي أُجيبَ بأنّ صورةَ المسْألةِ فيمَنْ خَشِيَ العضبَ أو أحْرَمَ بالحجِّ وضاقَ وقْتُه أو نَذَرَ أنْ يَحُجَّ تلك السَّنةَ أو أنّ المُرادَ بذَلِكَ استِقْرارُ الوُجوبِ هذا إنْ وجَدَ بَعْدَ الحجِّ طَريقًا آخَرَ في البرِّ وإلاّ فَلَه الرُّجوعُ لِئَلاّ يَتَحَمَّلَ زيادةَ الخطَرِ برُكوبِ البحْرِ في رُجوعِه قال الأذْرَعيُّ وما ذَكَروه مِن الكثْرةِ والتَّساوي المُتَبادِرُ منهم النَّظَرُ إلى المسافةِ، وهو صَحيحٌ عندَ الاستِواءِ في الخوْفِ في جَميعِ المسافةِ أمّا لو اختَلَفَ فَيَنْبَغي أنْ يَنْظُرَ إلى الموْضِعِ المخوفِ وغيرِه حَتّى لو كان ما أمامَه أقَلَّ مَسافةً لكنّه أخْوَفُ أو هو المخوفُ لا يَلْزَمُه التَّمادي، وإنْ كان أطْوَلَ مَسافةً ولكنّه سَليمٌ وخَلْفَ المخوفَ وراءَه لَزِمَه ذلك اهـ، وهو بَحْثٌ حَسَنٌ مُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَهُما نعم إنْ كان مُحرِمًا كان كالمُحصَرِ فَقال بَدَلَه ولو مُحرِمًا فلا يَكونُ كالمُحصَرِ خِلافًا لِبعضِ المُتَأخِّرينَ اهـ ووافَقَه سم فَقال وقولُ شَرْحِ الرَّوْضِ نعم إلَخ المُعْتَمَدُ خِلافُه فَلَيْسَ له الرُّجوعُ ولا التَّحَلُّلُ إذا كان مُحرِمًا اهـ إلاّ أنّه قَيَّدَ أصْلَ المسْألةِ بما إذا لم تَنْدُرِ النَّجاةُ ثم قال نعم لو نَدَرَت السَّلامةُ منه فالأوْجَه وُجوبُ الرُّجوعِ في حالةِ جَوازِه في غيرِها اهـ.

▫ قولُه: (لِلحَجِّ وغيرِه) أي: إلاّ أنْ يَكونَ لِلْغَزْوِ على أحَدِ وجْهَيْنِ بشَرْطِ عَدَمِ عِظَمِ الخطَرِ فيه بحَيْثُ تَنْدُرُ النَّجاةُ وإلاّ حَرُمَ حَتّى لِلْغَزْوِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ به إلَخ) أي: بالبحْرِ أي المِلْحِ إذ هو المُرادُ عندَ الإطْلاقِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَعليه) أي: على ما استَقَرَّ به الشّارِحُ بقولِه: (فَلَوْ قيلَ إلَخ). ▫ قولُه: (فَيَجِبُ رُكوبُها) أي: مُطْلَقًا طولاً وعَرْضًا ما لم يَغْلِبْ على ظَنِّه الهلاكُ لِنَحْوِ شِدّةِ مَطَرٍ وريحٍ عاصِفٍ ونَاتِئٍ.

▫ قولُه: (مَرْدودٌ إلَخ) نعم يَظْهَرُ إلحاقُها بالبحْرِ في زَمَنِ زيادَتِها وشِدّةِ هَيَجانِها وغَلَبةِ الهلاكِ فيها إذا رَكِبَها طولاً ويُمْكِنُ حَمْلُ كَلامِ الأذْرَعيِّ عليه نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني، وهو كما قال الأذْرَعيُّ خُصوصًا أيّامَ زيادةِ النّيلِ وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] اهـ. ▫ قولُه: (بِالمُهْمَلةِ) إلى قولِه: انتَهَى في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بِالمُهْمَلةِ إلَخ) أي: بموَحَّدةٍ مَفْتوحةٍ وذالٍ ساكِنةٍ مُهْمَلةٍ ومُعْجَمةٍ

▫ قولُه: (وَيُؤيِّدُه إلحاقُهم إلَخ) يُتَأمَّلُ.

والمُعجَمةِ مُعَرَّبةٌ، وهي الخِفارةُ فإذا وجَدُوا مَنْ يحرُسُهم بحيثُ يأمَنون معهم ظَنًّا لَزِمَهم استئجارُهم بأجرةِ المثلِ لا بأزْيَدَ، وإنْ قلَّ ؛ لأنها من أُهَبِ السفرِ كأجرةِ دليلٍ لا يعرِفُ الطريقَ إلا به.

(ويُشترَطُ) للوُجوبِ أيضًا (وُجودُ الماءِ والزادِ في المواضِعِ المُعتادِ حمْلُه منها بثَمَنِ المثلِ، وهو القدرُ اللائِقُ به في ذلك الزمانِ والمكانِ) فلو خَلا بعضُ المنازِلِ أو محالُّ الماءِ المُعتادةُ عن ذلك فلا وُجوبَ ؛ لأنه إنْ لم يحمِلْ ذلك معه خافَ على نفسِه، وإنْ حمَلَه عَظُمَتِ المُؤْنةُ. وكذا لو لم يجِدْهما أو أحدَهما إلا بأكثرَ من ثَمَنِ المثلِ، وإنْ قَلَّتِ الزيادةُ، قال الأذرَعيُّ وغيرُه: وكان هذا كتَمْثيلِ الرافعيِّ بحَمْلِ الزادِ مِنَ الكوفةِ إلى مكّةَ وحَمْلِ الماءِ مرحلَتَيْنِ أو ثلاثًا باعتبارِ عادةِ طريقِ العِراقِ وأمَّا طريقُ مِصرَ والشامِ فاعتادُوا حمْلَ الزادِ - إلى مكّةَ - والمياه المراحِلَ الأربعَ والخمسَ فينبَغي اعتبارُ العُرفِ المُختَلِفِ باختلافِ النواحي اهـ. ...

أعْجَميّةٌ مُعَرَّبةٌ نِهايةٌ ومُغْني . ▫ قولُه: (وإنْ قَلَّ) مُعْتَمَدٌ ع ش .

▫ قولُ (المتنِ): (وهو القدرُ اللائِقُ به إلخ) أي: وإنْ غلَتِ الأسْعارُ نِهايةٌ ومُغْني ولا نَظَرَ لِما مَضى مِن السِّنينَ نعم لا تُعْتَبَرُ حالةُ الاضطِرارِ التي يُقْصَدُ فيها القوتُ لِسَدِّ الرَّمَقِ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ أي فحينَئِذٍ لا وُجوبَ ؛ لأنّ الشَّرْبةَ قد تُباعُ بدَنانيرَ ولا نَظَرَ لِكَوْنِ ذلك لائِقًا بها حينَئِذٍ حاشيةُ الإيضاحِ . ▫ قولُه: (فلَوْ خَلا بعضُ المنازِلِ إلخ) أي: فإنْ لم يوجَدا أو أحَدُهُما كأنْ كان عامَ جَدْبٍ وخَلا بعضُ المنازِلِ مِن أهلِها أو انقَطَعَت المياه أو وُجِدَ بأكثَرَ مِن ثَمَنِ مِثْلِه مُغْني ونِهايةٌ . ▫ قولُه: (أو مَحالُّ الماءِ إلخ) أي: ولو مَرْحَلةً شَرْحُ بافَضْلٍ . ▫ قولُه: (عَنْ ذلك) أي: عَمّا ذُكِرَ مِن الماءِ والزّادِ أو أحَدِهِما . ▫ قولُه: (وإنْ قَلَّت الزِّيادةُ) نعم تُغْتَفَرُ الزِّيادةُ اليسيرةُ ولا يَجْري فيه كما قاله الدَّميريُّ الخِلافُ في شِراءِ ماءِ الطَّهارةِ ؛ لأنّ لَها بَدَلًا بخِلافِ الحجِّ شَرْحُ م ر أي: والمُغْني اهـ سم ومالَ إلَيْه البصْريُّ فقال: وأقولُ: هو قياسُ قَطْعِهِم ببَيْعِ المألوفِ مِن عبدٍ ودارٍ وفَرْقُهم بيْنَه وبَيْنَ الكفّارةِ بأنّ لَها بَدَلًا بل قد يُقالُ: هذا أولَى لِسُهولةِ بَذْلِ الزِّيادةِ اليسيرةِ بالنِّسْبةِ لِمُفارَقةِ المألوفِ اهـ. قال ع ش: قولُه م ر. نعم تُغْتَفَرُ الزِّيادةُ إلخ ولَعَلَّ ضابِطَها ما يُعَدُّ عَدَمُ بَذْلِه في تَحْصيلِ مِثْلِ هذا الفرْضِ بالنِّسْبةِ لِدافِعِه رُعونةً واغْتِفارُ الزِّيادةِ اليسيرةِ هنا يُشْكِلُ بما مَرَّ في ثَمَنِ الرّاحِلةِ وأُجْرَتِها إذا زادا على ثَمَنِ المِثْلِ وأُجْرةِ المِثْلِ، وإنْ قَلَّت الزِّيادةُ إلاّ أنْ يُقالَ إنّ الماءَ والزّادَ لِكَوْنِهِما لا تَقومُ البِنْيةُ بدونِهِما لا يُسْتَغْنَى عَنْهُما سَفَرًا ولا حَضَرًا لم تُعَدّ الزِّيادةُ اليسيرةُ خُسْرانًا بخِلافِ الرّاحِلةِ اهـ.

▫ قولُه: (كأنّ هذا) أي قولَ المتْنِ: (ويُشْتَرَطُ وُجودُ الماءِ والزّادِ إلخ) . ▫ قولُه: (باعتِبارِ عادةِ إلخ) خَبَرُ كان هذا إلخ وقد يَمْنَعُ دَعْوَى اخْتِصاصِ ما في المتْنِ بعادةِ طَريقِ العِراقِ، فإنّه يَصْدُقُ على كُلٍّ مِن عادةِ

▫ قولُه: (وإنْ قَلَّت الزِّيادةُ) نعم تُغْتَفَرُ الزِّيادةُ اليسيرةُ ولا يَجْري فيه كما قاله الدَّميريُّ الخِلافُ في شِراءِ ماءِ الطَّهارةِ ؛ لأنّ لَها بَدَلًا بخِلافِ الحجِّ شَرْحُ م ر .

وإنما يُتَّجه مع ما فيه إنِ اطَّرَدَ عُرفُ كُلِّ ناحيةٍ بذلك وكثيرٌ من أهلِ مِصرَ والشامِ لا يحمِلون ذلك أصلًا اتِّكالًا على وُجودِه في مواضِعَ معروفةٍ في طريقِهِم.

(و) وُجودُ (عَلَفِ الدابّةِ في كُلِّ مرحَلةٍ) لأنَّ المُؤْنَةَ تعظُمُ في حمْلِه لِكثرَتِه كذا نَقَلاه عن جمْعٍ وأقَرّاه، لكنْ بَحَثَ في المجموعِ ما صرَّحَ به غيرُه من اعتبارِ العادةِ فيه أيضًا واعتمده الأذرَعيُّ وغيرُه قالوا وإلا لم يلزَم آفاقيًا الحجُّ أصلًا (و) يُشترَطُ (في) الوُجوبِ على (المرأةِ) لا في الأداءِ فلو استطاعَتْ ولم تجِدْ مَنْ يأتي لم يُقْضَ مَنْ تركتها على المُعتَمَدِ (أنْ يخرُجَ معها زوجٌ) ولو فاسِقًا ؛ لأنه مع فِسقِه يغارُ عليها من مواقِعِ الرِّيَبِ. وبه يُعلَمُ أنَّ مَنْ عُلِمَ منه أنه لا غيرةَ له كما هو شأنُ بعضِ مَنْ لا خَلاقَ لهم لا يُكتَفَى به (أو محرَمٌ) بنسبٍ أو رضاعٍ أو مُصاهَرةٍ ولو فاسِقًا أيضًا بالتفصيلِ المذكورِ في الزوْجِ فيما يظهرُ فيهِما ويكفي على الأوجه مُراهِقٌ ....

طَريقِ العِراقِ وطَريقِ مِصْرَ والشّامِ وغيرِها على حَدٍّ سَواءٍ. ◘ قولُه: (وإنّما يتَّجِهُ) أي: ما قاله الأذرَعيُّ وغيرُهُ. ◘ قولُه: (وكثيرٌ مِن أهلِ مِصْرَ إلخ) قد يُقالُ القياسُ أنَّ العُرْفَ إذا اختَلَفَ نُظِرَ لِلْغالِبِ ولا نَظَرَ لِغيرِه، وإنْ كان أهلُه كثيرينَ فَلْيُتَأمَّلْ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (لا يَحْمِلونَ ذلك أصْلًا إلخ) لَعَلَّه باعْتِبارِ زَمَنِه عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والضّابِطُ في مِثْلِ ذلك العُرْفُ ويَخْتَلِفُ باخْتِلافِ النَّواحي فيما يَظْهَرُ وإلّا فَجَرَتْ عادةُ كَثيرٍ مِن أهلِ مِصْرَ على حَمْلِه إلى العقَبةِ اهـ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وعَلَفِ الدّابّةِ) بفَتْحِ اللّامِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (لأنَّ المُؤْنةَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (واعْتَمَدَه الأذرَعيُّ إلخ)، فإنْ عدِمَ شَيْئًا مِمّا ذُكِرَ في أثْناءِ الطَّريقِ جازَ له الرُّجوعُ ولو جَهِلَ مانِعَ الوُجوبِ مِن نَحْوِ وُجودِ عَدوٍّ أو عَدَمِ زادٍ وثَمَّ أصْلٌ مِن وُجودٍ أو عَدَمٍ استَصْحَبَه وعَمِلَ به وإلّا وجَبَ الخُروجُ إذ الأصْلُ عَدَمُ المانِعِ ويَتَبَيَّنُ وُجوبُ الخُروجِ بتَبَيُّنِ عَدَمِ المانِعِ فَلَوْ ظَنَّه فَتَرَكَ الخُروجَ مِن أجْلِه ثُم بانَ عَدَمُه لَزِمَه النُّسُكُ نِهايةٌ ومُغْني أي: استَقَرَّ في ذِمَّتِه ع ش. ◘ قولُه: (في الوُجوبِ) إلى قولِه وفي الأمْرَدِ في النِّهايةِ إلّا قولَه وبه يُعْلَمُ إلى المتْنِ وقولَه بالتَّفْصيلِ إلى ويَكْفي وقولَه واشْتُرِطَ إلى وكَوْنِه وقولَه ويُجابُ إلى أمّا الجوازُ وقولَه حتّى يُحْرِمَ إلى نعم وكَذا في المُغْني إلّا قولَه وأعْمَى. ◘ قولُه: (عَلَى المرْأةِ) أي: ولو عَجوزًا مَكّيّةً لا تُشْتَهَى ونائيٌّ وشَرْحُ بافَضْلٍ. ◘ قولُه: (لا في الأداءِ) عُطِفَ على في الوُجوبِ سم.

◘ قولُ (المتْنِ): (أنْ يَخْرُجَ معها زَوْجٌ أو مَحْرَمٌ) أي: بأنْ تكونَ بحَيْثُ لو خَرَجَتْ لَخَرَجَ معها مَن ذُكِرَ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (أنَّ مَن عُلِمَ مِنْهُ إلخ) وقولُه الآتي بالتَّفْصيلِ إلخ أقَرَّه الكُرْديُّ على بافَضْلٍ وجَزَمَ به الونائيُّ.

◘ قولُ (المتْنِ): (أو مَحْرَمٌ) هل يَشْمَلُ الأُنْثَى ويُؤَيِّدُه ما يَأْتي في الخُنْثَى سم أقولُ قَضيّةُ قولِ الشّارِحِ الآتي (وبِمَحارِمَ إلخ) عَدَمُ الشُّمولِ. ◘ قولُه: (فيهِما) أي: في قولِه: (ولو فاسِقًا) وقولُه: (بالتَّفْصيلِ إلخ).

◘ قولُه: (لكن بَحَثَ في المجموعِ إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ◘ قولُه: (لا في الأداءِ) عُطِفَ على في الوُجوبِ. ◘ قولُه: (أو مَحْرَمٌ) هل يَشْمَلُ الأُنْثَى ويُؤَيِّدُه ما يَأْتي في الخُنْثَى اهـ. ◘ قولُه: (ويَكْفي على الأوْجَهِ) كَذا م ر.

وأعمَى لهما حِذْقٌ يمْنَعُ الرِّيبةَ واشتُرِطَ البُلوغُ في النسوةِ على ما يأتي احتياطًا ولأنهُنَّ مطْموعٌ فيهِنَّ وكونُه في قافِلَتِها، وإنْ لم يكنْ معها، لكنْ بشرطِ قُربِه بحيثُ تمتَنِعُ الرِّيبةُ بوُجودِه والحقَ بهما جمْعٌ عَبْدَها الثِّقةَ أي إذا كانتْ هي ثِقةً أيضًا، والأجْنَبِيُّ الممْسوحُ إنْ كانا ثِقَتَيْنِ أيضًا لِحِلِّ نَظَرِهِما لها وخَلْوَتِهِما بها كما يأتي (أو نِسوةٌ) بضَمِّ أوَّلِه وكسرِه ثلاثٌ فأكثرُ (ثِقاتٌ) أي بالِغاتٌ مُتَّصِفاتٌ بالعدالةِ ولو إماءً. ويُتَّجه الاكتفاءُ بالمُراهِقات بقَيْدِه السَّابِقِ وبِمَحارِمَ فِسقُهُنَّ بغيرِ نحوِ زِنًا أو قيادةٍ ونحوِ ذلك لِحُرمةِ سفَرِها وحدَها، وإنْ قصُرَ وكانتْ في قافِلةٍ عَظيمةٍ كما صرَّحتْ به الأحاديثُ الصحيحةُ لِخوفِ استمالَتِها وخَديعَتِها، وهو مُنْتَفٍ بمُصاحَبَتِها لِمَنْ ذُكِرَ حتى النسوةِ ؛ لأنهُنَّ إذا كثُرنَ وكُنَّ ثِقاتٍ انقَطَعَتِ الأطماعُ عنهُنَّ، لكنْ نازَعَ جمْعٌ في اشتراطِ ثلاثِ المُصَرَّحِ به كلامُهما وقالوا ينبغي الاكتفاءُ بِثِنْتَيْنِ

▫ قولُه: (وأعمَى) خِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه وشَرَطَ العبّاديُّ في المحرم أنْ يَكونَ بَصيرًا ويُقاسُ به غيرُه اهـ. وقال النِّهايةُ واشتِراطُ العبّاديِّ البصَرَ فيه مَحْمولٌ على مَن لا فِطْنةَ معه وإلاّ فكَثيرٌ مِن العُمْيانِ أعْرَفُ بالأُمورِ وأدْفَعُ لِلتُّهَمِ والرِّيَبِ مِن كَثيرٍ مِن البُصَراءِ اهـ. ▫ قولُه: (عَلى ما يَأتي) فيه أنّ الآتيَ كما هنا سم أقولُ بل الآتي مُعَقَّبٌ بقولِه ويُتَّجه الاكْتِفاءُ إلَخْ. ▫ قولُه: (وكَوْنُه إلَخْ) عُطِفَ على قولِه مُراهِقٌ ومَرْجِعُ الضَّميرِ مَن يَخْرُجُ مع المرْأةِ مِن زَوْجِها أو مَحْرَمِها. ▫ قولُه: (والحَقَ بهما جَمْعٌ إلَخْ) جَزَمَ به النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (إذا كانتْ هي ثِقةً إلَخْ) والمُرادُ مِن كَوْنِهِما ثِقَتَيْنِ العدالةُ لا العِفّةُ عَن الزِّنا فقَطْ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (والأجْنَبِيُّ الممْسوحُ) أي: الذي لم يَبْقَ فيه شَهْوةٌ لِلنِّساءِ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (كما يَأتي) أي: في بابِ النِّكاحِ. ▫ قولُه: (بِقَيْدِه السّابِقِ)، وهو الحِذْقُ الذي يَمْنَعُ الرِّيبةَ. ▫ قولُه: (ولَوْ إماءً) وسَواءٌ العجائِزُ وغيرُهُنَّ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وبِمَحارِمَ فِسقُهُنَّ إلَخْ) فلَوْ غَلَبَ على الظَّنِّ حَمْلُهُنَّ لَها على ما هُنَّ عليه اعْتُبِرَ فيهِنَّ الثِّقةُ أيضًا نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وذلِكَ إلَخْ) أي: اشْتِراطُ ما ذُكِرَ في الوُجوبِ سم. ▫ قولُه: (وإنْ قَصُرَ) أي: وكانَتْ شَوْهاءَ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (كما صَرَّحَتْ به الأحاديثُ الصَّحيحةُ) هي مَحْمولةٌ على غيرِ فَرْضِ الحجِّ ومِثْلُه العُمْرةُ لِما سَيَأتي مِن قولِه ولَها أيضًا أنْ تَخْرُجَ له وحْدَها إلَخْ سم. ▫ قولُه: (وكُنَّ ثِقاتٍ) أي: أو مَحارِمَ فِسقُهُنَّ بغيرِ نَحْوِ زِنا أو قيادةٍ. ▫ قولُه: (وقالوا يَنْبَغي الاكْتِفاءُ بِثِنْتَيْنِ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني وحاشيةُ الإيضاحِ ومُخْتَصَرُ الإيضاحِ وشَرْحُ المنْهَجِ.

▫ قولُه: (عَلى ما يَأتي) فيه أنّ الآتيَ كما هنا. ▫ قولُه: (ويُتَّجه الاكْتِفاءُ إلَخْ) كَذا م ر. ▫ قولُه: (وذلِكَ) أي اشْتِراطُ ما ذُكِرَ في الوُجوبِ لِحُرْمةِ سَفَرِها وحْدَها وفيه بَحْثٌ ؛ لأنّه إنْ أُريدَ حُرْمةُ سَفَرِها وحْدَها في الجُمْلةِ أي في غيرِ سَفَرِ الحجِّ ونَحْوِه مِن الواجِباتِ فهَذا لا يُنْتِجُ الاشْتِراطَ المذْكورَ، وإنْ أُريدَ حُرْمةُ ذلك في الحجِّ فهو مَمْنوعٌ لِجَوازِ سَفَرِها وحْدَها مع الأمْنِ لِلْحَجِّ كما سَيَأتي فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (كما صَرَّحَتْ به الأحاديثُ الصَّحيحةُ) هي مَحْمولةٌ على غيرِ فَرْضِ الحجِّ ومِثْلُه العُمْرةُ لِما سَيَأتي مِن قولِه ولَها أيضًا أنْ تَخْرُجَ له وحْدَها إلَخْ وهل بَقيّةُ الأسْفارِ الواجِبةِ كَسَفَرِ الحجِّ والعُمْرةِ. ▫ قولُه: (وقالوا يَنْبَغي الاكْتِفاءُ بِثِنْتَيْنِ) اعْتَمَدَه م ر.

ويُجابُ بأنَّ خَطَرَ السفرِ اقتضى الاحتياطَ في ذلك على أنه قد يعرِضُ لإحداهُنَّ حاجةُ تبرُّزٍ ونحوِه فيذْهَبُ ثِنْتانِ وتَبقَى ثِنْتانِ ولو اكتَفَى بِثِنْتَيْنِ لَذَهَبَتْ واحِدةٌ وحدَها فيُخشَى عليها واعتبارُهُنَّ إنَّما هو للوُجوبِ أمَّا الجوازُ فلَها أنْ تخرُجَ لأداءِ فرضِ الإسلامِ مع امرأةٍ ثِقةٍ كما في مواضِعَ مِنَ المجموعِ فهما مسألَتانِ. كما يُصَرِّحُ به كلامُه في شرحِ مُسلِمٍ خلافًا لِمَنْ توَهَّمَ تناقُضَ كلامِه ولَها أيضًا أنْ تخرُجَ له وحدَها إذا تيقَّنَتِ الأمنَ على نفسِها هذا كُلُّه في الفرضِ ولو نذرًا أو قضاءً على الأوجه أمَّا النفلُ فليس لها الخُروجُ له مع نِسوةٍ، وإنْ كثُرنَ حتى يحرُمَ على المكيَّةِ التطوُّعُ بالعُمْرةِ مِنَ التنعيمِ مع النساءِ خلافًا لِمَنْ نازَعَ فيه نعم لو ماتَ نحوُ المُحرِمِ، ....

▫ قولُه: (عَلَى أنّه قد يَعرِضُ إلخ) قد يُقالُ أنّه لو نَظَرَ لِنَحْوِ ذلك لاشْتَرَطَ التَّعَدُّدَ في نَحْوِ المحْرَمِ بَصْريٌّ عِبارةُ سم قد يَعرِضُ التَّبَرُّزُ لِمَنْ عَداها فالنَّظَرُ لِذَلِكَ قد يَقْتَضي عَدَمَ اعْتِبارِ كَوْنِ الثَّلاثِ غيرَها أو عَدَمَ الاِكْتِفاءِ بِهِنَّ اهـ. ▫ قولُه: (لِأداءِ فَرْضِ الإسْلامِ) أي: مِن الحجِّ والعُمْرةِ نِهايةٌ قال الكُرْديُّ على بافَضْلٍ إنّما قَيَّدَ بفَرْضِ الإسْلامِ؛ لأنّ الكلامَ فيه وإلاّ فَكُلُّ سَفَرٍ واجِبٍ مِثْلُه اهـ عِبارةُ الونائيِّ ويَكْفي في الجوازِ لِفَرْضِها ولو نَذْرًا أو قَضاءً، وإنْ كانَتْ غيرَ مُسْتَطيعةٍ كما قاله ابنُ عَلّانٍ وكَذا كُلُّ عِبادةٍ مَفْروضةٍ كالهِجْرةِ امْرَأةٌ واحِدةٌ وكَذا وحْدَها إذا تَيَقَّنَتِ الأمْنَ نَفْسًا وبُضْعًا ونَحْوَهُما اهـ. ▫ قولُه: (فَهُما مَسْألَتانِ) أي: إحْداهُما شَرْطُ وُجوبِ حَجّةِ الإسْلامِ والثّانيةُ شَرْطُ جَوازِ الخُروجِ لأدائِها وقد اشْتَبَهَتا على كَثيرينَ حَتّى تَوَهَّموا اخْتِلافَ كَلامِ المُصَنِّفِ في ذلك مُغْني. ▫ قولُه: (بِهِ) أي بكَوْنِهِما مَسْألَتَيْنِ. ▫ قولُه: (إذا تَيَقَّنَتِ الأمْنَ إلخ) وعليه حُمِلَ ما دَلَّ مِن الأخْبارِ على جَوازِ سَفَرِها وحْدَها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى نَفْسِها) أي مِن الخديعةِ والاِسْتِمالةِ إلى الفَواحِشِ إيعابٌ أي: وأمّا الأمْنُ على المالِ والنَّفْسِ فَقد تَقَدَّمَ حِفْنيٌّ. ▫ قولُه: (في الفرضِ) هَل المُرادُ به ما فُرِضَ عليها بالفِعْلِ أو ما يَقَعُ فَرْضًا، وإنْ لم يُفْرَضْ عليها لِعَدَمِ اجْتِماعِ شُروطِ الاِسْتِطاعةِ مَحَلُّ تَأمُّلٍ ولَعَلَّ الثّانيَ أقْرَبُ بَصْريٌّ وتَقَدَّمَ آنِفًا عَن الونائيِّ الجزْمُ بِذَلِكَ. ▫ قولُه: (أمّا النَّفْلُ إلخ) أي: وإنْ كان يَقَعُ فَرْضَ كِفايةٍ باعَشَنٍ عِبارةُ النِّهايةِ أمّا سَفَرُها، وإنْ قَصُرَ لِغيرِ فَرْضٍ فَحَرامٌ مع النِّسْوةِ مُطْلَقًا اهـ قال ع ش قولُه م ر، وإنْ قَصُرَ إلخ ومِنْه خُروجُهُنَّ لِزيارةِ القُبورِ حَيْثُ كان خارِجَ السّورِ ولو بإذْنِ الزَّوْجِ اهـ. ▫ قولُه: (حَتّى يَحْرُمَ على المكيّةِ التَّطَوُّعُ بالعُمْرةِ إلخ) والحيلةُ أنْ تُنْذِرَ التَّطَوُّعَ ونائيٌّ لكن يَنْبَغي أنْ تَقْصِدَ بِذَلِكَ النَّذْرِ وجْهَ اللَّه تعالى لا التَّوَصُّلَ لِلْخُروجِ أو السَّفَرَ له باعَشَنٍ. ▫ قولُه: (نَعَمْ لو ماتَ إلخ) قال الأذْرَعيُّ وفي مَعْنَى مَوْتِه انْقِطاعُه بأسْرٍ أو غيرِه أمّا مَوْتُه

▫ قولُه: (عَلَى أنّه قد يَعرِضُ لِإحْداهُنَّ حاجةُ تَبَرُّزٍ إلخ) قد يَعرِضُ التَّبَرُّزُ لِمَنْ عَداها فالنَّظَرُ لِذَلِكَ قد يَقْتَضي عَدَمَ اعْتِبارِ كَوْنِ الثَّلاثِ غيرِها أو عَدَمَ الاِكْتِفاءِ بِهِنَّ. ▫ قولُه: (نَعَمْ لو ماتَ نَحْوُ المُحْرِمِ، وهي في التَّطَوُّعِ فَلَها إتْمامُهُ) كَذا في العُبابِ قال في شَرْحِه كما ذَكَرَه الرّويانيُّ لاضْطِرارِها إلى الإتْمامِ مع أنّه يُغْتَفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الاِبْتِداءِ قال الأذْرَعيُّ وفي مَعْنَى مَوْتِه انْقِطاعُه بأسْرٍ أو غيرِه أمّا مَوْتُه قَبْلَ

وهي في تطوُّعٍ فلها إتمامُه ويُشترَطُ في الخُنثَى المُشكِلِ محرَمٌ رجُلٌ أو امرأةٌ ويكفي نِساءٌ بناءً على الأصحِّ من حِلِّ خَلْوةِ رجُلٍ بامرأتَيْنِ، وفي الأمرَدِ أي الحسنِ أخذًا مِمَّا يأتي في نظيرِه أنْ يخرُجَ معه سيِّدٌ أو محرَمٌ يأمَنُ به على نفسِه على الأوجه **(والأصحُّ أنه لا يُشترَطُ وُجودُ محرَمٍ)** أو نحوِ زوجٍ **(لإحداهُنَّ)** لِما تقرَّرَ من انقِطاعِ الأطماعِ عنهُنَّ عند اجتماعِهِنَّ **(و)** الأصحُّ **(أنه تلزَمُها أجرةُ)** مثلِ **(المحرَمِ)** أو الزوْجِ أو النسوةِ **(إذا لم يخرُجْ)** مَنْ ذُكِرَ **(إلا بها)** كأجرةِ البذْرَقةِ بل أولى؛ لأنَّ هذه لِمعنًى فيها فأشبَهَتْ مُؤْنةَ المحمِلِ وفائدةُ وُجوبِها تعجيلُ دفعِها في الحياةِ

قَبْلَ إحرامِها فيَظْهَرُ أنّه يَلْزَمُها رِعايةُ ما هو أبْعَدُ عَنِ التُّهمةِ فَلَوْ كان ما خَلْفَها أو أمامَها أقَلَّ أو أخفَظَ لَزِمَ سُلوكُه ولو تعارَضَ الأقَلُّ مَسافةً والأعْظَمُ في الأمْنِ وجَبَتْ رِعايةُ الثّاني كما هو ظاهِرٌ ويُؤَيِّدُه ما ذَكَرَته فيما يَأتي في الهِجْرةِ مِن دارِ الحرْبِ انْتَهَى شَرْحُ العُبابِ اهـ سم وفي الونائيِّ عَن شَرْحِ الإيضاحِ لِلرَّمْليِّ مِثْلُه وعِبارةُ النِّهايةِ ولو تَطَوَّعَتْ بحَجٍّ ومَعَها مَحْرَمٌ فماتَ فلَها إتْمامُه كما قاله الرّويانيُّ أي: إنْ أمِنَتْ على نَفْسِها في المُضيِّ وحَرُمَ عليها التَّحَلُّلُ حينَئِذٍ وإلاّ جازَ لَها التَّحَلُّلُ وظاهِرُ تَعْبيرِه بالإتْمامِ لُزومُ الرُّجوعِ لَها لو ماتَ قَبْلَ إحْرامِها، وهو مُحْتَمَلٌ بشَرْطِ أنْ تَأمَنَ على نَفْسِها في الرُّجوعِ ويُحْتَمَلُ أنّ لَها الإحْرامَ مُطْلَقًا اهـ. ◘ قولُه: (لَوْ ماتَ إلَخْ) أي: أو مَرِضَ أو أُسِرَ ونائيٌّ. ◘ قولُه: (وَهيَ في تَطَوُّعٍ إلَخْ) فَلَوْ كانَتْ في فَرْضٍ كان أولَى بجَوازِ الإتْمامِ بل يَجِبُ سم. ◘ قولُه: (وَيَكْفي نِساءٌ) أي أجْنَبيّاتٌ نِهايةٌ قال البَصْريُّ قولُه نِساءٌ يَقْتَضي اعْتِبارَ ثَلاثٍ نَظيرَ ما مَرَّ اهـ أقولُ: قولُ الشّارِحِ مِن حِلِّ خَلْوةِ رَجُلٍ بامْرأتَيْنِ قد يَقْتَضي الاكْتِفاءَ هنا بثِنْتَيْنِ. ◘ قولُه: (وَفي الأمْرَدِ إلَخْ) قال في المُغْني إنْ خافَ على نَفْسِه اهـ وقال في شَرْحِ الإيضاحِ يُتَّجه أنّه لا يُكْتَفَى بمِثْلِه، وإنْ تَعَدَّدَ لِحُرْمةِ نَظَرِ كُلٍّ لِلآخَرِ والخلْوةِ به وبه فارَقَ النِّسْوةَ السّابِقةَ انْتَهَى اهـ ونائيٌّ. ◘ قولُه: (عَلَى الأوْجَهِ) وِفاقًا لِلْمُغْني. ◘ قولُه: (أوْ مَحْرَمٌ إلَخْ) يَنْبَغي أو نِسْوةٌ كَذَلِكَ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (أوْ نَحْوُ زَوْجٍ) إلى قولِه كما مَرَّ في الثّالِثِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ومَرَّ ضابِطُها وقولَه ويَظْهَرُ إلى المتْنِ وقولَه وكَذا مالَ نَفْسِه إلى المتْنِ وقولَه: وإن اعْتِيدَ كما شَمِلَه كَلامُهم وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه؛ لأنّ هذا عاجِزٌ إلى وسادِسٌ. ◘ قولُه: (أوْ نَحْوُ زَوْجٍ) أدْخَلَ بالنَّحْوِ عبدَها الثِّقةَ. ◘ قولُه: (أو الزَوْجِ أو النِّسْوةِ) قد يُقالُ أو الأجْنَبيُّ المَمْسوحُ بناءً على ما أسْلَفَه فلا تَغْفُلْ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (كَأُجْرةِ البذْرَقةِ إلَخْ) أي: إنْ وجَدَتْها فاضِلةً عَمّا مَرَّ كَأُجْرةِ البذْرَقةِ بل أولَى باللُّزومِ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (وَفائِدةُ وُجوبِها) أي: وُجوبِ الأُجْرةِ مع كَوْنِ النُّسُكِ على التَّراخي نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (تَعْجيلُ دَفْعِها في الحياةِ إلَخْ) أي وُجوبُ تَعْجيلِ الدَّفْعِ والحجِّ في الحياةِ.

إحْرامِها فيَظْهَرُ أنّه يَلْزَمُها رِعايةُ ما هو أبْعَدُ عَنِ التُّهمةِ فَلَوْ كان ما خَلْفَها أو أمامَها أقَلَّ أو أخفَظَ لَزِمَ سُلوكُه ولو تعارَضَ الأقَلُّ مَسافةً والأعْظَمُ في الأمْنِ وجَبَتْ رِعايةُ الثّاني كما هو ظاهِرٌ ويُؤَيِّدُه ما ذَكَرَته فيما يَأتي في الهِجْرةِ مِن دارِ الحرْبِ اهـ شَرْحُ العُبابِ وقولُه، وهي في تَطَوُّعٍ إلَخْ فَلَوْ كانَتْ في فَرْضٍ كان أولَى بجَوازِ الإتْمامِ، بلْ يَجِبُ وقولُه أمّا مَوْتُه قَبْلَ إحْرامِها إلَخْ يَنْبَغي أنْ يَجْريَ ذلك فيمَنْ أرادَت الفَرْضَ أيضًا، بلْ هذا الكَلامُ شامِلٌ اهـ.

إنْ تضيَّقَ بنذرٍ أو خوفِ عَضبٍ، أو الاستقرارُ إنْ قدرَتْ عليها حتى يُحَجَّ عنها من تركتها وليس لها إجبارُ محرَمِها إلا إنْ كان قِنَّها، ولا زوجِها إلا إنْ أفسدَ حجَّها ولَزِمَه إحجاجُها فيلْزَمُه ذلك بلا أجرةٍ.

(الرابعُ أنْ يثبُتَ على الراحِلةِ) أو نحوِ المحمِلِ (بلا مشقَّةٍ شديدةٍ)، فإنْ لم يثْبُتْ أصلًا أو ثَبَتَ بمَشقَّةٍ شَديدةٍ ومَرَّ ضابِطُها انتفت استطاعةُ المُباشَرةِ، (وعلى الأعمَى الحجُّ) والعُمْرةُ (إنْ وجَدَ) مع ما مرَّ (قائِدًا) يقودُه لِحاجته ويهْديه عند رُكوبِه ونُزولِه لاستطاعته حينَئِذٍ ويظهرُ أنه يُشترَطُ فيه ما قَدَّمْته في الشريكِ (وهو) أي القائِدُ في حقِّه (كالمحرَمِ في حقِّ المرأةِ) فيأتي فيه ما مرَّ ثَمَّ

▫ قولُه: (أو الاستِقرارُ) الأَوْلَى الواوُ ▫ قولُه: (إنْ قَدَرَتْ عليها) يُغْني عَنه قولُه: (كَأُجرةِ البذْرَقةِ إلَخ).

▫ قولُه: (وَلَيسَ لَها إلَخ) ولَيْسَ لِلْمَرْأةِ الحجُّ إلاّ بإذْنِ الزَّوْجِ فَرْضًا كان أو غيرَه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ كان إلَخ) أي مَحْرَمُها نِهايةٌ. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ أفْسَدَ حَجَّها ولَزِمَه إحْجاجُها إلَخ) وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عَن العُبابِ ما نَصُّه وقد يُسْتَشْكَلُ ذلك بأنّه إنْ أكْرَهَها لم يَفْسُدْ نُسُكُها أو طاوَعَته فهيَ المُقَصِّرةُ اهـ.

▫ قولُه: (وَلَزِمَه إحْجاجُها)، وهو الرّاجِحُ ع ش. ▫ قولُه: (أوْ نَحْوِ المحْمِلِ) عِبارةُ الكُرْديّ على بافَضْلٍ مُرادُه بها ما يَشْمَلُ المحْمِلَ فالكنيسةَ فالمِحَفَّةَ فالسّريرَ الذي يَحْمِلُه الرِّجالُ كما عُلِمَ مِمّا تَقَدَّمَ اهـ.

▫ قولُه: (وَمَرَّ ضابِطُها) أي: في شَرْحِ فإنْ لَحِقَه بالرّاحِلةِ مَشَقّةٌ إلَخ عِبارةُ الونائيّ ثُبوتٌ على مَرْكوبٍ بلا ضَرَرٍ شَديدٍ لا يُطاقُ الصَّبْرُ عليه عادةً، وإنْ لم يُبِح التَّيَمُّمَ كَدَوَرانِ رَأْسٍ اهـ ويوافِقُه قولُ المُغْني ولا تَضُرُّ مَشَقّةٌ تُحْتَمَلُ في العادةِ اهـ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (إنْ وجَدَ قائِدًا) ظاهِرُه أنّه لا يَكْفي إحْسانُه المشْيَ بالعصا، وإنْ قُلْنا بكِفايَتِه في الجُمُعةِ ويوَجَّه ببُعْدِ المسافةِ هنا والاحتياجِ إلى الأعْمالِ الكثيرةِ المشَقّةِ والمُخْتَلِفةِ الأماكِنِ سم عِبارةُ النِّهايةِ والأوْجَه اشْتِراطُ ذلك، وإنْ كان مَكِّيًّا وأحْسَنَ المشْيَ بالعصا ولا يَأتي فيه ما مَرَّ في الجُمُعةِ عَن القاضي حُسَيْنٍ لِبُعْدِ المسافةِ عَن مَكانِ الجُمُعةِ غالِبًا اهـ وقولُه غالِبًا مَحَلُّ تَأَمُّلٍ. ▫ قولُه: (وَيَظْهَرُ أنّه يُشْتَرَطُ فيه إلَخ) قد يُقالُ بتَسْليمِ ما ذُكِرَ يُقالُ بمِثْلِه فيمَنْ يَصْحَبُ المرْأةَ أو السّفيهَ أو الأمْرَدَ أو الخُنْثَى بَصْريٌّ ولَك مَنْعُه بظُهورِ الفَرْقِ بمُباشَرةِ القائِدِ بخِدْمةِ الأعْمَى دونَ مَن يَصْحَبُ مَن ذُكِرَ. ▫ قولُه: (ما قَدَّمْته في الشَّريكِ) أي: شَريكِ المحْمِلِ كُرْديٌّ أي: مِن اشْتِراطِ نَحْوِ عَدَمِ نَحْوِ الفِسْقِ وشِدّةِ العداوةِ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي: مِن اشْتِراطِ القُدْرةِ على أُجْرَتِه إنْ طَلَبَها سم.

▫ قولُه: (وَلا زَوْجِها لا إنْ أفْسَدَ حَجَّها ولَزِمَه إحْجاجُها فَيَلْزَمُه ذلك بلا أُجْرةٍ) عِبارةُ العُبابِ في مُحَرَّماتِ الإحْرامِ وعَلَى زَوْجِها المُفْسِدِ مُؤْنةُ سَفَرِها لِلْقَضاءِ والإذْنُ فيه اهـ وقد يُسْتَشْكَلُ ذلك بأنّه إنْ أكْرَهَها لم يَفْسُدْ نُسُكُها أو طاوَعَته فهيَ المُقَصِّرةُ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (إنْ وجَدَ قائِدًا) ظاهِرُه أنّه لا يَكْفي إحْسانُه المشْيَ بالعصا، وإنْ قُلْنا بكِفايَتِه في الجُمُعةِ ويوَجَّه ببُعْدِ المسافةِ هنا والاحتياجِ إلى الأعْمالِ الكثيرةِ المشَقّةِ والمُخْتَلِفةِ الأماكِنِ. ▫ قولُه: (فَيَأتي فيه ما مَرَّ) أي مِن اشْتِراطِ القُدْرةِ على أُجْرَتِه إنْ طَلَبَها.

ويُشتَرَطُ في مقطوعِ نحوِ أربعةٍ وُجودُ مُعينٍ له، (والمحجورُ عليه لِسفَهٍ كغيرِه) في وُجوبِ الحجِّ؛ لأنه مُكلَّفٌ حُرٌّ (لكنْ لا يدفَعُ المالَ) الذي هو من مالِ السَّفيه (إليه)؛ لأنه يُتلِفُه وكذا مالُ نفسِه إنْ عَلِمَ أنه يصرِفُه في معصيةٍ وواضِحٌ أنه لو دَفَعَ إليه مالَ نفسِه ومَلَكه له لَزِمَه نَزْعُه منه إنْ قدرَ عليه (بل يخرُجُ معه الوليُّ) إنْ شاءَ ليَحفَظَه ويُنفِقَ عليه ما يليقُ به. (أو ينصِبُ شخصًا له) ثِقةً ينوبُ عن الوليِّ ولو بأجرةِ مثلِه من مالِ المولى كقائِدِ الأعمَى إنْ لم يجِدْ ثِقةً مُتبرِّعًا، وإنَّما جازَ له في الحضَرِ أنْ يدفَعَ له نَفَقةَ أسبوعٍ فأُسبوعٍ حيثُ أمِنَ من إتْلافِه لها؛ لأنه يُراقِبُه فيمتَنِعُ بسبَبِ ذلك من إتْلافِها بخلافِه في السفرِ لِتعَسُّرِ المُراقَبةِ فيه وبَقِيَ شرطٌ خامِسٌ، وهو

▫ قولُه: (في مَقطوعِ نَحوِ أربَعةٍ) أي: في مَقطوعِ الأطْرافِ لو أمكَنَ ثُبوتُه على الرَّاحِلةِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (والمحجورُ عليه بِسفَهٍ) مَفهومُه أنَّ المحجورَ عليه بفَلَسٍ ليس كَذلِكَ فَيُمْنَعُ مِنه لِتَعلُّقِ حَقِّ الغُرَماءِ بأموالِه وظاهِرُه ولو كان الحجُّ فَوريًا بأنْ أفسَدَ الحجَّ قَبْلَ الحجْرِ عليه بالفلَسِ فَلْيُراجَعْ ع ش.

▫ قولُه: (في وُجوبِ الحجِّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ في وُجوبِ النُّسُكِ عليه ولو بنَحوِ نَذْرٍ قَبْلَ الحجْرِ، وإنْ أحْرَمَ به بَعْدَه أو نَفْلٍ شَرَعَ فيه قَبْلَ الحجْرِ اهـ زادَ الونائيُّ أمّا في التَّطوُّعِ الذي أحْرَمَ به بَعْدَ الحجْرِ فَيَمْنَعُه الوليُّ مِنْهُ وُجوبًا وكَذا في نَذْرٍ بَعْدَ حَجْرٍ إنْ زادَتْ نَفَقةُ سَفَرِه على نَفَقةِ الحضَرِ ولا كَسْبَ له يَفي بها فَيَتَحلَّلُ بالصَّوْمِ ويَأمُرُه الوليُّ بذَلِكَ ولَيْسَ له تَحليلُه اهـ أي: لا يَلْزَمُه إنَّما عليه حَبْسُه فَقَطْ محمّدٌ صالحٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (لكن لا يَدفَعُ المالَ إليه إلَخ) أي: وإنْ قَصُرَتْ مُدَّةُ السَّفَرِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (الذي هو مِن مالِ السَّفيهِ) أي: فإنْ تَبَرَّعَ الوليُّ بالإنْفاقِ وأعطاه السَّفيه مِن غيرِ تَمليكٍ فلا مَنعَ مِنهُ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وَكَذا مالُ نَفْسِه) أي: الوليُّ إذا أعطاه السَّفيه مِن غيرِ تَمليكٍ. ▫ قولُه: (مِن مالِ المولَى إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والأوْجَه أنَّ أُجرَتَه كَأُجرةِ مَن يَخرُجُ مع المرْأةِ اهـ قال ع ش قولُه م ر والأوْجَه أنَّ أُجرَتَه إلَخ أي: أُجرةَ كُلٍّ مِنَ الوليِّ أو مَنصوبِه اهـ. ▫ قولُه: (لِأنه يُراقِبُه إلَخ) قَضيَّتُه أنَّ الوليَّ إذا خَرَجَ معه جازَ أنْ يُسلِّمَه نَفَقةَ أُسبوعٍ فَأُسبوعٍ ولا يُنافي ذلك قولُه بخِلافِه في السَّفَرِ إلَخ؛ لأنَّ هذا إذا لم يَخرُجْ معه الوليُّ لكن قَضيَّةُ قولِه لِتَعَسُّرِ المُراقَبةِ فيه خِلافُه سم ويُمْكِنُ دَفْعُ هذه القضيَّةِ بحَمْلِ التَّعَسُّرِ على التَّعذُّرِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني؛ لأنَّ الوليَّ في الحضَرِ يُراقِبُه، فإنْ أتْلَفَها أنْفَقَ عليه بخِلافِ السَّفَرِ فَرُبَّما أتْلَفَها ولا يَجِدُ مَن يُنْفِقُ عليه فَيَضيعُ اهـ، وهي كالصَّريحِ فيما قُلْت. ▫ قولُه: (لِتَعَسُّرِ المُراقَبةِ فيه) فيه نَظَرٌ إنْ أرادَ ولو مع خُروجِ الوليِّ معه؛ لأنَّ مُلازَمةَ الوليِّ له في السَّفَرِ أقْرَبُ وأقْوَى مِنْهَا في الحضَرِ سم.

▫ قولُه: (لأنه يُراقِبُه إلَخ) قَضيَّتُه أنَّ الوليَّ إذا خَرَجَ معه جازَ أنْ يُسلِّمَه نَفَقةَ أُسبوعٍ فَأُسبوعٍ ولا يُنافي ذلك قولُه: (بخِلافِ السَّفَرِ إلَخ)؛ لأنَّ هذا إذا لم يَخرُجْ معه الوليُّ لكن قَضيَّةُ قولِه لِتَعَسُّرِ المُراقَبةِ فيه خِلافُهُ. ▫ قولُه: (بخِلافِه في السَّفَرِ) ظاهِرُه، وإنْ خَرَجَ معه الوليُّ وقولُه لِتَعَسُّرِ المُراقَبةِ فيه فيه نَظَرٌ إنْ أرادَ ولو مع خُروجِ الوليِّ معه؛ لأنَّ مُلازَمةَ الوليِّ له في السَّفَرِ أقْرَبُ وأقْوَى منها في الحضَرِ.

▫ قولُه: (بخِلافِه في السَّفَرِ) أي إذا لم يَخرُجْ معه الوليُّ اهـ.

أنْ يبقَى بعد وُجودِ الاستطاعةِ ما يُمْكِنُه السَّيْرُ فيه لأداءِ النُّسُكِ على العادةِ بحيثُ لا يحتاجُ لِقطعِ أكثرَ من مرحَلةٍ شرعيَّةٍ ولو في يومٍ واحِدٍ أو ليلةٍ واحِدةٍ، وإنِ اعتِيدَ كما شمِلَه كلامُهم، فإنِ انتفَى ذلك لم يجِبِ الحجُّ أصلًا فضلًا عن قضائِه خلافًا لابنِ الصلاحِ ؛ لأنَّ هذا عاجزٌ حِسًّا فكيْفَ يكونُ مُستَطيعًا، وإنَّما وجَبتِ الصلاةُ بأوَّلِ الوقت قبل مُضيِّ زَمَنٍ يسعُها لإمكانِ تتميمِها بعده ولا كذلك هنا وتَظْهَرُ فائِدةُ هذا النزاعِ في وصفِه بالإيجابِ فيُوصَفُ به عند ابنِ الصلاحِ. ويجوزُ الاستئْجارُ عنه بعد موته قطعًا بخلافِه على مُقابِلِه، فإنَّه لا يُوصَفُ به وفي جوازِ الاستئْجارِ عنه خلافٌ، وإنْ كان الأصحُّ منه الجوازَ أيضًا وسادِسٌ، وهو أنْ يُوجَدَ المُعتَبَرُ في الإيجابِ في الوقت، فلو استطاعَ في رمَضانَ مثلًا ثم افتقَرَ في شَوَّالٍ أو بعد حجِّهم وقبل الرُّجوعِ لِمَنْ هو مُعتَبَرٌ في حقِّه فلا وُجوبَ وسابعٌ وثامِنٌ وهما ....

▫ قولُه: (لَمْ يَجِبِ الحجُّ إلَخ) أي: إنْ تَعَذَّرَ البحْرُ وثَمَّ قال باعَشَنٍ قولُه إنْ تَعَذَّرَ البحْرُ مَفهومُه أنَّه إذا لم يَتَعَذَّرْ رُكوبُه بأنْ وُجِدَتْ شُروطُ الاستِطاعةِ فيه دونَ البرِّ وجَبَ رُكوبُه، وهو كذَلِكَ على أنَّ اجْتِماعَ شُروطِها في سَفَرِ البرِّ قَليلٌ ؛ لأنَّ بعضَه مَخوفٌ كما في سَفَرِ أهلِ اليمَنِ وبعضُه يَسيرونَ فيه سَيْرًا مُشِقًّا ؛ لأنَّهم يَقْطَعونَ في مَراحِلَ كَثيرةٍ في اليوْمِ أو اللَّيْلةِ ما يَزيدُ على المرْحَلةِ بكَثيرٍ كما في سَفَرِ أهلِ مِصْرَ والشَّامِ إلى الحجِّ ولكن البحْرُ توجَدُ فيه شُروطُها اهـ. أي: لو لم يوجَدْ حينَ رُكوبِه أو خُروجِه منه بنَحْوِ جَدَّةَ أخْذُ مالٍ ظُلْمًا كما هو أي الأخذُ مَوْجودٌ في زَمَنِنا. ▫ قولُه: (وإنَّما وجَبَتْ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وذَهَبَ ابنُ الصَّلاحِ إلى أنَّه شَرْطٌ لاستِقْرارِه في ذِمَّتِه لا لِوُجوبِه بل مَتَى وُجِدَت استِطاعَتُه، وهو مِن أهلِ وُجوبِه لَزِمَه في الحالِ كالصَّلاةِ تَجِبُ بأوَّلِ الوقْتِ قَبْلَ مُضيِّ زَمَنٍ يَسَعُها وتَسْتَقِرُّ في الذِّمَّةِ بمُضيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِعْلُها فيه وأجابَ الأوَّلُ بإمْكانِ تَتْميمِها بَعْدُ بخِلافِ الحجِّ اهـ. ▫ قولُه: (لإمْكانِ تَتْميمِها بَعْدَه) أي: بَعْدَ أوَّلِ الوقْتِ، فإنَّه يَحْتَمِلُ الخُلُوُّ عَن المانِعِ قدرَ ما يَسَعُها بخِلافِ ما هنا، فإنَّا نَقْطَعُ بوُجودِ المانِعِ واللّٰهُ أعْلَمُ ثم رَأيْت الفاضِلَ المُحشِّيَ سم قال وفي الكنزِ لِشَيْخِنا البكْرِيِّ ولا يُخالِفُ ذلك أنَّ الصَّلاةَ تَجِبُ بتَكْبيرةٍ؛ لأنَّ الشَّرْطَ ثَمَّ امْتِدادُ السَّلامةِ مع ذلك وتَصْويرُ ذلك هنا في الحجِّ لا يَتَأتَّى فَتَأمَّلْه انْتَهى اهـ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (في الإيجابِ) مُتَعَلِّقٌ بالمُعْتَبَرِ. ▫ وقولُه: (في الوقْتِ) مُتَعَلِّقٌ بأنْ يوجَدَ.

▫ قولُه: (لِمَنْ هو مُعْتَبَرٌ في حَقِّه) أي: بأنْ نَوَى الرُّجوعَ أو أطْلَقَ فأوَّلُ وقْتِ الاستِطاعةِ خُروجُ قافِلَتِه في وقْتِ العادةِ وآخِرُه الرُّجوعُ إلى وطَنِه إن اعْتُبِرَ في حَقِّه أو الموْتُ بَعْدَ الحجِّ فلَوْ لم يَعْتَبِرْ في حَقِّه كَمَنْ نَوَى الإقامةَ بمَكَّةَ ومَعَه ما يَكْفيه لِلإقامةِ كَصَنْعةٍ أو ماتَ بَعْدَ حَجِّهم فهو مُسْتَطيعٌ ومِنْ ثَمَّ عَصَى وحاصِلُ مَسائِلِ العِصْيانِ وعَدَمِه فيمَنْ أخَّرَ الحجَّ بَعْدَ الاستِطاعةِ وماتَ أو عَضِبَ في سَنَتِه أنَّ الشَّخْصَ إن استَطاعَ وقْتَ خُروجِ قافِلةِ بلَدِه ثم ماتَ أو عَضِبَ، فإنْ ماتَ أو عَضِبَ قَبْلَ حَجِّ النَّاسِ تَلِفَ مالُه قَبْلَ

▫ قولُه: (وإنَّما وجَبَت الصَّلاةُ إلَخ) في الكنزِ لِشَيْخِنا البكْرِيِّ ولا يُخالِفُ ذلك أنَّ الصَّلاةَ تَجِبُ بتَكْبيرةٍ؛ لأنَّ الشَّرْطَ ثَمَّ امْتِدادُ السَّلامةِ مع ذلك وتَصْويرُ ذلك هنا لا يَأتي فَتَأمَّلْهُ.

خُروجُ رُفقةٍ معه وقت العادةِ كما مرَّ في الثالثِ المُفهِمِ لأَوَّلِهما.
(تنبيه) استطاعَ ثم افتقَرَ لَزِمَه الكسبُ للحجِّ والمشيُ إنْ قدرَ عليه ولو فوقَ مرحلَتَيْنِ وكذا السُّؤَالُ على ما في الإحياءِ واستُبْعِدَ ويُؤَيِّدُ استبعادَه أنه لا يجبُ السُّؤَالُ لِوَفاءِ دَيْنِ آدَميٍّ عَصَى به كما يقتضيه كلامُهم في بابِ التفليسِ فالحجُّ أولى ويُفرَّقُ بينه وبين الكسبِ بأنَّ أكثرَ النُّفوسِ تسمَحُ به لا سيَّما عند الضرورةِ بخلافِ السُّؤَالِ مُطْلَقًا.
(النوعُ الثاني استطاعةُ تحصيله بغيرِه فمَنْ ماتَ وفي ذِمَّته حجٌّ) واجِبٌ ....

أحَدِهما أو بَعْدَه وقَبْلَ حَجِّهم أو بَعْدَ حَجِّهم وقَبْلَ رُجوعِهم أو بَعْدَ رُجوعِهم أو لم يَتْلَفْ لم يَعْصِ في العشرِ الصُّوَرِ، وإنْ ماتَ أو عَضِبَ بَعْدَ حَجِّهم وقَبْلَ رُجوعِهِمْ، فإنْ تَلِفَ مالُه قَبْلَ حَجِّهم أو بَعْدَه وقَبْلَ مَوْتِه أو عَضَبِه لم يَعْصِ في الأربَعِ الصُّوَرِ، وإنْ تَلِفَ مالُه بَعْدَ مَوْتِه أو عَضَبِه وقَبْلَ رُجوعِهم أو بَعْدَ رُجوعِهم أو لم يَتْلَفْ لم يَعْصِ في صوَرِ العضبِ الثّلاثِ ويَعْصي في صوَرِ الموْتِ الثّلاثِ، وإنْ ماتَ أو عَضِبَ بَعْدَ رُجوعِهِمْ، فإنْ تَلِفَ مالُه قَبْلَ حَجِّهم أو بَعْدَه وقَبْلَ رُجوعِهم لم يَعْصِ أو بَعْدَ رُجوعِهم وقَبْلَ مَوْتِه أو عَضَبِه أو بَعْدَه أو لم يَتْلَفْ عَصَى فهَذِه ثَلاثونَ صورةً يَعْصي في تِسْعِ صوَرٍ منها وكَذا يُقالُ في العُمْرةِ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (لِمَنْ هو مُعْتَبَرٌ في حَقِّه إلَخ) مع قولِه الآتي: (أمّا لو لم يَتَمَكَّنْ إلَخ) فيه تَدافُعٌ بالنِّسْبةِ لِصورةِ تَلَفِه قَبْلَ الإيابِ، فإنّ مُقْتَضَى ما هنا عَدَمُ الوُجوبِ وما هناك الوُجوبُ وعَدَمُ التَّمَكُّنِ فَلْيُتَأمَّلْ وقد يُدْفَعُ بأنّ الوُجوبَ المنْفيَّ هنا الوُجوبُ في نَفْسِ الأمْرِ والمُثْبَتُ فيما سَيَأْتي الوُجوبُ بحَسَبِ الظّاهِرِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (خُروجُ رُفْقةٍ معه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولا بُدَّ مِن وُجودِ رُفْقةٍ تَخْرُجُ معه ذلك الوقْتَ المُعْتادَ، فإنْ تَقَدَّموا بحَيْثُ زادَتْ أيّامُ السَّفَرِ أو تأخَّروا بحَيْثُ احتاجَ أنْ يَقْطَعَ معهم في يَوْمٍ أكْثَرَ مِن مَرْحَلةٍ فلا وُجوبَ لِزيادةِ المُؤْنةِ في الأوَّلِ وتَضَرُّرِه في الثّاني ومَحَلُّ اعْتِبارِ الرُّفْقةِ عندَ خَوْفِ الطَّريقِ، فإنْ كانَتْ آمِنةً بحَيْثُ لا يَخافُ فيها الواحِدُ لَزِمَه، وإن اسْتَوْحَشَ وفارَقَ التَّيَمُّمَ وغيرَه بأنّه لا بَدَلَ لِما هنا بخِلافِه ثَمَّ اهـ وعِبارةُ البصْريِّ قولُه خُروجُ رُفْقةٍ تَقَدَّمَ أنّه لا حاجةَ إلَيْه عندَ التَّحْقيقِ اهـ. ▫ قولُه: (المُفْهِمِ) أي: الثّالِثُ (لِأوَّلِهِما) أي لاشْتِراطِ خُروجِ رُفْقةٍ معَهُ. ▫ قولُه: (لَزِمَه الكَسْبُ لِلْحجِّ والمشْيُ، وإنْ قَدَرَ إلَخ) كان وُجوبُه إذا خافَ نَحْوَ العضَبِ وإلاّ فالحجُّ على التَّراخي وقد يَسْتَطيعُ أيضًا في المُسْتَقْبَلِ إلاّ أنْ يَجْعَلَ الافْتِقارَ بَعْدَ الاسْتِطاعةِ كالعضَبِ بَعْدَ الوُجوبِ والتَّمَكُّنِ الآتي سم. ▫ قولُه: (عَلَى ما في الإحْياءِ) أقَرَّه المُغْني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (واسْتَبْعَدَ إلَخ) وافَقَه لِنِهايةِ عِبارَتِه فالأوْفَقُ لِكَلامِهم في الدَّيْنِ عَدَمُ وُجوبِ سُؤالِ الصَّدَقةِ ونَحْوِها وعَدَمُ وُجوبِ الكَسْبِ عليه لأجْلِه ما لم يَتَضَيَّقْ اهـ. أي: بأنْ خافَ العضَبَ أو الموْتَ ع ش.
▫ قولُ (لمتن: (تَحْصيلِهِ) أي الحجَّ. ▫ وقولُه: (فَمَنْ ماتَ) أي غيرَ مُرْتَدٍّ. ▫ وقولُه: (وَفي ذِمَّتِه حَجٌّ واجِبٌ)

▫ قولُه: (استَطاعَ ثم افْتَقَرَ لَزِمَه الكَسْبُ لِلْحجِّ والمشْيُ إن قَدَرَ إلَخ) كَأنّ وُجوبَه إذا خافَ نَحْوَ العضَبِ وإلاّ فالحجُّ على التَّراخي وقد يَسْتَطيعُ أيضًا في المُسْتَقْبَلِ إلاّ أنْ يَجْعَلَ الافْتِقارَ بَعْدَ الاسْتِطاعةِ كالعضَبِ بَعْدَ الوُجوبِ والتَّمَكُّنِ الآتي. ▫ قولُه في (لمتن: (فَمَنْ ماتَ وفي ذِمَّتِه حَجٌّ) أي ولو قَضاءً أو نَذْرًا

بأنْ تمَكّنَ مِنَ الأداءِ بعد الوُجوبِ أو عُمْرةٌ واجِبةٌ كذلك (وجَبَ) على الوصيِّ، فإنْ لم يكنْ فالوارِثُ الكامِلُ، فإنْ لم يكنْ فالحاكِمُ إنْ لم يُرِدْ فِعلَ ذلك بنفسِه (الإحجاجُ) أو الاعتمارُ (عنه من تركته) فورًا لِخبرِ البُخاريِّ: (إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أنْ تحُجَّ فماتَتْ قبل أنْ تحُجَّ أفَأَحُجُّ عنها؟ قال: «حُجِّي عنها أرَأيت لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ أكُنْت قاضيَتَه؟» قالتْ: نعم، قال: «اقضوا اللهَ فالله أحقُّ بالوفاءِ») شَبَّهَ الحجَّ بالدَيْنِ وأمَرَ بقَضائِه فدَلَّ على وُجوبِه وخرج بتَرِكَه ما إذا لم يخلُف تركةً فلا يلزَمُ أحدًا الحجُّ ولا الإحجاجُ عنه، لكنَّه يُسنُّ للوارِثِ وللأجْنبيِّ، وإنْ لم يأذَنْ له الوارِثُ ويُفَرَّقُ بينه وبين توَقُّفِ الصومِ عنه على إذنِ القريبِ بأنَّ هذا أشبَه بالدُّيُونِ فأُعطِيَ حُكمَها بخلافِ الصومِ ولِكُلِّ الحجُّ والإحجاجُ عمَّنْ لم يستَطِع في حياته على المُعتَمَدِ نَظرًا

أي: ولو كان قَضاءً أو نَذْرًا أو مُستَأجَرًا عليه في ذِمَّتِه مُغْني ونهايةٌ وفي سم عَن الكنزِ مِثْلُهُ.

▫ قولُه: (واجِبٌ) إلى قولِ المُصَنِّفِ: (والمعضوبُ) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (إنْ لم يَرِدْ) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (واجِبٌ بأنْ تَمكَّنَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ واجِبٌ مُسْتَقِرٌّ بأنْ تَمكَّنَ بَعْدَ استِطاعَتِه مِن فِعلِه بنَفْسِه أو بغيرِه وذَلِكَ بَعْدَ انْتِصافِ لَيْلةِ الفجْرِ ومَضَى إمْكانُ الرَّمْيِ والطَّوافِ والسَّعْيِ إنْ دَخَلَ الحاجُّ بَعْدَ الوُقوفِ ثم ماتَ أثِمَ ولو شابًّا، وإنْ لم تَرْجِع القافِلةُ اهـ. ▫ قولُه: (بأنْ تَمكَّنَ مِن الأداءِ إلَخ) قَضيَّتُه أنَّ ذلك التَّمَكُّنَ خارِجٌ عَن شُروطِ الوُجوبِ وفيه نَظَرٌ فَقد يُقالُ هو مِن شُروطِ الوُجوبِ سم وقد يُجابُ أخذًا مِمّا مَرَّ آنِفًا عَن النِّهايةِ والمُغْني بأنَّ المُرادَ بالوُجوبِ هنا الاستِطاعةُ فَقَطْ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (وَجبَ الإحْجاجُ عَنه إلَخ) هل هو مُقَيَّدٌ بوُجودِ مَن يَحُجُّ عَنه بأُجْرةِ المِثْلِ لا بأزْيَدَ نَظيرُ ما يَأتي في المعضوبِ ثم رَأيت في فَتْحِ القديرِ لِلكُرْديِّ ما يُفيدُ التَّقْييدَ المذكورَ عِبارَتُه ومَحَلُّ ما ذُكِرَ أي: وُجوبُ الاستِنابةِ على مَن ذُكِرَ إنْ خَلَّفَ تَرِكةً فاضِلةً عَمّا تَعَلَّقَ بعَيْنِ التَّرِكةِ وعَنْ مُؤَنِ التَّجْهيزِ بما يَرْضَى به الأجيرُ مِن أُجْرةِ المِثْلِ فَأقَلَّ وإلاّ لم يَجِبْ على أحَدِ الحجُّ عَنه اهـ. ▫ قولُه: (إنْ لم يُرِدْ إلَخ) أي: مَن ذُكِرَ مِن الثَّلاثةِ وفيه إشارةٌ إلى أنَّ لِنَحْوِ الوصيِّ إقامةَ نَفْسِه فيما أوصَى به إلَيْه كما أفْتَى به ابنُ زيادٍ باعَشَن.

▫ قولُ (لمتْنِ: (الإحْجاجُ عَنه إلَخ) أي، وإنْ لم يوصِ به نِهايةٌ ووَنائيٌّ ولا يُشْتَرَطُ فيمَنْ يَحُجُّ عَن غيرِه مُساواتُه لِلْمَحجوجِ عَنه في الذُّكورةِ والأُنوثةِ فَيَكْفي حَجُّ المرْأةِ عَن الرَّجُلِ كَعَكْسِه أخذًا مِن الحديثِ الآتي ع ش ويَأتي في الشَّرْحِ والنِّهايةِ والمُغْني ما يُفيدُهُ. ▫ قولُه: (فَلا يَلْزَمُ أحَدًا الحجُّ إلَخ) لا على الوارِثِ ولا في بَيْتِ المالِ مُغْني. ▫ قولُه: (لكنه إلَخ) أي كُلٌّ مِن الحجِّ والإحْجاجِ عَمَّنْ ماتَ وفي ذِمَّتِه حَجٌّ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (يُسَنُّ لِلْوارِثِ إلَخ) أي بنَفْسِه أو نائِبِه ويَبْرَأُ به الميِّتُ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أشْبَه بالدُّيونِ) لِما فيه مِن شائِبةِ الماليّةِ باعْتِبارِ احتياجِه غالِبًا إلى المالِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (عَمَّنْ إلَخ) أي: عَن الميِّتِ

أو كان استُؤْجِرَ عليه إجارةَ ذِمّةٍ كَنْزٌ. ▫ قولُه: (بأنْ تَمَكَّنَ مِن الأداءِ إلَخ) قَضيَّتُه أنَّ ذلك التَّمَكُّنَ خارِجٌ عَن شُروطِ الوُجوبِ وفيه نَظَرٌ فَقد يُقالُ هو مِن شُروطِ الوُجوبِ. ▫ قولُه: (عَمَّنْ لم يَسْتَطِعْ في حَياتِه) أي عَن الميِّتِ الذي لم يَسْتَطِعْ إلَخ.

إلى وُقوعِ حجَّةِ الإسلامِ عنه، وإنْ لم يكنْ مُخاطَبًا بها في حياته ولا يُنافيه المتْنُ؛ لأنَّ قوله: (وفي ذِمَّته) قَيْدٌ للوُجوبِ وليس كلامُنا فيه، وبقولِه: (في ذِمَّته) النفلُ فلا يجوزُ حجُّه عنه إلا إنْ أوصَى به. أمَّا لو لم يتمَكَّنْ بعد الوُجوبِ بأنْ أخَّرَ فماتَ أو جُنَّ قبل تمامِ حجِّ الناسِ أي، قبل مُضيِّ زَمَنٍ بعد نِصفِ ليلةِ النحرِ يسعُ بالنسبةِ لِعادةِ حجِّ بَلَدِه فيما يظهرُ ما لم يُمْكِنْهم تقديمُه مِنَ الأركانِ ورَمَى جمْرةَ العقَبةِ أو تلِفَ مالُه أو غَضَبَ قبل إيابِهم لم يُقْضَ من تركته ولو لَزِمَه

الذي لم يَسْتَطِعْ سم. ▫ قولُه: (وبِقولِه في ذِمَّتِه إلَخ) عُطِفَ على قولِه بتَرِكَتِه سم. ▫ قولُه: (فَلا يَجوزُ حَجُّه إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ ولا تَصِحُّ النِّيابةُ في التَّطَوُّعِ إلاّ عَن مَيِّتٍ أوصَى به وعَنْ مَعْضوبٍ أنابَ مَن يَحُجُّ عنه مَرَّةً أو أكثَرَ انتَهَى باختِصارٍ فَتَحَصَّلَ جَوازُ إنابةِ المَعْضوبِ في الفرْضِ والنَّفلِ بل يَجِبُ في الفرْضِ وجَوازُ الحجِّ عَن الميِّتِ في الفرْضِ مُطْلَقًا وفي النَّفلِ إنْ أوصَى به ويَمْتَنِعُ إنابةُ القادِرِ مُطْلَقًا سم. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ أوصَى بِه) وقيلَ يَصِحُّ مِن الوارِثِ، وإنْ لم يوصِ به باعَشَنٍ وقولُه مِن الوارِثِ هَل المُرادُ بنَفْسِه أو نائِبِه وهَل المُرادُ بالوارِثِ مُطْلَقُ القريبِ أخْذًا مِمّا مَرَّ في الصَّوْمِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (أمّا لو لم يَتَمَكَّنْ بَعْدَ الوُجوبِ إلَخ) قد يُقالُ الوُجوبُ لا يَتَحَقَّقُ بدونِ هذا التَّمَكُّنِ فَتَأمَّلْه سم وبَصْرِيٌّ وتَقَدَّمَ الجوابُ بأنَّ المُرادَ بالوُجوبِ هنا مُجَرَّدُ الاستِطاعةِ. ▫ قولُه: (ما لم يُمْكِنْهم تَقْديمُهُ) أي على نِصْفِ اللَّيْلِ وما مَفْعولُ يَسَعُ وخَرَجَ بذَلِكَ السَّعْيِ إذا دَخَلَ الحاجُّ قَبْلَ الوُقوفِ لإمْكانِه بَعْدَ طَوافِ القُدومِ سم.

▫ قولُه: (مِن الأركانِ) دَخَلَ فيها الحلْقُ وفي شَرْحِ الرَّوْضِ أي: والمُغْني قال الإسْنَوِيُّ ولا بُدَّ مِن زَمَنٍ يَسَعُ الحلْقَ أو التَّقْصيرَ بناءً على أنّه رُكْنٌ ويُعْتَبَرُ الأمْنُ في السَّيْرِ إلى مَكّةَ لِلطَّوافِ لَيْلاً انتَهَى ونوزِعَ في

▫ قولُه: (وبِقولِه في ذِمَّتِه) عُطِفَ على قولِه بتَرِكَتِه. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ أوصَى بِه) قال في التَّنْبيه ولا تَجوزُ النِّيابةُ في حَجِّ التَّطَوُّعِ في أحَدِ القولَيْنِ وتَجوزُ في الآخَرِ اهـ. والثّاني هو الأصَحُّ وقولُه ولا تَجوزُ النِّيابةُ في حَجِّ التَّطَوُّعِ قال ابنُ النَّقيبِ أي حَيْثُ تَجوزُ في حَجِّ الفرْضِ اهـ. وأشارَ بذَلِكَ إلى امْتِناعِ إنابةِ القادِرِ في النَّفلِ كالفرْضِ ثُم قال والقولانِ يَجْرِيانِ في صِحّةِ الوصيّةِ بحَجِّ التَّطَوُّعِ وفي حَجِّ الوارِثِ أو الأجْنَبيِّ عَمَّنْ ماتَ ولم يَجِبْ عليه اهـ. وفي العُبابِ ولا تَصِحُّ النِّيابةُ أيضًا عَن مَرْجوِّ البُرْءِ، وإن اتَّصَلَ به أي بمَرْجوِّ البُرْءِ اليأسُ مِنْهُ أي مِن البُرْءِ أو الموْتُ ثُم قال فيه وفي شَرْحِه ولا تَصِحُّ النِّيابةُ أيضًا في التَّطَوُّعِ عَن حَيٍّ غيرِ مَعْضوبٍ ولا عَن مَيِّتٍ لم يوصِ به إلاّ عَن مَيِّتٍ أوصَى به وإلاّ عَن مَعْضوبٍ أنابَ مَن يَحُجُّ عَنه مَرَّةً أو أكثَرَ اهـ. باختِصارٍ فَيَحْصُلُ جَوازُ إنابةِ المَعْضوبِ في الفرْضِ مُطْلَقًا وفي النَّفلِ إنْ أوصَى به ويَمْتَنِعُ إنابةُ القادِرِ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (أمّا لو لم يَتَمَكَّنْ بَعْدَ الوُجوبِ إلَخ) قد يُقالُ الوُجوبُ لا يَتَحَقَّقُ بدونِ هذا التَّمَكُّنِ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (ما لم يُمْكِنْهم تَقْديمُهُ) أي على نِصْفِ اللَّيْلِ وما مَفْعولُ يَسَعُ وخَرَجَ بذَلِكَ السَّعْيُ فيما إذا دَخَلَ الحاجُّ قَبْلَ الوُقوفِ لإمْكانِه بَعْدَ طَوافِ القُدومِ. ▫ قولُه: (مِن الأركانِ) دَخَلَ فيها الحلْقُ وفي شَرْحِ الرَّوْضِ قال يَعْني الإسْنَوِيَّ ولا بُدَّ مِن زَمَنٍ يَسَعُ الحلْقَ أو التَّقْصيرَ بناءً على أنّه رُكْنٌ ويُعْتَبَرُ الأمْنُ في السَّيْرِ إلى مَكّةَ لِلطَّوافِ لَيْلاً اهـ. ونوزِعَ في اعْتِبارِ زَمَنِ الحلْقِ بعَدَمِ الحاجةِ إلى اعْتِبارِه لإمْكانِ فِعْلِه في حالِ السَّيْرِ م ر. ▫ قولُه: (أو غَضَبَ قَبْلَ إيابِهم إلَخ) انْظُرْه مع قولِه الآتي إنْ غَضَبَ قَبْلَ

الحجُّ فارتَدَّ وماتَ مُرتَدًّا لم يُقضَ من تركته على أنه لا تركةَ له؛ لأنه بانَ زَوالُ مِلْكِه بالرِّدَّةِ.
(والمعضوبُ) بالمُعجَمةِ مِنَ العضبِ، وهو القطعُ وبالمُهْمَلةِ كأنه قَطَعَ عَصَبَه ومن ثَمَّ فسَّرَه بقولِه (العاجِزُ) فهو صِفةٌ كاشِفةٌ والخبرُ إنْ إلَخ أو خبرُه عنه نَظَرًا لِتَقْييدِ العجزِ بكونِه عن الحجِّ والأوَّلُ أولى (عن الحجِّ بنفسِه) لِنحوِ زَمانةٍ أو مرَضٍ لا يُرجَى بُرؤُه (إنْ وجَدَ أجرةَ مَنْ يحُجُّ عنه)

اعْتِبارِ زَمَنِ الحلْقِ بعَدَمِ الحاجةِ إلى اعْتِبارِه لإمْكانِ فِعْلِه في حالِ السَّيْرِ م ر اهـ. سم عِبارةُ النِّهايةِ، وهو أي: ما قاله الإسْنَويُّ مَرْدودٌ إذ الحلْقُ أو التَّقْصيرُ لا يَتَوَقَّفُ على زَمَنٍ يَخُصُّه؛ لأنَّ تقْصيرَ ثَلاثِ شَعَراتٍ أو حَلْقَها أو نَتْفَها كافٍ ويُمْكِنُ فِعْلُه، وهو سائِرٌ إلى مَكَّةَ فَيَنْدَرِجُ زَمَنُه في زَمَنِ السَّيْرِ إلَيْها اهـ زادَ الونائيُّ وكَذا لا يُعْتَبَرُ لِمَبيتِ مُزْدَلِفةَ زَمَنٌ لِحُصولِه بالمُرورِ فيها بَعْدَ النِّصْفِ ولا لِلسَّعْيِ إنْ دَخَلَ أهلُ بلَدِه مَكَّةَ قَبْلَ الوُقوفِ لإمْكانِ تَقْديمِه عليه وإلاّ اعْتُبِرَ اهـ.

▫ قولُه: (لأنه بان زَوالُ مِلْكِه إلَخ).

(فَرْعٌ): لو تَمَكَّنَ شَخْصٌ مِن النُّسُكِ سِنينَ ولم يَفْعَلْه حَتَّى ماتَ أو عَضَبَ عَصَى مِن آخِرِ سِني الإمْكانِ فَيَتَبَيَّنُ بَعْدَ مَوْتِه أو عَضَبِه فِسْقُه في الأخيرةِ بل وفيما بَعْدَها في المعْضوبِ إلى أنْ يَفْعَلَ عنه فلا يُحْكَمُ بشَهادَتِه بَعْدَ ذلك ويُنْقَضُ ما شَهِدَ به في الأخيرةِ بل وفيما بَعْدَها في المعْضوبِ إلى ما ذُكِرَ كما في نَقْضِ الحُكْمِ بشُهودٍ بانَ فِسْقُهم وعَلَى كُلٍّ مِن الوارِثِ أو المعْضوبِ الإسْتِنابةُ فَوْرًا لِلتَّقْصيرِ نعم لو بلَغَ مَعْضوبًا جازَ لَه تَأخيرُ الإسْتِنابةِ كما في الرَّوْضةِ نِهايةٌ ووَنائيٌّ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه: (وعَلَى كُلٍّ إلَخ).

▫ قولُه: (بالمُعْجَمةِ) إلى قولِه: (بخِلافِ ما لو حَضَرَ إلَخ) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (أو خَبَرُه) إلى المتْنِ وقولَه: (ولِلإمامِ) إلى المتْنِ وقولَه: (مُطْلَقًا) وقولَه: (فإنْ عَجَزَ) إلى (ولو شُفِيَ). ▫ قولُه: (وهو القطْعُ) أي: كَأنّه قُطِعَ عَن كمالِ الحرَكةِ نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (العاجِزُ إلَخ) أي: حالاً ومَآلاً نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش هل يَكْفي في العجْزِ عِلْمُه مِن نَفْسِه بذَلِكَ أو يَتَوَقَّفُ ذلك على إخْبارِ طَبيبٍ عَدْلٍ فيه نَظَرٌ وقياسُ نَظائِرِه مِن التَّيَمُّمِ ونَحْوِه الثّاني ثم رَأيْت في العُبابِ أنّه لا بُدَّ مِن إخْبارِ طَبيبَيْنِ عَدْلَيْنِ اهـ عِبارةُ الونائيِّ، وهو المأيوسُ مِن قُدْرَتِه على النُّسُكِ بنَفْسِه بقولِ عَدْلَيْ طِبٍّ أو بمَعْرِفَتِه، وهو عارِفٌ بالطِّبِّ بخِلافِ غيرِ العارِفِ ووَقَعَ في نَفْسِه حُصولُ العضْبِ، فإنّه لا يَكْفي اهـ. ▫ قولُه: (أو خَبَرُه إلَخ) في عَطْفِه على صِفةِ إلَخ المُتَفَرِّعُ على قولِه فَسَّرَه إلَخ ما لا يَخْفَى. ▫ قولُه: (عَنْهُ) أي: عَن المعْضوبِ. ▫ قولُه: (والأوَّلُ) أي: مِن الإعْرابَيْنِ (أوْلَى) أي ولِذا اقْتَصَرَ عليه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (لِنَحْوِ زَمانةِ إلَخ) المُرادُ بالزَّمانةِ هنا العاهةُ التي تَمْنَعُ مِن رُكوبِ نَحْوِ

الوُجوبِ إلَخ، فإنَّ الأوَّلَ يَدُلُّ على أنَّ العضبَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ يَمْنَعُ اللُّزومَ والثّاني يَدُلُّ على أنَّ العضبَ أو التَّمَكُّنَ لا يَمْنَعُ اللُّزومَ ويُجابُ بأنَّ هذا مَفْروضٌ فيما إذا ماتَ قَبْلَ أنْ يَتَمَكَّنَ بنَفْسِه أو بغيرِه فيما بَعْدَ عامِ العضبِ بخِلافِ الآتي، فإنّه مَفْروضٌ فيما إذا عاشَ بَعْدَ ذلك وأمْكَنَه الإسْتِنابةُ لاسْتِطاعَتِه بغيرِه حينَئِذٍ بخِلافِ ذاكَ لِمَوْتِه مِن غيرِ استِطاعةٍ مُطْلَقًا فيما بَعْدَ عامِ العضبِ وكَذا فيه أمّا بنَفْسِه فَلِعَضْبِه قَبْلَ الإيابِ المُعْتَبَرِ في الوُجوبِ وأمّا بغيرِه فَلأنّه ليس مِن أهلِ الإنابةِ لِتَأخُّرِ عَضْبِه عَن وقْتِ الحجِّ فَلْيُتَأمَّلْ.

ولو ماشيًا (بأجرةِ المثلِ) لا بأزْيَدَ، وإنْ قَلَّ نظيرُ ما مرَّ آنِفًا. وللإمام بَحثٌ ضعيفٌ في الزيادةِ على مهرِ مثلِ الحُرَّةِ بَحثَ الزركشيُّ مجيئَه هنا مع وُضوحِ الفرقِ بأنَّ هناك التخلُّصَ من ورطةِ رِقِّ الولَدِ فاحتُمِلَ في مُقابَلَته زيادةٌ يسيرةٌ بخلافِه هنا (لَزِمَه) الإحجاجُ عن نفسِه فورًا إنْ عُضِبَ بعد الوُجوبِ والتمكُّنِ وعلى التراخي إنْ عُضِبَ قبل الوُجوبِ أو معه أو بعده ولم يُمكِنْه الأداءُ وذلك ؛ لأنه مُستطيعٌ إذِ الاستطاعةُ بالمالِ كهي بالنفسِ ولِخبرِ الصحيحين: (إنَّ فريضةَ الله على عِبادِه في الحجِّ أدركَتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يثْبُتُ على الراحِلةِ أفأحُجُّ عنه؟ قال: «نعم») وذلك في حجَّةِ الوداعِ هذا إنْ كان بينه وبين مكَّةَ مسافةُ القصرِ وإلا لم تجز له الإنابةُ مُطلَقًا بل يُكلَّفُه بنفسِه، فإنْ عَجَزَ حُجَّ عنه بعد موته من تركته هذا ما اقتضاه إطلاقُهم وله وجهٌ وجيهٌ نَظَرًا إلى أنَّ عَجزَ القريبِ بكلِّ وجهٍ نادرٌ جِدًّا فلم يُعتَبَر. وإنِ اعتبَرَه جمعٌ

المِحَفَةِ إلاَّ بمَشَقَّةٍ شَديدةٍ وبِنَحوِها الضَّعفُ مِن كِبَرِ السِّنِّ بحَيثُ لا يَستَطيعُ الثُّبوتَ على المَركوبِ ولو على سَريرٍ يَحمِلُه رِجالٌ إلاَّ بمَشَقَّةٍ شَديدةٍ لا تُحتَمَلُ عادةً كُرديٌّ على بافَضلٍ. ▫ قولُه: (وَلَوْ ماشيًا) أي: ما لم يكن أصْلاً أو فَرْعًا كما يُؤخَذُ مِمَّا يأتي في المُطاعِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (بِأُجرةِ المِثْلِ) أي فما دونَها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لا بأزْيَدَ، وإنْ قَلَّ إلَخ) مُعْتَمَدٌ ع ش.

▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ إلَخ) أي: في الرّاحِلةِ ونَحْوِها. ▫ قولُه: (فَوْرًا إنْ عُضِبَ إلَخ) بهَذا التَّفْصيلِ في الفَوْريّةِ مع إطْلاقِها في قولِه الآتي ويَجِبُ الإذْنُ هنا وفيما يأتي فَوْرًا إلَخ يُعلَمُ الفرْقُ بَيْنَ مَسْألةِ الاستِئْجارِ والإنابةِ في الفَوْريّةِ، وأنّها تَجِبُ مُطْلَقًا في الإنابةِ وفي الاستِئْجارِ على هذا التَّفْصيلِ سم.

▫ قولُه: (بَعْدَ الوُجوبِ والتَّمَكُّنِ) قد يُقالُ: التَّمَكُّنُ مِن شُروطِ الوُجوبِ سم ومَرَّ الجوابُ عَنْهُ.

▫ قولُه: (وَلَمْ يُمكِنْهُ) قَيْدٌ لِلأخيرِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (إذِ الاستِطاعةُ بالمالِ) أي: وبِطاعةِ الرِّجالِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إنّ فَريضةَ اللَّهِ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ (أنّ امْرَأةً مِن خَثْعَمَ قالتْ: يا رَسولَ اللَّه إنّ فَريضةَ اللَّهِ) إلَخ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: عَجَزَ بكُلِّ وجْهٍ أو لا. ▫ قولُه: (بَلْ يُكَلِّفُه بنَفْسِهِ) أي: لِقِلّةِ المشَقّةِ عليه نَقَلَه في المجموعِ عَنِ المُتَوَلّي وأقَرَّه قال السُّبكيُّ ولَك أنْ تَقولَ إنّه قد لا يُمكِنُه الإتْيانُ به فيُضطَرُّ إلى الاستِنابةِ انْتَهى، وهو ظاهِرٌ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (إنّ عَجزَ القَريبِ) أي: مِن مَكّةَ. ▫ قولُه: (وَإن اعْتَبَرَه جَمعٌ مُتأخِّرونَ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني كما مَرَّ آنِفًا.

▫ قولُه: (فَوْرًا إنْ عُضِبَ إلَخ) بهَذا التَّفْصيلِ في الفَوْريّةِ مع إطْلاقِها في قولِه الآتي ويَجِبُ الإذْنُ هنا وفيما يأتي فَوْرًا إلَخ يُعلَمُ الفرْقُ بَيْنَ مَسْألةِ الاستِئْجارِ والإنابةِ في الفَوْريّةِ وأنّها تَجِبُ مُطْلَقًا في الإنابةِ وفي الاستِئْجارِ على هذا التَّفْصيلِ وفي شَرْحِ الرَّوْضِ مُبالَغةٌ على حُكْمِ ذِكْرِه، وإنْ كان الاستِئْجارُ والاستِنابةُ واجِبَيْنِ على الفَوْرِ في حَقِّ مَن عَضِبَ مُطْلَقًا في الإنابةِ وبَعْدَ يَسارِه في الاستِئْجارِ اهـ. ذلك؛ لأنّ الإطْلاقَ فيه والتَّفْصيلَ بمَعْنًى آخَرَ كما هو ظاهِرٌ مع إمْكانِ حَمْلِ الفَوْريّةِ بَعْدَ اليَسارِ على التَّفْصيلِ فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (بَعْدَ الوُجوبِ والتَّمَكُّنِ) قد يُقالُ التَّمَكُّنُ مِن شُروطِ الوُجوبِ.

مُتأخرون فجوَّزوا له الإنابةَ أخذًا مِنَ التعليلِ بخِفَّةِ المشقَّةِ وتَبِعتهم في شرحِ الإرشادِ ولو شُفي بعد الحجِّ عنه بانَ فسادُ الإجارةِ ووُقوعُه لِلنَّائبِ ولزومُ المعضوبِ الحجُّ بنفسِه بخلافِ ما لو حضَرَ معه ثم فاتَ الحجُّ، وإنْ وقَعَ للأجيرِ، لكنَّه يستَحِقُّ الأجرةَ هنا ؛ لأنَّ التقصيرَ مِنَ المعضوبِ مع صِحَّةِ الإجارةِ ههُنا (ويُشترَطُ كونُها) أي الأجرةِ (فاضِلةً عن الحاجات المذكورةِ فيمَنْ يحُجُّ بنفسِه، لكنْ لا يُشترَطُ) هنا (نَفَقةُ العيالِ) الذين تلزَمُه مُؤنَتُهم (ذهابًا وإيابًا) ؛ لأنه مُقيمٌ عندهم فيُحَصِّلُ مُؤنَتَهم ولو باقتراضٍ أو تعَرُّضٍ لِصَدَقةٍ فاندَفَعَ قولُ السبكيِّ في إلزامِ مَنْ لا

▫ قولُه: (مِن التَّعْليلِ) أي: تَعْليلِ تَكْليفِه الحجَّ بنَفْسِه. ▫ قولُه: (في شَرحِ الإرْشادِ) أي وشَرْحَي العُبابِ ومُختَصَرِ بافَضْلٍ ويَنْبَغي اعْتِمادُه كُرْديٌّ ونَائيٌّ. ▫ قولُه: (ولَوْ شُفيَ إلَخ) أي: مَعْضوبٌ مُسْتَنيبٌ في حَجٍّ وعُمْرةٍ مِن عَضْبِه، ▫ وقولُه: (بانَ فَسادُ الإجارةِ) أي: لِعَدَمِ جَوازِ الاستِنابةِ ونَائيٌّ. ▫ قولُه: (ووُقوعُه لِلنَّائبِ) أي: على الأظْهَرِ فلا يَسْتَحِقُّ الأجيرُ الأُجرةَ مُغْني ونِهايةٌ أي: فَيَرُدُّها إنْ كان قَبَضَها؛ لأنَّ المُسْتَأجِرَ لم يَنْتَفِعْ بعَمَلِه ونَائيٌّ وكُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (بخِلافِ ما لو حَضَرَ إلَخ) عِبارةُ العُبابِ ولو حَضَرَ مَكَّةَ أو عَرَفَةَ في سَنةِ حَجِّ أجيرِه لم يَقَعْ عنه لِتَعَيُّنِ مُباشَرَتِه بنَفْسِه ولو بَرَأَ بَعْدَ حَجِّ الأجيرِ وقَعَ نَفْلًا لِلأجيرِ ولا أُجرةَ له ولا ثَوابَ انْتَهَى اهـ قولُه ولا ثَوابَ فيه تَأمُّلٌ قال البَصْريُّ يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما لو اجْتَمَعا بالميقاتِ وأخْبَرَه المُسْتَأجِرُ بأنّه يُريدُ الإحْرامَ عَن نَفْسِه فهل يَسْتَحِقُّ الأجيرُ الأُجرةَ أو لا وعَلَى الثّاني هل يَسْتَحِقُّ شَيْئًا لِقِسْطِ ما مَضَى مِن بَلَدِه إلى الميقاتِ اهـ وقد يُقالُ قَضيّةُ تَعْليلِهم بأنَّ التَّقْصيرَ مِن المعْضوبِ مع صِحّةِ الإجارةِ أنَّ الأجيرَ يَسْتَحِقُّ القِسْطَ. ▫ قولُه: (مَعَ صِحّةِ الإجارةِ إلَخ) أي: ظاهِرًا وباطِنًا ونَائيٌّ عِبارةُ البَصْريِّ قولُه مع صِحّةِ الإجارةِ هَهُنا قال المُحَشّي سم حَرَّرَه اهـ وقد يُقالُ لا إشْكالَ في صِحّةِ عَقْدِ الإجارةِ عندَ مُباشَرَتِه؛ لأنَّ تكَلُّفَه لا يُخرِجُه عَن كَوْنِه مَعْضوبًا عاجِزًا بخِلافِ مَسْألةِ الشِّفاءِ، فإنّه يَتَبَيَّنُ به أنّه غيرُ مَعْضوبٍ في نَفْسِ الأمْرِ عندَ مُباشَرةِ العقْدِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لكن لا يُشْتَرَطُ نَفَقةُ العيالِ إلَخ) أي مُؤنَتُهم ومُؤنَتُه كمُؤنَتِهم نعم يُشْتَرَطُ كَوْنُ الأُجرةِ فاضِلةً عَن مُؤنَتِه ومُؤنَتِهم يَوْمَ الاستِئْجارِ مُغْني ونِهايةٌ وشَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (فَيُحَصِّلُ مُؤنَتَهُمْ) أي: ومُؤنَتَه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فانْدَفَعَ قولُ السُّبْكيِّ إلَخ) في انْدِفاعِ البُعْدِ بما ذَكَرَه بُعْدٌ لا يَخْفَى سم.

▫ قولُه: (بانَ فَسادُ الإجارةِ ووُقوعُه لِلنّائبِ) أي ولا أُجرةَ له م ر. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما لو حَضَرَ معه ثُمَّ فاتَ الحجُّ إلَخ) عِبارةُ العُبابِ ولو حَضَرَ مَكَّةَ أو عَرَفَةَ في سَنةِ حَجِّ أجيرِه لم يَقَعْ عنه لِتَعَيُّنِ مُباشَرَتِه بنَفْسِه ولو بَرِئَ بَعْدَ حَجِّ الأجيرِ وقَعَ نَفْلًا لِلأجيرِ ولا أُجرةَ له ولا ثَوابَ اهـ. ▫ قولُه: (لكنّه يَسْتَحِقُّ الأُجرةَ هنا) عِبارةُ شَرْحِ العُبابِ قالوا: أي الشَّيْخُ أبو حامِدٍ وغيرُه: ومَعَ عَدَمِ وُقوعِه عَن المُسْتَأجِرِ يَلْزَمُه لِلأجيرِ الأُجرةُ وفَرَّقَ الأذْرَعيُّ بَيْنَ هذا وما يَأتي فيما إذا بَرِئَ بَعْدُ بِصِحّةِ الإجارةِ هنا وبَذَلَ الأجيرُ مَنْفَعَتَه وفيه نَظَرٌ ثم رَأيْت بعضَهم نَظَرَ فيه أيضًا والذي يُتَّجه الفَرْقُ بأنّه لا تَقْصيرَ مِنْه في حَقِّ الأجيرِ بالبُرْءِ بخِلافِ الحُضورِ، فإنّه بَعْدَ أنْ وَرَّطَ الأجيرَ مُقَصِّرٌ به في حَقِّه فَلَزِمَه أُجرَتُه وسَيَأتي قَريبًا نَظيرُ ذلك اهـ. ▫ قولُه: (مَعَ صِحّةِ الإجارةِ هاهنا) حَرِّرْهُ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (لكن لا تُشْتَرَطُ نَفَقةُ العيالِ) أي ولا نَفَقَتُه هو كَنْزٌ. ▫ قولُه: (فانْدَفَعَ قولُ السُّبْكيِّ إلَخ) في

كسبَ له ويصيرُ كلًّا على الناسِ إذا خرج ما في يدِه بعدُ على أنه لا نظر هنا للمُستقْبلات كما مرّ. (ولو بَذَلَ) أي أعطَى (ولَدُه) أي فرعُه، وإنْ سفَلَ ذكرًا كان أو أُنْثى أو والِدُه، وإنْ عَلا كذلك (أو أجنبيٌّ مالًا) له (للأجرةِ) لِمَنْ يحُجُّ عنه (لم يجِبْ قَبولُه في الأصحِّ) لِما في قَبولِ المالِ مِنَ المِنّةِ ومن ثَمَّ لو أرادَ الأصلُ أو الفرعُ العاجزُ أو القادرُ استئجارَ مَنْ يحُجُّ عنه أو قال له أحدُهما استأجِر وأنا أدفَعُ عنك لَزِمَه الإذنُ له في الأولى أو الاستئجارُ في الثانيةِ كما بيَّنْته في الحاشيةِ ؛ لأنه ليس عليه مع كونِ البذْلِ من أصلِه أو فرعِه كبيرُ مِنّةٍ فيه بخلافِ بَذْلِه له ليَستأجِرَ هو به عن نفسِه أخذًا من قولِهم إنَّ الإنسانَ يستنْكِفُ الاستعانةَ بمالِ الغيرِ، وإنْ قَلَّ دُون بَدَنِه ولا شَكَّ أنَّ أجيرَه كبَدَنِه ومن ثَمَّ لو رضيَ الأجيرُ بدُونِ أجرةِ المثلِ لَزِمَه إنابَتُه لِضعفِ المِنّةِ هنا أيضًا (ولو بَذَلَ الولَدُ الطاعةَ) للمعضوبِ بأنْ يحُجَّ عنه بنفسِه (وجَبَ قَبولُه)

▫ قولُه: (ويَصيرُ كَلًّا إلخ) بفَتْحِ الكافِ أي: ثَقيلًا كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (عَلَى أنّه لا نَظَرَ هنا لِلْمُستَقْبِلاتِ) في هذه العِلاوةِ المُقْتَضيةِ لِلتَّنَزُّلِ عَمّا قَبْلَها مع اعْتِبارِ نَفَقةِ العيالِ ذَهابًا وإيابًا فيمَنْ حَجَّ بنَفْسِه ما لا يَخْفَى على المُتَأَمِّلِ سم. ▫ قولُه: (أي: أعطَى) إلى قولِه في الأولَى في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه أو القادِرُ وقولَه أو قال إلى لُزومِه.

▫ قولُ (المتنِ): (لَمْ يَجِبْ قَبولُه إلخ) ولو وجَدَ دونَ الأُجْرةِ ورَضيَ الأجيرُ به لَزِمَه الاِسْتِئْجارُ لاستِطاعَتِه والمِنّةُ فيه دونَ المِنّةِ في المالِ نِهايةٌ ومُغْني ويَأتي في الشَّرْحِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (لِما في قَبولِه المالَ مِن المِنّةِ) ولو كان الباذِلُ الإمامَ مِن بَيْتِ المالِ ولَه فيه حَقٌّ وجَبَ عليه القبولُ ونائيٌّ وكُرْديٌّ وتَقَدَّمَ في الشَّرْحِ والنِّهايةِ ما يُفيدُهُ. ▫ قولُه: (العاجِزُ) اقْتَصَرَ عليه النِّهايةُ والمُغْني وقال الرَّشيديُّ قال في التُّحْفةِ أو القادِرُ اهـ. وأخَذَ الشَّيْخُ ع ش في الحاشيةِ بمَفْهومِ هذا القَيْدِ ثم استَظْهَرَه والظّاهِرُ أنّه بحَسَبِ ما فهِمَ ولم يَطَّلِعْ على ما قاله في التُّحْفةِ فَلْيُراجَعِ اهـ. ▫ قولُه: (لَزِمَه الإذْنُ له في الأولَى) كَذا في النِّهايةِ والمُغْني خِلافًا لِما وقَعَ في ع ش اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (والاِسْتِئْجارُ في الثّانيةِ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ولا شَكَّ أنّ أجيرَه إلخ) قد يُقالُ الأجيرُ في الثّانيةِ ليس أجيرَه بل هو أجيرُ المَعْضوبِ، فإنّه الذي استَأْجَرَه كَذا أفادَه المُحَشّي سم ولَعَلَّ تَخْصيصَه الثّانيةَ لِوُضوحِ ما أفادَه فيها وإلّا فَواضِحٌ جَرَيانُه في الأولَى أيضًا؛ لأنّه في الحقيقةِ أجيرُ المَعْضوبِ والبعضُ وكيلٌ عَنه في العَقْدِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لَزِمَه إنابَتُه إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (ولَوْ بَذَلَ الولَدُ إلخ) أي: وإنْ سَفَلَ ذَكَرًا كان أو أُنْثى نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِلْمَعْضوبِ) إلى الفرْعِ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه: (وإنْ تَضيَّقَ) إلى (ولو تَوَسَّمَ) وقولَه: (وقد يُؤْخَذُ) إلى: (ولو كانَ).

انْدِفاعُ البُعْدِ بما ذَكَرَه بَعْدُ لا يَخْفَى. ▫ قولُه: (عَلَى أنّه لا نَظَرَ هنا لِلْمُستَقْبِلاتِ) في هذه العِلاوةِ المُقْتَضيةِ لِلتَّنَزُّلِ عَمّا قَبْلَها مع اعْتِبارِ نَفَقةِ العيالِ ذَهابًا وإيابًا فيمَنْ حَجَّ بنَفْسِه ما لا يَخْفَى على المُتَأَمِّلِ. ▫ قولُه: (ولا شَكَّ أنّ أجيرَه كبَدَنِه) قد يُقالُ الأجيرُ في الثّانيةِ ليس أجيرَه، بل هو أجيرُ المَعْضوبِ، فإنّه الذي استَأْجَرَهُ.

بأنْ يأذَنَ له في الحجِّ عنه لِحُصولِ الاستطاعةِ حينَئِذٍ، فإنِ امتنع مِنَ الإذنِ لم يأذَنِ الحاكِمُ عنه ولا يُجبِرُه عليه، وإنْ تضَيَّقَ إلا من بابِ الأمرِ بالمعروفِ فقط ولو توَسَّمَ الطاعةَ ولو من أجْنَبِيٍّ لَزِمَه أمرُه نعم لا يلزَمُه الإذنُ لِفَرعٍ أو أصلٍ أو امرأةٍ ماشٍ إلا إنْ كان بين المُطيعِ وبين مكةَ دُون مرحَلَتَيْنِ وأطاقَه ولا لِقَريبِه أو أجْنَبِيٍّ مُعَوِّلٍ على كسبٍ إلا إذا كان يكتَسِبُ في يوم كِفايةَ أيامٍ بشرطِه السّابِقِ أو سُؤالٍ ؛ لأنه يشُقُّ عليه مع أنَّ لِوَلِيِّ المرأةِ منعَها مِنَ المشيِ فلم يعتَدَّ بطاعَتِها ويجِبُ الإذنُ هنا، وفيما يأتي فورًا، وإنْ لَزِمَه الحجُّ على التراخي لِئَلّا يرجِعَ الباذِلُ إذْ لا وازِعَ يحمِلُه على الاستمرارِ على الطاعةِ. والرُّجوعُ جائِزٌ له ....

▫ قولُه: (وَلَوْ تَوَسَّمَ الطَّاعةَ إلَخ) أي: ظَنَّ بقَرائِنِ أحْوالِه إجابةَ ذلك وخَرَجَ به ما لو شَكَّ في طاعَتِه فلا يَلْزَمُه أمرُه كُرْديٌّ على بافَضْلٍ وباعَشَنٍ. ▫ قولُه: (وَلَوْ مِن أجْنَبِيٍّ إلَخ) عِبارةُ الونائيِّ، وإنْ كان مِن أُنْثَى أجْنَبِيّةٍ غيرِ ماشيةٍ بخِلافِ الماشيةِ ولو موَلِّيَتَه ؛ لأنَّ لِوَلِيِّها مَنعَها مِن المشْيِ فيما لا يَلْزَمُها فلا أثَرَ لِطاعَتِها ومِنْ ثَمَّ كان لِلْوالِدِ إذا أرادَ ولَدُه أنْ يَحُجَّ عَن غيرِه ماشيًا أنْ يَمْنَعَه ؛ لأنَّ له مَنعَه مِن السَّفَرِ لِحَجِّ التَّطَوُّعِ وقولُ ابنِ العِمادِ وابنِ المُقْري ليس لِوالِدِه المنْعُ مَحْمولٌ على ما إذا كان أجيرًا كما في شَرْحِ الإيضاحِ وحاشيَتِه اهـ. ▫ قولُه: (أمْرُه) أي سُؤالَه شَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (أو امْرَأةٍ ماشٍ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ وكالابنِ والأبِ البِنْتُ والأُمُّ ومِثْلُهُما موَلِّيَتُه، وإنْ لم تَكُنْ مِن الأبْعاضِ إلَخ اهـ سم. ▫ قولُه: (إلا إنْ كان بَيْنَ المُطيعِ وبَيْنَ مَكّةَ إلَخ) أي وبَيْنَ المُطاعِ وبَيْنَها مَرْحَلَتانِ أو أكْثَرُ على ما تَقَدَّمَ في قولِه أواخِرَ الصَّفْحةِ السّابِقةِ هذا إذا كان بَيْنَه وبَيْنَ مَكّةَ مَسافةُ القصْرِ إلَخ سم. ▫ قولُه: (مُعَوِّلٍ على كَسْبٍ إلَخ) أي: أو مُغَرِّرٍ بنَفْسِه بأنْ يَرْكَبَ مَفازةً لا كَسْبَ بها ولا سُؤالَ ؛ لأنَّ التَّغْريرَ بالنَّفْسِ حَرامٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِشَرْطِه السّابِقِ) أي: آنِفًا في قولِه: (إنْ كان بَيْنَ المُطيعِ إلَخ). ▫ قولُه: (لأنه يَشُقُّ) أي: مَشْيُ المُطيعِ المُبَعَّضِ أو تَعْويلُه على الكَسْبِ أو السُّؤالُ مُطْلَقًا، ▫ وقولُه: (عليه) أي المَغْصوبِ المُطاعِ. ▫ قولُه: (إذْ لا وازِعَ إلَخ) أي: لا زاجِرَ كُرْديٌّ والمُناسِبُ الموافِقُ لِما في القاموسِ لا مُغْري. ▫ قولُه: (والرُّجوعُ جائِزٌ له إلَخ) أي لِلْباذِلِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وحَيْثُ أجابَ المُطاعُ لم يَرْجِعْ وكَذا المُطيعُ إنْ أحْرَمَ ولو ماتَ المُطيعُ أو المُطاعُ أو رَجَعَ المُطيعُ، فإنْ كان بَعْدَ إمْكانِ الحجِّ سَواءٌ أذِنَ له المُطاعُ أم لا اسْتَقَرَّ الوُجوبُ في ذِمّةِ المُطاعِ وإلّا فلا اهـ قال ع ش قولُه م ر لم يَرْجِعْ أي: لم يَجُزْ له الرُّجوعُ حَتَّى لو رَجَعَ وتَرَتَّبَ على رُجوعِه

▫ قولُه: (نَعَمْ لا يَلْزَمُه الإذْنُ لِفَرْعٍ أو أصْلٍ أو امْرَأةٍ ماشٍ إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضِ فَلَوْ كان الابنُ أو الأبُ ماشيًا أو مُعَوِّلاً على الكَسْبِ أو السُّؤالِ أو الأجْنَبِيِّ أي أو الابنُ أو الأبُ مُعَوِّلاً بنَفْسِه لم يَلْزَمْه القبولُ اهـ. واعْتَرَضَها شارِحُه بما يوافِقُ ما ذَكَرَه الشّارِحُ لكن وجْهُهُما أنَّ بعضَه كَنَفْسِه فَكَما لا يَلْزَمُه المشْيُ ولا السُّؤالُ لا يَلْزَمُه احتِمالُ مَشْيِ بعضِه أو سُؤالِه بخِلافِ الأجْنَبِيِّ. ▫ قولُه: (أو امْرَأةٍ ماشٍ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ وكالابنِ والأبِ البِنْتُ والأُمُّ ومِثْلُهُما موَلِّيَتُه، وإنْ لم تَكُنْ مِن الأبْعاضِ إلَخ. ▫ قولُه: (إلا إنْ كان بَيْنَ المُطيعِ ومَكّةَ دونَ مَرْحَلَتَيْنِ) أي وبَيْنَ المُطاعِ وبَيْنَها مَرْحَلَتانِ أو أكْثَرُ على ما تَقَدَّمَ في قولِه: (هذا إنْ كان بَيْنَه وبَيْنَ مَكّةَ مَسافةُ القصْرِ إلَخ).

قبل الإحرامِ وبه يتبيَّنُ عَدَمُ الوُجوبِ على المعضوبِ إذا كان قبل إمكانِ الحجِّ عنه وإلا استقرَّ عليه لا على المُطيعِ وإنْ أوهَمَه المجموعُ وقد يُؤخَذُ من قولِهم والرُّجوعُ جائزٌ له ؛ لأنه لو لم يجز بأنْ نَذَرَ إطاعَتَه نذرًا مُنعَقِدًا لم يلزَمْه الفورُ ويُحتَمَلُ الأخذُ بإطلاقِهم نَظَرًا للأصلِ وبما ذُكِرَ فارَقَ هذا عَدَمَ وُجوبِ المُباشَرةِ على المُستَطيعِ فورًا ؛ لأنَّ له وازِعًا يحمِلُه على الفِعلِ، وهو وُجوبُه عليه ولو كان له مالٌ أو مُطيعٌ لم يعلم به استقرَّ في ذِمَّته والعلمُ وعَدَمُه إنَّما يُؤثِّرانِ في الإثمِ وعَدَمِه (وكذا الأجنبيُّ) ونحوُ الأخِ والأبِ إذا بَذَلَ الطاعةَ يجِبُ قَبولُه (في الأصحِّ) ولو ماشيًا لِما مرَّ أنه لا استنكافَ بالاستعانةِ ببَدَنِ الغيرِ ولأنَّ مشيَ هذَيْنِ لا يشُقُّ عليه مُطلَقًا وشرطُ الباذِلِ الذي يجِبُ قَبولُه أنْ يكون حرًّا مُكلَّفًا ....

امتِناعُ المُطيعِ مِن الفِعلِ تَبيَّنَ عِصيانُه واستِقرارُ الحجِّ في ذِمَّتِهِ. ◘ قولُه: (قَبْلَ الإحرام) أي: لأنه مُتبرِّعٌ بشَيْءٍ لم يَتَّصِلْ به الشُّروعُ وأمّا بَعْدَه فلا لانْتِفاءِ ذلك مُغْني. ◘ قولُه: (وَبِه يَتَبَيَّنُ عَدَمُ الوُجوبِ إلَخ) مِن هنا يُعْلَمُ أنّ الوُجوبَ والاستِقْرارَ قد يَحْصُلانِ حالَ العضبِ دونَ ما قَبْلَه سم. ◘ قولُه: (وَإنْ أوهَمَه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ واقْتِضاءُ كَلامِ المجموعِ أنّ الاستِقْرارَ إنّما هو في ذِمّةِ المُطيعِ غيرُ مُرادٍ، وإن اغْتَرَّ به في الإسْعادِ إذ كيف يَسْتَقِرُّ في ذِمَّتِه مع جَوازِ الرُّجوعِ كما مَرَّ ووُجوبُ قَبولِ المُطيعِ خاصٌّ بالمعضوبِ فَلَوْ تَطَوَّعَ آخَرُ عَن مَيِّتٍ بِفِعْلِ حَجّةِ الإسْلامِ لم يَجِبْ على الوارِثِ قَبولُه؛ لأنّ له الاستِقْلالَ بذَلِكَ مِن غيرِ إذنٍ كما مَرَّ اهـ. ◘ قولُه: (لَمْ يَلْزَمْه الفَورُ) أي: في الإذْنِ. ◘ قولُه: (وَبِما ذُكِرَ إلَخ) هو قولُه: (إذ لا وازِعَ إلَخ) كُرْديٌّ.

◘ قولُه: (استَقَرَّ في ذِمَّتِه) أي اعْتِبارًا بما في نَفْسِ الأمْرِ نِهايةٌ ومُغْني أي: ومَعَ ذلك فلا إثْمَ عليه لِعُذْرِه ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (وَكَذا الأجْنَبيُّ) أي: وإنْ كان أُنْثَى شَرْحُ بافَضْلٍ قال الكُرْديُّ وفي الإيعابِ لكن يُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ لَها مَحْرَمٌ أو زَوْجٌ إذ النِّسْوةُ لا تَكْفي هنا؛ لأنّ بَذْلَ الطّاعةِ لا يوجِبُه على المُطيعِ لِجَوازِ رُجوعِه قَبْلَ الإحْرامِ اهـ. ◘ قولُه: (نَحْوُ الأخِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والأبُ والأُمُّ والأخُ في بَذْلِ الطّاعةِ كالأجْنَبيِّ اهـ. ◘ قولُه: (وَلَوْ ماشيًا) يُتَأمَّلُ في الأبِ مع قولِه السّابِقِ نعم لا يَلْزَمُه الإذْنُ لِفَرْعٍ أو أصْلٍ إلَخ إلاّ أنْ يُقَيَّدَ ما هنا في الأبِ بدونِ المرْحَلَتَيْنِ أو يُفَرَّقَ بَيْنَ الأمْرِ عندَ التَّوَسُّمِ فلا يَلْزَمُه مع نَحْوِ المشْيِ بِخِلافِ البَذْلِ يَلْزَمُ قَبولُه مُطْلَقًا وفيه نَظَرٌ سم عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ قولُه، وهو ماشٍ ظاهِرُه لُزومُ الإذْنِ لِلأجْنَبيّةِ الماشيةِ، وهو ظاهِرُ غيرِه مِمّا بَيَّنْته في الأصْلِ اهـ أقولُ قد تَقَدَّمَ في الشَّرْحِ وعَن الونائيِّ ما يُخالِفُه إلاّ أنْ يُفْرَضَ كَلامُه فيما دونَ مَرْحَلَتَيْنِ. ◘ قولُه: (لِأنّ مَشيَ هذَيْنِ) أي الأجْنَبيِّ ونَحْوِ الأخِ. ◘ قولُه: (أنْ يَكونَ حُرًّا إلَخ) قال في الحاشيةِ في نَفْسِ الأمْرِ، وإنْ كان قِنًّا في الظّاهِرِ وهَذا في حَجّةِ الإسْلامِ أمّا التَّطَوُّعُ

◘ قولُه: (وَبِه يَتَبَيَّنُ عَدَمُ الوُجوبِ إلَخ) مِن هنا يُعْلَمُ أنّ الوُجوبَ والاستِقْرارَ قد يَحْصُلانِ حالَ العضبِ دونَ ما قَبْلَه وعِبارةُ الرَّوْضِ، وإنْ ماتَ المُطيعُ أو رَجَعَ عَن الطّاعةِ بَعْدَ إمْكانِ الحجِّ استَقَرَّ الوُجوبُ اهـ. ◘ قولُه: (وَلَوْ ماشيًا) يُتَأمَّلُ في الأبِ مع قولِه السّابِقِ نعم لا يَلْزَمُه الإذْنُ كَفَرْعٍ أو أصْلٍ إلَخ إلاّ أنْ يُقَيَّدَ ما هنا في الأبِ بدونِ المرْحَلَتَيْنِ أو يُفَرَّقَ بَيْنَ الأمْرِ عندَ التَّوَسُّمِ فلا يَلْزَمُه مع نَحْوِ المشْيِ بِخِلافِ البَذْلِ يَلْزَمُ قَبولُه مُطْلَقًا وفيه نَظَرٌ.

موثوقًا به أدّى فرضَ نفسِه وأنْ لا يكون معضوبًا.
(فرعٌ) ماتَ أجيرُ العينِ قبل الإحرامِ لم يستحِقّ شيئًا أو بعده استحَقّ؛ لأنه أتى ببعضِ المُستأجَرِ عليه، وإنْ لم يجز عن المُستأجِرِ له بالقِسطِ بأنْ توزّعَ أجرةُ المثلِ على السَّيْرِ والأعمالِ ويُعطَى ما يخُصُّ عمَلَه قال بعضُهم مِنَ المُسمَّى وقال بعضُهم من أجرةِ المثلِ والذي يتّجه الأوّلُ أخذًا مِمَّا يأتي قُبيلَ ما يُحَرِّمُ مِنَ النكاحِ ثم رأيت شيخَنا جزَمَ به وسيأتي في الإجارةِ أنها لا تصحُّ على زيارته ﷺ سواءٌ أُريدَ بها الوُقوفُ عند القبرِ المُكرّمِ أو الدُّعاءُ ثُمّ لِعَدَمِ انضِباطِه وقَضيّتُه أنه لو انضبَطَ كأنْ كتَبَ له بورَقةٍ صحّتْ، وهو مُتّجهٌ وأمّا الجعالةُ فلا تصحُّ على الأوّلِ؛ لأنه لا يقبَلُ النيابةَ بل على الثاني وعليه لو استعجَلَ من جماعةٍ على الدُّعاءِ

فَيَصِحُّ أنْ يَكونَ الأجيرُ فيه صَبيًّا مُمَيِّزًا أو عبدًا أو أمةً اهـ. وفي شَرحِ الإيضاحِ لابنِ عَلّانٍ تُجزِئُ إنابةُ الرّقيقِ في حَجِّ نَذرٍ انتَهَى كُرْديٌّ على بافَضلٍ عِبارةُ النِّهايةِ وتَجوزُ النِّيابةُ في نُسُكِ التَّطَوُّعِ كما في النّيابةِ عَنِ الميّتِ إذا أوصَى به ولو كان النّائبُ فيه صَبيًّا مُمَيِّزًا أو عبدًا بخِلافِ الفَرضِ؛ لأنّهما مِن أهلِ التّطَوُّعِ بالنُّسُكِ لأنفُسِهما اهـ. ◘ قولُه: (مَوثوقًا بِه) أي: بأنْ يَكونَ عَدلًا وإلّا لم تَصِحَّ إنابتُه ولو مع المُشاهَدةِ ولو في الإجارةِ والجعالةِ؛ لأنّ نيّتَه لا يُطَّلَعُ عليها كَذا في حاشيةِ الإيضاحِ لِلشّارحِ سم ووَنائيٌّ وفي فَتحِ الفتّاحِ لِلكُرْديِّ مِثلُه إلّا أنّه استثنَى مَن عَيّنَه الموصي العالِمُ بفِسقِه وعِبارتُه في حاشيَتِه على بافَضلٍ بَعدَ ذِكرِ مِثلِ ما مَرَّ عَن حاشيةِ الإيضاحِ عَنِ الجمّالِ الرَّمْليِّ وابنِ عَلّانٍ في شَرحِ الإيضاحِ نَصُّها نعم إنْ كان المُستأجِرُ مَعضوبًا واستأجَرَ عَن نَفسِه فاسِقًا يَحُجُّ عَن نَفسِه صَحّتِ الإجارةُ وقُبِلَ قولُه حَجَجتُ كما في فَتاوَى الشّارحِ اهـ وفي باعَشَنٍ على الونائيِّ ما يوافِقُهما. ◘ قولُه: (أدّى فَرضَ نَفسِهِ) يَعني لم يكن عليه حَجٌّ ولو نَذرًا نِهايةٌ ومُغني وشَرحُ بافَضلٍ. ◘ قولُه: (وأنْ لا يَكونَ مَعضوبًا) أي: وإنْ صَحَّ حَجُّه لو تَكَلَّفَ ونائيٌّ. ◘ قولُه: (ماتَ أجيرُ إلخ) على حَذفِ أداةِ الشّرطِ. ◘ قولُه: (بالقِسطِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه استحَقَّ.

◘ قولُه: (أو بَعدَه استحَقَّ إلخ) عِبارةُ فَتحِ القديرِ لِلكُرْديِّ أو بَعدَ الإحرامِ وقَبلَ تَمامِ الأركانِ أُثيبَ المحجوجُ عَنه على ذلك واستَحَقَّ الأجيرُ قِسطَه مِنَ المُسَمَّى إلّا العامِلَ في الجعالةِ ويُعتَبَرُ ذلك مِنِ ابْتِداءِ السَّيرِ وتَنفَسِخُ الإجارةُ، وإنْ ماتَ بَعدَ تَمامِ الأركانِ دونَ باقي الأعمالِ الواجِبةِ أو المَسنونةِ لم يُؤَثِّرْ ذلك في صِحّةِ الإجارةِ لكن يَلزَمُ الأجيرَ حَطُّ قِسطِ ما بَقيَ مِنَ الواجِباتِ والسُّنَنِ وتُجبَرُ الواجِباتُ والسُّنَنُ بدَمٍ، وهو على المُستأجِرِ على المُعتَمَدِ اهـ. ◘ قولُه: (الأوّلُ) أي: مِنَ المُسَمَّى. ◘ قولُه: (جَزَمَ بِه) أي: بالأوّلِ. ◘ قولُه: (سَواءٌ أُريدَ بها الوُقوفُ عندَ القبرِ) أي: لأنه لا يَقبَلُ النّيابةَ. ◘ قولُه: (لِعَدَمِ انضِباطِهِ) أي: الدُّعاءِ. ◘ قولُه: (وقَضيّتُهُ) أي: التَّعليلِ. ◘ قولُه: (عَلَى الأوّلِ) أي: الوُقوفِ ◘ وقولُه: (بَلْ عَلَى الثّاني) أي: الدُّعاءِ ولا يَضُرُّ الجهلُ بنَفسِ الدُّعاءِ فَتحُ القديرِ. ◘ قولُه: (وعَليه) أي: على صِحّةِ الجعالةِ على

◘ قولُه: (مَوثوقًا بِه) أي بأنْ يَكونَ عَدلًا وإلّا لم تَصِحَّ استِنابَتُه ولو مع المُشاهَدةِ؛ لأنّ نيّتَه لا يُطَّلَعُ عليها وبِه يُعلَمُ أنّ هذا شَرطٌ في كُلِّ مَن يَحُجُّ عَن غيرِه بإجارةٍ أو جَعالةٍ كَذا في حاشيةِ الإيضاحِ لِلشّارحِ.

ثم صحّ فإذا دَعا لِكُلٍّ منهم استحَقَّ جُعلَ الجميعِ لِتعَدُّدِ المُجاعَلِ عليه، وإنِ اتَّحَدَ السَّيْرُ إليه كما لو استعجَلَ على ردِّ آبِقَيْنِ لِمُلَّاكٍ من موضِعٍ واحِدٍ ويشهَدُ لِذلك نَصُّ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على أنَّ مَنْ مرَّ بمُتَناضِلينِ فقال لِذي النَّوْبَةِ إنْ أصبتَ بهذا السَّهْمِ فلَكَ دينارٌ فأصابَ استحَقَّه وحُسِبَتْ له الإصابةُ وما كان له عليها مع اتِّحادِ عَمَلِه. ولا يُنافيه ما لو كان مَيِّتانِ بقَبْرٍ فاستعجَلَ على أنْ يقرأَ على كُلٍّ خَتْمةً لَزِمَه خَتْمَتانِ ؛ لأنَّ لَفظَ القُرآنِ مقصودٌ فإذا شَرَطَ تعَدُّدَه وجَبَ بخلافِ لَفظِ الدُّعاءِ ولِتَفاوُتِ ثَوابِ القِراءَةِ ونفعِها للمَيِّتِ وتَفاوُتِ الخُشوعِ والتدَبُّرِ فلم يُمْكِنِ التداخُلُ فيها فتأمَّلْه.

الدُّعاءِ . ¤ قولُهُ : (فإذا دَعا لِكُلٍّ منهم إلَخ) أو بأنْ قال : (اللَّهُمَّ اغفِرْ لِكُلٍّ منهم) .

¤ وقولُهُ : (لِتعَدُّدِ المُجاعَلِ عليه) المُرادُ به ما يَشمَلُ الضِّمْنيَّ كُرْديٌّ . ¤ قولُهُ : (ويَشْهَدُ لِذلِكَ) أي : استِحْقاقِ جَعْلِ الجميعِ . ¤ قولُهُ : (استحَقَّهُ) أي الدِّينارَ . ¤ قولُهُ : (وَجَبَتْ لَهُ) أي : لِذي النَّوْبةِ . ¤ قولُهُ : (له عليها) أي لِذي النَّوْبةِ على الإصابةِ . ¤ قولُهُ : (لأنَّ لَفظَ القرآنِ إلَخ) عِلَّةٌ لِنَفْيِ المُنافاةِ . ¤ قولُهُ : (بِخِلافِ لَفظِ الدُّعاءِ) هذا يَدُلُّ على جَوازِ اتِّحادِ الدُّعاءِ أي : كاللَّهُمَّ افعَلْ كَذا بفُلانٍ وفُلانٍ مَثَلاً سم . ¤ قولُهُ : (فلَمْ يُمكِنِ التَّداخُلُ إلَخ)

(خاتِمةٌ) : يَجوزُ أنْ يَحُجَّ عَن غيرِه بالنَّفَقةِ وهي قدرُ الكِفايةِ كما يَجوزُ بالإجارةِ والجعالةِ، وإن استأجَرَ بها لم يَصِحَّ لِجَهالةِ العِوَضِ ولو قال المغصوبُ مَن حَجَّ عَنّي فلَه مِائةُ دِرْهَمٍ فَمَنْ حَجَّ عنه مِمَّنْ سَمِعَه أو سَمِعَ مَن أخبرَه عنه أي ووَقَعَ في قَلْبِه صِدْقُه استحَقَّها، فإنْ أحرَمَ عنه اثْنانِ مُرَتَّبًا استحَقَّها الأوَّلُ، وإنْ أحرَما مَعًا أو جُهِلَ السّابِقُ منهُما مع جَهْلِ سَبْقِه أو بدونِه أي : بأنْ عَلِمَ السَّبْقَ ولم يَعْلَمْ عَيْنَ السّابِقِ وقَعَ حَجُّهُما عَنهُما ولا شَيْءَ لَهُما على القائِلِ إذ ليس أحَدُهُما بأولَى مِن الآخَرِ ولو عَلِمَ سَبْقَ أحَدِهِما أي : بعَيْنِه ثم نَسَى فَقِياسُ نَظائِرِه تَرجيحُ الوقْفِ أي : في العِوَضِ ولو كان العِوَضُ مَجهولاً كأنْ قال مَن حَجَّ عَنّي فلَه ثَوبٌ وقَعَ الحجُّ عنه بأُجْرةِ المِثْلِ ثم الاستِئْجارُ فيما ذُكِرَ ضَرْبان استِئْجارِ عَيْنٍ واستِئْجارُ ذِمَّةٍ فالأوَّلُ كاستأجَرْتُكَ لِتَحُجَّ عَنّي أو عَن مَيِّتي هذه السَّنةَ، فإنْ عَيَّنَ غيرَ السَّنةِ الأولَى لم يَصِحَّ العقدُ، وإنْ أطْلَقَ صَحَّ وحُمِلَ على السَّنةِ الحاضِرةِ، فإنْ كان لا يَصِلُ إلى مَكَّةَ إلاّ لِسَنَتَيْنِ فأكثَرَ فالأولَى مِن سِني إمْكانِ الوُصولِ ويُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ العقدِ قُدْرةُ الأجيرِ على الشُّروعِ في العمَلِ واتِّساعُ المُدّةِ له والمكّيُّ ونَحْوُه أي : كأهلِ اليمَنِ يَستأجِرُ في أشْهُرِ الحجِّ . والضَّرْبُ الثّاني كقولِه ألْزَمْت ذِمَّتَك تَحصيلَ حَجّةٍ ويَجوزُ الاستِئْجارُ في هذا الضَّرْبِ على المُستقبَلِ، فإنْ أطْلَقَ حُمِلَ على الحاضِرةِ فيَبْطُلُ إنْ ضاقَ الوقْتُ ولا يُشْتَرَطُ قُدْرَتُه على السَّفَرِ لإمْكانِ الاستِنابةِ في إجارةِ الذِّمّةِ ولو قال ألْزَمْت ذِمَّتَك لِتَحُجَّ عَنّي بنَفْسِك صَحَّ وتكونُ إجارةَ عَيْنٍ ويُشْتَرَطُ مَعْرِفةُ العاقِدَيْنِ أعمالَ الحجِّ أي : مِن أركانِ

¤ قولُهُ : (بِخِلافِ لَفظِ الدُّعاءِ) هذا يَدُلُّ على جَوازِ اتِّحادِ الدُّعاءِ أي كاللَّهُمَّ افعَلْ كَذا بفُلانٍ وفُلانٍ مَثَلاً .

(بابُ المواقيت)

جمعُ ميقاتٍ، وهو لُغةً الحدُّ وشرعًا هنا زَمَنُ العِبادةِ ومَكانُها فإطلاقُه عليه حقيقيٌّ ....

وواجباتٍ وسُنَنٍ ولا يَجِبُ ذِكْرُ الميقاتِ ويُحْمَلُ عندَ الإطْلاقِ على الميقاتِ الشَرْعيِّ ولَو استأجَرَ لِلقِرانِ فالدَمُ على المُستأجِرِ، فإنْ شَرَطَه على الأجيرِ بَطَلَت الإجارةُ ولو كان المُستَأجَرُ لِلقِرانِ مُعسِرًا فالصَوْمُ الذي هو بَدَلُ الدَم على الأجيرِ؛ لأنّ بعضَه، وهو الأيامُ الثلاثةُ في الحجِّ والذي في الحجِّ منهما هو الأجيرُ وجماعُ الأجيرِ مُفسِدٌ لِلحَجِّ وتَنفَسِخُ به إجارةُ العيْنِ لا إجارةُ الذِمّةِ؛ لأنها لا تَختَصُّ بزمانٍ وينْقَلِبُ فيهما الحجُّ لِلأجيرِ كَمُطيعِ المعضوبِ إذا جامَعَ فَسَدَ حَجُّه وانقلَبَ له وعليه أنْ يَمضيَ في فاسِدِه والكفّارةُ وعليه في إجارةِ الذِمّةِ أنْ يأتيَ بَعْدَ القضاءِ عَن نَفْسِه بحَجٍّ آخَرَ لِلمُستأجِرِ في عام آخَرَ أو يَستَنيبَ مَن يَحُجُّ عَنه في ذلك العام أو في غيرِه ولِلمُستأجِرِ فيهما الخيارُ في الفسْخِ على التَراخي لِتأخُرِ المقصودِ ويَسقُطُ فَرْضُ مَن حَجَّ أو اعتَمَرَ بمالٍ حَرامٍ كَمَغصوبٍ، وإنْ كان عاصيًا كما في الصَلاةِ في مَغصوبٍ أو ثَوْبِ حَريرٍ مُغْني. وكذا في النِهايةِ إلاّ أنّه عَقَّبَ قولَه صَحَّ وتكونُ إجارةَ عَيْنٍ بما نَصُّه على ما في الرَوْضةِ هنا عَن البغَويّ وقال الإمامُ ببُطْلانِها وتَبِعَه في الرَوْضةِ في بابِ الإجارةِ وصاحِبُ الأنوارِ، وهو المُعْتَمَدُ اهـ. وفي الونائيّ بَعْدَ ذِكْرِه عَن الشارحِ في الحاشيةِ والإيعابِ مِثْلُ ما مَرَّ عَن المُغْني مِن أنّها إجارةُ عَيْنٍ صَحيحةٍ ما نَصُّه ويَصِحُّ كَوْنُ مَن لم يَحُجَّ أجيرَ ذِمّةٍ فيحج عَن نَفْسِه ثم عَن المُستأجِرِ في سَنةٍ أُخرَى لا أجيرَ عَيْنٍ؛ لأنها تَتَعَيَّنُ لِلسَّنةِ الأولَى اهـ عِبارةُ فَتْحِ القديرِ ولا يُشترَطُ في الإجارةِ الذِمّيّةِ أنْ يُباشِرَ الأجيرُ عَمَلَ النُسُكِ الذي استُؤجِرَ له بنَفْسِه ولا قُدرَتُه على الشُروعِ في العَمَلِ ولا أنْ يَكونَ قد حَجَّ عَن نَفْسِه ولا يَقْدَحُ في ذلك خَوْفُ الأجيرِ مَوْتَه أو مَرَضَه إذ له الإنابةُ فيها ولو بلا عُذْرٍ ولو بشَيْءٍ قَليلٍ دونَ ما استُؤجِرَ به ويَجوزُ له حينَئِذٍ أكْلُ الزائِدِ نعم يَلزَمُهُ أنْ لا يَستأجِرَ إلاّ عَدلاً اهـ.

بابُ: المواقيتِ

▫ قولُه: (فإطلاقُهُ) أي: الميقاتِ (عليه) أي: المكانِ (حَقيقيٌّ) أي اصْطِلاحًا.

(فَرْعٌ): أتَى بأعمالِ الحجِّ وتَوابِعِه ثم شَكَّ في أصْلِ نيَّتِه هل كان أتَى بها أو لا فالقياسُ عَدَمُ إجزائِه، وهو نَظيرُ الصَلاةِ وغيرِها وأمّا ما نُقِلَ عَن بعضِ النّاسِ مِن الإجزاءِ فارِقًا بيْنَه وبيْنَ الصَلاةِ بأنّ قَضاءَه يَشُقُّ فالظاهِرُ أنّه غيرُ صَحيحٍ سم، وقولُه: اصْطِلاحًا، أي: ولُغةً، وقولُه: (وأمّا ما نُقِلَ عَن بعضِ النّاسِ إلَخ)، أي: قياسًا على نَحوِ الصَوْمِ وإليْه مَيْلُ القلْبِ ثم رَأيْت اعْتَمَدَه ع ش والونائيُّ كما يأتي.

بابُ: المواقيتِ

▫ قولُه: (فإطلاقُهُ) أي الميقاتِ عليه أي المكانِ حَقيقيٌّ أي اصْطِلاحًا.

(فَرْعٌ): أتَى بأعمالِ الحجِّ وتَوابِعِه ثم شَكَّ في أصْلِ نيَّتِه هل كان أتَى بها أو لا فالقياسُ عَدَمُ إجزائِه، وهو نَظيرُ الصَلاةِ وغيرِها وأمّا ما نُقِلَ عَن بعضِ النّاسِ مِن الإجزاءِ فارِقًا بيْنَه وبيْنَ الصَلاةِ بأنّ قَضاءَه يَشُقُّ فالظاهِرُ أنّه غيرُ صَحيحٍ، قال في شَرْحِ الرَوْضِ: ولو أحْرَمَ قَبْلَ أشْهُرِ الحجِّ ثم شَكَّ هل أحْرَمَ

إلا عند مَنْ يخُصُّ التوقيت بالحدِّ بالوقت، فتَوَسُّعٌ (وقتُ) إحرامِ (الحجِّ شوّالٌ وذو القعدةِ) بفتحِ القافِ أفصَحُ من كسرِها (وعشرُ لَيالٍ من ذي الحِجَّةِ) بكسرِ الحاءِ أفصَحُ من فتْحِها أي ما بين مُنْتَهى غُروبِ آخِرِ رمَضانَ بالنسبةِ للبَلَدِ الذي هو فيه فيصِحُّ إحرامُه به فيه، وإنِ انتَقَلَ بعده إلى بَلَدٍ أخرَى تُخالِفُ مطْلَعَ تلك ووَجَدَهم صيامًا على الأوجه ؛ لأنَّ وُجوبَ موافَقَته لهم في الصومِ لا يقتضي بُطْلانَ حجِّه الذي انعَقد لِشِدَّةِ تشَبُّثِ الحجِّ ولُزومِه بل قال في الخادِمِ نقلًا عن غيرِه: لا تلزَمُه الكفّارةُ لو جامع في البلد الثانيةِ، وإنْ لَزِمَه الإمساكُ ....

▫ قولُه: (إلاّ عند مَن يَخُصُّ إلَخ) عِبارةُ شَيْخِنا وبعضُهم خَصَّه بالزَّمانيِّ نَظَرًا لأخذِه مِن الوقْتِ والأشهَرُ أنّه شامِلٌ لِلزَّمانيِّ والمكانيِّ اهـ. ▫ قولُه: (بالحدِّ) الباءُ داخِلةٌ على المقصورِ عليه. ▫ قولُه: (بالوقْتِ) مُتَعَلِّقٌ بالحدِّ. ▫ قولُه: (فتَوَسُّعٌ) يَعْني فَيُسْتَعْمَلُ عندَه في المكانِ مَجازًا كُرْديٌّ أي: بعَلاقةِ التَّقْييدِ ثم هذا بالنَّظَرِ لأصْلِ اللُّغةِ وإلاّ فقد صارَ الميقاتُ حَقيقةً شَرْعيَّةً في كُلٍّ مِن الزَّمَنِ والمكانِ حِفْنيٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَقْتُ إحْرامِ الحجِّ إلَخ) أي: لِمَكّيٍّ وغيرِه ▫ قولُه: (وَذو القَعْدَةِ) سُمّيَ بذَلِكَ لِقُعودِهم عَن القِتالِ فيه ▫ قولُه: (وَعَشْرُ لَيالٍ) أي: بالأيّامِ بيْنَها، وهي تِسْعةٌ، ▫ قولُه: (مِن ذي الحِجّةِ) سُمّيَ بذَلِكَ لِوُقوعِ الحجِّ فيه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أيْ ما بَيْنَ) إلى قولِه كَذا فَسَّرَ به ذَكَرَه ع ش عَن الشّارِحِ وأقَرَّهُ. ▫ قولُه: (فيَصِحُّ إحْرامُه به فيه إلَخ) عِبارةُ الونائيِّ فَلَوْ أحْرَمَ في بلَدٍ بَعْدَ ثُبوتِ شَوّالٍ عندَه أو تَبَيَّنَ ثُبوتُه بَعْدُ ثم سافَرَ إلى بلَدٍ لم يُرَ فيها لم يَضُرَّه، وإنْ وافَقَ أهلَها في الصَّوْمِ أمّا لو أحْرَمَ بَعْدَ الانْتِقالِ إلَيْها لم يَنْعَقِدْ حَجًّا اهـ. ▫ قولُه: (وَوَجَدَهُمْ) أي: أهلَ البلَدِ الأُخْرَى. ▫ قولُه: (عَلَى الأوْجَهِ) اعْتَمَدَه شَيْخُنا.

▫ قولُه: (لا يَقْتَضي بُطْلانَ حَجِّه إلَخ) يَنْبَغي أنْ يُريدَ بُطْلانَ خُصوصِ الحجِّ أمّا أصْلُ النُّسُكِ فلا يُتَوَهَّمُ بُطْلانُه مع ما تَقَرَّرَ أنّ الإحْرامَ بالحجِّ في غيرِ وقْتِه يَنْعَقِدُ عُمْرةً سم. ▫ قولُه: (وَإنْ لَزِمَه الإمْساكُ إلَخ) الأوْلَى، وإنْ لَزِمَه الصَّوْمُ بأنْ وصَلَها قَبْلَ أنْ يُعيدَ، فإنّ لُزومَ الكفّارةِ إنّما يُتَوَهَّمُ حينَئِذٍ وأمّا صورةُ الإمْساكِ فهيَ فيما إذا وصَلَها بَعْدَ أنْ عَيَّدَ فلا كَفّارةَ قَطْعًا ثم رَأيْت عِبارةَ الخادِمِ مُصَرِّحةً بأنّ الكلامَ

بحَجٍّ أو عُمْرةٍ فهو عُمْرةٌ ولو أحْرَمَ بحَجٍّ ثم شَكَّ هل كان إحْرامُه في أشْهُرِه أو قَبْلَها قال الصَّيْمَريُّ كان حَجًّا؛ لأنّه تَيَقَّنَ إحْرامَه الآنَ وشَكَّ في تَقَدُّمِه قاله في المجموعِ قال الأذْرَعيُّ قيلَ والأوْلَى الاحْتياطُ كما لو أحْرَمَ بأحَدِ نُسُكَيْنِ ثم نَسيَه اهـ. وقياسُ ما ذَكَرَه الصَّيْمَريُّ أنّ الصّائِمَ لو عَلِمَ بَعْدَ الغُروبِ أنّه نَوَى الغَدَ مِن رَمَضان وشَكَّ حينَئِذٍ هل كانَتْ نيَّتُه قَبْلَ الغُروبِ أو بَعْدَه حُكِمَ بصِحّةِ نيَّتِه ويُحْتَمَلُ الفَرْقُ وقولُه ولو أحْرَمَ قَبْلَ أشْهُرِ الحجِّ خَرَجَ ما لو كان في أشْهُرِه فالظّاهِرُ أنّه حَيْثُ شَكَّ كما لو نَسيَ ما أحْرَمَ به فَيَنْوي القِرانَ أو الحجَّ كما سَيَأتي في بابِ الإحْرامِ. ▫ قولُه: (لا يَقْتَضي بُطْلانَ حَجِّه إلَخ) يَنْبَغي أنْ يُريدَ بُطْلانَ خُصوصِ الحجِّ أمّا أصْلُ النُّسُكِ فلا يُتَوَهَّمُ بُطْلانُه مع ما تَقَرَّرَ أنّ الإحْرامَ بالحجِّ في غيرِ وقْتِه يَنْعَقِدُ عُمْرةً. ▫ قولُه: (لا تَلْزَمُه الكفّارةُ لو جامَعَ في البلَدِ الثّانيةِ، وإنْ لَزِمَه الإمْساكُ) قد يُقالُ إنْ كان نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ الانْتِقالِ فَكيف تَصِحُّ نيَّتُه مع دُخولِ شَوّالٍ في حَقِّه حينَئِذٍ، وإنْ كان لم يَنْوِ فَهَذا لا كَفّارةَ

قال: وقياسه أنه لا تجبُ فِطرةُ مَنْ لَزِمَتْه فِطْرَتُه بغروبِ شَمْسِه وعلى هذا يصحُّ الإحرامُ فيه إعطاءً له حُكمَ شَوّالٍ ا هـ. وما ذَكرَه في الكفّارةِ قَريبٌ؛ لأنها تسقُطُ بالشُّبْهةِ، وفي الفِطْرةِ يتعَيَّنُ فرضُه فيما إذا حدَثَ المُؤَدّى عنه في البلَدِ الأوّلِ قبل غُروبِ اليومِ الثاني ....

مَفْروضٌ في مَسْألةِ الصَّوْمِ لا في مَسْألةِ الإمْساكِ بَصْريٌّ وقد يُجابُ بما في سم مِن تَصْويرِ المسْألةِ بما إذا انْتَقَلَ في اللَّيْلةِ التي رُئيَ فيها هِلالُ شَوّالٍ في البلَدِ الأوّلِ إلى البلَدِ الثّاني فَوَجَدَهم لم يَرَوْا الهِلالَ وقد بيَّتوا النِّيَّةَ فَبَيَّتَها معهم فَلَوْ جامَعَ في البلَدِ الثّاني فلا يَبْعُدُ عَدَمُ وُجوبِ الكفّارةِ لاحتِمالِ كَوْنِ هذا اليوم يَوْمَ عيدٍ في حَقِّ المُنْتَقِلِ إلَيْهم أيضًا ولا يُنافي ذلك التَّصْويرُ قولَه، وإنْ لَزِمَه الإمْساكُ؛ لأنّ المُرادَ أنّه إذا جامَعَ في هذا اليوم يَلْزَمُه الإمْساكُ ولا كَفّارةَ اهـ.

▪ قولُه: (قال) أي: الزَّرْكَشيُّ في الخادِمِ. ▪ قولُه: (وَقياسُهُ) أي عَدَمِ لُزومِ الكفّارةِ فيما ذُكِرَ. ▪ قولُه: (مَنْ لَزِمَتْهُ) الأنْسَبُ مَن تَلْزَمُه بَصْريٌّ أي: مِن شَأْنِه أنْ تَلْزَمَه فِطْرَتُهُ. ▪ قولُه: (بِغُروبِ شَمْسِهِ) أي: البلَدِ المُنْتَقِلِ إلَيْهِ. ▪ قولُه: (وَعَلَى هذا يَصِحُّ الإحْرامُ) أي: يَنْعَقِدُ الإحْرامُ بالحجِّ حَجًّا سم. ▪ قولُه: (فِيهِ) أي في البلَدِ الثّاني. ▪ قولُه: (بِالشُّبْهةِ) لَعَلَّ المُرادَ بها هنا عَدَمُ كَوْنِه مِن رَمَضان في حَقِّه أصالةً بل تَبَعًا لَهم ويُحْتَمَلُ أنّه ما مَرَّ عَن سم آنِفًا. ▪ قولُه: (فيما إذا حَدَثَ المُؤَدّى عَنه إلَخ) أي: كَوَلَدٍ أو رَقيقٍ حَدَثَ في

بجِماعِه، وإنْ كان في الثّانيةِ مِن أوّلِ الشَّهْرِ ولم يُفارِقْها إذ لم تُفْسِدْ صَوْمًا وكِلا القِسْمَيْنِ مِمّا لا يَحْتَمِلُ التَّوَقُّفَ فَما مَوْقِعُ هذا الكلام وحينَئِذٍ فَما ذَكَرَه في الكفّارةِ لا يُمْكِنُ غيرُه فلا يَقْتَصِرُ على أنّه قَريبٌ ولا يَحْتاجُ إلى تَوْجيهِه بسُقوطِها بالشُّبْهةِ، فإنْ قُلْت يُمْكِنُ تَصْويرُ ذلك بما إذا انْتَقَلَ في اللَّيْلةِ التي رُئيَ فيها هِلالُ شَوّالٍ في البلَدِ الأوّلِ إلى البلَدِ الثّاني فَوَجَدَهم لم يَرَوْا الهِلالَ وقد بيَّتوا النِّيَّةَ فَبَيَّتَها معهم قُلْت عَدَمُ الكفّارةِ حينَئِذٍ بَعيدٌ مع أنّ هذا التَّصْويرَ لا يوافِقُ قولَه: وإنْ لَزِمَه الإمْساكُ وقد يُجابُ بمَنْعِ البُعْدِ المذْكورِ مع احتِمالِ كَوْنِ هذا اليومِ يَوْمَ عيدٍ في حَقِّ المُنْتَقِلِ إلَيْهم ومَنْعَ عَدَمَ الموافَقةِ المذْكورةِ؛ لأنّ المُرادَ أنّه إذا جامَعَ في هذا اليومِ يَلْزَمُه الإمْساكُ ولا كَفّارةَ. ▪ قولُه: (وَعَلَى هذا يَصِحُّ الإحْرامُ) أي يَنْعَقِدُ الإحْرامُ فيه بالحجِّ حَجًّا. ▪ قولُه: (وَفي الفِطْرةِ يَتَعَيَّنُ فَرْضُه فيما إذا حدث إلَخ) قد يُشْكِلُ فَرْضُه فيما ذُكِرَ أيضًا؛ لأنّ ظاهِرَ عِبارَتِه أنّ كَلامَه في الوُجوبِ بغُروبِ شَمْسِ هذا اليوم لا في لُزومِ الإخْراجِ في البلَدِ الثّاني وحينَئِذٍ فالوجه الوُجوبُ، وإنْ كان المُؤَدّى عَنه في البلَدِ الأوّلِ غايةُ الأمْرِ أنّه يَلْزَمُ الإخْراجُ فيها في الثّاني، فإنْ قُلْت لا يَصِحُّ الحمْلُ على ظاهِرِ عِبارَتِه لِلْقَطْعِ بحُصولِ الوُجوبِ؛ لأنّ السَّبَبَ فيه إمّا غُروبُ هذا اليومِ أو الذي قَبْلَه وقد وُجِدا جَميعًا فلا يَصِحُّ نَفْيُ الوُجوبِ قُلْت يُتَصَوَّرُ ذلك بما إذا لم يُدْرِكْ مَن تَلْزَمُه فِطْرَتُه غُروبَ ما قَبْلَ هذا اليومِ كَوَلَدٍ أو رَقيقٍ حَدَثَ في هذا اليومِ لكن قد يُنافي الحمْلَ على الظّاهِرِ المذْكورِ قولُه مَن لَزِمَتْه فِطْرَتُه؛ لأنّ ظاهِرَه تَحَقُّقُ اللُّزومِ عنده وأنّ كَلامَه ليس إلاّ في وُجوبِ الإخْراجِ إلاّ أنْ يُؤَوَّلَ على اللُّزومِ باعْتِبارِ ما مِنْ شَأْنِه نعم قد يُجابُ عَن الإشْكالِ بالتِزامِ أنّ المُعْتَبَرَ في كُلٍّ مِن أصْلِ الوُجوبِ ومِن الإخْراجِ بلَدُ المُؤَدّى عَنه فلا يَلْزَمُ فِطْرَتُه إذا لم يُدْرِكْ غُروبَ شَمْسِ رَمَضان باعْتِبارِ بلَدِه، وإنْ كان أدْرَكَها باعْتِبارِ غيرِها، وإنْ كان المُؤَدّي حينَئِذٍ بذَلِكَ الغيرِ

وإلا فالوجه لزومها ؛ لأنَّ العِبْرَةَ فيها بمحلِّ المُؤَدَّى عنه وأمَّا الإحرامُ في الثانيةِ فالذي يُتَّجه عَدَمُ صِحَّته؛ لأنه بعد أنِ انتقَلَ إليها صارَ مثلَهم في الصومِ فكذا الحجُّ ؛ لأنه لا فارِقَ بينهما ولا تردُ الكفَّارةُ لِما عَلِمْتَ، وفَجْرِ النحرِ كذا فسَّرَ به جمْعٌ مِنَ الصحابةِ ﷺ قوله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي وقتُه ذلك وقولُ جمْعٍ مُجتَهِدين بجوزُ الإحرامُ بالحجِّ في جميعِ السَّنةِ ولكنْ لا يأتي بشيءٍ من أعمالِه قبل أشهُرِه ردَّه أصحابُنا بأنهم وافقونا على توقيت الطوافِ والوُقوفِ فأيُّ فارِقٍ بينهما وبين الإحرامِ. فإن قُلْتَ: إذا كان غيرُ الإحرامِ

البَلَدِ الأوَّلِ في اليوْمِ الثاني والحاصِلُ أنّه إنْ أدْرَكَ المُؤَدَّى عَنه وقْتَ الوُجوبِ باعْتِبارِ البَلَدِ وجَبَت الفِطْرةُ ولاَ كَلاَمَ أو باعْتِبارِ البَلَدِ الثّاني فَقَطْ بأنْ حَدَثَ بَعْدَ غُروبِ رَمَضان البَلَدِ الأوَّلِ فيه فالوجْه عَدَمُ الوُجوبِ سم . ◘ قولُه: (وإلاّ) أي: بأنْ حَدَثَ في البَلْدةِ الثّانيةِ قَبْلَ غُروبِ اليوْمِ الثّاني . ◘ قولُه: (لأنّ العِبْرَةَ إلَخْ) راجِعٌ لِما قَبْلَ وإلاّ أيضًا . ◘ قولُه: (فَكَذا الحجُّ) أي: فلا يَنْعَقِدُ الإحْرامُ فيه بالحجِّ حَجًّا .

(فَرْعٌ): مَن نَوَى لَيْلَةَ الثّلاثينَ مِن رَمَضان الحجَّ إنْ كانَتْ مِن شَوّالٍ وإلاّ فَعُمْرةٌ فَبانَتْ مِن شَوّالٍ فَحَجٌّ وإلاّ فَعُمْرةٌ ومَنْ أحْرَمَ بحَجٍّ مُعْتَقِدًا تَقَدُّمَه على الوقْتِ فَبان فيه أجْزَأه ولو أخطَأ الوقْتَ كُلُّ الحجيجِ فهل يُغْتَفَرُ كَخَطَإِ الوُقوفِ أو يَنْعَقِدُ عُمْرةً وجْهانِ الأوْفَقُ الثّاني كَذا في العُبابِ أي: والنّهايةِ ولا يَخْفَى أنّ إطْلاقَ الأولَى يُخالِفُ نَظيرَها فيما لو نَوَى لَيْلَةَ الثّلاثينَ مِن شَعْبان صَوْمَ غَدٍ مِن رَمَضان إنْ كان منهم فَبان حَيْثُ لا يَقَعُ عَنه إلاّ بالشّرْطِ السّابِقِ في مَحَلِّه والفرْقُ شِدّةُ تَعَلُّقِ الحجِّ سم وع ش . ◘ قولُه: (لِما عَلِمْتَ) أي مِن أنّها تَسْقُطُ بالشُّبْهةِ . ◘ قولُه: (وفَجْرِ النحْرِ) عُطِفَ على مُنْتَهَى في قولِه أي: ما بَيْنَ مُنْتَهَى غُروبِ إلَخْ سم . ◘ قولُه: (كَذا فَسَّرَ بِهِ) أي: بما في المتْنِ مِن شَوّالٍ وذي القعْدةِ وعَشْرِ لَيالٍ مِن ذي الحِجّةِ نِهايةٌ ومُغْني وقال الكُرْديُّ وضَميرُ به يَرْجِعُ إلى قولِه أي: ما بَيْنَ إلَخ اهـ . ◘ قولُه: (أي: وقْته ذلك) أي: وقْتَ الإحْرام به أشْهُرٌ مَعْلوماتٌ إذ فِعْلُه لا يَحْتاجُ لأشْهُرٍ وأطْلَقَها على شَهْرَيْنِ وبعضِ شَهْرٍ تَغْليبًا أو إطْلاقًا لِلْجَمْعِ على ما فَوْقَ الواحِدِ نِهايةٌ ومُغْني . ◘ قولُه: (يَجوزُ الإحْرامُ بالحجِّ إلَخْ) أي ويَنْعَقِدُ حَجًّا .

والحاصِلُ أنّه إنْ أدْرَكَ وقْتَ الوُجوبِ باعْتِبارِ البَلَدِ وجَبَت الفِطْرةُ ولا كَلامَ أو باعْتِبارِ البَلَدِ الثّاني فَقَطْ بأنْ حَدَثَ بَعْدَ غُروبِ رَمَضان البَلَدِ الأوَّلِ فالوجْه عَدَمُ الوُجوبِ . ◘ قولُه: (فَكَذا الحجُّ) أي فلا يَنْعَقِدُ الإحْرامُ فيه بالحجِّ حَجًّا .

(فَرْعٌ): مَن نَوَى لَيْلَةَ الثّلاثينَ مِن رَمَضان الحجَّ إنْ كانَتْ مِن شَوّالٍ وإلاّ فَعُمْرةٌ فَبانَتْ مِن شَوّالٍ فَحَجٌّ وإلاّ فَعُمْرةٌ ومَنْ أحْرَمَ بحَجٍّ مُعْتَقِدًا تَقَدُّمَه على الوقْتِ فَبان فيه أجْزَأه ولو أخطَأ الوقْتَ كُلُّ الحجيجِ فهل يُغْتَفَرُ كَخَطَإِ الوُقوفِ أو يَنْعَقِدُ عُمْرةً وجْهانِ الأوْفَقُ الثّاني كَذا في العُبابِ ولا يَخْفَى أنّ إطْلاقَ الأولَى يُخالِفُ نَظيرَها فيما لو نَوَى لَيْلَةَ الثّلاثينَ مِن شَعْبان صَوْمَ غَدٍ مِن رَمَضان إنْ كان مِنْهُ فَبان منهم حَيْثُ لا يَقَعُ عَنه إلاّ بالشّرْطِ السّابِقِ في مَحَلِّه والفرْقُ شِدّةُ تَعَلُّقِ الحجِّ . ◘ قولُه: (وفَجْرِ النحْرِ) عُطِفَ على مُنْتَهَى في قولِه قَبْلُ أي ما بَيْنَ مُنْتَهَى غُروبِ آخِرِ رَمَضانَ .

مِمَّا ذُكِرَ مثلَه في التوقيت بذلك بالنسبةِ لِمَنْعِ تقَدُّمِه فلِمَ اقتصَرَ عليه قُلْتُ: لأنه المُخْتَلَفُ فيه كما عَلِمْت بخلافِ غيرِه ولأنه يُفهَمُ من منعِ تقَدُّمِ الإحرامِ منعُ تقَدُّمِ غيرِه بالأولى ؛ لأنه تبعٌ له وبهذا يُظْهِرُ اندِفاعُ الاعتراضِ عليه بأنَّ الاقتصارَ على الإحرام موهِمٌ (وفي ليلةِ النحرِ) وهي ليلةُ عاشِرِ الحِجَّةِ (وجهٌ) أنه لا يصحُّ الإحرامُ فيها بالحجِّ ؛ لأنَّ الليالِيَ تبعٌ للأيامِ ويومُ النحرِ لا يصحُّ الإحرامُ فيه به فكذا ليلَتُه ويرُدُّه الخبَرُ الصحيحُ المُصَرِّحُ بخلافِه وعلى الأصحِّ يصحُّ الإحرامُ به فيها وإنْ عَلِمَ أنه لا يُدْرِكُ عَرَفَةَ قبل الفجرِ فإذا فاتَه تحَلَّلَ بما يأتي.

▫ قولُه: (فلِمَ اقْتَصَرَ عليه) أي: المُصَنِّفُ على الإحْرامِ. ▫ قولُه: (وبِهَذا) أي بالتَّعْليلِ الثّانِي.

▫ قولُه: (وعَلَى الأصَحِّ يَصِحُّ الإحْرامُ به فيها إلَخْ) وِفاقًا لِلْمُغْنِي وخِلافًا لِلنِّهايَةِ هنا عِبارَةُ الأوَّلِ وظاهِرُ كَلامِهِ أنّه يَصِحُّ إحْرامُه بالحجِّ إذا ضاقَ زَمَنُ الوُقوفِ عَن إدْراكِه وبِه صَرَّحَ الرّويانِيُّ اهـ زادَ الثّانِي ومُرادُهم أنَّ هذا وقْتُه مع إمْكانِه في بَقِيَّةِ الوقْتِ حَتَّى لو أحْرَمَ مِن مِصْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ لم يَنْعَقِد الحجُّ بلا شَكٍّ قاله في الخادِمِ اهـ قال ع ش قولُه م ر ومُرادُهم أنَّ هذا إلَخْ قد يُتَوَقَّفُ في أنَّ هذا مُرادُهم بَعْدَ فَرْضِ الكلامِ فيمَنْ أحْرَمَ في لَيْلَةِ النَّحْرِ ولم يَبْقَ مِن الوقْتِ ما يُمْكِنُ معه الوُقوفُ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ وقال الرَّشيدِيُّ قولُه م ر ومُرادُهم أنَّ هذا إلَخ انْظُرْ ما مُرادُ الشّارِحِ م ر بسياقِ هذا عَقِبَ كَلامِ الرّويانِيِّ هل مُرادُه تَعَقُّبُه به أو مُجَرَّدُ إثْباتِ المُنافاةِ بَيْنَهُما أو الإشارَةُ إلى أنّهُما مُتَغايِرانِ وحينَئِذٍ فَما وجْه المُغايَرَةِ فَلْيُحَرَّرْ وسَيَأْتِي في البابِ الآتِي ما يَدُلُّ على اخْتيارِه لِكَلامِ الرّويانِيِّ اهـ وكَذا عَقَّبَ سم كَلامَ النِّهايَةِ بما نَصُّه وقولُ الرَّوْضِ وشَرْحِه في بابِ الإحْصارِ ولِهَذا لو أحْرَمَ بالحجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ بالشّامِ لم يَجُزْ له التَّحَلُّلُ أي: في الحالِ بِسَبَبِ الفواتِ اهـ قَضيَّتُه انْعِقادُ الحجِّ وعَدَمُ انْعِقادِه عُمْرَةً اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ عَلِمَ إلَخْ)

(تَنْبيهٌ): لو أحْرَمَ قَبْلَ أشْهُرِ الحجِّ ثم شَكَّ هل أحْرَمَ بحَجٍّ أو عُمْرَةٍ فهو عُمْرَةٌ أو أحْرَمَ بحَجٍّ ثم شَكَّ هل كان إحْرامُه في أشْهُرِه أم قَبْلَها قال الصَّيْمَرِيُّ كان حَجًّا؛ لأنّه تَيَقَّنَ إحْرامَه الآنَ وشَكَّ في تَقَدُّمِه قاله في المَجْموعِ مُغْنِي ونِهايَةٌ وقال سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عَن شَرْحِ الرَّوْضِ وقولُه لو أحْرَمَ قَبْلَ أشْهُرِ الحجِّ إلَخ خَرَجَ به ما لو كان في أشْهُرِه فالظّاهِرُ أنّه حَيْثُ شَكَّ كما لو نَسِيَ ما أحْرَمَ به فَيَنْوِي القِرانَ أو الحجَّ كما سَيَأْتِي في بابِ الإحْرامِ اهـ.

▫ قولُه: (قُلْت لأنّه المُخْتَلَفُ فيه إلَخ) أقولُ يَكْفي في صِحَّةِ الاقْتِصارِ واتِّجاهِه صِحَّةُ الإحْرامِ في جَميعِ هذه المُدَّةِ بخِلافِ بَقيَّةِ الأعْمالِ اهـ. ▫ قولُه: (وعَلَى الأصَحِّ يَصِحُّ الإحْرامُ به فيها إلَخ) صَرَّحَ به الرّويانِيُّ ومُرادُهم أنَّ هذا وقْتُه مع إمْكانِه في بَقِيَّةِ الوقْتِ حَتَّى لو أحْرَمَ مِن مِصْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ لم يَنْعَقِد الحجُّ بلا شَكٍّ قاله في الخادِمِ قال وفي انْعِقادِه عُمْرَةً تَرَدُّدٌ والأرْجَحُ نعم شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وإنْ عَلِمَ إلَخ) في الرَّوْضِ وشَرْحِه في بابِ الإحْصارِ فَصْلٌ، وإنْ وجَدَ المُحْصَرُ طَرِيقًا واسْتَطاعَ سُلوكَه لَزِمَه سُلوكُه، وإنْ طالَ حَتَّى يَصِلَ البيْتَ، وإنْ عَلِمَ الفوْتَ؛ لأنَّ سَبَبَ التَّحَلُّلِ هو الحصْرُ لا خَوْفُ الفواتِ ولِهَذا لو أحْرَمَ بالحجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ بالشّامِ لم يَجُزْ له التَّحَلُّلُ أي في الحالِ بِسَبَبِ الفواتِ اهـ وقَضيَّةُ قولِه ولِهَذا إلَخ انْعِقادُ الحجِّ وعَدَمُ انْعِقادِه عُمْرَةً.

(فلو أحرَمَ) حلالٌ (به في غيرِ وقته) المذكورِ (انعَقد عُمرةً) مُجزئةً عن عُمرةِ الإسلامِ (على الصحيحِ) عَلِمَ أو جهِلَ؛ لأنَّ الإحرامَ شَديدُ التعلُّقِ فانصَرَفَ لِما يقبَلُه. ويظهرُ أنه لا يحرُمُ عليه ذلك؛ لأنه ليس فيه تلَبُّسٌ بعبادةٍ فاسِدةٍ بوجهٍ ثم رأيت في المسألةِ قولينِ الحُرمةَ والكراهةَ وقد عَلِمْتَ أنَّ الثانيَ هو الراجِحُ وعُلِمَ من كلامِه بالأولى أنه لو أحرَمَ به مُطلَقًا في غيرِ أشهُرِه انعَقد عُمرةً أيضًا. (وجميعُ السَّنةِ وقتٌ لإحرامِ العُمرةِ) وغيرِه مِمَّا يتعَلَّقُ بها؛ لأنها صحَّتْ عنه ﷺ وعن غيرِه في أوقاتٍ مُختَلِفةٍ ثلاثَ مرَّاتٍ مُتفَرِّقاتٍ في ثلاثِ سِنين في القعدةِ ومرَّةً في شوَّالٍ ومرَّةً في رمَضانَ على ما رواه البيهقيُّ ومرَّةً في رجَبٍ، وإنْ أنكرَتْها عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا واعتمَرَتْ بأمرِه مِنَ التنعيمِ رابعَ عشَرَ ذي الحِجَّةِ وصَحَّ: «عُمرةٌ في رمَضانَ تعدِلُ حجَّةً معي» وقد يمتَنِعُ الإحرامُ بها لِعارِضٍ كمُحرِمٍ بها وكحاجٍّ لم ينفِر من مِنًى نفرًا صحيحًا، وإنْ لم يكنْ بها؛

▫ قولُ (المتنِ): (فَلَوْ أَحْرَمَ به إلخ) أي الحجَّ أو أَحْرَمَ مُطْلَقًا نِهايةٌ ومُغْني ويأتي في الشَّرحِ مِثْلُهُ.

▫ قولُه: (حَلالٌ) إلى قولِه: (لأنها تقَعُ إلخ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (ويَظْهَرُ) إلى (وعُلِمَ) وقولُه: (وصَوَّرَ) إلى (ولا تَنْعَقِدُ) وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (وهي أفضَلُ إلخ). ▫ قولُه: (حَلالٌ) خرَجَ به ما لو كان مُحْرِمًا بعُمْرةٍ ثم أحْرَمَ بحَجٍّ في غيرِ أشْهُرِه، فإنّ إحْرامَه لم يَنْعَقِدْ حَجًّا لِكَوْنِه في غيرِ أشْهُرِه ولا عُمْرةً؛ لأنّ العُمْرةَ لا تَدْخُلُ على العُمْرةِ كما ذَكَرَه القاضي أبو الطَّيِّبِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لا يَحْرُمُ عليه) أي العالِمِ بالحالِ شَوْبَرِيٌّ. ▫ قولُه: (لأنه ليس فيه تَلَبُّسٌ بعبادةٍ فاسِدةٍ) قد يُقالُ تَعَمُّدَ قَصْدَ عِبادةٍ لا تَحْصُلُ لا يُتَّجه إلاّ أنْ يَكونَ مُمْتَنِعًا؛ لأنّه إنْ لم يكن تَلاعُبًا بالعِبادةِ كان شَبِيهًا به سم وقد يُجابُ هو أنّ الأمرَ هنا عَدَمُ بُطْلانِها مِن كُلِّ وجْهٍ إذ الباطِلُ إنّما هو قَصْدُ الحجِّ دونَ مُطْلَقِ الإحْرامِ. ▫ قولُه: (عَلِمْتَ إلخ) أي: مِن قولِه ويَظْهَرُ أنّه لا يَحْرُمُ عليه ذلك؛ لأنّه ليس إلخ. ▫ قولُه: (أنّ الثّانيَ هو الرّاجِحُ) وفي الونائيِّ ويَحْرُمُ إبْدالُ لَفْظِ العُمْرةِ بالحجِّ سَواءٌ قَصَدَ العُمْرةَ أو لم يَقْصِدْ شَيْئًا كما يُعْلَمُ مِن الحاشيةِ اهـ. ▫ قولُه: (لأنّه لو أحْرَمَ به مُطْلَقًا) كَذا في نُسْخةِ المُصَنِّفِ والصّوابُ تَرْكُ به بَصْريٌّ أقولُ يُمْكِنُ تَصْحيحُه بإرْجاعِ الضّميرِ لِلنُّسُكِ. ▫ قولُه: (لأنها صَحَّتْ إلخ) الذي ذَكَرَه غيرُ الشّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أنّه ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاثَ مَرّاتٍ في ذي القَعْدةِ في ثَلاثِ سِنِينَ ومَرّةً في رَجَبٍ ومَرّةً في رَمَضانَ ومَرّةً في شَوّالٍ إذا عَلِمْت ذلك فَتَأمَّلْ قولَه صَحَّتْ عَنه وعَنْ غيرِه إلخ ثم تَفْصيلُه بقولِه ثَلاثَ مَرّاتٍ إلخ يَظْهَرْ لَك ما فيه مِن الإيهامِ بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (وَمَرّةً في رَجَبٍ إلخ) أي: فَدَلَّتْ السُّنّةُ على عَدَمِ التّأقيتِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وَكَحاجٍّ لم يَنْفِرْ إلخ) أي أمّا إحْرامُه بها بَعْدَ نَفْرِه فَصَحيحٌ، وإنْ كان وقْتُ الرَّمْيِ بَعْدَ النَّفْرِ الأوَّلِ باقيًا؛ لأنّه بالنَّفْرِ خَرَجَ مِن الحجِّ وصارَ كما لو مَضَى وقْتُ الرَّمْيِ مُغْني ونِهايةٌ زادَ الونائيُّ ومَنْ

▫ قولُه: (لأنّه ليس فيه تَلَبُّسٌ بعِبادةٍ فاسِدةٍ) قد يُقالُ تَعَمُّدَ قَصْدَ عِبادةٍ فاسِدةٍ لا تَحْصُلُ لا يُتَّجه إلاّ أنْ يَكونَ مُمْتَنِعًا؛ لأنّه إنْ لم يكن تَلاعُبًا بالعِبادةِ كان شَبيهًا به اهـ. ▫ قولُه: (وَقد عَلِمْت أنّ الثّانيَ هو الرّاجِحُ) مِن أينَ عَلِمَ ذلك.

لأنَّ بقاءَ أثرِ الإحرامِ كبقاءِ نفسِ الإحرامِ. ومن هذا عُلِمَ بالأولى امتناعُ حجَّتَيْنِ في عامٍ واحِدٍ ونُقِلَ فيه الإجماعُ وصوَّرَ تعدُّدَه بصورٍ ردَدْتها في حاشيةِ الإيضاحِ ولا تنعقِدُ كالحجِّ مِمَّنْ أحرَمَ بها، وهو مُجامِعٌ أو مُرتَدٌّ ويُسنُّ الإكثارُ منها لا سيَّما في رمَضانَ للحديثِ المذكورِ، وهي أفضلُ مِنَ الطوافِ على المُعتَمَدِ إذا استوَيا في الزمَنِ المصروفِ إليهما؛ لأنها لا تقَعُ مِنَ المُكلَّفِ الحُرِّ إلا فرضًا، وهو أفضلُ مِنَ التطوُّعِ. (**والميقاتُ المكانيُّ للحجِّ**) ولو في حقِّ القارِنِ تغليبًا للحجِّ (**في حقِّ مَنْ بمكَّةَ**) ولو آفاقيًا (**نفسُ مكَّةَ**) لا خارجُها ولو مُحاذيَها على المُعتَمَدِ

عليه رَمْيُ التَّشريقِ كُلُّه أو بعضُه وقد خرَجَ وقتُه حَلَّ إحرامُه ونِكاحُه وغيرُهما ولا يَتَوقَّفُ على بَدَلِ الرَّمْيِ؛ لأنه غيرُ مُحرِمٍ ولا بَقِيَ عليه أثَرُ الإحرامِ بخِلافِ مَن بَقِيَ عليه رَمْيٌ مِن يَوْمِ النَّحرِ ولو حَصاةٌ؛ لأنَّه ما دامَ لم يَتَحلَّلِ التَّحَلُّلَيْنِ هو باقٍ على إحرامِه، وإنْ خرَجَتْ أيامُ التَّشريقِ وبَدَلُ رَمْيِ يَوْمِ النَّحرِ يَتَوقَّفُ عليه التَّحَلُّلُ ولو صَوْمًا فلا يَصِحُّ مِنْهُ قَبْلَه إحرامٌ ولا نِكاحٌ ولا وطْءٌ ولا مُتَعلَّقاتُه اهـ وقولُه بخِلافِ مَن بَقِيَ عليه رَمْيٌ مِن يَوْمِ النَّحرِ إلَخ في سم ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (لأنَّ بقاءَ أثَرِ الإحرامِ إلَخ) يُؤخَذُ مِنْهُ عَدَمُ الفرقِ بَيْنَ مَن وجَبَ عليه الرَّمْيُ والمبيتُ ومَنْ سَقَطا عنه أي ولم يَنْفِرْ فَتَعبيرُ كَثيرٍ بِمِنًى إنَّما هو باعْتِبارِ الأصْلِ والغالِبِ نِهايةٌ وفي الونائيِّ ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (ومِن هذا إلَخ) أي: مِن قولِه وكَحاجٍّ لم يَنْفِرْ مِن مِنًى نَفْرًا إلَخ. ◘ قولُه: (وصورةُ تَعَدُّدِه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وتَصويرُ الزَّرْكَشيِّ وُقوعَهُما في عامٍ واحِدٍ مَرْدودٌ اهـ قال ع ش، قولُه: وتَصويرُ الزَّرْكَشيِّ إلَخ أي: بأنْ يَأتيَ مَكَّةَ نِصْفَ اللَّيْلِ ويَطوفَ ويَسْعَى بَعْدَ الوُقوفِ ثم يَرْجِعَ إلى مِنًى لِحُصولِ التَّحَلُّلَيْنِ بما فَعَلَه ووَجْه رَدِّه بَقاءُ أثَرِ الإحرامِ المانِعِ مِن حَجِّه الحجَّةَ الثانيةَ مِن المبيتِ بِمِنًى ورَمْيِ أيامِ التَّشريقِ اهـ. ◘ قولُه: (ويُسنُّ الإكثارُ منها إلَخ) أي: ولو في العامِ الواحِدِ فلا تُكْرَه في وقْتٍ ولا يُكْرَه تَكْرارُها فقد (أعْمَرَ ﷺ عائِشةَ في عامٍ مَرَّتَيْنِ واعْتَمَرَتْ في عامٍ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ وفاتِه ﷺ) وفي رِوايةٍ: (ثَلاثَ عُمَرٍ) قال في الكِفايةِ: وفِعْلُها في يَوْمِ عَرَفةَ ويَوْمِ النَّحرِ ليسَ بفاضِلٍ كَفَضْلِه في غيرِهِما؛ لأنَّ الأفْضَلَ فِعْلُ الحجِّ فيهِما مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ ولا يُكْرَه تَكْريرُها بل يُسَنُّ الإكْثارُ مِنهَا؛ لأنَّه (ﷺ اعْتَمَرَ في عامٍ مَرَّتَيْنِ) وكَذَلِكَ عائِشةُ وابنُ عَمْرٍو ويَتَأكَّدُ في رَمَضانَ وفي أشْهُرِ الحجِّ، وهي في يَوْمِ عَرَفةَ إلَخ اهـ. ◘ قولُه: (وهيَ أفضَلُ إلَخ) أي: ولو كانَتْ مِن غيرِ مُكَلَّفٍ حُرٍّ سم. ◘ قولُه: (إلا فرضًا) أي: لأنَّ النَّفلَ منها يَصيرُ بالشُّروعِ فيه واجِبًا كُرْديٌّ.

◘ قولُ (المتنِ): (لِلْحَجِّ) أي في حَقِّ مَن يُحْرِمُ عَن نَفْسِه ونائِبٌ. ◘ قولُه: (ولَوْ مُحاذيَها على المُعْتَمَدِ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والأسْنَى قال الكُرْديُّ على بافَضْلٍ والخطيبِ فَقالوا: لو أحْرَمَ مِن مُحاذاتِها فلا إساءةَ ولا دَمَ كما لو أحْرَمَ مِن مُحاذاةِ سائِرِ المواقيتِ اهـ.

◘ قولُه: (لأنَّ بَقاءَ أثَرِ الإحرامِ كَبَقاءِ نَفْسِ الإحرامِ) يُؤخَذُ مِنْهُ أنَّه لو لم يُحَصِّلْ رَمْيَ جَمْرةِ العقَبةِ يَوْمَ النَّحرِ وفاتَتْ أيامُ التَّشريقِ امْتَنَعَ الإحرامُ بالعُمْرةِ قَبْلَ الإتْيانِ ببَدَلِه بناءً على ما يَأتي مِن تَوَقُّفِ التَّحَلُّلِ الثاني على الإتْيانِ ولو صَوْمًا وذَلِكَ نَفْسُ الإحرامِ حينَئِذٍ. ◘ قولُه: (وهيَ أفضَلُ إلَخ) أي ولو كانَتْ مِن غيرِ مُكَلَّفٍ حُرٍّ.

للخبرِ الآتي حتى أهلِ مكَّةَ من مكَّةَ (وقيلَ كلُّ الحرَمِ) لاستوائِه معها في الحُرمةِ ويرُدُّه تميُّزُها عليه بأحكامٍ أُخرَ ولا حُجَّةَ له في خبرِ «فأهلَلْنا مِنَ الأبطَحِ» لاحتمالِ أنَّ العِمارةَ كانتْ تنتهي إليه إذْ ذاك بل هو الظاهِرُ كما يدُلُّ له خبرُ نُزولِه به على أنَّ العِمارةَ الآنَ مُتَّصِلةٌ بأوَّلِه. فلو أحرَمَ خارِجَ بُنْيانِها أي في محَلٍّ يجوزُ قَصرُ الصلاةِ فيه لِمَنْ سافَرَ منها ولم يعُدْ إليها قبل الوُقوفِ أساءَ ولَزِمَه دَمٌ على الأوَّلِ بخلافِ ما إذا عاد، لكنْ قبل وُصولِه لِمسافةِ القصرِ وإلا تعَيَّنَ الوُصولُ

▫ قولُه: (لِلخَبَرِ الآتي) أي: في شَرْحِ فَميقاتُه مَسْكَنُه ▫ وقولُه: (حَتَّى أهلُ مَكَّةَ إلَخْ) بَدَلٌ مِن الخبَرِ الآتي. ▫ قولُه: (لاحتِمالِ أنَّ العِمارةَ إلَخْ) قد يُقالُ ما الحامِلُ على ارتِكابِ هذه التَّعَسُّفاتِ؛ لأنَّه مَنزِلُهم الذي قَصَدوا الإقامةَ به إلى قَضاءِ المناسِكِ فهو مَوْضِعُ إهلالِهِمْ، وإنْ كان خارِجَ مَكَّةَ ألا تَرَى أنَّ أهلَ مِنًى إذا أرادوا الإحْرامَ بالحجِّ يُهِلّونَ مِن مَحَلِّهم فكَذا هَؤُلاءِ فَلْيَتَأَمَّلْ بَصْريٌّ أقولُ ما ذكَرَه أوَّلاً يَرُدُّه ما يَأتي في التَّنْبيهِ مِن قولِ الشّارِحِ: (أو دونَ مَرْحَلَتَيْنِ إلَخْ) إلاّ أنْ يُفرَضَ ذلك فيما إذا خَرَجَ إلى غيرِ جِهةِ مِنًى ولا دَليلَ له وأمّا قولُه ألا تَرَى أنَّ أهلَ مِنًى إلَخْ فَظاهِرُ السُّقوطِ؛ لأنَّ الكلامَ فيمَنْ بمَكَّةَ. ▫ قولُه: (بَلْ هو الظّاهِرُ إلَخْ) وأيْضًا فَقد تَقَدَّمَ تَرَدُّدٌ في اعْتِبارِ مُجاوَزَةِ مَطْرَحِ الرَّمادِ ومَلْعَبِ الصِّبْيانِ ونَحْوَ ذلك في تَرْخيصِ المُسافِرِ مِن قَرْيَةٍ لا سورَ لَها، فإنْ قُلْنا باعْتِبارِ ذلك أمْكَنَ الجوابُ باحتِمالٍ أو ظُهورِ أنَّ الأبْطَحَ أو بعضَه مِمّا يَلي مَكَّةَ كانَ مَحَلَّ ما ذُكِرَ مِن مَطْرَحِ الرَّمادِ ومَلْعَبِ الصِّبْيانِ ونَحْوِ ذلك سم. ▫ قولُه: (عَلى أنَّ العِمارةَ إلَخْ) هذا صَريحٌ في أنَّ المُعابَدةَ مِن مَكَّةَ فلا يَجوزُ إقامةُ جُمُعةٍ فيها مع سِعةِ المَسْجِدِ الحرام لِلجَميعِ. ▫ قولُه: (مُتَّصِلةٌ بأوَّلِهِ) والعِمارةُ في زَمَنِنا مُتَجاوِزةٌ عَن المُحَصَّبِ. ▫ قولُه: (فَلَوْ أحْرَمَ) إلى قولِه كَذا قالوه في النِّهايةِ والأسْنَى. ▫ قولُه: (عَلَى الأوَّلِ) أي: الأصَحُّ مِن أنّه نَفْسُ مَكَّةَ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما إذا عادَ إلَخْ) أي: فإنّه يَسْقُطُ الدَّمُ نِهايةٌ أي: إذا كان العَوْدُ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بنُسُكٍ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي: بأنْ وصَلَ إلى مَسافةِ القصْرِ. ▫ قولُه: (تَعَيَّنَ الوُصولُ إلَخْ) أي: في السُّقوطِ بمَعْنَى أنّه لا يَسْقُطُ الدَّمُ إلاّ إذا

▫ قولُه: (لاحتِمالِ أنَّ العِمارةَ كانَتْ تَنْتَهي إلَيْه إذ ذاكَ، بلْ هو الظّاهِرُ إلَخْ) وأيْضًا فَقد تَقَدَّمَ تَرَدُّدٌ في اعْتِبارِ مُجاوَزةِ مَطْرَحِ الرَّمادِ ومَلْعَبِ الصِّبْيانِ ونَحْوِ ذلك في تَرَخُّصِ المُسافِرِ مِن قَرْيَةٍ لا سورَ لَها، فإنْ قُلْنا باعْتِبارِ ذلك أمْكَنَ الجوابُ باحتِمالٍ أو ظُهورِ أنَّ الأبْطَحَ أو بعضَه مِمّا يَلي مَكَّةَ كان مَحَلَّ ما ذُكِرَ مِن مَطْرَحِ الرَّمادِ ومَلْعَبِ الصِّبْيانِ ونَحْوِ ذلك. ▫ قولُه: (أساءَ ولَزِمَه دَمٌ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ نعم إنْ أحْرَمَ مِن مُحاذاتِها فالظّاهِرُ أنّه لا إساءةَ ولا دَمَ كما لو أحْرَمَ مِن مُحاذاةِ سائِرِ المواقيتِ ثم رَأيْت المُحِبَّ الطَّبَريَّ نَبَّهَ عليه بَحْثًا اهـ. ولِقائِلٍ أنْ يَقولَ قياسُ الاكْتِفاءِ بمُحاذاتِها كَسائِرِ المواقيتِ في عَدَمِ الإساءةِ وعَدَمِ الدَّمِ الاكْتِفاءُ بمُحاذاتِها يَمينًا وشِمالاً، وإنْ بلَغَ مَسافةَ القصْرِ في بُعْدِه عَنها لِوُجودِ المُحاذاةِ الكافيةِ في سائِرِ المواقيتِ مع ذلك وبِالإحْرامِ خارِجَها مِن جِهةِ طَريقِ المدينةِ قَبْلَ الوُصولِ إلَيْها أو إلى مُحاذاتِها؛ لأنّه مع ذلك يَمُرُّ بها أو بمُحاذاتِها وذَلِكَ كافٍ في سائِرِ المواقيتِ وكُلُّ ذلك مُخالِفٌ لِقولِ الشّارِحِ كَشارِحِ الرَّوْضِ وغيرِه ولم يَعُدْ إلَيْها إلَخ الشّامِلُ لِلخارِجِ في سائِرِ الجِهاتِ لكن ما تَقَدَّمَ عَن شَرْحِ الرَّوْضِ يُبَيِّنُ أنّه أرادَ غيرَ المُحاذاةِ. ▫ قولُه: (وإلاّ تَعَيَّنَ إلَخْ) أي في السُّقوطِ بمَعْنَى أنّه لا يَسْقُطُ

إلى ميقات الآفاقيّ كذا قالوه، وهو صريحٌ في أنه لا تكفيه مسافةُ القصرِ وظاهِرٌ أنَّ محلَّه ما إذا كان ميقاتُ الجِهةِ التي خرج إليها أبعَدَ من مرحلَتَيْنِ فيتعَيَّنُ هنا الوُصولُ للميقات أو مُحاذاتُه بخلافِ ما إذا كان ميقاتُ جِهةِ خُروجِه على مرحَلتَيْنِ أو لم يكنْ لها ميقاتٌ فيكفي الوُصولُ إليها، وإنْ لم يصلْ لِعَيْنِ الميقات، وإنَّما سقط دَمُ التمتُّعِ بالمَرْحلَتَيْنِ مُطْلَقًا ؛ لأنَّ هذا فيه إساءةٌ

وصَلَ لِميقاتِ الآفاقيِّ وفي عَدَمِ الإساءةِ كما في شَرْحِ الرَّوْضِ عَن البُلْقينيِّ ولَعَلَّ مَحَلَّ عَدَمِ الإساءةِ بوُصولِ ميقاتٍ إنْ قَصَدَ ابْتِداءَ الوُصولِ إلَيْه أو العوْدَ إلَيْها لِلْإِحْرام مِنْها أو مُحْرِمًا بخِلافِ ما إذا فارَقَها بقَصْدِ الإحْرامِ خارِجَها مِن غيرِ قَصْدِ الوُصولِ لِميقاتٍ ولا قَصَدَ العَوْدَ إلَيْها فَيَنْبَغي تَحْريمُه، وإنْ وصَلَ بَعْدَ ذلك لِميقاتٍ أو عادَ إلَيْها وقد يُقالُ يَنْبَغي عَدَمُ التَّحْريم عندَ الإطْلاقِ سم ونَائيٌّ. ◘ قولُ: (إلى ميقاتِ الآفاقيِّ) شامِلٌ لِسائِرِ الجِهاتِ واعْلَمْ أنَّ المُتَّجَهَ أنَّ قولَهم تَعَيَّنَ الوُصولُ إلى ميقاتِ الآفاقيِّ لم يُريدوا فيه اعْتِبارَ الوُصولِ لِعَيْنِ الميقاتِ بل يَكْفي الوُصولُ لِمُحاذيه يَمينًا أو شِمالاً، وإنْ بَعُدَ عَنه كما يُصَرِّحُ بذَلِكَ قولُ الشّارِحِ الآتي فَيَتَعَيَّنُ الوُصولُ لِلْميقاتِ أو مُحاذاتِه سم. ◘ قولُ: (أنَّ مَحَلَّهُ) أي: عَدَمَ كِفايةِ مَسافةِ القصْرِ. ◘ قولُ: (لِلْميقاتِ إلَخ) أي: أو مِثْلِ مَسافَتِه بَصْريٌّ وباعَشَنٍ. ◘ قولُ: (أوْ مُحاذاتِهِ) بالجرِّ عَطْفًا على الميقاتِ ويَجوزُ رَفْعُه عَطْفًا على الوُصولِ إلَخ (فَيَكْفي الوُصولُ) أي: قَبْلَ التَّلَبُّسِ بنُسُكٍ ونائيٌّ. ◘ قولُ: (وإنْ لم يَصِلْ لِعَيْنِ الميقاتِ) أي: في الأولَى سم. ◘ قولُ: (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ كان في جِهةِ خُروجِه ميقاتٌ أبْعَدُ مِن مَرْحَلَتَيْنِ أو لا عِبارةُ الونائيِّ فَلَوْ كان هذا الخارِجُ مِن مَكّةَ آفاقيًّا مُتَمَتِّعًا ووصَلَ لِمَرْحَلَتَيْنِ مِن مَكّةَ، فإنْ كان ميقاتًا سَقَطَ عَنه الدّمانِ أي: دَمُ التَّمَتُّعِ ودَمُ تَرْكِ الميقاتِ، وهو مَكّةُ وإلاّ أي: إنْ لم يكن ميقاتًا، فإنْ كان في جِهةٍ بها ميقاتٌ فَدَمُ التَّمَتُّعِ دونَ الميقاتِ اهـ. ◘ قولُ: (لأنَّ هذا إلَخ) أي الخُروجَ مِن مَكّةَ بلا إحْرامٍ.

الدَّمُ إلاّ إذا وصَلَ لِميقاتِ الآفاقيِّ وفي عَدَمِ الإساءةِ كما قال في شَرْحِ الرَّوْضِ قال البُلْقينيُّ ومَحَلُّ الإساءةِ فيما ذُكِرَ أي مِن مُفارَقةِ بُنْيانِها بغيرِ إحْرامٍ إذا لم يَصِلْ إلى ميقاتٍ وإلاّ فلا إساءةَ صَرَّحَ به القاضي أبو الطَّيِّبِ كما في شَرْحِ المُهَذَّبِ إلَخ اهـ. ما في شَرْحِ الرَّوْضِ ولَعَلَّ مَحَلَّ عَدَمِ الإساءةِ بوُصولِ ميقاتٍ إنْ قَصَدَ ابْتِداءَ الوُصولِ إلَيْه أو العوْدِ إلَيْها لِلْإِحْرام مِنْها أو مُحْرِمًا بخِلافِ ما إذا فارَقَها بقَصْدِ الإحْرامِ خارِجَها مِن غيرِ قَصْدِ الوُصولِ لِميقاتٍ ولا قَصْدِ العوْدِ إلَيْها فَيَنْبَغي تَحْريمُه، وإنْ وصَلَ بَعْدَ ذلك لِميقاتٍ أو عادَ إلَيْها فَلْيُتَأَمَّلْ. وقد يُقالُ يَنْبَغي عَدَمُ التَّحْريم عندَ الإطْلاقِ لاحتِمالِ حالةِ الجوازِ واعْلَمْ أنَّ المُتَّجَهَ أنَّ قولَهم تَعَيَّنَ الوُصولُ إلى ميقاتِ الآفاقيِّ لَم يَرِدْ فيه اعْتِبارُ الوُصولِ لِعَيْنِ الميقاتِ، بل يَكْفي الوُصولُ لِمُحاذيه يَمينًا أو شِمالاً، وإنْ بَعُدَ عَنه كما يُصَرِّحُ بذَلِكَ قولُ الشّارِحِ الآتي فَيَتَعَيَّنُ الوُصولُ لِلْميقاتِ أو مُحاذاتِه وحينَئِذٍ فلا حاجةَ لِقولِه بخِلافِ إلى قولِه فَيَكْفي الوُصولُ إلَيْها إلَخ إذ هذه الكِفايةُ لا تَخْتَصُّ بما إذا كان ميقاتُ خُروجِه على مَرْحَلَتَيْنِ إلاّ أنْ يُريدَ كِفايةَ ما ذُكِرَ، وإنْ لم يُحاذِ الميقاتَ ومَعَ ذلك فيه نَظَرٌ أيضًا فَلْيُتَأَمَّلْ. ◘ قولُ: (إلى ميقاتِ الآفاقيِّ) شامِلٌ لِسائِرِ الجِهاتِ.

◘ قولُ: (وإنْ لم يَصِلْ لِعَيْنِ الميقاتِ) أي في الأولَى.

بتَرْكِ الإحرامِ من مكَّةَ فشدَّدَ عليه أكثرَ ولأنه يُبْعِدُه عنها مرحَلَتَيْنِ انقَطَعَتْ نِسبَتُه إليها فصارَ كالآفاقيِّ فتعَيَّنَ ميقاتُ جِهَته أو مُحاذِيه.

(تنبيه) عُلِمَ مِمَّا تقرَّرَ أنَّ الآفاقيَّ المُتَمَتِّعَ لو دَخَلَ مكَّةَ وفرَغَ من أعمالِ عُمْرَته ثم خرج إلى محَلٍّ بينه وبينها مرحَلَتانِ لَزِمَه الإحرامُ بالحجِّ من ميقاته على ما تقرَّرَ أو دُون مرحَلَتَيْنِ ثم أرادَ الإحرامَ بالحجِّ جازَ له تأخيرُه إلى أنْ يدخُلَها بل لو أحرَمَ من محَلِّه لَزِمَه دُخولُها قبل الوُقوفِ أو الوُصولِ إلى الميقات أو مثلِه، وفي الروضةِ إذا كان ميقاتُ المُتَمَتِّعِ الآفاقيِّ في مكَّةَ فأحرَمَ خارِجها لَزِمَه دَمُ الإساءَةِ أيضًا ما لم يعُدْ لِمَكَّةَ أو للميقات أو مثلِ مسافته وهو صريحٌ فيما ذَكرته نعم قولُه للميقات يُحمَلُ على ما حمَلْت عليه قولَهم ميقاتَ الآفاقيِّ.

▫ قولُه: (أوْ مُحاذِيه) أي: أو مِثْلُ مَسافَتِه بَصْريٌّ وباعَشَنٍ. ▫ قولُه: (مِنْ ميقاتِهِ) أي: ميقاتِ جِهَةِ خُروجِه أي: أو مُحاذيه أو مِثْلِ مَسافَتِه إنْ كان فيها ميقاتٌ وإلاَّ فَمِنْ مَسافةِ القصْرِ كما تَقَدَّمَ ثم رَأَيْت قال سم قولُه مِن ميقاتِه يَنْبَغي أنَّ المُرادَ ميقاتُ جِهَتِه أو مُحاذيه اهـ أي: أو مِثْلُ مَسافَتِه. ▫ قولُه: (عَلَى ما تَقَرَّرَ) كَأنّه إشارةٌ إلى قولِه وإلاّ تَعَيَّنَ الوُصولُ إلَخ سم وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أوْ دونَ مَرْحَلَتَيْنِ) عُطِفَ على قولِه مَرْحَلَتانِ. ▫ قولُه: (أو الوُصولُ إلَخ) عُطِفَ على قولِه دُخولُها. ▫ قولُه: (إلى الميقاتِ إلَخ) أي: أو مُحاذيهِ. ▫ قولُه: (فَأحْرَمَ خارِجَها) لَعَلَّ مَحَلَّ هذا إذا كان بَيْنَه وبَيْنَها دونَ مَرْحَلَتَيْنِ إذ لو كان بَيْنَه وبَيْنَها مَرْحَلَتانِ لم يَتَأتَّ التَّأخيرُ الذي ذَكَرَه في قولِه ما لم يَعُدْ لِمَكَّةَ أو لِلْميقاتِ إلَخ بل تَعَيَّنَ الإحْرامُ مِن ميقاتِه كما ذَكَرَه بقولِه لَزِمَه الإحْرام بالحجِّ مِن ميقاتِه على ما تَقَرَّرَ فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (وَهو صَريحٌ فيما ذَكَرْته) دَعْوَى الصَّراحةِ فيما ذَكَرَه عَجيبٌ مع قولِ الرَّوْضةِ فَأحْرَمَ إلَخ فَعِبارَتُها مُساويةٌ لِلْعِبارةِ السّابِقةِ بَصْريٌّ ولم يَظْهَرْ لي وجه التَّعَجُّبِ، فإنّ ما ذَكَرَه الشّارِحُ عَن الرَّوْضةِ عَيْنُ قولِ الشّارِحِ بل لو أحْرَمَ مِن مَحَلِّه إلَخ مَآلاً. ▫ قولُه: (يُحْمَلُ على ما حَمَلْت إلَخ) قد يُقالُ الحمْلُ السّابِقُ مُسْتَغْنًى عَنه في هذا المَحَلِّ إذ الكلامُ مَفْروضٌ فيما إذا كان إحْرامُه مِن دونِ مَرْحَلَتَيْنِ ولا إشْكالَ فيه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (عَلَى ما حَمَلْت عليه إلَخ)، وهو قولُه وظاهِرٌ أنّ مَحَلَّه إلَخ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (تَنْبيهٌ عُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ إلَخ) مِمّاذا عُلِمَ؟. ▫ قولُه: (لَزِمَه الإحْرامُ بالحجِّ مِن ميقاتِه) يَنْبَغي أنّ المُرادَ ميقاتُ جِهَتِه أو مُحاذيهِ. ▫ قولُه: (عَلَى ما تَقَرَّرَ) كَأنّه إشارةٌ إلى قولِه وإلاّ تَعَيَّنَ الوُصولُ إلَخ. ▫ قولُه: (عَلَى ما تَقَرَّرَ) كَأنّه إشارةٌ إلى أنّه لو لم يكن في جِهَةِ خُروجِه ميقاتٌ كَفاه الإحْرامُ على مَرْحَلَتَيْنِ هذا وقد يُقالُ قَضيّةُ قولِه، وإنّما سَقَطَ دَمُ التَّمَتُّعِ بالمَرْحَلَتَيْنِ مُطْلَقًا عَدَمُ وُجوبِ الإحْرامِ بالحجِّ مِن ميقاتِه، بلْ يَكْفي الإحْرامُ به مِمّا دونَه إذا كان مَرْحَلَتَيْنِ إلاّ أنّه قد يُقالُ لا يَلْزَمُ مِن سُقوطِ الدَّمِ بالمَرْحَلَتَيْنِ جَوازُ الإحْرامِ منهما وفيه نَظَرٌ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فَأحْرَمَ خارِجَها) لَعَلَّ مَحَلَّ هذا إذا كان بَيْنَه وبَيْنَها دونَ مَرْحَلَتَيْنِ إذ لو كان بَيْنَه وبَيْنَها مَرْحَلَتانِ لم يَتَأتَّ التَّأخيرُ الذي ذَكَرَه في قولِه ما لم يَعُدْ لِمَكَّةَ أو لِلْميقاتِ إلَخ. بلْ تَعَيَّنَ الإحْرامُ مِن ميقاتِه كما ذَكَرَه بقولِه لَزِمَه الإحْرامُ بالحجِّ مِن ميقاتِه على ما تَقَرَّرَ فَلْيُتَأمَّلْ.

(وأمّا غيرُه فميقاتُ المُتَوَجّه مِنَ المدينةِ ذو الحُليفةِ) تصغيرُ الحلْفةِ بفتح أوّلِه واحِدةُ الحلْفاءِ نَباتٌ معروفٌ، وهو المُسمّى الآنَ بأبيارِ عَليٍّ كرّمَ الله وجهَه لِزَعمِ العامّةِ أنه قاتَلَ الجنَّ فيها على نحوِ ثلاثةِ أميالٍ مِنَ المدينةِ (ومن الشامِ) إذا لم يسلُكوا طريقَ تبوك (ومِصرُ والمغرِبُ الجُحفةُ)، وهي بُعَيْدَ رابغٍ شرقيَّ المُتَوَجّه إلى مكّةَ نحوَ خمسِ مراحِلَ من مكّةَ والإحرامُ من رابغٍ الذي اعتيدَ ليس مفضولاً لِكونِه قبل الميقات؛ لأنه لِضَرورةِ انبهامِ الجُحفةِ على أكثرِ الحُجّاجِ ولِعَدَمِ

▫ قولُ (المتنِ): (وَأمّا غيرُه إلَخ) ، وهو مَن لم يكن بمَكّةَ عندَ إرادَتِه الحجَّ نِهايةٌ .

▫ قولُ (المتنِ): (ذو الحُلَيفةِ) أي : إنْ سَلَكَ طَرِيقَها وإلاّ بأنْ سَلَكَ طَريقَ الجُحْفةِ فهيَ ميقاتُه إنْ مَرَّ بعَيْنِ الجُحْفةِ وناثيٌّ . ▫ قولُهُ : (بِفَتْحِ أوّلِه إلَخ) قال في المُخْتارِ كَقَصَبةٍ وطَرَفةٍ وقال الأصْمَعيُّ حَلِفَة بكَسْرِ اللاّمِ انْتَهَى اهـ ع ش . ▫ قولُهُ : (لِزَعْمِ العامّةِ إلَخ) أي : ولا أصْلَ له كُرْديٌّ على بافَضْلٍ بل تُنْسَبُ إلَيْه لِكَوْنِه حَفَرَها باعَشَنٍ . ▫ قولُهُ : (عَلَى نَحوِ ثَلاثةِ أميالٍ إلَخ) وتَصْحيحُ المَجْموعِ وغيرِه أنّها على سِتّةِ أميالٍ لَعَلّه باعْتِبارِ أقْصَى عُمْرانِ المدينةِ وحَدائِقِها مِن جِهةِ تَبوكَ أو خَيْبَرَ والرّافِعيُّ أنّها على ميلٍ لَعَلّه باعْتِبارِ عُمْرانِها الذي كان مِن جِهةِ الحُلَيْفةِ، وهي أبْعَدُ المواقيتِ مِن مَكّةَ نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني قال الشَّيْخانِ، وهو على نَحْوِ عَشْرِ مَراحِلَ مِن مَكّةَ فهيَ أبْعَدُ المواقيتِ مِن مَكّةَ اهـ .

▫ قولُ (المتنِ): (وَمِن الشّامِ) بالهمزِ والقصْرِ ويَجوزُ تَرْكُ الهمزِ والمدُّ مع فَتْحِ الشّينِ ضَعيفٌ وأوّلُه نابُلُس وآخِرُه العريشُ قاله ابنُ حِبّان وقال غيرُه حَدُّه طولاً مِن العريشِ إلى الفُراتِ وعَرْضًا مِن جَبَلِ طَيٍّ مِن نَحوِ القِبْلةِ إلى بَحْرِ الرّومِ وما سامَتَ ذلك مِن البِلادِ، وهو مُذَكَّرٌ على المشهورِ نِهايةٌ ومُغْني . ▫ قولُهُ : (إذا لم يَسْلُكوا طَريقَ تَبوكَ) سَكَتَ عَن ميقاتِهم إذا سَلَكوها وقَضيّةُ قولِ الإيعابِ في الإيجارِ لِلْحَجِّ، وإنْ كان لِلْبَلَدِ طَريقانِ مُخْتَلِفا الميقاتِ كالجُحْفةِ وذي الحُلَيْفةِ لأهلِ الشّامِ، فإنّهم تارةً يَمُرّونَ بهَذا وتارةً يَمُرّونَ بهَذا فالرّاجِحُ لا يُشْتَرَطُ بَيانُ الميقاتِ ويُحْمَلُ على ميقاتِ المحْجوجِ عَنه في العادةِ الغالِبةِ اهـ أنّه ذو الحُلَيْفةِ . ▫ قولُهُ : (وَمِصرُ) وهي المدينةُ المعروفةُ تُذَكَّرُ وتُؤَنَّثُ وحَدُّها طولاً مِن بَرْقةَ التي في جَنوبِ البحْرِ الرّوميِّ إلى أيلةَ ومَسافةُ ذلك قَريبٌ من أربَعينَ يَوْمًا وعَرْضُه مِن مَدينةِ أُسْوان وما سامَتَها مِن الصّعيدِ الأعْلَى إلى رَشيدٍ وما حاذاها مِن مَساقِطِ النّيلِ في بَحْرِ الرّومِ ومَسافةُ ذلك قَريبٌ مِن ثَلاثينَ يَوْمًا سُمّيَتْ باسمِ مَن سَكَنَها أوّلاً ، وهو مِصْرُ بن بيصر بنُ نوحٍ نِهايةٌ وفي المُغْني وحاشيةِ شَيْخِنا على الغزّيِّ مِثْلُه إلاّ أنّهما زادا ابنَ سام قَبْلَ ابنِ نوحٍ .

▫ قولُ (المتنِ): (الجُحْفةُ) بضَمّ الجيمِ وسُكونِ الحاءِ المُهْمَلةِ ، وهي قَرْيةٌ كَبيرةٌ بَيْنَ مَكّةَ والمدينةِ على خَمْسينَ فَرْسَخًا كما قاله الرّافِعيُّ وهي أوسَطُ المواقيتِ سُمّيَتْ بذَلِكَ ؛ لأنّ السّيْلَ أجْحَفَها أي : أزالَها فهيَ الآنَ خَرابٌ ولِذَلِكَ بَدّلوها الآنَ برابغٍ شَيْخُنا ونِهايةٌ ومُغْني . ▫ قولُهُ : (وَهيَ بُعَيْدَ رابغٍ إلَخ) تَصْغيرُ بَعْدَ فالإحْرامُ مِن رابغٍ إحْرامٌ قَبْلَ الميقاتِ وبَيْنَهُما قَريبٌ مِن نِصْفِ يَوْمٍ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ .

▫ قولُهُ : (والإحْرامُ) إلى قولِه ، فإنْ قُلْت في النّهايةِ . ▫ قولُهُ : (لِكَوْنِه إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بمَفْضولاً ▫ وقولُهُ : (لأنّه إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بلَيْسَ إلَخ . ▫ قولُهُ : (لأنّه لِضَرورةِ انْبِهامِ الجُحْفةِ إلَخ) قال الشّيْخُ أبو الحسَنِ البكْريُّ فَلَو

مائِها، فإن قُلْتَ: كيْفَ جُعِلَتْ ميقاتًا مع نقلِ حِمَى المدينةِ أنها أوائِلُ الهِجْرةِ لِكونِها مسكنَ اليَهودِ بدُعائِه ﷺ حتى لو مرَّ بها طائِرٌ حُمَّ قُلْتُ: ما عُلِمَ من قَواعِدِ الشرعِ أنه ﷺ لا يأْمُرُ بما فيه ضَرَرٌ يُوجِبُ حمْلَ ذلكَ على أنها انتَقَلَتْ إليها مُدَّةَ مقامِ اليَهودِ بها ثم زالَتْ بزَوالِهم مِنَ الحِجازِ أو قبله حين التوقيت بها. (ومن تهامةَ اليَمَنِ يلملَمُ ومن نجدِ اليَمَنِ ونجدِ الحِجازِ قرنٌ) بإسكانِ الراءِ (ومن المشرقِ) العِراقِ وغيرِه (ذاتُ عِرقٍ) ويُسنُّ لهم الإحرامُ مِنَ العقيقِ قُبيلَها لِخبرٍ فيه ضعيفٍ وكُلٌّ مِنَ الثلاثةِ على مرحَلَتَيْنِ من مكةَ وذلكَ لِلنَّصِّ الصحيحِ في الكُلِّ حتى ذاتَ عَرقٍ وتَوْقيتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بها اجتهادٌ وافَقَ النصَّ وعبَّرَ بالمُتَوَجِّه ليُوافِقَ الخبَرَ «هُنَّ لهُنَّ» أي لأهلِهِنَّ «ولِمَنْ أتَى عليهِنَّ من غيرِ أهلِهِنَّ» مِمَّنْ أرادَ الحجَّ والعُمْرةَ ويُستثنى مِمَّا ذُكِرَ

عَرَفَ واحِدٌ عَيْنَها يَقِينًا كان تَوَجُّهُه إلى الإحْرامِ منها أفْضَلَ انتَهى وبِمُحاذاتِها مِن الطَّريقِ بَني عَلْمانٍ في زَمانِنا عَن يَمينِ الطَّريقِ واحِدٌ والآخَرُ عَن يَسارِها كُرْديٌّ على بافَضْلٍ . ◘ قَولُه: (بِدُعائِه إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه نَقَلَ إلَخ . ◘ قَولُه: (ثُمَّ زالَتْ) يَنْبَغي الاقْتِصارُ على هذا وحَذْفُ قولِه بزَوالِهم إلَخ ؛ لأنّه لا يَدْفَعُ الإشْكالَ بَصْريٌّ . ◘ قَولُه: (أو قَبْلَه) أي قَبْلَ زَوالِهم إلَخ . ◘ قَولُه: (حينَ التَّوْقيتِ إلَخ) وقد (أقَّتَ النبيُّ ﷺ المواقيتَ عامَ حَجِّهِ) نِهايةٌ ومُغْني .

◘ قَولُ (المتْنِ): (وَمِنْ تِهامةَ اليمَنِ) أي: مِن الأرضِ المُنْخَفِضةِ مِن أرضِ اليمَنِ فالتِّهامةُ اسمٌ لِلأرضِ المُنْخَفِضةِ ويُقابِلُها نَجْدٌ ، فإنّ مَعْناه الأرضُ المُرْتَفِعةُ واليَمَنُ الذي هو إقْليمٌ مَعْروفٌ مُشْتَمِلٌ على نَجْدٍ وتِهامةَ وفي الحِجازِ مِثْلُهما وهُما المُرادانِ عندَ الإطْلاقِ شَيْخُنا ونِهايةٌ ومُغْني إلاّ أنّ الآخَرَيْنِ قالا إذا أُطْلِقَ نَجْدٌ فالمُرادُ نَجْدُ الحِجازِ اهـ . ◘ قَولُ (المتْنِ): (قَرْنٌ) جَبَلٌ عندَ الطّائِفِ على مَرْحَلَتَيْنِ مِن مَكّةَ قيلَ والمَحْرَمُ الآنَ مَسيلٌ مَعْروفٌ مُحاذٍ لِبعضِ الجِبالِ ثُمَّ لكن لا يُعْرَفُ مِن جِهةِ مَكّةَ اهـ وعليه فيَتَعَيَّنُ الاحتياطُ كَذا في الفتْحِ ونائيٌّ . ◘ قَولُ (المتْنِ): (يَلَمْلَم) بالتَّحْتيّةِ المفتوحةِ ويُقالُ ألَمْلَمَ ويَرَمْرَمَ جَبَلٌ مِن جِبالِ تِهامةِ جَنوبيِّ مَكّةَ مَشْهورٌ في زَمانِنا بالسَّعْدِيّةِ بَيْنَه وبَيْنَ مَكّةَ مَرْحَلَتانِ كُرْديٌّ . ◘ قَولُه: (بإسْكانِ الرّاءِ) أي: وقولُ الصِّحاحِ بفَتْحِها وأنّ أوَيْسًا القَرَنيَّ منها مَرْدودٌ ، وإنّما هو مَنسوبٌ لِقَبيلةٍ مِن مُرادٍ كما ثَبَتَ في مُسْلِمٍ قال المناويُّ في مَناسِكِه جَبَلٌ أمْلَسُ كأنّه بَيْضةٌ في تَدْويرِه مُطِلٌّ على عَرَفةَ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ وكَذا في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه قال المناويُّ إلَخ . ◘ قَولُه: (وَغيرُه) أي: كَخُراسان ونائيٌّ .

◘ قَولُ (المتْنِ): (ذاتُ عِرْقٍ) هي جَبَلٌ قُبَيْلَ السَّيْلِ لِلآتي مِن جِهةِ المشْرِقِ بَعْدَ وادي العقيقِ على مَرْحَلَتَيْنِ تَقْريبًا ونائيٌّ . ◘ قَولُه: (وَكُلٌّ مِن الثلاثةِ إلَخ) كَذا في النِّهايةِ والمُغْني وقال الونائيُّ يَلَمْلَمُ جَبَلٌ مِن تِهامةَ على مَرْحَلَتَيْنِ ونِصْفٍ اهـ . ◘ قَولُه: (اجْتِهادٌ وافَقَ النَّصَّ) مُرادُه به الجمْعُ بَيْنَ ما وقَعَ لِلأصْحابِ مِن الخِلافِ في أنّ ذلك بالنَّصِّ أو باجْتِهادِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما حَكاه الأذْرَعيُّ فكأنّه يَقولُ لا خِلافَ بَيْنَ الأصْحابِ في المعنى رَشيديٌّ . ◘ قَولُه: (هُنَّ لَهُنَّ إلَخ) بَدَلٌ مِن الخبَرِ . ◘ قَولُه: (أي لأهلِهِنَّ) والخبَرُ يَشْمَلُ ذلك صَريحًا سم . ◘ قَولُه: (وَيُسْتَثْنى) إلى قولِه: (فإنْ أحْرَمَ) في النِّهايةِ والمُغْني .

◘ قَولُه: (ليُوافِقَ الخبَرَ) فيه أنّه لا يَشْمَلُ المُتَوَجِّهَ . ◘ قَولُه: (أهلِهِنَّ) والخبَرُ يَشْمَلُ ذلك صَريحًا .

الأجيرُ، فإنَّه يُحرِمُ من مثلِ مسافةِ ميقات مَنْ أحرَمَ عنه إنْ كان أبعَدَ من ميقاته، فإنْ أحرَمَ من ميقاتٍ أقرَبَ فوجهانِ أحدُهما عليه دَمُ الإساءَةِ والحطُّ ورَجَّحَه البغَويّ وآخرون والثاني لا شيءَ عليه وعليه الأكثرون ونُقِلَ عن النصِّ وأنه عَلَّلَه بأنَّ الشرعَ سوَّى بين المواقيت ورَجَّحَه الأذرَعيُّ، لكنْ مفهومُ قولِ الروضةِ وأصلِها إذا عَدَلَ أجيرٌ عن ميقاتٍ مُعَيَّنٍ لَفظًا أو شرعًا إلى

▫ قولُه: (الأجيرُ) أي والمُتبَرِّعُ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (مِن مِثلِ مَسافةِ ميقاتِ مَن أحرَمَ عَنهُ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني مِن ميقاتِ المنوبِ عَنه فإن مَرَّ بغيرِ ذلك الميقاتِ أحرَمَ مِن مَوْضِعٍ بإزائِه إذا كان أبعَدَ مِن ذلك الميقاتِ مِن مَكَّةَ حَكاه في الكِفايةِ عَن الفورانيِّ وأقَرَّه اهـ قال ع ش قولُه م ر مِن ميقاتِ المنوبِ عَنه أي: أو ما قَيَّدَ به مِن أبعَدَ كما يُعلَمُ مِن كِتابِ الوصيَّةِ انتَهَى شَرحُ المنهَجِ أقولُ: فإنْ جاوَزَه بغيرِ إحرام فالأقرَبُ أنّه إنْ أحرَمَ مِن مِثلِه فلا دَمَ عليه وإلاّ فعليه دَمٌ وفي حَجٍّ ما يوافِقُه أمّا لو عُيِّنَ له مَكانٌ ليس ميقاتًا لأحَدٍ كأنْ قال له أحرِمْ مِن مِصرَ فهل يَلزَمُه دَمٌ بمُجاوزَتِه أم لا فيه نَظَرٌ والظّاهِرُ عَدَمُ اللُّزوم لكن يُحَطُّ قِسْطٌ مِن المُسَمَّى باعتِبارِ أُجرةِ المِثلِ، فإنْ كان أُجرةُ مِثلِ المُدّةِ بتَمامِها مِن مِصرٍ مَثَلاً عَشرةً ومِن المَوضِعِ الذي أحرَمَ منه تِسعةً حُطَّ مِن المُسَمَّى عُشرُه اهـ عِبارةُ الونائيِّ ويَلزَمُ الأجيرَ لِحَجٍّ أو عُمرةٍ أنْ يُحرِمَ مِمّا عُيِّنَ له في العقْدِ إنْ كان أبعَدَ مِن ميقاتِ المحجوجِ عَنه، فإنْ كان مِثلَه لم يَتَعَيَّنْ فَلَه الإحرامُ مِن الميقاتِ وأبعَدَ مِنهُ، فإنْ أحرَمَ مِن دونِ ميقاتِ مُستَأجِرِه ولو مِن ميقاتٍ آخَرَ أساءَ ولَزِمَه العوْدُ إلى ميقاتِ المُستَأجِرِ، فإنْ لم يَعُدْ إلَيه ولو لِعُذرٍ فَعليه الدَّمُ ويُحَطُّ مِن الأُجرةِ ما يُقابِلُ المسافةَ المتروكةَ باعتِبارِ السَّيرِ والأعمالِ، فإنْ شَرَطَ عليه أنْ يُحرِمَ بَعْدَ الميقاتِ فَسَدَ العقْدُ، فإنْ فَعَلَ وقَعَ للمُستَأجِرِ بأُجرةِ المِثلِ لِلإذْنِ والدَّمُ على المغصوبِ أو الوليِّ المُستَأجِرِ عَن الميِّتِ إذ هو مُقصِّرٌ بتَعيينِ ذلك وكَذا المُتَبَرِّعُ فَلَو استُؤجِرَ مَكّيٌّ أو تَبَرَّعَ عَن مَيِّتٍ آفاقيٍّ بحَجٍّ أو عُمرةٍ حَرُمَ عليه أنْ يُحرِمَ مِن مَكّةَ وفيه ما ذُكِرَ أي: الحطُّ والدَّمُ اهـ. قال باعَشَنٍ قولُه: ولو مِن ميقاتٍ آخَرَ إلَخ أي: إلا عَلَى ما عليه الجمّالُ الطَّبَريُّ وتَبِعَه في مَواضِعَ مِن الإيعابِ والحاشيةِ فَيَكفي ولا دَمَ ولا حَطَّ وقولُه فَعليه الدَّمُ إلَخ أي على المُعتَمَدِ خِلافًا لِلجَمّالِ الطَّبَريِّ وقولُه حَرُمَ عليه أنْ يُحرِمَ مِن مَكّةَ إلَخ هذا على المُعتَمَدِ ومَرَّ عَن الجمّالِ الطَّبَريِّ أنّ العِبرَةَ بميقاتِ الأجيرِ قال في المِنَحِ ومَشَى عليه جَمْعٌ مُتَقَدِّمونَ اهـ باعَشَنٍ عِبارةُ الرَّئيسِ قولُه وفيه ما ذُكِرَ أي خِلافًا لِلجَمّالِ الطَّبَريِّ وجَماعةٍ حَيثُ قالوا ميقاتُه ميقاتُ الأجيرِ أو المُتبَرِّعِ اهـ. ▫ قولُه: (وأنّه عَلَّلَه بأنّ إلَخ) أي ونُقِلَ أنّ النّصَّ عَلَّلَه إلَخ. ▫ قولُه: (مَفهومُ قولِ الرّوضةِ إلَخ) مُبتَدأٌ خَبَرُه قولُه: (أنّه إذا كان إلَخ) كُرديٌّ.

▫ قولُه: (ورَجَّحَه الأذرَعيُّ) عِبارةُ حاشيةِ الإيضاحِ قال الأذرَعيُّ والظّاهِرُ أنّه المذهَبُ ثم استَشكَلَه بأنّ مُقتَضَى اعتِبارِ بلَدِ المحجوجِ عَنه أنّه لا يَجوزُ العُدولُ إلى أقرَبَ مِنهُ وأنّه لو كان ميقاتُه أقرَبَ مِن ميقاتِ طَريقِه جازَ له مُجاوَزَتُه بلا إحرام إلى مُحاذاةِ ميقاتِ بلَدِ المحجوجِ عَنه ثم قال ولا أراهم يَسمَحونَ بذَلِكَ وأُجيبَ عَن الأوّلِ بأنّه إنّما يَجيءُ ذلك لو سَلَكَ طَريقَ بلَدِ المحجوجِ عَنه وإلاّ فلا لِما ذَكَرَه

آخرَ مُساوٍ له أو أبعَدَ لا شيءَ عليه أنه إذا كان أقرَبَ عليه شيءٌ وبه يترَجَّحُ الوجه الأوَّلُ. قال الإسنويُّ وفَرَّعَ المُحِبُّ الطبَريُّ على ذلك فرعًا طويلًا في مكيٍّ استُؤْجِرَ عن آفاقيٍّ بحَجٍّ أو عُمْرةٍ فأحرَمَ من مكَّةَ وترَك ميقاتَ المُستأجِرِ عنه فعلى الوجه الأوَّلِ يلزَمُه ما مرَّ بالأولى وعلى مُقابِلِه يحتَمِلُ وجهَيْنِ أحدَهما لا شيءَ عليه ؛ لأنَّ مكَّةَ ميقاتٌ شرعيٌّ وأصحُّهما عليه دَمٌ

▫ قولُهُ: (عليه شَيْءٌ) خَبَرُ أنّه إلَخْ. ▫ قولُهُ: (وبِه إلَخْ) بهَذا المفهومِ. ▫ قولُهُ: (يَتَرَجَّحُ الوجه الأوَّلُ) هذا اعتَمَدَه الشّارِحُ في مُعْظَمِ كُتُبِه وشَيْخُ الإسْلامِ والخطيبُ والجمّالُ الرَّمْليُّ وغيرُهم واعتَمَدَ الشّارِحُ في مَواضِعَ مِن حاشيةِ الإيضاحِ والإيعابِ الاكْتِفاءَ بميقاتِ آفاقيٍّ يَمُرُّ عليه الأجيرُ، وإنْ كان أقرَبَ مِن ميقاتِ المحْجوجِ عَنه واعتَمَدَه سم في شَرْحِ أبي شُجاعٍ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ وأقولُ إنَّما يَظْهَرُ التَّرْجيحُ بذَلِكَ فيما إذا كانَ التَّعْيينُ لَفظيًّا بأنْ عَيَّنوا في العقْدِ ميقاتَ المحْجوجِ عَنه بخِلافِ ما إذا كان شَرْعيًّا بأنْ لم يَتَعَرَّضوا لِلْميقاتِ، فإنّه لا عُدولَ حينَئِذٍ، فإنَّ ميقاتَ الأجيرِ ميقاتٌ شَرْعيٌّ أيضًا. ▫ قولُهُ: (عَلَى ذلك) أي: الخِلافِ المذْكورِ. ▫ قولُهُ: (في مَكّيٍّ) أي: فيمَنْ كان بمَكَّةَ ولو آفاقيًّا. ▫ قولُهُ: (مِن مَكَّةَ) أي: أو مِن نَحْوِ التَّنْعيمِ. ▫ قولُهُ: (فَعَلَى الوجه الأوَّلِ) أي الذي رَجَّحَه البغَويّ. ▫ قولُهُ: (ما مَرَّ) أي: مِن الدَّمِ والحطِّ. ▫ قولُهُ: (بِالأولَى) أي: لأنَّ مَكَّةَ ليستْ ميقاتًا لِغيرِ مَن فيها. ▫ قولُهُ: (وعَلَى مُقابِلِهِ) أي الذي رَجَّحَه الأذْرَعيُّ. ▫ قولُهُ: (أحَدُهُما لا شَيْءَ عليه) عِبارةُ باعَشَنٍ وقَضيّةُ ما تَقَرَّرَ مِن جَوازِ العُدولِ لِلأقْرَبِ

الشّافِعيُّ وعَن الثّاني بأنّهم لم يَسْمَحوا بذَلِكَ لأجلِ مُرورِه على ميقاتٍ شَرْعيٍّ لا نَظَرًا لِجانِبِ المحْجوجِ عَنه اهـ وقَضيّةُ الجوابِ عَن الثّاني التِزامُ أنّهم لا يَسْمَحونَ بما ذُكِرَ وعَلَى هذا فَيُحْتَمَلُ أنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ أنّه لو استَأجَرَ مِصْريٌّ بمِصْرَ عَن مَكّيٍّ ماتَ بمَكَّةَ أو عَضَبَ بها، وهو مُقيمٌ بها بَعْدُ امْتَنَعَ عليه مُجاوَزةُ الجُحْفةِ لِلإحْرامِ مِن مَكَّةَ التي هي ميقاتُ المحْجوجِ عَنه؛ لأنّ ذلك نَظيرُ ما لو استَأجَرَ مَدَنيٌّ عَن مِصْريٍّ حَيْثُ يَمْتَنِعُ عليه مُجاوَزةُ ذي الحُلَيْفةِ لِلإحْرامِ مِن الجُحْفةِ كما اقْتَضاه هذا الجوابُ ويُحْتَمَلُ أنْ يُفَرَّقَ بأنّ المحْجوجَ عَنه في صورَتِنا لم يكن يَلْزَمُه قَطْعُ المسافةِ التي قَبْلَ ميقاتِه فَلَمْ يَلْزَمْ نائِبَه ذلك فَلَمْ يَلْزَمْه الإحْرامُ قَبْلَ ميقاتِ المحْجوجِ عَنه على أنّه كان يُمْكِنُ في الجوابِ عَن الثّاني التِزامُ أنّهم يَسْمَحونَ بما ذُكِرَ كما هو قَضيّةُ عِبارَتِهم إلّا أنْ يوجَدَ نَقْلٌ عَنهم بخِلافِ ذلك.

(تَنْبيهٌ): قال في المجْموعِ لا يُشْتَرَطُ أي في صِحّةِ الاسْتِئْجارِ ذِكْرُ الميقاتِ ويُحْمَلُ على ميقاتِ تلك البلْدةِ في العادةِ الغالِبةِ اهـ. قال الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ وكَأنّه قَصَدَ بهَذا رَدَّ طَريقةٍ ضَعيفةٍ حَكاها بَعْدُ، وهي إنْ كان لِلْبَلَدِ طَريقانِ مُخْتَلِفا الميقاتِ أو طَريقٌ يُفْضي إلى ميقاتَيْنِ كالعقيقِ وذاتِ عِرْقٍ لأهلِ العِراقِ وكالجُحْفةِ وذي الحُلَيْفةِ لأهلِ الشّامِ، فإنّهم تارةً يَمُرّونَ بهَذا وتارةً يَمُرّونَ بهَذا اشْتُرِطَ بيانُه وإلّا فلا اهـ. والرّاجِحُ لا يُشْتَرَطُ ويُحْمَلُ على ميقاتِ بلَدِ المحْجوجِ عَنه في العادةِ الغالِبةِ اهـ. ويَبْقَى الكلامُ في حالِ الاسْتِواءِ ويُحْتَمَلُ أنّه يَتَخَيَّرُ وأنْ يَعْتَبِرَ ما سَلَكَه بالفِعْلِ ومِنْ هنا يُعْلَمُ حُكْمُ أجيرِ أهلِ الرّومِ الذينَ تارةً يَمُرّونَ على مِصْرَ وتارةً على الشّامِ.

الإساءةِ والحطُّ، وإنْ عَيَّنَها له الوليُّ في الإجارةِ ولو شُرِطَ عليه ميقاتٌ أبعَدُ لَزِمَه منه اتِّفاقًا.
(والأفضلُ أنْ يُحرِمَ) مَنْ هو فوقَ الميقات أو فيه إلا المكيَّ لِما يأتي فيه (من أوَّلِ الميقات) ليَقطَعَ باقيَه مُحرِمًا واستثنى السبكيُّ ذا الحُليفةِ فالإحرامُ من عِنْدِ مسجِدِها أفضلُ للاتِّباعِ قال الأذرعيُّ، وهو حقٌّ إنْ عَلِمَ أنَّ ذلك المسجِدَ هو المسجِدُ الموجودُ آثارُه اليومَ والظاهِرُ أنه هو. ا هـ.

أنَّ المكيَّ لو استُؤجِرَ لِلْحَجِّ عَن آفاقيٍّ جازَ الإحرامُ مِن مَكَّةَ ولا شَيْءَ عليه واعْتَمَدَه الجمّالُ الطَّبَريُّ لكن اعْتَمَدَ المُحِبُّ الطَّبَريُّ لُزومَ الخُروجِ إلى الميقاتِ ولو أقْرَبَ مِن ميقاتِ المنوبِ عَنه على ما تَقَدَّمَ مِن جَوازِ العُدولِ، فإنْ خالَفَ لَزِمَه الدَّمُ والحطُّ اهـ ولا يَسَعُ لأهلِ مَكَّةَ إلاّ تَقْليدُ ما اعْتَمَدَه الجمّالُ الطَّبَريُّ وإلاّ فَيَأثَمونَ عندَ عَدَمِ الخُروجِ إلى الميقاتِ بتَرْكِ الدَّمِ وتَرْكِ الحطِّ. ▫ قولُه: (وإنْ عَيَّنَها له الوليُّ إلخ) بل هو مُفْسِدٌ لِلعَقْدِ كما مَرَّ عَن الونائيِّ. ▫ قولُه: (ولَوْ شُرِطَ عليه ميقاتٌ إلخ) والحاصِلُ أنَّ العِبْرَةَ بالأبْعَدِ مِن ميقاتِ الأجيرِ وميقاتِ المُنابِ عَنه وما شَرَطَه فَيَجِبُ الأبْعَدُ مِن هذه الثَّلاثةِ وأنّه يَتَخَيَّرُ في حالةِ الاستِواءِ وأنَّ له العُدولَ عَمّا وجَبَ مِن ميقاتٍ شَرْعيٍّ أو نَذْريٍّ أو شَرْطيٍّ إلى مِثْلِه في المسافةِ فَيُحْرِمُ مِنْهُ، وإنْ لم يكن ميقاتًا باعَشَنٍ. ▫ قولُه: (لِما يَأتي إلخ) أي: في أوائِلِ فَصْلِ المُحْرِمِ. ▫ قولُه: (أو فيه) مَحَلُّ تَأمُّلٍ.

▫ قولُ (لمتنِ): (مِن أوَّلِ الميقاتِ) وهو الطَّرَفُ الأبْعَدُ مِن مَكَّةَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِيَقْطَعَ) إلى قولِ المتْنِ: (وإنْ لم يُحاذِ شَيْئًا) في المُغْني إلاّ قولَه: (فإنْ لم يَظْهَرْ) إلى المتْنِ وإلى قولِ المتْنِ: (ومِن مَسْكَنِه إلخ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وهي على مَرْحَلَتَينِ) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (مِن عندِ مَسْجِدِها إلخ) وقيلَ: مِن البَيْداءِ ونائيٌّ أي: الذي قُدّامَ ذي الحُلَيْفَةِ باعَشَنٍ. ▫ قولُه: (والظاهِرُ أنّه هو) قال الشّارِحُ في حاشيةِ الإيضاحِ: ويُلْحَقُ به بناءً على استِثْنائِه كُلُّ مَسْجِدٍ بميقاتٍ غيرِه بناءً على المرجوحِ أنّه يُسَنُّ

▫ قولُه: (واستثنَى السُّبْكيُّ إلخ) قال الشّارِحُ في الحاشيةِ وكَأنّه أي السُّبْكيُّ اعْتَمَدَ في إحْرامِه مِنْهُ أي المسْجِدِ المذْكورِ رِوايةَ ابنِ عَبّاسٍ الآتيةَ في آدابِ الإحْرامِ وسَيَأتي عَنه نَفْسِه أنَّ الأحاديثَ الكثيرةَ الشَّهيرةَ تَدُلُّ على أنّه إنّما أحْرَمَ عندَ انْبِعاثِ راحِلَتِه أي ومِنْها حَديثُ أنَسٍ في البُخاريِّ (ثُمَّ رَكِبَ ﷺ حَتّى استَوَتْ به راحِلَتُه على البَيْداءِ ثم حَمِدَ اللّهَ عَزَّوَجَلَّ وسَبَّحَ ثم أهَلَّ بالحجِّ والعُمْرةِ) على أنَّ رِوايةَ ابنِ عَبّاسٍ ضَعيفةٌ كما يَأتي وحينَئِذٍ فَفي استِثْناءِ ذي الحُلَيْفَةِ نَظَرٌ في هذا النَّظَرِ نَظَرٌ؛ لأنَّ الحديثَ الضَّعيفَ يُعْمَلُ به في الفضائِلِ إلاّ أنْ يُقالَ ما لم يُعارِضْه صَحيحٌ كما هنا فَلْيُتَأمَّلْ هَل المُعارَضةُ لازِمةٌ أو لا لاحتِمالِ اتِّصالِ البَيْداءِ بالمسْجِدِ، بل الأقْرَبُ عَدَمُ الاستِثْناءِ نعم يَنْبَغي استِثْناؤُها مِن وجْهٍ آخَرَ، وهو أنَّ الإحْرامَ مِن البَيْداءِ أفْضَلُ مِن بَقيَّتِها، وإنْ فُرِضَ أنّه ليس الأبْعَدَ مِن مَكَّةَ اتِّباعًا له ﷺ ثم قال ويُلْحَقُ به بناءً على استِثْنائِه كُلُّ مَسْجِدٍ بميقاتٍ غيرِه بناءً على المرجوحِ أنّه يُسَنُّ الإحْرامُ عَقِبَ رَكْعَتَيْه، وهو جالِسٌ أمّا على الصَّحيحِ، وهو نَدْبُه إذا تَوَجَّهَ فالأوْلَى أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْه بالمسْجِدِ ثم إنْ قَرُبَ طَرَفُ الميقاتِ الأبْعَدِ مِن مَكَّةَ تَوَجَّهَ إلَيْه وأحْرَمَ مِنْهُ، وإنْ بَعُدَ بحَيْثُ يَطولُ الفصْلُ بَيْنَ الإحْرامِ ورَكْعَتَيْه حَتّى لم تُنْسَبا إلَيْه عُرْفًا تَوَجَّهَ إلى ما دونَه وأحْرَمَ اهـ.

(ويجوزُ الإحرامُ (من آخِرِه) لِصِدْقِ الاسمِ عليه والعِبْرةُ بالبُقْعةِ لا بما بُنِي ولو قَرِيبًا منها.
(ومَنْ سلَكَ طريقًا) في بَرٍّ أو بَحرٍ ينتَهي إلى ميقاتٍ فهو ميقاتُه، وإنْ حاذَى غيرَه أو لا أو (لا ينتَهي إلى ميقاتٍ، فإنْ حاذَى) بالمُعجَمةِ (ميقاتًا) أي سامته بأنْ كان على يمينِه أو يسارِه ولا عِبْرةَ بما أمامَه أو خَلْفَه (أحرَمَ من مُحاذاته)، فإنِ اشتَبَهَ عليه وضعُ المُحاذاةِ اجتَهَدَ ويُسنُّ أنْ يستَظْهِرَ ليتَيَقَّنَ المُحاذاةَ، فإنْ لم يظهر له شيءٌ تعَيَّنَ الاحتياطُ (أو) حاذَى (ميقاتَيْنِ) بأنْ كان إذا مرَّ على كُلٍّ تكونُ المسافةُ منه إليه واحِدةً (فالأصحُّ أنه يُحرِمُ من مُحاذاةِ أبعَدِهما) من مكّةَ،

الإحْرامُ عَقِبَ رَكْعَتَيْه، وهو جالِسٌ أمّا على الصّحيحِ، وهو نَدْبُه إذا تَوَجَّهَ فالأوْلَى أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْه بالمسْجِدِ ثم إنْ قَرُبَ طَرَفُ الميقاتِ الأبْعَدِ مِن مَكّةَ تَوَجَّهَ إلَيْه وأحْرَمَ منه، وإنْ بَعُدَ بحَيْثُ يَطولُ الفصْلُ بَيْنَ الإحْرامِ ورَكْعَتَيْه حَتّى لم تُنْسَبا إلَيْه عُرْفًا تَوَجَّهَ إلى ما دونِه وأحْرَمَ انْتَهَى اهـ سم. ▫ قولُه: (لا ما بَنَى إلَخ) أي: ولو بنَقْضِها، وإنْ سُمّيَ باسمِها ونّائيٌّ ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (إلى ميقاتٍ) أي: عَيْنَه عِبارةُ الونائيِّ ويَجِبُ الإحْرامُ مِن البُقْعةِ أو مِن مُحاذيها يَمْنةً أو يَسْرةً لكن إنْ حاذَى أحَدَهُما ومَرَّ بعَيْنِ الآخَرِ فالعِبْرةُ بالثّاني إذ المُرورُ بالعيْنِ أقْوَى مِن المُحاذاةِ كما إذا حاذَى ذا الحُلَيْفةِ ومَرَّ بعَيْنِ الجُحْفةِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ حاذَى ميقاتًا إلَخ) أي بمُفْرَدِه مُغْني. ▫ قولُه: (ولا عِبْرةَ بما أمامَه أو خَلْفَهُ) أي: ؛ لأنّ الأوّلَ أمامُه والثّانيَ وراؤُه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (مَوْضِعُ المُحاذاةِ) أي: أو الميقاتِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (اجْتَهَدَ) أي: إنْ لم يَجِدْ مَن يُخْبِرُه عَن عِلْمٍ ولا يُقَلِّدُ غيرَه في التَّحَرّي إلاّ أنْ يَعْجِزَ عنه كالأعْمَى نِهايةٌ عِبارةُ الونائيِّ ويَعْمَلُ بقولِ المُخْبِرِ عَن عِلْمٍ ثم يَجْتَهِدُ إنْ عَلِمَ أدِلّةَ المُحاذاةِ وإلاّ قَلَّدَ مُجْتَهِدًا اهـ. ▫ قولُه: (ليَتَيَقَّنَ المُحاذاةَ) أي: أو أنّه فَوْقَ الميقاتِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فإنْ لم يَظْهَرْ له شَيْءٌ إلَخ) أي: وإنْ تَحَيَّرَ في اجْتِهادِه لَزِمَه الاسْتِظْهارُ إنْ خافَ فَوْتَ الحجِّ أو كان قد تَضَيَّقَ عليه نِهايةٌ ونّائيٌّ عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ وكَوْنُ ما ذُكِرَ سُنّةً جَرَى عليه شَيْخُ الإسْلامِ في شَرْحَيِ البهْجةِ والخطيبُ في شَرْحَيِ المِنْهاجِ والتَّنْبيه والجمّالُ الرّمْليُّ في شَرْحَيِ الزُّبَدِ والبهْجةِ زادَ الشّارِحُ حَجّ في سائِرِ كُتُبِه وُجوبَ الاحْتياطِ عليه إذا تَحَيَّرَ في اجْتِهادِه وكان قد تَضَيَّقَ عليه الحجُّ أو خافَ فَوْتَه وأقَرَّ الأذْرَعيُّ على ذلك في الأسْنَى والجمّالُ الرّمْليُّ في شُروحِه على المِنْهاجِ والإيضاحِ والدُّلَجيّةِ ورَأيْت في حاشيةِ الإيضاحِ للشّارِحِ وفي شَرْحِه لابنِ عَلّانٍ لو تَضَيَّقَ عليه وكان الاسْتِظْهارُ يُؤَدّي إلى تَفْويتِه فالظّاهِرُ أنّ ذلك يَكونُ عُذْرًا في عَدَمِ وُجوبِ الاسْتِظْهارِ حينَئِذٍ إذ الأصْلُ بَراءةُ الذِّمّةِ مِن الدّمِ وعَدَمُ العِصْيانِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ المُجاوَزةِ وهَذا هو السّبَبُ في إطْلاقِهم اسْتِحْبابَ الاسْتِظْهارِ وحَيْثُ قُلْنا بوُجوبِه فَمَحَلُّه كما هو ظاهِرٌ إذا لم يَخْشَ فَوْتَ رُفْقةٍ وأمِنَ على مُحْتَرَمٍ وفَقَدَ عارِفًا يُقَلِّدُه انْتَهَى اهـ. ▫ قولُه: (بأنْ كان إلَخ) كأنّه تَفْسيرُ مُرادٍ وإلاّ فَمُحاذاةُ الميقاتَيْنِ أعَمُّ مِن ذلك سم أي: كما يَظْهَرُ بمُراجَعةِ النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (إذا مَرَّ) أي: مِن طَريقِه.

▫ وقولُه: (مِنْهُ) يَعْني مِن طَريقِه.

▫ قولُه: (بأنْ كان إذا مَرَّ إلَخ) كأنّه تَفْسيرُ مُرادٍ وإلاّ فَمُحاذاةُ الميقاتَيْنِ أعَمُّ مِن ذلك.

وإنْ حاذَى الأقرَبَ إليها أوّلًا ليس له انتظارُ الوُصولِ إلى مُحاذاةِ الأقرَبِ إليها كما ليس للمارِّ على ذي الحُليفةِ أنْ يُؤخِّرَ إحرامَه إلى الجُحفةِ، فإنِ استوَتْ مسافتُهما في القُربِ إلى طريقِه وإلى مكّةَ أحرَمَ من مُحاذاتِهما ما لم يُحاذِ أحدَهما قبل الآخرِ وإلا فمنه. أمّا إذا لم تستوِ مسافتُهما إليه بأنْ كان بين طريقِه وأحدِهما إذا مرَّ عليه ميلانِ والآخرُ إذا مرَّ عليه ميلٌ فهذا هو ميقاتُه، وإنْ كان أقرَبَ إلى مكّةَ، (وإنْ) لم يُحاذِ شيئًا مِنَ المواقيت (أحرَمَ على مرحلَتَيْنِ من مكّةَ)؛ لأنه لا ميقاتَ دُونَهما وبه يندَفِعُ ما قيلَ قياسُ ما يأتي في حاضِرِ الحرَمِ أنَّ المسافةَ منه لا من مكّةَ أنْ يكون هنا كذلك ووجه اندِفاعِه أنَّ الإحرامَ مِنَ المرحلَتَيْنِ هنا بَدَلٌ عن أقرَبِ ميقاتٍ إلى مكّةَ وأقرَبُ ميقاتٍ إليها على مرحلَتَيْنِ منها لا مِنَ الحرَمِ فاعتُبِرَتِ المسافةُ من مكّةَ لِذلك لا يُقالُ المواقيتُ مُستغرِقةٌ لِجِهات مكّةَ فكيفَ يُتَصَوَّرُ عَدَمُ مُحاذاته لِميقاتٍ فينبَغي أنَّ المُرادَ عَدَمُ المُحاذاةِ في ظَنِّه دُون نفسِ الأمرِ؛ لأنّا نَقولُ يُتَصَوَّرُ بالجائي من سِواكُنٍ إلى جِدّةَ من غيرِ أنْ يمُرَّ برابغ ولا بيَلملَم؛ لأنهما حينَئِذٍ أمامَه فيصِلُ جِدّةَ قبل مُحاذاتِهما، وهي على مرحَلَتَيْنِ من مكّةَ فتكونُ هي ميقاتَهُ.

▫ قولُه: (وَإِنْ حاذَى الأَقْرَبَ إِلَيها أوّلاً) أي كَأَنْ كان الأَبْعَدُ مُنْحَرِفًا أو وعْرًا فَلَوْ جاوَزَهُما مُرِيدًا لِلنُّسُكِ ولم يَعْرِفْ مَوْضِعَ المُحاذاةِ ثم رَجَعَ إلى الأَبْعَدِ أو مِثْلِ مَسافَتِه سَقَطَ الدَّمُ أو إلى الآخَرِ أي: الذي هو الأَقْرَبُ لم يَسْقُطْ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَلَيْسَ له إلَخْ) أي: إذا حاذَى الأَبْعَدَ أوَّلاً سم. ▫ قولُه: (عَلَى ذي الحُلَيفةِ) أي عَيْنِه. ▫ قولُه: (ما لم يُحاذِ أحَدَهُما قَبْلَ الآخرِ) ويُتَصَوَّرُ مُحاذاةُ أحَدِهِما قَبْلَ الآخَرِ مع كَوْنِ الفَرْضِ الإستِواءَ المذْكورَ بِنَحْوِ انْحِرافِ طَرِيقِ أحَدِهِما إلى مَكَّةَ سم وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أمّا إذا لم تَسْتَوِ مَسافَتُهُما إلَخْ) مُحْتَرَزُ قولِه بأنْ كان إذا مَرَّ إلَخْ. ▫ قولُه: (وَأحَدِهِما إلَخْ) بالجرِّ عَطْفًا على طَرِيقِه ▫ وقولُه: (والآخَرِ إلَخْ) بالجرِّ عَطْفًا على أحَدِهِما إلَخْ. ▫ قولُه: (فَهَذا ميقاتُه إلَخْ) والحاصِلُ أنَّ العِبْرةَ أوَّلاً بالقُرْبِ إلَيْه ثم بالبُعْدِ مِن مَكَّةَ ثم بالمُحاذاةِ أوَّلاً، فإن انْتَفَى جَمِيعُ ذلك فَمِنْ مُحاذاتِهِما كُرْديٌّ على بافَضْلٍ.

▫ قولُ (المتنِ): (مِن مَكَّةَ) أي: ويَحْصُلُ مَعْرِفةُ ذلك بأنْ كان عندَه مَن يَعْرِفُ تلك المسافةَ أو بأنْ يَجْتَهِدَ فيها ع ش. ▫ قولُه: (وَبِه إلَخْ) أي: بالتَّعْلِيلِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (قِياسُ ما يَأْتي) أي: في فَصْلِ الأركانِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أنَّ المسافةَ إلَخْ) بَيانٌ لِلْمَوْصولِ ▫ وقولُه: (أن يَكونَ إلَخْ) خَبَرُ قولِه: (قِياسُ إلَخْ).

▫ قولُه: (مِنها) أي: مَكَّةَ. ▫ قولُه: (فَيَنْبَغي إلَخْ) جَرَى عليه المُغْني. ▫ قولُه: (يُتَصَوَّرُ) أي: عَدَمُ المُحاذاةِ في نَفْسِ الأمْرِ. ▫ قولُه: (فَيَصِلُ جِدَّةَ قَبْلَ مُحاذاتِهِما إلَخْ) قال سم في شَرْحِ أبي شُجاعٍ: لا بُدَّ مِن مُحاذاةِ الجُحْفةِ عندَ وُصولِ جِدَّةَ أو بَعْدَ مُجاوَزَتِها فَهَلّا اعْتُبِرَت المُحاذاةُ ولو بَعْدَ مُجاوَزةِ جِدَّةَ إلَخْ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ.

▫ قولُه: (وَلَيْسَ له انْتِظارُ الوُصولِ إلى مُحاذاةِ الأقْرَبِ) أي إذا حاذَى الأبْعَدَ أوَّلاً. ▫ قولُه: (ما لم يُحاذِ أحَدَهُما قَبْلَ الآخَرِ) أي ويُتَصَوَّرُ مُحاذاةُ أحَدِهِما قَبْلَ الآخَرِ مع كَوْنِ الفَرْضِ الإستِواءَ المذْكورَ بِنَحْوِ انْحِرافِ طَرِيقِ أحَدِهِما إلى مَكَّةَ.

(ومَنْ مسكنه بين مكّةَ والميقات فميقاتُه مسكنُه) لِقولِه ﷺ في حديثِ المواقيت «ومَنْ كان دُون ذلك فمن حيثُ أنشأ حتى أهلِ مكّةَ من مكّةَ» ، فلو جاوزَ مسكنه إلى جِهةِ مكّةَ بأنْ أحرَمَ من محَلٍّ تُقصَرُ فيه الصلاةُ أساءَ ولَزِمَه دَمٌ نظيرُ ما مرَّ، وإنْ كان على دُونِ مرحَلتَيْنِ من مكّةَ أو الحرَمِ؛ لأنَّ هذا دَمُ إساءَةٍ فلا يسقُطُ عن حاضِرٍ ولا غيرِه بخلافِ دَمِ التمَتُّعِ أو القِرانِ، وفيمَنْ مسكنُه بين ميقاتَيْنِ كأهلِ بَدْرٍ والصفراءِ كلامٌ مُهِمٌّ ذَكرته في الحاشيةِ وحاصِلُ المُعتَمَدِ منه أنَّ ميقاتَهم الجُحفةُ وبه يندَفِعُ ما قِيلَ: بَدْرٌ ميقاتٌ لأهلِها فكيفَ أخَرَ المِصريُّون إحرامَهم عنهُ.
(ومَنْ بَلَغَ ميقاتًا) منصوصًا أو مُحاذِيَه أو جاوَزَ محَلَّه الذي هو ميقاتُه (غيرَ مُريدٍ نُسُكًا ثم أرادَه فميقاتُه موضِعُه) ولا يُكلَّفُ العودَ إلى الميقات لِمَفهومِ قولِه ﷺ في الخبَرِ السّابِقِ مِمَّنْ أرادَ الحجَّ والعُمْرةَ مع قولِه ومَنْ كان دُون ذلك ومعلومٌ مِمَّا يأتي في العُمْرةِ أنَّ مَن أرادَها، وهو بالحرَمِ لَزِمَه الخُروجُ إلى أدنَى الحِلِّ مُطْلَقًا، وإنْ لم يخطِر له إلا حينَئِذٍ. (وإنْ بَلَغَه مُريدًا) لِلنُّسُكِ ولو في العامِ القابِلِ مثلًا، ....

▫ قولُه (ستن): (فَميقاتُه مَسكَنُهُ) أيْ قَرْيةٍ كانَتْ أو مَحَلّةٍ نِهايةٌ زادَ المُغْني أو مَنزِلاً مُفْرَدًا اهـ. ▫ قولُه: (نظيرُ ما مَرَّ) أي: في شَرْحِ، وقيلَ: كُلُّ الحرَمِ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (كأهلِ بَدْرٍ والصَّفراءِ) أي، فإنَّهم بَعْدَ ذي الحُلَيْفةِ وقَبْلَ الجُحْفةِ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (أنَّ ميقاتَهم الجُحْفةُ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِما في الحاشيةِ والمُخْتَصَرِ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (ما قيل بَدْرٌ ميقاتٌ لأهلِها) أي: فَتَكونُ ميقاتًا لِمَنْ يَأتي عليها كأهلِ مِصْرَ فَكيف أخَرَ إلَخ. ▫ قولُه: (أوْ جاوَزَ مَحَلَّهُ) عُطِفَ على مُقَدَّرٍ والتَّقديرُ ومَنْ بلَغَ ميقاتًا وجاوَزَه أو جاوَزَ إلَخ كُرْديٌّ ويُغْني عَن التَّقْديرِ ادِّعاءُ أنَّ الشّارحَ حَمَلَ بلَغَ على مَعْنَى جاوَزَ كما صَرَّحَ به النِّهايةُ والمُغْني عِبارَتُهما ومَنْ بلَغَ يَعْني جاوَزَ ميقاتًا مِن المواقيتِ المَنصوصِ عليها أو مَوْضِعًا جَعَلْناه ميقاتًا، وإنْ لم يكن ميقاتًا أصْليًّا اهـ. ▫ قولُه: (مَحَلَّهُ) ضَميرُه لِمَن المُقَدَّرِ بالعطْفِ.

▫ قولُه (ستن): (فميقاتُه مَوْضِعُهُ) أي: مَوْضِعُ الإرادةِ ويُسَمَّى الميقاتَ العنويَّ أو الإراديَّ، وهو مِثْلُ الميقاتِ الشَّرْعيِّ في الحُكْمِ كالميقاتِ الشَّرْطيِّ، وهو ما عُيِّنَ لِلأجيرِ، والنَّذْريِّ، وهو ما عَيَّنَه في نَذْرِه إنْ كان كُلَّ فَوْقَ الشَّرْعيِّ، فإنْ كان دونَه لَغا الشَّرْطُ وفَسَدَت الإجارةُ ولم يَنْعَقِد النَّذْرُ وتَعَيَّنَ الميقاتُ الشَّرْعيُّ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (في الخبَرِ السّابِقِ) أي: في شَرْحِ ذاتِ عِرْقٍ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (مِمَّنْ أرادَ إلَخ) بَدَلٌ مِن قولِهِ ﷺ إلَخ. ▫ قولُه: (ومَنْ كان دونَ ذلك) تَتِمَّتُه كما مَرَّ آنِفًا فَمِنْ حَيْثُ أنْشا حَتَّى أهلِ مَكّةَ مِن مَكّةَ. ▫ قولُه: (ومَعْلومٌ إلَخ) تَخْصيصٌ لِعُمومِ المتْنِ بما يَأتي في العُمْرةِ. ▫ قولُه: (لَزِمَه الخُروجُ إلَخ) أي لِوُجوبِ الجمْعِ بَيْنَ الحِلِّ والحرَمِ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي مِن أيِّ جِهةٍ كانَ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَخْطِرْ إلَخ) أي: قَصْدُ العُمْرةِ.

▫ قولُه (ستن): (وإنْ بلَغَهُ) أي وصَلَ إلَيْه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِلنُّسُكِ) إلى قولِ المتْنِ بغيرِ إحْرامٍ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ولو في العامِ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لِلنُّسُكِ) أي: الحجِّ أو العُمْرةِ شَرْحُ بافَضْلٍ أي: أو المُطْلَقِ. ▫ قولُه: (ولو في العامِ القابِلِ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني ولِشَيْخِ الإسْلامِ في شَرْحَي المَنْهَجِ

وإنْ أرادَ إقامةً طويلةً ببَلَدٍ قبل مكَّةَ (لم تجز مُجاوَزَتُه) إلى جِهةِ الحرَمِ غيرَ ناوٍ العودَ إليه أو إلى

والرَّوْضِ كما يَأتي عِبارةُ الونائيِّ ومَنْ بلَغَه مُريدًا لِلنُّسُكِ مُطْلَقًا كما قاله حَجَرٌ وقال م ر أي وشَيْخُ الإسْلام والخطيبُ مُريدًا لِلْحَجِّ في عامِه أو العُمْرةِ مُطْلَقًا اهـ قال باعَشَنٍ واعْتَمَدَه ما قاله م ر الزّياديُّ والحلَبيُّ وظاهِرُ كَلام السَّيِّدِ عُمَرَ يَميلُ إلَيْه واستَظْهَرَه ابنُ الجمّالِ في شَرْحِ نَظْمِ الدِّماءِ اهـ. ◘ قولُه: (وإنْ أرادَ إقامةً طويلةً إلخ) لَعَلَّ مَحلَّه فيمَنْ أنشَأ السَّفَرَ بقَصْدِ مَكّةَ أو الحرَمِ وإلّا فهو مُشْكِلٌ لاقْتِضائِه وُجوبَ الإحْرامِ على مَنْ مَرَّ بذي الحُلَيْفةِ مريدًا لِلنُّسُكِ مع إنْشاءِ السَّفَرِ إلى غيرِ جِهةِ الحرَمِ كَجُدّةٍ والطّائِفِ، وهو بَعيدٌ جِدًّا وحَرَجٌ تَأباه مَحاسِنُ الشَّريعةِ ثم رَأيت في فَتاوَى الشِّهابِ الرَّمْليِّ ما نَصُّه سُئِلَ الشِّهابُ الرَّمْليُّ عَمَّنْ قَصَدَ النُّسُكَ في العامِ القابِلِ ودَخَلَ مَكّةَ بهَذا القصْدِ فهل يَجِبُ عليه أنْ يُحْرِمَ بنُسُكٍ لِلدُّخولِ أو لا فَأجابَ بأنّ الدّاخِلَ إلى مَكّةَ بالقصْدِ المذْكورِ يُسْتَحَبُّ له أنْ يُحْرِمَ بنُسُكٍ على الأصَحِّ ويَجِبُ على مُقابِلِه انْتَهى هَكَذا رَأيْته أطْلَقَ النُّسُكَ المقْصودَ في القابِلِ ولم يُقَيِّدْه بالحجِّ فَلْيُتَأمَّلْ بَصْريٌّ عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ وفي فَتاوَى الشِّهابِ الرَّمْليِّ ما نَصُّه سُئِلَ عَمَّنْ خَرَجَ مِن بلَدِه مُريدًا لِلنُّسُكِ مع نيّةِ الإقامةِ ببَنْدَرِ جِدّةَ شَهْرًا أو نَحْوَه لِلْبَيْعِ والشِّراءِ فهل تُباحُ له مُجاوَزةُ الميقاتِ مِن غيرِ إحْرام لِتَخَلُّلِ نيّةِ الإقامةِ بجِدّةَ أم لا تُباحُ له المُجاوَزةُ فَأجابَ مَن بلَغَ ميقاتًا مُريدًا نُسُكًا لم تَجُزْ له مُجاوَزَتُه بغيرِ إحْرام، وإنْ قَصَدَ الإقامةَ ببَنْدَرٍ بَعْدَ الميقاتِ شَهْرًا مَثَلًا لِلْبَيْعِ ونَحْوِه إلّا أنْ يَقْصِدَ الإقامةَ بالبَنْدَرِ المذْكورِ قَبْلَ الإحْرام اهـ قال ابنُ الجمّالِ في شَرْحِ الإيضاح ويَنْبَغي أنْ يُقَيَّدَ بما إذا لم يَكُن البَنْدَرُ في جِهةِ الحرَمِ وإلّا فهو مُشْكِلٌ لاقْتِضائِه أنّ مَن مَرَّ بذي الحُلَيْفةِ قاصِدًا الإحْرامَ بالحجِّ ناوِيًا الإقامةَ ببَنْدَرِ الصَّفْراءِ أو بَدْرٍ أنّ له التّأخيرَ إلى ذلك ولَيْسَ كَذَلِكَ انْتَهَتْ قال باعَشَنٍ عَن السَّيِّدِ أحمدَ جَمَلِ اللَّيْلِ في جَوابِ سُؤالٍ في ذلك نعم يَبْقَى الكلامُ في مَحَلِّ إنْشاءِ الإحْرامِ بَعْدَ ذلك فَعَلَى ما ذَهَبَ إلَيْه الجُمْهورُ يَجِبُ كَوْنُه مِن الميقاتِ أو مِن مِثْلِ مَسافَتِه وعَلَى ما ذَهَبَ إلَيْه الشِّهابُ الرَّمْليُّ يَجوزُ إنْشاؤُه مِن ذلك الموْضِعِ الذي أقامَ به شَهْرًا أو نَحْوَه اهـ ولا يَخْفَى أنّ ما مَرَّ عَن ابنِ الجمّالِ الموافِقَ لِما قاله الشّارِحُ فيه حَرَجٌ شَديدٌ لا سيَّما فيما إذا نَوَى الإقامةَ في نَحْوِ الصَّفْراءِ نَحْوَ سَنةٍ. ◘ قولُه: (إلى جِهةِ الحرَمِ غيرَ ناوٍ إلخ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُما.

◘ قولُه في (المتن): (لَمْ تَجُزْ مُجاوَزَتُه بغيرِ إحْرام) عِبارةُ الإيضاحِ، فإنْ جاوَزَه غيرَ مُحْرِمٍ عَصَى ولَزِمَه أنْ يَعودَ إلَيْه قال السَّيِّدُ في حاشيَتِه مُقْتَضاه العِصْيانُ، وإنْ عادَ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بنُسُكٍ وفي شَرْحِ المُهَذَّبِ أنّ جُمْهورَ الأصْحابِ لِزَوالِ الإساءةِ بالعوْدِ وقال صاحِبُ البيانِ وهل يَكونُ مُسيئًا بالمُجاوَزةِ إذا عادَ إلى الميقاتِ حَيْثُ سَقَطَ الدَّمُ فيه وجْهانِ حَكاهُما في الفُروعِ قال والظّاهِرُ أنّه لا يَكونُ مُسيئًا؛ لأنّه حَصَّلَ فيه مُحْرِمًا إلى أنْ قال السَّيِّدُ عَن السُّبْكيّ ويَنْبَغي أنْ يَكونَ الأصَحُّ كَوْنَه مُسيئًا خِلافًا لِما قال صاحِبُ الفُروعِ أنّه الظّاهِرُ ويُمْكِنُ أنْ يَتَأوَّلَ القولُ بأنّه لا يَكونُ مُسيئًا على أنّ المُرادَ أنّ حُكْمَ الإساءةِ ارْتَفَعَ برُجوعِه وتَوْبَتِه وحينَئِذٍ لا يَبْقَى خِلافٌ إلى أنْ قال السَّيِّدُ قُلْت يَتَعَيَّنُ اعْتِبارُ نيّةِ العوْدِ على القولِ بعَدَمِ الإساءةِ، وهو حينَئِذٍ يُتَّجَه وإلّا فهو مُؤَوَّلٌ بما أشارَ إلَيْه السُّبْكيُّ إلى أنْ قال وقد استَدَلَّ له الإسْنَويُّ بما صَحَّحوه مِن أنّ المكّيَّ يَجوزُ له الإحْرامُ بالعُمْرةِ مِن الحرَمِ ثم يَخْرُجُ إلى الحِلِّ بناءً على سُقوطِ الدَّمِ ولا

مثله (بغيرِ إحرامٍ) أي بالنُّسُكِ الذي أرادَه على أحدِ وجهَيْنِ في المجموعِ فيمَنْ أحرَمَ بعُمْرةٍ مِنَ الميقاتِ ثم بعد مُجاوَزَتِه أدخَلَ عليها حجًّا وقَضيَّةُ تعليلِه لِكُلٍّ منهما تفصيلٌ في ذلك جرى عليه السبكيُّ والأذرَعيُّ حاصِلُه أنه متى كان قاصِدًا للإحرامِ بالحجِّ عند المُجاوَزةِ فأحرَمَ بالعُمْرةِ ثم أدخَلَه عليها بعدُ لزِمَه الدمُ، وإنْ لم يطْرَأْ له قَصدُه إلا بعد مُجاوَزَتِه فلا. ويُقاسُ بذلك ما لو قَصَدَ الإحرامَ بالعُمْرةِ وحدَها عند المُجاوَزةِ فأحرَمَ بالحجِّ وحدَه أو عَكسُه هذا كُلُّه إنْ أمكنَ ما قَصدَه وإلا كأنْ نوى الحجَّ في العامِ القابِلِ تعيَّنَتِ العُمْرةُ، وفي الأَوَّلِ أعني المُريدَ ثم المُدْخِلَ إشكالٌ أجَبْت عنه في الحاشيةِ حاصِلُه أنه متى أخَّرَ ما نَواه عند المُجاوَزةِ

◘ قولُه: (وقَضيةُ تعليلِه) مُبتَدَأٌ والضميرُ يَرْجِعُ إلى (المجموعِ). ◘ وقولُه: (تفصيلٌ إلخ) خبَرُه كُرْديٌّ.

◘ قولُه: (تفصيلٌ في ذلك) الأَوْلَى أنّ في ذلك تَفْصيلًا. ◘ قولُه: (جَرى عليه إلخ) أي: التَّفْصيلِ وكَذا ضَميرُ حاصِلِه. ◘ قولُه: (أنه مَتى كان قاصِدًا إلخ) عِبارةُ الونائيِّ يُؤْخَذُ مِن التُّحْفةِ والفتاوَى أنّ مَن مَرَّ بالميقاتِ فَأَحْرَمَ بالعُمْرةِ ثم بَعْدَ مُجاوَزَتِه أَحْرَمَ بالحجِّ، فإنْ كان مُريدًا لَهُما على وجه القِرانِ ابْتِداءً وكان ذلك في أَشْهُرِ الحجِّ وجَبَ الدَّمُ لِلْإساءةِ فَيَجِبُ عليه العودُ فَوْرًا لِسُقوطِ دَمِها لا لِسُقوطِ دَمِ القِرانِ، فإنْ لم يَعُدْ إلاّ بَعْدَ دُخولِ مَكّةَ وقَبْلَ النُّسُكِ سَقَطا، فإنْ لم يَعُدْ حَتّى تَلَبَّسَ بِنُسُكٍ غيرِ عَرَفةَ سَقَطَ دَمُ القِرانِ فَقَطْ ولو جاوَزَ الميقاتَ مُريدًا حَجَّ السَّنةِ الثّانيةِ وأقامَ بمَكّةَ وأَحْرَمَ منها وجَبَ الدَّمُ بخِلافِ ما لو أَحْرَمَ في الأولَى بحَجٍّ في وقْتِه أو بعُمْرةٍ في ميقاتِه بَعْدَها مَكّةُ ولو أرادَ الحجَّ في الأولَى فَحَجَّ الثّانيةَ فلا دَمَ ولو أرادَ حَجَّ الأولَى ومَرَّ بالميقاتِ في أَشْهُرِه فَأَحْرَمَ بعُمْرةٍ وجَبَ الدَّمُ إنْ لم يَعُدْ في إحْرامِ الحجِّ لِلْميقاتِ أو أرادَ العُمْرةَ فَأَحْرَمَ بحَجٍّ وجَبَ في إحْرامِ العُمْرةِ بَعْدَ ذلك الحجِّ الميقاتُ، فإنْ أَحْرَمَ بها مِن أدْنَى الحِلِّ لَزِمَه الدَّمُ اهـ قال باعَشَنٍ قولُه وجَبَ الدَّمُ لِلْإساءةِ مَرَّ عَن النَّشيلِيِّ أنّه لا دَمَ؛ لأنّ المَحْذورَ مُجاوَزةُ الميقاتِ غيرَ مُحْرِمٍ وهَذا مُحْرِمٌ وقولُه ولو أرادَ حَجَّ الأولَى ومَرَّ بالميقاتِ في أَشْهُرِه فَأَحْرَمَ بعُمْرةٍ وجَبَ الدَّمُ إلَخ أي: لأنه لَم يُحْرِمْ بما أرادَه على الوجْهِ الذي أرادَه وقد مَرَّ مُخالَفةُ عبدِ الرَّءوفِ والنَّشيلِيِّ في هذه والتي بَعْدَها اهـ. ◘ قولُه: (لِلْإحْرامِ بالحجِّ) يَعْني مع العُمْرةِ وبِه يَنْدَفِعُ قولُ سم قولُه أو عَكْسَه يُتَأَمَّلُ اهـ إلاّ أنْ يُريدَ به أنّه مَعْلومٌ مِن المقيسِ عليه بالأَوْلَى. ◘ قولُه: (عندَ المُجاوَزةِ) أي: في أَشْهُرِ الحجِّ. ◘ قولُه: (لَزِمَه الدَّمُ) أي: دَمُ الإساءةِ بالمُجاوَزةِ بلا نيّةِ الحجِّ. ◘ قولُه: (بِذلِكَ) أي: بالأَوَّلِ. ◘ قولُه: (فَأَحْرَمَ بالحجِّ) أي: وحْدَه.

◘ قولُه: (أو عَكْسَه)، وهو ما لو قَصَدَ عندَ المُجاوَزةِ الإحْرامَ بالحجِّ وحْدَه فَأَحْرَمَ بالعُمْرةِ أي: وحْدَها. ◘ قولُه: (هَذا كُلُّه) أي: مِن المقيسِ بصورَتِه والمقيسِ عليه ومَعْلومٌ أنّ الصّورةَ الثّانيةَ مُمْكِنةٌ دائِمًا. ◘ قولُه: (في العامِ القابِلِ) أي: أو في غيرِ أَشْهُرِ الحجِّ ونائيٌّ. ◘ قولُه: (أعْني المُريدَ ثم المُدْخِلَ) أي:

يُقالُ إنّ المَكّيَّ لم يُجاوِزِ الميقاتَ بخِلافِ هذا؛ لأنّا نَقولُ قد انْتَهَكَ المَكّيُّ حُرْمةَ الميقاتِ بِعَدَمِ الخُروجِ إلى الحِلِّ عندَ الإحْرامِ كما انْتَهَكَ ذلك بالمُجاوَزةِ واغْتُفِرَ ذلك فاسْتَوَيا، فإنّه صَريحٌ في إثْمِ المَكّيِّ إذا أَحْرَمَ بالعُمْرةِ في الحَرَمِ بلا نيّةِ الخُروجِ لأدْنَى الحِلِّ بَعْدَ ذلك، وإنْ خَرَجَ إلَيْه فَتَأَمَّلْه.

لِعَدَمِ إمكانِه كنيّةِ القِرانِ قبل أشهُرِ الحجّ في صورتِنا فلا دَمَ بخلافِ ما هنا، فإنّ تأخيرَه له مع نيّته وإمكانِه تقصيرٌ أيُّ تقصيرٍ فلم يكنْ يصلُحُ الإدخالُ لِرفعِه وذلك للخبرِ السّابِقِ أمّا إذا جاوَزَه مُريدُ العودِ إليه أو إلى مثلِ مسافتِه قبل التلبُّسِ بنُسُكٍ في تلك السَّنةِ، فإنّه لا يأثَمُ بالمُجاوَزةِ إنْ عاد ؛ لأنّ حُكمَ الإساءةِ ارتَفَعَ بعَوْدِه وتَوْبَتِه بخلافِ ما إذا لم يعُدْ وبهذا جمعَ الأذرعيُّ بين قولِ جمعٍ لا تحرُمُ المُجاوَزةُ بنيّةِ العودِ وإطلاقُ الأصحابِ حُرمتَها قولَ المُحشّي: (لِزَوالِ إلَخْ) لَعَلّه عِلّةٌ لِشيءٍ سقط مِنَ العِبارةِ وتعليلُه بما ذُكِرَ فيه نَظَرٌ ؛ لأنه بنيّةِ العودِ إليه بانَ أنْ لا إساءَةَ أصلًا، ....

بلا قَيْدِ إمْكانِ ما أرادَه حينَ المُجاوَزةِ . ▫ قولُه: (لِعَدَمِ إلَخْ) مُتَعلِّقٌ بقولِه أُخَرَ . ▫ قولُه: (في صورَتِنا) أي: في المُريدِ ثم المُدْخِلِ بدونِ قَيْدِ الإمْكانِ . ▫ قولُه: (بخِلافِ ما هنا) أي: المُريدِ ثم المُدْخِلِ مع الإمْكانِ .

▫ قولُه: (تقْصيرٌ إلَخْ) مَرَّ عَن باعَشَنٍ عَن التّشيلِيِّ خِلافُه ويوافِقُه إطْلاقُ المتْنِ وسُكوتُ النِّهايةِ والمُغْني عَن قولِ الشّارِحِ أي: بالنُّسُكِ الذي أرادَهُ . ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) راجِعٌ لِقولِ المتْنِ (لم تَجُزْ مُجاوَزَتُه إلَخْ) .

▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ السّابِقِ) أي: في شَرْحِ ذاتِ عِرْقٍ واستَدَلَّ النِّهايةُ والمُغْني بالإجْماعِ . ▫ قولُه: (مُريدُ العَوْدِ إلَيْهِ) أي: مُحْرِمًا أو لِيُحْرِمَ مِنه سم . ▫ قولُه: (قَبْلَ التَّلَبُّسِ إلَخْ) ظَرْفٌ لِلْعَوْدِ . ▫ قولُه: (في تلك السَّنةِ) أي: التي أرادَ النُّسُكَ فيها والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بالعوْدِ أو بالتَّلَبُّسِ . ▫ قولُه: (إنْ عادَ) وفي النِّهايةِ والمُغْني نَحْوُه وفي شَرْحَي الإيضاحِ لِلْجَمّالِ الرَّمْليِّ وابنِ عَلّانٍ أنّه إذا نَوى العوْدَ عندَ المُجاوَزةِ لا إثْمَ مُطْلَقًا ثم إنْ عادَ فلا دَمَ أيضًا وإلّا لَزِمَه الدَّمُ وإذا عَصَى وذَبَحَ الدَّمَ، فإنّما يَقْطَعُ دَوامَ الإثْمِ لا أصْلَه فلا بُدَّ فيه مِن التَّوْبةِ انْتَهَى اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ . ▫ قولُه: (وَبِهَذا جَمَعَ الأذْرَعيُّ بَيْنَ قولِ جَمْعٍ لا تُحْرِمُ إلَخْ) الذي يُتَّجِه هذا القولُ على إطْلاقِه ثم إذا أحْرَمَ ولم يَعُدْ مِن غيرِ عُذْرٍ يَأْثَمُ مِن حينَئِذٍ وقولُهم الآتي يَجوزُ الإحْرامُ مِن مَكّةَ إلَخْ يُؤَيِّدُه فَلْيُتَأمَّلْ بَصْريٌّ وتَقَدَّمَ عَن شَرْحَي الإيضاحِ لِلرَّمْليِّ وابنِ عَلّانٍ ويَأْتي عَن سم والوَنائيِّ ما يوافِقُهُ . ▫ قولُه: (وَتَعْليلُهُ) أي: تَعْليلُ قولِه، فإنّه لا يَأْثَمُ إلَخْ ▫ قولُه: (بِما ذُكِرَ) أي: بقولِه؛ لأنّ حُكْمَ الإساءةِ إلَخْ كُرْديٌّ . ▫ قولُه: (فيه نَظَرٌ ؛ لأنّه بنيّةِ العوْدِ إلَخْ) هذا يَدُلُّ على أنّ التَّنْظيرَ في كَلامِ الأذْرَعيِّ مِن حَيْثُ إنّه دَلَّ على تَحَقُّقِ الإساءةِ ثم ارْتِفاعِ حُكْمِها وأنّ هذا مَمْنوعٌ بل بانَ عَدَمُ تَحَقُّقِها وحينَئِذٍ فَلْيُتَأمَّلْ وجْه البِناءِ في قولِه ولَعَلَّه مَبْنيٌّ إلَخْ، فإنْ كانَ وجْهُه أنّ رَفْعَ العوْدِ فيما يَأْتي تَضَمَّنَ تحقُّقَ الإساءةِ لكن يَرْتَفِعُ إثْمُها ورَدَ عليه أنّ الرَّفْعَ يَتَضَمَّنُ ذلك سَواءٌ أُريدَ الرَّفْعُ مِن الأصْلِ أو رَفْعُ الاسْتِمْرارِ سم .

▫ قولُه: (مُريدُ العوْدِ إلَيْهِ) أي مُحْرِمًا أو لِيُحْرِمَ منه كما يُؤْخَذُ الأوّلُ مِن قولِه الآتي قولُهم يَجوزُ الإحْرامُ بالعُمْرةِ مِن مَكّةَ إذا أرادَ أنْ يَخْرُجَ إلَخْ . ▫ قولُه: (فيه نَظَرٌ ؛ لأنه بنيّةِ العوْدِ إلَخْ) هذا يَدُلُّ على التَّنْظيرِ في كَلامِ الأذْرَعيِّ مِن حَيْثُ إنّه دَلَّ على تَحَقُّقِ الإساءةِ ثم ارْتِفاعِ حُكْمِها وأنّ هذا مَمْنوعٌ، بل بانَ عَدَمُ تَحَقُّقِها وحينَئِذٍ فَلْيُتَأمَّلْ وجْه البِناءِ في قولِه ولَعَلَّه مَبْنيٌّ إلَخْ، فإنْ كانَ وجْهُه إنْ رَفَعَ العوْدَ فيما يَأْتي تَضَمَّنَ تَحَقُّقَ الإساءةِ لكن يَرْتَفِعُ إثْمُها ورَدَ عليه أنّ الرَّفْعَ يَتَضَمَّنُ ذلك سَواءٌ أُريدَ الرَّفْعُ مِن الأصْلِ أو رَفْعُ الاسْتِمْرارِ .

ولَعَلَّه مبنيٌّ على أنَّ العودَ فيما يأتي يرفَعُ الإثمَ من أصلِه والذي يُتَّجه خلافُه أخذًا مِمَّا مرَّ أنَّ دَفنَ البُصاقِ في المسجِدِ المجعولُ كفَّارةً له بالنصِّ لا يرفَعُ إثمَه من أصلِه بل يقطعُ دَوامَه واستمرارَه ومِمَّا يُؤَيِّدُ التقييدَ قولُهم بجوزُ الإحرامُ بالعُمْرةِ من مكَّةَ إذا أرادَ أنْ يخرُجَ إلى أدنى الحِلِّ، فإن قُلْتَ: يُنافي ما تقرَّرَ أنَّ نيَّتَه العودُ لا تُفيدُه رفعُ الإثمِ إلا إنْ عاد، قولُهم لو ذَهَبَ مِنَ الصفِّ بنيَّةِ التحرُّفِ أو التحيُّزِ جازَ ولا يلزَمُه تحقيقُ قَصدِه بالعودِ قُلْتُ: يُفرَّقُ بأنه ثَمَّ بنيَّةِ ذلك زالَ المعنى المُحَرِّمُ للانصرافِ من كسرِ قُلوبِ أهلِ الصفِّ أو خِذْلانِ المُسلِمين وأمَّا هنا فالمعنى المُحَرِّمُ للمُجاوَزةِ، وهو تأدِّي النُّسُكِ بإحرامٍ ناقِصٍ موجودٌ، وإنْ نوى العودَ فاشتَرَطَ تحقيقَه لِما نَواه بالعودِ حيثُ لا عُذْرَ وإلا فالإثمُ باقٍ عليه. وخرج بقولِنا إلى جِهةِ الحرَمِ ما لو جاوَزَه يمنةً أو يسرةً فله أنْ يُؤَخِّرَ إحرامَه، لكنْ بشرطِ أنْ يُحرِمَ من محَلٍّ مسافتُه إلى مكَّةَ مثلَ مسافةِ ذلك الميقات كما قاله الماوَرديُّ وجزَمَ به غيرُه وبه يُعلَمُ أنَّ الجائيَ مِنَ اليَمَنِ في البحرِ له أنْ يُؤَخِّرَ إحرامَه من مُحاذاةِ يلملَمُ إلى جِدَّةَ؛ لأنَّ مسافتَها إلى مكَّةَ كمسافةِ

▫ قولُه: (ولَعَلَّهُ) أي: ذلك التَّعْليلُ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فيما يأتي) أي: في المتْنِ. ▫ قولُه: (ومِمَّا يُؤَيِّدُ التَّقْييدَ إلَخْ) حاصِلُ قولِه أمَّا إذا جاوَزَه إلى هنا أنَّ تَقْييدَ المتْنِ بقولِه غيرَنا والعوْدُ إلَخْ صَحيحٌ لا غُبارَ عليه لكن تَعْليلُ مَفهومِ القيْدِ بما ذُكِرَ فيه فَسادٌ؛ لأنَّ مَفهومَ القيْدِ أنَّه بالعوْدِ بَعْدَ نيَّتِه لا إساءةَ أصْلًا والتَّعْليلُ يَدُلُّ على أنَّ الإساءةَ ثَبَتَتْ ثم ارْتَفَعَ حُكْمُها بالعوْدِ ونيَّتِه وبيْنَهُما فَرْقٌ ولو بُنِيَ على ما يَأتي وأُريدَ مِنْهُ رَفْعُ الإثْمِ مِن أصْلِه كان له وجْهٌ لكن المُتَّجه فيما يَأتي عَدَمُ رَفْعِ الإثْمِ فاتَّضَحَ أنَّ التَّعْليلَ فاسِدٌ ومَفهومُ القيْدِ صَحيحٌ وبِهَذا المفْهومِ جَمَعَ الأذْرَعيُّ بيْنَ قولِ الجمْعِ وإطْلاقِ الأصْحابِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أن نيَّةَ العوْدِ إلَخْ) بَيانٌ لِما تَقَرَّرَ. ▫ قولُه: (فإنْ قُلْت يُنافي ما تَقَرَّرَ إلَخْ) كَلامُه مُصَرِّحٌ بأنَّه بعَدَمِ العوْدِ فيما ذُكِرَ يَأثَمُ بالمُجاوَزةِ ولا يَبْعُدُ أنْ يَمْنَعَ ذلك ويَجْعَلَ الإثْمَ بعَدَمِ العوْدِ أي: بلا عُذْرٍ سم وفي الونائيِّ ما يوافِقُهُ.

▫ قولُه: (زالَ المعْنَى المُحَرِّمُ إلَخْ) زَوالُ ذلك غيرُ لازِمٍ لِلنِّيَّةِ سم. ▫ قولُه: (أو خُذْ؛ لأنَّ إلَخْ) أو لِمَنْعِ الخُلوِّ. ▫ قولُه: (وهو تَأدِّي النُّسُكِ إلَخْ) قد يُقالُ هذا موجِبٌ لِلدَّمِ فَقَطْ دونَ الإثْمِ، وإنَّما يوجِبُه التَّجاوُزُ بلا نيَّةِ العوْدِ ولِذا يَأثَمُ به ولو لم يُحْرِمْ أصْلًا. ▫ قولُه: (وخَرَجَ) إلى قولِه وبِه يُعْلَمُ في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (مِثْلَ مَسافةِ ذلك إلَخْ) أي: أو أبْعَدَ مِنْهُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وبِه يُعْلَمُ أنَّ الجائيَ مِن اليمَنِ في البحْرِ له أنْ يؤَخِّرَ إلَخْ) ومِمَّنْ قال بالجوازِ النَّشيليُّ مُفْتي مَكَّةَ والفقيه أحمدُ بلحاجٍّ وابنُ زيادٍ اليمَنيُّ وغيرُهم ومِمَّنْ قال بعَدَمِ الجوازِ عبدُ اللَّه بنُ عُمَرَ بامَخْرَمةَ ومحمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ الأشْخَرُ وتِلْميذُ الشَّارِحِ عبدُ الرَّءوفِ قال؛ لأنَّ جِدَّةَ أقَلُّ مَسافةً بنَحْوِ الرُّبُعِ كما هو مُشاهَدٌ وقال ابنُ عَلَّانٍ في شَرْحِ الإيضاحِ

▫ قولُه: (فإنْ قُلْت يُنافي ما تَقَرَّرَ إلَخْ) كَلامُه مُصَرِّحٌ بأنَّه بعَدَمِ العوْدِ فيما ذُكِرَ يَأثَمُ بالمُجاوَزةِ ولا يَبْعُدُ أنْ يُمْنَعَ ذلك ويُجْعَلَ الإثْمُ بعَدَمِ العوْدِ. ▫ قولُه: (زالَ المعْنَى المُحَرِّمُ لِلانْصِرافِ مِن كَسْرِ إلَخْ) زَوالُ ذلك غيرُ لازِمٍ لِلنِّيَّةِ.

يلملَمُ كما صرَّحوا به بخلافِ الجائي فيه من مِصرَ ليس له أنْ يُؤَخِّرَ إحرامَه عن مُحاذاةِ الجُحفةِ ؛ لأنَّ كُلَّ محَلٍّ مِنَ البحرِ بعد الجُحفةِ أقرَبُ إلى مكَّةَ منها فتنبَّهْ لِذلك، فإنَّه مُهِمٌّ وبه يُعلَمُ أيضًا أنَّ مثلَ مسافةِ الميقات يُجزِئُ العودُ إليها، وإنْ لم تكُنْ ميقاتًا لكنْ عَبَّرَ جمْعٌ مُتَقدِّمون بمثلِ مسافتِه من ميقاتٍ آخرَ وأخَذَ بمُقْتَضاه غيرُ واحِدٍ. ....

ولَيسَ هذا مِمّا يَرْجِعُ لِنَظَرٍ في المدارِكِ حَتَّى يَعْمَلَ فيه بالتَّرْجيحِ بل هو أمرٌ مَحسوسٌ يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ لِمَعرِفَتِه بذَرْعِ حَبْلٍ طَويلٍ إلَخ اه كُرْديٌّ على بافَضلٍ عِبارةُ الونائيِّ فَلَه أنْ يُؤَخِّرَ إحْرامَه مِن مُحاذاةِ يَلَمْلَمَ إلى رَأْسِ العَلَمِ المعْروفِ قَبْلَ مَرْسَى جِدَّةَ، وهو حالَ تَوَجُّه السَّفينةِ إلى جِهةِ الحرَمِ ولَيْسَ له أنْ يُؤَخِّرَه إلى جِدَّةَ ؛ لأنَّها أقْرَبُ مِن يَلَمْلَمَ بنَحْوِ الرُّبُعِ وقولُهم إنَّ جِدَّةَ ويَلَمْلَمَ مَرْحَلَتانِ مُرادُهم أنَّ كُلًّا لا يَنْقُصُ عَن مَرْحَلَتَيْنِ، وإنْ تَفاوَتَت المسافَتانِ كما حَقَّقَه مَن سَلَكَ الطَّريقَيْنِ وهم عَدَدٌ كادوا أنْ يَتَواتَروا فَما في التُّحْفةِ مِن جَوازِ التَّأخيرِ إلى جِدَّةَ فهو لِعَدَمِ مَعْرِفَتِه المسافَةَ فلا يُغْتَرُّ به كما نَبَّهَ عليه تِلْميذُه عبدُ الرَّءوفِ بنُ يَحْيَى الزَّمْزَميُّ وقال محمَّدُ بنُ الحسَنِ ولو أخبَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بحقيقةِ الأمْرِ ما أفْتَى بِهِ. وقال الشَّيْخُ عَلِيُّ بنُ الجمّالِ: وما في التُّحْفةِ مَبنيٌّ على اتِّحادِ المسافةِ الظّاهِرِ مِن كَلامِهِمْ، فإذا تَحَقَّقَ التَّفاوُتُ فهو قائِلٌ بعَدَمِ الجوازِ قَطْعًا بدَليلِ صَدْرِ كَلامِه النَّصِّ في ذلك انْتَهَى. وأيْضًا كُلُّ مَحَلٍّ مِن البحْرِ بَعْدَ رَأْسِ العلَمِ أقْرَبُ إلى مَكَّةَ مِن يَلَمْلَمَ وقد قال بذَلِكَ في الجُحْفةِ ونَصُّ عِبارَتِه بخِلافِ الجائي فيه مِن مِصْرَ ليس له أنْ يُؤَخِّرَ إحْرامَه مِن مُحاذاةِ الجُحْفةِ ؛ لأنَّ كُلَّ مَحَلٍّ مِن البحْرِ بَعْدَ الجُحْفةِ أقْرَبُ إلى مَكَّةَ مِنْهَا اه وعِبارةُ باعَشَنٍ ولا وجْهَ لِما في التُّحْفةِ إلاّ إنْ قيلَ إنَّ مَبنَى المواقيتِ على التَّقْريبِ، وهو الذي كان يُعَلِّلُ به الشَّيْخُ محمَّدُ صالِحٍ تَبَعًا لِشَيْخِه إدْريسَ الصَّعيديِّ جَوازَ تَأخيرِ الإحْرامِ إلى جِدَّةَ ويُفْتَى به أو يَكونُ جَبَلُ يَلَمْلَمَ مُمْتَدًّا بَعْدَ السَّعْديَةِ بحَيْثُ يَكونُ بَيْنَ آخِرِه وبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتانِ. وقد سَمِعْت مِن بعضِ الثِّقاتِ أنَّ الشَّيْخَ محمَّدَ صالِحٍ المذْكورَ كان يَقولُ بذَلِكَ وقد عَلِمْت أنَّ يَلَمْلَمَ جَبَلٌ مُحاذٍ لِلسَّعْديَةِ وسَمِعْت أنَّ بحِذاءِ السَّعْديَةِ جَبَلَيْنِ أحَدُهُما بَيْنَ طَرَفِه المُحاذي لِمَكَّةَ وبَيْنَ مَكَّةَ أكْثَرُ مِن مَرْحَلَتَيْنِ والثّاني مُمْتَدٌّ لِجِهةِ مَكَّةَ وبَيْنَه وبَيْنَ مَكَّةَ باعْتِبارِ طَرَفِه الذي بجِهَتِها مَرْحَلَتانِ فَأقَلُّ، فإنْ تَحَقَّقَ أنَّه الأخيرُ فلا شَكَّ في جَوازِ الإحْرامِ مِن جِدَّةَ فَحَرِّرْ جَبَلَ يَلَمْلَمَ، فإنْ تَحَقَّقَ وتَحَقَّقَت المُفارَقةُ التي يَقولونَها فلا وجْهَ لِما قاله في التُّحْفةِ بل يُشْعِرُ بذَلِكَ قولُ التُّحْفةِ ؛ لأنَّ مَسافَتَها أي جِدَّةَ كَمَسافةِ يَلَمْلَمَ إلى مَكَّةَ اه. فإذا تَحَقَّقَ التَّفاوُتُ بَطَلَ المُساواةُ وبَطَلَ ما بُنِيَ عليها مِن جَوازِ التَّأخيرِ إلى جِدَّةَ، وهو واضِحٌ إلاّ إنْ ثَبَتَ واحِدٌ مِن الأمْرَيْنِ لِلَّذَيْنِ سُقْناهُما اه أقولُ الأمْرُ الأوَّلُ، وهو أنَّ مَبنَى المواقيتِ على التَّقْريبِ، كَلامُ التُّحْفةِ والنِّهايةِ والمُغْني، وغيرِهم صَريحٌ في خِلافِه والأمْرُ الثّاني، وهو كَوْنُ جَبَلِ يَلَمْلَمَ مُمْتَدًّا بَعْدَ السَّعْديَةِ إلَخ مَبنيٌّ على كَوْنِه الأخيرَ مِن الجبَلَيْنِ اللَّذَيْنِ بحِذاءِ السَّعْديَةِ الذي بَيْنَ طَرَفِه وبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتانِ فَأقَلُّ وقد نَصَّ التُّحْفةُ والنِّهايةُ والمُغْني وغيرُهم على أنَّه لا ميقاتَ أقَلُّ مِن مَرْحَلَتَيْنِ فَتَبَيَّنَ أنَّه ليس جَبَلَ يَلَمْلَمَ، وإنَّما هو الأوَّلُ مِن الجبَلَيْنِ المذْكورَيْنِ الذي بَيْنَ طَرَفِه وبَيْنَ مَكَّةَ أكْثَرُ مِن مَرْحَلَتَيْنِ. ◘ قولُه: (عَبَّرَ جمْعٌ مُتَقَدِّمونَ إلَخ) وتَبِعَهم المُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ.

والذي يتَّجه هو الأوَّلُ بدليلِ تعبيرِ بعضِ الأصحابِ بقولِه من محَلٍّ آخرَ ولم يُعَبِّر بالميقات، وفي الخادِمِ فيمَنْ ميقاتُه على مرحَلتَيْنِ من مكَّةَ فسلَكَ طريقًا لا ميقاتَ لها وجاوَزَ مُسيئًا وقدرَ على العودِ إلى ميقاتٍ فهَلْ يُجزِئُه العودُ لِمَرحَلتَيْنِ لم أرَ فيه نصًّا والوجه الاكتفاءُ بأحدِهما ا هـ. وما ذكَره واضِحٌ ؛ لأنَّ ما عَدَلَ عنه غيرُ مقصودٍ عَيْنَه بخلافِ ما لو عَدَلَ عن ميقاتٍ منصوصٍ، فإنَّه كان القياسُ أنه لا يُجزِئُه وإلا لم يكنْ لِلتَّعيينِ معنى فإذا خولِفَ هذا ؛ لأنَّ رِعايةَ المُعَيَّنِ قد تعسُرُ فلا أقَلَّ من رِعايةِ مثلِ ذلك المُعَيَّنِ ولا يحصُلُ ذلك إلا بمثلِ مسافَته من ميقاتٍ آخرَ هذا غايةُ ما يُوَجَّه به كلامُ هؤلاءِ ومع ذلك الأوجه مدْرَكًا إجزاءُ مثلِ المسافةِ مُطْلَقًا ولا نُسلِّمُ أنَّ التعيين لأجْلِ تعَيُّنِ عَيْنِه، وإنَّما هو لِتعَيُّنِ مثلِ مسافَته لا غيرُ فتأمَّلْه.

(فإنْ فعَلَ) بأنْ جاوَزَه مُريدًا بلا إحرامٍ ولو ناسيًا أو جاهِلًا ....

□ قولُه: (والذي يتَّجه إلخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ وشَرْحُ بافَضْلٍ والكُرْديُّ عليه والونائيُّ. □ قولُه: (بأحدِهما) أي: بالعودِ إلى ميقاتٍ أو إلى مَرْحَلتَيْنِ. □ قولُه: (لأنَّ ما عَدَلَ عنه) لَعَلَّه أرادَ به ابْتِداءَ مَرْحَلتَيْنِ في طَريقِه التي سَلَكَها. □ قولُه: (أنه لا يُجزِئُه) أي: العودُ إلى مِثْلِ مَسافَتِه. □ قولُه: (كَلامُ هؤلاءِ إلخ) أي الجمْعِ المُتَقَدِّمينَ أوَّلاً. □ قولُه: (إجزاءُ مِثْلِ المسافةِ إلخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ ع ش والونائيُّ والكُرْديُّ كما مَرَّ آنِفًا

□ وقولُه: (مُطْلَقًا) أي: مِن ميقاتٍ آخرَ أوَّلاً.

□ قولُ (المتْنِ): (فإنْ فَعَلَ) أي، فإنْ خالَفَ وفَعَلَ ما مُنِعَ مِنْهُ نِهايةٌ ومُغْني. □ قولُه: (بأنْ جاوَزَه) إلى قولِه، فإنْ لم يَعُدْ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه حَتَّى لو أُخِّرَ إلى وساوَى، وقولَه وفيه نَظَرٌ إلى المتْنِ، وقولَه والأصَحُّ إلى أو كان به، وقولَه أو خافَ إلى ولو قَدَرَ. □ قولُه: (بأنْ جاوَزَه) أي إلى جِهةِ الحرَمِ.

(تَنْبيهٌ): مَن خَرَجَ مِن مَكَّةَ لِزيارةِ رَسولِ اللّه ﷺ فَزارَ ثم وصَلَ ذا الحُلَيْفةِ، فإنْ كان عندَ الميقاتِ قاصِدًا نُسُكًا حالاً أو مُسْتَقْبَلاً لَزِمَه الإحْرامُ مِن الميقاتِ بذلِكَ النُّسُكِ أي: إنْ أمكَنَ أو بنَظيرِه أي: إنْ لم يُمْكِنْ وإلاّ لَزِمَه الدَّمُ بشَرْطِه أي: إنْ لم يَعُدْ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بالنُّسُكِ، وإنْ كان عندَ الميقاتِ قاصِدًا وطَنَه أو غيرَه ولم يَخْطِرْ له قَصْدُ مَكَّةَ لِنُسُكٍ لم يَلْزَمْه الإحْرامُ مِن الميقاتِ بشَيْءٍ، وإنْ كان يَعْلَمُ أنّه إذا جاءَ الحجُّ، وهو بمَكَّةَ حَجَّ أو أنّه رُبَّما خطَرَتْ له العُمْرةُ، وهو بمَكَّةَ فَيَفْعَلُها ؛ لأنّه حينَئِذٍ ليس قاصِدًا الحرَمَ بما قُصِدَ له مِن النُّسُكِ، وإنَّما هو قاصِدُه لِمَعْنًى آخرَ قاله ابنُ حَجَرٍ في الفَتاوَى الكُبْرَى ونائيٌّ.

□ قولُه: (ولَو ناسيًا إلخ) بَقِيَ ما لو جاوَزَه مُغْمًى عليه ويُتَّجه أنّه لا دَمَ عليه لِخُروجِه بالإغْماءِ عَن أهليّةِ العِبادةِ فَسَقَطَ أثَرُ الإرادةِ السّابِقةِ رَأسًا سم وهَذا هو الظّاهِرُ، وإنْ قال الونائيُّ والبَصْريُّ ومِثْلُ السّاهي النّائِمُ وغيرُ الأهلِ لِلْعِبادةِ كالمُغْمَى عليه اهـ. □ قولُه: (أو جاهِلًا) ولا يُتَصَوَّرُ وإلاّ كُرِهَ هنا إذ مَحَلُّ النّيّةِ القَلْبُ، فإنْ أُكْرِهَ على فِعْلِ المُحَرَّماتِ أخبَرَه بالإحْرامِ حَيْثُ أمِنَ غائِلَتَه وإلاّ فلا والدَّمُ في المُحَرَّماتِ على المُكْرَه بفَتْحِ الرّاءِ ويَرْجِعُ به على المُكْرِه بكَسْرِها إنْ عَلِمَ بإحْرامِه ونائيٌّ.

□ قولُه: (ولَو ناسيًا أو جاهِلًا) بَقِيَ ما لو جاوَزَه مُغْمًى عليه ويُتَّجه أنّه لا دَمَ عليه لِخُروجِه بالإغْماءِ عَن أهليّةِ العِبادةِ فَسَقَطَ أثَرُ الإرادةِ السّابِقةِ رَأسًا.

(لَزِمَه العودُ) ولو مُحرِمًا كما سيُعلَمُ من كلامِه أو (لِيُحرِمَ منه) تداركًا لإثمِه أو تقصيرِه. ولا يتعيَّنُ العودُ إلى عَيْنِه بل يُجزِئُ إلى مثلِ مسافتِه حتى لو أخَّرَ إحرامَه عمَّا أرادَه فيه بعد الميقات أجزأه العودُ إليه وإلى مثلِ مسافتِه كما شمِلَه كلامُهم ؛ لأنه ميقاتُه ولا نظر لِخُصوصِه به؛ لأنَّ القصدَ مِنَ العودِ تداركُ ما فوَّتَه، وهو حاصِلٌ بذلك وساوَى الجاهِلُ والناسي غيرَهما في ذلك ؛ لأنَّ المأمورَ به يستَوِي في وُجوبِ تداركِه المعذورُ وغيرُه نعم استُشكِلَ ما إذا قيلَ في الناسي للإحرامِ بأنه يستَحيلُ أنْ يكون حينَئِذٍ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ وأُجيبَ بأنْ يستَمِرَّ قصدُه إلى حينِ المُجاوَزةِ فيسهُو حينئِذٍ، وفيه نَظَرٌ ؛ لأنَّ العِبْرةَ في لُزومِ الدمِ وعَدَمِه بحالِه عند آخِرِ جزءٍ مِنَ الميقات وحينَئِذٍ فالسَّهْوُ إنْ طرَأ عند ذلك الجزءِ فلا دَمَ أو بعده فالدمُ (إلا إذا) كان له عُذْرٌ كأنْ (ضاقَ الوقتُ) عن العودِ بأنْ خَشيَ فوتَ الحجِّ لو عاد (أو كان الطريقُ مخوفًا) أو خافَ انقِطاعًا عن الرُّفقةِ والأصحُّ أنَّ مُجرَّدَ الوحشةِ هنا لا تُعتَبَرُ، أو كان به مرَضٌ يشُقُّ معه العودُ

▫ قولُ (لمتن): (لَزِمَه العودُ) أي: بقَصْدِ تَدارُكِ الواجِبِ ونائيٌّ أي: لا مُتَنَزِّهًا أو أطْلَقَ وهَذا شَرْطٌ لِدَفْعِ الإثْمِ دونَ الدّمِ باعَشَنٍ. ▫ قولُه: (تداركًا لإثمِه) أي: فيما إذا كان مُكَلَّفًا عامِدًا بالحُكْمِ ومِنه الكافِرُ إذا أسْلَمَ بَعْدَ المُجاوَزةِ ولو بَعْدَ حينٍ ولم يَتَوَقَّفْ جَوازُ إحْرامِه على إذْنِ غيرِه كالقِنِّ والزَّوْجةِ في النَّفْلِ أو تَقْصيرِه أي: في النّاسي والجاهِلِ المعْذورِ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (وَلا يَتَعَيَّنُ العودُ إلى عَينِه إلَخ) فَقولُ المُصَنِّفِ مِنْهُ مِثالٌ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو إلى مِثْلِ مسافتِه) أي: مُطْلَقًا وِفاقًا لِلنِّهايةِ وقال المُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ مِن ميقاتٍ آخَرَ اهـ. ▫ قولُه: (عمّا أرادَه فيه) أي: عَن المَوْضِعِ الذي أرادَ الإحْرامَ فيه يَعْني عَن الميقاتِ العنْويِّ وتَقَدَّمَ اسْتِثْناءُ مَن أرادَ العُمْرةَ، وهو بالحرَمِ فَيَلْزَمُه الخُروجُ إلى أدْنَى الحِلِّ مُطْلَقًا.

▫ قولُه: (بَعْدَ الميقاتِ) حالٌ عَن قولِه ما أرادَه إلَخ ويُحْتَمَلُ أنّه مُتَعَلِّقٌ بأرادَ. ▫ قولُه: (لِخُصوصِه به) أي: خُصوصِ العوْدِ بالميقاتِ كما يُفْهَمُ مِن كَلامِ المُصَنِّفِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَهوَ) أي: التَّدارُكُ (حاصِلٌ بذَلِكَ) أي بالعوْدِ إلى مِثْلِ مَسافةِ الميقاتِ. ▫ قولُه: (في ذلك) أي: لُزومِ العوْدِ. ▫ قولُه: (في النّاسي إلَخ) أي: وبِالأوْلَى في نَحْوِ النّائِمِ. ▫ قولُه: (لِلإحْرامِ) مُتَعَلِّقٌ بالنّاسي. ▫ قولُه: (وَأُجيبَ إلَخ) أقَرَّه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (عندَ آخِرِ جُزْءٍ إلَخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ والذي يَظْهَرُ مِن تَتَبُّعِ كَلامِهِم في هذا المقامِ أنّه مَتَى تَحَقَّقَت الإرادةُ في جُزْءٍ مِن الميقاتِ وجَبَ الإحْرامُ وهَذا لا يُنافي السَّهْوَ في جُزْءٍ آخَرَ بَصْريٌّ ونائيٌّ وقَضيّةُ هذا أنّ نَحْوَ النّاسي في جَميعِ أجْزاءِ الميقاتِ لا يَلْزَمُه عَوْدٌ ولا دَمٌ باتِّفاقٍ.

▫ قولُ (لمتن): (أو كان الطّريقُ مَخوفًا) أي: بأنْ خافَ فيه على نَفْسِه أو مالِه ودَخَلَ في المالِ ما لو كان القدرُ الذي يَخافُ عليه في رُجوعِه بقدرِ قيمةِ الدّمِ الذي يَلْزَمُه حَيْثُ لم يَعُدْ أو دونَها وقياسُ ما في التَّيَمُّمِ مِن أنّه لو خافَ على مالٍ يُساوي ثَمَنَ ماءِ الطَّهارةِ لا يُعْتَبَرُ أنّه هنا كَذَلِكَ فَيَجِبُ العوْدُ، وإنْ خافَ وقد يُفَرَّقُ بأنّ ما هنا إسْقاطٌ لِما ارْتَكَبَه وما في التَّيَمُّمِ طَريقٌ لِلطَّهارةِ التي هي شَرْطٌ لِصِحّةِ الصَّلاةِ، وهي أضْيَقُ مِمّا هنا فلا يَجِبُ العوْدُ ولا إثْمَ بعَدَمِه ع ش. ▫ قولُه: (والأصَحُّ إلَخ) اعْتَمَدَه الونائيُّ. ▫ قولُه: (أو كان به مَرَضٌ إلَخ) أي: أو كان ساهيًا عَن لُزومِ العوْدِ أو جاهِلًا به ونائيٌّ.

مشقةً لا تُحتَمَلُ عادةً، أو خافَ على مُحترَمٍ بتَركِه فلا يلزَمُه في كُلِّ ذلك لِلضَّرَرِ بل يحرُمُ عليه في الأُولى وكذا الأخيرةُ إنْ أدَّى إلى تفويتِ مُحترَمٍ كعُضوٍ. ولو قدرَ على العودِ ماشيًا بلا مشقَّةٍ أو بها، لكنَّها تُحتَمَلُ عادةً لَزِمَه ولو فوقَ مرحلتَيْنِ على الأوجه وفارَقَ ما مرَّ بتعَدِّيه هنا **(فإنْ لم يعُدْ لَزِمَه دَمٌ)** إنِ اعتمر مُطلَقًا أو حجَّ في تلك السَّنةِ أو في القابلةِ في الصُّورةِ السَّابقةِ؛ لأنها التي تأدَّتْ بإحرامٍ ناقِصٍ بخلافِ ما إذا لم يُحرِم أصلًا أو أحرَمَ بحَجٍّ بعد تلك السَّنةِ؛ لأنَّ الدمَ لِنقصِ النُّسُكِ لا بدل عنه وفارَقَتِ العُمْرةُ الحجَّ بأنَّ إحرامَه في سنةٍ لا يصلُحُ لِغيرِها بخلافِها، فإنَّ وقت إحرامِها لا يتأقَّتُ ولو جاوَزَه كافِرٌ مُريدًا لِلنُّسُكِ ثم أسلَمَ وأحرَمَ ولم يعُدْ لَزِمَه دَمٌ؛ لأنه مُكلَّفٌ بالفُروعِ ....

▫ قولُه: (بِتَرْكِهِ) بباءِ الجرِّ وفي نُسخةِ البصريِّ مِن الشَّرْحِ يَتْرُكُه بالياءِ عِبارَتُه قولُه على مُحْتَرَمٍ يَتْرُكُه أي: أو يَسْتَصْحِبُه فَذَكَرَ هذا القيْدَ لِلغالِبِ اهـ وعِبارةُ الونائيِّ ومَحَلُّ وُجوبِ العوْدِ إذا لم يَخْشَ على مُحْتَرَمٍ يَتْرُكُه أو يَسْتَصْحِبُه أو بُضعٍ أو مالٍ أو على نَفْسِه، وإنْ لم يكن مُحْتَرَمًا كَزانٍ مُحْصَنٍ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (في الأولَى) يَعْني مَسْألةَ خَشْيةِ الفواتِ بَصْرِيٌّ أي: ولو ظَنًّا ونائيٌّ. ▫ قولُه: (وَلَوْ قَدَرَ إلَخ) أي: تارِكُ الميقاتِ ولو ناسيًا أو جاهِلًا ونائيٌّ وهَذا التَّعْميمُ قد يُنافي ما يَأْتي عَن النِّهايةِ والمُغْني آنِفًا وقولُ الشَّارِحِ الآتي بتَعَدِّيه هنا. ▫ قولُه: (وَلَوْ فَوْقَ مَرْحَلَتَيْنِ إلَخ) قاله ابنُ العِمادِ وهَذا ظاهِرٌ إنْ كان قد تَعَدَّى بمُجاوَزةِ الميقاتِ نِهايةٌ ومُغْني ويُفيدُهُ قولُ الشَّارِحِ وفارَقَ إلَخ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي: في الحجِّ ماشيًا مِن التَّقْييدِ بدونِ مَسافةِ القصْرِ.

▫ قولُ (المتنِ): (فَإنْ لم يَعُدْ) أي: لِعُذْرٍ أو غيرِه (لَزِمَه دَمٌ) أي: بتَرْكِه الإحْرامَ مِن الميقاتِ نِهايةٌ ومُغْني زادَ الونائيُّ ولو تكَرَّرَت المُجاوَزةُ المُحَرَّمةُ ولم يُحْرِمْ إلاّ مِن آخِرِها لم يَلْزَمْه إلاّ دَمٌ واحِدٌ، وإنْ أثِمَ في كُلِّ مَرَّةٍ اهـ. ▫ قولُه: (إن اعْتَمَرَ) إلى قولِه ومُجاوَزةُ الوليِّ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه أو في القابِلةِ إلى بخِلافِ إلَخ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: ولو كان في غيرِ سَنَتِه ع ش. ▫ قولُه: (في تلك السَّنةِ) أي: سَنةِ المُجاوَزةِ. ▫ قولُه: (أو في القابِلةِ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني وشَرْحَي المنْهَجِ والرَّوْضِ عِبارةُ باعَشَنٍ قولُه أو في القابِلةِ خالَفَه الشِّهابانِ الرَّمْليُّ وابنُ قاسِمٍ وقالا لا دَمَ فيما لو جاوَزَ الميقاتَ مُريدٌ لِلْحَجِّ في العامِ القابِلِ وأحْرَمَ فيه مِن غيرِ عَوْدٍ اهـ. ▫ قولُه: (في الصُّورةِ السَّابِقةِ) إشارةٌ لِقولِه ولو في العامِ القابِلِ وكانَ المُرادُ أنّه حَجَّ في القابِلِ مِن غيرِ الميقاتِ كَمَكَّةَ وإلاّ فلا دَمَ فَلْيُراجَعْ سم. ▫ قولُه: (لأنَّها إلَخ) أي: الثَّلاثةَ مِن العُمْرةِ مُطْلَقًا والحجِّ في تلك السَّنةِ وفي السَّنةِ القابِلةِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بَعْدَ تلك السَّنةِ) أي: في غيرِ الصُّورةِ السَّابِقةِ كُرْديٌّ أقولُ ويُمْكِنُ إرْجاعُ اسمِ الإشارةِ هنا إلى كُلٍّ مِن الصُّورتَيْنِ الأخيرَتَيْنِ.

▫ قولُه: (لَزِمَه دَمٌ إلَخ) قد يَرِدُ عليه أنّ الإسْلامَ يَهْدِمُ ما قَبْلَهُ.

▫ قولُه في (المتنِ): (فَإنْ لم يَعُدْ) أي لِعُذْرٍ أو غيرِه. ▫ قولُه: (في الصُّورةِ السَّابِقةِ) كأنّه إشارةٌ لِقولِه السَّابِقِ ولو في العامِ القابِلِ إلَخ وكان المُرادُ أنّه حَجَّ في القابِلِ مِن غيرِ الميقاتِ كَمَكَّةَ وإلاّ فلا دَمَ فَلْيُراجَعْ.

أو قِنٌّ كذلكَ ثم عَتَقَ وأحرَمَ لا دَمَ عليه؛ لأنه عند المُجاوَزةِ غيرُ أهلٍ للإرادةِ؛ لأنه محجورٌ

■ قولُه: (أو قِنٌّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ويُسْتَثْنَى مِن كَلامِه ما لو مَرَّ صَبيٌّ أو عبدٌ بالميقاتِ غيرَ مُحْرِمٍ مُريدًا لِلنُّسُكِ ثم بلَغَ أو عَتَقَ قَبْلَ الوُقوفِ فلا دَمَ اهـ. وفي سم بَعْدَ كَلامٍ ذَكَرَه عَن حاشيةِ الإيضاحِ لِلسَّيِّدِ السَّمْهوديِّ والشَّارِحِ ما نَصُّه وهَذا الكلامُ كالصَّريحِ في تَصْويرِ عَدَمِ وُجوبِ الدَّمِ فيما إذا جاوَزَ الصَّبيُّ مُريدًا النُّسُكَ ثم أحْرَمَ، وإنْ بلَغَ قَبْلَ الوُقوفِ أو العبدُ كَذَلِكَ، وإنْ عَتَقَ قَبْلَ الوُقوفِ بما إذا لم يَأذَنِ الوليُّ أو السَّيِّدُ وقَضيَّةُ هذا التَّصْويرِ وُجوبُ الدَّمِ إذا أذِنَ السَّيِّدُ أو الوليُّ فَقولُ شَرْحِ الرَّوْضِ وكالكافِرِ فيما ذُكِرَ الصَّبيُّ والعبدُ كما نُقِلَ عَن النَّصِّ اهـ لَعَلَّه فيما إذا أذِنَ الوليُّ أو السَّيِّدُ اهـ. وقَضيَّةُ ما مَرَّ في أوائِلِ البابِ أنّه يَلْزَمُ الوليَّ كُلُّ دَمِ المَوْلَى أنَّ الدَّمَ هنا على وليِّ الصَّبيِّ. ■ قولُه: (كَذَلِكَ) أي: مُريدًا لِلنُّسُكِ. ■ قولُه: (لا دَمَ عليه) قال السَّيِّدُ السَّمْهوديُّ في حاشيةِ الإيضاحِ وقياسُه أنْ تَكونَ الزَّوْجةُ كَذَلِكَ فَلَوْ جاوَزَت الميقاتَ مُريدةً لِلنُّسُكِ بغيرِ إذنِ الزَّوْجِ فلا دَمَ، وإنْ طَلُقَتْ قَبْلَ الوُقوفِ بناءً على أنّه لا

■ قولُه: (أو قِنٌّ) أي بغيرِ إذنِ سَيِّدِه وإلاّ فَعليه الدَّمُ وهَل التَّفْصيلُ يَجْري في الصَّبيِّ فَيُفْصَلُ بَيْنَ مَن أذِنَ له الوليُّ وغيرُه وعَلَى هذا التَّفْصيلِ يُحْمَلُ الكلامُ المُخْتَلِفُ في المَسْألةِ م ر. ■ قولُه: (أو قِنٌّ كَذَلِكَ إلَخ) لم يَزِدْ في شَرْحِ الرَّوْضِ بَعْدَ ذِكْرِ الرَّوْضِ مَسْألةَ الكافِرِ المذْكورةَ على قولِه هو ما نَصُّه وكالكافِرِ فيما ذُكِرَ الصَّبيُّ والعبدُ كما نُقِلَ عَن النَّصِّ اهـ. وجَزَمَ به في العُبابِ وفي حاشيةِ الإيضاحِ لِلسَّيِّدِ السَّمْهوديِّ في قولِ الإيضاحِ، فإنْ جاوَزَه غيرَ مُحْرِمٍ عَصَى إلَخ ما نَصُّه الثّاني أي مِن الأُمورِ أشْعَرَ قولُه عَصَى أنَّ ذلك في البالِغِ أمّا الصَّبيُّ إذا مَرَّ بالميقاتِ مُريدًا النُّسُكَ فَجاوَزَه ثم أحْرَمَ لم يكن له هذا الحُكْمُ حَتَّى لو بلَغَ قَبْلَ الوُقوفِ فلا دَمَ عليه على الصَّحيحِ ويَنْبَغي اشْتِراطُ كَوْنِه غيرَ مُفْتَقِرٍ في إحْرامِه إلى إذنِ غيرِه، وإنْ كان مُكَلَّفًا؛ لأنّهم سَوَّوْا بَيْنَ العبدِ والصَّبيِّ فيما سَبَقَ حَتَّى لو عَتَقَ العبدُ قَبْلَ الوُقوفِ فلا دَمَ عليه على الصَّحيحِ قُلْت وقياسُه أنْ تَكونَ الزَّوْجةُ كَذَلِكَ فَلَوْ جاوَزَت الميقاتَ مُريدةً لِلنُّسُكِ بغيرِ إذنِ الزَّوْجِ فلا دَمَ، وإنْ طَلُقَتْ قَبْلَ الوُقوفِ بناءً على أنّه لا يَجوزُ لَها أنْ تُحْرِمَ بغيرِ إذنِ الزَّوْجِ ولو نَوَى الوليُّ أنْ يَعْقِدَ الإحْرامَ لِلصَّبيِّ فَجاوَزَ الميقاتَ ولم يَعْقِدْه له ثم عَقَدَه له فَفي الدَّمِ وجْهانِ أحَدُهما يَلْزَمُه ويَكونُ في مالِ الوليِّ والثّاني لا يَجِبُ على واحِدٍ منهما اهـ. وذَكَرَ الشّارِحُ في حاشيَتِه نَحْوَه ورَجَّحَ الأوَّلَ مِن هذَيْنِ الوجْهَيْنِ وهَذا الكلامُ كالصَّريحِ في تَصْويرِ عَدَمِ وُجوبِ الدَّمِ فيما إذا جاوَزَ الصَّبيُّ مُريدُ النُّسُكِ ثم أحْرَمَ، وإنْ بلَغَ قَبْلَ الوُقوفِ أو العبدُ كَذَلِكَ، وإنْ عَتَقَ قَبْلَ الوُقوفِ بما إذا لم يَأذَنِ الوليُّ أو السَّيِّدُ وقَضيَّةُ هذا التَّصْويرِ وُجوبُ الدَّمِ إذا أذِنَ السَّيِّدُ، فإنْ قُلْت قولُ السَّيِّدِ حَتَّى لو بلَغَ يَقْتَضي صِحَّةَ إحْرامِه قَبْلَ البُلوغِ مع أنَّ إحْرامَ الصَّبيِّ بغيرِ إذنِ وليِّه لا يَصِحُّ قُلْت يَصِحُّ حَمْلُه على ما إذا أذِنَ الوليُّ في إحْرامِه بَعْدَ المُجاوَزةِ بغيرِ إذنِه أو تَأخَّرَ إحْرامُه عَن بُلوغِه فَلْيُتَأمَّلْ بَعْدَ ذلك ما تَقَدَّمَ عَن شَرْحِ الرَّوْضِ ولَعَلَّه فيما إذا أذِنَ الوليُّ أو السَّيِّدُ هذا والوجْه تَصْويرُ مَسْألةِ الصَّبيِّ بما إذا أذِنَ الوليُّ أمّا إذا جاوَزَ مُريدُ النُّسُكِ بغيرِ إذنِ الوليِّ فلا اعْتِبارَ به إذ لا يَصِحُّ إحْرامُه بغيرِ إذنِ الوليِّ، فإرادَتُه ذلك قَبْلَ إذنِه لَغْوٌ ثم رَأيْته في شَرْحِ العُبابِ قال بَعْدَ كَلامٍ قَرَّرَه وبِه يُعْلَمُ أنَّ العِبْرةَ إنَّما هي بِإرادةِ الوليِّ إلَخ اهـ.

عليه لِحَقِّ غيرِه ومُجاوَزةُ الوليِّ بموَلِّيه مُريدًا النُّسُك به فيها الدمُ على الأوجه بالتفصيلِ المذكورِ. (وإنْ أحرَمَ ثم عاد فالأصحُّ أنه إنْ عاد قبل تلَبُّسِه بنُسُكٍ سقط) عنه (الدمُ) لِقطعِه المسافةَ مِنَ الميقات مُحرِمًا وقَضيتُه أنَّ الدمَ وجَبَ ثم سقط بالعودِ، وهو وجهٌ والذي صحَّحَه الشيْخُ أبو عَليٍّ والبنْدَنيجيّ أنه موقوفٌ، فإنْ عاد بانَ أنه لم يجِبْ عليه وإلا بانَ أنه وجَبَ عليه والماوَرديُّ أنه لا يجِبُ أصلًا وتَظْهَرُ فائِدةُ الخلافِ فيما لو دَفَعَ الدمَ للفَقيرِ وشَرَطَ الرُّجوعَ إنْ لم يجِبْ عليه (وإلا) يعُدْ قبل ذلك بأنْ عاد ....

يَجوزُ لَها أنْ تُحرِمَ بغيرِ إذنِ الزَّوجِ اهـ سم وفي الونائيِّ ما يوافِقُه إلاّ أنّه قَيَّدَ النُّسُكَ بالنَّفْلِ.

▫ قولُه: (ومُجاوَزةُ الوليِّ بموَلِّيه إلخ) عِبارةُ الونائيِّ ولو نَوى نَحْوُ الوليِّ أنْ يُحْرِمَ عَن مولِّيه الصَّبيِّ أو المجْنونِ أو العبدِ الصَّغيرِ فَجاوَزَ به الميقاتَ ثم أحْرَمَ عنه بَعْدَه أو أذِنَ لِمُمَيِّزٍ فأحْرَمَ وجَبَ الدَّمُ في مالِ الوليِّ إنْ لم يَعُدْ به إلى الميقاتِ ولو بوَكيلِه معه أمّا لو عَنَّ له بَعْدَ المُجاوَزةِ فأحْرَمَ عنه أو أذِنَ فلا شَيْءَ وإرادةُ المولَى لِلْإحْرامِ مِن الميقاتِ لاغيةٌ، فإنْ كَمُلَ بَعْدَ المُجاوَزةِ فَميقاتُه حَيْثُ عَنَّ له ولو بعَرَفَةَ ووَكيلُ الوليِّ إنْ قَصَّرَ بَعْدَ الإذْنِ في الإحْرامِ له مِن الميقاتِ فالدَّمُ عليه، وإنْ أذِنَ له الوليُّ في المُجاوَزةِ ولا رُجوعَ له على الوليِّ، ووَليُّ الكافِرِ مع موَلِّيه كَهو في إرادَتِه لِنَفْسِه لِقُدْرَتِه على الإسْلامِ لِيَتْبَعَه فَيُحْرِمَ عنه اهـ. ▫ قولُه: (بالتَّفصيلِ إلخ) أي: إذا أحْرَمَ عَنه بَعْدَ المُجاوَزةِ في سَنَتِها ولم يَعُدْ به إلى الميقاتِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بنُسُكٍ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وإنْ أحْرَمَ إلخ) أي مَن جاوَزَ الميقاتَ بغيرِ إحْرام. ▫ قولُه: (فالأصَحُّ أنّه إنْ عادَ إلخ) أي: سَواءٌ أكان دَخَلَ مَكَّةَ أو لا مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُ (المتْنِ): (قَبْلَ تَلَبُّسِه بنُسُكٍ) قال ابنُ الجمّالِ في شَرْحِ الإيضاحِ رُكْنًا كان كالوُقوفِ وطَوافِ العُمْرةِ أو مَسْنونًا على صورةِ الرُّكْنِ كَطَوافِ قُدومٍ بخِلافِ مَسْنونٍ على صورةِ الواجِبِ كَمَبيتِ مِنًى لَيْلةَ التّاسِعِ كما رَجَّحَه العلّامةُ عبدُ الرّءوفِ أوّلاً على صورةِ شَيْءٍ كالإقامةِ بنَمِرةَ يَوْمَ التّاسِعِ اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ وقولُه بخِلافِ مَسْنونٍ على صورةِ الواجِبِ إلخ يَأتي عَن الونائيِّ خِلافُهُ. ▫ قولُ (المتْنِ): (سَقَطَ الدَّمُ) وحَيْثُ سَقَطَ الدَّمُ بالعوْدِ لم تَكُن المُجاوَزةُ حَرامًا كما جَزَمَ به المحامِليُّ والرّويانيُّ لكن بشَرْطِ أنْ تكونَ المُجاوَزةُ بنيّةِ العوْدِ كما قاله المحامِليُّ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (أنّه مَوْقوفٌ إلخ) صَرَّحَ في حاشيةِ الإيضاحِ بتَرْجيحِ الوَقْفِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (والماوَرْديُّ أنّه لا يَجِبُ أصْلًا) أي: لأنَّ وُجوبَه تَعَلَّقَ بفَواتِ العوْدِ ولم يَفُتْ وهَذا هو المُعْتَمَدُ مُغْني ونِهايةٌ أقولُ قَضيّةُ هذا التَّعْليلِ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ ما صَحَّحَه الشَّيْخُ أبو عَليٍّ والبَنْدَنيجيّ وما صَحَّحَه الماوَرْديُّ؛ لأنَّ حُدوثَ العوْدِ بَعْدُ غيرُ مَعْلوم عندَ المُجاوَزةِ. ▫ قولُه: (فيما لو دَفَعَ الدَمَ لِلْفَقيرِ وشَرَطَ الرُّجوعَ إلخ) أي: وعَلَى الوجْهِ الأوّلِ لا يَرْجِعُ وعَلَى ما صَحَّحَه الشَّيْخُ أبو عَليٍّ والبَنْدَنيجيّ والماوَرْديُّ يَرْجِعُ.

▫ قولُه: (وإلاّ يَعُدْ) إلى قولِه: (كما يَجِبُ المشْيُ) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (أي بَعْدَ مُجاوَزَتِه) إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (فيما لو دَفَعَ الدَمَ لِلْفَقيرِ وشَرَطَ الرُّجوعَ إنْ لم يَجِبْ عليه) وحَيْثُ لم يَجِبْ بعَوْدِه لم تَكُنْ مُجاوَزَتُه مُحَرَّمةً كما جَزَمَ به المحامِليُّ والرّويانيُّ نعم يُشْتَرَطُ أنْ تكونَ المُجاوَزةُ بنيّةِ العوْدِ كما قاله المحامِليُّ شَرْحُ م ر.

بعد شُروعِه في طوافِ القُدومِ أي بعد مُجاوَزَته الحجَرَ فلا عِبْرةَ بما تقَدَّمَ عليها أو بعد الوُقوفِ (فلا) يسقُطُ الدمُ عنه لِتأدِّي نُسُكِه بإحرامٍ ناقِصٍ. (والأفضلُ) لِمَنْ فوقَ الميقات وليس بحائِضٍ ولا نُفَساءَ (أنْ يُحرِمَ من دُوَيْرةِ أهلِه)؛ لأنه أكثرُ عَمَلًا وقد فعَلَه جماعةٌ مِنَ الصحابةِ والتابِعين (وفي قولٍ مِنَ الميقات قُلْتُ: الميقاتُ أظهَرُ، وهو الموافِقُ للأحاديثِ الصحيحةِ والله أعلَمُ)، فإنَّه ﷺ أخَّرَ إحرامَه مِنَ المدينةِ إلى الحُليفةِ، إجماعًا في حجَّةِ الوداعِ وكذا في عُمْرةِ الحُدَيْبيةِ رواه البُخاريُّ ولأنه أقَلُّ تغريرٍ بالعِبادةِ لِما في المُحافَظةِ على واجِبات الإحرامِ مِنَ المشَقَّةِ وقد يجِبُ قبل الميقات كأنْ نَذَرَه من دُوَيْرةِ أهلِه كما يجِبُ المشيُ بالنذرِ، وإنْ كان مفضولًا وكما مرَّ في أجيرٍ ميقاتُ المحجوجِ عنه أبعَدُ من ميقاته وقد يُسَنُّ كما لو خَشيَتْ طُروُّ حيضٍ أو نِفاسٍ عند الميقات وكما لو قَصَدَه مِنَ المسجِدِ الأقصى للخبرِ الضعيفِ «مَنْ أهلَّ بحَجَّةٍ أو عُمْرةٍ مِنَ المسجِدِ الأقصى إلى المسجِدِ الحرامِ غَفَرَ الله له ما تقَدَّمَ من ذَنْبِه وما تأخَّرَ» أو «وجَبَتْ له الجنَّةُ» شَكَّ الراوي.

(وميقاتُ العُمْرةِ لِمَنْ هو خارِجَ الحرَمِ ميقاتُ الحجِّ) لِقولِه ﷺ في الخبَرِ السّابِقِ «مِمَّنْ أرادَ الحجَّ والعُمْرةَ» (ومَنْ بالحرَمِ) مكِّيًا أو غيرَه بمَكَّةَ أو غيرِها (يلزَمُه الخُروجُ إلى أدنَى الحِلِّ) يقينًا أو ظنًّا

▫ قولُه: (بَعْدَ شُروعِه في طَوافِ القُدومِ) أي: أو الوداعِ المسْنونِ عندَ الخُروجِ لِعَرَفةَ أو طَوافِ العُمْرةِ ونائيٌّ وتقَدَّمَ مِثْلُه عَن ابنِ الجمّالِ. ▫ قولُه: (بما تَقَدَّمَ إلخ) أي: مِنَ النيَّةِ قَبْلَ مُحاذاةِ الحجَرِ ثم مُحاذاتِه واستِلامِه وتَقْبيلِه والسُّجودِ عليه. ▫ قولُه: (أوْ بَعْدَ الوُقوفِ) أي: أو المبيتِ بِمِنًى لَيْلةَ التّاسِعِ ونائيٌّ وتقَدَّمَ عَن عبدِ الرّءوفِ وابنِ الجمّالِ خِلافُهُ. ▫ قولُه: (ولَيْسَ بحائِضٍ إلخ) أي: ولا جُنُبٍ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (قُلْت الميقاتُ) أي: القولُ بأنَّ الإحْرامَ منهم أفضَلُ سم ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فإنَّه ﷺ أخَّرَ إلخ) أي: والخيرُ كُلُّه في اتِّباعِه ﷺ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (ولأنّه أقَلُّ تغريرًا إلخ)، وإنّما جازَ قَبْلَ الميقاتِ المكانيُّ دونَ الزّمانيِّ؛ لأنَّ تَعَلُّقَ العِبادةِ بالوقْتِ أشَدُّ مِنْهُ بالمكانِ ولِأنَّ المكانيَّ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ البِلادِ بخِلافِ الزّمانيِّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كأنْ نَذَرَه مِن دوَيْرةِ أهلِه إلخ) ولا يُقالُ إنَّ هذا مَفْضولٌ بالنِّسْبةِ لِلْميقاتِ فكيف انْعَقَدَ؛ لأنّا نَقولُ المانِعُ مِن الانْعِقادِ هو المكْروه لا ما كان غيرُه أفضَلَ مِنْهُ ع ش. ▫ قولُه: (وكَما مَرَّ) أي: في شَرْحِ ذاتِ عِرْقٍ. ▫ قولُه: (في أجيرٍ) بالتّنْوينِ. ▫ قولُه: (وقد يُسَنُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويُسْتَثْنَى مِن مَحَلِّ الخِلافِ صوَرٌ منها الحائِضُ والنُّفَساءُ فالأفضَلُ لَهُما الميقاتُ كما مَرَّ ومِنْها ما لو شَكَّ في الميقاتِ لِخَرابِ مَكانِه فالاحتِياطُ أنْ يَسْتَظْهِرَ نَدْبًا وقيلَ وُجوبًا ومِنْها مَسْألةُ النَّذْرِ المُتَقَدِّمةُ اهـ. ▫ قولُه: (في الخبَرِ السّابِقِ) أي: في شَرْحِ ذاتِ عِرْقٍ. ▫ وقولُه: (مِمَّنْ أرادَ الحجَّ والعُمْرةَ) مَقولُ القولِ. ▫ قولُه: (مَكِّيًا أو غيرَه إلخ) كذا في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (يَلْزَمُه الخُروجُ إلخ) أي لِلْجَمْعِ فيها بَيْنَ الحِلِّ والحرَمِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه في (المتْنِ): (قُلْت الميقاتُ) أي القولُ بأنَّ الإحْرامَ مِنْهُ أفضَلُ.

بأنْ يجتهِدَ ويعمَلَ بما غَلَبَ على ظَنِّه بالنسبةِ لِما لم يتعرَّضوا لِتَحديدِ الحرَمِ فيه وكذا في سائِرِ الأحكام كما بَيَّنْته في الحاشيةِ، فإنْ لم يظهر له شيءٌ أو لم يجِدْ عَلامةً للاجتهادِ تعَيَّنَ عليه الاحتياطُ بأنْ يصلَ إلى أبعَدِ حدٍّ عن يمينِه أو يسارِه (ولو بخُطْوةٍ) من أيِّ جِهةٍ شاءَ ؛ لأنه ﷺ «أرسلَ عائِشةَ مع أخيها عَبْدِ الرحمَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فاعتَمَرَتْ مِنَ التنعيم» ولو لم يجِبْ ذلك لَما أرسلَها لِضيقِ الوقت قبلَ قولِه ولو بخُطْوةٍ يُوهِمُ أنه لا يكفي أقَلُّ من خُطْوةٍ وليس كذلك ا هـ. ويُرَدُّ بأنَّ الخُطْوةَ تصدُقُ بمُجَرَّدِ نقلِ القدمِ عن محَلِّه إلى مُلاصِقِه ولا أقَلَّ من ذلك فصَحَّ ما ذَكرَه وواضِحٌ من نَظائِرِه، ذلك أنه إذا أخرجَ رِجْلًا فقط إلى الحِلِّ اشتُرِطَ اعتمادُه عليها وحدَها ولو أرادَ مَنْ بمَكَّةَ القِرانَ لم يلزَمْه ذلك تغْليبًا للحَجِّ كما مرَّ قولُه موافِقٌ كذا بخَطِّ الشيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى والأولى التأنيثُ ا هـ. من هامِشٍ (فإنْ لم يخرُجْ وأتى بأفعالِ العُمْرةِ) ....

▫ قولُه: (بِأنْ يَجْتَهِدَ إلَخ) أي: إنْ لم يَجِدْ مُخْبِرًا عَن عِلْمٍ وإلاّ لَزِمَه اتِّباعُه والظّاهِرُ أخْذًا مِمّا ذَكَروه في الاِجْتِهادِ في القِبْلَةِ أنّه حَيْثُ قَدَرَ على الاِجْتِهادِ لم يَجُزْ له التَّقْليدُ وإلاّ لَزِمَه وأنّه لو اخْتَلَفَ عليه اثْنانِ يَأتي ما مَرَّ ثَمَّةَ حاشيةُ الإيضاحِ. ▫ قولُه: (بِالنِّسْبةِ لِما إلَخ) أي: لِجِهةٍ. ▫ قولُه: (وَكَذا إلَخ) أي يَجِبُ العمَلُ بما غَلَبَ على ظَنِّه بالاِجْتِهادِ. ▫ قولُه: (إلى أبْعَدِ حَدٍّ إلَخ) لَعَلَّه على حَذْفِ مُضافٍ أي إلى مُحاذي أبْعَدَ حَدٍّ مِن حُدودِ الحرَمِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلَوْ بخُطْوةٍ) أي: بقَليلٍ نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني أو أقَلَّ اهـ، وهي موافِقٌ لِما يَأتي مِن الاِعْتِراضِ والأوَّلُ موافِقٌ لِرَدِّه الآتي. ▫ قولُه: (مِن أيِّ جِهةٍ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه قيلَ إلى ولو أرادَ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أي الخُروجَ ▫ وقولُه: (لِضيقِ الوقْتِ) أي برَحيلِ الحُجّاجِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (قيلَ إلَخ) وافَقَه المُغْني. ▫ قولُه: (وَلا أقَلَّ مِن ذلك) يَرِدُ عليه ما لو كانَت القَدَمانِ ابْتِداءً مَوضوعَتينِ بحَيْثُ خَرَجَتْ رُءوسُ أصابِعِهِما فَقَطْ فَرَفَعَ ما عَدا رُءوسَهُما واعْتَمَدَ عليهِما مِن غيرِ زيادةٍ، فإنّه يَكْفي ذلك ؛ لأنّه حينَئِذٍ خارِجٌ ولا يُمْكِنُ القولُ بَعْدَ ذلك خُطْوةً كما لا يَخْفى ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ عَن المُصَنِّفِ بأنّ تلك الخُطْوةَ كِنايةٌ عَن مُطْلَقِ القِلّةِ سم بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أي في شَرْحِ، والميقاتُ المكانيُّ لِلْحَجِّ.

▫ قولُ (المتنِ): (فإنْ لم يَخْرُجْ) أي إلى أدْنَى الحِلِّ وأتَى بأفْعالِ العُمْرةِ أي: بَعْدَ إحْرامِه بها في الحرَمِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وَلا أقَلَّ مِن ذلك) يُمْكِنُ مَنعُه بأنّ مَنْعَهُ مِن جُمْلةِ الأقَلِّ مِن ذلك ما لو زَحْزَحَ قَدَمَيْه المُلاصِقَتَيْنِ لآخِرِ جُزْءٍ مِن الحرَمِ حَتَّى خَرَجَتْ رُءوسُ أصابِعِهِما فَقَطْ عَن الحرَمِ ثم اعْتَمَدَ على رُءوسِ أصابِعِهِما ورَفَعَ ما عَداها، فإنّه يَكْفي ذلك ولا يُعَدُّ خُطْوةً ولو سُلِّمَ أنّه يُعَدُّ فَيَرِدُ ما لو كانَت القَدَمانِ ابْتِداءً مَوضوعَتَيْنِ بحَيْثُ خَرَجَتْ رُءوسُ أصابِعِهِما فَقَطْ فَرَفَعَ ما عَدا رُءوسَهُما واعْتَمَدَ عليها مِن غيرِ زيادةٍ، فإنّه يَكْفي ذلك ؛ لأنّه حينَئِذٍ خارِجٌ ولا يُمْكِنُ القولُ بَعْدَ ذلك خُطْوةً كما لا يَخْفَى ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ عَن المُصَنِّفِ بأنّ تلك الخُطْوةَ كِنايةٌ عَن مُطْلَقِ القِلّةِ.

أثِمَ اتِّفاقًا كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ و(أجزأته) عن عُمْرةِ الإسلامِ وغيرِها (في الأظهَرِ) لانعِقادِ إحرامِه اتِّفاقًا ومَنْ حكى فيه خلافًا فمَرْدُودٌ عليه كما لو أحرَمَ بالحجِّ من غيرِ ميقاته (وعليه دَمٌ) لِتَركِه الإحرامَ مِنَ الميقات (فلو خرج إلى الحِلِّ بعد إحرامِه) وقبل الشُّروعِ في طوافِها (سقط الدمُ) أي لم يجِبْ (على المذهَبِ) نظيرُ ما مرَّ فيمَنْ جاوَزَ الميقاتَ وعادَ إليه.

(وأفضلُ بقاعِ الحِلِّ) لِمُريدِ الاعتمارِ (الجِعرانةُ) بإسكانِ العينِ وتَخْفيفِ الراءِ على الأفصَحِ؛ لأنه ﷺ (اعتَمَرَ منها ليلًا ثم أصبحَ كبائتٍ رُجوعَه من حُنَيْنٍ سنةَ ثمانٍ فتحِ مكَّةَ) مُتَّفَقٌ عليه. وحكى الأذرَعِيُّ عن الجُنْديِّ في فضائِلِ مكَّةَ أنه اعتَمَرَ منها ثلَثُمِائَةِ نَبيٍّ وبينها وبين مكَّةَ اثنا عَشَرَ ميلًا وقيلَ ثمانيةَ عَشَرَ وْجزَمَ به جمْعٌ، وهو مردُودٌ بناءً على الأصحِّ أنَّ الميلَ ما مرَّ في صلاةِ مُسافِرٍ (ثم التنعيمُ)؛ لأنه ﷺ (أمَرَ عائِشةَ بالاعتمارِ منه) كما مرَّ، وهو المُسمَّى الآنَ بمساجِدِ عائِشةَ بينه وبين مكَّةَ ثلاثةُ أميالٍ والمُعتَبَرُ في حدِّه ما بالأرضِ لا ما بأعلى الجبَلِ (ثم الحُدَيْبِيَةُ) بتَخْفيفِ الياءِ أفصَحُ من تشديدِها بئرٌ قَريبٌ حدُّه.........

▫ قولُه: (أثِمَ إلخ) أي: إذا كان مُكلَّفًا عالِمًا عامِدًا مُسْتَقِلًّا ولم يَنْوِ الخُروجَ عندَ الإحرام كما أشارَ إلَيْه بقولِه: (كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ) أي: فيمَنْ جاوَزَ الميقاتَ. ▫ قولُه: (عَنْ عُمْرةِ الإسْلامِ) إلى (البابِ) في النِّهايةِ والمُغْني إلاَّ قولَه: (ومَنْ حَكَى) إلى (كما لو أحْرَمَ) وقولَه: (لَيلًا) إلى (وحَكَى) وقولَه: (وقيلَ) إلى المتْنِ وقولُه: (والمُعْتَبَرُ) إلى المتْنِ وما أُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (لانْعِقادِ إحْرامِهِ) أي: وإتْيانُه بَعْدَه بالواجِباتِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَقَبْلَ الشُّروعِ في طَوافِها) أي: قَبْلَ مُجاوَزَتِه الحجَرَ فلا عِبْرةَ بما تَقَدَّمَ عليها كما مَرَّ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (سَقَطَ الدَمُ) أي: وأمَّا الإثْمُ فالوجْه أنّه إذا أحْرَمَ بها قَبْلَ الخُروجِ عازِمًا على الخُروجِ بَعْدَ الإحْرامِ فلا إثْمَ وإلاَّ أثِمَ وظَنِّي أنّ النَّقلَ كَذَلِكَ فَلْيُراجَعْ سم على المنْهَجِ اهـ ع ش وتَقَدَّمَ في الشَّرْحِ ما يُصَرِّحُ بذَلِكَ. ▫ قولُه: (عَلَى الأفْصَحِ) أي: ويَجوزُ كَسْرُ العينِ وتَثْقيلُ الرّاءِ، وهي في طَريقِ الطّائِفِ على سِتّةِ فَراسِخَ مِن مَكّةَ نِهايةٌ ومُغْني زادَ الونائيُّ وبِها ماءٌ شَديدُ العُذوبةِ فَقد قيلَ (إنّه ﷺ حفَرَ مَوْضِعَه بيَدِه الشّريفةِ المُباركةِ فانْبَجَسَ وشَرِبَ مِنْهُ وسَقَى النّاسَ أو غَرَزَ رُمْحَه فَنَبَعَ) اهـ. ▫ قولُه: (اعْتَمَرَ منها) أي: مِن الجِعْرانةِ قال الواقِديُّ إنّه ﷺ أحْرَمَ منها مِن المسْجِدِ الأقْصَى الذي تَحْتَ الوادي بالعُدْوةِ القُصْوَى في لَيْلةِ الأربِعاءِ لِثِنْتَيْ عَشْرةَ بَقِيَتْ مِن ذي القَعْدةِ اهـ ونّائيٌّ. ▫ قولُه: (ثُمَّ أصْبَحَ) أي: ثم عادَ بَعْدَ الاعْتِمارِ إلى الجِعْرانةِ فَأصْبَحَ فيها فَكَأنّه باتَ فيها ولم يَخْرُجْ منها. ▫ قولُه: (رُجوعَه إلخ) أي: حينَ رُجوعِه. ▫ وقولُه: (فَتْحِ مَكَّةَ) بالجرِّ بَدَلاً مِن ثَمانٍ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَجَزَمَ به جَمْعٌ) يوافِقُه ما مَرَّ عَنِ النِّهايةِ والمُغْني والونّائيِّ. ▫ قولُه: (أمَرَ عائِشةَ بالاعْتِمارِ منه) وقَدَّمَه على الجِعْرانةِ لِضيقِ الوقْتِ أو لِبيانِ الجوازِ سُمِّيَ بذَلِكَ؛ لأنّ على يَمينِه جَبَلًا يُقالُ له نُعَيْمٌ وعَلَى يَسارِه جَبَلًا يُقالُ ناعِمٌ والوادي نَعْمانُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ثَلاثةُ أميالٍ) أي: فَرْسَخٌ فهو أقْرَبُ أطْرافِ الحِلِّ إلى مَكّةَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِئْرٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني، وهي اسمٌ لِبِئْرٍ بَيْنَ طَريقِ جِدّةَ وطَريقِ المدينةِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ على سِتّةِ فَراسِخَ مِن مَكّةَ

بالمُهمَلةِ بينها وبين مكَّةَ ما مرَّ في الجِعرانةِ ؛ لأنه (ﷺ صلَّى بها وأرادَ الدُّخولَ لِعُمْرَته منها) ومَنْ قال: همَّ بالاعتمارِ منها فقد وهَمَ؛ لأنه لَمَّا أحرَمَ من ذي الحُليفةِ كما مرَّ.

(بابُ الإحرامِ)

يُطْلَقُ على نيَّةِ الدُّخولِ في النُّسُكِ ....

اهـ وعِبارةُ البصْريِّ بَيْنَ جَبَلَيْنِ يُقالُ لَها بِئْرُ شُمَيْسٍ عندَ مَسْجِدِ الشَّجَرةِ انْتَهَى مُخْتَصَرُ الإيضاحِ لِلْبَكْريِّ وفي الأسْنَى بَيْنَها وبَيْنَ مَكَّةَ سِتَّةُ فَراسِخَ اهـ. ▫ قولُه: (بِالمُهْمَلَةِ) أي بالحاءِ المُهْمَلَةِ المكْسورةِ والدّالِ المُهْمَلَةِ المُشَدَّدةِ كَذا في هامِشِ الوَنائيِّ مِن مَنهوّاتِه لكن الذي في القاموسِ أنّه بفَتْحِ الحاءِ، وهو المعْروفُ في الألْسِنةِ. ▫ قولُه: (لِأنّه ﷺ صَلَّى بها وأرادَ الدُّخولَ إلَخْ) أي: فَصَلاتُه بها وإرادَتُه الدُّخولَ منها دَالٌّ على شَرَفٍ لَها ومَزِيَّةٍ على بَقِيَّةِ بِقاعِ الحِلِّ مِمّا لم يَدُلَّ الدَّليلُ على مَزِيَّتِه عليها فَفَضْلُ الإحْرامِ منها على الإحْرامِ مِن غيرِها مِمّا ذُكِرَ سم. ▫ قولُه: (لِعُمْرَتِهِ) أي التي أحْرَمَ بها مِن ذي الحُلَيْفةِ حاشيةُ الإيضاحِ.

▫ قولُه: (وَمَنْ قال إلَخْ) هو الغزاليُّ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فَقَد وهم إلَخْ) ويُجابُ بِإمْكانِ الجمْعِ بَيْنَهُما بأنّه هَمَّ أوَّلًا بالاِعْتِمارِ منها ثُم بَعْدَ إحْرامِه هَمَّ بالدُّخولِ مِنها كَذا في النِّهايةِ وقد يُقالُ يَبْعُدُ ما ذَكَرَه قولُ الغزاليِّ أثَرُهم بالاِعْتِمارِ فَصَدَّه الكُفّارُ ولم يَصُدّوه عَن الاِعْتِمارِ بل عَن الدُّخولِ بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (وَأرادَ الدُّخولَ منها) أي: فَقَدَّمَ فِعْلَه ثم أمرَه ثم هَمَّه، وإنْ زادَتْ مَسافةُ المفْضولِ على الفاضِلِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش، قولُه: (فَقَدَّمَ فِعْلَه إلَخْ) ظاهِرُه أنّ جَميعَ إحْراماتِه بالعُمْرةِ كان مِن الجِعْرانةِ فَلْيُراجَعْ اهـ. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أي: في شَرْحٍ، وهو الموافِقُ لِلأحاديثِ (خاتِمةٌ) يُنْدَبُ لِمَنْ لم يُحْرِمْ مِن أحَدِ هذه الثَّلاثةِ أنْ يَجْعَلَ بَيْنَه وبَيْنَ الحرَمِ بَطْنَ وادٍ ثم يُحْرِمَ ويُسَنُّ الخُروجُ عَقِبَ الإحْرامِ مِن أيِّ مَحَلٍّ كان مِن غيرِ مُكْثٍ بَعْدَه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: (بَطْنَ وادٍ) أي أيَّ وادٍ كان اهـ.

بابُ: الإحْرامِ

▫ قولُه: (يُطْلَقُ) إلى قولِ المتْنِ (أو كِلَيْهِما) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه و(هَذا) إلى و(هو) وقولَه (وإنَّما لم تَنْعَقِدْ) إلى (أو بعضِ حِجَجِهِ). ▫ قولُه: (يُطْلَقُ على نيَّةِ الدُّخولِ إلَخْ) أي يُطْلَقُ شَرْعًا على الفِعْلِ المصْدَريِّ فَيُرادُ به نيَّةُ الدُّخولِ في النُّسُكِ إذ مَعْنَى أحْرَمَ به نَوَى الدُّخولَ في ذلك ويُطْلَقُ على الأثَرِ الحاصِلِ بالمصْدَرِ فَيُرادُ به نَفْسُ الدُّخولِ في النُّسُكِ أي الحالةِ الحاصِلةِ المُتَرَتِّبةِ على النّيَّةِ ونائي. ▫ قولُه: (في النُّسُكِ) ما هو

▫ قولُه: (لِأنّه ﷺ صَلَّى بها وأرادَ الدُّخولَ لِعُمْرَتِه منها) أي فَصَلاتُه بها وإرادَتُه الدُّخولَ منها دالٌّ على شَرَفٍ لَها ومَزِيَّةٍ على بَقِيَّةِ بِقاعِ الحِلِّ مِمّا لم يَدُلَّ الدَّليلُ على مَزِيَّتِه عليها فَفَضَلَ الإحْرامُ منها على الإحْرامِ مِن غيرِها مِمّا ذُكِرَ.

بابُ الإحْرامِ

▫ قولُه: (يُطْلَقُ على نيَّةِ الدُّخولِ في النُّسُكِ) ما هو النُّسُكُ الذي الدُّخولُ فيه بالنّيَّةِ.

وبهذا الاعتبارِ يُعَدُّ رُكنًا وعلى نفسِ الدُّخولِ فيه بالنيَّةِ لاقتضائِه دُخولَ الحرَمِ كأنْجَدَ أي دَخَلَ نجْدًا وتَحريمَ الأنْواعِ الآتيةِ وهذا هو الذي يُفسِدُه الجِماعُ وتُبطِلُه الرِّدَّةُ، وهو المُرادُ هنا (ينعَقِدُ مُعيَّنًا بأنْ ينوي حجًّا أو عُمرةً) أو حجَّتَيْنِ فأكثرَ، وإنَّما لم تنعَقِدِ الثانيةُ عُمْرةً لِتعَذُّرِها حجًّا كهو في غيرِ أشهُرِه؛ لأنه لا مُبْطِلَ ثَمَّ لأصلِ الإحرامِ لِقَبولِه له وهُنا انعِقادُ الحجِّ يمْنَعُ انعِقادَ مثلِه معه فوَقَعَ لَغْوًا من أصلِه فلم يُمْكِنْ صرفُه للعُمْرةِ أو بعضِ حجَّةٍ فتَنْعَقِدُ كامِلةً ....

النُّسُكُ الذي الدُّخولُ فيه بالنِّيَّةِ سم وقد يُقالُ المُرادُ به هنا حالةٌ حُرِّمَ عليه بها ما كان حَلالاً.

▫ قولُه: (وبِهذا الاعْتِبارِ) أي المعْنَى. ▫ قولُه: (فيه) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني في حَجٍّ أو عُمْرةٍ أو فيهما أو فيما يَصْلُحُ لَهُما أو لأحَدِهِما، وهو المُطْلَقُ اهـ. ▫ قولُه: (وَهَذا هو الذي يُفْسِدُه الجِماعُ) قد يُشْكِلُ الحصْرُ بالرِّدَّةِ إلاّ أنْ يَكونَ بالنَّظَرِ لِلْمَجْموعِ على أنّه قد يَتَوَقَّفُ في عَدَمِ فَسادِ النِّيَّةِ بالجِماعِ فَلْيُتَأمَّلْ فَقد يُقالُ لو فَسَدَتْ به ما وَجَبَ المُضيُّ في فاسِدِه سم وقد يُقالُ كما فَرَّقوا بَيْنَ الباطِلِ والفاسِدِ في أصْلِ النُّسُكِ ما المانِعُ أنْ يُفَرِّقوا بَيْنَهُما كَذَلِكَ بالنِّيَّةِ فَيَجِبُ المُضيُّ مع فَسادِه دونَ بُطْلانِها بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (لاقْتِضائِه إلَخ) أي سُمّيَ بذَلِكَ لاقْتِضائِه إلَخ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَتَحْريمَ الأنْواعِ) عُطِفَ على دُخولِ سم ولَعَلَّ الواوَ بمَعْنَى أو كما عَبَّرَ به النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَهو المُرادُ إلَخ) أي المعْنَى الثّاني نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أوْ حَجَّتَيْنِ) هل مَحَلُّه إذا جَمَعَهُما كما هو ظاهِرُ هذه العِبارةِ كَنَوَيْتُ حَجَّتَيْنِ وأمّا لو عَطَفَ إحْداهُما على الأُخْرَى كَنَوَيْتُ حِجّةً وحِجّةً أُخْرَى فَيَنْعَقِدُ قولُه وحِجّةً أُخْرَى عُمْرةً فيه نَظَرٌ فَلْيُتَأمَّلْ، فإنَّ الانْعِقادَ عُمْرةً مُسْتَبْعَدٌ ثم رَأيْت قولَ الشّارِحِ، وإنّما لم تَنْعَقِدِ الثّانيةُ إلَخ، وهو يَدُلُّ على عَدَمِ الانْعِقادِ سم بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (لِتَعَذُّرِها إلَخ) عِلّةٌ لِتَنْعَقِدَ المنْفيِّ سم وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (كَهو إلَخ) أي كَتَعَذُّرِ الحجِّ، ▫ وقولُه: (لأنه إلَخ) عِلّةٌ لِنَفْيِ الانْعِقادِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لِقَبولِه) أي غيرَ أشْهُرِ الحجِّ (لَه) أي لأصْلِ الإحْرامِ. ▫ قولُه: (فَوَقَعَ لَغْوًا إلَخ) يَنْبَغي أنْ يُتَأمَّلَ بَصْريٌّ عِبارةُ سم انْظُرْ هذا إلاّ أنْ يُريدَ بقولِه مِثْلَه المُماثَلةَ في مُطْلَقِ كَوْنِه نُسُكًا وحينَئِذٍ قد يَمْنَعُ مَنعَ الانْعِقادِ. اهـ. أي ولو قال: لأنّه قد يَمْنَعُ تَصْحيحَ الإحْرامِ ثَمَّ ولا ضَرورةَ هنا لِتَمِّ التَّقْريبِ. ▫ قولُه: (أوْ بعضِ حَجّةٍ) أي أو نِصْفَ حَجّةٍ أو غيرَه مِن

▫ قولُه: (وَتَحْريم) عُطِفَ على دُخولِ. ▫ قولُه: (وَهَذا هو الذي يُفْسِدُه الجِماعُ وتُبْطِلُه الرِّدّةُ) قد يُشْكَلُ الحصْرُ بالرِّدّةِ إلاّ أنْ يَكونَ بالنَّظَرِ لِلْمَجْموعِ على أنّه قد يُتَوَقَّفُ في عَدَمِ فَسادِ النِّيّةِ بالجِماعِ فَلْيُتَأمَّلْ فَقد يُقالُ لو فَسَدَتْ به ما وَجَبَ المُضيُّ في فاسِدِهِ. ▫ قولُه: (أوْ حَجَّتَيْنِ) هل مَحَلُّه إذا جَمَعَهُما كما هو ظاهِرُ هذه العِبارةِ كَنَوَيْتُ حَجَّتَيْنِ وأمّا لو عَطَفَ إحْداهُما على الأُخْرَى كَنَوَيْتُ حِجّةً وحِجّةً أُخْرَى فَيَنْعَقِدُ قولُه وحَجّةً أُخْرَى عُمْرةً كما لو قال نَوَيْت الحجَّ والعُمْرةَ، فإنّه يَصيرُ قارِنًا كما هو ظاهِرُ كَلامِهِمْ؛ لأنّ قولَه وحَجّةً أُخْرَى كَقولِه والعُمْرةَ مِن حَيْثُ إنّه مَنَعَ مِن انْعِقادِه حَجًّا مانِعٌ، وهو تَقْديمُ نيّةِ الحجِّ فهو كَنيّةِ الحجِّ في غيرِ وقْتِه فيه نَظَرٌ فَلْيُتَأمَّلْ، فإنّ الانْعِقادَ عُمْرةً مُسْتَبْعَدٌ ثم رَأيْت قولَ الشّارِحِ، وإنّما لم تَنْعَقِدِ الثّانيةُ إلَخ، وهو يَدُلُّ على عَدَمِ الانْعِقادِ. ▫ قولُه: (لِتَعَذُّرِها حَجًّا) عِلّةٌ لِتَنْعَقِدَ. ▫ قولُه: (فَوَقَعَ لَغْوًا إلَخ) انْظُرْ هذا التَّفْريعَ إلاّ أنْ يُريدَ مِثْلَه في مُطْلَقِ كَوْنِه نُسُكًا وحينَئِذٍ قد يَمْنَعُ مانِعٌ الانْعِقادَ فَلَعَلَّ الأوْلَى

وكذا العُمْرةُ (أو كِلَيهما) بالإجماعِ (ومُطْلَقًا بأنْ لا يزيدَ على نفسِ الإحرامِ) لِصِحَّةِ الخبَرِ به (والتعيينُ أفضلُ) ليَعرِفَ ما يدخُلُ عليه (وفي قولِ الإطلاقِ)؛ لأنه رُبَّما عَرَضَ له عُذْرٌ كمَرَضٍ فيتَمَكَّنُ من صرفِه لِما لا يخافُ فوتَه، وروايةُ (أنه ﷺ أحرَمَ إحرامًا مُبْهَمًا ثم انتَظَرَ الوحيَ) في تعيينِ أحدِ الوُجوه الثلاثةِ الآتيةِ مردُودةٌ بأنها مُخالِفةٌ لِلرِّوايات الصحيحةِ (أنه أحرَمَ مُعَيَّنًا) ومِمَّنْ روَى ذلك عائِشةُ فقولُها: (خرج لا يُسمِّي حجًّا ولا عُمْرةً) محمولٌ على ما قبل إحرامِه

الكُسورِ واستَظْهَرَ بعضُهم أنّ مِن البعضِ قولَ بعضِ العامّةِ نَوَيْت الإحْرامَ بالجبَلِ إذ هو إحْرامٌ بمَحَلِّ رُكْنِ الوُقوفِ فيَلْزَمُ الإتْيانُ بأعْمالِ الحجِّ وكَذا لو أحْرَمَ بالكشْفِ والغِطاءِ أو بالشّايةِ أو بمَكّةَ أو بالطَّوافِ أو بالسَّعْيِ أو بالحلْقِ أو بالكعْبةِ أو بالصَّفا أو بالمرْوةِ لَكان يَنْعَقِدُ مُطْلَقًا ولو أحْرَمَ بحَجٍّ ونِصْفِ عُمْرةٍ أو بالعكْسِ أو بنِصْفِهِما انْعَقَدَتا مَعًا فيَكونانِ قِرانًا ونائيٌّ. ◘ قولُه: (وكَذا العُمْرةُ) أي فلَوْ أحْرَمَ بعُمْرَتَيْنِ أو أكْثَرَ أو بعضِ عُمْرةٍ أو نِصْفِ عُمْرةٍ أو غيرِه مِن الكُسورِ انْعَقَدَتْ واحِدةً ونائيٌّ. ◘ قولُه: (بالإجْماعِ) ظاهِرُه، وإنْ قَدَّمَ الحجَّ وأنّه ليس مِن إدْخالِ العُمْرةِ على الحجِّ وقد يُتَوَقَّفُ فيه سم عِبارةُ الشّيْخِ محمّدٍ صالِحٍ قولُه: (أو كِلَيْهِما) بأنْ يُحْضِرَهُما في ذِهْنِه حالَ الإحْرامِ وهل يَقولُ: نَوَيْت الحجَّ والعُمْرةَ وأحْرَمْت بهِما لِلّه تعالى؟ أو يَقولُ: نَوَيْت العُمْرةَ والحجَّ وأحْرَمْت بهِما لِلّه تعالى، فيه خِلافٌ في المذْهَبِ والاحتياطُ أنْ يَقولَ: نَوَيْت الحجَّ والعُمْرةَ خُروجًا مِن الخِلافِ المذْكورِ اهـ. وقولُه: أنْ يَقولَ نَوَيْت الحجَّ والعُمْرةَ لَعَلَّ صَوابَه نَوَيْت العُمْرةَ والحجَّ.

◘ قولُ (المتْنِ): (ومُطْلَقًا إلَخ) ولو قَيَّدَ الإحْرامَ بزَمَنٍ كيَوْمٍ أو أكْثَرَ انْعَقَدَ مُطْلَقًا أي غيرَ مُقَيَّدٍ بالزّمَنِ المُعَيَّنِ ولو أحْرَمَ مُطْلَقًا ثم أفْسَدَه قَبْلَ التَّعْيينِ فأيُّهُما عَيَّنَه كان مُفْسِدًا له نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُ (المتْنِ): (بأنْ لا يَزيدَ إلَخ) أي بأنْ يَنْويَ الدُّخولَ في النُّسُكِ الصّالِحِ لِلأنْواعِ الثّلاثةِ أو يَقْتَصِرُ على قولِه أحْرَمْت نِهايةٌ ومُغْني زادَ الونائيُّ فيُفيدُ أنّه لا يُشْتَرَطُ له التَّعْيينُ، ولا قَصْدُ الفِعْلِ ولا نِيّةُ الفرْضيّةِ بخِلافِ الصّلاةِ نعم يَجِبُ التَّعْيينُ فيما لو أحْرَمَ مُطْلَقًا في أشْهُرِ الحجِّ ولِذا قال حَجّ في حاشيةِ الفتْحِ الواجِبُ عندَ نيّةِ الحجِّ تَصَوُّرُ كَيْفيّتِه بوَجْهٍ وكَذا عندَ الشُّروعِ في كُلٍّ مِن أرْكانِه انْتَهَى ولو وقَّتَ الإحْرامَ بزَمَنٍ كَأحْرَمْتُ بعُمْرةٍ هذا الشّهْرَ أو يَوْمَيْنِ انْعَقَدَ غيرَ مُقَيَّدٍ بالزّمَنِ المُعَيَّنِ فلَوْ انْقَضَى مِن غيرِ تَحَلُّلٍ بَقيَ مُحْرِمًا بها حتّى يَتَحَلَّلَ كما في المُخْتَصَرِ خِلافًا لِلفَتْحِ حَيْثُ قال لا يَنْعَقِدُ اهـ ونائيٌّ وتَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُ ما في المُخْتَصَرِ. ◘ قولُه: (ورِوايةُ إلَخ) أقَرَّ النِّهايةُ هنا هذه الرِّوايةَ وعَقَّبَه ع ش بأنّه سَيَأْتي له في أرْكانِ الحجِّ عَن المجْموعِ أنّ الصّوابَ (أنّه ﷺ أحْرَمَ بالحجِّ ثم أدْخَلَ عليه العُمْرةَ) وخُصَّ بجَوازِه في تلك السّنةِ لِلحاجةِ إلَخ. اهـ. ◘ قولُه: (ومِمَّنْ رَوَى ذلك) أي أنّه أحْرَمَ مُعَيَّنًا. ◘ قولُه: (فقَوْلُها) أي عائِشةَ رضي الله عنها.

التَّمَسُّكُ بما ذَكَروه في مَنْعِ إدْخالِ العُمْرةِ على الحجِّ والمُقارَنةِ كَذَلِكَ وقد يُشْكِلُ ذلك مع قولِه: (أي) في المتْنِ بَعْدَ ذلك (أو كِلَيْهِما). ◘ قولُه: (بالإجْماعِ) ظاهِرُه، وإنْ قَدَّمَ الحجَّ، وأنّه ليس مِن إدْخالِ العُمْرةِ على الحجِّ وقد يُتَوَقَّفُ فيه.

أو على أنه لم يُسمِّهما في تلبيته أي في دَوامِ إحرامِهِ. (فإنْ أحرَمَ مُطلَقًا) بكسرِ اللامِ وفتحِها حالٌ أو مصدَرٌ (في أشهُرِ الحجِّ صرَفَه بالنيَّةِ) لا بمُجَرَّدِ اللفظِ (إلى ما شاءَ مِنَ النُّسُكَيْنِ)، وإنْ ضاقَ وقتُ الحجِّ أو فاتَ على الأوجه الذي اقتضاه إطلاقُهم خلافًا لِجَمْعٍ ويُوَجَّه بأنه بالصرفِ يتبيَّنُ أنه كان كالمُحرِمِ بما صرَفَه إليه فإذا صرَفَه للحَجِّ فعَلَ ما يفعَلُه مَنْ فاتَه الحجُّ مِمَّا يأتي ويُسَنُّ له صرفُه للعُمْرةِ خُروجًا مِنَ الخلافِ (أو إليهما ثم اشتَغَلَ بالأعمالِ) ولا يُجزِئُه العمَلُ قبلَ الصرفِ بالنيَّةِ نعم إنْ طافَ ثم صرَفَه للحَجِّ وقَعَ عن طوافِ القُدُومِ ولا يُجزِئُه السَّعيُ بعده قبلَ الصرفِ على الأوجهِ؛ لأنه يُحتاطُ لِلرُّكنِ ما لا يُحتاطُ لِلسُّنَّةِ (وإنْ أطلَقَ في غيرِ أشهُرِه فالأصحُّ انعِقادُه عُمرةً)؛ لأنَّ الوقتَ لا يقبَلُ غيرَها (فلا يصرِفُه إلى الحجِّ في أشهُرِه

▫ قولُه: (حالٌ أو مَصدَرٌ) نَشرٌ على تَرتيبِ اللَّفِّ. ▫ قولُه: (لا بمُجَرَّدِ اللَّفظِ) إلى قولِه أو فاتَ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لا بمُجَرَّدِ اللَّفظِ) ويُسَنُّ التَّلَفُّظُ بالنِّيَّةِ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (وإنْ ضاقَ الوقتُ) أي بأنْ كانوا لا يَصِلونَ لَعَرَفةَ قَبْلَ طُلوعِ فَجرِ يَوْمِ النَّحرِ فَيَكونُ عندَ صَرْفِه إلى الحجِّ كَمَنْ أَحْرَمَ بالحجِّ في تلك الحالةِ نِهايةٌ ومُغْني أي، وهو يَنْعَقِدُ ويَفوتُه بطُلوعِ الفجرِ فَيَتَحلَّلُ بعَمَلِ عُمْرةٍ ويَقْضيه مِن قابِلٍ ع ش.

▫ قولُه: (أو فاتَ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني والونائيِّ عِبارَتُهُمْ، فإنْ لم يَصلُحِ الوقْتُ لَهُما بأنْ فاتَ وقْتُ الحجِّ صَرَفَه أي بالنِّيَّةِ لِلْعُمْرةِ كما قاله الرّويانيُّ. اهـ. ▫ قولُه: (خِلافًا لِجَمعٍ) منهمُ الرّويانيُّ، فإنَّه قال في صورةِ الفواتِ صَرَفَه إلى العُمْرةِ أي فلا يَنْصَرِفُ إلَيْها مِن غيرِ صَرْفٍ سم وتَقَدَّمَ آنِفًا عَنِ النِّهايةِ والمُغْني اعْتِمادُهُ. ▫ قولُه: (ولا يُجزِئُه) إلى قولِه ولَيْسَ منهم في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه قَبْلَ الصَّرْفِ.

▫ قولُه: (ولا يُجزِئُه العمَلُ) شامِلٌ لِلْوُقوفِ سم. ▫ قولُه: (وقَعَ عن طوافِ القدومِ) أي، وإنْ كان مِن سُنَنِ الحجِّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولا يُجزِئُه السَّعْيُ بَعْدَهُ) أي خِلافًا لَشَرحِ العُبابِ والظّاهِرُ أنّه ليس له إعادَتُه ليَسْعَى بَعْدَه لِسُقوطِ طَلَبِه بفِعْلِه الأوَّلِ فَتَعَيَّنَ تَأخيرُ السَّعْيِ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (قَبْلَ الصَّرْفِ) قال سم في شَرحِ أبي شُجاعٍ: قَضيَّتُه أنّه لو سَعَى بَعْدَ الصَّرْفِ اعْتَدَّ به وتَرَدَّدَ فيه شَيْخُ الإسْلامِ انْتَهَى. وقال المُغْني والنِّهايةُ: الأوْجَه خِلافُه، أي: فلا يُجزِئُ وعليه جَرَى الشّارِحُ حَجّ في سائِرِ كُتُبِه كُرْديٌّ على بافَضْلٍ، أقولُ: ظاهِرُ صَنيعِ الشّارِحِ هنا أنّ قولَه (قَبْلَ الصَّرْفِ) مُتَعَلِّقٌ بالسَّعْيِ فَيُفيدُ الإجْزاءَ وأمّا جَعْلُه حالاً مِنَ الضَّميرِ ليوافِقَ ما في المُغْني والنِّهايةِ فَخِلافُ الظّاهِرِ. ▫ قولُه: (عَلَى الأوْجَهِ) أي مِن احتِمالَيْنِ لِلإسْنَويِّ سم. ▫ قولُه: (لأنّه يُحتاطُ لِلرُّكْنِ إلَخ) أي فلا يُعْتَدُّ به إلاّ إذا وقَعَ بَعْدَ طَوافٍ عُلِمَ أي حينَ الشُّروعِ أنّه مِن أعْمالِ الحجِّ فَرْضًا أو سُنَّةً ع ش. ▫ قولُه: (لأنَّ الوقْتَ لا يَقبَلُ إلَخ)، فإنْ صَرَفَه إلى الحجِّ قَبْلَ أشْهُرِه كان كإحْرامِه قَبْلَها فَيَنْعَقِدُ عُمْرةً على الصَّحيحِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (خِلافًا لِجَمعٍ) منهم الرّويانيُّ، فإنّه قال في صورةِ الفواتِ صَرْفُه إلى العُمْرةِ أي فلا يَنْصَرِفُ إلَيْها مِن غيرِ صَرْفٍ ولا يَبْقَى مُبْهَمًا، فإنْ صَرَفَه لِلْعُمْرةِ فَذاكَ أو لِلْحَجِّ فَكَمَنْ فاتَه الحجُّ كما هُما احتِمالانِ القاضي. ▫ قولُه: (ولا يُجزِئُه العمَلُ) شامِلٌ لِلْوُقوفِ. ▫ قولُه: (عَلَى الأوْجَهِ) أي مِن احتِمالَيْنِ لِلإسْنَويِّ.

ولـه) أي مُريدِ النُّسُكِ (أنْ يُحرِمَ كإحرامِ زَيْدٍ)؛ لأنَّ (أبا موسى أحرَمَ كإحرامِ النبيِّ ﷺ فلمَّا أخبرَه قال قد أحسنْتَ وكذا فعَلَ عَليٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ) رواهما الشيخانِ (فإنْ لم يكنْ زَيْدٌ مُحرِمًا) أو كان مُحرِمًا إحرامًا فاسِدًا (انعقَدَ إحرامُه) إحرامًا (مُطْلَقًا)؛ لأنه قَصَدَ الإحرامَ بصِفةٍ خاصَّةٍ فإذا بَطَلَتْ بقيَ أصلُ الإحرامِ (وقيلَ إنْ عَلِمَ عَدَمَ إحرامِ زَيْدٍ لم ينعقِدْ) كما لو عَلَّقَ بإنْ أو إذا أو متى

▫ قولُ (المتنِ: (ولَه أنْ يُحرِمَ كإحْرامِ زَيْدٍ إلَخ) قال في الرَّوْضِ: وإنْ أحْرَمَ كإحْرامِ زَيْدٍ وعَمْرٍو صارَ مِثْلَهُما إن اتَّفَقا وإلاَّ صارَ قارِنًا قال في شَرْحِه نعم إنْ كان إحْرامُهما فاسِدًا انْعَقَدَ إحْرامُه مُطْلَقًا كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ أو إحْرامُ أحَدِهِما فَقَطْ فالقِياسُ أنّ إحْرامَه يَنْعَقِدُ صَحيحًا في الصَّحيحِ ومُطْلَقًا في الفاسِدِ. انْتَهَى. ويُؤْخَذُ مِن قولِه ومُطْلَقًا في الفاسِدِ أنّ له صَرْفَه إلى ما شاءَ، فإنْ صَرَفَه لأحَدِ النُّسُكَيْنِ وكان إحْرامُ الآخَرِ الصَّحيحُ بالآخَرِ صارَ قارِنًا ومِنْ ذلك أنْ يَكونَ إحْرامُ الآخَرِ الصَّحيحِ بحَجٍّ فَيُصْرَفُ هذا المُطْلَقُ لِعُمْرةٍ سم بحَذْفٍ وما ذَكَرَه عَن الرَّوْضِ وشَرْحِه في النِّهايةِ والمُغْني مِثْلُهُ. ▫ قولُ (المتنِ: (كإحْرامِ زَيْدٍ) أي كَأنْ يَقولَ أحْرَمْت بما أحْرَمَ به زَيْدٌ أو كإحْرامِه مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو كان مُحرِمًا إلَخ) أي أو كان كافِرًا بأنْ أتَى بصورةِ الإحْرامِ مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ أو أتَى بصورةِ إحْرامٍ فاسِدٍ لِكُفْرِه أو جِماعِه اهـ.

▫ قولُ (المتنِ: (مُطْلَقًا) أي ولَغَتِ الإضافةُ إلى زَيْدٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فإذا بَطَلَتْ بَقِيَ أصْلُ الإحْرامِ) أي كما لو أحْرَمَ عَن نَفْسِه ومُسْتَأْجِرِه نِهايةٌ أي فإنّه يَقَعُ عَن نَفْسِه؛ لأنّه لَمّا امْتَنَعَ الجمْعُ بَيْنَهُما تَعَيَّنَ ما هو الأصْلُ في الإحْرامِ، وهو كَوْنُه عَن نَفْسِه ع ش. ▫ قولُه: (كما لو عَلَّقَ بإنْ أو إذا أو مَتَى إلَخ) قد يُقالُ صَرَّحوا بأنّ التَّعْليقَ لا يَكونُ إلاّ على مُسْتَقْبَلٍ حَتَّى أوَّلوا كُلَّ تَعْليقٍ لا يَكونُ مُسْتَقْبَلًا بحَسَبِ الظّاهِرِ فَمِنْ ذلك قولُ الوَلِيِّ العِراقيِّ في فَتاويه قد يُعَلَّقُ الإنْشاءُ على ماضٍ فَيَقولُ إنْ كنت أبْرَأْتني فَأنْتِ طالِقٌ قُلْت لم يُعَلَّقْ هنا إلاّ على مُسْتَقْبَلٍ، وهو تَبَيُّنُ إبْرائِها، فإنّه شَكٌّ هل صَدَرَ منها إبْراءٌ مُتَقَدِّمٌ فَقال إنْ كنت أبْرَأْتني أي إنْ تَبَيَّنَ لي وظَهَرَ أنّك أبْرَأْتني والتَّبَيُّنُ والظُّهورُ حادِثٌ لم يوجَدْ إلاّ بَعْدَ التَّعْليقِ انْتَهَى وبه يُعْلَمُ أنّ التَّعْليقَ بمُسْتَقْبَلٍ حَتَّى في قولِه إنْ كان مُحرِمًا أي إنْ تَبَيَّنَ إلَخ فَلْيُتَأمَّلْ بَصْريٌّ وقد يُجابُ بأنّ ما

▫ قولُه في (المتنِ: (ولَه أنْ يُحرِمَ كإحْرامِ زَيْدٍ إلَخ) قال في الرَّوْضِ: وإنْ أحْرَمَ كإحْرامِ زَيْدٍ وعَمْرٍو صارَ مِثْلَهُما إن اتَّفَقا وإلاَّ صارَ قارِنًا قال في شَرْحِه نعم إنْ كان إحْرامُهما فاسِدًا انْعَقَدَ إحْرامُه مُطْلَقًا كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ أو إحْرامُ أحَدِهِما فَقَطْ فالقِياسُ أنّ إحْرامَه يَنْعَقِدُ صَحيحًا في الصَّحيحِ ومُطْلَقًا في الفاسِدِ اهـ ويُؤْخَذُ مِن قولِه ومُطْلَقًا في الفاسِدِ أنّ له صَرْفَه إلى ما شاءَ، فإنْ صَرَفَه لِحَجٍّ وكان إحْرامُ الآخَرِ الصَّحيحُ بحَجٍّ أو بعُمْرةٍ وكان إحْرامُ الآخَرِ الصَّحيحُ بعُمْرةٍ صارَ كما لو أحْرَمَ ابْتِداءً بحَجَّتَيْنِ أو عُمْرَتَيْنِ فَعليه حَجّةٌ أو عُمْرةٌ واحِدةٌ، وإنْ صَرَفَه لأحَدِهِما وكان إحْرامُ الآخَرِ الصَّحيحُ بالآخَرِ صارَ قارِنًا ومِنْ ذلك أنْ يَكونَ إحْرامُ الآخَرِ الصَّحيحُ بحَجٍّ فَيُصْرَفُ هذا المُطْلَقُ لِعُمْرةٍ ولا يُقالُ يَلْزَمُ إدْخالُ العُمْرةِ على الحجِّ كما تَوَهَّمَه بعضُ الطَّلَبةِ؛ لأنّ الصَّرْفَ ليس ابْتِداءَ إحْرامٍ، فإنّ الإحْرامَ مُنْعَقِدٌ مِن أوَّلِ الأمْرِ والصَّرْفَ تَفْسيرٌ له وهل يَجْزيه العمَلُ قَبْلَ الصَّرْفِ نَظَرًا لِلإحْرامِ الآخَرِ المُعَيَّنِ فيه نَظَرٌ والوجه عَدَمُ الإجْزاءِ؛ لأنّه إحْرامٌ واحِدٌ ولم يَتَعَيَّنْ بتَمامِهِ.

كان مُحرِمًا فأنا مُحرِمٌ أو فقد أحرَمْت ولم يكنْ مُحرِمًا ويُرَدُّ بأنه هنا جازِمٌ بالإحرام بخلافِه عند التعليقِ، فإنَّه ليس بجازِمٍ به إلا عند وُجودِه من زَيْدٍ بخلافِ إذا أو إنْ أو متى أحرَمَ فأنا مُحرِمٌ، فإنَّه لا ينعَقِدُ، وإنْ كانَ مُحرِمًا؛ لأنه هنا عُلِّقَ بمُستَقْبَلٍ، وهو أكثرُ غررًا منه بحاضِرٍ فسُومِحَ فيه ما لم يُسامَح في المُستَقْبَلِ؛ لأنَّ التَّشكُّكَ فيه أقوَى وليس منه أنا مُحرِمٌ غدًا أو رأس الشهْرِ أو إذا دَخَلَ فُلانٌ بل إذا وُجِدَ الشرطُ صارَ مُحرِمًا؛ لأنه لا تعليقَ فيه يُنافي الجزْمَ بحاضِرٍ ولا مُستَقْبَلٍ، وإنَّما هو جزمٌ بالإحرامِ بصِفةٍ وفارَقَ إنْ أحرَمَ فأنا مُحرِمٌ أنا مُحرِمٌ إذا أحرَمَ بأنَّ الأوَّلَ يُنافي الجزْمَ بالكُلِّيَّةِ بخلافِ الثاني ونظيرُه ما يأتي في تعقيبِ الإقرارِ بما يرفَعُه أنه إنْ قَدَّمَ المانِعَ بَطَلَ إقرارُه، وإنْ أخَّرَه فلا والأوجه أنَّ ذِكْرَ الإحرامِ مِثالٌ ففي إنْ كانَ في الدارِ فأنا مُحرِمٌ ينعَقِدُ إنْ كانَ فيها وإلا فلا لأنَّ الوارِدَ إنَّما هو في أحرَمْت كإحرامِ زَيْدٍ فإذا استنْبَطوا منه ما تقَرَّرَ في غيرِه لَزِمَ جرَيانُه في نظيرِه مِنَ التعليقِ بغيرِ الإحرامِ.

هنا مَبنيٌّ على مَذْهَبِ ابنِ مالِكٍ مِن أنَّ أداةَ الشَّرْطِ لا تَقْلِبُ كَلِمةَ كان إلى الاستِقْبالِ خِلافًا لِلْجُمْهورِ ثم رَأَيْت في الونائيِّ ما نَصُّه: وقولُهم إنْ تُخَلِّصُهُ أي الفِعْلِ لِلِاستِقْبالِ مَحَلُّه إذا لم تَكُنْ مع كانَ. اهـ.

▫ قولُه: (وَلَمْ يكن مُحْرِمًا) أي وأمّا إذا كان زَيْدٌ مُحْرِمًا فَيَنْعَقِدُ إحْرامُه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَلَمْ يكن مُحْرِمًا) ظاهِرُه، وإنْ جَهِلَ عَدَمَ إحْرامِه. ▫ قولُه: (إلا عندَ وُجودِهِ) هذا قد يَظْهَرُ عندَ العِلْمِ بإحْرامِه لا عندَ الجهْلِ به. ▫ قولُه: (فإنّه لا يَنعَقِدُ) ظاهِرُه، وإنْ جَهِلَ سم. ▫ قولُه: (وَإنْ كان مُحْرِمًا) أي كإذا جاءَ رَأسُ الشَّهْرِ فَأنا مُحْرِمٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِحاضِرٍ) مُتَعَلِّقٌ بضَميرٍ مِنْهُ الرّاجِعِ لِلتَّعْليقِ.

▫ قولُه: (وَلَيسَ مِنْهُ) أي مِن التَّعْليقِ بمُسْتَقْبَلٍ. ▫ قولُه: (لأنه لا تَعْليقَ فيه إلخ) يُتَأمَّلُ سم وقد يُجابُ بما يَأتي عَن البصْريِّ مِن أنّ ما هنا تَأقيتٌ لا تَعْليقٌ. ▫ قولُه: (وَفارَقَ إنْ أحْرَمَ) الأنْسَبُ إذا أحْرَمَ وقد يُقالُ في تَحْقيقِ الفرْقِ إنّ إذا أحْرَمَ فَأنا مُحْرِمٌ تَعْليقٌ وعَكْسُه تَأقيتٌ لا تَعْليقَ فيه فَتَدَبَّرْ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (إذا أحْرَمَ) يَنْبَغي أو إنْ إلَخْ كما يَدُلُّ عليه التَّنْظيرُ المذْكورُ سم. ▫ قولُه: (وَنَظيرُه ما يَأتي إلَخْ) فيه ما لا يَخْفَى على المُتَأمِّلِ سم. ▫ قولُه: (إنّما هو إلَخْ) أي الوارِدُ. ▫ قولُه: (في غيرِهِ) أي كَإنْ كان زَيْدٌ مُحْرِمًا فَأنا مُحْرِمٌ.

▫ قولُه: (والأوْجَه إنّ ذِكْرَ الإحْرامَ إلَخْ) أي في إنْ أو إذا أو مَتَى كان مُحْرِمًا فَأنا مُحْرِمٌ أو فَقد أحْرَمْت سم.

▫ قولُه: (وَلَمْ يكن مُحْرِمًا) ظاهِرُه، وإنْ جَهِلَ عَدَمَ إحْرامِهِ. ▫ قولُه: (إلاّ عندَ وُجودِهِ) هذا قد يَظْهَرُ عندَ العِلْمِ بإحْرامِه لا عندَ الجهْلِ بهِ. ▫ قولُه: (فإنّه لا يَنعَقِدُ) ظاهِرُه، وإنْ جَهِلَ؛ لأنّه لا يَتَعَلَّقُ فيه ما يُنافي الجزْمَ إلَخْ فَتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (أنا مُحْرِمٌ إذا أحْرَمَ) إذا انْعَقَدَ هذا انْعَقَدَ أنا مُحْرِمٌ إنْ كان مُحْرِمًا بالأوْلَى فَتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (إذا أحْرَمَ) يَنْبَغي أو إنْ كما يَدُلُّ عليه التَّنْظيرُ المذْكورُ. ▫ قولُه: (وَنَظيرُه ما يَأتي إلَخْ) فيه ما لا يَخْفَى على المُتَأمِّلِ. ▫ قولُه: (والأوْجَه أنّ ذِكْرَ الإحْرامَ) أي في إنْ أو إذا أو مَتَى كان مُحْرِمًا، فَأنا مُحْرِمٌ أو فَقد أحْرَمْتُ.

(وإنْ كان زَيْدٌ مُحرِمًا انعقد إحرامُه كإحرامِه) من حجٍّ أو عُمْرةٍ أو قِرانٍ أو إطلاقٍ وفي هذه لا يلزَمُه أنْ يصرِفَ لِما صرَفَ له زَيْدٌ إلا إذا أرادَ إحرامًا كإحرامِه بعد صرفِه وليس في معنى التعليقِ بمُستَقْبَلٍ؛ لأنه هنا جازِمٌ حالًا أو يُغْتَفَرُ ذلكَ في الكيْفيَّةِ دُون الأصلِ ولو أحرَمَ زَيْدٌ مُطْلَقًا ثم عَيَّنَ أو بعُمْرةٍ ناويًا التمتُّعَ أو ثم أدخَلَ عليها الحجَّ ثم أحرَمَ هذا كإحرامِه انعقَد له في الأُولى مُطْلَقًا وفي الثانيةِ بعُمْرةٍ اعتبارًا بأصلِ الإحرامِ ما لم ينوِ التشبيهَ به حالًا ويجِبُ أنْ يعمَلَ بما أخبَرَه به زَيْدٌ ....

▫ قولُ (المتْنِ): (وإنْ كان زَيْدٌ مُحرِمًا) أي إحْرامًا صَحيحًا سم ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مِن حَجٍّ) إلى قولِه هذا كُلُّه في المُغْني وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه ونَوَى الحجَّ وقولَه كما لو شَكَّ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وفي هذِه) أي في صورةِ الإطْلاقِ سم. ▫ قولُه: (إلاّ إذا أرادَ إحرامًا إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ ويَتَخيَّرُ في المُطْلَقِ كما يَتَخيَّرُ زَيْدٌ ولا يَلْزَمُه صَرْفُه إلى ما يَصْرِفُه زَيْدٌ ولو عَيَّنَ زَيْدٌ قَبْلَ إحْرامِ عَمْرٍو حَجًّا انْعَقَدَ إحْرامُ عَمْرٍو مُطْلَقًا وكَذا لو أحْرَمَ زَيْدٌ بعُمْرةٍ ثم أدخَلَ عليها الحجَّ فَيَنْعَقِدُ بعُمْرةٍ لا قِرانًا ولا يَلْزَمُه إدْخالُ الحجِّ على العُمْرةِ إلاّ أنْ يَقْصِدَ به التَّشْبيهَ في الحالِ في الصّورَتَيْنِ فَيَكونُ في الأولَى حاجًّا وفي الثّانيةِ قارِنًا ولو أحْرَمَ كإحْرامِه قَبْلَ صَرْفِه في الأولَى وقَبْلَ إدْخالِ الحجِّ في الثّانيةِ وقَصَدَ التَّشْبيهَ به في حالِ تَلَبُّسِه بإحْرامِه الحاضِرِ والآتي فَفي الرَّوْضةِ عَن البغَويّ ما يَقْتَضي أنّه يَصِحُّ، وهو المُعْتَمَدُ قال الأذْرَعيُّ وفيه نَظَرٌ؛ لأنّه في مَعْنَى التَّعْليقِ بمُسْتَقْبَلٍ إلاّ أنْ يُقال إنّه جازِمٌ في الحالِ أو يُغْتَفَرُ ذلك في الكيْفيّةِ دونَ الأصْلِ اهـ قال سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِ قولِه ولو أحْرَمَ كَإحْرامِه قَبْلَ صَرْفِه في الأولَى إلَخ عَن الأسْنَى ومُوافِقِه عَن الإيعابِ ما نَصُّه وقد تَدُلُّ هذه العِبارةُ على أنّه إذا صُرِفَ زَيْدٌ انْصَرَفَ لِهَذا مِن غيرِ حاجةٍ إلى الصَّرْفِ. اهـ. قال ع ش قولُه م ر فَفي الرَّوْضةِ عَن البغَويّ ما يَقْتَضي أنّه يَصِحُّ إلَخ أي ويَلْزَمُه أنْ يَتْبَعَ زَيْدًا فيما يَفْعَلُه بَعْدُ اهـ أي مِن غيرِ حاجةٍ إلى الصَّرْفِ. ▫ قولُه: (لِما صُرِفَ) الأولَى يَصْرِفُ بالمُضارِعِ.

▫ قولُه: (ولَيسَ إلَخ) أي المُسْتَثْنَى المذْكورُ. ▫ قولُه: (ثُمّ عَيَّنَ) أي حَجًّا مَثَلًا. ▫ قولُه: (ناويًا التَّمَتُّعَ) أي بأنْ قَصَدَ أنْ يَأتيَ بالحجِّ بَعْدَ الفراغِ مِن أعْمالِها ع ش. ▫ قولُه: (في الأولَى) أي في صورةِ الإطْلاقِ ثم التَّعْيينِ. ▫ قولُه: (في الثّانيةِ) أي بصورَتَيْها. ▫ قولُه: (ويَجِبُ أنْ يَعْمَلَ بما أخْبَرَ به زَيْدٌ إلَخ) أي، وإنْ ظَنَّ

▫ قولُه في (المتْنِ): (وإنْ كان زَيْدٌ مُحْرِمًا) أي إحْرامًا صَحيحًا. ▫ قولُه: (وفي هذا) أي الإطْلاقِ. ▫ قولُه: (إلاّ إذا أرادَ إحْرامًا كَإحْرامِه) قَضيّةُ استِثْناءِ ذلك مِن قولِه لا يَلْزَمُه أنْ يَصْرِفَ إلَخ أنّ المعْنَى أنّه إذا أرادَ ما ذُكِرَ لَزِمَه أنْ يَصْرِفَ ولا يَصْرِفَ بنَفْسِه وفيه شَيْءٌ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (إلاّ إذا أرادَ إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ ولو أحْرَمَ كَإحْرامِه قَبْلَ صَرْفِه في الأولَى وقَبْلَ إدْخالِه الحجَّ في الثّانيةِ وقَصَدَ التَّشْبيهَ به في حالِ تَلَبُّسِه بإحْرامِه الحاضِرِ والآتي فَفي الرَّوْضةِ عَن البغَويّ ما يَقْتَضي أنّه يَصِحُّ قال الأذْرَعيُّ وفيه نَظَرٌ؛ لأنّه في مَعْنَى التَّعْليقِ بمُسْتَقْبَلٍ إلاّ أنْ يُقال إنّه جازِمٌ في الحالِ أو يُغْتَفَرُ ذلك في الكيْفيّةِ لا في الأصْلِ اهـ وقد تَدُلُّ العِبارةُ على أنّه إذا صُرِفَ زَيْدٌ انْصَرَفَ لِهَذا مِن غيرِ حاجةٍ إلى الصَّرْفِ وفي شَرْحِ العُبابِ ما نَصُّه

ولو فاسِقًا؛ لأنه لا يعرِفُ إلا منه (فإنْ تعَذَّرَ معرِفةُ إحرامِه بموته) أو جُنونِه المُتَّصِلِ به مثلًا لم يتحَرَّ إذْ لا مجالَ للاجتهادِ فيه ونوى الحجَّ أو (جعَلَ نفسه قارنًا) بأنْ ينوِيَ القِرانَ كما لو شَكَّ في إحرام نفسِه هل هو بقِرانٍ أو بأحدِ النُّسُكَيْنِ والقِرانُ أولى (وعَمِلَ أعمالَ النُّسُكَيْنِ) أي الحجَّ؛ لأنَّ عُمْرةَ القارِنِ مغْمورةٌ في حجِّه؛ لأنه يخرُجُ بذلك عن العُهْدةِ بيَقينٍ ويُجْزِئُه عن الحجِّ ولو حجَّةَ الإسلام إنْ نوى قبل أنْ يعمَلَ شيئًا مِنَ الأعمالِ إلا العُمْرةَ؛ لأنَّ الأصحَّ أنه لا

خِلافَه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولَوْ فاسِقًا إلَخ)، فإنْ أخْبَرَه بعُمْرةٍ فَبانَ مُحْرِمًا بحَجٍّ كان إحْرامُه هذا بحَجٍّ تَبَعًا له وعندَ فَوْتِ الحجِّ يَتَحَلَّلُ لِلْفَواتِ ويُريقُ دَمًا ولا يَرْجِعُ به على زَيْدٍ، وإنْ غَرَّه؛ لأنَّ الحجَّ له ولو أخْبَرَه بنُسُكٍ ثم ذَكَرَ خِلافَه، فإنْ تَعَمَّدَ لم يُعْمَلْ بخَبَرِه الثّاني لِعَدَمِ الثِّقةِ بقولِه أي مع سَبْقِ ما يُناقِضُه وإلاّ فَيُعْمَلُ به قاله ابنُ العِمادِ وغيرُه نِهايةٌ وكَذا في الونائيِّ إلاّ أنّه قال بَدَلَ قولِه، فإنْ تَعَمَّدَ إلَخ عَمِلَ بالثّاني لاحتِمالِ أنّه أخْبَرَ بالأوَّلِ ناسِيًا اهـ ومَآلُهُما واحِدٌ قال ع ش قولُه م ر، فإنْ تَعَمَّدَ أي بأنْ دَلَّتْ قَرينةٌ على تَعَمُّدِه اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ: (فإنْ تعَذَّرَ إلَخ) أي تَعَسَّرَ بدَليلِ التَّمْثيلِ بالغَيْبةِ الطَّويلةِ، فإنّها لا تَقْتَضي التَّعَذُّرَ م ر اهـ سم وفي النِّهايةِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُ (المتْنِ: (مَعْرِفةُ إحْرامِهِ) أي سَواءٌ أحْرَمَ أم جُهِلَ حالُه مُغْني. ▫ قولُه: (أوْ جُنونِهِ) أي أو غيرِ ذلك كَغَيْبةٍ بَعيدةٍ ونِسْيانِ المُحْرِمِ ما أحْرَمَ به مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي بالموْتِ.

▫ قولُه: (كَما لو شَكَّ إلَخ).

(فَرْعٌ): شَكَّ بَعْدَ جَميعِ أفْعالِ الحجِّ هل كان نَوَى أو لا فالقِياسُ عَدَمُ صِحَّتِه كما في الصَّلاةِ، وفَرَّقَ بعضُ النّاسِ بأنَّ قَضاءَ الحَجِّ يَشُقُّ لا أثَرَ له بل هو وهْمٌ سم على حَجٍّ أقولُ وقد يُقالُ: الأقْرَبُ عَدَمُ القضاءِ قياسًا على ما لو شَكَّ في النِّيّةِ بَعْدَ فَراغِ الصَّوْمِ ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ الصَّلاةِ بأنّهم تَوَسَّعوا في نِيّةِ الحجِّ ما لم يَتَوَسَّعوه في نِيّةِ الصَّلاةِ ع ش بحَذْفٍ وأقَرَّه الونائيُّ ثم قال وأفْتَى بالصِّحّةِ ابنُ زيادٍ وغيرُه اهـ. ▫ قولُه: (في إحْرامِ نَفْسِهِ إلَخ) يَنْبَغي أو شَكَّ في أنَّ إحْرامَه بحَجٍّ أو عُمْرةٍ سم وتَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُهُ.

▫ قولُه: (والقِرانُ أولَى) أي لِتَحْصُلَ البراءةُ مِن العُمْرةِ أيضًا على وجْهٍ أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (بِذَلِكَ) أي بعَمَلِ أعْمالِ النُّسُكَيْنِ. ▫ قولُه: (بيَقينٍ) أي: لأنه إمّا مُحْرِمٌ بالحجِّ أو مُدْخِلٌ له على العُمْرةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إنْ نَوَى قَبْلَ أنْ يَعْمَلَ شَيْئًا) كَأنّه احتِرازٌ عَمّا لو نَوَى بَعْدَ أنْ عَمِلَ شَيْئًا منها فلا يُجْزِئُه

ولو قال قَبْلَ الصَّرْفِ على أن أتْبَعَه فيما سَيَصْرِفُ إحْرامَه إلَيْه فالذي يُتَّجَه تَرْجيحُه مِن تَرَدُّدِ الزَّرْكَشيِّ أنّه يَلْزَمُه ما يُعَيِّنُه زَيْدٌ عَمَلًا بما شَرَطَه اهـ وقد يَدُلُّ على أنّه يَلْزَمُه ما يُعَيِّنُه زَيْدٌ مِن غيرِ تَعْيينٍ مِنْهُ هو فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (ولَوْ فاسِقًا) أي، وإنْ ظَنَّ خِلافَه شَرْحُ م ر اهـ.

▫ قولُه في (المتْنِ: (فإنْ تعَذَّرَ) أي تَعَسَّرَ بدَليلِ التَّمْثيلِ بالغَيْبةِ الطَّويلةِ، فإنّها لا تَقْتَضي التَّعَذُّرَ م ر.

▫ قولُه: (كَما لو شَكَّ في إحْرامِ نَفْسِه إلَخ) يَنْبَغي أو شَكَّ في أنَّ إحْرامَه بحَجٍّ أو عُمْرةٍ. ▫ قولُه: (والقِرانُ أولَى) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ لِتَحْصُلَ البراءةُ مِن العُمْرةِ أيضًا على وجْهٍ اهـ. ▫ قولُه: (إنْ نَوَى قَبْلَ أنْ يَعْمَلَ شَيْئًا إلَخ) كَأنّه احتِرازٌ عَمّا لو نَوَى بَعْدَ أنْ عَمِلَ شَيْئًا مِنْها فلا يُجْزِئُه عَن شَيْءٍ لاحتِمالِ أنّه مُحْرِمٌ بعُمْرةٍ

يجوزُ إدخالُها عليه ويُحتَمَلُ أنه كان أحرَمَ بالحجِّ ولا يلزَمُه دَمُ القِرانِ؛ لأنَّ الأصلَ بَراءَةُ ذِمَّته نعم يُسنُّ أمَّا لو لم يقرِنْ ولا أفرَدَ بل اقتصَرَ على أعمالِ الحجِّ من غيرِ نيَّةٍ فيحصُلُ له التحَلُّلُ لا البراءَةُ من شيءٍ منهما، وإنْ تيقَّنَ أنه أتى بأحدِهما؛ لأنه مُبْهَمٌ أو على عَمَلِ العُمْرةِ لم يحصُلِ التحَلُّلُ أيضًا، وإنْ نَواها لاحتمالِ أنه أحرَمَ بحَجٍّ ولم يُتِمَّ أعمالَه مع بقاءِ وقته هذا كُلُّه إنْ كان عُروضُ ذلك قبل شيءٍ مِنَ الأعمالِ وإلا، فإنْ كان بعد الوُقوفِ وقبل الطوافِ، فإنْ بقِيَ وقتُ الوُقوفِ فقَرَنَ أو نوى الحجَّ ووَقَفَ ثانيًا وأتَى ببَقيَّةِ أعمالِ الحجِّ حصَلَ له الحجُّ فقط ولا دَمَ لِما مرَّ، وإنْ فاتَ الوُقوفُ أو ترَكه أو فعَلَه ولم يقرِنْ ولا أفرَدَ لم يحصُلْ له شيءٌ لاحتمالِ إحرامِه بها أو بعد الطوافِ وقبل الوُقوفِ أو بعده ففيه تفصيلٌ ليس هذا محَلُّ بَسطِه وخرج بقولي المُتَّصِلِ به ما لو أفاقَ وأخبَرَ بخلافِ ما فعَلَه، فإنَّ المدارَ على ما أخبَرَ به كما هو واضِحٌ.

عَن شَيْءٍ لاحتِمالِ أنّه مُحْرِمٌ بعُمْرةٍ والحجُّ لا يَدْخُلُ عليها بَعْدَ الشُّروعِ في العمَلِ سم. ◘ قولُه: (ويُحْتَمَلُ إلَخ) جُمْلَةٌ حاليّةٌ. ◘ قولُه: (لِأنّ الأصلَ بَراءةُ ذِمّتِه) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني إذ الحاصِلُ له الحجُّ فَقَطْ واحتِمالُ حُصولِ العُمْرةِ في صورةِ القِرانِ لا يوجِبُه إذ لا وُجوبَ بالشّكِّ. اهـ. ◘ قولُه: (نَعَمْ يُسَنُّ) أي الدّمُ لاحتِمالِ كَوْنِه أحْرَمَ بعُمْرةٍ فَيَكونُ قارِنًا ذَكَرَه المُتَوَلّي نِهايةٌ. ◘ قولُه: (فَيَحْصُلُ له التّحَلُّلُ) قَضيّتُه أنّ المُرادَ بأعمالِ الحجِّ ما يَشْمَلُ الرّمْيَ سم. ◘ قولُه: (وإنْ تَيَقَّنَ إلَخ) أي والحالُ إلَخ ع ش. ◘ قولُه: (مَعَ بَقاءِ وقْتِه) فَلَوْ فاتَ فَيَنْبَغي أنْ يَتَحَلَّلَ بعَمَلِ عُمْرةٍ ولا يَبْرَأُ مِن شَيْءٍ منهُما سم. ◘ قولُه: (إن كان عُروضُ ذلك) أي ما ذُكِرَ مِن التّعَذُّرِ كالشّكِّ في إحْرامِ نَفْسِه سم. ◘ قولُه: (وقَبْلَ الطّوافِ) أي طَوافِ الإفاضةِ.

◘ قولُه: (فَقَرَنَ) أي نَوَى القِرانَ. ◘ قولُه: (لِما مَرّ) أي مِن قولِه لأنّ الأصَحَّ إلَخ وقولُه: لأنّ الأصْلَ إلَخ. ◘ قولُه: (لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ) أي لا الحجُّ لاحتِمالِ إلَخ ولا العُمْرةُ لِما مَرّ آنِفًا مِن احتِمالِ أنّه أحْرَمَ بحَجٍّ. ◘ قولُه: (أوْ بَعْدَ الطّوافِ إلَخ) عُطِفَ على قولِه بَعْدَ الوُقوفِ والمُرادُ بالطّوافِ هنا ما يَشْمَلُ طَوافَ القُدومِ وطَوافَ الإفاضةِ بدَليلِ ما بَعْدَهُ. ◘ قولُه: (ما لو أفاقَ وأخبَرَ بخِلافِ ما فَعَلَهُ) أي، فإنّ المدارَ على ما أخْبَرَ به فَلَوْ أخبَرَ بأنّه كان أحْرَمَ بالعُمْرةِ ووَقَعَ هذا الإخبارُ بَعْدَ جَميعِ الأعْمالِ فَيَنْبَغي أنْ يَبْرَأَ مِن العُمْرةِ أيضًا سم.

والحجُّ لا يَدْخُلُ عليها بَعْدَ الشُّروعِ في العمَلِ. ◘ قولُه: (فَيَحْصُلُ له التّحَلُّلُ) قَضيّتُه أنّ المُرادَ بأعمالِ الحجِّ ما يَشْمَلُ الرّمْيَ. ◘ قولُه: (مَعَ بَقاءِ وقْتِه) فَلَوْ فاتَ فَيَنْبَغي أنْ يَتَحَلَّلَ بعَمَلِ عُمْرةٍ ولا يَبْرَأُ مِن شَيْءٍ مِنْهُمَا. ◘ قولُه: (إن كان عُروضُ ذلك) أي ما ذُكِرَ مِن التّعَذُّرِ كالشّكِّ في إحْرامِ نَفْسِهِ. ◘ قولُه: (لاحتِمالِ إحْرامِه بها) أي العُمْرةِ يُتَأمَّلُ هذا التّعْليلُ. ◘ قولُه: (ما لو أفاقَ وأخبَرَ بخِلافِ ما فَعَلَهُ)، فإنّ المدارَ على ما أخْبَرَ به فَلَوْ أخبَرَ بأنّه كان أحْرَمَ بالعُمْرةِ ووَقَعَ هذا الإخبارُ بَعْدَ جَميعِ الأعْمالِ فَيَنْبَغي أنْ يَبْرَأَ مِن العُمْرةِ أيضًا.

(فصلٌ) المُحرِمُ

أي مُريدُ الإحرامِ (ينوي) بقَلْبِه وُجوبًا بالخبَرِ «إنّما الأعمالُ بالنيّات» وبلسانِه نَدْبًا للاتّباعِ (و) عَقِبَهما (يُلَبِّي) نَدْبًا فيقولُ نويْتُ الحجَّ وأحرَمْتُ به لله تعالى لَبَّيْكَ اللهمَّ إلَخ ولا تجِبُ نيّةُ الفرضيّةِ جزمًا؛ لأنه لو نوى النفلَ وقَعَ عن الفرضِ ولا عِبْرةَ بما في لَفظِه بخلافِ ما في قَلْبِه

فَصْلٌ: المُحْرِمُ

▫ قولُه: (أي مُريدُ الإحْرامِ) إلى قولِ المتْنِ: (فإنْ لَبّى) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (لِلاتّباعِ). ▫ قولُه: (يَنْوي بقَلْبِه إلَخ) أي دُخولَه في حَجٍّ أو عُمْرةٍ أو كِلَيْهِما أو ما يَصْلُحُ لَهُما أو لأحَدِهِما، وهو الإحْرامُ المُطْلَقُ نِهاية ومُغْني. ▫ قولُه: (وبِلسانِه) يَظْهَرُ أنّه يُسِرُّ بها أخْذًا مِمّا يَأتي في التَّلْبيةِ التي يُسَمّي فيها ما يُحْرِمُ به بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لِلاتّباعِ) إنْ أرادَ بالاتِّباعِ تَسْميةَ مَنويِّه في تَلْبيَتِه فمُحْتَمَلٌ لكنّه لا يَسْتَلْزِمُ المُدَّعى؛ لأنّ المُتَبادَرَ أنّ مُرادَه التَّلَفُّظُ بنَحْوِ نَوَيْت الحجَّ وأحْرَمْت به، وإنْ أرادَ الاتِّباعَ في هذا أيضًا فلْيُتَأمَّلْ فقد ذَكَرَ المُحقِّقُ ابنُ الهُمامِ في شَرْحِه على الهِدايةِ أنّه لم يَعْلَمْ أنّ أحَدًا مِن الرُّواةِ لِنُسُكِه ﷺ رَوى أنّه سَمِعَه ﷺ يَقولُ نَوَيْت العُمْرةَ ولا الحجَّ انْتَهى. وفي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَليلٍ لِبَهْرامَ ومِمّا يُسْتَحَبُّ عندَ الإحْرامِ تَرْكُ التَّلَفُّظِ بما يُحْرِمُ به ورُويَ عَن مالِكٍ كَراهةُ التَّلَفُّظِ بذَلِكَ وإلَيْه أشارَ بقولِه يَعْني المُخْتَصَرَ وتَرْكُ التَّلَفُّظِ به انْتَهى اهـ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وعَقِبَهُما إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ويُلَبّي مع نيّةِ الإحْرامِ بَعْدَ التَّلَفُّظِ بها فيَنْوي بقَلْبِه ويَقولُ بِلِسانِه نَوَيْت الحجَّ مَثَلاً وأحْرَمْت به لِلّه تعالى لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إلَخ ولا يُسَنُّ ذِكْرُ ما أحْرَمَ به في غيرِ التَّلْبيةِ الأولَى اهـ. ▫ قولُه: (فيَقولُ نَوَيْت الحجَّ إلَخ) ويَقولُ مَن يُحْرِمُ عَن غيرِه: نَوَيْت الحجَّ عَن فُلانٍ أو عَمَّن اسْتُؤْجِرْتُ عَنه وأحْرَمْت به عَنه لِلّه تعالى إلَخ، ويُسْمِعُ نَفْسَه بالتَّلْبيةِ الأولَى ولا يُسَنُّ ذِكْرُ مَن أحْرَمَ عَنه وما أحْرَمَ به مِن حَجٍّ أو عُمْرةٍ في غيرِها ونّائيٌّ. وقال باعَشَنٍ قولُه أو عَن مَن اسْتُؤْجِرْتُ إلَخ أي كما مَرَّ في حَجِّ الأجيرِ أنّه يَكْفي أدْنَى تَمْييزٍ لِمَنْ يَحُجُّ عَنه ولو أخَّرَ عَن فُلانٍ عَن وأحْرَمْت به فأفْتَى الشَّيْخُ محمّد صالِح أنّ ظاهِرَ الإيضاحِ أنّه يَضُرُّ وأنّ أكْثَرَ المُتَأخِّرينَ على أنّه لا يَضُرُّ إنْ كان عازِمًا عندَ قولِه نَوَيْت الحجَّ على أنْ يَقولَ عَن فُلانٍ وإلاّ وقَعَ لِلْحاجِّ نَفْسِه. ▫ قولُه: (ويُسْمِعُ نَفْسَه إلَخ) أي فَقَط اهـ. وفي هامِشِ الونائيِّ المَنْسوبِ إلى صاحِبِه ما حاصِلُه أنّه لو أخَّرَ اسمَ المُسْتَأجِرِ عَن قولِه وأحْرَمْت به وكان عندَ قولِه نَوَيْت الحجَّ ناويًا بقَلْبِه عَن فُلانٍ مَثَلاً كَفَى؛ لأنّ النّيّةَ بالقَلْبِ ولو قال نَوَيْت الحجَّ عَمَّن اسْتُؤْجِرْتُ عَنه وعَقَدَ بقَلْبِه ذلك صَحَّ عَرَفَ اسمَه أم لا اهـ. ▫ قولُه: (ولا تَجِبُ نيّةُ الفَرْضيّةِ إلَخ) وكَذا لا تُنْدَبُ كما نَبَّهَ عليه تِلْميذُه في شَرْحِ المُخْتَصَرِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لأنّه لو نَوَى النَّفْلَ إلَخ) أي مِن حَيْثُ الابْتِداءُ به بأنْ سَبَقَ مِنهُ فَرْضُ الإسْلامِ أمّا بَعْدَ فِعْلِه فلا يَكونُ إلاّ فَرْضًا، وإنْ تَكَرَّرَ،

فَصْلٌ: المُحْرِمُ يَنْوي ويُلَبّي

(فَرْعٌ): شَكَّ بَعْدَ جَميعِ أعْمالِ الحجِّ هل كان نَوَى أو لا فالقِياسُ عَدَمُ صِحَّتِه كما في الصَّلاةِ وفَرَّقَ بعضُ النّاسِ بأنّ قَضاءَ الحجِّ يَشُقُّ لا أثَرَ له بلْ هو وهْمٌ اهـ.

ويُسنُّ الاستقبالُ عند النيّةِ (فإنْ لَبّى بلا نيّةٍ لم ينعقِدْ إحرامُه) كما لو غَسلَ أعضاءَه من غيرِ قَصدٍ (وإنْ نوى ولم يُلَبِّ انعقد على الصحيحِ) كما أنَّ نحوَ الطهارةِ والصومِ لا يُشترَطُ فيه لَفظٌ مع النيّةِ ووُجوبُ التكبيرِ مع النيّةِ لِلنّصِّ على إيجابِهما.

(ويُسنُّ الغُسلُ للإحرامِ) لِكُلِّ أحدٍ في كُلِّ حالٍ ولو نحوَ حائِضٍ، وإنْ أرادَتْه قبل الميقاتِ على الأوجه للاتّباعِ حسّنَه الترمذيُّ ويُكرَه تركُه وإحرامُ الجُنُبِ وغيرُ المُمَيِّزِ يغسِلُه وليُّه وينوي عنه وتَنوي الحائِضُ والنُّفَساءُ هنا وفي سائِرِ الأغسالِ الغُسلَ المسنونَ كغيرِهما ويكفي تقدُّمُه عليه إنْ نُسِبَ له عُرفًا فيما يظهرُ ويُسنُّ له أنْ يتنظَّفَ بما مرَّ في الجُمُعةِ قبل الغُسلِ وقولُ شارِحينِ كما تقدَّمَ هذه الأمورُ في غُسلِ الميّتِ مُرادُهم مُجمَلُها ....

فإنّ النُّسُكَ مِن البالغِ الحُرِّ لا يكونُ إلاّ فَرْضًا ولا يَقَعُ نَفْلاً إلاّ مِن الصَّبيِّ والرَّقيقِ والمجنونِ إذا أحْرَمَ عَنه وليُّه ع ش أي أو أحْرَمَ بإذنِ وليِّه. ◘ قولُه: (ويُسَنُّ الاستِقبالُ عندَ النيّةِ) أي وأنْ يَقولَ اللّهُمَّ أحْرَمَ لَكَ شَعْري وبَشَري ولَحْمي ودَمي نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (كما لو غَسَلَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ لِخَبَرِ: «إنّما الأعْمالُ بالنيّاتِ» اهـ. ◘ قولُه: (ووُجوبُ التكبيرِ إلخ) رَدُّ دَليلِ المُقابِلِ.

◘ قولُ المتْنِ: (لِلإحْرامِ) أي عندَ إرادَتِه بحَجٍّ أو عُمْرةٍ أو بهما أو مُطْلَقًا نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (لِكُلِّ أحَدٍ) إلى قولِ المتْنِ: (ولِدُخولِ مَكّةَ) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (وإنْ أرادَتْه) إلى لِلاتّباعِ وقولَه: (ويَكْفي) إلى (ويُسَنُّ) وقولَه: (وقولُ شارِحينِ) إلى (وأنْ يُلَبِّدَ). ◘ قولُه: (عَلى الأوْجَهِ) لَعَلَّ مَحَلَّ التَّرَدُّدِ ما إذا لم تَعْلَمِ استِمْرارَ الحيْضِ إلى مُجاوَزةِ الميقاتِ، أمّا إذا عَلِمَتْه فيَنْبَغي أنْ يُقطَعَ بنَدْبِه لها حينَئِذٍ بَصْريٌّ.

◘ قولُه: (وإحْرامُ الجُنُبِ) أي إحْرامُه جُنُبًا نِهايةٌ ومُغْني وإيعابٌ. ◘ قولُه: (وإحْرامُ الجُنُبِ) يَنْبَغي ونَحْوُ حائِضٍ انْقَطَعَ حَيْضُها بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (وليُّه) أي: ولو بنائِبِه ونائِبٍ. ◘ قولُه: (الغُسْلَ المسْنونَ إلخ) أي: بخُصوصِه كنَوَيْتُ غُسْلَ الإحْرامِ ولا يَكْفي الإطْلاقُ. ◘ قولُه: (وتَنْوي الحائِضُ إلخ) والأوْلى لهُما تأخيرُ الإحْرامِ إلى طُهْرِهما إنْ أمْكَنَهُما المقامُ بالميقاتِ لِيَقَعَ إحْرامُهُما في أكْمَلِ أحْوالِهِما نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُه: (بما مَرَّ في الجُمُعةِ) أي مِن نَحْوِ أخْذِ الظُّفْرِ وشَعْرِ الإبْطِ والعانةِ وإزالةِ الرّيحِ والوَسَخِ سم زادَ النِّهايةُ والمُغْني وغَسْلُ رَأسِه بسِدْرٍ ونَحْوِه اهـ. ◘ قولُه: (هَذِه الأُمورُ) أي: المارّةُ في الجُمُعةِ كُرْديٌّ.

◘ قولُه في (المتْنِ): (ويُسَنُّ الغُسْلُ لِلإحْرامِ إلخ) قال في العُبابِ في بابِ الجُمُعةِ: ويَخْتَصُّ أي الغُسْلُ بمَن يَحْضُرُها ولو امْرَأةً قال الشّارِحُ في شَرْحِه: تَخْصيصُه بما ذُكِرَ يَقْتَضي فَواتَه بفِعْلِها فيَتَعَذَّرُ قَضاؤُه، وهو ظاهِرٌ ثم رَأيْت السُّبْكيَّ أفْتى بأنّ الأغْسالَ المسْنونةَ لا تُقْضى مُطْلَقًا؛ لأنّها إنْ كانَتْ لِلْوَقْتِ فقد فاتَ أو السَّبَبِ فقد زالَ ويُسْتَثْنى مِنْهُ نَحْوُ دُخولِ مَكّةَ أو المدينةِ إذا لم يَتِمَّ دُخولُه وقد يُفْهِمُه كَلامُه لأنّ السَّبَبَ إلى الآنَ لم يَزُلْ إذ لا يَزولُ إلاّ بالاستِقْرارِ بَعْدَ تَمامِ الدُّخولِ اهـ. ◘ قولُه: (وإحْرامُ الجُنُبِ) عِبارةُ شَرْحِ العُبابِ ويُكْرَه كما في الجواهِرِ وغيرِها إحْرامُه جُنُبًا اهـ. ◘ قولُه: (بما مَرَّ في الجُمُعةِ) أي مِن نَحْوِ أخْذِ الظُّفْرِ وشَعْرِ الإبْطِ والعانةِ وإزالةِ الرّيحِ والوَسَخِ.

لا تفصيلُها كما هو معلومٌ نعم يُكرَه لِمُريدِ التضحيةِ إزالةُ شيءٍ من نحوِ ظُفرِه أو شَعرِه في عَشرِ ذي الحِجَّةِ كما يأتي وكذا للجُنُبِ كما مرَّ وأنْ يُلَبِّدَ الرَّجُلُ بعده شَعرَه بنحوِ صمغٍ صونًا له عن القَمْلِ والشعَثِ (فإنْ عَجَزَ) حِسًّا لِفَقْدِ الماءِ أو شرعًا لِخَشيةِ مُبيحِ تيَمُّمٍ مِمَّا مرَّ (تيَمَّمَ)؛ لأنَّ الغُسلَ يُرادُ للقُربةِ والنظافةِ فإذا تعذَّرَ أحدُهما بقيَ الآخرُ ولأنه ينوبُ عن الواجِبِ فالمندُوبُ أولى ويأتي هذا في جميعِ الأغسالِ المسنونةِ ولو وُجِدَ مِنَ الماءِ بعضُ ما يكفيه فالذي يُتَّجه أنه إنْ كان بِبَدَنِه تغيُّرٌ أزالَه به وإلا، فإنْ كفَى الوُضوءَ توَضَّأ به وإلا غَسلَ به بعضَ أعضاءِ الوُضوءِ وحينَئِذٍ إنْ نوى الوُضوءَ تيَمَّمَ عن باقيه غيرَ تيَمُّمِ الغُسلِ وإلا كفَى تيَمُّمُ الغُسلِ،

▫ قوله: (لا تَفْصِيلها إلَخ) أي: لأنَّ المذْهَبَ كَراهةُ نَحوِ أخذِ ظُفرِ الميِّتِ وشَعْرِ إبْطِه وعانَتِه سم ونِهاية. ▫ قوله: (وَكَذا الجُنُبُ إلَخ) عِبارةُ شَرحِ العُبابِ ويُسَنُّ لِلْجُنُبِ تَأخيرُ الأخْذِ مِن الأجْزاءِ حَتَّى يَتَطَهَّرَ وقد يُنافيه النَّصُّ في الحائضِ على أنَّها تَأخُذُها إلاَّ أنْ يُفَرَّقَ بأنْ تَطَهُّرَها غيرُ مُتَرَقَّبٍ ومِنْ ثَمَّ لو تَرَقَّبَتْه وأمْكَنَها الصَّبْرُ إلَيْه سُنَّ لَها التَّأخيرُ نَظيرُ ما يَأتي انْتَهَى سم. ▫ قوله: (كَما مَرَّ) أي في بابِ الغُسْلِ.

▫ قوله: (وَأنْ يُلَبِّدَ الرَّجُلُ إلَخ) أي ومَسْحٌ بالحِنّاءِ لِوَجْه مُزَوَّجةٍ وخَلِيَّةٍ غيرِ مُحِدَّةٍ على مَيِّتٍ ولو عَجوزًا أو خَضبُ كَفَّيْهِما بالحِنّاءِ تَعْميمًا أمّا بَعْدَ الإحْرامِ فَمَكْروهٌ وكَذا الإحْرامُ إلاّ لِحَليلةٍ فَيُسَنُّ وأمّا النَّقْشُ والتَّسْويدُ والتَّطْريفُ فَيَحْرُمُ كُلٌّ منها كَتَحْميرِ الوجْنَةِ على خَلِيَّةٍ ومَنْ لم يَأذَنْ لَها حَليلُها ولا عَلِمَتْ رِضاه وحَرُمَ خَضْبُ اليدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ بحِنّاءٍ ونَحْوِها على خُنْثَى ورَجُلٍ بلا عُذْرٍ ومُحِدَّةٍ لا بائِنٍ ونائِيٌّ أي فَيُكْرَه لَها باعَشَن. ▫ قوله: (بَعْدَه إلَخ) أي الغُسْلِ عِبارةُ الونائيِّ وبَعْدَ الغُسْلِ لِلإحْرامِ سُنَّ تَلْبِيدُ رَأسِه بأنْ يَعْقِصَه ويَضْرِبَ عليه بنَحْوِ صَمْغٍ لِدَفْعِ نَحْوِ القَمْلِ، وإنْ طالَ زَمَنُه واعْتادَ الجنابةَ أو الحيْضَ ويَجوزُ الحلْقُ لِحاجةِ الغُسْلِ ويَفْدي ولا يَكْفيه التَّيَمُّمُ بَدَلَ الغُسْلِ كما قاله في الحاشيةِ وعبدِ الرَّءوفِ وجَرَى على صِحَّةِ التَّيَمُّمِ حج في شَرْحِ المِشْكاةِ والإمْدادِ واسْتَظْهَرَه في شَرْحِ العُبابِ وعليه يَقْضي الصَّلاةَ لِنُدْرةِ عُذْرِه اهـ. ▫ قوله: (شَعْرُهُ) أي شَعْرُ رَأسِه ظاهِرُه، وإنْ خَشيَ عُروضَ جَنابةٍ باحْتِلامٍ أو خَشيَتْ المرْأةُ حُصولَ حَيْضٍ ويَنْبَغي عَدَمُ اسْتِحْبابِه فيهما؛ لأنَّ عُروضَ ما ذُكِرَ يُحْوِجُ إلى الغُسْلِ وإيصالِ الماءِ إلى ما تَحْتَ الشَّعْرِ وإزالةِ نَحْوِ الصَّمْغِ، وهو قد يُؤَدِّي إلى إزالةِ بعضِ الشَّعْرِ ع ش وقولُه ويَنْبَغي إلَخ مَرَّ آنِفًا عَن الونائيِّ خِلافُهُ. ▫ قوله: (وَلِأنّه يَنوبُ عَن الواجِبِ) أي فَفيه ضَرْبٌ مِن العِبادةِ فَلَمْ يُنْظَرْ لِما يَحْصُلُ به مِن التَّشْويه ع ش. ▫ قوله: (وَيَأتي هذا) أي قولُ المُصَنِّفِ، فإنْ عَجَزَ إلَخ (في جَميعِ الأغْسالِ) أي فَكان الأوْلَى ذِكْرَه عَقِبَ الأغْسالِ الآتيةِ مُغْني. ▫ قوله: (تَيَمَّمَ عَن باقيه غيرَ تَيَمُّمِ الغُسْلِ) هذا هو الأوْجَه

▫ قوله: (لا تَفْصيلُها) أي؛ لأنَّ المذْهَبَ كَراهةُ نَحوِ أخذِ ظُفرِ الميِّتِ وشَعْرِ إبْطِه وعانَتِهِ. ▫ قوله: (وَكَذا لِلْجُنُبِ كما مَرَّ) عِبارةُ شَرْحِ العُبابِ: ويُسَنُّ لِلْجُنُبِ تَأخيرُ الأخْذِ مِن الأجْزاءِ حَتَّى يتطَهَّرَ وقد يُنافيه النَّصُّ في الحائِضِ على أنَّها تَأخُذُها إلاَّ أنْ يُفَرَّقَ بأنْ تَطَهُّرَها غيرُ مُتَرَقَّبٍ ومِنْ ثَمَّ لو تَرَقَّبَتْه وأمْكَنَها الصَّبْرُ إلَيْه سُنَّ لَها التَّأخيرُ نَظيرُ ما يَأتي اهـ. ▫ قوله: (تَيَمَّمَ عَن باقيه غيرَ تَيَمُّمِ الغُسْلِ) هو الأوْجَه في شَرْحِ الرَّوْضِ.

فإنْ فضلَ شيءٌ عن أعضاءِ الوُضوءِ غَسلَ به أعاليَ بَدَنِه (ولِدُخولِ) الحرَمِ ثم لِدُخولِ (مكّةَ) ولو حلالًا للاتّباعِ نعم قال الماوَرديُّ لو خرج منها فأحرَمَ بالعُمْرةِ من نحوِ التنعيمِ واغتَسلَ منه لإحرامِه لم يُسَنَّ له الغُسلُ لِدُخولِها بخلافِ نحوِ الحُدَيْبيةِ أي مِمَّا يغْلِبُ فيه التغَيُّرُ وأُخِذَ منه أنه لو أحرَمَ من نحوِ التنعيمِ بالحجِّ لِكونِه لم يخطِر له إلا حينَئِذٍ أو مُقيمًا ثم بَلْ، وإنْ أخَّرَ إحرامَه تعَدِّيًا واغتَسلَ لإحرامِه لا يغْتَسِلُ لِدُخولِها ويُؤْخَذُ منه أنه لو اغتَسلَ لِدُخولِ الحرَمِ أو لِنحوِ استسقاءٍ بمحلٍّ قَريبٍ منها لا يغْتَسِلُ لِدُخولِها أيضًا ويتَّجِه أنَّ هذا التفصيلَ إنَّما هو عند عَدَمِ وُجودِ تغَيُّرٍ وإلا سُنَّ مُطْلَقًا (وللوُقوفِ بعَرَفةَ) والأفضلُ كونُه بعد الزوالِ ويحصُلُ أصلُ سُنَّتِه بالغُسلِ بعد الفجرِ فيما يظهرُ قياسًا على غُسلِ الجُمُعةِ (و) للوُقوفِ (بمُزْدَلِفةَ غَداةَ النحرِ)

في شَرْحِ الرَّوْضِ وهَلاَّ كَفَى تَيَمُّمُ الغُسْلِ عَن تَيَمُّمٍ بَقِيَّةِ الوُضوءِ كما كَفَى عَن تَيَمُّمِ الوُضوءِ سم.

▫ قولُه: (وَلِدُخولِ الحرَمِ) إلى قولِه (كَغُسْلِ العيدِ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه (بخِلافِ نَحْوِ الحُدَيْبِيةِ) إلى (وأُخِذَ) وقولَه (بل) إلى (واغْتَسَلَ) وقولَه (ويُؤْخَذُ) إلى (ويتَّجِه) وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه (ويتَّجِه) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وَلِدُخولِ الحرَمِ) أي المكّيِّ والمدَنيِّ ولِدُخولِ الكَعْبةِ ولِدُخولِ المدينةِ شَرْحُ بافَضْلٍ ونَائيٌّ. ▫ قولُه: (ثُمَّ لِدُخولِ مَكّةَ) والأفضَلُ أنْ يَكونَ بذي طَوًى أي الزّاهِرِ لِمارٍّ بها وإلاّ فَمِنْ مِثْلِ مَسافَتِها ولو فاتَه الغُسْلُ نُدِبَ قَضاؤُه بَعْدَ الدُّخولِ وكَذا بَقيّةُ الأغْسالِ كَذا في شَرْحَيِ الإرْشادِ أي والمُغْني خِلافًا لِلْحاشيةِ والنِّهايةِ ونَائيٌّ أي حَيْثُ لم يُلْحِقا بَقيّةَ الأغْسالِ بغُسْلِ دُخولِ مَكّةَ في نَدْبِ القَضاءِ. ▫ قولُه: (لِدُخولِ مَكّةَ ولو حَلالًا) قال السُّبْكيُّ وحينَئِذٍ لا يَكونُ هذا مِن أغْسالِ الحجِّ إلاّ مِن جِهةِ أنّه يَقَعُ فيه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِلاتِّباعِ) رَواه الشَّيْخانِ في المُحْرِمِ والشّافِعيُّ في الحلالِ مُغْني.

▫ قولُه: (بخِلافِ نَحْوِ الحُدَيْبِيةِ إلَخْ) أي كالجِعْرانةِ ومِنه يُعْلَمُ أنَّ الغُسْلَ مِن الوادي لا يَكْفي لِدُخولِ الحرَمِ فَضْلًا عَن دُخولِ مَكّةَ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (لَمْ يَخْطِرْ إلَخْ) أي الإحْرامُ. ▫ قولُه: (أوْ مُقيمًا إلَخْ) عُطِفَ على قولِه لم يَخْطِرْ إلَخْ. ▫ قولُه: (بَلْ، وإنْ أخَّرَ إحْرامَه إلَخْ) إلى نَحْوِ التَّنْعيمِ. ▫ قولُه: (بِمَحَلٍّ قَريبٍ إلَخْ) مُتَعَلِّقٌ باغْتَسَلَ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي قُرْبَ مَحَلِّ غُسْلِه مِن مَكّةَ أم لا. ▫ قولُه: (والأفْضَلُ إلَخْ) كَذا في شُروحِ الإرْشادِ والعُبابِ ومُخْتَصَرِ بافَضْلٍ وفي المُغْني وفي شُروحِ المِنْهاجِ والزُّبَدِ والبَهْجةِ لِلْجَمالِ الرَّمْليِّ وجَرَى حاشيةُ الإيضاحِ ومُخْتَصَرُه وشَرْحُه لِعَبدِ الرَّءوفِ وشُروحُ الإيضاحِ والدُّلَجيّةُ لِلْجَمالِ الرَّمْليِّ وابنِ عَلّانٍ وغيرِهم على أنَّ الأفْضَلَ كَوْنُه قَبْلَ الزَّوالِ والأوَّلُ أوجَه لِلْخِلافِ القَويِّ في عَدَمِ دُخولِ وقْتِه إلاّ بالزَّوالِ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (كَوْنُه بَعْدَ الزَّوالِ) أي وفي نَمِرةَ ويَحْصُلُ أصْلُ السُّنّةِ في غيرِها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَيَحْصُلُ أصْلُ سُنَّتِه بالغُسْلِ بَعْدَ الفجْرِ) لكنّ تَقْريبَه لِلزَّوالِ أفْضَلُ كَتَقْريبِه مِن ذَهابِه في غُسْلِ الجُمُعةِ وسُمّيَتْ عَرَفةَ قيلَ: لأنَّ آدَمَ وحَوّاءَ تَعارَفا ثَمَّ، وقيلَ: لأنَّ جِبْريلَ عَرَّفَ فيها إبْراهيمَ عليهما الصَّلاةُ والسَّلامُ مَناسِكَه وقيلَ غيرُ ذلك مُغْني ونِهايةٌ عِبارةُ الكُرْديِّ على

▫ قولُه: (غيرَ تَيَمُّمِ الغُسْلِ) هَلاّ كَفَى تَيَمُّمُ الغُسْلِ عَن تَيَمُّمٍ بَقِيَّةِ الوُضوءِ كما كَفَى عَن تَيَمُّمِ الوُضوءِ.

أي بعد فجرِه ظَرفٌ للوُقوفِ المحذوفِ ويدخُلُ وقتُ هذا الغُسلِ بنِصفِ الليْلِ كغُسلِ العيدِ فينويه به أيضًا (وفي أيامِ التشريقِ) الثلاثةِ أي في كُلِّ يومٍ منها قبل زَوالِه أو بعده على الأوجه وبه يتأيَّدُ ما قدَّمتُه آنِفًا (لِلرَّمْيِ) لِآثارٍ ورَدَتْ فيها ولأنها مواضِعُ اجتماعٍ ولا يُسنُّ لِدُخولِ مُزْدَلِفَةَ ولا لِرَمْيِ جمْرةِ العقَبةِ اكتفاءً بما قبله ومنه يُؤْخَذُ أنه لو لم يغْتَسِلْ لِوُقوفِ مُزْدَلِفةَ يُسنُّ له

بالفضلِ ويَدْخُلُ وقتُه مِن الفجرِ على الرّاجِحِ خِلافًا لِمَنْ بَحَثَ تَقْيِيدَ دُخولِ الوقتِ بالزّوالِ اهـ.

▫ قولُه: (فَيَنْوِيه به أيضًا) هذا يَدُلُّ على أنّ كُلًّا مِن غُسْلِ العيدِ وغُسْلِ الوُقوفِ بمُزْدَلِفَةَ مَطْلوبٌ غايةُ الأمْرِ حُصولُهُما بغُسْلٍ واحِدٍ إذا نَواهُما لاتّحادِ وقْتِهِما وقد يُقالُ إذا اقْتَصَرَ على غُسْلٍ واحِدٍ ناوِيًا به أحَدَهُما فَقَطْ فهَلّا اكْتُفِيَ به عَن الآخَرِ كما اكْتُفِيَ بما قَبْلَ دُخولِ مُزْدَلِفَةَ ورَمْيِ النَّحْرِ عَن غُسْلِه بل قد يُقالُ الاكْتِفاءُ هنا أولَى لاتّحادِ الوقْتِ بل تَقَرَّرَ في الغُسْلِ أنّه لو نَوَى أحَدَ الأغْسالِ المسْنونةِ حَصَلَ باقيها فلا حاجةَ مع غُسْلِ العيدِ إلى نيّةِ غُسْلِه أعْني الوُقوفَ بمُزْدَلِفَةَ إلّا أنْ يُجابَ بأنّ المُرادَ أنّ الأفْضَلَ أنْ يَنْوِيَه أيضًا مع هذا الغُسْلِ، وإنْ كَفَى غُسْلٌ واحِدٌ وحَصَلَ هو معه بدونِ نيّةٍ فَلْيُتَأمَّلْ سم أي عندَ النّهايةِ والمُغْني خِلافًا لِشَيْخِ الإسْلامِ والشّارِحِ. ▫ قولُه: (أوْ بَعْدَهُ) وهو الأفْضَلُ سم ووَنائِيٌّ. ▫ قولُه: (عَلَى الأوْجَهِ) اقْتَصَرَ النّهايةُ على البَعْدِ فَعُلِمَ أنّ الأوْلَى قَلْبُ العطْفِ. ▫ قولُه: (ما قَدَّمْتُه آنِفًا) هو قولُه بِنِصْفِ اللّيْلِ كُرْدِيٌّ ولَعَلَّ الصّوابَ هو قولُه بَعْدَ الفجرِ فيما يَظْهَرُ. ▫ قولُه: (لِآثارٍ) إلى قولِه ويُؤْخَذُ في النّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه ومِنْه يُؤْخَذُ إلى ولا يُسَنُّ. ▫ قولُه: (وَلا يُسَنُّ لِدُخولِ مُزْدَلِفَةَ) عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ أي والمُغْني مَبيتُ مُزْدَلِفَةَ ويَظْهَرُ أنّها أولَى ▫ قولُه: (اكْتِفاءً بما قَبْلَهُ) المُرادُ به بالنِّسْبةِ لِمُزْدَلِفَةَ أخْذًا مِمّا يَأْتي غُسْلُ عَرَفَةَ أو غُسْلُ دُخولِ الحرَمِ بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (وَمِنْه يُؤْخَذُ إلَخْ) كَذا في نُسْخَةِ المُصَنِّفِ والأوْلَى حَذْفُه لِإغْناءِ ما سَيَأْتي عَنه بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (اكْتِفاءً بما قَبْلَهُ) ظاهِرُه، وإنْ حَصَلَ تَغَيُّرٌ لكنّ المُتَّجَهَ سَنُّه حينَئِذٍ إنْ حَصَلَ ازْدِحامٌ ثم قد يُسْتَشْكَلُ الاكْتِفاءُ بما قَبْلَ دُخولِ مُزْدَلِفَةَ، وهو غُسْلُ الوُقوفِ بِبُعْدِه عَنه لا سيَّما إذا أتَى به عَقِبَ الفجْرِ سم.

▫ قولُه: (فَيَنْوِيه به أيضًا) هذا يَدُلُّ على أنّ كُلًّا مِن غُسْلِ العيدِ وغُسْلِ الوُقوفِ بمُزْدَلِفَةَ مَطْلوبٌ غايةُ الأمْرِ حُصولُهُما بغُسْلٍ واحِدٍ إذا نَواهُما لاتّحادِ وقْتِهِما وقد يُقالُ إذا اقْتَصَرَ على غُسْلٍ واحِدٍ ناوِيًا به أحَدَهُما فَقَطْ فهَلّا اكْتُفِيَ به عَن الآخَرِ كما اكْتُفِيَ بما قَبْلَ دُخولِ مُزْدَلِفَةَ ورَمْيِ النَّحْرِ عَن غُسْلِه بلْ قد يُقالُ الاكْتِفاءُ هنا أولَى لاتّحادِ الوقْتِ بلْ تَقَرَّرَ في الغُسْلِ أنّه لو نَوَى أحَدَ الأغْسالِ المسْنونةِ حَصَلَ باقيها فلا حاجةَ مع غُسْلِ العيدِ إلى نيّةِ غُسْلِه أعْني الوُقوفَ بمُزْدَلِفَةَ إلّا أنْ يُجابَ بأنّ المُرادَ أنّ الأفْضَلَ أنْ يَنْوِيَه أيضًا مع هذا الغُسْلِ، وإنْ كَفَى غُسْلٌ واحِدٌ وحَصَلَ هو معه بدونِ نيّةٍ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (قَبْلَ زَوالِه أو بَعْدَه على الأوْجَهِ) لا يَبْعُدُ أنّ كَوْنَه بَعْدَ الزّوالِ أفْضَلُ وأنْ يُطْلَبَ تأخيرُه إلى ما بَعْدَ الزّوالِ، وإنْ كان ظاهِرُ قولِهم في نَظيرِه مِن الجُمُعةِ أنّ تَقْرِيبَه مِن ذَهابِه أفْضَلُ أنّه لا يُطْلَبُ تأخيرُه عَن ذَهابِه، وإنْ كان قَبْلَ الزّوالِ لِظُهورِ الفرْقِ، فإنّه يُطْلَبُ الحُضورُ إلى مَحَلِّ الجُمُعةِ قَبْلَ الزّوالِ ولا يُطْلَبُ إلى مَحَلِّ الرّمْيِ قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (اكْتِفاءً بما قَبْلَهُ) زادَ في شَرْحِ الرّوْضِ ولِاتِّساعِ وقْتِ الأوّلِ يَعْني رَمْيَ جَمْرةِ العقَبةِ وعَدَمِ

لِرَمْيِها، وهو مُتَّجهٌ ولا يُسنُّ لِطَوافٍ بأنواعِه ولا لِحَلْقٍ لاتِّساعِ وقتِيهِما وللاكتفاءِ في طوافِ القُدُومِ بغُسلِ دُخولِ مكَّةَ ويُؤْخَذُ منه كقولِهم السّابِقِ اكتفاءً بما قبله أنه لو ترَك غُسلَ عرَفةَ ودُخولَ الحرَمِ سُنَّ لِدُخولِ مُزْدَلِفةَ أو غُسلِ وُقوفِها والعيدِ سُنَّ لِرَمْيِ جمْرةِ العقَبةِ أو غُسلِ دُخولِ مكَّةَ أو طالَ الفصلُ بينه وبين طوافِ القُدُومِ سُنَّ لهُ.

(وأنْ يُطَيِّبَ) الذكرُ وغيرُه غيرُ الصائِمِ فيما يظهرُ أخذًا مِمّا مرَّ في الجُمُعةِ (بَدَنَه للإحرامِ)

▫ قولُه: (لاتِّساعِ وقْتَيهِما) أي فَتَقِلُّ الزّحْمةُ قال في شَرْحِ العُبابِ: وقَضيَّةُ العِلّةِ نَدْبُه عندَ ازْدِحامِ النّاسِ فيها كأيّامِ الحجِّ وبِه صَرَّحَ صاحِبُ المُرْشِدِ واستَحْسَنَه ابنُ الرِّفْعةِ واستَدَلَّ له الأذْرَعيُّ بقولِ الرّوْضةِ: يُسَنُّ الغُسْلُ لِكُلِّ اجْتِماعٍ انْتَهى اهـ. سم. زادَ الكُرْديُّ على بافَضْلٍ قال الشّارِحُ في الإيعابِ: ولو حَصَلَ له تَغَيُّرٌ بنَحْوِ عَرَقٍ سُنّ لا مَحالةَ اهـ. وفي حاشيةِ الإيضاحِ لِلشّارِحِ وشُروحِه لِلْجَمالِ الرّمْليِّ وابنَي الجمّالِ وعَلّانٍ أنّ قولَهم: لا يَغْتَسِلُ لِلطَّوافِ أي مِن حَيْثُ كَوْنُه طَوافًا أمّا مِن حَيْثُ إنّ فيه اجْتِماعًا فَيُسَنُّ انْتَهى اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وأنْ يُطَيِّبَ إلَخ) أي بَعْدَ الغُسْلِ نِهايةٌ وشَرْحُ بافَضْلٍ ووَنائيٌّ. ▫ قولُه: (الذّكَرُ) إلى قولِه لِلْخِلافِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه غيرُ الصّائِمِ إلى المتْنِ وقولَه ولا يُسَنُّ لِمَبْتوتةٍ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه والأفضَلُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وغيرُهُ) أي مِن خُنْثَى أو امْرَأةٍ شابّةٍ أو عَجوزًا خَليّةً أو مُتَزَوِّجةً نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (غيرُ الصّائِمِ إلَخ) قال في المِنَحِ يَنْبَغي تَقْييدُه أي اسْتِثْناءُ الصّائِمِ والمبْتوتةِ بما أشَرْت إلَيْه فيمَنْ عليه رَوائِحُ تَوَقَّفَتْ إزالَتُها على الطِّيبِ فَيُسَنُّ له أي لِلْمُحْرِمِ مُطْلَقًا دَفْعًا لِلأذَى عَن النّاسِ الأهَمِّ بالرِّعايةِ مِن غيرِه اهـ، وهو في غيرِ المُحِدّةِ كما هو ظاهِرٌ اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لِلإحْرامِ) أي لِإرادَتِه وبَحَثَ الأذْرَعيُّ نَدْبَ الجِماعِ إنْ أمكَنَه قَبْلَ إحْرامِه؛ لأنّ الطِّيبَ

الاِحْتياجِ في الثّاني يَغْني المبيتَ بِمُزْدَلِفةَ اهـ. ▫ قولُه: (اكْتِفاءً بما قَبْلَهُ) ظاهِرُه، وإنْ حَصَلَ تَغَيُّرٌ لكنّ المُتَّجَهَ سَنُّه حينَئِذٍ إنْ حَصَلَ ازْدِحامٌ ثم قد يُسْتَشْكَلُ الاِكْتِفاءُ بما قَبْلَ دُخولِ مُزْدَلِفةَ، وهو غُسْلُ الوُقوفِ بِبُعْدِه عَنه لا سيَّما إذا أتَى به عَقِبَ النّحْرِ. ▫ قولُه: (اكْتِفاءً بما قَبْلَهُ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ في الثّاني اكْتِفاءً بِطُهْرِ العيدِ اهـ ويَجوزُ أنْ يُقالَ اكْتِفاءً بِطُهْرِ الوُقوفِ بِمُزْدَلِفةَ غَداةَ النّحْرِ وفي شَرْحِ العُبابِ وقَضيَّةُ العِلّةِ الأولَى أي الاِكْتِفاءُ بما قَبْلَه أنّه لو لم يَغْتَسِلْ لِما قَبْلَ يَوْمِ النّحْرِ سُنّ الغُسْلُ له، وهو مُحْتَمَلٌ ثم رَأيت الزّرْكَشيَّ صَرَّحَ بأنّه إذا لم يَغْتَسِلْ لِعَرَفةَ ولا لِمُزْدَلِفةَ ولا لِلْعيدِ سُنّ له الغُسْلُ لِلرَّمْيِ أخْذًا مِن العِلّةِ السّابِقةِ، وهو صَريحٌ فيما ذَكَرْته اهـ ولا يَبْعُدُ أنْ يُلْحِقَ بتَرْكِ الغُسْلِ لِما قَبْلَ ما لو حَصَلَ بغيرِه أخْذًا مِن قولِه السّابِقِ آنِفًا ويُتَّجه أنّ هذا التّفْصيلَ إلَخ فَلْيُتَأمّلْ. ▫ قولُه: (ولا يُسَنُّ لِلطَّوافِ بأنْواعِهِ) قال في التّنْبيه ثم يُفيضُ أي مِن يَوْمِ النّحْرِ إلى مَكّةَ ويَغْتَسِلُ ويَطوفُ طَوافَ الزّيارةِ قال ابنُ النّقيبِ وقولُ الشّيْخِ ويَغْتَسِلُ قال الغزاليُّ إنّ هذا الغُسْلَ استَحَبَّه في القديمِ دونَ الجديدِ اهـ. ▫ قولُه: (لاتِّساعِ وقْتَيهِما) أي فَتَقِلُّ الزّحْمةُ قال في شَرْحِ العُبابِ وقَضيَّةُ العِلّةِ نَدْبُه عندَ ازْدِحامِ النّاسِ فيها كأيّامِ الحجيجِ وبِه صَرَّحَ صاحِبُ المُرْشِدِ

للاتِّباعِ مُتَّفَقٌ عليه، وإنَّما لم يُسنَّ لِغيرِ الرجُلِ التطَيُّبُ لِنحوِ الجُمُعةِ لِضيقِ وقتِها ومحلِّها فلا يُمْكِنُها تجَنُّبُ الرِّجالِ نعم لا يجوزُ لِمُحِدَّةٍ ولا يُسنُّ لِمَبْتوتةٍ والأفضلُ المِسكُ وخَلْطُه بماءِ الوردِ لِيَذْهَبَ جُرمُه (وكذا ثَوبُه) أي إزارُه ورِداؤُه يُسنُّ أنْ يُطَيِّبَه أيضًا (في الأصحِّ) كالبدَنِ لكنَّ المُعتمَدَ ما في المجموعِ أنه لا يُندَبُ تطْييبُه جزمًا للخلافِ القويِّ في حُرمتِه ومنه يُؤْخَذُ أنه مكروهٌ كما هو قياسُ كلامِهِم في مسائِلَ صرَّحوا فيها بالكراهةِ لأجْلِ الخلافِ في الحُرمةِ ثم رأيت القاضيَ أبا الطيِّبِ وغيرَه صرَّحوا بالكراهةِ (ولا بأسَ) أي لا حُرمةَ (باستدامتِه) في ثَوبٍ أو بَدَنٍ (بعد الإحرامِ) لِخبرِ مُسلِمٍ عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها (كأنِّي أنظُرُ إلى وبيصِ المِسكِ أي بريقِه في مفرِقِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو مُحرِمٌ) وخرج باستدامتِه ما لو أخَذَه من بَدَنِه أو ثَوبِه ثم ردَّه إليه فتَلزَمُه الفِديةُ كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي (ولا بطيبٍ له جُرمٌ) سواءٌ ما قبل الإحرامِ وما بعده كالحِنَّاءِ لِهذا الحديثِ (لكنْ لو نَزَعَ ثَوبَه المُطَيَّبَ)، وإنْ لم يكنْ لِطيبِه ريحٌ لكنْ إنْ كان بحيثُ لو رُشَّ بماءٍ ظَهَرَ ريحُه (ثم لَبِسه لَزِمَتْه الفِديةُ في الأصحِّ) كما لو ابتَدَأ لُبسَ مُطَيَّبٍ. (و) يُسنُّ (أنْ تُخضِّبَ) المرأةُ غيرُ المُحِدَّةِ (للإحرامِ يدَها) أي كُلَّ يدٍ منها ....

مِن دَواعيه نِهايةٌ وكُرْديٌّ على بافَضلٍ عِبارةُ الونائيِّ ويُسَنُّ الجِماعُ قَبْلَ الإحْرامِ ويَتأكَّدُ لِمَنْ يَشُقُّ عليه تَرْكُه اهـ. ◘ قولُه: (لِضيقِ وقتِها ومَحلِّها فلا يُمكِنُها) الأوْلَى تَذْكيرُ الضَّمائِرِ الثَّلاثةِ بَصْريٌّ.

◘ قولُه: (لِمَبْيونةٍ) كَذا ضُبِطَ في نُسَخٍ وعليه فالظَّاهِرُ مُبانةٌ إلاَّ إنْ صَحَّ بَانَ بمَعْنَى أبان وفي نُسَخٍ مَبْتوتةٌ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (بِماءِ الوَرْدِ) أي ونَحْوِه كَدُهْنِ الغاليةِ ونائيٌّ أي دُهْنُ البانِ محمّدٌ صالح. ◘ قولُه: (أي إزارُه ورِداؤُه) أي غيرُهُما ونائيٌّ. ◘ قولُه: (وَمِنْه يُؤْخَذُ أنّه مَكْروهٌ إلَخ) وصُحِّحَ في الرَّوْضةِ كَأصْلِها الإباحةُ، وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني ووَنائيٌّ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وَلا بَأْسَ باسْتِدامَتِه إلَخ) ويَنْبَغي كما قال الأذْرَعيُّ أنْ يُسْتَثْنَى مِن جَوازِ الإسْتِدامةِ ما إذا لَزِمَها الإحْدادُ بَعْدَ الإحْرامِ فَتَلْزَمُها إزالَتُه مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (لِخَبَرِ مُسْلِمٍ إلَخ) دَليلٌ على جَوازِ الإسْتِدامةِ بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (إلى وبيصِ إلَخ) بالباءِ المُوَحَّدةِ بَعْدَ الواوِ ◘ وقولُه: (في مَفْرِقِ إلَخ) بفَتْحِ الرّاءِ وكَسْرِها وسَطُ الرَّأْسِ. ◘ قولُه: (وخَرَجَ) إلى قولِه وتَخْميرُ وجْنةٍ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه سَواءٌ إلى المتْنِ وقولَه نعم إلى وأمّا المُحِدَّةُ وقولَه كما نَصَّ إلى والخُنْثَى. ◘ قولُه: (ما لو أخَذَه إلَخ) ولو مَسَّه بيَدِه عَمْدًا لَزِمَتْه الفِديةُ ويَكونُ مُسْتَعْمِلاً لِلطِّيبِ ابْتِداءً جَزَمَ به في المجْموعِ ولا عِبْرةَ بانْتِقالِ لِطيبِ بإسالةِ العرَقِ ولو تَعَطَّرَ ثَوْبُه مِن بَدَنِه لم يَضُرَّ جَزْمًا نِهايةٌ ومُغْني وأسْنَى وقولُهم ولو مَسَّه بيَدِه إلَخ أي والتصَقَ بها مِنْهُ شَيْءٌ ونائيٌّ وع ش. ◘ قولُه: (وَما بَعْدَه) أي واسْتِدامَتُه بَعْدَ الإحْرامِ. ◘ قولُه: (غيرُ المُحِدَّةِ) يَنْبَغي

واستَحْسَنَه ابنُ الرِّفْعةِ واستَدَلَّ له الأذْرَعيُّ بقولِ الرَّوْضةِ يُسَنُّ الغُسْلُ لِكُلِّ اجْتِماعٍ اهـ. ◘ قولُه: (لكن لو نَزَعَ ثَوْبَه المُطَيَّبَ إلَخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ولو مَسَّه بيَدِه عَمْدًا فعليه الفِديةُ ويَكونُ مُسْتَعْمِلاً لِلطِّيبِ ابْتِداءً جَزَمَ به في المجْموعِ اهـ.

إلى كوعِها بالحِنّاءِ تعميمًا وكذلك وجهُها ولو خَلِيَّةً شابَّةً؛ لأنها تحتاجُ لِكشفِهما وذلك بِسترِ لونِهما ويُكرَه لها به بعد الإحرامِ؛ لأنه زينةٌ ولا فِدْيَةَ فيه؛ لأنه ليس بطيبٍ نعم إنْ تركَتْه قبلُ عَمْدًا أو نِسيانًا احتُمِلَ أنْ تفعَلَه بعده خَشيةَ المفسدةِ لا لِلزِّينةِ وأمّا المُحِدَّةُ فيحرُمُ عليها وكذا الرجُلُ إلا لِضَرورةٍ كما نَصَّ عليه الشافعيُّ والأصحابُ وبه ردَدْتُ في مُؤَلَّفٍ مبسوطٍ على جمْعٍ يمَنيِّين أطالوا الاعتراضَ على المُصَنِّفِ والاستدْلالَ للحِلِّ في مُؤَلَّفاتٍ حتى ادَّعَى بعضُهم فيها الاجتهادَ ولِذا سمَّيْته شَنُّ الغارةِ على مَن أظهَر معرَّةَ تقَوُّلِه في الحِنّاءِ وعَوارَه والخُنثَى كالرجُلِ ويُسَنُّ لِغيرِ المُحرِمةِ أيضًا إنْ كانتْ حليلةً وإلا كُرِهَ ولا يُسَنُّ لها نقشٌ

والمبتوتةُ على قياسِ ما تقَدَّمَ فيَحرُمُ على الأولَى ولا يُسَنُّ لِلثّانيةِ بَصْريٌّ وباعَشَن. ◘ قولُه: (إلى كوعِها) أي فَقَطْ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وَذَلِكَ بِسَتْرِ لونِهما) الغرَضُ حُصولُ السَّترِ في الجُمْلةِ وإلاّ فَنَظَرُها مع ذلك حَرامٌ كما هو ظاهِرٌ إلاّ أنْ يَكونَ هناك جُرْمٌ ساتِرٌ فلا حُرْمةَ كما هو ظاهِرٌ أيضًا سم. ◘ قولُه: (وَيُكْرَهُ) أي أنْ تُخَضَّبَ ◘ وقولُه: (بِهِ) أي بالحِنّاءِ، وهو مُتَعَلِّقٌ بالضَّميرِ المرْفوعِ بيُكْرَه فَفيه ما فيه سم.

◘ قولُه: (واحتُمِلَ إلَخ) أي بلا كَراهةٍ. ◘ قولُه: (وَكَذا الرَّجُلُ إلَخ) في فَتاوَى السُّيوطيِّ في بابِ اللِّباسِ خِضابُ الشَّعْرِ مِن الرَّأسِ واللِّحْيةِ بالحِنّاءِ جائِزٌ لِلرَّجُلِ بل سُنّةٌ صَرَّحَ به النَّوَويُّ في شَرْحِ المُهَذَّبِ نَقْلًا عَن اتِّفاقِ أصْحابِنا وأمّا خِضابُ اليدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ بالحِنّاءِ فَمُسْتَحَبٌّ لِلْمَرْأةِ المُتَزَوِّجةِ وحَرامٌ على الرِّجالِ انْتَهَى وقَضيّةُ التَّقْييدِ باليدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ عَدَمُ حُرْمةِ خِضابِ غيرِهما لكن يَنْبَغي اسْتِثْناءُ ما في مَعْنَى اليدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ كالعُنُقِ والوجْه فَلْيُراجَعْ سم. ◘ قولُه: (إلاّ لِضَرورةٍ) أي لِخَبَرِ أبي داوُد في سُنَنِه عَن سَلْمَى خادِمِ رَسولِ اللَّه ﷺ (ما كان أحَدٌ يَشْتَكي إلى رَسولِ اللَّه ﷺ وجَعًا في رَأسِه إلاّ قال: «احتَجِمْ» ولا وجَعًا في رِجْلَيْه إلاّ قال «خَضِّبْهُما») اهـ زادَ البُخاريُّ في تاريخِه (بِالحِنّاءِ) فَتْحُ الودودِ.

◘ قولُه: (وَبِه إلَخ) أي بذَلِكَ النَّصِّ. ◘ قولُه: (عَلَى المُصَنِّفِ) أي في غيرِ المِنْهاجِ. ◘ قولُه: (شَنُّ الغارةِ) أي تَفرِقَتُها (عَلَى مَن أظْهَرَ معرَّةَ تقَوُّلِه) أي على ضُرِّ مَن أظْهَرَ إثْمَ قولِه الباطِلِ في الحِنّاءِ ◘ وقولُه: (وَعَوارَه) عُطِفَ على معرَّةِ إلَخ أي وأظْهَرَ عَيْبَ تَقَوُّلِه كُرْديٌّ عِبارةُ الأُقْيانوسِ يُقالُ شَنّ الماءَ على الشَّرابِ إذا فَرَّقَه ويُقالُ شَنّ الغارةَ عليهم إذا صَبَّها مِن كُلِّ وجْهٍ اهـ. ◘ قولُه: (وَيُسَنُّ لِغيرِ المُحْرِمةِ إلَخ) أي لكنّه لِلْمُحْرِمةِ آكَدُ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وَإلاّ) أي بأنْ كانَتْ خَلِيّةً مِن زَوْجٍ أو سَيِّدٍ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وَلا يُسَنُّ لَها نَقْشٌ إلَخ) عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ وأمّا النَّقْشُ والتَّسْويدُ وخَضْبُ أطْرافِ الأصابِعِ فَمَكْروهٌ حَيْثُ كان لَها حَليلٌ وأذِنَ لَها فيه وإلاّ حَرُمَ حَيْثُ لم تَعْلَمْ رِضاه ويَجْري ذلك في التَّمْيِيصِ كما في الأسْنَى

◘ قولُه: (وَذَلِكَ بِسَتْرِ لونِهما) الغرَضُ حُصولُ السَّترِ في الجُمْلةِ وإلاّ فَنَظَرُها مع ذلك حَرامٌ كما هو ظاهِرٌ إلاّ أنْ يَكونَ هناك جُرْمٌ ساتِرٌ فلا حُرْمةَ كما هو ظاهِرٌ أيضًا فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (وَيُكْرَهُ) أي أنْ تُخَضَّبَ.

◘ قولُه: (بِهِ) أي بالحِنّاءِ، وهو مُتَعَلِّقٌ بالضَّميرِ المرْفوعِ بيُكْرَه فَفيه ما فيه. ◘ قولُه: (فَيَحْرُمُ عليها وكَذا الرَّجُلُ إلاّ لِضَرورةٍ إلَخ) في فَتاوَى السُّيوطيِّ في بابِ اللِّباسِ خِضابُ الشَّعْرِ مِن الرَّأسِ واللِّحْيةِ بالحِنّاءِ

وتَسويدٌ وتَطْريفٌ وتَحميرُ وجنةٍ بل يحرُمُ واحِدٌ من هذه على خَليَّةٍ ومَنْ لم يأذَنْ لها حليلُها.
(ويتجَرَّدُ) بالرفعِ كما في خَطِّه فيقْتَضي الوُجوبَ وعليه كثيرون تبعًا للمَجْموعِ كالعزيزِ وبالنصبِ فيكونُ مندُوبًا وعليه آخرون تبعًا للمَناسِكِ، وهو مُقْتَضى الروضةِ والشرحِ الصغيرِ وأطالَ كُلٌّ في الاستدْلالِ لِما قاله بما بَسطْته في الحاشيةِ مع بَيانِ الحقِّ منه، وهو أنَّ المُعتَمَدَ من حيثُ الفتْوَى الأوَّلُ ومن حيثُ المدْرَكُ الثاني (الرجُلُ) ولو مجنونًا وصَبِيًّا؛ لأنه يُطْلَقُ أيضًا على ما يُقابِلُ المرأةَ كما هنا (لإحرامِه عن مخيطِ الثِّيابِ) ذِكرُ الثِّيابِ مِثالٌ وكذا مخيطٌ إنْ كان بالمُعجَمةِ والمُرادُ أنه يجبُ أو يُندَبُ له التجَرُّدُ عن كُلِّ ما فيه إحاطةٌ للبَدَنِ أو عُضوٍ منه مِمَّا يحرُمُ على المُحرِمِ كخُفٍّ وسرموزة (ويلبَسُ إزارًا ورِداءً) ....

وكَلامِ الشّارِحِ حَجّ في الزّواجِرِ يُفيدُ كَراهَتَه مُطْلَقًا ويَجري التَّفْصيلُ المذْكورُ في وشْرِ الأسْنانِ أي تَحْديدِها وفي الوصْلِ اهـ. ◘ قولُه: (وتَطْريفٌ) قال ابنُ الرِّفْعةِ والمُرادُ بالتَّطْريفِ المُحَرَّمِ تَطْريفُ الأصابِعِ بالحِنّاءِ مع السّوادِ أمّا بالحِنّاءِ وحْدَه فلا شَكَّ في جَوازِه شَرْحُ العُبابِ وكَذا يَنْبَغي أنْ يُقال في النَّقْشِ سم. ◘ قولُه: (ومَنْ لم يأذَنْ إلَخ) أي ولا عَلِمَتْ رِضاه ونائيٌّ وبَصْريٌّ وكُرْديٌّ على بافَضْلٍ.
◘ قولُه: (حَليلُها) أي مِن زَوْجٍ أو سَيِّدٍ. ◘ قولُه: (بِالرَّفعِ) إلى قولِه وبِالنَّصْبِ في النِّهايةِ والمُغْني.
◘ قولُه: (فَيَقْتَضي الوُجوبَ) أي: لأنَّ مُطْلَقاتِ العُلومِ ضَروريَّةٌ. ◘ قولُه: (وعليه كَثيرونَ إلَخ)، وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني زادَ الونائيُّ وكَذا يَجِبُ على الوَليِّ تَجْريدُه مولّيَه الذَّكَرَ إذا أرادَ أنْ يُصَيِّرَه مُحرِمًا اهـ. ◘ قولُه: (وبِالنَّصْبِ) الواوُ بِمَعْنَى أو. ◘ قولُه: (تَبَعًا لِلْمَناسِكِ) أي لِلْمُصَنِّفِ. ◘ قولُه: (وهو أنَّ المُعْتَمَدَ إلَخ) اعْتَمَدَه م ر أيضًا سم أي والمُغْني.
◘ قولُ (المتْنِ): (الرَّجُلُ) أي بِخِلافِ الأُنْثَى والخُنْثَى إذ لا نِزاعَ عليهما في غيرِ الوجْه والكَفَّيْنِ ◘ قولُه: (عَنْ مَخيطٍ) بِفَتْحِ الميمِ والخاءِ المُعْجَمةِ والمُرادُ ما هو أعَمُّ مِن كُلِّ مُحيطٍ بِضَمِّ الميمِ والحاءِ المُهْمَلةِ ولو لَبَدًا ومَنسوجًا نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وكَذا مَخيطٌ إلَخ) أي ذِكْرُه مِثالٌ سم وكُرْديٌّ. ◘ قولُه: (أنّه يَجِبُ) أي على المُعْتَمَدِ (أو يُنْدَبُ) أي على مُقابِلِه. ◘ قولُه: (التَّجَرُّدُ إلَخ) ويُسَنُّ أنْ يَكونَ بَعْدَ التَّطَيُّبِ نِهايةٌ وقال المُغْني قَبْلَ التَّطَيُّبِ اهـ. ◘ قولُه: (وسَرْموزةٍ) أي المُكَعَّبِ ونائيٌّ.
◘ قولُ (المتْنِ): (ويَلْبَسُ إزارًا إلَخ) أي ويُسَنُّ أنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ قَبْلَ إحْرامِه إزارًا إلَخ نِهايةٌ ومُغْني.

جائِزٌ لِلرَّجُلِ بل سُنّةٌ صَرَّحَ به النَّوَويُّ في شَرْحِ المُهَذَّبِ نَقْلًا عَن اتِّفاقِ أصْحابِنا قال السُّيوطيّ وأمّا خِضابُ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ بالحِنّاءِ فَمُسْتَحَبٌّ لِلْمَرْأةِ المُتَزَوِّجةِ وحَرامٌ على الرِّجالِ اهـ وقَضيّةُ التَّقْييدِ باليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ عَدَمُ حُرْمةِ خِضابِ غيرِهِما لكن يَنْبَغي اسْتِثْناءُ ما في مَعْنَى اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ كالعُنُقِ والوجْه فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (وتَطْريفٌ) قال ابنُ الرِّفْعةِ والمُرادُ بالتَّطْريفِ المُحَرَّمِ تَطْريفُ الأصابِعِ بالحِنّاءِ مع السّوادِ أمّا الحِنّاءُ وحْدَه فلا شَكَّ في جَوازِه اهـ. هَكَذا في شَرْحِ العُبابِ وكَذا يَنْبَغي أنْ يُقال في النَّقْشِ. ◘ قولُه: (وهو أنَّ المُعْتَمَدَ إلَخ) اعْتَمَدَه م ر أيضًا. ◘ قولُه: (وكَذا مَخيطٌ) أي ذِكْرُه مِثالٌ.

لِصِحَّةِ ذلك عنه ﷺ فِعلًا وأمرًا ويُسنُّ كونُ الإزارِ والرِّداءِ (أبيضَين) لِما مرَّ في الكفنِ وجَديدَين نظيفَين وإلا فنظيفَين ويُكرَه المُتنجِّسُ الجافُّ والمصبوغُ كُلُّه أو بعضُه ولو قبل النسجِ على الأوجه نعم يتَّجه تقييدُ البعضِ بما إذا كان له وقعٌ ومَرَّ الخلافُ في حُرمةِ المُزَعفَرِ والمُعَصفَرِ فيتعَيَّنُ اجتنابُهما (ونَعلين) والأولى كونُهما جديدَين كذلك والمُرادُ بالنعلِ ما لا يحرُمُ في الإحرامِ من نحوِ المداسِ المعروفِ اليومَ والتاسومةِ (ويُصَلِّي ركعَتَين) ....

▫ قولُه: (لِصِحَّةِ ذلك) إلى قولِه والمُرادُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويُكرَه المُتَنَجِّسُ الجافُّ وقولَه نعم إلى المتْنِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه ولو قَبْلَ النَّسْجِ إلَخ.

▫ قولُ المتْنِ: (أبيَضَينِ) قال في الإيعابِ يُسَنُّ لِلْمَرْأةِ البياضُ والجديدُ أيضًا كما في المجْموعِ ويُكْرَه لَها المصْبوغُ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ إلَخ) أي لِخَبَرِ «البسوا مِن ثيابِكم البياضَ» نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وَجَديدَينِ إلَخ) قال الأذْرَعيُّ والأحْوَطُ أنْ يَغْسِلَ الجديدَ المقْصورَ لِنَشْرِ القصّارينَ له على الأرضِ وقَضيَّةُ تَعْليلِه أنَّ غيرَ المقْصورِ كَذَلِكَ أي إذا تُوهِّمَتْ نَجاسَتُه لا مُطْلَقًا؛ لأنّه بِدْعةٌ كما في المجْموعِ نِهايةٌ ومُغْني عِبارةُ الونائيِّ ويُسَنُّ غَسْلُ جَديدٍ تَوَهَّمَ نَجاسَتَه بِأمْرٍ قَريبٍ لا مُطْلَقًا؛ لأنّه بِدْعةٌ قاله حَجّ اهـ قال محمّد صالِح قولُه بِأمْرٍ قَريبٍ أي قَرينةٍ قَويّةٍ اهـ. ▫ قولُه: (والمصْبوغُ) وإنّما كَرِهوا هنا المصْبوغَ بغيرِهِما أي الزَّعْفَرانِ والعُصْفُرِ خِلافَ ما قالوه ثَمَّ أي في بابِ اللِّباسِ؛ لأنّ المُحْرِمَ أشْعَثُ أغْبَرُ فلا يُناسِبُه المصْبوغُ مُطْلَقًا أسْنَى ونِهايةٌ والمُعْتَمَدُ في غيرِ الإحْرام عَدَمُ كَراهةِ المصْبوغِ مُطْلَقًا ما عَدا المُزَعْفَرَ والمُعَصْفَرَ سم عِبارةُ باعَشَنٍ قولُه والمصْبوغُ إلَخ أي إنْ وُجِدَ غيرُه ولو لامْرَأةٍ اهـ.

▫ وقولُه: (وَلَوْ قَبْلَ النَّسْجِ) كَذا عَمَّمَ في النِّهايةِ مع أنّه مَشَى فيما مَرَّ في مَبْحَثِ اللِّباسِ على عَدَمِ الكراهةِ مُطْلَقًا سَواءٌ قَبْلَ النَّسْجِ أو بَعْدَه ونُقِلَ في الأسْنَى التَّقْييدُ عَن الماوَرْديِّ والرّويانيِّ وأقَرَّه بل أيَّدَه بقولِه ويوافِقُه ما مَرَّ في الجُمُعةِ انْتَهى وتَبِعَه صاحِبُ المُغْني بَصْريٌّ وتَقَدَّمَ عَن سم والنِّهايةِ الفرْقُ بَيْنَ ما هنا وبَيْنَ ما مَرَّ في اللِّباسِ. ▫ قولُه: (عَلَى الأوْجَهِ) هذا إنْ وُجِدَ البياضُ وإلاّ فهو أوْلَى مِن المصْبوغِ بَعْدَ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَتَّجِه إلَخ) خالَفَه النِّهايةُ فَقال: وإنْ قَلَّ فيما يَظْهَرُ اهـ ومالَ إلَيْه الونائيُّ. ▫ قولُه: (وَمَرَّ الخِلافُ إلَخ) أي وتَرْجيحُ أنّهما يَحْرُمانِ لِلرِّجالِ إذا كان أكْثَرُ الثَّوْبِ مَصْبوغًا بِهِما وجَرَى الجمالُ الرَّمْليُّ على حُرْمةِ المُزَعْفَرِ وكَراهةِ المُعَصْفَرِ على الرِّجالِ واخْتُلِفَ في الورْسِ والرّاجِحُ الحِلُّ ويَحِلُّ مع الكراهةِ طَلْيُ البدَنِ بالزَّعْفَرانِ اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ.

▫ قولُ المتْنِ: (وَيُصَلِّي رَكْعَتَينِ) أي ويُسَنُّ أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ عندَ إرادةِ الإحْرامِ فَلَوْ أحْرَمَ قَبْلَ الصّلاةِ

▫ قولُه: (والمصْبوغُ إلَخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: وإنّما كَرِهوا هنا المصْبوغَ بغيرِهِما أي الزَّعْفَرانِ والعُصْفُرِ خِلافَ ما قالوه ثم أي في بابِ اللِّباسِ؛ لأنّ المُحْرِمَ أشْعَثُ أغْبَرُ فلا يُناسِبُه المصْبوغُ مُطْلَقًا م ر لكن قَيَّدَه الماوَرْديُّ والرّويانيُّ بما صُبِغَ بَعْدَ النَّسْجِ ويوافِقُه ما مَرَّ في الجُمُعةِ اهـ والمُعْتَمَدُ في غيرِ الإحْرام عَدَمُ كَراهةِ المصْبوغِ مُطْلَقًا ما عَدا المُزَعْفَرَ والمُعَصْفَرَ على ما فيه م ر.

▫ قولُه في المتْنِ: (وَيُصَلِّي رَكْعَتَينِ) لو أحْرَمَ بلا صَلاةٍ هل يُطْلَبُ تَدارُكُها بَعْدَ الإحْرامِ فيه نَظَرٌ.

ينوي بهما سُنَّةَ الإحرامِ للإتّباعِ مُتفَقٌ عليه يقرأُ سِرًّا ليلًا ونهارًا خلافًا لِمَنْ زَعَمَ الجهرَ فيهما ليلًا كسُنَّةِ الطوافِ في الأولى بعد الفاتحةِ الكافِرون وفي الثانيةِ الإخلاصَ ويُغْني عنهما غيرُهما كسُنَّةِ تحيَّةِ المسجدِ في تفصيلِها السَّابِقِ لأنَّ القصدَ وُقوعُ الإحرامِ إثْرَ صلاةٍ كما أفادَه نَصُّ البوَيْطيِّ أي بحيثُ لا يطولُ الزمَنُ بينهما عُرفًا نظيرُ ما مرَّ في نحوِ سُنَّةِ الوُضوءِ ويُحرِمانِ وقت الكراهةِ في غيرِ الحرَمِ (ثم) بعدهما (**الأفضلُ أنْ يُحرِمَ**) لا عَقِبَهما بل (إذا

فاتَتْ؛ لأنّها ذاتُ سَبَبٍ فلا تُقْضَى ونائيٌّ. ◘ قولُه: (يَنْوي) إلى قولِه: (ومَنْ لا مَسْكَنَ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (سِرًّا) إلى (في الأولَى) وقولُه: (في تَفْصيلِهما السّابِقِ) وقولُه: (أي تَوَجَّهَتْ) إلى المتْنِ وقولُه: (به مع) إلى (الأفضلِ) وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه: (وَبِه مع ما مَرَّ إلَخْ). ◘ قولُه: (يَنْوي بهما إلَخْ) والأفضَلُ أنْ يُصَلّيَهُما في مَسْجِدِ الميقاتِ إنْ كان ثَمَّ مَسْجِدٌ ولا فَرْقَ في صَلاتِهما بَيْنَ الذَّكَرِ وغيرِه مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (في الأولَى) مُتَعَلِّقٌ بيَقْرَأُ سم. ◘ قولُه: (غيرُهُما) أي فَريضةٍ أو نافِلةٍ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (في تَفْصيلِها السّابِقِ) أي مِن أنّه إنْ نَواها مع الغيرِ أُثيبَ عليها أيضًا وإلاّ سَقَطَ الطَّلَبُ ونائيٌّ ويُثابُ عندَ النِّهايةِ أي والمُغْني، وإنْ لم يَنْوِها معه محمّد صالِح الرّئيسُ. ◘ قولُه: (ويَحْرُمانِ) الأولَى التّأنيثُ.

◘ قولُه: (وَقْتَ الكراهةِ إلَخْ) أي أمّا وقْتَ الكراهةِ في الحرَمِ فلا يَحْرُمانِ فيه لكن هل يُسْتَحَبّانِ حينَئِذٍ أو لا؛ لأنّ النّافِلةَ المُطْلَقةَ في وقْتِ الكراهةِ في الحرَمِ خِلافُ الأوْلَى فيه نَظَرٌ لكن يُتَّجه الإستِحْبابُ؛ لأنّ هذه ذاتُ سَبَبٍ، وإنْ كان مُتَأخِّرًا فَلَها مَزيّةٌ على النّافِلةِ المُطْلَقةِ وعِبارَتُه في شَرْحِ العُبابِ كالمُصَرِّحةِ بذَلِكَ سم. ◘ قولُه: (في غيرِ الحرَمِ) وقَعَ السُّؤالُ عَمَّنْ نَذَرَ رَكْعَتَيْنِ في وقْتِ الكراهةِ في الحرَمِ هل يَنْعَقِدُ نَذْرُه أو لا؛ لأنّ النّافِلةَ أي المُطْلَقةَ في ذلك خِلافُ الأوْلَى وأفْتَى بعضُهم بالانْعِقادِ؛ لأنّ النّافِلةَ قُرْبةٌ في نَفْسِها وكَوْنُها خِلافَ الأوْلَى أمْرٌ عارِضٌ فلا يَمْنَعُ الانْعِقادَ فَلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ أقولُ الأقْرَبُ عَدَمُ الانْعِقادِ؛ لأنّ شَرْطَ صِحّةِ النَّذْرِ كَوْنُ المنْذورِ قُرْبةً وخِلافُ الأوْلَى مَنْهيٌّ عنه في حَدِّ ذاتِه، وهو كالمكْروه غايَتُه أنّ الكراهةَ فيه خَفيفةٌ ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (ثُمَّ الأفْضَلُ إلَخْ) لا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ مَن يُحْرِمُ مِن مَكّةَ أو غيرِها نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُه: (في الأولَى) مُتَعَلِّقٌ بيَقْرَأُ. ◘ قولُه: (في غيرِ الحرَمِ) أي أمّا وقْتُ الكراهةِ في الحرَمِ فلا يَحْرُمانِ فيه لكن هل يُسْتَحَبّانِ حينَئِذٍ أو لا؛ لأنّ النّافِلةَ المُطْلَقةَ في وقْتِ الكراهةِ في الحرَمِ خِلافُ الأوْلَى فيه نَظَرٌ لكن يُتَّجه الإستِحْبابُ لأنّ هذه ذاتُ سَبَبٍ، وإنْ كان مُتَأخِّرًا فَلَها مَزيّةٌ على النّافِلةِ المُطْلَقةِ وعِبارَتُه في شَرْحِ العُبابِ كالمُصَرِّحةِ بذَلِكَ، فإنّه لَمّا قال في العُبابِ يُسَنُّ أنْ يُصَلّيَ رَكْعَتَيْنِ لِلإحْرامِ بمَسْجِدِ الميقاتِ إنْ كان لا حَيْثُ تُكْرَه النّافِلةُ اهـ شَرْحُ قولِه لا حَيْثُ إلَخْ بقولِه لا حَيْثُ أي لا في مَكانٍ أو زَمانٍ تُكْرَه فيه النّافِلةُ تَنْزيهًا في الأوّلِ وتَحْريمًا في الثّاني بخِلافِهِ في حَرَمِ مَكّةَ يُصَلّيها فيه أيَّ وقْتٍ أرادَ اهـ وقد وقَعَ السُّؤالُ عَمَّنْ نَذَرَ رَكْعَتَيْنِ في وقْتِ الكراهةِ في الحرَمِ هل يَنْعَقِدُ نَذْرُه أو لا؛ لأنّ النّافِلةَ في ذلك خِلافُ الأوْلَى وأفْتَى بعضُهم بالانْعِقادِ؛ لأنّ النّافِلةَ قُرْبةٌ في نَفْسِها وكَوْنُها خِلافَ الأوْلَى أمْرٌ عارِضٌ فلا يَمْنَعُ الانْعِقادَ فَلْيُتَأمَّلْ.

انبعَثَتْ به راحِلَتُه) أي تَوَجَّهَتْ به دابَّتُه مِنَ الإبلِ أو غيرِها إلى جهةِ مقصِدِه سائِرةً لا مُجَرَّدِ ثَوَرانِها (أو توَجَّهَ لِطَرِيقِه ماشِيًا) للاتِّباعِ مُتَّفَقٌ عليه وبه مع ما مرَّ يُعلَمُ أنَّ الأفضلَ في حقِّ المكيِّ أنْ يُصَلِّيَ ركعَتَيِ الإحرامِ في المسجِدِ الحرامِ ثم يأتي إلى بابِ محلِّه السَّاكِنِ به إنْ كان له مسكنٌ فيُحرِمُ منه عند ابتداءِ سيْرِه ثم يأتي المسجِدَ لِطَوافِ الوداعِ المسنونِ ومَنْ لا مسكنَ له ينبغي أنَّ الأفضلَ له أنْ يُحرِمَ مِنَ المسجِدِ، فإن قُلْتَ: نُدِبَ إحرامُه عند ابتداءِ سيْرِه لِجِهةِ مقْصِدِه يُنافيه إذا كان مقْصِدُه لِغيرِ القِبْلةِ كعَرَفةَ ما مرَّ أنه يُسنُّ الاستقبالُ عند النيَّةِ قُلْتُ: لا يُنافيه فيُسنُّ له عند ابتدائِه في السَّيْرِ لِجهةِ عَرَفةَ أنْ يكون مُلْتَفِتًا إلى القِبْلةِ (وفي قولٍ يُحرِمُ عَقِبَ الصلاةِ) لِخبرِ الصحيحِ فيه وقُدِّمَ الأوَّلُ؛ لأنه أصحُّ وأشهَرُ نعم السُّنَّةُ للإمامِ على ما قاله الماوَرْديُّ لكنْ نوزِعَ فيه أنْ يخطُبَ لِلتَّرْوِيةِ مُحرِمًا مع أنَّ سيْرَه في اليومِ الذي يليه.

(ويُستَحَبُّ إكثارُ التلبيةِ) للاتِّباعِ (ورَفْعُ صوْتِه بها) ولو في المسجِدِ بحيثُ لا يُجْهِدُ نفسه ولا

▫ قوله: (لا مُجَرَّدِ إلَخْ) لَعَلَّه بالجرِّ عَطْفًا بحَسَبِ المعْنَى على قولِه أي تَوَجَّهَتْ ويَجوزُ رَفْعُه أيضًا أي المُرادُ بالانْبِعاثِ ما ذُكِرَ لا مُجَرَّدُ إلَخْ. ▫ قوله: (وَبِهِ) أي بقولِ المُصَنِّفِ ثم الأفْضَلُ إلَخْ. ▫ وقوله: (مَعَ ما مَرَّ) لَعَلَّه أرادَ به ما قَدَّمَه في شَرْحِ والأفْضَلُ أنْ يُحْرِمَ مِن أوَّلِ الميقاتِ لكن لا يَظْهَرُ وجه عِلْمِ قولِه ثم يَأتي المسْجِدَ إلَخْ مِمَّا ذُكِرَ. ▫ قوله: (وَإذا كان إلَخْ) ظَرْفٌ لِيُنافيه. ▫ وقوله: (ما مَرَّ) فاعِلُهُ. ▫ قوله: (مُلْتَفِتًا إلَخْ) أي بصَدْرِه لا بمُجَرَّدِ وجْهِهِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (يَحْرُمُ عَقِبَ الصَّلاةِ) أي جالِسًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قوله: (نَعَمْ) إلى قولِه: (أي إقامةً) في النِّهايةِ والمُغْني إلاَّ قولَه: (أخْذًا) إلى المتْنِ، وقولَه: (فَيُقَدِّمُها) إلى (وتُكْرَهُ). ▫ قوله: (عَلَى ما قاله الماوَرْدِيُّ) وهو المُعْتَمَدُ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قوله: (لِلتَّرْوِيةِ) عِبارةُ غيرِه يَوْمَ السّابِعِ اهـ قال البَصْرِيُّ قولُه: لِلتَّرْوِيةِ يَنْبَغي أنْ يُتَأمَّلَ في وجه التَّسْمِيةِ؛ لأنّه سَيَأتي أنّ يَوْمَ السّابِعِ يُسَمَّى يَوْمَ الزِّينةِ ويَوْمُ الثّامِنِ يَوْمَ التَّرْوِيةِ مع أنّ الخُطْبةَ في الأوَّلِ اهـ. وقد يُجابُ بأنّ اللاّمَ لِلتَّعْليلِ أي لِبَيانِ التَّرْوِيةِ وما يُناسِبُها.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَيُسْتَحَبُّ إكْثارُ التَّلْبِيةِ) لا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ طاهِرٍ وحائِضٍ وجُنُبٍ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قوله: (وَرَفْعُ صَوْتِه ولو في المسْجِدِ) أي حَيْثُ لا يُشَوِّشُ على نَحْوِ مُصَلٍّ وقارِئٍ ونائِمٍ، فإنْ شَوَّشَ بأنْ أزالَ الخُشوعَ مِن أصْلِه كُرِهَ، فإنْ زادَ التَّشْويشُ حَرُمَ ونائِيٌّ وفي سم عَن الإيعابِ ما يوافِقُه زادَ الكُرْدِيُّ على بافَضْلٍ قال ابنُ الجمّالِ: يَكْفي قولُ المُتَأذِّي؛ لأنّه لا يُعْلَمُ إلاّ مِنْهُ اهـ. ▫ قوله: (بِحَيْثُ لا

▫ قوله: (عَلَى ما قاله الماوَرْدِيُّ) وهو الأصَحُّ شَرْحُ م ر.

▫ قوله في (المتْنِ): (وَيُسْتَحَبُّ إكْثارُ التَّلْبِيةِ ورَفْعُ صَوْتِه بها في دَوامِ إحْرامِهِ) قال في العُبابِ: وتَتَأكَّدُ لِتَغايُرِ الأحْوالِ كَصُعودٍ وهُبوطٍ إلى أنْ قال: وبِكُلِّ مَسْجِدٍ حَتَّى الإحْرامِ، ثم قال: وأنْ يَرْفَعَ بالذِّكْرِ صَوْتَه، قال الشّارِحُ في شَرْحِه: ولو في المساجِدِ ما لم يُشَوِّشْ على مُصَلٍّ أو ذاكِرٍ أو نائِمٍ وإلاّ كُرِهَ كما مَرَّ اهـ. نعم إنْ قَصَدَ التَّشْويشَ حَرُمَ.

ينقطِعُ صوتُه (في) مُتعلِّقٌ بإكثارِ ورَفع (دَوامِ إحرامِه) أي جميعِ حالاته للخبرِ الصحيحِ «أتاني جبريلُ فأمَرَني أنْ آمُرَ أصحابي أنْ يرفعوا أصواتَهم بالتلبيةِ» واحترَزَ بدَوامِ إحرامِه عن التلبيةِ المُقْتَرِنةِ بابتدائِه فيُسنُّ الإسرارُ بها؛ لأنه يُسنُّ فيها ذِكرُ ما أحرَمَ به فطَلَبَ منه الإسرارَ؛ لأنه أوفَقُ بالإخلاصِ وبقولِه صوتُه عن المرأةِ والخُنثَى فيُسنُّ لهما إسماعُ أنْفُسِهما فقط ويُكرَه لهما الزيادةُ على ذلك بخلافِ الأذانِ لِما مرَّ فيه ويُسنُّ للمُلَبّي جعلُ إصبعَيْه في أُذُنَيْه على ما ذَكرَه ابنُ حِبّانَ أخذًا من خبرٍ فيه في دَلالَته عليه نَظَرٌ ولِذا لم يُحفَظْ عنه ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابِه (وخاصّةً) بمعنى خُصوصًا (عند تغايُرِ الأحوالِ كرُكوبٍ ونُزولٍ وصُعودٍ وهُبوطٍ) بضَمِّ أوَّلِهما وأمّا بالفتحِ فهما اسما مكانِهما (واختلاطُ رُفقةٍ) بضَمِّ أوَّلِه وكسرِه وإقبالُ ليلٍ أو نَهارٍ ووَقْتُ السَّحَرِ وفَراغُ صلاةٍ فيُقَدِّمُها على الأذكارِ بعدها كما اقتضاه كلامُهم وتُكرَه في نحوِ

يَجهَدُ نَفْسَهُ) أي جُهْدًا يُحتَمَلُ في العادةِ وإلاّ حَرُمَ ع ش. ▫ قولُه: (أي جميعُ حالاتِهِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أي ما دامَ مُحرِمًا في جَميعِ أحْوالِه اهـ. ▫ قولُه: (واحترَزَ بدَوامِ إحْرامِهِ) أي المُتَبادَرُ في مُقابَلَةِ ابْتِداءِ الإحْرامِ وبِهِ يَنْدَفِعُ قولُ البصْريِّ تأمَّلْ في هذا الاحتِرازِ مع تَفْسيرِ ودَوامِ إحْرامِه بجَميعِ حالاتِه اهـ. ▫ قولُه: (ويُكرَه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، وإنْ جَهَرَت كُرِهَ حَيْثُ يُكرَه جَهْرُها في الصَّلاةِ اهـ قال ع ش بأنْ كانَتْ بحَضْرةِ أجانِبَ، فإنْ كانَتْ بحَضْرةِ مَحْرَمٍ أو خاليةً فلا كَراهةَ اهـ. وفي الإيعابِ ما يوافِقُهُ.

▫ قولُه: (بخِلافِ الأذانِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، وإنَّما حَرُمَ أذانُها لِلأمْرِ بالإصْغاءِ إلَيْه كما مَرَّ وهُنا كُلُّ واحِدٍ مُشْتَغِلٌ بتَلْبيةِ نَفْسِه عَن تَلْبيةِ غيرِه اهـ. ▫ قولُه: (عَلى ما ذَكَرَه إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني فَقالا كما ذَكَرَه ابنُ حِبّان في صَحيحِه اهـ وجَزَمَ الونائيُّ بعَدَمِ سَنِّهِ. ▫ قولُه: (بِمَعْنَى خُصوصًا) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ هو اسمُ فاعِلٍ مَخْتومٌ بالتّاءِ بمَعْنَى المصْدَرِ، وهو خُصوصًا أي بتأكُّدٍ اهـ. ▫ قولُه: (بِضَمِّ أوَّلِهِما) أي بخَطِّه مَصْدَرٌ ويَجوزُ فَتْحُه اسمٌ لِمَكانٍ يُصْعَدُ فيه ويُهْبَطُ مُغْني زادَ النِّهايةُ وكُلٌّ منهُما صَحيحٌ هنا ذَكَرَه في المَجْموعِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (واخْتِلاطِ رُفْقةٍ) أو غيرِهم أي اجْتِماعٌ وافْتِراقٌ وعندَ نَوْمٍ ويَقَظةٍ وهُبوبِ ريحٍ وزَوالِ شَمْسٍ ويَتأكَّدُ استِحْبابُها في المساجِدِ كالمَسْجِدِ الحرامِ ومَسْجِدِ الخَيْفِ ومَسْجِدِ إبْراهيمَ ﷺ اقْتِداءً بالسَّلَفِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِضَمِّ أوَّلِه إلخ) عِبارةُ المُغْني بتَثْليثِ الرّاءِ كما مَرَّ في التَّيَمُّمِ اسمٌ لِجَماعةٍ يَرْفُقُ بعضُهم ببعضٍ اهـ. ▫ قولُه: (ونَهارٍ) الواوُ بمَعْنَى أو كما عَبَّرَ به غيرُهُ. ▫ قولُه: (ووَقْتِ السَّحَرِ إلخ) وعندَ سَماعِ رَعْدٍ قائِمًا وقاعِدًا ومُضْطَجِعًا ومُسْتَلْقِيًا راكِبًا وماشِيًا مُغْني. ▫ قولُه: (وفَراغِ صَلاةٍ) أي ولو نَفْلًا بُجَيْرِميٌّ وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فيُقَدِّمُها على الأذكارِ إلخ) اعْتَمَدَه الونائيُّ ويَظْهَرُ حُصولُ أصْلِ السُّنّةِ

▫ قولُه: (فيُسَنُّ لَهما إسْماعُ أنْفُسِهِما فَقَط) قال في شَرْحِ العُبابِ وذَلِكَ كما في قِراءةِ الصَّلاةِ ومِنه يُؤْخَذُ أنَّهما يَجْهَرانِ بحَضْرةِ المحارِمِ في الخَلْوةِ اهـ. وفي شَرْحِ م ر، فإنْ جَهَرَتْ أي المرْأةُ كُرِهَ حَيْثُ يُكرَه جَهْرُها في الصَّلاةِ اهـ.

خلاءِ ومحلِّ نجَسٍ كسائِرِ الأذكارِ (ولا تُستَحَبُّ في طوافِ القُدُومِ) والسَّعيُ بعده؛ لأنَّ لِكلٍّ منهما أذكارٌ مخصوصةٌ فيه كطَوافَي الإفاضةِ والوداعِ (وفي القديمِ تُستَحَبُّ فيه بلا جهرٍ) لإطلاقِ الأدِلَّةِ وأُلْحِقَ به السَّعيُ بعده لا في الآخرين جزمًا، (ولَفظُها) الذي صحَّ عنه ﷺ (لَبَّيْكَ) مصدَرٌ مُثنًّى قُصِدَ به التكثيرُ من لَبَّ أقامَ أو أجابَ أي إقامةً على طاعَتِك بعد إقامةٍ وإجابةً لأمرِك لَنا بالحجِّ على لِسانِ خَليلِك إبْراهيمَ لِما يأتي أوَّلَ بابِ دُخولِ مكَّةَ وحَبيبِك مُحَمَّدٍ ﷺ بعد إجابةٍ ولاختصاصِ الحجِّ بمُناداةِ إبْراهيمَ الآتيةِ طولِبَ كُلُّ مَنْ تلَبَّس به بإظْهارِ إجابةِ ذلك (اللهمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ إنَّ) الأَولى كسرُها ونقلُ اختيارِ الفتحِ عن

بالإتْيانِ بها قال الكُرْديُّ على بافَضْلٍ بَعْدَ أذْكارِ الصَّلاةِ فَوْرًا اهـ وقال ع ش ويَنْبَغي تَقْديمُ الأذْكارِ على التَّلْبيةِ لاتِّساعِ وقْتِ التَّلْبيةِ وعَدَمِ فَواتِها وتَقْديمِ إجابةِ المُؤَذِّنِ وما يُقالُ عَقِبَ الأذانِ عليها اهـ لكن في البُجَيْرِميِّ عَنِ الحِفْنيِّ وسُلْطانٍ مِثْلُ ما في الشّارِحِ مِن تَقْديمِ التَّلْبيةِ على الأذْكارِ. ▫ قولُه: (عَلى الأذْكارِ بَعْدَها) أي ولو كانَتْ مُقَيَّدةً بِعَدَمِ الكلامِ؛ لأنَّ الكَلامَ الذي يَتَقَيَّدُ بعَدَمِه هُوَ ما يُبْطِلُ الصَّلاةَ وهَذِه لا تُبْطِلُها محمّد صالِح الرَّئيسُ. ▫ قولُه: (ومَحَلِّ نَجَسٍ) أي المُعَدُّ لِذَلِكَ ويَنْبَغي أنْ يُرادَ به النَّجاسةُ الخَفيفةُ ع ش عِبارةُ باعَشَنٍ وقد أطْلَقوا مَنْعَها كَغيرِها مِنَ الأذْكارِ في مَحَلِّ النَّجاسةِ والإطْلاقُ يَشْمَلُ القَليلَ كَبَعْرةِ غَنَمٍ ونَحْوِها وفيه وقْفةٌ إذ لا يَخْلو غالِبُ الطُّرُقِ ولو في الخَلاءِ مِن ذلك ويَلْزَمُ عليه تَعْطيلُ الذِّكْرِ في كَثيرٍ أوْ أكْثَرِ الأماكِنِ ولو قيلَ في كُلِّ مَحَلٍّ به نَجَسٌ يُخِلُّ بالتَّعْظيمِ لَكان له وجْهٌ وجيهٌ اهـ.

▫ قولُه: (كَسائِرِ الأذْكارِ) مِثْلُها قِراءةُ القُرْآنِ كما هو ظاهِرٌ إنْ لم تَشْمَلْها سم وفي الكُرْديِّ على بافَضْلٍ عَنِ الإيعابِ المُرادُ أنَّ التَّلْبيةَ في ذلك أشَدُّ كَراهةً وإلّا فَسائِرُ الأذْكارِ تُكْرَه في مَحَلِّ النَّجاسةِ اهـ.

▫ قولُه: (والسَّعْيُ بَعْدَهُ) أي وفي الطَّوافِ المُتَطَوَّعِ به مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (فيهِ) لا حاجةَ إلَيْهِ.

▫ قولُه: (وأُلْحِقَ به السَّعْيُ بَعْدَهُ) أي والطَّوافُ المُتَطَوَّعُ به في أثْناءِ الإحْرامِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مَصْدَرٌ مُثَنًّى إلَخ) مَعْمولٌ لِفِعْلٍ مَحْذوفٍ والتَّقْديرُ ألَبِّي لَبَّيْنَ لَكَ فَحُذِفَ الفِعْلُ، وهو ألَبِّي وُجوبًا وأُقيمَ المَصْدَرُ مَقامَه ثم حُذِفَ النّونُ لِلْإضافةِ واللّامُ لِلتَّخْفيفِ فصارَ لَبَّيْكَ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (وإجابةً إلَخ) الأنْسَبُ لِما قَبْلَه أو بَدَلَ الواوِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (اللَّهُمَّ) أصْلُه يا اللَّه حُذِفَ حَرْفُ النِّداءِ وعوِّضَ عَنه المِيمُ نِهايةٌ ومُغْني وشَذَّ الجَمْعُ بَيْنَهُما شَيْخُنا. ▫ قولُه: (لَبَّيْكَ إلَخ) تَأكيدٌ لِلْأوَّلِ شَيْخُنا.

▫ قولُ (المتْنِ): (لا شَريكَ لَكَ) أرادَ بنَفْيِ الشَّريكِ مُخالَفةَ المُشْرِكينَ، فإنَّهم كانوا يَقولونَ لا شَريكَ لَكَ إلّا شَريكًا هو لَكَ تَمْلِكُه وما مَلَكَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ونَقْلَ اخْتيارُ الفَتْحِ إلَخ) عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ وقولُ الإسْنَويِّ إنَّ الزَّمَخْشَريَّ نَقَلَ عَنِ الشّافِعيِّ اخْتيارَ الفَتْحِ رَدَّه الأذْرَعيُّ بأنَّ اخْتياراتِ الشّافِعيِّ لا تُؤْخَذُ مِنَ الزَّمَخْشَريِّ أي؛ لأنَّ أصْحابَه أدْرَى باخْتياراتِه مِن غَيْرِهم ولم يَنْقُلوا ذلك عَنه اهـ.

▫ قولُه: (كَسائِرِ الأذْكارِ) مِثْلُها قِراءةُ القُرْآنِ كما هو ظاهِرٌ إنْ لم تَشْمَلْها.

الشافعيّ مردُودٌ؛ لأنّ الاستئنافَ لا يُوهِمُ ما يُوهِمُه التعليلُ مِنَ التقييدِ (الحمدَ والنعمةَ) بالنصبِ ويجوزُ الرفعُ (لَكَ والمُلْكُ) ويُسَنُّ الوقفُ هنا وكأنه لِئَلَّا يُوصِلَ بالنفيِ بعده فيُوهِمَ (لا شَرِيكَ لَكَ) ويُستَحَبُّ أنْ لا يزيدَ على هذه الكلِماتِ وأنْ يُكرِّرَها كُلَّها ثلاثًا مُتواليةً ثم يُصَلِّيَ ثم يسألَ كما يأتي ويُكرَه السّلامُ عليه أثناءَها؛ لأنه يُكرَه له قطعُها إلا بردَّ السّلامِ فيُندَبُ وإلا لِخَشيةِ محذورٍ توَقَّفَ على الكلامِ فتجِبُ واستحَبَّ في الأُمِّ زيادةَ لَبَّيْكَ إلَهَ الحقِّ؛ لأنها صحَّتْ عنه ﷺ (وإذا رأى ما يُعجِبُه) ....

▫ قولُ: (لِأنّ إلَخ) عِلّةٌ لأوْلَوِيّةِ الكسْرِ عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ؛ لأنّ مَن كَسَرَ قال الحمْدِ والنِّعْمةِ لَك على كُلِّ حالٍ ومَنْ فَتَحها كَأنّه يَقولُ لَبَّيْكَ لأجْلِ أنّ الحمْدَ لَك ولا يَقْدَحُ أنّ الكسْرَ قد يَدُلُّ على التَّعْليلِ؛ لأنّه خِلافُ المُتَبادِرِ مِنها؛ لأنّ التَّعْليلَ فيها ضِمْنِيٌّ مِن حَيْثُ إنّ الجُمْلةَ استِئْنافيّةٌ، وهي قد تُفيدُه ضِمْنًا اهـ وعِبارةُ شَيْخِنا والكسْرُ أجْوَدُ عندَ الجُمْهورِ؛ لأنّ الكسْرَ يُفيدُ أنّ الإجابةَ ليستْ مُخْتَصّةً بِهَذا السّبَبِ بحَسَبِ ظاهِرِ اللّفْظِ، وإنْ كان القصْدُ التَّعْليلَ في المعْنَى والفتْحُ يُفيدُ أنّ الإجابةَ مُخْتَصّةٌ بِهَذا السّبَبِ؛ لأنّ مَعْناه لَبَّيْكَ لِهَذا السّبَبِ بخُصوصِه اهـ. ▫ قولُ: (بالنّصْبِ) إلى قولِه واستُحِبَّ في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُ: (ويَجوزُ الرّفْعُ) أي على الابْتِداءِ والخبَرُ لَك فَخَبَرُ إنّ مَحْذوفٌ أو بالعكْسِ سم ومُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُ: (ويُسَنُّ الوقْفُ هنا) أي ثم يَبْتَدِئُ بلا شَريكَ لَك نِهايةٌ ومُغْني عِبارةُ الونائيِّ والأوْلَى وقْفةٌ لَطيفةٌ على لَبَّيْكَ الثّالِثةِ والمُلْكُ اهـ. ▫ قولُ: (وكَأنّه لِئَلّا يوصَلَ بالنّفْيِ بَعْدَه فيوهِمَ) أي أنّه نَفْيٌ لِما قَبْلَه قال ابنا الجمّالِ وعَلّان يُؤْخَذُ مِن هذا التّعْليلِ أنّه يُسَنُّ الوُقوفُ على لَبَّيْكَ الثّالِثِ اهـ وأقولُ لا يَبْعُدُ طَلَبُ الوقْفِ قُبَيْلَ قولِه إنّ الحمْدَ إلَخ لِيَكونَ أبْعَدَ عَن إيهامِ التّعْليلِ اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ عِبارةُ الكُرْديِّ بفَتْحِ الكافِ الفارِسيِّ قولُه فيوهِمُ أي يوهِمُ الكُفْرَ؛ لأنّه يَصيرُ المعْنَى المُلْكُ لا يَكونُ لَك والشّريكُ حَصَلَ لَك اهـ. ▫ قولُ: (ويُسْتَحَبُّ أنْ لا يَزيدَ على هذه الكلِماتِ) أي ولا يَنْقُصَ عَنها ولا تُكْرَه الزّيادةُ عليها لِما في الصّحيحَيْنِ مِن أنّ ابنَ عُمَرَ كان يَزيدُ في تَلْبيةِ رَسولِ اللّهِ ﷺ لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ والخيْرُ بيَدَيْكَ والرّغْباءُ إلَيْك والعمَلُ نِهايةٌ زادَ المُغْني زادَ التِّرْمِذيُّ بَعْدَ بيَدَيْك لَبَّيْكَ، وهو ما أورَدَه الرّافِعيُّ اهـ. ▫ قولُ: (عليه) أي المُلَبّي (أثْناءَها) أي التَّلْبيةِ. ▫ قولُ: (فيُنْدَبُ) أي رَدُّ السّلامِ نِهايةٌ زادَ المُغْني والونائيُّ وتَأخيرُه هنا أحَبُّ اهـ. ▫ قولُ: (لِخَشيةِ مَحْذورٍ إلَخ) أي كَأنْ رَأى أعْمَى يَقَعُ في بِئْرٍ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُ: (إلَهَ الحقِّ) زادَ في الإيعابِ لَبَّيْكَ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وإذا رَأى ما يُعْجِبُه إلَخ) يَنْبَغي إناطةُ الحُكْمِ بمُطْلَقِ العِلْمِ، وإنْ حَصَلَ بغَيْرِ الرُّؤْيةِ، وأنّه

▫ قولُ: (لِأنّ الاستِئْنافَ لا يوهِمُ ما يوهِمُه التَّعْليلُ مِن التّقْييدِ) قد يُقالُ: إيهامُ التَّعْليلِ لازِمٌ لِلْكَسْرِ؛ لأنّ المكْسورةَ كَثيرًا ما تَكونُ لِلتَّعْليلِ، فالتَّعْليلُ مُحْتَمَلٌ فهو موهِمٌ فالتَّقْييدُ مُتَوَهَّمٌ إلاّ أنْ يُقال: الإيهامُ لازِمٌ في الفتْحِ لِلُزومِ التَّعْليلِ لَهُ. ▫ قولُ: (ويَجوزُ الرّفْعُ) أي على الابْتِداءِ والخبَرُ لَك فَخَبَرُ إنّ مَحْذوفٌ أو بالعكْسِ.

▫ قولُ في (المتْنِ): (وإذا رَأى ما يُعْجِبُه إلَخ) يَنْبَغي إناطةُ الحُكْمِ بمُطْلَقِ العِلْمِ، وإنْ حَصَلَ بغَيْرِ الرُّؤْيةِ وأنّه لا

أو يكرَهُه (قال) نَدْبًا (لَبَّيْك إنَّ العيشَ) أي الهَنيءَ الذي لا يعقُبُه كدَرٌ ولا يشوبُه مُنَغِّصٌ هو (عَيْشُ) الدارِ (الآخِرةِ)؛ لأنه ﷺ قاله في أسرِّ أحوالِه «لَمَّا رأى جمْعَ المُسلِمين بعَرَفةَ وفي أشَدِّها في حفرِ الخنْدَقِ» ويظهرُ تقييدُ الإتْيانِ بلَبَّيْك بالمُحرِمِ كما يُصَرِّحُ به السِّياقُ فغيرُه يقولُ اللهمَّ إنَّ العيشَ إلَخ كما جاءَ عنه ﷺ في الأخيرةِ ومَنْ لا يُحسِنُ العربيَّةَ يُلَبِّي بلِسانِه، فإنْ ترجَمَ به مع القُدْرةِ حرُمَ على ما اقتضاه تشبيهُهم لها بتَسبيحِ الصلاةِ لكنَّ الأوجهَ هنا الجوازُ لِوُضوحِ فُرقانٍ ما بين الصلاةِ وغيرِها (وإذا فرَغَ من تلبيته صلَّى وسلَّمَ على النبيِّ ﷺ) لقوله تعالى ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] أي لا أُذكرُ إلا وتُذكرُ معي كما مرَّ والأولى صلاةُ التشهُّدِ الكامِلةِ ويُسَنُّ أنْ يكون صوتُه بها وبما بعدها أخفَضَ من صوْتِ التلبيةِ (وسألَ اللهَ تعالى) نَدْبًا (الجنَّةَ ورِضوانَه) وما أحبَّ (واستعاذَ) به (مِنَ النارِ) ....

لا فَرْقَ فيما يُعْجِبُه بَيْنَ الأُمورِ المحْسوسةِ والأُمورِ المعْقولةِ سم وحاشيةُ الإيضاحِ زادَ الجمالُ فَيَشْمَلُ مَن طَعِمَ أو شَمَّ أو لَمَسَ أو سَمِعَ شَيْئًا أعْجَبَه ثم مُقْتَضاه كَغيرِه أنّ العِبْرةَ بإعْجابِه هو لا غيرُ، وهو ظاهِرٌ ومِثْلُه يُقالُ فيما يَكْرَهُه اهـ. ▫ قولُه: (أوْ يَكْرَهُهُ) وتَرَكَه المُصَنِّفُ اكْتِفاءً بذِكْرِ مُقابِلِه كما في ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي والبرْدَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (نَدْبًا) إلى (التَّشْبيه) في المُغْني إلاّ قولَه: (ويَظْهَرُ) إلى (ومَن لا يُحْسِنُ) وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (لِلإتْباعِ إلَخ).

▫ قولُ (المتْنِ): (إنّ العيْشَ إلَخ) مَن استَحْضَرَ هذا المضْمونَ لم يَلْتَفِتْ لِنَعيمِ غيرِها ولم يَتَزَعْزَعْ مِن كَرْبِه ابنُ الجمّالِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (في حَفْرِ الخنْدَقِ) وفي شَرْحِ شَمائِلِ التِّرْمِذيِّ لِلشّارِحِ أنّه مُعَرَّبٌ ولِذَلِكَ اجْتَمَعَ فيه الخاءُ والدّالُ والقافُ، وهي لا تَجْتَمِعُ في كَلِمةٍ عَرَبيّةٍ انْتَهى اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ.

▫ قولُه: (في الأخيرةِ) أي في حَفْرِ الخنْدَقِ. ▫ قولُه: (بِلِسانِه) أي بلُغَتِه ع ش. ▫ قولُه: (لكنّ الأوْجَهَ هنا الجوازُ) أي مع الكراهةِ قيلَ: كَإجابةِ غيرِ النَّبيِّ ﷺ بقولِه: لَبَّيْكَ ويَحْرُمُ أنْ يُجيبَ بها كافِرًا كما نُقِلَ عَن الشَّيْخِ خَضِرٍ ونّائيٌّ قال باعَشَنٍ قولُه قيلَ إلَخ هذا غيرُ صَحيحٍ فَفي الأذْكارِ قُبَيْلَ أذْكارِ النِّكاحِ مَسْألةٌ يُسْتَحَبُّ إجابةُ مَن ناداك بلَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ أو بلَبَّيْكَ وحْدَها اهـ ونّائيٌّ. ▫ قولُه: (لِوُضوحِ فُرْقانٍ ما بَيْنَ الصَّلاةِ إلَخ)، وهو أنّ الكلامَ مُفْسِدٌ في الصَّلاةِ مِن حَيْثُ الجُمْلةُ بخِلافِ التَّلْبيةِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (صَلَّى على النَّبيِّ إلَخ) قال الزَّعْفَرانيُّ ويُصَلِّي على آلِه نِهايةٌ ومُغْني عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ زادَ في العُبابِ وآلِه وزادَ القَلْيوبيُّ وصَحْبِه اهـ. ▫ قولُه: (والأوْلى صَلاةُ التَّشَهُّدِ إلَخ) ولْيَضُمَّ إلَيْها السَّلامَ فَيَقولُ والسَّلامُ عَلَيْك أيُّها النَّبيُّ ورَحْمةُ اللَّهِ وبَرَكاتُه ونّائيٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَسَأَلَ اللَّهَ) أي بَعْدَ ذلك نِهايةٌ ومُغْني ووَنّائيٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (الجنّةَ والرِّضْوانَ واسْتَعاذَ به مِن النّارِ) أي كَأنْ يَقولَ اللَّهُمَّ إنّي أسْألُك رِضاك والجنّةَ وأعوذُ بك مِن سَخَطِك والنّارِ ع ش ووَنّائيٌّ وشَيْخُنا.

فَرْقَ فيما يُعْجِبُه بَيْنَ الأُمورِ المحْسوسةِ والأُمورِ المعْقولةِ. ▫ قولُه: (لكنّ الأوْجَهَ هنا الجوازُ) اعْتَمَدَه م ر.

للاتِّباعِ بسنَدٍ ضعيفٍ.

(تنبيه) ظاهِرُ المتْنِ أنَّ المُرادَ بتَلْبيَتِه ما أرادَها فلو أرادَها مرَّاتٍ كثيرةً لم تُسنَّ له الصلاةُ ثم الدُّعاءُ إلا بعد فراغِ الكُلِّ، وهو ظاهِرٌ بالنسبةِ لأصلِ السُّنَّةِ وأمَّا كُلُّها فينبَغي أنْ لا يحصُلَ إلا بأنْ يُصَلِّيَ ثم يدعوَ عَقِبَ كُلِّ ثلاثِ مرَّاتٍ فيأتيَ بالتلبيةِ ثلاثًا ثم الصلاةِ ثم الدُّعاءِ ثم بالتلبيةِ ثلاثًا ثم الصلاةِ ثم الدُّعاءِ وهَكذا ثم رأيت عِبارةَ إيضاحِ المُصَنِّفِ وغيرِه ظاهِرُه فيما ذَكرته.

(بابُ دُخولِه)

أي المُحرِمِ وخُصَّ؛ لأنَّ الكلامَ فيه وإلا فكثيرٌ مِنَ السُّنَنِ الآتيةِ يُخاطَبُ بها الحلالُ أيضًا ومن ثَمَّ حُذِفَ الضميرُ في نُسخٍ (مكَّةَ) قِيلَ: الأنسبُ تبويبُ التنبيه ببابِ صِفةِ الحجِّ؛ لأنه ذَكرَ فيه كثيرًا مِمَّا لا تعَلُّقَ له بدُخولِها بل الحجُّ عَرَفةَ ولا تعَلُّقَ لها بها ويَرِدُ بأنَّ دُخولَها يستَدْعي كُلَّ ذلك فاكتُفِي به عنه، وهو بالميمِ والباءِ للبَلَدِ وقيلَ بالميمِ للحَرَمِ وبالباءِ للمسجِدِ وقيلَ بالميمِ للبَلَدِ وبالباءِ للبيت أو والمطافِ ....

▫ قولُه: (لِلاتِّباعِ إلَخ) ويُسَنُّ أنْ يَدْعوَ بَعْدَ ذلك بما أحَبَّ دينًا ودُنْيا قال الزَّعْفرانيُّ فَيَقولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِن الذينَ استَجابوا لَكَ ولِرَسولِكَ وآمَنوا بكَ ووَثِقوا بوَعْدِكَ ووَفَّوْا بعَهْدِكَ واتَّبَعوا أمرَكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِن وفْدِكَ الذينَ رَضيت وارْتَضَيْتَ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لي أداءَ ما نَوَيْت وتَقَبَّلْ مِنِّي يا كَريمُ نِهايةٌ ومُغْني وشَيْخُنا زادَ الكُرْديُّ على بافَضْلٍ وقال ابنُ المُنْذِرِ ويُسَنُّ أنْ يَخْتِمَ دُعاءَه برَبَّنا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنةً وفي الآخِرةِ حَسَنةً وقِنا عَذابَ النّارِ اهـ. ▫ قولُه: (ثُمَّ الصَّلاةِ) أي ثَلاثًا فَلْيُراجَعْ اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ.

بابُ: دُخولِه مَكَّةَ

▫ قولُه: (وَخُصَّ) أي المُحْرِمُ. ▫ قولُه: (وَإلّا فَكَثيرٌ إلَخ) بل إنَّما يَحْتاجُ إلَيْه بالنِّسْبةِ لِقَولِه قَبْلَ الوُقوفِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ حُذِفَ الضَّميرُ إلَخ) ويُمْكِنُ حَمْلُه على ما يوافِقُ الحذْفَ بأنْ يُجْعَلَ مَرْجِعُ الضَّميرِ الدّاخِلِ المَفْهوم مِن دُخولٍ ولا يُنافيه قولُه قَبْلَ الوُقوفِ حَيْثُ لا يُناسِبُ إلّا المُحْرِمَ لأنَّ المعْنَى إنْ كان مُحْرِمًا سم. ▫ قولُه: (تَبويبُ التَّنْبيهِ) أي لأبي إسْحاقَ الشّيرازيِّ. ▫ قولُه: (لَها بها) يَعْني لِوُقوفِ عَرَفةَ بدُخولِ مَكَّةَ. ▫ قولُه: (وَيَرِدُ إلَخ) هذا لا يَرُدُّ دَعْوَى المُعْتَرِضِ الأنْسَبيَّةَ، وإنَّما يَكونُ رَدًّا له لو ادَّعَى عَدَمَ الصِّحّةِ فَتَأمَّلْه سم. ▫ قولُه: (يَسْتَدْعي كُلَّ ذلك) فيه تَأمُّلٌ سم. ▫ قولُه: (لِلْبَلَدِ) ولَها نَحْوُ ثَلاثينَ اسمًا ولِهَذا

(بابُ: دُخولِه مَكَّةَ)

▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ حُذِفَ الضَّميرُ) يُمْكِنُ حَمْلُه على ما يوافِقُ الحذْفَ بأنْ يُجْعَلَ مَرْجِعُه الدّاخِلَ أي داخِلَ المَفْهومِ مِن دُخولِه ولا يُنافيه قولُه قَبْلَ الوُقوفِ حَيْثُ لا يُناسِبُ إلّا المُحْرِمَ؛ لأنَّ المعْنَى إنْ كان مُحْرِمًا ولو كان يُنافيه بَطَلَ فائِدةُ قولِه ومِن ثَمَّ إلَخ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (وَيَرِدُ إلَخ) هذا لا يَرُدُّ دَعْوَى المُعْتَرِضِ الأنْسَبيَّةَ فَلَيْسَ رَدًّا لاعْتِراضِه، وإنَّما يَكونُ رَدًّا له لو ادَّعَى عَدَمَ الصِّحّةِ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (يَسْتَدْعي كُلَّ ذلك) قد يُقالُ بَعْدَ تَمامِ ذلك إلّا أنَّ كُلَّ ذلك لا يَسْتَدْعي الدُّخولَ فهو أعَمُّ والمطْلوبُ بَيانُه بالوجْه الأعَمِّ

وهي كبَقيّةِ الحرَمِ أفضلُ الأرضِ عندنا وعند جُمْهورِ العُلَماءِ للأخبارِ الصحيحةِ المُصَرِّحةِ بذلك وما عارَضَها بعضُه ضعيفٌ وبعضُه موضوعٌ كما بَيَّنْته في الحاشيةِ ومنه خبرُ «إنَّها أي المدينةَ أحبُّ البِلادِ إلى اللهِ تعالى» فهو موضوعٌ اتِّفاقًا، وإنَّما صحَّ ذلك من غيرِ نِزاعٍ فيه في مكَّةَ إلا التُّربةُ التي ضَمَّتْ أعضاءَه الكريمةَ ﷺ فهي أفضلُ إجماعًا حتى مِنَ العرشِ والتفضيلُ قد يقَعُ بين الذوات، وإنْ لم يُلاحَظِ ارتباطُ عَمَلٍ بها كالمُصحَفِ أفضلُ من غيرِه فاندَفَعَ ما لبعضِهم هنا ويُسنُّ المُجاوَرةُ بها إلا لِمَنْ لم يثِقْ من نفسِه بالقيامِ بتعظيمِها وحُرمَتِها واجتنابِ ما ينبغي اجتنابُه وليَستَشعِرَ المُقيمُ بها قوله تعالى ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ [الحج:٢٥] أي ميل ﴿بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥] فرَتَّبَ إذاقةَ العذابِ الموصوفِ بالأليمِ المُرَتَّبِ مثلُه على الكفرِ في آياتٍ، وإنْ كان الألَمُ مقولًا بالتشكيكِ على مُجَرَّدِ إرادةِ المعصيةِ به ولو صغيرةً ولا نظر لِمُخالَفةِ ذلك للقَواعِدِ؛ لأنه من خُصوصيَّات الحرَمِ على ما اقتضاه ظاهِرُ الآيةِ

قال المُصَنِّفُ: لا نَعْلَمُ بلَدًا أكْثَرَ اسمًا مِن مَكَّةَ والمدينةِ؛ لِكَوْنِهما أفْضَلَ الأرضِ وكَثْرةُ الأسْماءِ تَدُلُّ على شَرَفِ المُسَمَّى نِهايةٌ زادَ المُغْني، ولِهَذا كَثُرَتْ أسْماءُ اللَّه تعالى ورَسولِه ﷺ حَتَّى قيلَ: إنّ لِلَّه تعالى ألْفَ اسم ولِرَسولِه ﷺ كَذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (وَهيَ) إلى قولِه: (ولِيَسْتَشْعِرَ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وما عارَضَه) إلى (إلاّ التُّرْبةَ) وقولَه: (والتَّفْضيلُ) إلى (وتُسَنُّ) وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه: (حَتَّى مِن العَرْشِ). ▫ قولُه: (عندَنا إلَخ) أي خِلافًا لِمالِكٍ في تَفْضيلِ المدينةِ مُغْني. ▫ قولُه: (مِنْهُ) أي مِن المَوْضوعِ أو مِمَّا عارَضَها. ▫ قولُه: (إلاّ التُّرْبةَ إلَخ) استِثْناءٌ مِن قولِه: (أفْضَلُ الأرضِ) إلَخ. ▫ قولُه: (كالمُصْحَفِ إلَخ) ما المانِعُ مِن أنّ المعنَى في كَوْنِ المُصْحَفِ أفْضَلَ مِن غيرِه مِن بَقيّةِ الكُتُبِ الإلَهيّةِ أنّ الثَّوابَ المُتَرَتِّبَ على تِلاوَتِه مَثَلاً أكْثَرُ مِن الثَّوابِ المُتَرَتِّبِ عليها بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (إلاّ لِمَنْ لم يَثِقْ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني إلاّ أنْ يَغْلِبَ على ظَنِّه وُقوعُ مَحْذورٍ مِنْهُ بها اهـ. ▫ قولُه: (إلاّ لِمَنْ لم يَثِقْ مِن نَفْسِه بالقيامِ بتَعْظيمِها وحُرْمَتِها واجْتِنابِ ما يَنْبَغي إلَخ) ظاهِرُه، وإنْ غَلَبَ على ظَنِّه أنّه إنْ فارَقَها وقَعَ مِنْهُ المَحْذورُ في غيرِها أيضًا بل وظاهِرُه، وإنْ كان المَحْذورُ في غيرِها أكْثَرَ مِنْها، وهو ظاهِرٌ إنْ قيلَ بتَضاعُفِ السَّيِّئةِ فيها، وهو مَرْجوحٌ لكنّا، وإنْ لم نَقُلْ بالمُضاعَفةِ فَمُفارَقَتُها فيه صَوْنٌ لَها عَن انْتِهاكِها بالمَعاصي مع شَرَفِها ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ كان الألَمُ مَقولاً بالتَّشْكيكِ) يَعْني أنّ الألَمَ يوجَدُ في جَميعِ أنْواعِ العَذابِ وأفْرادِه لكنّ حُصولَ مَعْناه في بعضِها أشَدُّ مِنْهُ في بعضٍ؛ لأنّ الألَمَ على قدرِ المَعْصيةِ شِدَّةً وضَعْفًا والكُفْرُ أشَدُّ المعاصي ▫ وقولُه: (عَلَى مُجَرَّدِ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بـ(فَرَتَّبَ) كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لِمُخالَفةِ ذلك لِلْقَواعِدِ) أي: لأنّ قَواعِدَ الشَّرْعِ تَدُلُّ على أنّ إرادةَ المَعْصيةِ ليستْ بمَعْصيةٍ إلاّ إنْ صَمَّمَ عليها كُرْديٌّ عِبارةُ البَصْريِّ لَعَلَّ وجْهَ المُخالَفةِ أنّ الصَّغيرةَ لا تُقابَلُ بهَذا الوعيدِ الشَّديدِ أو لَعَلَّ وجْهَه تَرْتيبُ الوعيدِ على الإرادةِ ولو على وجْه الخُطورِ مِن غيرِ عَزْمٍ وتَصْميمٍ مع أنّ المُقَرَّرَ أنّه لا يُعاقَبُ على الهَمِّ بالمَعْصيةِ إلاّ إذا صَمَّمَ على خِلافٍ في التَّصْميمِ أيضًا اهـ.

لا بوَجْه أنّه مِن تَوابِعِ الدُّخولِ فَدَعْوَى الأوْلَويّةِ في مَحَلِّها وما ذُكِرَ في رَدِّها لا يَصْلُحُ له فَلْيُتَأمَّلْ.

فتَدَبَّره مع قولِ بعضِ السَّلَفِ إنَّ هذا بعُمومِه مُرَتَّبٌ على مُجَرَّدِ الإرادةِ بغيرِ الحرَمِ، وإنْ لم يدخُلْه أي وفيه مُتعَلِّقٌ بإلحادٍ وكان ابنُ عَبَّاسٍ وغيرُه أخذوا منه قولَهم إنَّ السَّيِّئاتِ تُضاعَفُ بها كما تُضاعَفُ الحسناتُ أي تعظُمُ فيها أكثرَ منها في غيرِها لا أنها تتعَدَّدُ لِئَلَّا يُنافي الآيةَ والأحاديثَ المُصَرِّحةَ بعَدَمِ التعَدُّدِ في السَّيِّئةِ وآيةُ ﴿وَمَن يُرِدْ﴾ لا تقتضي غيرَ ذلك العِظَم كما هو ظاهِرٌ وقد صحَّ على نِزاعٍ فيه خبرُ «أنَّ حسنةَ الحرَمِ بمِائةِ ألفِ حسنةٍ» ودلَّتِ الأخبارُ كما بيَّنتُه في الحاشيةِ على أنَّ الصلاةَ أي بالمسجِدِ الحرامِ على الأصحِّ وقيلَ بكُلِّ الحرَمِ امتازَتْ على الكُلِّ بمُضاعَفةِ كُلِّ صلاةٍ فرضٍ أو نفلٍ ....

▫ قولُه: (فتَدَبَّرْه) أي قولَه تعالى المذكورَ أو قولَ الشَّارِحِ: (فرَتَّبَ) إلَخ. ▫ وقولُه: (إنَّ هذا) أي قولَه تعالى: (﴿وَمَن يُرِدْ﴾) إلَخ، ▫ وقولُه: (مُرَتَّبٌ إلَخ) بصيغةِ اسمِ الفاعِلِ على المجازِ في الإسنادِ وحُذِفَ المفعولُ. ▫ قولُه: (أخذوا مِنهُ إلَخ) أي مِن قولِه تعالى: (﴿وَمَن يُرِدْ﴾) إلَخ. ▫ قولُه: (أي تعظُمُ فيها إلَخ) هذا التَّفسيرُ خِلافُ الظَّاهِرِ المُتَبادِرِ ولا ضَرورةَ إلَيْه إذ مِن المعْلومِ أنَّ تَحْديدَ الثَّوابِ والعِقابِ مِمَّا لا مَجالَ لِلرَّأيِ فيه فَما المانِعُ مِن اطِّلاعِ القائِلينَ بذَلِكَ على أمرٍ لم يَطَّلِعْ عليه غيرُهم أو لم يَثْبُتْ عندَه صِحَّتُه وما أفادَه مِن المُنافاةِ مَحَلُّ تَأمُّلٍ إذ لا مانِعَ مِن التَّخْصيصِ ألا تَرَى أنَّ الآياتِ مُصَرِّحةٌ بتَضْعيفِ الحسَنةِ بعَشْرِ أمثالِها ولم يَقْتَصِرْ عليها في الحرَمِيَّةِ لِما ثَبَتَ فيها بخُصوصِها ثم رَأيْت المُحَشِّيَ قال قولُه المُصَرِّحةُ بعَدَمِ التَّعَدُّدِ أقولُ مِن الواضِحِ أنَّها لم تُصَرِّحْ بعَدَمِ التَّعَدُّدِ في السَّيِّئةِ بالنِّسْبةِ لِكُلِّ فَرْدٍ إذ التَّعْبيرُ فيها بصيغةِ العُمومِ كَمَنْ جاءَ في الآيةِ وصيغةُ العُمومِ ليستْ نَصًّا في كُلِّ فَرْدٍ بل بالنِّسْبةِ لِلْجُمْلةِ وهَذا لا يُنافيه خُروجُ بعضِ الأفرادِ ألا تَرَى أنَّهم صَرَّحوا بأنَّه لا مُنافاةَ بَيْنَ العامِّ والخاصِّ وأنَّ المُقَدَّمَ هو الخاصُّ فَدَعْوَى المُنافاةِ على ذلك التَّقْديرِ مَمْنوعةٌ مَنعًا لا خَفاءَ فيه نعم لَهم أنْ يُجيبوا ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما بعُمومِ الآيةِ والأحاديثِ والتَّخْصيصُ يَحْتاجُ لِدَليلٍ فَلْيُتَأمَّلْ انْتَهَى وقولُه نعم إلَخ يُؤْخَذُ دَفْعُه مِمَّا أسْلَفْناه مِن أنَّ الظَّاهِرَ أنَّ ذلك لا مَجالَ لِلرَّأيِ فيه فَلَه حُكْمُ المرْفوعِ بَصْريٌّ وقولُه يُؤْخَذُ دَفْعُه إلَخ يَمْنَعُ هذا الأخْذَ قولُ الشَّارِحِ وكان ابنُ عَبَّاسٍ وغيرُه إلَخ. ▫ قولُه: (امْتازَتْ) أي الصَّلاةُ (عَنْ كُلٍّ) أي عَن سائِرِ الحسَناتِ والعِباداتِ. ▫ قولُه: (أي بالمسْجِدِ الحرامِ إلَخ) المُرادُ به الكَعْبةُ وما اتَّصَلَ بها مِن المسْجِدِ الأصْليِّ وغيرِه وجَعَلَ ابنُ حَزْمٍ التَّفْضيلَ الثَّابِتَ بمَكَّةَ ثابِتًا لِجَميعِ الحرَمِ ولِعَرَفةَ ونائِيٌّ.

▫ قولُه: (لِئَلَّا يُنافيَ الآيةَ إلَخ) أقولُ لُزومُ المُنافاةِ مَمْنوعةٌ مَنعًا ظاهِرًا؛ لأنَّ غايةَ ما في الآيةِ والأحاديثِ عُمومٌ والخُصوصُ لا يُنافيه بلْ يُقَدَّمُ عليه كما تَقَرَّرَ في الأُصولِ. ▫ قولُه: (والأحاديثَ المُصَرِّحةَ بعَدَمِ التَّعَدُّدِ في السَّيِّئةِ) بالنِّسْبةِ لِكُلِّ فَرْدٍ إذ التَّعْبيرُ فيها بصيغةِ العُمومِ كَمَنْ جاءَ في الآيةِ وصيغةُ العُمومِ ليستْ نَصًّا في كُلِّ فَرْدٍ بلْ بالنِّسْبةِ لِلْجُمْلةِ وهَذا لا يُنافيه خُروجُ بعضِ الأفرادِ ألا تَرَى أنَّهم صَرَّحوا بأنَّه لا مُنافاةَ بَيْنَ العامِّ والخاصِّ وأنَّ المُقَدَّمَ هو الخاصُّ فَدَعْوَى المُنافاةِ على ذلك التَّقْديرِ مَمْنوعةٌ مَنعًا لا خَفاءَ فيه نعم لَهم أنْ يُجيبوا ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما بعُمومِ الآيةِ والأحاديثِ والتَّخْصيصُ يَحْتاجُ لِدَليلٍ فَلْيُتَأمَّلْ.

إلى مِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ صلاةٍ ثلاثًا كما مرَّ وبهذا كالذي قبله يرُدُّ على مَنْ زَعَمَ مِنَّا أفضليَّةَ السُّكنَى بالمدينةِ؛ لأنَّ ما ورَدَ من فضلِها لا يُوازي هذا وأفضلُ موضِعٍ منها بعد المسجِدِ بيتُ خَديجةَ المشهورُ الآنَ بزُقاقِ الحجَرِ المُستفيضُ بين أهلِ مكَّةَ خَلَفًا عن سلَفٍ أنَّ ذلك الحجَرَ البارِزَ فيه هو المُرادُ بقولِه ﷺ: «إنِّي لأعرِفُ حجَرًا كان يُسلِّمُ عَلَيَّ بمَكَّةَ» (الأفضلُ) لِمُحرِمٍ بحَجٍّ أو قِرانٍ (دُخولُها قبل الوُقوفِ) إنْ لم يخشَ فوتَه للاتِّباعِ واغتنامًا لِعِظَمِ ثَوابِ العِباداتِ بها في عَشرِ الحِجَّةِ الذي صحَّ فيه خبرُ «ما من أيامِ العمَلُ فيها أحبُّ إلى الله تعالى مِنَ العمَلِ في عَشرِ ذي الحِجَّةِ» . (وأنْ يغتَسِلَ داخِلَها) أي مريدُ دُخولِها ولو حلالًا والأفضلُ أنْ يكون غُسلُ الجائي (من طريقِ المدينةِ)، وهي طريقُ التنعيمِ التي يدخُلُ منها أهلُ مِصرَ والشامِ ونحوِهِما (بذي طوًى) بتثليثِ أوَّلِه والفتحُ أفصَحُ أي بماءِ البئرِ التي فيه عندها بعد المبيت وصَلاةِ الصُّبحِ به للاتِّباعِ مُتَّفَقٌ عليه، وهو محَلٌّ بين المحَلَّيْنِ المُسمَّيَيْنِ الآنَ بالحجونَيْنِ به بئرٌ مطويَّةٌ أي مبنيَّةٌ بالحِجارةِ فنُسِبَ الوادي إليها وفي البُخاريِّ روايةٌ تقتضي أنَّ اسمَه طوًى ورُدَّتْ بأنَّ المعروفَ أنه ذو طوًى لا طوًى وثَمَّ الآنَ آبارٌ مُتعَدِّدةٌ والأقربُ أنها التي إلى بابِ سبيكةٍ أقرَبَ أمَّا الداخِلُ من غيرِ تلك الطُّرُقِ، فإنْ أرادَ الدُّخولَ مِنَ الثنيَّةِ العُليا كما هو الأفضلُ سُنَّ له الغُسلُ من ذي طوًى أيضًا؛ لأنه يمُرُّ بها وإلا اغتسلَ من مثلِ مسافَتِها. (و) أنْ (يدخُلَها) كُلَّ

▫ قولُه: (إلى مِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ صَلاةٍ إلخ) أي فيما سِوَى مَسْجِدِ المدينةِ والأقصَى كما مَرَّ في الاعْتِكافِ. ▫ قولُه: (وَبِهَذا) أي قولِه: (وقد صَحَّ) إلخ (كالذي قَبْلَهُ) أي قولُه: (وإنَّما صَحَّ ذلك) إلخ.

▫ قولُه: (بَعْدَ المسْجِدِ الحرام إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وأفْضَلُ بقاعِها الكعْبةُ المُشَرَّفةُ ثم بَيْتُ خَديجةَ بَعْدَ المسْجِدِ الحرامِ اهـ. ▫ قولُه: (بِزُقاقِ الحِجْرِ) الباءُ بمَعْنَى في. ▫ وقولُه: (المُسْتَفيضِ إلخ) نَعْتٌ لِزُقاقِ الحِجْرِ.

▫ قولُه: (لِمُحْرِمٍ) إلى قولِه: (وفي البُخاريِّ) في النِّهايةِ والمُغْني إلا قولَه: (أي بماءِ) إلى (وهو).

▫ قولُ (المتْنِ): (وَأَنْ يَغْتَسِلَ داخِلَها إلخ) إطْلاقُهم يَشْمَلُ الرَّجُلَ وغيرَه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَنَحْوِهِما) أي كالمغْرِبِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِتَثْليثِ أوَّلِهِ) أي وبِالقصْرِ ويَجوزُ فيها الصَّرْفُ وعَدَمُه على إرادةِ المكانِ أو البُقْعةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (عِنْدَها) أي يَغْتَسِلُ عندَ البِئْرِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وهو مَحَلٌّ بَيْنَ المحَلَّيْنِ إلخ) وأقْرَبُ إلى الثنيَّةِ السُّفْلَى مُغْني ووَنّائيٌّ. ▫ قولُه: (سُنَّ له الغُسْلُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وأمَّا الجائي مِن غيرِ طَريقِ المدينةِ كاليُمْنَى فَيَغْتَسِلُ مِن نَحْوِ تلك المسافةِ كما في المجْموعِ وغيرِه وقال المُحِبُّ الطَّبَريُّ إنَّه لو قيلَ باسْتِحْبابِه لِكُلِّ حاجٍّ ومُعْتَمِرٍ لم يَبْعُد انْتَهَى والمُعْتَمَدُ الأوَّلُ اهـ وفيما قاله الشّارِحُ جَمْعٌ بَيْنَ القولَيْنِ. ▫ قولُه: (يَمُرُّ بها) في عُمومِه تَوَقُّفٌ. ▫ قولُه: (وَإلاّ إلخ) أي، وإنْ لم يُرِد الدُّخولَ مِنها.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَيَدْخُلُها إلخ) ويُسَنُّ كما في المجْموعِ إذا دَخَلَ الحرَمَ أنْ يَسْتَحْضِرَ في قَلْبِه ما أمْكَنَه مِن

▫ قولُه في (المتْنِ): (دُخولُها) أي مَريدُ دُخولِها اهـ.

أحدٍ ولو حلالًا (من ثَنيَّةِ كداءٍ) بفتحِ الكافِ والمدِّ والتنوينِ وعَدَمِه وتُسمَّى على نِزاعٍ فيه الحجون الثانيَ المُشرفَ على المقْبَرةِ المُسمَّاةِ بالمُعَلَّاةِ، وإنْ لم يكنْ بطَريقِه ويخرُجُ، وإنْ لم تكنْ على طريقِه ولو إلى عَرَفةَ على ما فيه من ثَنيَّةِ كُدًى بالضمِّ والقصرِ والتنوينِ وعَدَمِه، وهو المشهورُ الآنَ بِبابِ الشبيكةِ للاتِّباعِ فيهِما وزَعْمُ أنَّ دُخولَه مِنَ العُليا اتِّفاقيٌّ؛ لأنها بطَريقِه ترُدُّه المُشاهَدةُ القاضيةُ بأنه ترَك طريقَه الواصِلةَ إلى الشبيكةِ وعَرَّجَ عنها إلى تلك التي ليستْ بطَريقِه قَصدًا مع صُعوبَتِها وسُهولةِ تلك ولا يُنافي طلَبُ التعريجِ إليها السَّابقُ أنه لم يُحفَظْ عنه ﷺ عند مجيئِه مِنَ الجِعِرانةِ مُحرِمًا بالعُمْرةِ ولا من مِنًى عند نفرِه؛.........

الخُشوعِ بظاهِرِه وباطِنِه ويَتَذكَّرَ جَلالةَ الحرَمِ ومَزيَّتَه على غيرِه وأنْ يَقولَ اللَّهُمَّ هذا حَرَمُك وأمْنُك فَحَرِّمْني على النَّارِ وأمِّنِّي مِن عَذابِك يَوْمَ تَبعَثُ عِبادَك واجْعَلْني مِن أوليائِك وأهلِ طاعَتِك ويَقولُ عندَ وُصولِه مَكَّةَ اللَّهُمَّ البلَدُ بلَدُك والبيْتُ بَيْتُك جِئتُ أطْلُبُ رَحْمَتَك وأؤُمُّ طاعَتَك مُتَّبِعًا لأمْرِك راضيًا بقَدَرِك مُسلِمًا لأمْرِك أسْألُك مَسْألةَ المُضطَرِّ المُشفِقِ مِن عَذابِك أنْ تَسْتَقبِلَني بعَفوِك وأنْ تَتَجاوَزَ عَنِّي برَحْمَتِك وأنْ تُدْخِلَني جَنَّتَك مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (كُلُّ أحدٍ) إلى قولِه: (وهو المشهورُ) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (وعَدَمِه) إلى (وإنْ لم تكنْ) وقولَه: (وإنْ لم تكنْ) إلى (مِن ثَنيَّةِ) وقولَه: (وعَدَمَهُ). ◘ قولُه: (وتُسمَّى إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني، وهي الثَّنيَّةُ العُلْيا، وهي مَوْضِعٌ بأعْلَى مَكَّةَ اهـ. ◘ قولُه: (والتَّنوينِ وعَدَمِه) عِبارةُ حاشيَتِه ويَجوزُ صَرْفُها وعَدَمُه سم. ◘ قولُه: (ولَوْ إلى عَرَفةَ) جَزَمَ به في المُخْتَصَرِ والحاشيةِ واعْتَمَدَ العلَّامةُ عبدُ الرءوفِ اسْتِثْناءَ الخُروجِ لِعَرَفاتٍ وإلَيْه مَيْلُ سم وقال النَّوَويُّ في التَّعْميمِ إنّه غَريبٌ بَعيدٌ ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (بالضَّمِّ إلخ) وهي الثَّنيَّةُ السُّفْلَى والثَّنيَّةُ الطَّريقُ الضَّيِّقُ بيْنَ الجبَلَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (ولا يُنافي طَلَبُ التَّعْريجِ إلخ) أمّا ما أفادَه مِن عَدَمِ المُنافاةِ لِما في الجِعْرانةِ فَواضِحٌ لِوُقوعِها خيفةً وأمّا بالنِّسْبةِ إلى دُخولِه مِنَ العُلْيا في النَّفْرِ مِن مِنًى وخُروجِه مِنَ السُّفْلَى في الذَّهابِ إلى عَرَفةَ فَيَبْعُدُ عادةً كُلَّ البُعْدِ وُقوعُه وعَدَمُ الاطِّلاعِ عليه، وإنْ أمكَنَ عَقْلًا ثم رَأيْت المُحَشِّيَ سم قال قولُه ولا يَلْزَمُ مِن عَدَمِ النَّقْلِ عَدَمُ الوُقوعِ لا يَخْفَى أنَّ وُقوعَ ذلك مِن أبْعَدِ البعيدِ وأنّه لو وقَعَ لَنُقِلَ؛ لأنّه يَحْتاجُ إلى دَوَرانٍ كَثيرٍ فهو مِمّا يُسْتَغْرَبُ وتَقْضي العادةُ بنَقْلِه وقولُه فَقُدِّمَ المعْلومُ إلخ قد يُقالُ إنّما يَتَّضِحُ المعْلومُ في المَوْضِعَيْنِ لو عَمَّ أو لم يَظْهَر الفرْقُ مع أنّه لا عُمومَ والفرْقُ قَريبٌ جِدًّا، فإنّ دُخولَه أوَّلًا مِنها لم يَحْتَجْ فيه لِتَعْريجٍ كَثيرٍ وخُروجِه مِن السُّفْلَى لِسَفَرِه كَذَلِكَ بخِلافِ دُخولِه إلَيْها مِن مِنًى وخُروجِه لِعَرَفةَ، فإنّه يَحْتاجُ لَدَوَرانٍ وتَعْريجٍ كَثيرٍ كما هو مَعْلومٌ لِمَنْ عَرَفَ ما هناك انْتَهَى اهـ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (السّابِقُ) أي في قولِه: (كما هو الأفْضَلُ) وفي قولِه: (وإنْ لم تَكُنْ بطَريقِهِ).

◘ قولُه: (والتَّنوينُ وعَدَمُهُ) عِبارةُ حاشيَتِه ويَجوزُ صَرْفُها وعَدَمُه اهـ. ◘ قولُه: (ولا يُنافي طَلَبُ التَّعْريجِ إلخ) يَدُلُّ على طَلَبِ الدُّخولِ مِن كَداءٍ لِلْجائي مِن مِنًى ولو يَوْمَ النَّفْرِ والخُروجِ مِن كُدًى لِلْخارِجِ إلى عَرَفةَ.

لأنه لا يلزَمُ من عدَمِ النقْلِ عَدَمُ الوُقوعِ فهو مشكوكٌ فيه وتعريجُه إليها قَصدًا أوَّلًا معلومٌ فقُدِّمَ وكذا يُقالُ في الخُروجِ مِنَ السُّفلى إنَّه معلومٌ وإلى عَرَفةَ أو غيرِها إنَّه مشكوكٌ فيه فقُدِّمَ المعلومُ وما قيس به وحِكمَتُه الإشعارُ بعُلوِّ قدرِ ما يدخُلُه على غيرِه وفي الخُروجِ بالعكسِ أو ما جاءَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ إبراهيمَ صلَّى الله على نبيِّنا وعليه وسلَّمَ لَمَّا أمَرَه الله تعالى بعد بنائِه الكعبةَ أنْ يُؤَذِّنَ في الناسِ بالحجِّ كان نِداؤُه على الثنيَّةِ العُليا فأُوثِرَتْ بالدُّخولِ منها لِذلك كما أُوثِرَ لَفظُ لَبَّيك قَصدًا لإجابةِ ذلك النداءِ كما مرَّ ولا يُنافي ذلك روايةُ أنه نادى على مقامِه أيُّها الناسُ إنَّ اللهَ كتَبَ عليكُم الحجَّ إلى بيته فحُجُّوا فأجابَتْه النُّطَفُ في الأصلابِ بلَبَّيْك لاحتمالِ أنه أذَّنَ على كُلٍّ منها ومَقامُه هو حِجرُه المُنَزَّلُ إليه مِنَ الجنَّةِ كما يأتي وعُلِمَ مِمَّا تقرَّرَ نَدْبُ التعريجِ لِمَنْ ليستْ على طريقِه لِلدُّخولِ لا للغُسلِ؛ لأنَّ حِكمةَ الدُّخولِ لا تتأتَّى إلا بسُلوكِها بخلافِ الغُسلِ ويُسَنُّ أنْ يدخُلَ ....

□ قولُه: (فهو إلخ) أي مَجيئُه مِن الجِعْرانةِ ومِنًى. □ قولُه: (وما قيسَ به) لَعَلَّ الأنسَبَ إسْقاطُ لَفظةِ ما.

□ قولُه: (وحِكمَتُه إلخ) أي الدُّخولِ مِن ثَنيَّةِ كَداءٍ بالمدِّ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فيه أي الخُروجِ وفي الدُّخولِ مِمَّا مَرَّ الذَّهابُ مِن طَريقٍ والإيابُ مِن أُخرَى كما في العيدِ وغيرِه وخُصَّتِ العُلْيا بالدُّخولِ لِقَصْدِ الدَّاخِلِ مَوْضِعًا على المِقْدارِ والخارِجِ عَكْسَه ولِأنَّ العُلْيا مَحَلُّ دُعاءِ إبراهيمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بقولِه: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧] كما روِيَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ فَكان الدُّخولُ مِنْهَا أبْلَغَ في تَحْقيقِ استِجابةِ دُعاءِ إبراهيمَ ولِأنَّ الدَّاخِلَ مِنها يَكونُ مواجِهًا لِبابِ الكَعْبةِ وجِهَتُه أفضَلُ الجِهاتِ اهـ وكَذا في المُغْني إلَّا قولَه والمعْنَى إلى وخُصَّتْ وقولُه ولِأنَّ الدَّاخِلَ إلخ.

□ قولُه: (ولا يُنافي ذلك رِوايةُ أنَّه نادَى إلخ) إنْ كان النِّداءُ على العُلْيا بيا أيُّها النَّاسُ إلخ كان مُنافيًا بحَسَبِ الظَّاهِرِ واحتاجَ إلى الجمْعِ باحتِمالِ التَّكَرُّرِ، وإنْ كان بقولِه تعالى ﴿فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧] الآيةَ كما رَواه السُّهَيْلِيُّ عَن ابنِ عَبَّاسٍ ونَقَلَه في شَرْحِ الرَّوْضِ أي والنِّهايةِ والمُغْني وأقَرُّوه فلا مُنافاةَ أصْلًا كما هو واضِحٌ بَصْريٌّ. □ قولُه: (نُدِبَ التَّعْريجُ) إلى قولِه ومُنازَعةُ إلخ في النِّهايةِ والمُغْني. □ قولُه: (لأنَّ حِكمَةَ الدُّخولِ) أي السَّابِقِ آنِفًا. □ قولُه: (بخِلافِ الغُسْلِ) أي، فإنَّ حِكْمَتَه النَّظافةُ، وهي حاصِلةٌ في كُلِّ مَوْضِعٍ نِهايةٌ. □ قولُه: (ويُسَنُّ أنْ يَدخُلَ إلخ) أي وأنْ يَحترِزَ في

□ قولُه: (لأنَّه لا يَلْزَمُ مِن عَدَمِ النَّقْلِ عَدَمُ الوُقوعِ) لا يَخفَى أنَّ وُقوعَ ذلك مِن أبْعَدِ البعيدِ وأنَّه لو وقَعَ لَنُقِلَ؛ لأنَّه يَحتاجُ لِدَوَرانٍ كَبيرٍ فهو مِمَّا يُستَغْرَبُ وتَقْضي العادةُ بنَقْلِه. □ قولُه: (فقُدِّمَ المعْلومُ وما قيسَ به) قد يُقالُ إنَّما يَتَّضِحُ تَقْديمُ المعْلومِ في المَوْضِعَيْنِ لو عَمَّ أو لم يَظْهَر الفَرْقُ مع أنَّه لا عُمومَ والفَرْقُ قَريبٌ جِدًّا، فإنَّ دُخولَه أوَّلًا منهما لم يَحْتَجْ فيه لِتَعْريجٍ كَبيرٍ وخُروجُه مِن السُّفْلَى لِسَفَرِه كَذلِكَ بخِلافِ دُخولِه إلَيْها مِن مِنًى وخُروجِه لِعَرَفةَ، فإنَّه يَحتاجُ لِدَوَرانٍ وتَعْريجٍ كَبيرٍ كما هو مَعْلومٌ لِمَنْ عَرَفَ ما هناكَ.

ولو في العُمْرةِ نَهارًا وبعد الصُّبحِ والذكرُ ماشيًا وحافيًا إنْ لم يخشَ نجاسةً أو مشَقَّةً.
(و) أنْ (يقولَ) رافعًا يدَيْه ولو حلالًا فيما يظهرُ (إذا أبصرَ البيت) بالفِعلِ أو وصَلَ نحوُ الأعمَى إلى محَلٍّ يراه منه لو كان بَصيرًا ومُنازَعةُ الأذرَعيِّ في نحوِ الأعمَى مردُودةٌ (اللهمَّ زِدْ هذا البيت

دُخولِه عَن الإيذاءِ بدابَّتِه أو غيرِها ويَتَلَطَّفَ بمَنْ يُزاحِمُه ويُمَهِّدُ عُذْرَه وأنْ يَسْتَحْضِرَ عندَ وُصولِه الحرَمَ ومَكَّةَ وعندَ رُؤْيةِ البيْتِ ما أمكَنَه مِن الخُشوعِ والخُضوعِ بقَلْبِه وجَوارِحِه لِرَبِّ هذه الأمْكِنةِ داعيًا مُتضَرِّعًا ويَتَذَكَّرَ شرَفَها على غيرِها ونائيٌّ. ◘ قولُه: (نَهارًا إلَخ) ظاهِرُ إطْلاقِهم أنّه لا فَرْقَ في ذلك بيْنَ الرَّجُلِ والمرْأةِ ويَنْبَغي كما قال الأذْرَعيُّ أنْ يَكونَ دُخولُ المرْأةِ في نَحْوِ هَوْدَجٍ لَيْلًا أفضلَ مُغْني قال السَّيِّدُ البصْريُّ ولم يَذْكُرْ أصْحابُه أنّه يُسَنُّ الخُروجُ مِنْهَا لَيْلًا أو نَهارًا لكن أخرَجَ سَعيدُ بنُ مَنصورٍ عَن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ كانوا يَسْتَحِبّونَ دُخولَها نَهارًا والخُروجَ مِنهَا لَيْلًا اهـ حاشيةُ الإيضاحِ وقد يُقالُ إطْلاقُ قولِهم يُنْدَبُ أنْ يَكونَ السَّفَرُ في أوَّلِ النَّهارِ صادِقٌ بمَكَّةَ بَصْريٌّ أقولُ حَديثُ صَحيحِ البُخاريِّ وسُنَنِ أبي داوُد كالصَّريحِ في (أنّه ﷺ خَرَجَ في حَجّةِ الوداعِ مِن مَكّةَ في أواخِرِ اللَّيْلِ). ◘ قولُه: (وَبَعْدَ الصُّبْحِ) أي أوَّلَ النَّهارِ بَعْدَ صَلاةِ الفجْرِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (والذَّكَرُ إلَخ) والأفضَلُ لِلْمَرْأةِ ومِثْلُها الخُنْثَى دُخولُها في هَوْدَجِها ونَحْوِه نِهايةٌ زادَ الونائيُّ وكَذا الأمْرَدُ الجميلُ اهـ. ◘ قولُه: (ماشيًا) أي إنْ لم يَشُقَّ عليه ذلك مُغْني زادَ الونائيُّ ولم يُضَعِّفْه عَن الوظائِفِ اهـ قال النِّهايةُ وفارَقَ المشْيُ هنا المشْيَ في بَقيّةِ الطَّريقِ بأنّه هنا أشْبَه بالتَّواضُعِ والأدَبِ ولَيْسَ فيه فَواتُ مُهِمٍّ ولِأنّ الرّاكِبَ في الدُّخولِ يَتَعَرَّضُ لِلْإيذاءِ بدابَّتِه في الزَّحْمةِ اهـ. ◘ قولُه: (وَحافيًا إلَخ)، وإنْ لم يَلْقَ به وفي الحاشيةِ يُسَنُّ الحفا مِن أوَّلِ الحرَمِ ونائيٌّ.

◘ قولُه: (رافِعًا يَدَيْهِ) أي وواقِفًا في مَحَلٍّ لا يُؤْذي ولا يَتَأذَّى فيه مُسْتَحْضِرًا ما يُمْكِنُه مِن الخُضوعِ والذِّلّةِ والمهابةِ والإجْلالِ ونائيٌّ ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (وَلَوْ حَلالًا) هَل المُقيمُ بمَكّةَ كَذَلِكَ حَتَّى يُسْتَحَبَّ له ذلك القولُ كُلَّما أبْصَرَ البيْتَ لا يَبْعُدُ أنّه كَذَلِكَ م ر اهـ سم وأقَرَّه الشَّيْخُ الرَّئيسُ.

◘ قولُ (المتْنِ): (إذا أبْصَرَ البيْتَ إلَخ) والبيْتُ كان الدّاخِلُ مِن الثَّنيّةِ العُلْيا يَراه مِن رَأسِ الرَّدْمِ أي المُسَمَّى الآنَ بالمُدَّعَى والآنَ لا يُرَى إلّا مِن بابِ المسْجِدِ فالسُّنَّةُ الوُقوفُ فيه لا في رَأسِ الرَّدْمِ لِذَلِكَ بل لِكَوْنِه مَوْقِفَ الأخْيارِ نِهايةٌ وحاشيةُ الإيضاحِ قال الرَّشيديُّ قولُه م ر لا في رَأسِ الرَّدْمِ لِذَلِكَ إلَخ أي لا الوُقوفُ في رَأسِ الرَّدْمِ فلا يُسَنُّ لأجْلِ الدُّعاءِ الآتي لانْتِفاءِ سَبَبِه مِن رُؤْيةِ البيْتِ بل إنّما يُسَنُّ لِكَوْنِه مَوْقِفَ الأخْيارِ فالحاصِلُ أنّ سَنَّ الوُقوفِ به لأمْرَيْنِ الدُّعاءُ عندَ رُؤْيةِ البيْتِ وكَوْنُه مَوْقِفَ الأخْيارِ فَحَيْثُ زالَ الأوَّلُ بَقيَ الثّاني فَيُسْتَحَبُّ الوُقوفُ اهـ. عِبارةُ الونائيِّ ويُسَنُّ أنْ يَقِفَ بالمحَلِّ المُسَمَّى الآنَ بالمُدَّعَى ويَدْعو بما أرادَ مِن خَيْرِ الدّينِ والدُّنْيا اهـ. ◘ قولُه: (أوْ وصَلَ نَحْوُ الأعْمَى إلَخ) أي أو وصَلَ مَحَلَّ رُؤْيَتِه ولم يَرَه لِعَمًى أو ظُلْمةٍ أو نَحْوِ ذلك أسْنَى ومُغْني.

◘ قولُه: (وَلَوْ حَلالًا) هَل المُقيمُ بمَكّةَ كَذَلِكَ حَتَّى يُسْتَحَبَّ له ذلك القولُ كُلَّما أبْصَرَ البيْتَ لا يَبْعُدُ أنّه كَذَلِكَ م ر.

تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً) وجاءَ في مُرسلٍ ضعيفٍ ومَرفوعٍ فيه مُتَّهَمٌ بالوضع «وبرًّا» أي زيادةُ «في زائِريه» وأعرَضَ عنه الأصحابَ كأنه لِعِلَّةٍ رأوها فيه (وزِدْ من شرَّفه وعظَّمه مِمَّنْ حجَّه أو اعتمَرَه تشريفًا) هو الترفيعُ والإعلاءُ (وتكريمًا) أي تفضيلًا (وتعظيمًا وبرًّا) رواه الشافعيُّ عن النبيّ ﷺ مُرسلًا إلا أنه قال «وكرَّمَه بدل عَظَّمَه» وكان حِكمةُ تقديم التعظيم على التكريم في البيت وعَكسِه في قاصِدِه أنَّ المقْصودَ بالذات في البيت إظْهارُ عَظَمَته في النُّفوسِ حتى تخضعَ لِشرَفِه وتَقومَ بحُقوقِه ثم كرامَتُه بإكرامِ زائِريه بإعطائِهِم ما طلَبوه، وإنْجازِهم ما أمَّلوه وفي زائِرِه وُجودُ كرامَته عند الله تعالى بإسباغ رِضاه عليه وعَفوِه عمَّا جناه واقترَفَه ثم عَظَمَتُه بين أبناءِ جِنْسِه بظُهورِ تقواه وهِدايَته ويُرشِدُ إلى هذا ختْمُ دُعاءِ البيت بالمهابةِ الناشِئةِ عن تلك العظَمةِ إذْ هي التوقيرُ والإجلالُ ودُعاءُ الزائِرِ بالبِرِّ الناشِئِ عن ذلك التكريم إذْ هو الاتِّساعُ في الإحسانِ فتأمَّلْه (اللهمَّ أنتَ السَّلامُ) أي السَّالِمُ من كُلِّ ما لا يليقُ بجَلالِ الرُّبوبيَّةِ وكمالِ الألوهيَّةِ أو المُسلِّمُ لِعَبيدِك مِنَ الآفات (ومنك) لا من غيرِك (السَّلامُ) أي السَّلامةُ من كُلِّ مكروهٍ ونقصٍ (فحَيِّنا ربَّنا بالسَّلامِ) أي الأمنِ مِمَّا جنَيْناه والعفوِ عَمَّا اقترَفناه رواه البيهَقيُّ عن عُمَرَ رضي الله عنه إسنادٍ ليس بالقويِّ، (ثم يدخُلُ) فورًا (المسجِدَ) ولو حلالًا فيما يظهرُ أيضًا لِما يأتي أنه يُسنُّ له طوافُ القُدومِ ....

▫ قولُ (المتن): (تَشريفًا) أي تَرَفُّعًا وعُلوًّا (وَتَعظيمًا) أي تَبجيلًا (وَتَكريمًا) أي تَفضيلًا (وَمَهابَةً) أي تَوْقيرًا وإجلالًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (عَنْهُ) أي عَن ذلك الخبَرِ وإعْمالِهِ.

▫ قولُ (المتن): (وَبِرًّا) هو الاتِّساعُ في الإحْسانِ والزِّيادةُ فيه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (ثُمَّ كَرامَتُهُ) بالرَّفْعِ عَطْفًا على الإظْهارِ. ▫ قولُهُ: (بِإكرامِ زائِريه إلَخ) قَضيَّتُه أنَّ التَّكريمَ ليس لِلْبَيْتِ بالحقيقةِ بِخِلافِ التَّعْظيمِ وبه يَتَّضِحُ تَقْديمُ التَّعْظيمِ سم. ▫ قولُهُ: (وَفي زائِرِهِ) عُطِفَ على في البَيْتِ كُرْديٌّ. ▫ قولُهُ: (وُجودُ كَرامَتِهِ إلَخ) قد يُقالُ كُلٌّ مِن التَّكْريمِ والتَّعْظيمِ لِلزّائِرِ بالحقيقةِ إلّا أنَّ التَّكْريمَ دونَ التَّعْظيمِ فَبَدأَ به تَرَقِّيًا سم.

▫ قولُهُ: (ثُمَّ عَظَمَتِهِ) بالجرِّ عَطْفٌ على الكرامةِ أو الرَّفْعِ عَطْفٌ على الوُجودِ. ▫ قولُهُ: (في الإحْسانِ) أي في فِعْلِ الحسَنِ ع ش. ▫ قولُهُ: (أي السّالِمُ إلَخ) الأَوْلَى بَقاءُ المصْدَرِ على ظاهِرِهِ قَصْدًا لِلْمُبالَغةِ بَصْريٌّ. ▫ قولُهُ: (أي السَّلامةُ إلَخ) ومَنْ أكْرَمْته بالسَّلامِ فَقد سَلِمَ نِهايةٌ ومُغْني (فَحَيِّنا رَبَّنا بالسَّلامِ) أي سَلِّمْنا بتَحيَّتِك مِن جَميعِ الآفاتِ ويَدْعو بَعْدَ ذلك بما أَحَبَّ مِن المُهِمّاتِ وأَهَمُّها المغْفِرةُ نِهايةٌ ومُغْني أي له ولِلأُمَّةِ ونائيٌّ. ▫ قولُهُ: (فَوْرًا) إلى قولِهِ وصَحَّ في النِّهايةِ إلّا قولَه، وهو إلى، وإنْ لم يكن.

▫ قولُهُ: (وَلَوْ حَلالًا إلَخ) ونَقَلَ سم عَن م ر، وإنْ كان مُقيمًا بمَكَّةَ ونائيٌّ.

▫ قولُهُ: (ثُمَّ كَرامَتُه بإكْرامِ زائِريه إلَخ) قَضيَّتُه أنَّ التَّكْريمَ ليس لِلْبَيْتِ بالحقيقةِ بِخِلافِ التَّعْظيمِ وبه يَتَّضِحُ تَقْديمُ التَّعْظيمِ. ▫ قولُهُ: (وَفي زائِرِه وُجودُ كَرامَتِه إلَخ) قد يُقالُ كُلٌّ مِن التَّكْريمِ والتَّعْظيمِ لِلزّائِرِ بالحقيقةِ إلّا أنَّ التَّكْريمَ دونَ التَّعْظيمِ فَبَدأَ به تَرَقِّيًا.

(من بابِ بَني شيبةَ)، وهو المُسمَّى الآنَ ببابِ السَّلامِ، وإنْ لم يكنْ على طريقِه لِما صحَّ (أنه ﷺ دَخَلَ منه في عُمْرةِ القضاءِ) والظاهِرُ أنه لم يكنْ على طريقِه، وإنَّما الذي كان عليها بابُ إبْراهيمَ كذا قاله الرافعيُّ واعتُرِضَ بأنه عَرَّجَ لِلدُّخولِ مِنَ الثنيَّةِ العُليا فيلْزَمُ أنه على طريقِه ويُرَدُّ بإمكانِ الجمْعِ بأنَّ التعريجَ إنَّما كان في حِجَّةِ الوداعِ فلا يُنافي ما في عُمْرةِ القضاءِ ولأنَّ الدَّوَرانَ إليه لا يشُقُّ ومن ثَمَّ لم يجرِ هنا خلافٌ بخلافِ نظيرِه في التعريجِ لِلثَّنِيَّةِ العُليا ولأنه جِهةُ بابِ الكعبةِ والبُيوتُ تُؤْتَى من أبوابِها ومن ثَمَّ كانتْ جِهةُ بابِ الكعبةِ أشرَفَ جِهاتِها الأربعِ وصَحَّ «الحجَرُ الأسوَدُ يمينُ اللهِ في الأرضِ» أي يُمْنُه وبَرَكتُه أو من بابِ الاستعارةِ التمثيليَّةِ إذْ مَنْ قَصَدَ مَلِكًا أمَّ بابَه وقَبَّلَ يمينَه لِيَعُمَّه معروفُه ويزولَ روعُه وخوفُه ويُسَنُّ الخُروجُ لِلسَّعْيِ من بابِ بَني مخْزومٍ ويُسمَّى الآنَ ببابِ الصفا وإلى بَلَدِه مثلًا من بابِ الحُزونِ، فإنْ لم يتيَسَّر فبابُ العُمْرةِ كما حرَّرْته في الحاشيةِ، (ويبدَأُ) بعد تفريغِ نفسِه من أعذارِها إلا نحوَ كِراءِ بيتٍ مُتيَسِّرٍ بعدُ ....

▫ قولُ (لمتْنِ: (مِن بابِ بَني شَيبةَ) أحَدُ أبْوابِ المسْجِدِ وشَيْبةُ اسمُ رَجُلٍ مِفْتاحُ الكَعْبةِ في ولَدِه، وهو ابنُ عُثْمان بنِ طَلْحةَ الجُهَنيُّ مُغْني. ▫ قولُ: (بِبابِ السَّلامِ) قال القَلْيوبيُّ: هو ثَلاثُ طاقاتٍ في قُبالةِ الحجَرِ الأسْوَدِ وبابِ الكَعْبةِ إلَخْ وفي تاريخِ الخميسيِّ عَن بَحْرِ العميقِ فيه ثَلاثُ مَداخِلَ إلَخْ كُرْديٌّ على بافَضلٍ. ▫ قولُ: (وإنْ لم يكن على طَريقِه) وِفاقًا لِلْمُغْني وشَرْحَي المنْهَجِ والرَّوْضِ. ▫ قولُ: (فلا يُنافي ما في عُمْرةِ القضاءِ) قد يُقالُ مُقْتَضاه حينَئِذٍ أنْ يَكونَ (دُخولُه ﷺ مِن الثَّنيَّةِ السُّفْلَى)، وهو يُنافي ما تَقَرَّرَ حَتَّى على طَريقةِ الرَّافِعيِّ وقد يُجابُ بِمَنْعِها، فإنَّ الأغْلَبَ مِن أحْوالِه ﷺ دُخولُه مِن العُلْيا كما صَحَّ في حَجّةِ الوداعِ وعامِ الفتْحِ فَلْيكن دُخولُه في عُمْرةِ القضاءِ لِبيانِ الجوازِ وأيضًا فَعُمْرةُ القضاءِ مُتَقَدِّمةٌ على الفتْحِ وحَجّةِ الوداعِ بَصْريٌّ. ▫ قولُ: (ولِأنَّ الدَّوَرانَ إلَخْ) عُطِفَ على قولِه لِما صَحَّ إلَخْ. ▫ قولُ: (لا يَشُقُّ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني قال الرَّافِعيُّ: أطْبَقوا على استِحْبابِ الدُّخولِ مِنْهُ لِكُلِّ قادِمٍ سَواءٌ كان في طَريقِه أم لا بِخِلافِ الدُّخولِ مِن الثَّنيَّةِ العُلْيا، فإنَّ فيه الخِلافَ المارَّ والفرْقُ أنَّ الدَّوَرانَ حَوْلَ المسْجِدِ لا يَشُقُّ بِخِلافِه حَوْلَ البلَدِ اهـ. ▫ قولُ: (جِهةُ بابِ الكعْبةِ) أي والحجَرِ الأسْوَدِ أسْنَى ومُغْني وكان يَنْبَغي أنْ يَزيدَه الشَّارِحُ لِيَظْهَرَ قولُه الآتي وصَحَّ الحجَرُ إلَخْ. ▫ قولُ: (أوْ مِن بابِ الاستِعارةِ إلَخْ) يُتَأَمَّلُ وجه كَوْنِه استِعارةً تَمْثيليَّةً بَصْريٌّ قد يُقالُ وجْهُه ما أفادَه قولُه: (إذ مَن قَصَدَ) إلَخْ، وإنْ كان فيها بَشاعةٌ.

▫ قولُ: (ويُسَنُّ) إلى قولِه: (كما حَرَّرْته) في الأسْنَى والمُغْني إلاّ أنَّهما اقْتَصَرا في الخُروجِ إلى بلَدِه على بابِ العُمْرةِ عِبارةُ الونائيِّ ويَخْرُجُ أي لِلاعْتِمارِ وغيرِه مِن بابِ العُمْرةِ كما عليه م ر وقال: حَجّ في الفتْحِ وخَرَجَ مِن بابِ العُمْرةِ أو الحزْوَرةِ، وهو أفْضَلُ وقُيِّدَ في الإمْدادِ بالخُروجِ إلى بلَدِه فَلَعَلَّ أفْضَليّةَ بابِ العُمْرةِ عندَ الخُروجِ لِلاعْتِمارِ وأفْضَليّةَ بابِ الحزْوَرةِ كقَسْوَرةٍ عندَ الخُروجِ لِلْبَلَدِ اهـ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (ويَبْدَأُ) أي نَدْبًا أوَّلَ دُخولِه المسْجِدَ مُغْني ونِهايةٌ عِبارةُ الونائيِّ عندَ دُخولِ مَكّةَ اهـ.

▫ قولُ: (إلاّ نَحْوَ كِراءِ بَيْتٍ إلَخْ) أي كَسَقْيِ دَوابِّه وحَطِّ رَحْلِه إذا أمِنَ على أمْتِعَتِه مُغْني.

وتَغْيِيرُ ثيابٍ لم يُشَكَّ في طُهْرِها (بطَوافِ القُدومِ) للاتِّباعِ مُتَّفَقٌ عليه ولأنه تحيَّةُ البيتِ إلا لِعارِضٍ كأنْ كان عليه فائِتَةٌ فرضٌ أي لم يلزَمْه الفورُ في قضائِها وإلا وجَبَ تقديمُها ولم تكثُر

▫ قولُه: (وَتَغْيِيرِ إلَخْ) بالجرِّ عُطِفَ على الكِراءِ. ▫ قولُه: (لَمْ يُشَكَّ في طُهْرِها) أي ولم يكن بها ريحٌ كَريهٌ يَتَأَذَّى به فيما يَظْهَرُ بَصْريٌّ.

▫ قولُ (لمتن): (بِطَوافِ القُدومِ) أي لا بتَحِيَّةِ المسْجِدِ إذ تَحْصُلُ بركْعَتَيْه ولو جَلَسَ عَمْدًا قَبْلَهُما أو لم يُصَلِّهما أو أخَّرَهُما أو أخَّرَ الطَّوافَ حَتَّى طالَ الفصْلُ، وإنْ لم يَجْلِسْ فاتَتْ تَحِيَّةُ المسْجِدِ؛ لأنَّها تَفوتُ بطولِ الفصْلِ ولو مع القيامِ غيرَ أنَّه اغْتُفِرَ اشْتِغالُه عَنها بالطَّوافِ فإذا أخَّرَ الاشْتِغالَ به حَتَّى طالَ الفصْلُ فاتَتْ وكَذا تَفوتُ تَحِيَّةُ المسْجِدِ فلا يُثابُ عليها إذا صَرَفَ رَكْعَتَي الطَّوافِ عَنها بأنْ نَوَى بهِما رَكْعَتَي الطَّوافِ دونَ ثَوابِ التَّحِيَّةِ بخِلافِ ما إذا نَواهُما أيضًا أو أطْلَقَ فَظاهِرُ إطْلاقِهِم هنا حُصولُ ثَوابِ التَّحِيَّةِ برَكْعَتَي الطَّوافِ إذا أطْلَقَ، وإنْ قُلْنا بخِلافِ ذلك إذا أطْلَقَ فَصَلَّى فَرْضًا أو نَفْلًا آخَرَ م ر اهـ سم باخْتِصارٍ وعِبارةُ الونائيِّ وحَيْثُ قَدَّمَ الطَّوافَ الذي هو تَحِيَّةُ البيْتِ انْدَرَجَتْ تَحِيَّةُ بَقِيَّةِ المسْجِدِ في رَكْعَتَيْه أي سَقَطَ طَلَبُها وأُثيبَ إنْ نَواها معهُما اهـ وعِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ ووَقَعَ لِلْجَمالِ الرَّمْليِّ في شَرْحِ الدُّلْجِيَّةِ هنا موافَقَةُ الشَّارِحِ في سُقوطِ الطَّلَبِ فَقَطْ حَيْثُ لم يَنْوِ اهـ. ▫ قولُه: (لِلاتِّباعِ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه أي لم يَلْزَمْه إلى وكَخَشْيَةِ إلَخْ وقولُه مَكْتوبةٍ لا غيرِها وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولو مَنَعَه إلَخْ. ▫ قولُه: (فائِتَةُ فَرْضٍ) أي ولو بالنَّذْرِ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (وَلَمْ تَكْثُرْ إلَخْ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ فالأوْجَه ما اقْتَضاه

▫ قولُه: (وَيَبْدَأُ بطَوافِ القُدومِ) قال في العُبابِ: ولا يَبْدَأُ بتَحِيَّةِ المسْجِدِ إذ تَحْصُلُ برَكْعَتَيْه، قال في شَرْحِه غالِبًا قال وقَضِيَّتُه أنَّ مَنْ لم يُصَلِّ رَكْعَتَي الطَّوافِ لا تَحْصُلُ له التَّحِيَّةُ، وهو كَذَلِكَ بالنِّسْبةِ لِتَحِيَّةِ المسْجِدِ أمَّا تَحِيَّةُ البيْتِ فهيَ الطَّوافُ ثم قال في عِبارةٍ عَن بعضِهِم وتَقومُ رَكْعَتا الطَّوافِ مَقامَها أي التَّحِيَّةِ صَرَّحَ به القاضي أبو الطَّيِّبِ وابنُ الرِّفْعةِ قال في المُهِمَّاتِ ومُقْتَضاه أنَّه لو أخَّرَهُما فَقد فَوَّتَ هذه التَّحِيَّةَ ولَو اشْتَغَلَ قَبْلَ الطَّوافِ بصَلاةٍ لِنَحْوِ خَوْفِ فَوْتٍ لم يُخاطَبْ بتَحِيَّةِ المسْجِدِ أي لانْدِراجِها فيها اهـ. ▫ قولُه: (وَلأنَّه تَحِيَّةُ البيْتِ) عِبارةُ الرَّوْضةِ طَوافُ القُدومِ يُسَمَّى التَّحِيَّةَ؛ لأنَّه تَحِيَّةُ البُقْعةِ قال في شَرْحِ العُبابِ أي الكَعْبةِ لا المسْجِدِ كما في المُهِمَّاتِ إلَخ اهـ قال في العُبابِ ويَحْصُلُ أي طَوافُ القُدومِ بطَوافِ نَذْرَهُ اهـ ولا يَفوتُ بالجُلوسِ في المسْجِدِ وتَشْبيه ذلك بتَحِيَّةِ المسْجِدِ بالنِّسْبةِ لِبعضِ صوَرِها شَرْحُ م ر ولو جَلَسَ أي عَمْدًا بَعْدَ الطَّوافِ ثم صَلَّى رَكْعَتَيْه فاتَتْ تَحِيَّةُ المسْجِدِ؛ لأنَّها تَفوتُ بالجُلوسِ عَمْدًا، وإنْ قَصُرَ م ر وقياسُ ذلك أنَّه لو تَعَمَّدَ عندَ دُخولِه المسْجِدَ تَأخيرَ الطَّوافِ حَتَّى طالَ الفصْلُ، وإنْ لم يَجْلِسْ فاتَتْ تَحِيَّةُ المسْجِدِ؛ لأنَّها تَفوتُ بطولِ الفصْلِ ولو مع القيامِ غيرَ أنَّه اغْتُفِرَ اشْتِغالُه عَنها بالطَّوافِ فإذا أخَّرَ الاشْتِغالَ به حَتَّى طالَ الفصْلُ فاتَتْ وكَذا تَفوتُ تَحِيَّةُ المسْجِدِ فلا يُثابُ عليها إذا صَرَفَ رَكْعَتَي الطَّوافِ عَنها بأنْ نَوَى بهِما رَكْعَتَي الطَّوافِ دونَ ثَوابِ التَّحِيَّةِ بخِلافِ ما إذا نَواهُما أيضًا أو أطْلَقَ فَظاهِرُ إطْلاقِهِم هنا حُصولُ ثَوابِ التَّحِيَّةِ برَكْعَتَي الطَّوافِ إذا أطْلَقَ، وإنْ قُلْنا بخِلافِ ذلك إذا أطْلَقَ فَصَلَّى فَرْضًا أو نَفْلًا آخَرَ في غيرِ ذلك م ر.

بحيثُ يفوتُ بها فوريّةُ الطوافِ عُرفًا وإلا قَدَّمَ الطوافَ فيما يظهرُ وكخشيةِ فوت راتبةٍ أو سُنّةٍ مُؤَكّدةٍ أو مكتوبةٍ أو جماعةٍ تُسنُّ له معهم، فإنْ أُقيمَتْ فيه جماعةٌ مكتوبةٌ لا غيرُها قَطَعَه

إطْلاقُهم لِما فيه مِن بَراءةِ الذِّمّةِ مِن الواجِبِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وإلاّ قَدَّمَ الطّوافَ) لا يُقالُ ظاهِرُه، وإنْ وجَبَ قَضاؤُها فَوْرًا؛ لأنّا نَمْنَعُ أنّ ظاهِرَه ذلك فَتَأمَّلْه سم. ▫ قولُه: (أو مَكْتوبةٍ) يَنْبَغي أنّ مَحَلَّه ما لم يَعْلَمْ أو يَظُنَّ فَوْتَ المكْتوبةِ لو بَدَأ به وإلاّ وجَبَ تَقْديمُها سم. ▫ قولُه: (أو جَماعةٍ إلَخ) أي ولو في نافِلةٍ سم عِبارةُ الونائيِّ ولم تَقُم الجماعةُ المشروعةُ ولو في نَفْلٍ ولم تَقْرُبْ إقامَتُها بحَيْثُ لا يَفْرُغُ قَبْلَها وحينَئِذٍ يُصَلّي تَحيّةَ المسْجِدِ إنْ كان يَفْرُغُ مِنْها قَبْلَ الإقامةِ وإلاّ انْتَظَرَها قائِمًا اهـ وعِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ والمُرادُ الجماعةُ المطْلوبةُ بأنْ يُصَلّيَ مُؤَدّاةً خَلْفَ مُؤَدّاةٍ أو مَقْضيّةً خَلْفَ مَقْضيّةٍ مِثْلِها نَقَلَه ابنُ الجمّالِ عَن الإيعابِ وفي الإيعابِ أيضًا نعم إنْ تَيَقَّنَ حُصولَ جَماعةٍ أُخْرَى مُساويةٍ لِتلك في سائِرِ صِفاتِ الكمالِ اتَّجَهَ أنّ البُداءةَ بالطّوافِ حينَئِذٍ أولَى لِما فيه مِن تَحْصيلِ فَضيلَتَيْنِ تَحيّةِ البيْتِ والجماعةِ اهـ.

▫ قولُه: (فإنْ أُقيمَتْ فيه) أي في أثْناءِ الطّوافِ. ▫ قولُه: (جَماعةٌ إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ ولو على جِنازةٍ ولو قال وكَذا لو عَرَضَ ذلك في أثْنائِه لَكان أعَمَّ إذا تَذَكَّرَ الفائِتةَ وضِيقُ وَقْتِ المُؤَدّاةِ إذا عَرَضَ له في أثْنائِه يَقْطَعُه له أيضًا اهـ. وفي حاشيَتِه لِلإيضاحِ أي والمُغْني أنّ الطّوافَ المندوبَ يُقْطَعُ لِلْفَرْضِ كَصَلاةِ الجِنازةِ اهـ قال الرّوْضُ وشَرْحُه هذا أي البَدْءُ بطَوافِ القُدومِ إنْ لم تُقَمْ جَماعةُ الفريضةِ ولم يَضِقْ وقْتُ سُنّةٍ مُؤَكّدةٍ أو راتِبةٍ أو فَريضةٍ، فإنْ كان شَيْءٌ مِن ذلك قَدَّمَه على الطّوافِ ولو كان في أثْنائِه اهـ فالحاصِلُ أنّه يُقَدَّمُ عليه ابْتِداءً ودَوامًا جَماعةُ الفريضةِ وما ضاقَ وقْتُه مِمّا ذُكِرَ لا ما لم يَضِقْ وقْتُه وانْظُرْ حُكْمَ هذا التَّقْديمِ بالنِّسْبةِ لِطَوافِ الفرْضِ سم وقولُه فالحاصِلُ إلَخ في النِّهايةِ والونائيِّ ما يوافِقُه وقولُه وانْظُرْ إلَخ عِبارةُ الونائيِّ ويُكْرَه تَفْريقُ الطّوافِ كالسّعْيِ بلا عُذْرٍ له وإلاّ فلا كَراهةَ ولا خِلافَ

▫ قولُه: (وإلاّ قَدَّمَ الطّوافَ) لا يُقالُ ظاهِرُه، وإنْ وجَبَ قَضاؤُها فَوْرًا لأنّا نَمْنَعُ أنّ ظاهِرَه ذلك فَتَأمَّلْهُ.

▫ قولُه: (أو مَكْتوبةٍ) يَنْبَغي أنّ مَحَلَّه ما لم يَعْلَمْ أو يَظُنَّ فَوْتَ المكْتوبةِ لو بَدَأ به وإلاّ وجَبَ تَقْديمُها.

▫ قولُه: (أو جَماعةٍ تُسَنُّ له معهُمْ) شامِلٌ جَماعةَ النّافِلةِ، وهو مع قولِه، فإنْ أُقيمَتْ فيه جَماعةٌ مَكْتوبةٌ المُخْرِجُ الجماعةَ النّافِلةَ يَقْتَضي الفرْقَ في لِجَماعةِ النّافِلةِ بَيْنَ الابْتِداءِ والأثْناءِ. ▫ قولُه: (أو جَماعةٍ) أي ولو في نافِلةٍ تُسَنُّ فيها الجماعةُ على الظّاهِرِ في شَرْحِ العُبابِ. ▫ قولُه: (فإنْ أُقيمَتْ فيه جَماعةٌ) قال في شَرْحِ العُبابِ ولو على جِنازةٍ وقال فيه ولو قال وكَذا لو عَرَضَ ذلك في أثْنائِه لَكان أعَمَّ إذا تَذَكَّرَ الفائِتةَ وضيقَ وقْتِ المُؤَدّاةِ إذا عَرَضَ له في أثْنائِه يَقْطَعُه له أيضًا اهـ. وفي حاشيةِ الإيضاحِ وسَيَأتي أنّ الطّوافَ المندوبَ يُقْطَعُ لِلْفَرْضِ كَصَلاةِ الجِنازةِ ولَمّا قال الرّوْضُ أنّه يَبْدَأُ بطَوافِ القُدومِ ثُم قال هذا إنْ لم تُقَمْ جَماعةُ الفريضةِ ولم يَضِقْ وقْتُ سُنّةٍ مُؤَكّدةٍ قال في شَرْحِه أو راتِبةٍ أو فَريضةٍ، فإنْ كان شَيْءٌ مِن ذلك قَدَّمَه على الطّوافِ ولو كان في أثْنائِه؛ لأنّ ذلك يَفوتُ والطّوافُ لا يَفوتُ اهـ فالحاصِلُ أنّه يُقَدَّمُ عليه ابْتِداءً ودَوامًا جَماعةَ الفريضةِ وما ضاقَ وقْتُه مِمّا ذُكِرَ لا ما لم يَضِقْ وقْتُه وانْظُرْ حُكْمَ هذا التَّقْديمِ بالنِّسْبةِ لِطَوافِ الفرْضِ.

وصَلَّى وتُؤَخِّرُ جميلةٌ وغيرُ بَرزةٍ الطوافَ إلى الليلِ ما لم تخشَ طُرُوَّ حيضٍ بطولٌ ولو منعه الناسُ صلَّى التحيَّةَ كما لو دَخَلَ ولم يُرِدْهُ.
(ويختصُّ طوافُ القُدُومِ)، وهو سُنَّةٌ وقيلَ واجبٌ ومن ثَمَّ كُرِهَ تركُه بحَلالٍ مُطْلَقًا و(بحاجٍّ) أي مُحرِمٍ بحَجٍّ معه عُمرةٌ أم لا (دَخَلَ مكَّةَ قبلَ الوُقوفِ)؛ لأنه بعد الوُقوفِ والمُعتمِرُ دَخَلَ وقتَ طوافِهِما المفروضِ فلم يصحَّ تطوُّعُهما، وهو عليهِما كأصلِ الحجِّ ومن ثَمَّ لو دَخَلَ بعد الوُقوفِ وقبلَ نِصفِ الليلِ سُنَّ له طوافُ ....

الأولَى والعُذْرُ كإقامةِ جماعةٍ مَكتوبةٍ مُؤَدَّاةٍ، وإنْ لم يَخْشَ فَوْتَ الجماعةِ وعُروضَ ما لا بُدَّ مِنْهُ كَشُرْبِ مَن ذَهَبَ خُشوعُه بعَطَشِه وسُجودِ تِلاوةٍ لا جِنازةٍ لم تَتَعَيَّنْ عليه وراتِبةٍ اهـ. ▫ قولُه: (وتُؤَخِّرُ) أي نَدْبًا (جَميلةٌ) أي مِن النِّساءِ والخناثَى ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وغيرُ بَرزةٍ) أي والتي لا تَبْرُزُ لِلرِّجالِ وجَرَى المِنَحُ والإيعابُ وشَرْحا الإيضاحِ لِلْجَمّالِ الرَّمْليِّ وابنُ عَلّانَ على أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ ذاتِ الهَيْئةِ والبَرزةِ فَيُنْدَبُ التّأخيرُ مُطْلَقًا لكنّه يَتأكَّدُ ذلك لِلْجَميلةِ والشَّريفةِ أكْثَرَ مِن غيرِهِما اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (ولَوْ مَنَعَه إلَخْ) أي لو مَنَعَ مِن الطَّوافِ النّاسُ الدّاخِلَ المريدَ لِلطَّوافِ لِنَحْوِ زَحْمةٍ كَنَجاسةٍ ونِهايةٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (طَوافُ القُدومِ) ويُسَمَّى أيضًا طَوافَ القادِمِ وطَوافَ الوُرودِ وطَوافَ الوارِدِ وطَوافَ التَّحيّةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بحَلالٍ) إلى قولِه ومِنْ ثَمَّ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بِحَلالٍ إلَخْ) مُتَعَلِّقٌ بيَخْتَصُّ والباءُ داخِلةٌ على المقْصورِ عليه، وهو جائِزٌ، وإنْ كان الغالِبُ دُخولَها على المقْصورِ نَحْوُ نَخُصُّك يا اللّه بالعِبادةِ شَيْخُنا (مُطْلَقًا) ظاهِرُه ولو نَحْوَ صَبيٍّ غيرِ مُمَيِّزٍ دَخَلَ به وليُّه.

▫ قولُه: (أي مُحْرِمٍ إلَخْ) ويَتَرَدَّدُ النَّظَرُ في الصَّغيرِ إذا دَخَلَ به وليُّه وهل يُشْرَعُ له طَوافُ القُدومِ أو لا والذي يَظْهَرُ أنّه إنْ كان مُحْرِمًا شُرِعَ له مُطْلَقًا مُمَيِّزًا أو غيرَ مُمَيِّزٍ أمّا الأوَّلُ فَواضِحٌ وأمّا الثّاني فَلِكَوْنِه مِن تَوابِعِ النُّسُكِ، وإنْ كان حَلالًا، فإنْ كان مُمَيِّزًا شُرِعَ له، وإنْ كان غيرَ مُمَيِّزٍ فلا بَصْريٌّ وفيه تَوَقُّفٌ يَظْهَرُ وَجْهُه عَمّا يَأتي عَن ع ش عَن قَريبٍ. ▫ قولُه: (فَلَمْ يَصِحَّ تَطَوُّعُهُما إلَخْ) فَلَوْ قَصَدَ طَوافَ القُدومِ فَقَطْ وَقَعَ عَن الفَرْضِ ولا يَنْصَرِفُ ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (كَأَصْلِ الحجِّ) أي والعُمْرةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (سُنَّ له طَوافُ

▫ قولُه: (لِأنّه بَعْدَ الوُقوفِ والمُعْتَمِرُ دَخَلَ وقتُ طَوافِهِما إلَخْ) قال في الرَّوْضِ ولا طَوافَ لِلْقُدومِ بَعْدَ الوُقوفِ قال في شَرْحِه ولا على المُعْتَمِرِ؛ لأنّ الطَّوافَ المفْروضَ عليهما قد دَخَلَ وقْتُه وخوطِبا به فلا يَصِحُّ قَبْلَ أدائِه أنْ يَتَطَوَّعا بطَوافٍ قياسًا على أصْلِ الحجِّ والعُمْرةِ وبِهَذا فارَقَ ما نَحْنُ فيه الصَّلاةَ حَيْثُ أمَرَ بالتَّحيّةِ قَبْلَ الفَرْضِ فَطَوافُ القُدومِ مُخْتَصٌّ بحَلالٍ دَخَلَ مَكّةَ وبِحاجٍّ دَخَلَها قَبْلَ الوُقوفِ إلى أنْ قال قولُ الأصْلِ ويُجْزي طَوافُ العُمْرةِ عَن طَوافِ القُدومِ أي تَحيّةِ البَيْتِ وإلّا فَلَيْسَ على المُعْتَمِرِ طَوافُ قُدومٍ كالحاجِّ الذي دَخَلَ بَعْدَ الوُقوفِ بعَرَفةَ. اهـ. وقولُه فَلَيْسَ على المُعْتَمِرِ أي لا يَتَعَلَّقُ به ولا يُشْرَعُ؛ لأنّ المنْفيَّ اللُّزومُ وإلّا فاللُّزومُ مَنْفيٌّ عَن الحاجِّ الذي دَخَلَ قَبْلَ الوُقوفِ أيضًا فَلْيُتَأمَّلْ وهَذا الكلامُ قد يُخالِفُه ما مَرَّ عَن شَرْحِ العُبابِ.

القُدُومِ كما يأتي؛ لأنه لم يدخُلْ وقتُ طوافِه وبِطَوافِ الفرضِ يُثابُ عليه إنْ قَصَدَه كتَحيَّةِ المسجِدِ وقد يُؤخَذُ مِنَ المتْنِ هنا ومن قولِه الآتي بحيثُ لا يتخَلَّلُ بينهما الوُقوفُ بعَرَفةَ أنَّ مَنْ دَخَلَها قبل الوُقوفِ لا يفوتُ طوافُ القُدُومِ في حقِّه إلا بالوُقوفِ، وهو كذلك والوجه أنه لا يدخُلُه قضاءٌ ونَدْبُه لِمَنْ وقَفَ ودَخَلَ قبل نِصفِ الليْلِ إنَّما هو لِهذا الدُّخولِ لا لِدُخولِه الذي قبل الوُقوفِ وسيأتي أنَّ الياءَ تدخُلُ على المقْصورِ عليه كالمقْصورِ فلا اعتراضَ.

القُدوم إلَخ) فَلَوْ شَرَعَ فيه فَفي أَثْنائِه دَخَلَ نِصفُ اللَّيْلِ فَأرادَ أنْ يُكَمِّلَه هل يَنْصَرِفُ ما أتَى به لِلْفَرْضِ الأقْرَبِ نعم ثم يُكَمِّلُ النَّفَلَ بَعْدَ ذلك لكنّ إتْيانَه بالفَرْضِ المذْكورِ يَقْطَعُ الموالاةَ ابنُ الجمّالِ اهـ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (إنْ قَصَدَهُ) ظاهِرُه، وإنْ لم يَقْصِدْ طَوافَ الفَرْضِ لِشُمولِ نيّةِ النُّسُكِ له ولا يَضُرُّ الاقْتِصارُ على قَصْدِ طَوافِ القُدومِ في حُصولِ طَوافِ الفَرْضِ ثم رَأيْته في شَرْحِ العُبابِ قال ما حاصِلُه أنّه إذا نَوَى بطَوافِ العُمْرةِ طَوافَ القُدومِ وقَعَ عَن تَحيّةِ الكَعْبةِ حَتَّى يُثابَ عليها مع وُقوعِه عَن الفَرْضِ أيضًا فهو على التَّفْصيلِ السّابِقِ في تَحيّةِ المسْجِدِ مِن أنّ مَعْنَى حُصولِها بغيرِها أنّها إنْ نويَتْ معه حَصَلَ ثَوابُها وإلاّ سَقَطَ طَلَبُها انْتَهَى وهَذا كُلُّه يَدُلُّ على أنّ لِلْعُمْرةِ طَوافَ قُدومٍ إلاّ أنّه مُنْدَرِجٌ في طَوافِها سم.

▫ قولُه: (كَتَحيّةِ المسْجِدِ) قياسُ التَّشْبيه بتَحيّةِ المسْجِدِ أنّه يُثابُ عليه، وإنْ لم يَقْصِدْه عندَ مَن يَقولُ بذَلِكَ في تَحيّةِ المسْجِدِ إذا صَلَّى فَرْضًا كما هو ظاهِرُ البَهْجةِ سم وقولُه عندَ مَن يَقولُ إلَخ أي كالرَّمْليِّ والخطيبِ. ▫ قولُه: (وَهو كَذَلِكَ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (إنّما هو لِهَذا الدُّخولِ إلَخ) وعليه يَأتي به مَن ذُكِرَ، وإنْ أتَى به قَبْلَ الوُقوفِ أيضًا كما هو ظاهِرٌ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (تَدْخُلُ على المقْصورِ عليه) أي، وإنْ كان الأفْصَحُ خِلافَه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَلا اعْتِراضَ) عِبارةُ المُغْني قال الوليُّ العِراقيُّ

▫ قولُه: (إنْ قَصَدَهُ) ظاهِرُه، وإنْ لم يَقْصِدْ طَوافَ الفَرْضِ، فإنّه لا يُشْتَرَطُ قَصْدُه لِشُمولِ نيّةِ النُّسُكِ له ولا يَضُرُّ الاقْتِصارُ على قَصْدِ طَوافِ القُدومِ في حُصولِ طَوافِ الفَرْضِ بلْ قالوا لو كان عليه طَوافُ إفاضةٍ مَثَلًا فَصَرَفَه لِغيرِه لم يَنْصَرِفْ ويَقَعُ عَنِ الإفاضةِ إلاّ أنّ ما نَحْنُ فيه يَزيدُ بحُصولِ ما قَصَدَه أيضًا؛ لأنّه مَطْلوبٌ في ضِمْنِ ذلك الفَرْضِ فَلْيُتَأمَّلْ ثم رَأيْته في شَرْحِ العُبابِ أطالَ هنا بما مِنْهُ ما نَصُّه: ويُؤَيِّدُه قولُ القموليِّ إذا نَوَى بطَوافِ العُمْرةِ طَوافَ القُدومِ وقَعَ عَنِ التَّحيّةِ أي تَحيّةِ الكَعْبةِ حَتَّى يُثابَ عليها فهو على التَّفْصيلِ السّابِقِ في تَحيّةِ المسْجِدِ مِن أنّ مَعْنَى حُصولِها بغيرِها أنّها إنْ نويَتْ معه حَصَلَ ثَوابُها وإلاّ سَقَطَ طَلَبُها ولا يُتَوَهَّمُ مِن كَلامِ القموليِّ خِلافًا لِمَنْ ظَنّه أنّ الطَّوافَ انْصَرَفَ بهَذِه النّيّةِ عَن طَوافِ العُمْرةِ؛ لأنّ هذا مَعْلومٌ مِمّا يَأتي أنّ طَوافَ الفَرْضِ لا يَنْصَرِفُ بطَوافِ غيرِه وحينَئِذٍ فَمَعْنَى كَلامِه أنّه وقَعَ عَنِ التَّحيّةِ مع وُقوعِه عَنِ الفَرْضِ أيضًا وعِبارَتُه ظاهِرةٌ في ذلك، وهي إلى آخِرِ ما بَسَطَه فَلْيُتَأمَّلْ. وهَذا كُلُّه يَدُلُّ على أنّ لِلْعُمْرةِ طَوافَ قُدومٍ إلاّ أنّه مُنْدَرِجٌ في طَوافِها.

▫ قولُه: (كَتَحيّةِ المسْجِدِ) قياسُ التَّشْبيه بتَحيّةِ المسْجِدِ أنّه يُثابُ عليه، وإنْ لم يَقْصِدْه عندَ مَن يَقولُ بذَلِكَ في تَحيّةِ المسْجِدِ إذا صَلَّى فَرْضًا أو نَفْلًا كما هو ظاهِرُ البَهْجةِ. ▫ قولُه: (لا لِدُخولِه الذي قَبْلَ الوُقوفِ) كأنْ يُمْكِنُ أنْ يَكونَ لِذَلِكَ الدُّخولِ ولا يَكونُ قَضاءً بناءً على أنّه لا يَفوتُ بمُجَرَّدِ الوُقوفِ بلْ

(وَمَنْ قَصَدَ مكَّةَ) أو الحرَمَ (لا لِنُسُكٍ استُحِبَّ) له ولو نحوُ حطَّابٍ (أنْ يُحرِمَ بحَجٍّ) يُدْرِكُه في أشهُرِه (أو عُمْرةٍ) قياسًا على التحيَّةِ ولا يجِبُ لِما مرَّ في خبرِ المواقيت «هُنَّ لهُنَّ ولِمَنْ مرَّ

اعتَرَضَ على تَعْبيرِ المُصَنِّفِ بأنّه مَقْلوبٌ وصَوابُه ويَخْتَصُّ حاجٌّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الوُقوفِ بطَوافِ القُدوم، فإنّ الباءَ تَدْخُلُ على المقصورِ انتَهَى لكنّ هذا أكْثَريٌّ لا كُلِّيٌّ فالتَّعْبيرُ بالصَّوابِ خَطَأٌ اهـ قال السَّيِّدُ البصْريُّ ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ عَن إيرادِ الجلالِ على المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بأنّ القصْرَ إضافيٌّ لإخراجِ المُعْتَمِرِ والحاجِّ بَعْدَ الوُقوفِ بقَرينةِ أنّ الكلامَ في المُتَلَبِّسِ بنُسُكٍ اهـ.

▫ قولُه (المتن): (وَمَنْ قَصَدَ مَكّةَ أو الحرَمَ) أي ولو مَكِّيًّا أو عبدًا أو أُنْثَى لم يَأذَنْ لهما سَيِّدٌ أو زَوْجٌ في دُخولِهِما الحرَمَ إذ الحُرْمةُ مِن جِهةٍ لا تُنافي النَّدْبَ مِن جِهةٍ أُخرَى شَرْحُ م ر اهـ سم قال ع ش قولُه م ر ولو مَكِّيًّا إلَخ أي وتَكَرَّرَ دُخولُه كالحطَّابِ والصَّيّادِ أخْذًا مِن قولِه الآتي وفي قولٍ يَجِبُ إلّا أنّ إلَخ اهـ وقال السَّيِّدُ عُمَرُ يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيمَنْ يَدْخُلُ مَكّةَ مِن أثناءِ الحرَمِ هل يُسَنُّ له الإحْرامُ إذا دَخَلَها غيرَ مُريدِ النُّسُكِ ويَجِبُ عليه إذا دَخَلَها مُريدًا له أو لا، مَحَلُّ تَأمُّلٍ اهـ. أقولُ: إنّ قولَ الونائيِّ: وسُنّ أنْ يُحْرِمَ مَن قَصَدَ مَكّةَ أو الحرَمَ مِن مَكانٍ خارِجٍ عَنه لا لأجْلِ نُسُكٍ إلَخ قد يُفْهَمُ عَدَمَ سَنِّ الإحْرامِ في الأُولَى ولكنّ قَضيّةَ إطْلاقِهِم هنا وتَقْييدِهِم فيما يَأتي بقولِهِم مِن الحرَمِ السَّنُّ فيها وأنّ كَلامَهم في المواقيتِ صَريحٌ في وُجوبِه في الثّانيةِ. ▫ قولُه: (أو الحرَمَ) إلى الفصْلِ في المُغْني وكَذا في النِّهايةِ إلّا قولَه ولا يَجِبُ إلى المتْنِ.

▫ قولُه (المتن): (استُحِبَّ إلَخ) وسُنّ بتَرْكِه دَمٌ وفي الفتْحِ والمُرادُ بكَوْنِ هذا تَطَوُّعًا في غيرِ الصَّبيِّ والقِنِّ لِما مَرَّ أوَّلَ البابِ ابْتِداؤُه، وإنْ كان لو وقَعَ وقَعَ فَرْضَ كِفايةٍ إذ مَن تَلَبَّسَ بفَرْضِ كِفايةٍ يَقَعُ فِعْلُه فَرْضًا، وإنْ سَبَقَه غيرُه إلَيْه ما لم يكن مُعادًا كَمَنْ صَلَّى على جِنازةٍ ثم أعادَها عليها بعَيْنِها انْتَهَى اهـ. ونائيٌّ.

▫ قولُه (المتن): (أنْ يُحْرِمَ بحَجٍّ) هل يُسْتَحَبُّ لِلْوَلِيِّ أنْ يُحْرِمَ عَن الصَّبيِّ الذي دَخَلَ به سم وتَقَدَّمَ عَن ع ش في أوَّلِ كِتابِ الحجِّ عندَ قولِ المُصَنِّفِ فَلِلْوَلِيِّ أنْ يُحْرِمَ عَن الصَّبيِّ إلَخ ما نَصُّه أي يَجوزُ له ذلك بل هو مَندوبٌ؛ لأنّ فيه مَعونةً على حُصولِ الثّوابِ لِلصَّبيِّ وما كان كَذَلِكَ فهو مَندوبٌ اهـ. ▫ قولُه: (يُدْرِكُه في أشْهُرِه) أي إنْ كان في أشْهُرِ الحجِّ ويُمْكِنُه إدْراكُه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه (المتن): (أو عُمْرةٍ) أي، وإنْ لم يكن في أشْهُرِ الحجِّ نِهايةٌ.

مع دُخولِ وقْتِ طَوافِ الفرْضِ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه في (المتن): (وَمَنْ قَصَدَ مَكّةَ) أي أو الحرَمَ ولو مَكِّيًّا أو عبدًا أو أُنْثَى لم يَأذَنْ لهما سَيِّدٌ أو زَوْجٌ في دُخولِهِما الحرَمَ إذ الحُرْمةُ مِن جِهةٍ لا تُنافي النَّدْبَ مِن جِهةٍ أُخرَى شَرْحُ م ر. وهل يُشْكِلُ ما ذُكِرَ هنا في العبدِ على ما تَقَدَّمَ في الكلامِ على مَبْحَثِ المُجاوَزةِ أنّ مُجاوَزةَ العبدِ الذي لم يَأذَنْ سَيِّدُه الميقاتَ بلا إحْرامٍ لا توجِبُ دَمًا أو يُفَرَّقُ.

▫ قولُه في (المتن): (أنْ يُحْرِمَ بحَجٍّ) هل يُسْتَحَبُّ لِلْوَلِيِّ أنْ يُحْرِمَ عَن الصَّبيِّ الذي دَخَلَ بِه.

عليهن مِمَّنْ أرادَ الحجَّ والعُمْرةَ؛ فلو وجَبَ بمُجَرَّدِ الدُّخولِ لَما عَلَّقَه بالإرادةِ (وفي قولٍ يجِبُ) وصَحَّحَه جماعةٌ لإطباقِ الناسِ عليه ومن ثَمَّ كُرِهَ تركُه (إلا أن) يكون فيه رِقٌّ أو غيرَ مُكلَّفٍ أو (يتكرَّرُ دُخولُه كحَطَّابٍ وصَيَّادٍ) للمَشقَّةِ حينَئِذٍ أو يدخُلَ مِنَ الحرَمِ أو لِقِتالٍ مُباحٍ أو خائِفًا من ظالِمٍ وإلا لم يجِبْ جزمًا.

(فصلٌ) في واجِباتِ الطوافِ وكثيرٍ من سُنَنِه

(لِلطَّوافِ بأنواعِه)، وهي طوافُ قُدومٍ ورُكنٍ أو تحلُّلٍ أو وداعٍ ونذرٍ وتَطَوُّعٍ (واجِباتٌ) أركانٌ وشُروطٌ (وسُنَنٌ) وما اختُلِفَ في وُجوبِه منها آكَدُ من غيرِه (أمَّا الواجِبُ) لِلطَّوافِ بأنواعِه الشامِلِ للأركانِ والشُّروطِ (ف) ثمانيةٌ منها أنه (يُشتَرَطُ) في كُلٍّ من تلك الأنواعِ (سترُ العورةِ)، فإن قُلتَ: سترُ العورةِ هو الواجِبُ لا اشتراطُه ....

▫ قولُه: (لإطباقِ النّاسِ عليه) أي واتِّفاقِ النّاسِ على فِعْلِ شَيْءٍ دالٌّ على وُجوبِه لِنُدْرةِ اتِّفاقِهم على السُّنَنِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو غيرَ مُكلَّفٍ) في هذا العطْفِ حَزازةٌ إلاّ أنْ يُجْعَلَ خَبَرَ يَكونُ فيه رِقٌّ واسمُها مُسْتَتِرٌ سم. ▫ قولُه: (مِن ظالِمٍ) أي أو غَريمٍ، وهو مُعْسِرٌ لا يُمْكِنُه الظُّهورُ لأداءِ النُّسُكِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وإلاّ) راجِعٌ إلى الاستِثْناءِ الأوَّلِ ونَفْيُ النَّفْيِ إثباتٌ أي، وإنْ كان واحِدًا مِن هذه المُسْتَثْنَياتِ لم يَجِبْ إلَخ ولو حَذَفَ إلاّ وأبْدَلَ الواوَ بالفاءِ لَكان أخْصَرَ وأوْضَحَ.

فَصْلٌ: في واجِباتِ الطوافِ وسُنَنِه

▫ قولُه: (في واجِباتِ الطَّوافِ) إلى قولِه مِنْها في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وما اختُلِفَ إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (في واجِباتِ الطَّوافِ إلَخ) أي وما يَتْبَعُ ذلك كَوُقوعِ الطَّوافِ لِلْمَحْمولِ ع ش. ▫ قولُه: (ورُكْنٍ) في حَجٍّ أو عُمْرةٍ أو هُما. ▫ قولُه: (أو تحَلُّلٍ) الأوْلَى الواوُ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وما يَتَحَلَّلُ به في الفواتِ اهـ. ▫ قولُه: (ووَداعٍ) أي واجِبٌ أو مَسْنونٌ. ▫ قولُه: (أركانٌ وشُروطٌ) يَعْني أنَّ المُرادَ بالواجِباتِ ما لا بُدَّ مِنْهُ فَيَشْمَلُ الشُّروطَ قال ابنُ الجمّالِ لو قيلَ إنَّ الطَّهارةَ عَن الحدَثَيْنِ والنَّجَسِ، والسَّتْرَ وجَعْلَ البيْتِ عَن اليسارِ وكَوْنَه في المسْجِدِ وكَوْنَه خارِجًا عَن البيْتِ بجَميعِ بَدَنِه شَرْطٌ، وإنَّ نِيَّته حَيْثُ تُعْتَبَرُ وعَدَمَ الصّارِفِ وكَوْنُه سَبْعًا رُكْنٌ لم يكن بَعيدًا انْتَهى كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (الشّامِلِ) نَعْتٌ لِلْواجِبِ.

▫ قولُه: (مِنها أنّه إلَخ) هذا التَّقْديرُ يَزيدُ الإشْكالَ فالأصْوَبُ أنَّ التَّقْديرَ فَيُقالُ في بَيانِه يُشْتَرَطُ إلَخ ولا غُبارَ على هذا سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (سَتْرُ العوْرةِ) أي سَتْرُ عَوْرةِ الصَّلاةِ مع القُدْرةِ وهي ما بَيْنَ سُرّةٍ ورُكْبةٍ غيرِ الحُرّةِ يَقينًا

▫ قولُه: (أو غيرَ مُكلَّفٍ) في هذا العطْفِ حَزازةٌ إلاّ أنْ تُجْعَلَ خَبَرَ يَكونُ فيه رِقٌّ واسمُها مُسْتَتِرٌ.

فَصْلٌ: في واجِباتِ الطوافِ وكَثيرٍ مِن سُنَنِه

▫ قولُه: (مِنها أنّه يُشْتَرَطُ إلَخ) هذا التَّقْديرُ يَزيدُ الإشْكالَ فالأصْوَبُ أنَّ التَّقْديرَ فَيُقالُ في بَيانِه يُشْتَرَطُ إلَخ ولا غُبارَ على هذا.

قُلْتُ: أرادَ بالوُجوبِ هنا خِطابَ الوضعِ الذي هو وُرودُ الخِطابِ النفسيِّ بكونِ الشيْءِ شرطًا أو رُكنًا أو سببًا أو مانِعًا فتأمَّلْه على أنَّ الأوضَحَ أنْ يُقالَ أرادَ بالواجِبِ ما تضمَّنَه قولُه يُشتَرَطُ إلَخ، (وطَهارةُ الحدَثِ) الأكبَرِ والأصغَرِ (والنجَسِ) في الثوبِ والبدَنِ والمكانِ بتفصيلِها السَّابِقِ في الصلاةِ؛ لأنَّ الطوافَ صلاةٌ كما صحَّ به الخبَرُ وصَحَّ أيضًا «لا يطوفُ بالبيت عُريانٌ» نعم يُعفَى أيامَ الموسِمِ وغيرِها عَمَّا يشُقُّ الاحترازُ عنه في المطافِ من نجاسةِ الطُّيورِ وغيرِها إنْ لم يتعَمَّدِ المشيَ عليها ....

وجَميعُ بَدَنِ الحرَّةِ ولو شَكًّا كالخُنثَى أو شَعْرًا إلاَّ الوجْهَ والكفَّيْنِ ونائيٌّ.

(مَسْألةٌ): قال الشَّيْخُ منصورٌ الطَّبَلاويُّ سُئِلَ شَيْخُنا سم عَن امْرَأةٍ شافِعيَّةِ المذْهَبِ طافَتْ لِلإفاضةِ بغيرِ سُتْرةٍ مُعْتَبَرةٍ جاهِلةً بذَلِكَ أو ناسيةً ثم تَوَجَّهَتْ إلى بلادِ اليَمَنِ فنَكَحَتْ شَخْصًا ثم تَبَيَّنَ لَها فَسادُ طَوافِها فأرادَتْ أنْ تُقَلِّدَ أبا حَنيفةَ في صِحَّتِه لِتَصيرَ به حَلالاً وتَتَبَيَّنَ صِحَّةَ النِّكاحِ وحينَئِذٍ فهل يَصِحُّ ذلك وتَتَضَمَّنُ صِحَّةَ التَّقْليدِ بَعْدَ العمَلِ فَأفْتَى بالصِّحَّةِ وأنَّه لا مَحْذورَ في ذلك وأفْتَى به بعضُ الأفاضِلِ أيضًا تَبَعًا له، وهي مَسْألةٌ مُهِمَّةٌ كَثيرةُ الوُقوعِ ع ش. ◘ قوله: (قُلْت أرادَ إلَخ) فيه بَحْثٌ أمّا أوَّلاً فَخِطابُ الوضْعِ ليس هو وُرودَ الخِطابِ بذَلِكَ الكوْنِ بل هو الخِطابُ الوارِدُ بذَلِكَ الكوْنِ وأمّا ثانيًا فَكُلٌّ مِن وُرودِ الخِطابِ أو الخِطابِ الوارِدِ ليس هو الاشْتِراطَ كما لا يَخْفَى وأمّا ثالِثًا فلا حاجةَ لِهَذا التَّكَلُّفِ لو تَمَّ لِجَوازِ أنْ يَكونَ المعْنَى أمّا بَيانُ الواجِبِ فَيُقالُ فيه يُشْتَرَطُ إلَخ واشْتِراطُ السَّتْرِ بَيانُ الواجِبِ الذي هو السَّتْرُ فَتَأمَّلْه نعم يَتَوَقَّفُ في قولِنا ليس الخِطابُ هو الاشْتِراطَ سم. ◘ قوله: (الأكبَرِ) إلى قولِه فَيَأتي في النِّهايةِ إلاّ قولَه تَنْبيهٌ إلى ولو عَجَزَ وقولَه فَفيه إلى يَجوزُ. ◘ قوله: (نَعَمْ يُعفَى أيّامَ الموْسِمِ وغيرَها عَمّا يَشُقُّ الاحتِرازُ عنه في المطافِ إلَخ) ظاهِرُه العفْوُ في المطافِ بالشُّروطِ المذْكورةِ، وإنْ أمكَنَه الطَّوافُ في بَقيّةِ المسْجِدِ الخاليةِ عَن النَّجاسةِ سم. ◘ قوله: (إنْ لم يَتَعَمَّد المشْيَ إلَخ) ظاهِرُه أنّه إنْ تَعَمَّدَه ضَرَّ، وإنْ لم يكن له عَنها مَندوحةٌ وهَذا ظاهِرُ النِّهايةِ وشَرْحَي الإيضاحِ لِصاحِبِها ولابنِ عَلّانَ أيضًا وصَرَّحَ به

◘ قوله: (قُلت أرادَ بالوُجوبِ هنا خِطابَ الوضْعِ إلَخ) فيه بَحْثٌ أمّا أوَّلاً فَخِطابُ الوضْعِ ليس هو وُرودَ الخِطابِ بذَلِكَ الكوْنِ بلْ هو الخِطابُ الوارِدُ بذَلِكَ الكوْنِ وأمّا ثانيًا فَكُلٌّ مِن وُرودِ الخِطابِ أو الخِطابِ الوارِدِ ليس هو الاشْتِراطَ كما يَخْفَى، وأمّا ثالِثًا فلا حاجةَ لِهَذا التَّكَلُّفِ لو تَمَّ لِجَوازِ أنْ يَكونَ المعْنَى أمّا بَيانُ الواجِبِ فَيُقالُ فيه يُشْتَرَطُ إلَخ واشْتِراطُ السَّتْرِ بَيانُ الواجِبِ الذي هو السَّتْرُ فَتَأمَّلْه نعم قد يَتَوَقَّفُ في قولِنا ليس الخِطابُ الوارِدُ هو الاشْتِراطَ. ◘ قوله: (نَعَم يُعفَى عَمّا يَشُقُّ الاحتِرازُ عنه في المطافِ) ظاهِرُه العفْوُ في المطافِ بالشُّروطِ المذْكورةِ، وإنْ أمكَنَه الطَّوافُ في بَقيّةِ المسْجِدِ الخاليةِ عَن النَّجاسةِ، وقد يُقالُ مع هذا الإمْكانِ لا يَشُقُّ الاحتِرازُ فَيَفوتُ شَرْطُ العفْوِ فَلْيُراجَعْ، وقد يُقالُ سَيَأتي أنّه يَنْبَغي كَراهةُ الطَّوافِ خارِجَ المطافِ؛ لأنّ بعضَ الأئِمّةِ قَصَرَ صِحّةَ الطَّوافِ عليه فَيَنْبَغي العفْوُ، وإنْ أمكَنَه في بَقيّةِ المسْجِدِ احتِرازًا مِن الكراهةِ ومُراعاةً لِهَذا الخِلافِ.

ولم تكُنْ رُطوبةٌ فيها أو في مُماسِّها كما مرَّ قُبيلَ صِفةِ الصلاةِ ومن ثَمَّ عَدَّ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ غُسلَ المطافِ مِنَ البِدَعِ.

(تنبيه) لا يُنافي ما ذُكِرَ مِنَ التسويةِ بين زُرقِ الطُّيُورِ وغيرِها قولُ جمْعٍ مُتأخِّرين: الفرضُ غَلَبةُ النجاسةِ بزُرقِ الطُّيُورِ مُطْلَقًا وبغيرِه في أيامِ الموسِمِ. ا هـ؛ لأنَّ هذا الفرضَ مُجَرَّدُ تصويرٍ لا غيرُ، وإنَّما المدارُ على النظَرِ لِما أصابَه، فإنْ غَلَبَ عُفيَ عنه مُطْلَقًا أو لا فلا مُطْلَقًا ولو عَجَزَ عن السَّتْرِ طافَ عاريًا ولو لِلرُّكنِ إذْ لا إعادةَ عليه أو عن الطهارةِ حِسًّا أو شرعًا ففيه اضطِرابٌ

الشَّارِحُ في شَرْحَي الإرْشادِ وجَرَى في المِنَحِ والإيعابِ ومُخْتصَرِ الإيضاحِ على أنَّه إذا لم يكن عَنه مَندوحةٌ بأنْ لم يَجِدْ مَعْدِلاً لا يَضُرُّ ووافَقَه عبدُ الرَّءوفِ في شَرْحِ المُخْتَصَرِ اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ وكَذا وافَقَه الونائيُّ في الجافِّ كما يَأتي. ◘ قولُ: (وَلَم تكُنْ رُطوبةٌ إلَخْ) كَذَلِكَ فَتْحُ الجوّادِ والإيعابُ وشَرْحُ بافَضْلٍ والجمّالُ الرَّمْليُّ في شَرْحَي المِنْهاجِ والإيضاحِ وعبدُ الرَّءوفِ في شَرْحِ مُخْتَصَرِ الإيضاحِ وقال في الإمْدادِ قَضيَّةُ تَشْبيه المجموعِ ذلك بدَمِ نَحْوِ القَمْلِ وطينِ الشّارِعِ المُتيَقَّنِ نَجاسَتُه أنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ الرَّطْبةِ وغيرِها اهـ وجَرَى عليه مُخْتَصَرُ الإيضاحِ أيضًا اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ وجَرَى الونائيُّ على الأوَّلِ فَقال: فإنْ تَعَمَّدَ وطْأه ولَه غِنًى عَن وطْئِه أُبْطِلَ طَوافُه، وإنْ قَلَّ وجَفَّ وإلاّ فلا لكنّ الرَّطْبَ يَضُرُّ مُطْلَقًا حَتَّى مع النِّسْيانِ وعَدَمِ المَندوحةِ قال الشَّمْسُ الرَّمْليُّ ومِمّا شاهَدْتُه مِمّا يَجِبُ إنْكارُه ما يَفْعَلُه الفَرّاشونَ بالمطافِ مِن تَطْهيرِ ذَرْقِ الطَّيْرِ بمَسْحِه بخِرْقةٍ مُبْتَلّةٍ بل يَصيرُ غيرَ مَعْفوٍّ عنه قال ابنُ عَلّانَ قد ذَكَرْتُ ذلك مِرارًا لِلْفَرّاشينَ ولِشَيْخِ الحرَمِ وما حَصَلَ مِنْهُمْ اعْتِناءٌ فَيُعْفَى عَنه لِغَلَبةِ الجهْلِ وعُمومِ البَلْوَى انْتَهَى اهـ.

◘ قولُ: (مِن البِدَعِ) قد يُنازِعُ في إطْلاقِه البِدْعةَ كَوْنُ المطافِ مِن أجْزاءِ المَسْجِدِ الذي حَثَّ الشّارِعُ على تَنْظيفِه وكَنْسِه والغَسْلةُ طَريقٌ إلَيْه، وإنْ لم يَثْبُتْ خُصوصُه في لَفْظِه اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُقال المُرادُ أنَّ تَنْظيفَه بهَيْئةِ الغَسْلِ لم يكن في الصَّدْرِ الأوَّلِ فلا يُنافي ما تَقَرَّرَ بَصْريٌّ عِبارةُ سم والمُتَّجِه أنَّه لا بِدْعةَ في غَسْلِه مِن المعْفوِّ عَنه بل إنَّ ذلك مُسْتَحَبٌّ م ر اهـ أي كما يُشْعِرُ بذَلِكَ تَعْبيرُهم بالعفْوِ. ◘ قولُ: (لِما أصابَه) أي المطافَ. ◘ قولُ: (عُفيَ عَنه مُطْلَقًا إلَخْ) أي مِن ذَرْقِ الطَّيْرِ أو غيرِه في أيّامِ الموْسِمِ أو في غيرِها.

◘ قولُ: (ولَوْ عَجَزَ) إلى قولِه أو عَن الطّهارةِ في المُغْني. ◘ قولُ: (أوْ عَن الطَّهارةِ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ وبَحَثَ الإسْنَويُّ أنَّ القِياسَ مَنْعُ المُتَيَمِّمِ والمُتَنَجِّسِ العاجِزِ عَن الماءِ مِن طَوافِ الرُّكْنِ وقَطَعَ في طَوافِ النَّفْلِ والوداعِ بأنَّ له فِعْلَهُما مع ذلك وحاصِلُ ما في المقامِ أنَّ الأوْجَهَ الذي صَرَّحَ به كَلامُ الإمامِ وغيرِه أنَّ له فِعْلَ طَوافِ الرُّكْنِ بالتَّيَمُّمِ لِفَقْدِ ماءٍ أو لِجُرْحٍ عليه جَبيرةٌ في أعْضاءِ التَّيَمُّمِ ونَحْوِ ذلك مِمّا تَجِبُ معه الإعادةُ حَيْثُ لم يَرْجُ البُرْءَ أو الماءَ قَبْلَ تَمَكُّنِه مِن فِعْلِه على وجْهٍ مُجْزِئٍ عَن الإعادةِ لِشِدّةِ المَشَقّةِ

◘ قولُ: (وَمِن ثَمَّ عَدَّ ابنُ عبدِ السَّلامِ غَسْلَ المطافِ مِن البِدَعِ) قد تَدُلُّ العِبارةُ أنَّ المُرادَ غَسْلُه حَتَّى مِن النَّجَسِ المعْفوِّ عَنه والمُتَّجِه أنَّه لا بِدْعةَ في غَسْلِه مِن المعْفوِّ عَنه بل إنَّ ذلك مُسْتَحَبٌّ م ر. ◘ قولُ: (أوْ عَن الطَّهارةِ إلَخْ) وبَحَثَ الإسْنَويُّ أنَّ القِياسَ مَنْعُ المُتَيَمِّمِ والمُتَنَجِّسِ العاجِزِ عَن الماءِ مِن طَوافِ الرُّكْنِ

حرّرته في الحاشيةِ وحاصِلُ المُعتَمَدِ منه أنه يجوزُ لِمَنْ عَزَمَ على الرحيلِ أنْ يطوفَ ولو لِلرُّكنِ، وإنِ اتَّسعَ وقتُه لِمَشَقَّةِ مُصابَرةِ الإحرامِ ....

في بَقائِه مُحرِمًا مع عَوْدِه إلى وطَنِه وتَجِبُ إعادَتُه إذا تَمَكَّنَ بأنْ عادَ إلى مَكَّةَ لِزَوالِ الضَّرورةِ؛ لأنّه، وإنْ كان حَلالاً بالنِّسبةِ لإباحةِ المحظوراتِ له قَبْلَ العوْدِ لِلضَّرورةِ إلاّ أنّه مُحرِمٌ بالنِّسبةِ لِبَقاءِ الطَّوافِ في ذِمَّتِه ويُؤخَذُ مِن ذلك أنّه يُعيدُ بَعْدَ تَمَكُّنِه الطَّوافَ فَقَطْ مِن غيرِ إحْرام وما قاله أي الإسْنَويُّ في طَوافِ النَّفلِ صَحيحٌ أمّا طَوافُ الوداعِ فالأقْرَبُ فيه جَوازُه به أي بالتَّيَمُّمِ أيضًا نعم يَمْتَنِعانِ أي النَّفلُ والوداعُ على فاقِدِ الطَّهورَيْنِ كَطَوافِ الرُّكنِ كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ويَسْقُطُ عَنه طَوافُ الوداعِ بذَلِكَ وبِالنَّجاسةِ التي لا يَقْدِرُ على طُهْرِها ولا دَمَ عليه كالحائِضِ اهـ بحَذْفٍ قال ع ش قولُه م ر بالتَّيَمُّمِ قَضيَّتُه أنّه لا يَفْعَلُه بالنَّجاسةِ إذا عَجَزَ عَن إزالَتِها وعليه فَيُحتَمَلُ أنّه كالحائِضِ فَيَخْرُجُ مع رُفْقَتِه إلى حَيْثُ يَتَعَذَّرُ عليه العوْدُ فَيَتَحَلَّلُ كالمُحصِرِ فإذا عادَ إلى مَكَّةَ أحْرَمَ وطافَ اهـ. وقال الرَّشيديُّ قولُه م ر بذَلِكَ أي بفَقْدِ الطَّهورَيْنِ وقولُه وبِالنَّجاسةِ إلَخْ أي، وإنْ كان له فِعْلُهما معها كما مَرَّ اهـ. ▫ قولُه: (أنّه يَجوزُ لِمَنْ عَزَمَ على الرَّحيلِ إلَخْ) يُفْهَمُ أنّ الكلامَ في الآفاقيِّ فَيُسْتَفادُ مِنْهُ أنّ المكّيَّ ليس له فِعْلُ ذلك بالتَّيَمُّمِ، وهو مَفْهومُ غيرِ هذا الكِتابِ ونَظَرَ فيه عبدُ الرّءوفِ بمَشَقَّةِ مُصابَرةِ الإحْرامِ، وإنْ كان مَكّيًا قال ابنُ الجَمّالِ، وهو ظاهِرٌ اهـ ويُمْكِنُ الجمْعُ بأنّ المكّيَّ إذا رَجا حُصولَ البُرْءِ أو الماءِ في زَمَنٍ قَريبٍ لا تَعْظُمُ فيه مَشَقَّةُ مُصابَرةِ الإحْرامِ لا يَجوزُ له التَّحَلُّلُ وإلاّ جازَ، وهو ظاهِرٌ ثم رَأيْت البَكْريَّ في شَرْحِ مُخْتَصَرِ الإيضاحِ لِلنَّوَويِّ صَرَّحَ بذَلِكَ اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ وكَذا في الونائيِّ إلاّ قولَه ويُمْكِنُ الجمْعُ إلَخْ.

لِوُجوبِ الإعادةِ فلا فائِدةَ في فِعْلِه؛ ولِأنّ وقْتَه ليس مَحْدودًا كالصَّلاةِ أي فَلِذا جازَتْ لِحُرْمةِ الوقْتِ، وأمّا الطَّوافُ فلا آخِرَ لِوَقْتِه لكنّ هذا الفرْقَ مُسَلَّمٌ في صورةِ المُتَنَجِّسِ وقَطَعَ في طَوافِ النَّفلِ والوداعِ بأنّ له فِعْلَهُما مع ذلك. وحاصِلُه أنّ الأوْجَهَ الذي يُصَرِّحُ به كَلامُ الإمامِ وغيرِه أنّ له فِعْلَ طَوافِ الرُّكنِ بالتَّيَمُّمِ لِفَقْدٍ أو لِجُرْحٍ عليه جَبيرةٌ في أعْضاءِ التَّيَمُّمِ ونَحْوِ ذلك مِمّا تَجِبُ معه الإعادةُ حَيْثُ لم يَرْجُ البُرْءَ أو الماءَ قَبْلَ تَمَكُّنِه مِن فِعْلِه على وجْهٍ مُجْزِئٍ عَنِ الإعادةِ لِشِدّةِ المشَقّةِ في بَقائِه مُحْرِمًا مع عَوْدِه إلى وطَنِه وتَجِبُ إعادَتُه إذا تَمَكَّنَ بأنْ عادَ إلى مَكَّةَ لِزَوالِ الضَّرورةِ حينَئِذٍ؛ لأنّه، وإنْ كان حَلالاً بالنِّسبةِ لإباحةِ المحظوراتِ له قَبْلَ العوْدِ لِلضَّرورةِ إلاّ أنّه مُحْرِمٌ بالنِّسبةِ لِبَقاءِ الطَّوافِ في ذِمَّتِه ويُؤخَذُ مِن ذلك أنّه يُعيدُ بَعْدَ تَمَكُّنِه الطَّوافَ فَقَطْ مِن غيرِ إحْرامٍ، ولم أرَ تَصْريحًا بذَلِكَ وما قاله في الطَّوافِ النَّفلِ صَحيحٌ أمّا طَوافُ الوداعِ فالأقْرَبُ فيه جَوازُه به أيضًا نعم يَمْتَنِعانِ على فاقِدِ الطَّهورَيْنِ كَطَوافِ الرُّكنِ، ويَسْقُطُ عَنه طَوافُ الوداعِ بذَلِكَ وبِالنَّجاسةِ التي لا يَقْدِرُ على طُهْرِها ولا دَمَ عليه كالحائِضِ. اهـ. وقَضيّةُ كَلامِ الإسْنَويِّ المُتَقَدِّمِ جَوازُ النَّفلِ والوداعِ مع نَجَسٍ لا يُعْفَى عنه وفيه نَظَرٌ نعم ذلك مُحْتَمَلٌ في طَوافِ الرُّكنِ لِضَرورةِ الاحتياجِ إلى التَّحَلُّلِ لكنّ الوجْهَ امْتِناعُ الطَّوافِ مُطْلَقًا ولو طَوافَ الرُّكنِ على مَن به نَجَسٌ لا يُعْفَى عَنه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لِمَشَقّةِ مُصابَرةِ الإحْرامِ بالتَّيَمُّمِ) سَكَتَ عَنِ النَّجاسةِ.

بالتيمُّم ويتحلَّلُ به، وإذا جاءَ مكَّةَ لَزِمَه إعادَتُه ولا يلزَمُه عند فِعلِه تجرُّدٌ ولا غيرُه، فإنْ ماتَ وجَبَ الإحجاجُ عنه بشرطِه ....

▫ قولُه: (بالتيمُّم) سَكَتَ عَنِ النّجاسةِ والوجْه امْتِناعُ الطّوافِ مُطْلَقًا ولو طَوافَ الرُّكْنِ على مَن به نَجَسٌ لا يُعْفَى عَنه سم عِبارةُ الونائيِّ، فإنْ كان به نَجاسةٌ مُنَجِّسةٌ لا يَقْدِرُ على طُهْرِها فَكَذلِكَ أي مِثْلُ فاقِدِ الطّهورَيْنِ عندَ م ر وقال في الفتح ولِمُحْدِثٍ أي بلا نَجاسةٍ أو مُتَنَجِّسٍ أي مُحْدِثٍ عَدِمَ الماءَ طَوافُ وداعٍ بالتّيمُّمِ وكَذا النّفلُ لِلْمُحْدِثِ لا المُتَنَجِّسِ فيما يَظْهَرُ ولَهُما أي المُحْدِثِ المُتَنَجِّسِ والمُحْدِثِ الغيرِ المُتَنَجِّسِ على الأوْجَه طَوافُ الرُّكْنِ بالتّيمُّمِ لِفَقْدِ ماءٍ أو نَحْوِ جُرْحٍ، وإنْ لَزِمَ كُلًّا مِنْهُما الإعادةُ حَيْثُ لم يَرْجُ البُرْءَ أو الماءَ قَبْلَ رَحيلِه لِشِدّةِ المشَقّةِ في بَقائِه مُحْرِمًا وتَجِبُ إعادَتُه إذا عادَ لِمَكّةَ لِبَقائِه في ذِمَّتِه، وإنّما أُبيحَ له نَحْوُ الوطْءِ لِلضّرورةِ اهـ. ▫ قولُه: (وإذا جاءَ مَكّةَ إلخ) أفْهَمَ أنّه لا يَلْزَمُه العوْدُ لِذلِكَ، وهو مُفادُ غيرِ هذا الكِتابِ أيضًا ونَقَلَ سم عَن الجمّالِ الرّمْليِّ أنّه لا يَجِبُ المجيءُ فَوْرًا ونَحْوُه في الحاشيةِ وقال ابنُ الجمّالِ وعبدُ الرّءوفِ ولَعَلَّ مَحَلَّه ما لم يَخَفْ نَحْوَ عَضْبٍ وإلاّ وجَبَ فَوْرًا وإذا أخَّرَ فَماتَ فَيَنْبَغي عِصْيانُه مِن آخِرِ سِني الإمْكانِ ونائيٌّ وكُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (لَزِمَه إعادَتُه) والوجْه أنّه لا يَجوزُ له الإحْرامُ بغيرِ ذلك النُّسُكِ كما يَمْتَنِعُ على العاكِفِ بِمِنًى الإحْرامُ بغيرِ ذلك النُّسُكِ بل أولَى سم. ▫ قولُه: (ولا يَلْزَمُه إلخ) أي فَيُعيدُ بَعْدَ تَمَكُّنِه الطّوافَ فَقَطْ مِن غيرِ إحْرامٍ، وإنْ لم أرَ مَن صَرَّحَ به نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولا يَلْزَمُه عندَ فِعْلِه) أي إذا جاءَ ▫ وقولُه: (ولا غيرُه) شامِلٌ لِلإحْرامِ فلا يَلْزَمُه ويُفيدُ عَدَمَ حُرْمةِ المُحَرَّماتِ سم عِبارةُ الونائيِّ قولُه ولا غيرُه شَمِلَ النّيّةَ، وهو الأوْجَه مِن احتِمالَيْنِ لابنِ قاسِمٍ ونَقَلَه عَن الجمّالِ الرّمْليِّ؛ لأنّه مُحَرَّمٌ بالنِّسْبةِ لِلطّوافِ أفادَه ابنُ الجمّالِ اهـ. ▫ قولُه: (فإنْ ماتَ وجَبَ الإحْجاجُ عَنهُ) أي لامْتِناعِ البِناءِ في الحجِّ مع انْتِفاءِ الأهليّةِ بِخِلافِ مَن عَضَبَ وعليه الطّوافُ فَيَجوزُ له الإستِنابةُ فيه لِعُذْرِه مع بَقاءِ أهليَّتِه هذا حاصِلُ ما أفْتَى به شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ اهـ سم زادَ الونائيُّ ولو سَعَى لِلرُّكْنِ بَعْدَ هذا الطّوافِ المفْعولِ بالتّيمُّمِ ثم رَجَعَ إلى مَكّةَ وجَبَ إعادَتُه بَعْدَ الطّوافِ؛ لأنّه إنّما صَحَّ لِلضّرورةِ تَبَعًا لِصِحّةِ الطّوافِ لِلضّرورةِ اهـ. ▫ قولُه: (بِشَرْطِه) وهو أنْ يَتَمَكَّنَ مِن العوْدِ ولم يَعُدْ وأنْ

▫ قولُه: (وإذا جاءَ مَكّةَ لَزِمَتْه إعادَتُه) والوجْه أنّه لا يَجوزُ له إذا عادَ الإحْرامُ بغيرِ ذلك النُّسُكِ كما يَمْتَنِعُ على العاكِفِ بِمِنًى الإحْرامُ بغيرِ ذلك النُّسُكِ بلْ أولَى لِبَقاءِ بعضِ الأركانِ هنا وبَقائِه مُحْرِمًا بالنِّسْبةِ لِغيرِ حِلِّ المحْظوراتِ م ر. ▫ قولُه: (لَزِمَه إعادَتُه) والوجْه أنّه لا يَجوزُ له الإحْرامُ بغيرِ ذلك النُّسُكِ.

▫ قولُه: (لَزِمَه إعادَتُه) يُحْتَمَلُ وُجوبُ النّيّةِ لَه؛ لأنّه خَرَجَ مِن الإحْرامِ السّابِقِ بالطّوافِ السّابِقِ فَلَمْ تَكُنْ نيّةُ النُّسُكِ بَعْدَ الخُروجِ مِنْهُ مُتَناوِلةً له ويُحْتَمَلُ عَدَمُ وُجوبِها بناءً على أنّه يُحْتَمَلُ أنّه باقٍ في الإحْرامِ بالنِّسْبةِ لِلطّوافِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (ولا يَلْزَمُه عندَ فِعْلِه) أي إذا جاءَ. ▫ قولُه: (ولا غيرُه) شامِلٌ لِلإحْرامِ فلا يَلْزَمُهُ. ▫ قولُه: (ولا غيرُه) يُفيدُ عَدَمَ حُرْمةِ المُحَرَّماتِ. ▫ قولُه: (فإنْ ماتَ وجَبَ الإحْجاجُ عَنهُ) أي لامْتِناعِ البِناءِ في الحجِّ مع انْتِفاءِ الأهليّةِ بِخِلافِ مَن عُضِبَ وعليه الطّوافُ له الإستِنابةُ فيه لِعُذْرٍ مع بَقاءِ الأهليّةِ هذا حاصِلُ ما أفْتَى به شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولا يجوزُ طوافُ الرُّكنِ ولا غيرُه لِفاقِدِ الطهورَيْنِ بل الأوجه أنه يسقُطُ عنه طوافُ الوداعِ ولو طرَأ حيضُها قبل طوافِ الرُّكنِ ولم يُمكِنْها التخلُّفُ لِنحوِ فقْدِ نَفَقةٍ أو خوفٍ على نفسِها رحَلَتْ إنْ شاءَتْ ثم إذا وصَلَتْ لِمحلٍّ يتعَذَّرُ عليها الرُّجوعُ منه إلى مكَّةَ تتحَلَّلُ كالمُحصَرِ ويبقَى الطوافُ في ذِمَّتها فيأتي فيه ما تقرَّرَ وفي هذه المسألةِ مزيدُ بَسطٍ بيَّنته في الحاشيةِ، وإنْ

يوجَدَ في تَرِكَتِه ما يَفِي بِأُجرَةِ مَن يَحُجُّ عَنه ع ش وقَضيَّتُه عَدَمُ وُجوبِ الإحجاجِ عَنه إذا لم يَتَمَكَّنْ مِن العَوْدِ، وإنْ كان في تَرِكَتِه ما يَفِي بالأُجْرةِ وفيه وَقْفةٌ ثم رَأيْت قال الشَّيْخُ محمَّد صالِح ما نَصُّه قولُه بشَرْطِه أي إنْ خلَّفَ تَرِكةً اهـ، وهو ظاهِرٌ. ◘ قولُهُ: (وَلا يَجوزُ طَوافُ الرُّكنِ ولا غَيرُه إلَخ) قال باعَشَنٍ في حاشيةِ مَنسَكِ الونائيِّ حاصِلُ ما مَرَّ ويَأتي أنَّ فاقِدَ السُّتْرةِ له الطَّوافُ بأنْواعِه ولا إعادةَ كالصَّلاةِ ومِثْلُه مُتَيَمِّمٌ عَجَزَ عَن الماءِ وتَيَمَّمَ تَيَمُّمًا لا إعادةَ معه كأنْ كان في مَحَلٍّ لا يَغْلِبُ فيه وُجودُ الماءِ ولم يكن به نَجاسةٌ ولا جَبيرةٌ بعُضوِ تَيَمُّمٍ، فإنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْهَا وقد عَجَزَ عَن الماءِ فَلَه الطَّوافُ بأنْواعِه حَتَّى طَوافُ الرُّكْنِ لكن عندَ رَحيلِ الآفاقيِّ لا قَبْلَه وعليه قَضاءُ طَوافِ الرُّكْنِ مَتَى عادَ لِمَكَّةَ ما لم يَخَفْ عَضْبًا أو نَحْوَه وإلاّ وجَبَ فَوْرًا ولا يَلْزَمُه لِفِعْلِه إحْرامٌ ولا نيَّةٌ لكن لا يَصِحُّ مِنْهُ إحْرامٌ بنُسُكٍ آخَرَ حَتَّى يَفْعَلَه لِبَقاءِ عُلْقةِ الإحْرامِ الأوَّلِ، وإنَّ الحائِضَ وفاقِدَ الطَّهورَيْنِ لا طَوافَ لَهُما لكن لو خَرَجا لِمَحَلٍّ يَتَعَذَّرُ الرُّجوعُ مِنْهُ فَلَهُما التَّحَلُّلُ ويَخْرُجانِ مِن النُّسُكِ كالمُحْصَرِ عندَ سم ولا يَخْرُجانِ مِنْهُ بل يَبْقَى عليهما الطَّوافُ فَقَطْ مَتَى عادا عندَ م ر وحَجّ كالمُتَيَمِّمِ الذي عليه الإعادةُ ولا إحْرامَ عندَ إرادةِ فِعْلِه في فاقِدِ الطَّهورَيْنِ عندَهُما، وكَذا في الحائِضِ عندَ حَجّ، وذو نَجَسٍ لا يُعْفَى عنه كَفاقِدِ الطَّهورَيْنِ عندَ م ر ومِثْلُ مُتَيَمِّمٍ عليه الإعادةُ عندَ حَجّ لكن في الفَتْحِ أنّه لا طَوافَ نَفْلٍ له اهـ. ◘ قولُهُ: (وَلَمْ يُمكِنْها التَّخَلُّفُ إلَخ) هل يَأتي نَظيرُ ذلك في فاقِدِ الطَّهورَيْنِ والمُتَنَجِّسِ لا يَبْعُدُ الإتْيانُ وقولُه كالمُحْصَرِ قَضيَّةُ هذا التَّشْبيه أنّها بالتَّحَلُّلِ تَخْرُجُ مِن النُّسُكِ ويَبْقَى بتَمامِه في ذِمَّتِها لكنَّ قولَه ويَبْقَى الطَّوافُ إلَخ مُصَرِّحٌ بخِلافِه، وإنّما الباقي في ذِمَّتِها مُجَرَّدُ الطَّوافِ فَيَكونُ التَّشْبيه بالنِّسْبةِ لِمُجَرَّدِ ما يَتَحَلَّلُ به لكنَّ الأوْجَهَ هو الأوَّلُ وأنّه لا بُدَّ مِن الإحْرامِ والإتْيانِ بتَمامِ النُّسُكِ؛ لأنَّ المُتَحَلِّلَ يَقْطَعُ النُّسُكَ ويَخْرُجُ مِنْهُ سم وسَيَأتي عَن الكُرْديِّ على بافَضْلٍ اعْتِمادُهُ. ◘ قولُهُ: (كالمُحْصَرِ) أي بأنْ تَذْبَحَ وتَحْلِقَ أو تُقَصِّرَ بنيَّةِ التَّحَلُّلِ ع ش. ◘ قولُهُ: (فَيَأتي ما تَقَرَّرَ) كَأنّه إشارةٌ إلى قولِه وإذا جاءَ مَكَّةَ إلَخ سم عِبارةُ الونائيِّ وقال النِّهايةُ والأقْرَبُ أنّه أي العَوْدُ على التَّراخي وأنّها تَحْتاجُ عندَ فِعْلِه إلى إحْرامٍ لِخُروجِها مِن نُسُكِها بالتَّحَلُّلِ بخِلافِ مَن طافَ بتَيَمُّمٍ تَجِبُ

◘ قولُهُ: (وَلَمْ يُمكِنْها) إلى قولِه: (تَتَحَلَّلُ كالمُحْصَرِ إلَخ) هل يَأتي نَظيرُ ذلك في فاقِدِ الطَّهورَيْنِ والمُتَنَجِّسِ لا يَبْعُدُ الإتْيانُ. ◘ قولُهُ: (كالمُحْصَرِ) قَضيَّةُ هذا التَّشْبيه أنّها بالتَّحَلُّلِ تَخْرُجُ مِن النُّسُكِ ويَبْقَى بتَمامِه في ذِمَّتِها لكنَّ قولَه ويَبْقَى الطَّوافُ في ذِمَّتِها إلَخ مُصَرِّحٌ بخِلافِه، وإنّما الباقي في ذِمَّتِها مُجَرَّدُ الطَّوافِ فَيَكونُ التَّشْبيه في قولِه كالمُحْصَرِ بالنِّسْبةِ لِمُجَرَّدِ ما يَتَحَلَّلُ به لكنَّ الأوْجَهَ هو الأوَّلُ، وأنّه لا بُدَّ مِن الإحْرامِ والإتْيانِ بتَمامِ النُّسُكِ؛ لأنَّ المُتَحَلِّلَ يَقْطَعُ النُّسُكَ ويَخْرُجُ مِنْهُ. ◘ قولُهُ: (ما تَقَرَّرَ) كَأنّه إشارةٌ إلى قولِه وإذا جاءَ مَكَّةَ إلَخ.

الأحوَطَ لها أنْ تُقلِّدَ مَنْ يرى براءَةَ ذِمَّتِها بطَوافِها قبل رحيلِها.
(ولو أحدَثَ فيه) حدَثًا أصغر أو أكبَرَ أو انكشفت عَوْرَتُه (توَضَّأ) أو اغتَسلَ أو استتَرَ (وبَنَى)، وإنْ

معه الإعادةُ لِعَدَمِ تَحلُّلِه حَقيقةً اهـ. وقال أيضًا والقِياسُ مِن المحَلِّ الذي أحْرَمَتْ مِنهُ أوَّلاً ولا تُعيدُ غيرَه اهـ قال ع ش قولُه م ر إلى إحْرامٍ أي لِلإتْيانِ بالطَّوافِ فَقَطْ دونَ ما فَعَلَتْه كالوُقوفِ اهـ أي فتُحْرِمُ بالطَّوافِ فَقَطْ وتَكْشِفُ وجهَها فيه ولا تُحْرِمُ بما أحْرَمَتْ به أوَّلاً قياسًا على ما مَرَّ في فاقِدِ الطَّهورَيْنِ وقال سم والأوْجَه أنّه لا بُدَّ مِن الإحْرامِ أي بما أحْرَمَتْ به أوَّلاً والإتْيانُ بتَمامِ النُّسُكِ اهـ أي فتُحْرِمُ بفَرْضِها ويَكونُ ما في ذِمَّتِها زائِدًا فلا يَحْتاجُ لِطَوافَيْنِ وعِبارةُ القَلْيوبيِّ وإذا أعادَتِ الإحْرامَ نَوَت الإحْرامَ بالنُّسُكِ أو الإحْرامَ بالطَّوافِ فَقَطْ على الخِلافِ بَيْنَ سم وع ش وقال حَجّ لا تَحْتاجُ إلى إنْشاءِ إحْرامٍ اهـ عِبارةُ الونائيِّ وقال الكُرْديُّ على بافَضْلٍ وبيَّنْت في الفوائِدِ المدَنيّةِ أنّ التَّحْقيقَ في مَسْألةِ الحائِضِ ومِثْلُها مَسْألةُ فاقِدِ الطَّهورَيْنِ أنّها إذا تَحلَّلَتْ كالمُحْصَرِ تَخْرُجُ مِن النُّسُكِ رَأْسًا فَيَجِبُ عليها نُسُكٌ جَديدٌ بإحْرامٍ جَديدٍ وحَقَّقْتُ ذلك بالنُّقولِ الصَّريحةِ اهـ. وأقرَّه الشَّيْخُ محمّد صالِح. ▫ قولُه: (أنْ تُقلِّدَ مَن يَرَى إلَخْ) قال النِّهايةُ والمُغْني تُقلِّدُ أبا حَنيفةَ وأحمدَ على إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ عندَه في أنّها تَهْجُمُ وتَطوفُ وتَلْزَمُها بَدَنةٌ وتَأْثَمُ بدُخولِها المسْجِدَ ونائيٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلَوْ أحْدَثَ إلَخْ) يُتأمَّلُ وفي نُسَخٍ فَلَوْ بالفاءِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (حَدَثًا) إلى قولِه ويَحْثُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه والمُرادُ إلى لِعَدَمِ وُجوبِها وقولَه أو وداعًا إلى أمّا غيرُه وقولَه وأمّا إلى ويَجِبُ وقولَه كما حَرَّرْته في الحاشيةِ وكَذا في المُغْني إلى قولِه مَنكوسًا. ▫ قولُه: (أو انْكَشَفَتْ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولو تَنجَّسَ ثَوْبُه أو بَدَنُه أو مَطافُه بما لا يُعْفَى عَنه أو انْكَشَفَ شَيْءٌ مِن عَوْرَتِه كأنْ بَدا شَيْءٌ مِن شَعْرِ رَأْسِ الحُرّةِ أو ظُفْرٍ مِن رِجْلِها لم يَصِحَّ المفْعولُ بَعْدُ، فإنْ زالَ المانِعُ بَنَى على ما مَضَى كالمُحْدِثِ، وإنْ طالَ الفصْلُ اهـ. ▫ قولُه: (أو انْكَشَفَتْ عَوْرَتُه) أي ولم يَسْتُرْها حالاً مع القُدْرةِ ونائيٌّ عِبارةُ سم ولَو انْكَشَفَتْ عَوْرَتُه بنَحْوِ ريحٍ فَسَتَرَها في الحالِ لكنّه قَطَعَ جُزْءًا مِن الطَّوافِ حالَ انْكِشافِها فهل يُحْسَبُ لَه؛ لأنّ ذلك مُغْتَفَرٌ بدَليلِ أنّه لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ فيه نَظَرٌ ويُتَّجه أنّه كَذلِكَ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَبَنَى) أي بخِلافِ الإغْماءِ والجُنونِ فَيَسْتأنِفُ لِخُروجِه عَن أهْليّةِ العِبادةِ حَلَبيٌّ عِبارةُ ع ش قال الأذْرَعيُّ الخارِجُ بالإغْماءِ نَصَّ الشّافِعيُّ على أنّه يَسْتأنِفُ الوُضوءَ والطَّوافَ قَريبًا كان أو بَعيدًا والفَرْقُ زَوالُ التَّكْليفِ بخِلافِ المُحْدِثِ سم على المنْهَجِ ويُؤْخَذُ مِن ذلك أنّ مِثْلَ الإغْماءِ الجُنونُ بالأوْلَى ومِثْلُه أيضًا السَّكْرانُ سَواءٌ تَعَدَّى بهما أو لا ويَبْقَى ما لو ارْتَدَّ هل يَنْقَطِعُ طَوافُه أم لا فيه نَظَرٌ قَضيّةُ كَلامِه م ر عَدَمُ بُطْلانِ ما مَضَى؛ لأنّ الوِلاءَ فيه ليس بشَرْطٍ، وهو باقٍ على تَكْليفِه فإذا أسْلَمَ بَنَى على ما فَعَلَه قَبْلَ الرِّدّةِ بنيّةٍ جَديدةٍ لِبُطْلانِ النِّيّةِ الأولَى لكن سَيَأتي في شَرْحِ وكَذا يَفْسُدُ الحجُّ قَبْلَ التَّحلُّلِ إلَخْ إنّ

▫ قولُه: (أو انْكَشَفَتْ عَوْرَتُه) لو انْكَشَفَتْ بنَحْوِ ريحٍ فَسَتَرَها في الحالِ لكنّه قَطَعَ جُزْءًا مِن الطَّوافِ حالَ انْكِشافِها فهل يُحْسَبُ لَه؛ لأنّ ذلك مُغْتَفَرٌ بدَليلِ أنّه لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ وحينَئِذٍ فلا يُنافي هذه الحالةَ فيه نَظَرٌ ويُتَّجه أنّه كَذلِكَ.

تعمَّدَ وطالَ الفصلُ لِعَدَمِ اشتراطِ الولاءِ فيه كالوُضوءِ بجامِعِ أنَّ كُلَّ عِبادةٍ يجوزُ أنْ يتخَلَّلَها ما ليس منها (وفي قولٍ يستأنِفُ) كالصلاةِ وفُرِّقَ الأوَّلُ بأنه يُحتَمَلُ فيه من نحوِ الكلامِ والفِعلِ ما لا يُحتَمَلُ فيها ومع ذلك الاستئنافِ أفضلُ خُروجًا مِنَ الخلافِ، وَسكتَ عن النيَّةِ والمُرادُ بها هنا قَصدُ الفِعلِ عنه لِعَدَمِ وُجوبِها ومحلُّه في طوافِ النُّسُكِ ولو قُدُومًا أو وداعًا بناءً على أنه مِنَ المناسِكِ أمَّا غيرُه كنذرٍ وتَطَوُّعٍ فلا بُدَّ منها فيه وأمَّا مُطْلَقُ قَصدِ أصلِ الفِعلِ فلا بُدَّ منه حتى في طوافِ النُّسُكِ ويجِبُ أيضًا عَدَمُ صرفِه لِغَرَضٍ آخرَ وإلا كلُحوقِ غَريمٍ أو صديقٍ

الحجُّ يَبطُلُ بالرِّدَّةِ كَغيرِه مِن العِباداتِ ويُفَرِّقُ بيْنَه وبيْنَ ما لو ارْتَدَّ في أثناءِ وُضوئِه ثم أسْلَمَ بإمكانِ تَوْزيعِ النيَّةِ على أعْضائِه فَلَمْ يَلْزَمْ مِن بُطْلانِ بعضِها بُطْلانُ كُلِّها بخِلافِها في الحجِّ، فإنّه لا يُمْكِنُ تَوْزيعُها على أجْزائِه اهـ ومُقْتَضاه أنّ الطّوافَ يَبْطُلُ بالرِّدّةِ لِشُمولِ قولِه كَغيرِه مِن العِباداتِ له ولِأنّ نيّتَه لا يُمْكِنُ تَوْزيعُها على أجْزائِها؛ لأنّ الأُسْبوعَ كالرّكْعةِ فَلْيُراجَع اهـ.

▫ قولُه: (وَطالَ الفصْلُ) أي ولو سِنينَ ع ش. ▫ قولُه: (وَسَكَتَ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني وسابِعُها نيّةُ الطّوافِ إنْ لم يَشْمَلْه نُسُكٌ كَسائِرِ العِباداتِ، وطَوافُ الوداعِ لا بُدَّ له مِن نيّةٍ كما قاله ابنُ الرِّفْعةِ ولِأنّه ليس مِن المناسِكِ عندَ الشّيْخَيْنِ كما سَيأتي بخِلافِ ما شَمِلَه نُسُكٌ، وهو طَوافُ الرُّكْنِ والقُدومِ فلا يَحتاجُ إلى نيّةٍ لِشُمولِ نيّةُ النُّسُكِ له اهـ. ▫ قولُه: (عَن النيّةِ) أي لأصْلِ الطّوافِ والظّاهِرُ أنّ البِناءَ حَيْثُ انْقَطَعَ كَأصْلِ الطّوافِ فلا يُشْتَرَطُ له نيّةٌ حَيْثُ لم يُشْتَرَطْ لأصْلِه ▫ وقولُه: (وَمَحَلُّه) أي عَدَمِ وُجوبِها سم. ▫ قولُه: (فَلا بُدَّ مِنها فيه) أي لا بُدَّ مِن النّيّةِ وتَقَدَّمَ تَفْسيرُها بقَصْدِ الفِعْلِ عَن الطّوافِ وقَضيّةُ ذلك أنّه لا يَجِبُ زيادةٌ على ذلك كالنّذْرِ أو الفَرْضيّةِ في النّذْرِ وكَوْنِه وداعًا في الوداعِ سم. ▫ قولُه: (وَيَجِبُ أيضًا عَدَمُ صَرْفِه) قال في شَرْحِ العُبابِ: ومِنْه كما هو ظاهِرٌ، وإنْ غَفَلَ عنه أكْثَرُ النّاسِ أنْ يُسْرِعَ خُطاه لِيَلْحَقَ غيرَه حَتّى يُكَلِّمَه مَثَلًا بَصْريٌّ عِبارةُ الوَنائيِّ السّابِعُ عَدَمُ صَرْفِه لِغيرِه كَطَلَبِ غَريمٍ فَقَطْ فَلَوْ شَرِكَ لم يَضُرَّ كما في الصّلاةِ، فإنْ صَرَفَه انْقَطَعَ فَلَه إعادَتُه والبِناءُ ولو زاحَمَتْه امْرَأةٌ فَأسْرَعَ في المَشْيِ أو عَدَلَ إلى جانِبٍ آخَرَ خَشْيةَ انْتِقاضِ طُهْرِه بلَمْسِها ضَرَّ إذا لم يُصاحِبْه قَصْدُ الطّوافِ ولو قَصَدَ الطّوافَ فَدَفَعَه آخَرُ فَمَشَى خُطُواتٍ بلا قَصْدٍ اعْتُدَّ بها؛ لأنّ قَصْدَه لم يَتَغَيَّرْ قاله سم وقولُنا لِغيرِه يُخْرِجُ ما إذا صَرَفَه إلى طَوافٍ آخَرَ فلا يَنْصَرِفُ سَواءٌ قَصَدَ به نَفْسَه أو غيرَه قال في الإمْدادِ أي والنّهايةِ ومَنْ عليه طَوافُ إفاضةٍ أو نَذْرٍ ولم يَتَعَيَّنْ زَمَنُه ودَخَلَ وقْتُ ما عليه فَنَوَى غيرَه عَن غيرِه أو عَن نَفْسِه تَطَوُّعًا أو قُدومًا أو وداعًا

▫ قولُه: (وَسَكَتَ عَن النيّةِ) أي لأصْلِ الطّوافِ والظّاهِرُ أنّ البِناءَ حَيْثُ انْقَطَعَ كَأصْلِ الطّوافِ فلا يُشْتَرَطُ له نيّةٌ حَيْثُ لم يُشْتَرَطْ لأصْلِه. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّه) أي عَدَمُ وُجوبِها. ▫ قولُه: (فَلا بُدَّ مِنها فيه) أي لا بُدَّ مِن النّيّةِ وتَقَدَّمَ تَفْسيرُها بقَصْدِ الفِعْلِ عَن الطّوافِ وقَضيّةُ ذلك أنّه لا يَجِبُ زيادةٌ على ذلك كالنّذْرِ أو الفَرْضيّةِ في النّذْرِ وكَوْنِه وداعًا في الوداعِ وعَلَى هذا يُفَرَّقُ بيْنَ الطّوافِ ونَظائِرِه كالاعْتِكافِ بأنّ الطّوافَ أوْسَعُ بدَليلِ أنّه قد يَنْوي غيرَ ما عليه ويَقَعُ عَمّا عليه ويُحْتَمَلُ خِلافُه فَلْيُراجَعْ.

انقَطَعَ نعم لا يضُرُّ النوْمُ مع التمَكُّنِ في أثنائِه.
(وأنْ يجعلَ البيت عن يساره) ويمُرُّ إلى ناحيةِ الحِجْرِ بالكسرِ للإتْباعِ ومع وُجودِ هذَيْنِ لا أثَرَ كما حرَّرته في الحاشيةِ لِكونِه منكوسًا أو مُستَلْقِيًا على قَفاه أو وجهِه أو حابِيًا أو زاحِفًا ولو بلا عُذْرٍ بخلافِ ما لو اختَلَّ جعَلَ البيت عن يسارِه أو المشيَ تلقاءَ الحِجْرِ، وإنْ كان البيتُ عن يسارِه كأنْ جعَلَه عن يمينِه ومَشَى نحوَ الرُّكنِ اليَمانيّ أو نحوَ البابِ أو عن يسارِه ومَشَى القَهْقَرَى لِمُنابَذَته فيهما الشرعَ في أصلِ الوارِدِ وكيفيَّته وأمَّا في تلك الصُّوَرِ ونَظائِرِها فلم يختَلَّ سِوَى الكيفيَّةِ وقد صرَّحوا بعَدَمِ ضَرَرِ الزحفِ والحبْوِ مع قُدْرةِ المشيِ فليُلْحَقْ بهما

وقَعَ عَن طَوافِ الإفاضةِ أو النَّذْرِ انْتَهَى. قولُه: (كَطَلَبِ غَريمٍ إلَخ) أي أو هَرَبٍ مِنْهُ أو طَلَبِ مَحَلٍّ يَسْجُدُ فيه لِلتِّلاوةِ أو الشُّكْرِ ولو أسْرَعَ في مَشْيِه لِحَرارةِ أرضِ المَطافِ أو دَفَعَه آخَرُ إلى جِهةِ الحجَرِ وقد جَعَلَ البيْتَ عَن يَسارِه بَعْدَ النِّيَّةِ فَمَشَى خُطواتٍ بلا قَصْدٍ لِصارِفٍ اعْتَدَّ بها ونائيٌّ. ▫ قولُه: (ولا يَضُرُّ النَّوْمُ إلَخ) أي ويَعْتَمِدُ في العدَدِ على يَقينِه إذا استَيْقَظَ قَبْلَ تَكْميلِ طَوْفَتِه أو أخْبَرَه به جَمْعٌ مُتَواتِرٌ كما مَرَّ نَظيرُه في الصَّلاةِ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر جَمْعٌ مُتَواتِرٌ أي ولو مِن كُفّارٍ وصِبْيانٍ وفَسَقةٍ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وأنْ يَجْعَلَ البيْتَ عَن يَسارِه) أي، وإنْ كان صَبِيًّا أو مَحْمولاً ونائيٌّ وع ش.

▫ قولُه: (لِكَوْنِه مَنكوسًا) أي بأنْ جَعَلَ رَأسَه لأسْفَلَ ورِجْلَيْه لأعْلَى نِهايةٌ. ▫ قولُه: (مَنكوسًا) خِلافًا لِلمُغْني. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما لو جَعَلَ البيْتَ إلَخ) فَلْيَحْتَرِز الطّائِفُ المُسْتَقْبِلُ لِلْبَيْتِ لِنَحْوِ دُعاءٍ كَزَحْمةٍ عَن أنْ يَمُرَّ مِنْهُ أدْنَى جَزْءٍ قَبْلَ عَوْدِه إلى جَعْلِ البيْتِ عَن يَسارِه ونائيٌّ ونِهايةٌ وشَرْحُ بافَضْلٍ.

▫ قولُه: (كَأنْ جَعَلَه إلَخ) أي أو استَقْبَلَه أو استَدْبَرَه وطافَ مُعْتَرِضًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو نَحْوَ البابِ) أي كَأنْ مَشَى القَهْقَرَى وفي فَتاوَى السُّيوطيِّ مَسْألةُ الطَّوافِ يَمينٌ أو يَسارٌ الجوابُ يَسْري إلى ذِهْنِ كَثيرٍ مِن النّاسِ مِن اشْتِراطِنا جَعْلَ البيْتِ عَن يَسارِ الطّائِفِ أنّ الطَّوافَ يَسارٌ ولَيْسَ كَذَلِكَ بل هو يَمينٌ وبَيانُ ذلك مِن وجْهَيْنِ أحَدُهُما أنّ الطّائِفَ عَن يَمينِ البيْتِ؛ لأنّ كُلَّ مَن كان عَن يَسارِ شَيْءٍ فَذَلِكَ الشَّيْءُ عَن يَمينِه، الثّاني: أنّ مَن استَقْبَلَ شَيْئًا ثم أرادَ المشْيَ عَن جِهةِ يَمينِه، فإنّه يَجْعَلُ ذلك الشَّيْءَ عَن يَسارِه قَطْعًا وقد ثَبَتَ في حَديثِ مُسْلِمٍ عَن جابِرٍ (أنّه ﷺ أتَى البيْتَ فاستَقْبَلَ الحجَرَ ثم مَشَى عَن يَمينِه) انْتَهَى اهـ سم. ▫ قولُه: (في أصْلِ الوارِدِ)، وهو جَعْلُ البيْتِ عَن اليسارِ مارًّا تِلْقاءَ وجْهِه إلى جِهةِ البابِ.

▫ قولُه: (أو نَحْوَ البابِ) أي كَأنْ مَشَى القَهْقَرَى في فَتاوَى السُّيوطيِّ مَسْألةُ الطَّوافِ يَمينٌ أو يَسارٌ. الجوابُ: يَسْري إلى ذِهْنِ كَثيرٍ مِن النّاسِ مِن اشْتِراطِنا جَعْلَ البيْتِ عَن يَسارِ الطّائِفِ أنّ الطَّوافَ يَسارٌ ولَيْسَ كَذَلِكَ بل هو يَمينٌ وبَيانُ ذلك مِن وجْهَيْنِ أحَدُهُما: أنّ الطّائِفَ عَن يَمينِ البيْتِ؛ لأنّ كُلَّ مَن كان عَن يَسارِ شَيْءٍ فَذَلِكَ الشَّيْءُ عَن يَمينِه الثّاني مَن استَقْبَلَ شَيْئًا ثم أرادَ المشْيَ عَن جِهةِ يَمينِه، فإنّه يَجْعَلُ ذلك الشَّيْءَ عَن يَسارِه قَطْعًا، وقد ثَبَتَ في حَديثِ مُسْلِمٍ عَن جابِرٍ: (أنّه ﷺ أتَى البيْتَ فاستَقْبَلَ الحجَرَ ثم مَشَى عَن يَمينِه) اهـ.

غيرُهما مِمَّا ذُكِرَ وبُحِثَ أنَّ المريضَ لو لم يتأتَّ حَمْلُه إلا ووجهُه أو ظَهْرُه للبيت صحَّ طوافُه لِلضَّرورةِ ويُؤخَذُ منه أنَّ مَنْ لم يُمْكِنْه إلا التقَلُّبُ على جنبيه يجوزُ طوافُه كذلك سواءٌ كان رأسُه للبيت أم رِجْلاه لِلضَّرورةِ هنا أيضًا ومحلُّه إنْ لم يجِدْ مَنْ يحمِلُه ويجعلُ يسارَه للبيت وإلا لَزِمَه ولو بأجرةِ مثلٍ فاضِلةٍ عَمَّا مرَّ في نحوِ قائِدِ الأعمَى كما هو ظاهِرٌ. (مُبْتَدِئًا بالحجَرِ الأسوَدِ) أي رُكنِه، وإنْ قُلِعَ منه وحوِّلَ منه لِغيرِه منه (مُحاذِيًا) بالمُعجَمةِ (له) أو لِبعضِه واستبعادُ تصَوُّرِه إنَّما يتأتَّى على أنَّ المُرادَ بالبدَنِ عَرضُ مُقَدَّمِه لا على أنه الشِّقُّ الأيسرُ (في مُرورِه) عليه ابتداءً (بجَميعِ بَدَنِه) أي شِقِّه الأيسرِ بأنْ يجعلَه إليه وقد بقِيَ مِنَ الحجَرِ أو محَلِّه ما يُسامِتُه ويمشي أمامَ وجهِه وتَجِبُ مُقارَنةُ النيَّةِ حيثُ وجَبَتْ أو أرادَ فضلَها لِما تجِبُ مُحاذاتُه منه والأفضلُ أنْ يقِفَ بجانِبِه من جِهةِ اليَمانيِّ بحيثُ يصيرُ منكِبُه الأيمَنُ عند طرَفِه ثم يمُرُّ

▫ قولُ: (وبُحِثَ) إلى المتْنِ اعتَمَدَه ابنُ عَلّانَ وقال ع ش نَقَلَه عَنِ الشّارِحِ ويأتي مِثْلُه في الطِّفْلِ المحمولِ اهـ. ▫ قولُ: (ويُؤخَذُ مِنْهُ إلَخ) أي مِن ذلك البحْثِ. ▫ قولُ: (ومَحَلُّهُ) أي ذلك المأخوذِ.

▫ قولُ: (أي رُكنِهِ) إلى قولِه: (مُحاذِيًا) جاءَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (واستِبْعادُ) إلى المتْنِ.

▫ قولُ: (مُحاذِيًا له أو لِبعضِهِ) ولا بُدَّ أيضًا مِن مُحاذاتِه شَيْئًا مِن الحجَرِ بَعْدَ الطَّوْفةِ السّابِعةِ مِمّا حاذاه أوَّلاً نِهايةٌ ومُغْني عِبارةُ الونائيِّ الثّالِثُ أنْ يُحاذيَ في أوَّلِ الطَّوافِ وآخِرِه كُلَّ الحجَرِ أو بعضَه بأعْلى شِقِّه الأيْسَرِ المُحاذي لِصَدْرِه، وهو المنكِبُ فيَجِبُ في الابْتِداءِ أنْ لا يَتَقَدَّمَ جَزْءٌ مِنْهُ على جَزْءٍ مِن الحجَرِ وفي الانْتِهاءِ أنْ يَكونَ الجُزْءُ الذي حاذاه مِن الحجَرِ آخِرًا هو الذي حاذاه أوَّلاً أو مُقَدَّمًا إلى جِهةِ البابِ لِيَحْصُلَ استيعابُ البيْتِ بالطَّوافِ وزيادةُ ذلك الجُزْءِ احتياطٌ وهَذِه دَقيقةٌ يَغْفُلُ عنها أكْثَرُ الطّائِفينَ فلْيُتَنَبَّهْ لَها سيَّما مَن يَنْوي أُسبوعًا ثانيًا مُتَّصِلاً بالأوَّلِ، فإنَّه لا يُعْتَدُّ بنيَّتِه إلاّ بَعْدَ فَراغِ الأُسبوعِ الأوَّلِ بفَراغِه يَكونُ قد مَرَّ بالحجَرِ في بعضِ الصُّوَرِ أعْني إذا ابْتَدَأَ بآخِرِ جَزْءٍ مِنْهُ إذ لا يَتِمُّ طَوافُه الأوَّلُ إلاّ بمُحاذاةِ ذلك الجُزْءِ كما تَقَرَّرَ فتَقَعُ النيَّةُ في الأُسبوعِ الثّاني مُتَأخِّرةً عنه إلى جِهةِ البابِ وحينَئِذٍ فلا يُعْتَدُّ بها ولا بطَوافِه بَعْدَها كَذا في شَرْحِ العُبابِ اهـ قال باعَشَنٍ قولُه فتَقَعُ النيَّةُ في الأُسبوعِ الثّاني إلَخ أي؛ لأنَّ المُحاذاةَ التي وقَعَتْ له في السّابِعةِ هي تَتْميمٌ لأُسبوعِه الأوَّلِ لا ابْتِداءٌ لأُسبوعِه الثّاني فلَمْ يَصِحَّ اهـ.

▫ قولُ: (وإنْ قُلِعَ مِنْهُ) أي مِن رُكْنِ الحجَرِ الأسْوَدِ. ▫ قولُ: (لِغيرِه مِنْهُ) أي لِغيرِ رُكْنِ الحجَرِ مِن البيْتِ.

▫ قولُ: (واستِبْعادُ تَصَوُّرِهِ) أي المُحاذاةِ لِبعضِ الحجَرِ بجَميعِ البدَنِ. ▫ قولُ: (بأنْ يَجْعَلَه إلَخ) أي بأنْ لا يَتَقَدَّمَ جَزْءٌ مِن بَدَنِه على جَزْءٍ مِن الحجَرِ أو مَحَلِّه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (حَيْثُ وجَبَتْ) أي بأنْ لم يَكُن الطَّوافُ في ضِمْنِ النُّسُكِ كَطَوافِ النَّذْرِ والتَّطَوُّعِ. ▫ وقولُ: (أو أرادَ فَضْلَها) أي بأنْ كان في ضِمْنِ نُسُكٍ كَطَوافِ رُكْنٍ وقُدومٍ وكَذا الوداعُ بناءً على أنَّه مِن المناسِكِ. ▫ قولُ: (والأفْضَلُ إلَخ) قال في المجْموعِ وصِفةُ المُحاذاةِ أنْ يَسْتَقْبِلَ البيْتَ ويَقِفَ بجانِبِ الحجَرِ الذي إلى جِهةِ الرُّكْنِ اليمانيِّ بحَيْثُ يَصيرُ جَميعُ الحجَرِ عَن يَمينِه ومَنْكِبِه الأيْمَنِ عندَ طَرَفِه ثم يَنْوي الطَّوافَ ثم يَمْشي مُسْتَقْبِلَ الحجَرِ مارًّا إلى جِهةِ يَمينِه حَتَّى يُجاوِزَه فإذا جاوَزَه انْفَتَلَ وجَعَلَ يَسارَه إلى البيْتِ ولو فَعَلَ هذا مِن الأوَّلِ وتَرَكَ استِقْبالَ

مُتَوَجِّهًا له حتى يُجاوِزَه فينْفَتِلُ جاعِلًا يسارَه مُحاذِيًا جزءًا مِنَ الحجَرِ بشقِّه الأيسرِ، وإنْ أوهَمَ قولُ المُصنِّفِ إذا جاوَزَه انفَتَلَ خلافَ ذلك كما نَبَّهَ عليه الزركشيُّ وغيرُه وبَسطْت الكلامَ

الحجَرِ جازَ لكن فاتَته الفضيلةُ قال في مَناسِكِه ولَيْسَ شَيْءٌ مِن الطَّوافِ يَجوزُ مع استِقْبالِ البيْتِ إلاَّ ما ذَكَرْناه مِن مُرورِه في ابْتِداءِ الطَّوافِ على الحجَرِ الأسْوَدِ وذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ في الطَّوْفَةِ الأولَى لا غيرُ ولم يَذْكُرْه جَماعةٌ مِن أصْحابِنا، وهو غيرُ الاِستِقْبالِ المُسْتَحَبِّ عندَ لِقاءِ الحجَرِ قَبْلَ أنْ يَبْدَأ بالطَّوافِ، فإنَّ ذلك مُسْتَحَبٌّ لا خِلافَ فيه وسُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ. كَذا في الأسْنَى ونَحْوُه في المُغْني والنِّهايةِ وزادَ فيه وما اقْتَضاه كَلامُ المجْموعِ مِن إجْزاءِ الاِنْفِتالِ بَعْدَ مُفارَقةِ جَميعِ الحجَرِ هو المُعْتَمَدُ الموافِقُ لِكَلامِ أبي الطَّيِّبِ والرّويانيِّ وغيرِهِما، وإنْ بَحثَ الزَّرْكَشيُّ وابنُ الرِّفْعةِ خِلافَه وأنّه لا بُدَّ مِنْهُ قَبْلَ مُفارَقةِ جَميعِه؛ لأنّهم تَوَسَّعوا في ابْتِداءِ الطَّوافِ ما لم يَتَوَسَّعوه في دَوامِه انْتَهَى. وكَذلِكَ الفاضِلُ المُحَشّي بالَغَ في اعْتِمادِ ما اقْتَضَتْه عِبارةُ المجْموعِ ورَدَّ مُخالَفةَ التُّحفةِ لِظاهِرِها بتَأويلِها بأبْلَغِ رَدٍّ فَلْيُراجَعْ بَصْريٌّ عِبارةُ الونائيِّ وسُنَّ قَبْلَ البدْءِ بالطَّوافِ عندَ خُلوِّ المطافِ استِقْبالُ الحَجَرِ ثم يَتَأخَّرُ جِهةَ يَسارِه بحَيْثُ يَصيرُ جَميعُ الحَجَرِ عَن يَمينِه ثم يَنْوي نَدْبًا وقيلَ وُجوبًا كالنِّيَّةِ قَبْلَ تَكْبيرةِ الإحْرام ثم يَمْشي مُسْتَقْبِلًا الحَجَرَ جِهةَ يَمينِه إلى أنْ يُحاذيَ مَنْكِبُه الأيْسَرُ طَرَفَ الحَجَرِ الذي جِهةَ البابِ فَيَنْحَرِفُ على يَسارِه فَيَجْعَلُ جَميعَ يَسارِه لِطَرَفِ الحِجْرِ ثم يَنْويَ وُجوبًا أو نَدْبًا إنْ غَفَلَ عَن النِّيَّةِ الأولَى؛ لأنّ أوَّلَ الطَّوافِ الواجِبِ هو هذا الاِنْحِرافُ وما قَبْلَه مُقَدِّمَتُه لا مِنْهُ فَلَوْ فَعَلَ هذا الاِنْحِرافَ مِن الأوَّلِ وتَرَكَ استِقْبالَه بأنْ حاذَى الطَّرَفَ مِمّا يَلي البابَ بمَنْكِبِه الأيْسَرِ ابْتِداءً فاتَته الفضيلةُ وقيلَ استِقْبالُه بالوجْه عندَ ابْتِداءِ الطَّوافِ وانْتِهائِه واجِبٌ فالاِحْتياطُ التّامُّ فِعْلُ ذلك بَعْدَ استِقْبالِه عندَ لِقائِه قَبْلَ ابْتِداءِ الطَّوافِ هذا ما تَلَخَّصَ مِن التُّحفةِ والفتْحِ وشَرْحِ العُبابِ. وذُكِرَ في النِّهايةِ أنّ الاِنْحِرافَ يَكونُ بَعْدَ مُفارَقةِ جَميعِ الحَجَرِ اهـ وقال ابنُ الجمّالِ الرّاجِحُ مِن حَيْثُ النَّقْلُ ما قاله الرَّمْليُّ ومِنْ حَيْثُ المدْرَكُ ما قاله حَجّ وعَلَى كُلِّ حالٍ فهو أي ما قاله حَجّ أحْوَطُ لِعَدَمِ الخِلافِ حينَئِذٍ في صِحَّتِه اهـ. ◘ قولُه: (بِشِقِّه الأيْسَرِ) الأوْلَى تَقْديمُه على جاعِلًا إلَخ بل تَرْكُه بالكُلِّيّةِ. ◘ قولُه: (وَإنْ أوهَمَ قولُ المُصنِّفِ) أي في المجْموعِ. ◘ قولُه: (إذا جاوَزَه إلَخ) أقولُ هذا الكلامُ لا يَنْبَغي، فإنّ قولَ المُصنِّفِ المذْكورَ كما لا يَخْفَى صَريحٌ في خِلافِ ذلك، وهو موافِقٌ في

◘ قولُه: (فَيَنْفَتِلُ جاعِلًا إلَخ) ذُكِرَ في شَرْحِ العُبابِ أنّ حَقيقةَ الطَّوافِ إنّما توجَدُ عندَ هذا الاِنْفِتالِ عندَ مُحاذاةِ طَرَفِ الحِجْرِ، وهو حينَئِذٍ قد حاذاه بيَسارِه ثم قال في قولِهِمْ: إنّه لا يَجوزُ شَيْءٌ مِن الطَّوافِ مع استِقْبالِ البيْتِ إلاَّ هذا وبما قَدَّمْته مِن أنّ الطَّوافَ حَقيقةً إنّما هو مِن حينِ الاِنْفِتالِ يُعْلَمُ أنّ هذا الاِسْتِثْناءَ صوريٌّ. اهـ. ولا يَخْفَى أنّه تَكَلُّفٌ مُنابِذٌ لِعِبارةِ المجْموعِ والمناسِكِ كما أشَرْنا إلَيْه فيما يَأتي فَلْيُحْذَرْ.

◘ قولُه: (وَإنْ أوهَمَ قولُ المُصنِّفِ إذا جاوَزَه إلَخ) أقولُ هذا الكلامُ لا يَنْبَغي، فإنّ قولَ المُصنِّفِ المذْكورَ كما لا يَخْفَى صَريحٌ في خِلافِ ذلك، وهو موافِقٌ في ذلك لِغيرِه كالقاضي أبي الطَّيِّبِ والبَنْدَنيجيِّ وابنِ الصَّلاحِ كما بَسَطَ ذلك ابنُ النَّقيبِ في مُخْتَصَرِ الكِفايةِ ثم نَظَرَ فيه بما يُصَرِّحُ بصَراحةِ قولِ المُصنِّفِ المذْكورِ فيما ذُكِرَ كَقولِ مَن ذُكِرَ أيضًا حَيْثُ قال وفيه نَظَرٌ؛ لأنّه في حالِ استِقْبالِه يَقْطَعُ

عليه في شرحِ العُبابِ ولا يجوزُ شيءٌ مِنَ الطوافِ مع استقبالِ البيت إلا هذا ....

ذلك لِغيرِه كالقاضي أبي الطَّيِّبِ والبَنْدَنيجيِّ وابنِ الصَّلاحِ وبِالجُمْلةِ فلا يَخْفَى على مُنْصِفٍ مُتأمِّلٍ أنّ عِبارةَ المجموعِ ظاهِرةٌ جِدًّا إنْ لم تكُنْ صَريحةً في أنّ الانْفِتالَ بَعْدَ المُجاوَزةِ وأنّ عِبارةَ المناسِكِ صَريحةٌ في أنّ ما قَبْلَ الانْفِتالِ مَحْسوبٌ مِن الطّوافِ على وفْقِ ما فهِمَ ابنُ الرِّفْعةِ عنه سم بحَذْفٍ.

▫ قولُه: (ولا يَجوزُ شَيْءٌ إلَخ) هذا صَريحٌ في الاعْتِدادِ بما قَبْلَ الانْحِرافِ فَيُنافي ما ذَكَرَه في شَرْحِ

جُزْءًا مِن البيْتِ، وهو عَن يَسارِه نعم إنْ كان الشَّرْطُ أنْ يَكونَ البيْتُ عَن يَسارِه بَعْدَ مُجاوَزةِ الحَجَرِ لا عندَ مُحاذاتِه فلا إشْكالَ وكَلامُ أبي الطَّيِّبِ والبَنْدَنيجيِّ السّابِقُ صَريحٌ فيه ولِأجْلِه قال النَّوَويُّ ولا يَجوزُ استِقْبالُ البيْتِ في شَيْءٍ مِنْهُ إلاّ في هذا الحالِ. اهـ. فَتَأمَّلْ. قولُه وكَلامُ أبي الطَّيِّبِ والبَنْدَنيجيِّ صَريحٌ فيه ولِأجْلِه قال النَّوَويُّ إلَخ تَعْلَمُ بأنّه مُصَرَّحٌ بأنّ كَلامَ النَّوَويِّ وكَلامَهُمَا مُصَرِّحٌ بجَوازِ قَطْعِ جَميعِ الحَجَرِ مع الاسْتِقْبالِ وأنّه لا يَجِبُ مُحاذاةُ شَيْءٍ مِنْهُ بيَسارِه بلْ يَكْفي أنْ يُحاذيَ به أوَّلَ ما يَليه فكَيفَ مع ذلك يَسوغُ التَّعْبيرُ بالإيهامِ والجزْمِ بخِلافِه فالصَّوابُ اعْتِمادُ ما دَلَّتْ عليه عِبارةُ النَّوَويِّ كَهَؤُلاءِ الأئِمّةِ وبِاللّه التَّوْفيقُ. قال في شَرْحِ الرَّوْضِ قال في المجْموعِ وصِفةُ المُحاذاةِ أنْ يَسْتَقْبِلَ البيْتَ ويَقِفَ بجانِبِ الحَجَرِ الذي إلى جِهةِ الرُّكْنِ اليمانيِّ بحَيْثُ يَصيرُ جَميعُ الحَجَرِ عَن يَمينِه ومَنْكِبِه الأيْمَنِ عندَ طَرَفِه ثم يَنْويَ الطّوافَ ثم يَمْشيَ مُسْتَقْبِلَ الحَجَرِ مارًّا إلى جِهةِ يَمينِه حَتّى يُجاوِزَه فإذا جاوَزَه انْفَتَلَ وجَعَلَ يَسارَه إلى البيْتِ ولو فَعَلَ هذا مِن الأوَّلِ وتَرَكَ استِقْبالَ الحَجَرِ جازَ لكن فاتَتْه الفضيلةُ قال في مَناسِكِه ولَيْسَ شَيْءٌ مِن الطّوافِ يَجوزُ مع استِقْبالِ البيْتِ إلاّ ما ذَكَرْناه مِن مُرورِه في ابْتِداءِ الطّوافِ على الحجَرِ الأسْوَدِ إلَخ. اهـ. فَقولُه فإذا جاوَزَه انْفَتَلَ إلَخ يَدُلُّ على أنّ الانْفِتالَ بَعْدَ المُجاوَزةِ وأنّه لا يَجِبُ عندَ الانْفِتالِ أنْ يُحاذيَ بيَسارِه جُزْءًا مِن الحَجَرِ بلْ يَكْفي مُحاذاتُه حينَئِذٍ لأوَّلِ ما يُجاوِزُ الحَجَرَ مِن جِهةِ البابِ وقد فهِمَ ابنُ الرِّفْعةِ أنّ هذا مُرادُه حَيْثُ نَظَرَ فيه بأنّ فيه تَخَلُّفَ جَعْلِ البيْتِ عَن يَسارِه في بعضِ الطّوافِ. اهـ. وهَذا لِقولِه في مَناسِكِه ولَيْسَ شَيْءٌ مِن الطّوافِ إلى آخِرِ ما تَقَدَّمَ في عِبارةِ شَرْحِ الرَّوْضِ وأمّا جَوابُه في شَرْحِ العُبابِ عَن نَظَرِ ابنِ الرِّفْعةِ بأنّ حَقيقةَ الطّوافِ إنّما توجَدُ عندَ الانْحِرافِ عندَ مُحاذاةِ طَرَفِ الحَجَرِ، وهو حينَئِذٍ قد حاذاه بيَسارِه قال فانْدَفَعَ ما قاله مِن التَّخَلُّفِ. اهـ. فهو لا يوافِقُ ما ذُكِرَ عَن المناسِكِ المُصَرِّحِ كما لا يَخْفَى بأنّ ما قَبْلَ الانْحِرافِ مَحْسوبٌ مِن الطّوافِ والظّاهِرُ جِدًّا في أنّ الانْفِتالَ بَعْدَ مُجاوَزةِ الحَجَرِ نعم قد يُؤَيِّدُ ما تَقَدَّمَ مِن قولِ المجْموعِ ولو فَعَلَ هذا مِن الأوَّلِ إلَخ إذ لو كان المُرادُ أنّ الانْفِتالَ بَعْدَ المُجاوَزةِ بحَيْثُ لا يَصيرُ اليسارُ مُحاذيًا لِشَيْءٍ مِن الحَجَرِ لم يَصِحَّ هذا إذ لا يَصِحُّ ابْتِداؤُه أوَّلاً بجَعْلِ المُجاوِزُ الحَجَرِ فَقَطْ عَن يَسارِه إلاّ أنْ يُجابَ بأنّ المُرادَ بقولِه، ولو فَعَلَ هذا إلَخ أنّه لو جَعَلَ البيْتَ عَن يَسارِه أي بشَرْطِه. والحاصِلُ أنّ مُرادَهم مِن ذلك أنّه لو تَرَكَ الاسْتِقْبالَ واقْتَصَرَ على جَعْلِ البيْتِ عَن يَسارِه بشَرْطِه فَلَيْسَت الإشارةُ إلى جَميعِ ما في قولِه، فإنْ جاوَزَه انْفَتَلَ إلَخ ومِمّا يُصَرِّحُ بأنّ مُرادَه ذلك تَعْبيرُ ابنِ النَّقيبِ عَنه في مُخْتَصَرِ الكِفايةِ بقولِه ولو جَعَلَه على يَسارِه أوَّلاً وتَرَكَ الاسْتِقْبالَ جازَ. اهـ. وبِالجُمْلةِ فلا يَخْفَى على مُنْصِفٍ مُتأمِّلٍ أنّ عِبارةَ المجْموعِ ظاهِرةٌ جِدًّا إنْ

في الأوَّلِ لا غيرُ وينبغي أنْ لا يفعَلَه إلا مع الخُلوِّ لِئَلَّا يضُرَّ غيرَه.
(تنبيه) يظهرُ أنَّ المُرادَ بالشِّقِّ الأيسرِ أعلاه المُحاذي لِلصَّدْرِ، وهو المنكِبُ فلو انحَرَفَ عنه بهذا أو حاذاه ما تحتَه مِنَ الشِّقِّ الأيسرِ لم يكفِ، وأفهَمَ المتْنُ أنه لو استقْبَلَ الحجَرَ ابتداءً ببعضِ شِقِّه الأيسرِ وبعضُه مُجاوِرٌ لِجانِبِ البابِ لم يصحَّ قبل عَدْوٍ له عَمَّا بأصلِه للحاليَّةِ يُوهِمُ أنهما ليسا بشرطَيْنِ، وأنهما قَيْدانِ في اشتراطِ جعلِ البيت عن اليَسارِ فلا يجِبُ في غيرِ الابتداءِ. ا هـ. وإنَّما يُتَوَهَّمُ ذلك إنْ جُعِلَ حالًا من فاعِلِ يجعلُ وليس كذلك ....

العُبابِ وغيرِه مِن أنّ أوَّلَ الطَّوافِ إنّما هو الانْحِرافُ دونَ ما قَبْلَه وأجابَ عَنه في شَرْحِ العُبابِ بقولِه وبِما قَدَّمْته أنَّ الطَّوافَ حَقيقةً إنّما هو مِن حينِ الانْفِتالِ يُعْلَمُ أنّ هذا الاستِثْناءَ، وهو قولُه إلّا هذا صوريٌّ قال تِلْميذُه العلّامةُ ابنُ قاسِمٍ ولا يَخْفَى أنّه تكَلُّفٌ مُنابِذٌ لِعِبارةِ المجْموعِ والمناسِكِ ونائيٌّ. ◘ قولُه: (في الأوَّلِ) أي في أوَّلِ الطَّوافِ ويُغْني ما قَبْلَه عَنهُ. ◘ قولُه: (فلَو انحَرَفَ عَنه إلَخْ) هذا واضِحٌ لكن يَتَفَرَّعُ على ذلك أيضًا أنّه لو حاذَى بالأعْلَى وكان الأسْفَلُ إلى جِهةِ البابِ أجْزَأه ذلك، وهو بَعيدٌ جِدًّا بَصْريٌّ.

◘ قولُه: (وأفهَمَ المتْنُ إلَخْ) قال النِّهايةُ ولو حاذَى ببعضِ بَدَنِه وبعضُه مُجاوِزٌ إلى جانِبِ البابِ لم يُعْتَدَّ بطَوْفَتِه ولو حاذَى بجَميعِ البدَنِ بعضَ الحجَرِ دونَ بعضٍ أجْزَأه كما في الرَّوْضةِ فيهما عَن العِراقيِّينَ وفي المجْموعِ في الثّانيةِ إنْ أمكَنَ ذلك وظاهِرٌ كما أفادَه الشّارِحُ أنّ المُرادَ بمُحاذاةِ الحجَرِ في المسْألَتَيْنِ استِقْبالُه وأنّ عَدَمَ الصِّحّةِ في الأولَى لِعَدَمِ المُرورِ بجَميعِ البدَنِ على الحجَرِ فلا بُدَّ في استِقْبالِه المُعْتَدِّ به مِمّا تَقَدَّمَ، وهو أنْ لا يُقَدِّمَ جُزْءًا مِن بَدَنِه على جَزْءٍ مِن الحجَرِ المذْكورِ اهـ. ولا يَخْفَى أنّ هذا يُخالِفُ ما في المِنَحِ مِمّا نَصُّه لو سامَتَ الحجَرَ بنِصْفِ بَدَنِه ونِصْفُه الآخَرُ إلى جِهةِ اليمانيِّ أو البابِ صَحَّ؛ لأنّه إذا انْفَتَلَ قَبْلَ مُجاوَزةِ الحجَرِ إلى البابِ فَقد حاذَى كُلَّ الحجَرِ في الأولَى وبعضَه في الثّانيةِ بجَميعِ شِقِّه الأيْسَرِ اهـ ولَعَلَّ مَنشَأَ الخِلافِ أنّ ما قَبْلَ الانْفِتالِ مَحْسوبٌ مِن الطَّوافِ عندَ النِّهايةِ دونَ الشّارِحِ.

◘ قولُه: (يوهِمُ أنّهما إلَخْ) أقولُ هذا الإيهامُ مَدْفوعٌ بقولِه فَلَوْ بَدَأَ إلَخْ إذ هو صَريحٌ كما لا يَخْفَى في شَرْطيّةِ البُداءةِ بالحجَرِ وقَرينةٌ على شَرْطيّةِ المُحاذاةِ سم ويَرِدُ عليه نَظيرُ ما أورَدَه على التُّحْفةِ في القولةِ الآتيةِ مِن أنّ التَّوْجيهَ بما ذُكِرَ لا يَدْفَعُ الإيهامَ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (إنْ جُعِلَ) أي قولُه مُبْتَدِئًا بالحجَرِ الأسْوَدِ مُحاذِيًا إلَخْ.

لم تَكُنْ صَريحةً في أنّ الانْفِتالَ بَعْدَ المُجاوَزةِ وأنّ عِبارةَ المناسِكِ صَريحةٌ في أنّ ما قَبْلَ الانْفِتالِ مَحْسوبٌ مِن الطَّوافِ على وفْقِ ما فهِمَ ابنُ الرِّفْعةِ عَنه وأنّ قولَ المجْموعِ ولو فَعَلَ هذا إلَخْ لا يَدُلُّ دَلالةً مُعْتَدًّا بها على ما يُعارِضُ ذلك لاحتِمالِه وقُرْبِ حَمْلِه على ما ذَكَرْناه فَلْيُتَأَمَّلْ ثم لا يَخْفَى عَلَيْك مُخالَفةُ ما في هذا الشّارِحَ لِما تَقَرَّرَ عَن شَرْحِ عب مِن أنّ أوَّلَ الطَّوافِ إنّما هو الانْحِرافُ دونَ ما قَبْلَه، فإنّ قولَه هنا ولا يَجوزُ شَيْءٌ مِن الطَّوافِ إلَخْ صَريحٌ في الاعْتِدادِ بما قَبْلَ الانْحِرافِ أيضًا. ◘ قولُه: (يوهِمُ أنّهما لَيسا بشَرْطَيْنِ إلَخْ) أقولُ هذا الإيهامُ مَدْفوعٌ بقولِه فَلَوْ بَدَأَ إلَخْ إذ هو صَريحٌ كما لا يَخْفَى في شَرْطيّةِ البُداءةِ بالحَجَرِ وقَرينةٌ على شَرْطيّةِ المُحاذاةِ فَتَأَمَّلْه، فإنّه في غايةِ الظُّهورِ.

بل هو حالٌ من فاعِلِ سترَ وما بعده المُبيَّنُ فيه بقولِه: ولو أحدَثَ إلى آخِره أنه شرطٌ في جميعِه ومَرَّ في مسحِ الكفِّ أنَّ مثلَ هذه الحالِ لِكونِها من فِعلِ المأمورِ يُفيدُ الشرطيَّةَ (فلو بَدَأ بغيرِ الحجَرِ) كالبابِ (لم يُحسب) ما فعَلَه لإخلالِه بالترتيبِ حتى ينتَهي للحَجَرِ (فإذا انتهى إليه)، وهو مُستَحضِرٌ لِلنِّيَّةِ حيثُ وجَبَتْ (ابتداءً منه) وحَسِبَ له من حينَئِذٍ كما لو قَدَّمَ مُتَوضِّئٌ غيرَ الوجه عليه حُسِبَ له ما تأخَّرَ عنه دُون ما تقَدَّمَ عليه. (ولو مشى على الشاذَروانِ)، وهو عَرضُ جِدارِ البيت نَقَصَه ابنُ الزُّبيرِ رضي الله عنهما من عَرضِ الأساسِ لَمَّا وصَلَ أرضَ المطافِ لِمَصلَحةِ البِناءِ ثم سُنِّمَ بالرُّخامِ؛ لأنَّ أكثرَ العامَّةِ كان يطوفُ عليه ومن ثَمَّ صنَّفَ المُحِبُّ الطبَريُّ في وُجوبِ ذلك التسليمِ لِطَوافِ العامَّةِ، وهو مِنَ الجهةِ الغَربيَّةِ واليَمانيَّةِ وكذا من جِهةِ البابِ

▫ قوله: (بَلْ هو حالٌ إلَخ) أقولُ الإيهامُ المذْكورُ جارٍ هنا أيضًا بالنِّسبةِ لِلسَّترِ فلا يَجِبُ في غيرِ الابْتِداءِ إلاّ أنْ يُقال إرادةُ شَرْطيَّةِ طَهارةِ الحدَثِ في جَميعِه بدَليلِ فَلَوْ أحْدَثَ إلَخ قَرينةٌ على أنَّ ما قَبْلَه وما بَعْدَه كَذلِكَ ويَرِدُ عليه أنَّ هذا لا يَدْفَعُ إيهامَ أنَّهما لَيسا بشَرْطَيْنِ بل قَيْدانِ لاشْتِراطِ السَّتْرِ والطَّهارةِ في جَميعِه فَتأمَّلْ ويَبْقَى الكلامُ في هذه الحاليَّةِ مع هذا الفصْلِ الكبيرِ سم. ▫ قوله: (المُبيَّنِ فيه) أي فيما بَعْدَ السَّترِ ويُحْتَمَلُ أنَّ الضَّميرَ راجِعٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قوله: (أنه إلَخ) أي ما بَعْدَ السَّترِ. ▫ قوله: (لَم يُحْسَبْ ما فَعَلَهُ) أي ولو سَهْوًا نِهايةٌ وشَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قوله: (وَهو مُسْتَحضِرٌ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قوله: (وَهو مُسْتَحضِرٌ لِلنِّيَّةِ) يُعْلَمُ مِنْهُ أنّه لو لم يكن مُسْتَحضِرًا لَها وجَبَ تَجْديدُها إنْ أوجَبْناها بأنْ كان في نَذْرٍ أو تَطَوُّعٍ كما مَرَّ آنِفًا كُرْديٌّ. ▫ قوله: (ما تأخَّرَ إلَخ) أي مع الوجه عِبارةُ المُغْني، فإنّه يَجْعَلُ الوجْهَ أوَّلَ وُضوئِه اهـ.

▫ قوله: (وَهو إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ، وهو بفَتْحِ الذّالِ المُعْجَمةِ الخارِجُ عَن عَرْضِ جِدارِ البَيْتِ مُرْتَفِعًا عَن وجْه الأرضِ قدرَ ثُلُثَيْ ذِراعٍ تَرَكَتْه قُرَيْشٌ لِضِيقِ النَّفَقةِ، وهو كما في المناسِكِ وغيرِها عَن الأصْحابِ ظاهِرٌ في جَوانِبِ البَيْتِ لَكِن لا يَظْهَرُ عندَ الحجَرِ الأسْوَدِ وكأنّهم تَرَكوا رَفْعَه لِتَهْوينِ الاسْتِلامِ وقد حَدَثَ في هذه الأزْمانِ عندَه شاذَرْوانُ اهـ قال ع ش قولُه م ر في جَوانِبِ البَيْتِ مُعْتَمَدٌ ظاهِرُه أنّه في جَميعِ جَوانِبِ البَيْتِ وبِذَلِكَ صَرَّحَ ابنُ حَجَرٍ وقولُه م ر لكن لا يَظْهَرُ إلَخ أي وإلاّ فهو فيه لكنّه غيرُ ظاهِرٍ وقولُه م ر عندَه أي الحجَرِ اهـ. ▫ قوله: (ثُمَّ سُنِّمَ إلَخ) أي سَنَّمَه الإمامُ الطَّبَريُّ وكان قَبْلَه مِثْلَ الدَّكّةِ محمّد صالح. ▫ قوله: (وَكَذا مِن جِهةِ البابِ) قال النِّهايةُ ولو مَسَّ الجِدارَ الذي في جِهةِ البابِ

▫ قوله: (بَلْ هو حالٌ إلَخ) أقولُ الإيهامُ المذْكورُ جارٍ هنا أيضًا بالنِّسبةِ لِلسَّترِ فلا يَجِبُ في غيرِ الابْتِداءِ إلاّ أنْ يُقال إرادةُ شَرْطيَّةِ طَهارةِ الحدَثِ في جَميعِه بدَليلِ فَلَوْ أحْدَثَ إلَخ قَرينةٌ على أنَّ ما قَبْلَه وما بَعْدَه كَذلِكَ ويَرِدُ عليه أنَّ هذا لا يَدْفَعُ إيهامَ أنَّهما لَيسا بشَرْطَيْنِ بل قَيْدانِ لاشْتِراطِ السَّتْرِ والطَّهارةِ في جَميعِه فَتأمَّلْه ويَبْقَى الكلامُ في هذه الحاليَّةِ مع هذا الفصْلِ الكبيرِ. ▫ قوله: (وَكَذا مِن جِهةِ البابِ إلَخ) ولو مَسَّ الجِدارَ الذي في جِهةِ البابِ لم يَضُرَّ؛ لأنّه لا يوازيه شاذَرْوانٌ كما قاله الشَّيْخُ ويُلْحَقُ به كُلُّ جِدارٍ لا شاذَرْوان به كَذا في شَرْحِ م ر.

كسرَ في الحاشيةِ ففي موازاته الآتيةِ بَيانٌ للواقعِ واستثناءُ ما عند الرُّكنِ اليَمانيِّ منه؛ لأنه على القواعِدِ يُرَدُّ بأنَّ كونَه كذلك لا يمنَعُ النقْصَ من عَرضِه عند ارتفاعِ البِناءِ وهذا هو المُرادُ بالشاذَروانِ في الجميعِ فهو عامٌّ في كُلِّها حتى عند الحجَرِ الأسوَدِ وعند اليَمانيِّ (أو مسَّ الجِدارِ) الموصوفِ بكونِه (في موازاته) أي الشاذَروانِ أي مُسامتتُه له أو دَخَلَ شيءٌ من بَدَنِه وكذا ملْبوسُه على أحدِ احتماليْنِ لي فيه في هواءِ الشاذَروانِ، وإنْ لم يمسَّ الجِدارَ ثم رأيت بعضَهم جزَمَ بأنه لا يضُرُّ دُخولُ ملْبوسِه في هوائِه وفيه نَظَرٌ. وقياسُ إلحاقِهم الطوافَ بالصلاةِ في أكثرِ أحكامِها، ومنها أنَّ الملْبوس كالبدَنِ يرُدُّ ذلك الجزْمَ (أو دَخَلَ من إحدى فتحتَي الحِجْرِ)، وهو بكسرِ أوَّلِه ما بين الرُّكنيْنِ الشاميَّيْنِ عليه جِدارٌ قَصيرٌ بينه وبين كُلٍّ مِنَ الرُّكنيْنِ فتْحةٌ كان زَريبةً لِغَنَمِ إسماعيلَ ﷺ وروِي أنه دُفِنَ فيه ويُسمَّى حطيمًا لكنَّ الأشهَرَ أنَّ الحطيمَ

لم يَضُرَّ؛ لأنّه لا يوازيه شاذَرْوانٌ كما قاله الشَّيْخُ ويُلْحَقُ بذَلِكَ كُلُّ جِدارٍ لا شاذَرْوان به اهـ قال ع ش قولُه ويُلْحَقُ بذَلِكَ إلَخ يُتَأمَّلُ هذا مع قولِه فيما مَرَّ، وهو ظاهِرٌ في جَوانِبِ البيْتِ وعِبارةُ ابنِ قاسِمٍ العبّاديِّ في شَرْحِ أبي شُجاعٍ وقولِ جَمْعٍ مِنْهُمْ شَيْخُ الإسْلامِ ولو مَسَّ الجِدارَ الذي في جِهةِ البابِ لم يَضُرَّ؛ لأنّه لا يوازيه شاذَرْوانٌ مَمنوعٌ انْتَهَت عِبارةُ الإمْدادِ كَذا قاله شَيْخُنا، وهو وهْمٌ بل الصّوابُ أنّه عامٌّ في الجِهاتِ الثّلاثِ كما أوضَحْته في الحاشيةِ اهـ. ◘ قولُه: (وهَذا إلَخ) أي النَّقْصُ المذْكورُ.

◘ قولُه: (وكَذا ملْبوسُه إلَخ) خِلافًا لِلشِّهابِ الرَّمْليِّ والنِّهايةِ والمُغْني عِبارةُ الونائيِّ وكَذا ثَوْبُه المُتَحَرِّكُ بحَرَكَتِه كما في شَرْحَي الإرْشادِ ومُخْتَصَرِ الإيضاحِ وشَرْحِه وجَزَمَ النِّهايةُ أي والمُغْني بعَدَمِ الضَّرَرِ ولا يَضُرُّ دُخولُ عودٍ بيَدِه ودابَّتِه وحامِلِه اهـ أي إذا كانَ الرّاكِبُ والمحْمولُ خارِجًا بجَميعِ البدَنِ وكَذا بثَوْبِه عندَ حَجَرٍ. ◘ قولُه: (ثُمَّ رَأيت بعضَهم إلَخ)، وهو الشِّهابُ الرَّمْليُّ وتَبِعَه ولَدُه والخطيبُ وغيرُها باعَشَنٍ وبَصْريٌّ.

◘ قولُ (المتْنِ): (أوْ دَخَلَ إلَخ) أي أو خَلْفَ مِن الحجَرِ قدرَ الذي مِن البيْتِ، وهو سِتّةُ أذْرُعٍ واقْتَحَمَ الجِدارَ وخَرَجَ مِن الجانِبِ الآخَرِ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (جِدارٌ قَصيرٌ) أي يَزيدُ على القامةِ ع ش. ولَعَلَّه أرادَ بالقامةِ البدَنَ المُتَوَسِّطَ إلى الكتِفَيْنِ فَقَطْ ولو قال دونَ القامةِ لاستَغْنَى عَن التَّكَلُّفِ. ◘ قولُه: (كان زَريبةً إلَخ) استَشْكَلَ المُحَشّي سم كَوْنَه زَريبةً مع كَوْنِ بعضِه مِن البيْتِ وأجابَ باحتِمالِ جَوازِ ذلك في شَرْعِ إسْماعيلَ - عليه الصّلاةُ والسّلامُ - أو أنّ إيواءَ الدّوابِّ في بعضِه ولَك أنْ تَقولَ إنّما يَحْتاجُ إلى ذلك إنْ ثَبَتَ كَوْنُه زَريبةً بَعْدَ بناءِ البيْتِ وإلاّ فلا إشْكالَ بَصْريٌّ وفيه نَظَرٌ إذ أصْلُ بناءِ البيْتِ مُقَدَّمٌ على بناءِ إبْراهيمَ صَلَواتُ اللَّه على نَبيِّنا وعليه. ◘ قولُه: (ورُوِيَ أنّه دُفِنَ إلَخ).

◘ قولُه: (كان زَريبةً لِغَنَم إسْماعيلَ) قد يُشْكِلُ على أنّ بعضَه مِن البيْتِ؛ لأنّ البيْتَ مَسْجِدٌ ويَمْتَنِعُ إيواءُ الدّوابِّ فيه المُسْتَلْزِمُ لِتَنَجُّسِه إلاّ أنْ يُقال لَعَلَّ هذا الحُكْمَ فيه ثابِتٌ في شَرْعِ إسْماعيلَ عليه الصّلاةُ والسّلامُ أو لَعَلَّ الإيواءَ كان في بعضِه.

ما بين الحَجَرِ الأسْوَدِ ومَقامِ إبْراهيمَ، وهو كما يأتي في اللِّعانِ أفضلُ محَلٍّ بالمسجِدِ بعد الكعبةِ و حِجْرِها بكسرِ أوَّلِه (وخرج من لأخرى) أو وضعَ أنْمُلَتَه على طرَفِ جِدارِ الحجْ القصيرِ كما يفعَلُه كثيرٌ مِنَ العامَّةِ (لم تصحّ طوْفَتُه) أي بعضُها الذي قارَنَه ذلك المسُّ أو الدُّخولُ؛ لأنه حينَئِذٍ طائِفٌ في البيت لا به المذكورُ في الآيةِ وأمَّا في الأولى فلأنَّ هواءَ الشاذَرْوانِ مِنَ البيت كما عُلِمَ من تعريفِه، وأمَّا في الحِجْرِ فهو، وإنْ لم يكنْ فيه مِنَ البيت إلا سِتَّةُ أذرُعٍ أو سبعةٌ لكنَّ الغالِبَ على الحجّ التعبُّدُ، وهو ﷺ والخُلَفاءُ الراشِدُون ومَنْ بعدهم لم يطوفوا إلَّا خارِجَه فوَجَبَ اتِّباعُهم فيه وجُعِلَ في موازاته حالًا من فاعِلِ مسّ الذي سلكه شارِحٌ يستَلْزِمُ بناءً على أنَّ له مفهومَ المبنيّ على أنه ليس في جِهةِ البابِ أنَّ مسَّه لِجدارٍ لا شاذَروانَ تحتَه يضُرُّ إذا كان مُسامِتًا لِجدارٍ تحتَه شاذَروانٌ، ولو قبل الوُصولِ إليه وليس كذلك كما هو ظاهِرٌ.........

(فائِدةٌ): قال ابنُ أسْباطٍ بَيْنَ الرُّكْنِ والمقامِ وزَمْزَمَ قُبورُ تِسْعةٍ وتِسْعينَ نَبيًّا وأنَّ قبْرَ هودٍ وصالِحٍ وشُعَيْبٍ وإسْماعيلَ في تلك البُقْعةِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَهو إلَخ) أي ما بَيْنَ الحجَرِ الأسْوَدِ والمقامِ.

▫ قولُه: (أوْ وضع أنْمُلَتِه إلَخ) عِبارةُ الونائيِّ فَلَوْ أدْخَلَ نَحْوَ يَدِه في هَواءِ جِدارِ الحِجْرِ أو على أعْلَى جِدارِه أو في هَواءِ الشّاذَرْوانِ، وإنْ لم يَمَسَّ الجِدارَ لم يَصِحَّ مِن حينَئِذٍ لا ما مَضَى فَلْيَرْجِعْ لِذَلِكَ المَوْضِعِ فَيَطوفَ خارِجًا عَن البيْتِ وتُحْسَبُ طَوْفَتُه حينَئِذٍ اهـ. ▫ قولُه: (القصيرُ) قد يُقالُ ما فائِدةُ التَّقْييدِ به وقد يُقالُ هو صِفةٌ لِلطَّرَفِ لا لِلْجِدارِ ويَكونُ المُرادُ به الرَّفْرَفَ الآتيَ لكن يُبْعِدُه الجزْمُ هنا والتَّرَدُّدُ فيما يَأتي فَلْيُتَأمَّلْ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (أو الدُّخولُ) أي أو المشْيُ أو الوضْعُ. ▫ قولُه: (المذْكورُ إلَخ) أي بالبيْتِ.

▫ قولُه: (إلاّ سِتّةَ أذْرُعٍ إلَخ) الصّحيحُ أنّ الذي فيه مِن البيْتِ قدرُ سِتّةِ أذْرُعٍ تَتَّصِلُ بالبيْتِ وقيلَ سِتّةٌ أو سَبْعةٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَجُعِلَ إلَخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ بَصْريٌّ لَعَلَّ وجْهَ التَّأمُّلِ مَنْعُ الإستِلْزامِ المذْكورِ بل الذي يَسْتَلْزِمُه الجعْلُ المذْكورُ إنّ مَسَّه لِجِدارٍ تَحْتَه شاذَرْوانٌ لا يَضُرُّ إذا لم يكن حينَ المَسِّ مُساويًا له بل لِجِدارٍ لا شاذَرْوان تَحْتَه ويُحْتَمَلُ أنّ وجْهَ التّأمُّلِ ما يَأتي عَن سم آنِفًا. ▫ قولُه: (بِناءً على أنّ لَهُ) أي لِلشّاذَرْوانِ يَعْني أنّ هذا الإستِلْزامَ مَبنيٌّ على أنْ يَكونَ لِلشّاذَرْوانِ مَفْهومٌ مُخالِفٌ، وهو غيرُ الشّاذَرْوانِ، وهو مَبنيٌّ على أنْ لا يَكونَ الشّاذَرْوانُ في جِهةِ البابِ لا على ما سَبَقَ مِن الشّارِحِ فَقولُه المبنيّ مَجْرورٌ على أنّه صِفةٌ لِقولِه أنّ له مَفْهومًا وقولُه إنْ مَسّه إلَخ مَفْعولُ يَسْتَلْزِمُ وضَميرُ إلَيْه يَرْجِعُ إلى جِدارِ الشّاذَرْوانِ كُرْديٌّ وقولُه أي لِلشّاذَرْوانِ الأوْلَى أي لَفي موازاتِه وقولُه إلى جِدارٍ، الشّاذَرْوان أي جِدارٌ تَحْتَه شاذَرْوانٌ. ▫ قولُه: (إذا كان مُسامِتًا لِجِدارٍ إلَخ) قد يُقالُ يَنْبَغي أنْ يَقولَ إنْ كان الماسُّ مُسامِتًا أي مُحاذيًا لِلشّاذَرْوانِ؛ لأنّ الهاءَ في موازاتِه لِلشّاذَرْوانِ فَلْيُتَأمَّلْ فإذا أحْسَنْت التَّأمُّلَ عَلِمْت أنّ ما أورَدَه

▫ قولُه: (إذا كان مُسامِتًا لِجِدارٍ تَحْتَه شاذَرْوانٌ) قد يُقالُ يَنْبَغي أنْ يَقولَ إنْ كان الماسُّ مُسامِتًا أي مُحاذيًا الشّاذَرْوانَ؛ لأنّ الهاءَ في موازاتِه لِلشّاذَرْوانِ فَلْيُتَأمَّلْ. فإذا أحْسَنْت التّأمُّلَ عَلِمْت أنّ ما أورَدَه على هذا الشّرْحِ وارِدٌ على ما قَدَّرَه هو أيضًا فَتَأمَّلْه تَعْرِفْهُ.

وينبغي لِمُقَبِّلِ الحجَرِ أنْ يُقِرَّ قدمَيْه حتى يعتَدِلَ قائِمًا؛ لأنه حالَ التقبيلِ في هواءِ البيت بناءً على الأصحِّ إنْ ثَمَّ شاذَروانُ فمتى زالَتْ قدمُه عن محَلِّها قبل اعتدالِه كان قد قَطَعَ جزءًا مِنَ البيت، وهو في هوائِه فلا يُحسبُ له وكذا يُقالُ في مُستَلِمِ اليَمانيِّ (وفي مسألةِ المسِّ) للجِدارِ الذي عنده شاذَروانُ (وجهٌ) أنه لا يضُرُّ؛ لأنه خرج عن البيت بمُعظَمِ بَدَنِه ويُرَدُّ بأنَّ المُرادَ على الاتِّباعِ كما تقرَّرَ.

(تنبيه) الظاهِرُ في وضعِ الحِجْرِ الموجودِ الآنَ أنه على الوضعِ القديم فتَجِبُ مُراعاتُه ولا نظر لاحتمالِ زيادةٍ أو نقصٍ فيه نعم في كُلٍّ من فتحَتَيْه فجوةٌ نحوُ ثلاثةِ أذرُعٍ بالحديدِ خارِجةٍ عن سمْتِ رُكنِ البيت بشاذَروانِه وداخِلِه في سمْتِ حائِطِ الحِجْرِ فهَلْ تغْلِبُ الأُولى فيجوزُ الطوافُ فيها أو الثانيةُ فلا كُلٌّ مُحتَمَلٌ، والاحتياطُ الثاني ويترَدَّدُ النظَرُ في الرفرَفِ الذي بحائِطِ الحِجْرِ هل هو منه أو لا ثم رأيت ابنَ جماعةَ حرَّرَ عَرضَ جِدارِ الحِجْرِ بما لا يُطابِقُ الخارِجَ الآنَ إلا بدُخولِ ذلك الرفرَفِ فلا يصِحُّ طوافُ مَنْ جعَلَ إصبعَه عليه........

على هذا الشَّرْحِ وارِدٌ على ما قَدَّرَه هو أيضًا فتَأمَّلْه تَعرِفْه سم أقولُ لم يَظْهَرْ لي وجه الوُرودِ على ما قَدَّرَه الشَّارِحُ فَلْيُحَرَّرْ. ◘ قولُه: (وَيَنْبَغي) إلى قولِه وكَذا إلَخ في المُغْني إلاّ قولَه بناءً إلى فَمَتَى. ◘ قولُه: (لِمُقَبِّلِ الحجَرِ إلَخ) أي ومُسْتَلِمِه. ◘ وقولُه: (أنْ يُقِرَّ قَدَمَيْهِ) أي في مَحَلِّهِما مِن المطافِ. ◘ وقولُه: (حَتَّى يَعْتَدِلَ إلَخ) أي ويُخْرِجُ رَأْسَه ونَحْوَه مِن هَواءِ الشَّاذَرْوانِ ونائيٌّ. ◘ قولُه: (بِناءً على الأَصَحِّ إلَخ) أقولُ بل وبِناءً على مُقابِلِه أيضًا؛ لأنّ الحجَرَ حَصَلَ فيه انْبِراءٌ بحَيْثُ دَخَلَ في الجِدارِ كما يَدُلُّ على ذلك المُشاهَدةُ سم. ◘ قولُه: (قَبْلَ اعْتِدالِهِ) أي وقَبْلَ جَعْلِ البيْتِ عَن يَسارِه باعَشَنٍ. ◘ قولُه: (كان قد قَطَعَ إلَخ) قد يُقالُ المُلازَمةُ مَمْنوعةٌ إذ يُتَصَوَّرُ تَقْديمُ القَدَمِ مع عَدَمِ مُفارَقةِ ما في هَواءِ البيْتِ لِمَحَلِّه كما تَشْهَدُ به المُشاهَدةُ بَصْريٌّ أقولُ بل الذي تَشْهَدُ به المُشاهَدةُ حُصولُ القطْعِ المذْكورِ بالاعْتِدالِ بَعْدَ التَّقَدُّمِ بخُطْوةٍ عاديةٍ الذي هو مُرادُ الشَّارِحِ لا ما يَشْمَلُ التَّقَدُّمَ بنَحْوِ أُصْبوعَيْنِ. ◘ قولُه: (وَهو في هَوائِهِ) أي جُزْءٍ مِنْهُ كرَأسِه ونَحْوِه في هَواءِ الشَّاذَرْوانِ. ◘ قولُه: (فَلا يُحْسَبُ لَهُ) أي فلا بُدَّ مِن عَوْدِه لِذَلِكَ المَوْضِعِ ولا يَرِدُ أنّه خَفيٌّ تَجْهَلُه العامّةُ فَيُغْتَفَرُ لَهُمْ؛ لأنّ الاغْتِفارَ إنّما هو في المنْهيِّ عَنه أمّا الواجِبُ مِن رُكْنٍ أو شَرْطٍ فلا يُغْتَفَرُ لأحَدٍ باعَشَنٍ. ◘ قولُه: (الّذي عِنْدَه إلَخ) بَيانٌ لِلْواقِعِ لا مَفْهومٌ له كما مَرَّ.

(تَنْبيهٌ): إلى قولِه وقد أطْلَقَ نَقَلَه ابنُ الجمّالِ عَنه ولم يَتَعَقَّبْه ونائيٌّ. ◘ قولُه: (وَيُرَدُّ إلَخ) فيه أنّ الاسْتِدْلالَ بالاتِّباعِ إنّما سَبَقَ مِنْهُ في مَسْألةِ الدُّخولِ لا في مَسْألةِ المسِّ. ◘ قولُه: (فَجْوةٌ) أي فُرْجةٌ ◘ وقولُه: (هل تَغْلِبُ الأُولَى)، وهي خارِجةٌ. ◘ وقولُه: (أو الثّانيةُ) وهي داخِلةٌ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (في الرَّفْرَفِ إلَخ)، وهو ثَلاثةُ أصابِعَ في بناءِ الحجَرِ مِن أعْلاه محمّد صالِح الرَّئيسُ.

◘ قولُه: (بِناءً على الأَصَحِّ) أقولُ بل وبِناءً على مُقابِلِه أيضًا؛ لأنّ الحجَرَ حَصَلَ فيه انْبِراءٌ بحَيْثُ دَخَلَ في الجِدارِ كما يَدُلُّ على ذلك المُشاهَدةُ.

ولا مَنْ مسَّ جِدارَ الحِجْرِ الذي تحتَ ذلكَ الرفرَفِ وقد أطلَقَ في المجموعِ وغيرِه وُجوبَ الخُروجِ عن جِدارِ الحِجْرِ، وهو يُؤَيِّدُ ذلكَ ورَأيت تخالُفَ ابنِ جماعةَ والأزرَقِيِّ وغيرِهما في أُمورٍ أُخرَى تتعَلَّقُ بالحِجْرِ لا حاجةَ بنا الآنَ إلى تحريرِها؛ لأنه لا ارتباطَ لها بصِحَّةِ الطوافِ بعد تمهيدِ وُجوبِ الخُروجِ عن كُلِّ الحِجْرِ وحائِطِه.

(وأنْ يطوفَ سبعًا) للاتِّباعِ فلو شَكَّ في العدَدِ أخَذَ بالأقَلِّ كالصلاةِ..........

▫ قولُه: (وَلا مَن مَسَّ إلَخ) أي؛ لأنَّ الجُزْءَ الماسَّ حينَئِذٍ في هَواءِ الحَجَرِ لا خارِجَه سم ولا يَخْفَى أنَّ قولَ الشَّارِحِ مَن مَسَّ جِدارَ الحجرِ إلَخ شامِلٌ لِمَسِّ أسفَلِه المُتَّصِلِ بالمطافِ بطَرَفِ الرِّجْلِ.

▫ قولُه (المتن): (وَأنْ يَطوفَ سَبْعًا) أي يَقينًا، وإنْ كان راكِبًا لِغيرِ عُذْرٍ فَلَوْ تَرَكَ مِنها شَيْئًا، وإنْ قَلَّ لم يُجزِئْه نِهايةٌ ونائيٌ. ▫ قولُه: (لِلاتِّباعِ) إلى قولِه في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولا يَلْزَمُه إلى، وإنَّما امْتَنَعَ.

▫ قولُه: (فَلَوْ شَكَّ إلَخ) أي قَبْلَ الفَراغِ عِبارةُ العُبابِ وشَرْحِه ولو شَكَّ في العدَدِ قَبْلَ تَمامِه أخَذَ بالأقَلِّ

▫ قولُه: (وَلا مَن مَسَّ جِدارَ الحجَرِ إلَخ) أي؛ لأنَّ الجُزْءَ الماسَّ حينَئِذٍ في هَواءِ الحجَرِ لا خارِجَهُ.

▫ قولُه في (المتن): (وَأنْ يَطوفَ سَبْعًا) لو طافَ سَبْعًا في اعْتِقادِه ثم نَوَى وطافَ سَبْعًا في اعْتِقادِه وهَكَذا ثم تَبَيَّنَ أنّه لم يَطُفْ في كُلِّ مَرّةٍ إلاّ سِتًّا فهل هو كما لو سَلَّمَ مِن الصَّلاةِ وأحْرَمَ بغيرِها قَبْلَ تَمامِها سَهْوًا ثم تَذَكَّرَ وقد قالوا في ذلك إنْ قَصُرَ الفصْلُ بَيْنَ السّلامِ والتَّذَكُّرِ بَنَى على الأوَّلِ، وإلاّ بَطَلَتْ وعَلَّلوا البُطْلانَ بالسّلامِ مع طولِ الفصْلِ فَيُقالُ هنا إنْ قَصُرَ الفَصْلُ بَيْنَ الخُروجِ مِن المرّةِ الأولَى والتَّبَيُّنِ بَنَى، وإلاّ فلا أو يُفَرِّقُ بَيْنَ الطّوافِ والصّلاةِ بأنّ الطّوافَ أوسَعُ ولِهَذا لو كان عليه طَوافٌ ونَوَى غيرَه وقَعَ عَنه وعَلَى هذا فهل تَكْمُلُ المرّةُ الأولَى بشَوْطٍ مِن الثّانيةِ ويَلْغو باقيها لِوُقوعِه بلا نيّةٍ إذ النّيّةُ إنّما قارَنَتْ أوّلَ الشّوْطِ الأوّلِ وقد كَمَلَ به المرّةَ الأولَى وما بَعْدَه لم يَقْتَرِنْ به نيّةٌ فلا يُحْسَبُ وتَكْمُلُ الثّانيةُ بشَوْطٍ مِن الثّالثةِ ويَلْغو باقيها لِما ذُكِرَ وهَكَذا أوّلاً فيه نَظَرٌ والتَّكْميلُ غيرُ بَعيدٍ فَلْيُتَأمَّلْ. فإنّ الأوْجَهَ الفرْقُ لِجَوازِ التَّفْريقِ هنا بخِلافِ الصّلاةِ. اهـ. ▫ قولُه: (فَلَوْ شَكَّ) أي قَبْلَ الفراغِ في العدَدِ أخَذَ بالأقَلِّ عِبارةُ عب وشَرْحِه ولو شَكَّ في العدَدِ قَبْلَ تَمامِه أخَذَ بالأقَلِّ إجماعًا، وإنْ ظَنَّ خِلافَه أو شَكَّ في ذلك بَعْدَه أي بَعْدَ فَراغِه لم يُؤَثِّرْ نَظيرُ ما مَرَّ فيما لو شَكَّ في بعضِ الفاتِحةِ مِن أنّه إنْ كان قَبْلَ تَمامِها أثَّرَ أو بَعْدَه وقَبْلَ الرُّكوعِ لم يُؤَثِّرْ. اهـ. وقولُه نعم يُسَنُّ إلَخ عِبارةُ العُبابِ وشَرْحِه ولو أخبَرَ عَدْلانِ بالإتْمامِ وعندَه أنّه لم يُتِمَّ لم يَجُزْ أنْ يَلْتَفِتَ إلى إخبارِهِما بل ولا إلى إخبارِ ما زادَ عليهما، وإنْ كَثُروا نَظيرَ ما مَرَّ في الصّلاةِ أو أخْبَراه أو عَدْلٌ واحِدٌ كما هو ظاهِرٌ ثم رَأيْته في المجْموعِ جَزَمَ به وتَبِعوه بالنَّقْصِ عَن السّبْعِ وعندَه أنّه أتَمَّها نُدِبَ كما في المجْموعِ عَن الشّافِعِيِّ والأصْحابِ قَبولُهُما بخِلافِه في الصّلاةِ، فإنّه لا يَجوزُ الرُّجوعُ إلَيْهِما؛ لأنّ الزّيادةَ هنا غيرُ مُبْطِلةٍ فلا مَحْذورَ في الأخْذِ بقولِهِما مُطْلَقًا بخِلافِهِما في الصّلاةِ. اهـ. ومِنْه يَظْهَرُ تَصْويرُ المسْألةِ بالإخْبارِ بَعْدَ الفراغِ، فإنْ كان قَبْلَه وحَصَلَ به شَكٌّ دَخَلَ في قولِه السّابِقِ فَلَوْ شَكَّ إلَخ لكنّ هذا لا يُناسِبُ قولَ الشّرْحِ إلاّ إنْ أورَثَه إلَخ؛ لأنّ الشّكَّ بَعْدَ الفراغِ لا يُؤَثِّرُ فَلْيُتَأمَّلْ.

نعم يُسنُّ هنا الاحتياطُ لو أُخبِرَ بخلافِ ما في ظَنِّه ولا يلزَمُه أنْ يأخُذَ بخبرِ ناقِصٍ عَمَّا في اعتقادِه إلا إنْ أورَثَه الخبَرُ ترَدُّدًا، ....

إجْماعًا، وإنْ ظَنَّ خِلافَه أو شَكَّ في ذلك بَعْدَ فَراغِه لم يُؤَثِّر اهـ سم. ¤ قولُه: (نَعَمْ يُسَنُّ إلَخ) يُمْكِنُ أنْ يُجْعَلَ شامِلًا لِما بَعْدَ الفراغِ كَأنِ اعْتَقَدَ أنّه طافَ سَبْعًا فَأُخْبِرَ بأنّها سِتٌّ ولِما قَبْلَه كَأنِ اعْتَقَدَ أنّه طافَ سِتًّا فَأُخْبِرَ بأنّها خَمْسٌ أي ولم يَحْصُلْ له شَكٌّ. ¤ قولُه: (لَوْ أُخْبِرَ إلَخ) عِبارةُ العُبابِ وشَرْحِه ولو أخْبَرَ عَدْلانِ بالإتْمامِ وعندَه أنّه لم يُتِمَّ لم يَجُزْ أنْ يَلْتَفِتَ إلى إخْبارِهِما بل ولا إخْبارِ ما زادَ عليهما، وإنْ كَثُروا نَظِيرُ ما مَرَّ في الصّلاةِ أو أخْبَراه أو عَدْلٌ واحِدٌ كما هو ظاهِرٌ ثم رَأيْته في المجموعِ جَزَمَ به وتَبِعوه بالنَّقْصِ عَن السَّبْعِ وعندَه أنّه أتَمَّها نُدِبَ كما في المجموعِ عَن الشّافِعِيِّ والأصْحابِ قَبولُهُما بخِلافِه في الصّلاةِ، فإنّه لا يَجوزُ الرُّجوعُ إلَيْهِما؛ لأنّ الزِّيادةَ هنا غيرُ مُبْطِلةٍ فلا مَحْذورَ في الأخْذِ بقولِهِما مُطْلَقًا بخِلافِها في الصّلاةِ انْتَهَى. ومِنْه يَظْهَرُ تَصْويرُ المسْألةِ بأخْبارِ الواقِعِ بَعْدَ الفراغِ، فإنْ كان قَبْلَه وحَصَلَ به شَكٌّ دَخَلَ في قولِه السّابِقِ فَلَوْ شَكَّ إلَخ لكنّ هذا لا يُناسِبُ قولَ الشّارِحِ إلّا إنْ أورَثَه إلَخ؛ لأنّ الشَّكَّ بَعْدَ الفراغِ لا يُؤَثِّرُ فَلْيُتَأمَّلْ سم فَلَعَلَّ قولَه وإنّما امْتَنَعَ إلَخ مُتَعَلِّقٌ بقولِه يُسَنُّ هنا إلَخ فَقَطْ لا بقولِه ولا يَلْزَمُه إلَخ أيْضًا، وإنْ كان الظّاهِرُ تَعَلُّقَه بهِما وبِالثّاني فَقَطْ بَصْرِيٌّ. ¤ قولُه: (بِخِلافِ ما في ظَنِّه) قَضيّتُه الاكْتِفاءُ بظَنِّه مع أنّ الشَّكَّ ولو مع رُجْحانٍ يوجِبُ البِناءَ على اليَقينِ إلّا أنْ يُرادَ بالظَّنِّ الاعْتِقادُ ثم رَأيْت الرَّوْضَ عَبَّرَ بقولِه ويَعْمَلُ باعْتِقادِه لا بخَبَرِ غيرِه والاحْتِياطُ أولَى اهـ. ويوافِقُه قولُه هنا عَمّا في اعْتِقادِه سم أقولُ وكَذا عَبَّرَ النّهايةُ والمُغْني بالاعْتِقادِ كما مَرَّ لكن فَسَّرَه ع ش بغَلَبةِ الظَّنِّ. ¤ قولُه: (وَلا يَلْزَمُه إلَخ) يَنْبَغي تَصْويرُه بما قَبْلَ الفراغِ لِقولِه لا إنْ أورَثَه إلَخ؛ لأنّه بَعْدَ الفراغِ لا يُؤَثِّرُ التّرَدُّدُ فلا يَلْزَمُه أنْ يَأخُذَ بالخبَرِ المذْكورِ، وإنْ أورَثَه ذلك فَلْيُتَأمَّلْ سم عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني فَلَو اعْتَقَدَ أنّه طافَ سَبْعًا فَأخْبَرَه عَدْلٌ بأنّه سِتٌّ سُنَّ له العَمَلُ بقولِه كما في الأنْوارِ وجَزَمَ به السُّبْكِيُّ ويُفارِقُ عَدَدَ رَكَعاتِ الصّلاةِ بأنّ زيادةَ الرَّكَعاتِ مُبْطِلةٌ بخِلافِ الطّوافِ اهـ. وعِبارةُ الونائيِّ ولو أُخْبِرَ بالنَّقْصِ نُدِبَ الأخْذُ بقولِ المُخْبِرِ إنْ لم يَتَرَدَّدْ مِن الخبَرِ وإلّا وجَبَ أو بالتّمامِ لم يَجُز الرُّجوعُ له إلّا إنْ بَلَغَ المُخْبِرونَ عَدَدَ التّواتُرِ ولا يُؤَثِّرُ الشَّكُّ بَعْدَ الفراغِ فَلَوْ شَكَّ بَعْدَه في شَيْءٍ مِن الشُّروطِ لم يُؤَثِّرْ، وإنْ كان قَبْلَ التَّحَلُّلِ كما في الحاشيةِ ومُقْتَضى شَرْحِ الإرْشادِ

¤ قولُه: (نَعَمْ يُسَنُّ إلَخ) يُمْكِنُ أنْ يُجْعَلَ شامِلًا لِما بَعْدَ الفراغِ كَأنِ اعْتَقَدَ أنّه طافَ سَبْعًا فَأُخْبِرَ بأنّها سِتٌّ ولِما قَبْلَه كَأنِ اعْتَقَدَ أنّه طافَ سِتًّا فَأُخْبِرَ بأنّها خَمْسٌ أي ولم يَحْصُلْ له شَكٌّ، وقولُه ولا يَلْزَمُه إلَخ يَنْبَغي تَصْويرُه بما قَبْلَ الفراغِ لِقولِه إلّا إنْ أورَثَه إلَخ؛ لأنّه بَعْدَ الفراغِ لا يُؤَثِّرُ التّرَدُّدُ فلا يَلْزَمُه أنْ يَأخُذَ بالخبَرِ المذْكورِ، وإنْ أورَثَه ذلك فَلْيُتَأمَّلْ. ¤ قولُه: (لَوْ أُخْبِرَ بخِلافِ ما في ظَنِّه) قَضيّتُه الاكْتِفاءُ بظَنِّه مع أنّ الشَّكَّ، ولو مع رُجْحانٍ يوجِبُ البِناءَ على اليَقينِ إلّا أنْ يُرادَ بالظَّنِّ الاعْتِقادُ الجازِمُ ثم رَأيْت الرَّوْضَ عَبَّرَ بقولِه ويَعْمَلُ باعْتِقادِه لا بخَبَرِ غيرِه والاحْتِياطُ أولَى. اهـ. ويوافِقُه قولُه هنا عَمّا في اعْتِقادِه وعَلَى هذا فهل يَكْتَفي بالاعْتِقادِ في الصّلاةِ أيضًا أو يُفَرَّقُ فيه نَظَرٌ.

وإنَّما امتنع نظيرُه ثم لِبُطلانِها بتقديرِ الزيادةِ بخلافِه ولا يُكرَه في الوقت المنهيِّ عن الصلاةِ فيه للخبرِ السَّابقِ ثم المُصَرِّحُ بجوازِه فيه (داخِلَ المسجِدِ) ولو على سطْحِه، وإنْ كان أعلى مِنَ الكعبةِ على المُعتَمَدِ؛ لأنه يصدُقُ أنه طائِفٌ بها إذْ لِهَوائِها حُكمُها وقولُ جمْعٍ القصدُ هنا نفسُ بنائِها وفي الصلاةِ ما يشمَلُ هواءَها ضعيفٌ والفرقُ فيه تحكُّمٌ، وإنْ حالَ بين الطائِفِ والبيت حائِلٌ كالسِّقايةِ والسَّواري نعم ينبغي الكراهةُ هنا بَلْ خارِجَ المطافِ؛ لأنَّ بعضَ الأئمَّةِ قَصَرَ صِحَّتَه عليه فلا يصِحُّ خارِجه إجماعًا ويمتَدُّ بامتدادِه، وإنْ بَلَغَ الحِلَّ على تردُّدٍ فيه الأوجه منه خلافُه؛ لأنَّ الأصلَ فيما وقَعَ مُستَمِرًّا بالحرَمِ دُون غيرِه اختصاصُه به إذِ الغالِبُ على ما يتعَلَّقُ بالمناسِكِ وتوابِعِها التعبُّدُ.

(وأمَّا السُّنَنُ فأنْ يطوفَ) القادرُ الذي لا يحتاجُ لِلرُّكوبِ حتى يظهرَ فيستفتَى أو يُقتَدَى به قائِمًا

لِلرَّمْلِيِّ اهـ. ▫ قولُه: (وإنَّما امتنَعَ نظيرُه إلخ) لا يُقالُ هذا مُشكِلٌ، فإنَّ المُصَلِّيَ إذا أورثَه الخبرُ تَرَدُّدًا صارَ شاكًّا والشَّاكُّ يَلزَمُه البِناءُ على اليقينِ؛ لأنَّا نَقولُ المُرادُ نَظيرُ الأخذِ المذكورِ أي بخِلافِه هنا، فإنَّه يَجوزُ، وإنْ لم يَلزَمْ سم وبَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (ولَو على سَطْحِه إلخ) أي أو في سِرْدابٍ ونائِيٌّ. ▫ قولُه: (وإنْ كان إلخ) أي سَطْحُ المسْجِدِ. ▫ قولُه: (القصْدُ هنا نَفْسُ بنائِها) أي فإذا عَلا لم يكن طائِفًا بِهِ. ▫ قولُه: (وفي الصَّلاةِ ما يَشمَلُ هَواءَها) أي فإذا عَلا كان مُستَقبِلًا نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وإنْ حالَ إلخ) عُطِفَ على قولِه ولو على سَطْحِهِ. ▫ قولُه: (هُنا) أي مع الحائِلِ ▫ وقولُه: (بَلْ خارِجَ المطافِ) أي ولو بلا حائِلٍ بأنْ يُزالَ نَحْوُ السَّواري. ▫ قولُه: (صِحَّتَهُ) أي الطَّوافِ (عليه) أي المطافِ. ▫ قولُه: (فلا يَصِحُّ خارِجَهُ) أي المسْجِدِ سم. ▫ قولُه: (الأوْجَه خِلافُهُ) أي فَلَوْ وُسِّعَ المسْجِدُ حتَّى انتَهَى إلى الحِلِّ وطافَ في الحاشِيَةِ التي مِن الحِلِّ لم يَصِحَّ مُغْني ونائِيٌّ زادَ النِّهايةُ وأوَّلُ مَن وسَّعَ المسْجِدَ النَّبِيُّ ﷺ واتَّخَذَ له جِدارًا ثم عُمَرُ رَضِيَ اللَّه تعالى عَنه بدورٍ اشْتَراها وزادَها فيه واتَّخَذَ له جِدارًا دونَ القامةِ ثم وسَّعَه عُثْمانُ رَضِيَ اللَّه تعالى عَنه واتَّخَذَ الأروِقَةَ ثم وسَّعَه عبدُ اللَّه بنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما ثم الوليدُ بنُ عبدِ الملِكِ ثم المنصورُ ثم المهْدِيُّ وعليه استَقَرَّ بناؤُه إلى وقْتِنا كذا في الرَّوْضةِ وغيرِها واعْتُرِضَ أي على الرَّوْضةِ وغيرِها بأنَّ عبدَ الملِكِ وسَّعَه قَبْلَ ولَدِه وبأنَّ المأمونَ زادَ فيه بَعْدَ المهْدِيِّ وبِما تَقَرَّرَ أوَّلًا يُعْلَمُ أنَّ أل في كَلامِ المُصَنِّفِ لِلعَهْدِ الذِّهْنِيِّ أي الموْجودِ الآنَ أو حالَ الطَّوافِ لا ما كان في زَمَنِه ﷺ فَقَط اهـ.

▫ قولُه: (القادِرُ) إلى قولِه، وإنْ أطالَ إلخ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (القادِرُ الذي لا يَحْتاجُ إلخ) نعم إنْ كان به عُذْرٌ كَمَرَضٍ أو احتاجَ إلى ظُهورِه لِيَسْتَفْتِيَ فلا بَأسَ به لِما في الصَّحيحَيْنِ (أنَّه - ﷺ - قال لأُمِّ سَلَمةَ وكانَتْ مَريضةً: «طوفي وراءَ النَّاسِ وأنْتِ راكِبةٌ» وأنَّه ﷺ طافَ راكِبًا في حَجَّةِ الوداعِ لِيَظْهَرَ

▫ قولُه: (وإنَّما امتنَعَ نَظيرُه ثم لِبُطلانِها إلخ) لا يُقالُ هذا مُشكِلٌ، فإنَّ المُصَلِّيَ إذا أورثَه الخبرُ تَرَدُّدًا صارَ شاكًّا والشَّاكُّ يَلزَمُه البِناءُ على اليقينِ؛ لأنَّا نَقولُ المُرادُ نَظيرُ الأخذِ المذكورِ أي بخِلافِه هنا، فإنَّه يَجوزُ، وإنْ لم يَلزَمْ. ▫ قولُه: (فلا يَصِحُّ خارِجَهُ) أي المسْجِدِ.

و (ماشيًا) ولو امرأةً وحافيًا لا زاحِفًا ولا حابيًا ولا راكِبًا البهيمةَ أو آدميٍّ لِمُنافاته الخُضوعَ والأدَبَ فإنْ ركِبَ بلا عُذْرٍ لم يُكرَهْ كما نَقَلاه عن الأصحابِ، وإنْ أطالَ جمْعٌ في ردِّه والنصُّ على الكراهةِ محمولٌ على اصطِلاحِ المُتقدِّمين أنهم يُعبِّرون بها عمَّا يشمَلُ خلافَ الأولى وفارَقَ هذا حُرمةَ إدخالِ غيرِ مُميِّزٍ المسجدَ إذا لم يُؤْمَنْ تلويثُه وكراهتُه إنْ أُمِنَ بالحاجةِ إلى إقامةِ النُّسُكِ في الجُمْلةِ كإدخالِ غيرِ المُميِّزِ لِلطَّوافِ به كذا قِيلَ:وفيه نَظَرٌ بل لا فارِقَ بينهما؛ لأنَّ غرضَ النُّسُكِ كما اقتضَتْه عِباراتٌ أو الطوافِ كما اقتضَتْه عِباراتٌ أُخرَى....

فَيُستَفتَى) ثم مَحَلُّ جَوازِ إدخالِ البهيمةِ المسْجِدَ عندَ أمنِ تَلْويثِها وإلاَّ كان حَرامًا على المُعْتَمَدِ ولا يُقاسُ ذلك على إدخالِ الصِّبْيانِ المُحْرِمينَ المسْجِدَ؛ لأنّ ذلك ضَروريٌّ وأيضًا يُمْكِنُ الاحتِرازُ عَنه عندَ الخوْفِ بالتَّحَفُّظِ ونَحْوِه ولا كَذَلِكَ البهيمةُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَحافيًا) أي ما لَم يَتأذَّ بالحفا نِهايةٌ أي أو يَخْشَى انْتِقاضَ طَهارَتِه بلَمْسِ النِّساءِ ع ش. ▫ قولُه: (لا زاحِفًا إلَخ) أي ماشيًا على الإستِ (وَلا حابيًا) أي ماشيًا على البطْنِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَلا حابيًا) كان يَنْبغي ولا مُتَنعِّلاً بَصْريٌّ قال الونائيُّ ويَتَنعَّلُ لِشِدَّةِ الحرِّ أو البرْدِ وفي الفتْحِ وحَرُمَ أي الحفا إن اشْتَدَّ الأذَى لِنَحْوِ حَرٍّ مُفْرِطٍ كما هو ظاهِرٌ خِلافًا لِبعضِ الجُهّالِ الذينَ يَرَوْنَ ذلكَ قُرْبةً في هذه الحالةِ اهـ. ▫ قولُه: (فَإنْ رَكِبَ إلَخ) أي ولو على أكْتافِ الرِّجالِ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (لَم يُكرَهْ إلَخ) أي بل هو خِلافُ الأوْلَى نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مَحْمولٌ إلَخ) الأوْجَه حَمْلُ الكراهةِ مع أمنِ التَّلْويثِ على الإدْخالِ فيهما بدونِ حاجةٍ وعَدَمِها على الحاجةِ إلَيْه وطَوافُ المعْذورِ مَحْمولاً أولَى مِنْهُ راكِبًا صيانةً لِلْمَسْجِدِ مِن الدّابّةِ ورُكوبُ الإبِلِ أيسَرُ حالاً مِن رُكوبِ البِغالِ والحميرِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِالحاجةِ) مُتَعَلِّقٌ بفارَقَ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (كَذا قِيلَ) راجِعٌ إلى قولِه وفارَقَ إلَخ. ▫ قولُه: (بَيْنَهُما) أي البهيمةِ والصَّبيِّ الغيرِ المُمَيِّزِ. ▫ قولُه: (أو الطَّوافِ) أي: وإنْ لَم يكن في نُسُكٍ سم.

▫ قولُه: (فَإنْ رَكِبَ) أي ولو على أكْتافِ الرِّجالِ م ر. ▫ قولُه: (لَم يُكرَهْ كما نَقَلاه عَن الأصْحابِ إلَخ) ثم مَحَلُّ جَوازِ إدخالِ البهيمةِ المسْجِدَ عندَ أمنِ تَلْويثِها وإلاَّ كان حَرامًا على المُعْتَمَدِ وقولُ الإمامِ وفي القَلْبِ مِن إدخالِ البهيمةِ التي لا يُؤْمَنُ تَلْويثُها المسْجِدَ شَيْءٌ، فإنْ أمكَنَ الإستِيثاقُ فَذاك أي خِلافُ الأوْلَى وإلاَّ فإدْخالُها مَكْروهٌ مَحْمولٌ على كَراهةِ التَّحْريمِ لِما يَأتي في الشَّهاداتِ أنّ إدْخالَ البهائِمِ التي لا يُؤْمَنُ تَلْويثُها.المسْجِدَ حَرامٌ وما فُرِّقَ به مِن أنّ إدْخالَ البهيمةِ إنَّما هو لِحاجةِ إقامةِ السُّنّةِ كما فَعَلَه ﷺ إطْلاقُه مَمْنوعٌ؛ لأنّ ذلك إذا لم يَخَفْ تَلْويثَها، ولا يُقاسُ إدْخالُ الصِّبْيانِ المُحْرِمينَ المسْجِدَ مع الأمْنِ على البهائِمِ مع ذلك لِإمْكانِ الفرْقِ بأنّ ذلك ضَروريٌّ وأيضًا فالاحتِرازُ فيهم بالتَّحَفُّظِ ونَحْوِه أكثَرُ ولا كَذَلِكَ البهيمةُ هذا، والأوْجَه حَمْلُ الكراهةِ مع أمنِ التَّلْويثِ على الإدْخالِ فيهما بغيرِ حاجةٍ وعَدَمِها على الحاجةِ إلَيْه شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (أو الطَّوافِ) أي، وإنْ لم يكن في نُسُكٍ.

مُجوِّزٌ لِدُخولِ كُلٍّ، وإنْ لم يُؤْمَنْ تلويثُه وغيرُ ذلك الغرضِ مُجوِّزٌ إنْ أُمِنَ فالذي يُتَّجه أنْ يُقال فارَقَ غرضُ النُّسُكِ أو الطوافِ غيرَه بأنه ورَدَ فيه دُخولُ الدابَّةِ وغيرِ المُمَيِّزِ من غيرِ تفصيلٍ فأخَذْنا بإطلاقِه وأخرَجْناه عن نَظائِرِه بخلافِ غيرِه لم يرِدْ فيه ذلك فأجرَيْنا فيه ذلك التفصيلَ وظاهِرٌ أنَّ المُرادَ بأمنِ التلويثِ غَلَبةُ الظنِّ باعتبارِ العادةِ أنه لا يخرُجُ منه نجَسٌ يصِلُ للمسجِدِ منه شيءٌ بخلافِ ما لو أحكَمَ شَدَّ ما على فرجِه بحيثُ أُمِنَ تلويثُ الخارِجِ للمسجِدِ، فإن قُلْتَ: صرَّحوا بحُرمةِ إخراجِ نحوِ البَوْلِ بالمسجِدِ، وإنْ أُمِنَ التلويثُ فلِمَ لم يُنْظَر هنا إلى أمنِ الخُروجِ وعَدَمِه قُلْتُ: يُحتاطُ للإخراجِ المُتَيَقَّنِ ما لا يُحتاطُ للمَظْنونِ، وإنْ زَحَفَ أو حبا بلا عُذْرٍ كُرِهَ وأنْ يُقَصِّرَ خُطاه تكثيرًا للأجرِ.

▫ قولُه: (مُجوِّزٌ لِدُخولِ كُلٍّ إلخ) تَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ والمُغْني خِلافُه بالنِّسْبةِ إلى الدّابّةِ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يُؤْمَنْ إلخ) صادِقٌ مع ظَنِّ التَّلْويثِ وفيه نَظَرٌ لا سيَّما في صورةِ الدّابّةِ سم. ▫ قولُه: (أو الطَّوافِ) هل ولو لِغيرِ نُسُكٍ.

(تَنبيهٌ): لا فَرْقَ بَيْنَ البهيمةِ وغيرِ المُمَيِّزِ في أنّ كُلًّا إنْ أُمِنَ تَلْويثُه المَسْجِدَ جازَ دُخولُه مع الكراهةِ إنْ لم تَكُنْ حاجةٌ وبِدونِها إنْ كانَتْ، وإنْ لم يُؤْمَنْ تَلْويثُه حَرُمَ إدْخالُه وهَذا شامِلٌ لِإدْخالِ غيرِ المُمَيِّزِ المُحْرِمِ لِغَرَضِ الطَّوافِ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (وهَذا شامِلٌ إلخ) وجيهٌ لكن تَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ والمُغْني ما يُخالِفُه وأقَرَّه الونائيُّ عِبارَتُه وذَكَرَ في النِّهايةِ حُرْمةَ إدْخالِ بَهيمةٍ لا يُؤْمَنُ تَلْويثُها المَسْجِدَ بخِلافِ مُحْرِمٍ غيرِ مُمَيِّزٍ لِيَطوفَ، وإنْ لم يُؤْمَنْ تَلْويثُه لِلضَّرورةِ اهـ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ غيرِهِ) أي غيرِ غَرَضِ النُّسُكِ والطَّوافِ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ التَّفْصيلَ) أي الجوازَ عندَ أمنِ التَّلْويثِ وعَدَمَ الجوازِ عندَ عَدَمِ أمنِه كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (فَلِمَ لم يُنْظَرْ هنا إلى أمنِ الخُروجِ إلخ) قد يُقالُ هو مُرادُهم سم. ▫ قولُه: (بِحَيْثُ أُمِنَ إلخ) أي أمنًا مُسْتَنِدًا إلى الشَّدِّ المذكورِ لا إلى العادةِ بأنْ لا يَكونَ له عادةٌ تُغَلِّبُ شَيْئًا على الظَّنِّ أو له عادةٌ تُغَلِّبُ على الظَّنِّ عَدَمَ الأمْنِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وإنْ زَحَفَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وأنْ يُقَصِّرَ إلخ) عُطِفَ على قولِ المتْنِ أنْ يَطوفَ ماشيًا عِبارةُ الونائيِّ وسُنَّ أنْ يُقَصِّرَ مَشْيَه بغيرِ تَبَخْتُرٍ عندَ عَدَمِ الزَّحْمةِ مع سَكينةٍ حَيْثُ لا يُشْرَعُ له رَمَلٌ لِيُكْثِرَ خُطاه فَيَكْثُرَ الأجرَ وأمّا التَّبَخْتُرُ فَمَكْروهٌ بل حَرامٌ إنْ قُصِدَ به الخُيَلاءُ ولا يُسَنُّ ذلك في الزَّحْمةِ إنْ آذَى أو تأذَّى اهـ.

▫ قولُه: (مُجوِّزٌ لِدُخولِ كُلٍّ، وإنْ لم يُؤْمَنْ تَلْويثُهُ) صادِقٌ مع ظَنِّ التَّلْويثِ وفيه نَظَرٌ لا سيَّما في صورةِ الدّابّةِ. ▫ قولُه: (أو الطَّوافِ) هل ولو لِغيرِ نُسُكٍ.

(تَنبيهٌ): لا فَرْقَ بَيْنَ البهيمةِ وغيرِ المُمَيِّزِ في أنّ كُلًّا إنْ أُمِنَ تَلْويثُ المَسْجِدِ جازَ دُخولُه مع الكراهةِ إنْ لم تَكُنْ حاجةٌ وبِدونِها إنْ كانَتْ، وإن لم يُؤْمَنْ تَلْويثُه حَرُمَ إدْخالُه وهَذا شامِلٌ لِإدْخالِ غيرِ المُمَيِّزِ المُحْرِمِ لِفَرْضِ الطَّوافِ م ر. ▫ قولُه: (فَلِمَ لم يُنْظَرْ هنا إلى أمنِ الخُروجِ وعَدَمِهِ) قد يُقالُ هو مُرادُهُمْ.

(ويستلِمُ الحجرَ) الأسودَ أو محلَّه لو أُخِذَ أو نُقِلَ منه بعد أنْ يستقبلَه (أوَّلَ طوافِه) بيدِه واليمينُ أولى ولا يُقبِّلُها مع القُدْرةِ على تقبيلِ الحجرِ كما أفهَمَه كلامُهما كالأصحاب لكنَّ الذي نَصَّ عليه وصَرح به ابنُ الصلاحِ وتَبِعَه جمْعٌ؛ لأنه الذي دَلَّتْ عليه الأخبار أنه يُقبِّلُها مُطْلَقًا، فإنْ شَقَّ فبِنحوِ خَشَبةٍ أي في اليُمْنَى ثم اليُسرَى نظيرُ ما يأتي (ويُقبِّلُه) للاتِّباعِ فيهما مُتَّفَقٌ عليه

▫ قولُ (المتنِ): (وَيَسْتَلِمُ الحجرَ إلخ) أي يَلْمِسُه بيَدِه نِهايةٌ عِبارةُ الونائيِّ أي يَلْتَمِسُ الحجرَ الأسْوَدَ بيَدِه بلا حائلٍ بَيْنَه وبَيْنَها إلاّ لِعُذْرٍ كَشِدَّةِ حَرارةٍ أو نَجاسةٍ فيه اهـ قال ابنُ قاسِم لو نَقَلَ الحجرَ إلى الرُّكْنِ اليمانيِّ مَثَلًا فالظّاهِرُ أنّه لا يَثْبُتُ له حُكْمُه حتّى لا يُسَنّ تَقْبيلُه ولا استِلامُه مِن حَيْثُ إنّه الحجَرُ؛ لأنّ فَضيلَتَه مَشْروطةٌ ببَقائِه بمَحلِّه فَلْيُراجَعْ اهـ. ▫ قولُه: (أوْ مَحلَّه إلخ) وقولُ القاضي أبي الطَّيِّبِ يُجْمَعُ بَيْنَهُما في الاستِلام والتَّقْبيلِ رَدَّه المُصَنِّفُ بأنّ ظاهِرَ كَلامِ الأصْحابِ أنّه يَقْتَصِرُ على الحجَرِ حَيْثُ لم يُنْقَلْ عَن مَحلِّه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أوْ مَحلَّه) إلى قولِه ويَظْهَرُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ تَثْليثَ الاستِلام وقولَه والأفْضَلُ إلى ولا يُسَنُّ. ▫ قولُه: (واليمينُ أولى) فَلَوْ قُطِعَت استَلَمَ باليسارِ سم. ▫ قولُه: (ولا يُقبِّلُها إلخ) كَذا شَرْحُ م ر أي والخطيبِ اهـ سم عِبارةُ الكُرْديِّ وأفْهَمَ كَلامُه أي شَرْحُ بافَضلٍ أنّه عندَ قُدْرَتِه على استِلامِ الحجَرِ وتَقْبيلِه والسُّجودِ عليه لا يُقَبِّلُ يَدَه بَعْدَ الاستِلامِ وصَرَّحَ باعْتِمادِه في حاشيةِ الإيضاحِ لكنّه تَرَدَّدَ في ذلك في بَقيّةِ كُتُبِه وكَذلِكَ شَيْخُ الإسْلامِ والخطيبُ والجمالُ الرَّمْليُّ وقد ذَكَرْت عِباراتِهم في الأصْلِ ثم قُلْت وبِما قَرَّرْته لَك تَعْلَمُ أنّ المُعْتَمَدَ نَقْلًا عَدَمُ نَدْبِ تَقْبيلِ اليدِ مع تَقْبيلِ الحجَرِ وأنّ المُخْتارَ مِن حَيْثُ الدَّليلُ نَدْبُه ثم الاستِلامُ عِبارةٌ عَن مَسْحِ الحجَرِ بكَفِّه فَيَضَعُ يَدَه عليه ثم يَضَعُها على فيه اهـ. ▫ قولُه: (كَما أفْهَمَه كَلامُهما إلخ) مُعْتَمَدٌ ع ش. ▫ قولُه: (إنّه يُقبِّلُها مُطْلَقًا) أي يُقَبِّلُ يَدَه بَعْدَ استِلامِ الحجَرِ بها، وإنْ قَبَّلَ الحجَرَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَبِنَحْوِ خَشَبةٍ) أي كَرّاسٍ كُمِّه ونائيٌّ. ▫ قولُه: (فَإنْ شَقَّ) أي الاستِلامُ باليدِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما يَأتي) أي في استِلامِ اليمانيِّ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيُقَبِّلُهُ) أي دونَ رُكْنِه ما دامَ الحجَرُ مَوْجودًا فيه قال الزَّرْكَشيُّ ولا يُسَنُّ تَقْبيلُ الحجَرِ إلاّ

▫ قولُه في (المتنِ): (وَيَسْتَلِمُ الحجرَ أوَّلَ طَوافِهِ) لو نُقِلَ الحجَرُ إلى الرُّكْنِ اليمانيِّ مَثَلًا فالظّاهِرُ أنّه لا يَثْبُتُ له حُكْمُه حتّى لا يُسَنّ تَقْبيلُه ولا استِلامُه مِن حَيْثُ إنّه الحجَرُ؛ لأنّ فَضيلَتَه مَشْروطةٌ ببَقائِه بمَحِلِّه فَلْيُراجَعْ.

(فائِدةٌ): جاءَ عَن ابنِ عُمَرَ رَضيَ اللَّه تعالى عَنهُما وجَماعةٍ مِن التّابِعينَ أنّهم كانوا لا يَخْرُجونَ مِن المسْجِدِ حتّى يَسْتَلِموا الرُّكْنَ أي الحجَرَ في طَوافٍ أو غيرِه لكنّ ظاهِرَ كَلامِ أصْحابِنا أنّهُ لا يُشْرَعُ استِلامُه إلاّ في ضِمْنِ طَوافٍ. اهـ. مِن شَرْحِ العُبابِ. ▫ قولُه: (واليمينُ أولَى) فَلَوْ قُطِعَت استَلَمَ باليسارِ ولا يُشْكِلُ بأنّه لو قُطِعَتْ لم يُشِرْ في التَّشَهُّدِ بمُسَبِّحةِ اليُسْرَى؛ لأنّ لليَسارِ هناك هَيْئةً تَفوتُ بالإشارةِ بها؛ ولِأنّ الصَّلاةَ مَبْنيّةٌ على تَرْكِ الحرَكةِ إلاّ ما ورَدَ. ▫ قولُه: (ولا يُقبِّلُها إلخ) كَذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (كَما أفْهَمَه كَلامُهُما كالأصْحابِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ونَقَلَه في المجموعِ عَن الأصْحابِ. اهـ.

ويُكرَه إظهارُ صوتٍ لِقُبلَته (ويضعُ جبهَتَه عليه) للاتّباعِ رواه الحاكِمُ وصَحَّحَه ويُسنُّ تكرير كُلِّ مِنَ الثلاثةِ ثلاثًا والأفضلُ أنْ يُسلِّمَ ثلاثًا مُتواليةً ثم يُقَبِّلُ كذلك ثم يسجُدُ كذلك ولا يُسنُّ شيءٌ من ذلك لامرَأةٍ أو خُنثَى إلا عند خُلوِّ المطافِ مِنَ الرِّجالِ والخناثَى ولو نَهارًا. ويظهرُ أنه

في طَوافٍ ورُدَّ عليه بأنَّ ابنَ عُمَرَ كان لا يَخرُجُ مِنَ المسْجِدِ حَتَّى يُقَبِّلَه ويُجابُ بأنَّ فِعْلَ ابنِ عُمَرَ غيرُ حُجَّةٍ كَذا في الحاشيةِ والإمْدادِ وشَرحِ العُبابِ وأقرَّه سم اهـ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (ويُكرَه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني ويُسَنُّ تَخفيفُ القُبْلةِ بحَيثُ لا يَظهَرُ لَها صَوتٌ اهـ قال ع ش قولُه م ر ويُسَنُّ تَخفيفُ القُبْلةِ إلَخ أي لِلْحَجَرِ ويَنْبَغي أنَّ مِثْلَه في ذلك كُلُّ ما طُلِبَ تَقْبيلُه مِن يَدِ عالِمٍ ووَلِيٍّ ووالِدٍ وأضرِحةٍ اهـ.

▫ قولُه في المتنِ: (ويَضَعُ إلَخ) عِبارةُ الونائيِّ ثم يَضَعُ جَبْهَتَه عليه إنْ لم تَكُنْ زَحمةٌ ويُسَنُّ تَنْظيفُ فَمِه مِن ريحٍ كَريهٍ ويَجِبُ إنْ غَلَبَ على ظَنِّه إيذاءُ غيرِه ولْيَحذَرِ المُحْرِمُ مِن تَقْبيلِه ومَسِّه حَيثُ كان مُطَيَّبًا، فإنْ كانَ زَحمةٌ انتَظَرَ إنْ لم يُؤذِ أو يَتأذَّ اهـ. ▫ قولُه في المتنِ: (ويَضَعُ جَبْهَتَه عليه) ويَنْبَغي أنْ يَكْتَفيَ بوَضعِ الجَبْهةِ ولو بحائِلٍ لكنّ الأكْمَلَ الوَضْعُ بلا حائِلٍ.

(فرْعٌ): لو تَعارَضَ التَّقْبيلُ ووَضعُ الجَبْهةِ بأنْ أمكَنَ أحَدُهُما دونَ الجمْعِ بَيْنَهُما كَأنْ خافَ هَلاكًا بالجمْعِ بَيْنَهُما دونَ أحَدِهِما فهل يُؤْثِرُ التَّقْبيلَ لِسَبْقِه أو وَضعَ الجَبْهةِ؛ لأنّه أبْلَغُ في الخُضوعِ فيه نَظَرٌ.

(تَنبيهٌ): قد تَقرَّرَ أنّه يُسَنُّ تَقْبيلُ يَدِ الصّالِحِ بل ورِجْلِه فَلَوْ عَجَزَ عَن ذلك فهل يَأتي فيه ما يُمْكِنُ مِن نَظيرِ ما هنا حَتَّى يَسْتَلِمَ اليدَ أو الرِّجْلَ عندَ العجْزِ عَن تَقْبيلِها ثم يُقَبِّلُ ما استَلَمَ به وحَتَّى يُشيرَ إلَيْها عندَ العجْزِ عَن استِلامِها أيضًا ثم يُقَبِّلُ ما أشارَ به فيه نَظَرٌ سم على حَجّ أقولُ الأقرَبُ عَدَمُ سَنِّ ذلك والفرْقُ أنّ أعْمالَ الحجِّ يَغلِبُ عليها الاتِّباعُ فيما ورَدَ فِعْلُه عَن الشّارِعِ، وإنْ كان مُخالِفًا لِغيرِه مِن العِباداتِ ولا كَذلِكَ يَدُ الصّالِحِ، فإنّ تَقْبيلَها شُرِعَ تَعْظيمًا له وتَبَرُّكًا بها فلا يَتَعَدّاه إلى غيرِه وقولُه قَبْلَ التَّنْبيه فهل يُؤْثِرُ التَّقْبيلُ الظّاهِرُ نعم لِثُبوتِه في رِوايةِ الشَّيْخَيْنِ، وهي مُقَدَّمةٌ على رِوايةِ وَضعِ الجَبْهةِ ع ش. ▫ قولُه: (مِن الثلاثةِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني مِن التَّقْبيلِ والسُّجودِ اهـ. ▫ قولُه: (ولا يُسَنُّ شَيْءٌ مِن ذلك لامرَأةٍ إلَخ) قد يُقالُ لِمَ لا يُسَنُّ لَهُما فِعْلُ ما ذُكِرَ مع الحائِلِ المانِعِ مِن الرُّؤْيةِ وقد نُقِلَ في الحاشيةِ عَن بعضِهِم وأقرَّه أنّ فِعْلَ ما ذُكِرَ بحائِلٍ خِلافُ الأفضَلِ إنْ كان بلا عُذْرٍ ولا شَكَّ أنّ وُجودَ الرِّجْلِ عُذْرٌ بالنِّسْبةِ لِنَحْوِ المرْأةِ

▫ قولُه في المتنِ: (ويَضَعُ جَبْهَتَه عليه) أي بلا حائِلٍ كما في سُجودِ الصَّلاةِ كما هو ظاهِرٌ أي الأكْمَلُ ذلك.

(فرْعٌ): لو تَعارَضَ التَّقْبيلُ ووَضعُ الجَبْهةِ بأنْ أمكَنَ أحَدُهُما دونَ الجمْعِ بَيْنَهُما كَأنْ خافَ هَلاكًا بالجمْعِ بَيْنَهُما دونَ أحَدِهِما فهل يُؤْثِرُ التَّقْبيلَ لِسَبْقِه أو وَضعُ الجَبْهةِ؛ لأنّه أبْلَغُ في الخُضوعِ؟ فيه نَظَرٌ
ويَنْبَغي أنْ يَكْفيَ وَضعُ الجَبْهةِ ولو بحائِلٍ لكنّ الأكْمَلَ الوَضْعُ بلا حائِلٍ.

(تَنبيهٌ): قد تَقرَّرَ أنّه يُسَنُّ تَقْبيلُ يَدِ الصّالِحِ بل ورِجْلِه فَلَوْ عَجَزَ عَن ذلك فهل يَأتي فيه ما يُمْكِنُ مِن نَظيرِ ما هنا حَتَّى يَسْتَلِمَ اليدَ أو الرِّجْلَ عندَ العجْزِ عَن تَقْبيلِها ثم يُقَبِّلُ ما استَلَمَ به وحَتَّى يُشيرُ إلَيْها عندَ العجْزِ

يكفي خُلوُّه من جِهةِ الحجَرِ فقط بأنْ تأمَنَ مجيءَ ونظر رجُلٍ غيرِ مُحرِمٍ حالةَ فِعلِها ذلك (فإنْ عَجَزَ) عن التقبيلِ والسُّجودِ أو عن السُّجودِ فقط لِنحوِ زَحمةٍ ويظهرُ ضَبْطُ العجزِ هنا بما يُخِلُّ بالخُشوعِ من أصلِه له أو لِغيرِه، وإنَّ ذلك هو مُرادُهم بقولِهم لا يُسنُّ استلامٌ ولا ما بعده في مرَّةٍ من مرَّاتِ الطوافِ إنْ كان بحيثُ يُؤذي أو يتأذَّى. (استلَمَ) أي اقتصرَ على الاستلامِ في الأولى أو عليه وعلى التقبيلِ في الثانيةِ ثم قَبَّلَ ما استلَمَ به من يدِه أو غيرِها للاتِّباعِ رواه مُسلِمٌ وروَى الشافعيُّ وأحمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ النبيَّ ﷺ قال له يا عُمَرُ إنَّك رجُلٌ قويٌّ لا تُزاحِمْ على الحجَرِ فتُؤذيَ الضعيفَ إنْ وجَدْت خَلْوةً وإلا فهَلِّلْ وكبِّرْ» ويُؤخَذُ منه أنه يُندَبُ لِمَنْ لم يتيسَّر له الاستلامُ خُصوصُ التهليلِ والتكبيرِ، وهو واضِحٌ، وإنْ لم يُصرِّحوا به بل هذا أولى من كثيرٍ من أذكارٍ استحبُّوها مع عَدَمِ وُرودِها عنه ﷺ أصلًا (فإنْ عَجَزَ) عن استلامِه بيَدِه وبغيرِها (أشارَ) إليه (بيَدِه) اليُمنَى فاليُسرَى.........

وبِالجُمْلةِ فَأصْلُ السُّنَّةِ حاصِلٌ مع الحائِلِ هذا وقد يُدَّعَى أنَّ كَلامَهم شامِلٌ لِما ذُكِرَ؛ لأنَّ المُرادَ خُلوٌّ يَمْنَعُ مَحْذورًا مِن رُؤْيةِ مُحرِمةٍ أو تَزاحُمٍ يُؤَدِّي إلى نَحْوِ ذلك بَصْرِيٌّ. ◘ قولُه: (ونَظَرَ رَجُلٍ إلخ) الأنْسَبُ لِما تَقَدَّمَ تَرْكُ رَجُلٍ فالمُرادُ رَجُلٌ ولَو احتِمالًا بَصْرِيٌّ عِبارةُ الونائيِّ بأنْ يَأمَنَ أي غيرُ الذَّكَرِ أنْ يَجيءَ غيرُ مُحْرِمٍ أو يَنْظُرَه ثَمَّ اهـ. ◘ قولُه: (أوْ عَن السُّجودِ فَقَطْ) قد يُقالُ أو عَن التَّقْبيلِ فَقَطْ ولا وجْهَ لِتَرْكِ هذا القِسْمِ وحُكْمُه ظاهِرٌ بَصْرِيٌّ وقد يُقالُ وجْهُه نُدْرَتُه أو الإشارةُ إلى إيثارِ التَّقْبيلِ عندَ العجزِ عَن الجمْعِ بَيْنَهُما لا عَن أحَدِهِما. ◘ قولُه: (لِنحوِ زَحمةٍ) وفي المِنَحِ إنْ رَجا زَوالَ الزَّحمةِ عَن قُرْبٍ عُرْفًا فالأولَى أنْ يَنْتَظِرَ زَوالَ ذلك ما لم يُؤْذِ بوُقوفِه أو يَتَأذَّ اهـ كُرْدِيٌّ على بافَضْلٍ.

◘ قولُ (المتْنِ): (استَلَمَ) أي بيَدِه، فإنْ عَجَزَ عَن الاستِلامِ بيَدِه فَبِنَحْوِ العصا نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ بافَضْلٍ.

◘ قولُه: (في الأولَى) أي في صورةِ العجزِ عَن التَّقْبيلِ والسُّجودِ. ◘ وقولُه: (في الثانيةِ) أي في صورةِ العجزِ عَن السُّجودِ فَقَطْ. ◘ قولُه: (ثُمَّ قَبَّلَ ما استَلَمَ بِهِ) أي حَتَّى في الثّانيةِ بناءً على ما تَقَدَّمَ عَن النَّصِّ وابنِ الصَّلاحِ كما هو ظاهِرٌ سم أي وإلّا فالظّاهِرُ أنَّه لا يُقَبِّلُه بناءً على ما مَرَّ عَن مُقْتَضَى كَلامِ الشَّيْخَيْنِ كالأصْحابِ بَصْرِيٌّ. ◘ قولُه: (ثُمَّ قَبَّلَ) إلى قولِه: (ورَوَى الشّافِعيُّ) في النِّهايةِ وإلى قولِه: (ويُؤْخَذُ) في المُغْني. ◘ قولُه: (ورَوَى الشافِعيُّ إلَخ) وقال في البوَيْطيِّ: ولو كان الزِّحامُ كَثيرًا مَضَى وكَبَّرَ ولم يَسْتَلِمْ قال في المجْموعِ: كَذا أطْلَقوه، وقال البنْدَنيجيُّ: قال الشّافِعيُّ في الأُمِّ: إلّا في أوَّلِ الطَّوافِ وآخِرِه فَأُحِبُّ له الاستِلامَ ولو بالزِّحامِ وهَذا مع تَوَقِّي التَّأذِّي والإيذاءِ كما أفْهَمَه كَلامُ الإسْنَويِّ، وهو ظاهِرُ مُغْني. ◘ قولُه: (وهو واضِحٌ إلَخ) وعليه فَظاهِرٌ أخْذًا مِمّا يَأتي أنَّه يُنْدَبُ فيه التَّثْليثُ ويَظْهَرُ أنَّه يَكونُ مُقارِنًا لِلإشارةِ الآتيةِ بَصْرِيٌّ. ◘ قولُه: (عَن استِلامِهِ) إلى قولِه: (وخَرَجَ) في النِّهايةِ والمُغْني.

عَن استِلامِها أيضًا ثم يُقَبِّلُ ما أشارَ به فيه نَظَرٌ. ◘ قولُه: (ثُمَّ قَبَّلَ ما استَلَمَ به مِن يَدِهِ) أي حَتَّى في الثّانيةِ بناءً على ما تَقَدَّمَ عَن النَّصِّ وابنِ الصَّلاحِ كما هو ظاهِرٌ. ◘ قولُه في (المتْنِ والشّارِحِ): (أشارَ إلَيهِ بيَدِه اليُمْنَى) قال

فما في اليُمنَى فما في اليُسرَى للاتِّباع رواه البُخاريُّ ثم قَبَّلَ ما أشارَ به وخرج بيَدِه فمُه فتُكرَه الإشارةُ به لِلتَّقبيلِ لِقُبحِه ويظهرُ في الإشارةِ بالرأسِ أنه خلافُ الأولى ما لم يعجِزْ عن الإشارةِ بيَدَيْه وما فيهما فيُسنُّ به ثم بالطرفِ كالإيماءِ في الصلاةِ وينبغي كراهَتُها بالرِّجْلِ بل صرَّحَ الزركشيُّ بحُرمةِ مدِّ الرِّجْلِ للمُصحَفِ فقد يُقالُ إنَّ الكعبةَ مثلُه لكنَّ الفرقَ أوجه (ويُراعَى ذلك) المذكورُ كُلُّه مع تكرُّرِه ثلاثًا وكذا ما يأتي في اليَمانيِّ وكذا الدُّعاءُ الآتي (في كُلِّ طَوْفةٍ) لِما صحَّ «أنه ﷺ كان لا يدَعُ أنْ يستَلِمَ الرُّكنَ اليَمانيَّ والحجَرَ الأسوَدَ في كُلِّ طَوْفةٍ»، وهو في الأوتارِ آكدُ وآكدُها الأُولى والأخيرةُ، وبَحَثَ بعضُهم أنَّ طوافَ سبعةِ أسابيعَ بتَقبيلِ الحجَرِ واستلامِ اليَمانيِّ أفضلُ من........

▫ قولُه: (فما في اليُمنَى إلخ) وقد يُقالُ: الإشارةُ بما في اليدِ تَستَتبِعُ الإشارةَ باليدِ فلا حاجةَ إلى اعْتِبارِ الإشارةِ بما فيها وقد يُتَصَوَّرُ الانْفِكاكُ بَيْنَهُما بما لو كان باليدِ آفةٌ تَمْنَعُ رَفْعَها نَحْوَ الحجَرِ ولا تَمْنَعُ تَحْريكَ ما فيها ورَفْعَه نَحْوَ الحجَرِ سم أقولُ قد يُصَرِّحُ بِرَدِّ التَّصْويرِ المذْكورِ استِدْلالُهم هنا بخَبَرِ البُخاريِّ (أنّه ﷺ طافَ على بَعيرٍ كُلَّما أتى الرُّكْنَ أشارَ إلَيْه بشَيْءٍ عندَه وكَبَّرَ).
▫ قولُ (المتْنِ): (ويُراعَى ذلك في كُلِّ طَوْفةٍ) ليس في ذلك إفْصاحٌ بأنْ يُراعيَه في آخِرِ الطَّوْفةِ الأخيرةِ فَلْيُراجَعْ ثم رَأيْت ما يَأتي أوَّلَ الفصْلِ مِن قولِه لكن يُعَكِّرُ عليه ما صَحَّ (أنّه ﷺ لَمّا فَرَغَ مِن طَوافِه قَبَّلَ الحجَرَ ووَضَعَ يَدَه عليه ومَسَّ بها وجْهَهُ)، وهو قد يَدُلُّ على أنّه يَطْلُبُ في آخِرِ الأخيرةِ التَّقْبيلَ ونَحْوَه مِمّا يَأتي سم. ▫ قولُه: (كُلِّه) أي كُلٍّ مِن الاستِلامِ والتَّقْبيلِ ووَضْعِ الجَبْهةِ والإشارةِ بما تَقَدَّمَ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (مَعَ تَكَرُّرِه) قد يَشْمَلُ الإشارةَ سم عِبارةُ الونائيِّ والكُرْديِّ على بافَضْلٍ ويُسَنُّ تَثْليثُ كُلٍّ مِن الاستِلامِ والتَّقْبيلِ ووَضْعِ الجَبْهةِ والإشارةِ باليدِ وغيرِها كما في الحاشيةِ اهـ. ▫ قولُه: (لِما صَحَّ) إلى قولِه وبَحَثَ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَهو في الأوْتارِ آكَدُ إلخ) أي لِحَديثِ -أنّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ- ولِأنّه يَصيرُ مُسْتَلِمًا في افْتِتاحِه واخْتِتامِه مُغْني. ▫ قولُه: (وآكَدُها الأُولى والأخيرةُ) وظاهِرُ كَلامِهم تَساوي الأُولَى والأخيرةِ وقد يُؤْخَذُ مِمّا يَأتي في شَرْحِ وأنْ يَقولَ أوَّلَ طَوافِه إلخ أنّ الأُولَى آكَدُ ووَجْهُه تَمَيُّزُها بشَرَفِ البُداءةِ بَصْريٌّ.

في المنْهَجِ فَبِما فيها ثم قال ثم قَبَّلَ ما أشارَ بِهِ. اهـ. وقد يُقالُ الإشارةُ بما في اليدِ تَسْتَتْبِعُ الإشارةَ باليدِ فلا حاجةَ إلى اعْتِبارِ الإشارةِ بما فيها وقد يُصَوَّرُ الانْفِكاكُ بَيْنَهُما بما لو كان باليدِ آفةٌ تَمْنَعُ رَفْعَها نَحْوَ الحجَرِ ولا تَمْنَعُ تَحْريكَ ما فيها ورَفْعَه نَحْوَ الحجَرِ. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ بيَدِه فَمُه فَتُكْرَه الإشارةُ به لِلتَّقْبيلِ لِقُبْحِه) هل يُنْهَى عَن الإشارةِ بالجَبْهةِ لِلسُّجودِ على الحجَرِ عندَ العجْزِ كما نُهِيَ عَن الإشارةِ بالفمِ لِلتَّقْبيلِ أو يُفَرَّقُ بقُبْحِ تلك دونَ هذه فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه في (المتْنِ): (ويُراعَى ذلك في كُلِّ طَوْفةٍ) ليس في ذلك إفْصاحٌ بأنْ يُراعيَه في آخِرِ طَوْفةٍ فَلْيُراجَعْ ثم رَأيْت ما يَأتي أوَّلَ الفصْلِ مِن قولِه صَحَّ (أنّه ﷺ لَمّا فَرَغَ مِن طَوافِه قَبَّلَ الحجَرَ ووَضَعَ يَدَه عليه ومَسَّ بها وجْهَهُ). ▫ قولُه: (مَعَ تَكَرُّرِه) قد يَشْمَلُ الإشارةَ.

عَشرةٍ خاليةٍ عن ذلك واستدلَّ بحديثٍ فيه أنَّ «مَنْ طافَ أُسبوعًا حاسِرًا بعضَ طوْفِه ويُقارِبُ خُطاه ولا يلتَفِتُ ويستَلِمُ الرُّكنَ في كُلِّ شَوْطٍ من غيرِ أنْ يُؤْذِيَ أحدًا كُتبَ له وذَكرَ مِنَ الثوابِ ما لا يُقْدَرُ قدرُه» والعُهدةُ فيه عليه؛ لأنه عَبَّرَ بروي ولم يُبَيِّنْ مَنْ رواه على أنَّ قوله حاسِرًا لا يُوافِقُ قضيَّةَ مذهَبِنا أنه يُكرَه كالصلاةِ وبفَرضِ وُرودِه فاستدْلالُه به لِما ذُكِرَ عَجيبٌ.
(ولا يُقَبِّلُ الرُّكنَيْنِ الشاميَّيْنِ ولا يستلِمُهما) للاتّباعِ مُتَّفَقٌ عليه (ويستلِمُ) الرُّكنَ (اليَمانيَّ) للخبرِ المذكورِ بيَدِه اليُمنَى فاليُسرَى فما في اليُمنَى فاليُسرَى ثم يُقَبِّلُ ما استلَمَ به، فإنْ عَجَزَ أشارَ إليه بما ذُكِرَ بتَرتيبِه ثم قَبَّلَ ما أشارَ به على الأوجه (ولا يُقَبِّلُه)؛ لأنه لم يُنْقَلْ وخُصَّ رُكنُ الحجَرِ

▫ قولُه: (فيه) أي في ذلك الحديثِ. ▫ قولُه: (حاسِرًا)، وهو مَن لا جُبَّةَ له كُرديٌّ عِبارةُ أوقْيانوسَ يُقالُ رَجُلٌ حاسِرٌ أي لا مِغْفَرَ له ولا دِرْعَ أو لا جُبَّةَ له اهـ والأنسَبُ هنا المعْنَى الأوَّلُ. ▫ قولُه: (وَذَكَرَ فيهِ) أي ذَكَرَ ذلك البعضَ في ذلك الحديثِ. ▫ قولُه: (عَجيبٌ) أي إذ لا تَعَرُّضَ فيه بوَجْهٍ لِما ادَّعاه إلاّ أنْ يَكونَ ذَكَرَ خُصوصَ السَّبْعةِ والعشَرةِ لِلتَّمْثيلِ ومَعَ ذلك فَفيه ما فيه سم. ▫ قولُه: (أنّه يُكرَهُ) أي الطَّوافُ مَكْشوفَ الرَّأسِ.

▫ قولُ (المتن): (الرُّكنَيْنِ الشّاميَّيْنِ) وهُما اللّذانِ عندَهُما الحِجْرُ بكَسْرِ المُهْمَلةِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (لِلاتِّباعِ) إلى قولِه وقد يومِئُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه أي باعْتِبارِ إلى وأمّا الشّاميّانِ وقولُه نعم إلى المتْنِ وقولُه أي مِن كُلٍّ إلى المتْنِ وما أُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (فاليُسْرَى فما في اليُمْنَى إلَخ) فالإستِلامُ باليُسْرَى يُقَدَّمُ على الإستِلام بما في اليُمْنَى وتَقَدَّمَ في الحجَرِ الأسْوَدِ ما يَدُلُّ على أنّ الإشارةَ بما في اليُمْنَى مُقَدَّمٌ على الإشارةِ باليُسْرَى والفَرْقُ ظاهِرٌ سم. ▫ قولُه: (ثُمّ قَبَّلَ إلَخ) أي كما في الفتْحِ وكَذا في النِّهايةِ والمُغْني تَبَعًا لإفْتاءِ الشِّهابِ الرَّمْليِّ وجَزَمَ في مُخْتَصَرِ الإيضاحِ ومُخْتَصَرِ بافَضْلٍ بأنّه لا يُقَبِّلُ ما أشارَ به واستَقَرَّ به في الحاشيةِ والإيعابِ والإمْدادِ ونائيٌّ زادَ الكُرْديُّ على بافَضْلٍ والأوَّلُ هو المُعْتَمَدُ اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى الأوْجَهِ) به أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ واعْلَمْ أنّ الشّارِحَ لم يَتَعَرَّضْ؛ لأنّه يُكَرِّرُ استِلامَ اليمانيِّ أو الإشارةَ إلَيْه وتَقْبيلَ ما استَلَمَ به أو أشارَ به أوَّلاً وقد يَدُلُّ على التَّكْريرِ قولُه السّابِقُ آنِفًا مع تَكَرُّرِه ثَلاثًا وكَذا ما يَأتي في اليمانيِّ سم أقولُ وفي شَرْحِ بافَضْلٍ والونّائيِّ التَّصْريحُ بسِنِّ تَكْريرِ جَميعِ ما ذُكِرَ كما في الحجَرِ الأسْوَدِ.

▫ قولُه: (وَبِفَرْضِ وُرودِه فاستِدْلالُه به لِما ذُكِرَ عَجيبٌ) أي إذ لا تَعَرُّضَ فيه بوَجْهٍ لِما ادَّعاه إلاّ أنْ يَكونَ ذَكَرَ خُصوصَ السَّبْعةِ والعشَرةِ لِلتَّمْثيلِ ومَعَ ذلك فَفيه ما فيه. ▫ قولُه: (فاليُسْرَى فما في اليُمْنَى إلَخ) فالإستِلامُ باليُسْرَى يُقَدَّمُ على الإستِلام بما في اليُمْنَى وتَقَدَّمَ عَن عِبارةِ شَرْحِ المنْهَجِ في الحجَرِ الأسْوَدِ ما يَدُلُّ على أنّ الإشارةَ بما في اليُمْنَى مُقَدَّمٌ على الإشارةِ باليُسْرَى والفَرْقُ ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (ثُمّ قَبَّلَ ما أشارَ به) هو شامِلٌ لِلْيَدِ وما فيها. ▫ قولُه: (عَلَى الأوْجَهِ) به أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ واعْلَمْ أنّ الشّارِحَ لم يَتَعَرَّضْ؛ لأنّه يُكَرِّرُ استِلامَ اليمانيِّ أو الإشارةَ إلَيْه وتَقْبيلَ ما استَلَمَ به أو أشارَ به أوَّلاً وقد يَدُلُّ على

بنحوِ التقبيلِ؛ لأنَّ فيه فضيلَتَيْ كونِ الحجَرِ فيه وكونِه على قَواعِدِ إبْراهيمَ صلَّى الله على نَبيِّنا وعليه وسلَّمَ واليَمانيُّ ليس فيه إلا الثانيةُ أي باعتبارِ رأسِه فلا يُنافي أنَّ عنده شاذَروانَ كما مرَّ وأمَّا الشاميَّانِ فليس لهما شيءٌ مِنَ الفضيلَتَيْنِ؛ لأنَّ أساسهما ليس على القواعِدِ فلم يُسنَّ تقبيلُهما ولا استلامُهما ومن ثَمَّ قال الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأيُّ البيت قُبِّلَ فحَسنٌ غيرَ أنَّا نُؤْمَرُ بالاتِّباعِ واستُفيدَ من قولِه غيرَ إلى آخِرِه أنَّ مُرادَه بالحسنِ هنا المُباحُ.

(وأنْ يقولَ) سِرًّا هنا وفيما يأتي؛ لأنه أجْمَعُ للخُشوعِ نعم يُسنُّ الجهرُ لِتعليمِ الغيرِ حيثُ لا يتأذَّى به أحدٌ (أوّلَ طوافِه) وفي كُلِّ طوفةٍ، والأوتارُ آكَدُ وآكدُها الأُولى (بِسمِ الله) أي أطوفُ (والله أكبَرُ) أي من كُلِّ مَنْ هو بصورةِ معبودٍ من حجَرٍ أو غيرِه ومن ثَمَّ ناسبَ ما بعده، وهو (اللهمَّ إيمانًا بِك) أي أُؤْمِنُ أو أطوفُ فهو مفعولٌ مُطْلَقٌ أو لأجْلِه (وتَصديقًا بكتابِك ووَفاءً بعَهْدِك) أي الذي ألْزَمْنا به نَبيُّنا ﷺ من امتثالِ الأوامِرِ واجتنابِ النواهي وقيلَ..........

▫ قولُه: (أي باعْتِبارِ رَأسِه) سياقُه يُشْعِرُ باخْتِصاصِ ذلك باليمانيِّ مع أنَّ رُكْنَ الحجَرِ كَذَلِكَ كما يُعْلَمُ مِمَّا قَدَّمَه في الكلامِ على الشَّاذَرْوانِ سم. ▫ قولُه: (لَيسَ على القواعِدِ) وكان المُرادُ ليس على آخِرِ القواعِدِ وإلاّ فهو على القواعِدِ فَلْيُتَأَمَّلْ سم. ▫ قولُه: (ومِنْ ثَمَّ قال إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والمُرادُ بَعْدَ تَقْبيلِ الأركانِ الثَّلاثةِ إنَّما هو نَفْيُ كَوْنِه سُنَّةً فَلَوْ قَبَّلَها أو غيرَها مِن البَيْتِ لم يكن مَكْروهًا ولا خِلافَ الأَوْلَى بل يَكونُ حَسَنًا كما نَصَّ عليه الشَّافِعيُّ رَضيَ اللَّه تعالى عَنه بقولِه وأيُّ البَيْتُ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (إنَّ مُرادَه بالحسَنِ هنا إلَخ) أي فلا يُنافيه قولُه غيرَ أنَّا نُؤْمَرُ بالاتِّباعِ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (سِرًّا إلَخ) أي ما لم يَخْشَ الغَلَطَ عندَ الإسْرارِ ع ش (قولُه: لأنَّه أجْمَعُ لِلْخُشوعِ) وفي الفَتْحِ ويُكْرَه جَهْرًا آذَى به غيرَه وكَثيرٌ مِن الجهَلةِ والطَّلَبةِ المُرائينَ يُؤْذونَ الطَّائفينَ بجَهْرِهم بهما أي الذِّكْرِ والقِراءةِ ولو دَعا واحِدٌ وأمَّنَ جَماعةٌ فَحَسَنٌ ونائيٌّ عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضلٍ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عَن الإيضاحِ قال عبدُ الرَّءوفِ يَلْزَمُ مِن ذلك الجهْرُ بالدُّعاءِ ولا يَضُرُّ؛ لأنَّه لِمَصْلَحةِ الكُلِّ اهـ. ▫ قولُه: (حَيثُ لا يَتَأذَّى به أحَدٌ) عِبارَتُه في شَرْحِ بافَضلِ العُبابُ ويُسَنُّ الإسْرارُ بهِما بل قد يَحْرُمُ الجهْرُ بأنْ تَأذَّى به غيرُه أذًى لا يُحْتَمَلُ عادةً اهـ. ▫ قولُه: (وَفي كُلِّ طَوْفةٍ) أي في أوَّلِه.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَوَفاءً) أي تَمامًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أي الذي أُلْزِمْنا إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْنِي، وهو الميثاقُ الذي أخَذَه اللَّه تعالى عَلَيْنا بامْتِثالِ أمرِه واجْتِنابِ نَهْيِه وأفادَ بعضُ العُلَماءِ أنَّ اللَّهَ تعالى لَمَّا

التَّكْريرِ قولُه السَّابِقُ آنِفًا مع تَكَرُّرِه ثَلاثًا وكَذا ما يَأتي في اليمانيِّ. ▫ قولُه: (أي باعْتِبارِ رَأسِه إلَخ) سياقُه يُشْعِرُ باخْتِصاصِ ذلك باليمانيِّ مع أنَّ رُكْنَ الحجَرِ كَذَلِكَ كما يُعْلَمُ مِمَّا قَدَّمَه في الكلامِ على الشَّاذَرْوانِ. ▫ قولُه: (لَيسَ على القواعِدِ) وكأنَّ المُرادَ ليس على آخِرِ القواعِدِ وإلاّ فهو على القَواعِدِ فَلْيُتَأَمَّلْ بَعْدُ. ▫ قولُه: (أوَّلَ طَوافِه وفي كُلِّ طَوْفةٍ) سَكَتَ عَن آخِرِ الأخيرةِ فَلْيُراجَعْ ثم رَأيت ما يَأتي في أوَّلِ الفَصْلِ الآتي مِن قولِه لكن يُعَكِّرُ عليه إلَخ، وهو قد يَدُلُّ على أنَّه يَطْلُبُ في آخِرِ الأخيرةِ التَّقْبيلَ

أمرُه تعالى بكتْبِ ما وقَعَ يومَ ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] وبإدْراجِه في الحجَرِ وقد يُومِئُ إليه خبرُ أنه يشهَدُ لِمَنِ استلَمَه بحَقٍّ أي إسلام (واتِّباعًا لِسُنَّةِ) أي طريقةِ (نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ) روَى ذلك حديثًا ورُدَّ بأنه لا يُعرَفُ لكنْ جاءَ في خبرٍ مُنْقَطِعٍ «يا رسولَ الله كيْفَ نَقولُ إذا استلمنا قال قولوا بسمِ اللهِ واللهُ أكبَرُ إيمانًا باللهِ وتَصديقًا بما جاءَ به مُحَمَّدٌ ﷺ» ولِما رواه الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الأمِّ قال هكذا أُحِبُّ أنْ يقولَ الرجُلُ عند ابتداءِ الطوافِ وفي الرونَقِ يُسنُّ رفعُ يدَيْه حذْوَ منكِبيه في الابتداءِ كالصلاةِ، وهو ضعيفٌ، وإنْ وافقَه بَحثُ المُحِبِّ الطبَريّ أنه يجِبُ افتتاحُ الطوافِ بالتكبيرِ كالصلاةِ؛ لأنه ضعيفٌ أيضًا بل شاذٌّ، وإنْ تبِعَه بعضُهم.

(ولْيقُلْ قُبالةَ البابِ) أي جِهَتَه كما قاله الشارحُ، وهو واضِحٌ، فإنَّ الظاهِرَ أنه يقولُه كالذي قبله، وهو ماشٍ إذِ الغالِبُ أنَّ الوُقوفَ في المطافِ مُضِرٌّ وعليه فلا يضُرُّ كونُهما يستَغرِقانِ أكثرَ من قُبالَتَي الحجَرِ والبابِ؛ لأنَّ المُرادَ هما وما بإزائِهما وكذا في كُلِّ ما يأتي (اللهمَّ البيتُ بيتُك)

خلَقَ آدَمَ استَخرَجَ مِن صُلْبِه ذُرِّيَّتَه وقال ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] فأمَرَ أنْ يُكتَبَ بذلِكَ عَهْدٌ ويُدْرَجَ في الحجَرِ الأسْوَدِ اهـ. ▫ قولُه: (أمَرَه بكَتْبِ إلخ) أي بما تَضَمَّنَه ذلك الكِتابُ المأمورُ به مِن الميثاقِ. ▫ قولُه: (رويَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني اتِّباعًا لِلسَّلَفِ والخلَفِ اهـ. ▫ قولُه: (بأنه لا يُعرَفُ) أي أنّه حَديثٌ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (هكَذا) أي ما جاءَ في هذا الخبَرِ. ▫ قولُه: (وَفي الرَّوْنَقِ يُسَنُّ إلخ) أقَرَّه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَهو ضَعيفٌ إلخ) قال في حاشيةِ الإيضاحِ بل بِدْعةٌ ونائيٌّ عِبارةُ سم وإذا قُلْنا بضَعْفِه وشُذوذِه فهل يُسَنُّ فيه نَظَرٌ وظاهِرُ كَلامِهم أنّه لا يُسَنُّ أيضًا ويُؤَيِّدُه عَدَمُ وُرودِه بخِلافِ الصَّلاةِ والقِياسُ بَعيدٌ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلْيقُلْ) أي نَدْبًا (قُبالةَ البابِ) بضَمِّ القافِ أي في الجِهةِ التي تُقابِلُه اللَّهُمَّ البيْتُ إلَخْ وعندَ الانْتِهاءِ إلى الرُّكْنِ العِراقيِّ أي تَقْريبًا اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بك مِن الشَّكِّ والشِّرْكِ والنِّفاقِ والشِّقاقِ وسوءِ الأخْلاقِ وسوءِ المنْظَرِ في الأهلِ والمالِ والولَدِ وعندَ الانْتِهاءِ إلى تَحْتِ الميزابِ أي تَقْريبًا اللَّهُمَّ أظِلَّني في ظِلِّك يَوْمَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّك واسقِني بكَأسِ محمَّدٍ ﷺ شَرابًا هَنيئًا لا أظْمأُ بَعْدَه أبَدًا يا ذا الجلالِ والإكْرامِ وبَيْنَ الرُّكْنِ الشّاميِّ واليمانيِّ اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا مَبرورًا وذَنْبًا مَغفورًا وسَعْيًا مَشْكورًا وتِجارةً لَنْ تَبورَ يا عَزيزُ يا غَفورُ أي واجْعَلْ ذَنْبي ذَنْبًا مَغْفورًا وقِسْ به الباقيَ والمُناسِبُ لِلْمُعْتَمِرِ أنْ يَقولَ عُمْرةً مَبْرورةً ويُحْتَمَلُ استِحْبابُ التَّعْبيرِ بالحجِّ مُراعاةً لِلْخَبَرِ ويُقْصَدُ المعْنَى اللُّغَويُّ، وهو القصْدُ نَبَّهَ عليه الإسْنَويُّ في الدُّعاءِ الآتي في الرَّمَلِ ويَحِلُّ الدُّعاءُ بهَذا إذا كان في ضِمْنِ حَجٍّ أو عُمْرةٍ وإلاّ فَيَدْعو بما أحَبَّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَهو ماشٍ) أي يَقولُه حالةَ المشْيِ وضَميرُ كَوْنِهِما يَرْجِعُ إلى الدُّعاءَيْنِ وضَميرُهُما يَرْجِعُ إلى القُبالَتَيْنِ كُرْديٌّ.

ونَحْوَه مِمّا يَأتي. ▫ قولُه: (لأنه ضَعيفٌ أيضًا بلْ شاذٌّ) وإذا قُلْنا بضَعْفِه وشُذوذِه فهل يُسَنُّ فيه وظاهِرُ كَلامِهم أنّه لا يُسَنُّ أيضًا ويُؤَيِّدُه عَدَمُ وُرودِه فيه بخِلافِ الصَّلاةِ والقِياسُ بَعيدٌ فَلْيُتَأمَّلْ.

أي الكامِلُ الواصِلُ لِغايةِ الكمالِ اللائِقِ به من بينِ البُيُوت هو بيتُك هذا لا غيرُ، وكذا ما بعده. (والحرمُ حرمُك والأمنُ أمنُك وهذا) أي مقامُ إبْراهيمَ كما قاله الجوَيْنيُّ وقولُ ابنِ الصلاحِ إنَّه غَلَطٌ فاحِشٌ بل يعني نفسه ليس في محَلِّه؛ لأنَّ الأوَّلَ أنسبُ وأليَقُ إذ من استحضَرَ أنَّ الخليلَ استعاذَ مِنَ النارِ أي بنحوِ ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [الشعراء: ٨٧] أوجَبَ له ذلك مِنَ الخوْفِ والخُشوعِ والتضَرُّعِ ما لا يُوجِبُ له الثاني بعضَ مِعشارِه على أنه لو لم يُرِدِ الأوَّلَ لَكان ذِكرُه في هذا المحَلِّ بخُصوصِه عاريًا عن الحِكمةِ (مقامُ العائِذِ بك مِنَ النارِ) قِيلَ: لا يُعرَفُ هذا أثرًا ولا خبرًا (وبين اليَمانِيَيْنِ اللهمَّ آتنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخِرةِ حسنةً) فيهما أقوالٌ كُلٌّ منها عَيَّنَ أهمَّ أنواعِ الحسنةِ عنده، وهو كالتحَكُّمِ فالوجه أنَّ مُرادَه بالأُولى كُلُّ خيرٍ دُنيَويٍّ يجُرُّ لِخيرٍ أُخرَويٍّ وبالثانيةِ كُلُّ مُستَلَذٍّ أخرَويٍّ يتعَلَّقُ بالبدَنِ والرُّوحِ. (وقِنا عذابَ النارِ) سندُه صحيحٌ لكنْ بلَفظِ «ربَّنا» وبه عُبِّرَ في المجموعِ وفي روايةِ «اللهمَّ ربَّنا»، وهي أفضلُ ومن ثَمَّ عَبَّرَ بها الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قِيلَ: ولَفظُ «اللهمَّ» وحدَه كما وقَعَ في المتْنِ أي والروضةِ خلافًا لِمَنْ زَعَمَ أنَّ عِبارَتَها كعِبارةِ الشافعيِّ لم ترِدْ. (وليَدْعُ) نَدْبًا (بما شاءَ)........

▫ قولُه: (أي مَقامُ إبْراهيمَ) فَيُشيرُ إلَيْه بالقَلْبِ ع ش ووَنّائيٌّ. ▫ قولُه: (كما قاله الجوَيْنيُّ) وهَذا هو المُعْتَمَدُ كما جزَمَ به في الأنْوارِ وشَيْخُنا في شَرْحِ الرَّوْضِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (إنه غَلَطٌ) أي كَوْنُ المُشارِ إلَيْه مَقامَ إبْراهيمَ. ▫ قولُه: (حَرَمًا إلَخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (أثرًا ولا خَبَرًا) الأثَرُ قولُ التّابِعيِّ والخبَرُ قولُ الصّحابيِّ كُرْديٌّ والأوْلَى تَفْسيرُ الأوَّلِ بقولِ الصّحابيِّ والتّابِعيِّ والثّاني بقولِ النّبيِّ ﷺ.

▫ قولُه: (فيهما أقوالٌ إلَخ) قيلَ في الأولَى هي المرْأةُ الصّالِحةُ وقيلَ العِلْمُ وقيلَ غيرُ ذلك وقيلَ في الثّانيةِ هي الجنّةُ وقيلَ العفْوُ وقيلَ غيرُ ذلك نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وهو كالتّحَكُّمِ) مُسَلَّمٌ إنْ لم يكن مُسْتَنِدًا إلى دَليلٍ، وهو بَعيدٌ سيَّما والمنْقولُ عنهم ذلك منهم صَحابةٌ ومِنْهم تابِعونَ أجِلّاءُ والحاصِلُ أنّ التّخْصيصَ ليس مِن مُقْتَضى اللّفْظِ، فإنْ كان لِدَليلٍ فلا تَحَكُّمَ أو لِغيرِه فهو مُسْتَحيلٌ مِمَّنْ ذُكِرَ بَصْريٌّ ولَك أنْ تَخْتارَ الشِّقَّ الثّانيَ وتُريدَ بالدّليلِ ما ليس له نَوْعُ قوّةٍ كما أشارَ إلَيْه الشّارِحُ بقولِه كالتّحَكُّمِ بالكافِ. ▫ قولُه: (كُلُّ خيرٍ إلَخ) قد يُقالُ مَوْضوعُ النّكِرةِ الفرْدُ المُنْتَشِرُ ولا يُرادُ منها العُمومُ إلّا في مَواطِنَ ليس هذا مِنْها بَصْريٌّ وقد يُجابُ بأنّ العُمومَ مُسْتَفادٌ مِن المقامِ كما في قوله تعالى ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ﴾ [الانفطار: ٥] وقولِهم تَمْرةٌ خَيْرٌ مِن جَرادةٍ. ▫ قولُه: (دُنْيَويٍّ إلَخ) عِبارةُ الونائيِّ كُلُّ خَيْرٍ دينيٍّ أو ما يَجُرُّ له اهـ. ▫ قولُه: (والرّوحِ) لَعَلَّ الواوَ بمَعْنَى أو. ▫ قولُه: (سَنَدُه صَحيحٌ) قال الشّافِعيُّ رَضيَ اللّهُ تعالى عَنه وهَذا أحَبُّ ما يُقالُ في الطّوافِ إلَيَّ وأُحِبُّ أنْ يُقال في كُلِّه أي الطّوافِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِلَفْظِ رَبَّنا) أي بَدَلَ اللّهُمَّ ع ش. ▫ قولُه: (لِمَنْ زَعَمَ إلَخ)، وهو المحَلّيُّ ع ش. ▫ قولُه: (كَعِبارةِ الشّافِعيِّ) أي اللّهُمَّ رَبَّنا. ▫ قولُه: (لَمْ يَرِدْ) خَبَرٌ ولَفْظُ اللّهُمَّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولْيَدْعُ بما شاءَ) أي في جَميعِ طَوافِه فهو سُنّةٌ مَأثورًا كان أو غيرَه، وإنْ كان أفْضَلَ كما قال (ومَأثورُ الدُّعاءِ) بالمُثَلَّثةِ أي المنْقولُ مِن الدُّعاءِ في الطّوافِ نِهايةٌ ومُغْني.

من كُلِّ دُعاءٍ جائِزٍ له ولِغيرِه، والأفضلُ الاقتصارُ على ما يتعَلَّقُ بالآخِرةِ (ومأثورُ الدُّعاءِ) الشامِلُ لِلذِّكرِ؛ لأنَّ كُلًّا قد يُطلَقُ ويُرادُ به ما يعُمُّ الآخرَ في الطوافِ بأنواعِه السَّابِقةِ، وهو ما ورَدَ عن النبيِّ ﷺ أو عن أحدٍ مِنَ الصحابةِ رضوان الله عليهم أجمعين وبَقيَ منه غيرُ ما ذُكِرَ أشياءُ ذَكرت أكثرَها مع بَيانِ سنَدِها في الحاشيةِ والحاصِلُ أنه لم يصِحَّ منها عن النبيِّ ﷺ إلا «ربَّنا آتنا» إلى آخِرِه «واللهمَّ قنِّعني بما رزَقْتني وبارِكْ لي فيه واخلُف عَلَيَّ كُلَّ غائِبةٍ لي منك بخَيْرٍ»، فإن قُلْتَ: روَى ابنُ ماجه خبرًا فيه فضلٌ عَظيمٌ لِمَنْ طافَ أُسبوعًا ولم يتكلَّم فيه إلا بسُبْحانَ اللهَ والحمدُ لله ولا إلَهَ إلا الله والله أكبَرُ ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيمِ فلِمَ لم يتعرَّض الأصحابُ لِنَدْبِ هذه الكلِماتِ في الطوافِ قُلْتُ: قد صرَّحوا به في قولِهم: ومأثورُ الدُّعاءِ أفضلُ وأشاروا إليه أيضًا بذِكرِ حديثِه في هذا المبحَثِ. فإن قُلْتَ: يلزَمُ عليه أنه لا يأتي بشيءٍ مِنَ الأذكارِ؛ لأنه شَرطَ فيه أنْ لا يتكلَّمَ في طوافِه بغيرِ تلك الكلِماتِ وهذا مُنافٍ لِنَدْبِهِم جميعَ ما مرَّ في محالِّه قُلْتُ: لا يلزَمُ عليه ذلك، وإنَّما الذي يلزَمُ عليه أنه مع تحصيلِه بتلك الكلِماتِ التي لم يأتِ فيه بغيرِها مفضولٌ بالنسبةِ للإتْيانِ بالأذكارِ في محالِّها وأفضلُ مِنَ القِراءةِ ولا محذورَ في ذلك (أفضلُ مِنَ القِراءةِ) أي الاشتغالُ به أفضلُ مِنَ الاشتغالِ بها ولو

▫ قولُهُ: (مِنْ كُلِّ دُعاءٍ جائِزٍ إلَخْ) مُقْتَضَى كَلامِهِ هنا أنَّ الدُّعاءَ بِدُنْيَوِيٍّ مَندوبٌ وأنَّ الأفضَلَ الاقْتِصارُ على الأُخْرَوِيِّ وفي الحاشيةِ أنَّ الدُّنْيَوِيَّ جائِزٌ لا مَندوبَ فَلْيُحَرَّرْ بَصْرِيٌّ. ▫ قولُهُ: (له إلَخْ) مُتَعَلِّقٌ بلِيَدْعُ (قولُه: لأنَّ كُلًّا) أي مِن لَفْظَيِ الدُّعاءِ والذِّكْرِ. ▫ قولُهُ: (في الطَّوافِ) مُتَعَلِّقٌ بالمأثورِ. ▫ قولُهُ: (وَهو ما ورَدَ إلَخْ) أي ولو ضَعيفًا ونائِيٌّ. ▫ قولُهُ: (وبَقِيَ مِنْهُ) أي مِن المأثورِ. ▫ قولُهُ: (واللَّهُمَّ قَنِّعْني إلَخْ) يَقولُه بَيْنَ اليمانِيَيْنَ أيضًا شَرْحُ بافَضْلٍ ووَنائِيٌّ. ▫ قولُهُ: (واخْلُفْ على كُلِّ غائِبةٍ إلَخْ) أي كن خَلَفًا على كُلِّ نَفْسٍ غائِبةٍ لي مُلابِسًا بخَيْرٍ أو اجْعَلْ خَلَفًا على كُلِّ غائِبةٍ لي خَيْرًا وتَشْديدُ عَلَيَّ، تَصْحيفُه ونائِيٌّ عِبارةُ الكُرْدِيِّ على بافَضْلٍ المشهورُ تَشْديدُ الياءِ مِن على لكن قال المُلَّا عَلِيٌّ القاريّ الحنَفِيُّ في شَرْحِ الحِصْنِ الحصينِ واخْلُفْ بهَمْزةِ وصْلٍ وضَمِّ لامِه أي كن خَلَفًا على كُلِّ غائِبةٍ أي نَفْسٍ غائِبةٍ لي بخَيْرٍ أي مُلابِسًا له أو اجْعَلْ خَلَفًا على كُلِّ غائِبةٍ لي خَيْرًا فالباءُ لِلتَّعْدِيةِ وأمّا ما لَهِجَ به بعضُ العامّةِ مِن قولِه عَلَيَّ بتَشْديدِ الياءِ فهو تَصْحيفٌ في المبنَى وتَحْريفٌ في المعْنَى كما لا يَخْفَى اهـ فَراجِعْه اهـ.

▫ قولُهُ: (يَلْزَمُ عليه) أي على العمَلِ بذَلِكَ الخبَرِ. ▫ قولُهُ: (شَرَطَ فيه) أي في الخبَرِ المذْكورِ. ▫ قولُهُ: (وَإنَّما الذي يَلْزَمُه أنّه إلَخْ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ. ▫ قولُهُ: (أنّه مع تَحْصيلِه إلَخْ) أي أنَّ الطّائِفَ مع إتْيانِه بتلك الكلِماتِ إلَخْ واقْتِصارِه في الطَّوافِ عليها أو أنَّ الطَّوافَ مع اشْتِمالِه بتلك الكلِماتِ واقْتِصارِه عليها. ▫ قولُهُ: (مَفْضولٌ بالنِّسْبةِ لِلإتْيانِ إلَخْ) يَعْني أنَّ كُلًّا مِن المذْكورينَ أفْضَلُ مِن غيرِه، وإنْ كان سُبْحانَ اللهِ إلَخْ، والاقْتِصارُ عليه مَفْضولاً بالنِّسْبةِ لِإتْيانِ الأذْكارِ المارّةِ في مَحَلِّها. ▫ قولُهُ: (وَأفْضَلُ إلَخْ) عُطِفَ على مَفْضولٍ.

▫ قولُهُ: (وَأفْضَلُ مِن القِراءةِ) هل فيه مُخالَفةٌ لِقولِ المتْنِ ومَأثورِ الدُّعاءِ إلَخْ.

لِنحوِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] على ما اقتضاه إطلاقُهم خلافًا لِمَنْ فضَّلَ ويُوَجَّه بأنها لم تُحفَظْ عنه ﷺ فيه، وحُفِظَ عنه غيرُها فدَلَّ على أنه ليس في محَلِّها بطَريقِ الأصالةِ بل منعها فيه بعضُهم فمن ثَمَّ اكتُفي في تفضيلِ الاشتغالِ بغيرِها عليها بالنسبةِ لِهذا المحَلِّ بخُصوصِه بأدنى مُرَجِّح لِوُرودِه عن صحابيٍّ ولو من طريقٍ ضعيفٍ على ما اقتضاه إطلاقُهم (وهي أفضلُ من غيرِ مأثورٍ)؛ لأنها أفضلُ الذِّكرِ وجاءَ بسنَدٍ حسنٍ «مَنْ شَغَلَه ذِكري عن مسألَتي أعطَيته أفضلَ ما أُعطي السّائِلين وفَضلُ كلامِ الله تعالى على سائِرِ الكلامِ كفَضلِ الله تعالى على سائِرِ خَلْقِه».

(وأنْ يرمُلَ) الذكرُ المُحقَّقُ (في) جميعِ (الأشواطِ) لا تُنافيه كراهةُ الشافعيِّ والأصحابِ تسميةَ المرّةِ شَوْطًا؛ لأنها كراهةٌ أدَبيّةٌ إذِ الشَّوْطُ الهَلاكُ كما كُرِهَ تسميةُ ما يُذبَحُ عن المولودِ عَقيقةً لإشعارِها بالعُقوقِ فليستْ شرعيّةً لِصِحّةِ ذِكرِ العقيقةِ في الأحاديثِ، والشَّوْطُ في كلامِ ابنِ عبّاسٍ وغيرِه وحينَئِذٍ لا يحتاجُ إلى اختيارِ المجموعِ عَدَمَ الكراهةِ على أنه يُوهِمُ أنَّ الكراهةَ المذهَبُ ولكنَّها خلافُ المُختارِ وليس كذلك لِما عَلِمْت أنها كراهةٌ أدَبيّةٌ لا غيرُ، فإن قُلْتَ: يُؤَيِّدُه كراهةُ تسميةِ العِشاءِ عَتَمةً شرعًا قُلْتُ: يُفَرَّقُ بأنَّ ذاك فيه تغييرٌ لِلَفظِ الشارِعِ بخلافِ هذا. (الثلاثةَ الأُوَلَ بأنْ يُسرِعَ مشيَه مُقارِبًا خُطاه) بأنْ لا يكون فيه وُثوبٌ ولا عَدْوٌ مع هزِّ كتفَيْه (ويمشي على هيْئَته في الباقي)، وهو الأشواطُ الأربعةُ للاتِّباعِ فيهِما رواه مُسلِمٌ وسببُه «قولُ

▫ قولُه: (بأنها) أي القِراءةَ. ▫ وقولُه: (فيه) أي الطَّوافِ. ▫ قولُه: (فمِنْ ثَمَّ) أي مِن أجْلِ أنَّ الطَّوافَ ليس مَحَلَّ القِراءةِ بطَريقِ الأصالةِ. ▫ قولُه: (لأنها) إلى قولِه لا يُنافيه في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لأنّها أفضَلُ إلَخ) يَعْني أنَّ الموْضِعَ مَوْضِعُ ذِكْرٍ والقُرْآنُ أفضَلُ الذِّكْرِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (الذَّكَرَ إلَخ) أي الماشيَ ولو صَبيًّا مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لا تُنافيه إلَخ) مَحَلُّ تأمُّلٍ بَصْريٌّ عِبارةُ النِّهايةِ ويُكْرَه تَسْميةُ الطَّوْفاتِ أشواطًا كما نُقِلَ عَن الشّافِعيِّ والأصحابِ، وهو الأوْجَه، وإن اختارَ في المَجْموعِ وغيرِه عَدَمَها اهـ وعِبارةُ الونائيِّ وكُرِهَ أدَبًا تَسْميةُ الطَّوْفةِ شَوْطًا ودَوْرًا أي يَنْبَغي التَّنَزُّه عَن التَّلَفُّظِ بهِما لإشعارِهِما بما لا يَنْبَغي؛ لأنَّ الشَّوْطَ الهلاكُ والدَّوْرُ كأنَّه مِن دائِرةِ السَّوْءِ اهـ وقال المُغْني والمُخْتارُ كما في المَجْموعِ أنَّه لا يُكْرَه تَسْميةُ الطَّوْفاتِ شَوْطًا اهـ. ▫ قولُه: (فَلَيسَتْ إلَخ) أي الكراهةُ فيهِما (قوله وحينَئِذٍ) أي حينَ إذ كانَت الكراهةُ أدَبيّةً (لا يُحْتاجُ) أي في دَفْعِ المُنافاةِ. ▫ قولُه: (علَى أنّهُ) أي كَلامُ المجْموعِ.

▫ قولُه: (يُؤَيِّدُهُ) أي كَوْنَ الكراهةِ شَرْعيّةً. ▫ قولُه: (بِأنَّ ذاك إلَخ) أو بأنَّ ذاك ورَدَ فيه نَهْيٌ عَن الشّارِعِ ﷺ بخِلافِ هذا بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (بِأنْ لا يَكونَ) إلى قولِ المتْنِ وفي قولٍ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه مع هَزِّ كَتِفَيْهِ. ▫ قولُه: (مَعَ هَزِّ كَتِفَيْهِ) مُتَعَلِّقٌ بِيُسْرِعُ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وَسَبَبُه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والحِكْمةُ

▫ قولُه: (لا تُنافيه كَراهةُ الشّافِعيِّ والأصْحابِ إلَخ) وهو الأوْجَه، وإن اختارَ في المجْموعِ وغيرِه عَدَمَها شَرْحُ م ر.

المُشركين لَمَّا دَخَلَ ﷺ بأصحابه مُعتمِرًا سنةَ سبعٍ قبل فتحِ مكَّةَ بسنةٍ وهَنَتْهم حُمَّى يثربَ أي فلم يبقَ لهم طاقةٌ بقتالِنا فأمَرهم ﷺ به ليُرِيَ المُشرِكين بقاءَ قوَّتِهم وجَلَدِهم وشُرِعَ مع زوالِ سببِه ليَتذكَّرَ به ما كان المُسلِمون فيه مِنَ الضعفِ بمَكَّةَ ثم نِعمةُ ظُهورِ الإسلامِ وإعزازِه وتَطهيرِ مكَّةَ مِنَ المُشرِكين على مرِّ الأعوامِ والسِّنين، ويرمُلُ الحامِلُ بمَحمولِه ويُحرِّكُ الراكِبُ دابَّتَه ويُكرَه تركُ ذلك وقَضاءُ الرمَلِ في الأربعةِ الأخيرةِ؛ لأنَّ فيه تفويتَ سُنَّتِها مِنَ الهَيْئةِ (ويختصُّ الرمَلُ بطَوافٍ يعقُبُه سعيٌ) مطلوبٌ أرادَه كطَوافِ مُعتَمِرٍ ولو مكِّيًّا أحرمَ مِنَ الحرَمِ وحاجٌّ أو قارِنٌ قَدِمَ قبل الوُقوفِ أو بعده.........................

في استِحْبابِ الرَّمَلِ مع زَوالِ المعْنَى الذي شُرِعَ لأجْلِه وهو (أنّه ﷺ لَمّا قَدِمَ مَكَّةَ هو وأصْحابُه وقد وهَنَتْهم حُمَّى يَثْرِبَ فَقال المُشْرِكونَ إنّه يَقْدَمُ عَلَيْكم غَدًا قَوْمٌ قد وهَنَتْهم الحُمَّى فَلَقوا مِنْها شِدَّةً فَجَلَسوا مِمّا يَلِي الحِجْرَ بكَسْرِ الحاءِ فَأطْلَعَ اللهُ نَبِيَّه على ما قالوه فَأمَرَهم أنْ يَرْمُلوا ثَلاثَةَ أشْواطٍ وأنْ يَمْشوا أربَعًا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى المُشْرِكونَ جَلَدَهم فَقال المُشْرِكونَ هَؤُلاءِ الذينَ زَعَمْتُمْ أنّ الحُمَّى قد وهَنَتْهم هَؤُلاءِ أجْلَدُ مِن كَذا وكَذا) أنّ فاعِلَه يَسْتَحْضِرُ به سَبَبَ ذلك، وهو ظُهورُ أمرِهم فَيَتَذَكَّرُ نِعْمَةَ اللهِ تعالى على إعْزازِ الإسْلامِ وأهلِه اهـ. وقولُهما أربَعًا الأوْلَى الموافِقُ لِما يَأتي عَنِ الكُرْدِيِّ آنِفًا إسْقاطُهُ.

▫ قولُه: (مُعْتَمِرًا إلَخْ) أي عَمْرةَ القضاءِ وفي حَديثِها (أنّه ﷺ أمَرَ أصْحابَه أنْ يَرْمُلوا ثَلاثَةَ أشْواطٍ ويَمْشوا ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ) وجَرَى عندَنا قولٌ ضَعيفٌ أخْذًا مِن الحديثِ المذْكورِ أنّه لا يَرْمُلُ بَيْنَ اليمانِيَّيْنِ لكنّ الرّاجِحَ ما وقَعَ له ﷺ في حَجّةِ الوداعِ مِن الرَّمَلِ في جَميعِ الطَّوْفاتِ الثّلاثِ الأوَلِ؛ لأنّه ناسِخٌ لِما وقَعَ في عُمْرةِ القضاءِ، وإنّما ذَكَرَ عُمْرةَ القضاءِ؛ لأنّ حَديثَها فيه ذِكْرَ سَبَبِ مَشْروعيّةِ الرَّمَلِ اهـ كُرْدِيٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (ويَرْمُلُ الحامِلُ إلَخْ) وأفْهَمَ كَلامُه أي المُصَنِّفِ أنّه لو تَرَكَه في بعضِ الثّلاثةِ الأوَلِ أتَى به في باقِيها نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ويُحرِّكُ الرّاكِبُ إلَخْ) يَنْبَغي مع هَزِّ كَتِفَيْه؛ لأنّ تَحْريكَها إنّما يَقومُ مَقامَ الإسْراعِ في المشْيِ وكَذا يُقالُ في المحْمولِ بَصْرِيٌّ وفيه وقْفةٌ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ويُكْرَه تَرْكُ ذلك) أي تَرْكُ الرَّمَلِ بلا عُذْرٍ نِهايةٌ زادَ المُغْني والمُبالَغةُ في الإسْراعِ فيه اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويَخْتَصُّ الرَّمَلُ إلَخْ) ويُسَمَّى خَبَبًا نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (يَعْقُبُه سَعْيٌ) عِبارةُ المنْهَجِ وشَرْحِ بافَضْلٍ بَعْدَه سَعْيٌ مَطْلوبٌ اهـ زادَ الوَنائيُّ أرادَه، وإنْ طالَ الزّمَنُ بَيْنَهُما، وإنْ طَرَأ له تَأخيرُ السّعْيِ اهـ. ▫ قولُه: (مَطْلوبٌ) أي بأنْ يَكونَ بَعْدَ طَوافِ قُدومٍ أو رُكْنٍ، فإنْ رَمَلَ في طَوافِ القُدومِ وسَعَى بَعْدَه لا يَرْمُلُ في طَوافِ الرُّكْنِ؛ لأنّ السّعْيَ بَعْدَه حينَئِذٍ غيرُ مَطْلوبٍ ولا رَمَلَ في طَوافِ الوداعِ لِذَلِكَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أرادَه إلَخْ) أي شُروطُه ثَلاثةٌ أنْ يَكونَ

▫ قولُه في (المتْنِ): (ويَخْتَصُّ الرَّمَلُ بطَوافٍ يَعْقُبُه سَعْيٌ) عِبارةُ العُبابِ في طَوافِ الحجِّ أو العُمْرةِ إنْ عَقَبَه سَعْيٌ. اهـ. وعِبارةُ المنْهَجِ بَعْدَه سَعْيٌ مَطْلوبٌ. اهـ. ▫ قولُه: (أرادَه) خَرَجَ ما لو لم يُرِدْه، وهو شامِلٌ لِما لو أرادَ تَرْكَه ولِما لو لم يُرِدْ شَيْئًا فَلْيُراجَعْ.

وبعد نِصفِ الليْلِ ليلةَ النحرِ (وفي قولٍ) يختصُّ (بطَوافِ القُدُومِ)، وإنْ لم يرِدِ السَّعيُ عَقِبَه؛ لأنه الذي رمَلَ فيه ﷺ وكان قارِنًا في آخِرِ أمرِه وأجابَ الأوَّلُ بأنه سعيٌ بعده فليس الرمَلُ فيه لِخُصوصِ القُدُومِ، وإنْ لم يسعَ؛ لأنَّ الواقِعَ خلافُه بل لِكونِه أرادَ السَّعيَ عَقِبَه ولو أرادَ السَّعيَ عَقِبَ طوافِ القُدُومِ ثم سعَى ولم يرمُلْ لم يقضِه في طوافِ الإفاضةِ، وإنْ لم يسعَ رمَلَ فيه، وإنْ كان قد رمَلَ في القُدُومِ.

(وليَقُلْ فيه) أي الرمَلِ أو في المحالِّ التي لم يرِدْ لها ذِكرٌ مخصوصٌ على كلامٍ فيه في الحاشيةِ (اللهمَّ اجعَلْه) أي ما أنا مُتَلَبِّسٌ به مِنَ العمَلِ........

بَعْدَه سَعْيٌ وأنْ يَكونَ السَّعْيُ مَطْلوبًا وأنْ يَكونَ مُريدًا له بالنِّسْبةِ لِلْقُدومِ قَبْلَ الوُقوفِ بعَرَفةَ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ قال سم خَرَجَ بقَوْلِه أرادَه ما لو لم يُرِدْه، وهو شامِلٌ لِما لو أرادَ تَرْكَه ولِما لو لم يُرِدْ شَيْئًا فَلْيُراجَعْ اهـ. ▫ قولُه: (وبَعْدَ نِصْفِ لَيْلةِ النَّحْرِ) أي بخِلافِ ما إذا كان القُدومُ بَعْدَ الوُقوفِ قَبْلَ نِصْفِها وطافَ لِذَلِكَ القُدومِ كما هو سُنَّةٌ فلا يُجْزِئُ السَّعْيُ بَعْدَ ذلك الطَّوافِ كما يَأْتي. ▫ قولُه: (ولَوْ أرادَ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (لَمْ يَقْضِه في طَوافِ الإفاضةِ) أي: لأنَّ السَّعْيَ بَعْدَه حينَئِذٍ غيرُ مَطْلوبٍ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (أيْ في المحالِّ التي إلَخْ) صَريحُ كَلامِ التَّنْبيه أنَّ دُعاءَ الرَّمَلِ المذْكورَ مع التَّكْبيرِ أوَّلَه يَخْتَصُّ بمُحاذاةِ الحجَرِ وأمّا فيما عَداه فَيَدْعو بما أحَبَّ وأقَرَّه المُصَنِّفُ عليه في التَّصْحيحِ واعْتَمَدَه الإسْنَويُّ لكن اعْتُرِضَ عليه بأنَّ ظاهِرَ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ والأُمِّ أنَّ ذلك لا يَخْتَصُّ به؛ لأنَّ لِمُحاذاةِ الحجَرِ ذِكْرًا يَخُصُّها عندَ كُلِّ طَوْفةٍ وعليه فَيَقولُه في الأماكِنِ التي ليس لَها ذِكْرٌ مَخْصوصٌ انْتَهَى مِن حاشيةِ الشّارِحِ على الإيضاحِ، وجَزَمَ شَيْخُ الإسْلامِ في الأسْنَى بكَلامِ التَّنْبيه مِن غيرِ عَزْوِه له ولا تَعْقيبِه بما يُنافيه وأمّا صاحِبا المُغْني والنِّهايةِ فَلَمْ يَتَعَرَّضا بخُصوصِ المحَلِّ بل قالا فيه أي في الرَّمَلِ لا غيرُ بَصْريٌّ أقولُ بل ظاهِرُ المُغْني والنِّهايةِ أنَّ الدُّعاءَ المذْكورَ في المتْنِ يُنْدَبُ في جَميعِ الرَّمَلِ وأنَّ الدُّعاءَ الآتيَ في الشَّرْحِ يُنْدَبُ في جَميعِ الأرْبَعةِ الأخيرةِ إلاّ أنْ يُقالَ إنَّهُما سَكَتا عَن مِثْلِ قَوْلِ الشّارِحِ هنا أي في المحالِّ إلَخْ وفيما يَأْتي أي في تلك المحالِّ اعْتِمادًا على عِلْمِه مِن قولِ المُصَنِّفِ السّابِقِ وأنْ يَقولَ أوَّلَ طَوافِ إلَخْ.

▫ قولُه في (الشّرح): (اللَّهُمَّ اجْعَلْه إلَخْ) عِبارةُ العُبابِ وأنْ يَقولَ في رَمَلِه بَعْدَ تَكْبيرِه مُحاذيًا لِلْحَجَرِ الأسْوَدِ اللَّهُمَّ إلَخْ قال في شَرْحِه عَقِبَ قولِه مُحاذيًا لِلْحَجَرِ إلَخْ ما نَصُّه كما قاله الإسْنَويُّ وغيرُه لكنّ ظاهِرَ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ والمجْموعِ أنَّه يُنْدَبُ في جَميعِ رَمَلِه وعِبارَتُه يُسْتَحَبُّ أنْ يَدْعوَ في رَمَلِه بما أحَبَّ

▫ قولُه في (الشّرح): (اللَّهُمَّ اجْعَلْه إلَخْ) عِبارةُ العُبابِ وأنْ يَقولَ في رَمَلِه بَعْدَ تَكْبيرِه مُحاذيًا لِلْحَجَرِ الأسْوَدِ اللَّهُمَّ إلَخْ قال في شَرْحِه عَقِبَ قولِه مُحاذيًا لِلْحَجَرِ إلَخْ ما نَصُّه كما قاله الإسْنَويُّ وغيرُه لكنّ ظاهِرَ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ والمجْموعِ أنَّه يُنْدَبُ في جَميعِ رَمَلِه وعِبارَتُه ويُسْتَحَبُّ أنْ يَدْعوَ في رَمَلِه بما أحَبَّ مِن أمرِ الدِّينِ والدُّنْيا والآخِرةِ وآكَدُه اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا مَبْرورًا إلَخْ نَصَّ عليه واتَّفَقوا عليه انْتَهَتْ وما ذَكَرَه مِن النَّصِّ ظاهِرٌ فيما قالهُ اهـ.

المصحوبِ بالذنبِ والتقصيرِ غالبًا بل دائمًا إذِ الذنبُ مقولٌ بالتشكيكِ على غيرِ الكمالِ كالمغفِرةِ (حجًا مبرورًا) أي سليمًا من مُصاحَبةِ الإثمِ، مِنَ البِرِّ وهو الإحسانُ أو الطاعةُ ويأتي بهذا ولو في العُمْرةِ؛ لأنها تُسمَّى حجًا أصغر كما ورَدَ في خبرٍ (وذنبًا) أي واجعَلْ ذنبي ذنبًا (مغفورًا وسعيًا مشكورًا) للاتِّباعِ على ما ذَكرَه الرافعيُّ ويقولُ في الأربعةِ الأخيرةِ أي في تلك المحالِّ ربِّ اغفِر وارحَم وتَجاوَزْ عمَّا تعلَمُ إنَّك أنتَ الأعزُّ الأكرَمُ اللهمَّ ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً إلى آخِرِه. (وأنْ يضطَبِعَ) الذكرُ المُحقَّقُ ولو صبيًّا فيسنُّ للوَليِّ فِعلُه به (في جميعِ كُلِّ طوافٍ يرمُلُ فيه) أي يُشرَعُ فيه الرمَلُ، وإنْ لم يرمُلْ للاتِّباعِ بسنَدٍ صحيحٍ ويُكرَه تركُه ولو تركَه في بعضِه أتَى به في باقيه (وكذا) يُسنُّ الاضطِباعُ (في) جميعِ (السَّعيِ على الصحيحِ) قياسًا على الطوافِ..

مِن أمرِ الدِّينِ والدُّنْيا والآخِرةِ وآكَدُه اللَّهُمَّ اجعَلْه حَجًّا مَبرورًا إلَخ نَصَّ عليه واتَّفَقوا عليه انتَهَتْ وما ذَكَرَه مِن النَّصِّ ظاهِرٌ فيما قاله اهـ سم. ◘ قولُه: (المصحوبِ بالذَّنبِ إلَخ) انظُر التَّقْيِيدَ بالمصحوبِ بما ذُكِرَ مع قولِه الآتي أي سَليمًا إلَخ، فإنَّه مع فَرْضِ مُصاحَبَتِه لِما ذُكِرَ لا يُمْكِنُ سَلامَتُه مِن ذلك فكيف يَتأتَّى سُؤالُه السَّلامةَ إلاّ أنْ يُرادَ بالمصحوبِ ما مِن شَأنِ نَوْعِه أنْ يكونَ مَصحوبًا بذَلِكَ فَلْيُتَأمَّلْ سم أقولُ يَدفَعُ الإشكالَ مِن أصْلِه قولُ الشّارِحِ إذ الذَّنبُ مَقولٌ إلَخ إذ الذَّنبُ بمَعْنَى عَدَمِ الكمالِ لا يُنافي السَّلامةَ عَن الإثْمِ كما هو ظاهِرٌ. ◘ قولُه: (كالمغفِرةِ) أي، فإنَّها مَقولةٌ بالتَّشْكيكِ على الكمالِ فلا تُنافي العِصْمةَ عَن الإثْمِ. ◘ قولُه: (ويَأتي بهذا إلَخ) أي لَفظِ حَجًّا مَبرورًا وقال النِّهايةُ والمُغْني والمناسِكُ لِلْمُعْتَمِرِ أنْ يَقولَ عُمْرةً مَبرورةً ويُحْتَمَلُ استِحْبابُ التَّعْبيرِ بالحجِّ مُراعاةً لِلْخَبَرِ ويُقْصَدُ المعْنَى اللُّغَوِيُّ، وهو القَصْدُ اهـ. ◘ قولُه: (لِأنَّها تُسمَّى إلَخ) قد يُقالُ لا يَلْزَمُ مِمّا ذُكِرَ أنْ يُطْلَقَ عليها الحجُّ المُطْلَقُ بَصْرِيٌّ وقد يُجابُ بأنَّ إطْلاقَ المُطْلَقِ على المُقَيَّدِ شائِعٌ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وسَعْيًا مَشكورًا) أي واجعَلْ سَعْيي سَعْيًا مَشكورًا أي عَمَلًا مُتَقَبَّلًا شَرْحُ العُبابِ اهـ سم.

◘ قولُه: (في تلك المحالِّ إلَخ) عِبارةُ الونائيِّ، فإنْ فَرَغَ مِن دُعاءِ مَحَلٍّ قَبْلَ أنْ يَصِلَ إلى الآخَرِ قال في غيرِ الرَّمَلِ كالأربَعةِ الأخيرةِ رَبِّ اغفِرْ وارحَمْ إلَخ وقال في الرَّمَلِ أي الثَّلاثةِ الأولَى اللَّهُمَّ اجعَلْه حَجًّا مَبرورًا إلى مَشكورًا اهـ وتَقَدَّمَ أنَّ ظاهِرَ النِّهايةِ والمُغْني والمجموعِ أنَّ هذا يُنْدَبُ في جَميعِ الرَّمَلِ وظاهِرُ الأوَّلِينَ أنَّ الأوَّلَ يُنْدَبُ في جَميعِ الأربَعةِ الأخيرةِ. ◘ قولُه: (الذَّكَرُ) إلى قولِه؛ لأنَّ الإمامَ إلَخ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويُكْرَه تَرْكُه إلى المتْنِ وقولَه هذا إنْ كان إلى المتْنِ وقولَه ولِمَنْ أطْلَقَ عَدَمَها وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه إنْ قَصَدا إلى المتْنِ وقولَه ولَعَلَّه إلَخ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وكَذا في السَّعْيِ إلَخ) أي سَواءٌ اضْطَبَعَ في الطَّوافِ قَبْلَه أم لا نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (قياسًا على الطَّوافِ) أي بجامِعِ قَطْعِ مَسافةٍ مَأمورٍ بتَكْريرِها نِهايةٌ ومُغْني قال الزَّرْكَشِيُّ ظَفِرْتُ فيه بحَديثٍ

اهـ. ◘ قولُه: (كالمغفِرةِ) أي، فإنَّها مَقولةٌ كَذَلِكَ.

◘ قولُه في (المتْنِ) و(الشّارِحِ): (وذَنْبًا) أي: واجعَلْ ذَنْبي ذَنْبًا مَغْفورًا قال في شَرْحِ العُبابِ: قال العُلَماءُ:

وبُكرَه فِعلُه في الصلاةِ كسُنَّةِ الطوافِ (وهو) لُغةً افتعالٌ مِنَ الضبعِ بإسكانِ الباءِ وهو العضُدُ وشرعًا (جعلُ وسطِ) بفتحِ السِّينِ في الأفصحِ (ردائِه تحتَ منكِبِه الأيمنِ وطرَفَيه على) منكِبِه (الأيسرِ) ويدَعُ منكِبَه الأيمَنَ مكشوفًا كدأبِ أهلِ الشطارةِ المُناسِبِ لِلرَّمَلِ هذا إذا كان مُتجرِّدًا إذِ الظاهرُ فِعلُه للابِسِ ولو بغيرِ عُذرٍ (ولا ترمُلُ المرأةُ) ومثلُها الخُنثى (ولا تضطَبِعُ)، وإنْ خلا المطافُ؛ لأنهما لا يليقانِ بهما فيُكرَهانِ لهما بل يحرُمانِ إنْ قَصَدا التشبُّهَ بالرِّجالِ على الأوجه خلافًا لِمَنْ أطلَقَ الحُرمةَ ولِمَنْ أطلَقَ عَدَمَها. (وأنْ يقرُبَ) الذكرُ مُطلَقًا حيثُ لا إيذاءَ

صَحيح، وهو (أنّه ﷺ طافَ بَيْنَ الصَّفا والمرْوةِ طارِحًا بردائِهِ). انْتَهَى. ولَيْسَتْ دَلالَتُه على خُصوصِ الاضْطِباعِ بواضِحةٍ إيعابٌ اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (وَيُكرَه فِعلُه في الصَّلاةِ) أي فيُزيلُه عندَ إرادَتِها ويُعيدُه عندَ إرادةِ السَّعْيِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (افْتِعالٌ مِن الضَّبْعِ)، وهو مَصْدَرُ ضَبَعَ زَيْدٌ فيه بالهمزةِ والتّاءُ فَصارَ اضطَبَعَ إذ مِن قَواعِدِهم أنّه إذا كان فاءُ افْتَعَلَ صادًا أو ضادًا أو طاءً أو ظاءً قُلِبَتْ تاؤُه طاءً كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (مَكْشوفًا) أي إنْ أمكَنَ ونائيٌّ أي بأنْ لم يَتَعَذَّرْ ببَرْدٍ أو حَرٍّ يَضُرُّه محمّد صالِح. ▫ قولُه: (هَذا إلَخ) أي قولُه ويَدَعُ مَنكِبَه إلَخ. ▫ قولُه: (إذ الظّاهِرُ فِعلُه إلَخ) أي فِعْلُ الاضْطِباعِ لِلابِسِ المخيطِ لكن مِن غيرِ كَشْفٍ كُرْديٌّ عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ ويُسَنُّ فِعلُه ولو مِن فَوْقِ المُحيطِ اهـ. ▫ قولُه: (وَلَو بغيرِ عُذْرٍ) هذا ما استَظْهَرَه في الحاشيةِ مع نَقْلِه عَن بَحْثِ الزَّرْكَشيِّ أنّه لا يُسَنُّ مُطْلَقًا وعَنْ بَحْثِ غيرِه أنّه يُسَنُّ إنْ كان لِعُذْرٍ وإلاّ فلا انْتَهى اهـ. بَصْريٌّ، عِبارةُ الطّائِفيِّ قولُه بغيرِ عُذْرٍ وقياسُه بالأولَى أنّ المُحْرِمَ لو كان له رِداءانِ فاضْطَبَعَ بأعْلاهُما وسَتَرَ مَنكِبَه بأسْفَلِهِما حَصَلَ السُّنَّةَ أي أصْلُها بل كمالُها حَيْثُ كان لِعُذْرٍ كَحَرٍّ وبَرْدٍ اهـ. ▫ قولُه: (وَإنْ خَلا المطافُ) أي ولو لَيْلًا نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بَلْ يَحْرُمانِ إلَخ) قال في المُغْني وكَوْنُه دَأبَ أهلِ الشّطارةِ يَقْتَضي تَحْريمَه كما قاله الإسْنَويُّ؛ لأنّ ذلك يُؤَدّي إلى التَّشَبُّهِ بالرِّجالِ بل بأهلِ الشّطارةِ منهم والتَّشَبُّه بهم حَرامٌ انْتَهى. وقال في النِّهايةِ مُقْتَضى المُحَرَّرِ التَّحْريمُ لكنّ ظاهِرَ كَلامِهِما في بَقيّةِ كُتُبِهِما يَأبَى ذلك فالأوْجَه عَدَمُ التَّحْريم عندَ انْتِفاءِ قَصْدِ التَّشَبُّه انْتَهى ويُمْكِنُ أنْ يُقالَ إنْ سُلِّمَ أنّه مِن الزِّيِّ المُخْتَصِّ بالرِّجالِ فَيَنْبَغي التَّحْريمُ مُطْلَقًا مِن غيرِ تَفْصيلٍ كما هو قياسُ نَظائِرِه وإلاّ فَيَنْبَغي عَدَمُ التَّحْريم مُطْلَقًا إذ لا مَعْنَى لِلْقَصْدِ حينَئِذٍ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (إنْ قَصَدَ التَّشَبُّهَ إلَخ)، وإنّما لم يَحْرُما، وإنْ لم يُقْصَد التَّشَبُّه؛ لأنّه ليس مِن الزِّيِّ المُخْتَصِّ بالرِّجالِ سم وفيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (الذَّكَرُ مُطْلَقًا) أي أمّا المرْأةُ والخُنْثى فَيَكونانِ في حاشِيةِ المطافِ، فإنْ طافا خاليَيْنِ فَكالرَّجُلِ في استِحْبابِ القُرْبِ مُغْني ونِهايةٌ زادَ الونائيُّ قال عبدُ الرَّءوفِ والخُنثى يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ اهـ. ▫ قولُه: (حَيْثُ لا إيذاءَ إلَخ) حاصِلُ نَصِّ الأُمِّ أنّه يَتَوَقّى التَّأذّي والإيذاءَ بالزِّحامِ مُطْلَقًا

تَقْديرُه اجْعَلْ ذَنْبي ذَنْبًا مَغْفورًا وسَعْيي سَعْيًا مَشْكورًا أي عَمَلًا مُتَقَبَّلًا يَزْكو لِصاحِبِه ومَساعي الرَّجُلِ أعْمالُه واحِدَتُها: مَسْعاةٌ. اهـ. ▫ قولُه: (بَلْ يَحْرُمانِ إنْ قَصَدا التَّشَبُّهَ)؛ لأنّه ليس مِن الذي يَخْتَصُّ بالرِّجالِ.

ولا تأذِّي بنحوِ زَحمةٍ (مِنَ البيت) تبرُّكًا به لِشَرَفِه ولأنه أيسرُ لِنحوِ الاستلامِ لكنْ قال الزعفرانيُّ الأفضلُ أنْ يبعُدَ منه ثلاثَ خُطواتٍ ليأمَنَ الطوافَ على الشاذَروانِ ولعَلَّه باعتبارِ زَمَنِه لَمَّا كان الشاذَروانُ مُسطَّحًا يطوفُ عليه العوامُّ وكان عَرضُه دُون ذِراعٍ أمَّا الآنَ فلا يأتي ذلك؛ لأنَّ الإمامَ المُحِبَّ الطبَريَّ جزاه الله خَيرًا اجتَهَدَ في تسنيمِه وتَتميمِه ذِراعًا وبَقِيَ إلى الآنِ عَمَلًا بقولِ الأزرَقِيِّ وصَنَّفَ في ذلك جزءًا حسنًا رأيته بخَطِّه وفي آخِرِه أنه استنتَجَ من خبرِ عائشةَ «لولا قومُكِ حديثو عَهْدٍ بكُفرٍ لهَدَمْتُ البيتَ» الحديثَ أنه يجوزُ التغييرُ فيه لِمَصلَحةٍ ضروريَّةٍ أو حاجيَّةٍ أو مُستَحسنةٍ، وقد أَلَّفتُ في ذلك كتابًا حافِلًا سمَّيته المناهِلَ العذْبةَ في إصلاحِ ما وهي مِنَ الكعبةِ دَعا إليه خَبْطُ جمْعٍ جمٍّ فيه لَمَّا ورَدَتِ المراسيمُ بعِمارةِ سقفِها سنةَ تسعٍ وخمسين لِما أَنْهاه سدَنَتُها من خَرابِه.

(**فلو فاتَ الرمَلُ بالقُربِ لِزَحمةٍ**) أو خَشيَ صدْمَ نِساءٍ (**فالرمَلُ**) حيثُ لم يرجُ فُرجةً على قُربٍ عُرفًا ولم يُؤذِ أو يتأذَّ بوُقوفِه (**مع بُعدٍ**) لا يخرُجُ به عن حاشيةِ المطافِ للخلافِ في صِحَّةِ

ويَتَوَقَّى الزِّحامَ الخالي عَنهُما إلاّ في الابْتِداءِ والأخيرةُ بَصْريٌّ وجَرَى على ذلك الحاصِلِ النِّهايةُ وشَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ زَحْمةٍ) أي كَتَنَجُّسِ المحَلِّ القريبِ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (ولَعَلَّه إلخ) ذَكَرَ في النِّهايةِ نَحْوَ ذلك عِبارَتُه وكان ذلك عندَ عَدَمِ ظُهورِ الشّاذَرْوانِ أمّا عندَ ظُهورِه فلا احتياطَ كما هو ظاهِرٌ انْتَهَى وقال في المُغْني والأَوْلَى كما قال بعضُهم أنْ يَجْعَلَ بَيْنَه وبَيْنَ البَيْتِ ثَلاثَ خُطواتٍ لِيَأمَنَ مُرورَ بعضِ جَسَدِه على الشّاذَرْوانِ انْتَهَى أقولُ قد يُقالُ إنّه أوجَه لأنَّ التَّسْنيمَ لا يَمْنَعُ دُخولَ جزْءٍ مِنْهُ كَيَدِه في هَواءِ الشّاذَرْوانِ فالاحتياطُ في البُعْدِ بنَحْوِ ما ذَكَرَه الزَّعْفَرانيُّ مِمّا يَحْصُلُ به الأمْنُ مِمّا ذُكِرَ ثم رَأيْت تِلْميذَ الشّارِحِ نَقَلَ كَلامَه هذا في شَرْحِه على مُخْتَصَرِ الإيضاحِ ثم عَقَّبَه بقولِه وفيه نَظَرٌ بل الإبْعادُ قَليلًا أولَى اهـ بَصْريٌّ عِبارةُ الونائيِّ والاحتياطُ الإبْعادُ عَن البَيْتِ بذِراعٍ اهـ. وفي الكُرْديِّ على بافَضْلٍ عَن مُخْتَصَرِ الإيضاحِ لِلشّارِحِ وعَن البَكْريِّ وابنِ عَلّانَ بنَحْوِ ذِراعٍ اهـ. ▫ قولُه: (وَصَنَّفَ) أي المُحِبُّ الطَّبَريُّ في ذلك أي في وُجوبِ التَّسْنيمِ صَوْنًا لِطَوافِ العامّةِ ش. ▫ قولُه: (اسْتَنْتَجَ) لَعَلَّه بِبِناءِ المفْعولِ.

▫ قولُه: (وَقد أَلَّفْت إلخ) مِن كَلامِ الشّارِحِ نَفْسِه. ▫ وقولُه: (في ذلك) أي في جَوازِ التَّغْييرِ في البَيْتِ لِما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (دَعا إلَيْهِ) أي التَّأليفِ. ▫ قولُه: (جَمٍّ) أي كَثيرٌ (فيهِ) أي في جَوازِ التَّغْييرِ. ▫ قولُه: (لِما ورَدَتْ إلخ) بكَسْرِ اللّامِ. ▫ وقولُه: (لَمّا أَنْهاهُ) بفَتْحِها والضَّميرُ يَرْجِعُ إلى السَّقْفِ و(سَدَنَتُها) خُدّامُها كُرْديٌّ والأوْلَى أو الصَّوابُ عَكْسُ ما ذَكَرَه في اللّامَيْنِ وأنَّ الضَّميرَ يَرْجِعُ لِما الموْصولةِ. ▫ قولُه: (سَنةَ تِسْعٍ وخَمْسينَ) أي وتِسْعِمِائةٍ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لِزَحْمةٍ) أي ونَحْوِها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (حَيْثُ لم يَرْجُ) إلى قولِه ودَليلُ عَدَمِ إلخ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ ما أُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (حَيْثُ لم يَرْجُ فُرْجةً إلخ) أي، فإنْ رَجاها وقَفَ لِيَرْمُلَ فيها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لا يَخْرُجُ به عَن حاشيةِ المطافِ) كَذا في الأسْنَى والنِّهايةِ تَبَعًا لِبَحْثِ الإسْنَويِّ ذلك وخالَفَ الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ فَمَشَى على ما يَقْتَضي إطْلاقُهم أنَّ الرَّمَلَ مع البُعْدِ أولَى، وإنْ خَرَجَ

طوافِه حينَئِذٍ (أولى)؛ لأنَّ ما تعَلَّقَ بذات العِبادةِ أفضلُ مِمَّا تعَلَّقَ بمحلِّها كالجماعةِ بغيرِ المسجِدِ الحرام أولى مِنَ الانفرادِ به (إلا أن يخاف صدمَ النساءِ) إذا بعُدَ (فالقربُ بلا رمَلٍ أولى) مِنَ البُعدِ مع الرمَلِ مُحافَظةً على الطهارةِ، ومن ثَمَّ لو خافَ مع القُربِ أيضًا لمسهُنَّ كان تركُ الرمَلِ أولى هنا أيضًا ويُسنُّ لِتارِكِه كالعدُوِّ الآتي في السَّعيِ أنْ يتحرَّكَ في مشيِه ويرى أنه لو أمكنَه أكثرُ من ذلك لَفعَلَ.

(وأنْ يُواليَ) عُرفًا الذكرُ وغيرُه (طوافَه) اتِّباعًا وخُروجًا من خلافِ موجِبِه، ودليلُ عَدَمِ وُجوبِه القياسُ على الوُضوءِ بجامِعِ أنَّ كُلًّا منهما عِبادةٌ يجوزُ أنْ يتخَلَّلَها ما ليس منها وسيُعلَمُ مِمَّا

عَمَّا ذُكِرَ بَصْرِيٌّ عِبارةُ الونائيِّ فلا يَبْعُدُ بحَيْثُ يَكونُ طَوافُه خارِجًا عَنِ المطافِ المعْهودِ كما في الفَتْحِ والتُّحْفةِ ونَقَلَه سم عَنِ الرَّمْليِّ واستَوْجَهَ في شَرْحِ العُبابِ ما اقْتَضاه إطْلاقُهم قال الشَّلَبيُّ في شَرْحِ المُخْتَصَرِ وقولُ بعضِ الأئِمَّةِ بعَدَمِ صِحَّةِ الطَّوافِ وراءَ زَمْزَمَ والمقامِ إنْ قال بالبُطْلانِ مع العُذْرِ أيضًا فهو بَعيدٌ وفي المجْموعِ أجْمَعَ المُسْلِمونَ على أنّه يَجوزُ التَّباعُدُ ما دامَ في المَسْجِدِ وعَلَى أنّه لا يَجوزُ خارِجَه اهـ وظاهِرُه أو صَريحُه أنّه لا يُعْتَدُّ بذَلِكَ الخِلافِ فَحينَئِذٍ يَبْعُدُ، وإنْ خَرَجَ عَنِ المطافِ لِلْإتْيانِ بالرَّمَلِ كما اقْتَضاه إطْلاقُهم اهـ وعِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ إذا لم يَبْعُدْ بحَيْثُ يَكونُ طَوافُه مِن وراءِ زَمْزَمَ والمقامِ وإلاّ فالقُرْبُ مع تَرْكِ الرَّمَلِ حينَئِذٍ أولَى لِكَراهةِ الطَّوافِ وراءَ ما ذُكِرَ على المُعْتَمَدِ خِلافًا لِلْإيعابِ في أخْذِه بإطْلاقِهم اهـ. ▫ قولُه: (كالجماعةِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني ألا تَرَى أنّ الصَّلاةَ بالجماعةِ في البَيْتِ أولَى مِن الانْفِرادِ في المَسْجِدِ غيرَ المساجِدِ الثَّلاثِ اهـ وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه غيرَ المساجِدِ إلَخ والظّاهِرُ أنّه إنّما سَكَتَ عَنِ الاسْتِثْناءِ هنا اكْتِفاءً بما قَدَّمَه في بابِ الجماعةِ. ▫ قولُه: (مِن الانْفِرادِ بِه) أي بالمَسْجِدِ الحرامِ خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (إلاّ أن يَخافَ صَدْمَ النِّساءِ) أي بأنْ كُنَّ في حاشيةِ المطافِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وخُروجًا مِن خِلافِ موجِبِه) أي كالحنابِلةِ ويَتَلَخَّصُ مِمَّا ذَكَرَه في الأصْلِ أنّ الرّاجِحَ أنّ مَن فَرَّقَ كَثيرًا نُدِبَ له الاسْتِئْنافُ مُطْلَقًا ثم إنْ كان لِعُذْرٍ فلا كَراهةَ بل في الإيعابِ ولا خِلافُ الأوْلَى أيضًا، وإنْ كان لِغيرِ عُذْرٍ مِن الأعْذارِ التي ذَكَروها فهو مَكْروهٌ وقَيَّدَ في الإمْدادِ الكَراهةَ بطَوافِ الفَرْضِ وقال في الإيعابِ: قَطْعُ طَوافِ النَّفْلِ وتَفْريقُه لا يُكْرَه مُطْلَقًا قال في حاشيةِ الإيضاحِ ولا يَخْلو عَن نَظَرٍ؛ لأنّ مَلْحَظَ كَراهةِ التَّفْريقِ الوُقوعُ في الخِلافِ، وهو جارٍ في الفَرْضِ والنَّفْلِ واستَوْجَهَ في المِنَحِ أنّه لا يَضُرُّ تَخَلُّلُ إغْماءٍ أو جُنونٍ أثْناءَ الطَّوافِ، وأنّ النَّصَّ بخِلافِه مَبْنيٌّ على اشْتِراطِ الموالاةِ قال ابنُ الجمّالِ في شَرْحِ الإيضاحِ تَبَعًا لِحاشيةِ الشّارِحِ وحَيْثُ أرادَ القَطْعَ فالأوْلَى أنْ يَقْطَعَه عَن وِتْرٍ وأنْ يَكونَ مِن عندِ الحجَرِ الأسْوَدِ وحَيْثُ قَطَعَه لِعُذْرٍ أُثيبَ على ما مَضَى وإلاّ فلا ولا يَسْجُدُ فيه سَجْدةَ ص بخِلافِ سَجْدةِ التِّلاوةِ اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ وقولُه نُدِبَ له الاسْتِئْنافُ مُطْلَقًا يَأْتي في شَرْحِ وفي قولٍ تَجِبُ الموالاةُ إلَخ ما يُخالِفُ دَعْوَى الإطْلاقِ ويُقَيِّدُ النَّدْبَ بعَدَمِ العُذْرِ وقولُه واستَوْجَهَ في المِنَحِ إلَخ اعْتَمَدَه باعَشَنٍ عِبارَتُه بَعْدَ كَلامٍ طَويلٍ والأوْجَه عندي أنّ لِلْمُغْمَى عليه والمجْنونِ البِناءَ بَعْدَ الإفاقةِ وأنّ النَّصَّ المُتَقَدِّمَ مَبْنيٌّ

يأتي أوّلَ الفصلِ نَدْبُ الموالاةِ بين الطوافِ والركعَتَيْنِ وبينهما وبين الاستلامِ وبينه وبين السّعي.

(و) أنْ (يُصَلّيَ بعده ركعَتَيْنِ) و الأفضلُ للاتّباعِ رواه الشيخانِ فِعلُهما (خَلْفَ المقامِ) الذي أُنْزِلَ مِنَ الجنّةِ ليَقومَ عليه إبْراهيمُ صلّى الله على نَبيّنا وعليه وسلّمَ عند بناءِ الكعبةِ لَمّا أُمِرَ به وأُرِيَ مَحَلَّها بسحابةٍ على قدرِها فكان يُقْصَرُ به إلى أنْ يتناوَلَ الآلةَ من إسماعيلَ ﷺ ثم يُطَوَّلُ إلى أنْ يضعَها ثم بقِيَ مع طولِ الزمَنِ وكثرةِ الأعداءِ بجَنْبِ بابِ الكعبةِ حتى وضعَه ﷺ بمحلّه الآنَ على الأصحِّ مِن اضطِرابٍ في ذلك، ولَمّا صلّى خَلْفَه ركعَتَيِ الطوافِ قرَأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] كما قرَأ ما يتعَلّقُ بالصفا والمشعَرِ الحرامِ عند وُصولِه إليهما إعلامًا للأُمّةِ بشَرَفِها، وإحياءً لِذِكرِ إبْراهيمَ كما أحيا ذِكرَه بكما صلّيت على إبْراهيمَ في كُلِّ صلاةٍ؛ لأنه الأبُ الرحيمُ الداعي ببعثةِ نَبيّنا ﷺ في هذه الأُمّةِ لِهِدايَتِهم وتَكميلِهم، والمُرادُ بخَلْفِه كُلُّ ما يصدُقُ عليه ذلك عُرفًا..

على القولِ باشْتِراطِ الموالاةِ اهـ وتَقَدَّمَ عَن ع ش تَرْجيحُ خِلافِهِ. ◘ قولُه: (نُدِبَ الموالاةُ بَيْنَ الطّوافِ والرّكْعَتَيْنِ) ويُسَنُّ له إذا أخَّرَهُما إراقةُ دَمٍ أي كَدَمِ التَّمَتُّعِ ويُصَلّيهِما الأجيرُ عَنِ المُسْتَأجِرِ ولو مَعضوبًا والوليُّ عَن غيرِ المُمَيِّزِ نِهايةٌ ومُغْني وقولُهُما إذا أخَّرَهُما إلَخْ ولَعَلَّ الأقْرَبَ ضَبْطُ التّأخيرِ بنَظيرِ ما مَرَّ في رَكْعَتَيِ الوُضوءِ بَصْريٌّ وقولُهُما ويُصَلّيهِما الأجيرُ عَنِ المُسْتَأجِرِ إلَخْ فَلَوْ تَرَكَهُما الوليُّ والأجيرُ فَيَنْبَغي أنْ يُسَنَّ دَمٌ ويَسْقُطُ مِن أُجْرةِ الأجيرِ ما يُقابِلُ الرّكْعَتَيْنِ ع ش.

◘ قولُ (لمتن): (وَأنْ يُصَلّيَ بَعْدَه رَكْعَتَيْنِ) ويُجْزِئُ عَنهُما غيرُهُما بتَفْصيلِه السّابِقِ في رَكْعَتَيِ الإحْرامِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُ (لمتن): (خَلْفَ المقام) أفْضَلِيَّتُه بالنِّسْبةِ لِسُنّةِ الطّوافِ خاصّةً اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ.

◘ قولُه: (بِمَحَلِّه الآنَ) لو نُقِلَ عَن مَحَلِّه الآنَ فالوجه اعْتِبارُ مَحَلِّه الآنَ فَيُصَلّي خَلْفَه لا خَلْفَ المَحَلِّ المنْقولِ إلَيْه سم. ◘ قولُه: (فَكانَ) أي المقامُ (يُقْصَرُ بِهِ) أي بإبْراهيمَ يَعْني يُقْصَرُ لأجْلِه لِيَسْهُلَ عليه تَناوُلُ الآلةِ مِنَ الحجَرِ ونَحْوِه ثم يُطَوَّلُ لِيَسْهُلَ له وضْعُ الآلةِ في الموْضِعِ المُرْتَفِعِ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (بِشَرَفِها) أي المقامِ والصّفا والمشْعَرِ الحرام. ◘ قولُه: (كُلُّ ما يَصْدُقُ عليه ذلك إلَخْ) أي خَلْفَ المقام قال الشّيْخُ أبو الحسَنِ البَكْريُّ والقُرْبُ مُعْتَبَرٌ بقدرِ سُتْرةِ المُصَلّي، وإنْ زادَ بحَيْثُ يُعَدُّ خَلْفَه حَصَلَ أصْلُ السُّنّةِ وواضِحٌ أنّه لو زادَ على ثَلَثِمائةِ ذِراعٍ بَيْنَه وبَيْنَ المقامِ لم تَحْصُلْ تلك السُّنّةُ إذ لا يُعَدُّ خَلْفَه عُرْفًا ولم أرَ مَن حَرَّرَ هذا اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ عِبارةُ شَرْحِ مَناسِكِ الشّيْخِ الرّئيسِ وضَبَطَه بعضُ المُتَأخِّرينَ بثَلَثِمائةِ

◘ قولُه: (بِمَحَلِّهِ الآنَ) لو نُقِلَ عَن مَحَلِّه الآنَ فالوجه اعْتِبارُ مَحَلِّه الآنَ فَيُصَلّي خَلْفَه لا خَلْفَ المَحَلِّ المنْقولِ إلَيْه؛ لأنّ فِعْلَه عليه الصّلاةُ والسّلامُ بَيَّنَ أنّ خَلْفَ مَحَلِّه الآنَ هو المُرادُ مِنَ الآيةِ وأنّه المشْروعُ، وإنّ وُجودَ الحجَرِ في ذلك المحَلِّ أي مَحَلِّه الآنَ ليس إلّا عَلامةً على مَحَلِّ الصّلاةِ فَلْيُتَأمَّلْ فالكلامُ بَعْدُ مَحَلُّ نَظَرٍ.

وحَدَثَ الآنَ في السَّقْفِ خَلْفَه زينةٌ عَظيمةٌ بذَهَبٍ وغيرِه فينبَغي عَدَمُ الصلاةِ تحتَها ويليه في الفضلِ داخِلُ الكعبةِ فتَحتَ الميزابِ فبَقيَّةُ الحِجْرِ فالحطيمُ فوجه الكعبةِ فبين اليَمانيَّيْنِ فبَقيَّةُ المسجِدِ فدارُ خَديجةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فمَكَّةُ فالحرَمُ كما بَيَّنْته في الحاشيةِ وغيرِها وتَوَقُّفَ الإسنويُّ في داخِلِ الكعبةِ ردُّوه بأنَّ فِعلَهما خَلْفَ المقامِ هو الثابتُ عنه ﷺ وبأنه لا خلافَ بين الأُمَّةِ في أفضليَّةِ ذلك بل قال الثوريُّ ولا يجوزُ فِعلُهما إلا خَلْفَه ومالِكٌ أنَّ أداءَهما يختَصُّ به ويُرَدُّ أيضًا بتَصريحِهم بأنَّ النافِلةَ في البيت أفضلُ منها بالكعبةِ للاتِّباعِ. (**يقرَأُ**) نَدْبًا (**في الأُولى**) بعد الفاتحةِ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] (**وفي الثانيةِ**) بعدها أيضًا (**الإخلاصَ**) للاتِّباعِ رواه مُسلِمٌ (**ويجهَرُ**) ولو بحَضرةِ الناسِ (**ليلًا**) وبعد الفجرِ إلى طُلوعِ الشمسِ ولا يُعارِضُه خلافًا لِمَنْ ظَنَّه قولُهم يُسَنُّ التوَسُّطُ في نافِلةِ الليْلِ بين الجهرِ والإسرارِ؛ لأنَّ محَلَّه في النافِلةِ المُطْلَقةِ ولو نَواها مع ما سُنَّ الإسرارُ فيه كراتِبةِ العِشاءِ احتُمِلَ نَدْبُ الجهرِ مُراعاةً لها لِتَميُّزِها بالخلافِ الشهيرِ في وُجوبِها والسِّرُّ مُراعاةً لِلرَّاتِبةِ؛ لأنها أفضلُ منها كما صرَّحوا به وهذا أقرَبُ ثم رأيت بعضَهم بَحَثَ أنه يُتَوَسَّطُ بين الإسرارِ والجهرِ مُراعاةً لِلصَّلاتَيْنِ وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ التوَسُّطَ بينهما بفَرضِ تصَوُّرِه وأنه واسِطةٌ بينهما ليس فيه مُراعاةٌ لِواحِدةٍ منهما على أنهم لم يقولوا به إلا في النافِلةِ المُطْلَقةِ كما تقَرَّرَ (**وفي قولٍ تجِبُ الموالاةُ**) بين أشواطِه........................

ذِراعٍ أخذًا مِن مَقامِ المأمورِ مع الإمامِ اهـ. ▫ **قولُهُ**: (وَحَدَثَ الآنَ في السَّقْفِ إلَخ) هذا باعْتِبارِ زَمَنِه رَحِمَهُ اللهُ ثم اضْمَحَلَّتْ في هذه الأزمِنةِ فَلِلَّهِ الحَمْدُ. ▫ **قولُهُ**: (وَيَليه) إلى قولِه وبَيَّنْت في النِّهايةِ وكَذا في المُغْني إلاَّ قولَه فَدارُ خَديجةَ. ▫ **قولُهُ**: (داخِلَ الكعْبةِ) يُقَدَّمُ مِنْهُ مُصَلاه ﷺ فَما قَرُبَ مِنْهُ ابنُ الجمّالِ عِبارةُ مُخْتَصَرِ الإيضاحِ مع شَرْحِه والأفضَلُ أنْ يَقْصِدَ مُصَلَّى رَسولِ اللَّه ﷺ فَيَجْعَلَ ظَهْرَه لِلْبابِ ويَسْتَقْبِلَ الجِدارَ المُقابِلَ له ويَجْعَلَ بَيْنَه وبَيْنَه ثَلاثةَ أذْرُعٍ فَيُصَلِّيَ اهـ. ▫ **قولُهُ**: (فَبَقيَّةُ الحجْرِ) وفي الإيعابِ ثم بَقيَّةُ السِّتَّةِ الأذْرُعِ وفي حاشيةِ الإيضاحِ لِلشّارِحِ وشَرْحِه لِلْجَمّالِ الرَّمْليِّ ثم ما قَرُبَ مِن الحجَرِ إلى البيْتِ.

▫ **وقولُهُ**: (فَدارُ خَديجةَ) وفي الإيعابِ ثم بَقيَّةُ الأماكِنِ المأثورةِ بمَكَّةَ وحَرَمِها اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ.

▫ **قولُهُ**: (فالحرَمُ) أي ثم حَيْثُ شاءَ مِن الأمْكِنةِ فيما شاءَ مِن الأزْمِنةِ ولا تَفوتانِ إلاَّ بمَوْتِه نِهايةٌ ومُغْني ويُتَصَوَّرُ هذا بمَنْ لم يُصَلِّ بَعْدُ بالكُلّيّةِ وفيمَنْ صَرَفَ صَلاتَه عَنهُما كُرْديٌّ. ▫ **قولُهُ**: (في داخِلِ الكعْبةِ) أي في تَأخيرِه عَن خَلْفِ المقامِ عِبارةُ المُغْني ومالَ الإسْنَويُّ إلى أنَّ فِعْلَها في الكعْبةِ أولَى مِنْهُ خَلْفَ المقامِ والأفضَلُ ما في المتْنِ؛ لأنَّ البابَ بابُ اتِّباعٍ إلى آخِرِ ما في الشَّرْحِ. ▫ **قولُهُ**: (في أفْضَليَّةِ ذلك) أي خَلْفَ المقامِ، وهو إجْماعٌ مُتَوارَثٌ لا يُشَكُّ فيه مُغْني. ▫ **قولُهُ**: (وَبَعْدَ الفجْرِ) إلى قولِه ولو نَواها في النِّهايةِ والمُغْني وهَذا أقْرَبُ أي تَغْليبًا لِلأفضَلِ ونائيٌّ. ▫ **قولُهُ**: (بَحَثَ أنّه يَتَوَسَّطُ إلَخ) أفْتَى به الشِّهابُ الرَّمْليُّ جازِمًا به بَصْريٌّ. ▫ **قولُهُ**: (وَأنّه واسِطةٌ بَيْنَهُما) يُتَأمَّلُ. ▫ **قولُهُ**: (كَما تَقَرَّرَ) أي آنِفًا.

▫ **قولُهُ**: (بَيْنَ أشْواطِه) إلى قولِه وعَلَى الأوَّلِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وكَذا إلى؛ لأنّه وقولَه وفَوْتَ

وبعضها (والصلاةُ) عَقِبَ الطوافِ الفرضِ وكذا النفَلُ عند جمْعٍ؛ لأنه ﷺ أتى بهما وقال «خُذوا عنّي مناسِكَكُم» وجَوابُه أنَّ ذلك لا يكفي في الوُجوبِ، وإلّا لَوَجَبَ جميعُ السُّنَنِ بل لا بُدَّ من عَدَمِ دالٍّ على النذبِ، وقد دَلَّ عليه في الموالاةِ ما مرَّ وفي الصلاةِ الخبَرُ المشهورُ «هل عَلَيَّ غيرُها قال لا إلا أنْ تطَوَّعَ» ومحلُّ الخلافِ في تفريقٍ كثيرٍ بأنْ يغْلِبَ على الظنِّ أنه أضرَبَ عن الطوافِ بلا عُذرٍ ومنه إقامةُ جماعةِ مكتوبةٍ وفَوْتُ جِنازةٍ راتبةٍ لا فِعلُ جِنازةٍ ومَكتوبةٍ اتَّسعَ وقتُها، وهو فرضٌ فيُكرَه قطعُه على الأوَّلِ تسقُطُ بغيرِها أي ثم إنْ نويت أُثيبَ عليها وإلا سقط الطلَبُ فقط نظيرَ ما مرَّ في تحيَّةِ المسجِدِ ونحوِها واستُشكِلَ هذا بقولِهم لا يسقُطُ طلَبًا ما دامَ حيًّا وأُجيبَ بأنَّ محلَّه إذا نَفاها عند فِعلِ غيرِها وبأنهم صرَّحوا بأنَّ الاحتياطَ أنْ يُصَلِّيَها بعد فِعلِ الفريضةِ..

راتِبةٍ وقولُه ومَكْتوبةٍ اتَّسَعَ وقتُها. ◘ قولُه: (وبعضها) الأنسَبُ وأبعاضُها بَصْرِيٌّ. ◘ قولُه: (وكذا النفَلُ إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارَتُهما والقولانِ في وُجوبِ رَكْعَتَيِ الطّوافِ إذا كان فَرْضًا، فإنْ كان نَفْلًا فَسُنَّةٌ قَطْعًا وعَلَى الوُجوبِ يَصِحُّ الطّوافُ بدونِهما لانتِفاءِ رُكْنيَّتِهما وشَرْطيَّتِهما اهـ. ◘ قولُه: (وقد دَلَّ عليه) أي على النّدْبِ. ◘ قولُه: (ما مَرَّ) أي مِن القياسِ على الوُضوءِ. ◘ قولُه: (أنّه أضرَبَ عَن الطّوافِ) أي أو أنّه أتَمَّه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (بِلا عُذرٍ) أي، فإنْ فَرَّقَ يَسيرًا أو كَثيرًا بعُذْرٍ لم يَضُرَّ جَزْمًا كالوُضوءِ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (ومِنه إقامةُ جَماعةٍ إلخ) أي وعُروضُ حاجةٍ لا بُدَّ منها شَرْحُ بافَضْلٍ أي كَشُرْبٍ مِن ذَهَبَ خُشوعُه بعَطَشِه ونائيٌّ. ◘ قولُه: (وفَوْتُ راتِبةٍ) خِلافًا لِصَريحِ الإيعابِ وظاهِرِ النِّهايةِ والمُغْني.

◘ قولُه: (لا فِعلُ جِنازةٍ) قَيَّدَها في الإيعابِ وابنِ الجمّالِ بما إذا لم تَتَعَيَّنْ عليه ويُنْدَبُ قَطْعُ النّفْلِ لِذَلِكَ اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ كَذا قَيَّدَها بذَلِكَ المُغْني والونائيُّ وقال ع ش، وإنْ تَعَيَّنَ ويُغْتَفَرُ في التّأخيرِ إلى فَراغِه، فإنْ خيفَ تَغَيُّرُ الميِّتِ فَيَنْبَغي وُجوبُ قَطْعِه اهـ. ◘ قولُه: (وعَلَى الأوَّلِ) أي القائِلِ بكَوْنِ هذه الصّلاةِ سُنّةً. ◘ وقولُه: (بِغيرِها) أي سَواءٌ كان الغيرُ فَرْضًا أو نَفْلًا اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ◘ قولُه: (وإلّا سَقَطَ الطَّلَبُ) وقال م ر أي والخطيبُ يَحصُلُ الثّوابُ، وإنْ لم تَنْوِ ونائيٌّ. ◘ قولُه: (واستُشْكِلَ هذا) أي سُقوطُ صَلاةِ الطّوافِ بغيرِها. ◘ قولُه: (بِأنَّ مَحَلَّه إذا نَفاها) أي أو لم يُصَلِّ بَعْدَ الطّوافِ أصْلًا ع ش ونائيٌّ. ◘ قولُه: (وبِأنّهم صَرَّحوا إلخ) عُطِفَ على بأنَّ مَحَلَّه إلخ عِبارةُ الونائيِّ أو بأنْ يَحْمِلَ قولَهم أي لا يَسْقُطُ إلخ على أنّه لا يَسْقُطُ مِن كُلِّ وجْهٍ؛ لأنّه وإنْ سَقَطَ طَلَبُها نَظَرًا إلى قَواعِدِ مَذْهَبِنا لكنّه لم يَسْقُطْ بالنِّسْبةِ لِقَواعِدِ مَذْهَبِ مَن أوجَبَها فَيُسَنُّ فِعلُها بَعْدَ فِعلِ الفريضةِ احتياطًا نَظَرًا لِذَلِكَ خُروجًا مِن خِلافِه اهـ ويَحمِلُ كَلامِ الشّارِحِ على هذا يَنْدَفِعُ استِشْكالُ السَّيِّدِ البَصْريِّ ويَسْتَغْني عَمّا تَكَلَّفَه في الجوابِ عنه عِبارَتُه قولُه وبِأنّهم صَرَّحوا إلخ مَحَلُّ تَأمُّلٍ فَقد يُقالُ إنّه مُقَوٍّ لِلإشْكالِ؛ لأنَّ الطَّلَبَ إذا سَقَطَ فَأنّى تَنْعَقِدُ الصّلاةُ بتلك النّيّةِ فَضْلًا عَن أنْ تَكونَ الاحتياطَ وقد يُجابُ على بُعْدٍ بأنَّ قولَه وبِأنّهم إلخ مَعطوفٌ على

◘ قولُه: (وبِأنّهم صَرَّحوا بأنَّ الاحتياطَ أنْ يُصَلِّيَها بَعْدَ فِعلِ الفريضةِ) قد يُجابُ بأنَّ مَحَلَّه ما ذُكِرَ أيضًا

والأفضلُ لِمَنْ طافَ أسابيعَ فِعلُها عَقِبَ كُلٍّ ويليه ما لو أخَّرَها إلى ما بعد الكُلِّ ثم صلَّى لِكُلٍّ ركعَتَيْنِ ويليه ما لو اقتصَرَ على ركعَتَيْنِ للكُلِّ وعلى الثاني يجِبُ تعَدُّدُها بعَدَدِ الأسابيعِ، والقيامُ فيها ويتوَقَّفُ التحَلُّلُ عليها على وجهِ الأصحُّ خلافُه ويصحُّ السَّعيُ قبلها اتِّفاقًا.
(فرعٌ) من سُنَنِ الطوافِ السَّكينةُ والوقارُ وعَدَمُ الكلامِ إلا في خَيْرٍ كتعليمِ جاهِلٍ برِفقٍ إنْ قَلَّ وسجدةِ التِّلاوةِ لا الشُّكرِ على الأوجه؛.........................

قوله بقولِهم إلَخ وسَكَتَ عَن جَوابِه لِلْعِلْمِ مِن الجوابِ المذكورِ اهـ. ▫ قولُه: (وبِأنّهم صَرَّحوا بأنّ الاحتياطَ إلَخ) قد يُجابُ بأنّ مَحَلَّه ما ذُكِرَ أيضًا أي مِن النَّفْيِ وبِأنّ السّاقِطَ بغيرِها أصْلُ الطَّلَبِ لا كمالُه سم وهَذا مَبنيٌّ على ما تَقَدَّمَ عَن البصْريِّ مِن العطْفِ على بقولِهم إلَخ وتَقَدَّمَ آنِفًا ما يُغْني عَنهُ.

▫ قولُه: (والأفضَلُ) إلى قولِه وعَلَى الثّاني في المُغْني والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (ويَليه ما لو أخَّرَها إلَخ) أي بلا كَراهةٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ويَليه ما لو اقْتصَرَ إلَخ) أي بلا كَراهةٍ فهو خِلافُ الأفضَلِ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (ما لو اقْتصَرَ على رَكْعَتَيْنِ إلَخ) يَظْهَرُ أنْ يُقالَ أنّه لا يَحتاجُ إلى قَصْدِ كَوْنِهما عَن الجميعِ بالنِّسْبةِ لِسُقوطِ الطَّلَبِ وأمّا بالنِّسْبةِ لِحُصولِ الثّوابِ فَلَعَلَّ الأقْرَبَ اشْتِراطُه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لِلْكُلِّ) أي لِلْمَجْموعِ.

▫ قولُه: (وعَلَى الثّاني) أي القائِلِ بوُجوبِ صَلاةِ الطَّوافِ. ▫ قولُه: (والقيامُ فيها) يُخالِفُه قولُ الونائيِّ ويَجوزُ فِعلُهُما مع القُعودِ، وإنْ قيلَ بالوُجوبِ قاله في المجْموعِ اهـ. ▫ قولُه: (السَّكينةُ إلَخ) ومِنْها أيضًا نيَّتُه إنْ كان طَوافَ نُسُكٍ أخذًا مِمّا مَرَّ فَلَوْ كان عليه طَوافُ إفاضةٍ أو نَذْرٍ ولو لم يَتَعَيَّنْ زَمَنُه ودَخَلَ وقْتُ ما عليه فَنَوَى غيرَه عَن غيرِه أو عَن نَفْسِه تَطَوُّعًا أو قُدومًا أو وداعًا وقَعَ عَن طَوافِ الإفاضةِ أو النَّذْرِ كما في واجِباتِ الحجِّ والعُمْرةِ فَقولُهم إنّ الطَّوافَ يَقْبَلُ الصَّرْفَ أي إذا صَرَفَه لِغيرِ طَوافٍ آخَرَ كَطَلَبِ غَريمٍ كما مَرَّت الإشارةُ لِذَلِكَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وعَدَمُ الكلامِ إلاّ في خَيْرٍ إلَخ) قال ابنُ الجمّالِ على الإيضاحِ ويُسْتَحَبُّ أنْ لا يَتَكَلَّمَ فيه بغيرِ الذِّكْرِ إلاّ كَلامًا هو مَحْبوبٌ كَأمْرٍ بمَعْروفٍ واجِبٍ أو مَندوبٍ أو نَهْيٍ عَن مُنْكَرٍ مَكْروهٍ أو مُحَرَّمٍ أو إفادةِ عِلْمٍ لا يَطولُ الكلامُ فيه وهَذا القيْدُ مَخصوصٌ بغيرِ الأمْرِ بالمَعْروفِ والنَّهْيِ عَن المُنْكَرِ الواجِبَيْنِ؛ لأنّه يَجِبُ فِعلُ ذلك وإزالةُ هذا بما قَدَرَ عليه، وإنْ طالَ زَمَنُه انْتَهَى اهـ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (كَتَعْليمِ جاهِلٍ إلَخ) أي وجَوابِ مُسْتَفْتٍ ويُكْرَه البصْقُ فيه بلا عُذْرٍ وجَعْلُ يَدَيْه خَلْفَ ظَهْرِه مُتَكَتِّفًا ووَضْعُ يَدَيْه على فيه إلاّ في حالةِ تَثاؤُبِه فَيُسْتَحَبُّ وتَشْبيكُ أصابِعِه أو تَفَرْقُعُها وكَوْنُه حاقِبًا أو حاقِنًا أو بحَضْرةِ طَعامٍ تَتوقُ نَفْسُه له وكَوْنُ المرْأةِ مُتَنَقِّبةً ولَيْسَتْ مُحْرِمةً ويَظْهَرُ حَمْلُه على تَنَقُّبٍ بلا حاجةٍ بخِلافِه لَها كَوُجودِ مَن يَحْرُمُ نَظَرُه إلَيْها والأكْلُ والشُّرْبُ فيه وكَراهةُ الشُّرْبِ أخَفُّ نِهايةٌ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه ولَيْسَتْ إلى قولِه والأكْلُ قال ع ش قولُه م ر ويُكْرَه البصْقُ فيه أي في الطَّوافِ وإذا فَعَلَه فَلْيَكن بطَرَفِ ثَوْبِه أمّا إلْقاؤُه في أرضِ المطافِ فَحَرامٌ كما هو مَعْلومٌ وقولُه م ر وجَعْلُ يَدَيْه إلَخ وهل يُكْرَه ذلك في غيرِه أم لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ؛ لأنّ فيه مُنافاةً لِما كان عليه هَيْئةُ المُتَقَدِّمينَ.

قولُه: (والأكْلُ والشُّرْبُ) أي ما لم تَدْعُ إلَيْه ضَرورةٌ اهـ. ▫ قولُه: (لا الشُّكْرِ إلَخ) أقَرَّه ابنُ الجمّالِ والونائيُّ والكُرْديُّ على بافَضْلٍ وقال البصْريُّ قد يُتَوَقَّفُ فيما ذَكَرَه ومِمّا يَدْفَعُ قولَه؛ لأنّه صَلاةٌ إلَخ

لأنه صلاةٌ، وهي تحرمُ فيها ولا تُطلَبُ فيما يُشبِهُها ورَفعِ اليَدَيْنِ في الدُّعاءِ كما في الخِصالِ ومنه مع تشبيهِهم الطوافَ بالصلاةِ في كثيرٍ من واجباته وسُنَنِه الظاهِرة في أنه يُسنُّ ويُكرَه فيه كُلُّ ما يُتَصَوَّرُ من سُنَنِ الصلاةِ ومَكروهاتها يُؤْخَذُ أنَّ السُّنَّةَ في يدَيِ الطائِفِ إنْ دَعا رفَعَهما وإلا فجَعَلَهما تحتَ صدْرِه بكيْفيَّتِهما ثمَّ وأفتى بعضُهم بأنَّ الطوافَ بعد الصُّبحِ أفضلُ مِنَ الجُلوسِ ذاكِرًا إلى طُلوعِ الشمْسِ وصَلاةُ ركعَتَيْنِ وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ بل الصوابُ أنَّ هذا الثانيَ أفضلُ؛ لأنه صحَّ في الأخبارِ أنَّ لِفاعِلِه ثَوابَ حجَّةٍ وعُمْرةٍ تامَّتَيْنِ ولم يرِدْ في الطوافِ في الأحاديثِ الصحيحةِ ما يُقارِبُ ذلك ولأنَّ بعضَ الأئِمَّةِ كرِهَ الطوافَ بعد الصُّبحِ ولم يكرَهْ

قولُهم: يُسَنُّ تَعليمُ الجاهِلِ مع أنَّ التَّعليمَ في الصَّلاةِ حَرامٌ فَلْيُتَأمَّل اهـ. ▫ قولُه: (لِأنَّه) أي الطَّوافَ.

▫ قولُه: (وَهيَ) أي سَجدةُ الشُّكرِ. ▫ قولُه: (في الخِصالِ) اسمُ كِتابِ كُرْديٍّ. ▫ قولُه: (وَمِنْهُ) أي سُنَّ رَفْعُ اليدَيْنِ في الدُّعاءِ في الطَّوافِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بقولِه الآتي يُؤْخَذُ إلَخ. ▫ قولُه: (الظَّاهِرُ إلَخ) أي التَّشبيه كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (كُلَّما يُتَصَوَّرُ إلَخ) ويَنْبَغي أنْ يَكونَ في طَوافِه خاشِعًا خاضِعًا حاضِرَ القَلْبِ مُلازِمًا لِلأدَبِ بظاهِرِه وباطِنِه مُسْتَحضِرًا في قَلْبِه عَظَمةَ مَن هو طائِفٌ ببَيْتِه ويَلْزَمُه أنْ يَصونَ نَظَرَه عَمَّا لا يَحِلُّ نَظَرُه إلَيْه وقَلْبَه عَن احتِقارِ مَن يَراه مِن الضُّعَفاءِ والمَرْضَى مُغْني. ▫ قولُه: (مِنْ سُنَنِ الصَّلاةِ) ومِنْ سُنَنِ الطَّوافِ كما قاله الطَّبَريُّ أنْ يُسَلِّمَ على أخيه ويَسْألَه عَن حالِه وأهلِه أي إذا لم يَطُلْ زَمَنُه كَإفادةِ العِلْمِ بل أولَى وبَحَثَ ابنُ جَماعةَ تَقْييدَه أيضًا بغيرِ المُشْتَغِلِ بالذِّكْرِ وإلاَّ لم يُسَلِّمْ عليه كالمُلَبِّي بل أولَى، وإنَّما تأتي الأوْلَويَّةُ إنْ كان مُسْتَغرِقًا فيه أخذًا مِمَّا ذَكَروه في جَوابِ السَّلامِ على القارِئِ؛ ويُسَنُّ لِلطَّائِفِ ومَنْ قَرُبَ مِنْهُ أنْ لا يَرْفَعَ صَوْتَه بقِراءةٍ أو ذِكْرٍ لِئَلَّا يُشَوِّشَ على غيرِه، فإنْ شَوَّشَ عليه ولو بإخْبارِ السَّامِعِ له بذَلِكَ فيما يَظْهَرُ إذ لا يُعْلَمُ إلاَّ مِن جِهَتِه كُرِهَ له على ما يُصَرِّحُ به كَلامُ المَجموعِ وغيرِه ولا تَبْعُدُ الحُرْمةُ إنْ تَحَقَّقَ تأذِّيه بذَلِكَ ولا يَبْعُدُ أيضًا كَراهةُ الضَّحِكِ فيه؛ لأنَّه خِلافُ الأدَبِ فهو أولَى مِن كَراهةِ جَعْلِ يَدَيْه وراءَ ظَهْرِه مُكْتَتِفًا اهـ حاشيةُ الإيضاحِ لِلشَّارِحِ. ▫ قولُه: (وَمَكْروهاتُها) أي كَوَضْعِ اليدِ على الخاصِرة والمَشْيِ على رِجْلٍ والنَّظَرِ إلى السَّماءِ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (وَأفْتَى بعضُهم إلَخ) سُئِلَ الشِّهابُ الرَّمْليُّ هَل الأفضَلُ لِمُصَلِّي الصُّبحِ بمَكَّةَ المُكْثُ ذاكِرًا حتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أم الطَّوافُ فأجاب بأنَّ الأفضَلَ الطَّوافُ انْتَهَى ويَشْهَدُ له ما في القِرَى لِلْمُحِبِّ الطَّبَريِّ عَن أنَسِ بنِ مالِكٍ وسَعيدِ بنِ مالِكٍ رَضيَ اللَّه تعالى عَنهُما قالا قال رَسولُ اللَّه ﷺ: «طَوافانِ لا يوافِقُهما عبدٌ مُسْلِمٌ إلاَّ خرَجَ مِن ذُنوبِه كيَوْمَ ولَدَتْه أُمُّه يُغْفَرُ له ذُنوبُه كُلُّها بالِغةً ما بلَغَتْ طَوافٌ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ فَراغُه مع طُلوعِ الشَّمْسِ وطَوافٌ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ فَراغُه مع غُروبِ الشَّمْسِ» أخرَجَه الأزْرَقيُّ وأبو سَعيدٍ المُفَضَّلُ بنُ محمَّدٍ الجُنْديُّ انْتَهَى ثم رَأيْت بخَطِّ بعضِ أهلِ العِلْمِ أنَّه نَقَلَ إفْتاءَه بعضِ المَشايِخِ بما أفْتَى به الشِّهابُ الرَّمْليُّ واستَدَلَّ له بالحديثِ المَذْكورِ ثم أبْدَى في المُرادِ بالبَعْديَّةِ في الحديثِ احتِمالَيْنِ أحَدُهما مُطْلَقُ البَعْديَّةِ فيَشْمَلُ مَن أتَى بأُسْبوعٍ قُبَيْلَ الطُّلوعِ أو الغُروبِ ثانيهما استيعابُ الزَّمَنِ ثم قال: ولَعَلَّه الأظْهَرُ وإلاَّ لَقال قَبْلَ الطُّلوعِ وقَبْلَ الغُروبِ اهـ بَصْريٌّ.

أحدٌ تلك الجِلْسةَ بل أجمَعوا على نَدْبِها وعَظيمِ فضلِها، والاشتغالُ بالعُمْرةِ أفضلُ منه بالطوافِ على المُعتمَدِ إذا استوَى زَمانُهما كما مرَّ والوُقوفُ أفضلُ منه على الأوجه لِخبرِ «الحجُّ عَرفَةُ» أي مُعظَمُه كما قالوه ولِتَوَقُّفِ صِحَّةِ الحجِّ عليه ولأنه جاءَ فيه من حقائِقِ القُرَبِ وعُمومِ المغْفِرةِ وسعةِ الإحسانِ ما لم يرِدْ في الطوافِ واغتفارُ الصارِفِ فيه مِمَّا يدُلُّ على أفضليَّته؛ لأنه لِعَظيمِ العِنايةِ بحُصولِه رِفقًا بالناسِ لِصُعوبةِ قضاءِ الحجِّ لا لِكونِه قُربةً غيرِ مُستقِلَّةٍ بل عَدَمُ استقلالِه مِمَّا يدُلُّ لِذلك أيضًا؛ لأنه لِعزَّته لا يُوجدُ إلا مُقوِّمًا للحَجِّ الذي هو من أفضلِ العِباداتِ بل هو أفضلُها عند جماعةٍ فاندَفَعَ ادِّعاءُ أفضليَّةِ الطوافِ مُطْلَقًا أو من حيثُ توَقُّفُه على شُروطِ الصلاةِ وشُروطِ التطَوُّعِ به فتأمَّلْه.

(ولو حمَلَ الحلالُ) واحِدًا كان أو أكثرَ ولو مُحدِثًا (مُحرِمًا) لم يطُف عن نفسِه ولو صغيرًا لم

ـــــــــــــــــــ

▫ قولُه: (والاشْتِغالُ بالعُمْرةِ إلَخ) وهَل الأفضَلُ التَّطَوُّعُ في المسْجِدِ الحرام بالطَّوافِ أو الصَّلاةُ قال الماوَرْدِيُّ الطَّوافُ أفضَلُ وظاهِرُ قولِ غيرِه أنَّ الصَّلاةَ أفضَلُ، وهو المُعْتَمَدُ وقال ابنُ عَبَّاسٍ الصَّلاةُ لأهلِ مَكَّةَ والطَّوافُ لِلغُرَباءِ مُغْني وكَذا في النِّهايةِ إلاَّ قولَه وقال إلَخ. ▫ قولُه: (والوُقوفُ أفضَلُ إلَخ) قال ابنُ عبدِ السَّلام والمرْوةُ أفضَلُ مِن الصَّفا والطَّوافُ أفضَلُ الأركانِ حَتَّى الوُقوفِ قال الزَّرْكَشِيُّ وفيه نَظَرٌ بل أفضَلُها الوُقوفُ والأوْجَه ما قاله ابنُ عبدِ السَّلامِ أسْنَى ونَحْوُه في المُغْني والنِّهايةِ زادَ فيها وقد يُقالُ الطَّوافُ أفضَلُ مِن حَيْثُ ذاتُه والوُقوفُ أفضَلُ مِن حَيْثُ كَوْنُه رُكْنًا لِلحَجِّ لِفَواتِه به وتَوَقُّفِ صِحَّتِه عليه، ويُحْمَلُ كَلامُ ابنِ عبدِ السَّلام على الأوَّلِ وكَلامُ الزَّرْكَشِيِّ على الثَّاني بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (ولِتَوَقُّفِ صِحَّةِ الحجِّ عليه) أي بحَيْثُ لا يُجْبَرُ بشَيْءٍ باتِّفاقٍ بخِلافِ الطَّوافِ وبه يَنْدَفِعُ قولُ سم وقد يُقالُ بَقيَّةُ الأركانِ كَذَلِكَ. اهـ. ▫ قولُه: (واغْتِفارُ إلَخ) رَدٌّ لِدَليلِ المُخالِفِ. ▫ قولُه: (لِعَظيمِ إلَخ) خَبَرُ أنَّ. ▫ وقولُه: (رِفقًا) عِلَّةٌ له ▫ وقولُه: (لِصُعوبةِ إلَخ) عِلَّةٌ لِلعِلَّةِ، ▫ وقولُه: (لا لِكَوْنِه إلَخ) عَطْفٌ على لِعَظيمِ إلَخ. ▫ قولُه: (لِذَلِكَ) أي لأفضَليَّةِ الوُقوفِ. ▫ قولُه: (أو مِن حَيْثُ تَوَقُّفُه إلَخ) أي مِن حَيْثُ مُشابَهَتُه لِلصَّلاةِ في المشروطِ ومَشْروعيَّةِ التَّطَوُّعِ به.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولَوْ حَمَلَ الحلالُ إلَخ) أي لِمَرَضٍ أو صِغَرٍ أو لا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لَمْ يَطُفْ) إلى قولِه لكن بُحِثَ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه حَتَّى قال إلى ويَأتي وكَذا في المُغْني إلاَّ ما أُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (لَمْ يَطُفْ عَن نَفْسِه) أي، فإنْ كان قد طافَ عَن نَفْسِه لإحْرامِه فكَما لو حَمَلَ حَلالٌ حَلالاً وسَيَأتي نِهايةٌ ومُغْني أي في شَرْحِ وإلاَّ فالأصَحُّ إلَخ.

ـــــــــــــــــــ

وبِأنَّ السَّاقِطَ بغيرِها أصْلُ الطَّلَبِ لا كمالُهُ. ▫ قولُه: (ولِتَوَقُّفِ إلَخ) قد يُقالُ بَقيَّةُ الأركانِ كَذَلِكَ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (ولَوْ حَمَلَ الحلالُ مُحرِمًا إلَخ) وقَضيَّةُ كَلامِ الكافي أنَّه لا فَرْقَ في أحْكامِ المحْمولِ بيْنَ الطَّوافِ والسَّعْيِ، وهو كَذَلِكَ، وإنْ نَظَرَ فيه الزَّرْكَشِيُّ إذ لا وجْهَ لِلنَّظَرِ مع كَوْنِه يُشْتَرَطُ فيه عَدَمُ الصَّارِفِ كالطَّوافِ، وإنْ حَمَلَه في الوُقوفِ أجزَأ فيهما يَعْني مُطْلَقًا شَرْحُ م ر.

يُمَيِّزْ لكنْ إنْ كان حامِلُه الوليَّ أو مأذونَه المُتَطَهِّرَ أيضًا لِتَوَقُّفِ صِحَّةِ طوافِه على مُباشَرةِ الوالي أو مأذونِه واحِدًا أو أكثرَ (وطاف به حُسِبَ للمَحمولِ) إنْ دَخَلَ وقتُ طوافِه ووُجِدَتِ الشُّروطُ السَّابِقةُ فيه ونَواه الحامِلُ له أو أطلَقَ ولم يصرِفه المحمولُ عن نفسِه؛ لأنه حينَئِذٍ كراكِبِ بَهيمةٍ بخلافِ ما إذا فُقِدَ شرطٌ من ذلك كما لو نَواه لِنفسِه أو لهما فلا يقَعُ له وقد يقَعُ للحامِلِ

▫ قولُه: (أيضًا) أي كالمُحْرِمِ المحمولِ. ▫ قولُه: (لِتَوَقُّفِ صِحَّةِ طَوافِه) أي غيرِ المُمَيِّزِ. ▫ قولُه: (واحِدًا إلَخ) أي المُحْرِمُ المحمولُ. ▫ قولُه: (وَوُجِدَت الشُّروطُ السَّابِقةُ) أي لِلطَّوافِ (فيه) أي المحمولِ.

▫ قولُه: (وَنَواه الحامِلُ لَه) أي لِلْمَحْمولِ. ▫ قولُه: (أوْ أطْلَقَ) يَظْهَرُ أنَّ المُرادَ بالإطْلاقِ عَدَمُ النِّيَّةِ، وكَذا في الصُّورةِ الآتيةِ، وأنَّ المُرادَ بنيَّةِ النَّفْسِ فَقَطْ فيهِما مُطْلَقُ النِّيَّةِ لا تَقْييدُها بالنَّفْسِ، فإنْ قَصَدَه فهو مَحْضُ تأكيدٍ ثم رَأيْت ابنَ شُهْبةَ نَقَلَ هنا عَن الكِفايةِ ما نَصُّه: ومَحَلُّ ما ذَكَرَه إذا لم يَنْوِ الحامِلُ شَيْئًا أو نَواه لِلْمَحْمولِ إلَخ فَعَبَّرَ عَن صورةِ الإطْلاقِ بقولِه لم يَنْوِ الحامِلُ شَيْئًا، وهو عَيْنُ ما استَظْهَرْناه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وَلَمْ يَصْرِفْه المحمولُ عَن نَفْسِه) تَبِعَ الشَّارِحُ في ذلك ابنَ شُهْبةَ ولا حاجةَ إلَيْه لإغْناءِ قولِه ووُجِدَت الشُّروطُ إلَخ عَنه إذ مِن جُمْلةِ ما سَبَقَ فَقْدُ الصَّارِفِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (كَما لو نَواهُ) أي الحامِلُ سم. ▫ قولُه: (فَلا يَقَعُ له إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وقَعَ له أي لِلْحامِلِ عَمَلًا بنيَّتِه في حَقِّه اهـ.

▫ قولُه: (وَقد يَقَعُ لِلْحامِلِ إنْ وُجِدَ فيه إلَخ) يُفْهِمُ أنَّه قد لا يَقَعُ له مع تَوَفُّرِ الشُّروطِ، وهو مَحَلُّ تأمُّلٍ، فإنْ أرادَ الاحتِرازَ عَمَّا لو صَرَفَه مع تَوَفُّرِها فهو خِلافُ الفَرْضِ كما يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ والذي يَتَحَصَّلُ في مَسْألةِ الحامِلِ أنْ يُقال إنْ قَصَدَ نَفْسَه فَقَطْ أو مع مَحْمولِه وقَعَ له مُطْلَقًا، وإنْ قَصَدَ المحمولَ فَقَطْ وقَعَ لِلْمَحْمولِ مُطْلَقًا، وإنْ أطْلَقَ، فإنْ كان حَلالًا أو مُحْرِمًا طافَ عَن نَفْسِه أو لم يَدْخُلْ وقْتُ طَوافِه وقَعَ لِلْمَحْمولِ وإلَّا بأنْ كان مُحْرِمًا لم يَطُفْ عَن نَفْسِه ودَخَلَ وقْتُ طَوافِه وقَعَ له بَصْريٌّ عِبارةُ الونائيِّ ولو حَمَلَ طائِفٌ أو أكْثَرُ جامِعٌ لِشُروطِ الطَّوافِ حَلالٌ أو مُحْرِمٌ طافَ عَن نَفْسِه أو لم يَدْخُلْ وقْتُ طَوافِه أو دَخَلَ ولم يَطُفْ سَواءٌ القُدومَ والإفاضةَ وطَوافَ العُمْرةِ، وغيرَها مُحْرِمًا لم يَطُفْ عَن نَفْسِه، ودَخَلَ وقْتُ طَوافِه وقَعَ لِلْمَحْمولِ إنْ نَواه الحامِلُ أو أطْلَقَ إلَّا إنْ أطْلَقَ وكان الحامِلُ كالمحمولِ فَلِلْحامِلِ كما لو قَصَدَ الحامِلُ نَفْسَه فَقَطْ أو كِلَيْهِما كما في النِّهايةِ والتُّحْفةِ فَهَذِه سِتَّةَ عَشَرَ صورةً سَبْعةٌ لِلْمَحْمولِ وتِسْعةٌ لِلْحامِلِ ولا عِبْرةَ بقَصْدِ المحمولِ نَفْسَه ولو نَوَى أحَدُ حامِلَيْنِ نَفْسَه والآخَرُ المحمولَ لم يَقَعْ لِلْمَحْمولِ ولا لِلْحامِلِ الآخَرِ بل لِلْحامِلِ النّاوي نَفْسَه ولا أثَرَ لِنيَّةِ الحامِلِ مُحْدِثٌ أو نَحْوُه، وشَرْطُ حَمْلِ غيرِ الوليِّ لِغيرِ المُمَيِّزِ إذنُ الوليِّ كما في الفَتْحِ فلا يَصِحُّ الطَّوافُ لِغيرِ مُمَيِّزٍ مَحمولٍ أو راكِبٍ على دابّةٍ أو نَحْوِ سَفينةٍ إلَّا إنْ كان الحامِلُ أو السّائِقُ أو القائِدُ أو الجاذِبُ الوليَّ أو مَأذونَه وحَمْلُ الوليِّ أو مَأذونِه له يَأتي فيه جَميعُ ما مَرَّ مِن الأقْسامِ. اهـ. وفي هامِشٍ له ما نَصُّه وحاصِلُ ما يُقالُ في هذه المَسْألةِ أنَّ الحامِلَ له أربَعةُ أحْوالٍ إمّا حَلالٌ أو مُحْرِمٌ طافَ عَن نَفْسِه أو لم يَطُفْ عَن نَفْسِه ولم يَدْخُلْ وقْتُ

▫ قولُه: (كَما لو نَواهُ) أي الحامِلُ.

إنْ وُجِدَ فيه شرطُه (وكذا لو حمَلَه) أي المُحرِمُ الواجِدُ أو المُتعَدِّدُ (مُحرِمٌ) كذلك (قد طافَ عن نفسِه) ما تضَمَّنَه إحرامُه من طوافِ قُدُومٍ أو رُكنٍ أو لم يدخُلْ وقتُ طوافِه؛ لأنه حينَئِذٍ كالحلالِ فيأتي فيه جميعُ ما مرَّ في الحلالِ (وإلا) يكنِ المُحرِمُ الحامِلُ قد طافَ عن نفسِه وقد دَخَلَ وقتُ طوافِه (فالأصحُّ أنه) أي الشأنُ أو الحامِلُ (إنْ قَصَدَه للمَحمولِ فله) أي المحمولِ يكونُ الطوافُ خاصَّةً حيثُ لم يصرِفه عن نفسِه ويكونُ الحامِلُ كالدابَّةِ؛ لأنَّ شرطَ

طَوافِه أو دَخَلَ وقتُ طَوافِه والمَحمولُ له حالةٌ واحِدةٌ، وهي أنّه مُحْرِمٌ لم يَطُفْ عَن نَفْسِه ودَخَلَ وقتُ طَوافِه وعَلَى كُلِّ حالٍ مِن الأحْوالِ الأربَعةِ التي لِلحامِلِ إمّا أنْ يَنْوِيَ لِلْمَحْمولِ أو يُطْلِقَ أو يَنْوِيَ لأنْفُسِهِما أو لِنَفْسِه وهَذِه أيضًا أربَعةُ أحْوالٍ في نيّةِ الحامِلِ تُضْرَبُ في أحْوالِه الأربَعةِ تَبْلُغُ سِتّةَ عَشَرَ ثم يُقالُ إنْ نَوَى الحامِلُ لِلْمَحْمولِ أو أطْلَقَ وقَعَ الطّوافُ لِلْمَحْمولِ فهَذِه صورَتانِ تُضْرَبانِ في أحْوالِ الحامِلِ فَتَبْلُغُ ثَمانيةً ويُسْتَثْنَى مِن هذه الثّمانيةِ ما إذا أطْلَقَ الحامِلُ النّيّةَ، وكان الحامِلُ كالمَحْمولِ لِكَوْنِه مُحْرِمًا لم يَطُفْ عَن نَفْسِه ودَخَلَ وقْتُ طَوافِه وأمّا إذا نَوَى لِنَفْسِه أو لَهُما وقَعَ الطّوافُ لِلْحامِلِ وهاتانِ صورَتانِ إذا ضُرِبَتا في أحْوالِ الحامِلِ كانَتْ ثَمانيةً. اهـ. ▫ قولُه: (والمُتَعَدِّدُ) الواو بمَعْنَى أو قولُه: (كَذَلِكَ) أي واجِدٌ أو مُتَعَدِّدٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (إنْ قَصَدَه لِلْمَحْمولِ فَلَهُ) استُشْكِلَ بقولِهِم فيما لو كان عليه طَوافُ إفاضةٍ أو مَنذورٍ مُعَيَّنِ الوقْتِ أو لا فَنَوَى غيرَه عَن نَفْسِه أو عَن غيرِه وقَعَ لِلإفاضةِ أو المنْذورِ في وقْتِه لا عَن غيرِه، وأجابَ ابنُ المُقْرِي فقال لَعَلَّ الشّرْطَ في الصّرْفِ أنّه يَصْرِفُه عَن نَفْسِه أو إلى غيرِ طَوافٍ أمّا إذا صَرَفَه إلى طَوافٍ آخَرَ فلا يَنْصَرِفُ سَواءٌ قَصَدَ به نَفْسَه أم غيرَه سم. ▫ قولُه: (أوْ قَصَدَه كُلٌّ) أي مِن الحامِلِ والمَحْمولِ.

▫ قولُه: (لِأنّه لم يَصْرِفْه إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني؛ لأنّه الطّائِفُ ولم يَصْرِفْه عَن نَفْسِه ويُؤْخَذُ مِنْهُ أنّه لو

▫ قولُ (المتنِ): (إنْ قَصَدَه لِلْمَحمولِ فَلَهُ) استُشْكِلَ بقولِهِم فيما لو كان عليه طَوافُ إفاضةٍ أو مَنذورٍ مُعَيَّنِ الوقْتِ أو لا فَنَوَى غيرَه عَن نَفْسِه أو عَن غيرِه وقَعَ لِلإفاضةِ أو المنْذورِ في وقْتِه لا عَن غيرِه وأجابَ ابنُ المُقْرِي فقال لَعَلَّ الشّرْطَ في الصّرْفِ أنْ يَصْرِفَه عَن نَفْسِه أو إلى غيرِ طَوافٍ أمّا إذا صَرَفَه إلى طَوافٍ آخَرَ فلا يَنْصَرِفُ سَواءٌ قَصَدَ به نَفْسَه أم غيرَه قال شَيْخُ الإسْلامِ وتَحْقيقُه أنّ الحامِلَ جَعَلَ نَفْسَه آلةً لِمَحْمولِه فانْصَرَفَ فِعْلُه عَن الطّوافِ، والواقِعُ لِمَحْمولِه طَوافُه لا طَوافُ الحامِلِ كما في راكِبِ الدّابّةِ بخِلافِ النّاوي في تلك المسائِلِ، فإنّه أتَى بطَوافٍ لكنّه صَرَفَه لِطَوافٍ آخَرَ فَلَمْ يَنْصَرِفْ، وحاصِلُ الجوابِ أنّ الأوّلَ خاصٌّ بالمَحْمولِ والثّانيَ بغيرِه مع الفَرْقِ بَيْنَهُما وقولُه أنْ يَصْرِفَه عَن نَفْسِه كان المُرادُ على وجْهِ الآليّةِ لا مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (إنْ قَصَدَه لِلْمَحْمولِ فَلَهُ) قد يُسْتَشْكَلُ بما لو استَنابَ العاجِزُ عَن الرّمْيِ مَن لم يَرْمِ عَن نَفْسِه حَيْثُ يَقَعُ رَمْيُ النّائِبِ عَن نَفْسِه، وإنْ قَصَدَ به المُسْتَنيبَ ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ بأنّ الرّمْيَ مَحْضُ فِعْلِ النّائِبِ فَلَمْ يَنْصَرِفْ عَنه مع كَوْنِه عليه بخِلافِ مَسْألةِ الطّوافِ؛ لأنّ الواقِعَ لِلْمَحْمولِ طَوافٌ والحامِلُ كالدّابّةِ كما قَرّروه فَتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (حَيْثُ لم يَصْرِفْه عَن نَفْسِه) بَقِيَ ما لو صَرَفَه عَن نَفْسِه

الطوافِ أنْ لا يصرِفَه لِغرضٍ آخرَ (وإنْ قَصَدَه) جميعَه (لِنفسِه أو لهما) أو أطلَقَ أو قَصَدَه كُلٌّ لِنفسِه أو تعَدَّدَ الحامِلُ وقَصَدَ أحدُهما نفسه والآخرُ المحمولَ على الأوجه (فللحامِلِ) يكونُ (فقط)؛ لأنه لم يصرِفه عن نفسِه وطَوافُه لا يحتاجُ لِنيّةٍ ونازَعَ الإسنويُّ في قولِهما أوَّلُهما بما بالَغَ الأذرعيُّ في توهيمِه فيه حتى قال إنَّه مع كونِه ثِقةً كثيرُ الوهْمِ في النقْلِ والفهْمِ، وإنَّ الحامِلَ له على نحوِ ذلك النزاعِ مع التساهُلِ حُبُّ التغْليطِ. ا هـ. والإسنويُّ أجَلُّ من أنْ يُطْلَقَ فيه ذلك لكنَّ الجزاءَ من جِنْسِ العمَلِ كما تدينُ تُدانُ ويأتي ذلك التفصيلُ في السّعيِ بناءً على المُعتَمَدِ أنه يُشتَرَطُ فيه فقْدُ الصارِفِ كالطوافِ وخرج بحَمَلَ ما لو جذَبَ ما هو عليه كخَشَبةٍ أو سفينةٍ، فإنّه لا تعَلُّقَ لِكُلٍّ بطَوْفِ الآخرِ لكنْ بُحِثَ جريانُ تلك الأحكامِ هنا أيضًا،

حَمَلَ حَلالٌ حَلالاً ونَوَيا وقَعَ لِلْحامِلِ ولِهَذا قال في المجْموعِ ويُقاسُ بالمُحْرِمَيْنِ الحلالانِ النّاويانِ فَيَقَعُ لِلْحامِلِ منهما على الأصَحِّ ولو طافَ مُحْرِمٌ بالحجِّ مُعْتَقِدًا أنّ إحْرامَه عُمْرةٌ فَبانَ حَجًّا وقَعَ عَنه كما لو طافَ عَن غيرِه وعليه طَوافٌ. اهـ. ▫ قولُه: (في السّعْيِ) أي بخِلافِ الوُقوفِ فَيَقَعُ لَهُما مُطْلَقًا إذ لا يَضُرُّ فيه الصّارِفُ ونِائيٌّ ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِناءً على المُعْتَمَدِ إلَخْ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ هنا وخِلافًا لِلْمُغْني ولِلنِّهايةِ في مَبْحَثِ الرّمْيِ حَيْثُ قال هناك وأمّا السّعْيُ فالظّاهِرُ كما أفادَه الشّيْخُ أخْذًا مِن ذلك أنّه كالوُقوفِ. اهـ قال ع ش قولُه فالظّاهِرُ إلَخْ ضَعيفٌ اهـ. ▫ قولُه: (ما لو جذَبَ ما هو عليه) يُتَّجِه أنّ الأمْرَ كَذَلِكَ إذا أُرْكِبَ غيرُه ولو غيرَ مُمَيِّزٍ وساقَه أو قادَ المزكوبَ ▫ وقولُه: (أوْ سَفينةٍ) يَنْبَغي أنّ الحُكْمَ كَذَلِكَ فيما لو رَكِبا في السّفينةِ، وإنْ كان المسيرُ لَها أحَدُهما فَقَطْ؛ لأنّ قَطْعَ المسافةِ حينَئِذٍ لا يُنْسَبُ لأحَدِهِما دونَ الآخَرِ وكَذا يُقالُ لو رَكِبا دابّةً وسَيَّرَها أحَدُهُما سم. ▫ قولُه: (فإنّه لا تَعَلُّقَ لِكُلٍّ إلَخْ) أي فَيَقَعُ لِلْحامِلِ والمحْمولِ مُطْلَقًا، فإنّه إلَخْ نِهايةٌ أي سَواءٌ نَوَى الحامِلُ نَفْسَه أو هُما أو أطْلَقَ أمّا لو نَوَى المحْمولَ فَقَطْ فَقد صُرِفَ فِعْلُه عَن طَوافِ نَفْسِه وقد تَقَدَّمَ أنّه يَقْبَلُ الصّرْفَ حَيْثُ قَصَدَ به غيرَ الطّوافِ ومِن ثَمَّ قال حَجّ نعم إنْ قَصَدَ الجاذِبُ إلَخْ ع ش.

إلى الحامِلِ وصَرَفَ الحامِلُ عَن نَفْسِه إلى المحْمولِ ويُحْتَمَلُ أنْ يَقَعَ لِلْحامِلِ أخْذًا مِن جَوابِ الإشْكالِ المذْكورِ فيما مَرَّ كَقولِه فيه أمّا إذا صَرَفَه إلى طَوافٍ آخَرَ فلا يَنْصَرِفُ إلَخْ. وجْه الأخْذِ أنّه لَمّا صَرَفَه المحْمولُ عَن نَفْسِه إلى الحامِلِ صارَ الحامِلُ بمَنْزِلةِ مَن صَرَفَه لِطَوافٍ غيرِ المحْمولِ، ومَن عليه طَوافٌ وصَرَفَ الطّوافَ لِطَوافٍ آخَرَ لم يَنْصَرِفْ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه في المتْنِ: (فَلِلْحامِلِ فَقَطْ) شامِلٌ لِصورةِ ما إذا قَصَدَه أحَدُ الحامِلَيْنِ لِلْمَحْمولِ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (لَوْ جَذَبَ ما هو عليه) يُتَّجِه أنّ الأمْرَ كَذَلِكَ إذا أُرْكِبَ غيرَه ولو غيرَ مُمَيِّزٍ وساقَه أو قادَ المزكوبَ. ▫ قولُه: (أوْ سَفينةٍ) يَنْبَغي أنّ الحُكْمَ كَذَلِكَ فيما لو رَكِبا في السّفينةِ، وإنْ كان المَسيرُ لَها أحَدُهُما فَقَطْ؛ لأنّ قَطْعَ مَسافةٍ حينَئِذٍ لا يُنْسَبُ لأحَدِهِما دونَ الآخَرِ وكَذا يُقالُ لو رَكِبا دابّةً وسَيَّرَها أحَدُهُما.

ولە وجهٌ نعم إنْ قَصَدَ الجاذِبُ المشيَ لأجْلِ الجذْبِ بَطَلَ طوافُه؛ لأنه صرَفَه ولِحامِلٍ مُحدِثٍ أو نحوِه كالبهيمةِ فلا أثَرَ لِنيَّته.

(فصلٌ)

في واجِبات السَّعيِ وكثيرٍ من سُنَنِه. (يُسنُّ) له بعد ركعَتَي الطوافِ (أنْ) يأتيَ زَمْزَمَ فيشرَبُ منه ويصُبُّ على رأسِه للاتِّباع كما حرَّرته في الحاشيةِ ثم (يستلِمُ) نَدْبًا القادرُ الذكرُ وغيرُه بشرطِه (الحجَرَ بعد الطوافِ وصَلاته) وذَهابِه لِزَمْزَمَ ويُقَبِّلُه ويضعُ جبْهَتَه عليه على الكيفيَّةِ السَّابِقةِ لِتعودَ عليه بَرَكةُ استلامِه في بقيَّةِ نُسُكِه، فإنْ عَجزَ فعَلَ ما مرَّ وأفهَمَ كلامُه أنه لا يأتي المُلْتَزَمَ ولا الميزابَ قبل صلاةِ الركعَتَيْنِ ولا بعدهما، وهو كذلك مُبادَرةً لِلسَّعيِ وعَدَمِ وُرودِه، ومُخالَفةُ الماوَرديِّ وغيرِه في ذلك شاذَّةٌ كما في المجموعِ قال لِمُخالَفَته للأحاديثِ الصحيحةِ ثم صوَّبَ ما هو المذهَبُ أنه لا يشتَغِلُ عَقِبَ الركعَتَيْنِ إلا بالاستلامِ ثم الخُروجِ إلى الصفا لكنْ يُعَكِّرُ عليه ما صحَّ «أنه ﷺ لَمَّا فرَغَ من طوافِه قَبَّلَ الحجَرَ ووَضَعَ يدَه عليه ومسَحَ بها وجهَه»

▫ قولُه: (صَرَفَهُ) أي عَن نَفْسِهِ. ▫ قولُه: (وَحامِلٌ مُحْدِثٍ إلَخ) بَقِيَ ما لو صَرَفَه المحْمولُ عَن نَفْسِه إلى الحامِلِ وصَرَفَه الحامِلُ عَن نَفْسِه إلى المحمولِ ويُحْتَمَلُ أنْ يَقَعَ لِلْحامِلِ أخذًا مِمّا مَرَّ في جَوابِ الإشْكالِ أمّا إذا صَرَفَه إلى طَوافٍ آخَرَ فلا يَنْصَرِفُ إلَخ وجْه الأخذِ أنّه لَمّا صَرَفَه المحمولُ عَن نَفْسِه إلى الحامِلِ صارَ الحامِلُ بمَنْزِلةِ مَن صَرَفَه لِطَوافِ غيرِ المحْمولِ ومَنْ عليه طَوافٌ وصَرَفَ الطّوافَ لِطَوافٍ آخَرَ لم يَنْصَرِفْ فَلْيُتَأمَّلْ سم ولا يَخْفَى ما في هذا الوجْهِ.

فَصْلٌ في واجِباتِ السَّعْيِ

وَكَثيرٍ مِن سُنَنِه عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فيما يُخْتَمُ به الطّوافُ وبَيانُ كَيْفيّةِ السَّعْيِ. اهـ. ▫ قولُه: (نَدْبًا) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَغيرُهُ) أي غيرُ الذَّكَرِ، وهو الأُنْثَى والخُنْثَى بشَرْطِه، وهو خُلوُّ المطافِ ع ش. ▫ قولُه: (وَأفْهَمَ كَلامُه إلَخ) واقْتِصارُه على الاسْتِلامِ يَقْتَضي عَدَمَ سُنّيّةِ تَقْبيلِ الحجَرِ والسُّجودِ عليه والظّاهِرُ كما أفادَه الشَّيْخُ سَنُّ ذلك قال الزَّرْكَشيُّ وعِبارةُ الشّافِعيِّ تُشيرُ إلَيْه نِهايةٌ وسَمّ عِبارةُ المُغْني وصَرَّحَ أبو الطَّيِّبِ وصاحِبُ الذَّخائِرِ بأنّه يُقَبِّلُه أي ويَسْجُدُ عليه قال الأذْرَعيُّ والظّاهِرُ أنّه مُتَّفَقٌ عليه، وإنّما اقْتَصَروا على ذِكْرِ الاسْتِلامِ اكْتِفاءً بما بَيَّنوه في أوَّلِ الطّوافِ. انْتَهَى وهَذا هو الظّاهِرُ. اهـ. ▫ قولُه: (لا يَأْتي) إلى قولِه قال في المُغْني. ▫ قولُه: (قال) أي المجْموعُ. ▫ قولُه: (لكن يُعَكِّرُ عليه) أي على ما صَوَّبَه المجْموعُ مِن الحصْرِ على الاسْتِلامِ.

فَصْلٌ: في واجِباتِ السَّعْيِ وكَثيرٍ مِن سُنَنِهِ

▫ قولُه: (وَأفْهَمَ كَلامُه إلَخ) أفْهَمَ أيضًا أنّه لا يُسَنُّ حينَئِذٍ أي بَعْدَ الطّوافِ وصَلاتِه تَقْبيلُ الحجَرِ ولا السُّجودُ عليه قال في شَرْحِ الرَّوْضِ والظّاهِرُ سَنُّ ذلك قال الزَّرْكَشيُّ وعِبارةُ الشّافِعيِّ تُشيرُ إلَيْه ورَواه الحاكِمُ في صَحيحِه مِن فِعْلِه ﷺ وصَرَّحَ به القاضي أبو الطَّيِّبِ في التَّقْبيلِ. اهـ.

وأنه لَمَّا فرَغَ من صلاته عاد إلى الحجَرِ ثم ذَهَبَ إلى زَمْزَمَ فشَرِبَ منها وصَبَّ منها على رأسِه ثم رجع فاستلَمَ الرُّكنَ ثم رجع إلى الصفا فقال أبدَأُ بما بَدَأَ الله به» قال الزركشيُّ فينبَغي فِعلُ ذلك كُلِّه. اهـ. وفي حديثٍ ضعيفٍ ما يدُلُّ على نَدْبِ إتيانِ المُلْتَزَمِ، وهو يُعمَلُ به في الفضائِلِ خلافًا لِمَنْ ردَّه بأنه ضعيفٌ وعليه فينبَغي حمْلُه على ما إذا لم يكُنْ هناك سعيٌ لكنْ ينبغي أنْ يكون بعد الركعَتَيْنِ لِتَصريحِهم بأنَّ الأكمَلَ فيهما أنْ يكونا عَقِبَ الطوافِ (ثم يخرُجُ من بابِ الصفا لِلسَّعيِ) للاتِّباعِ رواه مُسلِمٌ، وهو أعني السَّعيَ رُكنٌ كما سيُصَرِّحُ به للخبرِ الحسنِ «يا أيُّها الناسُ اسعَوْا، فإنَّ اللهَ سُبْحانَه كَتَبَ عليكم السَّعيَ».

(وشرطُه) ليَقَعَ عن الرُّكنِ (أنْ يبدَأَ) في الأُولى وما بعدها مِنَ الأوتارِ (بالصفا)، وهو بالقصرِ طرَفُ جبَلِ أبي قُبَيسٍ وشُهرَتُه تُغني عن تحديدِه، وهو أفضلُ مِنَ المروةِ كما بَيَّنْته في الحاشيةِ ويبدَأُ في الثانيةِ وما بعدها مِنَ الأشفاعِ بالمروةِ والآنَ عليها عقدٌ واسِعٌ عَلامةٌ على أوَّلِها فلو ترَكَ خامِسةً مثلًا جعَلَ السَّابِعةَ خامِسةً، وأتَى بسادِسةٍ وسابِعةٍ وذلك لِما صحَّ «أنه ﷺ بَدَأَ به

▫ قولُه: (أَبْدَأُ إلَخ) بصيغةِ المُتَكَلِّمِ وحْدَهُ. ▫ قولُه: (قال الزَّرْكَشِيُّ إلَخ) عِبارةُ الونائيِّ وإذا فَرَغَ مِن رَكْعَتَي الطَّوافِ والدُّعاءِ بَعْدَهُما استَلَمَ نَدْبًا هنا وفيما يَأتي فَوْرًا الحجَرَ الأسْوَدَ مع التَّقْبيلِ والسُّجودِ كما مَرَّ قاله حَجّ ولا يَأتي المُلْتَزَمَ ولا الميزابَ لا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ولا قَبْلَهُما إذا كان سَعَى فَيَخْرُجُ له عَقِبَ ذلك مِن بابِ الصَّفا نَدْبًا وإلاّ سُنّ أنْ يَأتيَ المُلْتَزَمَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ كما في التُّحْفةِ وقال في الإمْدادِ قَبْلَهُما قال في الفتْحِ فَلْيُلْصِقْ صَدْرَه ووَجْهَه به ويَبْسُطُ يَدَيْه عليه اليُمْنَى إلى البابِ واليُسْرَى إلى الرُّكْنِ ثم يَدْعو بما أحَبَّ. اهـ. ▫ قولُه: (وَهوَ) أي الحديثُ الضَّعيفُ. ▫ وقولُه: (رَدَّهُ) أي ذلك الحديثَ.

▫ وقولُه: (وَعليه) أي على العمَلِ بذَلِكَ الحديثِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ثُمَّ يَخرُجُ) أي نَدْبًا. ▫ وقولُه: (لِلسَّعْيِ) أي بَيْنَ الصَّفا والمرْوةِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (لِلاتِّباعِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَشَرْطُهُ) أي شُروطُه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَهو أفْضَلُ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني والأسْنَى. ▫ قولُه: (وَشُهرَتُهُ) أي الصَّفا. ▫ قولُه: (وَيَبْدَأُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه والآنَ إلى فَلَوْ تَرَكَ. ▫ قولُه: (فَلَوْ تَرَكَ خامِسةً إلَخ) أقولُ صورةُ ذلك أنْ يَذْهَبَ بَعْدَ

▫ قولُه: (وَهو أفْضَلُ مِن المرْوةِ كما بَيَّنْته في الحاشيةِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ قال ابنُ عبدِ السَّلامِ والمرْوةُ أفْضَلُ مِن الصَّفا؛ لأنّها مُرورُ الحاجِّ أربَعَ مَرّاتٍ والصَّفا مُرورُه ثَلاثًا والبُداءةُ بالصَّفا وسيلةٌ إلى استِقْبالِها قال م ر. والطَّوافُ أفْضَلُ أركانِ الحجِّ إلَخ. ▫ قولُه: (فَلَوْ تَرَكَ خامِسةً إلَخ) أقولُ صورةُ ذلك أنْ يَذْهَبَ بَعْدَ الرّابِعةِ التي انْتِهاؤُها بالصَّفا مِن غيرِ السَّعْيِ إلى المرْوةِ ثم يَعودُ مِن المرْوةِ في المسْعَى إلى الصَّفا ثم يَعودُ مِن الصَّفا في المسْعَى إلى المرْوةِ فَقَدْ تَرَكَ الخامِسةَ؛ لأنّه بَعْدَ الرّابِعةِ لم يَذْهَبْ في المسْعَى إلى المرْوةِ بلْ ذَهَبَ في غيرِها فلا يَحْسِبُ ذلك خامِسةً، ويَلْزَمُ مِن عَدَمِ حُسْبانِه خامِسةً إلْغاءُ السّادِسةِ التي هو عَوْدُه بَعْدَ هذا الذَّهابِ مِن المرْوةِ إلى الصَّفا؛ لأنّها مَشْروطةٌ بتَقَدُّمِ الخامِسةِ عليها ولم

أي وخَتَمَ بالمروةِ» كما يأتي وقال «ابدَءُوا بما بَدَأَ الله به».
(وأنْ يسعَى سبعًا) يقينًا، فإنْ شَكَّ فكما مرَّ في الطوافِ (ذَهابُه مِنَ الصفا إلى المروةِ مرَّةٌ وعَوْدُه منها إليه مرَّةٌ أخرَى)؛ لأنه ﷺ «بَدَأَ بالصفا وخَتَمَ بالمروةِ» رواه مُسلِمٌ فاندَفَعَ قولُ جمْعٍ أنهما مرَّةٌ إذْ يلزَمُهم الختْمُ بالصفا ومن ثَمَّ لم يُسَنَّ رِعايةُ خلافِهم لِشُذوذِه ويجبُ استيعابُ المسافةِ

الرّابِعةِ التي انْتِهاؤُها بالصّفا مِن غيرِ المسْعَى إلى المرْوةِ ثم يَعودُ مِن المرْوةِ في المسْعَى إلى الصّفا ثم يَعودُ مِن الصّفا في المسْعَى إلى المرْوةِ فَقد تَرَكَ الخامِسةَ؛ لأنه بَعْدَ الرّابِعةِ لم يَذْهَبْ في المسْعَى إلى المرْوةِ بل ذَهَبَ في غيرِها فلا يَحْسِبُ ذلك خامِسةً ويَلْزَمُ مِن عَدَمِ حُسْبانِه خامِسةً إلْغاءُ السّادِسةِ التي هي عَوْدُه بَعْدَ هذا الذّهابِ مِن المرْوةِ إلى الصّفا؛ لأنّها مَشْروطةٌ بتَقَدُّمِ الخامِسةِ عليها ولم يوجَدْ، وأمّا السّابِعةُ التي هي ذَهابُه بَعْدَ هذه السّادِسةِ مِن الصّفا إلى المرْوةِ فَقد وقَعَتْ خامِسةً فاحتاجَ بَعْدَها إلى سادِسةٍ وسابِعةٍ سم وقولُه في غيرِه الأولَى التّأنيثُ. ▫ قولُه: (وَقال ابدَءوا بما بَدَأَ اللَّه بِهِ) رَواه النّسائيّ بإسْنادٍ على شَرْطِ مُسْلِمٍ، وهو في مُسْلِمٍ بلَفْظِ (أبْدَأُ) على الخبَرِ لا الأمْرِ ورَواه الأربَعةُ بلَفْظِ (نَبْدَأُ) بالنّونِ مُغْني.

▫ قولُ (لمتْنِ): (وَأنْ يَسْعَى سَبْعًا إلَخْ) أي ولو مَنكوسًا أو كان يَمْشي القهْقَرَى فيما يَظْهَرُ نِهايةٌ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (إلى المرْوةِ) بفَتْحِ الميمِ وأصْلُها الحجَرُ الرِّخْوُ، وهي في طَرَفِ جَبَلِ قُعَيْقِعان.

▫ وقولُه: (مَرَّةٌ) بالرّفْعِ خَبَرُ ذَهابِه مُغْني. ▫ قولُه: (وَيَجِبُ) إلى قولِه ومِنْ ثَمَّ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه كَقولِ الأذْرَعيّ إلى لا بَعْدَ طَوافِ إلَخْ. ▫ قولُه: (وَيَجِبُ استيعابُ المسافةِ إلَخْ) أي التي بَيْنَ الصّفا والمرْوةِ ولَو التَوَى في سَعْيِه عَن مَحَلِّ السّعْيِ يَسيرًا لم يَضُرَّ كما نَصَّ عليه الشّافِعيُّ - رَضيَ اللَّه تعالى عَنه - نِهايةٌ. وَقولُه ولَو التَوَى إلَخْ إنْ كان مع الخُروجِ عَن عَرْضِ المسْعَى فَغَريبٌ بل كَلامُهم مُصَرِّحٌ بخِلافِه وإلاّ فلا وجْهَ لِلتّقْييدِ باليسيرِ وبِالجُمْلةِ فهَذا النّصُّ مُحْتاجٌ إلى التّأويلِ والمُراجَعةِ، وفي تاريخِ القُطْبِ الحنَفيّ المكّيّ نَقْلًا عَن تاريخِ الفاكِهيّ أنّ عَرْضَ المسْعَى خَمْسةٌ وثَلاثونَ ذِراعًا. انْتَهَى. ثم رَأيْت المُحَشّيَ سم قال قال في العُبابِ ويَجِبُ أنْ يَسْعَى في بَطْنِ الوادي ولَو التَوَى فيه يَسيرًا لم يَضُرَّ قال شارِحُه بخِلافِه كَثيرًا بحَيْثُ لم يَخْرُجْ عَن سَمْتِ العقْدِ المُشْرِفِ على المرْوةِ إذ هو مُقارِبٌ لِعَرْضِ المسْعَى مِمّا بَيْنَ الميلَيْنِ الذي ذَكَرَ الفارِسيُّ أنّه عَرْضُه ثم ما ذَكَرَه هو في المجْموعِ حَيْثُ قال قال الشّافِعيُّ والأصْحابُ لا يَجوزُ السّعْيُ في غيرِ مَوْضِعِ السّعْيِ فَلَوْ مَرَّ وراءَ مَوْضِعِه في زُقاقِ العطّارينَ أو غيرِه لم يَصِحَّ سَعْيُه؛ لأنّ السّعْيَ مُخْتَصٌّ به فلا يَجوزُ فِعْلُه في غيرِه كالطّوافِ إلى أنْ قال ولِذا قال الدّارِميُّ إن التَوَى في مَوْضِعِ سَعْيِه يَسيرًا جازَ، وإنْ دَخَلَ المسْجِدَ أو زُقاقَ العطّارينَ فلا. انْتَهَى. وبِه يُعْلَمُ أنّ قولَ العُبابِ ولَو التَوَى فيه يَسيرًا المُرادُ باليسيرِ فيه ما لا يَخْرُجُ عنه فَتَأمَّلْهُ. انْتَهَى كَلامُ المُحَشّي. هذا ولَك أنْ تَقولَ الظّاهِرُ أنّ التّقْديرَ لِعَرْضِه بخَمْسةٍ وثَلاثينَ أو نَحْوِها على التّقْريبِ إذ لا نَصَّ فيه يُحْفَظُ عَن السُّنّةِ فلا يَضُرُّ الالتِواءُ اليسيرُ لِذَلِكَ بخِلافِ الكثيرِ، فإنّه يَخْرُجُ عَن تَقْديرِ العرْضِ ولو على التّقْريبِ فَلْيُتَأمَّلْ بَصْريٌّ وما ذَكَرَه عَن شَرْحِ العُبابِ اعْتَمَدَه الونائيُّ فَقال: لكن لو التَوَى في

في كُلٍّ بأنْ يُلْصَقَ عَقِبَه أو عَقِبَ أو حافِرَ مركوبه بأصلِ ما يذْهَبُ منه ورأس إصبع رِجْليه أو رِجْلَ أو حافِرَ مركوبه بما يذْهَبُ إليه وبعضُ درَجِ الصفا مُحدَثٌ فليُحتَطْ فيه بالرُّقيِّ حتى يتيقَّنَ وُصوله لِلدَّرَجِ القديم كذا قاله المُصَنِّفُ وغيرُه (قولُه: التأنيثُ) كذا بأصلِ الشيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بخطِّه، وهو سبقُ قَلَم عن التذكير. ا هـ من هامِش. ويُحمَلُ على أنَّ هذا باعتبارِ زَمَنِهم وأمَّا الآنَ فليس فيه شيءٌ مُحدَثٌ لِعُلوِّ الأرضِ حتى غُطِّتْ درَجاتٌ كثيرةٌ.

(وأنْ يسعَى بعد طوافِ رُكنٍ أو قُدومٍ)؛ لأنه الواردُ عنه ﷺ بل حُكيَ فيه الإجماعُ فلا يجوزُ بعد

سَعْيِه عَن مَحَلِّ السَّعْيِ يَسِيرًا بحَيْثُ لم يَخْرُجْ عَن سَمْتِ العَقْدِ المُشْرِفِ على المرْوةِ لم يَضُرَّ وذِكْرُ الفارِسِيِّ أنَّ عَرْضَ المَسْعَى ما بَيْنَ الميلَيْنِ، فإنْ دَخَلَ المَسْجِدَ أو مَرَّ عندَ العطَّارينَ فلا يَصِحُّ . اهـ.

▫ قولُه: (أوْ عَقِبَ إلَخْ) أي كَانْ رَكِبَ آدَمِيًّا سم. ▫ قولُه: (أوْ عَقِبَ أو حافِرَ مَرْكوبِهِ) ثم قال أو رِجْلَ أو حافِرَ مَرْكوبِهِ إلَخ انْظُرْ هل يَكْفي ذلك في راكِبِ المِحَفَّةِ ويَنْبَغي أنْ يَكْفيَ؛ لأنَّ كُلًّا مِن الدَّابَّتَيْنِ الحامِلَتَيْنِ لِلْمِحَفَّةِ مَرْكوبٌ له سم ويَلْزَمُ عليه أنْ تَخْتَلِفَ مَسافةُ المَسْعَى بالنِّسْبةِ لِلْماشي والرَّاكِبِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (ورَأْسَ إصْبَعِ رِجْلَيْه إلَخْ) أي ولا يَكْفي رَأْسُ النَّعْلِ الذي تَنْقُصُ عَنه الأصابعُ ونائيٌّ.

▫ قولُه: (كَذا قاله المُصَنِّفُ وغيرُهُ) هذا اعْتَمَدَه شَيْخُ الإسْلامِ وأقَرَّه المُغْني وجَرَى عليه الرَّمْليُّ في النِّهايةِ وشَرْحِ الدُّلْجيَّةِ وخالَفَ في شَرْحِ الإيضاحِ وكَذَلِكَ ابنُ عَلَّانَ فَجَرَى على أنَّ الدَّرَجَ المُشاهَدَ اليوْمَ ليس شَيْءٌ مِنْهُ بمُحْدَثٍ وأنَّ سَعْيَ الرَّاكِبِ صَحيحٌ إذا أَلْصَقَ حافِرَ دابَّتِه بالدَّرَجةِ السُّفْلَى بل الوُصولُ لِما سامَتَ آخِرَ الدَّرَجِ المدْفونةِ كافٍ، وإنْ بَعُدَ عَن آخِرِ الدَّرَجِ الموْجودِ الآنَ بأذْرُعٍ قال وفي هذا فُسْحةٌ كَبيرةٌ لأكْثَرِ العوامِّ، فإنَّهم يَصِلونَ لآخِرِ الدَّرَجِ بل يَكْتَفونَ بالقُرْبِ مِنْهُ هذا كُلُّه في دَرَجِ الصَّفا أمَّا المرْوةُ فَقد اتَّفَقوا فيها على أنَّ العقْدَ الكبيرَ المُشْرِفَ الذي بوَجْهِها هو حَدُّها لكنَّ الأفْضلَ أنْ يَمُرَّ تَحْتَه ويَرْقَى على البِناءِ المُرْتَفِعِ بَعْدَهُ. اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (ويُحْمَلُ إلَخْ) عِبارةُ شَرْحِ العُبابِ، وإنَّما ذَكَروه فيها باعْتِبارِ ما كان وأمَّا الآنَ أصْلُها دَرَجٌ مَدْفونٌ فَيَكْفي إلْصاقُ العقِبِ أو الأصابِعِ بآخِرِ دَرَجِها وأمَّا المرْوةُ فهم مُتَّفِقونَ على أنَّ مَن دَخَلَ تَحْتَ العقْدِ المُشْرِفِ ثُمَّ يَكونُ قد وصَلَها وقد بَيَّنْت ذلك كُلَّه بأدِلَّتِه في الحاشيةِ انْتَهَت اهـ سم. ▫ قولُه: (أنَّ هذا باعْتِبارِ زَمَنِهم وأمَّا الآنَ إلَخْ) أقَرَّه الرَّشيديُّ وقد ارْتَدَمَتْ تلك الدَّرَجُ بل وبعضُ الدَّرَجِ الأصْليَّةِ اهـ. ▫ قولُه: (غُطَّتْ) أي: سَتَرَتْ كُرْديٌّ.

يوجَدْ وأمَّا السَّابِعةُ التي هي ذَهابُه بَعْدَ هذه السَّادِسةِ مِن الصَّفا إلى المرْوةِ فَقد وقَعَتْ خامِسةً إذا لم يَتَقَدَّمْها بما يُعْتَدُّ به إلَّا أربَعٌ؛ لأنَّ الخامِسةَ مَتْروكةٌ والسَّادِسةُ لَغْوٌ كما تَقَرَّرَ فَصارَت السَّابِعةُ خامِسةً واحتاجَ بَعْدَها إلى سادِسةٍ وسابِعةٍ. ▫ قولُه: (أوْ عَقِبَ إلَخْ) أي كَانْ رَكِبَ آدَمِيًّا. ▫ قولُه: (أوْ عَقِبَ أو حافِرَ مَرْكوبِهِ) ثم قال أو رِجْلَ أو حافِرَ مَرْكوبِهِ انْظُرْ هل يَكْفي ذلك في راكِبِ المِحَفَّةِ ويَنْبَغي أنْ يَكْفيَ؛ لأنَّ كُلًّا مِن الدَّابَّتَيْنِ الحامِلَتَيْنِ لِلْمِحَفَّةِ مَرْكوبٌ لَهُ. ▫ قولُه: (ويُحْمَلُ على أنَّ هذا باعْتِبارِ زَمَنِهم وأمَّا الآنَ إلَخْ) عِبارةُ شارِحِ العُبابِ وإنَّما ذَكَروه فيها باعْتِبارِ ما كان وأمَّا الآنَ فَمِنْ أصْلِها دَرَجٌ مَدْفونٌ فَيَكْفي إلْصاقُ

طوافِ نفلٍ كأنْ أحرَمَ مَنْ بمَكَّةَ بحَجٍّ منها ثم تنَفَّلَ بطَوافٍ وأرادَ السَّعيَ بعده كما في المجموعِ وقولُ جمْعٍ بجَوازِه حينَئِذٍ ضعيفٌ كقَولِ الأذرَعيِّ في توَسُّطِه الذي تبيَّنَ لي بعد التنقيبِ أنَّ الراجِحَ مذهَبًا صِحَّتُه بعد كُلِّ طوافٍ صحيحٍ بأيِّ وصفٍ كان لا بعد طوافِ وداعٍ بل لا يُتَصَوَّرُ كما قالاه وُقوعُه بعده؛ لأنه لا يُسمَّى طوافَ وداعٍ إلا إنْ كان بعد الإتْيانِ بجَميعِ المناسِكِ ومن ثَمَّ لو بقِيَ عليه شيءٌ منها جازَ له الخُروجُ من مكَّةَ بلا وداعٍ لِعَدَمِ تصَوُّرِه في حقِّه حينَئِذٍ وتَصَوُّرُه فيمَنْ أحرَمَ بحَجٍّ من مكَّةَ ثم أرادَ خُروجًا قبل الوُقوفِ؛ لأنه يُسَنُّ له طوافُ الوداعِ لا نظر إليه؛ لأنَّ كلامَهما كما قاله الأذرَعيُّ في طوافِ الوداعِ المشروعِ بعد فراغِ المناسِكِ لا في كُلِّ وداعٍ وقولُ جمْعٍ في هذه الصُّورةِ أنَّ له السَّعيَ بعده إذا عاد ضعيفٌ كما في المجموعِ وإذا أرادَ السَّعيَ بعد طوافِ القُدومِ.........

▫ قولُه: (كَما في المجموعِ)، وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَقولُ جَمعٍ إلَخ) ونَصَّ البوَيْطيُّ والخفّافُ والإسْنَويُّ والعِمْرانيُّ والبَنْدَنيجيّ وابنُ الرِّفعةِ أنّ السَّعْيَ يُجزئُ بَعْدَ طَوافِ الوداعِ والنَّفْلِ الصَّحيحِ محمّد صالِح عِبارةُ النِّهايةِ وصَوَّبَ الإسْنَويُّ وُقوعَه بَعْدَ طَوافِ نَفْلٍ بأنْ يُحْرِمَ المكّيُّ بالحجِّ ثم يتَنَفَّلُ بطَوافٍ ثم يَسْعَى بَعْدَه وقد جَزَمَ بالإجْزاءِ في هذه المُحِبُّ الطَّبَريُّ ويوافِقُه قولُ ابنِ الرِّفْعةِ اتَّفَقوا على أنّ شَرْطَه أنْ يَقَعَ بَعْدَ طَوافٍ ولو نَفْلًا إلاّ طَوافَ الوداعِ ويَرُدُّه ما مَرَّ عَن المجموعِ. اهـ. ▫ قولُه: (إلاّ بَعْدَ طَوافِ إلَخ) الظّاهِرُ ولا بَعْدَ إلَخ لا يُقالُ هو مُسْتَثْنًى مِمّا قَبْلَه فَيكونُ مِن تَتِمّةِ كَلامِ الأذْرَعيِّ؛ لأنّه خِلافُ الواقِعِ فَكَلامُ الأذْرَعيِّ على العُمومِ، وإنّما استِثْناءُ طَوافِ الوداعِ فَقَطْ في كَلامِ ابنِ الرِّفْعةِ هذا ومَنْ تَأمَّلَ السِّباقَ والسِّياقَ لم يَشُكَّ فيما ذَكَرْته ثم رَأيْت نُسْخةَ المُصَنِّفِ وقد ضَرَبَ على الواوِ فيها فَلَعَلَّه مِن تَصَرُّفِ بعضِ القاصِرينَ بَصْريٌّ (قولُه: لأنّه لا يُسَمَّى إلَخ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنّه إذا بَقِيَ السَّعْيُ لم يَكُن المأتيُّ به طَوافَ وداعٍ. اهـ. ▫ قولُه: (وَتَصَوُّرُه) إلى التَّنْبيه في المُغْني وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه كما هو الأفْضَلُ. ▫ قولُه: (ثُمَّ أرادَ خُروجًا إلَخ) أي ولو إلى مِنًى يَوْمَ الثّامِنِ لِلْمَبيتِ بها لَيْلةَ التّاسِعِ ثم الذَّهابُ لِلْوُقوفِ وظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في الخُروجِ لِغيرِ مِنًى بَيْنَ الخُروجِ لِمَسافةِ القصْرِ وما دونَها فَلْيُراجَعْ سم. أقولُ صَرَّحَ بِعَدَمِ الفرْقِ النِّهايةُ والمُغْني وشَيْخُ الإسْلامِ ونَقَلَه الونائيُّ عَن الإمْدادِ والفتْحِ. ▫ قولُه: (وَقولُ جَمعٍ إلَخ) منهم الإسْنَويُّ والبَنْدَنيجيّ والعِمْرانيُّ وفي نَصِّ البوَيْطيِّ وكَلامِ الخفّافِ ما يوافِقُه ومَعَ ذلك فالمُعْتَمَدُ ما قاله في المجموعِ مِن أنّ ظاهِرَ كَلامِ الأصْحابِ اخْتِصاصُه بما بَعْدَ القُدومِ والإستِفاضةِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (إذا عادَ) كان التَّقْييدُ بالعوْدِ؛ لأنّ السَّعْيَ قَبْلَ خُروجِه يوجِبُ المُكْثَ بَعْدَ الطَّوافِ فَيُخْرِجُه

العقِبِ أو الأصابِعِ بآخِرِ دَرَجِها وأمّا المرْوةُ فهم مُتَّفِقونَ على أنّ مَن دَخَلَ تَحتَ العقْدِ المُشْرِفِ ثُمَّ يَكونُ قد وصَلَها وقد بَيَّنْت ذلك كُلَّه بأدِلَّتِه في الحاشيةِ اهـ. ▫ قولُه: (ثُمَّ أرادَ خُروجًا قَبْلَ الوُقوفِ) أي ولو إلى مِنًى يَوْمَ الثّامِنِ لِلْمَبيتِ بها لَيْلةَ التّاسِعِ ثم الذَّهابُ لِلْوُقوفِ وظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في الخُروجِ لِغيرِ مِنًى بَيْنَ الخُروجِ لِمَسافةِ القصْرِ وما دونَها فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (إذا عادَ) كان التَّقْييدُ بالعوْدِ؛ لأنّ السَّعْيَ قَبْلَ

كما هو الأفضلُ؛ لأنه الذي صحَّ عنه ﷺ لم تلزَمْه الموالاةُ بينهما بل له تأخيرُه، وإنْ طالَ لكنْ (بحيثُ لا يتخلَّلُ بينهما) أي السَّعيِ وطوافِ القُدُومِ (الوُقوفُ بعَرَفَةَ)؛ لأنه يقطعُ تبعيَّتَه للقُدُومِ قبله فيلْزَمُه تأخيرُه إلى ما بعد طوافِ الإفاضةِ.

(تنبيه) أحرَمَ بالحجِّ من مكَّةَ ثم خرج ثم عاد لها قبل الوُقوفِ فهَلْ يُسنُّ له طوافُ القُدُومِ نَظَرًا

عَن كَوْنِه وداعًا فَلْيُتَأمَّلْ سم. ◘ قولُه: (كما هو الأفضلُ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه والأفْضَلُ تأخيرُه عَن طَوافِ الإفاضةِ كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قال؛ لأنّ لَنا وجْهًا باستِحْبابِ إعادَتِه بَعْدَهُ. اهـ. وعِبارةُ سم قولُه كما هو الأفضَلُ كَلامُ الإيضاحِ صَريحٌ في ذلك ثم كَوْنُه الأفضَلَ شامِلٌ لِوُقوعِه عَقِبَ طَوافِ القُدومِ ولِتَراخيه عَنه اهـ. ◘ قولُه: (بَلْ له تأخيرُه إلَخ) ولو طافَ لِلْقُدومِ فهل له أنْ يَسْعَى بَعْدَه بعضَ السَّعْيِ ويُكْمِلَه بَعْدَ الوُقوفِ وطَوافُ الرُّكْنِ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ لِكَلامِهم المَنْعُ نِهايةٌ وفي الوَنائيِّ عَن الإمْدادِ مِثْلُهُ. ◘ قولُه: (تَنْبيهٌ أحْرَمَ بالحجِّ إلَخ) الذي في شَرْحِ العُبابِ وقد يَدْخُلُ في قولِهِم أو قُدومِ ما لو أحْرَمَ المكِّيُّ مَثَلًا بالحجِّ مِن مَكَّةَ ثم خَرَجَ لِحاجةٍ ثم عادَ قَبْلَ الوُقوفِ، فإنّه الآنَ يُسَنُّ له طَوافُ القُدومِ فَيَنْبَغي إجْزاءُ السَّعْيِ بَعْدَه كما شَمِلَه كَلامُهُمْ. انْتَهَى. فَجَزَمَ بسَنِّ طَوافِ القُدومِ واقْتَصَرَ على أنّه

خُروجِه يوجِبُ المُكْثَ بَعْدَ الطَّوافِ ولِتَراخيه عَنهُ.

◘ قولُه في المتن: (بحَيثُ لا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُما الوُقوفُ بعَرَفَةَ) عِبارةُ العِراقيِّ في شَرْحِ البَهْجةِ لكن يُشْتَرَطُ أنْ لا يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُما رُكْنٌ كالوُقوفِ والحلْقِ. اهـ. وهو يَدُلُّ على أنّه لو حَلَقَ بَعْدَ انْتِصافِ لَيْلةِ النَّحْرِ قَبْلَ الوُقوفِ امْتَنَعَ السَّعْيُ، وقد يُشْكِلُ على هذا بَعْدَ تَسْليمِه أنّ الحلْقَ لا يَدْخُلُ وقْتُه قَبْلَ الوُقوفِ ولِهَذا قال في العُبابِ كَشَرْحِ الرَّوْضِ وأوَّلُ وقْتِ غيرِه أي غيرِ الذَّبْحِ مِن الحلْقِ وغيرِه لِمَنْ وقَفَ مِن انْتِصافِ لَيْلةِ النَّحْرِ. اهـ. فَدَلَّ قولُه لِمَنْ وقَفَ على تَوَقُّفِ دُخولِ وقْتِ الحلْقِ على الوُقوفِ، فإنْ قُلْت لكنّه مع عَدَمِ دُخولِ وقْتِه يُجْزِئُ قُلْت مَمْنوعٌ إلاّ بنَقْلٍ حَتّى إذا حَلَقَ قَبْلَ الوُقوفِ ثم وقَفَ طولِبَ بالحلْقِ إنْ أمْكَنَ بأنْ نَبَتَ الشَّعْرُ أو كان قد قَصَّرَ فَقَطْ. ◘ قولُه: (فَيَلْزَمُه تأخيرُه إلى ما بَعْدَ طَوافِ الإفاضةِ) قال في شَرْحِ الإيضاحِ ومَرَّ عَن الأذْرَعيِّ أنّه يُسَنُّ لِمَنْ دَفَعَ مِن عَرَفَةَ إلى مَكَّةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ طَوافُ القُدومِ فَعليه يَجوزُ له السَّعْيُ بَعْدَه وقد يُفْهِمُه قولُهم لو وقَفَ لم يَجُز السَّعْيُ إلاّ بَعْدَ طَوافِ الإفاضةِ لِدُخولِ وقْتِه، وهو فَرْضٌ فَلَمْ يَجُزْ بَعْدَ نَفْلٍ مع إمْكانِه بَعْدَ فَرْضٍ. اهـ. فَأفْهَمَ التَّعْليلُ بدُخولِ وقْتِه إلَخ جَوازَه قَبْلَه، وهو خِلافُ قولِه الآتي ولا يُجْزِئُه السَّعْيُ حينَئِذٍ إلى اسْتِئْنافٍ قال م ر في شَرْحِه ولو دَخَلَ حَلالٌ مَكَّةَ فَطافَ لِلْقُدومِ ثم أحْرَمَ بالحجِّ فهل له السَّعْيُ حينَئِذٍ كما اقْتَضاه إطْلاقُهم أو لا، ويُحْمَلُ كَلامُهم على ما لو صَدَرَ طَوافُ القُدومِ حالَ الإحْرامِ لِشُمولِ نيّةِ الحجِّ لَهُما حينَئِذٍ فَكانَت التَّبَعيّةُ صَحيحةً لِوُجودِ المُجانَسةِ بخِلافِه في تلك فالمُجانَسةُ مُنْتَفيةٌ بَيْنَهُما كُلٌّ مُحْتَمَلٌ، وظاهِرُ كَلامِهم الآتي في طَوافِ الوداعِ يُؤَيِّدُ الثّانيَ، وهو الظّاهِرُ ولو طافَ لِلْقُدومِ فهل له أنْ يَسْعَى بعضَ السَّعْيِ ويُكَمِّلُه بَعْدَ الوُقوفِ وطَوافُ الرُّكْنِ فيه نَظَرٌ أيضًا والأقْرَبُ لِكَلامِهم المَنْعُ. اهـ. ◘ قولُه: (تَنْبيهٌ أحْرَمَ بالحجِّ مِن مَكَّةَ إلَخ) الذي في

لِدُخولِه أو لا نَظَرًا لِعَدَمِ انقِطاعِ نِسبتِه عنها أو يُفَرَّقُ بين أنْ ينوي العودَ إليها قبل الوُقوفِ أو لا كُلٌّ مُحتَمَلٌ، ولو قيلَ بالثالثِ لم يبعُدْ إلا أنَّ إطلاقَهم نَدْبَه للحَلالِ الشامِلِ لِما إذا فارَقَ عازِمًا على العودِ ثم عاد يُؤَيِّدُ الأوَّلَ ثم رأيت في كلامِ المُحِبِّ الطبَريِّ ما يُصَرِّحُ بالأوَّلِ ويُفَرِّقُ بينه وبين عَدَمِ وُجوبِ طوافِ الوداعِ على الخارِجِ المذكورِ بأنَّ طوافَ الوداعِ إنَّما يكونُ بعد فراغِ المناسِكِ كُلِّها، ولا كذلك طوافُ القُدومِ وعليه فيُجزِئُ السَّعيُ بعده ويُفَرِّقُ بينه وبين مَنْ عاد لِمَكَّةَ بعد الوُقوفِ وقبل نِصفِ الليلِ، فإنَّه يُسَنُّ له القُدومُ ولا يُجزِئُه السَّعيُ حينَئِذٍ بأنَّ السَّعيَ متى أُخِّرَ عن الوُقوفِ وجَبَ وُقوعُه بعد طوافِ الإفاضةِ (ومَنْ سعى بعد) طوافِ (قُدومٍ ولم يُعِدْه) أي لم يُنْدَبْ له إعادَتُه بعد طوافِ الإفاضةِ بل يُكرَه؛ «لأنه ﷺ وأصحابَه لم يسعَوْا إلا

يَنْبَغي إجزاءُ السَّعْيِ بَعْدَه سم. ◘ قولُه: (بَيْنَ أنْ يَنْوِيَ العَوْدَ إلَخ) أي فلا يُسَنُّ. ◘ وقولُه: (أوْ لا) أي فيُسَنُّ. ◘ قولُه: (يُؤَيِّدُ الأوَّلَ) عِبارةُ الونائيّ وإذا أحْرَمَ مَكِّيٌّ بالحجِّ مِن مَكَّةَ وخَرَجَ منها ولو لِغيرِ سَفَرِ قَصْرٍ وعازِمًا على العوْدِ ثم عادَ إلَيْها سُنَّ له طَوافُ القُدومِ كما لو كان حَلالًا ويُجْزِئُ السَّعْيُ بَعْدَه كما في التُّحْفةِ ولو دَخَلَ حَلالٌ مَكَّةَ فطافَ لِلْقُدومِ ثم أحْرَمَ بالحجِّ لم يَجُز السَّعْيُ بَعْدَه كذا في الإمْدادِ والنِّهايةِ اهـ. ◘ قولُه: (ويُفَرِّقُ بَيْنَهُ) أي سُنَّ طَوافُ القُدومِ لِلْخارِجِ المذْكورِ. ◘ قولُه: (وعليه) أي على الأوَّلِ.

◘ قولُه: (ويُفَرِّقُ بَيْنَهُ) أي العائِدِ المذْكورِ حَيْثُ يُسَنُّ له الطَّوافُ ويُجْزِئُ السَّعْيُ بَعْدَهُ. ◘ قولُه: (ولا يُجزِئُه السَّعْيُ إلَخ) جَزَمَ بهذا تِلْميذُه عبدُ الرَّءوفِ مُخالِفًا لِما في الحاشيةِ ونائِيٌّ عِبارةُ سم قال في حاشيةِ الإيضاحِ ومَرَّ عَن الأذْرَعِيِّ أنّه يُسَنُّ لِمَنْ دَفَعَ مِن عَرَفةَ إلى مَكَّةَ قَبْلَ نِصفِ اللَّيْلِ طَوافُ القُدومِ فعليه فَيَجوزُ له السَّعْيُ بَعْدَه وقد يُفْهِمُه قولُهم أو وَقَفَ لم يَجُز السَّعْيُ إلاّ بَعْدَ طَوافِ الإفاضةِ لِدُخولِ وقْتِه، وهو فَرْضٌ فَلَمْ يَجُزْ بَعْدَ نَفْلٍ مع إمْكانِه بَعْدَ فَرْضٍ. انْتَهى. فأفْهَمَ التَّعْليلُ بدُخولِ وقْتِه إلَخ جَوازَه قَبْلَه، وهو خِلافُ كَلامِه هنا. اهـ. واعْتَمَدَ ع ش ما هنا عِبارَتُه وقَضيَّتُه أي التَّعْليلِ عَدَمُ امْتِناعِ السَّعْيِ قَبْلَ انْتِصافِ لَيْلةِ النَّحْرِ ولَيْسَ مُرادًا كما صَرَّحَ به حَجّ حَيْثُ قال في أثْناءِ كَلامٍ يُفَرِّقُ بَيْنَه وبَيْنَ مَن عادَ لِمَكَّةَ إلَخ. اهـ. ◘ قولُه: (بَلْ يُكْرَهُ) هذا ما جَزَمَ به في الرَّوْضِ وأقَرَّه عليه شَيْخُ الإسْلامِ ومَشَى عليه صاحِبُ النِّهايةِ وقال في المُغْني هي خِلافُ الأوْلَى وقيلَ مَكْروهةٌ. اهـ. وتَبِعَ في ذلك ابنَ شُهْبةَ هذا ولو قيلَ بحُرْمَتِها بناءً على عَدَمِ سَنِّها لم يَبْعُدْ لِما فيه مِن التَّلَبُّسِ بعِبادةٍ فاسِدةٍ بَصْرِيٌّ وقد يُقالُ وقيلَ يُسْتَحَبُّ الإعادةُ كما حَكاه المُغْني والنِّهايةُ وصاحِبُ القولِ الرّاجِحِ لا يَقْطَعُ نَظَرَه عَن القولِ المرْجوحِ بالكُلِّيّةِ.

شَرْحِ العُبابِ ما نَصُّه: وقد يَدْخُلُ في قولِهم أو قُدومٍ ما لو أحْرَمَ المكِّيُّ مَثَلًا بالحجِّ مِن مَكَّةَ ثم خَرَجَ لِحاجةٍ ثم عادَ قَبْلَ الوُقوفِ، فإنّه الآنَ يُسَنُّ له طَوافُ القُدومِ فيَنْبَغي إجزاءُ السَّعْيِ بَعْدَه كما شَمِلَه كَلامُهُمْ. اهـ. فَجَزَمَ بسِنِّ طَوافِ القُدومِ واقْتَصَرَ على أنّه يَنْبَغي إجزاءُ السَّعْيِ بَعْدَهُ. ◘ قولُه: (بَلْ يُكْرَهُ) لكنّ الأفْضَلَ تَأخيرُه عَن طَوافِ الإفاضةِ كما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وتَقَدَّمَ خِلافُهُ.

بعد طوافِ القُدُومِ» رواه مُسلِمٌ ومن ثَمَّ لم يُسَنَّ للقارِنِ رِعايةُ خلافِ موجِبِها ومَرَّ وُجوبُها على مَنْ كَمُلَ قبل فوات الوُقوفِ.
(ويُستَحَبُّ) لِلذَّكرِ (أن يرقَى على الصفا والمروةِ قدرَ قامةٍ) للاتِّباع فيهما رواه مُسلِمٌ والرُّقيُّ الآنَ بالمروةِ مُتعذِّرٌ لكنْ بآخِرِها دَكَّةٌ فينبَغي رُقيُّها عَمَلًا بالوارِدِ ما أمكنَ أمَّا المرأةُ والخُنثى......

□ قولُه: (لَمْ يُسَنّ لِلقارِنِ إلخ) جَرَى عليه الجمّالُ الرَّمْليُّ في شَرْحِ الدُّلَجيّةِ وجَرَى في شَرْحِ الإيضاحِ والخطيبُ في المُغْني على نَدْبِ سَعْيَيْنِ له وعليه جَرَى سم والشِّهابُ الرَّمْليُّ وابنُ عَلّان وغيرُهم قال الحلَبيُّ ومُقْتَضَى كَلامِهم امْتِناعُ موالاةِ الطَّوافَيْنِ والسَّعْيَيْنِ فَيَطوفُ ويَسْعَى ثم يَطوفُ ويَسْعَى. اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. عِبارةُ المُغْني ويُسَنُّ لِلْقارِنِ طَوافانِ وسَعيانِ خُروجًا مِن خِلافِ مَن أوجَبَهُما عليه مِن السَّلَفِ والخلَفِ قاله الأذْرَعيُّ بَحْثًا، وهو حَسَنٌ. اهـ. وقال باعَشَنٍ على الونائيِّ المُعْتَمَدُ ما قاله حَجّ مِن عَدَمِ السُّنِّيّةِ. اهـ. □ قولُه: (رِعايةُ خِلافِ موجِبِها)، وهو أبو حَنيفةَ؛ لأنّ شَرْطَ نَدْبِ الخُروجِ مِن الخِلافِ أنْ لا يُعارِضَ سُنّةً صَحيحةً وقد صَحَّ عَن جابِرٍ رَضيَ اللّه تعالى عنه (أنّه لم يَطُف النَّبيُّ ﷺ وأصْحابُه بَيْنَ الصَّفا والمرْوةِ إلاّ طَوافًا واحِدًا) كُرْديٌّ. □ قولُه: (ومَرَّ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ وإلى قولِه والأفضلُ في المُغْني إلاّ قولَه اللّهُمَّ إلى المتْنِ وقولَه وحافيًا إلى ومُتَطَهِّرًا. □ قولُه: (ومَرَّ وُجوبُها إلخ) المُرادُ بوُجوبِها كَوْنُها شَرْطًا في الإجْزاءِ عَن نُسُكِ الإسْلامِ لا أنّه مُخاطَبٌ به على سَبيلِ الوُجوبِ بحَيْثُ يَأثَمُ بتَرْكِها اللّهُمَّ إلاّ أنْ تَتَوَفَّرَ فيه شُروطُ الإسْتِطاعةِ ويَخْشَى عُروضَ نَحْوِ عَضْبٍ فلا يَبْعُدُ القولُ بوُجوبِها عليه بالمعْنَى الثّاني فيما يَظْهَرُ في جَميعِ ما ذُكِرَ. نعم مَحَلُّ ما ذُكِرَ فيما قَبْلَ الوُقوفِ أمّا بَعْدَ التَّلَبُّسِ به فإطْلاقُ الوُجوبِ واضِحٌ على ما يُصَرِّحُ به كَلامُهم مِن أنّه بعَوْدِه لِلْوُقوفِ وتَلَبُّسِه به يَنْصَرِفُ نُسُكُه لِفَريضةِ الإسْلامِ ثم رَأيْتُ المُحَشّيَ سم قال قولُه وُجوبُها إلخ أي إذا أعادَ الوُقوفَ. انْتَهَى بَصْريٌّ. □ قولُه: (عَلَى مَن كَمُلَ إلخ) أي ببُلوغ أو عِتْقٍ سم.
□ قولُ (المتْنِ): (أنْ يَرْقَى على الصَّفا والمرْوةِ قَدرَ قامةٍ) أي لِإنْسانٍ مُعْتَدِلٍ وأنْ يُشاهِدَ البيْتَ قيلَ إنّ الكَعْبةَ كانَتْ تُرَى فَحالَت الأبنيةُ بَيْنَها وبَيْنَ المرْوةِ واليوْمَ لا تُرَى الكَعْبةُ إلاّ على الصَّفا مِن بابِ الصَّفا مُغْني.
□ قولُه: (لِلذَّكَرِ) التَّقْييدُ بالذَّكَرِ جَزَمَ به شَيْخُ الإسْلامِ في الغرَرِ وكَذا في الأسْنَى إلاّ أنّه زادَ فيه حِكايةَ بَحْثَ الإسْنَويِّ وقال شَيْخُ مَشايِخِنا الشَّمْسُ الخطيبُ الظّاهِرُ أنّه لا يُطْلَبُ الرُّقيُّ مِن المرْوةِ مِن المرْأةِ والخُنْثَى مُطْلَقًا. اهـ. وقال في النِّهايةِ لا يُسَنُّ لَهُما إلاّ إنْ خَلا المحَلُّ عَن غيرِ المحارِمِ فيما يَظْهَرُ كما نَبَّهَ عليه الإسْنَويُّ وتَبِعَه تِلْميذُه أبو زُرْعةَ وغيرُه. انْتَهَى. بَصْريٌّ ومالَ إلَيْه أيضًا سم والونائيُّ.
□ قولُه: (دِكّةٌ) أي مِسْطَبةٌ مُغْني. □ قولُه: (أمّا المرْأةُ إلخ) قال ابنُ شُهْبةَ نَقْلًا عَن الأذْرَعيِّ أنّ قَضيّةَ إطْلاقِ الجُمْهورِ عَدَمُ الفرْقِ وأيضًا تَحْتاطُ بالرُّقيِّ كالرَّجُلِ لِلْخُروجِ مِن الخِلافِ في وُجوبِه. انْتَهَى.
أقولُ إنْ ثَبَتَ خِلافٌ يُعْتَدُّ به في الوُجوبِ مُطْلَقًا فَيَنْبَغي الجزْمُ بنَدْبِ الرُّقيِّ لِلْمَرْأةِ أو الخُنْثَى بَصْريٌّ.

□ قولُه: (عَلَى مَن كَمُلَ) أي ببُلوغٍ أو عِتْقٍ. □ قولُه: (قَبْلَ فَواتِ الوُقوفِ) أي إذا أعادَ الوُقوفَ.

فلا يُسنُّ لهما رُقِيٌّ ولو في خَلْوةٍ على الأوجه الذي اقتضاه إطلاقُهم خلافًا للإسنويِّ ومَنْ تبِعَه اللهمَّ إلا إذا كانا يقعانِ في شَكٍّ لولا الرُّقِيُّ فيُسنُّ لهما حينَئِذٍ على الأوجه احتياطًا (فإذا رَقِيَ) بكسرِ القافِ الذكرُ وغيرُه واشتراطُ الرُّقِيِّ ليس قَيْدًا في نَدْبِ ما بعده لِنَدْبِه لِغيرِ الراقي أيضًا بل في حيازةِ الأفضلِ لا غيرُ استقْبَلَ ثم (قال الله أكبرُ الله أكبرُ الله أكبرُ ولله الحمدُ الله أكبرُ على ما هدانا والحمدُ لله على ما أولانا لا إلَهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له له المُلْكُ وله الحمدُ يُحيي ويُميتُ بيَدِه) أي قُدْرَته وقوَّته (الخيرُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ) للاتِّباعِ رواه مُسلِمٌ إلا يُحيي ويُميتُ فالنسائيُّ بسنَدٍ صحيحٍ وإلا «بيَدِه الخيرُ» فذَكرَه الشافعيُّ قِيلَ: ولم يرِدْ زادَ مُسلِمٌ بعد قَديرٍ «لا إلَهَ إلا الله وحدَه أنْجزَ وعدَه ونَصرَ عَبْدَه وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه» (ثم يدعو بما شاء دينًا ودُنيا قُلْتُ: ويُعيدُ الذِّكرَ والدُّعاءَ ثانيًا وثالثًا والله أعلمُ) لِما في خبرِ مُسلِمٍ «بعدما ذَكرَ ثم دَعا........

□ قولُه: (فَلا يُسَنُّ لَهُما رُقِيٌّ ولو في خَلْوةٍ إلَخ) قال عبدُ الرَّءوفِ، وهو مُتَّجَهٌ وقال ابنُ الجمّالِ، وهو أوجَه مِمّا في الحاشيةِ ومَتْنِ المُخْتَصَرِ واعتَرَضَه سم أي تَبَعًا لِلنِّهايةِ بأنَّ الرُّقِيَّ مَطْلوبٌ لِكُلِّ أحَدٍ غيرَ أنَّه سَقَطَ عَنِ الأُنْثَى والخُنْثَى طَلَبًا لِلسَّتْرِ فإذا وُجِدَ ذلك مع الرُّقِيِّ صارَ مَطْلوبًا إذ الحُكْمُ يَدورُ مع عِلَّتِه وُجودًا وعَدَمًا. اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. □ قولُه: (واشتِراطُ الرُّقِيِّ إلَخ) أي المفهومُ مِن قولِه فإذا رَقِيَ كُرْديٌّ.

□ قولُه: (بَلْ في حيازةِ الأفضَلِ) أي بالنِّسْبةِ لِلذَّكَرِ المُحَقِّقِ.

□ قولُ (المتْنِ): (اللهُ أكبَرُ) أي مِن كُلِّ شَيْءٍ. □ وقولُه: (وَلِلَّه الحمْدُ) أي على كُلِّ حالٍ لا لِغيرِه كما يُشْعِرُ به تَقْديمُ الخبَرِ. □ وقولُه: (عَلَى ما هَدانا) أي دَلَّنا على طاعَتِه بالإسْلامِ وغيرِه. □ وقولُه: (عَلَى ما أولانا) أي مِن نِعَمِه التي لا تُحْصَى. □ وقولُه: (لَه المُلْكُ) أي مُلْكُ السَّمواتِ والأرضِ لا لِغيرِه نِهايةٌ ومُغْني.

□ قولُه: (وَهَزَمَ الأحْزابَ وحْدَهُ) زادَ بَعْدَه الأسْنَى والمُغْني لا إلَهَ إلاّ اللّه مُخْلِصينَ له الدِّينَ ولو كَرِهَ الكافِرونَ. اهـ.

□ قولُ (المتْنِ): (ثُمَّ يَدْعو بما شاءَ إلَخ) ويُسَنُّ أنْ يَقولَ: اللّهُمَّ إنَّكَ قُلْت ادْعوني أسْتَجِبْ لَكُمْ، وإنَّك لا تُخْلِفُ الميعادَ، وإنِّي أسْألُك كما هَدَيْتني لِلإسْلامِ أنْ لا تَنْزِعَه مِنِّي حَتَّى تَوَفّاني وأنا مُسْلِمٌ نِهايةٌ ومُغْني زادَ الأسْنَى اللّهُمَّ اعْصِمْنا أي احفَظْنا بدينِك وطَواعيَتِك وطَواعيةِ رَسولِك وجَنِّبْنا حُدودَك اللّهُمَّ اجْعَلْنا

□ قولُه: (خِلافًا لِلإسْنَويِّ) في شَرْحِ م ر وما اعْتَرَضَ به على الإسْنَويِّ أنَّ المطْلوبَ مِن المرْأةِ ومِثْلُها الخُنْثَى إخْفاءُ شَخْصِها ما أمكَنَ، وإنْ كانَتْ في خَلْوةٍ ألا تَرَى أنَّه لا يُسَنُّ لَها التَّخْويةُ في الصَّلاةِ ولو في خَلْوةٍ يُرَدُّ بأنَّ الرُّقِيَّ مَطْلوبٌ لِكُلِّ أحَدٍ غيرَ أنَّه سَقَطَ عَنِ الأُنْثَى والخُنْثَى طَلَبًا لِلسَّتْرِ فإذا وُجِدَ ذلك مع الرُّقِيِّ صارَ مَطْلوبًا إذ الحُكْمُ يَدورُ مع العِلَّةِ وُجودًا وعَدَمًا وبأنَّ قياسَ ذلك على التَّخْويةِ مَمْنوعٌ؛ لأنَّها مُثيرةٌ لِلشَّهْوةِ ومُحَرِّكةٌ لِلْفِتْنةِ، ولا كَذَلِكَ الرُّقِيُّ فلا يَصِلُ إلَيْه ويُؤَيِّدُ الإسْنَويُّ ما مَرَّ في جَهْرِ الصَّلاةِ والقولِ بأنَّ إخْفاءَ الشَّخْصِ يُحْتاطُ له فَوْقَ الصَّوْتِ مَرْدودٌ بأنَّ سَماعَ الصَّوْتِ يَكونُ سَبَبًا لِحُضورِ مَن سَمِعَه مِن بُعْدٍ، ولا كَذَلِكَ الرُّقِيُّ في الخلْوةِ. اهـ.

بين ذلك قال هذا ثلاث مرات، وبَحثَ الأذرعيُّ أنَّ الدُّعاءَ بأمرِ الدُّنيا مُباحٌ فقط كما في الصلاةِ.
(وأنْ) يكون ماشيًا وحافيًا إنْ أمِنَ تنجُس رِجْليه وسهُلَ عليه ومُتَطَهِّرًا ومستورًا والأفضلُ تحرِّي خُلوِّ المسعَى أي إلا إنْ فاتَتِ الموالاةُ بينه وبين الطوافِ كما هو ظاهِرٌ للخلافِ في وُجوبِها وقياسُه نَدْبُ تحرِّي خُلوِّ المطافِ حيثُ لم يُؤْمَر بالمُبادَرةِ به ولا يُكرَه الرُّكوبُ اتِّفاقًا على ما في المجموعِ لكنْ روَى التِّرمِذيُّ عن الشافعيِّ كراهَته إلا لِعُذْرٍ ويُؤَيِّدُه أنَّ جمْعًا مُجتَهِدين قائِلون بامتناعِه لِغيرِ عُذْرٍ إلا أنْ يُجابَ بأنهم خالَفوا ما صحَّ «أنه ﷺ ركِبَ فيه» وأنْ يُواليَ بين مرّاته بل يُكرَه الوُقوفُ فيه لِحَديثٍ أو غيرِه وبينه وبين الطوافِ ومرَّ أنه يضُرُّ صرفُه كالطوافِ لكنْ لا يُشتَرَطُ له كيفيَّةٌ مثلُه؛ لأنَّ القصدَ هنا قطعُ المسافةِ وأنْ (يمشيَ أوَّلَ السَّعيِ وآخِرَه) على هيْئَته (و) أنْ (يعدُوا الذكرُ)........

نُحِبُّك ونُحِبُّ مَلائِكَتَك وأنبياءَك ورُسُلَك ونُحِبُّ عِبادَك الصَّالِحينَ اللَّهُمَّ يَسِّرْنا لِلْيُسْرَى وجَنِّبْنا العُسْرَى واغْفِرْ لَنا في الآخِرةِ والأولَى واجْعَلْنا مِن أئِمَّةِ المُتَّقِينَ اهـ. ▫ قولُه: (بَيْنَ ذلك) أي بَيْنَ ما ذَكَرَه مِن التَّوْحيدِ ع ش. ▫ قولُه: (تَحَرِّي خُلوِّ المسْعَى) قال الشَّيْخُ أبو الحسَنِ البكْريُّ لَعَلَّ المُرادَ بالخلْوةِ ما يَتَيَسَّرُ معه السَّعْيُ بلا مَشَقَّةٍ لَها وقْعٌ، ويَخْتَلِفُ الحالُ فيه بالنِّسبةِ لِلرّاكِبِ والقويِّ وغيرِهما ولَيْسَ المُرادُ بالخلْوةِ خُلوَّ المحَلِّ بالكُلِّيَّةِ. اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (وَلا يُكرَه) إلى قولِه ومَرَّ في النِّهايةِ وكَذا في المُغْني إلاّ ما أُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (وَلا يُكرَه الرُّكوبُ) أي إلاّ عندَ الزَّحْمةِ إنْ لم يكن مِمَّنْ يُسْتَفْتَى وإلاّ فلا ما لم يَغْلِبِ الإيذاءُ ونَائِيٌّ. ▫ قولُه: (اتِّفاقًا) مُعْتَمَدٌ لكنّه خِلافُ الأوْلَى لِما تَقَدَّمَ مِن سَنِّ المشْيِ فيه ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى ما في المجْموعِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني، فإنْ رَكِبَ بلا عُذْرٍ لم يُكرَه اتِّفاقًا كما في المجْموعِ وما في جامِعِ التِّرْمِذيِّ مِن أنَّ الشّافِعيَّ كَرِهَ السَّعْيَ راكِبًا إلاّ لِعُذْرٍ مَحْمولٌ على خِلافِ الأوْلَى. ▫ قولُه: (بِأنّهم خالَفوا إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ بأنّه خِلافُ سُنَّةٍ صَحيحةٍ، وهي رُكوبُه ﷺ في بعضِه وسَعْيُ غيرِه به بلا عُذْرٍ كَصِغَرٍ أو مَرَضٍ خِلافُ الأوْلَى نِهايةٌ أقولُ وقد يَمْنَعُ المُخالَفةَ بأنّ رُكوبَه ﷺ كان لِعُذْرٍ أنْ يَظْهَرَ فَيُسْتَفْتَى ويُؤْخَذُ مِنْهُ كَيْفيَّةُ السَّعْيِ ويَرَى جَمالَه المُشْتاقونَ والمُتَعَطِّشونَ إلَيْه، فإنّ أهلَ مَكَّةَ ذُكورُهم وإناثُهم وصَغيرُهم وكَبيرُهم كانوا مُتَزاحِمينَ في المسْعَى وفي البُيوتِ التي في حَواليه وأسْطُحِها لِيَنالوا سَعادةَ مُشاهَدةِ طَلْعَتِه الشّريفةِ. ▫ قولُه: (بَلْ يُكرَه الوُقوفُ إلَخ) وتُكرَه الصَّلاةُ بَعْدَه نِهايةٌ ونَائِيٌّ. ▫ قولُه: (الكن لا يُشْتَرَطُ له كَيْفيّةُ إلَخ) أي فَلَه السَّعْيُ المنْكوسُ أو القَهْقَرَى ونَحْوُها سم وبَصْريٌّ أي مِمّا لا يُجْزِئُ في الطّوافِ ويَكْفي الطَّيَرانُ كما في الحاشيةِ ونَائِيٌّ. ▫ قولُه: (عَلَى هَيْئَتِهِ) إلى

▫ قولُه: (إلاّ أنْ يُجابَ بأنّهم خالَفوا ما صَحَّ إلَخ) قد يُجيبونَ بأنّه يُحْتَمَلُ أنّه رَكِبَ لِعُذْرٍ كَأنْ يَظْهَرَ لِيُسْتَفْتَى مِنْهُ، وهي واقِعةُ حالٍ فِعْليّةٌ. ▫ قولُه: (لكن لا يُشْتَرَطُ له كَيْفيّةٌ) أي فَلَه السَّعْيُ القَهْقَرَى ونَحْوُها.

لا غيرِه مُطْلَقًا عَدْوًا شَدِيدًا طاقَتَه حيثُ لا تأذِّي ولا إيذاءَ قاصِدًا السُّنَّةَ لا نحوَ المُسابَقةِ (في الوسطِ) للاتِّباعِ فيهِما رواه مُسلِمٌ ويُحَرِّكُ الراكِبُ دابَّتَه، والمُرادُ بالوسطِ هنا الأمرُ التقريبيُّ إذْ محَلُّ العدْوِ أقرَبُ إلى الصفا منه إلى المروةِ بكثيرٍ (وموضِعُ النوْعَيْنِ) أي المشيِ والعدْوِ (معروفٌ) فموضِعُ العدْوِ قبل الميْلِ الأخضَرِ بِرُكْنِ المسجِدِ وحَدَثَ مُقابَلةُ آخرَ بِستَّةِ أذرُعٍ إلى أنْ يتوسَّطَ الميلينِ الأخضرَيْنِ أحدُهما بجِدارِ دارِ العبَّاسِ ﷺ، وهي الآنَ رِباطٌ منسوبٌ إليه والآخرُ دارُ المسجِدِ وما عَدا ذلك محَلُّ المشيِ.

الفصلِ في النِّهايةِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه حَيْثُ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (لا غيرِه مُطْلَقًا) وقيلَ إنْ خَلَت الأُنْثى باللَّيْلِ سَعَتْ كالذَّكرِ والخُنثى في ذلك كالأُنْثى مُغْني. ◘ قولُه: (طاقَتَهُ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فَوْقَ الرَّمَلِ اهـ. ◘ قولُه: (قاصِدًا السُّنَّةَ إلَخ) أي وإلاّ لم يَصِحَّ سَعْيُه على المُعْتَمَدِ لأنّه يَقْبَلُ الصَّرْفَ كالطَّوافِ خِلافًا لِشَيْخِ الإسْلامِ والشَّيْخِ الحسَنِ البَكْرِيِّ ومَوْضِعٍ مِن الإيعابِ ومِن النِّهايةِ قال ابنُ الجمّالِ ويَتفرَّعُ على ذلك ما لو حَمَلَ مُحْرِمٌ لم يَسْعَ عَن نَفْسِه ودَخَلَ وقْتُ سَعْيِه مُحْرِمًا كَذَلِكَ ونَوَى الحامِلُ المحْمولَ فَقَطْ فَعَلَى مُرَجِّحِ مَن قال يُشْتَرَطُ فَقْدُ الصّارِفِ يَنصَرِفُ عَن نَفْسِه ويَقَعُ عَن المحْمولِ وعَلَى مُرَجِّحِ مَن قال لا يُشْتَرَطُ فيه فَقْدُ الصّارِفِ يَقَعُ عَنهُما. انْتَهَى اهـ كُرْدِيٌّ وتَقَدَّمَ في الشَّرْحِ قُبَيْلَ الفصْلِ أنّه يَأتي فيه تَفْصيلُ طَوافِ الحامِلِ والمحْمولِ. ◘ قولُه: (لا نَحوَ المُسابَقةِ) أي كاللَّعِبِ فَيَخْرُجُ عَن كَوْنِه سَعْيًا بِقَصْدِها نِهايةٌ ووَنائيٌّ. ◘ قولُه: (ويُحَرِّكُ الدّابّةَ) أي بحَيْثُ لا يُؤْذي المُشاةَ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (بِستَّةِ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بِقُبَيْلَ الميلِ إلَخ. ◘ قولُه: (وما عَدا ذلك مَحَلُّ المشْيِ) ويُسَنُّ أنْ يَقولَ الذَّكر في عَدْوِه وكَذا المرْأةُ والخُنْثى في مَحَلِّه كما بَحَثَه بعضُ المُتَأخِّرينَ رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ وتَجاوَزْ عَمّا تَعْلَمُ إنّكَ أنتَ الأعَزُّ الأكْرَمُ مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ ويُسَنُّ أنْ يَقولَ في السَّعْيِ ولو أُنْثى رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ إلَخ ويوافِقُها قولُ الونائيِّ قائِلًا عَدْوَه ومَشْيَه رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ إلَخ اللَّهُمَّ رَبَّنا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنةً إلَخ والقِراءةُ في السَّعْيِ أفْضَلُ مِن غيرِ الذِّكْرِ الوارِدِ اهـ.

(فَرْعٌ): قال في العُبابِ وأنْ أي ويَجِبُ أنْ يَسْعَى في بَطْنِ الوادي ولَو التوَى فيه يَسيرًا لم يَضُرَّ. اهـ. قال في شَرْحِه بخِلافِه كَثيرًا بحَيْثُ يَخْرُجُ عَنه وضُبِطَتْ ذلك في الحاشيةِ بأنْ يَخْرُجَ عَن سَمْتِ العقْدِ المُشْرِفِ على المرْوةِ إذ هو مُقارِبٌ لِعَرْضِ المسْعَى مِمّا بَيْنَ الميلَيْنِ الذي ذَكَرَه الفارِسيُّ أنّه عَرْضُه ثم ما ذَكَرَه هو ما في المجْموعِ حَيْثُ قال: قال: الشّافِعيُّ والأصْحابُ لا يَجوزُ السَّعْيُ في غيرِ مَوْضِعِ السَّعْيِ فَلَوْ مَرَّ وراءَ مَوْضِعِه في زُقاقِ العطّارينَ أو غيرِه لم يَصِحَّ سَعْيُه؛ لأنّ السَّعْيَ يَختَصُّ به فلا يَجوزُ فِعْلُه في غيرِه كالطَّوافِ إلى أنْ قال ولِذا قال الدّارِميُّ إن التوَى في سَعْيِه يَسيرًا جازَ، وإنْ دَخَلَ المسْجِدَ أو زُقاقَ العطّارينَ فلا. اهـ. وبِه يُعْلَمُ أنّ قولَ العُبابِ ولَو التوَى فيه يَسيرًا المُرادُ باليسيرِ فيه ما لا يَخْرُجُ عنه فَتَأمَّلْهُ.

(فصلٌ في الوُقوفِ بعَرَفةَ) وبعضِ مُقدّماته وتَوابِعِه

(يُستَحَبُّ للإمامِ) إذا حضَرَ الحجَّ (أو منصوبِه) لإقامةِ الحجِّ ونَصبُه واجِبٌ على الإمامِ (أنْ يخطُبَ بمَكّةَ) وكونُها عند الكعبةِ أو ببابِها حيثُ لا منبرَ أفضلُ قال الماوَرديُّ مُحرِمًا واستغرَبَه في المجموعِ ومع ذلك قال إنّه مُحتَمَلٌ أي: ومن ثَمّ كان العمَلُ عليه ويفتَتِحُها المُحرِمُ بالتلبيةِ وغيرُه بالتكبيرِ وبَحَثَ المُحِبُّ الطبَرِيُّ أنَّ مَنْ توَجّهوا لِعَرَفةَ قبل دُخولِ مكّةَ يُسَنُّ لهم ذلك غَريبٌ (في سابِعِ ذي الحِجّةِ) ويُسمّى يومَ الزينةِ؛ لأنهم كانوا يُزَيِّنون فيه هوادِجَهم (بعد صلاةِ الظُّهرِ)........................

فَصْلٌ في الوُقوفِ بعَرَفةَ وبعضِ مُقَدّماتِه وتَوابِعِه

▫ قولُه: (إذا حَضَرَ الحجَّ) أي خَرَجَ مع الحجيجِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (أوْ مَنصوبِه) أي المُؤَمَّرِ عليهم إنْ لم يَخرُجِ الإمامُ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (أنْ يَخطُبَ بمَكّةَ) أي إنْ لم يَنْصِبْ غيرَه لِلْخَطابةِ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (أوْ ببابِها) كَذا في أصْلِ المُصَنِّفِ ومُرادُه التّساوي عندَ عَدَمِ المِنْبَرِ بَيْنَ الكَوْنِ عندَها والكَوْنِ ببابِها ويَنْبَغي أنْ يَكونَ الثّاني أولَى لِمَزيدِ شَرَفِه وكَوْنِه أبْلَغَ في التَّبْليغِ فَلَوْ أتَى بالواوِ بَدَلَ أو لَكان أولَى نعم على تَقْديرِ الإتْيانِ بها أي الواوِ يَحْتَمِلُ الكلامُ مَعْنَيَيْنِ لِكُلٍّ منهما وجْهٌ وجيهٌ الأوَّلُ على تَقْديرِ كَوْنِ حَيْثُ إلَخْ مُتَعَلِّقةً بالكوْنَيْنِ فَيَكونُ مُحَصَّلُه أنّ الكوْنَ عندَها حَيْثُ لا مِنبَرَ أفْضَلُ وأفْضَلُه الكوْنُ ببابِها؛ لأنّه من ماصَدَقاتُ الأوَّلُ في الجُمْلةِ الثّانيةِ على تَقْديرِ كَوْنِها مُتَعَلِّقةً بالثّاني ومُحَصَّلُه أنّ الكوْنَ عندَها أفْضَلُ مُطْلَقًا وعليه فالكوْنُ ببابِها حَيْثُ لا مِنبَرَ عندَها أفْضَلُ بَصْريٌّ أقولُ والأظْهَرُ أنّ أو لِمُجَرَّدِ الإضْرابِ والتَّرَقّي وحَيْثُ إلَخ مُتَعَلِّقةٌ بالكوْنِ الأوَّلِ لَفْظًا وبِهِما مَعًا مَعْنًى فَيُفيدُ الكلامُ حينَئِذٍ المعنَى الأوَّلَ بلا تَكَلُّفٍ. ▫ قولُه: (قال الماوَرْديُّ) إلى قولِه وما وقَعَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه غَريبٌ وقولُه يَظْهَرُ إلى المتْنِ وقولُه لِتَوَجُّهِهِم لابْتِداءِ النُّسُكِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه وبَحَثَ المُحِبُّ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (قال الماوَرْديُّ إلَخ) جَزَمَ به النِّهايةُ عِبارَتُه ويُسَنُّ أنْ يَكونَ مُحْرِمًا اهـ. ▫ قولُه: (إنّه مُحْتَمِلٌ) بكَسْرِ الميمِ بقَرينةِ ما بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (ويَفْتَتِحُها المُحْرِمُ إلَخ) لم يُبَيِّنْ مِقْدارَ ما يَفْتَتِحُ به مِن تَلْبيةٍ أو تَكْبيرٍ سم عِبارَةُ الونائيِّ ويَفْتَتِحُها بالتَّلْبيةِ إنْ كان مُحْرِمًا، وهو أفْضَلُ وإلاّ فَبالتَّكْبيرِ ويَحْمَدُ اللَّهَ ويُثْني عليه ثم يَقولُ أمّا بَعْدُ، فإنّكم جِئْتُم مِن آفاقٍ شَتَّى وُفودًا إلى اللَّهِ تعالى فَحَقٌّ على اللَّهِ أنْ يُكْرِمَ وفْدَه فَمَنْ كان جاءَ يَطْلُبُ ما عندَ اللَّهِ، فإنّ طالِبَ اللَّهِ لا يَخيبُ فَصَدِّقوا قولَكم بفِعْلٍ، فإنّ مَلاكَ القولِ العمَلُ والنّيّةُ نيّةُ القُلوبِ اللَّهَ اللَّهَ في أيّامِكم هذه، فإنّها أيّامٌ تُغْفَرُ فيها الذُّنوبُ جِئْتُم مِن آفاقٍ شَتَّى في غيرِ تِجارةٍ ولا طَلَبِ مالٍ ولا دُنْيا تَرْجونَها ثم يُلَبّي أي إنْ كان مُحْرِمًا ويُعَلِّمُهم فيها المناسِكَ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ المُحِبُّ إلَخ) أقَرَّه النِّهايةُ عِبارَتُه ولو تَوَجَّهوا

فَصْلٌ: في الوُقوفِ بعَرَفةَ وبعضِ مُقَدّماتِه وتَوابِعِه

▫ قولُه: (ويَفْتَتِحُها المُحْرِمُ بالتَّلْبيةِ إلَخ) لم يُبَيِّنْ مِقْدارَ ما يَفْتَتِحُ به مِن تَلْبيةٍ أو تَكْبيرٍ.

أو الجُمُعةِ ويظهرُ تقييدُ نَدْبِها بأداءِ فِعلِ الظُّهْرِ فتَفوتُ بفَواتِ أدائِها؛ لأنَّ المدارَ في العِبادات على الاتِّباعِ ما أمكنَ، وهو ﷺ لم يفعَلْها إلا بعد أداءِ الظُّهْرِ فلا تُفعَلُ فيما بعد ذلك (خُطْبَةٌ فردةٌ يأمُرُ فيها) المُتَمَتِّعين والمكِّيِّين بطَوافِ الوداعِ بعد إحرامِهم وقبل خُروجِهم؛ لأنه منْدُوبٌ لهم لِتَوَجُّهِهم لابتداءِ النُّسُكِ دُون المُفرِدين والقارِنين لِتَوَجُّهِهم لإتمامِه جميعَ الحُجَّاج (بالغُدُوِّ) أي: السَّيْرِ بعد صُبْحِ الثامِنِ ويُسمَّى يومَ التروِيةِ؛ لأنهم كانوا يترَوَّوْنَ الماءَ فيه لِقِلَّته إذْ ذاك بتلك الأماكِنِ.........

لِلْمَوْقِفِ قَبْلَ دُخولِ مَكَّةَ استُحِبَّ لِإمامِهم أنْ يَفْعَلَ كما يَفْعَلُ إمامُ مَكَّةَ قاله المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ قال الأذْرَعِيُّ ولم أرَه لِغيرِه اهـ قال ع ش قولُه م ر أنْ يَفْعَلَ كما يَفْعَلُ إلَخ أي بأنْ يَخطُبَ في سابِعِ ذي الحِجَّةِ إلى آخِرِ ما يَأتي اهـ.

▫ قولُه: (أو الجُمُعةِ) أي إنْ كان يَوْمَها نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ تَقْييدُ نَدْبِها إلَخ) عِبارةُ الونائيِّ، وإنْ لم يُصَلّوها كما بَحَثَه في الحاشيةِ وقال في التُّحْفةِ ويَظْهَرُ إلَخ اهـ قال باعَشَنٍ قولُه كما بَحَثَه إلَخ اعْتَمَدَه عبدُ الرّءوفِ وابنُ الجمالِ اهـ. ▫ قولُه: (فلا يُفعَلُ إلَخ) أقْرَبُ فيما يَظْهَرُ نَدْبُ فِعْلِها ولو قَبْلَ الشُّروعِ في السَّيْرِ لِحُصولِ المَقْصودِ بها مِن إخبارِهم بما أمامَهم مِن المناسِكِ نَعَم الأكْمَلُ فِعْلُها فيما ذُكِرَ بَصْريٌّ وسم.

▫ قولُه: (فيما بَعْدَ ذلك) أي بَعْدَ فَواتِ أداءِ الظُّهْرِ.

▫ قولُ (المتنِ): (خُطْبةً فَرْدةً) ولا تَكْفي عَنها خُطْبةُ الجُمُعةِ؛ لأنّ السُّنّةَ فيه التّأخيرُ عَن الصّلاةِ كما تَقَرَّرَ ولِأنّ القَصْدَ بها التّعْليمُ لا الوَعْظُ والتَّخْويفُ فَلَمْ تُشارِكْ خُطْبةَ الجُمُعةِ بِخِلافِ خُطْبةِ الكُسوفِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِأنّه إلَخ) أي هذا الطّوافَ ع ش. ▫ قولُه: (لِتَوَجُّهِهم لابْتِداءِ النُّسُكِ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ ثم رَأيْت المُحَشّي قال يُتَأمَّلُ مَعْنَى ذلك بَصْريٌّ وقد يُجابُ بأنّ المُرادَ بالنُّسُكِ هنا ما عَدا الإحْرامَ ولو مَندوبًا ومَعْلومٌ أنّ الأولَيَيْنِ لم يَسْبِقْ على تَوَجُّهِهم شَيْءٌ غيرُ الإحْرامِ والأخيرَيْنِ سَبَقَ على تَوَجُّهِهم أيضًا السَّفَرُ إلى مَكّةَ نَحْوُ طَوافِ القُدومِ. ▫ قولُه: (دونَ المُفْرِدينَ والقارِنينَ) أي الآفاقيّينَ سم قال السَّيِّدُ عُمَرُ الظّاهِرُ أنّ مِثْلَهم مَن أحْرَمَ بالحجِّ مِن مَكّةَ ولو مُتَعَدّيًا بمُجاوَزةِ الميقاتِ اهـ. وفيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (لِتَوَجُّهِهم لِإتْمامِه) عِبارةُ الأسْنَى والنِّهايةِ والمُغْني بخِلافِ المُفْرِدِ والقارِنِ الآفاقيَّيْنِ لا يُؤْمَرانِ بطَوافِ الوداعِ؛ لأنّهما لم يَتَحَلَّلا مِن مَناسِكِهما ولَيْسَتْ مَكّةُ مَحَلَّ إقامَتِهما اهـ. ▫ قولُه: (وَجَميعِ الحُجّاجِ) عَطْفٌ على المُتَمَتِّعينَ. ▫ قولُه: (إذْ ذاك إلَخ) أي وأمّا اليَوْمُ فالماءُ كَثيرٌ فيها بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (فلا تُفعَلُ فيما بَعْدَ ذلك) لو قال تُفْعَلُ فيما بَعْدَ ذلك كان مُتَّجَهًا لِحُصولِ المَقْصودِ.

▫ قولُه: (دونَ المُفْرِدينَ) أي الآفاقيّينَ. ▫ قولُه: (لِتَوَجُّهِهم لابْتِداءِ النُّسُكِ) قد يُقالُ هذا مَوْجودٌ في القارِنِ إذ المُفْرِدُ والقارِنُ مُتَّحِدانِ في العمَلِ. ▫ قولُه: (والقارِنينَ) أي الآفاقيّينَ. ▫ قولُه: (لِتَوَجُّهِهم لِإتْمامِه) يُتَأمَّلُ مَعْنَى ذلك وتَخْصيصُ القارِنِ به مع استِواءِ المُفْرِدِ والقارِنِ في العمَلِ، وعِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ وبِذَلِكَ عُلِمَ أنّ المُفْرِدَ والقارِنَ الآفاقيَّيْنِ لا يُؤْمَرانِ بطَوافِ الوداعِ؛ لأنّهما لم يَتَحَلَّلا مِن مَناسِكِهما ولَيْسَتْ مَكّةُ مَحَلَّ إقامَتِهما اهـ.

(إلى مِنًى) بحيثُ يكونون بها أوّلَ الزوالِ وما وقَعَ لهما في موضِعٍ آخرَ أنَّ السَّيْرَ بعد الزوالِ ضعيفٌ وعلى الأوّلِ يُستثنَى مَنْ تلزَمُه الجُمُعةُ كحاجٍّ انقطَعَ سفَرُه إذا كان الثامِنُ الجُمُعةَ فلا يجوزُ له الخُروجُ بعد الفجْرِ إلا إنْ عُذِرَ أو أُقيمَتْ صحيحةً بمِنًى.

(تنبيه) مرَّ وُجوبُ صوْمِ الاستسقاءِ بأمرِ الإمامِ أو منصوبِه وقياسُه وُجوبُ ما يأمُرُ به أحدُهما هنا بجامِعِ أنه مسنونٌ أمَرَ به فيهما وقد يُفرَّقُ بأنَّ في الصومِ ثَمَّ عَوْدَ مصلَحةٍ عامَّةٍ على المُسلِمين؛ لأنه قد يكونُ السَّبَبَ في الغيثِ بخلافِه هنا نعم م ر ثَمَّ ما يُعلَمُ منه أنَّ ما فيه مصلَحةٌ عامَّةٌ يصيرُ بأمرِه واجِبًا باطِنًا أيضًا بخلافِ ما ليس فيه تلك المصلَحةُ لا يجِبُ إلا ظاهِرًا فقط فكذا يُقالُ هنا لا يجِبُ إلا ظاهِرًا ومَرَّ ثَمَّ أيضًا ما يُعلَمُ منه أنَّ وِلايةَ القضاءِ تشمَلُ ذلك وحينَئِذٍ فهَلِ الخطيبُ الذي ولَّاه الإمامُ الخطابةَ لا غيرُ كذلك، أو يُفرَّقُ بأنَّ من شأنِ القضاءِ النظَرَ في المصالِحِ العامَّةِ بخلافِ الخطابةِ (ويُعَلِّمُهم) في هذه الخُطْبةِ (ما أمامَهم مِنَ المناسِكِ) كُلَّها كما أفادَه كلامُه كغيرِه ونَصَّ عليه في الإملاءِ، وهو الأكمَلُ لِترسخَ في أذهانِهم بإعادَتِها في الخُطَبِ الآتيةِ ولأنَّ كثيرًا منهم قد لا يحضُرُ فيما بعدها لِكثْرةِ أشغالِهم........

□ قوْلُ (المتْنِ): (إلى مِنًى) بكَسْرِ الميمِ بالصَّرْفِ وعَدَمِه وتُذَكَّرُ، وهو الأغْلَبُ وقد تُؤَنَّثُ وتَخْفيفُ نونِها أشْهَرُ مِن تَشْديدِها سُمِّيَتْ بذَلِكَ لِكَثْرةِ ما يُمْنَى أي يُراقُ فيها مِن الدِّماءِ نِهايةٌ ومُغْني. □ قولُه: (وعَلى الأوَّلِ) أي المُعْتَمَدُ. □ قولُه: (إلا إنْ عُذِرَ) لم يَظْهَرْ وجه استِثْناءِ المعْذورِ بَعْدَ فَرْضِ الكلامِ فيمَنْ تَلْزَمُه الجُمُعةُ بَصْريٌّ. □ قولُه: (أو أُقيمَتْ صَحيحةً بمِنًى) أي بأنْ أحْدَثَ بها قَرْيةً استَوْطَنَها أربَعونَ كامِلونَ نِهايةٌ ومُغْني. □ قولُه: (وقياسُه وُجوبُ ما يأمُرُ به أحَدُهما إلَخ) يَحْتَمِلُ أنَّ مُرادَهم بالأمْرِ في هذا المقامِ الإخْبارُ بأنَّهم مَأمورونَ بذَلِكَ مِن جِهةِ الشَّرْعِ، فإنْ فُرِضَ أنَّه أمرٌ فيُتَّجه أنَّه إنْ كان لِمَصْلَحةٍ عامَّةٍ وجَبَ الامْتِثالُ كما في الاسْتِسْقاءِ وإلاّ فلا فلْيُتَأمَّلْ سم. □ قولُه: (أو يُفرَّقُ إلَخ) اعْتَمَدَه الونائيُّ.

□ قولُه: (ويُعَلِّمُهم في هذه الخُطْبةِ إلَخ)، فإنْ كان فَقيهًا قال هل مِن سائِلٍ وخُطَبُ الحجِّ أربَعٌ هذه وخُطْبةُ يَوْمِ عَرَفةَ ويَوْمِ النَّحرِ ويَوْمِ النَّفْرِ الأوَّلِ وكُلُّها فُرادَى وبَعْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ إلاّ يَوْمَ عَرَفةَ فثِنْتانِ وقَبْلَ صَلاةِ الظُّهْرِ وكُلُّ ذلكَ مَعْلومٌ مِن كَلامِه هنا وفيما يَأتي نِهايةٌ ومُغْني ويَأتي في الشَّرْحِ مِثْلُهُ. □ قولُه: (كما أفادَهُ كَلامُه إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وقَضيّةُ كَلامِ المُصَنِّفِ أنّه يُخْبِرُهم في كُلِّ خُطْبةٍ بما بَيْنَ أيديهم مِن المناسِكِ ومُقْتَضى كَلامِ أصْلِ الرَّوْضةِ أنّه يُخْبِرُهم في كُلِّ خُطْبةٍ بما بَيْنَ أيديهم مِن المناسِكِ إلى الخُطْبةِ الأُخْرَى ولا مُنافاةَ إذِ الإطْلاقُ بَيانٌ لِلأكْمَلِ والتَّقْييدُ بَيانٌ لِلأقَلِّ اهـ. □ قولُه: (بإعادَتِها في الخُطَبِ الآتيةِ) ظاهِرُه أنّه يُعيدُ في كُلٍّ مِنْها جَميعَ المناسِكِ الماضيةِ والآتيةِ وصَريحُ كَلامِ غيرِه كَقولِه الآتي

□ قولُه: (وقياسُه وُجوبُ ما يَأمُرُ به أحَدُهما إلَخ) يُحْتَمَلُ أنَّ مُرادَهم بالأمْرِ في هذا المقامِ الإخْبارُ بأنَّهم مَأمورونَ بذَلِكَ مِن جِهةِ الشَّرْعِ، فإنْ فُرِضَ أنَّه أمرٌ فيُتَّجه أنَّه إنْ كان لِمَصْلَحةٍ عامَّةٍ وجَبَ الامْتِثالُ كما في الاسْتِسْقاءِ وإلاّ فلا فلْيُتَأمَّلْ.

أو إلى الخُطبةِ الأُخرَى كما صرَّحَ به الرافعيُّ وغيرُه قِيلَ: وهذا هو الأكمَلُ لأنَّ المسائِلَ العلميَّةَ كُلَّما قَلَّتْ حُفِظَتْ وضُبِطَتْ ويرُدُّه خبرُ البيهَقيِّ بسنَدٍ جيِّدٍ «كان ﷺ إذا كان قبل يومِ الترويةِ بيومٍ خَطَبَ الناس وأخبَرَهم بمَناسِكِهم» فالجمْعُ المُضافُ فيه دليلٌ لِما قُلْناه وأفهَمَ قولُه ما أمامَهم أنه لا يتعرَّضُ لِما قبل الخُطْبةِ التي هو فيها ولو قِيلَ: ينبغي التعرُّضُ له أيضًا ليَعرِفَه، أو يتذَكَّرَه مَنْ أخَلَّ به لم يبعُدْ. (و) أنْ (يخرُجَ بهم) في غيرِ يومِ الجُمُعةِ وفيه إنْ لم تلزَمْهم وإلا فقبل الفجرِ ما لم تتعطَّلِ الجُمُعةُ بمَكَّةَ (من)........................

وأفهَمَ إلَخ أنّه يُعيدُ الآتيةَ فَقَطْ. ◘ قولُه: (أوْ إلى الخُطبةِ إلَخ) عَطْفٌ على كُلِّها كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (كان النبيُّ ﷺ إلَخ) قد يُقالُ: إنْ كان تَدُلُّ على التَّكْرارِ مع أنّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لم يَحُجَّ بَعْدَ النُّبوّةِ بالنّاسِ غيرَ حَجّةِ الوداعِ ويُجابُ بأنّها إنّما تُفيدُ التَّكْرارَ مع المُضارِعِ وما هنا ليس كَذَلِكَ سم. ◘ قولُه: (ولَوْ قِيلَ يَنْبَغي إلَخ) يُعْلَمُ مِمّا سَنَنْقِلُه عَن الأسْنَى في خُطْبةِ النَّحْرِ ما يُؤَيِّدُه والظّاهِرُ أنّه مَأخَذُه بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (لَمْ يَبْعُدْ) ويُؤَيِّدُه الحديثُ المذكورُ بَصْريٌّ وفيه تأمُّلٌ. ◘ قولُه: (في غيرِ يَوْمِ الجُمُعةِ إلَخ) الأوْلَى أنْ يُؤَخِّرَه عَن قولِ المُصَنِّفِ مِن غَدٍ. ◘ قولُه: (وفيه إنْ لم تَلْزَمْهم إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني، فإنْ كان يَوْمَ جُمُعةٍ نُدِبَ أنْ يَخْرُجَ بهم قَبْلَ الفجرِ؛ لأنّ السَّفَرَ يَوْمَها بلا عُذْرٍ كَتَخَلُّفٍ عَن رُفْقَتِه بَعْدَ الفجرِ وقَبْلَ فِعْلِها إلى حَيْثُ لا يُصَلِّي الجُمُعةَ حَرامٌ فَمَحِلُّه فيمَنْ تَلْزَمُه الجُمُعةُ ولم تُمْكِنْه إقامَتُها بمِنًى وإلاّ بأنْ أُحْدِثَتْ ثَمَّ قَرْيةٌ واسْتَوْطَنَها أربَعونَ كامِلونَ جازَ خُروجُه بَعْدَ الفجرِ لِيُصَلِّيَ معهُمْ، وإنْ حَرُمَ البِناءُ ثَمَّ اهـ زادَ الونائيُّ، وإنْ تَرَتَّبَ عليه فَواتُ الجُمُعةِ على أهلِ بَلَدِهِ بأنْ كانوا مِن الأربَعينَ وقولُهم يَحْرُمُ تَعْطيلُ بلَدِهِم عنها مَحْمولٌ على تَعْطيلٍ بغيرِ حاجةٍ كما في التُّحْفةِ اهـ قال ع ش قولُه م ر، وإنْ حَرُمَ البِناءُ إلَخ يُؤْخَذُ مِن هذا صِحّةُ صَلاةِ الجُمُعةِ في السِّنانيّةِ الكائنةِ ببولاقَ، وإنْ كانَتْ في حَريمِ البحْرِ؛ لأنّه لا تَلازُمَ بَيْنَ الحُرْمةِ وصِحّةِ صَلاةِ الجُمُعةِ، وهو ظاهِرٌ اهـ. ◘ قولُه: (ما لم تَتَعطَّلِ الجُمُعةُ) قال سم بَعْدَ ذِكْرِ كَلامِ الشّارِحِ في بابِ الجُمُعةِ فالحاصِلُ جَوازُ كُلٍّ مِن التَّعْطيلِ والسَّفَرِ لِحاجةٍ إذا أمكَنَتْه في مَحِلٍّ آخَرَ أي أو تَضَرَّرَ

◘ قولُه: (كان ﷺ إذا كان قَبْلَ يَوْمِ التَّرْويةِ إلَخ) قد يُقالُ كان تَدُلُّ على التَّكْرارِ مع أنّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لم يَحُجَّ بَعْدَ النُّبوّةِ بالنّاسِ غيرَ حَجّةِ الوداعِ ويُجابُ بأنّها إنّما تُفيدُ التَّكْرارَ مع المُضارِعِ وما هنا ليس كَذَلِكَ. ◘ قولُه: (ما لم تَتَعطَّلِ الجُمُعةُ بمَكّةَ) عِبارةُ شَرْحِ العُبابِ عَقِبَ قولِه، فإنْ كان الثّامِنُ جُمُعةً خَرَجَ مَن تَلْزَمُه قَبْلَ الفجرِ، وإنْ خَرَجوا بَعْدَ الفجرِ وأمْكَنَ فِعْلُها بمِنًى جازَ وظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَتَخَلَّفَ بمَكّةَ مَن يُقيمُ الجُمُعةَ وأنْ لا ولَيْسَ مُرادًا بل الظّاهِرُ كما قال الأذْرَعيُّ والزَّرْكَشيُّ في الحالةِ الثّانيةِ المنْعُ؛ لأنّهم مُسيئونَ بتَعْطيلِ الجُمُعةِ بمَكّةَ اهـ ولا يَخْفَى أنّ المُتَبادَرَ مِنْهُ تَعَلُّقُ بَحْثِ الأذْرَعيِّ والزَّرْكَشيِّ إلاّ في قولِ الإيضاحِ قال الشّافِعيُّ فإذا بَنَى بها أي بمِنًى قَرْيةً واسْتَوْطَنَها أربَعونَ مِن أهلِ الكمالِ أقاموا الجُمُعةَ هم والنّاسُ معهم اهـ ولم يَتَعَرَّضْ له في قولِ الإيضاحِ قَبْلَ ما ذُكِرَ ما نَصُّه، فإنْ كان اليَوْمُ الثّامِنُ يَوْمَ الجُمُعةِ خَرَجوا قَبْلَ طُلوعِ الفجرِ اهـ. ◘ قولُه: (ما لم تَتَعطَّلِ الجُمُعةُ بمَكّةَ) فيه أمرانِ

بعدِ صلاةِ صُبحِ (غدٍ) والأفضلُ ضُحى للاتّباعِ (إلى مِنًى و) يُستَحَبُّ للحُجّاجِ كُلِّهم أنْ (يبيتوا بها) وأنْ يُصَلُّوا بها العصرَيْنِ والعِشاءَيْنِ والصُّبحَ للاتّباعِ رواه مُسلِمٌ والأولى صلاتُها بمسجِدِ الخيْفِ والنُّزولُ بمَنْزِلِه ﷺ، أو قريبٍ منه، وهو بين منْحَرِه وقِبْلةِ مسجِدِ الخيْفِ، وهو إليها أقرَبُ (فإذا طلَعَتِ الشمسُ) أي: أشرَقَتْ على ثَبيرٍ، وهو المُطِلُّ على مسجِدِ الخيْفِ قاله المُصَنِّفُ وغيرُه، وإنِ اعترَضَه المُحِبُّ الطبَرِيُّ.........

بتَخلُّفِه عَن الرُّفْقةِ فيما يُتَّجه، وإنْ خَرَجَ بَعْدَ الفجْرِ وقياسُ ذلك جَوازُ التَّعطيلِ فيما نَحْنُ فيه إذا أمكَنَتْهم في مِنًى مَثَلًا، وإنْ خرَجوا بَعْدَ الفجْرِ؛ لأنه خُروجٌ لِحاجةٍ بل قد يُتَّجه هناك وهُنا جَوازُ الخُروجِ قَبْلَ الفجْرِ، وإنْ لَزِمَ التَّعطيلُ وعَدَمُ إدراكِها في مَحِلٍّ لِعَدَمِ التَّكْليفِ حينَئِذٍ فلْيُتَأمَّلْ بخِلافِه بَعْدَ الفجْرِ فَمَنْ لَزِمَ مِن خُروجِه التَّعطيلُ امْتَنَعَ، وإنْ أدرَكَها بمَحِلٍّ آخَرَ ومَنْ لا، فإنْ لَزِمَتْه امتَنَعَ أيضًا إلاّ إنْ أدرَكَها بآخِرِها اهـ وقولُه امْتَنَعَ في مَوْضِعَيْنِ مُقَيَّدٌ أخذًا مِن أوَّلِ كَلامِه ومِمّا مَرَّ عَن النِّهايةِ والمُغْني آنِفًا بعَدَمِ العُذْرِ. ▫ قولُه: (بَعْدَ صَلاةِ) إلى قولِه والنُّزولُ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لِلْحُجّاجِ كُلِّهِمْ) أي حَتَّى مَن كان مُقيمًا بمِنًى ومَنْ لم يكن بمَكّةَ سم. ▫ قولُه: (وَأنْ يَبيتوا بها) أي نَدْبًا فَلَيْسَ برُكْنٍ ولا واجِبٍ بإجْماعٍ قال الزّعْفَرانيُّ يُسَنُّ المشْيُ مِن مَكّةَ إلى المناسِكِ كُلِّها إلى انقِضاءِ الحجِّ لِمَنْ قَدَرَ عليه وأنْ يَقْصِدَ مَسْجِدَ الخيْفِ فَيُصَلِّيَ فيه رَكْعَتَيْنِ ويُكْثِرَ التَّلْبيةَ قَبْلَهُما وبَعْدَهُما نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر لِمَنْ قَدَرَ عليه أي ولم يَخَفْ تَأذِّيًا ولا نَجاسةً اهـ. ▫ قولُه: (والأوْلى صَلاتُها بمَسْجِدِ الخيْفِ) أي عندَ الأحْجارِ أمامَ مَنارَتِه التي بوَسَطِه الآنَ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (وَهو المُطِلُّ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والونائيِّ، وهو بفَتْحِ المُثَلَّثةِ جَبَلٌ كَبيرٌ بمُزْدَلِفةَ على يَمينِ الذّاهِبِ مِن مِنًى إلى عَرَفاتٍ اهـ.

الأوَّلُ أنَّ التَّعطيلَ إنّما يَكونُ بذَهابِ مَن تَنعَقِدُ به بخِلافِ ذَهابِ مَن تَلْزَمُه أو لا تَنعَقِدُ به كالمُقيمِ غيرِ المُتَوَطِّنِ فَقولُه ما لم تَتَعَطَّلْ بمَكّةَ أي بأنْ كان المُسْتَوطِنُ تَمامَ مَن تَنعَقِدُ به أو جَميعَ مَن تَنعَقِدُ به الثّاني أنه قَدَّمَ في بابِ الجُمُعةِ قولَه بلْ يَحْرُمُ عليهم أي أهلِ القَرْيةِ تَعْطيلُ مَحَلِّهم مِن إقامَتِها والذَّهابِ إلَيْها في بلَدٍ أُخرَى ثم قولُه وقَيَّدَه أي جَوازُ سَفَرِ مَن لَزِمَتْه إذا أمكَنَتْه في طَريقِه أو مَقْصِدِه صاحِبُ التَّعْجيزِ بَحْثًا بما إذا لم يُبطِلْ جُمُعةَ بلَدِه بأنْ كان تَمامَ الأربَعينَ وكَأنّه أخذَه مِمّا مَرَّ آنِفًا مِن حُرْمةِ تَعطيلِ بلَدِهم عنها لكنّ الفرْقَ واضِحٌ، فإنَّ هَؤُلاءِ مُعَطِّلونَ لِغيرِ حاجةٍ بخِلافِ المُسافِرِ، فإنْ فُرِضَ أنَّ سَفَرَه لِغيرِ حاجةٍ اتُّجِهَ ما قاله، وإنْ تَمَكَّنَ مِنْهَا في طَريقِه اهـ وقَضيّةُ فَرْقِه أنّهم لو عَطَّلوه لِحاجةٍ جازَ وحينَئِذٍ فالحاصِلُ جَوازُ كُلٍّ مِن التَّعطيلِ والسَّفَرِ لِحاجةٍ إذا أمكَنَتْه في مَحِلٍّ آخَرَ أي أو تَضَرَّرَ بتَخَلُّفِه عَن الرُّفْقةِ فيما يُتَّجه، وإنْ خَرَجَ بَعْدَ الفجْرِ وقياسُ ذلك جَوازُ التَّعطيلِ فيما نَحْنُ فيه إذا أمكَنَتْهم في مِنًى مَثَلًا، وإنْ خَرَجوا بَعْدَ الفجْرِ؛ لأنه خُروجٌ لِحاجةٍ بلْ قد يُتَّجه هناك وهُنا جَوازُ الخُروجِ قَبْلَ الفجْرِ، وإنْ لَزِمَ التَّعطيلُ وعَدَمُ إدراكِها في مَحِلٍّ لِعَدَمِ التَّكْليفِ حينَئِذٍ فلْيُتَأمَّلْ بخِلافِه بَعْدَ الفجْرِ فَمَنْ لَزِمَ مِن خُروجِه التَّعطيلُ امْتَنَعَ، وإنْ أدرَكَها بمَحِلٍّ آخَرَ ومَنْ لا، فإنْ لَزِمَتْه امتَنَعَ أيضًا إلاّ إنْ أدرَكَها بآخَرَ. ▫ قولُه: (وَيُسْتَحَبُّ لِلْحُجّاجِ كُلِّهِمْ) أي حَتَّى مَن كان مُقيمًا بمِنًى ومَنْ لم يكن بمَكّةَ.

وقال بل هو مُقابِلُه الذي على يسارِ الذاهِبِ لِعَرَفةَ وجَمع بأنّ كُلًّا يُسمَّى بذلك ومع تسليمِه المُرادَ الأوَّلَ أيضًا (قَصَدُوا عَرَفاتٍ) من طريقِ ضَبٍّ وكأنه الذي ينعَطِفُ عن اليَمينِ قُربَ المشعَرِ الحرامِ مُكثِرين لِلتَّلبيةِ والذِّكرِ وما حدَثَ الآنَ من مبيتِ أكثرِ الناسِ هذه الليلةَ بعَرَفةَ بدْعةٌ قَبيحةٌ اللهمّ إلا مَنْ يخافُ زَحمةً، أو على مُحترَمٍ ولو باتَ بمِنًى، أو وقَعَ شَكٌّ في الهِلالِ يقتضي فوتَ الحجِّ بفَرضِ المبيت فلا بدْعةَ في حقِّه ومَنْ أطلَقَ نَدْبَ المبيتِ بها عند الشكِّ فقد تساهَلَ إذْ كيفَ تُترَكُ السُّنَّةُ وحَجُّه مُجزِئٌ بتَقديرِ الغَلَطِ إجماعًا فالوجه التقييدُ بما ذَكرته (قُلْتُ:) وإذا ساروا من مِنًى بعد الصُّبحِ إلى عَرَفةَ فالسُّنَّةُ لهم أنهم (لا يدخلونَها بل يُقيمون بنَمِرةَ)، وهي بفتحٍ فكسرٍ وبفتحٍ، أو كسرٍ فسُكونٍ محَلٌّ معروفٌ ثَمَّ (بقُربِ عَرَفاتٍ حتى تزولَ الشمسُ والله أعلمُ) للاتِّباعِ رواه مُسلِمٌ ويُسنُّ الغُسلُ بها للوُقوفِ كما مرَّ مع بَيانِ وقتِه (ثُمَّ) عَقِبَ الزوالِ يذْهَبُ إلى مسجِدِ إبراهيمَ ﷺ خلافًا لِمَنْ نازَعَ في هذه النسبةِ وزَعَمَ أنه منسوبٌ لإبراهيمَ أحدِ أُمَراءِ بَني العبَّاسِ المنسوبِ إليه بابُ إبراهيمَ بالمسجِدِ الحرامِ وصَدْرَ من عُرَنةَ بضَمِّ أوَّلِه وبالنُّونِ وآخِرُه من عَرَفةَ وبينه وبين الحرَمِ نحوُ ألفِ ذِراعٍ.

▫ قولُ (المتْنِ): (قَصَدُوا عَرَفاتٍ) ويُسَنُّ لِلسّائِرِ إلَيها أنْ يَقولَ اللَّهُمَّ إلَيْك تَوَجَّهْت ووَجْهَك الكريمَ أرَدْت فاجْعَلْ ذَنْبي مَغْفورًا وحَجِّي مَبرورًا وارْحَمْني ولا تُخَيِّبْني إنّك على كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (مِن طَريقِ ضَبٍّ)، وهو الجبَلُ المُطِلُّ على مِنًى أي الذي مَسْجِدُ الخيْفِ في أصْلِه، وهو مِن مُزْدَلِفةَ ويَعودوا على طَريقِ المأزِمَيْنِ، وهو بَيْنَ الجبَلَيْنِ الكائِنَيْنِ بَيْنَ عَرَفةَ ومُزْدَلِفةَ ويُسَنُّ لِلسّائِرِ إلى عَرَفاتٍ أنْ يَعودَ في طَريقٍ غيرِ ما ذَهَبَ فيها ولو كان ذَهابُه وإيابُه في واحِدةٍ منهما بأنْ يُغَيِّرَ مَمْشاه كالعيدِ ونائيٌّ ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِفَرْضِ المبيتِ) أي بمِنًى. ▫ قولُه: (فلا بدْعةَ في حَقِّه) ومِثْلُه دُخولُه قَبْلَ الزَّوالِ إذا كان الزِّحامُ يُخافُ مِنْهُ ما ذَكَرَ ابنُ علّانَ. ▫ قولُه: (وَمَنْ أطْلَقَ إلَخ) أي سَواءٌ كان الشَّكُّ يَقْتَضي فَوْتَ الحجِّ أو لا يَقْتَضيه كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بِها) أي بعَرَفاتٍ. ▫ قولُه: (وَحَجُّه مُجزِئٌ إلَخ) عِبارةُ الونائيِّ ووُقوفُ اليَوْمِ العاشِرِ بشَرْطِه مُجزِئٌ إجماعًا قاله حَجّ اهـ. ▫ قولُه: (بِتَقْديرِ الغَلَطِ) كَأنّه يُريدُ الغَلَطَ بالوُقوفِ في العاشِرِ ولم يَقِلّوا على خِلافِ العادةِ سم. ▫ قولُه: (بِما ذَكَرْته) أي بكَوْنِ الشَّكِّ يَقْتَضي فَواتَ الحجِّ بفَرْضِ المبيتِ بمِنًى كُرْديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (قُلْت) أي كما قال الرّافِعيُّ في الشَّرْحِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وإذا ساروا) إلى قولِه وهم الآنَ في المُغْني إلّا قولَه وبَيَّنَه إلى المتْنِ وكَذا في النِّهايةِ إلّا قولَه وزَعَمَ إلى وصَدْرُهُ. ▫ قولُه: (وَزَعَمَ أنّه مَنسوبٌ إلَخ) جَزَمَ به ابنُ شُهْبةَ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وَصَدْرُهُ) هو مَحِلُّ الخُطْبةِ والصَّلاةِ. ▫ وقولُه: (وَآخِرُه إلَخ) ويُمَيِّزُ بَيْنَهما صَخَراتٌ كِبارٌ فُرِشَتْ هناك نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَبَيْنَه إلَخ) أي المسْجِدِ.

▫ قولُه: (وَحَجُّه مُجزِئٌ بتَقْديرِ الغَلَطِ إجْماعًا) كَأنّه يُريدُ الغَلَطَ بالوُقوفِ في العاشِرِ ولم يَقِلّوا على خِلافِ العادةِ.

وَ (يخطُبُ الإمامُ بعد الزوالِ) الناس (خُطْبَتَيْنِ) قبل الصلاةِ ويُعَلِّمُهم في أُولاهما ما أمامَهم كُلَّه، أو إلى الخُطْبةِ الأُخرى نظيرُ ما مرَّ ويُحَرِّضُهم على إكثارِ ما يأتي في عَرَفةَ ثم يجلِسُ بقدرِ سورةِ الإخلاصِ فإذا قامَ للخُطْبةِ الثانيةِ أخذَ المُؤذِّنُ في الأذانِ لا الإقامةِ على المُعتَمَدِ ويُخَفِّفُها بحيثُ يُفرِغُها مع فراغِ الأذانِ ولم ينظُر لِمَنْعِه سماعَها؛ لأنَّ القصدَ بها مُجَرَّدُ الدُّعاءِ وللمُبادَرةِ إلى اتِّساعِ وقتِ الوُقوفِ (ثم) يُقيمُ و (يُصَلِّي بالناسِ) الذين يجوزُ لهم القصرُ وهم الآنَ قَليلون جِدًّا إذ أكثرُ الحجيجِ يدخُلون مكَّةَ قبل الوُقوفِ بدُونِ أربعةِ أيامٍ كوامِلَ بنيَّةِ إقامةِ فوقَ أربعةِ أيامٍ بها بعده وقد مرَّ في بابِ صلاةِ المُسافِرِ بَيانُ أنَّ سفرَهم هل ينقَطِعُ بذلك، أو لا

▫ قولُه: (وَيَخطُبُ الإمامُ) أي أو مَنصوبُه على مِنبَرٍ أو مُرْتَفَعٍ نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (خُطْبَتَيْنِ) أي خَفيفَتَيْنِ وتكونُ الثَّانيةُ أخفَّ مِن الأولَى نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ما يَأتي في عَرَفةَ) أي مِن الذِّكْرِ والتَّلْبيةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِأنَّ القصدَ بها مُجَرَّدُ الدُّعاءِ) أي وأنَّ التَّعْليمَ إنَّما هو في الأولَى نِهايةٌ. ▫ قولُه: (الذينَ يَجوزُ لَهم القصْرُ) وفي المجْموعِ عَن الشَّافِعيِّ والأصْحابِ أنَّ الحُجَّاجَ إذا دَخَلوا مَكَّةَ ونَوَوْا أنْ يُقيموا بها أربَعًا لَزِمَهم الإتْمامُ فإذا خَرَجوا يَوْمَ التَّرْويةِ إلى مِنًى ونَوَوْا الذَّهابَ إلى أوطانِهم عندَ فَراغِ نُسُكِهم كان لَهم القصْرُ مِن حينِ خَرَجوا؛ لأنَّهم أنْشَئوا سَفَرًا تُقْصَرُ فيه الصَّلاةُ اهـ. مُغْني زادَ النِّهايةُ وظاهِرٌ أنَّ مَحِلَّ ذلك فيما كان مَعْهودًا في الزَّمَنِ القديمِ مِن سَفَرِهم بَعْدَ نَفْرِهم مِن مِنًى بيَوْمٍ ونَحْوِه وأمّا الآنَ فاطَّرَدَتْ عادةُ أكْثَرِهم بإقامةِ أميرِهم بَعْدَ النَّفْرِ فَوْقَ أربَعةِ أيّامٍ كَوامِلَ فلا يَجوزُ لأحَدٍ مِمَّنْ عَزَمَ على السَّفَرِ معهم قَصْرٌ ولا جَمْعٌ؛ لأنَّهم لم يُنْشِئوا حينَئِذٍ سَفَرًا تُقْصَرُ فيه الصَّلاةُ اهـ.

▫ قولُه: (بَعْدَه) أي بَعْدَ الوُقوفِ والنَّفْرِ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (هل يَنْقَطِعُ إلَخ) تَقَدَّمَ أنَّ الأقْرَبَ أنَّه لا يَنْقَطِعُ وحينَئِذٍ فَفي تَعْليلِ ما جَزَمَ به مِن أنَّهم الآنَ قَليلونَ جِدًّا بقولِه إذ أكْثَرُ الحجيجِ إلَخ ما لا يَخْفَى إذ كيف يَجْزِمُ بالقِلّةِ التي لا تَنْبَني إلّا على الانْقِطاعِ ثم يُعَلِّلُها بما فيه تَرَدُّدٌ رَجَحَ مِنْهُ فيما سَبَقَ عَدَمَ الانْقِطاعِ فَتَأمَّلْه سم عِبارةُ البصْريِّ والذي استَوْجَهَه في بابِ صَلاةِ المُسافِرِ أنَّ سَفَرَهم لا يَنْقَطِعُ إلّا بالعوْدِ إلى مَكَّةَ وحينَئِذٍ فلا مَحِلَّ لِقولِه وهم الآنَ إلَخ ثم رَأيْت المُحَشّي نَبَّهَ عليه اهـ. وعِبارةُ الونائيِّ ثم يُقيمُ الصَّلاةَ ثم يَجْمَعُ العصْرَيْنِ تَقْديمًا ويَقْصُرُهما بالمُسافِرينَ الذينَ لَهم القصْرُ إنْ كان مُسافِرًا، وهو الذي لم يَنْوِ إقامةَ أربَعةِ أيّامٍ كَوامِلَ، وهو ماكِثٌ بخِلافِ ما لو دَخَلَ الحُجّاجُ مَكَّةَ قُبَيْلَ الوُقوفِ ونَوَوْا إقامةَ ما ذُكِرَ بَعْدُ فَيُتِمّوا كَذا في الحاشيةِ والفتْحِ خِلافًا لِلتُّحْفةِ والنِّهايةِ في بابِ صَلاةِ المُسافِرِ فيما لو نَوَى الحُجّاجُ الذينَ يَدْخُلونَ مَكَّةَ قُبَيْلَ الوُقوفِ بنَحْوِ يَوْمٍ أنْ يُقيموا بها بَعْدَ النَّفْرِ أربَعةَ أيّامٍ كَوامِلَ فالأقْرَبُ أنَّه لا يَنْقَطِعُ سَفَرُهم بوُصولِهم لِمَكَّةَ ناوينَ ما ذُكِرَ، فإنْ كان الإمامُ مُقيمًا أنابَ مُسافِرًا ويَأمُرُ بالإتْمامِ

▫ قولُه: (هل يَنقَطِعُ) تَقَدَّمَ أنَّ الأقْرَبَ أنَّه لا يَنْقَطِعُ وحينَئِذٍ فَفي تَعْليلِ ما جَزَمَ به مِن أنَّهم الآنَ قَليلونَ جِدًّا بقولِه إذا كَثُرَ الحجيجُ إلَخ ما لا يَخْفَى إذ كيف يَجْزِمُ بالقِلّةِ التي لا تَنْبَني إلّا على الانْقِطاعِ ثم يُعَلِّلُها بما فيه تَرَدُّدٌ رَجَحَ مِنْهُ فيما سَبَقَ عَدَمَ الانْقِطاعِ فَتَأمَّلْهُ.

(الظُّهرَ والعصرَ) قَصرًا و (جمعًا) للاتِّباعِ رواه مُسلِمٌ ويُسِرُّ بالقِراءَةِ وهذا الجمْعُ بسبَبِ السفرِ لا النُّسُكِ على الأصحِّ فلا يجوزُ لِمَنْ لا يجوزُ له القصرُ ويُسنُّ للإمامِ إعلامُهم بقولِه بعد سلامِه أتمُّوا ولا تجْمَعوا، فإنَّا قومٌ سفرٌ وبَقِيَ خُطْبتانِ مشروعَتانِ إحداهما يومَ النحرِ والأُخرَى ثالثه بمِنًى والأربعةُ فُرادى وبعد صلاةِ الظُّهرِ إلا التي بنَمِرةَ وإذا فرَغوا مِنَ الصلاةِ سُنَّ لهم أنْ يُبادروا إلى عَرَفةَ (و) أنْ (يقِفوا) بها (إلى) تكامُلِ (الغروبِ) للاتِّباعِ وخُروجًا من خلافِ مَنْ أوجَبَ الجمْعَ بين الليلِ والنهارِ وسيأتي أنَّ أصلَ الوُقوفِ رُكنٌ قيلَ: في تركيبِه نَظَرٌ إذْ تقديرُه يُستَحَبُّ للإمامِ أو منصوبِه أنْ يقِفوا فلو أفرَدَه فقال ويقِفُ وكذا ما بعده لكان أولى ا هـ ويُرَدُّ بأنه خصَّ الإمامَ، أو نائِبَه بما يختَصُّ به بنحوِ يخطُبُ ويخرُجُ بهم وعَمَّه وغيرَه بما لا يختَصُّ به بنحوِ يبيتوا وقَصَدُوا وذلك التقديرُ يدفَعُه ما تقرَّرَ المعلومُ من صنيعِه فلا اعتراضَ عليه

وعَدَمِ الجمْعِ غيرَه اهـ. ◘ قولُه: (قَصْرًا) إلى قولِه قيلَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاَّ قولَه ويُسِرُّ بالقِراءةِ.

◘ قولُ (لمتْنِ): (جَمْعًا) أي تَقْديمًا نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وَيُسِرُّ بالقِراءَةِ) أي فيهما خِلافًا لأبي حَنيفةَ عَميرةَ. ◘ قولُه: (وَهَذا الجمعُ) أي والقصرُ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (عَلَى الأصَحِّ) أي خِلافًا لِما جَرَى عليه المُصَنِّفُ في مَناسِكِه الكُبْرَى مِن أنَّ ذلك لِلنُّسُكِ اهـ مُغْني وعليه فَيَجْمَعُ المكِّيُّ أيضًا ونائيٌّ.

◘ قولُه: (ثالِثه بمِنًى) أي يَوْمَ النَّفْرِ الأوَّلِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (إلاَّ التي بنَمِرةَ) أي، فإنَّها ثِنْتانِ وقَبْلَ صَلاةِ الظُّهرِ سم. ◘ قولُه: (وَإذا فَرَغوا مِن الصَّلاةِ) أي مِن العصْرَيْنِ ثم الرَّاتِبةِ ونائيٌّ.

◘ قولُ (لمتْنِ): (وَيَقِفوا) أي الإمامُ أو مَنصوبُه والنَّاسُ (إلى الغُروبِ) والأفضلُ أنْ يَقِفوا بَعْدَ الغُروبِ حَتَّى تَزولَ الصُّفْرةُ قَليلاً، فإنْ قيلَ قولُ المُصَنِّفِ يَقِفوا مَنصوبٌ عَطْفًا على يَخْطُبَ فَيَقْتَضي اسْتِحْبابَ الوُقوفِ مع أنَّه واجِبٌ أُجيبَ بأنَّه قَيَّدَ الوُقوفَ بالاسْتِمْرارِ إلى الغُروبِ، وهو مُسْتَحَبٌّ على الصَّحيحِ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (قيلَ في تَرْكيبِه نَظَرٌ إلَخْ) هذا الاعْتِراضُ يَجْري أيضًا في قولِه السَّابِقِ ويَبيتوا بها فَتَأمَّلْه سم. ◘ قولُه: (وَيَخرُجُ بهِمْ) في كَوْنِ الخُروجِ بهم مُخْتَصًّا به تَأمُّلٌ لا يُقالُ الخُروجُ بهم الخاصُّ به أخَصُّ مِن مُطْلَقِ الخُروجِ الشَّامِلِ لَهُمْ؛ لأنَّا نَقولُ يُمْكِنُ اعْتِبارُ نَحْوِ ذلك في المبيتِ ونَحْوِه فَما وجْه التَّخْصيصِ والحقُّ أنَّ عِبارةَ المُصَنِّفِ قُدِّسَ سِرُّه لا تَخْلو عَن شَيْءٍ لِما فيها مِن تَشْتيتِ الضَّمائِرِ، وإنْ كان المُرادُ مِنْها واضِحًا فَرَدُّ الأوْلَويَّةِ ليس في مَحِلِّه بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (وَعَمَّه وغيرَه) الضَّميرانِ لِلإمامِ.

◘ وقولُه: (وَذَلِكَ التَّقْديرُ) إشارةٌ إلى قولِه إذ تَقْديرُه إلَخْ ◘ وقولُه: (ما تَقَرَّرَ) هو قولُه بأنَّه خَصَّ الإمامَ إلَخْ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (وَذَلِكَ التَّقْديرُ يَدْفَعُه إلَخْ) كيف يَدْفَعُه مع القطْعِ بأنَّ العطْفَ على يَخْطُبَ، وهو مُقَيَّدٌ بالإمامِ أو مَنصوبِه سم.

◘ قولُه: (إلاَّ التي بنَمِرةَ) أي، فإنَّها ثِنْتانِ وقَبْلَ صَلاةِ الظُّهرِ. ◘ قولُه: (قيلَ في تَرْكيبِه نَظَرٌ إذ تَقْديرُه إلَخْ) هذا الاعْتِراضُ يَجْري أيضًا في قولِه السَّابِقِ ويَبيتوا بها فَتَأمَّلْهُ. ◘ قولُه: (وَذَلِكَ التَّقْديرُ يَدْفَعُهُ) كيف يَدْفَعُه مع القطْعِ بأنَّ العطْفَ على يَخْطُبُ، وهو مُقَيَّدٌ بالإمامِ أو مَنصوبِهِ.

(ويذكُروا اللهَ تعالى ويدعوه ويُكثِروا التهليلَ) والوارِدُ من ذلك أولى ومن ثَمَّ اختَصَّ الإكثارُ بالتهليلِ لِخبرِ التِّرمِذيِّ وحَسَّنَه «أفضلُ الدُّعاءِ دُعاءُ يومِ عَرَفةَ وخَيرُ ما قُلْت أنا والنبيُّون من قبلي: لا إلَهَ إلا الله وحدَه لا شَريكَ له له المُلْكُ وله الحمدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ» ورَوَى المُستَغفِريُّ خبرَ «مَنْ قرَأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألفَ مرَّةٍ يومَ عَرَفةَ أُعطيَ ما سأَلَ» ويقرَأ سورةَ الحشرِ ويستَغْفِرُ للمُؤْمِنين والمُؤْمِنات لِما صحَّ «اللهمَّ اغفِر للحاجِّ ولِمَنِ استغفَرَ له الحاجُّ» ويستَفرِغُ جهدَه فيما يُمكِنُه من ذلك ومن الخُضوعِ والذِّلَّةِ........

▫ قولُه (ش: (ويَذكُروا اللهَ ويَدعوه) أي بإكثارٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (والوارِدُ مِن ذلك إلَخ) ومِنْ أدعِيَتِه المُختارةِ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠١] الآيةَ اللّهُمَّ إنّي ظَلَمْت نَفْسي ظُلْمًا كثيرًا ولا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلاّ أنتَ فاغفِرْ لي مَغفِرةً مِن عندِك وارْحَمْني إنّكَ أنتَ الغفورُ الرّحيمُ اللّهُمَّ انقُلْني مِن ذُلِّ المعْصيةِ إلى عِزِّ الطّاعةِ واكْفِني بحَلالِك عَن حَرامِك واغْنِني بفَضْلِك عَمَّنْ سِواك ونَوِّرْ قَلْبي وقَبْري وأعِذْني مِن الشَّرِّ كُلِّه واجْمَعْ لي الخيرَ كُلَّه اللّهُمَّ إنّي أسألُك الهُدَى والتُّقَى والعفافَ والغِنَى مُغْني وكَذا في الأسْنَى إلاّ قولَه اللّهُمَّ إنّي إلى اللّهُمَّ انقُلْني. ▫ قولُه: (لا إلَهَ إلاّ اللهُ إلَخ) أي مِائةً أو ألْفًا ونائيٌّ.

▫ قولُه: (وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ) وزادَ البَيْهَقيُّ اللّهُمَّ اجْعَلْ في قَلْبي نورًا وفي سَمْعي نورًا وفي بَصَري نورًا اللّهُمَّ اشْرَحْ لي صَدْري ويَسِّرْ لي أمري مُغْني زادَ الأسْنَى والنِّهايةُ اللّهُمَّ لَك الحمْدُ كالذي تَقولُ وخَيْرًا مِمّا نَقولُ اللّهُمَّ لَك صَلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومَماتي وإلَيْك مَآبي ولَك تُراثي اللّهُمَّ إنّي أعوذُ بك مِن عَذابِ القبْرِ ووَسْوَسةِ الصَّدْرِ وشَتاتِ الأمْرِ اللّهُمَّ إنّي أعوذُ بك مِن شَرِّ ما تَجيءُ به الرِّيحُ ويَكونُ كُلُّ دُعاءٍ ثَلاثًا ويَفْتَتِحُه بالتَّحْميدِ والتَّمْجيدِ والتَّسْبيحِ والصَّلاةِ والسَّلام على النَّبيِّ ﷺ ويَخْتِمُه بِمِثْلِ ذلك مع التَّأمينِ اهـ. ▫ قولُه: (ورَوَى المُسْتَغْفِريُّ إلَخ) وفي العُهودِ لِلشَّعْرانيِّ رَوَى البَيْهَقيُّ أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ما مِن مُسْلِمٍ وقَفَ عَشيّةَ عَرَفةَ بالموْقِفِ فيَسْتَقْبِلُ القِبْلةَ بوَجْهِه ثم يَقولُ لا إلَهَ إلاّ اللهُ وحْدَه إلى قَديرٍ مِائةَ مَرّةٍ ثم يَقْرَأُ قُلْ هو اللهُ أحَدٌ مِائةَ مَرّةٍ ثم يَقولُ اللّهُمَّ صَلِّ على محمّدٍ وآلِ محمّدٍ كما صَلَّيْت على إبْراهيمَ وآلِ إبْراهيمَ إنّكَ حَميدٌ مَجيدٌ وعَلَيْنا معهم مِائةَ مَرّةٍ إلاّ قال اللهُ تعالى يا مَلائِكَتي ما جَزاءُ عبدي هذا سَبَّحَني وهَلَّلَني وكَرَّمَني وعَظَّمَني وعَرَّفَني وأثْنَى عَلَيَّ وصَلَّى على نَبيِّي اشْهَدوا يا مَلائِكَتي أنّي قد غَفَرْت له وشَفَّعْته في نَفْسِه ولو سَألَني عبدي هذا شَفَّعْته في أهلِ الموْقِفِ» اهـ محمّدُ صالِح الرَّئيسُ. ▫ قولُه: (ويَقْرَأُ سورةَ الحشْرِ) عِبارةُ النِّهايةِ ويُسْتَحَبُّ أنْ يُكْثِرَ مِن قِراءةِ سورةِ الحشْرِ ولْيَحْرِصْ في ذلك اليوْمِ والذي بَعْدَه على الحلالِ الصِّرْفِ إنْ تَيَسَّرَ وإلاّ فما قَلَّتْ شُبْهَتُه، فإنّ المُتَكَفِّلَ باسْتِجابةِ الدُّعاءِ هو خُلوصُ النِّيّةِ وحِلُّ المطْعَمِ والمشْرَبِ مع مَزيدِ الخُضوعِ والانْكِسارِ ولْيَحْذَرِ الواقِفُ مِن المُخاصَمةِ والمُشاتَمةِ والكلامِ المُباحِ ما أمْكَنَه وانْتِهارِ السّائِلِ واحْتِقارِ أحَدٍ اهـ زادَ الونائيُّ وسُنَّ أنْ يَتَلَطَّفَ بمُخاطِبِه حَتّى في نَهْيِه عَن مُنْكَرٍ وأنْ يَسْتَكْثِرَ مِن أعْمالِ الخيْرِ وأهَمُّها العِتْقُ والصَّدَقةُ هنا وفي عَشَرةِ ذي الحِجّةِ، وهي الأيّامُ المعْلوماتُ وأيّامُ التَّشْريقِ هي المعْدوداتُ اهـ.

▫ قولُه: (ولِمَن اسْتَغْفَرَ له الحاجُّ) زادَ المُغْني بَقِيّةَ ذي الحِجّةِ والمُحَرَّمَ وصَفَرَ وعَشْرًا مِن رَبيعٍ

وتَفريغِ الباطِنِ والظاهِرِ من كُلِّ مذموم، فإنَّه في موقِفٍ تُسكبُ فيه العبَراتُ وتُقالُ فيه العثَراتُ ورَوَى البيهقيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ «رأيت رسولَ الله ﷺ يدعو بعَرَفَةَ يداه إلى صدْرِه كاستطْعام المِسكينِ» كيْفَ، وهو أعظَمُ مجامِعِ الدُّنيا وفيه مِنَ الأولياءِ والخواصِّ ما لا يُحصَى وصَحَّ أنَّ اللهَ يُباهي بالواقِفين الملائِكَةَ ويُسنُّ لِلذَّكرِ كامرأةٍ في هوْدَجٍ أنْ يقِفَ راكِبًا ومُتطَهِّرًا ومُستَقْبِلَ القِبْلةِ وبِموقِفِ رسولِ الله ﷺ أو قَريبٍ منه، وهو معروفٌ وأنْ يُكثِرَ الصدَقةَ وأفضلُها العِتْقُ

الأوَّلِ اهـ. ◘ قولُه: (وَتَفْريغ الباطِنِ إلَخ) أي مِن جَميعِ العلائِقِ الدُّنْيَويَّةِ التي تَشْغَلُه عَمَّا هو بصَدَدِه ونائيٌّ. ◘ قولُه: (العبراتُ) أي الدُّموعُ ع ش. ◘ قولُه: (العثَراتُ) أي ما ارْتَكبَه الشَّخْصُ مِن المُخالَفاتِ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ◘ قولُه: (يَداه إلى صَدْرِه إلَخ) ويُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْه ولا يُجاوِزُ بهما رَأْسَه والإفراطُ في الجهْرِ بالدُّعاءِ مَكْروهٌ وأنْ يَبْرُزَ لِلشَّمْسِ إلاَّ لِعُذْرٍ كَنَقْصِ دُعاءٍ أو اجْتِهادٍ في الأذْكارِ نِهايةٌ وأسْنَى عِبارةُ الونائيِّ وخَفْضُ الصَّوْتِ بالدُّعاءِ والذِّكْرِ مَطْلوبٌ إلاَّ إنْ أرادَ تَعْليمًا أو طَلَبَه مِنْهُ مَن لا يُحْسِنُ الدُّعاءَ لِيُؤَمِّنَ بَعْدَه فَيُسَنُّ الجهْرُ وسُنَّ أنْ لا يَتَكَلَّفَ السَّجْعَ في الدُّعاءِ وإلاَّ فلا بَأسَ به وأنْ يُكْثِرَ فيه مِن التَّضَرُّعِ والخُشوعِ وإظْهارِ الذُّلِّ والافْتِقارِ وأنْ يُلِحَّ ولا يَسْتَبْطِئَ الإجابةَ بل يُقَوِّي رَجاءَه فيها اهـ وعِبارةُ المُغْني ولا يَتَكَلَّفُ السَّجْعَ في الدُّعاءِ ولا بَأسَ بالسَّجْعِ إذا كان مَحْفوظًا أو قاله مِن غيرِ قَصْدٍ له اهـ.

◘ قولُه: (وَيُسَنُّ لِلذَّكَرِ إلَخ) أي أمَّا الأُنْثَى فَيُنْدَبُ لَها الجُلوسُ في حاشيةِ المَوْقِفِ ومِثْلُها الخُنْثَى أسْنَى زادَ النِّهايةُ إلاَّ أنْ يَكونَ لَها هَوْدَجٌ والأَوْلَى الرُّكوبُ فيما يَظْهَرُ اهـ. ◘ قولُه: (كامْرَأةٍ في هَوْدَجٍ) أي كما يُسَنُّ لِلْمَرْأةِ أنْ تَقِفَ في الهوْدَجِ. ◘ قولُه: (وَمُتَطَهِّرًا) أي مِن الحدَثَيْنِ والخبَثِ كما هو ظاهِرٌ واسْتِحْبابُ التَّطَهُّرِ وما بَعْدَه شامِلٌ لِكُلِّ واقِفٍ خِلافًا لِما يوهِمُه صَنيعُه بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (وَمُسْتَقْبِلَ القِبْلةِ) أي ومَسْتورَ العوْرةِ ومُفْطِرًا إنْ وقَفَ نَهارًا مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (وَبِمَوْقِفِ رَسولِ اللهِ ﷺ) عِبارةُ النِّهايةِ وأفْضَلُ لِلذَّكَرِ ولو صَبيًّا مَوْقِفُه ﷺ، وهو عندَ الصَّخَراتِ الكِبارِ المفْروشةِ تَحْتَ جَبَلِ الرَّحْمةِ الذي بوَسَطِ عَرَفاتٍ، فإنْ تَعَذَّرَ الوُصولُ لِهَذا المَوْقِفِ قَرُبَ مِنْهُ بحَسَبِ الإمْكانِ اهـ زادَ الونائيُّ ويَقِفُ الأمْرَدُ الحسَنُ خَلْفَ الرِّجالِ ويَجْعَلُ الرَّاكِبُ بَطْنَ مَرْكوبِه لِلصَّخَراتِ والرَّاجِلُ يَقِفُ عليها، فإنْ لم يَتَيَسَّرْ ذلك فَيَقْرَبُ منها مِن غيرِ ضَرَرٍ ويَكونُ غيرُه مِن أُنْثَى وخُنْثَى بحاشيةِ المَوْقِفِ ما لم يَخْشَ ضَرَرًا قاعِدًا أو بهَوْدَجِه وفي المِنَحِ وأحْسَنُ مَن حَرَّرَ المَوْقِفَ الشَّريفَ البَدْرُ بنُ جَماعةَ وجَمَعَ فيه بَيْنَ الرِّواياتِ ونَقَلَه عَنه ولَدُه العِزُّ وغيرُه وأقَرُّوه وقال إنَّه الفَجْوةُ المُسْتَعْلِيةُ بَيْنَ الجبَلِ المُسَمَّى بجَبَلِ الرَّحْمةِ والبِناءِ المُرَبَّعِ عَن يَسارِه أي، وهو المُسَمَّى ببَيْتِ آدَمَ ووَراءَها صَخَراتٌ مُتَّصِلةٌ بصَحْنِ الجبَلِ، وهي إلى الجبَلِ أقْرَبُ بقَليلٍ بحَيْثُ يَكونُ الجبَلُ قُبالةَ الواقِفِ إذا اسْتَقْبَلَ القِبْلةَ ويَكونُ طَرَفُ الجبَلِ تِلْقاءَ وجْهِه والبِناءُ المُرَبَّعُ عَن يَسارِه بقَليلٍ فَمَنْ ظَفِرَ بذَلِكَ وإلاَّ فَلْيَقِفْ بَيْنَ الجبَلِ والبِناءِ المذْكورِ على جَميعِ الصَّخَراتِ والأماكِنِ بَيْنَهُما لَعَلَّه أنْ يُصادِفَ المَوْقِفَ النَّبَويَّ اهـ. ◘ قولُه: (أوْ قَريبٍ مِنْهُ) وبَيْنَ مَسْجِدِ إبْراهيمَ ومَوْقِفِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوُ ميلٍ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (وَهو إلَخ) أي المَحَلُّ المعْروفُ بأنَّه مَوْقِفُ النَّبيِّ ﷺ لا خُصوصُ

وأنْ يُحسِنَ ظَنَّه بربِّه تعالى ومن ثَمَّ لَمَّا رأى الفُضَيْلُ رَحِمَهُ اللَّهُ بُكاءَ الناسِ بعَرَفَةَ ضَرَبَ لهم مثلًا لِيُرشِدَهم إلى ذلك بأنهم مع كثرَتِهم لو ذَهَبوا لِرَجُلٍ فسألوه دانِقًا ما خَيَّبَهم فكيفَ بأكرَمِ الكُرَماءِ والمغْفِرةُ عنده دُون دانِقٍ عندنا وصَحَّ خبرُ «ما من يوم أكثرُ أنْ يعتقَ الله فيه عَبْدًا مِنَ النارِ من يومِ عَرَفَةَ» وليَحذَر من صُعودِ جبَلِ الرحمةِ بوَسطِ عَرَفَةَ، فإنَّه بدْعةٌ خلافًا لِجَمْعٍ زَعَموا أنه سُنَّةٌ وأنه موقِفُ الأنبياءِ (فإذا غربَتِ الشمسُ) جميعُها (قَصَدُوا مُزْدَلِفةَ) على طريقِ المأزِمَيْنِ أي الجبَلينِ وعليهم السَّكينةُ والوقارُ مُكثِرين مِنَ التلبيةِ قال القفَّالُ والتكبيرُ وكذا في الذهابِ من مُزْدَلِفةَ لِمِنًى وعلى خلافِ كلامِ القفَّالِ الذي أطبَقَ عليه الأصحابُ فيما مرَّ أنَّ إحياءَ ليلةِ العيدِ بالتكبيرِ إلى خُروجِ الإمامِ لِصَلاته سُنَّةٌ محِلُّه في غيرِ الحاجِّ ما دامَ لم يتحَلَّلْ كما مرَّ ثم

المكانِ الذي وقَفَ فيه بعَيْنِه ع ش. ◘ قولُه: (ضَرَبَ) أي بيَّنَ. ◘ قولُه: (إلى ذلك) أي حُسْنِ الظَّنِّ باللّه تعالى. ◘ قولُه: (وَصَحَّ إلَخ) ورَأى سالِمٌ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ سائِلًا يَسْأَلُ النّاسَ في عَرَفَةَ فَقال يا عاجِزُ في هذا اليَوْمِ يَسْأَلُ غيرَ اللّه تعالى وقيلَ إذا وافَقَ يَوْمُ الجُمُعةِ يَوْمَ عَرَفَةَ غَفَرَ اللّه تعالى لِكُلِّ أهلِ المَوْقِفِ أي بلا واسِطةٍ وفي غيرِه بواسِطةٍ أي يَهَبُ مُسيئَهم لِمُحْسِنِهم مُغْني زادَ الونائيّ أي وكَفَى مَن غُفِرَ له بدونِها شَرَفًا جَعْلُه مَقْصودًا لا تَبَعًا وفي حَديثٍ آخَرَ «أفضَلُ الأيّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ»، فإنْ وافَقَ الوُقوفُ يَوْمَ جُمُعةٍ فهو أفْضَلُ مِن سَبْعينَ حَجّةً في غيرِ يَوْمِ الجُمُعةِ اهـ. ◘ قولُه: (وَلْيَحْذَرْ إلَخ).

(فَرْعٌ): التَّعْريفُ بغيرِ عَرَفةَ، وهو اجْتِماعُ النّاسِ بَعْدَ العصْرِ يَوْمَ عَرَفةَ لِلدُّعاءِ لِلسَّلَفِ فيه خِلافٌ فَفي البُخاريِّ أوَّلُ مَن عَرَّفَ بالبصْرةِ ابنُ عَبّاسٍ ومَعْناه أنّه إذا صَلَّى العصْرَ يَوْمَ عَرَفةَ أخَذَ في الدُّعاءِ والذِّكْرِ والضَّراعةِ إلى اللّه تعالى إلى غُروبِ الشَّمْسِ كما يَفْعَلُ أهلُ عَرَفةَ ولِهَذا قال أحمدُ أرجو أنّه لا بَأْسَ به وقد فَعَلَه الحسَنُ البصْريُّ وجَماعةٌ وكَرِهَه جَماعةٌ منهم مالِكٌ قال المُصَنِّفُ ومَنْ جَعَلَه بدْعةً لم يُلْحِقْه بفاحِشِ البِدَعِ بل يُخَفِّفُ أمرَه أي إذا خَلا مِن اخْتِلاطِ الرِّجالِ بالنِّساءِ وإلاّ فهو مِن أفْحَشِها مُغْني ونِهايةٌ عِبارةُ الونائيّ ولا كَراهيةَ في التَّعْريفِ بغيرِ عَرَفةَ بل هو بدْعةٌ حَسَنةٌ، وهو جَمْعُ النّاسِ إلَخ اهـ وكَذا اعْتَمَدَ ع ش عَدَمَ الكراهةِ. ◘ قولُه: (فإنّه بدْعةٌ إلَخ) عِبارةُ المُغْني وأمّا صُعودُ الجبَلِ فلا فَضيلةَ فيه كما في المجْموعِ، وإنْ قال ابنُ جَريرٍ والمازِريُّ والبَنْدَنيجيّ إنّه مَوْقِفُ الأنْبياءِ اهـ.

◘ قولُ (لمتنِ): (قَصَدوا مُزْدَلِفةَ)، وهي كُلُّها مِن الحرَمِ وحَدُّها ما بَيْنَ مَأزِمَيْ عَرَفةَ ووادي مُحَسِّرٍ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (عَلَى طَريقِ المأزِمَيْنِ) تَثْنيةُ مَأزِمٍ بهَمْزةٍ أو ألِفٍ فَزايٍ مَكْسورةٍ، وهو كُلُّ طَريقٍ ضَيِّقٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ والمُرادُ هنا الطَّريقُ التي بَيْنَ الجبَلَيْنِ اللَّذَيْنِ فيما بَيْنَ عَرَفةَ ومُزْدَلِفةَ حاشيةُ الإيضاحِ.

◘ قولُه: (وَعَلَى خِلافِ كَلامِ القفّالِ إلَخ) يَعْني أنّ ما مَرَّ مِن سَنِّ إحْياءِ لَيْلةِ العيدِ بالتَّكْبيرِ في غيرِ الحاجِّ بناءً على كَلامِ الأصْحابِ وأمّا على قولِ القفّالِ فهم وغيرُهم سَواءٌ كُرْديٌّ عِبارةُ النِّهايةِ ويَتَأكَّدُ إحْياءُ هذه اللَّيْلةِ لَهم كَغَيْرِهم بالذِّكْرِ والفِكْرِ والدُّعاءِ والحِرْصِ على صَلاةِ الصُّبْحِ بمُزْدَلِفةَ لِلِاتِّباعِ واعْلَمْ أنّ المسافةَ مِن مَكّةَ إلى مِنًى ومِن مُزْدَلِفةَ إلى كُلٍّ مِن عَرَفةَ ومِنًى فَرْسَخٌ ذَكَرَه في الرَّوْضةِ اهـ. ◘ قولُه: (الذي إلَخ) صِفةٌ لِلْخِلافِ. ◘ قولُه: (أنّ إحْياءَ إلَخ) بَيانٌ لِما ◘ وقولُه: (سُنّةٌ) خَبَرُ أنّ وجُمْلةُ مَحِلُّه في غيرِ الحاجِّ

ومَنْ وجَدَ فُرجةً أسرَعَ وأمَّا ما اعتيدَ مِنَ التزاحُمِ بين العلَمَيْنِ ثم الحاجزَيْنِ بين نَمِرةَ وعَرَفةَ، أو بين الحِلِّ والحرَمِ ومن إيقادِ الشُّموعِ ليلةَ التاسِعِ بعَرَفةَ فبِدْعَتانِ قَبيحَتانِ مذمومَتانِ يتولَّدُ منهما مفاسِدُ لا تُحصَى.

(وأخروا) أي المُسافِرون الذين يجوزُ لهم القصرُ لهم القصرُ لِما مرَّ أنَّ الجمْعَ لِلسفرِ لا لِلنُّسُكِ على الأصحِّ (المغرِبَ) نَدْبًا (لِيُصَلُّوها مع العِشاءِ بمُزْدَلِفةَ) مِنَ الازدِلافِ، وهو القُرْبُ لِقُربِهم من مِنًى أو الاجتماعِ لاجتماعِهم بها وتُسمَّى جمْعًا لِذلك، أو للجَمْعِ بين الصلاتَيْنِ فيها، أو لاجتماعِ آدَمَ وحَوَّاءَ ﷺ بهما (جمعًا) أي: جمْعَ تأخيرٍ للاتِّباعِ رواه الشيخانِ ويُسنُّ بعد صلاةِ المغرِبِ إناخةُ كُلِّ جمَلَه ثم يعقِلُه ثم يُصَلُّون العِشاءَ ثم يحِلُّون للاتِّباعِ ثم يُصَلُّون الرواتبَ

خَبَرٌ لِما. ◘ قولُه: (وَمَنْ وجَدَ) إلى قوله أو لِلْجَمْعِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه مِن التَّزاحُمِ إلى ومِنْ إيقادٍ وإلى قولِه ويُسَنُّ في المُغْني إلاّ ما ذُكِرَ. ◘ قولُه: (أسرَعَ) ويُحَرِّكُ دابَّتَه إنْ لم يَجِدْها ومَنْ تَعارَضَ في حَقِّه إدْراكُ الوُقوفِ وصَلاةِ العِشاءِ قَدَّمَ الوُقوفَ وُجوبًا ولا يُصَلِّي صَلاةَ شِدَّةِ الخَوْفِ ونائِيٌّ.

◘ قولُ (لمتنِ): (وَأخروا المغرِبَ إلخ) قال في شَرْحِ العُبابِ وفائِدةُ التَّنصيصِ على نَدْبِ التَّأخيرِ هنا مع ما مَرَّ في القصرِ أنّه أفضَلُ في حَقِّ السّائِرِ وقْتَ الأولَى بَيانُ أنّه هنا أفضَلُ، وإنْ لم يكن سائِرًا وقْتَها ولو قُلْنا إنّ عَدَمَ الجمْعِ أفضَلُ ولو صَلَّى كُلًّا بوَقْتِها أو جَمَعَ في وقْتِ المغرِبِ وحْدَه أو صَلَّى إحْداهُما مع الإمامِ والأُخرَى وحْدَه جامِعًا أو لا أو صَلَّى بعَرَفةَ أو الطَّريقِ فاتَتْه الفضيلةُ اهـ سم. ◘ قولُه: (أو الاجتِماعُ) بالرَّفْعِ عَطْفًا على القُرْبِ. ◘ قولُه: (أو لِلْجَمْعِ) عَطْفٌ على لِذَلِكَ. ◘ قولُه: (بَعْدَ صَلاةِ المغرِبِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وفي المجموعِ أنّ السُّنّةَ أنْ يُصَلّوا قَبْلَ حَطِّ رِحالِهم بأنْ يُنيخَ كُلٌّ جَمَلَه ويَعْقِلَه ثم يُصَلّونَ لِلاتِّباعِ رَواه الشَّيْخانِ ويُصَلِّي كُلٌّ رَواتِبَ الصَّلاتَيْنِ كما مَرَّ قُبَيْلَ بابِ الجُمُعةِ ولا يَتَنَفَّلُ نَفْلًا مُطْلَقًا اهـ أي لا يَطْلُبُ مِنْهُ ذلك ع ش وهَذِه كالصَّريحةِ في أنّ الإناخةَ قَبْلَ الصَّلاتَيْنِ جَميعًا ويُمْكِنُ ببَعْدٍ حَمْلُ كَلامِ الشّارِحِ على ما إذا صَلَّوْا المغرِبَ في عَرَفةَ كما في الونائيّ عِبارَتُه والأفضَلُ أنْ يَتَأخَّروا بعَرَفةَ بَعْدَ الغُروبِ إلى أنْ تَزولَ الصُّفْرةُ قَليلًا ثم دَفَعوا إلى مُزْدَلِفةَ بَعْدَ صَلاةِ المغرِبِ فإذا دَخَلَ وقْتُ العِشاءِ نُدِبَ أنْ يُنيخَ كُلٌّ جَمَلَه ثم يَعْقِلَه ثم يُصَلّونَ العِشاءَ ثم يَحُطّونَ رَواحِلَهم ثم يُصَلّونَ الرَّواتِبَ والوِتْرَ وأخَّرَ المُسافِرُ المغرِبَ نَدْبًا إلى وقْتِ العِشاءِ لِيَجْمَعَ فيها تَأخيرًا اهـ. ◘ قولُه: (ثُمَّ يُصَلّونَ الرَّواتِبَ) عِبارةُ العُبابِ وشَرْحِه

◘ قولُه في (لمتنِ و(لشرحِ): (وأخروا المغرِبَ نَدْبًا لِيُصَلُّوها مع العِشاءِ بمُزْدَلِفةَ) قال في شَرْحِ العُبابِ وفائِدةُ التَّنصيصِ على نَدْبِ التَّأخيرِ هنا مع ما مَرَّ في القصرِ أنّه أفضَلُ في حَقِّ السّائِرِ وقْتَ الأولَى بَيانُ أنّه هنا أفضَلُ، وإنْ لم يكن سائِرًا وقْتَها ولو قُلْنا إنّ عَدَمَ الجمْعِ أفضَلُ ولو صَلَّى كُلًّا بوَقْتِها أو جَمَعَ في وقْتِ المغرِبِ وحْدَه أو صَلَّى إحْداهُما مع الإمامِ والأُخرَى وحْدَه جامِعًا أو لا أو صَلَّى بعَرَفةَ أو الطَّريقِ فاتَتْه الفضيلةُ اهـ. ◘ قولُه: (ثُمَّ يُصَلّونَ الرَّواتِبَ والوِتْرَ بمِنًى) عِبارةُ العُبابِ وشَرْحِه وأنْ يُصَلّوا الرَّواتِبَ بَعْدَ

والوِتْرَ هذا إنْ ظَنُّوا وُصولَها قبل مُضيِّ وقت اختيارِ العِشاءِ وإلا صلَّوْهما بالطريقِ.
(وواجِبُ الوُقوفِ حُضورُه) أي: المُحرِمِ (بجزءٍ من أرضِ عَرَفاتٍ)، وهي معروفةٌ، وإنْ كَثُرَ اختلافُهم في بعضِ حُدُودِها لِخبرِ مُسلِمٍ «وقَفْت هٰهُنا وعَرَفَةُ كُلُّها موقِفٌ» ولا يُشتَرَطُ فيه مُكثٌ ولا قَصدٌ بل لو قَصَدَ غيرَه لم يُؤَثِّر ومن ثَمَّ أجزأ (وإنْ) لم يعلم أنَّ اليومَ يومُ عَرَفَةَ ولا أنَّ

وأنْ يُصَلُّوا الرَّواتِبَ بَعْدَ الجمْعِ بعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ على الكيْفِيَّةِ السّابِقَةِ في بابِ الجمْعِ لا التَّفْلِ المُطْلَقِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ ولا بَعْدَهُما لِئَلاّ يَنْقَطِعوا عَنِ المناسِكِ اهـ زادَ في حاشيةِ الإيضاحِ بل قال جَمْعٌ إنّه لا تُسَنُّ الرّواتِبُ ولا غيرُها انْتَهَى سم. ◘ قولُه: (هَذا) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (وَقْتِ اختيارِ العِشاءِ)، وهو ثُلُثُ اللّيْلِ على الرّاجِحِ ونّائيٌّ وكُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ◘ قولُه: (وَإلاّ صَلَّوْهُما إلَخ) أي جَمْعًا مُغْني ونّائي.

◘ قولُ (المتْنِ): (حُضورُه إلَخ) أي أدْنى لَحْظةٍ بَعْدَ زَوالِ يَوْمِ عَرَفَةَ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُ (المتْنِ): (بِجُزْءٍ مِن أرضِ عَرَفاتٍ).

(فَرْعٌ): شَجَرةٌ أصْلُها بعَرَفَةَ خَرَجَتْ أغْصانُها لِغيرِها هل يَصِحُّ الوُقوفُ على الأغْصانِ كما يَصِحُّ الاعْتِكافُ على أغْصانِ شَجَرةٍ خَرَجَتْ مِن المسْجِدِ الذي أصْلُها فيه فيه نَظَرٌ ويُتَّجه عَدَمُ الصِّحّةِ فَلْيُتَأمَّلْ ولَو انْعَكَسَ الحالُ فَكان أصْلُ الشَّجَرةِ خارِجةً وأغْصانُها داخِلةً فَفيه نَظَرٌ أيضًا ويُتَّجه الصِّحّةُ فَلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ ويَنْبَغي أنّ مِثْلَه في عَدَمِ الصِّحّةِ ما لو طارَ في هَواءِ عَرَفَةَ ثم رَأيْت سم على حَجّ نَقَلَ مِثْلَه عَن م ر وعليه فَيُفَرَّقُ بَيْنَ مَن طارَ في الهواءِ حَيْثُ لم يَصِحَّ وُقوفُه وبَيْنَ مَن وقَفَ على الأغْصانِ الدّاخِلةِ في الحرَمِ فَيَصِحُّ بأنّه مُسْتَقِرٌّ في نَفْسِه على جِرْمٍ في هَواءِ عَرَفَةَ فَأشْبَهَ الواقِفَ في أرضِه هذا لكن نُقِلَ عَن شَيْخِنا العلّامةِ الشَّوْبَرِيِّ في حَواشي التَّحْريرِ التَّسْويةُ بَيْنَهُما أي الغُصْنِ والطَّيَرانِ في عَدَمِ الصِّحّةِ أقولُ ولو قيلَ بالصِّحّةِ في الصّورَتَيْنِ تَنْزيلاً لِهَوائِه مَنْزِلةَ أرضِه لم يَبْعُدْ ع ش، وهو وجيهٌ ويُؤَيِّدُه ما مَرَّ عَن سم عَن الحاشيةِ مِن صِحّةِ الطَّيَرانِ في السَّعْيِ. ◘ قولُه: (وَهِيَ مَعْروفةٌ) ولَيْسَ مِنها نَمِرةُ ولا عُرَنةُ ودَليلُ وُجوبِ الوُقوفِ «الحجُّ عَرَفةُ مَن جاءَ لَيْلةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلوعِ الفجْرِ فَقد أدْرَكَ الحجَّ» رَواه أبو داوُد نِهايةٌ زادَ المُغْني وحَدُّ عَرَفةَ ما جاوَزَ عُرَنةَ إلى الجِبالِ المُقابِلةِ مِمّا يَلي بَساتينَ ابنِ عامِرٍ اهـ. ◘ قولُه: (لِخَبَرِ مُسْلِمٍ) إلى قولِه، وإنْ أطالَ في المُغْني إلاّ قولَه وفارَقَ إلى، وإنّما يُجْزِئُ وكَذا في النِّهايةِ إلاّ أنّه خالَفَ في المُغْمَى عليه كما يَأتي.

الجمْعِ بعَرَفةَ ومُزْدَلِفةَ على الكيْفِيّةِ السّابِقةِ في بابِ الجمْعِ لا التَّفْلِ المُطْلَقِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ ولا بَعْدَهُما لِئَلاّ يَتَعَطَّلوا عَنِ المناسِكِ اهـ. زادَ في حاشيةِ الإيضاحِ بَلْ قال جَمْعٌ إنّه لا تُسَنُّ الرّواتِبُ ولا غيرُها اهـ. ◘ قولُه: (وَلا يُشْتَرَطُ فيه مُكْثٌ ولا قَصْدٌ إلَخ) هل يُشْتَرَطُ حُصولُه بأرضِها أو بما هو بأرضِها مِن نَحْوِ دابّةٍ أو شَجَرةٍ بها حَتّى لو كان وليًّا فَمَرَّ عليها في الهواءِ لم يَكْفِ أو لا يُشْتَرَطُ ذلك فَيَكْفي ما ذُكِرَ.
(فَرْعٌ): شَجَرةٌ أصْلُها بعَرَفةَ خَرَجَتْ أغْصانُها لِغيرِها هل يَصِحُّ الوُقوفُ على الأغْصانِ كما يَصِحُّ

المكان مكانُها ولو (كان مارًا في طلَبِ آبِقٍ ونحوِه) وفارَقَ ما مرَّ في الطوافِ بأنه قُربةٌ مُستَقِلَّةٌ أشبَهَتِ الصلاةَ بخلافِ الوُقوفِ وألحَقَ السَّعيَ والرميَ بالطوافِ؛ لأنه عُهِدَ التطَوُّعُ بنظيرِهما ولا كذلك الوُقوفُ.

(تنبيه) لو شَكَّ في المحِلِّ الذي وقَفَ فيه هل هو من عَرَفةَ فقياسُ ما مرَّ في الميقات أنَّ له الاجتهادَ والعمَلَ بما يغْلِبُ على ظَنِّه ويحتَمِلُ أنه لا بُدَّ مِنَ اليَقينِ لِسُهولةِ الاطِّلاعِ عليه هنا لِشُهْرةِ عَرَفةَ وعلم أكثرِ الناسِ بها بخلافِه ثَمَّ، وإنَّما يُجزِئُ ذلك الحُضورُ (بشرطِ كونِه مُحرِمًا) أهلًا للعِبادةِ لا مُغْمًى عليه فلا يُجزِئُه إذ لا أهليَّةَ فيه للعِبادةِ ومثلُه بالمُساواةِ سكرانُ تعَدَّى، أو لا وبالأولى مجنونٌ كذلك نعم يقَعُ لهم نفلًا كما قالاه، وإنْ أطالَ جمْعٌ في اعتراضِه ويُوافِقُه قولُهم شرطُ الصِّحَّةِ المُطْلَقةِ الإسلامُ فمَنْ عَبَّرَ بفاتَه الحجُّ أرادَ فاتَه فرضُه إذ شرطُ حُسبانِه عن

▫ قولُه (سئل): (ونحوِه) أي كَغَريمٍ ودابَّةٍ شارِدةٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وألحَقَ السَّعيَ والرَّميَ إلخ) قد يَدُلُّ اقْتِصارُه عليهما على أنَّ الحلْقَ كالوُقوفِ فلْيُراجَعْ سم. ▫ قولُه: (لأنه عُهِدَ التَّطَوُّعُ إلخ) فيه تأمُّلٌ، فإنَّ نَظيرَ الوُقوفِ مَوْجودٌ في الجِهادِ مِثْلُهما. ▫ قولُه: (ويحتَمِلُ إلخ) يُتَّجه أنْ يَجْريَ هنا ما قيلَ في الاجْتِهادِ في القِبْلةِ إذا قَدَرَ على سُؤالِ المُخْبِرِ عَن عِلْمٍ سم عِبارةُ البصْريِّ وقد يُؤَيِّدُ الاحتِمالَ الثَّاني بأنَّ هذا رُكْنٌ ويُحتاطُ له ما لا يُحتاطُ لِلْواجِبِ اهـ. ▫ قولُه: (بِشَرْطِ كَوْنِه) أي المُحْرِمِ (أهلًا لِلْعِبادةِ) أي إذا أحْرَمَ بنَفْسِه نِهايةٌ زادَ المُغْني أمَّا مَن أحْرَمَ به وليُّه فلا يُشْتَرَطُ فيه ما ذُكِرَ وغيرُ المُحْرِمِ لا يُكْتَفَى بوُقوفِه اهـ. ▫ قولُه: (لا مُغْمًى عليه) أي في جَميعِ وقْتِ الوُقوفِ، فإنْ أفاقَ لَحظةً كَفَى كما في الصَّوْمِ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (كَذلِكَ) أي تَعَدَّى أو لا. ▫ قولُه: (فلا يُجزِئُه إلخ) أي لا فَرْضًا ولا نَفْلًا ومِثْلُه سَكْرانٌ لم يَزُلْ عَقْلُه تَعَدَّى بسُكْرِه أو لا بخِلافِ المجنونِ كَسَكْران زالَ عَقْلُه مُطْلَقًا فيَقَعُ له نَفْلًا والفرْقُ بَيْنَ المُغْمَى عليه والمجنونِ أنَّه ليس له وليٌّ يُحْرِمُ عَنه بخِلافِ المجنونِ شَرْحُ م ر اهـ سم قال ع ش قولُه م ر والفرْقُ إلخ يُؤْخَذُ مِنْهُ أنَّه لو طَرَأ الإغْماءُ عليه بَعْدَ الإحْرامِ وقَعَ حَجُّه صَحيحًا، وإنْ أُغْمِيَ عليه جَميعَ مُدَّةِ الوُقوفِ اهـ. ▫ قولُه: (ويوافِقُه إلخ) أي ما قالاه. ▫ قولُه: (فمَنْ عَبَّرَ إلخ) أي في المُغْمَى عليه مُغْني.

الاعْتِكافُ على أغْصانِ شَجَرةٍ خَرَجَتْ مِن المسْجِدِ الذي أصْلُها فيه فيه نَظَرٌ ويُتَّجه عَدَمُ الصِّحَّةِ فلْيُتَأمَّلْ ولَو انْعَكَسَ الحالُ فكان أصْلُ الشَّجَرةِ خارِجًا وأغْصانُها داخِلَه ففيه نَظَرٌ أيضًا ويُتَّجه الصِّحَّةُ فلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (وأُلحِقَ السَّعْيُ والرَّمْيُ) قد يَدُلُّ اقْتِصارُه عليهما على أنَّ الحلْقَ كالوُقوفِ فلْيُراجَعْ وما ذَكَرَه في السَّعْيِ خالَفَه في شَرْحِ الرَّوْضِ فقال في مَبْحَثِ الرَّمْيِ الظَّاهِرُ أنَّه كالوُقوفِ اهـ وقد يُناقِضُها فيه أعْني في السَّعْيِ إفْتاءُ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ. ▫ قولُه: (ويَحْتَمِلُ إلخ) يُتَّجه أنْ يَجْريَ هنا ما قيلَ في الاجْتِهادِ في القِبْلةِ إذا قَدَرَ على سُؤالِ المُخْبِرِ عَن عِلْمٍ. ▫ قولُه: (فلا يُجزِئُه إلخ) أي لا فَرْضًا ولا نَفْلًا ومِثْلُه سَكْرانٌ لم يَزُلْ عَقْلُه تَعَدَّى بسُكْرِه أو لا بخِلافِ المجنونِ كَسَكْران زالَ عَقْلُه مُطْلَقًا فيَقَعُ له نَفْلًا والفرْقُ بَيْنَ المُغْمَى عليه والمجنونِ أنَّه ليس له وليٌّ يُحْرِمُ عَنه بخِلافِ المجنونِ شَرْحُ م ر.

الفرضِ كونُه أهلًا عند الإحرامِ والوُقوفِ والطوافِ والسَّعيِ والحلْقِ قِيلَ: ظاهِرُ المتْنِ أنه لا يقَعُ للمُغْمَى عليه مُطْلَقًا بخلافِ المجنونِ والفرقُ أنَّ المُغْمَى عليه لا وليَّ له ا هـ ويُبْطِلُ فرقَه ما يأتي أوائِلَ الحجْرِ أنه يُوَلِّي عليه إذا أَيِس من إفاقته فالحقُّ أنه حينَئِذٍ والمجنون سواءٌ كما تقرَّرَ (ولا بَأس بالنوْمِ) المُستَغْرِقِ كما في الصوم

(ووَقْتُ الوُقوفِ مِنَ الزوالِ) أي: عَقِبَه (يومَ عَرَفَةَ) للاتِّباعِ المُنْدَفِعِ به مع قولِه ﷺ «خُذوا عَنِّي مناسِكَكُم» قولُ أحمَدَ بدُخولِه قبله وفي وجهٍ أنه يُشترَطُ مُضيُّ قدرِ صلاةِ الظُّهرِ ويرُدُّه نقلُ جمْعٍ كابنِ المُنْذِرِ وابنِ عَبْدِ البرِّ الإجماعَ على دُخولِه بالزوالِ وبه يندَفِعُ أيضًا قولُ شارِحٍ ينبغي اعتبارُ مُضيِّ قدرِ الظُّهرِ والعصرِ والخُطْبَتَيْنِ للاتِّباعِ وكما قالوا........

▫ قولُه: (عندَ الإحرامِ) تأمَّلْ بَصْريٌّ ويُجابُ بأنّ الكلامَ كما تَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ والمُغْني فيمَنْ أحْرَمَ بنَفْسِهِ. ▫ قولُه: (أنه لا يَقَعُ إلَخ) تَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ اعْتِمادُهُ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي لا فَرْضًا ولا نَفْلًا.

▫ وقولُه: (بِخِلافِ المجْنونِ) أي يَقَعُ له نَفْلًا بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (والفرْقُ إلَخ) اعْتَمَدَ هذا الفرْقَ م ر اهـ سم عِبارةُ البصْريِّ الفرْقُ المذْكورُ نَقَلَه ابنُ شُهْبةَ ثم نَظَرَ فيه والفرْقُ المُشارُ إلَيْه في غايةِ الدِّقَّةِ والوُضوحِ فَمَنْ رامَ الاطِّلاعَ على كنهِه فَعليه بالوُقوفِ عليه في الشَّرْحِ المُشارِ إلَيْه اهـ. ▫ قولُه: (وَيُبْطِلُ فَرْقَه إلَخ) فَقَد يَمْنَعُ أنّ ذلك مُبْطِلٌ؛ لأنّه ليس الكلامَ في هذه الصّورةِ الخاصّةِ التي يوَلّى عليه فيها سم عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ وكَلامُ التُّحْفةِ يوهِمُ أنّ المُغْمَى عليه لا يَكونُ كالمجْنونِ إلاّ عندَ اليأسِ مِن إفاقَتِه فلا يَقَعُ حَجُّه نَفْلًا إلاّ حينَئِذٍ إلاّ أنْ يَكونَ مُرادُه أنّه حَيْثُ وُجِدَ لِلْمُغْمَى عليه حالةٌ يوَلّى عليه ألْحَقْناه بالمجْنونِ مُطْلَقًا في وُقوعِ حَجِّه نَفْلًا أو أنّ مُرادَه يَكونُ حينَئِذٍ كالمجْنونِ في كَوْنِ وليِّه يَبني على إحْرامِه بَقيّةَ أعْمالِ النُّسُكِ بِخِلافِ ما إذا لم يوَلّ عليه فَيَبْقَى على إحْرامِه إلى إفاقَتِه فَيَعْمَلُ الأعْمالَ بِنَفْسِه كما يَدُلُّ على ذلك عِبارَتُه في شُروحِه على الإرْشادِ والعُبابِ اهـ. ▫ قولُه: (فالحقُّ أنّه حينَئِذٍ إلَخ) أي حينَ إذ يَئِسَ مِن إفاقَتِه سم. ▫ قولُه: (هو والمجْنونُ سَواءٌ) وِفاقًا لِلأسْنَى والمُغْني وخِلافًا لِلْجَمالِ الرَّمْليِّ وشَرْحَي البهْجةِ لِشَيْخِ الإسْلامِ اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (المُسْتَغْرِقِ) أي جَميعَ الوقْتِ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (يَوْمَ عَرَفةَ)، وهو تاسِعُ الحِجّةِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (المُنْدَفِعِ إلَخ) صِفةٌ لِلاتِّباعِ ▫ وقولُه: (قولُ أحمدَ إلَخ) فاعِلُهُ. ▫ قولُه: (عَلَى دُخولِه بالزّوالِ) أي عَدَمَ تَخَلُّفِه عَن الزّوالِ فلا يُنافي انْعِقادَ الإجْماعِ على ذلك قولُ الإمامِ أحمدَ بدُخولِه بالفجْرِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وَبِه إلَخ) أي بالإجْماعِ. ▫ قولُه: (قولُ شارِحٍ) هو العلّامةُ ابنُ المُلَقِّنِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لِلاتِّباعِ) مُتَعَلِّقٌ بِيُشْتَرَطُ كُرْديٌّ أقولُ صَنيعُ عِبارةِ ذلك الشّارِحِ وسَرْدَها السّيِّدُ البصْريُّ صَريحٌ في أنّه مُتَعَلِّقٌ بِيَنْبَغي إلَخ. ▫ قولُه: (وَكما قالوا إلَخ) عَطْفٌ على

▫ قولُه: (والفرْقُ أنّ المُغْمَى عليه إلَخ) اعْتَمَدَ هذا الفرْقَ م ر. ▫ قولُه: (وَيُبْطِلُ فَرْقَه إلَخ) قد يَمْنَعُ أنّ ذلك مُبْطِلٌ؛ لأنّه ليس الكلامَ في هذه الصّورةِ الخاصّةِ التي يوَلّى عليه فيها اهـ. ▫ قولُه: (فالحقُّ أنّه حينَئِذٍ) أي حينَ إذ يَئِسَ مِن إفاقَتِهِ

بمثلِه في دُخولِ وقت الأُضحيَّةِ وقد بَسطْت ردَّه مع الفرقِ في شرحِ الإرشادِ وفَرَّقَ بعضُهم بما فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ للمُتأمِّلِ، وإنْ قال إنَّه فرقٌ دَقيقٌ واستدلَّ بقاعِدةٍ أصوليَّةٍ إذْ هي لا تشهَدُ له بل عليه وأحسنُ من فرقِه أنَّ الترتيبَ ثَمَّ لم يُؤخَذْ إلا من نَصِّه ﷺ على أنَّ مَنْ ذَبَحَ قبل ذلك لم تصحَّ أُضحيَّتُه ولا كذلك هنا فحَمَلْنا فِعلَه عَمَلًا بذلك الإجماعِ المُتقدِّمِ على خبرِ «خُذوا عَنِّي مناسِكَكُم» على أنه لِحيازةِ فضيلةِ أوَّلِ الوقت لا لِكونِه شرطًا في دُخولِ وقت الوُقوفِ (والصحيحُ بقاؤُه إلى فجرِ يومِ النحرِ) لِما صحَّ «أنه ﷺ قال حين خرج لِلصَّلاةِ يومَ النحرِ بمُزْدَلِفةَ مَنْ أدرَك معنا هذه الصلاةَ وأتى عَرَفاتٍ قبل ذلك ليلًا، أو نَهارًا فقد تمَّ حجُّه وقَضَى تفَثَه» وأنه قال «مَنْ جاءَ ليلةَ جمْعٍ قبل صلاةِ الصُّبْحِ فقد أدرَك حجَّه» وفيه؛ لأنه إنَّما سمَّاها ليلةَ جمْعٍ ردًّا لِما قيلَ إنَّها تُسمَّى ليلةَ عَرَفةَ وإنَّ هذا مُستثْنًى من كونِ الليْلِ يسبِقُ النهارَ وكأنَّ قائِلَه توَهَّمَه من إعطائِها حُكمَ يومِ عَرَفةَ في إدْراكِ الوُقوفِ، وهو فاسِدٌ كما هو ظاهِرٌ (فلو وقَفَ نهارًا ثم فارَقَ عَرَفةَ قبل الغُروبِ ولم يعُدْ) إليها قبل فجرِ النحرِ، أو ليلًا فقط (أراقَ دَمًا)، وهو دَمُ الترتيبِ والتقديرُ (استحبابًا) لِخبرِ فقد تمَّ حجُّه ولو وجَبَ الدمُ لَنَقَصَ حجُّه واحتاجَ للجَبْرِ (وفي قولٍ يجِبُ) لأنه ترَك نُسُكًا (وإنْ عاد فكان بها عند الغُروبِ فلا دَمَ)؛ لأنه جمع بين الليْلِ

لِلاتِّباعِ. ◘ قولُه: (بِمِثْلِهِ)، وهو اعْتِبارُ مُضيِّ قدرِ الرَّكْعَتَيْنِ والخُطْبَتَيْنِ. ◘ قولُه: (رَدَّهُ) أي قولَ ذلك الشَّارِحِ. ◘ قولُه: (وَفَرَّقَ بعضُهم إلَخْ) نَقَلَ هذا الفرقَ بتَفْصيلِه ابنُ شُهْبةَ عَن الأذْرَعيِّ ثم نَظَرَ فيه والفرقُ الذي أشارَ التُّحْفةُ إلى رَدِّه هو هذا الفرْقُ ويُعْلَمُ بمُراجَعَتِه أنَّ رَدَّه أولَى بالرَّدِّ فراجِعْه فتَأمَّلْه إنْ كنت مِن أهلِه بَصْريٌّ عِبارةُ النِّهايةِ ولَعَلَّ الفرْقَ التَّسْهيلُ على الحاجِّ لِكَثْرةِ أعْمالِه فوَسَّعَ له الوقْتَ ولم يُضَيِّقْ عليه باشْتِراطِ تَوَقُّفِه على شَيْءٍ آخَرَ بَعْدَ الزَّوالِ بخِلافِ المُضَحِّي اهـ. ◘ قولُه: (أنَّ التَّرْتِيبَ) أي اعْتِبارَ مُضيِّ القدرِ المذكورِ. ◘ قولُه: (فَحَمَلْنا فِعْلَهُ) أي تَقْديمَه ﷺ الصَّلاةَ على الوُقوفِ ◘ وقولُه: (عَمَلًا إلَخْ) عِلَّةٌ لِلْحَمْلِ.

◘ وقولُه: (عَلَى خَبَرِ إلَخْ) مُتَعَلِّقٌ بالمُقَدَّمِ ◘ وقولُه: (عَلَى أنَّهُ إلَخْ) مُتَعَلِّقٌ بحَمَلْنا. ◘ قولُه: (لِحِيازَةِ فَضِيلَةِ إلَخْ) أي لِئَلَّا يُشْغَلَ عنها بالوُقوفِ بَصْريٌّ ومُغْني. ◘ قولُه: (لِلصَّلاةِ) أي صَلاةِ الصُّبْحِ. ◘ قولُه: (وَقَضَى تَفَثَهُ) والتَّفَثُ ما يَفْعَلُه المُحْرِمُ عندَ تَحَلُّلِه مِن إزالةِ شَعَثٍ ووَسَخٍ وحَلْقِ شَعْرٍ وقَلْمِ ظُفُرٍ أسْنَى ومُغْني.

◘ قولُه: (وَفِيهِ) أي في الحديثِ الأخيرِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بقولِه الآتي رَدٌّ إلَخْ ◘ وقولُه: (لِأنَّهُ إلَخْ) عِلَّةٌ مُتَوَسِّطةٌ بَيْنَ جُزْأيِ المُدَّعَى. ◘ قولُه: (رَدًّا لِما قِيلَ إلَخْ) أي؛ لأنَّه ﷺ إنَّما سَمَّاها لَيْلةَ جَمْعٍ لا لَيْلةَ عَرَفةَ كُرْديٌّ عِبارةُ البَصْريِّ قولُه رَدًّا إلَخْ فيه نَظَرٌ إذ اللَّازِمُ مِن ذلك إطْلاقُ لَيْلةِ جَمْعٍ لِذَلِكَ نَظَرًا لِلْحَقيقةِ، وهو لا يَمْنَعُ إطْلاقَ لَيْلةِ عَرَفةَ عليها نَظَرًا؛ لأنَّ لَها حُكْمَ يَوْمِها والحاصِلُ أنَّ قائِلَ ذلك إنْ كان مُسْتَنَدُه النَّقْلَ فلا مَحيدَ عَنه ولا يَرُدُّه الحديثُ المذكورُ أو الاسْتِنْباطُ مِمَّا ذُكِرَ فهو غيرُ لازِمٍ كما أشارَ إلَيْه الشَّارِحُ اهـ.

◘ قولُ (المتْنِ): (نَهارًا) أي بَعْدَ الزَّوالِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (دَمُ التَّرْتِيبِ إلَخْ) الأنْسَبُ التَّنْكيرُ لِما في التَّعْريفِ مِن إيهامِ الحصْرِ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (تَرَكَ نُسُكًا)، وهو الجمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ والنَّهارِ والأصْلُ في تَرْكِ

والنهارِ (وكذا إنْ عاد ليلاً في الأصحِّ) لِذلك (ولو وقفوا اليومَ الحاديَ عَشَرَ لم يجز مُطْلَقًا، أو العاشِرَ) أو ليلةَ الحادي عَشَرَ (غَلَطًا) أي غالِطين، أو لأجْلِ الغَلَطِ سواءٌ أبانَ بعد الوُقوفِ أم في أثنائِه أم قبله بأنْ غُمَّ هِلالُ الحِجَّةِ فأكملوا القعدةَ ثلاثين ثم ثَبَتَتْ رُؤْيَتُه ليلةَ الثلاثين وهم بمَكَّةَ

النُّسُكِ وُجوبُ الدَّمِ إلاّ ما خَرَجَ بدَليلِ نِهايةٌ ومُغْني . ◘ قولُه: (لِذَلِكَ) أي لِجَمْعِه بَيْنَ اللَّيْلِ والنَّهارِ ع ش .

◘ قولُ (المتْنِ): (وَلَوْ وقَفوا إلَخ) ومَنْ رَأى الهِلالَ وحْدَه أو مع غيرِه وشَهِدَ به فَرُدَّتْ شهادَتُه يَقِفُ قَبْلَهم لا معهم إذ العِبْرةُ في دُخولِ وقْتِ عَرَفةَ وخُروجِه باعْتِقادِه كَمَنْ شَهِدَ برُؤْيةِ هِلالِ رَمَضان فَرُدَّتْ شهادَتُه مُغْني زادَ النِّهايةُ وقياسُه وُجوبُ الوُقوفِ على مَن أخْبَرَه بذَلِكَ ووَقَعَ في قَلْبِه صِدْقُه اه عِبارةُ الونائيِّ ومَنْ رَأى الهِلالَ ورُدَّ وقَفَ وُجوبًا قَبْلَهم لا معهم وكَذا مَن اعْتَقَدَ صِدْقَه كما في النِّهايةِ وخَبَرُه في الحاشيةِ وشَرْحِ العُبابِ اه قال الرّشيديُّ قولُه م ر وشَهِدَ به فَرُدَّتْ شهادَتُه ليس بقَيْدٍ فالمدارُ على أنّه رَآه وقولُه م ر قَبْلَهم لا معهم ظاهِرُه، وإنْ لم يُمْكِنْه الوُقوفُ إلاّ معهم وقولُه م ر وقياسُه إلَخ وانْظُرْ هل يَجْري هنا ما مَرَّ في الصَّوْمِ بالعمَلِ بالحِسابِ اه. ◘ قولُه: (الحاديَ عَشَرَ) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أي غالِطينَ وقولَه ودُخولُ إلى المتْنِ وقولُه كما بَيَّنْته إلى المتْنِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه أو لَيْلةَ الحاديَ عَشَرَ وقولَه إذا وقَفوا إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (لَمْ يَجُزْ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولو غَلِطوا بيَوْمَيْنِ فأكْثَرَ أو في المكانِ لم يَصِحَّ جَزْمًا لِنُدْرةِ ذلك اه. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي عَمْدًا أو غَلَطًا قَلّوا أو كَثُروا. ◘ قولُه: (أَوْ لَيْلةَ الحاديَ عَشَرَ) خِلافًا لِشَرْحِ المنْهَجِ والمُغْني وِفاقًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه ومُقْتَضى كَلامِ المُصَنِّفِ أنّهم لو وقَفوا لَيْلةَ الحاديَ عَشَرَ لا يُجْزِئُ، وهو ما صَحَّحَه القاضي حُسَيْنٌ لكن بَحَثَ السُّبْكيُّ الإجْزاءَ كالعاشِرِ؛ لأنّه مِن تَتِمَّتِه، وهو مُقْتَضى كَلامِ الحاوي الصَّغيرِ وفُروعِه وإفْتاءِ الوالِدِ، وهو الأقْرَبُ اه قال ع ش قولُه م ر لكن بَحَثَ السُّبْكيُّ الإجْزاءَ هو المُعْتَمَدُ اه عِبارةُ سم وفي حاشيةِ الإيضاحِ بَعْدَ كَلامٍ قَرَّرَه فَقولُ القاضي حُسَيْنٍ لا يَصِحُّ الوُقوفُ لَيْلةَ الحاديَ عَشَرَ ضَعيفٌ انْتَهى م ر اه وعِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ والمُعْتَمَدُ أنّ لَيْلةَ الحاديَ عَشَرَ كالعاشِرِ خِلافًا لِلأسْنَى والمُغْني اه. ◘ قولُه: (بِأنْ غُمَّ إلَخ).

(تَنْبيهٌ): المُتَّجِه فيما لو وقَعَ الغَلَطُ وبَيانُ الحالِ قَبْلَ الإحْرامِ صِحّةُ إحْرامِهم ووُقوفِهم بَعْدَ ذلك لِوُجودِ المعْنَى، وهو مَشَقّةُ القضاءِ.

(تَنْبيهٌ آخَرُ): لا فَرْقَ في إجْزاءِ الوُقوفِ غَلَطًا في العاشِرِ بَيْنَ وُقوفِهم مَعًا ومُرَتَّبِينَ واحِدًا واحِدًا مَثَلاً

◘ قولُه في (المتْنِ): (وَلَوْ وقَفوا اليَوْمَ العاشِرَ غَلَطًا أجْزَأَهُمْ) قال في شَرْحِ العُبابِ ومَفْهومُ كَلامِ الحاوي الصَّغيرِ وفُروعِه أنّ وقْتَ الوُقوفِ لِلْغالِطينَ مِن زَوالِ العاشِرِ إلى فَجْرِ الحاديَ عَشَرَ، وهو ظاهِرٌ ومِنْ ثَمَّ اعْتَمَدَه السُّبْكيُّ وغيرُه، وإن اقْتَصَرَ مُعْظَمُ الأصْحابِ على العاشِرِ فَقَطْ قال الأذْرَعيُّ ولا يُجْزِئُ وُقوفُهم قَبْلَ الزَّوالِ تَنْزيلاً له مَنْزِلةَ التّاسِعِ اه. وَفي حاشيةِ الإيضاحِ بَعْدَ كَلامٍ قَرَّرَه فَقولُ القاضي الحُسَيْنِ لا يَصِحُّ الوُقوفُ لَيْلةَ الحاديَ عَشَرَ ضَعيفٌ اه م ر . ◘ قولُه: (أَوْ لَيْلةَ الحاديَ عَشَرَ) كَذا م ر . ◘ قولُه: (بِأنْ غُمَّ هِلالُ الحِجّةِ) وقولُ الشّارِحِ بأنْ غُمَّ هِلالُ ذي القعْدةِ أي الهِلالُ الفاصِلُ بَيْنَ ذي القعْدةِ وذي الحِجّةِ شَرْحُ م ر .

ليلةَ العاشِرِ ولم يتمكَّنوا مِنَ المُضيّ لِعَرَفةَ قبل الفجْرِ ودُخولُ هذا في تقديرِ غالِطِين باعتبارِ وُقوعِ الغَلَطِ الماضي منهم مجازٌ شائعٌ بل قال جمْعٌ أصوليّون إنَّ ذلك حقيقةٌ فزعمُ تعيُّنِ المفعولِ لأجلِه ممنوعٌ.........................

كما هو ظاهِرٌ، وإنْ تَوَهَّمَ بعضُ الطَّلَبةِ خِلافَهُ.

(فرْعٌ): الوجْه أنّه إذا حَصَلَ الغَلَطُ صارَ العاشِرُ هو يَوْمُ عَرَفةَ والحادِيَ عَشَرَ هو العيدُ شرْعًا في حَقِّ كُلِّ مَن كان مُحْرِمًا بالحجِّ أو أحْرَمَ به في ذلك اليوْمِ فلا يُجْزِئُ تَضحيَتُه في اليوْمِ التّاسِعِ لا العاشِرِ وقَضيّةُ ذلك صِحّةُ صَوْمِه العاشِرَ سم وقولُه في اليوْمِ التّاسِعِ لا العاشِرِ صَوابُه في اليوْمِ العاشِرِ.

▫ قولُ: (ودُخولُ هذا) أي قولِه أم قَبْلَه بأنْ غُمَّ إلَخْ كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (فزعْمُ تعيُّنِ إلَخْ) ومِمَّنْ زَعَمَه في النِّهايةِ والمُغْني قال سم أقولُ بل زَعْمُ نَفْسِ صِحّةِ المفعولِ لأجْلِه مَمنوعٌ فَضْلًا عَن تَعيينِه وذَلِكَ لاشْتِراطِ اتِّحادِ زَمانِ العامِلِ والمفْعولِ لأجْلِه كما تَقَرَّرَ في مَحِلِّه نعم في الرَّضِي في بَيانِ المُرادِ بالاتِّحادِ ما يُسَهِّلُ الأمْرَ والوجْه تَخريجُ المفعولِ له على مَذْهَبِ سيبَوَيْه والأقْدَمينَ مِن عَدَمِ اشْتِراطِ هذا الشَّرْطِ كما قاله أبو حَيّان اهـ. ▫ قولُ: (مَمنوعٌ) قد يُقالُ يَكْفي في تَعَيُّنِه أنّ المعْنَى مَجازيٌّ هنا غيرُ مَفْهومٍ مِن اللّفْظِ لانْتِفاءِ القرينةِ عليه فالحمْلُ عليه حَمْلٌ على ما لا يُفْهَمُ مِن اللّفْظِ، وهو لا يَجوزُ بغيرِ ضَرورةٍ سم.

(تَنْبيهٌ): المُتَّجه فيما لو وقَعَ الغلَطُ وبَيانُ الحالِ قَبْلَ الإحْرامِ صِحّةُ إحْرامِهم ووُقوفِهم بَعْدَ ذلك لِوُجودِ المعْنَى، وهو مَشَقّةُ القضاءِ.

(تَنْبيهٌ آخَرُ): لا فَرْقَ في إجْزاءِ الوُقوفِ غَلَطًا في العاشِرِ بَيْنَ وُقوفِهم فيه مَعًا أو مُرَتَّبِينَ واحِدًا واحِدًا مَثَلًا كما هو ظاهِرٌ، وإنْ تَوَهَّمَ بعضُ الطَّلَبةِ خِلافَهُ.

(فرْعٌ) الوجْه أنّه إذا حَصَلَ الغَلَطُ صارَ العاشِرُ هو يَوْمَ عَرَفةَ شرْعًا والحادِيَ عَشَرَ هو العيدُ شرْعًا في حَقِّ كُلِّ مَن كان مُحْرِمًا بالحجِّ أو أحْرَمَ به في ذلك اليوْمِ فلا تُجْزِئُ تَضحيَتُه في اليوْمِ التّاسِعِ لا العاشِرِ وقَضيّةُ ذلك صِحّةُ صَوْمِه العاشِرَ. ▫ قولُ: (فزعْمُ تَعيُّنِ المفعولِ لأجْلِه مَمنوعٌ) أقولُ بل زَعْمُ نَفْسِ صِحّةِ المفعولِ لأجْلِه مَمنوعٌ فَضْلًا عَن تَعَيُّنِه وذَلِكَ لاشْتِراطِ اتِّحادِ زَمانِ العامِلِ والمفْعولِ لأجْلِه كما تَقَرَّرَ في مَحِلِّه نعم في الرَّضِي في بَيانِ المُرادِ بالاتِّحادِ ما يُسَهِّلُ الأمْرَ والوجْه تَخريجُ المفعولِ له على مَذْهَبِ سيبَوَيْه والأقْدَمينَ مِن عَدَمِ اشْتِراطِ هذا الشَّرْطِ كما قاله أبو حَيّان وفي المُغْني في بَحْثِ إذ في قوله تعالى ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٤٠] الآيةَ ما نَصُّه والأولَى ظَرْفٌ لِنَصْرِه والثّانيةُ بَدَلٌ منها والثّالِثةُ قيلَ بَدَلٌ ثانٍ وقيلَ ظَرْفٌ لِثاني اثْنَيْنِ وفيهما وفي إبْدالِ الثّانيةِ نَظَرٌ؛ لأنّ الزّمَنَ الثّاني والثّالِثَ غيرُ الأوّلِ فَكَيف يُبْدَلانِ مِنْهُ ثم قال وقد يُجابُ بأنّ تَقارُبَ الأزْمِنةِ يُنَزِّلُها مَنزِلةَ المُتَّحِدةِ أشارَ إلى ذلك أبو الفتْحِ اهـ فَيُؤْخَذُ مِن ذلك جَوابٌ آخَرُ لِتَقارُبِ زَمَنِ الوُقوفِ وزَمَنِ الغلَطِ. ▫ قولُ: (فزعْمُ تَعيُّنِ المفعولِ لأجْلِه مَمنوعٌ) قد يُقالُ يَكْفي في تَعَيُّنِه أنّ المعْنَى مَجازيٌّ هنا غيرُ مَفْهومٍ مِن اللّفْظِ لانْتِفاءِ القرينةِ عليه فالحمْلُ

(أجزأهم) إجماعًا لِمَشَقَّةِ القضاءِ عليهم مع كثرتهم مشقَّةً عظيمةً ولأنهم لا يأمنون وُقوعَ مثلِه في القضاءِ وخرج بالغَلَطِ بالمعنى المذكورِ ما لو وقَعَ ذلك بسببِ الحِسابِ فلا يُجزِئُهم لِتَقْصيرِهم وإذا وقَفوا في ذلك كان أداءً لا قضاءً فتُحسبُ أيامُ التشريقِ لهم على حِسابِ وُقوفِهم كما بيّنته في الحاشيةِ مع فُروعٍ غَريبةٍ لا يُستَغْنَى عن مُراجَعَتِها (إلا أن يقِلُّوا على خلافِ

▫ قولُه (سُنّ): (أجزأهُمْ) أي وُقوفُهم وإذا وقَفوا العاشِرَ غَلَطًا لم يَصِحَّ وُقوفُهم فيه قَبْلَ الزّوالِ كما بَحَثَه الأذرَعِيُّ بل بَعْدَه ولا يَصِحُّ رَمْيُ يَوْمِ نَحْرِه إلّا بَعْدَ نِصفِ اللّيْلِ وتَقَدُّمِ الوُقوفِ ولا ذَبْحَ إلّا بَعْدَ طُلوعِ شَمْسِ الحادِيَ عَشَرَ ومُضيِّ قدرِ رَكْعَتَيْنِ وخُطْبَتَيْنِ خفيفاتٍ وأيّامُ التّشريقِ تَمتَدُّ على حِسابِ وُقوفِهم كما أفْتَى بذلِكَ الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِهايةٌ عِبارةُ سم عَن شَرْحِ العُبابِ ومَفْهومُ كَلامِ الحاوي الصّغيرِ وفُروعِه أنّ وقْتَ الوقُوفِ لِلغالِطينَ مِن زَوالِ العاشِرِ إلى فَجْرِ الحادِيَ عَشَرَ، وهو ظاهِرٌ ومِنْ ثَمّ اعْتَمَدَه السُّبكيُّ وغيرُه اهـ. ▫ قولُه: (لِتَقصيرِهِمْ) أي بعَدَمِ تَحْريرِ الحِسابِ ع ش. ▫ قولُه: (فَتُحسَبُ أيّامُ التّشريقِ إلخ) خِلافًا لِلأسْنَى والمُغْنيّ. ▫ قولُه: (عَلَى حِسابِ وُقوفِهِمْ) أي فالحادِيَ عَشَرَ هو العيدُ والثّلاثةُ بَعْدَه هي التّشريقُ كما أفْتَى بذلِكَ شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ وهل يَثْبُتُ كَوْنُ الحادِيَ عَشَرَ هو العيدَ والثّلاثةِ بَعْدَه هي التّشريقَ في حَقّ غيرِ الحجيجِ أيضًا بالنّسْبةِ لِصَلاةِ العيدِ وذَبْحِ الأُضحيّةِ ونَحْوِ ذلك فيه نَظَرٌ والذي يَظْهَرُ في غيرِهم أنّ مَن سَلِمَ مِن الغَلَطِ وثَبَتَ الرُّؤْيةُ في حَقّه كان هو الرّائيَ أو لا لم يَثْبُتْ ما ذُكِرَ في حَقّه بل مُقْتَضَى تلك الرُّؤْيةِ ومِمّا يُعَيِّنُ ذلك أنّ بعضَ الحجيجِ لو انْفَرَدَ بالرُّؤْيةِ لَزِمَه العَمَلُ بالرُّؤْيةِ ولم يَجُزْ له موافَقةُ الغالِطينَ، وإنْ كَثُروا وإذا كان هذا في بعضِ الحجيجِ فَفي غيرِهم أولَى ومَنْ لم يَسْلَمْ مِن الغلَطِ بأنْ لم يَرَ هو ولا مَن يَلْزَمُه العمَلُ برُؤْيَتِه فَيُحْتَمَلُ ثُبوتُ ما ذُكِرَ في حَقّه تَبَعًا لِلْحَجيجِ ويُحْتَمَلُ

عليه حَمْلٌ على ما لا يُفْهَمُ مِن اللّفظِ، وهو لا يَجوزُ بغيرِ ضَرورةٍ إلَيْهِ. ▫ قولُه: (فَتُحسَبُ أيّامُ التّشريقِ لَهُمْ) أي كما أفْتَى بذلِكَ شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ. ▫ قولُه: (عَلَى حِسابِ وُقوفِهِمْ) أي فالحادِيَ عَشَرَ هو العيدُ والثّلاثةُ بَعْدَه هي التّشريقُ وهل يَثْبُتُ كَوْنُ الحادِيَ عَشَرَ هو العيدَ والثّلاثةِ بَعْدَه هي التّشريقَ في حَقّ غيرِ الحجيجِ أيضًا بالنّسْبةِ لِصَلاةِ العيدِ وذَبْحِ الأُضحيّةِ ونَحْوِ ذلك فيه نَظَرٌ والذي يَظْهَرُ في غيرِهم أنّ مَن سَلِمَ مِن الغَلَطِ وثَبَتَ الرُّؤْيةُ في حَقّه كَأنْ كان هو الرّائيَ أوْ لا لم يَثْبُتْ ما ذُكِرَ في حَقّه بلْ مُقْتَضَى تلك الرُّؤْيةِ ومِمّا يُعَيِّنُ ذلك أنّ بعضَ الحجيجِ لو انْفَرَدَ بالرُّؤْيةِ لَزِمَه العَمَلُ بالرُّؤْيةِ ولم يَجُزْ له موافَقةُ الغالِطينَ، وإنْ كَثُروا وإذا كان هذا في بعضِ الحجيجِ فَفي غيرِهم أولَى وعِبارةُ العُبابِ ومَنْ رَأى الهِلالَ وحْدَه أو مع مَرْدودِ الشّهادةِ وقَفَ في التّاسِعِ عندَه، وإنْ وقَفَ النّاسُ بَعْدَه اهـ ومَنْ لم يَسْلَمْ مِن الغلَطِ بأنْ لم يَرَ هو ولا مَن يَلْزَمُه العمَلُ برُؤْيَتِه فَيَحْتَمِلُ ثُبوتُ ما ذُكِرَ في حَقّه تَبَعًا لِلْحَجيجِ ويَحْتَمِلُ خِلافَه؛ لأنّ هذا مِن خَصائِصِ الحجِّ ألا تَرَى أنّهم لو تَرَكوا الحجَّ ووَقَفوا في هذا الغلَطِ لم يَثْبُتْ في حَقّهم هذا الحُكْمُ كما هو ظاهِرٌ بل العِبْرةُ في حَقّهم بما تَبَيَّنَ وهَذا كُلُّه بالنّسْبةِ لأهلِ مَكّةَ ومَنْ وافَقَهم في المطْلَعِ أمّا مَن خالَفَهم فيه فلا تَوَقُّفَ في عَدَمِ ثُبوتِ ما ذُكِرَ في حَقّهم مُطْلَقًا كما هو ظاهِرٌ فَلْيُتَأمّلْ.

العادةِ) في الحجيج (فيقضون) حجُّهم هذا (في الأصحِّ) لِعَدَمِ المشقَّةِ العامَّةِ (وإنْ وقفوا في) اليومِ (الثامنِ غَلَطًا) بأنْ شَهِدَ اثنانِ برؤْيةِ الهلالِ ليلةَ ثلاثي القعدةِ ثم بانا فاسِقَيْنِ (وعَلِموا) بذلكَ (قبل فوت الوقت وجَبَ الوُقوفُ في الوقت) تداركًا له (وإنْ عَلِموا بعده وجَبَ القضاءُ) لِهذه الحجَّةِ في عامٍ آخرَ (في الأصحِّ)، وإنْ كثُروا فارَقَ ما مرَّ بأنَّ تأخيرَ العِبادةِ عن وقتِها أقرَبُ إلى الاحتسابِ من تقديمِها عليه وبأنَّ الغَلَطَ بالتقديمِ إنَّما نَشأ عن غَلَطِ حِسابٍ، أو غَلَطِ شُهودٍ، وهو يُمْكِنُ الاحتِرازُ عنهُ.

(فصلٌ) في المبيت بمُزْدَلِفة وتوابِعِه

ولِكونِ ما فيه أعمالًا مُرَتَّبةً على ما قبلها عَطَفَها عليه فقال (ويبيتون)..........

خِلافُه؛ لأنَّ هذا مِن خَصائِصِ الحجِّ ألا تَرَى أنَّهم لو تَرَكوا الحجَّ ووَقَعوا في هذا الغَلَطِ لم يَثْبُتْ في حَقِّهم هذا الحُكْمُ كما هو ظاهِرٌ بل العِبْرةُ في حَقِّهم بما تَبَيَّنَ وهَذا كُلُّه بالنِّسْبةِ لأهلِ مَكَّةَ ومَن وافَقَهم في المطلَعِ أمّا مَن خالَفَهم فيه فلا تَوَقُّفَ في عَدَمِ ثُبوتِ ما ذُكِرَ في حَقِّهم مُطْلَقًا كما هو ظاهِرٌ فَلْيُتأمَّلْ سم والاحتِمالُ الثّاني هو الظّاهِرُ. ▫ قولُه: (فاسِقَيْنِ) أي أو كافِرَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وهو يُمْكِنُ إلخ) أي كُلٌّ مِن غَلَطِ الحِسابِ وخَلَلِ الشُّهودِ ويُمْكِنُ الاحتِرازُ عَنه والغلَطُ بالتَّأخيرِ قد يَكونُ بالغَيْمِ المانِعِ مِن الرُّؤْيةِ ومِثْلُ ذلك لا يُمْكِنُ الاحتِرازُ عنه مُغْني ونِهايةٌ.

فَصْلٌ: في المبيتِ بمُزْدَلِفةَ وتَوابِعِهِ

▫ قولُه: (بِمُزْدَلِفةَ) بكَسْرِ اللّامِ وطولُها سَبْعةُ آلافِ ذِراعٍ محمّدُ صالِحٍ وفي الكُرْديِّ على بافَضْلٍ عَن فَيْضِ الأنْهُرِ مِن كُتُبِ الحنَفيّةِ طولُ مُزْدَلِفةَ سَبْعةُ آلافِ ذِراعٍ وثَمانونَ ذِراعًا وأرْبعةُ أسْباعِ ذِراعٍ اهـ.

▫ قولُه: (وتَوابِعِهِ) أي كالدَّفْعِ مِنْها وطَلَبِ الدَّمِ على تَرْكِ المبيتِ وسَنِّ أخْذِ الحصَى مِنْها والوُقوفِ بالمشْعَرِ الحرامِ ورَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ ثم الذَّبْحُ ثم الحلْقُ أو التَّقْصيرُ ثم دُخولُ مَكَّةَ لِطَوافِ الإفاضةِ.

▫ قولُه: (عَلَى ما قَبْلَها إلَخ) يَعْني على الأعْمالِ المذْكورةِ في الفَصْلِ السّابِقِ. ▫ قولُه: (عَطَفَها إلَخ) أي وجُمْلةُ قولِه فَصْلٌ أي هذا فَصْلٌ اعْتِراضيّةٌ يَجوزُ الفَصْلُ بهَذا كما صَرَّحوا به ويَجوزُ أنْ يَكونَ المعْطوفُ عليه مُقَدَّرًا أي فَصْلٌ يَفْعَلونَ ما ذُكِرَ ويَبيتونَ وأنْ تَكونَ الواوُ اسْتِئْنافيّةً فيه سم.

▫ قولُه (المتن): (ويَبيتونَ إلَخ) هل يُشْتَرَطُ أنْ لا يَكونَ مَجْنونًا ولا مُغْمًى عليه وعليه لو بَقيَ جَميعُ النِّصْفِ

فَصْلٌ: في المبيتِ بمُزْدَلِفةَ وتَوابِعِهِ

▫ قولُه: (عَطَفَها عليه)، فإنْ قُلْت فيَلْزَمُ فَصْلُ هذا المعْطوفِ بجُمْلةٍ، وهي قولُه فَصْلٌ أي هذا فَصْلٌ قُلْت الفَصْلُ جائِزٌ بما لم تَتَمَحَّضْ أجْنَبيّةً ومِنه جُمْلةُ الاعْتِراضِ كما صَرَّحوا به وهَذِه الجُمْلةُ اعْتِراضيّةٌ فَلْيُتأمَّلْ ويَجوزُ أنْ يَكونَ المعْطوفُ عليه مُقَدَّرًا بَعْدَ الفَصْلِ أي فَصْلٌ يَفْعَلونَ ما ذُكِرَ ويَبيتونَ وأنْ تَكونَ الواوُ اسْتِئْنافيّةً.

▫ قولُه في (المتن): (ويَبيتونَ) هل يُشْتَرَطُ أنْ لا يَكونَ مُغْمًى عليه كما في وُقوفِ عَرَفةَ وعليه فَلَوْ بَقيَ مُغْمًى

وُجوبًا أي الدافعون من عَرَفةَ بعد الوُقوفِ (بِمُزدَلِفةَ) للاتِّباعِ فيُجبَرُ بدَمٍ وقيلَ سُنَّةٌ ورَجَّحه الرافعيُّ وقيلَ رُكنٌ وعليه كثيرون واختارَه السبكيُّ ويحصُلُ بلَحظةٍ مِنَ النصفِ الثاني ولو بالمُرورِ كما صرَّحَ به جمْعٌ أخذًا مِنَ الأُمِّ والإملاءِ وعليه يُحمَلُ تعبيرُ شارِحٍ وغيرِه بمُكثِ لَحظةٍ وقيلَ يُشترَطُ مُعظَمُ الليْلِ ورَجَّحه الرافعيُّ في موضِعٍ ثم استشكلَه بأنهم لا يُصلُّونا إلا قَريبًا من رُبُعِ الليْلِ مع جوازِ الدفعِ منها عَقِبَ نِصفِه وعلى الأوَّلِ فارَقَ هذا ما يأتي في مبيت مِنًى بأنه ثَمَّ ورَدَ لَفظُ المبيت، وهو إنَّما ينصَرِفُ للمُعظَمِ ولم يرِدْ هنا مع أنَّ تعجيلَه ﷺ

مَجنونًا أو مُغمًى عليه هل يَسقُطُ الدَّمُ؛ لأنَّ كُلًّا مِن الجُنونِ والإغماءِ عُذْرٌ والمبيتُ يَسقُطُ بالعُذْرِ بخِلافِ وُقوفِ عَرَفةَ ولا يَبْعُدُ أنْ يُجعَلَ عُذْرًا لِعَدَمِ تَمَكُّنِه مِنْهُ نعم إنْ كان له وليٌّ أحرَمَ عَنه وجَبَ عليه إحْضارُه وإلاّ فَعَلَى الوليِّ الدَّمُ سم على حَجّ. قولُه: (أحرَمَ عَنه إلَخ) يَخرُجُ ما لو أحرَمَ بنَفْسِه ثم طَرَأَ عليه الجُنونُ أو الإغماءُ وقَضيَّتُه أنّه لا دَمَ على الوليِّ إذا لم يُحضِرْه فَلْيُراجَعْ ع ش عِبارةُ الونائيِّ فَيَكفي المُرورُ ولو ظَنَّها غيرَ مُزْدَلِفةَ أو بنيَّةِ غَريمٍ أو كان نائِمًا أو مَجنونًا أو مُغمًى عليه أو سَكرانًا وهَذا أي الإجْزاءُ مِن نَحوِ المجْنونِ هو ما جَرَى عليه عبدُ الرَّءوفِ وقال الشَّمسُ الرَّمْليُّ يُشتَرَطُ فيه أنْ يَكونَ أهلاً لِلْعِبادةِ وجَمَعَ ابنُ الجمالِ بَيْنَهُما بأنْ يُحمَلَ الأوَّلُ على غيرِ المُتَعَدِّي والثاني على المُتَعَدِّي اهـ.

▫ قولُه: (وُجوبًا) إلى قولِه كما صَرَّحَ به في المُغْني إلاّ قولَه وعليه كَثيرونَ وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه واختارَه السُّبكيُّ. ▫ قولُه: (ويَحصُلُ بلَحظةٍ إلَخ) أي كالوُقوفِ بعَرَفةَ نِهايةٌ ومُغْني وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عَن الحاشيةِ ما نَصُّه وقَضيَّتُه أنّه لا يَنصَرِفُ بالصَّرْفِ وأنّه يُجْزِئُ، وإنْ قَصَدَ آبِقًا ولم يَعْلَمْ أنّها مُزْدَلِفةُ ويَنْبَغي أنْ يَجْرِيَ ذلك في مِنًى فَيَحْصُلُ المبيتُ بها، وإنْ لم يَعْلَمْ أنّها مِنًى وقَصَدَ غيرَ الواجِبِ م ر اهـ عِبارةُ النِّهايةِ ويَأتي فيه أي مَبيتِ مُزْدَلِفةَ ما مَرَّ في عَرَفةَ مِن جَهْلِه بالمكانِ وحُصولِه فيه لِطَلَبِ آبِقٍ ونَحْوِه فيما يَظْهَرُ اهـ. ▫ قولُه: (وعليه يُحمَلُ إلَخ) أي على ما صَرَّحَ به الجمْعُ. ▫ قولُه: (ثُمّ استَشكَلَهُ) أي الرّافِعيُّ اشْتِراطَ مُعظَمِ اللّيْلِ ▫ قولُه: (وعَلَى الأوَّلِ) أي مِن عَدَمِ اشْتِراطِه المُعتَمَدُ. ▫ قولُه: (ولَم يَرِدْ إلَخ) أي لَفظُ

عليه جَميعَ النِّصفِ الثّاني هل يَسقُطُ الدَّمُ؛ لأنّ الإغماءَ عُذْرٌ والمبيتُ يَسقُطُ بالعُذْرِ بخِلافِ وُقوفِه بعَرَفةَ وهل يُشتَرَطُ أنْ لا يَكونَ مَجنونًا وعليه لو بَقِيَ مَجنونًا في جَميعِ النِّصفِ الثّاني فهل يَسقُطُ الدَّمُ ويُجعَلُ الجُنونُ عُذْرًا والمبيتُ يَسقُطُ بالعُذْرِ ولا يَبْعُدُ أنْ يُجعَلَ عُذْرًا لِعَدَمِ تَمَكُّنِه مِنْهُ نعم إنْ كان له وليٌّ أحرَمَ عَنه وجَبَ عليه إحْضارُه وإلاّ فَعَلَى الوليِّ الدَّمُ كما يُعلَمُ مِمّا تَقَدَّمَ أوَّلَ البابِ.

▫ قولُه: (ويَحصُلُ بلَحظةٍ مِن النِّصفِ الثّاني ولو بالمُرورِ إلَخ) عِبارَتُه في الحاشيةِ بلْ قال السُّبكيُّ يُجْزِئُ المُرورُ كما في عَرَفاتٍ وعليه يَدُلُّ كَلامُ المُصَنِّفِ وغيرِه اهـ وقَضيّةُ قولِه كما في عَرَفاتٍ أنّه لا يَنصَرِفُ بالصَّرْفِ وأنّه يُجْزِئُ، وإنْ قَصَدَ آبِقًا ولم يَعْلَمْ أنّها مُزْدَلِفةُ ويَنْبَغي أنْ يَجْرِيَ ذلك في مِنًى فَيَحْصُلَ المبيتُ بها، وإنْ لم يَعْلَمْ أنّها مِنًى وقَصَدَ غيرَ الواجِبِ م ر. ▫ قولُه: (ثُمّ استَشكَلَه إلَخ) كان يُمكِنُه دَفْعُ الإشْكالِ لِتَخْصيصِ جَوازِ الدَّفْعِ عَقِبَ النِّصفِ بمَنْ وَصَلَها عندَ الغُروبِ لكنّه خِلافُ ما دَلَّتْ عليه السُّنّةُ

لِلضَّعَفةِ بعد النصفِ صريحٌ في عَدَمِ وُجوبِ المُعظَمِ على أنهم ثَمَّ مُستَقِرُّون وهُنا عليهم أعمالٌ كثيرةٌ شاقَّةٌ فخَفَّفَ عليهم لأجْلِها ويُسَنُّ إحياءُ هذه الليْلةِ بالذِّكرِ والدُّعاءِ للاتِّباعِ ولأنَّ على الحاجِّ في صبيحَتها أعمالًا شاقَّةً فأُرِيحَ ليلًا ليَستعين عليها ومن ثَمَّ لم يُسَنَّ له التنَفُّلُ المُطْلَقُ فيها (ومَنْ دَفَعَ منها بعد نِصفِ الليْلِ، أو قبله) بعُذْرٍ، أو غيرِه (وعادَ قبل الفجرِ فلا شيءَ عليه) لِحُصولِه بها في جزءٍ مِنَ النصفِ الثاني (ومَنْ لم يكنْ بها في النصفِ الثاني أراقَ دَمًا وفي وُجوبِه القولانِ) السّابِقانِ فيمَنْ فارَقَ عَرَفَةَ قبل الغُروبِ ولم يعُدْ لكنَّ الأصحَّ هنا الوُجوبُ

المبيتِ. ◘ قولُ: (ولِأنَّ على الحاجِّ إلَخ) لا يَخفَى ما في هذا الصَّنيعِ بَصْريٌّ عِبارةُ سم هذا تَعْليلٌ لِكَوْنِ الإحْياءِ بالذِّكْرِ والدُّعاءِ دونَ غيرِهما مِمّا يُتْعِبُ كالصَّلاةِ اهـ. ◘ قولُ: (فأُرِيحَ ليلًا إلَخ) واقْتَصَرَ ﷺ في المُزْدَلِفةِ على صَلاةِ المغرِبِ والعِشاءِ قَصْرًا ورَقَدَ بَقيّةَ اللّيْلِ مع كَوْنِه - عليه الصَّلاةُ والسّلامُ - كان يَقومُ اللّيْلَ حَتّى تَوَرَّمَتْ قَدَماه ولكنّه أراحَ نَفْسَه الشّريفةَ لِما تَقَدَّمَ في عَرَفةَ ولِما هو بصَدَدِه يَوْمَ النّحْرِ مِن كَوْنِه نَحَرَ بيَدِه المُبارَكةِ ثَلاثًا وسِتّينَ بَدَنةً وذَهَبَ إلى مَكّةَ لِطَوافِ الإفاضةِ ورَجَعَ إلى مِنًى فتَرَكَ ﷺ قيامَ اللّيْلِ بتلك اللّيْلةِ ونامَ حَتّى أصْبَحَ - انْتَهَى مِن المواهِبِ اللّدُنّيّةِ اهـ بَصْريٌّ. ◘ قولُ: (لَمْ يُسَنَّ له التّنَفُّلُ إلَخ) وِفاقًا لِلأسْنَى وخِلافًا لِلْمُغْني والنِّهايةِ بَصْريٌّ عِبارَتُهما ويُسَنُّ الإكْثارُ في هذه اللّيْلةِ مِن التِّلاوةِ والذِّكْرِ والصَّلاةِ اهـ قال الرّشيديُّ قولُه م ر والصَّلاةِ المُرادُ بالصَّلاةِ هنا المعنَى اللُّغَويُّ المُرادِفُ لِلدُّعاءِ المارِّ في كَلامِه م ر ويَدُلُّ على هذا أنّه لم يَذْكُر الدُّعاءَ هنا كما ذَكَرَه فيما مَرَّ أو مُرادُه بالصَّلاةِ الرّواتِبُ غيرَ النّفْلِ المُطْلَقِ حَتّى لا يُنافيَ ما مَرَّ له وهَذا أولَى مِن حَمْلِ الشّيْخِ ع ش لَها على الصَّلاةِ عليه ﷺ لِلِاسْتِغْناءِ عَنها بالذِّكْرِ اهـ. ◘ قولُ: (التّنَفُّلُ المُطْلَقُ إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ العُبابِ وإطْلاقُه أي المجموعِ الصَّلاةَ مُسْتَثْنَى نَفْلُها المُطْلَقُ لِلِاتِّباعِ لِما صَحَّ (أنّه ﷺ اضْطَجَعَ بَعْدَ راتِبةِ العِشاءِ إلى طُلوعِ الفجرِ فكانَ إحْياؤُه بالذِّكْرِ والفِكْرِ أفْضَلَ) اهـ وهَل المُرادُ براتِبةِ العِشاءِ ما يَشْمَلُ الوِتْرَ لِئَلّا يَلْزَمَه فَوْتُه سم.

◘ قولُ (المتنِ): (بَعْدَ نِصفِ اللّيْلِ) أي ولم يَعُدْ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُ: (بِعُذْرٍ) إلى قولِه وأخَذَ في المُغْني وإلى قولِه ولَك رَدُّه في النّهايةِ. ◘ قولُ (المتنِ): (وعادَ إلَخ) راجِعٌ لِقولِه أو قَبْلَه فقَطْ شَرْحُ م ر اهـ سم.

◘ قولُ (المتنِ): (ومَنْ لم يكن بها في النّصْفِ الثّاني) أي في جَميعِه بأنْ لم يكن بها بلَحْظةٍ مِنْهُ فالظّرْفُ الثّاني مُتَعَلِّقٌ بالنّفْيِ لا بالمنفيِّ ويَحْتَمِلُ أنّه مُتَعَلِّقٌ بالمنفيِّ والمُرادُ بالنِّصْفِ الثّاني جُزْءٌ مِنْهُ.

◘ قولُ: (لكنّ الأصَحَّ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ وقَضيّةُ هذا البِناءِ عَدَمُ وُجوبِ الدّمِ فيَكونُ مُسْتَحَبًّا كما

كما هو ظاهِرٌ. ◘ قولُ: (ولِأنَّ على الحاجِّ إلَخ) تَعْليلٌ لِكَوْنِ الإحْياءِ بالذِّكْرِ والدُّعاءِ دونَ غيرِهما مِمّا يُتْعِبُ كالصَّلاةِ. ◘ قولُ: (ومِن ثَمَّ لم يُسَنَّ له التّنَفُّلُ المُطْلَقُ فيها) عِبارةُ شَرْحِ العُبابِ وإطْلاقِه أي المجموعِ الصَّلاةَ مُسْتَثْنَى نَفْلُها المُطْلَقُ لِلِاتِّباعِ لِما صَحَّ (أنّه ﷺ اضْطَجَعَ بَعْدَ راتِبةِ العِشاءِ إلى طُلوعِ الفجرِ وكانَ إحْياؤُه بالذِّكْرِ والذِّكْرُ أفْضَلُ) اهـ. وهَل المُرادُ براتِبةِ العِشاءِ ما يَشْمَلُ الوِتْرَ لِئَلّا يَلْزَمَ فَواتُه.

◘ قولُ في (المتنِ): (وعادَ) راجِعٌ لِقولِه أو قَبْلَه فقَطْ شَرْحُ م ر.

حيثُ لا عُذرَ مِمَّا يأتي في مبيت مِنًى وأخَذَ منه البُلْقينيُّ أنَّ من شرطِ مبيته بمَدْرَسةٍ لو نامَ خارِجها لِخوفٍ على مُحترَمٍ لم ينقُص من جامِكيَّته شيءٌ كما لا دَمَ هنا على المعذورِ ولَك ردُّه لِوُضوحِ الفرقِ باختلافِ ملْحَظِ البابينِ؛ لأنَّ ذلك كالجعالةِ فلا يستحقُّ إلا إنْ أتى بالعمَلِ المشروطِ عُذِرَ أم لا وهذا تفويتٌ وحيثُ عُذِرَ فلا تفويت وسيأتي آخِرَ الجعالةِ ما يُعلَمُ منه الراجِحُ في ذلك ومن العُذْرِ هنا اشتغالُه بالوُقوفِ،.........

لو ترَكَ المبيتَ بمِنًى لَيْلةَ عَرَفةَ لكن رَجَّحَ المُصنِّفُ فيما عَدا المِنْهاجَ مِن كُتُبِه الوُجوبَ وقال السُّبْكيُّ إنَّه المنصوصُ في الأُمِّ والصَّحيحُ مِن جِهةِ المذْهَبِ أي ولا يَلْزَمُ مِن البِناءِ الاتِّحادُ في التَّرْجيحِ اهـ.

▫ قولُه: (حَيثُ لا عُذْرَ إلَخ) أي وأمَّا المعْذورُ بما سَيأتي في مَبيتِ مِنًى فلا دَمَ عليه جَزْمًا مُغْني.

▫ قولُه: (مِمَّا يأتي في مَبيتِ مِنًى) وفي حاشيةِ الإيضاحِ لِلشَّارِحِ وشَرْحِه لِلْجَمالِ الرَّمْليِّ الأوْجَه مَجيءُ ما ذُكِرَ مِن الأعْذارِ في الجُمُعةِ والجماعةِ هنا كتَمْريضِ قَريبٍ ونَحْوِ صَديقٍ لا مُتعَهِّدَ له وإنْ لم يُشْرِفْ على الموْتِ إلَخ وفي الإيعابِ يَلْحَقُ به كُلُّ ذي حاجةٍ لَها وقْعٌ اهـ. كُرْديٌّ على بافَضْلٍ.

▫ قولُه: (وَأخَذَ مِنْهُ البُلْقينيُّ إلَخ) نَقَلَه عَنه في النِّهايةِ وأقَرَّه اهـ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (أنَّ مِن شَرْطِ مَبيتِه إلَخ) نَظيرُ ذلك ما في شَرْحِ الرَّوْضِ في الجعالةِ مِمَّا نَصُّه خاتِمةٌ لو تَوَلَّى وظيفةً وأُكْرِهَ على عَدَمِ مُباشَرَتِها أفْتى الشَّيْخُ تاجُ الدِّينِ الفزاريّ باستِحْقاقِ المعْلومِ قال الزَّرْكَشيُّ والظَّاهِرُ خِلافُه لأنَّها جَعالةٌ، وهو لم يُباشِر انْتَهى فإفْتاءُ التَّاجِ موافِقٌ لِما قاله البُلْقينيُّ وبَحْثُ الزَّرْكَشيِّ موافِقٌ لِرَدِّ الشَّارِحِ سم. ▫ قولُه: (بِمَدْرَسةٍ) أي مَثَلًا ▫ وقولُه: (لِخَوْفٍ على مُحْتَرَمٍ) أي مِن نَفْسٍ أو زَوْجةٍ أو مالٍ أو نَحْوِها نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ما يَعْلَمُ مِنْهُ الرَّاجِحُ إلَخ) لم يَزِدْ في آخِرِ الجعالةِ على نَقْلِه كَلامَ التَّاجِ الفزاريِّ المذْكورَ فيما مَرَّ عَن شَرْحِ الرَّوْضِ وتَعَقُّبَه بقولِه واعْتِراضُ الزَّرْكَشيِّ إلَخ يُجابُ عَنه إلَخ سم. ▫ قولُه: (وَمِن العُذْرِ) إلى قولِ المتْنِ وحَصَى الرَّمْيِ في النِّهايةِ إلَّا قولَه ويوَجَّه إلى نعم وقولَه أي إنْ أرادوا إلى المتْنِ وقولَه قيلَ وكَذا في المُغْني إلَّا قولَه بأنْ وقَفَ إلى نعم. ▫ قولُه: (وَمِن العُذْرِ هنا إلَخ) ومِنْه ما لو خافَت المرْأةُ طُروُّ الحيْضِ أو النِّفاسِ فَبادَرَتْ إلى مَكَّةَ لِلطَّوافِ مُغْني ونِهايةٌ وأقولُ هو واضِحٌ لكنّه لا حاجةَ إلَيْه بَعْدَ تَصْريحِهِم أنَّ الاشْتِغالَ بطَوافِ الرُّكْنِ عُذْرٌ، وإنْ لم يَضْطَرَّ إلَيْه بل رُبَّما يوهِمُ خِلافَ ما صَرَّحوا به بَصْريٌّ زادَ ع ش وقد يُقالُ أشارَ بذِكْرِه م ر إلى أنَّه لا يَأتي فيه تَنْظيرُ الإمامِ الآتي اهـ. ▫ قولُه: (اشْتِغالُه بالوُقوفِ) وقَيَّدَه الزَّرْكَشيُّ بما

▫ قولُه: (وَأخَذَ مِنْهُ البُلْقينيُّ أنَّ مِن شَرْطِ مَبيتِه بمَدْرَسةٍ لو نامَ خارِجَها لِخَوْفٍ إلَخ) نَظيرُ ذلك ما في شَرْحِ الرَّوْضِ في الجعالةِ مِمَّا نَصُّه خاتِمةٌ لو تَوَلَّى وظيفةً وأُكْرِهَ على عَدَمِ مُباشَرَتِها أفْتى الشَّيْخُ تاجُ الدِّينِ الفزاريّ باستِحْقاقِ المعْلومِ قال الزَّرْكَشيُّ والظَّاهِرُ خِلافُه؛ لأنَّها جَعالةٌ، وهو لم يُباشِر اهـ فإفْتاءُ التَّاجِ موافِقٌ لِما قاله البُلْقينيُّ وبَحْثُ الزَّرْكَشيِّ موافِقٌ لِرَدِّ الشَّارِحِ ثم رَأيت قولَ الشَّارِحِ وسَيأتي آخِرَ الجعالةِ ما يُعْلَمُ مِنْهُ إلَخ. ▫ قولُه: (ما يُعْلَمُ مِنْهُ الرَّاجِحُ إلَخ) لم يَزِدْ في آخِرِ الجعالةِ على نَقْلِه كَلامَ التَّاجِ الفزاريِّ المذْكورِ فيما مَرَّ عَن شَرْحِ الرَّوْضِ وتَعَقُّبَه بقولِه واعْتِراضُ الزَّرْكَشيِّ إلى آخِرِ ما حَكاه في اعْتِراضِه ثم قال يُجابُ عَنه إلَخ.

أو بطَوافِ الإفاضةِ بأنْ وقَفَ ثم ذَهَبَ إليه قبل النصفِ، أو بعده ولم يمُرَّ بمُزْدَلِفةَ، وإنْ لم يضطَرَّ إليه ويُوَجِّه بأنَّ قَصدَه تحصيلَ الرُّكنِ ينفي تقصيرَه نظيرُ ما مرَّ في تعمُّدِ المأمومِ ترك الجُلوسِ مع الإمامِ لِلتَّشهُّدِ الأوَّلِ نعم ينبغي أنه لو فرَغَ منه وأمكنَه العودُ لِمُزْدَلِفةَ قبل الفجرِ لزِمَه ذلكَ.

(ويُسنُّ تقديمُ النساءِ والضعَفةِ) وتَقَدُّمُهم، وإنْ لم يُؤْمَروا على الأوجه (بعد نِصفِ الليلِ إلى مِنًى) للاتِّباعِ رواه الشيخانِ وليَرموا قبل الزحمةِ أي: إنْ أرادُوا تعجيلَ الرمْيِ وإلا فالسُّنَّةُ لهم تأخيرُه إلى طُلوعِ الشمسِ كغيرِهم لِما صحَّ «أنه ﷺ أمَرَهم أنْ لا يرموا إلا بعد طُلوعِ الشمسِ» (ويبقَى) نَدْبًا مُؤَكَّدًا (غيرُهم حتى يُصَلُّوا الصُّبحَ مُغَلِّسينَ) فالتغليسُ هنا أشَدُّ استحبابًا منه في سائِرِ الأيامِ كما دَلَّ عليه خبرُ الشيخَينِ ليَتَّسِعَ الوقتُ (ثم يدفعون إلى مِنًى) للاتِّباعِ مُتَّفَقٌ عليه قِيلَ: وتتأكَّدُ صلاةُ الصُّبحِ بمُزْدَلِفةَ مع الإمامِ لِجَرَيانِ قولٍ بتوَقُّفِ صِحَّةِ الحجِّ على ذلك.

إذا لم يُمكِنْه الدَّفْعُ إلى مُزْدَلِفةَ لَيْلًا أي بلا مَشَقَّةٍ وإلاّ وجَبَ جَمْعًا بيْنَ الواجِبَيْنِ، وهو ظاهِرُ نِهايةٍ ومُغْني. ◘ قولُه: (أوْ بطَوافِ الإفاضةِ إلَخ) نَظَرَ فيه الإمامُ بأنّه غيرُ مُضطَرٍّ إلَيْه بخِلافِ الوُقوفِ كَذا في النِّهايةِ فتَبَيَّنَ أنّه المُشارُ إلى رَدِّه بقولِ الشّارِحِ، وإنْ لم يَضطَرَّ إلَخ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (أوْ بَعْدَه ولم يَمُرَّ إلَخ) ظاهِرُه ولو مع إمْكانِ المُرورِ مِنْهَا سم عِبارةُ البصْريِّ قد يُقالُ إنْ كان عَدَمُ مُرورِه بها مع عَدَمِ تَمَكُّنِه لِنَحْوِ خَوْفٍ فهو العُذْرُ أو مع التَّمَكُّنِ فهو مَحَلُّ تَأمُّلٍ؛ لأنّ إيجابَ المُرورِ بها حينَئِذٍ أولَى مِن إيجابِ العَوْدِ إلَيْها مع التَّمَكُّنِ مِنْهُ وقد يُجابُ باختيارِ الأوَّلِ وفُرِضَ أنّ الخوْفَ زالَ بَعْدَ المُرورِ في أثْناءِ اللَّيْلِ فَلْيُتَأمَّلِ اهـ. ◘ قولُه: (وإنْ لم يَضطَرَّ إلَخ) مُعْتَمَدٌ ع ش. ◘ قولُه: (إلَيْهِ) أي الطَّوافِ ونّائيٌّ. ◘ قولُه: (نَعَمْ يَنْبَغِي أنّه لو فَرَغَ مِنْهُ إلَخ) يَنْبَغِي مِن الوُقوفِ أو الطَّوافِ حَتَّى يَشْمَلَ المَسْألَتَيْنِ سم ونّائيٌّ وتَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُهُ.

◘ قولُ (لمتْنِ): (ويُسَنُّ تَقْديمُ النِّساءِ إلَخ) أي إنْ لم تَكُنْ فِتْنةٌ بأنْ صَحِبَهم مَحْرَمٌ أو نَحْوُه ونّائيٌّ.

◘ قولُه: (أيْ إنْ أرادوا تَعْجيلَ الرَّمْيِ إلَخ) أي أو أنّ المُرادَ قَبْلَ زَحْمةِ النّاسِ في سَيْرِهم مِن مُزْدَلِفةَ إلى مِنًى أو أنّ المُرادَ أنّهم إذا فَعَلوا ذلك كانوا مُتَمَكِّنينَ مِن الرَّمْيِ عندَ طُلوعِ الشَّمْسِ قَبْلَ مَجيءِ غيرِهم وازْدِحامِهم معه ع ش.

◘ قولُ (لمتْنِ): (ثُمّ يَدْفَعونَ) بفَتْحِ أوَّلِه بخَطِّ المُصَنِّفِ (إلى مِنًى) وشِعارُهم مع مَن تَقَدَّمَ مِن النِّساءِ والضَّعَفةِ التَّلْبيةُ والتَّكْبيرُ تَأسِّيًا به ﷺ رَواه الشَّيْخانِ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (لِجَرَيانِ قولٍ إلَخ) عِبارةُ المُغْني فَقَد قال ابنُ حَزْمٍ فُرِضَ على الرِّجالِ أنْ يُصَلّوا مع الإمامِ الذي يُقيمُ الحجَّ بمُزْدَلِفةَ قال ومَنْ لم

◘ قولُه: (ولَمْ يَمُرَّ بمُزْدَلِفةَ إلَخ) ظاهِرُه ولو مع إمْكانِ المُرورِ مِنْهَا. ◘ قولُه: (نَعَمْ يَنْبَغِي) هذا يَدُلُّ عليه قولُ شارِحِ البهْجةِ ولم يُمكِنْه العوْدُ إلى مُزْدَلِفةَ لَيْلًا كما أجابَ به القفّالُ وغيرُه اهـ. ◘ قولُه: (أنّه لو فَرَغَ مِنْهُ) يَنْبَغِي مِن الوُقوفِ أو الطَّوافِ حَتَّى يَشْمَلَ المَسْألَتَيْنِ.

(ويأخذون من مُزدَلِفةَ) ليلًا وقيلَ بعد الصُّبحِ واختيرَ لِدَلالةِ الخبرِ الآتي عليه والمتْنِ؛ لأنه معطوفٌ على يدفَعون ورُدَّ بأنه يلزَمُ عليه أنَّ النساءَ والضعَفةَ لا يُسَنُّ لهم ذلك والمنقولُ لا فرقَ فالصوابُ عَطْفُه على يبيتون (حصَى الرمْيِ) ليومِ النحرِ، وهو سبعُ حصَياتٍ للخبرِ الصحيحِ «أنه ﷺ قال للفَضلِ بْنِ عبَّاسٍ غَداةَ يومِ النحرِ التَقِطْ لي حصًى قال فلَقطت له حصَياتٍ مثلَ حصَى الخذْفِ» ويزيدُ قَليلًا لِئَلَّا يسقُطَ منه شيءٌ واستشكلَ بخبرِ مُسلِمٍ «أنه ﷺ لَمَّا وصَلَ مُحسِّرًا قال عليكُم بحَصَى الخذْفِ التي تُرمَى به الجمرةُ» ويُجابُ بحَمْلِه على غيرِ حصَى رمْيِ يومِ النحرِ إذِ الأولى أخذُها منه، أو من مِنًى غيرَ المرميِّ وما احتُمِلَ اختلاطُه به، أو على أنه ذَكَّرَهم بذلك ليتَدارَكه مَنْ لم يأخُذْ من مُزدَلِفةَ إذِ الظاهِرُ أنه لم يعلم بأخذِه منها إلا القريبون منه، فإن قُلْتَ: قياسُ كراهةِ التيَمُّمِ بتُرابِ الأرضِ التي وقَعَ بها عَذابٌ كراهةُ

يَفْعَلْ ذلك فلا حَجَّ له اهـ. ▫ قولُه: (والمتْنِ؛ لأنّه إلَخ) عَطْفٌ على الخبَرِ. ▫ قولُه: (ورُدَّ) أي قولُه؛ لأنّه مَعطوفٌ إلَخ. ▫ قولُه: (بأنّه يلزَمُ عليه إلَخ) قد يَمْنَعُ اللُّزومَ فَتَأمَّلْه، فإنْ نُدِبَ الأخذُ لهما لَيْلًا لِعَدَمِ بَقائِهِما إلَيْه سم أي النّهارِ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أي أخذُ الحصَى مِن مُزدَلِفةَ. ▫ قولُه: (فالصّوابُ إلَخ) مَحَلُّ نَظَرٍ بل الصّوابُ عَطْفُه على يَدْفَعونَ لِيَتَناسَبَ السّياقُ والسّباقُ وأمّا حُكْمُ الضّعَفةِ فَمَعْلومٌ مِن المبْسوطاتِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (عَطفَه إلَخ) أي واستِئْنافُه سم. ▫ قولُه: (عَطْفُهُ على يَبيتونَ) جَرَى عليه النِّهايةِ والمُغْني وقال الرّشيديُّ يَلْزَمُ عليه إيهامُ أنّه واجِبٌ كالمعْطوفِ عليه اهـ. ▫ قولُه: (لِيَوْمِ النّحْرِ) إلى قولِه واستَشْكَلَ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (مِثْلَ حَصَى الخذْفِ) بإعْجامِ الخاءِ والذّالِ السّاكِنةِ ع ش. ▫ قولُه: (ويَزيدُ) أي على السّبْعِ. ▫ قولُه: (لِئَلّا يَسقُطَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فَرُبّما يَسْقُطُ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (واستَشْكَلَ) أي قولُ المُصَنِّفِ مِن مُزدَلِفةَ. ▫ قولُه: (إذ الأَوْلَى إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وسَكَتَ الجُمْهورُ عَن مَوْضِعِ أخذِ حَصَى الجِمارِ لأيّامِ التّشْريقِ إذا قُلْنا بالأصَحِّ أنّها لا تُؤْخَذُ مِن مُزدَلِفةَ فَقال ابنُ كَجٍّ تُؤْخَذُ مِن بَطْنِ مُحَسِّرٍ وارْتَضاه الأذْرَعيُّ وقال السُّبْكيُّ لا يُؤْخَذُ لأيّامِ التّشْريقِ إلاّ مِن مِنًى نَصَّ عليه في الإمْلاءِ انْتَهَى والأوْجَه حُصولُ السُّنّةِ بالأخذِ مِن كُلٍّ مِنهُما اهـ قال ع ش قولُه م ر بالأخذِ مِن كُلٍّ منهما قَضيّتُه أنّه ليس أحَدُهُما أولَى مِن الآخَرِ اهـ عِبارةُ الونائيِّ وسُنّ أنْ يَأخُذَ مِن مُزدَلِفةَ حَصَى رَمْيِ يَوْمِ النّحْرِ لَيْلًا إنْ أرادَ النّفْرَ مِنها لَيْلًا وإلاّ فَبَعْدَ الفجْرِ أمّا أيّامُ التّشْريقِ فَمِن نَحْوِ جِبالِ مِنًى اهـ. ▫ قولُه: (مِنْهُ) أي المُحَسِّرِ. ▫ قولُه: (وما احتَمَلَ إلَخ) مَعطوفٌ على المرْميِّ. ▫ قولُه: (أو على أنّه إلَخ) ولَعَلَّه الأقْرَبُ فَكان الأوْلَى تَقْديمَه على الجوابِ الأوّلِ. ▫ قولُه: (فإنْ قُلْت قياسُ إلَخ) قد يُقالُ المفْهومُ مِن كَلامِه السّابِقِ ومِن الحديثِ بِتَسْليمِ دَلالَتِه على المُدَّعي طَلَبُ التِقاطِ الحصَى مِن مُحَسِّرٍ ومَحِلُّ العذابِ على ما يُفْهِمُ كَلامُه الآتي بَطْنُه فَلْيُحْمَلْ كَلامُهم والحديثُ على ما عَداه جَمْعًا بَيْنَ الأدِلّةِ بِحَسَبِ الإمْكانِ على أنّ لَك

▫ قولُه: (ورُدَّ بأنّه يلزَمُ عليه إلَخ) قد يُمْنَعُ اللُّزومُ فَتَأمَّلْه، فإنْ نُدِبَ الأخذُ لهما لَيْلًا لِعَدَمِ بَقائِهِما إلَيْهِ.
▫ قولُه: (فالصّوابُ عَطفُه على يَبيتونَ) أي أو استِئْنافُهُ.

الرمي بأحجارِ مُحَسِّرٍ بناءً على وُقوعِ العذابِ به قُلْتُ: يُمْكِنُ ذلك ويُمْكِنُ الفرقُ بأنَّ التُرابَ آلةٌ لِطُهرِ البدَنِ المُجَوِّزِ لِلصَّلاةِ فاحتيطَ له أكثرَ، فإن قُلْتَ: أيُّ فرقٍ بينه وبين كراهةِ الرمْيِ بما رُمِيَ به قُلْتُ: الفرقُ أنَّ هذا قارَنَه الردُّ فكان أقبحَ بخلافِ ذاك ويجوزُ أخذُه من غيرِ مُزْدَلِفةَ ومُحَسِّرٍ لكنْ يُكرَه من مسجِدٍ لم يمْلِكه، أو يُوقَف عليه وإلا حرُمَ وواضِحٌ أنَّ محِلَّ كراهةِ المملوكِ للغيرِ إنْ عَلِمَ رِضا مالِكِه، أو أعرَضَ عنه وإلا حرُمَ أيضًا ومن حُشٍّ وكذا كُلُّ محِلٍّ نجِسٍ ما لم يغْسِلْه، وإنَّما لم تزُلْ كراهةُ الأكلِ في إناءِ بَوْلٍ والرمْيُ بحَجَرِ حُشٍّ غُسِلا لِبَقاءِ استقذارِهِما بعد غَسلِهِما ويُسنُّ غَسلُ الحصَى حيثُ قُرْبِ احتمالِ تنجُّسِه احتياطًا وكراهةُ غَسلِ نحوِ ثَوْبٍ جديدٍ قبل لُبْسِه محَلُّه فيما لم يقرُبِ احتمالُ تنجُّسِه ومن المرميِّ لِما ورَدَ بل

مَنَعَ الدَّلالةِ إذ ليس في الحديثِ تَعَرُّضٌ لِبيانِ المحِلِّ المأخوذِ مِنْهُ وبِالجُمْلةِ فالقلْبُ أميَلُ إلى ما نَقَلَه السُّبْكيُّ عَن نَصِّ صاحِبِ المُهَذَّبِ؛ لأنّه لم يُثْبِتْ أخذَه ﷺ ولا أحَدٌ مِن أصْحابه مِن غيرِ مِنًى، والأخْذُ مِنْهَا، وإنْ لم يَرِد التَّصْريحُ به فهو الظّاهِرُ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (وَيَجوزُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وواضِحٌ إلى ومِنْ حُشٍّ وقولَه ما لم يَغْسِلْه إلى ومِن المرْميِّ وقولَه، وهو البِناءُ إلى المتْنِ.

◘ قولُه: (وَيَجوزُ أخذُه) أي أخذُ حَصَى رَمْيِ النَّحْرِ وغيرِه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (مِنْ مَسْجِدٍ لم يَمْلِكه إلَخ) أي مِمّا جُلِبَ إلَيْه مِن الحصَى المُباحِ وفُرِشَ فيه كما أشارَ إلَيْه الرّافِعيُّ مُغْني. ◘ قولُه: (لَمْ يَمْلِكْهُ) فاعِلُ يَمْلِكه المسْجِدُ ومَفْعولُه الحصَى سم. ◘ قولُه: (وَواضِحٌ أنّ مَحِلَّ كَراهةِ المملوكِ إلَخ) مَحِلُّ تَأمُّلِ الجزْمِ بالكراهةِ مع العِلْمِ بالرِّضا أو مع الإعْراضِ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (أوْ أعْرَضَ) الأوْلَى أو إعْراضُهُ.

◘ قولُه: (وَمِنْ حُشٍّ) بفَتْحِ المُهْمَلةِ أشْهَرُ مِن ضَمِّها، وهو المِرْحاضُ مُغْني. ◘ قولُه: (وَكَذا كُلُّ مَحِلٍّ نَجِسٍ إلَخ) قَضيّةُ كَلامِه أنّ المأخوذَ مِن الحشِّ لا تَزولُ كَراهةُ الرَّمْيِ به بغَسْلِه بخِلافِ المأخوذِ مِن غيرِه

◘ قولُه: (قُلْت يُمْكِنُ ذلك إلَخ) قد يُشْكِلُ عليه الخبَرُ المذْكورُ إذ كيف يَأمُرُ بمَكْروهٍ أو يُرْشِدُ إلَيْه إلاّ أنْ يُقال لا مانِعَ مِن ذلك لِبَيانِ الجوازِ وفيه ما فيه وقد يُفَرَّقُ بَيْنَ الأرضِ المغْصوبِ عليها وما نَزَلَ بها عَذابٌ فَلْيُراجَعْ ما ذَكَرَه الشّارِحُ مِن كَراهةِ التَّيَمُّمِ المذْكورِ. ◘ قولُه: (لكن يُكْرَه مِن مَسْجِدٍ لم يَمْلِكْهُ) فاعِلُ يَمْلِكُه المسْجِدُ ومَفْعولُه الحصَى. ◘ قولُه: (وَمِنْ حُشٍّ وكَذا كُلُّ مَحِلٍّ نَجِسٍ ما لم يَغْسِلْه إلَخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ قال الإسْنَويُّ ومُقْتَضَى إطْلاقِهِم بَقاءُ الكراهةِ ولو غَسَلَ المأخوذَ مِن الموْضِعِ النَّجِسِ قال في شَرْحِ العُبابِ نَعَم المُتَنَجِّسُ الذي لم يُؤْخَذْ مِن مَحِلٍّ مُتَنَجِّسٍ تزولُ كَراهَتُه بالغُسْلِ وإلاّ لم يكن لِنَدْبِه فائِدةٌ بخِلافِ المأخوذِ مِن مَحِلٍّ نَجِسٍ، فإنّه، وإنْ زالَتْ كَراهَتُه مِن حَيْثُ النّجاسةُ لكنّها تَبْقَى مِن حَيْثُ الإسْتِقْذارُ كما يُكْرَه الأكْلُ في إناءِ البوْلِ بَعْدَ غَسْلِه اهـ. واعْلَمْ أنّ قَضيّةَ كَلامِه هنا الفرْقُ بَيْنَ الحُشِّ وغيرِه مِن مَواضِعِ النّجاسةِ وأنّ المأخوذَ مِن الأوّلِ لا تَزولُ كَراهةُ الرَّمْيِ به بغَسْلِه بخِلافِ المأخوذِ مِن الثّاني لكن ما تَقَدَّمَ عَن شَرْحِ العُبابِ صَريحٌ في اسْتِوائِهِما في عَدَمِ زَوالِ الكراهةِ بالغَسْلِ ويوافِقُه قولُ السَّيِّدِ في حاشيةِ الإيضاحِ ومُقْتَضَى إطْلاقِ المُصَنِّفِ كَغيرِه بَقاءُ الكراهةِ في المأخوذِ مِن المواضِعِ

صحَّ أنَّ ما يُقبَلُ رُفِعَ وإلا لَسدَّ ما بين الجبَلينِ ومن الحِلِّ. (فإذا بَلَغوا المشعَرَ) مأخوذٌ مِنَ الشعيرةِ، وهي العلامةُ (الحرامَ) أي: المُحَرَّمُ فيه الصيدُ وغيرُه، أو ذا الحُرمةِ الأكيدةِ، وهو البِناءُ الموجودُ الآنَ بمُزدَلِفةَ خلافًا لِمَنْ أنكرَه (وقفوا) مُستَقبِلين القِبْلةِ ذاكِرين والأولى أنْ يكون الوُقوفُ عليه حيثُ لا تأذِّي ولا إيذاءَ لِلزَّحمةِ ثَمَّ وإلا فتحته (ودَعَوْا) وتَصَدَّقوا وأعتَقوا (إلى الإسفارِ) للاتِّباعِ رواه مُسلِمٌ ويحصُلُ أصلُ السُّنَّةِ بالوُقوفِ بغيرِه من مُزدَلِفةَ بل وبالمُرورِ (ثم) عَقِبَ الإسفارِ لِكراهةِ التأخيرِ إلى الطُّلوعِ (يسيرون) إلى مِنًى بسكينةٍ ووَقارٍ ذاكِرين ومُلَبِّين ومَنْ وجَدَ منهم فُرجةً أسرَعَ فإذا بَلَغوا بَطْنَ مُحَسِّرٍ، وهو أعني مُحَسِّرًا............

مِن مَواضِعِ النَّجاسةِ وكَلامُ شَرْحِ الرَّوْضِ والخادِمِ صَريحٌ في استِوائِهِما في عَدَمِ زَوالِ الكراهةِ بالغَسْلِ وصَرَّحَ به في الإيعابِ ثم قال نَعَم المُتَنَجِّسُ الذي لم يُؤخَذْ مِن مَحِلٍّ مُتَنَجِّسٍ تَزولُ كَراهَتُه بالغَسْلِ سم أقولُ وكَلامُ النِّهايةِ والمُغْني كالصَّريحِ في المُساواةِ المذكورةِ أيضًا. ▫ قولُه: (ومِن الحِلِّ) أي لِعُدولِه مِن الحرَمِ المُحْتَرَمِ مُغْني. ▫ قولُه: (أو ذا الحُرمةِ إلخ) أي الممنوعُ مِن انتِهاكِه جاهِليَّةً وإسلامًا ع ش.

▫ قولُه: (وهو البِناءُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني، وهو بفَتْحِ الميمِ في الأشْهَرِ وحُكِيَ كَسْرُها جَبَلٌ صَغيرٌ آخِرَ المُزْدَلِفةِ اسمُه قُزَحُ بضَمِّ القافِ وبالزّاي وسُمِّيَ مَشْعَرًا لِما فيه مِن الشِّعارِ، وهي مَعالِمُ الدِّينِ اهـ زادَ الونائيّ عليه البِناءُ الموْجودُ الآنَ اهـ. ▫ قولُه: (مُستَقبِلينَ) إلى قولِه وحِكْمَتُه في النِّهايةِ إلاّ قولَه وتَصَدَّقوا وأعْتِقوا وإلى قولِ المتْنِ فيُصَلّونَ إلخ في المُغْني إلاّ ما ذُكِرَ وقولَه على قَولٍ إلى أو أنَّ رَجُلًا وقولَه ومِن ثَمَّ يُسَمّيه إلى أو أنَّ البَيْضاويَّ. ▫ قولُه: (ذاكِرينَ) ويُكْثِرونَ مِن قولِهم ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] الآيةَ ومِنْ جُمْلةِ ذِكْرِه اللهُ أكْبَرُ ثَلاثًا لا إلَهَ إلاّ اللهُ واللهُ أكْبَرُ ولِلّه الحمْدُ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وإلاّ فتَحْته) أي إنْ أمكَنَ وإلاّ بَعُدوا ونائي.

▫ قولُ (المتْنِ): (ودَعَوْا) ومِنْ جُمْلةِ دُعائِه اللّهُمَّ كما أوقَفْتنا فيه وأرَيْتنا إيّاه فوَفِّقْنا لِذِكْرِك كما هَدَيْتنا واغْفِرْ لَنا وارْحَمْنا كما وعَدْتنا بقولِك وقولُك الحقُّ ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] إلى قولِه ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩] نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بَطْنَ مُحَسِّرٍ) بضَمِّ الميمِ وفَتْحِ الحاءِ المُهْمَلةِ وكَسْرِ السّينِ المُهْمَلةِ المُشَدَّدةِ وراءٍ مُغْني. ▫ قولُه: (وهو أعْني مُحَسِّرًا إلخ) وفي حاشيةِ السَّيِّدِ وقد قَدَّمَ المُصَنِّفُ أنَّ وادي مُحَسِّرٍ ليس مِن مِنًى ثم ذَكَرَ السَّيِّدُ أنَّ لَفْظَ رِوايةِ مُسْلِمٍ تَدُلُّ

النَّجِسةِ، وإنْ غَسَلَه لِلازْدِراءِ بالعبادةِ حَيثُ أُخِذَ مِن مَكانٍ مُسْتَقْذَرٍ كما يُكْرَه الأكْلُ في إناءِ البوْلِ بَعْدَ غَسْلِه قاله في الخادِمِ إلى آخِرِ ما أطالَ به عنه مِمّا حاصِلُه زَوالُ الكراهةِ بالغَسْلِ في المُتَنَجِّسِ الغيرِ المأخوذِ مِن مَواضِعِ النَّجاساتِ. ▫ قولُه: (وهو أعْني مُحَسِّرًا ما بَيْنَ مُزدَلِفةَ ومِنًى) في حاشيةِ السَّيِّدِ وقد قَدَّمَ المُصَنِّفُ أنَّ وادِيَ مُحَسِّرٍ ليس مِن مِنًى ثم ذَكَرَ السَّيِّدُ أنَّ لَفْظَ رِوايةِ مُسْلِمٍ تَدُلُّ على أنّه مِن مِنًى وساقَها ثم قال ولِهَذا قال المُحِبُّ الطَّبَريُّ إنَّ في حَديثِ الفضْلِ بنِ عَبّاسٍ ما يَدُلُّ على أنَّ وادي مُحَسِّرٍ مِن مِنًى ونَقَلَ صاحِبُ المطالِعِ ما يَدُلُّ على أنَّ بعضَه مِن مِنًى وبعضَه مِن مُزْدَلِفةَ وصَوَّبَ ذلك اهـ.

ما بين مُزْدَلِفَةَ ومِنًى وبَطْنُه مسيلٌ فيه أسرَعَ الماشي جهدَه وحرَّكَ الراكِبُ دابَّتَه كذلك حيثُ لا ضَرَرَ حتى يقطعَ عَرضَ ذلكَ المسيلِ، وهو قدرُ رميةِ حجَرٍ للاتِّباعِ وحِكمَتُه أنَّ أصحابَ الفيلِ أهلِكوا ثَمَّ على قولِ الأصحِّ خلافُه وأنهم لم يدخُلوا الحرَمَ، وإنَّما أهلِكوا قُربَ أوَّلِه، أو أنَّ رجُلًا اصطادَ ثَمَّ فنزَلَتْ نارٌ أحرَقَتْه ومن ثَمَّ تُسمِّيه أهلُ مكَّةَ واديَ النارِ فهو لِكونِه محِلَّ نُزولِ عَذابٍ كديارِ ثَمودَ التي صحَّ أمرُه ﷺ للمارِّين بها أنْ يُسرِعوا لِئَلَّا يُصيبَهم ما أصابَ أهلَها ومن ثَمَّ ينبغي الإسراعُ فيه لِغيرِ الحاجِّ أيضًا، أو أنَّ النصارَى كانتْ تقِفُ ثَمَّ فأُمِرنا بالمُبالَغةِ في مُخالَفتِهم (فيصِلون مِنًى بعد طُلوعِ الشمسِ) وارتفاعِها كرُمحٍ (فيرمي كُلُّ شَخصٍ منهم (حينئذٍ) أي: حين إذا وصَلَها راكِبًا، أو ماشيًا من غيرِ تعريجٍ على غيرِ الرمْيِ؛ لأنه تحيَّةُ مِنًى وهذا أعني كونَه عَقِبَ ارتفاعِها كرُمحٍ أفضلُ أوقاتِ الرمْيِ للاتِّباعِ فمَنْ وصَلَ قبله هل يغْلِبُ كونُه تحيَّةً فيرمي أو يُراعي الوقتَ الفاضِلَ فيُؤَخِّرُ إليه كُلٌّ مُحتَمَلٌ وقَضيَّةُ ما مرَّ في الضعَفةِ الثاني (سبعَ حصَياتٍ إلى جمرةِ العقَبةِ) للاتِّباعِ رواه مُسلِمٌ........

على أنَّه مِن مِنًى وساقَها ثم قال ولِهَذا قال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ إنَّ في حَديثِ الفضلِ بنِ عَبَّاسٍ ما يَدُلُّ على أنَّ وادي مُحَسِّرٍ مِن مِنًى ونَقَلَ صاحِبُ المطالِعِ ما يَدُلُّ على أنَّ بعضَه مِن مِنًى وبعضَه مِن مُزْدَلِفَةَ وصَوَّبَ ذلك اهـ سم . ▫ قولُه: (ما بَيْنَ مُزْدَلِفَةَ ومِنًى) قال الأزرَقِيُّ وادي مُحَسِّرٍ خَمْسُمِائَةِ ذِراعٍ وخَمْسَةٌ وأربَعونَ ذِراعًا مُغْني . ▫ قولُه: (أسرَعَ الماشي إلَخ) أي، وإنْ لم يَجِدْ فُرْجةً وهَذا الإسراعُ لِلذَّكَرِ ونَائِيٍّ .

▫ قولُه: (وأنَّهم إلَخ) عَطْفٌ على خِلافُهُ . ▫ قولُه: (عَلَى قولِ) أقَرَّه المُغْني وجَرَى عليه المُصَنِّفُ في شَرحِ مُسْلِم . ▫ قولُه: (قُرْبَ أوَّلِهِ) أي أوَّلِ الحرَمِ . ▫ قولُه: (أو أنَّ رَجُلًا إلَخ) عَطْفٌ على أنَّ أصْحابَ إلَخ .

▫ قولُه: (لِغيرِ الحاجِّ) بل ولِلْحاجِّ في حَالِ الذَّهابِ، وهو مُتَّجَهٌ مِن حَيْثُ المعْنَى إنْ صَحَّ نُزولُ النَّارِ به على الصَّائِدِ نعم قد يُبْعِدُه أنَّه لم يَرِدْ عَنه ﷺ الإسْراعُ في حالِ الذَّهابِ اللَّهُمَّ إلاَّ أنْ يُقال تَرَكَه بَيانًا لِلْجَوازِ بَصْرِيٌّ .

▫ قولُ (لمتْنِ): (فَيَصِلونَ مِنًى إلَخ) ويَحْسُنُ كما قال ابنُ المُلَقِّنِ إذا وصَلَ مِنًى أنْ يَقولَ ما رويَ عَن بعضِ السَّلَفِ اللَّهُمَّ هذه مِنًى قد أتَيْتُها وأنا عبدُك وابنُ عبدِك أسْأَلُك أنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بما مَنَنْت به على أولِيائِك اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بك مِن الحِرْمانِ والمُصيبةِ في ديني يا أرحَمَ الرَّاحِمينَ قال ورويَ أنَّ ابنَ مَسْعودٍ وابنَ عُمَرَ - رَضيَ اللَّه تعالى عَنهما - أنَّهما لَمَّا رَمَيا جَمْرةَ العقَبةِ قالا اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا مَبْرورًا وذَنْبًا مَغْفورًا مُغْني ونِهايةٌ .

▫ قولُ (لمتْنِ): (بَعْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ) أي وارْتِفاعِها قدرَ رُمْحٍ نِهايةٌ ومُغْني . ▫ قولُه: (راكِبًا) إلى قولِه وهَذا في النِّهايةِ والمُغْني . ▫ قولُه: (مِنْ غيرِ تَعْريجٍ) أي مِن غيرِ مَيْلٍ كُرْدِيٌّ . ▫ قولُه: (لِأنَّه تَحيَّةُ مِنًى) أي فلا يُبْتَدَأُ فيها بغيرِه نِهايةٌ ومُغْني زادَ الوَنائيُّ إلاَّ لِعُذْرٍ كَزَحْمةٍ وخَوْفٍ على نَحوِ مَحْرَمٍ وانْتِظارِ وقْتِ فَضيلةٍ اهـ .

▫ قولُه: (وقَضيَّةُ ما مَرَّ إلَخ) هو قولُه فالسُّنَّةُ لَهم تَأخيرُه إلَخ كُرْدِيٌّ .

▫ قولُ (لمتْنِ): (إلى جَمْرةِ العقَبةِ) وتُسَمَّى الجمْرةَ الكُبْرَى أيضًا ولَيْسَتْ مِن مِنًى بل هِيَ حَدُّ مِنًى مِن

ويجبُ رميُها من بَطْنِ الوادي ولا يجوزُ من أعلى الجبَلِ خَلْفَها وكثيرٌ مِنَ العامّةِ يفعلونه فيرجعون بلا رمْيٍ ما لم يُقَلِّدُوا القائِلَ به ويُسنُّ أنْ يجعلَ مكّةَ عن يسارِه ومِنًى عن يمينِه ويستَقْبِلَها حالةَ الرمْيِ للاتّباع ويختَصُّ هذا بيومِ النحرِ لِتَمَيُّزِها فيه بخلافِ بقيّةِ أيامِ التشريقِ، فإنّ السُّنّةَ استقبالُه للقِبْلةِ في رمْيِ الكُلِّ.

(تنبيه) هذه الجمْرةُ ليستْ من مِنًى بل ولا عَقَبَتُها كما قاله الشافعيُّ والأصحابُ خلافًا لِجَمْعٍ كما بيّنْتُه في الحاشيةِ.

(ويقطعُ التلبيةَ عند ابتداءِ الرمْيِ) فلا يعودُ إليها للاتّباع ولأنها شِعارُ الإحرامِ وبالرمْيِ أخَذَ في التحَلُّلِ ومن ثَمَّ لو ترَك الأفضلَ بأنْ قَدَّمَ الطوافَ، أو الحَلْقَ قطعَ التلبيةَ عنده وقَطَعَها المُعتَمِرُ عند ابتداءِ طوافِه (ويُكبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ) للاتّباعِ رواه مُسلِمٌ وقَضيّةُ الأحاديثِ وكلامُهم أنه

الجانِبِ الغَرْبيِّ جِهةَ مَكّةَ مُغْني ونِهايةٌ وقال في المُغْني في مَحلٍّ آخَرَ ولَيْسَتْ مِن مِنًى بل مِنًى تَنْتَهي إلَيْها بَصْريٌّ. ■ قولُ: (وَيَجِبُ رَمْيُها مِن بَطْنِ الوادي) أي أنْ يَقَعَ رَمْيُها في بَطْنِ الوادي، وإنْ كان الرّامي في غيرِه كما هو ظاهِرٌ سم أي وبِهَذا التّأويلِ يوافِقُ كَلامُه كَلامَ غيرِه والسُّنّةُ أنْ يَرْمِيَ جَمْرةَ العقَبةِ مِن بَطْنِ الوادي وقد يَأْبَى عَن هذا التّأويلِ قولُه الآتي وكَثيرٌ مِن العامّةِ إلَخ المُقْتَضي أنّ مُرادَ الشّارِحِ بِخَلْفِها بَطْنُ الوادي، وإنّما سَمّاه خَلْفَ الجمْرةِ أي شاخِصَها نَظَرًا لِمَوْقِفِ الرّامي. ■ قولُ: (وَلا يَجوزُ مِن أعْلَى الجبَلِ) اقْتَصَرَ عليه الشّارِحُ في شَرْحِ بافَضْلٍ وقال الكُرْدِيُّ في حاشيَتِه قولُه مِن أعْلاها أي إلى خَلْفِها أمّا إذا رَمَى مِن أعْلاها إلى المرْمَى، فإنّه يَكْفي خِلافًا لِما فُهِمَ مِنْ هذه العِبارةِ ونَحْوِها عَدَمُ الإجْزاءِ فَقد صَرَّحَ بالإجْزاءِ في الإيعابِ وقال القَسْطَلّانيُّ في شَرْحِ البُخاريِّ اتَّفَقوا على أنّه مِن حَيْثُ رَماها جازَ سَواءٌ استَقْبَلَها أو جَعَلَها عَن يَمينِه أو يَسارِه أو مِن فَوْقِها أو مِن أسْفَلِها أو وَسَطِها والِاخْتِلافُ في الأفْضَلِ انْتَهَى بِحُروفِه ونَقَلَ النَّوَوِيُّ في شَرْحِ مُسْلِمٍ الإجْماعَ على الجوازِ وصَرَّحَ بالحُكْمِ الذي ذَكَرْته ابنُ الأثيرِ في شَرْحِ مُسْنَدِ الشّافِعيِّ والزَّرْكَشيُّ في الخادِمِ وغَيْرُهُما فلا يَنْبَغي التَّوَقُّفُ فيه وقد أشْبَعْت الكلامَ على ذلك في بعضِ الفَتاوَى اهـ وتَقَدَّمَ عَن سم آنِفًا ما يوافِقُهُ. ■ قولُ: (وَكَثيرٌ مِن العامّةِ يَفْعَلونَهُ) لَعَلَّه في زَمَنِه وإلّا فالمَوْجودُ في زَمَنِنا رَمْيُ بعضِ العامّةِ مِن أعْلَى الجبَلِ إلى بَطْنِ الوادي وتَقَدَّمَ أنّه جائِزٌ وخِلافُ السُّنّةِ. ■ قولُ: (ما لم يُقَلِّدوا القائِلَ به) قَضيّتُه أنّ بعضَ الأئِمّةِ يُجَوِّزُ الرَّمْيَ مِن أعْلَى الجبَلِ إلى خَلْفِ الشّاخِصِ فَلْيُراجَعْ. ■ قولُ: (وَيُسَنُّ) إلى قولِه وقَضيّتُه إلَخ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه ولا عَقَبَتُها إلى المتْنِ. ■ قولُ: (قَطَعَ التَّلْبيةَ عندَهُ) أي مُسْتَبْدِلًا عَنها بالتَّكْبيرِ مع الحلْقِ أو بالأذْكارِ الخاصّةِ مع الطّوافِ ونائيٌّ. ■ قولُ: (وَقَطَعَها إلَخ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ ويَقْطَعُ إلَخ. ■ قولُ: (لِلِاتِّباعِ إلَخ) ويُسَنُّ أنْ يَرْمِيَ بيَدِه اليُمْنَى رافِعًا لَها حَتَّى يُرَى بَياضُ إبْطِه أمّا المرْأةُ ومِثْلُها الخُنْثَى فلا تَرْفَعُ ولا يَقِفُ الرّامي

■ قولُ: (وَيَجِبُ رَمْيُها مِن بَطْنِ الوادي) أي أنْ يَقَعَ رَمْيُها في بَطْنِ الوادي، وإنْ كان الرّامي في غيرِه كما هو ظاهِرٌ.

يقتصِرُ على تكبيرةٍ واحِدةٍ قاله المُصَنِّفُ رادًّا به نقلَ الماوَرديِّ عن الشافعيِّ تكريرَه له ثِنْتَيْنِ، أو ثلاثًا مع توالي كلِماتِ بينها (لم يذبَحْ مَنْ معه هدْيٌ) نذرٌ، أو تطوُّعٌ هدْيَه ومَنْ معه ذلك ومَنْ لا هدْيَ معه أُضحيَّتَه (لم يحلِقْ أو يُقصِّرْ) لِثُبوت هذا الترتيبِ في مُسلِمٍ (والحلْقُ) لِلذِّكرِ الواضِحِ (أفضلُ) غالِبًا (مِنَ التقصيرِ) اتِّباعًا وإجماعًا ولأنه ﷺ «دَعا لِلمُحَلِّقين بالرحمةِ ثلاثًا ثم لِلمُقصِّرين» مرَّةً رواه الشيخانِ ويُسنُّ الابتداءُ بشِقِّه الأيمَنِ واستيعابُه ثم استيعابُ البقيَّةِ حتى يبلُغَ عَظْمَي الصُّدْغينِ وأنْ يستقبِلَ المحلوقُ ويُكبِّرَ معه وعَقِبَه اقتداءً بالسَّلَفِ،............

لِلدُّعاءِ عندَ هذه الجمْرةِ وسَيَأتي شُروطُ الرَّمْيِ ومُسْتَحَبَّاتُه في الكلامِ على رَمْيِ أيّامِ التَّشْريقِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (نَقْلَ الماوَرديِّ إلَخْ) اعْتَمَدَه الأسْنَى والمُغْني والنِّهايةُ وشَرْحُ بافَضْلٍ والإيعابُ والإمْدادُ والمِنَحُ عِبارةُ النِّهايةِ فَيَقولُ اللهُ أكْبَرُ ثَلاثًا لا إلَهَ إلاّ اللهُ واللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ ولِلّهِ الحمْدُ زادَ المُغْني والأسْنَى كما نُقِلَ عَنِ الشّافِعيِّ رَضيَ اللهُ تعالى عَنه اهـ. ◘ قولُه: (تَكْريرَه لَهُ) أي تَكْريرَ التَّكْبيرِ لِكُلِّ حَصاةٍ. ◘ قولُه: (مَعَ تَوالي كَلِماتٍ) مُتَعَلِّقٌ بالتَّكْريرِ. ◘ قولُه: (بَيْنَها) يَحْتَمِلُ أنّه ظَرْفٌ لِلتَّوالي والضَّميرُ لِلتَّكْبيراتِ ويَحْتَمِلُ أنّه بصيغةِ المُضيِّ وضَميرُه المُسْتَتِرُ لِلماوَرديِّ والبارِزُ لِلكَلِماتِ.

◘ قولُ (لمتنِ: (هَدْيٌ) بإسْكانِ الدّالِ وكَسْرِها مع تَخْفيفِ الياءِ في الأولَى وتَشْديدِها في الثّانيةِ لُغَتانِ فَصيحَتانِ، وهو كما قال الرّويانيُّ اسمٌ لِما يُهْدَى لِمَكَّةَ وحَرَمِها تَقَرُّبًا إلى اللهِ تعالى مِن نِعَمٍ وغيرِها مِن الأمْوالِ نَذْرًا كان أو تَطَوُّعًا لكنّه عندَ الإطْلاقِ اسمٌ لِلإبِلِ والبقَرِ والغنَمِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (هَدْيَهُ) مَفْعولُ يَذْبَحُ. ◘ قولُه: (وَمَنْ معه ذلك إلَخْ) عَطْفٌ على مَن معه هَدْيٌ والإشارةُ إلى الهدْيِ.

◘ وقولُه: (أُضْحيَّتَهُ) مَفْعولٌ ليَذْبَحَ المُقَدَّرِ بالعطْفِ وكان الأخْصَرُ الأوْضَحُ أنْ يَقولَ عَقِبَ المتْنِ وأُضْحيَّتَه نَذْرًا أو تَطَوُّعًا ذلك عِبارةُ الونائيِّ ثم يَذْبَحُ هَدْيَه أو دَمَ الجُبْراناتِ والمحْظوراتِ أو أُضْحيَّتَه إنْ كان اهـ.

◘ قولُ (لمتنِ: (ثُمّ يَحْلِقُ إلَخْ) أي الذَّكَرُ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (اتِّباعًا) إلى قولِه قاله الماوَرْديُّ في المُغْني إلاّ قولَه معه وقولَه كَذا أطْلَقوه إلى وأنْ يَأخُذَ وكَذا في النِّهايةِ إلاّ ما يَأتي في مَسْألةِ تَقْديمِ الحجِّ على العُمْرةِ. ◘ قولُه: (وَيُسَنُّ الابْتِداءُ إلَخْ) وغيرُ المُحْرِمِ مِثْلُه فيما ذُكِرَ غيرَ التَّكْبيرِ نِهايةٌ ومُغْني وأسْنَى.

◘ قولُه: (وَأنْ يَسْتَقْبِلَ إلَخْ) وطُهْرُه مِن الحدَثَيْنِ والخبَثِ وكَوْنُ الحالِقِ مُسْلِمًا وطاهِرًا مِمّا ذُكِرَ وعَدْلاً ونائيٌّ. ◘ قولُه: (وَيُكَبِّرُ معه إلَخْ) قال الدَّميريُّ وفي مُثيرِ الغرامِ السّاكِنِ عَن بعضِ الأئِمّةِ أنّه قال أخْطَأْتُ

◘ قولُ فيِ (لمتنِ: (ثُمّ يَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ) قال في الرَّوْضِ عَطْفًا على ما يُسْتَحَبُّ والتَّقْصيرُ قدرَ أُنْمُلةٍ مِن جَميعِ الرَّأسِ قال في شَرْحِه وحُكْمُ تَقْصيرِ ما زادَ عليها حُكْمُ الحلْقِ اهـ وعِبارةُ العُبابِ وفَوْقَ الأُنْمُلةِ كالحلْقِ قال الشّارِحُ في شَرْحِه تَبِعَ فيه غيرَه وقَضيَّتُه أنّ مِثْلَه لِلرَّجُلِ في حُصولِ الأفْضَليّةِ به ولِلْمَرْأةِ والخُنْثَى في كَراهَتِه تارةً وحُرْمَتِه أُخْرَى والأوَّلُ غيرُ مُرادٍ كما هو ظاهِرٌ والثّاني هو المُرادُ لكن بشَرْطِ أنْ يَحْصُلَ له شَيْنٌ كَشَيْنِ الحلْقِ وأنّه لو نَذَرَه الرَّجُلُ لم يَنْعَقِدْ نَذْرُه بناءً على عَدَمِ انْعِقادِ نَذْرِ التَّقْصيرِ؛ لأنّه

وإنِ استغرَبَه في المجموعِ ويدفِنَ شعرَه وما يصلُحُ للوَصلِ آكدُ وأنْ لا يُشارِطَ الحلّاقَ. كذا أطلَقوه وينبغي حمْلُه على أنَّ مُرادَهم أنه يُعطيه ابتداءً ما تطيبُ به نفسُه فإنْ رضيَ وإلا زادَه لا أنه يسكُتُ إلى فراغِه؛ لأنَّ ذلك رُبَّما تولَّدَ منه نِزاعٌ إذا لم يرضَ الحلّاقُ بما يُعطيه له وأنْ يأخُذَ شيئًا من نحوِ شارِبِه وظُفُرِه عند فراغِه وأنْ يتطَيَّبَ ويلبَس وخرج بغالِبًا المُتَمَتِّعُ فيُسنُّ له أنْ يُقَصِّرَ في العُمْرةِ ويحلِقَ في الحجِّ؛ لأنه الأكمَلُ ومَحِلُّه كما في الإملاءِ إنْ لم يسوَدَّ رأسُه أي: يكنْ به شَعرٌ يُزالُ وإلا فالحلْقُ وكذا لو قَدَّمَ الحجَّ وأخَّرَ العُمْرةَ، فإنْ كان لا يسوَدُّ رأسُه عندها قصَّرَ في الحجِّ ليَحصُلَ له ثَوابُ التقصيرِ فيه والحلْقُ فيها إذْ لو عَكس فاتَه الرُّكنُ فيها من أصلِه، وإنْ كان يسوَدُّ حلَقَ فيهما........

في حَلْقِ رَأسي في خَمْسةِ أحْكام عَلَّمَنيها حَجّامٌ بمِنًى فَقُلْت بكَمْ تَحْلِقُ رَأسي فَقال أعِراقيٌّ أنْتَ قُلْت نعم قال النُّسُكُ لا يُشارَطُ عليه قال فَجلَسْت مُنْحَرِفًا عَن القِبْلةِ فَقال لي حَوِّلْ وجْهَك إلى القِبْلةِ فَحَوَّلْته وأرَدْته أنْ يَحْلِقَ مِن الجانِبِ الأيْسَرِ فَقال لي أدِر اليمينَ فَأدَرْته فَجَعَلَ يَحْلِقُ وأنا ساكِتٌ فَقال كَبِّرْ كَبِّرْ فَكَبَّرْت فَلَمّا فَرَغْت قُمْت لأذْهَبَ فَقال صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثم امْضِ قُلْت له مِن أينَ لَك ما أمَرْتني به فَقال رَأيْت عَطاءَ بنَ رَباحٍ يَفْعَلُه شَرْحُ الرَّوْضِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ استَغْرَبَه إلَخْ) أي سَنَّ التَّكْبيرِ عَقِبَ فَراغِ الحلْقِ. ▫ قولُه: (ويَدْفِنُ شَعْرَه) أي في مَحَلٍّ غيرِ مَطْروقٍ وأنْ يَقولَ بَعْدَ حَلْقِ النُّسُكِ اللَّهُمَّ آتِني بكُلِّ شَعْرةٍ حَسَنةً وامْحُ عَنّي بها سَيِّئةً وارْفَعْ لي بها دَرَجةً واغْفِرْ لي ولِلْمُحَلِّقينَ والمُقَصِّرينَ ولِجَميعِ المُسْلِمينَ أسْنَى ونِهايةٌ ومُغْني زادَ الونائيُّ وسُنَّ في التَّقْصيرِ التَّيامُنُ والاستِقْبالُ وقولُه ما مَرَّ والتَّطَيُّبُ واللُّبْسُ اهـ. ▫ قولُه: (آكَدُ) أي لِئَلّا يُؤْخَذَ لِلْوَصْلِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى أنَّ مُرادَهم أنّه يُعْطيه إلَخْ) لَعَلَّ مَحِلَّه إنْ لم يوَطِّنْ نَفْسَه على تَطْييبِ نَفْسِ الحلّاقِ بما يُرْضيه وإلاّ فَواضِحٌ أنّه أكْمَلُ بَصْريٌّ أي كما يُشْعِرُ بذلك التَّعْليلُ الآتي. ▫ قولُه: (مِن نَحْوِ شارِبِه إلَخْ) أي كَمُنْفَقَتِه وعانَتِه مِمّا يُؤْمَرُ بإزالَتِه لِلْفِطْرةِ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (ومَحِلُّه) أي مَحِلُّ كَوْنِ ذلك أكْمَلَ. ▫ قولُه: (وإنْ كان يَسْوَدُّ حلَقَ فيهما) يُنازِعُ فيه إطْلاقُ شَرْحِ مُسْلِمٍ استِحْبابَ الحلْقِ في الحجِّ والتَّقْصيرِ في العُمْرةِ لِيَقَعَ الحلْقُ في أكْمَلِ العِبادَتَيْنِ شَرْحُ م ر

مَفْضولٌ ونَذْرُ المفضولِ مِن خِصالِ الواجِبِ المُخَيَّرِ فيه غيرُ مُنْعَقِدٍ وظاهِرٌ أنّه لا يَكْفي مِن نَذْرِ الرَّجُلِ الحلْقَ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فَإنْ رَضيَ وإلاّ زادَهُ) قد يُقالُ هذا مُمْكِنٌ بَعْدَ الفراغِ فلا حاجةَ إلى تَعْجيلِ الإعْطاءِ إلاّ أنْ يُقالَ الابتِداءُ بالإعْطاءِ أقْرَبُ إلى الرِّضا وتَرْكِ المُنازَعةِ مِن تَأخيرِه على ما هو المُعْتادُ، فإنّه في الابتِداءِ يُحَرِّضُ على الموافَقةِ خَوْفًا مِن إعْراضِ المخلوقِ عنه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وإنْ كان يَسْوَدُّ حلَقَ فيهما) أي وإطْلاقُ شَرْحِ مُسْلِمٍ استِحْبابَ الحلْقِ في الحجِّ والتَّقْصيرِ في العُمْرةِ لِيَقَعَ الحلْقُ في أكْمَلِ العِبادَتَيْنِ مَحْمولٌ على ما إذا لم يَسْوَدَّ رَأسُه قَبْلَ الحجِّ وإلاّ حَلَقَ في العُمْرةِ أيضًا أخْذًا مِن التَّفْصيلِ الذي قَبْلَه وأخَذَ الزَّرْكَشيُّ مِن النَّصِّ أنّ مِثْلَه يَأتي فيما لو قَدَّمَ الحجَّ على العُمْرةِ وكَلامُ شَرْحِ مُسْلِمٍ المذكورُ يُنازِعُ فيه شَرْحُ م ر أقولُ مَمْنوعٌ لِوُجودِ الحلْقِ في الحجِّ على التَّقْديرِ المذكورِ.

ولم يحلِقْ بعضَ الرأسِ الواحِدِ في أحدِهما وباقيه في الآخرِ؛ لأنه مِنَ القزَعِ المكروهِ (وتُقَصِّرُ المرأةُ) ولو صغيرةً واستثناءُ الإسنويّ لها غَلَّطَه فيه الأذرعيُّ إذْ لا يُشرَعُ الحلْقُ لأنثى مُطلَقًا إلا يومَ سابعِ وِلادَتِها لِلتَّصَدُّقِ بوَزْنِه وإلا لِتَداوٍ، أو استخْفاءٍ من فاسِقٍ يُريدُ سوءًا بها ومثلُها الخُنثى

أقولُ النِّزاعُ مَمنوعٌ لِوُجودِ الحلْقِ على تَقديرِ المذكورِ سم. ◘ قولُه: (لأنه مِنَ القزَعِ المكروهِ) ويُؤخَذُ مِن ذلك أنّه لو خُلِقَ له رَأسانِ لم يُكرَهْ حَلْقُ أحَدِهما في العُمْرةِ والآخَرِ في الحجِّ لانْتِفاءِ القزَعِ مُغْني ونِهايةٌ وسم زادَ الونائيّ هذا إنْ كانا أصْليَّيْنِ؛ لأنّه يَكْتَفي بإزالةٍ مِن أحَدِهِما، فإنْ عَلِمْت زيادةَ أحَدِهِما لم يَكْفِ الأخْذُ مِنْهُ، وإن اشْتَبَهَ وجَبَ الأخذُ مِن كُلٍّ مِنهُما كما قاله ع ش اهـ وقال البصْريُّ بَعْدَ ذِكْرِه عَن شَرْحِ الرَّوْضِ مِثْلُ ما مَرَّ عَنِ المُغْني والنِّهايةِ ما نَصُّه، وهو ظاهِرٌ، وإنّما يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ في أنّه هَل الأفْضَلُ في حَقِّه ذلك أو تَقْصيرُ الاثْنَيْنِ جَميعًا في النُّسُكِ الأوَّلِ ثم حَلْقُهُما جَميعًا في الثّاني مَحَلُّ تَأمُّلٍ ولَعَلَّ الثّاني أقْرَبُ اهـ. ◘ قولُه: (ولَوْ صَغيرةً) أي لم تَنْتَهِ إلى زَمَنٍ يُتْرَكُ فيه شَعْرُها نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُه: (غَلَّطَه فيه الأذرعيُّ) لا شُبْهةَ لِمُنْصِفٍ في أنّ هذا التَّغْليطَ تَساهُلٌ قَبيحٌ إذ ليس في كَلامِ الأئِمّةِ نَصٌّ يَمْنَعُ ما قاله الإسْنَويُّ وغايةُ ما يوجَدُ إطْلاقٌ لا يُنافي التَّقْييدَ الشّاهِدَ له المعْنَى سم. ◘ قولُه: (إذْ لا يُشْرَعُ لَها الحلْقُ إلَخ) أي بالنَّصِّ والإجْماعِ ويُؤْخَذُ مِن ذلك أنّ المرْأةَ الكافِرةَ إنْ أسْلَمَتْ لا تَحْلِقُ رَأسَها وأمّا قولُه ﷺ: «ألْقِ عَنك شَعْرَ الكُفْرِ ثم اغْتَسِلْ» مَحْمولٌ على الذَّكَرِ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (أو استِخْفاءٍ مِن فاسِقٍ إلَخ) أي ولِهَذا يُباحُ لَها لُبْسُ الرِّجالِ في هذه الحالةِ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُه: (ولَمْ يَحْلِقْ بعضَ الرّأسِ الواحِدِ إلَخ) أفْهَمَ أنّ مَن له رَأسانِ يَحْلِقُ واحِدًا في أحَدِهِما والآخَرَ في الأُخْرَى. ◘ قولُه: (ولَوْ صَغيرةً)، وهو الأوْفَقُ لِكَلامِهِمْ، وإنْ بَحَثَ الإسْنَويُّ واعْتَمَدَه غَيرَ اسْتِثْناءِ الصَّغيرةِ التي تَنْتَهي إلى زَمَنٍ تَتْرُكُ فيه شَعْرَها شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (واستِثْناءُ الإسْنَويِّ لَها غَلَّطَه فيه الأذْرَعيُّ إلَخ) لا شُبْهةَ لِمُنْصِفٍ في أنّ هذا الغلَطَ تَساهُلٌ قَبيحٌ إذ ليس في كَلامِ الأئِمّةِ نَصٌّ يَمْنَعُ ما قاله الإسْنَويُّ وغايةُ ما يوجَدُ إطْلاقٌ لا يُنافي التَّقْييدَ الشّاهِدَ له المعْنَى. ◘ قولُه: (إذْ لا يُشْرَعُ الحلْقُ لأُنْثَى مُطْلَقًا إلاّ يَوْمَ سابعِ وِلادَتِها) عِبارةُ م ر في شَرْحِه وكُرِهَ الحلْقُ ونَحْوُه مِن إحْراقٍ أو إزالةٍ بنورةٍ أو نَتْفٍ لِغَيرِ ذَكَرٍ مِن أُنْثَى وخُنْثَى؛ لأنّه لَهُما مُثْلةٌ ومِنْ ثَمَّ لو نَذَرَه أحَدُهُما لم يَنْعَقِدْ بخِلافِ التَّقْصيرِ ومُرادُه بالمرْأةِ الأُنْثَى فَيَشْمَلُ الصَّغيرةَ انْتَهَتْ وقال أيضًا ولو مَنَعَ السَّيِّدُ الأمةَ مِنْهُ أي مِن الحلْقِ حَرُمَ وكَذا لو لم يَمْنَعْ ولم يَأذَنْ كما بَحَثَه أيضًا قيلَ هو مُتَّجِهٌ إنْ لَزِمَ مِنْهُ فَواتُ تَمَتُّعٍ أو نَقْصُ قيمةٍ وإلاّ فالإذْنُ لَها في النُّسُكِ إذْنٌ في فِعْلِ ما يَتَوَقَّفُ عليه التَّحَلُّلُ، وإنْ كان مَفْضولاً ويُرَدُّ بأنّ الإذْنَ المُطْلَقَ يَنْزِلُ على حالةٍ في النَّهْيِ والحلْقُ في حَقِّها مَنهيٌّ عَنه ويَحْرُمُ على المرْأةِ المُزَوَّجةِ إنْ مَنَعَها الزَّوْجُ وكان فيه فَواتُ استِمْتاعٍ أيضًا فيما يَظْهَرُ ويَنْبَغي الحُرْمةُ أيضًا إذا لم يَمْنَعْ وكان فيه فَواتُ استِمْتاعٍ م ر وبَحَثَ أيضًا أنّه يَمْتَنِعُ بمَنْعِ الوالِدِ لَها وفيه وقْفةٌ بل الأوْجَه خِلافُه إلاّ أنْ يَقْتَضيَ نَهْيُه مَصْلَحَتَها. ◘ قولُه: (واستِخْفاءٍ مِن فاسِقٍ يُريدُ سوءًا بها) أي ولِهَذا يُباحُ لَها لُبْسُ الرِّجالِ في هذه الحالةِ شَرْحُ م ر.

ويُكرَه لهما الحلقُ بل بَحثَ الأذرَعيُّ الجزْمَ بحُرمَته على زوجةٍ، أو أمةٍ بغيرِ إذنِ زوجٍ، أو سيِّدٍ ويُندَبُ لها أنْ تعُمَّ الرأسَ بالتقصيرِ وأنْ يكون بقدرِ أُنْمُلةٍ قاله الماوَرديُّ إلا الذوائِبَ؛ لأنَّ قطعَ بعضِها يشينُها (والحلقُ) أي إزالةُ الشعرِ المُشتَمِلِ عليه الإحرامُ بأنْ وُجِدَ قبل دُخولِ وقت التحلُّلِ........................

▫ قولُه: (ويُكرَه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وكُرِهَ الحلْقُ ونَحْوُه مِن إحراقٍ أو إزالةٍ بنورةٍ أو نَتْفٍ لِغيرِ ذَكَرٍ مِن أُنْثَى وخُنثَى؛ لأنّه لَهُما مُثلةٌ ومِن ثَمَّ لو نَذَرَه أحدُهُما لم يَنْعَقِدْ بخِلافِ التَّقْصيرِ ولو مَنَعَ السَّيِّدُ الأمةَ مِن الحلْقِ حَرُمَ وكَذا لو لم يَمْنَعْ ولم يَأذَنْ ويَحْرُمُ على الحُرّةِ المُزَوَّجةِ إنْ مَنَعَها الزَّوْجُ وكان فيه فَواتُ استِمْتاعٍ فيما يَظْهَرُ وبَحَثَ أنّه يَمْتَنِعُ بمَنْعِ الوالِدِ لَها وفيه وقْفةٌ بل الأوْجَه خِلافُه إلاّ أنْ يَقْتَضيَ نَهْيُه مَصْلَحَتَها اهـ ويَنْبَغي الحُرْمةُ أيضًا إذا لم يَمْنَع الزَّوْجُ وكان فيه فَواتُ استِمْتاعٍ م ر اهـ سم عِبارةُ ع ش قولُه إنْ مَنَعَها الزَّوْجُ إلخ وقياسُ ما ذَكَرَه في الأمةِ أنّ مِثْلَ المنْعِ ما لو لم يَأذَنْ ولم يَنْهَ وأنّ المنْعَ لا يَتَوَقَّفُ على فَواتِ الاستِمْتاعِ؛ لأنّ الحلْقَ في حَقِّها مَنهيٌّ عَنه اهـ. ▫ قولُه: (بَلْ بَحَثَ الأذرَعيُّ الجزْمَ إلخ) أي؛ لأنّه يُنْقِصُ استِمْتاعَه قال الشّارِحُ في حاشيةِ الإيضاحِ ومِن العِلّةِ يُؤْخَذُ أنّ نَحوَ أُخْتِ السَّيِّدِ لا يَحْرُمُ عليه ذلك إذ لا استِمْتاعَ له بها ما لم يكن فيه نَقْصٌ لِقيمَتِها كما هو ظاهِرٌ انْتَهى وقد يُقالُ يَنْبَغي فيما يُنْقِصُ القيمةَ أنّ مَحِلَّه إنْ أرادَ التَّصَرُّفَ فيها قَبْلَ طُلوعِ الشَّعْرِ الجديدِ المُزيلِ لِلنَّقْصِ سم (أوْ سَيِّدٍ) ظاهِرُه، وإنْ لم يَمْنَع الزَّوْجُ سم ويُنْدَبُ لَها ومِثْلُها الخُنْثَى نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (قاله الماوَرْديُّ) كَذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى والمُناسِبُ حَذْفُ الهاءِ؛ لأنّ المنْقولَ عَن الماوَرْديِّ تَخْصيصُه بغيرِ الذَّوائِبِ كما يُصَرِّحُ بذَلِكَ كَلامُ ابنِ شُهْبةَ نَقْلًا عَن شَرْحِ المُهَذَّبِ وأقَرَّه ثم رَأيت حَذْفَ الهاءِ مِن بعضِ النُّسَخِ، وهو مُتَعَيِّنٌ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (أي إزالةُ الشعْرِ) إلى قولِه وبِهَذا في المُغْني وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه وصَحَّ إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (أي إزالةُ الشعْرِ إلخ) أي إزالةُ شَعْرِ الرَّأسِ أو التَّقْصيرُ في حَجٍّ أو عُمْرةٍ في وقْتِه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (بِأنْ وُجِدَ قَبْلَ دُخولِ وقْتِ التَّحَلُّلِ) خَرَجَ ما وُجِدَ بَعْدَ دُخولِه فلا يُؤْمَرُ بحَلْقِه لِعَدَمِ اشْتِمالِ الإحْرامِ عليه اهـ شَرْحُ الرَّوْضِ وعِبارةُ العُبابِ ولا يَلْزَمُه أي مَن لا شَعْرَ برَأسِه انْتِظارُ نَباتِه بل لا يَجِبُ

▫ قولُه: (بَلْ بَحَثَ الأذرَعيُّ الجزْمَ بحُرْمَتِه) أي؛ لأنّه يُنْقِصُ استِمْتاعَه قال الشّارِحُ في حاشيةِ الإيضاحِ ومِن العِلّةِ يُؤْخَذُ أنّ نَحوَ أُخْتِ السَّيِّدِ لا يَحْرُمُ عليها ذلك إذ لا استِمْتاعَ له بها ما لم يكن فيه نَقْصٌ لِقيمَتِها كما هو ظاهِرٌ اهـ وقد يُقالُ يَنْبَغي فيما يُنْقِصُ القيمةَ أنّ مَحِلَّه إنْ أرادَ التَّصَرُّفَ فيها قَبْلَ طُلوعِ الشَّعْرِ الجديدِ المُزيلِ لِلنَّقْصِ قال م ر في شَرْحِه وشَمِلَ ما مَرَّ المرْأةَ الكافِرةَ إذا أسْلَمَتْ فلا تَحْلِقُ رَأسَها وأمّا خَبَرُ «ألْقِ عَنك شَعْرَ الكُفْرِ ثم اغْتَسِلْ» فَمَحْمولٌ على الذَّكَرِ اهـ. ▫ قولُه: (أوْ سَيِّدٍ) ظاهِرُه، وإنْ لم يَمْنَع الزَّوْجُ اهـ. ▫ قولُه: (بِأنْ وُجِدَ قَبْلَ دُخولِ وقْتِ التَّحَلُّلِ) خَرَجَ ما وُجِدَ بَعْدَ دُخولِه فلا أثَرَ له قال في الرَّوْضِ فلا أثَرَ لِما نَبَتَ بَعْدُ قال في شَرْحِه أي بَعْدَ دُخولِ وقْتِ الحلْقِ فلا يُؤْمَرُ بحَلْقِه لِعَدَمِ اشْتِمالِ الإحْرامِ عليه اهـ. وعِبارةُ العُبابِ ولا يَلْزَمُه أي مَن لا شَعْرَ برَأسِه انْتِظارُ نَباتِه بلْ لا يَجِبُ عليه حَلْقُ ما نَبَتَ إذا لم

في حجٍّ، أو عُمْرةٍ (نُسُكٌ) لا استباحةُ محظورٍ كلُبْسِ المخيطِ (على المشهورِ) فيُثابُ عليه لِلتَّفاضُلِ بينهما في الخبرِ، وهو إنَّما يكونُ في العِبادات وصَحَّ خبرُ «لِكُلِّ مَنْ حلَقَ رأسه بكُلِّ شعرةٍ سقطتْ نورٌ يومَ القيامةِ» (وأقلُّه) أي: الحلْقِ بالمعنى المذكورِ (ثلاثُ شَعَراتٍ)، أو جزءٌ من كُلٍّ من ثلاثةٍ لا أقَلُّ من شَعرِ الرأسِ، وإنِ استرسلَ وخرج عن حدِّه ولو على دَفَعاتٍ كما في المجموعِ وغيرِه وإيهامُ الروضةِ لِخلافِه غيرُ مُرادٍ، أو ثِنْتانِ أو واحِدةٌ إنْ لم يكنْ غيرَهما أو غيرَها وذلك لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح :٢٧] أي: شَعرًا فيها إذ هي لا تُحلَقُ، وهو جمْعٌ أقَلُّه ثلاثٌ وبهذا اندفَعَ ما يُقالُ الآيةُ حُجَّةٌ على التعميمِ؛ لأنَّ التقديرَ شَعرِ رُءُوسِكُم، وهو

عليه حَلْقُ ما نَبَتَ إذا لم يَتَناوَلْه الإحْرامُ اهـ وقولُه بل لا يَجِبُ إلَخ قد يُفْهِمُ الاستِحْبابَ، وهو مُتَّجَهٌ إذ لا يَنْقُصُ عَمَّنْ لا شَعْرَ بِرَأسِه حَيْثُ يُسْتَحَبُّ إمْرارُ الموسَى عليه سم. ◘ قولُه: (في حَجٍّ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بالحلْقِ في المتْنِ. ◘ قولُه: (لِلتَّفاضُلِ بَيْنَهُما إلَخ) يَعْني أنَّ الحلْقَ أفْضَلُ مِن التَّقْصيرِ لِلذِّكْرِ والتَّفْضيلُ إنَّما يَقَعُ في العِباداتِ دونَ المُباحاتِ وعَلَى هذا هو رُكْنٌ كما سَيَأتي وقيلَ واجِبٌ والثّاني هو استِباحةُ مَحْظورٍ لا ثَوابَ فيه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (أي الحلْقِ إلَخ) أي إزالةِ شَعْرِ الرّأسِ أو التَّقْصيرِ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُ (المتْنِ): (ثَلاثُ شَعَراتٍ) أي إزالَتُها على حَذْفِ المُضافِ. ◘ قولُه: (لا أقَلُّ) عَطْفٌ على قولِ المُصَنِّفِ ثَلاثُ إلَخ ◘ وقولُه: (مِن شَعْرِ إلَخ) نَعْتٌ لِقولِ المُصَنِّفِ المذْكورِ. ◘ قولُه: (مِن شَعْرِ الرّأسِ) أي فلا يُجْزِئُ شَعْرُ غيرِه، وإنْ وجَبَتْ فيه الفِدْيةُ أيضًا نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وإن استَرْسَلَ) أي فَيَكْفي، وإنْ طالَ ع ش. ◘ قولُه: (ولَوْ على دَفَعاتٍ) أي في أزْمِنةٍ مُتَفَرِّقةٍ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وإيهامُ الرَّوْضةِ لِخِلافِه) أي لِمَنْعِ التَّفْريقِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (غيرُ مُرادٍ) نعم يَزولُ بالتَّفْريقِ الفضيلةُ مُغْني زادَ النِّهايةُ والأحْوَطُ تَواليها اهـ. ◘ قولُه: (أو ثِنْتانِ إلَخ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ ثَلاثُ شَعَراتٍ سم. ◘ قولُه: (وهوَ) أي لَفْظُ شَعْرٍ (جَمْعٌ) أي اسمُ جِنْسٍ جَمْعيٌّ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (وبِهذا) أي بِتَقْديرِ لَفْظِ الشَّعْرِ مُنَكَّرًا مَقْطوعًا عَن الإضافةِ مُغْني. ◘ قولُه: (انْدَفَعَ ما يُقالُ إلَخ) قد يُؤَيِّدُ ما يُقالُ بِأنَّ تَقْديرَ المُضافِ هو الأقْرَبُ السّابِقُ إلى الفَهْمِ فهو الأرْجَحُ والحمْلُ على الأرْجَحِ واجِبٌ حَيْثُ لا صارِفَ عَنه ولا سيَّما إذا تَأكَّدَ بِقَرينةٍ أُخْرَى كَفِعْلِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ هنا واعْلَمْ أنَّه لا يُجْزِئُ قَطْعُ شَعْرةٍ واحِدةٍ في ثَلاثِ دَفَعاتٍ فَلَوْ قَطَعَها فَنَبَتَتْ فَقَطَعَها فَنَبَتَتْ فَقَطَعَها فَفيه نَظَرٌ ويُحْتَمَلُ عَدَمُ الإجْزاءِ.

يَتَناوَلْه الإحْرامُ اهـ. وقولُه لا يَجِبُ قد يُفْهِمُ الاستِحْبابَ، وهو مُتَّجَهٌ إذ لا يَنْقُصُ عَمَّنْ لا شَعْرَ بِرَأسِه حَيْثُ يُسْتَحَبُّ إمْرارُ الموسَى عليه والفَرْقُ بَيْنَهُما بَعيدٌ جِدًّا فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (أو ثِنْتانِ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ ثَلاثُ شَعَراتٍ. ◘ قولُه: (وبِهذا اندَفَعَ ما يُقالُ إلَخ) قد يُؤَيِّدُ ما يُقالُ بِأنَّ تَقْديرَ المُضافِ هو الأقْرَبُ السّابِقُ إلى الفَهْمِ مِن مِثْلِ هذا التَّرْكيبِ الشّائِعِ في مِثْلِه فهو أرْجَحُ والحمْلُ على الأرْجَحِ واجِبٌ حَيْثُ لا صارِفَ عَنه ولا سيَّما إذا تَأكَّدَ بِقَرينةٍ أُخْرَى كَفِعْلِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ هنا على أنَّ تَقْديرَ المُضافِ وحَمْلَه على ظاهِرِه مِن العُمومِ هو الموافِقُ لِما سَيَأتي مِن وُجوبِ الكُلِّ على النّاذِرِ إذا قال رَأسي فَلْيُتَأمَّلْ

مُضافٌ فيعُمُّ ودَفعُه بقولِ المجموعِ قامَ الإجماعُ على عَدَمِ التعميمِ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ كلامَ المجموعِ مُؤَوَّلٌ كما بَسطْتُ القولَ عليه مع بَيانِ أنَّ مالِكًا وأحمَدَ وغيرَهما قائِلون بوُجوبِ التعميمِ في إفتاءٍ طويلٍ (حلقًا وتَقْصيرًا) فسّرَه في القاموسِ بأنه كفُّ الشعرِ والقصُّ بأنه الأخذُ منه بالمِقَصِّ أي: المِقْراضِ فعَطْفُه عليه الآتي من عَطْفِ الأخصِّ أي المِقْراضِ. فعَطْفُه عليه الآتي من عَطْفِ الأخصِّ تأكيدًا وبهذا يُعلَمُ أنَّ التقصيرَ حيثُ أُطْلِقَ في كلامِهم أُرِيدَ به المعنى الأوَّلُ، وهو الأخذُ مِنَ الشعرِ بمِقَصٍّ، أو غيرِه (أو نَتْفًا، أو إحراقًا، أو قَصًّا)، أو غيرَها من سائِرِ وُجوه الإزالةِ لأنها المقصودةُ نعم إنْ نَذَرَ الذكرُ الحلْقَ تعَيَّنَ، وهو استئصالُ الشعرِ

(فرْعٌ): لو حَلَقَ شَعْرةً ونَتَفَ أُخرَى وقَصَّرَ أُخرَى مَثَلًا فالوجه القطْعُ بالإجْزاءِ سم. ▫ قولُه: (غيرُ صَحيحٍ) عِبارةُ النِّهايةِ واستِدْلالُ المُصَنِّفِ في المجْموعِ بأنَّ الإجْماعَ قامَ على عَدَمِ وُجوبِ التَّعْميمِ صَحيحٌ إذ المُرادُ إجْماعُ الخصْمَيْنِ، وهو لا يَقْتَضي إجْماعَ الكُلِّ خِلافًا لِمَنْ فهِمَ ذلك فلا يُعَكِّرُ عليه أنَّ أحمدَ وغيرَه قائِلونَ بوُجوبِه اهـ. ▫ قولُه: (في إفْتاءٍ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه بَسَطْتُ. ▫ قولُه: (فَسَّرَهُ) أي التَّقْصيرَ. ▫ قولُه: (بِأنّه كَفُّ الشَّعْرِ) عِبارةُ القاموسِ كَفَّ مِنْهُ أي أخَذَ وبِهَذا يَظْهَرُ قولُه الآتي وبِهَذا يُعْلَمُ أنَّ التَّقْصيرَ إلَخ ع ش. ▫ قولُه: (والقصُّ) بالنَّصْبِ عَطْفًا على الضَّميرِ في فَسَّرَهُ. ▫ قولُه: (مِن عَطْفِ الأخَصِّ إلَخ) فيه بَحْثٌ؛ لأنَّ عَطْفَ الخاصِّ مِن خَصائِصِ الواوِ فَحَيْثُ جاءَ العطْفُ بأوْ تَعَيَّنَ حَمْلُ الأوَّلِ على ما يُبايِنُ الثّاني لِيَصِحَّ العطْفُ إلاّ أنْ يُجابَ بأنّه ليس عَطْفًا عليه بل على ما قَبْلَه كما هو الصَّحيحُ ويُؤَوَّلُ قولُه فَعَطَفَه إلَخ على مَعْنَى فَعَطَفَه بَعْدَه فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (أو غيرَها) أي كَأخْذِه بنورةٍ ونَحْوِ ذلك نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (نَعَمْ) إلى قولِه وظاهِرُ كَلامِهِم في النِّهايةِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه أي بحَيْثُ إلى ثَمَّ.

▫ قولُه: (تَعَيَّنَ إلَخ) أي ولم يُجْزِئْه غيرُه ولَو استَأصَلَه بما لا يُسَمَّى حَلْقًا كَقَصٍّ ونَتْفٍ حَصَلَ به التَّحَلُّلُ، وإنْ أثِمَ ولَزِمَه دَمٌ ولا يَبْقَى الحلْقُ في ذِمَّتِه؛ لأنَّ النُّسُكَ إنّما هو إزالةُ شَعْرٍ عليه الإحْرامُ مُغْني ونِهايةٌ

واعْلَمْ أنّه لا يُجْزِئُ قَطْعُ شَعْرةٍ واحِدةٍ في ثَلاثِ دَفَعاتٍ فَلَوْ قَطَعَها فَنَبَتَتْ فَقَطَعَها فَنَبَتَتْ فَقَطَعَها فَفيه نَظَرٌ ويُحْتَمَلُ عَدَمُ الإجْزاءِ.

(فرْعٌ): لو حَلَقَ شَعْرةً ونَتَفَ أُخرَى وقَصَّرَ أُخرَى مَثَلًا فالوجه القطْعُ بالإجْزاءِ ولا يُقالُ هي خَصْلةٌ زائِدةٌ؛ لأنَّ الواجِبَ الإزالةُ مُطْلَقًا فتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (مِن عَطْفِ الأخَصِّ تأكيدًا) فيه بَحْثٌ؛ لأنَّ عَطْفَ الخاصِّ مِن خَصائِصِ الواوِ فَحَيْثُ جاءَ بَعْدَه بأوْ تَعَيَّنَ حَمْلُ الأوَّلِ على ما يُبايِنُ الثّاني لِيَصِحَّ العطْفُ إلاّ أنْ يُجابَ بأنّه ليس عَطْفًا عليه بلْ على ما قَبْلَه كما هو الصَّحيحُ ويُؤَوَّلُ قولُه فَعَطَفَه عليه على مَعْنَى فَعَطَفَه بَعْدَه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ نَذَرَ الذَّكَرُ الحلْقَ تَعَيَّنَ) قال في الرَّوْضِ، فإنْ نَذَرَه وجَبَ ولم يُجْزِ القصُّ أي ونَحْوُه مِمّا لا يُسَمَّى حَلْقًا قال في شَرْحِه وإذا استَأصَلَه بما لا يُسَمَّى هل يَبْقَى الحلْقُ في ذِمَّتِه حَتَّى يَتَعَلَّقَ بالشَّعْرِ المُسْتَخْلَفِ تَدارُكًا لِما التَزَمَه أو لا؛ لأنَّ النُّسُكَ إنّما هو إزالةُ شَعْرٍ اشْتَمَلَ عليه الإحْرامُ المُتَّجه الثّاني لكن يَلْزَمُه لِفَواتِ الوصْفِ دَمٌ إلَخ اهـ بَقِيَ ما لو نَذَرَ نَحْوَ الإحْراقِ أو النَّتْفِ هل

بالموسى أي: بحيثُ لا يظهرُ منه شيءٌ لِمَنْ هو في مجلِسِ التخاطُبِ فيما يظهرُ ثم إنْ قال حلْقُ رأسي فالكُلُّ، أو الحلْقُ، أو أنْ أحلِقَ كفَى ثلاثُ شَعَراتٍ ويجري ذلك في نذرِ غيرِ الذكرِ التقصيرَ المطْلوبَ وظاهِرُ كلامِهم هنا أنَّ الرجُلَ لا يصحُّ نذرُه لِلتَّقْصيرِ وعليه فهو مُشكِلٌ؛ لأنَّ الدُّعاءَ للمُقَصِّرين يقتضي أنه مطْلوبٌ منه فهو كنذرِ المشيِ وقد يُجابُ بأنه انضَمَّ لِكونِه مفضولًا كونُه شِعارَ النساءِ عُرفًا بخلافِ نحوِ المشيِ.

(ومَنْ لا شَعرَ برَأسِه) خِلْقةً، أو لِحَلْقِه ولاعتمارِه عَقِبَه (استُحِبَّ) له (إمرارُ الموسى عليه) إجماعًا

وأسْنَى. ▫ قولُه: (أي بحَيثُ لا يَظْهَرُ مِنْهُ إلَخ) أي لِمُعْتَدِلِ البصَرِ نِهايةٌ وسم.

▫ قولُه: (في مَجلِسِ التَّخاطُبِ) عِبارةُ النِّهايةِ عندَ قُرْبِه مِن الرَّأسِ اهـ. ▫ قولُه: (فيما يَظْهَرُ) بَقِيَ ما لو نَذَرَ نَحوَ الإحراقِ أو النَّتْفِ هل يَنْعَقِدُ نَذْرُه لِكَوْنِه مَطْلوبًا مِن حَيثُ عُمومُه ويُجزِئُه نَحوُ الحلْقِ وما لو نَذَرَ حَلْقَ بعضِ الرَّأسِ وقد يُتَّجه عَدَمُ الانْعِقادِ؛ لأنّه مَكْروهٌ وقد يُقالُ كَراهَتُه لِخارجٍ فلا تَمْنَعُ الانْعِقادَ فَلْيُراجَعْ سم أقولُ وعَلَى فَرْضِ أنّها لِخارجٍ فهو لازِمٌ والخارِجُ اللّازِمُ حُكْمُه حُكْمُ الذّاتيِّ. ▫ قولُه: (ثُمَّ إنْ قال إلَخ) أي النّاذِرُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ويَجري ذلك) أي قولُه إنْ نَذَرَ الذَّكَرُ إلَخ. ▫ قولُه: (التَّقْصيرُ المطْلوبُ)، وهو كَوْنُه بقدرِ أنْمُلةٍ مِن جَميعِ الجوانِبِ أو مِمّا عَدا الذَّوائِبَ على ما مَرَّ بَصْريٌّ أقولُ هذا إنْ صَرَّحَتْ بالاستيعابِ أو قالتْ لِلَّه عَلَيَّ تَقْصيرُ رَأسي وأمّا إذا أطْلَقَتْ كَفاها ثَلاثُ شَعَراتٍ كما يُفيدُه كَلامُ الشّارِحِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وعليه فهو مُشْكِلٌ) الأوْلَى، وهو مُشْكِلٌ. ▫ قولُه: (فهو كَنَذْرِ المشيِ) أي في الحجِّ مع أنّه مَفْضولٌ سم. ▫ قولُه: (بِخِلافِ نَحوِ المشيِ) وأيْضًا فالمشْيُ مَقْصودٌ لِلشّارِعِ في مَواضِعَ بخِلافِ التَّقْصيرِ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (ومَنْ لا شَعْرَ برَأسِه إلَخ) ولو عَجَزَ عَن أخْذِه لِنَحْوِ جِراحةٍ صَبَرَ إلى قُدْرَتِه ولا يَسْقُطُ عَنه نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر لِنَحْوِ جِراحةٍ أي يَتَوَقَّعُ زَوالَها عَن قُرْبٍ اهـ. ▫ قولُه: (خِلْقةً) إلى قولِه أي سَواءٌ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (واعْتِمارِه عَقِبَهُ) ويَنْبَغي أو لِغيرِ ذلك سم.

▫ قولُ (المتنِ): (استُحِبَّ له إلَخ) أي فإذا نَبَتَ بَعْدُ فلا يُؤْمَرُ بإزالَتِه ولا يَفْدي عاجِزٌ عنه لِنَحْوِ جُرْحٍ كَألَمٍ يَمْنَعُ إزالةَ الشَّعْرِ المُجْزِئِ بل يَصْبِرُ إلى القُدْرةِ ولا يُعْتَدُّ بإزالَتِه مع نَحْوِ نَوْمٍ كَجُنونٍ وإغْماءٍ نَعم إنَّ

يَنْعَقِدُ نَذْرُه لِكَوْنِه مَطْلوبًا مِن حَيثُ عُمومُه ويَجزيه نَحوُ الحلْقِ وما لو نَذَرَ حَلْقَ بعضِ الرَّأسِ وقد يُتَّجه عَدَمُ الانْعِقادِ؛ لأنّه مَكْروهٌ وقد يُقالُ كَراهَتُه لِخارجٍ فلا تَمْنَعُ الانْعِقادَ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (بِحَيثُ لا يَظْهَرُ مِنهُ شَيْءٌ) أي لِمُعْتَدِلِ البصَرِ فيما يَظْهَرُ. ▫ قولُه: (فهو كَنَذْرِ المشيِ) أي في الحجِّ مع أنّه مَفْضولٌ.

▫ قولُه: (بِخِلافِ نَحوِ المشيِ) وأيْضًا فالمشْيُ مَقْصودٌ لِلشّارِعِ في مَواضِعَ بخِلافِ التَّقْصيرِ.

▫ قولُه: (ولاعْتِمارِه) يَنْبَغي أو لِغيرِ ذلك.

▫ قولُه في (المتنِ): (استُحِبَّ إمرارُ الموسَى عليه) قال في الرَّوْضِ، وإنْ مِن لِحْيَتِه وشارِبِه قال في شَرْحِه والواوُ في وشارِبِه بمَعْنَى أو ولو عَبَّرَ بها كَأصْلِه كان أوْلَى اهـ ثم قال في المجْموعِ قال ابنُ المُنْذِرِ ثَبَتَ

تشبُّهًا بالحالِقين وبَحَثَ الأذرَعِيُّ اختصاصَ ذلك بالذكرِ؛ لأنَّ الحلْقَ ليس مشروعًا لِغيرِه والإسنويُّ أنه لو كان ببعضِ رأسِه شَعرٌ سُنَّ إمرارُ الموسى على الباقي أي سواءٌ أحلَقَ ذلك البعضَ أم قَصَّرَه على الأوجه لِلتَّشبُّه المذكورِ أي إذْ هو كما يكونُ في الكُلِّ يكونُ في البعضِ ولَيْس فيه جمْعٌ بين أصلٍ وبَدَلٍ خلافًا لِمَنْ زَعَمَه لاختلافِ محَلَّيهما على أنَّ هذا الإمرارَ ليس بَدَلًا وإلا لَوَجَبَ في البعضِ حيثُ لا شَعرَ بالكُلِّيَّةِ ولا يلزَمُه خلافًا لِمَنْ زَعَمَه أيضًا أنه لو اقتصَرَ على التقصيرِ أنْ يُمِرَّ الموسى على بقيَّةِ رأسِه. (فإذا حلَقَ، أو قَصَّرَ دَخَلَ مكَّةَ) إثرَ ذلك ضُحًى (وطافَ طوافَ الرُّكنِ) ويُسمَّى أيضًا طوافَ الإفاضةِ وطَوافَ الزيارةِ وقد يُسمَّى طوافَ الصدَرِ

استيْقَظَ أو أفاقَ ولا شَعرَ برَأسِه لِكَوْنِه حَلَقَ، وهو نائِمٌ مَثَلًا سَقَطَ عَنه الواجِبُ ونائِيٌّ وهل يَدْخُلُ في نَحْوِ النَّوْمِ الإكْراه أم لا وعَلَى الأوَّلِ فهل يُفَرِّقُ بَيْنَ حَلْقِ نَفْسِه وحَلْقِ غيرِه بإكْراهٍ مِن غيرِ المُحْرِمِ ولَعَلَّ الأقْرَبَ في الأوَّلِ الأوَّلُ وفي الثّاني الثّاني فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه (متن): (إمرارُ الموسَى إلَخْ) ويَنْبَغي استِحْبابُ إمْرارِ آلةِ القصِّ فيمَنْ يُسْتَحَبُّ في حَقِّه التَّقْصيرُ تَشْبيهًا بالمُقَصِّرينَ سم وع ش قولُه تَشْبيهًا إلَخْ قال السُّيوطيُّ في الأشْباه والنَّظائِرِ ونَظيرُه إمْرارُها على ذَكَرِ مَن وُلِدَ مَخْتونًا ذَكَرَه اهـ بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (تَشْبيهًا بالحالِقينَ) ويُسَنُّ أنْ يَأخُذَ مِن شارِبِه أو شَعْرِ لِحْيَتِه شَيْئًا لِيَكونَ قد وضَعَ مِن شَعْرِه شَيْئًا لِلَّه تعالى والموسَى بالْيَفِ في آخِرِه وتُذَكَّرُ وتُؤَنَّثُ آلَةٌ مِن الحديدِ مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ قال الشّافِعيُّ رَضِيَ اللَّه تعالى عَنه ولو أخَذَ مِن لِحْيَتِه أو شارِبِه شَيْئًا كان أحَبَّ إلَيَّ لِئَلّا يَخْلوَ عَن أخْذِ الشَّعْرِ وفي المجموعِ عَن المُتَوَلّي أنّ سائِرَ ما يُزالُ لِلْفِطْرةِ كَذَلِكَ بل الوجه كما أفادَه الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَدَمُ التَّقْييدِ بما يُزالُ فيها وصَرَّحَ القاضي بأنّه يُنْدَبُ لِلْمُقَصِّرِ أيضًا ما ذَكَرَه الشّافِعيُّ قال ابنُ المُنْذِرِ وصَحَّ (أنّه ﷺ لَمّا حلَقَ رَأسَه قَصَّ أظْفارَهُ) أي فَيُسَنُّ لِلحالِقِ أيضًا اهـ قال ع ش قولُه م ر لِلْفِطْرةِ أي الخِلْقةِ والمُرادُ ما يُزالُ لِتَحْسينِ الهيْئةِ وقولُه م ر فَيُسَنُّ لِلْحالِقِ أي مُطْلَقًا مُحرِمًا أو غيرَه اهـ وقال الرَّشيديُّ قولُه وصَرَّحَ القاضي بأنّه يُنْدَبُ إلَخْ هذا ليس في خُصوصِ ما نَحْنُ فيه مِن كَوْنِه لا شَعْرَ برَأسِه بل هو وما بَعْدَه حُكْمٌ عامٌّ اهـ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ الأذْرَعِيُّ إلَخْ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (ولا يَلْزَمُهُ) عَطْفٌ على ولَيْسَ فيه إلَخْ أي ولا يَلْزَمُ مِن كَلام الإسْنَويِّ أنّه لو اقْتَصَرَ مَن بجَميعِ رَأسِه شَعْرٌ على التَّقْصيرِ أنْ يُمِرَّ الموسَى على الباقي كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (عَلَى التَّقْصيرِ) أي لِبعضِ رَأسِه. ▫ قولُه: (أنْ يُمِرَّ الموسَى إلَخْ) أي سُنَّ أنْ يُمِرَّ إلَخْ. ▫ قولُه: (ويُسَمَّى) إلى قولِه وهَذا هو المُسَمَّى في المُغْني والنِّهايةِ إلّا قولَه كما هو الأفْضَلُ وقولَه وفيه إشْكالٌ بَيَّنْته في الحاشيةِ وقولَه أنّ المُحَرَّرَ إلى المَتْنِ وقولَه نعم إلى وما يَأتي. ▫ قولُه: (ويُسَمَّى إلَخْ) فالسُّنَّةُ أنْ يَرْميَ بَعْدَ ارْتِفاعِ الشَّمْسِ قدرَ رُمْحٍ ثم يَنْحَرَ ثم يَحْلِقَ ثم يَطوفَ ضَحْوةً نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وطَوافَ الزِّيارةِ) أي وطَوافَ الفرْضِ مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (وطَوافَ الصَّدَرِ إلَخْ) والأشْهَرُ أنّ

(أنّ النَّبيَّ ﷺ لَمّا حلَقَ رَأسَه قَلَّمَ أظافِرَهُ) وكان ابنُ عُمَرَ يَأخُذُ مِن لِحْيَتِه وشارِبِه وأظافِرِه إذا رَمَى الجَمْرةَ اهـ ويَنْبَغي استِحْبابُ إمْرارِ آلةِ القصِّ فيمَنْ يُسْتَحَبُّ في حَقِّه التَّقْصيرُ تَشْبيهًا بالمُقَصِّرينَ.

بفتح الدالِ ويُسنُّ عَقِبَه أنْ يشرَبَ من سِقايةِ العبَّاسِ من زَمْزَمَ للاتِّباعِ (وسعَى) بعد الطوافِ لِوُجوبِ الترتيبِ بينهما كما يأتي فورًا نَدْبًا (إنْ لم يكنْ سعَى) بعد طوافِ القُدُومِ كما هو الأفضلُ (ثم يعودُ إلى مِنًى) بحيثُ يُدْرِكُ أوَّلَ وقتِ الظُّهرِ بمِنًى حتى يُصلِّيَها بها للاتِّباعِ رواه الشيخانِ فهي بها أفضلُ منها بالمسجدِ الحرامِ، وإنْ فاتَتْه مُضاعَفَتُه على الأصحِّ؛ لأنَّ في فضيلةِ الاتِّباعِ ما يربو على المُضاعَفةِ وروايةُ مُسلِمٍ «أنه ﷺ صلَّى الظُّهرَ بمَكَّةَ» محمولةٌ على ما في المجموعِ وفيه إشكالٌ بيَّنْته في الحاشيةِ على أنه صلَّاها بها أوَّلَ وقتِها ثم ثانيًا بمِنًى إمامًا لأصحابِه كما صلَّى بهم في بَطْنِ نَخْلٍ مرَّتَيْنِ وأبي داوُد والتِّرمِذيِّ «أنه أخَّرَ طوافَ يومِ النحرِ إلى الليلِ» محمولةٌ على أنه أخَّرَ طوافَ نِسائِه وذَهَبَ معهُنَّ (وهذا الرميُ والذبحُ والحلقُ والطوافُ يُسنُّ ترتيبُها كما ذَكرنا) في الوقتِ الذي ذَكرنا للاتِّباعِ، فإنْ خالَفَ صحَّ لإذنِه ﷺ في ذلك رواه الشيخانِ .

(ويدخُلُ وقتُها) أي: الأعمالِ المذكورةِ إلا الذبحَ لِمَنْ وقَفَ بعَرَفةَ (بنِصفِ ليلةِ النحرِ) لِصِحَّةِ

طَوافَ الصَّدْرِ طَوافُ الوداعِ فالفرْضُ لِتَعَيُّنِه والإفاضةُ لإتْيانِهم به عَقِبَ الإفاضةِ مِن مِنًى، والزِّيارةُ لأنَّهم يَأتونَ مِن مِنًى زائِرينَ البيْتَ ويَعودونَ في الحالِ مُغْني. ▫ قولُه: (كَما هو الأفضَلُ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِلِاتِّباعِ) هذا لا يَأتي مع الحمْلِ الآتي سم أي عَنِ المجْموعِ. ▫ قولُه: (مَحمولةٌ على ما في المجْموعِ) أقَرَّه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (عَلى أنّه صَلّاها بها إلَخ) هذا الحمْلُ يُنافيه ما تَقَدَّمَ مِن طَلَبِ إدْراكِ أوَّلِ وقْتِ الظُّهْرِ بمِنًى لِلِاتِّباعِ ويُمْكِنُ أنْ يَكونَ هذا هو المُرادَ بالإشْكالِ الذي بيَّنَه في الحاشيةِ أو مِن جُمْلَتِه وذَلِكَ لأنّه إذا صَلّاها بمَكّةَ أوَّلَ وقْتِها لا يُمْكِنُ مع ذلك إدْراكُ أوَّلِ وقْتِها بمِنًى؛ لأنَّ بَيْنَهُما فَرْسَخًا بل قيلَ أكْثَرَ وقد دَلَّ قولُه لِلِاتِّباعِ على أنّه صَلّى اللَّه تعالى عليه وسَلَّمَ أدْرَكَ أوَّلَ وقْتِها بمِنًى وأيْضًا على هذا لا يَثْبُتُ قولُه فهيَ بها أفْضَلُ مِنْهَا بالمَسْجِدِ الحرامِ إلَخ سم. ▫ قولُه: (إلّا الذَّبْحَ) أي ذَبْحَ الهدْيِ المسوقِ تَقَرُّبًا إلى اللَّه تعالى فَيَدْخُلُ وقْتُه بدُخولِ وقْتِ الأُضْحيّةِ كما سَيَأتي نِهايةٌ ومُغْني وقد يُقالُ لا مَوْقِعَ لِهَذا الِاسْتِثْناءِ في حَلِّ كَلامِ المُحَرَّرِ. ▫ قولُه: (لِمَنْ وقَفَ بعَرَفةَ) أي قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ أمّا إذا فَعَلَها بَعْدَ انْتِصافِ اللَّيْلِ وقَبْلَ الوُقوفِ، فإنّه يَجِبُ عليه إعادَتُها نِهايةٌ ومُغْني وإيعابٌ.

▫ قولُه: (لِلِاتِّباعِ) هذا لا يَأتي مع الحمْلِ الآتي. ▫ قولُه: (مَحمولةٌ على ما في المجْموعِ إلَخ) هذا الحمْلُ يُنافيه ما تَقَدَّمَ مِن طَلَبِ إدْراكِ أوَّلِ وقْتِ الظُّهْرِ بمِنًى لِلِاتِّباعِ ويُمْكِنُ أنْ يَكونَ هذا هو المُرادَ بالإشْكالِ الذي بيَّنَه في الحاشيةِ أو مِن جُمْلَتِه وذَلِكَ؛ لأنّه إذا كان صَلّاها بمَكّةَ أوَّلَ وقْتِها لا يُمْكِنُ مع ذلك إدْراكُ أوَّلِ وقْتِها بمِنًى؛ لأنَّ بَيْنَهُما فَرْسَخًا بل قيلَ أكْثَرُ وقد دَلَّ قولُه لِلِاتِّباعِ على أنّه - عليه الصّلاةُ والسّلامُ - أدْرَكَ أوَّلَ وقْتِها بمِنًى وأيْضًا على هذا لا يَثْبُتُ قولُه فهيَ بها أفْضَلُ مِنْهَا بالمَسْجِدِ الحرامِ إلَخ.

▫ قولُه: (لِمَنْ وقَفَ بعَرَفةَ) كَذا في العُبابِ وشَرْحِ الرَّوْضِ قال في شَرْحِ العُبابِ دونَ غيرِه على المنْقولِ المُعْتَمَدِ اهـ.

الخبَرِ به في الرمْيِ وقيس به غيرُه (ويبقَى وقتُ الرمْيِ) الذي هو وقتُ فضيلةٍ إلى الزوالِ، واختيارًا (إلى آخِرِ يومِ النحرِ) لِخبرِ البُخاريِّ به وجَوازًا إلى آخِرِ أيامِ التشريقِ هذا هو المُعتَمَدُ من اضطِرابٍ طويلٍ في ذلك (ولا يختَصُّ الذبحُ) للهَدايا (بزمَنٍ) كما وقَعَ في المُحَرَّرِ هنا، وإنِ اختَصَّ بمَكانٍ هو الحرَمُ بخلافِ الضحايا تخْتَصُّ بيومِ النحرِ والثلاثةِ بعده (قُلْتُ: الصحيحُ اختصاصُه بوَقْتِ الأُضحيَةِ وسيأتي) أنَّ المُحَرَّرَ ذَكَرَه كذلك (في آخِرِ بابِ مُحَرَّماتِ الإحرامِ على الصوابِ والله أعلمُ) وتَمَحَّلَ جمْعٌ للمُحَرَّرِ كالعزيزِ فحَمَلوا ما هنا من عَدَمِ الاختصاصِ على الدِّماءِ الواجِبَةِ لِخَبَرٍ، أو حظْرٍ، فإنَّها قد تُسمَّى هدْيًا نعم ما عَصَى منها بسبَبِه يجِبُ فِعلُه فورًا خُروجًا مِنَ المعصيةِ وما يأتي مِنَ الاختصاصِ على ما سِيقَ تقرُّبًا ولو منْذورًا وهذا هو المُسمَّى هدْيًا حقيقةً ومن ثَمَّ طُعِنَ في الجمْعِ بأنه خلافُ ظاهِرِ عِبارَته والمُتَبادِرِ منها (والحلْقُ والطوافُ والسَّعيُ لا آخِرَ لِوَقْتِها)؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ التأقيتِ نعم...........

▫ قولُه: (وَقيسَ به غيرُهُ) أي قيسَ بالرَّمْيِ الطَّوافُ والحلْقُ بجامِعِ أنَّ كُلًّا مِن أسْبابِ التَّحَلُّلِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (هَذا هو المُعْتَمَدُ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني ظاهِرُه أي كَلامِ المُصَنِّفِ أنّه لا يَكْفي الرَّمْيُ بَعْدَ الغُروبِ وبِه صَرَّحَ في أصْلِ الرَّوْضةِ لِعَدَمِ وُرودِه واعْتُرِضَ بأنّه سَيأتي أنّه إذا أخَّرَ رَمْيَ يَوْمٍ إلى ما بَعْدَه مِن أيّامِ الرَّمْيِ يَقَعُ أداءً وقَضيَّتُه أنّ وقْتَه لا يَخْرُجُ بالغُروبِ وهَذا هو المُعْتَمَدُ اهـ. ▫ قولُه: (لِلْهَدايا) أي المُتَقَرَّبِ بها نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه في (المتنِ): (وَسَيأتي) وقولُه في الشَّرْحِ (أنّ المُحَرَّرَ ذَكَرَه كَذَلِكَ) فيه تَأمُّلٌ، فإنّ الآتيَ ليس أنّ المُحَرَّرَ ذَكَرَه كَذَلِكَ سم أي فَكان المُناسِبُ عَنِ المُحَرَّرِ إلَخْ بإبْدالِ أنْ بعَنْ وقد يَعْتَذِرُ بأنّ ما في الشَّرْحِ على حَذْفِ مُضافٍ أي مُفيدٌ أنّ المُحَرَّرَ إلَخْ. ▫ قولُه: (كالعزيزِ) راجِعٌ لِلْمُحَرَّرِ. ▫ قولُه: (فَحَمَلوا ما هنا إلَخْ) جَرَى عليه النِّهايةُ والمُغْني وأطالَ الثّاني في تَأْييدِه راجِعْهُ. ▫ قولُه: (وَهَذا) أي ما سيقَ تَقَرُّبًا (هو المُسَمَّى هَدْيًا إلَخْ) قال في النِّهايةِ والمُغْني الهدْيُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُما. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ أنّ التَّسْميةَ الأولَى مَجازيّةٌ. ▫ قولُه: (طُعِنَ) بِبِناءِ المفعولِ اهـ. ▫ قولُه: (والمُتَبادَرِ مِنْها) أي وخِلافُ المُتَبادَرِ مِن عِبارةِ الرّافِعيِّ في المُحَرَّرِ والعزيزِ.

▫ قولُه (المتنِ): (والحلْقُ) أي بالمعْنَى السّابِقِ أو التَّقْصيرُ (والسَّعْيُ) أي إنْ لم يكن فَعَلَ بَعْدَ طَوافِ قُدومٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِأنّ الأصلَ) إلى قولِه وبَحَثَ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لِأنّ الأصلَ عَدَمُ التّأقيتِ) أي ويَبْقَى مَن هي عليه ذلك مُحْرِمًا حَتَّى يَأْتيَ بها كما في المجْموعِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه في (المتنِ): (وَلا يَخْتَصُّ الذّبْحُ بزَمَنٍ) عِبارةُ المُحَرَّرِ وذَبْحُ الهدْيِ لا يَخْتَصُّ بزَمانٍ اهـ. والتَّقْييدُ بالهدْيِ يُسْتَفادُ مِنْهُ أنّه المُرادُ مِن عِبارةِ المِنْهاجِ؛ لأنّه المذْكورُ فيما سَبَقَ بقَولِه ثم يَذْبَحُ مَن معه هَدْيٌ.

▫ قولُه في (المتنِ): (وَسَيأتي).

▫ وقولُه في (الشرحِ): (أنّ المُحَرَّرَ ذَكَرَه كَذَلِكَ) فيه تَأمُّلٌ، فإنّ الآتيَ ليس أنّ المُحَرَّرَ ذَكَرَه كَذَلِكَ.

يُكرَه تأخيرُها عن يومِ النحرِ وأشدُّ منه تأخيرُها عن أيامِ التشريقِ ثم عن خُروجِه من مكّةَ ولا يُنافيه خلافًا للإسنويّ أنّ طوافَ الوداعِ يقَعُ عن الرُّكنِ؛ لأنّ هذا لِبَقاءِ بعضِ نُسُكِه لا يلزَمُه طوافُ وداعٍ كما مرَّ. وبَحَثَ ابنُ الرِّفعةِ حُرمةَ تأخيرِ التحلُّلِ الأوَّلِ إلى قابِلٍ؛ لأنه يصيرُ مُحرِمًا بالحجِّ في غيرِ أشهُرِه وكما أنّ مَنْ فاتَه الحجُّ يلزَمُه التحلُّلُ أي: فورًا ويحرُمُ عليه تأخيرُه إلى قابِلٍ؛ لأنّ استدامته كابتدائِه وابتداؤُه لا يصِحُّ وردَّه السبكيُّ وفرَّق بأنّ وُقوفَ عرَفةَ مُعظَمُ الحجِّ وما بعده تبعٌ له مع تمَكُّنِه منه كُلَّ وقتٍ فكأنه غيرُ مُحرِمٍ بخلافِ مَنْ فاتَه، فإنّ مُعظَمَ حجِّه باقٍ فيلْزَمُ من بقائِه على إحرامِه بقاؤُه حاجًّا في غيرِ أشهُرِ الحجِّ ويُؤَيِّدُه أنه لو أُحصِرَ بعد الوُقوفِ لا يلزَمُه التحلُّلُ والإسنويُّ بأنّ وقتَ الحجِّ يخرُجُ بفَجْرِ يومِ النحرِ والتحلُّلُ قبله لا

▫ قولُه: (يُكرَه تأخيرُها إلَخ) أي بغيرِ عُذْرٍ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (ولا يُنافيه) أي لا يُنافي الخُروجَ مِن غيرِ فِعْلِها وصورةُ المُنافاةِ أنْ يُقال إنّ طَوافَ الوداعِ واجِبٌ فَمَتَى طافَه وقَعَ عَن الفرْضِ فلا يُتَصَوَّرُ الخُروجُ مِن غيرِ طَوافٍ فَدَفَعَه بقولِه؛ (لأنّ هذا) أي هذا الرَّجُلَ لِبَقاءِ إلَخ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (كما مرَّ) أي في فَصْلِ واجِباتِ السَّعْيِ في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ وأنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوافِ قُدومٍ أو رُكْنٍ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لا يَلزَمُه طَوافُ وداعٍ) أي: فإنْ كان طافَ لِلْوَداعِ وخَرَجَ وقَعَ عَن طَوافِ الفرْضِ، وإنْ لم يَطُفْ لِوَداعٍ ولا غيرِه لم يَسْتَبِحِ النِّساءَ، وإنْ طالَ الزّمانُ لِبَقائِه مُحرِمًا نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر لِبَقائِه مُحرِمًا وهل له إذا تَعَذَّرَ عَوْدُه إلى مَكّةَ التَّحَلُّلُ كالمُحصَرِ أو لا لِتَقْصيرِه بتَرْكِ الطَّوافِ مع تَمَكُّنِه فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الأوَّلُ قياسًا على ما مَرَّ في الحائِضِ، وإنْ كانَتْ مَعْذورةً وتَقْصيرُه بتَرْكِ الطَّوافِ مع القُدْرةِ عليه لا يَمْنَعُ لِقيامِ العُذْرِ به الآنَ كَمَنْ كَسَرَ رِجْلَيْه عَمْدًا فَعَجَزَ عَن القيامِ حَيْثُ يُصَلِّي جالِسًا ولا قَضاءَ عليه لو شُفِيَ بَعْدَ ذلك اهـ. ▫ قولُه: (إلى قابِلٍ) أي سَنةٍ ثانيةٍ. ▫ قولُه: (وردَّه السُّبكيُّ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ، فإنْ قيلَ بَقاؤُه على إحْرامِه يُشْكِلُ بقولِهم ليس لِصاحِبِ الفواتِ أنْ يَصْبِرَ على إحْرامِه لِلسَّنةِ القابِلةِ؛ لأنّ استِدامةَ الإحْرامِ كابْتِدائِه وابْتِداؤُه لا يَجوزُ أُجيبَ بأنّه في تلك لا يَسْتَفيدُ ببَقائِه على إحْرامِه شَيْئًا غيرَ مَحْضِ تَعْذيبِ نَفْسِه لِخُروجِ وقْتِ الوُقوفِ فَحَرُمَ بَقاؤُه على إحْرامِه وأُمِرَ بالتَّحَلُّلِ وأمّا هنا فَوَقْتُ ما أخَّرَه باقٍ فلا يَحْرُمُ بَقاؤُه على إحْرامِه ولا يُؤْمَرُ بالتَّحَلُّلِ، وهو بمَثابةِ مَن أحْرَمَ بالصَّلاةِ في وقْتِها ثم مَدَّها بالقِراءةِ حَتَّى خَرَجَ الوقْتُ اهـ. ▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُه) أي الفَرْقَ المذْكورَ. ▫ قولُه: (والإسنويُّ) عَطْفٌ

▫ قولُه: (لا يَلزَمُه طَوافُ وداعٍ)، فإنْ طافَ لِلْوَداعِ وخَرَجَ وقَعَ عَن طَوافِ الفرْضِ شَرْحُ م ر.

▫ قولُه: (إلى قابِلٍ؛ لأنّه يَصيرُ مُحرِمًا إلَخ) قَضيّةُ تَعْليلِه أنّ المُرادَ بقابِلٍ ما بَعْدَ أشْهُرِ الحجِّ وحينَئِذٍ لا يَخْفَى ما فيه؛ لأنّ التّأخيرَ عَن أشْهُرِ الحجِّ أي شَوّالٍ والقَعْدةِ وعَشْرِ الحِجّةِ مِمّا لا شُبْهةَ في جَوازِه ثم رَأيت رَدَّ الإسْنَويِّ الآتي. ▫ قولُه: (ويَحْرُمُ عليه تأخيرُه إلى قابِلٍ) قد يُقالُ إنْ أُريدَ ما بَعْدَ أشْهُرِ الحجِّ فالتّأخيرُ إلَيْه مِن لازِمِ الفواتِ فَيَكْفي بَيانُ لُزومِ الفَوْريّةِ أو أشْهُرِ الحجِّ في العامِ الآتي أشْكَلَ قولُه وابْتِداؤُه لا يَصِحُّ.

يجبُ اتّفاقًا بل الأفضلُ تأخيرُه عنه وبأنه يجوزُ الإحرامُ بالنافلةِ المُطْلَقةِ في غيرِ وقتِ الكراهةِ وبِمَدِّها إليه، وهو نظيرُ مسألَتنا (وإذا قُلنا الحلْقُ نُسُكٌ)، وهو المشهورُ (ففعلُ اثنينِ مِنَ الرمْيِ) لِجَمْرةِ العقَبةِ (والحلْقِ)، أو التقصيرِ (والطوافِ) المتْبوعِ بالسَّعيِ إنْ لم يكنْ سعَى (حصَلَ التحلُّلُ الأوَّلُ) من تحلُّلي الحجِّ، فإنْ لم يكنْ برأسِه شعرٌ حصَلَ بواحِدٍ مِنَ الباقين. (وحَلَّ به اللُّبْسُ) ونحوُه (والحلْقُ والقلْمُ) والطِّيبُ بل يُسنُّ التطَيُّبُ واللُّبْسُ للاتِّباعِ كما مرَّ (وكذا الصيْدُ وعقدُ النكاحِ) والتمتُّعُ دُون الفرجِ ولو بشَهْوةٍ (في الأظهَرِ) كالحلْقِ بجامِعِ عدَمِ إفسادِ كُلٍّ للحَجِّ (قُلتُ: الأظهَرُ لا يحِلُّ عقدُ النكاحِ) ولا التمتُّعُ كالنظَرِ بشَهْوةٍ (والله أعلَمُ) للخبَرِ الصحيحِ «إذا رمَيْتُم الجمْرةَ فقد حلَّ لكُم كُلُّ شيءٍ إلا النساءَ» (وإذا فعَلَ الثالثَ) الباقيَ من أسبابِ التحلُّلِ (حصَلَ التحلُّلُ الثاني وحَلَّ به باقي المُحرَّماتِ) إجماعًا، وإنْ بقيَ عليه المبيتُ وبقيّةُ الرمْيِ........

على السُّبكيّ ▫ قولُه: (بَل الأفضَلُ إلَخ) أي فكيف يَكونُ الإستِدامةُ كالابتداءِ ▫ قولُه: (بالنافِلةِ إلَخ) أي مِن الصّلاةِ كُرْديٌّ. ▫ قولُ (لمتْنِ: (وإذا قُلنا الحلْقُ نُسُكٌ إلَخ) قال في التّنبيه، وإنْ قُلنا إنّ الحلْقَ ليس بنُسُكٍ حَصَلَ التّحلُّلُ الأوّلُ بواحِدٍ مِن اثْنَيْنِ وهُما الرّمْيُ والطّوافُ وحَصَلَ له التّحلُّلُ الثّاني بالثّاني انْتَهى اهـ سم. ▫ قولُه: (وهو المشهورُ) إلى قولِه وزادَ البُلْقينيُّ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه، فإنْ لم يكن إلى المتْنِ وما أُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (وهو المشهورُ) ويُؤَيِّدُ مُقابِلَه الخبَرُ الآتي آنِفًا. ▫ قولُه: (ونَحوِه) أي كَسْترِ الرّأسِ لِلذَّكَرِ والوجه لِلأُنْثى نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ (لمتْنِ: (والحلْقُ) أي إنْ لم يَفعَلْ، وإنْ لم نَجعَلْه نُسُكًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (والتّمَتُّعُ إلَخ) أي كالقُبْلةِ والمُلامَسةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولَو بشَهْوةٍ) يُغْني عَنه ما قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (ولا التّمَتُّعُ كالنّظَرِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ وكَذا المُباشَرةُ فيما دونَ الفَرْجِ اهـ. ▫ قولُه: (إلاّ النّساءَ) أي أمرَهُنّ عَقدًا وتَمَتُّعًا سم.

▫ قولُ (لمتْنِ: (وحَلَّ به باقي المُحرَّماتِ) ويُسَنُّ تأخيرُ الوطْءِ عَن باقي أيّامِ الرّمْيِ ليَزولَ عنه أثَرُ الإحرام ولا يُعارِضُه خبَرُ «أيّامُ مِنًى أيّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ وبِعالٍ» أي جِماعٍ لِجَوازِ ذلك فيها، وإنّما استُحِبَّ لِلْحاجِّ تَرْكُ الجِماعِ لِما ذُكِرَ شَرْحُ م ر أي والخطيبِ لكن قد يُشْكِلُ عليه قَضيّةُ إرْسالِه عليه الصّلاةُ والسّلامُ أُمَّ سَلَمةَ رَضيَ اللّه تعالى عَنها لِلطّوافِ لِتَحِلَّ سم عِبارةُ البصْريِّ قال في الأسْنَى ويُسْتَحَبُّ تأخيرُ الوطْءِ عَن رَمْيِ باقي الأيّامِ أي أيّامِ الرّمْيِ، وهي أيّامُ التّشْريقِ ليَزولَ عَنه أثَرُ أيّامِ الإحْرامِ كَذا جَزَمَ به الشّيْخانِ

▫ قولُه في (لمتْنِ: (وإذا قُلنا الحلْقُ نُسُكٌ إلَخ) قال في التّنبيه، وإنْ قُلنا إنّ الحلْقَ ليس بنُسُكٍ حَصَلَ له التّحلُّلُ الأوّلُ بواحِدٍ مِن اثْنَيْنِ، وهو الرّمْيُ والطّوافُ وحَصَلَ له التّحلُّلُ الثّاني بالثّاني اهـ. ▫ قولُه: (إلاّ النّساءَ) أي أمرَهُنّ عَقدًا وتَمَتُّعًا. ▫ قولُه في (لمتْنِ: (وحَلَّ به باقي المُحرَّماتِ) ويُسَنُّ تأخيرُ الوطْءِ عَن باقي أيّامِ الرّمْيِ ليَزولَ عَنه أثَرُ الإحْرامِ ولا يُعارِضُه خبَرُ «أيّامُ مِنًى أيّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ وبِعالٍ» لِجَوازِ ذلك فيها، وإنّما استُحِبَّ لِلْحاجِّ تَرْكُ الجِماعِ لِما ذُكِرَ شَرْحُ م ر لكن قد يُشْكِلُ عليه قَضيّةُ إرْسالِه عليه الصّلاةُ والسّلامُ أُمَّ سَلَمةَ رضي الله عنها لِلطّوافِ لِتَحِلَّ.

ولو فاتَه الرمْيُ توَقَّفَ التحلُّلُ على الإتيانِ ببَدَلِه ولو صوْمًا كما قالاه، وإنْ أطالَ جمْعٌ في اعتراضِه تنزيلًا للبَدَلِ منْزِلةَ المُبْدَلِ، وإنَّما لم يتوقَّف تحلُّلُ المُحصَرِ عليه؛ لأنه واجِدٌ فيشُقُّ بقاؤُه مُحرِمًا من سائِرِ الوُجوه ولا كذلك هنا أمَّا العُمْرةُ فليس لها إلا تحلُّلٌ واحِدٌ؛ لأنَّ الحجَّ يطولُ زَمَنُه وتَكثُرُ أعمالُه فأُبيحَ بعضُ مُحَرَّماته في وقتٍ وبعضُها في وقتٍ آخرَ تخْفيفًا للمَشَقَّةِ بخلافِها ونظيرُ ذلك الحيضُ لَمَّا طالَ زَمَنُه جُعِلَ لارتفاعِ محظوراته محِلَّانِ انقِطاعُ الدمِ والغُسلُ بخلافِ الجنابةِ. وزادَ البُلْقينيُّ تحلُّلًا ثالِثًا، وهو حلْقُ شَعرِ بقيَّةِ البدَنِ لِحِلِّه بحَلْقِ الرُّكنِ، أو سُقوطِه وخالَفَه غيرُه فقال لا يحِلُّ إلا بفِعلِ اثنيْنِ من ثلاثةٍ كغيرِه وهو الأوجه الأوفَقُ بكلامِهم، وإنْ مِلْتُ إلى الأوَّلِ في الحاشيةِ.

ونَقَلَه ابنُ الرِّفْعةِ عَن الجُمْهورِ قال المُحِبُّ الطَّبَريُّ ولا مَعْنَى له ويُشْكِلُ عليه خَبَرُ «أيامُ مِنًى أيامُ أكْلٍ وشُرْبٍ وبِعالٍ» وخبَرُ (أنه ﷺ بَعَثَ أُمَّ سَلَمةَ لِتَطوفَ قَبْلَ الفجْرِ وكان يَوْمَها فَأحَبَّ أنْ توافيَه ليواقِعَها فيه) وعليه بَوَّبَ سَعيدُ بنُ مَنصورٍ في سُنَنِه بابَ الرَّجُلُ يَزورُ البيْتَ ثم يواقِعُ أهلَه قَبْلَ أنْ يَرْجِعَ إلى مِنًى انْتَهَى وأجابَ في المُغْني والنِّهايةِ عَن الحديثِ الأوَّلِ بأنَّه لِبَيانِ الجوازِ انْتَهَى وأنتَ خَبيرٌ ببُعْدِ هذا التَّأويلِ جِدًّا مع ذِكْرِ الأكْلِ والشُّرْبِ معه فَذِكْرُهُما معه قَرينةٌ واضِحةٌ على أنَّ المُرادَ مَشروعيَّتُه كَهُما لامْتِناعِ الصَّوْمِ فيها انْتَهَتْ. ▫ قولُه: (ولَوْ فاتَه الرَّمْيُ) أي رَمْيُ يَوْمِ النَّحْرِ بأنْ خَرَجَتْ أيامُ التَّشْريقِ قَبْلَه.

▫ وقولُه: (ببَدَلِه) وهو الذَّبْحُ ثم الصَّوْمُ ونائيٌّ. ▫ قولُه: (وإنَّما لم يَتَوَقَّفْ تَحَلُّلُ المُحْصَرِ) أي العادِمِ لِلْهَدْيِ (عليه) أي على البدَلِ نِهايةٌ ومُغْني وأسْنَى أي بَدَلُ ما يَتَحَلَّلُ به، وهو الهَدْيُ لا بَدَلُ الرَّمْيِ كما تَوَهَّمَ مِن هذه العِبارةِ سم. ▫ قولُه: (لِأنَّه إلخ) أي تَحَلُّلَ المُحْصَرِ سم. ▫ قولُه: (فَيَشُقُّ بَقاؤُه مُحرِمًا مِن سائِرِ الوُجوهِ) أي شَقَّ عليه المقامُ على سائِرِ مُحَرَّماتِ الحجِّ إلى الإتْيانِ بالبدَلِ والذي يَفوتُه الرَّمْيُ يُمْكِنُه الشُّروعُ في التَّحَلُّلِ الأوَّلِ فإذا أتَى به حَلَّ له ما عَدا النِّكاحَ ومُقَدِّماتِه وعَقْدَه فلا مَشَقَّةَ عليه في الإقامةِ على إحْرامِه حَتَّى يَأتِيَ بالبدَلِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بخِلافِ الجنابةِ) أي، فإنَّه لَمَّا قَصُرَ زَمَنُها جُعِلَ لارْتِفاعِ مَحْظوراتِها مَحَلٌّ واحِدٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وزادَ البُلْقينيُّ تَحَلُّلًا ثالِثًا) أقولُ إطْلاقُهم أنَّه يُسَنُّ له أنْ يَأْخُذَ مِن نَحْوِ شارِبِه بَعْدَ الحلْقِ مع قولِهم أنَّ له تَقْديمَ الحلْقِ على بَقيَّةِ الأسْبابِ يُؤَيِّدُ كَلامَه فَتَأمَّلْه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وهو الأوْجَه إلخ) اعْتَمَدَ تِلْميذُه في شَرْحِ مُخْتَصَرِ الإيضاحِ جَوازَ إزالةِ شُعورِ البدَنِ بدُخولِ وقْتِ الحلْقِ مُطْلَقًا سَواءٌ قَدَّمَها عليه أو لا تَبَعًا لِكَلام نَقَلَه الزَّرْكَشيُّ عَن الأصْحابِ، وهو وجيهٌ فَراجِعْه مِن مَحَلِّه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (أو سُقوطِه) عَطْفٌ على حَلْقِ الرُّكْنِ والضَّميرُ لَه.

▫ قولُه: (وإنَّما لم يَتَوَقَّفْ تَحَلُّلُ المُحْصَرِ عليه) أي على البدَلِ أي بَدَلِ ما يَتَحَلَّلُ به، وهو الهَدْيُ لا بَدَلُ الرَّمْيِ كما تَوَهَّمَ مِن هذه العِبارةِ، وعِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ قال أي الإسْنَويُّ، فإنْ قيلَ ما الفرْقُ على الأوَّلِ بَيْنَ هذا وبَيْنَ المُحْصَرِ إذا عَدِمَ الهَدْيَ، فإنَّ الأصَحَّ عَدَمُ تَوَقُّفِ التَّحَلُّلِ على بَدَلِه، وهو الصَّوْمُ قُلْنا الفرْقُ أنَّ التَّحَلُّلَ إنَّما أُبيحَ لِلْمُحْصَرِ تَخْفيفًا عليه حَتَّى لا يَتَضَرَّرَ بالمقامِ على الإحْرامِ فَلَوْ أمَرْناه بالصَّبْرِ إلى أنْ يَأتِيَ بالبدَلِ لَتَضَرَّرَ وفَرَّقَ غيرُه بأنَّ المُحْصَرَ ليس له إلا تَحَلُّلٌ واحِدٌ إلخ. ▫ قولُه: (لِأنَّه) أي تَحَلُّلُ المُحْصَرِ.

فهرس

كِتابُ الزكاةِ ٥

(فصلٌ) في بَيانِ كيْفيَّةِ الإخراجِ لِما مرَّ وبعضِ شُرُوطِ الزكاةِ ٣٢

(بابُ زكاةِ النباتِ) ٦٣

(بابُ زكاةِ النقدِ) ١٠٨

(بابُ زكاةِ المعدِنِ) ١٤١

(فصلٌ) في زكاةِ التِّجارةِ ١٥٨

(بابُ مَنْ تلْزَمُه الزكاةُ) ٢٢٢

(فصلٌ) في أداءِ الزكاةِ ٢٤٩

(فصلٌ) في التعجِيلِ وتوابِعِه ٢٦٨

(كِتابُ الصِّيامِ) ٣٠٠

(فصلٌ) في النيَّةِ وتوابِعِها ٣٢٦

(فصلٌ) في بَيانِ المُفطِراتِ ٣٤٧

(فصلٌ) في شُرُوطِ الصومِ ٣٧٨

(فصلٌ) في شُرُوطِ وُجوبِ الصومِ ومُرَخِّصاتِه ٤٠٣

(فصلٌ) في بَيانِ فِديةِ الصومِ الواجِبِ وأنّها تارةً تُجامِعُ القضاءَ وتارةً تنفَرِدُ عنه ٤١٥

(فصلٌ) في بَيانِ كفَّارةِ جِماعِ رمَضانَ ٤٣٨

(بابُ صَومِ التطَوُّعِ) ٤٥٠

(فصلٌ) في الاعتِكافِ المنْذورِ المُتَتابِعِ ٤٩٣

كتابُ الحج ٥٠٨

(بابُ المواقيت) ٥٦٥

(بابُ الإحرامِ) ٥٩٦

(فصلٌ) المُحرِمُ ٦٠٥

(بابُ دُخولِه) ٦٢١

(فصلٌ) في واجِبات الطوافِ وكثيرٍ من سُنَنِه ٦٣٥
(فصلٌ) ٦٨٢
(فصلٌ في الوُقوفِ بعَرَفةَ) وبعضِ مُقَدِّماته وتَوابِعِه ٦٩٣
(فصلٌ) في المبيت بمُزْدَلِفةَ وتَوابِعِه ٧١٢

